

1

طريقت شرحى رجب افندى
وسيلة الاحمدية





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى هدانا لمعرفة القديم واكرمنا بنور التوفيق الى صراط
المستقيم وشرفنا بحمل امانته بحر ارضه وسمواته بلفظ الفخيم وزكانا
باتياننا الى بابه بقلب سليم انه هو البر الرحيم جواد كريم رؤف رحيم
والصلوة على من ايد عنده بالكتاب الحكيم محمد الذى دعى الخلايق الى دار
النعيم وحذرهم من الدخول فى دار الجحيم وعلى اله واصحابه فى افق سمائه
الجسيم اما بعد فيقول الفقير الى الله الصمد الشيخ الحاج رجب بن احمد عصمه الله
الكبير الكريم عن الخطاء والمعاصى ومن الاعتقاد العقيم لما كان الكتاب المسمى بالطريقة
المحمدية والسيرة الاحمدية للشيخ العالم العامل والفاضل الكامل محمد البركلى
كتابا جامعا لاصناف الفضائل محتويا على انواع الطاعات من الفروض والنوافل
مشتملا على ما يجب عنه الاحتراز عن المحرمات والرذائل مبينا سنن سيد المرسلين
كافيا فى معرفة اخلاق سلف الصالحين هم الذين يحثون عن الصراط المستقيم
والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ولم يكن له شرحا يشفى العليل
من دائه ويبلغ الغليل بمائه التمس منى بعض اخوانى وخلص خلانى ان
اشرح لهما شرحا يحلل فوائد قيوده وتذلل شوارد صعوده ويبرز ما كمنت
فى حجب عباداته ويظهر ما كنت فى اصداف اشاراته حاويا بالمسائل المضبوط
خاويا عن الدلائل المبسوط متوسطا بين الافراط والتفريط فان خير الامور
اوساطها فقلت لهم هذا امر رفيع الشدة وانى امرء وضيع العدة فلم يقبلوا
منى هذا الاعتذار وقابلونى بالالحاح والاصرار فاقحمت نفسى فيه وان كان عجزا
لان فى الحاح الرجال خير الكثير او كثير وسميته بالوسيلة الاحمدية والذريعة السرمدية
فى شرح طريقة المحمدية وانا اسال الله تعالى ان يوفقنى للاتمام وينفع به
المخلصين بالتمام وان يسلكنى سبل العدل والانصاف واجارنى عن طريق
البغى والاعتساف والمجبول الموصوف منهم على الانصاف ان لا يبادر

2

ان لا يبادر الى رد الانكار ويقبل على اعمال الروية والافكار وان يصلح ما يرى فيها
من الخلل او يصفح عما يستوجبه من اللوم والعزل فان ترك الاساءة من اخوان
الزمان نهاية ما يتمنى عندهم من الاحسان ثم المرجو من الطالبين والمتضرع
من الراغبين ان يشيعونى بصالح الدعاء ويشكرونى بما عانيت فى هذا التاليف
من الكبد والعناء والتضرع الى الله تعالى ان ينفع به الراغبون الذين هم للحق
طالبون وعن طريق العناد ناكبون وغرضهم تحصيل الحق المبين لا تصوير
الباطل بصورة اليقين وهذا لعمرى موصوف عزيز المرام قليل الوجود فى هذا الزمان
الزمان فلقد غلب على الطباع اللدد والعناد وفشا الجدل بين العباد
وليعن فاتنى من الاخوان الثناء الجميل فى العاجل فحسبى ما ارجو من الثواب
الجزيل فى الاجل انه قريب مجيب عليه توكلت واليه انيب بسم الله
الرحمن الرحيم جمع بينهما فى اول كتابه موافقة للكتاب الكريم والذكر الحكيم و
امتثالا لقوله عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ باسم الله فهو ابتر وفى رواية
اخرى كل امر ذى بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اقطع رواه ابو داود وحسنه ابن الصلاح
الصلاح وقدم التسمية على الحمدلة اقتفاء على ما نطق به الكتاب واتفق عليه
اولو الالباب الباء للملابسة والظرف المستقر حال من ضمير ابتداء كما فى دخلت عليه
بثياب السفر او الاستعانة والظرف لغو كما فى كتبت بالقلم من اختار الاول نظرا
الى انه ادخل فى التعظيم ومن اختار الثانى نظرا الى انه مشعر بان الفعل لا يتم
ما لم يصدر باسم الله تعالى وعن الشيخ الاكبر ان الجار والمجرور متعلقا بالحمد
والمعنى نحمد الله تعالى باستعانة اسمه الشريف ذكره فى فتوحاته قوله الله علم لذات
الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات الكمالية المستحق لسائر المحامد
لهذا لم يقل الحمد للخالق او الرازق لئلا يتوهم اختصاص الحمد بوصف دون
وصف فان تعلق الحكم بالمشتق يفيد علية ما خذ الاشتقاق كما هو المشهور
عند الجمهور واعلم انه كما تحيرت العقول فى ذات الله كذلك تحيرت الافهام

في اللفظ الدال واشتقاقه في انه عربي او عجمي جامد او مشتق علم او غيره لكم
خاص او غالب عليه ولهذا تركنا البحث فيه **قوله** الرحمن الرحيم اسمان مبنيان
للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة
اللفظ تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع وكبار وكبّار ونقص
بحذر وحاذر فان الاول ابلغ من الثاني **واجيب** بانه الاشرى لا كلي وتعقيبه
بالرحيم من قبيل التتميم فانه دل على جلايل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما
خرج منها كما في الدرر **فان قلت** اذا كان لفظ الجلالة اسما للذات المستجمع
لسائر الصفات كما مر فما فائدة ذكرها بعدها **قلنا** فائدة الذكران لفظ الجلال
يدل على الالوهية وهي من صفات القهر والغلبة فلو لم يذكر بعدها ما يدل على اللطف
اللطف لتوهم انه تعالى موصوف بالصفات القهرية دون الصفات اللطفية فجي
بهما بعدها لدفع هذا التوهم فتفطن فانه سر لطيف مبني عليه سر الصفات
المتقابلة المذكورة في القران والحديث مثل ذي الجلال والاكرام والمعز والمذل
كما في التوفيق **قوله** الحمد لله هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل
والفواضل والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا
باللسان او اعتقادا او محبة بالجنان او عملا بالاركان فمورد الحمد هو اللسان وحده
ومتعلقه يكون النعمة وحدها فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد
والشكر بالعكس ومن ههنا تحقق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان
وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة وصدق الشكر فقط
على الثناء بالجنان في مقابلة الاحسان كما في المطول اما الشكر العرفي فصرف جميع القوى
بما خلق له كصرف النظر الى مصنوعاته وكذا غيره وانما اثر عليه الحمد لانه مشعر بتحقق
بلا انعام عليه فهو ادخل في الاخلاص واللام للعهد اي حمده تعالى اي مجيده او للا
ستغراق او الجنس لان الاول اولى لما تقرر في الاصول ان العهد مقدم على الاستغراق
كما في القهستاني وكذا جاز الواحدي ان يكون اللام للعهد على معنى ان الحمد

ان الحمد الذي حمد به نفسه وحمد به انبياءه واولياءه مختص به تعالى كما
في التحقيق الذي جعلنا امة وسطا خير الامم الامة الجماعة من كل حي
والجمع امم كما في القاموس والوسط العدل او الخيار من الشيء ومنه قوله عم
خير الامور اوسطها اي اعدلها ففيه اقتباس من قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وتلميح
الى ان الطريقة المحمدية هي طريق الامة الوسط وجاء في السنة تفسيرها
بانها تشهد للانبياء بالتبليغ عند انكار الامم ذلك ويشهد المصطفى
عليها بتزكيتها كما في شرح المواهب وقوله خير امم اي افضل الامم صفة
ثانية للامة كرره للتاكيد وبيان زيادة خيرية هذه الامة كما قال الله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وخيرية
هذه الامة بخيرية نبيها محمد عم وههنا ابحاث واسرار اودعتها في كتابي
جامع الاسرار والصلوة والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم
اي صلوة الله تعالى التي هي الرحمة والمغفرة وسلامه الذي هو البراءة من المحنة و
المشقة في الدارين نازلة على محمد الذي هو افضل الانبياء اتاهم الله تعالى النبوة
والحكم او صلوة الملائكة التي هي الاستغفار او صلوة الامة التي هي التضرع
والدعاء والاولى ابلغ وانسب للمقام وانما جمع بينهما لان افراد احدهما
عن الاخر مكروه لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والنبوة بالضم والتشديد والنبوة بالفتح
والتخفيف والنباءة الارتفاع وسمي النبي عم نبيا لارتفاع شانه وشرفه
على سائر الخلق وهو اعم من الرسول لانه انسان بعث الله الى الخلق لتبليغ
الاحكام والرسول اخص منه وهو انسان كذلك لكن يكون له كتاب وشريعة
كما في عصام الدين والحكم جمع حكمة وهو علم حقائق الاشياء على ما هي عليه
في نفس الامر والعمل على وفق الصواب كما في حاشية المطول **قيل** هي العلم

وذكر الطيبي ايضا عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي الحديث وقد تقرر ان قولهم رغم انف فلان كناية عن غاية الذل والهوان وان الصلوة على النبي عليه السلام عبارة عن تعظيمه وتبجيله فمن عظم رسول الله تعالى اوجب الله تعالى تعظيمه ورفع قدره في الدارين ومن لم يعظم اذله الله تعالى ما عانه فالمعنى بعيد عن العاقل بالمؤمن المتعقد ان يتمكن من اجراء كلمات معقودة على لسانه فيفوز بعشرة صلوات من الله تعالى ويرفع عشر درجات له ويحط عشر خطيئات ضياء القلوب

المصحوب بصفات السريرة ونفاذ البصيرة والانفراد نبينا عم بهذه الصفة عن كل النبيين الكني به عن محمد عم واذا انفردت وما شركت في صفة لحسنها الوصف يقينا وتبيينا وعلى آله واصحابه المقتدين به في القصد والشيم في الصحاح آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه ولو حمل على الثاني يكون ذكر الاصحاب تخصيصا بعد التعميم وللفقير اقوال في تعيين آل الرسول والمقام لا يسعه كما في العصام والاصحاب جمع صاحب كالاطهار جمع طاهر وفي مختار الصحاح جمع صحب والصحب جمع صاحب كركب جمع راكب وجمع الاصحاب الاصاحيب ثم قيل وهو كل من رأى النبي عم وامن به واخذ منه ومات على الايمان واختلف في تخمينهم عند وفاته عم مائة الف واربعة عشر الفا كلهم اهل عنده عم اصحابي لقوله عليه اصحابي كالنجوم السلام بايهم اقتديتم اهتديتم كما في حاشية المطول والاقتداء الاتباع والقصد التوسط في الاعمال بين الافراط والتفريط والشيم بالكسر وفتح الياء وهي الخلق المقابل للخلق وفي المصباح المنير هي الغريزة والطبيعة والجبلة التي خلق الانسان عليها والمعنى والصلوة والسلام على نبيه وآله واصحابه التابعين في اخلاص النية وتوسط الاعمال والاجتناب عن الافراط والتفريط في الاقوال والاعمال الشريفة والشيم الكريمة والاخلاق السليمة وفيه اشارة الى براعة الاستهلال لانه الاقتداء والاقتصار مما يقصد في هذا الكتاب تأمل ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم ما مصدرية بمعنى المدة صلتها ما دامت اي مدة دوامها كناية عن التابيد لا التوقيت والتحديد كما يدل عليه قرينة والظرف تنازعه المصادر قبله والاول اعمال الاخير فيه وحذف معمول ما قبله لدلالة هذا عليه كما تقرر في موضعه والاضواء جمع ضوء والظلم جمع ظلمة وبينهما طباق والمراد الثناء على الله تعالى والدعاء لنبيه وآله ابد الابدين وهو الدهور لان ذلك شان متعاقبة الاضواء والظلم والله سبحانه اعلم ولما فرغ من الخطبة التي في العرف طائفة من الفاظ مشتملة على البسملة والحمدلة والتصلية شرع في الديباجة التي يشتمل على اسم المصنف وسبب التاليف وغيره على وجه يشعر الاهتمام التام ويشوق الطالب على المرام فقال وبعد بالبناء على الضم

4

على الضم لحذف المضاف اليه معناه اي بعد ما تقدم من الحمدلة والثناء على الله تعالى والصلوة والسلام على رسوله عم اصالة وعلى آله واصحابه تبعا والواو نائبة عن اما المتضمنة معنى الشرط وفعله فلذا لزمت الفاء في خبرهما غالبا فان العقل والنقل متوافقان اي الادلة العقلية والبراهين النقلية من الكتب الالهية والاخبار النبوية متوافقان في بيان الدنيا وزوال نعيمها والعقل جوهر مضيء خلق الله تعالى في الدماغ وجعل نوره في القلب في الحديث العقل نور في القلب يفرق بين الحق والباطل وعن بعض الحكماء والعقل في القالب بمنزلة الروح للجسد وفي شرح المواهب هو آلة غريزية يتبع بها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ومن اشرف من العلم لانه منبعه واسه والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس اراد من حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل ولا حاكم له عند جمهور الاشاعرة وتمامه في الاصول والكتاب والسنة متطابقان الكتاب علم بالغلبة في لسان اهل الشرع للقرآن المنزل على نبيه محمد عم سمي به لجمعه انواع العلوم والاسرار والسنة هي ما اضيف اليه عم من قول او فعل او خلق او تقدير كما في ابن ملك وعطفها على النقل عطف خاص على عام يعني ان كتاب الله تعالى وسنة رسول الله عم وكذا كلام السلف والحكماء متفقان على ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب الجار المحذوف مع متعلقه خبران في قوله فان العقل والنقل وحذف الجار مع ان وان وكل المصدرية مستمر عند امن اللبس قياس يعني ان الادلة العقلية والنقلية متفقان الرأي على ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب كما قال لدوا للموت وابنوا للخراب لانها حادثة وطرق العدم لازم للحوادث فتامل وانما خص الكتاب والسنة بالذكر من بين الادلة الشرعية في الحقيقة اثنان الكتاب والسنة ومرجع الاجماع والقياس اليهما عزها ذل بالنسبة الى عز الآخرة الباقية ونعمها جمع نعمة وهو ما يترفه به من المال والجاه نقم جمع نقمة وهي ما ينفر عند الطبع من الآلام والشدائد وشرابها سراب وحلالها حساب وحرامها عذاب الشراب ما يشرب من المايعات والجمع

الشربة والسراب ما يرى من بعيد نصف النهار في ايام الصيف كانه ماء وهو في الحقيقة خيال
لا اصل له وكذا شراب الدنيا ونعيمها كالخيال بالنسبة الى شراب الاخرة ونعيمها فيكون
حاله كحاله مع السراب الذي يحسبه الظمان ماء وان الدار الاخرة لهي الحيوان هذه
الجملة عطف على جملة ان الدنيا الخ والحيوان بالحركة بمعنى الحيوة اي هي حيوة الدائمة الابدية
اعدت للمتقين من اهل الايمان اي هيئت وجعلت واحضرت للذين يتقون من الكفر
والشرك ويؤمنون بالله ورسوله هذه الجملة خبر بعد خبر لان او حال من اسمها بتقدير
قد او استيناف بياني فانه لما قال فان الدار الاخرة كذا كان قائلا قال لمن فقال اعدت
للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية ابدية اي لا نهاية لها لقوله تعالى في حق اهل الجنة
خالدين فيها ابدا وهذه الجملة يحتمل الوجوه الثلثة المذكورة في الجملة التي قبلها
ونعمها صافية من الكدورات سرمدية اي دائمة لدوام اهلها بنص القران و
الحديث والسرمدية كما في القاموس الدائم والطويل من الليل والمراد هنا وخمرها
خالية من اثم ولاغية اي خمرها خالية عن الاثام واللغو من الكلام بخلاف خمور
الدنيا كما قال الله تعالى في صفة شراب الجنة لا لغو فيها ولا تاثيم فيها اي في دار الاخرة
حور مقصورات في الخيام يقال احور حوراء حور كاحمر حمراء وهي المرأة العظيمة
العين الخالصة السواد والبياض ويلزمه بكمال الحسن والجمال المقصورات المستورات
اي محبوسات لا تنظر لغير ازواجهن كما قال الله في اية اخرى فيهن قاصرات الطرف و
الخيام جمع الخيمة وخيمة الجنة على ما ورد في الاخبار لؤلؤ مجوفة فرسخا في فرسخ لها
اربعة الاف مصرع من ذهب في كل زاوية منها اهل لا يرون الاخر يطوف عليهم المؤمن وهنا
استار وكرار ودعتها في كتاب جامع الازهار ناعمات لينات الابدان مطهرات عن الاقذار
جمع قذر محركة بالكسر هو الجنس والمراد هنا ما يحصل للنساء من الامور المستقذرة كال
لبول والغائط والحيض والنفاس وغيرها من الملوثات والالام كالعلل والامراض الجسمانية
والنفسانية والاخلاق الذميمة كانهن الياقوت والمرجان في بياض البشرة وحمرة
الوجوه لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان اي لم يمسهن قبل ازواجهن يعني انهن

يعني انهن ابكار مخلوقات للمتقين قبل وفي الاية دليل ثابت مؤمن الجن بالجنة
ايضا وهو ما عليه الجمهور ومع كون الحور بهذه الصفات فنساء الدنيا افضل
منهن كما في الحديث المرفوع لعبادتهن وصلوتهن وصيامهن كما في شرح
المواهب وجوه يومئذ ناضرة ابتداء بديع نكارته للتقسيم او لوصف مقدر
او جليلة او لتخصيصه بقوله يومئذ اي بعض الوجوه يوم القيمة حسنة طرية
ذات بهجة اما خلقة لهم واما من اثار رحمته واحسانه و[illegible] نضارة الوجوه
كناية عن حسن حال صاحبها لانه لازم لها الى ربها ناظرة اي تلك الوجوه ناظرة الى
ربها يوم القيمة مشاهدة وعيانا نظرا يليق بذاته من غير ادراك ولا احاطة ولا اتصال
شعاع بالمرئي كما قال القاضي سراج الدين في قصيدته يراه المؤمنون بغير كيف وادراك
وضرب من امثال فينسون النعيم اذا راوه فيا خسران اهل الاعتزال وهذا معه
معتقد اهل السنة لا تمنينا وحسبانا كما هو معتقد اهل الاعتزال لقوله عم انكم سترون
ربكم كما ترون القمر ليلة البدر الحديث وهذا من ادلة الرؤية في الاخرة وفيها تحقيق
وتفصيل تركناه خوفا من الاطناب والتطويل من اراد كشف الاستار فعليه بمطالعة
كتاب جامع الازهار وعنده اي عند الله تعالى والمراد عندية مكان وتشريف مرضية
مطمئنة وعند راضية شاكرة اي تلك الوجوه عند الله تعالى مرضي عنها مطمئنة ساكنة عن
القلق والاضطراب راضية عنه تعالى شاكرة له تعالى على انعامه واحسانه اذ اراهم
من الفضل لم يخطر ببالهم شاكرة بالشكر اللائق بتلك الدار فانها دار كرامة لا
دار تكليف كما قال تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي
في عبادي وادخلي جنتي هذا في حق المؤمنين وقد قال الله تعالى في مقابلة في حق الكفار
ووجوه باسرة تظن ان يفعل بها فاقرة فالوجوه الباسرة هي شديدة العبوس فالفاقرة
داهية تكسر فقار الظهر نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا وهذه اي المذكورات
من قوله وان الدار الاخرة الى هنا هي النعمة واللذة العظمى مؤنث الاعظم كالافضل
والفضلى اي هذه النعمة واللذة الباقية اعظم وافضل من كل نعمة ولذة دنيوية

فائنة والفوز والفلاح بمعنى واحد وهي النجاة والبقاء في الخير كما في القاموس والجمع
والسعادة الكبرى من كل سعادة ودولة دنيوية وان الظفر بها عطف على قوله وان
الدار الاخرة اي الوصول الى السعادة المذكورة لا تحصل الا بمتابعة خاتم النبيين
من ختمهم او من ختموا به فلا نبي بعده وحديث لو عاش ابراهيم لكان نبيا لا ينافيه
لان القضية الشرطية لا تستلزم وقوع المقدم ذكره ابن الجوزي في المواهب لان
الشرطية لا تستلزم وجود موضوعها سيدنا وسيد الاولين والاخرين بدل من الخاتم
او صفة له او خبر لمبتداء محذوف في العقائد متعلق بالمتابعة المذكورة وهي جمع عقيدة
وهي ما ينعقد عليه القلب ويرتبط به سواء كان خيرا او شرا والاقوال والاخلاق والا
فعال قدم العقائد عليها لانها مبنى لكل واساسه فما لم يكن الاساس صحيحا لا يصح
البناء عليه واردفها بالاقوال لانها تنبئ عنها صحة وفسادا فهو كالدليل عليها وقدم
الاخلاق على الافعال لانها منشأها ومبناها في الجملة وان الشيطان للانسان عدو مبين
اي بين العداوة والبغض للانسان وفيه اشارة الى قوله تعالى انه لكم عدو مبين وهذا
عطف على قوله وان الظفر به يصد عنه صدا اي يعرض ويمنع عن المتابعة المذكورة اعراضا
بليغا وتذكير الضمير اما للكون المتابعة بمعنى الاتباع واما لان ... الطائفة وبالفتح
وهذا من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف كما في المطول والجملة صفة بعد صفة للعدو انما
يدعو حزبه اي جماعته واتباعه من الجن والانس ليكونوا من اصحاب السعير اي ليشاركوه في المنزل
والمنزلة قال في العيلان اذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان الواحد عن يمينه والاخر
عن شماله فالذي عن يمينه على صفة ابيه يقول له يا بني اني كنت مشفقا لك ومحبا ولكن مت
على دين النصارى وهو خير الاديان والذي عن شماله على صفة امه فيقول يا بني كان بطني
وعاء وثدي سقيا وفخذي لك وطنا ولكن مت على دين اليهود وهو خير الاديان
كما في تفسير القرطبي فخذوا حذركم بهذا التنزيل ذكره على طريق الاقتباس اي اذا كان حال
الشيطان ما ذكر وكيده ما علم فخذوا ايها المتقون حذركم واحترازكم وتحفظكم كما يأخذ
احدكم سلاحه او ما يحذر به عدوكم من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس كاستعارة بالكناية

6

بالكناية وذكر الاخذ تخييل هذا هو الظاهر المناسب للمقام واما جعله استعارة تبعية
ففيه نوع غموض فتأمل والاشبه جعل تمثيلية فتدبر ولم اذكر تفصيلها لكونه غير
مناسب لهذا المختصر من اراد تحقيقه فعليه بمطالعة المطول والمختصر واتخذوه عدوا
عطف ما قبله اقتباس من الاية ذكره لزيادة التأكيد على الحذر فانه كلب عقور الفاء
للتعليل اي الشيطان كلب مهلك من اباره يبيره ابارة اذا اهلكه واباره الله تعالى اهلكه
من البوار بمعنى الهلاك وهو ضد البوار فالهمزة للتعدية فغاية بغيته سلب الايمان
اي غاية مطلوبة عليه اللعنة سلب ايمان المؤمن ليكون حزبه في بغي بغيته بالضم
والكسر اي الطلبة والخلود الدائم في النيران جمع النار وانما وصف الخلود بالدائم
لانه عذاب اهل السنة والجماعة عبارة عن المكث الطويل لا عن الدوام والابد كما
قال المعتزلة فوصفه ليكون بمعنى الابد كما هو الوارد في حق الكافر ثم الفسق
الظاهر والظلم القاهر عطف على سلب الايمان وثم هنا للتراخي في الرتبة تنزيلا
لبعد المراتب منزلة بعد الزمان يعني غاية مطلوبه سلب الايمان وازالة التأهل
للفيض الرحماني والسر الصمداني وبعد ذلك مطلوبه منه الفسق الظاهر والظلم القاهر
تكملة للاضلال ومسارعة للاهلاك وادناها التثبيط بالثاء المثلثة التأخير
في الخيرات اي ادنى بغيته ومطلوبه التأخير في الخيرات وفي المصباح ثبطه تثبيطا
قعد به عن الامر وشغله عنه او منعه في الخيرات فتكاسل عن فعلها فيفوت الاجر
المراتب عليها ولذا علمه عليه السلام الامة الاستعاذة من ذلك واعوذ بك من العجز و
الكسل كما في المواهب والحط في المراتب والدرجات العالية في الجنة لان الله تعالى
بحكمته اعلى مراتب المجدين في طاعته ونزلهم في اعالي الجنان ولذا قال عمر بن
الخطاب رضي عزة الدنيا بالمال وعزة الاخرة بالاعمال ولا يرضى به اي الشيطان من
العبد بالتأخير المذكور الذي هو ادنى مطلوبه الا عند اليأس عن غيره من سلب
الايمان والخلود الدائم في النيران والفسق الظاهر والظلم الطغيان نعوذ بالله ثم
نعوذ بالله من شره كرر الاستعاذة للتأكيد والمؤمن الطالب للحق اي دين الحق

او الطريق الحق او للحق لا الباطل والباقية اى الدار الاخرة الباقية الدائمة لا يخفى عليه
الاولى اى البقية الاولى للشيطان وهى سلب الايمان والخلود الدائم فى النيران
واله الفسق والظلم والطغيان ولا الثانية اى البقية وهى التاخير فى الخيرات
والحسنات وانتقاص المراتب الاخروية والدرجات يعنى لا يخفى على المؤمن من الطالب
للحق الباقى ضررهما قوله وانما الاشباه جنوا ر وقوله والالباس والتعوذ سو الى الخناس
عطف عليه والتعوذ بالذال المعجمة والفاء من نفذ السهم خرق الغرض اى تاثر
ودخل من جانب اخر وخرج من جانب اخر والمراد به التاخير والوسواس للوسوسة
مضاف الى الخناس وهو من اسماء الشيطان من خنس يخنس خنسا اذا تاخر سمى به الشيطان
لانه يتاخر عن الانسان اذا ذكر الله تعالى ثم وسوسة الشيطان فى الجاهلين المتنسكين
اى المتعبدين من تنسك اذا تعبد اى المتكلفين لاظهار النسك مع جهلهم والجار و
المجرور متعلق بالنفوذ لئلا يفصل بين المصدر ومعموله والا فهو من باب الاعمال تنازعت
المصادر قبله والعالمين بكسر اللام الغافلين عن ثمر ما قام بهم من العلم فلا يؤدون
علمهم حقه العمل والتيقظ قال عم من ازداد علما ولم يزدد هدى فانما ازداد
من الله تعالى بعدا فيما عداهما الجار والمجرور خبر المبتدا اى فيما عدا البقية الاولى
والثانية فانهما الظهور ضررهما لا يخفيان على احد ليهم من اهل الايمان من
الشر وريبان والجار والمجرور حال من فاعل عدا وهو الضمير العايد الى الموصول
فدليهما بغرور وفيه اقتباس لطيف التدلية والادلاء ارسال الشئ من الاعلى الى
الاسفل اى اذا كان الحال ما ذكر والامر كما تقرر فينزلهما الشيطان من درجة
عالية الرتبة سافلة او يقربهما الى الباطل بسبب الغرور والخديعة الذى القاه
اليهما فيفرطون او يفرطون الافراط التجاوز عن الحد فى جانب الزيادة والكمال
والتفريط التجاوز عن الحد فى جانب النقصان والتقصير والمراد هنا التجاوز
عن الحد المشروع فى الافعال والاعمال والاقوال بسبب الجهل والغفلة وهم يحسبون
اى يظنون انهم يحسنون صنعا حذف المفعول للتعميم قال الشيخ ابن عبد الله

عبد الله القرنوى اخر الاشياء بالناس صحبة العالم الغافل والصوف الجاهل والواعظ
المداهن فاردت اى اذا كان الامر على ما تقرر فاردت ان اصنف التصنيف والتاليف
بمعنى واحد وهو ضم الاشياء المؤلفة بعضها الى بعض الطريقة المحمدية الطريقة المنسوبة
الى محمد نبى الله تعالى عم وهذا اشارة الى ظاهر الشريعة ومحمد اشهر اسمائه عم الشريفة
وهى الف عند بعضهم وقيل ثلثمائة وقيل تسعة وتسعون وانما سمى به للالهام بذلك
والمعنى ذات كثر خصائلها المحمودة او كثر الحمد له فى الارض والسماء او كثر حمده تعالى
له كما فى القهستانى واحببت عبر بدون عبر به دون اردت تفننا فى التعبير ان
ابين السيرة الاحمدية اى الاخلاق المنسوبة الى احمد رسول الله عم وهذا اشارة الى باطن
الشريعة فان الشرع الشريف له ظاهر وباطن والنبى عم مبعوث بهما فتدبر واحمد
هو اسم لنبينا عم منقول من افعل التفضيل من الحمد او مضارع حمد مجردا من فاعله
والالنبى وحكى كما فى برق بحره ذكره فى المواهب ولما كانت الفقرتان كالمتحدين قال
حتى يعرض عليها اعماله قدمه اهتماما على الفاعل وهو قوله كل سالك اى ليتنزه قوله
وفعله كل سالك سبيل الحق وطريق الاخرة ليتبين له الحق من الباطل والصحيح من
العاطل فيتميز المصيب بموافقة اعماله لذلك من المخطئ المخالف لما ذكر والناجى هو
من اصاب الصواب من الهالك خلاف المصيب ورتبته من الترتيب وهو وضع كل
شئ فى مرتبة اللائق على ثلثة ابواب جمع باب متوكلا حال من الفاعل على رب الارباب
اى اله الالهة الرفيع جلاله والبديع كماله ومن يتوكل عليه كفاه وسدد امره فى دنياه
واخراه الباب الاول الباب لغة فرجة يدخل منها الداخل من خارج وبالعكس وعرفا
جملة مشتملة على فصول ومسائل غالبا وهو بالرفع مبتداء والاول صفة والخبر الظرف
بعده ويجوز فيه النصب مفعول بخوخذ مقدرا والظرف حال فى الاعتصام بالكتاب
والسنة اى التمسك والتثبث بهما فيما يرجع الى العقائد الكلامية والامور الدينية
والاحتراز عن العادات السيئة جمع عادة وهى عبارة عما يستقر فى النفوس من الامور
المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهى ثلثة انواع العرفية العامة والعرفية

لخاصته والمعرفة الشرعية وتمام تحقيقه في شرح المفيد السنة المذمومة شرعا لكونها
لا تقتضيها قواعد الشريعة والبدع المحدثة اى الحالة المخالفة اسم من الابتداء ثم غلب
استعماله فيما حدث بعد عصر النبوة مما فيه زيادة او نقص مثلا يسمى لها زيادة تحقيق
انشاء الله تعالى والاقتصار في الاعمال والتوسط الصالحة بين الاكتفاء المؤدى للملال
التركيز الذى هو داب اولى العجز والكسل والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط
الافراط الاسراف ومجاوزة الحد والتفريط التقصير في الامر ونقصانه كما مر
وهو اى الباب الاول ثلثة فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب
الكريم والقران العظيم الايات الدالة على وجوب الاعتصام والتمسك بالكتاب
هي المذكورة ههنا منها قوله تعالى في سورة البقرة الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى
للمتقين قال الشعبي وجماعة من العلماء الم وسائر حروف الهجاء في اوائل السور من
المتشابه الذى استاثر الله تعالى بعلمه وهو سر القران فنحن نؤمن بظاهرها ونكل العلم فيها
الى الله تعالى وفائدة ذكرها طلب الايمان قال ابو بكر الصديق رض في كل كتاب سر وسر الله
في القران اوائل السور وقال علي رض ان لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف
الهجاء كما في تفسير البغوي فان قيل لو لم يكن مفهومة كان الخطاب بها كالخطاب
بالمهملة والتكلم بالزنجي مع العربي قلنا ان الافعال التي كلفنا بها ما نعرف وجه
الحكمة كالصلوة والزكوة والصوم في الصلوة تضرع محض وتواضع للخالق وفي الزكوة
سعي في دفع حاجة الفقير وفي الصوم سعي في كسر النفس ومنها ما لا نعرف وجه الحكمة كالسعي
بين الصفا والمروة والرمي ورمي الجمار وكذا ذكر في الاقوال فالطائفة النوع الثاني ادل
على الانقياد كما في حاشية البيضاوي للشيخ زاده وقال جماعة من العلماء الراسخين هي
معلومة المعاني فيعني كل حرف منها مفتاح اسم من اسمائه روى سعيد بن جبير عن ابن عباس
رض انه قال معنى الم انا الله اعلم كما في ابن عباس رض كهيعص الكاف من كاف والهاء
من هاد والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق قال الربيع بن انس رض
في الم الالف مفتاح اسمه الله واللام مفتاح اسمه اللطيف والميم مفتاح اسمه المجيد كذا

كما في المعالم وقوله ذلك الكتاب اى هذا الكتاب وهو القران وهذا مضمر فيه قال الفراء
كان الله تعالى قد وعد نبيه ان ينزل عليه كتابا لا يمحوه الماء ولا يخلق عن كثرة الترداد فلما
انزل قال هذا الكتاب الذى وعدتك وقيل هذا ذلك الكتاب الذى وعدتك ان انزل
عليك في التورية والانجيل وعلى لسان النبيين قبلك قال ابن كيسان ان الله انزل
التورية قبل سورة البقرة سورا كذب بها المشركون ثم انزل سورة البقرة فقال ذلك
الكتاب يعني ما تقدم البقرة من السورة لا شك فيه كما في تفسير المعالم والكتاب مصدر
بمعنى المكتوب كما يقال للخلق بمعنى المخلوق ولهذا الدرهم ضرب فلان اى مضروبه
واصل الكتب الضم والجمع سمى الكتاب كتابا لانه جمع حرف الى حرف كما في المواهب
فقوله الم مبتداء وذلك مبتداء ثان والكتاب خبر المبتداء الثاني وهو مع خبره خبر المبتداء
الاول والجملة مستانفة وذلك اشارة الى الم باعتبار كونه بعض القران او اسم
السورة فمعنى ذلك الكتاب هذا الكتاب وههنا وجوه كثيرة من الاعراب تركناها خوفا
من الاكثار والاطناب وقوله لا ريب فيه اى لا شك فيه انه عند الله وانه الحق والصدق
وقيل خبر بمعنى النهي اى لا ترتابوا فيه يعني لا شك في القران عند ذوى العقول
السليمة المنورة بالانوار الالهية المهتدين بالهداية الازلية الربانية لوضوح
عنوانه وسطوع برهانه وان شك فيه اهل الزيغ والضلال الذين ختم الله على قلوبهم
القاسية وقوله هدى للمتقين خص المتقون بالذكر لانهم المنتفعون خبر مبتداء محذوف
اى هو هدى للمتقين والجملتان حالان من الكتاب والعامل ما في اسم الاشارة من معنى
الفعل اى اشير او انبه يعني ان ذلك الكتاب يهديهم هداية عظيمة الى الحق القويم
ويرشدهم ارشادا كاملا الى الصراط المستقيم ولا شك ان فيه حثا وتنبيها على اتباع
قران كريم ولا يخفى على كل من له قلب سليم وطبع مستقيم ومنها قوله تعالى في سورة
ال عمران واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا اى بدين الاسلام او بكتابه لقوله عم
القران حبل الله المتين استعارة الحبل من حيث ان التمسك به سبب النجاة عن التردي
كما ان التمسك بالحبل سبب السلامة عن التردي وللوثوق به والاعتماد عليه الاعتصام
العهد

[illegible]

ترشيحا للمجاز جميعا مجتمعين عليه ولا تفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم
كاهل الكتاب او لا تفرقوا تفرقكم الجاهلي بحارب بعضكم بعضا او لا تذكروا ما يوجب
التفرق وتنزيل الالفة كما في البيضاوي وفي التحقيق الحبل قد يطلق على العهد و
الذمة والوسيلة القوية وقد يستعار لكل ما يتوصل به الى الشيء والمتعبر به هنا القران
لانه يتوصل به الى جوار الحق تعالى لانه حبل ممدود بين الله تعالى وبين عباده فمن
تمسك به وصل اليه تعالى ومنها قوله تعالى في سورة المائدة قد جاءكم من الله نور
اى الاسلام او محمد عم وكتاب مبين اى القران الذي يظهر مما كان خفيا او انه ظاهر
في الاعجاز يهدي به الله اى يرشد بالقران او محمد عم من اتبع رضوانه اى طلب
الحق الذي فيه رضاه بالاخلاص لمن مفعول يقول يهدي وقوله سبل السلام مفعول
الثاني اى طرق السلامة والخير والتوحيد ويخرجهم من الظلمات الى النور اى من
الظلمات التي في قلوبهم من الشرك والشك والجهل الى نور الايمان الذي هو قسط
من نور الله الذي هو الحق اليقين فيصير المؤمن به قائما بالحق باذنه اى بارادته تعالى
ومشيئته ويهديهم الى صراط مستقيم اى يوفقهم الى دين الاسلام الذي هو طريق الجنة
كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة الانعام وهذا كتاب انزلناه مبارك
فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون اى هذا المنزل كتاب عظيم الشأن نزلناه بقدرتنا
وعظمتنا على رسولنا محمد مبارك كثير الخير والمنفعة فاتبعوه وتمسكوا به بالعمل على
مقتضاه واتقوا مما نهاكم عنه لعلكم ترحمون بواسطة اتباعه والعمل بما فيه ومنها
قوله تعالى في سورة يونس مخاطبا لاهل المكة اى لجميع الناس ترغيبا بالايمان بالقران والعمل
به فقال يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة اى كتاب جامع من ربكم لكل فوائد مما يجب
لكم وعليكم من الحلال والحرام وشفاء لما في الصدور دواء لما في القلوب من داء الجهل
وعمى القلب وهدى من الضلال ورحمة للمؤمنين اى من امن به وعمل بما فيه كما في
في تفسير للشيخ ومنها قوله تعالى في سورة النحل ونزلنا عليك الكتاب اى القران
تبيانا اى حال كونه مبينا بليغا لان التبيان من البيان البليغ قيل لم يجئ في

في كلام العرب مصدر من هذا النوع بالكسر الا التبيان والتلقاء لكل شيء
يحتاج اليه من الامر والنهي والحلال والحرام والحدود والاحكام والقصص والامثال
وهدى من الضلالة ورحمة من العذاب من امن وعمل بما فيه وبشرى بالجنة للـ
ـمسلمين اى المنقادين بالاخلاص كذا في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة
الاسراء ان هذا القران الكريم والذكر الحكيم يهدي اى يرشد الى الحالة التي هي اقوم
اى الى الملة او للطريقة التي هي اشدها واصولها وهي شهادة ان لا اله الا الله
والايمان برسله والعمل بطاعته ومنها قوله تعالى في سورة بني اسرائيل ايضا وننزل من
القران ما هو شفاء للقلوب من الجهل والضلالة ومن للتبعيض اى كل ننزل من القران
فهو شفاء ورحمة للمؤمنين لازدياد ايمانهم وبصلاح دينهم بما فيه كالشفاء للمريض
او شفاء حقيقة للاجسام لما فيه من البركة قال عم من لم يستشف بالقران فلا شفاه الله ولا
يزيد القران الظالمين المكذبين الا خسارا اى نقصانا لانهم ينكرون القران فيخسرون
كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة العنكبوت اولم اى ايطلبون اية على
صدقك ولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يا محمد اى القران يتلى عليهم يصدقك
ويثبت حجتك وهو اعظم الايات يغني عن سائر الايات لانه ثابت على مرور الايام
وغيره من الايات المتقدمة ان في ذلك اى في القران الموجود في كل مكان وزمان الى
اخر الدهر لرحمة وذكرى اى تذكرة لقوم يؤمنون وقيل نزلت هذه الاية في ناس
من المسلمين اتوا بمكتوب فيه بعض ما يقول اليهود فلما نظر النبي عم اليه القاه وقال
كفى بها حماقة قوم ان يرغبوا عما جاءهم به نبيهم الى ما جاء به غير نبيهم كما في تفسير الشيخ
ومنها قوله تعالى في سورة ص كتاب انزلناه اى القران كتاب منزل منا اليك مبارك
لمن سمعه وامن به ولمن قرأه وعمل به ولمن عظمه وتعظم به كثير الخير واتم البركة لمن تفكر
واحضر قلبه فيه انزلناه اليك يا محمد ليدبروا اياته اى لينظروا في معانيها وفيما
من الله او امره ونواهيه ويحفظوا اوامره وشرائعه واذكروا ما المراد منه وليتذكر
اى يتعظ بالقران اولوا الالباب اى ذوو العقول من الناس بعظاته واللب جوهر

العقل واولو الالباب هم الذين يأخذون من كل قشر لبابه ويطلبون من ظاهر الحديث
سره ومنها قوله تعالى في سورة الزمر الله نزل احسن الحديث وقيل ملت الصحابة
ملة فقالوا يا رسول الله حدثنا فنزلت ذلك اي انزل اليكم القران وهو احسن
من سائر الكتب لانها نسخت به كتابا بدل من احسن او حال منه متشابها اي
يشبه بعضه بعضا في الحسن والنظم والدقة والحكم يعني لا يختلف ولا ينقض بعضه بعض
قوله مثاني صفة متشابها جمع مثنى اي يثنى فيه يعني كرر الوعد والوعيد والامر والنهي
والثواب والعقاب والقصص وفائدة التكرير ان النفوس انفر شي عن الوعظ و
النصيحة فما لم يكرر عليها لم يعمل عمله ولم يرسخ فيها او لانه يثنى في التلاوة فلا يمل وانما صح
وصف الواحد بالجمع اي ذو فصول من سور وايات واحكام ومواعظ وقصص وامثال
كما ان الانسان ذو عظام وعروق واعصاب تقشعر منه وصف ثالث للكتاب
والاقشعرار الرعدة في الجلود والاعضاء من الخوف المعنى ترتعد وتنقبض منه اي بمواعظ
القران واياته ووعيده جلود الذين يخشون ربهم خوفا واجلالا لله تعالى قيل لما ذكرت
الجلود وحدها لان ذكر الخشية هنا اغنى عن ذكر القلوب لكونها محل الخشية وانما قرنت
القلوب بها في قوله ثم تلين اي تطمئن وتسكن جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله
ويصح لزوال الخشية ومجي الرجاء في قلوبهم فكانها بعد الاقشعرار يعني تقشعر
جلودهم عند الوعيد باية العذاب وتلين عند الوعد باية الرحمة والمغفرة وانما اقتصر
بذكر الله تعالى من ذكر الرحمة لما تحقق ان رحمته سابقة على غضبه فاذا ذكر الله تعالى لم يخطر
بالبال من صفاته الا كونه رحيما قيل هذا الوصف نعت اولياء الله تعالى ذلك اي الكتاب
الذي ذكر هدى الله اي سبب توفيقه يهدي به اي القران من يشاء الى دينه ومن
يضلل الله عن دينه فما له من هاد اي موفق يهديه به من بعد خذلان الله تعالى كما في
تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة حم السجدة وانه اي القران لكتاب عزيز
محمي بحماية الله تعالى عن الاختلاف والتناقض والباطل لا ياتيه الباطل اي لا
يصل اليه شي يبطله ويغيره من بين يديه ولا من خلفه اي من كل وجه وهو مثل في

مثل في ان الباطل لا يجد اليه سبيلا من جهة من الجهات حتى يتصل اليه لانه تنزيل
اي منزل من حكيم اي من عليم بامره حميد محمود في فعله فلا طعن فيه احد الا محق
وهلك كما في تفسير العيون ومحصل هذه الاية السابقة كلها تدل على وجوب
الاعتصام بالكتاب الكريم والتمسك بالقران العظيم ثم لما فرغ من بيان
الايات الدالة على وجوب الاعتصام بالكتاب شرع في بيان الاخبار النبوية الواردة
في ذلك فقال الاخبار اي هذه هي الاخبار الواردة عنه النبي عم في بيان وجوب
الاعتصام والتمسك بالقران العظيم والكتاب الكريم والاخبار جمع خبر وهو عند
علمائنا الاثر على الاصح يشمل المرفوع اي المضاف الى النبي عم قولا او فعلا او
صفة او تقريرا والموقوف الى الصحابي والمقطوع كذلك للتابعي كما في الالفية
طلك والمواهب منها ما اخرجه الطبراني في المعجم الكبير المرموز بقوله عن ابي شريح
الجرجاني بضم الشين وفتح الراء وسكون التحتية اخره مهملة صحابي مشهور
واعرضت عن تراجم الصحابة والرواة والمخرجين لئلا يطول الكتاب والخطاب
وقد تقاصرت الهمم كما في الفتحية انه قال خرج علينا رسول الله عم حيث ضمن
خرج معنى طلع عداه اي طلع عم هذا اخبار من الراوي عن حال صدور الحديث
عنه عم وهو مفيد في بيان الحديث لانه كالترجمة له كما في ابن الملك فقال اليس
تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله الاستفهام في اليس للانكار في قوله اليس الله
قصة بكاف عبده اي بل تشهدون او للتقرير اي الا تشهدون وليس فعل من افعال الناقصة
اسمه ضمير الشان المستتر فيه وجملة تشهدون خبره ويجوز ان يكون ليس ههنا جاريا
مجرى حرف النفي بلا اسم وخبر اي الا تشهدون الى اخره والشهادة هي الاخبار عن علم
ويقين لا عن ظن وتخمين ولهذا خص الشرع استعمالها بالامور اليقينية كالتوحيد
واثبات الحقوق وان في ذلك لا اله مخففة من الثقيلة اسمها ضمير الشان المقدر وجوبا ولا
هذه لنفي الجنس تنصب الاسم وترفع الخبر واله مبني على الفتح منصوب محلا او في
محل الرفع على انه مبتدا كما هو مذهب سيبويه والخبر على كلا التقديرين محذوف تقديره

موجوداً في الوجود والجملة خبر ان المخففة وهي مع اسمها وخبرها مفعول تشهدون وقوله
الا الله بالرفع بدل من محل اسم لا ولا يجوز ان يكون خبر لا لانه معرفة ولا هذه لا تعمل في
المعارف ولانه لا يخبر عن العالم بالخاص ولان المستثنى منه مذكور في الكلام فلا يصح جعله
خبراً عنه لان اخراجه يدل على المغايرة وجعله خبراً عنه على عدمها وقيل انه خبر لا ذكره
في شرح الارشاد وغيره الى صاحب الكشاف وبالنصب على الاستثناء وهو جائز ايضا
نص عليه الحذاق في كتبهم لكن الرفع هنا كالواجب وقوله وان رسول الله بفتح الهمزة
عطف على جملة ان المخففة وهذه الجملة ايضا داخلة تحت الشهادة لان المعطوف في
المعطوف عليه لان الايمان برسالة الرسول واجب كالايمان بالله قالوا بلى جواب
الاستفهام المذكور في صدر الكلام اي نشهد ذلك حذف اكتفاء بلفظ الجواب عنه وهي
حرف من حروف الايجاب مختصة بايجاب النفي استفهاما كان او خبراً تقول في جواب الم
يقم زيد او لم زيد بلى اي بل قد قام قال ان هذا القران الموجود في الاذهان والمحفوظ في
الصدور والمرسوم في السطور والمقروء بالالسن طرفه بيد الله كناية عن نزوله
منه واليد من احاديث الصفات وفيها قولان التنزيه ظاهر اللفظ المتبادر
منه وتفويض الى الله تعالى وهو طريق السلف وهو اسلم وتأويل ذلك بما لا يليق به
من مجاز او كناية بما يليق به وهو طريق الخلف وهو احكم كما في المواهب وطرفه
بايديكم لكونه بينكم تتعبدون به تلاوة وامتثالا لاوامره فتمسكوا به
اي الزموه ودوروا معه كيف داروا على ذلك على طريق الاستئناف البياني بقوله
فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بكسر اللام في الافصح هلاكا معنويا او بالعذاب
الاخروي بعده ابداً اي بعد التمسك به بل هو يدفع عنكم العذاب ويجري لكم
الثواب ومن كان الكتاب خصما عنه غلبت حجته وظهرت محجته كما في الفتحية
يعني شبه القران بحبل ممدود من جنابه تعالى على العباد استعارة مكنية وذكر الطرف
له استعارة تخييلية قرينة للمكنية حاصله ان هذا القران العظيم والذكر الحكيم
سبب قوي بينكم وبين الله تعالى احد طرفيه بيد قدرة الله تعالى والاخر بايديكم

بايديكم فتمسكوا به بالاعتقاد والاتباع له والعمل على مقتضاه فانكم ان تمسكتم به
وعملتم على مقتضاه لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابد الاباد بل تصلحوا وتفلحوا
واثبات اليد له تعالى من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها الا الله والراسخون في العلم
في العين والرجل والاستواء على العرش والاتيان والنزول والجلوس على الكرسي
وغيرها مما ورد في الكتاب والسنة وهي عند المتقدمين صفة ثابتة له تعالى معلومة
باصلها مجهولة بوصفها يجب الايمان بها ولا يبحث عن كيفيتها ولا عن معناها وعند المتاخرين
يؤول كل واحد منها بما يناسبه من المعاني كتأويل اليد بالقدرة والعين بالعلم والرجل باله
بالتمكن والاستواء بالاستيلاء والنزول بنزول الامر والملك والجلوس بثبوت الامر الى
غير ذلك كما في التوفيق وفيه اشارة الى الاعتصام والتمسك بالكتاب الكريم والقران
العظيم انما يكون مفيداً اذا كان بعد حصول الايمان وفيه دلالة ايضا الى ان كبير القوم اذا
خرج عليهم ينبغي له ان يتفقد بنصائحهم ومصالحهم وبما فيه صلاح حالهم ومآلهم
وانما اطنبت الكلام لكونه من مزالق الاقدام واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن
جابر رض عن النبي عم انه قال القران شافع مشفع وماحل مصدق المشفع على صيغة
اسم المفعول بمعنى مقبول الشفاعة عند الله تعالى وقوله ماحل مصدق بكسر الحاء المهملة الساعي
بالشيء وقيل الخصم المجادل المصدق من قولهم محل بفلان اذا سعى به الى السلطان كما في الترغيب
والترهيب يعني ان من اتبعه وعمل بما فيه يكون شافعاً له مقبول الشفاعة ومن ترك العمل به
فانه يكون مصدقاً عليه فيما يرفعه من مساويه كما في شرح المواهب من جعله امامه قادة
الى الجنة كناية عن التمسك به والعمل بمقتضاه والامام هنا يكون فيه الفتح والكسر لكن
مقابلته بالخلف يؤيد الاول ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار كناية عن عدم التمسك
به والالتفات اليه والعمل بمقتضاه كانه جعله كالشيء الملقى خلف الظهر فلا يلتفت
اليه ولا يعتنى به كما في شرح المواهب لا شك انه فيه حثا على الاعتصام بالقران والعمل
بمقتضاه وذم تاركه يسر الله لنا ولكم العمل بالقران العظيم والذكر الحكيم واخرج ابو
داود والحاكم المرموز لهما بقوله د ك عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله عم قال

من قرأ القران وعمل به أُلبس والداه تاجا يوم القيمة اضعف اليه لان فيه يقوم الناس
من قبورهم ويقومون لرب العالمين ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا
قوله البس على بناء المجهول وترك الفاعل لشهرته خلق الاشياء اى البس الله تعالى
والديه تاجا من تيجان الجنة ببركة اقراء الولد فالمراد بالتاج الحقيقى كما هو الظاهر
ويمكن ان يكون المراد به تاج الكرامة ويجوز ان يكون من باب الترغيب على التعليم والعمل
فما ظنكم بالذى عمل بهذا الفاء للتفريع وما استفهامية انكارية اى اذا كان هذا الفضل لوالديه
لكونهما سببا في ايجاده فاى شئ ظنكم بالولد الذى قرأ القران وباشر العمل به واداب بنفسه
فهو اجود بذلك واحرى والمباشر اقوى من السبب وفيه حث وترغيب على اقراء ولده
القران وتعليمه وههنا حكايات وكرامات ذكرتها في كتابى جامع الازهار واخرج الحاكم
المرموز له بقوله حك عن عبد الله بن مسعود رضه عن نحم انه قال ان هذا القران مادبة الله
فاقبلوا مادبته ما استطعتم ان في قوله ان هذا القران لتحقيق مضمون الجملة اذ كان الخطاب
مع المنكرين لفضل القران فالمقام انكارى وان كان مع الموحدين المترددين لجهلوا ذهابهم
عن هذا المضمون فيه فالمقام طلبى والتاكيد في الاول واجب بحسب الانكار قوة وضعفا
وفي الثانى حسن فاحفظ فانه من قواعد المعانى المادبة بفتح الدال وضمها طعام الضيافة
كما في حاشية خواجه زاده اى ان هذا القران كالمادبة الموضوعة بين ايديكم في عموم النفع
وظهور الفايدة من التشبيه البليغ لحذف اداته لا من الاستعارة كما ظن والفاء في قوله
فاقبلوا تفريعية او فصيحة اى اذا كان كذلك فاقبلوا مادبة الله تعالى بالاعتقاد فيه
والتمسك به والعمل بمقتضاه ولفظ ما في قوله ما استطعتم ظرف لغو لقوله فاقبلوا
لان ما مصدرية ظرفية اى فاقبلوا بقدر استطاعتكم وقدرتكم على العمل لانه لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقال فاتقوا الله ما استطعتم وما جعل عليكم في الدين من حرج ان هذا
القران حبل الله المتين اى كالحبل القوى الممدود الذى هو يتوسل به الى الشئ هذا من
التشبيه البليغ لحذف اداته لا من الاستعارة ايضا لان شرطها طى ذكر المشبه شبهه بالحبل
بجامع الوصلة في الحبل حسية وفي القران معنوية واعيد المؤكد للاهتمام بمضمون

بيان الذين

بمضمون مدخوله وفصلت ايماء لاستقلاله عما قبله والنور المبين اى كالنور الظاهر
في الهداية الدلالة الى سبيل الهدى فحذف المعمول للتعميم اولان القصد الفعل دون
تعلقه بمتعلق نحو زيد يعطى ويمنع كما في المواهب والشفاء النافع اى هو كالادوية
الشافية النافعة لامراض القلوب الزايغة ذكر اللازم واراد الملزوم والصفة
كاشفة عصمة بكسر العين رفع على انه خبر مبتداء محذوف اى هو عاصم او حافظ
السقوط في مهاوى الغواية والضلالة لكونه كالحبل المتين لمن تمسك به والعمل على
مقتضاه ما استطاع ونجاة لمن اتبعه اى هو منج من الهلاك للمتبع له لكونه كالنور
المبين الهادى الى عين اليقين روى ان النبى نحم انه قال اذا وقف المؤمن على نار
جهنم تقول جز يا مؤمن فقد اطفا نورك لهبى قال الامام حجة الادب لسان العرب
محمد بن سعيد البوصيرى في قصيدته ان تتلها خيفة من حر نار لظى اطفات حر نار لظى
من وردها الشيم كانها الحوض تبيض الوجوه به من العصاة وقد جاؤ كالحمم بيان
بيانه كون ذريعة الى دفع العذاب والشيم البارد والورد بالكسر على الجزء وعلى
المورود واضافته الى الايات تدل على ارادة المعنى الاول فمعنى الشيم هو الدافع للحرارة
كالماء البارد وان حمل على المعنى الثانى كما يدل عليه وصفه بالشيم فالاضافة مبنية على
تشبيه الايات في عموم النفع بالماء كاضافة الاظفار الى المنية فانها الحوض تبيض الوجوه
به من العصاة وقد جاؤه كالحمم الضمير في كانها راجع الى الايات والمراد من الحوض هو
حوض النبى عم لغلبته فيه شرعا والحمم جمع حممة وهى الفحم الاسود وفي البيت تلميح الى قصة
عصاة المؤمنين حين اخرجوا من النار بشفاعة النبى عم روى انهم اذا اخرجوا وهم
محرقة كالفحم الاسود يردون حوضه عم فيشربون من مائه ويغتسلون منه فينبت لحومهم
وتبيض وجوههم فايات القران مثل ذلك الحوض اذا اشتغل المذنبون بتلاوتها والعمل
بما فيها يضمحل سيئاتهم ويزول سواد المعصية عن قلوبهم ويستقر حسناتهم ويثبت
بياض الطاعة في وجوههم كما في شرح محمد العيشى لا يزيغ فيستعتب بالبناء للمفعول
اى القران لا يميل عن الحق الى الباطل حتى يرد للحالة المرضية من زاغ يزيغ زيغا اذا

مال الى الباطل ويستعتب منصوب بان المقدرة في جواب النفي السابق عليه معطوف
بالفاء على ما قبله كقولنا ما تأتينا فتحدثنا والاستعتاب طلب عتاب الشيء فكان المعنى ان
القران لا يميل الى الباطل حتى يكون عرضة لعتاب العاتبين وطعن الطاعنين ولا انه
يعوج بتشديد الجيم مبنيا للفاعل اي لا يخرج عن الاستقامة فيقوم بضم التحتية وفتح
القاف وتشديد الواو المفتوحة بعدها فتذهب عوجه قال الله تعالى الحمد لله الذي
انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا الاية كما في المواهب والزيغ الى الباطل
والاعوجاج من صفات الاعيان والذوات فكأنه شبه القران بما له صلاحية الميل
والاعوجاج استعارة بالكناية ونفي تلك الصلاحية استعارة تخييلية قرينة للمكنية
فتأمل وترك العاطف في هذه القرينة لكونها كالتوكيد لما قبلها اخرى من المدح فتدبر ولا تنقضي
عجائبه اي دقائقه وحقائقه واسراره ونكته كما قال الامام الهمام حجة الادب لسان
العرب شرف الدين محمد بن سعيد البوصيري في قصيدته ولا تعد ولا تحصى عجائبها ولا تسام
على الاكثار بالسام وتلك العجائب هي المعجز والحكم والاداب والشيم والمواعظ
والبراهين والزواجر والمعارف والترغيب والترهيب والوعد والوعيد والاحكام والا
مثال الى غير ذلك كما في شرح استاذي رح الهادي قال الله تعالى قل لو كان البحر مدادا
لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا وقل لئن اجتمعت
الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا
وروي عن عبد الله بن مسعود رض انه قال القران انزل على سبعة لغات لكل حرف منه ظهر و
بطن ولكل حرف منه حد ومطلع وحكي الامام جعفر بن محمد انه قال كتاب الله تعالى على اربعة
اشياء العبارة والاشارة واللطائف والحقائق فالعبارة للعوام والاشارة للخواص
واللطائف للاولياء والحقائق للانبياء وقال علي رض ما من اية في القران الا ولها اربعة
معان ظاهر وباطن وحد ومطلع فالظاهر الدلالة والباطن الفهم والحد هو العبارة
والاشارة احكام الحلال والحرام والمطلع مراد الله من العبد بها كما في التوفيق نقلا
عن بعض التفاسير ولا يخلق من كثرة الترداد قال التوربشتي في شرح المصابيح خلق

الا يحصل الملالة منه بكثرة التكرار

خلق الشيء بالضم خلوقة اي بلي اي لا يبلى القران عن كثرة التكرير والترداد على
السنة التالين واستعمال المتعلمين واستماع السامعين كثرة بعد اخرى
والايحام من القلوب كالذي يكون من كلام الناس كما يقال طبع الافاضل
معادات المعاد واما التنزيل وتكراره يزداد فيه محمدته انلوه فان الله تعالى ياجركم
على تلاوة كل حرف عشر حسنات لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اما اني
لا اقول الم حرف ولكن اقول الف حرف ولام حرف وميم حرف فيثاب قارئ ذلك
ثلثون حسنة قوله اما بالتخفيف حرف تنبيه مثل الا الاسامي حروفا اما الغوية واما من
قبيل تسمية الدال باسم المدلول لان هذه الالفاظ اسماء مسمياتها حروف الهجاء
وتحقيقها في البيضاوي واخرج الترمذي مالم موزله بقوله عن الحارث بن الاعور
انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث قوله عن الحارث الاعور
هو من التابعين وفيه مقال للمحدثين وذكر لفظ الابن ساقط من القلم يخوضون
في الاحاديث اي يشرعون فيها وهي جمع احدوثة بالضم وهي ما يتحدث به من الاقاويل
الباطلة التي لا تعنيهم فدخلت على علي رض في العبادة من المحسنات جناس خطي و
المراد علي بن ابي طالب فاخبرته بخوضهم فقال او قد فعلوها الاستفهام تقريري والواو
عطف على مقدر اي اخاضوا وقد فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله عم
اما بالفتح الهمزة للاستفهام والتنبيه يقول الا انها ستكون فتنة جملة يقول حال من فاعل
سمعت على حكاية حال الماضية والا حرف تنبيه والضمير في انها للقصة وكان المراد به
بالفتنة ما يشير اليه حديث افترق الامة على ثلثة وسبعين فرقة او مطلق ظهور
الفتنة الى اخر الزمان قلت فما المخرج منها اي الفتنة يا رسول الله قال كتاب الله خبر حذف
مبتداء للدلالة السؤال عليه اي المخرج كتاب الله المخرج بفتح وسكون اي الخروج او محله او
بصيغة الفاعل كما في المواهب فالمعنى ما السبب الموصل عند وقوع الفتنة الى التفصي
عنها والتخلص منها كما في التوربشتي للمصابيح فيه نبأ ما قبلكم اي في القران خبر ما مضى
قبلكم من الاحوال الواقعة بالامم السالفة والقرون الخالية وفيه عبرة عظيمة للمعتبرين

وخبر ما بعدكم اى والقران خبر ما بعدكم من ذكر الموت واحوال البرزخ واشراط الساعة واهوال
القيمة وذكر الجنة والنار وحكم ما بينكم وفيه الاحكام الجارية فيما بينكم من ذكر الكفر
والايمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام والقضايا والمناكح والبيوع وغيرها
والمراد ان القران موجود فيه كل شئ كما قال الله تعالى ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب
مبين وقال عبد الله بن مسعود رض ان اردتم العلم فاثروا القران فان فيه علم
الاولين والاخرين وهو الفصل ليس بالهزل اى القران هو الفاصل بين الحق والباطل
وذو الفواصل ليس بالهزل والباطل بل كل جد وحق والتوصيف بالصدر للتاكيد
والمبالغة كما قال الله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل من تركه من جبار قصمه الله
بالقاف والمهملة اهلكه الله تعالى لمعارضة الاحكام بتجبره والقصم كسر مع ابانة قال فى
المصابيح وقولهم قصمه الله قيل معناه اذله واهانه وقيل قرب موته والفصم بالفاء
الكسر من غير ابانة والجملة كنظائرها الاتية محتملة للخبرية والدعاء بمضمونها كذا فى
المواهب ومن ابتغى الهدى فى غيره اضله الله اى من طلب الهدى من غير القران من
الكتب المنسوخة او العقل كالمعتزلة اضله الله واغواه عن الدين القويم والصراط
المستقيم والتعبير بالماضى من المستقبل لتحقق وقوعه والكلام يحتمل الاخبار والدعاء
عليه وهو حبل الله المتين اعاد الضمير بعدها اهتماما به وتلذذا بذكره كما يرجع اليه كذا
فى المواهب قال التوربشتى فى شرح المصابيح الحبل يستعار للفصل ولكل ما يتوصل به
الى شئ والمعنى هو السبب القوى الذى لا ينقطع عند التمسك به انتهى وهو الذكر
الحكيم اى الذى المحكم الثابت الذى لا يقبل النسخ والتبديل الى يوم القيمة او المشتمل
على حكم والاسناد مجازى يعنى جعله الله مشتملة على حكم وحجج عقلية وبراهين بينة
قوية باهرة على ذوى الشبه والاوهام ولا يحتاج الى دليل اخر يستند اليه هذه الايات
الكرام لانها ادلة قوية لا يقدر عليها الحذاق ويكل دونها الاقلام وينفد الاوراق
وفيها ما لا يحصى منه علوم الشرع وانباء الامم والمواعظ والحكم ومحاسن الاداب و
الشيم ذكره والد الاستاذ رح الهادى وهو الصراط المستقيم اى القران كالصراط

كالصراط المستقيم الموصل الى المقصود الحق فمن تمسك به وعمل بمقتضاه اوصله
اليه وهو الذى لا تزيغ به الاهواء والباء فى به للتعدية اى القران هو الذى لا يميل به اهواء
الفرق الضالة وبدعهم عن الحق الى الباطل يعنى لا يصير احد بالقران مبتدعا ومن
كان به مبتدعا فانما كان بتلك الاهواء والبدع التى ابتدعها من عند نفسه لسوء عقله
وقصور فهمه عن درك معانى القران واسرار العرفان كما فى التوفيق ولا يلتبس به الالسنة
اى لا تحرفه ولا تغيره عما هو عليه من النظم العربى حتى يختلط ويشتبه كلام الرب بكلام المربوب
فلا يختلف باختلاف السن الملل والنحل عن نهج البلاغة واسلوب الفصاحة كما قال الله
تعالى قرانا عربيا غير ذى عوج ولا ينحرف بانحراف اهل الهواء والبدع عن سمت الاستقامة
لصيانة الله تعالى اياه كما قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون والباء للتعدية
ايضا كما فى التوفيق ولا يشبع منه العلماء فيه استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية
لا يخفى بيانها على بيانك كما فى المواهب اى القران هو الذى لا يشبع منه العلماء لما فيه
من اللذة والحلاوة وكمال السلامة بحيث ينطبع منه الطباع ويستلذه الاسماع ولما فيه
من الاسرار العجيبة والمعانى الغريبة والاساليب اللطيفة والتراكيب البليغة وهذا من
خواص القران العظيم لكونه كلام رب العالمين واحكم الحاكمين وخالق السموات والا
رضين ولا يخلق عن كثرة الرد اى لا يبلى القران عن كثرة التكرير والترديد على السنة
التالين واسماع المستمعين واذان السامعين كرة بعد اخرى والمعنى لا يذهب رونقه
كثرة الاستعمال فلا يزال غضا طريا كما انزل لا تمجه الاذان ولا يسام منه القلوب كالذى
يكون من كلام الناس ذكره التوربشتى بل لا يورث فيه الا كما قال يزيدك وجهه حسنا
اذا ما زدته نظرا ولا ينقضى عجائبه اى لا يتناهى ما فيه من العلوم العجيبة والاسرار
الغريبة والمعانى الدقيقة والاساليب البديعة لانها لا تزال تنزل على القلوب وتنا
تنكشف عنها الحجب لكل احد هو الذى لم تنته الجن اذ سمعته الجملة استيناف فصله لتعلقه
بجنس اخر من المخلوقين اى لم تعرض عنه فى استماعها اياه فى وادى نخلة تحيبا له
وانجذابا حتى قالوا لقومهم لما رجعوا اليهم انا سمعنا قرانا اى كتابا منزلا من جنابه

جناب الحق تبارك وتعالى عجبا اى عجيبا بديعا غريبا مباينا لكلام الناس فى حسن
النظم ودقة المعنى وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدى الى الرشد اى السبيل والصواب
فامنا به ولن نشرك بربنا احدا قال العارف بالله شرف الدين البوصيرى طاحوت
قطا الاعادى من حرب لعدى الاعادى اليها ملجأ السلم والمعنى كان سلطان جيش من
الهداية يحارب جنود الغواية فكتاب اياتها طلعت براياتها فهزمت باديها كما فى
شرح محمد العبشى جامله الله بالاكرام والعشى اعلم ان الجن والجنة اسم جنس للطائفة
المخلوقة من النار والجان ابو الجن كما ان ادم ابو البشر وسموا بذلك لاجتنابهم عن الابصار
لان هذه المادة يدل على الاستتار والاختفاء حيث دارت فالمسلمون منهم جن والكافرون
شياطين وهم يتناسلون مثل بنى ادم ويتشكلون باشكال مختلفة كالملائكة فالجن
ارواح منفوخة فى النار سفلية والملائكة ارواح فى النور علوية والانسان ارواح
منفوخة فى الاشباه والاجسام فالسعداء منهم علوية والاشقياء منهم سفلية وهذه الا
صناف الثلثة هم العقلاء المكلفون من بين سائر الحيوانات والانسان اكملهم ظاهرا
وباطنا واكرمهم على الله تعالى ذا رفى العلم والجسم ولهذا افضل ابو البشر ادم عم على الملائكة
وصار مسجودا لهم كذا حققه المحققون وفيه قيل وقال ولا نطول الكلام بذكر المقائل
من اراد تحقيقه فليطالع بحاشية كتابنا جامع الازهار فمن قال به صدق اى من قال قولا
مستدلا فيه بالقران فقد صدق كلامه ومن عمل به اجر اى من عمل بالقران فقد وجب
اجره على الله تعالى ومن حكم به عدل اى حكم بين الخصمين عدل فى حكومته ومن دعا الناس
اليه اى التمسك بالقران فقد هدى الى صراط مستقيم وقيل روى قوله هدى مجهولا
ولا بد فيه من ضمير عائد الى من فيصير مهديا فى نفسه وهاديا بالغير فافهم والله اعلم وا
واخرج الحاكم المرموز له بقوله ك عن ابن عباس رضه ان ع م خطب الناس فى حجة
الوداع الحجة بفتح الحاء المرة من الحج الذى هو بمعنى القصد فى اللغة وبالكسر السنة والوداع
بالفتح اسم للتوديع من ودع يدع ودعا اذا تركه وحجة الوداع هى الحجة حجها النبى ع م فى
السنة العاشرة من الهجرة وكانت الواقعة يوم الجمعة سميت بها لانه ع م ودع فيها

فيها اصحابه واحباءه ولم يحج بعدها ومات فى تلك السنة قبل ما حج ع م حجة
الوداع نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت
لكم الاسلام دينا وهى اخر ايت نزلت فى التحليل والتحريم وعاش ع م بعدها احدى
وثمانين ليلة فله ع م حجة وعمرتان واخرج ابو اسحق الشيخ عن زيد بن ارقم ان
النبى ع م غزا تسع عشرة غزوة وانه حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج غيرها
وهى حجة الوداع قال ابو اسحق بمكة اخرى وقال السيوطى فى بعض تعليقاته فرضت
الصلوة قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة وعشر شهرا وفرض الصوم بعدها بسنة
وفرض الحج بست سنوات فصلى ع م على هذا القول احدى عشرة سنة وصام تسع سنين
وحج حجتين حجة قبل فرضية الحج وحجة بعدها وهى الحجة التى ودع فيها اصحابه واخر الحج
عشرة سنوات من غير عذر فلذلك صار الحج واجبا على التراخى انتهى كلامه قال ان الله
الشيطان قد يئس اى صار مايوسا ومحروما ان يعبد بارضكم يعنى جزيرة العرب فانهم
كانوا يعبدون الاصنام قبل مبعث النبى ع م وهذا المراد من عبادة الشيطان ولكن
رضى ان يطاع اى الشيطان رضى منهم ان يكونوا مطيعين له فيما سوى ذلك فيما تحقرون
من اعمالكم وفيما تحتقرون بدل من الاول ومن اعمالكم بيان لما وهى الصغائر التى
يعدونها حقيرة فيصير به كبيرة كما قال ع م لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
فاحذروا من اطاعته فيما تحتقرون وغيره من الاعمال فانه عدو مبين لا يدعو الخير
ابدا وحذف المفعول استيناف بيان ما يحصل به التحرز والحذر من كيد العدو وقد للته
للتحقيق وقوله فيكم ايها الامة بتغليب المخاطبين على غيرهم وقال ع م حكى عن الواحد على
الجماعة فتامل ما اى شيئا عظيما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا اى الاباد كتاب الله وسنة
نبيه اى ذلك الشئ كتاب الله وسنة نبيه قيل ذكر السيوطى هذا الحديث فى جامع الكبير بهذا اللفظ
ان الشيطان قد يئس ان يعبد وا بارضكم ولكن رضى ان يطاع فيما سوى ذلك مما ان يتحاقرون
من اعمالكم فاحذروا انى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه
ان كل مسلم اخو المسلم المسلمون اخوة ولا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب

تركت فيكم بكسر الهمزة ٥٥ للتعميم وهو انا له كما فى المواهب

نفسي ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه الحاكم عن
ابن عباس رض ثم قيل عليه وكان الاولى على المص ان يذكره بتمامه فانه ليس المحدث ولا له
اطلاع له في هذه الشأن والاحاديث المذكورة في كتابه هذا انما هي من بعض الكتب والحواشي
دون الاصول المعتبرة ولهذا تراها مخالفة لما ذكر في المعتبرات مع ما فيها من بعض
السقطات والغلطات والهذيانات والخرافات هكذا ذكره بعض من الشراح اعتراضا
على المص الجواب اما قوله وكان الاولى ان يذكره بتمامه الى اخره فانه ناشئ من قلة التدبر
وعدم معرفة المحدثين وعبارات المؤلفين فانهم يذكرون محل الاستشهاد ويكتفون به عن
غيره من العبارات وقد قيل خير الكلام ما قل ودل ولهذا لم يذكره بتمامه اقتداء على
سنتهم واتباعا على دابهم او حملا على احدى الروايتين والظاهر ان ما رواه المص عنه
رواية اخرى غير هذه الرواية والاختلاف الواقع في نفس الحديث بالزيادة والنقصان انما
هو من كثرة طرق الاحاديث وتتبعها على انهم قد جوزوا نقل المعنى في الحديث دون التلفظ
لما تقرر في الاصول الرخصة في الحديث ان ينقل بمعناه اي برايه بلفظ اخر يؤدي معنى
الحديث لما روي ان الصحابة رضي الله قالوا يا رسول الله انا نسمع منك الحديث ولا نقدر
على ان نأتيه كما سمعناه فقال عم اذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا
بأس فمن اين يوجد الغلط والهذيانات كما ظن به البعض بعض الظن تجاوز الله عنه او
وجده في كتب المعتبرة المتداولة هكذا ذكره كما وجده فلا يكون مخالفا لما ذكر من الروايات
وقوله والمذكور في هذا الكتاب من الحواشي والاطراف دون المعتبرات ولهذا ترى فيه بعض
السقطات والغلطات والهذيانات قوله لا شك ان هذا فرية بلا مرية وسوء الظن
للمؤمنين وبهتان عظيم للموحدين وافتراء جسيم على العالمين لان هذا الكتاب المستطاب
مؤلف من الكتب المعتبرة المتداولة المصححة التي اعطى بعضها السلطان ليؤلف هذا الكتاب
العظيم الشأن فمن اين يوجد الغلط والهذيانات نعوذ بالله من الخزي والخذلان هذا
هو الحق اليقين بالقبول عند اهل الدين واصحاب العقول واخرج الترمذي المرموز بقوله
ت عن علي رض انه قال قال عم من قرأ القرآن واستظهره اي حفظه وقرأه من ظهر

ظهر القلب كما تظهر معانيه فاحل حلاله وحرم حرامه اي اذعن واعتقد ما فيه من الحلال
والحرام وقبله ادخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته اي جعله شفيعا فيهم
وقبل شفاعتهم في حقهم كلهم قد وجبت له النار خبره وليس المراد الكافر لانه ما
للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع يعني استحقت له النار بذنوبه وصار من اهل النار
لولا الشفاعة والله اعلم النوع الثاني في الاعتصام بالسنة الايات لما فرغ من بيان الا
عتصام بالكتاب وادلته شرع في بيان وجوب الاعتصام والتمسك بالسنة فمنها قوله
في سورة ال عمران قل ان كنتم تحبون الله اي قل يا محمد للكفار ان وجد منكم محبة الله
تعالى فيما مضى من الزمان فاتبعوني واطيعوا امري يحببكم الله اي يرضى عنكم ويكشف الحجب
عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم ويغفر لكم ذنوبكم فيقربكم من جناب عزته ويبوئكم
في جوار قدسه عبر عن ذلك بالمحبة على طريق الاستعارة والمقابلة كذا في تفسير القاضي
نزل حين دعا رسول الله عم كعب بن الاشرف ومن تابعه الى الايمان فقالوا نحن ابناء الله
واحباؤه فقال الله تعالى لنبيه قل لهم اني رسول الله ادعوكم اليه فان كنتم تحبونه فاسه
فاتبعوني على دينه وامتثلوا امري يحببكم الله ويرضى عنكم ويغفر لكم ذنوبكم فان من
ادعى محبة الله تعالى وخالف سنة نبيه فهو كذاب بنص كتاب الله تعالى بمحبة الله تعالى والمراد
بمحبة الله بالتوفيق والعفو والانعام بالرحمة ومن محبة العباد لربهم رغبتهم في طاعة
الله تعالى والله غفور رحيم ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران ايضا قل اطيعوا الله والرسول
امر لهم بالجمع طاعة وطاعة رسوله عما لهم لانهم قالوا بعد نزول هذه الاية ان محمدا
يجعل طاعته لطاعة الله فيريد ان يحبه كما احب النصارى عيسى بن مريم فنزل قل اطيعوا
اطيعوا الله الاية فان تولوا اي اعرضوا عن طاعتهما فان الله لا يحب الكافرين اي لا يرضى
عن فعلهما ولا يغفر لهم كذا في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران واطيعوا الله
في فرائضه وتحريم الربوا والرسول في سنته وفيما بلغكم من تحريم الربوا لعلكم ترحمون
اي رجاء ان يرحمكم ويغفر لكم ذنوبكم لئلا يعذبكم بالنار المعدة للكفار كذا في تفسير الشيخ
ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران لقد من الله على المؤمنين اي انعم على من امن مع رسول الله

عم من قومه وخصهم بالذكر لانهم هم المنتفعون بمبعثه اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم
اى من جنسهم عربيا ليفهموا عنه كلامه يتلوا اى يقراء عليهم اياته بالبيان ليعلموا به
الحلال والحرام ويزكيهم اى يطهرهم من الشرك والذنوب بالامر بشهادة ان لا اله الا
الله ويعلمهم الكتاب اى القران والحكمة اى الواعظة للعلم والعمل وان كانوا من قبل اى
وان الشان والحديث كانوا قبل بعثة الرسول لفى ضلال مبين اى ظاهر لا شبهة فان فيه
هى المخففة واللام هى الفارقة بينها وبين ان النافية واسمها ضمير الشان المقدر وجوبا
والجملة الفعلية خبرها وهذه الحاصلة من الاسم والخبر حال من المؤمنين واللام الا
خلة فى جواب القسم كما فى تفسير العيون والتوفيق ومنها قوله تعالى فى سورة النساء
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله فى فرائضه واطيعوا الرسول فى سننه واولى الامر منكم اى اطيعوا
الولاة اذا امروا بطاعة الله قال عم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله
ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى قيل كان الخلفاء يقولون اطيعونا
فى ما عدلت فيكم فان خالفت فلا طاعة لى عليكم لقوله عم اذا امر المسلم بمعصية
فلا سمع ولا طاعة قيل المراد من اولى الامر العلماء المتقون الذين يعلمون الناس معالم
دينهم اى شرايعه من الحل والحرمة ثم قال فان تنازعتم اى ان اختلفتم انتم وامراء العدل
فى شىء من الشرايع فردوه الى الله اى كتابه والرسول اى الى نفسه مدة حيوته فان مات
فالى سنته وقيل معناه اذا اشكل عليكم فقولوا الله ورسوله اعلم ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الاخر اى بالبعث بعد الموت ذلك اى الرد الى كتاب الله ورسوله خير من التنازع واحسن
تاويلا اى اجمل من تاويلكم او اجمل عاقبة ومرجعا كما فى تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى فى سورة
النساء ايضا فلا وربك لا يؤمنون اظهار لكذبهم فى ايمانهم ولا فى فلا زايدة لتاكيد القسم
او لتاكيد النفى فى لا يؤمنون والواو فى وربك واو القسم وجوابه لا يؤمنون وهذا كقوله لا
والله لا يؤمنون حتى يحكموك اى يجعلوك حكما ويرضون بحكمك يا محمد فيما شجر اى اختلف
بينهم واصل الاختلاف والتنازع من الشجر لتداخل اغصانه واشتباكه ثم لا يجدوا فى
انفسهم اى فى قلوبهم حرجا اى شكا وضيقا قوله لا يجدوا عطف على قوله حتى يحكموك

يحكموك ولهذا حذف منه النون مما قضيت فى انه الحق وهو متعلق بلا يجدوه ويسلموا
تسليما اى ينقادوا لامرك وامرك انقيادا بالخلوص والرضا نزلت الاية
فى الزبير وحاطب بن ابى بلتعة حين اختصما الى رسول الله عم فى سيل الماء من الحرة فقال
عم اسق نخلك ثم ارسل الماء الى جارك فغضب ثم قال الله تعالى فى سورة النساء ومن
يطع الله والرسول نزل فى جماعة من الصحابة قالوا يا رسول الله ان صرنا الى الجنة تفضلنا
بدرجات النبوة فلا نراك وقيل نزل فى شان ثوبان مولى رسول الله عم وكان شديد
الحب له عم قليل الصبر عنه عم حتى تغير لونه ونحل جسمه فقال عم ما غير لونك فقال
ما لى مرض ولكنى اخشى ان لا اراك يوم القيمة لعلو منزلتك فانزل الله تعالى ومن يطع
الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين اى البالغين
فى الصدق والشهداء اى شهداء احد وبدر وغيرهم ممن قتلوا فى سبيل الله والصا
لحين من المسلمين بالاخلاص ولا يفوت المحبوبون مجالسهم فى الجنة وحسن اولئك
اى الموصوفون بهذه الصفات رفيقا فى الجنة تمييز او حال وفيه معنى التعجب اى ما
احسن اولئك رفيقا وهو مفرد بمعنى الجمع كالطفل بمعنى الاطفال كما فى تفسير العيون
ومنها قوله تعالى فى سورة النساء ايضا من يطع الرسول فقد اطاع الله اى من يطع
الرسول فيما جاء به من عند الله تعالى فقد اطاع لانه عم فى الحقيقة مبلغ والامر هو
الله فاطاعة المبلغ هو اطاعة الامر ومن تولى اى اعرض عن اطاعتك فلا تحزن لاجل
اعراضه فما ارسلناك عليهم حفيظا اى تحفظهم وتحاسبهم انما عليك البلاغ وعلينا
الحساب ومنها قوله تعالى فى سورة الاعراف ورحمتى وسعت كل شىء اى تبليغ البر والفاجر
فغفرت لهم وقبلت توبتهم وقيل نزلت الاية قال الثعلبى انا داخل فى كل شىء فا
قنط الله تعالى بقوله فساكتبها اى ساثبت للذين يتقون الشرك والمعصية ويؤتون
الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون فقال النصارى واليهودى نحن امنا بالايات و
هى التورية ونؤتوا الزكوة فهذه الرحمة لنا فاخرجهم الله بقوله الذين يتبعون الرسول
النبى الامى الذى يجدونه او وصفه ونبوته مكتوبا عندهم فى التورية والانجيل يامرهم

بالمعروف وينهيهم عن المنكر اى عما لا يعرف في شريعة الاسلام ويحل لهم الطيبات
اى الحلالات التى كانت محرمة عليهم من اللحوم والشحوم وغيرهما ويحرم عليهم الخبائث
اى الاشياء التى خبث في الحكم كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر والزنا والرشوة وغيرها
من المكاسب الخبيثة ويضع اى يزيل عنهم اصرهم مفردا واصارهم جمعا اى ثقلهم
وهى العهود التى بينهم وبين ربهم ان حفظها ثقيل والاغلال التى كانت عليهم وهى الامور
الشديدة التى كانت عليهم في الشرايع كقتال النفس في التوبة اى في صحة التوبة وقطع الا
الاعضاء الخاطئة وتعيين القصاص في القتال عمدا كان او خطاء وفرض موضع النجاسة من
الجلد والثوب واحراق الغنايم وتحريم العروق وتحريم السبت بان لا يعملوا فيه وفرض
خمسين صلوة في اليوم والليلة وعدم جوازها الا في المساجد وصرف ربع المال الى الزكوة
وغير ذلك من الاعمال الشاقة ووضع كلهم فالذين امنوا به اى بمحمد عم وعزروه
اى عظموه ونصروه بالسيف على اعلاء كلمة الله تعالى ودينه واتبعوا النور الذى انزل معه
اى مع نبوته وهو القران او معه عليه اى انزل عليه واتبعوا النور مع اتباع النبى عم
اولئك اى المؤمنون بمحمد عم بهذه الصفة هم المفلحون من عذاب النار ودخول الجنة
برحمة الواسعة كل شئ كذا في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة الاعراف ايضا متصلة
بالتى قبلها قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا امر النبى عم باظهار الرسالة
بين الناس وهو ادعاء الرسالة بين الناس وهو اول نداء نادى به النبى عم والمراد
اهل مكة وقيل سبب نزوله ان كل نبى بعث الى قومه وبعث محمد الى جميع الانس
والجن فامر الله تعالى ان يعلم ذلك قل يا ايها الناس فالمراد جميع الناس لا لاهل مكة
خاصة بدلالة قوله جميعا وهو نصب على الحال من اليكم انى ارسلت من الله تعالى
الى جميعكم لادعوكم الى الايمان به فقالوا من هو فقال عم الذى له ملك السموات
والارض قوله الذى خبر مبتداء محذوف ويجوز ان يكون منصوبا باعنى او جرا على الا
الوصف لا اله الا هو اى لا معبود سواه لانه مالك اهل السماء والارض خالقهم
ورازقهم يحيى الخلق من الماء ويميتهم اذا انقضى اجلهم ويميت الاحياء في الدنيا

في الدنيا ويحيى الاموات في الاخرة فامنوا بالله ورسوله النبى الامى الذى يؤمن بالله اى
يصدق وكلماته اى بالقران الذى انزل منه واتبعوه فيما يامركم به وينهاكم عنه
يعنى محمد عم لعلكم تهتدون اى ارادة ان تهتدوا من الضلالة ومنها قوله تعالى
في سورة الانبياء وما ارسلناك اى ما بعثناك يا محمد الا رحمة للعالمين اى للمؤ منين
حيث هداهم الى طريق الجنة والكافرين بتاخير العذاب عنهم استيصالا وكونه عم
رحمة للعالمين ظ لانه عم بعث في زمان الفترة وظهور الفتنة من الكفر والمعصية
التى موجبها الهلاك فجاء عم بالشرع الشريف المفرق بين الحق والباطل ودعى الناس
الى سبيل الحق وارشدهم اليه فصار بعثته عم امانا من الهلاك ورحمة للعالمين
وهاديا للضالين وشفيعا للمذنبين كما في التفسير العيون والتوفيق ومنها قوله تعالى
في سورة النور فليحذر الذين يخالفون اى يميلون معرضون عن امره اى امر الله
او امر محمد عم وقيل زائدة ان تصيبهم فتنة مفعول يحذر الفتنة في الدنيا او
يصيبهم عذاب اليم في الاخرة وقيل الفتنة القتال والزلازل ومصائب كما في
تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة الاحزاب لقد كان لكم ايها المنافقون اللام
جواب المقدر اى والله لقد كان لكم في رسول الله في نفسه اسوة حسنة بضم الالف وكسرها
اى قدوة من حقها ان يؤتسى بها ويقتدى وهى المواساة لانه عم واساكم في القتا ل
بنفسه حتى كسرت رباعيته وجرح وجهه فلم تقتدوا به وبفعله ولا تصبرون معه لمن
كان يرجو الله بدل من لكم اى يرجون فضل الله او يخافون حسابه ويرجو اليوم
الاخر الذى هو يوم الله ورحمته وذكر الله ذكرا كثيرا في جميع اوقاته واحواله با
للسان والقلب كذا في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة الاحزاب ايضا يا ايها
النبى انا ارسلناك شاهدا حال مقدرة من كاف ارسلناك لانه لا شهادة له عليهم
وقت الارسال اى مقدرا شهادتك على امتك والرسل بالبلاغ ومبشرا بالجنة
ونذيرا وداعيا الى الله اى ماذونا بالدعاء الى طاعته باذنه اى بتيسيره استعير الاذ ن
لانه قد حصل بقوله وداعيا الى الله ضمنا وانما استعير له لان الدخول في حق المالك

متعذر فاذن يستسهل تيسر فوضع الاذن موضعه لانه وذلك ان دعاء اهل
الشرك الى التوحيد في غاية العصوبة والتعذر فاذا كان باذن الله تسهل
وسراجا منيرا وصفه بالانارة لان من السراج ما لا يضيء لفتوره اي يهتدى بك
في الدين كما يهتدى بالسراج في الظلام كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة
الاحزاب ايضا ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما اي ما نال عنده غاية
مطلوبه في الدنيا والاخرة ومنها قوله تعالى في سورة الحشر وما اتيكم الرسول فخذوه
اي اعطاكموه ايها المؤمنون من الفيء وغيره وما نهيكم عنه فانتهوا اي امتنعوا
عنه واتقوا الله مخالفة ان الله شديد العقاب لمن عصاه كما في تفسير العيون
لا يخفى عليك ان في هذه الايات العظام دلالة على وجوب التمسك والاعتصام
بسنة النبي عم فتامل فيما نقلت لك من التفسير والاكرار ولا تكن من اهل الشك
والرد والاحرار الاخبار اي الاخبار الواردة عنه عم في بيان وجوب الاعتصام و
بالسنة هي المذكورة ههنا فمنها ما اخرجه ابو داود المرموز له بقوله د عن العرباض
بن سارية رضه انه قال صلى بنا رسول الله ذات يوم اي نفس يوم او لفظ ذات
مقحم زيدت لتحسين اللفظ والتاكيد او من قبيل اضافة المسمى الى اسمه مثل ذاة مرت
وذات ليلة وهي في الاصل مؤنث ذو واصلها ذوي فحذفت الياء منه فبقي ذو
فعوض التاء عنها فصارت ذوت فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
فصارت ذات وقد قطعت عن الاضافة والوصفية واجريت مجرى الاسماء
المستقل ولذا يقال في النسبة اليها ذاتي باثبات الياء وهي قد يطلق على حقيقة
الشيء وعلى هوية الخارجية وعلى ما يقابل بل الوصف ويستعمل استعمال النفس والشيء
ولذا يذكر ويؤنث كما في المواهب والتوفيق ثم اقبل علينا اي بعد صلوته و
اذكاره وكان حكمة التعبير ثم كما في المواهب بوجهه حال مؤكدة اذ الاقبال انما يكون
به فوعظنا موعظة بليغة الوعظ كلام يلين القلوب القاسية ويرغب الطباع النافرة
كما في المظهر اي موعظة بالغة تامة في الانذار والتخويف او فصيحة تامة الفصاحة

الفصاحة وكاملة البلاغة البالغة الى غايتها ونهايتها ذرفت فيها العيون اي دمعت
وذرف الدمع اذا جرى كما في شرح غريب الحديث يعني تاثرت القلب ظهر ذلك في العين فجرى
الدمع كما في المواهب قال ابن الملك اي سالت العيون من موعظته عم اسند اليها فيكون من
قبيل الاسناد المجازي وفي المواهب وفي نسخة فيها بدل منها ففي سببية مثلها في حديث عذبت
امرأة في هرة بكسر الجيم اي خافت منها القلوب من تعليله فقال رجل من القوم الحاضرين ووجلت
ووجلت صح
عند ذلك يا رسول الله كان هذه موعظة مودع بالاضافة اي مودع لاهله وعياله حين
اراد السفر الى بعيد فكانك تودعنا بها لما رأى من مبالغته عم في الموعظة ذكره ابن ملك
وفي حاشية خواجه زاده فماذا تعهد الينا في اي شيء تامرنا وتوصينا ويجوز كون ماذا بمعنى
اي شيء مفعولا مقدما للفعل تامل قال عم فصل الفعل لان القصد بيان الجواب لا حالة من
تعقيب او تراخ او غير ذلك اوصيكم بتقوى الله بالصيانة والحفظ عما يوجب عذاب الله و
سخطه من المحرمات والمكروهات والسمع والطاعة لقول الامراء الامرين عليكم والطاعة لهم فيما
يوافق الشرع الشريف دون غيره اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان كان عبدا حبشيا
وان كان ذلك الامير المولى عليكم حقيرا ذليلا فيما بينكم كالعبد الحبشي فانه واجب السمع والطاعة
في الشرع لان الملك لله يؤتيه من يشاء من عباده فمخالفته تؤدي الى الفتن في الارض وسفك الدماء
بغير حق والله لا يحب وقيل هذا وارد على سبيل الحث والمبالغة على طاعة الحكام وقيل ذكر على طريق
ضرب المثل ولا يصح خلافته لقوله عم الائمة من قريش كما في ابن الملك فانه من يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا الفاء في فانه للتعليل والضمير للشان ومن اسم الشرط ويعش مجزوم به من عاش
يعيش اذا عمر وبقي زمانا وفاعله ضمير من قوله فسيرى اختلافا كثيرا الفاء للجزاء والسين للاستقبال
وفاعل يرى ضمير من ايضا وهو من رؤية البصر والجملة في محل الجزم جزاء للشرط المذكور و
الجملة الشرطية مع جزائها في محل الرفع على انه خبر ان وهي مع اسمها وخبرها لا محل لها من الاعراب
في موضع التعليل لما قبلها يعني يقع الاختلاف من ملل شتى كل يدعي الحق اعتقاد غير اعتقاد اهل
السنة ويظهر البدع والاهواء وقد وقع ما قال عم هذا من جملة معجزاته حيث اخبر عن الم
المغيبات الاتية فوقعت كما اخبر كما في التوفيق وابن الملك فعليكم بسنتي اي اذا علمتم

واقع الحال فالزموا سنتي وتمسكوا بها عند وقوع ذلك الاختلاف كيلا تضلوا عن سنن السداد
ومنهج الرشاد وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الذين هداهم الله الحق المبين ببركة صحبة
النبي عم قيل هم الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
لانه عم قال الخلافة بعدي ثلثون سنة وقد انتهى بخلافة علي رض وقيل هم ومن سار سيرتهم
من ائمة الاسلام المجتهدين في الاحكام فانهم خلفاء الرسول في احياء الحق واعلاء الدين وار
شاد الخلق الى الحق كما في شرح ابن الملك للمصابيح تمسكوا بها اي بالسنة وعضوا عليها بالنواجذ
العض على الشيء مسكه بالاسنان والنواجذ جمع ناجذ من النجذ وهو شدة العض بالنواجذ التي
هي الانياب الاربعة وهذا كناية عن المبالغة في التمسك بهذه الوصية كالذي يتمسك بالشيء
مستعينا بالاسنان زيادة للمحافظة كما في ابن الملك وفيه دليل على ان السنة قد يطلق على ما صدر
من الصحابة قولا وفعلا وان كان غير مشهور وعلى ان التقليد للصحابي واجب كما هو مذهب
الحنفية خلافا للشافعي كما تقرر في الاصول واياكم ومحدثات الامور اي اتقوا انفسكم من
محدثات الامور التي لا تشهد بصحتها اصول الشريعة ومحدثات الامور عن انفسكم واتى
بصيغة التحذير تنبيها على ان الحذر منها واجب على الفور وفيه حث وتنبيه على التمسك بالسنة
فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة ذكر في شرح المقاصد البدعة المذمومة هو المحدث في الدين
من غير ان يكون في عهد الصحابة ولا التابعين ولا دل عليه دلائل شرعي انتهى فلا يخالف ما كتبنا
من ان منها الواجب او المندوب او المباح لقيام دلائل ذلك في تلك وفي نسخة وكل ضلالة في النار
على الاسناد المجازي ينتج في الشكل الاول ان كل محدث ضلالة اما بيان الصغرى فلان المحدث هو
ما احدث بعده فهو بدعة فتامل بهذا احل كلامه عم وفق مرامه بعون الله والهامه ثم اعترض
عليه ههنا بعض من سخفاء العقول على ذوي الالباب والفحول وقال اما الكبرى وهي قوله
كل بدعة ضلالة وان كان شاملا للاقسام الثلاثة من الاعتقاديات والعمليات والعادات
لكنه عام مخصوص والمخصص له قوله عم وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الحديث
قوله لا يجتمع امتي على الضلالة فيخرج منها ما كان من جنس الخيرات والحسنات التي يراها
المسلمون حسنا فانها ليس بضلال بل هي حسنة ومثوبة لهذين الحديثين كالتنزيه تعالى في حق الله

في حق الله تعالى واثبات النبوة وكصلوة الرغايب والبرات والقدر بالجماعة وكالتصلية والترضية والترضية بيان
والتامين في اثناء الخطبة وقراءة القران بالالحان وكاجتماع الصوفية في الزوايا والمساجد وذكرهم
ودورانهم ووجدهم وكالذكر قدام الجنازة والعرايس وكالمصافحة عقيب الصلوة والجمع والاعياد
والسؤال في المسجد وذبح شاة او بقرة عند قبره والجلوس عندها اياما بالدعاء وبناء القبر و
تشييده والبناء عليه واتخاذ الطعام لروح الميت في الايام المعتادة عند الناس في هذا الزمان
وغيرها كل ذلك من الامور المباحة فيصير عبادة وطاعة بالنية الخالصة مرضية عند الله تعالى
وقال فتنبه لهذه الدقيقة حتى لا تقع في الورطة التي وقع فيها المعض ثم قال فالنهي عنها بعد
ذلك فتنة في الدين وتفريق بين المسلمين واضلال عن سبيل اليقين ثم قال هذا ما ظهر لي في
هذا المقام بعون الله الملك العلام انتهى كلامه فالجواب اما اولا فلان الحديث حجة عليهم لا لهم
لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رض رواه احمد والبزار والطبراني قال العلائي لم اجده
مرفوعا في شيء من كتب الاحاديث اصلا لا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف
والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود رض موقوفا اخرجه الامام في مسنده كما في
اشباه النظائر ورواه ايضا ابو نعيم والطيالسي هكذا ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فا
ختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه
ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله
قبيح فلا شك ان اللام في المسلمين ليس بمطلق الجنس كما ظن به البعض بعض الظن لان
الحديث ح مخالف لقوله عم ستفترق امتي على ثلثة وسبعين فرقة كلهم في النار الا ملة واحدة
لان كل من فرق الامة مسلم يرى مذهبه حسنا فيلزم ان لا يكون فرقة منها في النار واما ثانيا
فلان اللام فيه ان كان للعهد الذهني كما توهمه البعض على ان يكون المراد جماعة من المسلمين
لا على التعيين في كل عصر وزمان فباطل لان بعضهم يرى شيئا حسنا وبعضهم يراه قبيحا
فيلزم ان لا يتميز الحسن من القبيح بل الصواب الله تعالى اعلم ان يكون اللام فيه للعهد الخارجي
والمعهود ما ذكره بقوله قبل الحديث فاختار له اصحابا فيكون المراد بالمسلمين الصحابة
فقط او للاستغراق حصائص للجنس فيراد بالمسلمين اهل الاجتهاد الذين هم الكاملون

في صفة الكلام صرفا للمطلق الى الكمال كما تقرر في موضعه ان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى
الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون المعنى ما راه الصحابة واهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن
وما راهم قبيحا فهو عند الله قبيح ومثله قوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة لان الاضافة فيه
كاللام قد يكون للاستغراق وقد يكون للعهد الخارجي فان المراد بالامة في هذا الحديث اهل الاجماع
الذي هو كل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة اصلا لان الفسق يورث التهمة ويسقط العدالة
وصاحب البدعة يدعو الناس الى البدعة ولا يكون من الامة على الاطلاق لان المراد بالامة
المطلقة هي اهل السنة والجماعة وهم الذين طريقتهم طريق النبي عم واصحابه دون اهل البدعة
والضلالة كما قال عم امتي من اهتدى بسنتي واذا تقرر هذا فنقول ان الاستدلال على المطلوب لا يصح
على الاطلاق بهذين الحديثين ومن ادعى حسن الاشياء المحدثة وكونها مخصوصة من هذا الحكم
يحتاج الى دليل يصح ان يكون مخصصا لان اكثر البلاد وقول كثير من العباد ليس مما يصلح ان يكون
معارضا لكلام الرسول عم هذا ما ذكروه في هذا المقام والله اعلم بحقيقة المرام وقوله
لكنه عام مخصوص يخرج منها ما كان من جنس الخيرات كصلوة الرغائب والبراة والقدر بالجماعة
الخ اقول العام المخصوص من هذا الحكم البدعة الحسنة التي تكون اذنا من الشارع قولا او فعلا او صريحا
او اشارة كالمنارة لاعلام وقت الصلوة والمدارس وتصنيف الكتب للتعلم والتبليغ ورد المبتدعة
وكل ماذون فيه بل مامور به لان الوسيلة للقرب قربة وما ذكره هذا الشارح من الاشياء المحدثة
فليست كذلك بل صرح الفقهاء كلهم بكراهتها اما صلوة الرغايب والبراءة والقدر بالجماعة
ففي الدرر والكافي والبزازي ولا يصلى التطوع بالجماعة الا قيام رمضان وفي شرح المنية ان
هذه الصلوة بلية عظيمة لديار الروم وما روي فيها من الاحاديث موضوع كما في ابن الجوزي
وابن البواب واما التصلية والترضية في اثناء الخطبة فقد قال قاضيخان ومشايخنا قالوا
بانه لا يصلي على النبي عم في اثناء الخطبة بل يستمع ويسكت وتمام تحقيقه قال الله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ومن ادعى الجواز فعليه البيان على ان دليل التجويز
لا يتم بدون الجواب عن دليل المنع كما تقرر في موضعه واما كراهة قراءة القران بالالحان ففي
البزازية قراءة القران بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان واما اجتماع الصوفية

الصوفية ودورانهم ورقصهم فقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة
انه كبيرة وقال البزازي الرقص حرام بالاجماع واما كراهة قدام الجنازة والعروس او نحوهما
فقد ذكر في القاضيخان ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر في نفسه وعن ابراهيم
رح كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم واما كراهة
السؤال في المساجد والجوامع فقد ذكر في البزازية قال خلف بن ايوب رح لا اقبل شهادة
من يتصدق في الجوامع وقال الامام ابو بكر بن اسمعيل رح هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا
ليكون كفارة وفي المحيط عن ابي نصر العياض انه قال من اخرج السائل من الجامع ارجو ان
يغفر الله باخراجهم من المسجد واما كراهة المصافحة عقيب الصلوة والجمع والاعياد فقد
ذكر في الملتقط والمواهب واعلم ان ما يفعله الناس في هذا الزمان من المصافحة بعد اداء
صلوة الخمس والجمع والعيدين بدعة مكروهة لا اصل لها في الشرع لانها ما فعل الصحابة
ولا التابعين وقال الامام النووي في شرح المسلم مصافحة الناس بعد العصر والفجر لا اصل لها
انتهى مختصرا في شرح الجمع وفيها قيل وقال وتمام التفصيل يفضي الى التطويل واما كراهة
ذبح شاة او بقرة عند قبره ففي الزيلعي قال عم لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند
القبر بقرة او شاة واما كراهة تخصيص القبر وتشديده وتطييبه فقد قال في الاختيار
ولا يوصى بتخصيص القبر وبناء القبة عليه فانهما باطل واما كراهة اتخاذ الطعام في اليوم
الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة
القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة الانعام والاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ
الطعام عند قراءة لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا ومع تصريح هؤلاء
الفحول من الفقهاء بكراهة هذه الامور المحدثة كيف تصير عبادة مقبولة وطاعة مرضية
فعلم ان ما ذكره ذلك البعض مخالف للكتب المعتبرة ولعله لم يقف ولم يطلع على ما تلك
المعتبرات بل اجتهد من عند نفسه وعمل برايه فوقع ما وقع ومن ليس من اهل الاجتهاد
من الزهاد والعباد فهو في حكم العوام لا يعتمد كلامه كالهوام الا من يكون موافقا
للاصول والكتب المعتبرة اذ ربما لا يفرق كثير من الناس بين الحسنة والسيئة فيظنون ان

كل ما استحسنه نفوسهم ومال اليه طبايعهم يكون حسنا فيعدون السيئة من الحسنة ويخبطون
خبط عشواء ولا يفرقون بين الورطة المهلكة والجادة المنجية والغلط في مثال هذه
الامور الجزئية تدل على قلة المعرفة بهذه الشان فكيف بعرض بالعلم القليل على الفاضل
النحرير وحبر التقدير ولعمري ان هذا الامر من اشراط الساعة هذا هو الحق الحقيق بالقبول
عند ذوي الالباب والعقول وقوله فتنبه لهذا الدقيقة حتى لا تقع في الورطة التي وقع
المص فالنهي عنها فتنة في الدين واضلال عن سبيل اليقين اقول الكلام صفة المتكلم فان في
احداث هذه البدع وابقائها فتنة عظيمة بين المؤمنين واضلالا اجنبيا للموحدين حيث
ابدع واحدث للمبتدعين دليلا اوهن من بيت العنكبوت ولم ينتبه لاقوال الفضلاء
ولم يتشبث باذيال العقلاء بل رجح بعض سخفاء العقول على ذوي الالباب والفحول
وضبط خبط عشواء في غير المزالق لو بين تمشيه في مضمار الحقايق فبقي في اسرار التقليد ويأخذ
لكل قول غير تثبيت ولا تشديد فنعوذ بالله من شرورهم وغرورهم الحمد لله يلهم الصواب
واليه المرجع والمآب وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من مزالق الاقدام ومطارح الافهام
واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن المقداد بن معدي كرب المقداد بكسر
بكسر الميم وسكون القاف وبدالين مهملتين بينهما الف وهو المشهور بابن الاسود الكندي
رضه انه قال قال عم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه اني بكسر الهمزة حرف من حروف
المشبهة بالفعل ضمير المتكلم اسمها وجملة اوتيت الكتاب خبرها وهي مع اسمها وخبرها مقولة القول
اي تنبهوا وتحققوا انها التي اني اعطيت القرآن من الوحي المتلو ومثله معه من الوحي
الغير المتلو وهو الاحاديث القدسية والاخبار النبوية المتعلقة بالاحكام الشرعية والامور
الدينية من مكارم الاخلاق ومحامد الافعال والمماثلة انما هي كونه واجب القبول وثبوت
الاحكام به وكونه من عند الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى او
في المقدار دون غيره مما يتعلق بنظم القرآن من جواز القراءة في الصلوة وحصول الثواب
وحرمة مس على غير الطاهر وغير ذلك من الاحكام التي يتعلق بنظم القرآن فان شيئا من
ذلك لا يتعلق بمتن الحديث كما لا يخفى على المحدث الا يوشك رجل شبعان على اريكته الاحرف

الاحرف تنبيه ايضا ويوشك فعل مضارع من افعال المقاربة التي ترفع الاسم وتنصب
الخبر من اوشك يوشك ايشكا اذا قرب ودنى الى الشيء يقال اوشك زيد يخرج واوشك
زيد ان يخرج زيد ورجل مرفوع اسمه شبعان صفة الرجل وهو غير منصرف للوصفية والالف
والنون المزيدتين مثل سكران وقوله على اريكته صفة ثانية او حال منه وجملة يقول
خبره والاريكة هي سرير مزين في قبة او بيت والمراد بهذه الصفة اصحاب
الترفه والدعوة كما هو عادة المتكبرين المتجبرين القليل الاهتمام بامر الدين كما في ابن
الملك والمعنى الا يقرب رجل شبعان جالسا على تخته وسريره ان يقول للناس عليكم بهذا
القرآن الباء مزيدة في المفعول اي الزموا هذا القرآن واعملوا به ولا تلتفتوا الى غيره
ووصفه بالشبع كناية اما عن التنعم والغرور بالمال والجاه الحامل على هذا القول بطرا
وحماقة او عن البلادة وسوء الفهم الذي من اسبابه الشبع كما فعلت الخوارج والظواهر
فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنة المبينة للكتابة فتحيروا وضلوا ذكره ابن الملك
في شرح المصابيح فما وجدتم فيه من حلال بيان لما وهما مبتداء فاحلوه اي اعتقدوا احله
وما وجدتم فيه من حرام فحرموه اي اعتقدوا احرمه هذا اخر القول وقوله وان ما اي الذي
حرم عم كما حرم الله تعالى في القرآن ابتداء كلام من النبي عم ردا على ما يوهم الكلام المحكي من
القصور على ما في الكتاب فقط وسكت عن وما احله كما احله الله ايجازا واكتفاء لدلالة مقابلة
عليه ثم اكد بقوله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي هذا وما بعده بيان للقسم الثابت بالسنة
ولم يوجد له في الكتاب ذكر والتخصيص بالصفة لنفي عموم الحكم فان الحمار الوحشي حلال لما روي
عن ابي قتادة انه رأى حمارا وحشيا فعقره فقال عم هل معكم من لحمه شيء قال معنا رجله
فاخذها فاكلها متفق عليه والاحمار الاهلي ايضا كان مباحا في صدر الاسلام ثم نهى عنه عم يوم
خيبر وروي عن جابر رضه ان عم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلي واذن في لحوم الخيل وعن
ابي ثعلبة رضه انه قال حرم عم لحوم الحمر الاهلي متفق عليه وفي فتاوى العتابي ويكره اكل لحوم الحمر
الاهلية والاتن ولبنهما لان النبي عم نهى عن ذلك يوم خيبر حتى روي انه امر باكفاء القدور
وظاهر ان النهي كان للتحريم لا لانه لم يخمس والذي روي عن غالب بن ابي جزع انه قال ابيح

ع م يا رسول الله لم يبق لي من مال الا حمرات فقال ع م كل من سمين مالك لم يرد به اكل عينه بل
اراد به الحل بطريق البيع او كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ بما رويناه من الحديث انتهى كلامه
ملخصا وفي كتاب اختلاف الائمة النعم حلال بالاجماع ولحم الخيل حلال عند الشافعي واحمد و
ابي يوسف ومحمد وقال مالك بكراهة والمرجح من مذهبه التحريم وقال ابو حنيفة بتحريمه وعن
علي رضي الله عنه ان النبي ع م نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية رواه مسلم في صحيحه ولا اكل
ذي ناب من السباع الناب السن والجمع انياب اي لا يحل اكل كل سبع يصيد بنابه ويتقوى بسنه
على الاصطياد لما روي عن جابر رضي الله عنه قال حرم ع م الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه الترمذي كالذئب والاسد والنمر والفهد والدب و
الهرة والفيل وكذا يحرم حشرات من الحية والعقرب والفارة وغيرها كما في المواهب الفتحية
اما ماله ناب لا اعتماد له عليه كالضبع فلا يحرم اكله انتهى ولا لقطة معاهد اللقيط واللقط
في الاصل بمعنى واحد وهو الشيء الملقوط من الارض لان اللقيط خص بالنفس الانسانية في
الاستعمال واللقيط بما عداها من المال فاللقطة في الشرع اسم للمال الذي يلتقط ويؤخذ من الارض
بقصد الرد الى صاحبه والمعاهد الذمي يعاهد مع المسلمين على اعطاء الجزية والخراج اي
لا يحل لقطة اهل الذمة للواجد كلقطة اهل الاسلام في حال من الاحوال الا حال ان يستغني
عنها صاحبها بان يكون شيئا حقيرا نافها قليلا لا يلتفت اليه او لعدم وجدان صاحبها في
مدة التعريف اعني السنة وتمامه في كتب الفقه يعني بتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها
كالنواة وقشور الرمان ونحوهما فيجوز الانتفاع به وبهذا تخصيص بالاضافة ويثبت الحكم في
لقطة المسلم بطريق الاولى كما في ابن ملك ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه بفتح الياء من قريت
الضيف اذا احسنت اليه وضيفته وهذا سنة لا فرض بقول الاعرابي المتقدم هل علي غيرهن
فقال ع م لا الا ان تطوع وقيل واجب لان كلمة على للوجوب وهذا اذا كان في بدء الاسلام فانه ع م
كان يبعث الجيوش الى الغزو وكانوا يمرون في طريقهم باحياء العرب وليس هناك سوق يشترون
الطعام ولا معهم زاد فاوجب عليهم ضيافتهم لئلا ينقطعوا عن الغزوة ذكره ابن الملك
قال في المفاتيح فلما قوي الاسلام وغلبت الشفقة والمرحمة باطعام الطعام للمارة نسخ

نسخ وجوب الضيافة وقيل هذا في حق المضطر وعلى هذا لا يكون هذا الحكم منسوخا انتهى
وفي المواهب او كان الممرور عليه الذمة شرط عليه في عقد ذمته اضافة من مر به من
المسلمين وينبغي له اي للنازل بهم ان يعقبهم بضم الياء وكسر القاف ان يتبعهم ويأخذ
من اموالهم بمثل قراه بان يأخذ من مالهم مثل قراه قهرا او خفية ثم نسخ هذا الحكم و
قيل هذا ايضا في حق المضطرين الذين لا يجدون طعاما ويخافون على انفسهم التلف فلا يكون
منسوخا كما في ابن الملك في شرح المصابيح وفي شرح غريب الحديث القرى المنزل الذي يعد للضيف
اعقابه وتعقيبه ان يأخذ منهم من اموالهم بقدر قراه وضيافته انتهى وكتب المصنف في الهامش
واعلم ان هذا الحديث اما محمول على ابتداء الاسلام فان الاسلام يومئذ ضعيف فيجوز لهم الاخذ
من اهل الكفر عند عدم التضيف جبرا وقهرا واما محمول على حالة المخمصة فيعم زماننا ايضا و
تلك الحالة بحيث لو لم يأخذ الطعام لخاف على نفسه ان يموت من الجوع فيجوز لهم ذلك وبنيته
ان يقضيه عند القدرة وهكذا الامر في الملابس والمساكن عند خوف تلف النفس او العضو انتهى
كلامه ولا يخفى ما فيه من الحق الحقيق بالقبول والموافق للمنقول عن الفحول واخرج ابو داود
والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن ابي رافع ان ع م قال لا الفين بضم الهمزة وكسر الفاء
وفتح التحتية بعدها نون تاكيد ثقيلة اي لا اجدن احدكم وجه النهي لنفسه وهو متوجه لاحد
اي لا يكونن احد بالحالة الاتية فاجده عليها فهو نظير لا اريتك هنا نهى في الصورة للمتكلم
وفي الحقيقة للمخاطب عن كونه ثم قراءة المتكلم والالفان الوجدان يتعدى الى مفعولين احدهما احدكم
والثاني متكئا على اريكته والاريكة الحجلة وهي السرير المزين بالحلل والاثواب للعروس وجمعها ال
الارائك وهو كناية عن الكبر واظهار العظمة يريد بهذه الصفة اصحاب الترفه والغنى الذي
يلازمون البيوت ويقعدون عن تعلم العلم يأتيه امري جملة حالية من الفاعل او ثاني مفعول
الفي ومتكئا حال مما امرت به او نهيت عنه كلاهما على صيغة المعلوم والمجهول في محل الحال
او الصفة لان الاضافة فيه في امري للاستغراق فيقول منصوب بان مضمرة في جواب النهي
لا ادري اي لا اعرف هذا الامر امرا او نهيا لكونه غير تنزيل وهو مقول القول وما وجدناه
في كتاب الله اتبعناه والجملة من اجزاء المقول وهذا الامر الذي امر به ونهى عنه فلم يجد في كتاب الله

فلا ننسوه يعني لا يجوز الاعراض عن حديثه عم لان المعرض عنه معرض عن القران قال الله وما
اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا كذا في ابن الملك والنفي ههنا بمعنى النهي وهو في
الحقيقة راجع الى ما نهي عنه بالمفعول الثاني وفيه حث عظيم على اتباع السنة والله اعلم واخرج
ابو داود المرموز بقوله د عن العرباض بن سارية رض انه قال قام فينا عم اي خطبنا ووعظنا
فقال في خطبته ايحسب احدكم بالاستفهام الانكاري اي الواحد منكم حال كونه متكئا على اريكته
يظن تاكيد ليحسب او بدل منه بدل الكل وقوله ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران مفعول
ثان ليحسب اي ولم يحل الا ما فيه وسكت عنه اكتفاء بدلالة المقام عليه قوله الا واني قد امرت وو
عظت ونهيت عن اشياء بثلثة تاكيدات كلام مستانف بيان لما حرمه عم ولم يوجد في القران
وقوله عن اشياء متعلق بنهيت ومتعلق الفعلين الاولين محذوف بقرينة انها اي المذكورات
الامر والوعظ والنهي مثل القران فالجملة صفة اشياء قيل انه عم كان يزيد علمه والهامه من قبل الله
ومكاشفاته لحظة فلحظة فلما راى زيادة علمه بعد قوله انها مثل القران قال متصلا به او
اكثر اي بل اكثر ذكره ابن الملك في شرح المصابيح وفي التوفيق المماثلة والاكثرية باعتبار الكمية
والمقدار لا باعتبار الوصف والكيفية فان الحديث لا يبلغ القران في صفة الحل والحرمة وقوله
وان الله تعالى بكسر الهمزة لم يحل لكم من الاحلال ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب يعني اهل الذمة
الذين قبلوا الجزية الا باذن اي الا باذنهم لكم بالتطوع والترغبة عطف على مثال يعني من جملة ما نهيت
عنه ان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذنهم كما لا يحل ان تدخلوا بيوت
المسلمين ولا ضرب نسائهم يريد به الضرب المعروف بالجنس يعني لا يجوز ان يضربوا نسائهم
وتاخذوا منهن طعاما او غيره بالقهر والجامعة يعني لا تظنوا ان نسائهم محللات لكم كنساء
اهل الحرب ولا اكل ثمارهم بالقهر بغير اذنهم اذا اعطوكم الذي عليهم من الجزية والخراج فانهم
حينئذ كالمسلمين في حرمة دمائهم واعراضهم واموالهم واذا ابوا عنها بطلت ذمتهم و
حل دمهم ومالهم وصاروا كاهل الحرب في قول ذكره ابن الملك واخرج مسلم بن الحجاج
القشيري صاحب الصحيح فيه المرموز بقوله م عن جابر بن عبد الله رض انه قال كان عم اذا
خطب احمرت عيناه الخطبة الكلام المشتمل على المحامد والمواعظ والنصائح واحمرار عينيه

عينه كون بياضها ذات حمرة لانه عم كان اكحل العين والكحلة العين غلبة الحمرة على بياضها
وعلا صوته لشدة الانذار واشتد غضبه لانه لا يقوم الا لربه كانه من غلبة هذه الاحوال
عليه منذر جيش من الانذار اي معلم الجيش بعدو وكمين والجملة التشبيهية في محل
الحال يقول صفة منذر او حال منه او استيناف بيان صبحكم ومساكم اي العدو واضمر
لدلالة ما قبله عليه والفعلان بتشديد العين للمبالغة اي جاءكم العدو وقت الصباح
الصباح والمساء للنهب والاغارة ويقول استيناف اي يقول لزيادة الموعظة بعثت
بالبناء للمفعول وسكت عن الفاعل به انا تاكيد للضمير المرفوع قبله والساعة اي معها كما
تدل عليه المقام كهاتين وبين المشار اليه بهاتين بقوله ويقرن قال في المصباح من قرن وفي
لغة من باب ضرب اي جمع بين اصبعيه وفي نسخة يفرق مضارع من التفريق اي تفريقا وسطا
وايماء لقرب زمنها بزمن بعثته عم السبابة وهي بين الابهام والوسطى وهي التي تلي الابهام السبابة
وسميت بها لان الانسان يشير بها عند السب والشتم وقيل ان المراد بهما ان ما بينه وبين الساعة
بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة وشبه القرب الزماني بالقرب المكاني
بتصوير قرب الساعة وقيل اشارة الى مجاورته عم لها لانه لا نبي بينه وبينها كما لا يتخلل اصبع
بين هاتين الاصبعين العلم عند الله تعالى وعند قائله ويقول معطوف على يقرن او حال من
ضميره باضمار هو اما بعد بضم الدال من الغايات وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى
اخر وكان عم يأتي بها كثيرا في خطبته ويقال لها فصل الخطاب كما قال الله تعالى في حق داود عم
واتيناه الحكمة وفصل الخطاب فان خير الحديث اي ما يحدث به وخير افعل تفضيل كتاب الله و
خير الهدي هدي محمد الرواية المشهورة في لفظ الهدي في الموضعين ضم الهاء وفتح الدال
وهو الدلالة والارشاد اي خير الارشاد ارشاد محمد عم وروي بفتح الهاء وسكون الدال وهو
السيرة والطريقة يقال فلان حسن الهدي اي حسن المذهب والسيرة كذا في ابن الملك في
شرح المشارق وشر الامور محدثاتها بالنصب عطف على اسم ان وبالرفع على انه مبتدا ومحدثاتها
خبره والجملة عطف على جملة ان مع اسمها وخبرها وقوله محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة وهي
البدعة التي لم يكن لها من الكتاب ولا من السنة سند ظاهر ولا خفي ملفوظ ومستنبط كما في

المفاتيح يعني شر الامور التي لا اصل لها في الشرع راسًا لقوله وكل محدث اي كذلك بدعة قبيحة
وكل بدعة كذلك ضلالة واما المحدث الذي له اصل في الشرع كتدوين علوم الشرع والاجتهاد
بناء الربط والخانات وغير ذلك فليس ببدعة ذات ضلالة اعلم ان البدعة على قسمين
حسنة قبيحة فالحسنة مخصوصة من عدم الحديث خارجة عنه والقبيحة هي المراد به وهي التي
تضاد سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع مع بقاء علته كما في الاحياء واخرج محمد بن اسمعيل
الحافظ البخاري صاحب الصحيح الذي صار هذا اللفظ علما بالغلبة لكتابه المرموز له بقوله خ
عن ابي هريرة رض انه قال قال عم كل امتي يدخلون يشمل امة الاجابة وهم اهل الايمان وامة الدعوة
وهم كافة الانام والثاني اعم من الاول والاستثناء متصل اي كل من ارسلت اليهم يدخلون
الجنة الا من ابى وامتنع عن قبول ما جئت به من جناب الحق تعالى بان بقي على الكفر نعوذ بالله
وان اريد بالامة امة الاجابة والاستثناء منقطع قيل سكت عن القائل لعدم تعلق الغرض
بتعينه ومن ابى عن هذا المطلب الاسنى الذي سماه مولانا في التنزيل بالحسنى فقال للذين احسنوا الحسنى
وزيادة وبين الابي بقوله قال من اطاعني بالايمان والخروج عما ينافيه ظاهرا او باطنها دخل
الجنة لانها معدة لهم ومن عصاني بالكفر ولو باطنا فقد ابى وله النار خالدا فيها على الابد
واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابي سعيد بن مالك بن سنان الانصاري رض انه قال عم
من اكل طيبا اي حلالا وعمل في سنة نبوية من غير ابتداع فيها يعني بكون السنة ظرفا لعمله مشتملا عليه
اشتمال الظرف على المظروف وحاصله كون عمله موافقا للسنة من كل وجه كما في حاشية خواجه زاده
وامن بالقصر الناس فاعل امن بوائقه مفعول البوائق جمع بائقة وهي الداهية والمشقة
والمراد هنا الشر والضرر دخل الجنة لان هذه الخصال الثلثة يدل على كمال الايمان وقوة اليقين
وزيادة التقيد بالدين فيستحق من وجدت فيه دخول الجنة بفضل الله وقوله دخل الجنة ابتداء
ان لم يقترف سيئة ولم يترك فرضا واقترفها او تركه لكن تاب والا فهو تحت خطر المشية لكن
ان عذب لا بد من ادخاله لها لمجيئه باعظم الحسنات وهو الايمان ولا يظلم ربك احدا قالوا يا رسول الله
ان هذا الوصف في امتك اليوم اي الان كثير لغلبة نور النبوة فيهم وشدة اشتغالهم بمراضي الله تعالى
وقال وسيكون اي هذا الوصف في قوم من امتي بعدي اي بعد موتي وفي التوفيق هذا جواب

جواب ليعلم المخاطب ان ذلك غير مختص بالقرن الاول اي وسيوجد من امتي من هو موصوف
بهذه الاوصاف ولا ينقطع عنهم الى يوم القيمة ولله الحمد والمنة انتهى وفي المواهب لمحمد بن
علان وفيه ايماء لتعميم ترتب ما ذكر على ما ذكر سواء كان للمتصف بذلك في عهده عم ام من بعده
انتهى واخرج الحافظ ابو بكر البيهقي المرموز له هق عن عبد الله بن عباس رض عن النبي عم انه
بالفتح والكسر قال من تمسك اي اعتصم واقتدى بسنتي اقوالي وافعالي وتقريراتي عند فساد
امتي بالابتداع واتباع بعض المفسدين فله اجر مائة شهيد وذلك لان الاجر بقدر المشقة
في العمل والعمل بالسنة عند وقوع الفساد في الامة من اصعب الامور واحمزها واشقها كما قال ل
عم المتمسك بسنتي عند اختلاف امتي كالقابض على الجمر وقال عم حفظ الدين في اخر الزمان
كالجمر في اليدين ان وضعه طفئ وان امسك احرق كما في حاشية خواجه زاده وفي المواهب وذلك
لما فيه من عظيم المجاهدة والخروج عن المالوف وفيه قهر النفس ومحاربة لها والجاد معها
جهاد اكبر انتهى اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن زيد بن ملحة عن ابيه عن ابيه ملحة عن
جده عن النبي عم انه بالفتح بدل اشتمال من النبي عم وبالكسر اضمار القول قال ان الدين يعبر
عنه بالاسلام والملة والشريعة فهو متحدة ذاتا وضع الهي سائق لذوي العقول باختيار رهم
المحمود الى ما فيه نفعهم بالذات دنيا واخرى بدأ غريبا اي ظهر الاسلام حال كونه غريبا او
ظهورا غريبا في زمن الفترة والجاهلية غير متعارف فيما بين الناس كالغريب الذي لا اهل له
لقلة المسلمين يومئذ وفيه استعارة فتامل وسيرجع غريبا لغلبة الجهالة وكثرة الضلالة و
يقل المسلمون في اخر الزمان فيصيرون كالغرباء المهاجرين بين الكفار فطوبى للغرباء اي
المسلمين الذين في اوله واخره لصبرهم على الاذى وقيل المراد بالغرباء المهاجرين الذين
هجروا الى الله تعالى كما في ابن الملك وقوله فطوبى فعلى من الطيب يقال طوبى وطوباك
بالاضافة والمراد هنا الثناء عليهم اي الخصلة الطيبة لهم وقيل الخير واقصى الامنية و
قيل طوبى اسم الجنة بالهندية كما في التوفيق وذكر المولى ابن الملك فطوبى مصدر من
طاب كبشرى وهو اسم شجرة في الجنة انتهى والغرباء جمع الغريب وهو الشخص المفارق عن
اهله وبلده واراد بهم المسلمين الذين يكونون كالغرباء فيما بين الناس ولا يونسهم

فرد ولا يواسيهم احد كما في التحقيق ولذا وصفهم بقوله الذين يصلحون ما افسده الناس
العوام الذين هم كالهوام من بعدي اي من بعد موتي ومن قوله من سنتي بيانية لما وسنتي
طريقتي وشريعتي وذلك لعدم تقييد العوام بالشرع ووقوفهم عنده كما في الفتحية واخرج
مسلم في صحيح المرموز له بقوله م عن رافع بالراء وبالفاء بعدها مهملة ابن خديج بفتح المعجمة
كسر المهملة بعدها تحتية فجيم انه قال قال عم انتم اعلم بامر دنياكم وانا اعلم بامر دينكم سبب
ورود هذا الحديث انه عم لما قدم المدينة ورأى اهلها يؤبرون النخل لعلكم لو لم تفعلوا لكان
خيرا لكم فتركوا التأبير فنقصت ثمارهم فذكروا له عليه السلام قال انتم اعلم الى اخره وذكره
ابن الملك في شرح المصابيح وبين حال امره في امر دينهم بقوله الا اذا امرتكم بشيء من دينكم قل
او كثر من بيانية فخذوا به قال الله وما اتيكم الرسول فخذوه واخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن عبد الله بن عمر بضم العين رض عنه صحابي ابن صحابي عن النبي عم انه قال لا يؤمن احدكم
اي لا يبلغ كمال الايمان ولا يستكمل درجاته حتى يكون هواه اي ميل نفسه واشتهاؤها تبعا اي
منقادا بالرغبة لما جئت به من الهدى والاحكام الشريعة وقيل المراد نفي اصل الايمان اي لا يؤمن
حتى يخالف هواه ويجعله تبعا لما جئت به من الحق عن الاعتقاد لا من الاكراه وخوف السيف
كما في ابن الملك تبعا لما جئت به فلا يميل بمخالفة الشرع ولا يأخذ ولا يختار شيئا من ارادته الا
باذن الشرع وان كان فيه نقصان والجاه والعرض ولا يجعل الشرع والهوى تابعا لهوى نفسه
كما قال الله تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه فتأمل كما في التوفيق واخرجا الشيخان البخاري
ومسلم ويعبر عنه بالمتفق عليه المرموز لهما بقوله خ م عن عبد الله بن عمر ايضا رض عنهما ان
النبي عم قال لياتين على امتي كما اي مثل فاعل اتى على بني اسرائيل حذو النعل نصب على المصدر
اي يحذونهم حذوا مثل حذو النعل بالنعل والحذو القطع والتقدير يقال حذفت النعل
بالنعل اذا قدرت كل واحد على صاحبها ليكون على السواء حتى ان كان منهم من اتى امه علانية
والواقع بعدها جملة شرطية من اتى امه علانية واتيانها كناية عن الزنا ويحتمل ان يكون
المراد زوجة الاب او موطوئته وسائر من حرم عليه برضاع او مصاهرة لكان في امتي من
يصنع او يفعل ذلك الاتيان وان بني اسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة تسمى عليه
السلام

عليه السلام طريقة كل واحدة منهم ملة اتساعا لكثرتها وهي في الاصل ما شرع الله تعالى
لعباده على السنة انبيائه ليتواصلوا به الى القرب من حضرته وتفرق امتي على ثلث وسبعين
ملة قيل يحتمل ان يكون المراد بالامة امة الدعوة فيندرج سائر ارباب الملل الذين ليسوا على
قبلتنا في عدد الثلث والسبعين او امة الاجابة فيكون الملل الثلث والسبعون منحصرة في
اهل قبلتنا كلهم في النار لانهم يتعرضون لما يدخلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي
يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي فلم يخرج عن الاتباع ولم يتدنس بالابتداع من الاعتقاد و
القول والفعل فان ذلك يعرف بالاجماع فما اجمع عليه علماء الاسلام فهو حق وما عداه باطل
كما في ابن الملك للمصابيح واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس بن مالك خادم النبي
عم ان عم قال لي يا بني بضم الباء تصغير ابن ان قدرت ان تصبح اي تدخل وقت الصباح وتمسي
اي تدخل وقت المساء والمراد جميع الليل والنهار وليس في قلبك غش الجملة حال من فاعل
تصبح اي غير كائن في قلبك غش لاحد فافعل والغش نقيض النصح الذي هو ارادة الخير ثم
قال يا بني وذلك اي خلو القلب من الغش من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني فيه تنبيه على
ان في محبة سنة واحدة من سنته محبة له عم ذكره ابن الملك ومن احبني كان معي في الجنة كما قال
عم في حديث اخر من احب قوما حشر معهم ولا يلزم من كونه معه عم في الجنة مساواته عم في
منازلها لتفاوت الاعمال مراتب العمال كما في المواهب واخرج الدارمي في مسنده المرموز له بقوله
دي عن جابر بن عبد الله رض عن النبي عم حين اتاه عمر رض فقال انا نسمع احاديث من يهود
ابن يعقوب كذا اورده الصغاني ولفظ يهود غير منصرف للعلمية والتانيث لانه يجري مجرى
القبيلة قال الزمخشري الاصل في يهود ويجوز ان يستعمل بغير لام التعريف لانهما علمان خاصان
لقبيلتين تامل تعجبنا صفة احاديث او حال منه لتخصصه بالوصف الظرفي افترى بفتح
حرف المضارعة من الرأي اي افتحبذ ان نكتب بعضها لجودة ما فيه فقال افكار اعليه افتهوكون
انتم كما تهوكت اليهود والنصارى في النهاية لابن الاثير التهوك كالتهور وهو الوقوع في
الشيء بغير روية والمتهوك الذي يقع في كل امر وقيل هو التحير انتهى وقوله افترى ان نكتب
الاستفهام للتقرير ودخوله على حرف العطف من خواص الهمزة لكثرة استعمالها وفيه اختلاف

بين النحويين هل هو معطوف على ما بعد الهمزة او على ما قبلها اي اتاذن لهما فتري و
الظاهر ان حرف العطف في امثال هذا التركيب زائدة لاستقامة المعنى بعد اسقاطه فتامل
كما في التوفيق والاستفهام في امتهوكون للنفي والانكار اي لا تتهوكوا كما تهوكت اليهود
والنصارى في امر دينهم ووقعوا في الهلاك حيث تفرقوا فرقا ومللا شتى روى الطبراني
عن عوف بن مالك عن النبي ع م انه قال افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة فواحدة في
الجنة وسبعون في النار وافترقت النصارى على ثنتي وسبعين فرقة فاحدى وسبعين في النار
وواحدة في الجنة والذي نفس محمد بيده لتفترقن امتي على ثلث وسبعين فرقة واحدة في الجنة
وثنتان وسبعين في النار قيل من هم يا رسول الله تعا قال الجماعة كما في التحقيق واذا نهى عمر بن
الخطاب عن قراءة التورية مع كونها كتابا الهيا فلان ينهى عن قراءة كلام الفلاسفة احق وقد
غلب في هذا الزمان وقبله بقليل الاشتغال بجهالات هذه الفلاسفة على اكثر الناس ويسمونها
الحكمة ويستجهلون من عرى منها ويعتقدون انهم الحكمة من الناس ويعكفون على دراستها
ولا نكاد نلقى احدا منهم يحفظ قرانا ولا حديثا عن رسول الله ع م وهم احق بان يسمونها
جهلا من ان يسموا حكماء اذ هم اعداء الانبياء والمحرفون للشريعة الاسلامية وهم اخر
المسلمين من اليهود والنصارى كما في المواهب الفتحية وههنا كلام مذكور فيه فتامل لقد
جئتكم بها اي بالملة الحنيفية بدلالة المقام بيضاء سالمة عن سواد الافراط والتفريط نقية
من انواع التبديل والتحريف ولو عطف على الجملة المقدم بها كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي بنسخ
شريعته بشريعة نبينا ع م ولذا ينزل عيسى عليه السلام اخر الزمان متبعا لشرع نبينا عليه السلام حاكما به
ولان الرسل نوابه ما دام غائبا واذا وجد الاصل ارتفع حكم النائب وقد قال موسى ع م لما
رأى صفات هذه الامة الاحمدية في التورية سال الله تعا ان يجعله منها روى احمد بن
حنبل المرموز له بقوله حد بالمهملتين والبزار المرموز له بقوله ذاي الزاء المعجمة عن مجاهد
بن جبر التابعي انه قال كنا مع عمر بن الخطاب في سفر فمر بمكان فحاد بالمهملتين اي مال عنه
وعدل من حادى اذا مال واعرض فسئل سكت عن الفاعل لعدم الغرض به ثم فعلت ذلك الحيود
اي الحكمة ام اتفاق قال رأيت ع م فعل ذلك ففعلت اتباعا لفعله ويقال يعمل بهذه السنة

السنة السنة العادية والسنة الزائدة ولا حرج في تركها بل فعلها حسن وتركها مكروه
كراهة التنزيه وفيه حث على اتباع السنة مطلقا سواء كانت من سنن الهدى او من
سنن الزوائد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واخرج البزار المرموز له
بقوله ذ عن ابن عمر المذكور وكان شديد الاتباع للنبي ع م انه كان ياتي شجرة بين مكة و
المدينة فيقيل تحتها من القيلولة نوم وقت الاستواء وفي الحديث واستعينوا بالقيلولة
في قيام الليل وقيل هي الزوال في وسط النهار ليذهب شدة الحر ويكون للمسافر والمقيم
وفي صحيح البخاري عن موسى بن عقبة رأيت سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق فيصلي
فيصليها فيها ويحدث ان اباه كان يصلي فيها وانه رأى رسول الله ع م في تلك الامكنة كما
في المواهب ويخبر ان النبي ع م كان يفعل ذلك وهذه الحكاية ايضا من السنة العادية و
الغرض من ذكرها الحث على اتباع السنة واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن انس بن مالك
رض انه قال قال ع م من رغب عن سنتي معرضا عنها بهدى وجبل نفس واتباع بطر ايثارا له
عليها فليس مني لان الرغبة عنها كفر وليس من هذا قولهم في الرخصة يكون افضل من العزيمة
لمن تركها رغبة عنها لان المراد من الرغبة ههنا العدول الى الافضل وذلك لا يقدح في
الايمان كما في الفتحية واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن عبد الله بن عمرو بفتح
المهملة انه قال قال ع م لكل عمل شرة بكسر المعجمة وتشديد الراء قال في النهاية هي
النشاط والرغبة ولكل شرة فترة بفتح فسكون فتور في النشاط لان الملل طبع الانسان
فمن كانت فترته اي فتوره الى سنتي بان وجد نشاطا لسنة اخرى عوضا عما كان فيه منها او لا فقد
اهتدى لانه خرج من هدى الى هدى ومن كانت فترته الى غير ذلك لم ينقل الى ضلال بتحقير لها
واهانة لامره بان كانت في بدعة وضلالة فقد هلك هلاكا معنويا تامل واخرج الطبراني
في الكبير المرموز بقوله طك بالطاء والكاف وابن حبان بالمهملة المكسورة فالموحدة المرموز
بقوله حب والحاكم المرموز بقوله حك عن عائشة رضي الله عنها ان ع م قال ستة ابتداء مع كونه
نكرة لوصف المقدر او لاضافته اي ستة الاصناف او ستة اصناف لعنتهم ولعنهم الله
اي دعوت عليهم بالطرد من رحمة الله على وجه خاص لائق بهم وطردهم عنها لذلك

وكل نبي مجاب الدعوة اى ان لم يتوبوا الاول من تلك الستة الزائد في كتاب الله اى
القرآن ما ليس منه كالملاحدة الذين يكتبون في كتب المسلمين ما ليس من اصول دينهم لازاغة قلوبهم
عن الحق الى الباطل وينبغي ان يراد بالزائد فيه طريق الخيانة يشمل المحرف له والناقص منه او
هو من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى تقيكم من الحر والبرد تامل وفي المواهب
اى الزائد في كتاب الله متعمدا عالما فان استحل ذلك كفر والا فسق فان تاب نجا والا فهو تحت
خطر المشية وما بعده في هذا التفصيل كذلك انتهى والثاني من تلك الستة المكذب بقدر
الله تعالى وقضائه اى المنكر له من كذب بالامر تكذيبا انكر كالقدرية الذين يزعمون ان كل عبد
خالق لفعله الاختيارى ولا يرون الكفر والمعاصي بقضاء الله تعالى وقدره ولهذا ورد في
الحديث القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم فالقدر
تقدير الابداء والقضاء فصل وقطع وفي النهاية المراد بالقضاء الخلق وبالقدر التقدير
قال الله تعالى فقضيهن سبع سموات فالقضاء والقدر امران متلازمان لا ينفك احدهما
عن الاخر لان احدهما بمنزلة الاساس وهو القدر والاخر بمنزلة البناء وهو القضاء فمن
طلب ان يفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه وذكر في بعض المعتبرات القضاء اخص
من القدر لانه الفصل بعد التقدير والقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع وذكر
بعض العلماء ان القدر بمنزلة المقدر للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا قال ابو عبيدة لعمر رض
لما اراد الفرار من الطاعون الذى بالشام انفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله
تنبيها على ان المقدر ما لم يكن قضاء فمرجو ان يدفعه فاذا قضى فلا يدفع له ويشهد لذلك قوله
تعالى وكان امرا مقضيا وقوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا وعند اهل الحكمة القضاء عبارة
عن الحكمة الكلي الالهي في الاعيان الموجودة على ما هي عليه من الاحوال الجارية عليها من الازل
الى الابد والقدر تعلق الارادة الالهية بالاشياء في اوقاتها الخاصة فتعلق كل حال من احوال
الاعيان الموجودة بزمان معين وسبب خاص هو القدر والقضاء عندهم هو الحكمة الكلي
والقدر عبارة عن جزئيات ذلك الحكمة الكلي وتفاصيله وانما اطنب الكلام لكونهما
لازمان للخواص والعوام فافهم والله اعلم والثالث من تلك الستة المتسلط على

28

على امتي بالجبروت اى بالجبر القوى كما يدل عليه الصيغة وهي فعلوت من الجبر للمبالغة كالرحموت
والعظموت من الرحمة والعظمة اى الذى تسلط على امتي من الظلمة والجبابرة بالجبر
بالقهر والغلبة ليذل من اعز الله من الانبياء وخلفائهم واوليائهم من العلماء والفقراء
لبعدهم منه لسوء افعاله ويعز من اذل الله من عصاة الاشقياء والخذلة والاراذل لاجتماعهم
بجامعتهم في قبيح اعماله والرابع منها المستحل ما حرم الله تعالى اى يستحل ما حرم الله ويعتقد
حلها فذلك كافر الا ان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة من العلماء فيعرف
بذلك فان اصر عليه بعد العلم بذلك كفر كذا في المواهب والخامس منها المستحل من عترتي
بكسر المهملة وسكون الفوقية وفي المصباح العترة نسل الانسان قال الازهري وروى ثعلب
عن ابن الاعرابي العترة ولد الرجل واهل بيته وعقبه وصلبه ولا يعرف العرب من العترة غير
ذلك كما في الفتحية ولفظ من بيانية اى المستحل الذى هو من عترتي واهل بيته ما حرم الله في
كتابه وانما خصه بالذكر بعد التعميم الاول لزيادة الاهتمام والعناية اليه لان اهل بيته عم مرجع
الحلال والحرام وكثير من الاحكام الشرعية انما يعرف من قبلهم فلذلك صرف اليه عنان العناية
وخصه بالذكر بعد التعميم والسادس من تلك الستة التارك لسنتي اى الذى يترك سنة الهدى
على وجه الانكار ورغبة واعراضا عنها واستخفافا فهو ملعون عند الله تعالى وعلى لسنة
انبيائه فيستحق العقاب والعتاب وقيل يكفر والصحيح الاول كما في التوفيق واخرج الامام
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس رض انه قال عم لا يؤمن احدكم اى ايمانا صحيحا
اشار اليه عياض وقيل ايمانا كاملا وجرى عليه فتح البارى حتى اكون احب اليه حبا شرعيا
من والده وولده والناس اجمعين وذلك المحبة يظهر بمتابعة النبي عم في الاقوال
والافعال وعدم الخوف عن سخط الوالد والناس بل يختار رضاه على رضاء الغير كما
في حواشي زاده قدم الوالد الاكثرية لان كل واحد له والد من غير عكس كذا في المواهب
قال القرطبي وكل من آمن بالنبي عم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان المحبة غير انهم متفاوتون
فمنهم من له الحظ الاوفر ومنهم من له الحظ الادنى لاشتغاله بشهواته واستغراقه في
غفلاته في اكثر اوقاته لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي عم اشتاق لرؤيته بحيث يؤثرها

اللهم اجعلنا برآء من النار وجوازا على الصراط ونصيبا من الجنة وامانا من العذاب

فاتت ثلث و الكلام ... على الله ما يشاء

على اهله وماله وولده ووالده ويبذل نفسه في الامور الخطيرة ويجد رجحان ذلك
من نفسه وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره عم ومواضع
آثاره لما وقر في قلوبهم من محبته عم غير ان ذلك لغلبة غفلاتهم سريع الزوال كما في
المواهب نقلا عن القرطبي اعلم ان المحبة ثلثة اقسام محبة الاجلال والتعظيم كمحبة الولد
للوالد ومحبة الشفقة والمرحمة كمحبة الوالد للولد ومحبة المشاكلة والاستحسان كمحبة سائر
الناس ومحبة النبي عم يجمع الاقسام الثلثة ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق الرسول
اكد من حق ابيه وابنه وسائر الناس اجمعين لان الخلاص من النيران والهداية من الضلال
والخذلان انما يكون به النبي عم ومن محبته محبة اولاده وانسابه واتباعه ومحبة نصرة
دينه واتباع شريعته والتخلق باخلاقه عم وعلى اله واصحابه اجمعين كما في التوفيق الفصل
الفصل الثاني في البدع اقول البدع جمع بدعة وهي اسم للابتداع كالرفعة للارتفاع
يقال بدع وابدع اذا اتى بامر غريب والبديع والمبتدع الفاعل المخترع لا عن مثال سابق
وهي في اللغة ما عمل على غير مثال سابق له وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله عم او
ما احدث بعد النبي عم قال في القاموس الحدث في الدين بعد الاكمال او ما احدث بعد النبي عم وقال
زين العرب البدعة ما احدث على غير قياس اصل من اصول الدين وقال الهروي البدعة الرأي
الذي لم يكن له من الكتاب ولا من السنة سند ظاهر او خفي او مستنبط اقول مراده بها البدعة المكروهة
او المحرمة التي ذكرها النبي عم في قوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد عم وشر
الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة فاراد اخراج البدعة الحسنة فانها لا بد ان يكون
على اصل وسند ظاهر او خفي او مستنبط على ما سنذكره ان شاء الله تعالى كتب المص في الهامش اقبح البدعة
عشرة الاول تلاوة القرآن بالاجرة سيما بغلة النقود الموقوفة فانه وقفها باطل وكذا الذكر
والدعاء والصلوة ومنه التسبيح ونحوه لترويج المتاع ونحوه ويدخل فيه القراءة بعد الصلوة
لسؤال المال والثانية طعام الميت وايقاد الشموع في المقابر والجهر بالذكر امام الجنازة و
العروس ونحوهما والبناء على القبر وتزيينه والبيتوتة عنده والثالثة الجماعة في النفل ويدخل
فيه صلوة الرغائب والبراءة والقدر والتسبيح بالجماعة والرابعة ترك تعديل الاركان والسرعة

والسرعة والنقر نقر الغراب والخامسة مسابقة الامام ومخالفته والسادسة عدم تسوية الصفوف
والسابعة التغني وسماع الغناء ومنه اللحن في القراءة والاذكار والرقص والاضطراب و
الثامنة التصلية والترضية والتأمين ونحوها عند الخطبة والتاسعة التصدق على المسرف
والسائل في المسجد واللاعب واتخاذ الطعام للرقص وختم القرآن او للشهرة والرياء و
العاشرة اجتماع النساء وتوحيدهن بالجهر وخلوتهن في بيت اجنبي وخروجهن للتهنئة
والتعزية والعبادة وزيارة القبور والدعوة اذا كانت للاجنبي وقراءتهن مولود النبي عم
بالجهر بحيث يسمعه الرجال من خارج البيت خصوصا الزوات الازواج والشواب مع الزينة
والطيب الى هنا كلام المص ح ثم ان بعضا يعد البدعة سنة لقد زاد في خطط وتجاوز
حدود نمطه اعترض عليه وقال اقول ان هذه الامور المحدثة المذكورة من قبيل البدعة الحسنة
لصدورها من الصحابة والتابعين وسائر ائمة الدين فمن انكره فهو ضال ومضل قد طعن
بالصحابة والتابعين وغيرهم من ائمة الدين لاندراجها تحت ما هو مستحسن في الشرع
فتكون حسنة وفاعلها مثاب جائز للخير وتاركها محروم عن الثواب الجزيل ثم قال فتأمل فيما قال
المص وفيما قلنا حتى يظهر لك الخطاء من الصواب اقول لا شك ان هذا جهل ناشئ من عدم التفرقة
بين البدعة الحسنة وبين البدعة القبيحة بل بين السنة والبدعة وسبق في واد الضلال وبادية
الاضلال فيظنون ان كل ما استحسن نفوسهم فهو حسن متمسكا لو بحديث ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وقد سبق ان البدعة الحسنة لا بد ان يكون على اصل وسند ظاهر او خفي او مستنبط
منقسما الى فرض كفاية كتعليم علم الكلام للرد على اهل البدعة والى مستحب كتصنيف الكتب وبناء
المدارس والربط ونحوها والى مباح كالتوسع في الاطعمة ونحوها من المباحات فكل مأذون فيه
بل هو مأمور به لان الوسيلة للقرب قربة وهذه الامور المحدثة المذكورة ليست كذلك بل ورد
النهي في كل واحد منها على ما سيأتي والحديث المذكور على ما ذكره بعض الفضلاء موقوف من قول
ابن مسعود رض اخرجه احمد في كتاب السنة عن ابي وائل بن مسعود رض قال ان الله تعالى نظر في قلوب
العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه
ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح

ولاشك ان اللام في المسلمين لا لمطلق الجنس ولا للاستغراق الحقيقي بل للعهد المذكور في قوله تعالى فاختار له اصحابا فيكون المراد الاصحاب فقط واما الاستغراق خصايص الجنس فيراد بالمسلمين اهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في الاسلام صرفا للمطلق الى الكمال عند عدم القرينة كما تقرر في موضعه ومثله قوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة فان المراد بها اهل الاجتهاد فالمعنى ما راه الصحابة واهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن وما راهم قبيحا فهو عند الله قبيح فيكون هذا الحديث حجة عليهم لا لهم ومن ادعى حسن الاشياء المحدثة يحتاج الى دليل يصح ان يكون حجة لان دليل التجوز لا يتم بدون الجواب عن دليل المنع كما تقرر في موضعه واذا تقرر هذا علم ان هذه الامور المذكورة من قبيل البدعة القبيحة لاندراجها تحت قوله عم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اي مردود وقوله عم كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة فيكون فاعلها مستحقا للعقاب وتاركها محفوظا عن العقاب وجاحدها نائلا للثواب وان اختلج في وهمك شبهة بناء على كثرة وقوعها في الزمان فانظر الى كلام الفقهاء تجد فيها شفاء تاما ان كنت منصفا طالبا للحق.

فاقول وبالله التوفيق اما عدم جواز التلاوة بالاجرة فكقوله تعالى وما تسئلهم من اجر ان هو الا ذكر للعالمين لا يتجاوز الى كونه مما يسأل عليها الاجر من الخلق قيل سمى حبيب الله الدنيا جيفة وملعون فهل يليق لامته ان يستبدلوا كلام الله تعالى الذي لا يمسه الا المطهرون بجيفة ملعونة فتأمل قال الفاضل النحرير قراءة القرآن بالاجرة لا ثواب لهما اولم يقل به احد من الفقهاء ويدل عليه قوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا معناه والله اعلم ان الايات ارفع قدرا من ان يتوسل بها الى حطام الدنيا الدنية فاستبدل ثوابها المقدر بالحظوظ العاجلة فان ذلك كالاشتراء بالثمن القليل وواضح عندكم حال التغابن والخسران والحرمان والمنهي عنه لا اجر ومبيع المعدوم لا يصح فلزم استرداد الثمن واما عدم جواز وقف النقود فقد قالوا وقف الدراهم والدنانير لا يجوز الا عند زفر في رواية ضعيفة عنه وانه لم يرو عنه الا جواز الوقف دون لزومه فلا يلزم بحكم القاضي بلزومه فيلزم وينتقل الى ورثته بعد موته ولا يفعل شيء من ذلك ووباله على الواقف كما في انفاذ الهالكين واما كراهة اتخاذ الطعام للميت في اليوم الاول والثالث او بعد الاسبوع فمذكور في البزازية وذكر المرابط هلال بن حباب قال الطعام على الميت في امر الجاهلية وقال

وقال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ بعد موته ليطعم الناس فالوصية باطل هو الاصح واما الذكر امام الجنازة والعروس او نحوها فقد ذكر في قاضيخان ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد في نفسه وعن ابراهيم ره كانوا يكرهون ان يقول وهو يمشي معها استغفروا غفر الله لكم انتهى واذا تقرر كراهة رفع الصوت بالذكر مع الجنازة في المذاهب الاربعة فيعم نحو الذكر قدام العروس بالطريق الاولى وبالجملة فالذكر بالصوت الشديد في الطرقات بدعة لكونه معهود في زمن النبي عم ولا بالقرون المشهور له بخير ولا له سند ظ ولا خفي ولا يجوز قياسه على التلبية والتكبير في طريق العيد لعدم شرط القياس على ان التلبية والتكبير لم يشرع الجهر بهما الا لكل فرد بنفسه لا بهيئة الاجتماع والاتفاق في الصوت بالرفع والخفض ومراعاة الانغام والزيادة والنقص والتمطيط والابدال في الحروف لاجل ذلك فان ذلك كله حرام في الذكر كما يحرم في قراءة القران ذكره ابراهيم الحلبي في رسالة الرقص واما كراهة التسبيح والصلوة على النبي لترويج المتاع فقد ذكر في بستان العارفين ويكره للتاجر ان يحلف لاجل ترويج السلعة ويكره للتاجر ان يصلي على النبي عم لعرض المتاع وهو يقول صلى الله عم ما اجود هذا بخلاف ما لو صلى مذكر لتجويد كلامه لان البايع يأخذ بصلوته خطاما دنيويا والمذكر لا كما في الذخيرة وغيره واما عدم جواز ايقاد الشموع والسرج في المقابر فلما روي عن ابن عباس رض انه قال عم زائرة والمتخذ عليها المساجد والسروج جمع سراج وهو المصباح انما حرم اتخاذ السرج عليها لانها من اثار جهنم وفيه تضييع مال بلا نفع ذكره ابن الملك في شرح المصابيح واما كراهة تجصيص القبر وتشييده فقد قال في الاختيار ولا يوصى بتجصيص القبر وبناء القبة عليها فانها باطل واما الجماعة في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر فقد ذكر في البزازية كره الاقتداء في صلوة الرغائب والبراءة ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج من عهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه انتهى كلامه واما ترك تعديل الاركان فقد ذكر في شرح المنية وشرحه اما تعديل الاركان فانه فرض عند ابي يوسف والشافعي لحديث ابن مسعود رض انه قال لا يجزئ صلوة لا يقيم فيها ظهره في الركوع والسجود وعندهما من الواجبات

واما الكراهة عدم تسوية الصفوف فقد ذكر في المحيط اذا قاموا في الصفوف تراصوا
وتسووا بين اكتافهم واما كراهة قراءة القران بالتغني والالحان ففي البزازية قراءة القران
بالالحان معصية ويكون التالي والسامع آثمين واما حرمة الرقص في السماع فقد ذكر في
النصاب نقلا عن الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي صارت حركاته
كحركات المرتعش وانه ايضا ليس في الشرع رخصة وذكر في العوارف انه لا يليق بمنصب
المشايخ يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه يباين حال المتمكن فالحاصل انه لا رخصة في
باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه وقال الامام فخر الاسلام الرقص
حرام وقرنه مع الكفر في القبح وصرح الكيلاني ان مستحله كافر وذكر في الذخيرة انه كبيرة واما
التصلية والترضية عند الخطبة فقد قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون قال مجاهد رض نزل في الخطبة كما في نصاب الاحتساب فيجب الاستماع والانصات عند
الخطبة نحو التصلية والترضية اذ الكتب مشحونة بالمنع عندها عن الامور الواجبة كرد السلام
وتشميت العاطس فاظنك بالسنة والمستحبة قال قاضي خان مشايخنا قالوا بانه لا يصلي على
النبي عم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عم سنة يمكن بعد هذه الحالة
واما حرمة خروج النساء لزيارة القبور وغيره فقد ذكر في النصاب ان القاضي يسئل عن
جواز خروج المرأة الى المقابر فقال لا يسئل عن جواز مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما
يلحقها من اللعن فانها كما نوت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته ويلعنها ملائكة السماء
والارض ولم ترح رائحة الجنة وقال عم ايما امرأة دعت للميت بخير ولا تخرج من بيتها يعطيها
الله تعالى ثواب حجة وعمرة انتهى كلامه واما اجتماع النساء وحولهن وتوجههن فقد
ذكر الشعراني في تنبيه قال ابن الحاج ومن جملة ما احدثوه من البدعة مع اعتقادهم من
اكبر العبادات ما يفعلوه من المولود وقد احتوى ذلك على بدع ومحرمات منها استعمالهم
المعاني والتغني وحضور المردان ورؤية النساء ونحو ذلك من المفاسد واما التصدق
على السائل في المسجد قال الامام ابو نصر ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد وقال
بعض العلماء يتصدق ازيد فلسا كفارة لفلس اعطاهم في المسجد كما في البزازية

الله عظيم الشانده وتندو
كم زيره توبيه قالدرور حتت
درياتمه دلدره طريق حق بلدره
حوك نفسه ع اماندا اولدره
برافه بنده رحمت كوندره
خر... شرابك قندره

في البزازية وبما ذكرنا من الادلة المنقولة من الاجلة ظهر ان هذه الامور المحدثة المذكورة
من قبيل البدعة القبيحة المردودة فكيف تكون حسنة فاعلها ماجور ومثاب
وتاركها محروم عن الثواب فتامل حتى يظهر لك الخطاء من الثواب والله اعلم
وانما اطنبت الكلام في هذا المقام اظهارا للحق على الخواص والعوام الاخبار اي الاخبار
الواردة في البدع هي هذه منها ما رواه الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عائشة
رض انها قالت قال عم من احدث اي ابتدع واوجد في امرنا اي الدين الحنفي هذا
الاشارة للتعظيم ما ليس منه اي شيئا لم يكن سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة
فهو رد اي الذي احدث مردود بط كما في ابن الملك يعني مردود على صاحبه غير
مقبول في الدين اذ لا يكون في حقه اذن من الشارع بوجه ما كالصلوة المعروفة
في زماننا من الرغائب والبراءة والقدر وصلوة التسبيح بالجماعة والقراءة بالاجرة
ونحو ذلك كما في حاشية خواجه زاده واما المبتدع الذي له اصل فمقبول واجب كتدوين
الشريعة وآلاتها او مندوب كبناء المدارس والربط كما سبق وفي رواية لهما من عمل
عملا ليس عليه امرنا اي ديننا فهو رد اي مردود جدا ليس فيه خير وهذا الحديث اصل في
الاعتصام بالكتاب والسنة ورد لاهل الاهواء والبدع فالرواية الاولى عام في الافعال
والاقوال جميعا بعموم المجاز كما في الاكملية واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن
محمد بن مسلم شهاب الزهري هو من كبار التابعين المنتسب لبني زهرة الذين منهم
ام النبي عم من اوساط التابعين قال دخلت على انس بن مالك صحابي وهو يبكي
من محل الحال من المجرور فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت اي النبي عم
الا هذه الصلوة فكان القوم يفعلونها كما جاء عنه في وقتها الذي كان يفعلها فيه
عم فاخرها بنو امية الى اخر وقتها ولذا قال وهذه الصلوة قد ضيعت بالبناء لغير
الفاعل بالتاخير عن وقتها وكانه اشتكى من خلفاء بني امية وهم كانوا ظالمين وفيه اشارة
الى ان البدعة قد شاعت في زمن الصحابة والتابعين فكيف في هذا الزمان واخرج
الطبراني المرموز بقوله طب عن غضيف بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية

اخره فان ابن الحارث بالمهملة مثلثة ان النبي عم قال ما من امة ابتدعت اى احدثت
واوجدت بعد نبيها من البدع فى دينها الذى جاء به نبيها بدعة مخالفة لطريقة
الا اضاعت اى اذهبت مثلها اى مثل البدع الذى ابتدعه من السنة من بيان او
للابتداء والظرف متعلق باضاعت وذلك لان السنة والبدعة متقابلان تقابل
التضاد فيلزم من العمل بها اسقاط بالعمل السنة واخرج الطبرانى ايضا المرموز له طب
عن انس رضه انه قال عم ان الله تعالى حجب اى ستر ومنع التوبة من تلك البدعة عن
كل صاحب بدعة لانه يراها سنة لان الشيطان يزينها له حتى يدع بدعة للنور الذى يقذف
الله تعالى فى قلبه فيتجلى له الامر بحاله فيرجع عن ظلمة البدعة لضياء السنة وفى حاشية
خواجه زاده والمراد بالبدعة فى هذا الحديث وكذا فى الحديثين الذين بعده هى البدعة
فى الاعتقاد كاعتقاد فرق الضالة انتهى واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مجه عن
ابن عباس رضه انه قال قال عم ابى الله اى كره الله وامتنع من ان يقبل قبول اثابة و
رضى عمل صاحب بدعة حيا كان او معنويا بالجنان او بالاركان حتى اى الى ان يدع اى
يترك بدعته بالتوبة منها وفى يدع بدعة جناس خطى كما فى المواهب واخرج ابن
ماجة ايضا المرموز له بقوله مجه عن حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها
فاء وهو اليمانى الصحابى رضه انه قال قال عم لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا
حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا اى نفلا ولا عدلا اى فرضا وقيل عكسه فيهما فى القاموس
الصرف فى الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس
او هو الوزن والعدل الكيل انتهى يخرج استيناف بيانى من الاسلام ببدعة من غير شعور
خروجا سلسا كما يخرج الشعر من العجين لا يبقى فيه شىء من اثاره وكذلك ربما يقتضى البدعة
فى الاعتقاد كالرفض والاعتزال وغيرهما من الاعتقادات الفرق الضالة وقد سبق
حديث عرباض بن سارية وجابر رضه فان قيل اشكلتما فالاشكال كيف التطبيق
بين قوله عم كل بدعة ضلالة لانه يدل على ان كل فرد من افراد البدعة ضلالة بواسطة
صيغة العموم قيل الاولى كل بدعة باثبات الواو ليتنبه على انه بعض الحديث ويجوز

32

ويجوز الاقتصار على بعض الحديث اذا لم يكن بالمتروك تقييد وبين قول الفقهاء
ان البدعة قد يكون مباحة والمباح ليس الضلالة فى شىء كما ستعال المنخل
لنخل الدقيق وهو بضم اوله وثالثه المعجمة ما ينخل به وهو من النوادر التى جاءت
بالضم وقياسها الكسر لكونها اسم الة كذا فى المصباح والمواظبة على اكل لب
الحنطة والشبع منه وهو بكسر اوله وفتح ثانيه وسكونه مصدر شبع امتلاء وبعضهم
يجعل الساكن اسم ما يشبع به من خبز ولحم وغيرهما فى دلالة على ان المبالغة فى
تحسين الدقيق والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه امر مبتدع وقد قيل ان اول
بدعة حدثت الشبع مطلقا والزيادة عليه حرام ان اضرت كما فى المواهب الفتحية و
قد تكون امرا مستحبا يثاب على فاعله كبناء المنارة فى المصباح المنارة التى يوضع عليها
المصباح بفتح الميم مفعلة من الاستنارة والقياس كسرها لانها الة والمنارة التى يؤذن
عليها جمعها مناور بالواو لا بالهمزة لانها اصلية كما لا تهمز ياء معايش لذلك
وبعضهم يهمزها ويقول منائر تشبيها الاصلها بالزائد كما قيل مصائب والاصل مصاوب
انتهى كما فى المواهب والمدارس وتصنيف الكتب فى العلوم المندوب تعلمها
كعلم العروض اما ما يجب تعلم العلم ولو كفاية فالتصنيف لكتبه فرض كفاية صرح به
الزركشى من الشافعية وغيره كما فى الفتحية بل قد للتحقيق تكون امرا واجبا ولفظ
بل اضراب عن الاول من غير ابطال لغيره كنظم الدلائل الكلامية لرد شبهة بضم وفتح
جمع شبهة الملاحدة ونحوهم كالمبتدعة وذلك كفاية على الصالحين له ويجب ان
يكون فى كل ناحية من له قدرة على القيام بذلك وذلك رفع الشبهة وامارة كل
من اصحاب المذاهب الاربعة على مخالفهم فى الحكم فهذا كما قال التاج فى معيد
النعم مما ينبغى بل الذى يطلب منهم تأييد بعضهم لبعض والاجتماع على
رد ذوى الزيغ والبدع وتنازعهم فيما بينهم لشغلهم عن ذلك فتفرح
المبتدعة كما فى المواهب قلنا معشر العلماء للبدعة معنى لغوى عام هو المحدث
مطلقا وبين الاطلاق بقوله عبادة او عادة فرهما منصوبان بدلا منه لانهما

اسم مصدر من الابتداع بمعنى الاحداث والاختراع كالرفعة بكسر اوله مصدر من الا
رتفاع والخلقة كذلك اسم من الاختلاف وهذه هي المقسم بالقاف للكذب
ومنه ان هذا الاختلاف محل القسمة لما ذكر من الاقسام في عبارة الفقهاء
اي الفاظهم التي يعبرون بها عن مقاصدهم يعنون اي يقصدونه بها ما احدث
بالبناء للمفعول اي وجد بعد العصر الاول اي عصر المصطفى وعصر اصحابه مطلقا
عبادة او عادة ومعنى شرعي ملتقى من الشرع خاص وهو الزيادة في اعمال الدين
او نقصان منه حصر كعدم قبول الشهادة المستور بعد القرون الثلثة بشهادة
الرسول عم على فشو الفسق بعدها اما باحداث صلوة مكذوب بها كصلوة الر غايب
وليلة البرات او باحداث صفة فيها كزيادة الاغناء للراس في الركوع فخرج
منه المسنون فيه من مساواة العنق للظهر حتى يصير كالصحيفة الواحدة الحادثات ان
غلب النقصان فذكر المثنى بعد عصر الصحابة المامور بالاقتداء بهم بغير اذن من
الشارع هو الله ورسوله قيد للحدوث اما ما اذن فيه لعارض يقتضيه كسجدات السهو
والتلاوة والشكر فيفعل بعد زمنه فلا يكون محدثا لا قولا ولا فعلا تعميم الزيادة و
النقصان لا صريحا ولا اشارة ويقال فيه تنبيه وهذا التعميم للاذن وحقه مقابلة
التصريح بالظاهر والمؤول فلا يتناول اي البدعة بهذا التعريف العادات اصلا
منصوب على الظرفية اي وقتا انتهى قال في المصباح لا افعله اصلا وما فعلته //
اصلا بمعنى لا افعله ابدا وما فعلته قط وانتصابه على الظرفية اي وقتا انتهى
وعدم تناوله العادات لتقييد البدعة لكونها في اعمال الدين وليس منه العادات
كذا في الفتحية بل يقتصر اي البدعة عليها بعض الاعتقادات كاعتقاد المبتدعة و
بعض صور العبادات كما يفعل بعض الجهلة من الشافعية من تشمير نحو ذيله عند الحجر
او الركن اليماني مع ان قدمه مستقرة بمكانها من الطواف وتبعد لاعتدال قامته ويديه
وراسه ويديه في هوى ما يحاذي عنه ثيابه من الشاذروان فهذا الفعل بدعة وجهالة
ومنه فيما يظهر وضع اليمين على اليسرى حال الطواف والفرق بينه وبين الصلوة

الصلوة ظ لبنائها على السكون بخلافه فعل الحركة وهو مخالف بمعنى وضعها فيها فلو
وقع من سيد المرسلين او من احد ممن يقتدى به لنقل وعدم نقله اية عدمه وقول بعض
يندب به اخذا من قول الفقهاء الشافعية كل ما يندب في الصلوة وامكن في الطواف
يندب فيه محل المنع فتامل من الشافعية من ربط اليدين في الطوف فانه بدعة يجب
ان يمنع لكونه جاء بامر غريب فالامر كله لله كما في المواهب فهذه اي البدعة بما ذكر
هي لا غير مراده عم بذلك قوله فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
اي بالوقف عندها في العبادات وقوله في امور العادات انتم اعلم بامر دنياكم وقوله
عم من احدث في امرنا قضية ايراده هنا ان امرنا عام مخصوص بالاعتقاد والعبادة
وظاهر لفظه خلافه هذا ما ليس منه بان لم يبن على اصل من اصوله ولم يترتب عليه شيء //
من حصوله فهو رد اي الامر المحدث مردود غير معتد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة
من اطلاق البدعة لما انه شانه اشد واطلاق المبتدع والهوى واهل الاهواء اي اطلاق
كل من المتعاطفات انما يتبادر لمبتدع العقائد فبعضها كفر كاعتقاد ان الله تعالى جسم
كالاجسام وانه لا يعلم جزئيات الامور بل علمه كلياتها وبعضها اي البدع الاعتقادية
ليست به اي بكفر ادخل الباء لمزيدة التاكيد ولكنها او في نسخة بتذكير الضمير عائد //
للبعض اكبر من كل كبيرة في العمل لغلبتها على النفس وتمكنها فيها بحيث لا تريها الا رشدا //
فلا تكاد تخرج عنها والقبيح انها ما ورد فيها وعيد شديد في كتاب او سنة حتى القتل
والزنا وليس فوقها اي الكبيرة الا الكفر لانها فتنة في الدين وافساد الاعتقاد على
المسلمين وزيغ اضلالا على سبيل اليقين وقد قال الله تعالى والفتنة اكبر من القتل قال
بعض من الشراح قوله ولكنها اكبر من كل كبيرة واكبر من ذلك انكار اهل الله من المشايخ الـ
الصوفية وانكار احوالهم واستحقاقهم ومعاداتهم فانها اكبر من الكبائر ولا ذنب اكبر
منه واسرع في زوال الايمان وذلك بحكم الكشف الالهي الذي لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاية انتهى كلامه فنقول واعظم منه ذلك واخبث
افتراء على المؤمنين وسوء الظن للموحدين وحكم على الغيب الذي لا يعلم الا رب العالمين
وانكاره ليس الا جهلة المتصوفة لا المشايخ الصوفية والشارح لغرد انكاره وزيادة

شططه اخذ بما لا يكون من صدده واغا هو من صدده ان يذكر البدعة في الاعتقاد
الذي ضدها اعتقاد اهل السنة والجماعة لا انكار المشايخ الصوفية حتى يكون اكبر من ذنب
ويسرع في زوال الايمان نعوذ بالله من الخذلان ولعل ذلك من سوء الاعتقاد وشآمة
البدعة والعادات وليس ذلك من الكشف الالهي والالهام الرباني بل هو من تسويلات
الشيطانية فانهم لما كانوا بهذا الاعتقاد يلقيهم الشيطان بعض الاقوال فيغترون
بها ويغرون فيقولون ما لا يعلمون وهم في كل واد يهيمون نعوذ بالله من شرورهم
وغرورهم فتامل والخطاء بالرفع مبتداء في الاجتهاد فيه متعلق به ليس بعذر خبره
يعني في اجتهاد الاعتقاد ليس بعذر بل الخطاء فيه ان يقع عليه ولم يرجع عنه فهو زايغ عن الحق
وعليه اتباع ما عليه اهل الحق والرجوع الى الحق احق بخلاف الاجتهاد في الاعمال فانه ان
اخطا فيه المجتهد له ثواب اجتهاده ان كان من اهل الاجتهاد وضد هذه البدعة في الاعتقاد
اعتقاد اهل السنة والجماعة وهو عليه الشيخان الامامان ابو الحسن الاشعري وابو منصور
الماتريدي وبينهما خلاف في نحو ثلثين مسئلة بينتها في شرح عقيدة الشيباني كما في المواهب
وفي الملتقى سئل ابو حنيفة رضه عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين
وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي على كل بر وفاجر كما في خلاصة الفتاوى
والبدعة في العبادة وان كانت دونها اى دون البدعة في العقايد في الضلال لادائه
الابتداع في العقائد لكفر او فسق بخلافها في الاعمال لكنها ايضا امر منكر شرعا لانه مخالف
لما روى عنه وضلالة ضد الهدى لا سيما بكسر المهملة وتشديد التحتية واستعمالها في
الفصيح استعمالها في قول امرء القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل وهى تدل على ان ما بعدها اولى
بالحكم مما قبلها اذا صادمت اى عارضت سنة مؤكدة لما تؤدي اليه ترك السنة المؤكدة
لهذا الامر المبتدعة كترك طمانينة الركوع والسجود والقومة والجلسة عندنا يقول
بسنيتها واما عدم المصادمة فعندنا منكر خلافا للشافعي كما في حاشية غرر وقابل بهذه
البدعة العبادية سنة طريقة الهدى بضم ففتح مقصورا وهى اى سنة الهدى و
طريقها ما واظب النبي عم من جنس العبادة مع الترك احيانا فخرج بذلك الفرض والواجب
فلا ترك لشيء منها عم منه لترتب الاثم والنبي عم لا يداخل ما هو من شانه او مع عدم

34

مع عدم الانكار على تاركه مع عدم تركه اصلا كالاعتكاف في العشر الاخير
من رمضان فانه عم ما تركه ولا انكر على من لم يفعله فكان عدم انكاره دليل
السنية واما البدعة في العادة الظرف في محل الحال او الصفة لما قبله لانه
معرف باللام الجنسية كالمنخل فليس فعلها ضلالة لانها ليست اعتقادا
ولا عبادة بل تركها اولى لما فيه من اتباع السلف والسيرة على سننهم فتركها
اى البدعة اولى لما ذكر وضدها اى ضد البدعة في العادة السنة الزائدة
على العبادات وهى ما واظب النبي عم من جنس العادة كالابتداء باليمين في
الافعال الشريفة كالاكل والشرب واللبس وباليسار في الافعال الخسيسة
كالاستنجاء والامتخاط ونزع الثوب والنعال فهى اى هذه التي واظب
عليها النبي عم فيما ذكر مستحبة هي عند الحنفية دون السنة لان في ترك
السنة العتاب لا في ترك المستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم وهو
المذكور اولا ثلثة اصناف مترتبة في القبح اعلاها قبحا الابتداع في العقايد
ففي العبادات فمن العوائد فاذا علمت ان بها الصالح للخطاب بهذا المذكور
فالمنارة ويقال لها المأذن لانها محل الاذان عون للمؤذنين لاعلام وقت
الصلوة المرادة اى الصلوة وفي نسخة المراد صفة للاعلام من الاذان
اى المطلوبة طلبا جازما بالكتاب والسنة وهى الخمس المفروضات والمدارس جمع
مدرسة وهى محل الدرس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ وكل منها قربة
مطلوبة شرعا والوسيلة الى القرب قربة ورد البدعة من مبتدعها في الاعتقاد وفي
نسخة ورد المبتدع بنظم الدلائل الدافعة الشبهة ذلك المبتدع الباطلة والعائدة
للحق ان لحفظ العناية والردع عن المنكر الذي ابتدعه وشوكة الشيطان والهوى
وذب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة اى دفع ومنع عن الدين فكل وفي نسخة
فكله تفريع على فالمنارة عون الخ وما عطف عليه اى فكل ما ذكر ما دون فيه شرعا
وان لم يكن موجودا في الصدر الاول بل مأمور به لما فيه من نفع العبادة وفي الجبر

المرفوع الخلق عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعباده وعدم وقوعه في
القدر الاول جواب سؤال مقدر فهو فلو لم تقع هذه الاشياء في الصدر الاول
اجاب عنه بثلثة اشياء احدها اما لعدم الاحتياج لمبادرتهم فلا يحتاجون لزيادة
في الاعلام وقوة علومهم وحصول السماع من الرسول فاغناهم ذلك عن كل ما
ذكر الثاني او لعدم القدرة على تلك الابنية لعدم المال لاعراضهم عن الدنيا
الا بقدر حاجتهم والثالث او لعدم التفرغ له لاشتغال بالاهم فالاهم المقدم
كما ترك النبي عم والخلفاء بعده الاذان مع افضلية على الامامة لاشتغالهم
بالاهم منه تدبير امر العالم والقيام لمهماتهم قال عمر رض لولا الخليفى لا ذنب
وهو بكسر المعجمة واللام المشددة وبعد التحتية الساكنة فاء مقصورة
مصدر بمعنى الخلافة كما في ابن الهمام او نحو ذلك من وجوه ودواعي الترك
ولو سبقت ايتها الصالح للخطاب ويجوز كونه للمتكلم كل ما مبتدع قيل فيه من العلماء
بدعة حسنة خبر هو مقدر اذ قيل هذا اللفظ من جنس العبادة صفة
او حال لبدعة وجدته بالوجهين اى المبتدع المذكور ماذونا فيه من الشارع
لمولانا سبحانه وتعالى وللمصطفى عم الماذون له في ذلك الدليل لقوله تعالى
لتحكم بين الناس بما اريك الله اشارة وتنبيها بان لا يكون مدلولا للفظ
الدليل الا انه يؤخذ منه بالايماء والرمز كاخذ العلماء صحة صوم من اصبح
جنبا من اية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم اذ هي شمولها جميع
اخر الليل يتناول ما وقع من الجماع في اخره فيلزم منه ما ذكر او دلالة صريحا او
ظاهرا منطوقا او مفهوما باقسامه ثم اعلم ثم انه شرع في بيان قاعدة يلزم
للعامل والعاقل من معرفتها لينبني عمله عليها وقت الحاجة فقال ثم اعلم كما في
حاشية ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة لان فعل البدعة معصية سارية
وترك السنة معصية قاصرة ولا شك ان المعصية السارية اشد ضررا من القاصرة
قال الشارح واشد ضررا واكبر فتنة عند الله تعالى انكار احوال المشايخ الصوفية

والاستحقار بهم والطعن فيهم فانهم من اكبر الكبائر عند الله تعالى ايمان
قال فالحذر من ذلك انتهى كلامه ولقد اجبت عن هذا مفصلا فيما سبق قبل ورقة
فالسكوت بهاجة را تما لا يعني وقد قال عم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
عجبا من هذا الشارح لم يجد ما يحرزه وما يقول من كلام الحق الا ذم ذلك الفاضل بمثل
هذه الاقاويل الباطلة والمكذبات العاطلة مع كونه مادحا للمشايخ الصوفية و
مستدلا باقوالهم واخلاقهم وكان ذلك الشارح بعد الاعتراض علما وفضلا وليس
في الحقيقة الا قبحا وجهلا لتجاوز عنه وثبت ذلك بدليل ان الفقهاء اى ائمة الفقه
المستنبطين للاحكام من الكتاب والسنة والقياس والاجماع وما في ادلته
وهو المراد عند اطلاق اللفظ وهم المجتهدون او العاملون بالتقليد وفهم
ما قلده المجتهد عند ذكره قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم اى
اى مطلوب وجوبا كمن تردد في القعدة الاولى في القيام على تقدير كون القعد
الى و في سنة واما قولهم يندب التثليث في غسل اعضاء الوضوء عند الشك
في كونه جاء بثلاث او اثنين مع ان الزيادة على الثلث بدعة فلان البدعة كرهها
عند تيقن الزيادة عليها لا مع الشك في الثالثة لان اصل العدم فهو مطلوب
مع الشك كما في المواهب واما ترك الواجب الثابت بدليل ظني لا يكفر جاحده هل
هو اشد من فعل البدعة لما في ترك الواجب من الاثم بخلاف فعل البدعة التي لم
تنته الى التحريم كذا في القنية او على العكس اى فعلها اشد من تركه ففيه اشتباه
فيقتضي التوقف حتى الجزم كمن تردد في القعدة الاولى في القيام على تقدير كونه واجبا
كما في حاشية المص حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة لعدم وقوع على
قيام دليله وكونه واجبا انه يفعل فهذا يرجح الوجه الاول وكذا اذا تردد
بين كونه فرضا وبدعة فالفعل لازم لان ترك الفرض اشد ضررا من فعل البدعة
كما اذا شك في حق الفجر في الوقت انه صلاها ام لا كما في حاشية في ذاده وفي ار
الخلاصة مسئلة هي ما برهن عليه في العلم تدل على خلافه اى على خلاف وجه

الاول من الاحتمالين وكهذا الدلالة للمسئلة من الاسناد للسبب مثله واذا تليت
اياته زادتهم ايمانا اى فتقتضى هذه المسئلة تقديم ترك الواجب المحتمل لكونه
بدعة على فعله لان ترك المفاسد تقدم على جلب المصالح كما فى المواهب حيث
قال اى صاحب الخلاصة اذا شك فى صلوته انه هل صليها ام لا ان كان فى الوقت
فعليه ان يعيدها وجوبا بان الاصل عدم الفعل ولا محظور فى الاتيان به وان
خرج الوقت ثم شك لا شئ فيه فتقدم ترك الواجب من قضاء لاحتمال كونه بدعة
اى قضاء لما اداه وفعله ولو احتمالا ولم ينظر لذلك فى الاول لقوة طلبه لكونه اداء و
لو كان الشك المذكور فى صلوة العصر يقرأ فى الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ فى الثانية
والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة فى الفرض واجب وقد امر بتركه اى صا
حب الخلاصة واما القراءة فى ركعات النفل ففى كلها فرض كما فى الحلبية حذرا عن
احتمال وقوع النفل كاملا بعد العصر وهو اى النفل بعدها بدعة لم يفعلها الشارع
وما جاء عنه عم فى صلوة الركعتين بعد العصر الوارد فى البخارى وغيره على انه قضاه
الركعتى الظهر لاشتغاله عنهما بوفد عبد القيس قال الشافعى او من خصائصه كما فى
المواهب مكروهة للمنع من النفل من الاوقات الخمسة وهذا منها فدل هذه
المسئلة على ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك الواجب الذى هو التعيين ههنا على
خلاف ما صرحوا من العكس كما فى خواجه زاده فالتطبيق المطلوب من المسائل بقوله
فان قيل كيف التطبيق فاللام للعهد الخارجى اما بحمل البدعة المنفهمة لما ذكر فى كلام
الفقهاء على ما لم ينه عنه بخصوصه فيخرج عنها خلاف الاولى وخلاف السنة فلا يكون
ان من البدع او بحمل الواجب على معنى الفرض او الواجب المستقل المطلوب لذاته كالـ
كالوتر والاضحية وصدقة الفطر لا الضمنى المطلوب لغيره كابطال الشبهة وادخال
البدعة او بالحمل على الروايتين عن المجتهد ان وقعتا ففى رواية عنه ان ذلك بدعة
واخرى خلافه والله اعلم من كل ذى علم لان علمه ذاتى لا يحيط به سواه ولا كذلك
علم غيره كما فى المواهب وخواجه زاده قوله فالتطبيق اى بين ما قالوا وبين مدلول

مدلول هذه باحد امور اربعة الاول حمل البدعة الواقعة فى عبارة الفقهاء على ما
لم يوجد فيه نهى عنه عم بخصوصه بل يكون داخلا فى تحت عموم النهى الوارد فى البدعة
التى فى حقها ورد النهى عن الشارع بعينها ففعلها اشد ضررا من ترك الواجب
يدل على ذلك النهى المخصوص وههنا كذلك لان النبى عم نهى عن الصلوة فى
اوقات الثلثة بخصوصها والثانى حمل الواجب فى عبارتهم على معنى الفرض اذ
قد يستعمل فى هذا المعنى فلا منافاة لان التعيين ليس بفرض والثالث حمله على الواجب
المستقل لانه لاستقلاله اقوى من الضمنى فلا منافاة ايضا والرابع الحمل على اختلاف
الروايتين عن المجتهد كما فى حاشية خ زاده فان قيل قد سبق فى فصل الاعتصام
من الايات والاحاديث قد دل على ان الكتاب والسنة كافيان فى امر الدين
والخلاص عن البدعة وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فيلزم ان يكون
ما ثبت بالاجماع والقياس من الاحكام الشرعية بدعة فليس كذلك كما فى الحاشية
فكيف يستقيم على هذا المدعى قول الفقهاء الادلة الشرعية المعول عليها فى
استنباط الاحكام اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس قلنا لا بد للاجماع
فى نفس الامر من سند بفتحتين اى مرجع واصل من احدهما من الكتاب والسنة
حالا بان يكون السند من احدهما فى الحال بلا واسطة او مالا فى نفس الامر يطلع عليه الله
من يريد من بعد على الصحيح ولا بد للقياس من اصل مقيس عليه ثابت باحدهما
الكتاب والسنة لان ثبوت الحكم انما هو بالنص الوارد فى الاصل فمرجع الاحكام
فانه اى القياس مظهر للحكم المدلول عليه بذلك الاصل لا مثبت كما فى الكتاب صح صح
التى رجع اليه او محل رجوعها وحجتها اى محل ثبوتها او نفسه الثابت فى الحقيقة
رجوع الاجماع والقياس اليهما كما مر فلا منافاة بين ما ذكرناه ههنا وبين قول
الفقهاء هذا حل كلامه على وفق مرامه فتأمل فظهر من هذا اى ان المرجع فى الحقيقة
الاصلان لا غير ان ما يدعيه بعض المتصوفون فى زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم
المخالفة صفة وانث الصفة لاضافة الموصوف لما يحتمل تأنيثه وهو جمع التكثير للشرع
الشريف لعدم موافقته واقتضاء المنع منه قالوا ان حرمة ذلك اى المدعى بحرمه

عن ابه تعالى المفعول يدعى في العلم الظاهر المسمى بالشريعة وانا معشر الصوفية
اصحاب علم الباطن المسمى بالطريقة والحقيقة وان هذا المنكر حال الاتقياء
اي في علمهم الباطن وانكم يا اهل الظاهر تاخذون علمكم من الكتاب اي في القرآن
اوكى وحيا ودلائل وانا ناخذ من صاحبه اي صاحب الشرع المبلغ لهما
محمد عم عطف بيان اويدل من صاحبه فاذا اشكل علينا مسئلة استفتينا بها
اي المسائل فيها منه فان حصل بها افتا تجيء يرتفع بها الاشكال فذلك
ظاهر والا اي وان لم يحصل ذلك فرجعنا الى الله تعالى لا يظهر للاتيان بالفاء
وجه لصلاحية صدر الجواب لمباشرة الشرط الا باضمار قد بالذات من غير
وسط فناخذ منه اقول ولعل هذا من كلام الملاحدة والمنكرين للشرع
الشريف والاديان والزائغين عن الاسلام والايمان لان الظاهر والباطن
حق لا مجال للانكار عند ذوي الابصار وان كان متقابلان ولا يلزم تحقق بطلها
بطلان احدهما فان الشريعة ان تعبده والحقيقة ان تشهده فالطريقة
دعوية والحقيقة مودية فالشريعة الكتاب والسنة والحقيقة مشاهدة
القهر والمنة فيجب على كل احد رعاية كل واحد منهما حتى لا يدخل تحت قوله تعالى
حكاية عن الكفار نؤمن ببعض ونكفر ببعض فان نسبة الظاهر الى الباطن
نسبة القشر الى اللب فلا يمكن استغناء احدهما عن الآخر ونسبتهما الى
العالم نسبة الجناحين الى الطائر ونسبة الكفتين الى الميزان فالكمال الكامل
في الانسان ان يجمع بينهما حتى يستحق الخلافة الالهية والوارثة النبوية
والمشايخ الصوفية لكن الجمع بينهما من اصعب الامور ولا يتيسر الا لمن خصه
بالحظ الموفور فتامل فيما ذكرت لك من الاسرار ولا تكن من الرد والانكار وانا
بالخلوة وبهمة شيخنا نصل الى الله تعالى بالذات بهذا الكفر ايضه من ترك ذاده فينكشف
اي يظهر لنا العلوم من غير تعلم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاد
فقل بالمهملة اما تعلم العلوم وبالمعجمة في القناعات وان الوصول الى الله تعالى لا
يكون الا بفيض العلم من الاحكام والشرع عطف تفسير اقول هذا الاعتقاد ايضا
الكافر

ايضا غير صحيح مخالف لما ورد في الكتب الالهية والاخبار النبوية وعدم الاعتماد
على الكتاب والسنة لان الصحابة خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا وتمسكوا
بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم انكشف لنا العلوم بالهمة والخلوة فلا نحتاج نحتاج بيان
بالكتاب والسنة والاستاذ وقد قال عم انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه وهولاء الجهلة
كيف يثبتونها بالخلوة والرياضة فان ادعوا ذلك انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل
الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة حيث خالفوا الصحابة
وهم ائمة الافتاء في الدين واطلعوا من الاحكام على ما لم يطلع عليه غيرهم من المسلمين فلا يجوز
مخالفتهم والا فلا معنى لمخالفتهم اياهم فافهم هذا هو الحق الحقيق بالقبول عند ارباب
المنقول والمعقول وانا لو كنا على الباطل كما زعم اهل الظاهر لما حصل لنا تلك
الحالات السنية التي لا تدرك بالاقوال والكرامات العلية التي تخرق بها الله تعالى
العادات زيادة في الاعظام والاجلال يعني بعضها بقوله من مشاهدة الانوار
الالهية ورؤية الانبياء الكبار بالكشف عنهم ورفع الحجاب لزوال الكثافة
بشدة المجاهدة في الله تعالى وانا اذا صدر منا مكروه او حرام شبههما بالبناء للمفعول
عليه في المنام في عالمه بالرؤيا في حق غيره بالاتفاق واما في حق نفسه ففيه خلاف و
تفصيل كما في ذاده فنعرف بها اي بالرؤيا الحلال والحرام لذكر التمييز بينهما لنا
فيه وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام الموصول الثاني بدل من الاول وخبر الاول
اسم ان وخبره لم ننبه بالبناء للمفعول ونائب فاعله عنه في المنام وعادة الله تعالى معنا
ينبهنا فيه على المكروه فضلا عن الحرام فعلمنا من عدم التنبيه منا ما عليه انه
حلال ونحو ذلك من الترهات بضم الفوقية وتشديد الراء جمع ترهة وهي الاباطيل
كلها اي كل ما ذكر عنهم الحاد وضلال لخروجه عن الطريق المامور بسلوكها والسبيل
المامور بالتيسير وفيها الجملة خبر ان في قوله ان ما يدعيه بعض المتصوفة واقول لا
شك ان هذه ايضا اقوال فاسدة وانوار كاسدة وخواطر شيطانية ووساوس نفسانية
ومن ظن انه يستغني عما جاء به الرسول عم بما يلقى في قلبه من الخواطر فهو اعظم الناس كفرا

اذ ليس كل ما يراه الانسان في النوم واليقظة صحيحا بل يكون بعضه من الخواطر
النفسانية وبعضه من الوساوس الشيطانية وبعضه من الله بالالهام ملك الرؤيا
فلا بد من التميز بين هذه الثلاثة ليعلم ان ما يراه من اي نوع هو فاذا تعين انه
من الله فلا بد من عالم يعلم المراد منه فيتاول بتاويل صحيح وتامل طويل فتامل وهو من
المعلوم قطعا لان الخوارق ليست مقصورة على المعجزة والكرامة بل قد يكون استدراجا
ايضا لمن صدرت ممن له خلل في اعتقاده وعمله تحكم بكونه استدراجا لا كرامة لان
الكرامة ظهور امر خارق للعادة لا على يد الاشقياء كالدجال وفرعون والجهلة المتصوفة
الضالين المضلين ليصير سببا لمزيد غروره ولا يزال يغويه حتى يخلع ربقة الاسلام من
عنقه بانكار الحدود والاحكام والحلال والحرام المستنبط من العلوم الظ والفنون الباهرة
والادلة الشرعية على ان الشيطان قادر ان يقول للانسان انا رسول الله ولكن لا اشكل بشكل
ع م لا سيما للجهلة المتصوفة وعوامهم واجلافهم الذين لا خبر لهم بعلم الشريعة واحوال
الطريقة بل بالاشياء والطهارة فيريهم في بعض الازمان من الانوار ويلقيهم من الاقوال
فيغترون بها ويظنون انهم محسنون وعند الله مكرمون ويقولون ما لا يعلمون من انا لو كنا
على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات والكرامات من مشاهدة وغير ذلك من الترهات
وان العلماء قد صرحوا ان الالهام على ما بينا وكذا الرؤيا في المنام ليس بشيء منها من اسباب
المعرفة بالاحكام خصوصا اذا خالف كل منها كتاب الله وسنة رسول الله ع م فان عمر رض
مع كونه سيد الملهمين والمحدثين كان اذا وقع في قلبه خواطر لا يلتفت اليها ولا يحكم بها
حتى يعرض على الكتاب والسنة فهؤلاء الجهلة قد يرى احد منهم اذ في شيء فيحكم فيه و
لا يلتفت على الكتاب والسنة فتامل فيما ذكرت لك من الاسرار فلا تطرد عن نظر
الكبار وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من مزالق الاقدام نعوذ بالله من
خبث الطبيعة وسوء القريحة والله ولله الحمد والمنة ثم علل ذلك بقوله اذ فيه ازدراء
اي احتقار لان الازدراء الاحتقار للشريعة الحنيفية التي لا عوج ولا ميل عن
الاستقامة والكتاب والسنة النبوية المبنية عليها الشريعة المذكورة وعدم
الاعتقاد الواقع فيهما او في نسخة الاعتماد بالميم محل اتفاق عليها وتجويز الخطاء

وتجويز الخطاء ضد الصواب وتجويز البطلان فيهما العياذ بالله تع من ذلك
ولا شك ان من شانه ما ذكره المص فقد شان شانه فهو في غاية الخذلان ونهاية
البعد من حضرت الرحمن فالطريقة التي عليها المدار ولها الاعتبار ما كانت موافقة
لميزان الكتاب والسنة تابعة للدين الحنيفي في ما شرعه الله وسنة حبيبه
المصطفى ع م فلذا قال الامام الطريقة الجنيد طريقنا مضبوط بالكتاب والسنة فاذا
رايت من يطير في الهواء ويمشي على الماء وقد اخل بادب شرعي فلا تعتقده لانه اذا لم
يؤمن على الادب كيف يؤمن على السر الالهي كما في المواهب فالواجب شرعا على كل من
يسمع مثل هذه الاقاويل اسم جمع قول وقيل جمعه على غير قياس حملا له على مراده و
هي احاديث جمع احدوثة كما في المواهب الباطلة لخروجها عن ميزان الشرع الا
نكار على قائله اي قائل هذا المسموع والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد
ولا توقف ولا تلبث تفعل من اللبث اي تفكر وتردد وهذه كلها تاكيدات للمبادرة
بالجزم بما ذكره والا اي وان لم ينكر على قائله فهو من جملتهم لان من رضي بالباطل
مبطل يعني اذا تردد في امثال هذه الاقاويل يؤدي الى الكفر لان الشك لا يجتمع مع
الايمان كما في الخانية فيحكم بالزندقة عليهم اي على القائلين بما تقدم لعدم تقيدهم
بالشرع الشريف لان الزنديق من لا يتقيد بدين كما في المواهب قال بعض ممن يعد
الاعتراض عليه عادة وانت خبير انهم بريئون من جميع ذلك بل هذا من قبيل سوء
الظن بالمؤمن بل باهل الله تع واوليائه واصفيائه وهو حرام واعتقاد فاسد نعوذ
بالله تع من سوء الخاتمة وامر العاقبة وقد اخبرني بعض من ادرك السلف من العلماء
ما حصل للمص عند الموت من سوء الحال وضيق البال حيث لا يمكن وصفه وذلك من
شوم الاعتقاد وخبث الباطن في حق اولياء الله تع وعدم الرضاء بالقضاء والقدر
الالهي وعد نفسه بالاستقلال كانه هو المصلح للعالم وايرادها للمعادات مع الله تع
وخواص عباده فانتقم الله تع منه عند الخاتمة كما ورد في الحديث القدسي من عادى
وليا فقد باذنته بالمحاربة وهكذا حال كل من عاداهم الله فان الله ينتقم منه اما في الدنيا

او فى الاخرى نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا انتهى كلامه اقول لا شك
ان هذا بهتان عظيم وافتراء جسيم وافك مبين على العلماء العاملين والفضلاء
الكاملين المتمسكين بالعروة الوثقى والحبل المتين واللازم على كل من يسمع امثال
هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان كلامه بلا شك ولا تردد
لانى قد سمعت ممن حضر وقت النزع عن تلاميذ المرحوم وغيره من الفضلاء الفخام
انه يتكلم عند الموت بكلمتى الشهادة ويقرا قوله تعالى قل هو الله احد الله الصمد
الى اخره وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس
نزلا الاية ولعله شهد ذلك لحسن اعتقاده ولطف الله ومحبة اوليائه ومودة
اصفيائه يسر الله لنا ولجميع عباده ويدل عليه ايضا تاليف الكتب المعتبرة بعضها
متعلق فى العقايد الكلامية وبعضها فى القضاء والقدر الالهية وبعضها فى
الفضايل الاعمالية فمن اين يوجد عدم الرضاء بالقضاء والقدر نعوذ بالله
من سوء الظن ومن الخطايا والخطر ولعمرى انه برئ مما يقولون بل هو من قبيل
القاء الشياطين وتسويلاته فانهم لما كانوا فى الاعتقاد بهذه المرتبة كان
بينهم وبين الشياطين والنفس الامارة مناسبة فيريهم فى بعض الاوقات
والازمان شيئا من الانوار ويلقى بعضها اليهم من الاقوال فيغترون بها ويفرحون
ويظنون انهم محسنون وعند الله مكرمون ويقولون ما لا يعلمون وانهم فى كل
واد يهيمون وان هذا الامر من قبيل سوء الظن بالمؤمنين وهو حرام واعتقاد
فاسد وزعم كاسد نعوذ بالله من سوء خاتمة وقبيح عاقبة والحاصل ان الكلام على
كل مسلم واللازم على كل مؤمن ان لا ينكر سيرته وشيمته وافعاله واقواله فان
جميع ذلك ماخوذ من الشرع المحمدى ولكن ماخذه نفيس واجتهاده لطيف لا
يطلع عليه الا من ساعده التوفيق والحمد لله على التوفيق والصلوة على افضل
الخلق بالتحقيق وقد صرح العلماء ومنهم النسفى فى اول عقيدته بان الالهام
ما يلقيه الله تعالى فى قلب من يشاء من عباده من الاسرار ليس من اسباب المعرفة
بالاحكام اذ لم يكن من الانبياء عم لانه لما لم يؤمن ان يكون من حديث النفس

من حديث النفس بانواعها لما ينبغى عليها بالالهام او من وساوس الشيطان
وكذلك الرؤيا فى المنام ولو للنبى عم وان كانت حقا فلا يجوز لمن راى
فى منامه النبى عم وهو يقول لفلان عند فلان دينار الشهادة على الدين بذلك
لا للشك فى الرؤية بل لعدم ضبط الرائى كما فى المواهب خصوصا منصوب على
المصدرية لعامل محذوف اى اخص بها اذا خالف كتاب الله العليم العلام حى
بالوصف الثانى مع انه عين الاول اطنابا او سنة محمد عم وقد قال سيد الطائفة
الصوفية وامام ارباب الطريقة المتمسك بلباب الشريعة مع القيام عند رسومها
وعدم الخروج عن حدودها والحقيقة اى الاسرار الربانية والنفحات الالهية ابو
القاسم جنيد بضم الجيم وفتح النون وسكون التحتية بحذف اللام وكان حقه ذكره بها لانه
لقب له وضع مقرونا بها البغدادى نسبة لبغداد بدالين مهملتين عليه رحمة الهادى
جملة خبرية لفظا انشائية معنى قال الامام القشيرى فى رسالته هو ابو القاسم ابن محمد
البغدادى سيد الطائفة وامامهم واصله من نهاوند ومولوده بالعراق وكان ابوه الى جاح
ولهذا يقال القواريرى وكان فقيها على مذهب ابى ثور اخذ الطريق والتصوف عن
خاله السرى السقطى وهو عن معروف الكرخى وهو عن داود الطائى وهو عن الحسن البصرى
وهو عن على بن ابى طالب رض وهو عن النبى عم ومات رح سنة تسع وتسعين ومائتين الى
الطرق بضمتين اى السبل المعنوية الموصولة رب البرية كلها مسدودة على سالكها
لا يصل بها الى المرام وحذف المستثنى منه وهو كل احد لدلالة قوله الا على من اقتفى اى اتبع
اثر الرسول عم فى احواله واقواله فبالاتباع تتتابع الانوار وتظهر الاسرار ومن لم
يحفظ القران مع التامل فى معانيه والتفكر فيه ولم يكتب الحديث ليعمل به ويقف
عنده حده ولا يقتدى به بالبناء لغير الفاعل فى هذا الامر الذى حبسناه على الاتباع
كما قال ابن رسلان العلم طريق العمل والعمل طريق العلم فالعلم الاول رسمى والاخر
الشهودى كما فى المواهب لان علمنا ومذهبنا الذى ذهبت اليه فى المطالب هذا
مقيد مربوط بالكتاب اى القران والسنة النبوية فلا خروج عنهما من الاحوال لا

لايقتدى بصاحبها فيها اى حال وما دام السالك فى مقام الاتباع فهو على حد الارتفاع
قال الشارح واعلم ان المص قد تناقض فى كلامه فانه بعد ما حكم على الصوفية بالاتحاد
والزندقة اخذ فى مذهبهم والاستدلال كلامهم وان هذا تناقض فكان المناسب ان
لا يذكرهم فى كتابه اصلا قلنا لا تناقض فى كتابه اصلا لانه لم يرد كالمشايخ بل اراد متصوفة
زمانه كما صرح به وغرضه من نقل هؤلاء الكتاب من ارباب الطريقة الكرام متصوفة الزمان عن
اقتدوا اثرهم ودفع سوء الظن بهم وبيان حقيقة هذه الطريقة وانت خبير ان ذكر مثل هذا
السؤال والجواب لا يليق لمن له ادنى لب لكنه لفرط حرصه على ذم المص اخذ لكل رطب
ويابس تجاوز الله عنه وقال السرى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد الياء والسرى
فى اللغة الخيار السقطى باتفاق بين المهملتين قال القشيرى فى الرسالة خال الجنيد واستاده
وكان تلميذ الكرخى وكان واحد زمانه فى الورع والاحوال السنية وعلوم التوحيد مات
سنة سبع وخمسين ومائتين التصوف اسم لثلاثة معان اى لكل منها وهو اى الصوف المدلول
عليه بالتصوف الذى لا يطفى نور معرفته عند غلبة الشهوة وشدة الحضور وكمال الغناء
عليه نور ورعه الذى لزمه به الشارع فى المعاملات والعبادات ولا يتكلم بسر بباطن من
الاسرار التى محلها الفؤاد وقلوب الاحرار قبور الاسرار فى علم متعلق بتكلم ينقضه اى
ذلك الباطن عليه اى على المتكلم علم ظاهر الكتاب بان يكون من دقائق الاسرار التى لا تدع
وقد قالوا اياك وما يعتذر منه وان احدثت له جوابا ولا تحمله الكرامات على هتك
محارم الله تعالى بل حقه كلما زاد فضل الله عليه ان يكون اشد له خشية قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء ويجد فى الشكر وقال عم افلا اكون عبدا شكورا وقال ابو يزيد
البسطامى رح سلطان الاولياء هو بالكسر والفتح اسم بلد من بلاد العجم منه ابو يزيد
طيفور بن عيسى بن سروشان البسطامى وكان جده مجوسيا فاسلم وكانوا ثلثة اخوة
ادم وطيفور وعلى كلهم كانوا عبادا زهادا وكان ابو يزيد اجلهم حالا قيل مات سنة احدى
وستين ومائتين وقيل سنة اربع وثلثين ومائتين كما فى التوفيق والمواهب لبعض اصحابه
اى الملازمين له فى السلوك قم بنا انقل عبارة عنهم وعنه حتى ننظر الى هذا الرجل

الرجل الذى قد شهر بالبناء للفاعل وهو الرجل ومفعوله نفسه بالولاية وفى هذه العبارة
ايماء الى تخييله على نفسه وعدم انتظامه فى سلك الاولياء حقيقة وكان رجلا مقصودا مشهورا
بين العامة بالزهد اى ترك ما زاد عن الحاجة فمضينا ابو يزيد و
ذلك الرجل اليه اى الى الرجل المحدث عنه فلما خرج من بيته اى منزله ودخل المسجد رمى بزاقه
بالاضافة الى الضمير او بناء الوحدة تجاه بوزن غراب واصله وجاه قلبت الواو
تاء جواز او يجوز استعماله على الاصل فيقال وجاه الا انه قليل كذا فى المصباح اى مما
يواجه القبلة اى الكعبة وقد صح النهى عن البزاق جهتها او تحته لجهة اليمين فانصرف
ابو يزيد عن زيارته ولم يسلم عليه وقد وصل اليه وقال هذا رجل غير مأمون على
ادب من اداب رسول الله عم الادب والسنة يشتركان فى الطلب الا انه دونها فى التاكيد
كذا فى النووى وعرف عدم ايتمانه على ذلك من عدم تقيده به اذ الامين يتقيد به
بحفظ ما ائتمن فيه كما فى المواهب فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه من ولاية الله وستره
وهذا طريقه وقد شدد عليه بعدم اتباعه وسلوكه فيه وفيه تحريض على اتباع السنة والتقييد
بها وايماء الى ان من يؤدب باداب رسول الله عم لا يسلم عليه لكونه صاحب بدعة فكيف
على غيره قال الفاضل الطيبى المختار ان المبتدع لا ابتداء بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر انه
ذمى او مبتدع يقول استرجعت سلامى تحقيرا له انتهى واذا سلموا اليهود والنصارى على
المسلم فقد جاء فى الحديث انه يرد بقوله وعليكم ولا يزيد عليه واما ابتداؤهم بالسلام
فحرام لانه اعزاز واعزاز الكفار لا يجوز ولكن الدعاء لهم فى مقابلة احسانهم غير ممنوع لما
روى ان يهوديا حلب للنبى عم نعجة فقال عم اللهم جمله فبقى سواد شعره الى قرب من سبعين
سنة كما فى ابن الملك وقال ابو يزيد رح لو نظرتم يعنى لو علمتم باى طريق كان الى رجل
الاولى الى انسان لكنه ذكر ذكرا لانه اغلب فى الولاية من الاناث اعطى من الكرامات من خوارق
العادات حتى غاية تربع اى جلس مرتفعا فى الهواء وذلك خرق عادة اذ الجلوس انما يكون
عادة فى الحيز لا فى الهواء فلا تغتروا افتعال من الغرور به اى بذلك الخارق المدلول عليه بالكرامات
حتى تنظروا اى تعبروا كيف تجدونه عند الامر اى بفعله ولا يحله عما يستطيع منه والنهى اى

ايفرحن المنهي عنه راساما لا وحفظ الحدود بترك مجاوزتها والاعتداء فيها وعمم بعد قوله
واداء فعل من افعال الشريعة فاذا كان مؤتمها بذلك فيعتبر كراماته الدالة على علو مقامه
عند ربه والا فهي استدراج ومكرا قوله قد اجتمعوا على انه لا مقام للعبد يسقط عنه
التكاليف الشرعية واجمعوا ايضا انه لا يصح النهايات الا بتصحيح البدايات وهي العلم والعمل
على وفق الشريعة واعلم ان اهل التصوف تفرقت على اثنى عشرة فرقة فواحدة منهم سنيون
وهم الذين اثنى عليهم العلماء والبواقي بدعيون وهم الحلولية والحالية والاوليائية و
الشمراخية والحبية والحورية والاباحية والمتكاسلية والمتجاهلية والواقفية والالهامية
فالحلولية تقول النظر الى وجه الجميل من النساء والمراد ان حلال وفيه صفة الحق تعالى والحالية
تقول الرقص وضرب اليد حلال وللشيخ حالة لا تعتبر فيها الشرع والاوليائية تقول
اذا وصل العبد الى مرتبة الولاية تسقط عنه التكاليف ويقولون المولى افضل من النبي لان
علم النبي بواسطة جبرائيل وعلم الولي بغير واسطة والشمراخية تقول الصحبة قديمة وبها يسقط
الامر والنهي فيحلون الملاهي والمناهي والحبية يقولون اذا وصل العبد الى درجة المحبة
عند الله يسقط عنه التكاليف الشرعية ولا يسترون عوراتهم فيما بينهم والحورية مثل ما
تقول الحالية لكنهم يدعون وطي الحور في حالاتهم فاذا افاقوا اغتسلوا والاباحية تقول
بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيحلون الحرام والمتكاسلية يتركون الكسب ويسالون
عن الابواب ويدعون ترك الدنيا والمتجاهلية يلبسون لباس الفساق على ظاهرهم ويدعون
خلاف باطنهم والواقفية يتركون طلب المعرفة ويقولون لا تعرف غير الله قط والالهامية
يتركون طلب العلم والدرس ويقولون القران حجاب والاشعار قران الطريقة فيتركون القران
ويتعلمون الاشعار فهلكوا بذلك وهؤلاء كلهم على الضلالة لانهم لا يعظمون الشريعة الشريفة
ولا يقتفوا اثر السيرة الاحمدية ولا يعملون على ملة الحنفية الا فرقة السنية وهم الذين يعملون
بالكتاب والسنة ولهذا فلما يوجد من يقتدى به من اهل الارشاد وله شاهدان احدهما ظاهر
والاخر باطن فالظاهر هو استحكام الشريعة والباطن السلوك على البصيرة فيرى من يقتدي به
وهو النبي عم ويجعله واسطة بينه وبين الله تعالى حتى لا يكون سلوكه على العمى كما في التوفيق وقال ابو

وقال ابو سليمان الداراني هو ابو سليمان عبد الرحمن بن عطية الواداني ودارى
قرية من قرى دمشق مات سنة خمس عشرة ومائتين كما في القشيري ربما يقع
اي يحصل في قلبي نكتة اي الدقيقة من غوامض الاسرار ومنازلات الاخبار
وتجليات انوار الجبار من نكتة القوم والنكتة بضم النون وسكون الكاف في الاصل
نقطة سوداء في بياض سمي بها دقيقة العلوم فتامل والمراد من القوم الصوفية
العارفون بالله واللام للعهد الذهني اياما والتنوين للتكثير فلا اقبل منه اي من
الحاصل الا ما ايدا اريد بيان بشاهدين عدلين من بيانيته الكتاب اي القران والسنة
في ابداء فمقبول ومالا فمردود وقال ذو النون المصري رحمه الله ثوبان ابن ابراهيم وكنيته
ابو الفيض وذو النون بمعنى صاحب الحوت بسبب كونه ملقبا به انه كان في سفينة ساعة
فاتى حوت من البحر بذلك الجوهر فلذلك سمي فذو النون توفي سنة خمس واربعين ومائتين
ومن كلامه انه قال مدار الكلام حب الجليل وبغض القليل واتباع التنزيل وخوف
التحويل كذا في رسالة القشيري وشرح السرور من علامات المحب لله في صدق دعوة
المحبة متابعة حبيب الله محمد عم في افعاله واخلاقه جمع خلق ملكة تصدر عنها الا
الافعال الباطنة بسهولة واخلاقه عم كلها حسنة كما يدل له قوله تعالى وانك لعلى
خلق عظيم وعن عائشة رض كان خلقه عم بالقران يغضبه ما يغضبه ويرضيه ما يرضيه
كما في المواهب واوامره ونواهيه وسننه ودليل كون ذلك دليل المحبة قوله تعالى قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم كما في
حاشية خ وقال بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الحافي بالمهملة وبعده الف هو ابو نصر
بشر بن الحارث الحافي اصله من مرو وسكن ببغداد ومات بها سنة سبع وعشرين ومائتين
كما في القشيري رايت النبي عم في المنام ورؤياه في المنام حق لان الشيطان لا يتمثل به لكن
هل يشترط كون المرئي على ما ثبت منه في الشمائل او مطلقا فيه خلاف كما في المواهب فقال لي
يا بشر بالبناء على الضم هل تدري اي تعلم بم اي الذي رفعك الله اي به من بين اقرانك فيه
ايماء الى ان الرفعة انما يكون بين الاقران لا على الاعلى منه مقاما فطلب ذلك من الافراد قلت

وكان الواحد من اهل السفينة [illegible] جوهر نفيس
فقد [illegible] والبسر فتنه وكم يجد [illegible]
فضاع فاسند [illegible] فلما اضطر توجه [illegible]
بحلقه [illegible]

حتك

لا اعلم ما هو يا رسول الله تعالى قال باتباعك سنتي فهو الامر الرافع والدواء النافع وحد
للصالحين ومن احب قوما حشر معهم وان لم يلحق بهم عن ابن مسعود رض جاء رجل الى
رسول الله عم فقال يا رسول الله تعالى ما تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم قال المرء
مع من احب وعن انس رض ان رجلا قال يا رسول الله تعالى متى الساعة قال ما اعددت
لها الا اني احب الله ورسوله قال عم انت مع من احببت كما في المصابيح والصالح القائم
بحقوق الله وحقوق العباد حسب الطاقة ونصيحتك لاخوانك وقد قال عم الدين
النصيحة قاله تلمشاد ومحبتك لاصحابي ومحبتهم محبة له عم قال عم من احبهم فقد احبني
واهل بيتي اي آله الكرام هو اي ما ذكر من الاتباع وما بعده لا المحبة لمن ذكر فقط و
الا لقال هي الذي بلغك منازل الابرار جمع بر المطيع القانت واسناد التبليغ لما
ذكر من الاسناد للسبب وقال ابو سعيد الخراز بفتح المعجمة وتشديد الراء وبالزاي اخره
هو ابو سعيد احمد بن عيسى الخراز من اهل بغداد وصحب ذا النون المصري وغيره من المشايخ
ومات سنة سبع وسبعين ومائتين ويقال له لسان اهل التصوف كما في القشيري
كل فيض باطن وكرشفي يخالفه بشرع محمدي ظاهر فهو اي الباطن باطل لان المدار على
الشرع المحمدي فما بني عليه فعلى الاساس والا فيهتن البناء ويحصل الوبال والعناء كما
في المواهب وقال محمد بن الفضل بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة قال القشيري في الر
سالة ومنهم ابو عبد الله محمد بن الفضل البلخي خرج منها فدخل سمرقندي ومات بها
سنة تسع عشرة وثلثمائة انه ذهاب الاسلام اي ما لا شرار كانه واضمحل لها حاصل من
اربعة اصناف قوم لا يعملون بما يعلمون لغلبة هواهم بهم علماء السوء وقوم يعملون
بما لا يعلمون في جهلهم بهم جهال متنسكون الضالون المضلون وقوم لا يتعلمون
احكام ما يعلمون لغفلتهم وهم العوام وقوم الناس مفعول مقدم من التعلم
للعلم يمنعون لغلبة الجهال عليهم وهم المتزيون بزي المشايخ الفاسدون
المفسدون كما في حاشية في المواهب ويمكن ان يكون من اربعة احوال ترك عمل
العالم بعلمه وجهله بغير علم وترك تعلم حكم ما يعمله ومنعه غيره من التعلم فبذلك

فبذلك يحصل الاضمحلال وتغلب ظلمة الجهالة وينكشف بدر الهداية والامر
لله كما في الفتحية كل ما ذكر مبتداء من كلام سيد الطائفة الصوفية وهو الجنيد
والظرف متعلق بالفعل اي هنا المذكور اخرا وخبر المبتداء قوله منقول من رسالة
الامام عبد الكريم بن هوازن القشيري رح وقد احسن واتقن فيها انظر
نظر تامل وتفطن ايها العاقل الطالب للحق وهو الصواب النافع في الدين
ان هؤلاء المنقول عنهم ما ذكر من تعظيم الشريعة عظماء جمع عظيم ولا يجمع على
عظام كما يقع لبعض العوام نبه عليه في القاموس انما ذلك جمع عظيم ومنه
الائمة كانوا عظام نخرة مشايخ علماء الطريقة المعبر عنها بالتصوف وكبراء جمع
كبير ارباب السلوك في التسير في الطريق المنعوي الى الله تعالى الى معرفته وشهوده
والحقيقة عطف على السلوك وكلهم اي كل فرد منهم يعظمون الشريعة الشريفة
جناس خطي ويبنون علومهم الباطنة الدقائق على الشيرة اي الطريقة الاحمدية والملة
الحنفية التي لا عوج فيها ولا امتا فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين الطامات جمع
طامة بتشديد الميم وهي الداهية العظمى واسناد الغرور اليها من الاسناد للسبب
والغار بها هو الشيطان الرجيم والجهال جمع جاهل ضد العالم والمتنسك متظهر
النسك اي العبادة وذلك لان هذا الفريق ممن يعمل بلا علم وقد تقدم انه من اسباب
ذهاب الدين وشطحهم بالمعجمة المفتوحة وبعدها مهملتان اولاهما ساكنة الخروج عن القصد
القصد والافراط في الامر ولم يذكره في القاموس ولا المصباح وكانه لفظ مولد كما في المواهب
الفاسدين في انفسهم لخروجهم عن اتباع الشرع المحمدي المفسدين بتزيين احوالهم لا
مثالهم قال الله تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء الضالين عن الحق ببعدهم
عنه المضلين لغيرهم بايقاعهم في الضلالة بعد ان كانوا اتقين بالزاء المعجمة اي مائلين
عن الشرع القويم للخروج عنه لما ابتدعوه وما يلين عن الصراط الحنيفي هو بمعنى ما قبله
فالصراط هو الشرع القويم وفعل ذلك اطنابا تقبيحا لفعلهم خارجين خبر بعد خبر او
حال من ضمير خبر كان عن مناهج جمع منهج وهو المنهاج والنهج الطريق الواضح علماء الشريعة

المأمور للعباد بسلوكها لما فيها من نفعهم الذاتي في الدارين ومارقين بالراء والقاف
اى خارجين من مرق السهم مروقا اذا خرج من الجانب الاخر والخوارج مارقة لخروجهم
عن الدين كما في التوفيق عن مسالك طرق مشايخ الطريقة عن ائمة الصوفية المحققين
فالويل كلمة تدعى بها من وقع في هلكة يستحقها وهو ههنا مبتداء كل الويل تاكيد له لهم
خبر المبتداء ولمن عطف على لهم تبعهم لانهم يخرجون عن الطريق الحميد او لمن حسنوا امرهم
بجمع الضمير ههنا اعتبارا بمعنى من وافراده اولا اعتبارا بلفظها وذلك لان من حسن سوء
كمن عمله والرضى بالمنكر منكر فهم اى هؤلاء الموصوفون باحد هذه الاوصاف الثلثة
او اتباعه او تحسينه قطاع طريق الله تعالى اى قطاع طريق الموصل اليه سبحانه وتعالى
بحسن السلوك والمجاهده في سبيله على العابدين متعلق بالوصف المجموع يلبسون الحق
بالباطل اى يجعلونه ملتبسا به لما يذيعون فيه من باطلهم ويكتمون الحق الخالص الصافي
وهم يعلمون فيه عملهم بخلاف علمهم وعلمهم بما لا يعلمون قبيح وفي كلام ضرب
المثل كما في المواهب ره **الفصل الثالث** في الاقتصاد اى التوسط في العمل
بين التفريط بالترك للعبادة رأسا والافراط بالمبالغة فيها وعدم اداء النفس
في حقها الايات المستدل المنصى عليه بالايات الكريمة والاحاديث الشريفة فقال الايات
يعني هذه هي الايات الدالة على جواز الاقتصار في الطاعة منها قوله تعالى في سورة
البقرة يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال القاضي اى يريد ان ييسر عليكم
ولا يريد ان يعسر فلذلك اباح الفطر للمسافر والمريض ومنها قوله تعالى في سورة النساء
يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا اى يريد الله سبحانه ان يخفف عنكم
اوزاركم بالتوبة عليكم والمغفرة لكم او التكاليف الشاقة الكائنة على الامم السالفة
فلذلك شرع لكم الشريعة الحنفية السمحة السهلة ورخص لكم في المشاق والمضائق
وخلق الانسان ضعيفا اى لا يصبر الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعة كما في التوفيق
وغيره ومنها قوله تعالى في سورة المائدة ما يريد اى لا يقصد الله لكم الرخصة والتكليف
بالتيمم ليجعل عليكم من حرج اى ضيقا في دينكم ولكن يريد ليطهركم به من الاحداث

من الاحداث والجنابة والذنوب وليتم نعمته عليكم اى نعمة الاسلام بالترخيص لكم
لعلكم تشكرون الله ونعمته فيثيبكم ومنها قوله تعالى في سورة المائدة ايضا يا ايها
الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزل نهيا لجماعة من الصحابة رضي الله عنهم
اجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون فتوافقوا وعاهدوا ان يترهبوا ويرفضوا الدنيا
ويلبسوا المسوح ويقوموا الليل ويصوموا النهار ره ويخصوا انفسهم لكيلا يقربوا
النساء والفرش وحلفوا ان لا ياكلوا اللحم والدسم وذلك حين وصف لهم ع م القيمة
واهوالها وبالغ الكلام في الانذار فبلغ ذلك ع م فقال اني لم او مر بذلك فنهاهم نهاهم
الله تعالى وقال يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله لا تحرموا على انفسكم ما طاب ولذ
مما احل تناوله لكم ولا تعتدوا اى لا تجاوزوا الحلال الى الحرام ان الله لا يحب المعتدين
من الحلال الى الحرام كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة الاعراف قل من حرم زينة الله
نزل حين عيرهم المشركون طوافهم بالبيت بلبس الثياب بعد نزول قوله خذوا زينتكم
عند كل مسجد فامر الله نبيه ع م بان يقول للمشركين بالاستفهام الانكاري على محرم
الحلال من حرم زينة الله اى لبس الثياب الذي يستر به العورة ويتجمل به حلالا التي
اخرج لعباده اى خلقها لهم والطيبات اى الحلالات من الرزق اى من الماكل و
المشارب كاللحم والدسم واللبن وغيرها قل هي اى الزينة والطيبات ثابتة للذين
امنوا في الحيوة الدنيا بالاستحقاق لانها خلقت لهم وان كانت الكفار مشركين
فيها معهم في الدنيا وهو من قبيل الاكتفاء خالصة بالرفع خبر بعد خبر اى هي مخصوصة
للمؤمنين يوم القيمة ظرف لخالصة وهذا يدل على الاشتراك في الدنيا وبالنصب على الحال
من الضمير في الذين امنوا الراجع الى الزينة المعنى ان المؤمن والكافر يشتركان في الزينة
والطيبات في الدنيا ويختص بها المؤمن يوم القيمة كذلك اى مثل ذلك التبيين نفص
نفصل اى نبين الايات من الامر والنهي وما يكون في الدنيا والاخرة لقوم يعلمون
اى يعرفون الله ويفهمون ما امر الله كما في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة طه قيل
لما نزل الوحي على رسول الله ع م بمكة اجتهد في الصلوة واطال القيام فيها وكان يصبح

الليل كله حتى تشقق عليه ذلك وقام على احدى رجليه ورفع اخرى فنزل طه قرئ
بفتح الطاء والهاء وبكسرهما وبين الكسر والفتح وبفتح الطاء وكسر الهاء اى يا محمد
طئ الارض بقدميك جميعا وقيل معناه يا رجل بلسان عك خطابا للنبي عم و
قيل طه قسم اقسم به الله تعالى جوابه ما انزلنا عليك القران لتشقى اى لتتعب
وقيل انه رد لقول المشركين انك شقى تركت دين ابائك والشقاء يستعمل للتعب
به وضد السعادة اى انت لست بسعيد فرد الله تعالى بان دين الاسلام وهذا القران
هو السبيل الى نيل كل سعادة وما فيه الكفر هو الشقاوة بعينها قوله الا تذكرة مو
مفعول له اى ما انزلناه عليك الا موعظة لمن يخشى اى لمن يسلم ويؤول امره الى
الخشية من الله ولا يجوز ان يكون بدلا من لتشقى لاختلاف الجنسين كي تفسير العيون
ومنها قوله تعالى في سورة الحج وما جعل عليكم في الدين من حرج اى من ضيق بل فتح
عليكم باب التوبة اذا اجرمتم واذنبتم وفتح بانواع الرخص وبالكفارات ان عجزتم
ورخص الافطار في السفر والحضر بالمرض والقعود في الصلوة عند العلة والايماء
فيها عند الضرورة كما في العيون والديات والارش في حقوق العباد كما في
التوفيق الاخبار المرموز له بقوله خم عن انس رض انه قال جاء رهط وهي جماعة
من الثلثة الى العشرة اى ثلثة انفس قيل هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن
رواحة وقيل المقداد بدل عبد الله يعني جاؤا كما في ابن الملك وفي المصباح دون
عشرة من الرجال ليس فيهم امراة وسكون الهاء افصح من فتحها جمع لا واحد له من لفظه
وقيل الرهط من سبعة الى عشرة وما دون السبعة نفر وقال ابو زيد الرهط والنفر ما
دون العشرة من الرجال وقال ثعلب ايضا الرهط والنفر والقوم والمعشر والعشيرة بمعنى
واحد ويقال الرهط ما فوق العشرة الى الاربعين قاله الاصمعي في كتاب الضاد والظاء
انتهى كما في المواهب الى بيوت ازواج النبي عم من استعارة جمع الكثرة لجمع القلة والا
فالمناسب لقوله ازواج النبي عم ابيات لانه جمع قلة ولانهن عند موته تسع نسوة و
قيل لم يضاف وما جاوز هذا العدد الا ان غلب الازواج على سرايره عم كما في المواهب

عن العبادة
في المواهب يسالون النبي عم مستفهمة استكشاف بيان ويجوز ان يكون حالا وصفة
يعني يسالون عن قدر عبادته ووظائفه في كل يوم وليلة حتى يفعلوا كذلك ويقتدوا كما
في ابن الملك قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة كذا في المواهب فلما اخبروا
على صيغة المجهول والضمير للعبادة وسكت عن تعيين المخبر لعدم تعلق الغرض به قيل
حذف المسئول اما لتعميم الزوجات ومن ثمة من الخدام والاتباع او بعين المراد واكتفى
عن ذكرهن بدلالة السياق عليه كانهم تقالوها اى كانهم عدوها قليلا تفاعل من القلة
وهو جواب لما وكان ههنا للتشبيه المطلق او للشك على مذهب الزجاج يعني وجدوا تلك
العبادة قليلة على انفسهم وقد ظنوا ان وظائفه عم من العبادات كثيرة وانما قللها عم
رحمة وشفقة على امته لئلا يلحقهم ضرر ومشقة بالاقتداء بها ذكره ابن الملك او الجواب
قوله قالوا فاين نحن من رسول الله عم والجملة التشبيهية معترضة لبيان وجه اتيانهم بجوابهم
اى ما بيننا وبينه عم بعد بعيد وفرق عظيم لانا مذنبون محتاجون الى مغفرة الله تعالى
وغفلوا عن انه عم انما فعل ذلك رحمة للامة وحذرا مما يفتنهم والا فقد جعلت قرة
عينه في الصلوة كما في ابن ملك قد غفر له بالبناء للمفعول علة وسكت عن الفاعل للعلم
والجملة استيناف بياني ما تقدم من ذنبه وما تاخر اشارة الى قوله تعالى في سورة الفتح ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر مناسبة بيننا وبينه عم فهو لا يحتاج الى كثرة العبادة
لكونه اشرف المخلوقات على الله تعالى لكننا نحن مذنبون وليس لنا قدر عند الله تعالى مثل
قدره فنحتاج الى كثرة العبادة لشدة الاحتياج وقال ابن الملك فينبغي ان يكون نصب احيننا
ولا نصرف عنها وجوهنا ليلا ونهارا فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا اما حرف مع
متضمن معنى الشرط للتاكيد والتفصيل اى مهما يكن من شئ فانا مبتدا خبره فاصلي الليل
ابدا اى احييه ابدا على الدوام بالتهجد او بالنفل فلا انام فيه اصلا وقال الاخر بالفتح و
المد وفتح المعجمة اى الثاني وانا اصوم الدهر كلهم لا افطر الجملة معطوفة لتاكيد ما قبلها و
المراد ولا افطر شيئا من الايام التي لا يحرم صومها وقال الاخر وانا اعتزل النساء اى اتركهن
من العزلة وهي الانفراد اى اجتنب واتباعد منهن كما في ابن الملك ولا اتزوج ابدا

لئلا اشتغل بهن عن العبادة تعالى فظاهر هذا الكلام انهم كانوا ثلثة ويحتمل انهم
كانوا اكثر من ذلك وان الكلام صدر من منهم دون الباقين كما هو العادة او ثلاثة منهم
متبوعون والباقون اتباع الله تعالى اعلم بعددهم فجاء عم اى جاء عقيب هذه الاقوال
بلا تراخ كما فى حاشية خ كما يشعر به الفاء يعنى فبلغ ذلك رسول الله عم فجاء عم اليهم فضلا
وتواضعا منه ومنة عليهم فقال انتم الذين قلتم هكذا اى انتم حذف همزة الاستفهام التى
للانكار على القارى الذين قلتم كذا وكذا كناية عما وضعوا على انفسهم شيئا من العبادات كما
فى ابن الملك وهو يحتمل الصدور بهذا اللفظ منه اسند اليهم ما وقع من بعضهم لرضى الباقين
به او خاطب كلا بمقالة كما فى المواهب اما حرف تنبيه واكثر ما يقع بعده القسم من ابن الملك
والله انى لاخشاكم اى اشدكم خشية والخشية خوف مع هيبة واجلال ولذا قال الله انما يخشى
الله من عباده العلماء لله واتقاكم اى اشدكم تقوى له لان الشكر على قدر النعم ونعم الله
عليه عم لا توازنه على غيره قال الله تعالى وكان فضل الله عليك عظيما ولذا قال افلا اكون
عبدا شكورا بصيغة المبالغة فى الشكر ايماء الى ان المطلوب منه المبالغة كما فى المواهب
يعنى ان وضعكم بهذه العبادات على انفسكم من اشتداد خشيتكم وتقوى لله تعالى فان خشيتى
وتقوى اشد ومع هذا ما وضعت على شيئا مما وضعتم على انفسكم كما فى ابن الملك ولكنى
استدراك عن مضمون ما قبله اصوم وافطر اى تارة وتارة واصلى وارقد فيه اعطاء لكل
من العبادة والبدن حقه وقدم الحق الاول لشرفه يعنى فى بعض من الايام واصلى فى بعض الليل
وانام فى بعضها واتزوج النساء اى الحرائر لا الاماء لحرمة تزوجه بهن او لان المطلق
ينصرف الى الفرد الكامل كما فى المواهب لان الله تعالى خلقهن للرجال وركبت فيهم وفيهن
الشهوة كما خلق فيهم الاحتياج الى الطعام كما انه لا بد من الطعام فكذلك لا بد
للرجال منهن والتزوج مباح وسبب للعبادة لانه يحصل به دفع الزنا منها او يوجرها
يعطى من النفقة والكسوة كما فى ابن الملك شرح المصابيح فمن رغب عن سنتى اى تركها
واعرض عنها من غير استهانة بها فليس منى اى من المقتدين والعاملين بسنتى كما فى
ابن الملك وفى المواهب فمن رغب اى مال عن سنتى بيل دعة وتجرد وترك فليس منى

فضيلة التزوج

45

فليس منى اى من اهل شريعتى يعنى لكفره فقد صرح اصحابنا بكفر من
امر بقص اظفاره فقال لا افعل رغبة عن السنة فان اريد بالرغبة ترك
الاولى منها كترك الرخصة اتيانا بالعزيمة فلا كفر الا ان الاولى فى حقه مع
الرخصة معاملة لنفسه بتقيض قصده اذا دخلت فيما لا مدخل فيه اراده
ورغب اليه توجه اليه وبابه علم والمراد منه الوعيد والزجر عن ترك الاقتداء به
عليه السلام اى من ترك سنتى فليس من طريقتى ومقتديا فى وشريعتى كما فى التوفيق
وزاد فى رواية النسائى على ما ذكر عند الشيخين وقال بعضهم لا اكل اللحم وبهذه
الرواية ترجح الاحتمال الثانى مما سبق فى عددهم وجاء انه عم قال العبد واتزوج
النساء واكل اللحم وفيه تنبيه على ان الرشد اتباعه وانه عم لا يفعل الا ما هو
الاولى والاحرى والانفع بالعباد دنيا واخرى لانه عصابتهم وتزيل عنهم
كما فى المواهب واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عائشة رضى الله عنها انه
اى الشان صنع هو ابلغ من عمل لما انه يكون عن ترق وفكر وذلك شان فعله
الكريم لصون مقامه عن العبث مثل النوم والاكل بالنهار رسول الله عم شيئا من
الاقتصاد كترك ما يحل من العبادة فرخص فيه تخفيفا على العباد مثل النوم و
الاكل بالنهار والتزوج كما فى ابن الملك للمصابيح وغير ذلك من الاشياء المباحة من
لذائذ المطعومات والمشروبات واللبس من الالبسة الفاخرة فتنزه عنه اى
تباعد وترك قوم ممن المرخص فيه وبقوا فى التشديد الاصح فبلغ ذلك المتنزه
الى النبى عم لاستفصال حكمهم اصابوا ام اخطاوا فخطب فهذه الخطبة بغير
الجمعة والعيدين والكسوفين بل لبيان امر ذى شان فحمد الله تعالى اى اثنى عليه بصفات
الجلال والاكرام ثم بعد اداء مقام الحمد لله حقه قال ما بال اقوام استفهام للانكار
بمعنى التوبيخ اى ما حالهم كما فى ابن الملك لم يعينهم لان مراده انكار ما اقترحوه لا
تعييب الناس باعيانهم وما مبتداء وبال خبره يتنزهون اى يتباعدون ويحترزون
ذكره ابن الملك والجملة فى محل الحال او استيناف ببيان المسؤل عنه عن الشئ واللام

في الشيء زائدة اصنعه صفة اي من شيء افعله مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج كما
في ابن الملك قاله توبيخا منهم ان ذلك ليس اولى لهم ويجوز ان يكون اللام في
الشيء للعهد الذهني والمعرفة به كالنكرة من حيث المعنى فيكون الجملة صفة للشيء
فوالله اني لاعلمهم بالله اي بذات الله وصفاته واسمائه وثوابه وعذابه وحلاله وحرامه
واشدهم خشية لانها على حسب العلم قوة وضعفا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء ولا يماثل له عم من الممكنات في علمه بالله تعالى ومعرفته به فلا جرم انه اشدهم خشية له
تعالى كما في الفتحية فلو حصل بهذه المباحات عذاب فانا اولى ان احترز عنها قدم
العلم على الخشية لانها نتيجة كما في ابن الملك قوله فوالله اني لاعلمهم بالله اكده بالقسم
وان القوم لم يكن منكرا تنزيلا لهم لعدولهم عن الاتباع في صنعه منزلة شديد الانكار
ومنه قول الشاعر جاء فلان عارضا رمحه ان بني عمك فيهم رماح والله اني اعلم من
الله ما لا تعلمون فما بالكم لا تعتدون لي في الشيء الذي اصنع ولا تمشون على سنتي وشريعتي
وطريقتي تخرجون عن سمع وطاعتي وقد قال الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله
واخرج البخاري في صحيحه وابو داود المرموز لهما بقوله خ د عن ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء فهاء السيوائي الصحابي رضي الله عنه ام جملة
دعائية معترضة بين اسم ان وهو الضمير وخبرها وهو اخى النبي عم هو فعل ماض من المواخاة
وهي مفاعلة من الاخوة اي جعل بعضهم اخا لبعض روي ان النبي عم لما هاجر الى المدينة
اخى بين المهاجرين والانصار فعقدوا عقد المواخاة والمعاونة والمساواة وكان ذلك
في دار انس بن مالك رض وقيل في المسجد قبل كتبوا فيه كتابا على ان يتوارثون بعد الموت
دون ذوي الارحام وكانوا تسعين رجلا خمسة واربعون من المهاجرين وخمسة واربعون
من الانصار وكانت هذه المواخاة قبل وقعة بدر فانزل الله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فنسخت بهذه الاية ما كان قبلها وانقطعت المواخاة في حق الميراث
ورجع كل انسان الى نسبه وورثته وقيل كانت المواخاة مرتين مرة بين المهاجرين خاصة
بمكة قبل الهجرة ومرة بين المهاجرين والانصار بالمدينة في السنة الاولى من الهجرة ويدل

46

ويدل على هذا ما رواه الحاكم من حديث ابن عمر قال اخى عم بين ابي بكر وعمر وبين طلحة
والزبير وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وبين حمزة وزيد بن حارثة فقال علي يا رسول الله
تعالى اخيت بين اصحابك فمن اخي قال عم انا اخوك وفي رواية انت اخي في الدنيا
والاخرة وهؤلاء كلهم مهاجرين كذا في تاريخ الخميس في انفس النفيس بين سلمان الفارسي
وابي الدرداء الانصاري فزار سلمان ابا الدرداء فيه ندب التزاور بين الاحبة والاخوان في الله
تعالى عن معاذ بن جبل رض انه قال سمعته عم يقول قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين في
وللمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في كما في المصابيح وتمام تفصيلها فصلته
في كتابي جامع الازهار من اراد بها فليرجع ثم فرأى اي ابصر من الرؤية البصرية ام الدرداء
متبذلة اي لابسة ثياب البذلة بالذال المعجمة اي مهنتها ونظره انما وقع على اثوابها لا على بشرتها
من بذتها او علمه لا عن شهوة او رأى علمية كما في المواهب فقال لها ما شانك اي ما امرك
الذي تبذلت فقالت اخوك في الله تعالى ابو الدرداء بدل من اخوك او عطف بيان له ليس له
حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء منزله فصنع له اي لسلمان طعاما زيادة في اكرامه قال
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه فقربه له فقال له كل واعتذر
عن ترك الاكل معه بقوله على طريق الاستئناف البياني فاني صائم قال اي سلمان
ما انا باكل الباء مزيدة للتاكيد سواء كانت ما حجازية او تميمية لان الافصح
زيادتها بعد كل منهما واكل اسم فاعل من الاكل حتى اي الى ان تاكل معي فاكل اكراما
لضيفه والفطر لاكرام الضيف في النفل لا يمنع من حصول ثوابه لانه بعذر وما
مع العذر كالحاصل ولعله كان منه قبل الزوال ليكون الفطر فيه موضوعا وفاقا
كما في التحفة فلما كان الليل اي دخوله ذهب ابو الدرداء يقوم بالصلوة وترك
النوم اصلا فقال اي سلمان نم اداء للجسد حقه فنام فيه الموافقة وهي من اهم شروط
المرافقة وقوله نم على وزن كم امر حاضر من نام ينام نوما من باب علم ثم ذهب
يقوم للصلوة قبل نصف الليل فقال اي سلمان نم فلما كان من اخر الليل اي
بالدخول في نصف الثاني قال سلمان لابي الدرداء قم الان لانه افضل اوقات

القيام فقاما فصليا الجملة ماضوية اخبارية من فعلهما معطوفة على الماضوية
قبلها فقال له سلمان مبينا حكمة ما امر به من الافطار والمنام ان لربك
عليك حقا اداء عبادته قدر الاستطاعة والتنوين للتعظيم فان اعادتها
تاكيد لما دخلت عليه لنفسك مطيتك الى الله تعالى في سيرك المعنوي اليه
عليك حقا من ادائها من الطعام والشراب والمنام ما تكون به قوامها ويحصل به
قيامها وان لاهلك اي لزوجتك او ولدك وخدمك عليك حقا بالقيام باداء
ما يجب لهم من المؤنة وايصال الخير اليهم واصلاح امورهم دنيا واخرى قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا فاعط كل ذي حق ممن
ذكر حقه فالصالح من قام بحقوق المطلوبة منه حسب الطاقة فيشمل قول المصلي
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاتى ابو الدرداء النبي عم فذكر له اي
للنبي عم ذلك اي ما قال سلمان له قال عم صدق سلمان فيه مدحة اهل المدح اذا
لم يلحقه بسببها عجب ونحوه وفيه التوامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى
والرجوع الى الكتاب والسنة فيما يجهله الانسان من الاحكام اذا ذكر لدار
ما بث فيه فرجع للعارفين قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واخرج
البخاري في صحيحه والنسائي المرموز لهما بقوله خ س وفي نسخة بالميم بدل
الشين اي مسلم عن انس رضه انه قال دخل عم المسجد النبي فالالام فيه للعهد
فاذا مفاجاة والفاء عاطفة حبل ممدود بين السارتين من سواري المسجد
السارية الاسطوانة والعمود فقال ما لهذا الحبل كانه سئال عن صاحبه وسبب
مده وفي نسخة بحذف اللام سؤال عن الداعي له قالوا في جوابه حبل لزينب بنت
جحش ام المؤمنين من ازواج النبي عم وازواجه هي وخديجة بنت خويلد ثم
سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت الصديق ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم
زينب بنت خديجة ثم ام سلمة بنت ابي امية ثم حبيبة بنت ابي سفيان ثم ميمونة
بنت الحارث واما من عداهن ممن دخل بها او عقد عليها اولم يدخل بها او

او وهبت نفسها فقد اختلفوا فيها اختلافا كثيرا كذا في مختصر جامع الاصول
وتمامه ثم واذا فترت بفتح الفاء والفوقية اي كسلت عن الصلوة تعلقت
به ليزول كسلها فقيه متهاد على الطاعة ومجاهدة للنفس عليها فقال النبي عم
تبيينا للمنهج الذي يقرب سلوكه ويحصل الثواب لدوامه لا انكارا منه عم لصنعها و
فعلها قائم مقام الجملة المحذوفة اي لا تفعلي تلك الصنعة بعد ذلك كما في خاتمة
في حلوه من السارتين ليصل احدكم نشاطه هو الفرح والسرور وهو ضد الفترة
وانتصابه على الظرفية اي ليصل احدكم في حال نشاط فاذا فتر فليقعد اي فاذا ذهبت
عنه تلك الحالة فليقعد وفي رواية فليرقد وهو النوم كما في التوفيق وقوله ليصل
احدكم اه مجيء به عاما لان الكلام فيه لا ان ذلك مقصود عليها بل هي والناس فيه
سواء ليستحب الاقتصار الذي يمكن المداومة عليه دون الداب الذي يسام فيه
العابد فاحب الاعمال الى الله تعالى ادومها وان قل كما في المواهب واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن انس رضه ان عم قال لا تشددوا على انفسكم بالاعمال الشاقة
والافعال الصعبة والامور المتعبة التي لم يتعبدكم بها الشرع رحمة لكم كصوم الدهر
واحياء الليل كله واعتزال النساء لئلا تضعفوا عن العبادة واداء الحقوق
والفرايض كما في ابن الملك فيشدد الله عليكم بالنصب جواب النهي فان الله تعالى
فاما من اعطى واتقى الايتين كما في المواهب فان قوما من بني اسرائيل اشارة الطائفة
من اليهود والنصارى الذي شددوا على انفسهم بالافعال الشاقة والرياضات
الكثيرة في زمن النبي عم كما في الخلية في شددوا على انفسهم حين امروا بذبح بقرة فسالوه
عن لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها كما في ابن الملك فشدد الله عليهم بان
امرهم بذبح بقرة على صفة لم توجد بتلك الصفة الا بقرة واحدة لم يبعها صاحبها
حتى بها الاملاء جلدها ذهبا كما في ابن الملك فتلك اشارة بها دون ذلك ايماء
لرزالتهم بعدم ايمانهم فهم كالاناث في ضعف العقول بل اضل سبيلا كما في المواهب
بقاياهم في الصوامع اي تلك الجماعة الموجودة المشددون على انفسهم بقاياهم

داب على بيان

في الصوامع جمع صومعة وهي بيت للنصارى في ضيق الرأس والديار جمع دير ويقال
دار معروف للنصارى ايضا كما في المصباح المنير ورهبانية نصب بفعل يفسره
ما بعده ابتدعوها اي ابتدعوا رهبانية ابتدعوها يقال ابتدع اذا اتى بشيء
بديع اي جديد لم يفعل قبله احد والرهبانية بفتح الراء الخصلة المنسوبة الى الرهبان
وهو الخائف فعلان من رهب رهبة اي خاف وبالضم نسبة الى الرهبان جمع راهب
كذا قاله ابن الملك شارح المصابيح ما كتبناها عليهم اي ما فرضنا تلك الر
هبانية عليهم من ترك التلذذ بالاطعمة وترك التزوج ومخالطة النساء و
التواطن في رأس الجبال والمواضع البعيدة عن العمرانات كما في ابن الملك بل
اخترعوها وانقطعوا بها عن الناس من عند انفسهم فخير العمل ما شرعه الشارع
للعباد كما في المواهب محمد العلاء اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال عم ان هذا الدين الاشارة للتعظيم الى الدين المحمود
عند الله وهو دين الاسلام يسر بضم التحتية وسكون المهملة الاولى اي مبني على
اليسر بالنسبة الى سائر الاديان لما فيها من الاصر والتكاليف الشاقة بخلاف
هذا الدين فانه يسير لا مشقة فيه ولهذا قال عم بعثت بالحنفية السمحة الـ
السهلة رواه الامام احمد في مسنده وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وهذا الحديث من جوامع الكلم يستخرج رخص وتخفيفاته ولن يشاد الدين
بالنصب مفعول مقدم والفاعل احد الا غلبه اي اغلبه الدين وقهره فالمستتر
للدين والبارز للفاعل وفيه تنبيه على ان منتهى درك الطاعة لا سبيل اليه و
الخير في الاقتصاد كما في المواهب فسددوا من السداد في الامر وهو الصواب
من غير افراط ولا تفريط فالسداد الوسط والفاء فصيحة اي اقصدوا الصواب
واطلبوا المقاربة في القصد في الامور بحيث لا غلو فيها ولا تقصير كما في شرح
غريب الحديث وقاربوا ان لم تستطيعوا الاتيان بالاكمل المامور به وابشروا
بدوام الثواب على العمل الدائم وان قل واستعينوا على تحصيل العبادات بالغدوة

الدلجة اي سير الليل [illegible] انتهى

بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وفي شرح المصابيح وغيره الغدو الخروج من
المنزل بكرة والرواح العود اليه عشية والغدوة المرة الواحدة من الغدو
الذهاب والروحة المرة الواحدة من الرواح والادلاج هو السير من اول النهار
الى اخره والمعنى اعملوا اثناء الليل واطراف النهار واستريحوا في سائر الاوقات
انتهى كلامهما هذا تشبيه حال من اراد سفر الاخرة بحال من يريد سفر الدنيا
فانه كما يستعين في سفره بالذهاب وقت الغدوة والرواح واخر الليل
كذلك يستعين من اراد الاخرة بالعبادة في هذه الاوقات والاستراحة في
غيرها فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى كما في حاشية في يعني استعينوا
على طاعة الله تعالى بالاعمال في وقت نشاطكم وفراغ قلوبكم بحيث تتلذذون
العبادة ولا تسأمون تبلغوا مقصودكم كما ان المسافر الحاذق يسير
في هذه الاوقات ويستريح هو ودابته في غيرها فيصل المقصود بغير تعب
كما قال الامام النووي في رياض الصالحين وزاد عم في رواية عند
البخاري والقصد القصد بالنصب على الاغراء بعامل محذوف وجوبا للتكرار
اي الزموا اوسط الامر من غير افراط ولا تفريط تبلغوا جواب الشرط المقدر
المدلول عليه بالامر الناصب للقصد اي الزموا ان تلزموه تبلغوا المص
لكم من مرضاته تعالى وهو القيام باداء العبودية بقدر الطاقة كما في المواهب
والحاصل الزموا الاقتصاد في الاعمال تبلغوا مقصودكم في المآل واخرج البزار
والطبراني وابن حبان المرموز لهم بقوله ز طب حب عن ابن عباس رضي الله عنه
قال قال عم ان الله يحب اي يرضى ان تؤتى بالفوقية الفعل الثاني ايضا كذلك
في الافصح وهما مبنيان للمفعول رخصه بضم وفتح رخصة بضم فسكون هي
تغير الحكم من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلي كصلوة
المريض الفرض قاعدا للمرض مع قيام سبب وجوب القيام في الفرض وهي
فرضية كما في المواهب حسنا كما يحب اي كما يرضى ان تؤتى عزائمه لانه تعالى شرع

كلا منهما على العباد اعلم ان العزم والعزيمة مصدر عزم على الشيء يعزم عليه
اذا جد فيه وقطع التردد عنه واولو العزم من الرسل الذين عزموا
على امر الله تعالى فيما عهد اليهم وهم نوح وابراهيم وموسى ومحمد عم قال الزمخ
الزمخشري اولو العزم من الرسل الذين اى اولو الجد والثبات والصبر وهم نوح
وابراهيم واسحق ويعقوب ويونس وايوب وموسى وداود وعيسى عم كذا في
القاموس فالعزيمة في اللغة السهولة واليسر اسم من الترخيص وهو التسهيل وفي ال
الشرع اسم لما خففه الله تعالى على العبد من المشروعات وقيل ما تغير من عسر الى
يسر وقيل ما تبيح بعد تقرر قيام الدليل المحرم وهي اربعة رخصة المكروه ورخصة
المسافر ورخصة الاسقاط وهي ما وضع عنا من الاصر والاغلال الكائنة على بني اسرائيل
ورخصة المضطر كسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره كما في كتب
الاصول ثم اعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة السفر
والمرض والاكراه والنسيان والجهل وعموم البلوى والنقص كما في الاشباه و
النظائر وتمام التفصيل مذكور فيه من اراده فليرجع اليه وروى احمد بن حنبل و
البزار والطبراني في الاوسط وابن خزيمة المرموز لهم بقوله حم ز طس خز عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال ان الله تعالى يحب اى يرضى ان تؤتى اى تفعل رخصه وحبة في قوته كما يكره
لعدم الرضى كراهة شديدة ان تؤتى معصيته فالكاف خبرا وصفة مصدر محذوف
مفعول مطلق اى حبا شديدا كالكراهة فعل معصيته فانها شديد وفي رواية خز عن
ابن حذيفة كما يحب ان تترك معصيته اى حبا كمحبة ترك وعلى هذه الرواية في
التشبيه المحبة بالكراهة لاجتماعهما في الشدة وهو محل التشبيه وروى الطبراني في
الاوسط والكبير المرموز له طب عن ابي الدرداء اسمه عويمر الانصاري ومن شعاره
يريد العبد ان يعطى مناه ويابى الله الا ما اراد ان يقول العبد فائدتي ومالي و
تقوى الله اولى ما استفادوا واثلة بالمثلثة ابن الاسقع بالمهملة فالقاف فا
لمهملة وابي امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين وانس رضي الله عنهم قال ان الله

ان الله يحب ان تقبل بالبناء للمفعول رخصه بالتلبس بها احيانا كما يحب العبد مغفرة
ربه فعلم من هذه الاحاديث الشريفة ان فعل الرخصة عند الله تعالى كفعل العزيمة
فالاليق لطالب الاخرة ان يأتي رخص الله تعالى احيانا فانه اولى من فعل العزيمة
ابدا كما في خالصة الحقائق وفي المواهب وهذه كلها من رحمة ربه بخلقه ان سهل عليهم و
طلب منهم سلوك طريق التسهيل منة فوق منة وروى الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وزيادة واو اخره فرقا بينه وبين
عمر مرفوعا محفوظا وترك ذلك حال النصب اكتفاء بالالف المبدلة من التنوين بن
العاص بحذف الياء في الاشهر اسم فاعل من العصيان ومنه قوله تعالى اني اخاف عليكم يوم
التناد وعبد الله صحابي بن صحابي رضي الله عنه قال اخبر بالبناء للمفعول وسكت عن الفاعل
لعدم تعلق الغرض بتعينه ونائب الفاعل عم اني اقول بفتح الهمزة بدل اشتمال من نائب
الفاعل اى اخبر قولي والله لاصومن النهار ولاقومن الليل اكد بالقسم وباللام و
النون لصعوبة هذه الامر على النفس ما مصدرية ظرفية صلتها عشت اى عيشي و
حياتي فلقيني فقال عم فالفاء عطف على مقدر ويقال لها الفصيحة عند قوم وقيل الفصيحة
ما كانت جواب شرط المقدر كفاء فقد والمذكورة في حديث الشيخين السابق انت الذي
تقول ذلك المذكور من الصيام والقيام كما ذكر والهمزة مقدرة اى انت الذي تقول ذلك
بدليل فقلت له بابي انت وامي اى فديتك بهما الباء فيه للتعدية وهي زائدة في التعدية
مشعرة بالفعل المحذوف كما فسرنا لك ولما حذف الفعل انقلب الضمير المنصوب المتصل
منفصلا قد للتحقيق قلت يا رسول الله وحذف المفعول اكتفاء بوجوده في السؤال والاصل
قلت كما في نسخة قال فانك لا تستطيع ذلك لضعف البشر عنه فصم اياما وافطر اياما
بحيث قوة الفطر ما حصل من وهن الصوم ونم وقم بين الصوم والقيام وما كان فيهما
ذكر اجمالا بينه بقوله وصم من الشهر ثلاثة ايام تحصل لك الثواب صوم الشهر فان
الحسنة اللام فيها للجنس مضاعفة بعشر امثالها اشارة الى قوله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون

وهذه اقل مراتب المضاعفة وذلك اى صوم ثلثة ايام من كل شهر فى الثواب
مثل صيام الدهر من غير مضاعفة قلت انى وفى نسخة فانى اطيق افضل
اى اكثر فضلا من ذلك الطوق والاطاقة بمعنى واحد وهو القدرة على الشئ الاتم الطاقة
كما فى القاموس بشرح الشباب وقوته ومن زاد زاده الله فى حسناته قال فصم يوما وافطر
يومين قلت فانى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما ليؤدى كلا من
حق ربك بالصوم وحق نفسك واهلك وزوجك بالفطر فذلك المذكور من
صوم يوم وافطار يوم صيام داود عم وهو اعدل الصيام لانه تابعه ينشف رطوبة
الجسد ويضر بالبدن وتركه يقوى الرطوبة عليه فالاقتصاد القصد وفى رواية بدل
اعدل الصيام افضل الصيام قلت فانى اطيق افضل من ذلك اى بحسب ما ادرى
فى نفسى وحمل قوله عليه السلام افضل اى فى حق غيره من الكبار الذى يشق عليهم
ذلك او من ضعفاء الرغبات فيه من الشباب والا فقيه معارضة للحديث المرفوع
فقال عم لا صوم افضل من ذلك مطلقا للامر ولانه لعلمه عم بانه سيكبر ويضعف
عما هو متوجه اليه حال الشباب وقد اختلف هل ما ذكر افضل من سرد الصوم
مع فطر ما يحرم صومه كالعيدين وايام التشريق ولم يفت به حق الله تعالى والادمى
ففيه قولان كما فى المواهب وزاد اى عبد الله فى رواية عنه فان لجسدك عليك حقا
لحفظه عن المضار وتقوم له بما به قوامه من الطعام وشراب ومنام فان لزوجك حقا
التاء هو الافصح واثباتها فى المراة لغة ضعيفة تستحسن فى الفرائض فرقا بين الزوجين
عليك حقا تقوم بامر نفقتها وتحصنها واداء حق عشرتها وان لزورك عليك حقا بفتح وسكون
جمع زائر كركب وراكب اى وان للزائرين حقا فاذا اشتغلت بصوم الدهر يلزم ان
لا تاكل معهم فيتاذوا منه فيضيع حقهم وفى القاموس الزور والزوار والزائر والزور والزوران
يشير الى انه يستوى فيه الواحد والجمع قيل لم يسمع من العرب ان يجمع فاعل على فعل
الا اربعة اوزان صاحب وصحب وراكب وركب وزائر وزور وقائم وقوم كما فى التوفيق
عليك حقا بالكرامة والاكل وانيابسه وفى رواية اخرى عنه انه عم قال له الم اخبر

50

اخبر بالبنا للمفعول انك تصوم الدهر قيل الابد وقيل هو فى الاصل مدة العالم
ثم عبر به عن مدة كثيرة والزمان يقع على المدة القليلة والكثيرة ذكره الامام الراغب
اى تستوعب ايامه التى تحل صومها فيها وتقرأ القران فى القيام بالصلوة كل
ليلة تحييها جميعها بالصلوة من غير نوم لجزء منها فقلت بلى يا نبى الله تعالى
انى لم ارد اى لم اقصد بذلك المذكور من الصيام والقيام الا الخير اى التقرب الى الله
تعالى وحرز ثوابه وهذه الجملة مزيدة على الجواب لبيان المدعى لما اخبر به عنه كما فى
المواهب وفيها اى فى تلك الروايات قال عم واقرا القران فى كل شهر لما فى طول
زمان القران من التمكن من التدبر فيها واستجلاء غرايبها واقتناص جواذبها
ونفايسها كما فى الفتحية قال قلت يا نبى الله تعالى انا اطيق افضل من ذلك اى
اكثر منه ثوابا قال فاقراه فى سبع لا تزد على ذلك اطناب لئلا يصدر بعده طلب
امر خلافه قال اى ابن عمرو فشددت بالتشديد زيادة الاعمال فشدد على بالبناء
للفاعل اى النبى عم او للمفعول وسكت عن الذى صدر منه على سبيل المعجزة لا بالتشديد
لعدم تعلق الغرض به فتامل وقال لى الكلام فيه للتبليغ النبى عم على سبيل المعجزة
بالاخبار عن مغيب فحصل على وفق الاخبار انك لا تدرى اى لا تعلم لعلك يك
يطول عمرك الجملة معلق عنها العامل والرجاء الواقع من الشارع محمول على اليقين
الا انه خاطب القوم بما يالفون من ان الملوك اذا انبؤا امرا سلكوا فيه بالترجى مكان
العقل اليقينى فكانه قال له ان عمرك يطول كما فى المواهب قال اى ابن عمرو فصرت
الى الذى قال لى النبى عم من طول العمر وحصول الضعف فلما كبرت بكسر الباء الموحدة
فى السن وبضمها فى القدر كما فى المواهب يعنى ان جاء من باب علم يستعمل فى كبر
السن ومن باب حسن يستعمل فى كبر الجثة وددت بكسر الدال الاولى اى احببت
انى كنت قبلت رخصة نبى الله تعالى بصيام ثلاثة والختم القران لشهر لسهولته
فيخف بها ويتوجه النفس له بلا ملال واضافة الرخصة اليه عم لما ان له تشريع
الاحكام بحسب ما يراه قال الله تعالى مخاطبا لتحكم بين الناس بما اراك الله كما فى المواهب

وزاد اى النبى عم فى رواية عنه عند ذكره فضل يوم وافطار يوم تاكيدا لا صيام من
صيام الابد لا يصوم من صام كل يوم ابدا يعنى يكره بهذه الصيام ولا ثواب له عند الله تعالى
لكراهته كما فى حاشية خ ويجوز ان يكون دعاء عليه لكراهته لضعفه وخروجه من الاعتدال و
كل ذلك اشفاق منه عم لئلا يضعفوا عن امر الجهاد وانواع الاعمال وكان غرضه فى امته
ان يتمسكوا بالقصد فى الامور والوسط فى الاحوال وهذا باخبار اعلم الخلق وجمهورهم والا فمن
يرى من نفسه انه لا يلحقه من ذلك تعب ومشقة ولا يدركه فتور ولا يصوم الايام المنهية ولا يفوت
عليه حق فلا بأس به كما فى شرح غريب الحديث والمواهب ثلاثا اى كرره بهذا القول واكده تاكيدا
ثلثا فى الزجر عنه والتبعيد منه وزاد عم فى رواية عنه وكان يقرأ بعد كبره على بعض اهله
السبع بضم فسكون من القرآن صفة للسبع او حال منه لان اللام للجنس بالنهار لغو متعلق
بيقرأ او مستقر حال من ضمير والذى يقرأ بالنهار وهو السبع المذكور والموصول مبتدأ خبره
يعرضه فى قراءة من الليل اى بعضه يفعل ذلك نهارا ليكون المقرؤ اخف عليه بالليل يقرب
عهده به فيورده فى احد قليل قوله السبع بالضم هو الجزء الواحد من السبعة يعنى
كان عبد الله بعد ما عين له عم ختم القرآن فى سبع ليال يقرأ خصص ذلك السبع
على بعض اهله بالنهار ويحسب ذلك من الليل ليكون وظيفة الليل اخف عليه و
يتركه كراهة ان يترك شيئا فارق النبى عم واذا اراد ان يتقوى للصوم من الوهن الذى
لحقه من تتابعه افطر اياما يرجع فيها قواه واحصى اى ضبط ايام فطره وصام مثلهن
اى مثل الذى افطره لما انه التزم صوم يوم وافطار يوم اخرى وفى بعض النسخ مثلهن
اى الايام المتروكات لان جمع ما لا يعقل اذا كان للقلة فالافصح معاملته معاملة جمع
النسوة وان جازت معاملته معاملة الواحدة وعكسه منه جمع الكثرة فيما ذكر ويفعل
ذلك فى القرآن والصوم مع ضعفه عما التزم منهما كراهية بتخفيف التحتية مفعول
له ان يترك شيئا من البر الذى فارق عليه النبى عم راقطا عليه على التزامه والو
فاء به وفى رواية اخرى فى حديث ابن عمرو ان عم قال ان احب القيام الى الله تعالى
صيام داود عم ابن ايشا نبى الله وقوله واحب بالنصب عطفا على اسم ان

ان وجواز الرفع ايضا فالاحاجة اليه الصلوة النافلة المطلقة اليه تعالى صلوة
داود عم وبين صلوة الفاضلة لشرف وقتها بقوله كان ينام نصف الليل فيعطى
جسده حقه ويقوم ثلثه بضم اوليه اداء الحق العبودية بقدر لا يؤدى لفتور ولا
ملال وينام سدسه يستر العمل وتبعيده من الرياء والسمعة كما فى المواهب وارفع
الكسل من النفس وحصول النشاط فى صلوة الفجر كما فى حاشية فى يعنى كان يعو نا
داود عم يقسم الليل ستة اقسام ينام النصف الاول منه وهو ثلثة اقسام ويقوم
ثلثيه من النصف الاخير وهو قسمان من هذه النصف وينام سدسه وهو قسم
واحد منه وهو اخر الليل ونومه مستحب ليزول عنه الكسل واصفرار الوجه بالنهار كما فى
التوفيق وقدم اجنبية الصلوة وعكس ترتيب اللف اعتناء بها لشرفها عليه على اله
الصحيح فى الحديث واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة وحديث عليك بالصوم فانه
لا شئ يعدله رواه النسائى ضعيف لا يعادل معارضه او بالنسبة لذلك المخاطب
وهو عم اعلم بحال كل منهم بين الصوم الفاضل بقوله وكان يصوم يوما ويفطر يوما
فيحصل له الثواب من غير اضعاف ولا اتعاب والله اعلم بالصواب اقوال الفقهاء
اى هذه المذكورات هنا اقوال الفقهاء الواردة فى لزوم الاقتصاد على وفق الاحاديث
المذكورة فى هذا الباب قال فى الاختيار شرح المختار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء الفرائض لان اداءها فرض والاخر فى مجاهدة تؤدى لسقوط فرض الله تعالى
كما قال ابن عبد السلام من الشافعية عن سئل فى ورع يؤدى بمن تورع فمنعه ذلك عن
القيام فى الفرض قال لا خير فى ورع يؤدى لاسقاط ما فرضه الله تعالى كما فى المواهب واما
تجويع النفس وجه لا يعجز عن اداء العبادات فهو مباح فى رياضة النفس وبه يحصل لطعام
مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك للنفس وكذا الشاب الذى يخاف الشبق لا بأس
بان يمتنع عن الاكل لتنكسر شهوته بالجوع على وجه لا يعجز عن اداء العبادات بالجوع على ما قال له
عم كما فى حاشية خ والاختيار قال النبى عم ان نفسك التى هى عبارة عن مجموع جسدك
والروح المقيمة له مطيتك الحاملة لك فى عادتك وهذا من التشبيه البليغ تدبر فارفق بها

داو يجتنب اولان
بحرك حجره كه اجتنب اطبا تو بر افرس

فلا تجهدها فتقطع لانقطاعها وليس من الرفق بها المأمور به ان تجيعها بتتابع الصوم
وتزهرها بذلك فتذهب رطوبة الجسد وتضادها البدن وقوة الفكر فيختل الامور
اوسطها الذا في الفتحية ولان ترك العبادة المفروضة لا تجوز لانها الوجوبها يأثم تاركها
وكذا لا يجوز ما يفضي اليه الترك المحرم وقد قال عم المؤمن القوي خير عند الله من المؤمن
الضعيف فان ترك اكله وشربه حتى مات فقد عصى لان امتنع عن اكل الميتة عند
المخمصة حتى مات يكون عاصيا فما ظنك فيمن ترك اكل الحلال فمات بالجاعة بخلاف لو مرض
بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج فانه لا يأثم وهو على مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك
ويمكن معه الصلوة قائما ومباح وهو قدر ما زاد على الاول في الكفاية الى الشبع وحرام و
هو الاكل ما فوق الشبع الا في الموضعين احدهما الاكل بنية صوم الغد والثاني الاكل مع
الضيف لئلا يمسك عن الاكل حياء لان اساءة الغراء مذموم شرعا ولهذا من نزل
ضيفا على انسان فلم يضفه فلا بأس ان يظهر الشكاية عنه لقوله تعالى لا يحب الجهر بالسوء
من القول الا من ظلم يعني منع منه حقه في القرى كما في المبتغى وقال صاحب الاختيار
فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله من زوجته وولده و
خدامه وفي الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وفي رواية من يعوت قوله وعياله
من اولاد الصغار والازواج والاماء لكن يشترط في وجوب نفقة الاولاد الفقر وعدم
البلوغ وفي نفقة الازواج ليس بشرط لان ذلك جزاء الاحتباس كما في حاشية خ ثم الكسب باليدين
ان كان قادرا عليه والا فبالسؤال لانه اخر الكسب حتى لو لم يسئل فمات يأثم لان السؤال فرض
في ذلك الوقت ولا يزيد على قوت يوم كما في حاشية خ زاده وقضاء ديونه لئلا يمنعها ذلك
عن مقامها فان المعتد عند الله تعالى ثم قال وكان ترك المكلف الاكتساب بعد ذلك الكسب
المفروض وسعة تركه لانه ترك لغير مفروض كما في المواهب يعني جاز له الترك وتفرغ النوافل
العبادة واشتغالها او اقتصر على الفرائض والواجبات والسنن المؤكدات كما في حاشية خ وقال في
الاختيار وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة قوله ما يدخره مضارع او امر افتعال من
الذخر قلبت تاؤه دالا لدفع الثقل ثم ادغمت فيها الذال فلذا جاز اعجامها واهمالها

واهمالها الى كتاب يا بجعله ذخرا ومعد الما يأتي من الازمنة كذا في المواهب
فقد صح انه عم ادخر قوت عياله سنة ولكنه كان لا يبقى لهم ذلك بل ينفعه في
سبيل الخير حتى رهن درعه فيما تشفعه عليهم ومات وهي رهن فيه كما في المواهب
وما فوق ذلك ينافي التوكل في حق المتأمل ويخالف السنة وكلمن لا بأس به
كما في الحاشية وكسب مستحب وهو الزيادة على ذلك المحتاج اليه لمن ذكر ولو ما
لا ليواسي به فقيرا فقيلا فيصل بما يدفع حاجة او ليجازي به قريبا او اجنبيا
ممن بر اي هداه اليه وفي الحديث من صنع منكم معروفا فكافئوه فانه اي
الكسب المذكور افضل من التخلي بالخاء المعجمة التفرغ لنفل العبادة ومباح و
هو كسب الزيادة للتجمل والتنعم حتى يبني البنيان وينقش الحيطان ويشتري الثياب
والغلمان لقوله عم نعم المال الصالح في يد الرجل الصالح ومكروه وهو جمع المال
للتفاخر والتكاثر وان كان من حل وقد قال ثم الكسب على مراتب افضلها الجهاد
ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة كما في المبتغى لان منفعة النفل مخصة من غير
ثوابه عليه ومنفعة الكسب لما ذكر له ثوابا ولغيره نفعا قال عم ما يدل الفضل
الكسب لما ذكر خير الناس من ينفع الناس رواه القضاعي من حديث جابر مرفوعا
ولفظه خير الناس انفعهم للناس انتهى ما نقل من الاختيار قال الفقيه ابو الليث
في بستان العارفين كره بعض الناس الاشتغال بالكسب وقالوا الواجب على كل
انسان الاشتغال بعبادة ربه والتوكل عليه وقال عامة اهل العلم الكسب بمقدار
ما يكفيه ولعياله واجب فان زاد على ذلك فهو مباح والاشتغال بالعبادة افضل
وان اشتغل بطلب الزيادة لا يكون حراما اذا لم يرد به الفخر والرياء واما حجة من
قال لا ينبغي ان يشتغل بالكسب فلان الله تعالى قال وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون فقد خلق الخلق لعبادته فينبغي لهم ان يشتغلوا بها وقال النبي عم ما اوحي
الله تعالى الي ان اجمع المال ولا ان اكون من التاجرين ولكن اوحي الي بان قال فسبح بحمد
ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين واما حجة من قال ان طلب قوته

وقوة عياله واجب فلان الله تعالى فرض الفرائض ولا يتاتى للعبد اداء الفرائض الا با
اللباس وقوة النفس وذلك لا يكون الا بالكسب قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقال عم تبايعوا بالبز فان اباكم بزاز
يعني ابراهيم خليل الرحمن عم الى هنا كلامه وفي التاتارخانية بداء محمد كتاب الكسب
الذي صنفه بحديث رواه ابن مسعود عن النبي عم انه قال طلب الكسب فريضة واول من
اكتسب ابونا ادم عم فانه هبط الى الارض اتاه جبرائيل عم بحنطة وامران يزرعها
فزرعها وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وخبزها واكلها ثم نوح عم كان نجارا
ياكل من كسبه وادريس عم كان خياطا وابراهيم عم كان بزازا لما روى انه عم قال
قال عليكم بالبز فان اباكم ابراهيم عم كان بزازا وعيسى عم كان ياكل من غزل امه وربما
يلتقط السنابل فعلم ان الكسب طريق الانبياء والمرسلين الى هنا كلامه وقال في
التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم من الناس فيعتزلون الظاهر فيعتزلوا ولعل الحاق
اللون من قلم الناسخ كذا في المواهب في موضع ينفردون عن الغير ويمنعون انفسهم
عن الطيبات التي بها قوام ابدانهم يعبدون الله تعالى فيه استيناف بياني لبيان الداعي لذلك
الاعتزال ويفرغون انفسهم لتحصيل المذكور من العبادة والطاعة اذ ذكر اهية
التحريم لما في الاشتغال بذلك عن الكسب من تضييع الاهل والعيال ومن ترك الطيبات من
اضعاف البدن عن اداء الواجبات كما في المواهب وكسب المال الحلال بالوجه الذي اباحه
الشرع ولزوم الجمعة والجماعة مع الموحدين في الصلوة في الامصار جمع مصر بمعنى البلاد
قوله وكسب مبتداء خبره احب والزم مما يفعله اولئك لما في اقامة الجماعة من اعلاء
شعائر الاسلام والدين وفي القيام بالاجتماع على اسنى اركانه وهو الصلوة ومن لزوم
الجماعة من التعاون على البر والتقوى وتعلم ما يحتاج اليه دينا ودنيا كما في
المواهب انتهى اي كلام التاتارخانية فان قلت ايها الصالح للخطاب وفي نسخة
فان قيل يعارض ما ذكرت من الايات والاخبار واقوال الفقهاء الدالة على مذمومية الافراط
في العمل ومحمودية القصد والتوسيط فيه كما في حاشية خ والمعارضة تسليم الدليل

الدليل وتصديق له الا انه يعارض بمثله مما يقتضي خلافه وما مفعول مقدم
ليعارض وفاعله ما الذي نقل بالبناء للمفعول من السلف اي من تقدم من
التابعين فمن بعدهم من متقدمي هذه الامة المجتهدين في مراضي الله تعالى
من بيانية بشدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات
كصيام الدهر والوصال اي عند من يرى منهم جوازه وهو ترك فطر بين
الصيامين ويدل عليه ما اخرجه مسلم عن انس بن مالك رض انه عم واصل
في اخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا
الشهر لوصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وما روي عن ابي بكر رض من و
صال الستة وما روي عن عبد الله بن الزبير من وصال السبعة وعن السلف
الصالحين من الوصال فعن البعض ثلثة ثلثة وعن البعض خمسة خمسة و
عن البعض خمسة وعشرين كما في الكتاب الواردات القاضي بدر الدين والقيام
بالتطوع في كل الليالي ظرف للقيام وعن المغيرة بن شعبة رض انه قال قام عم
حتى انتفخت قدماه وفي رواية اخرى كان يصلي حتى تورمت قدماه قيل له
اتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا
شكورا وعن عائشة رضه قالت قام عم باية من القران ليلة رواه في كتاب
قمع النفوس وروي عن ابي ح انه لم ينم ليلا اربعين سنة كما في حاشية خ زاده قال
عبد الوهاب الشعراني في كتابه المسمى بالميزان ان محمد بن عمرو صلى ابو حنيفة صلوة
الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة ليلة يقرء القران في ركعة واحدة
وكان سمع بكائه من الليل حتى رحمه جيرانه وانه ختم القران في الموضع الذي توفي
فيه سبعة الاف مرة كما في الفوائد من شروح الكنز والاجتناب عن الشبهات عملا
بحديث فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وفي نسخة المشتبهات جمع مشتبه
اسم مفعول من الاشتباه قلت الفيء لاجع والطيبات زهدا والختم للقران في كل
يوم مرة او مرتين منصوبان على الظرفية الزمان او على المصدرية بل مرات على

حسب احوالهم في الاقلال والاكثار كما في المواهب وعن ابي حنيفة رح انه كان يختم في شهر
رمضان احدى وستين ختما ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحدة في التراويح
كما في قاضيخان وعنه انه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء وذكره الامام
قاضيخان ايضا وروى النووي ان شداد بن حكيم صلى بوضوء الظهر ظهر اليوم الثاني
ستين سنة كما في البزازية وروى النووي عن بعض الصالحين ختم القران في كل يوم
ثمان مرات وهذا واشباهه محمول على ملاحظة المعنى كما في حاشية خ قلت اولا لا معارضة
بين الوحي وغيره ومنه كلام الرسول عم ان هو الا وحي يوحى لانها تقتضي المساواة
بينهما ولا مناسبة بين كلام الله تعالى وبين كلام رسوله عم وبين كلام سائر الانام كما
في حاشية خ حتى يحتاج الى الجواب وهذا غاية للمعارضة المنفية فانها المحتاج للجواب فاذا
انتفت فالامر واضح كما في المواهب فعليكم لزوما وهو خبر مقدم مبتدا وهو الاخذ بما
ثبت بالكتاب والسنة الذين انحصر فيهما الوحي ويجوز اعراب عليك اسم فعل بمعنى الزم
والاخذ مفعول به نحو عليكم انفسكم وثانيا عطف على اولا انا نمنع صحة الرواية عنهم
اذ لم نقف عليها ببحث ولا تفتيش بل اكثرها خال عن السند مثل ان يقال اخبرني فلان
الى ان ينتهي الى رسول الله عم بهذا المنع ثم بان التواتر المعنوي حاصل بثبوت ذلك
عن السلف وان لم يتواتر كل من جزئيات ذلك كشجاعة علي رض وان لم يجئ بالتواتر
بيان ما ظهر منها في كل مشهد وكجود حاتم وحلم احنف واذا ثبت ذلك حصل قوة
للنفس بثبوت ذلك لظهور سنده ويكفي للايراد كما في المواهب بخلاف الكتاب والا
خبار النبوية فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض مع اقتضاء التساوي اذ
الكتاب منقول بالتواتر والاخبار النبوية بعضها منقول بطريق التواتر وبعضها
بطريق الشهرة وبعضها بطريق الاحاد وما روي عن السلف ليس كذلك
كما في حاشية خ وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لمية اي منسوبة
الى اللم بلام الداخلة على ماء الاستفهامية اي لم منع من ذلك قيل هو الاستدلال من العلة
على المعلول كالاستدلال بالنار على الدخان والانية من المعلول الى العلة كحركة الاوراق على وجود

وجود الريح والمصنوع على الصانع كما في حاشية خ وسيد الشريف هي الافضاء بالفاء
والضاد المعجمة الايصال الى اهلاك النفس بفعل ما يضعف به اجسادها
ويذهب به قواها من ترك الاكل والشرب وترك النوم وقد قال الله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة كما في حاشية خ او اضاعة الحق الواجب على المتعبد
من النفقة بالضعف عنها بذلك او تركه مدة ومنها العسر بها الزيادة المشقة
فيها وانية اي منسوبة الى الان اي لدليل بقطع من الكتاب والسنة وقيل هي الاستدلال
من المعلول على العلة كحركة الاوراق على وجود الريح والمصنوعات على الصانع كما ذكرنا
انفا فالاستدلال افضاء الرياضة للهلاك من الاول وبعد وجدانهما من الشارع الاول
هو مصدر الابتداع من الثاني والله اعلم كما في المواهب وهي اي الانية ان نبينا عم
ارسل رحمة للعالمين بشهادة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهو مؤيد اي
مقوى في نفسه بالتاييد الالهي من عند الله فيقوى من عمل البر على ما لا يقوى عليه
منه احاد الامة لفقد ذلك التاييد كما جاء في حديث نهيه عم عن الوصال لما
اتوا قالوا انك تواصل اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وعن ابي
سعيد الخدري انه سمع النبي عم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل
حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني
وساق يسقيني كل ذلك رواه مسلم وانه اخشى الناس اي اشدهم خشية اي هيبة
مقرونة بمعرفة من الله تعالى لانه لا مضاهي له في مقام المعرفة واتقاهم اي اعظمهم
تقوى له تعظيما له لعلمه لكمال عظمته كما قال واعلمهم بالله وبانفسه على قدر
علو ذلك لكون علو التقوى والخشية فلا يتصور منه البخل بشيء من المنافع الالهية
بكتمه وترك النصح لامته وقد حرصهم عليه واخبر انه الدين في النصح اظهار
باطن الامر نفعا ولا التواني اي الفتور في ذلك ولا التكاسل عطف تفسير اي ترك
عمل البر مع التمكن منه ولا الجهل في امر الدين الاضافة بيانية اي بالنافع للعباد بيانا
وضده امر الدنيا فقال عم لما امر ترك التابيد في النخل لجاء التمر شيصا

ها النفقة الحق الواجب بعياله
المعتبر من نفسه وعياله
وكسبه بزمن او ترك العبادة
كما في شرح ... صح

انتم اعلم بامر دنياكم كما في المواهب فلو كان التمكل في العبادة اي الخضوع لله
والتذلل له والقرب المعنوي من الله تعالى اي مراضيه او من ثوابه طريق افضل
الفضال وانفع الوصفان وصفا طريق والموصول اسم كان وخبرها الظرف
المقدم ويجوز نصبها خبرا والظرف في محل الحال من ضمير العصف غير ما هو اي الذي
هو فيه من الطريقة الحنفية لفعله بذاته لانه اسرع المناكي لمراضيه تعالى ولا غنى به عن شيء من
فضله او بينه وحث اي حرص عليه الامة بذلا للنصيحة وتبليغا للعباد ما ينفعهم
فيجزم قطعا اي من غير ترك ان ما هو عليه عم من الاقتصار في العبادة والرفق
في البدن واداء حقوق او في الحقوق افضل للعبادة لما فيه من الاتباع وانفع لادائهم
فيحق كل ذي حق واقرب الى معرفة الله تعالى ليتمكن النفس لفراغها من العمل البدني
في وقت راحتها من التفكر في الاء الله تعالى وجليل عظمته وكماله والاشتغال بالعمل
يبعد من ذلك لانه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه واقرب الى رضاه ارادته
دفع قدر من عمل كذلك من كل ما عداه تتنازعه الاوصاف فيجري فيه ما ذكر في باب
الاعمال فيقدر معمول المهمل ولم يجب اظهاره لانه ليس عمدة فحالا ولا في الاصل كما في المواهب
فيحمل بالتحتية والبناء للمفعول ويجوز بالنون مبنيا للفاعل لعدم تعارض فعل
السلف للسنة ما روي بالبناء للمفعول عنهم مما يخالفها على انهم انما فعلوا هو ذلك
التشديد اما بكسر الهمزة وتشديد الميم حرف للتفصيل مداواة المفاعلة للمبالغة اي
دواؤه عنهم الامراض القلوب النازلة بها من غفلة او عجب ونحوهما فراوا ان زال فوائد
ذلك العمل الشاق عليها مذهبا الظلمة داء الغفلة مثلا ودوموا عليه اما ولدوام الدواء
او لما راوا في المجاهدة من البركة ومن بورك له في شيء فيلزمه كما في المواهب او لكون
العبادة صارت لملازمتهم لها واعتيادهم بها عادة هي ما غلب وتكرر و
طبعا لهم ما صارت يترتب على تركها بالنسبة اليهم ما يترتب على فعلها لغيرهم من
التعب لكرهم والنصب كما في الفتحية كالغذاء للصحيح البدن اعتاده وصار له
طبعا يستانس به ويتالم بفقده والعادة طبع خامس فيتلذذون بها اي بالله

اي بالعبادة الشاقة المعتادة لهم بلا اضاعة قوة لالف البدن لها وفي نسخة
حق اي لا ينشا ومن ذلك اضاعة حق لله تعالى ولا للخلق ولا ترك مداومة
لحق طلب منهم دوامه ولا اعتقاداته اي انه اي التشديد افضل مما عليه عم
او قال لنبيناء عم من الاقتصار ان ذلك اعتقاد يكون من فقد السداد و
قلة الرشاد وليس ذلك من شان السلف الذين هم قادة الخلق بل هو شان

الجهلة الاغنياء الطغام الذين هم اضل سبيلا من الانعام اذ من المعلوم ان
خير الدارين في متابعة سيد الثقلين وانه الرؤف الرحيم فلهذا شرع ما يطيق
الدوام عليه العبادة ويقوم العارفون العباد وروي عن سهل بن التستري
ان غذاءه في كل سنة ثلثة دراهم يشتري باحدها زيتا وبالاخر دبسا وبالثالث
دقيقا ثم يلبث الجوع ويقسم ثلثمائة وثلثة وستين جزءا يكتفي بواحد في يوم وروي
عنه ايضا انه لم يفطر في رمضان سنة الاخرة وفي سنة اخرى في اخره فقط فاعتبر
حالة العجيبة كما في حاشية في ولما ورد سؤال مقدر كانه قيل اليس العبادة لنبينا عم مع
انه لم يفعل ما فعلوه من التشديدات والرياضات اجاب عنه بقوله واما
نبينا عم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال ما لم يشاركه فيه غيره كما قال
الغزالي وهي اي الدرجة المذكورة ان لا يمنع بالبناء لغير الفاعل عن توجه
القلب منه لمولاه وحضوره معه اشتغاله بشيء من الاشياء لكمال قوته المعنوية
بالتاثيرات الالهية لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب اي ادخال المائع
الى الجوف فمنه يعلم خطاء المخطئين بتناول المحرم الدخان اذ في تسميته
ادخال الجوف شربا ولا النوم اي ذوال الشعور والاسترخاء اعصاب الدماغ
من الابخرة المتصاعدة اليه من المتعدة واذا كان ما يراه في منامه عم كغيره
من الانبياء عم من جملة الوحي ولا ملامسة النساء بجماع وغيره ويكون المخالطة
لهم بالناس والعزلة عنهم في حقه لحضوره مع مولاه سواء اي مستويان استغنى
بتثنية شيء عن تثنية والمخالطة مبتدا وخبره مع ما عطف عليه سواء والجملة خبر

يكون والرابط محذوف وانما استوى حاله فيهما بخلاف باقي البشر فان الخلطة
بالناس لا تشغله عن التوجه للمولى لما ايده من القوى الملكية العلمية بخلاف
سائر البشر كما في المواهب فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادات الظاهرة عن بعض
لكونها المأتي بها منها افضل له وللامة مما تركه فالمفعول قليل عددا عظيم
مددا وذلك مناسب لقصر اعمار الامة وتلذذه عليه السلام دائم سواء كان في العبا
دات الظاهرة ام لا لدوام شهوده وعدم غفلته عن مشهوده لا يختص بالتلذذ
بالعبادة الظاهرة لان مطلوبه عليه السلام اعظم مطلوب ومن قصد البحر استقل السواقيا
وقد بلغ بعض المشايخ لحصول تبعية له وتاييد رباني في ذلك الخطاب حيث
بالبناء على الضم في الافصح اسم مكان استعيرت هنا للمكان للحال الكائن حظ للاي
سهم ونصيب في هذه الدرجة لقوة اتباعه وكمال تاسيه بالمصطفى عليه السلام و
للارض من كاس الكرام نصيب حتى قال من رأى في الآن صار زنديقا اي بعد
دوام الشهود وعدم الغفلة بحسب الطاقة عن المعبود لحصول لذة العرفان
في كل آن سواء جدا ووقف عند الفرائض كما قال ذلك الرجل لما ذكر عليه السلام فرائض
الصلوة والصوم والحج لا ازيد ولا انقص فقال عليه السلام افلح ان صدق وكما قال العارف
بالله تعالى البوصيري ولا تزودت قبل الموت نافلة ولم اصل سوى فرض ولم اصم
لان النوافل وصلة للنور الذي يحصل به هذا العرفان وكما قال ابن ارسلان
في حكمه العلم طريق العمل والعمل طريق العلم اي العلم الرسمي طريق العمل التكليفي
وهو طريق العلم بالله تعالى فاذا كانت كذلك واوصله مولاه لمقصده يستوي
بالنسبة لذلك الاكثار والاقلال ولذا قال من رأى في الآن اي واقتدى بي ولم
يقف على حقيقة امري صار زنديقا لما يرى من قوة فتوري في النوافل ومن
رأى في قبل بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه اي قبل زمان الفيض والعرفان
واقتدى بي في تلك الاعمال مع الاخلاص صار صديقا اي بالغا مقام الصديق
وهي اول المقامات بعد مقام النبوة هذا حل كلامه على وفق مرامه بعون

بعون الله والهامه وتوفيقه واعلامه وقد زل ههنا اقدام اقوام من المتصوفة
بل الصوفية وتبعه بعض من العلماء العظام بمجرد التقليد فظنوا ان من وصل
الى درجة المحبة والكمال يسقط عنه التكاليف الشرعية ولا يلزم عليه تعديل اركان
الصلوة وهو الطمانينة في الركوع والسجود بل يقولون بسقوط الصلوة مع كونها
عماد الدين واحب اعمال اليقين كما قيل احسن الحركات القيام وافضل السكنات
الصيام حتى قال بعضهم نظر الصوفية الى تعديل اركان الباطن وتجريد الاخلاق الذميمة
لا الطول والقصر نعوذ بالله من هذه الخطاء والخطر كيف وقد صرح الفقهاء بإثم تاركه
ووجوب الاعادة عليه لكونه فرضا عند ابي يوسف تبطل الصلوة بتركه وبه قال الامام
الشافعي رح واما عندهما فسنة على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي كما في الهداية
كما روى اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود رض لا
يجزي صلوة لا يقيم فيها الرجل ظهره في الركوع والسجود كيف وقد قال الله تعالى اقيموا
الصلوة واقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من
اقام العود اي قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار قويما يشبه القائم كذا قال القاضي
وغيره من المفسرين على ان المشايخ قد اجمعوا على انه لا مقام للعبد يسقط عنه التكاليف
الشرعية ما دام صار حيا وقد اتفقوا ايضا على انه لا تصح النهايات الا بتصحيح البدايات
وهي العلم والعمل على وفق الشريعة الشريفة واذا تقرر هذا اعلم ان عثراتهم ومزالق
اقدامهم ومطارح افهامهم ليس الا من عدم معرفة اصول الفقه وعدم فهم مقاله
واستغنائهم السؤال عن اهله قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فتامل
فانه من المهمات الدينية والتحقيقات الفقهية ثم بين الخادم مراد ذلك الشيخ بقوله
حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على ما لا بد منه على الفرائض
والواجبات خروجا من اثمهما والسنن خروجا من عتابها دون المستحب والنوافل
ويأكل ويشرب وينام اكل السلف وشربه ونومه لزم الاكثار من ذلك ويحتمل
انه يكثر من ذلك ستر الحال على الغير وهو انسب بقوله كالعوام وكان في بدايته في

في السلوك يجتهد في النوافل والمستحبات ويرتاض لمجاهدة نفسه حتى انقادت له
الطاعة في طاعة مولاه فمن رأى اجتهاده ذلك يجتهد كاجتهاده حتى يصير
عنده ذلك الفيض الالهي صديقا ومن راه في نهايته ووصوله بمقام الشهود
وان كان لا غاية للمطلوب ينكر الاجتهاد في الطاعة والطريقة قوة التعبد
باطنا اصلا اي انكارا متحققا اصلا اشر بدا فيخاف عليه من انكارها الكفر الباطن
وهو المسمى في عصر الصحابة بالنفاق وفي عصر من بعدهم بالزندقة الزنديق هو
الذي لا يؤمن بالاخرة ووحدانية الله تعالى على ما ذكرنا في المغرب نقلا عن ابي الليث
وعن ثعلب ان الزنديق ليس من كلام العرب ومعناه على ما يقول العامة ملحد
ودهري وعن ابي زيد انه فارسي معرب واصله زنده اي من يقول بدوام الدهر
كما في التوفيق كتب في الحاشية كما انكر بعض الناس الطريقة تعصبا ولا ينبغي لاحد
ان ينكر الطريقة واهلها حتى يرى منهم ما يخالف الشرع انتهى كلامه ولو تاملت
ايها المخاطب ما وفي نسخة فيما كتبنا سابقا من اول الكتاب الى ههنا وما كتبنا في
هذا الشان وما نقل عنهم اي السلف حق التامل مفعول مطلق لتاملت اي
التامل الصادق وجدت اكثر ههنا اي اكثر المكتوبات عنهم وفي نسخة في اكثرها
بضمير المثنى اي المكتوبة سابقا والمنقول عن السلف اشارة الى هذا اي مجاهداتهم
في بدايتهم ليتمكنوا من انفسهم فيجرونها في نهج الاتباع فيردونها العادة بها بعد
ما نشيتها ويعطون حقها كما في المواهب فيحملوا اما نقل عن السلف من التشديد
عن العلتين اي اللحية والابنية المذكورتين او المقتضين للمنع وهذا هو المحمل
الصحيح والحق الصريح من ان لكل مقام مقالا ولكل ميدان رجالا وروي
ان امراة كان لها ولد في تربية الشيخ عبد القادر الجيلاني فاشتاقت لزيا
رته فراته على حصير بين يديه رغيف من شعير ياكل بجريش الملح ثم تشوقت لزيادة
الاستاذ وتوصلت اليه فراته على فراش نفيسة بين يديه خبز حوارى ودجاج
فصاحت ابني ياكل الشعير وهو على الحصير وانت تاكل الدجاج فنظر الشيخ لذلك

لذلك الدجاج وقال قم باذن الله فعاد حيا فقال للمراة اذا صار ابنك لهذا المقام
فياكل ما اراد من الطعام كما في المواهب فلا تفرط من الافراط في حقهم بالمبالغة
بالاوصاف وتجاوز الحد ولا تفرط من التفريط بالتقصير في اداء حقهم واتبع بين
ذلك سبيلا وهو القصد فخير الامور اوساطها وهو الطريق المحمدي والسنن الاحمدي
وما اوصل اليه مما راه المشايخ ولا مانع منه شرعا وقل عند ذلك الحمد لله الذي هدانا
اي دلنا بلطفه لهذا اي المنهاج وما كنا لنهتدي لمقصود لعقولنا وضعف معقولنا
لولا ان هدانا الله قل ان الهدى هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولولا فضل الله
عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء اللهم بجاه عبيدك الابرار
وما الهمتهم له من كمال الشهود وعلو المقدار اوصلنا اليك بفضلك وخذ بنواصينا الى
ضائك وتوفنا على الاسلام وادخلنا الجنة دار السلام ومتعنا بالنظر لوجهك الكريم
فافعل ذلك باحبائنا والمسلمين امين يا رب العالمين **الباب الثاني** يجوز رفعه
ونصبه في الامور المهمة خبر الباب باضمار ان جعل مبتدا وخبر بعد خبر ان جعل الباب
خبر مقدرا او حال ان نصب الباب باضمار نحو اقرا في الشريعة المحمدية الظرف مستقر
حال او صفة من الامور لان تعريف جنسي وباقي اعرابه غني عن الاعراب وهي ثلثة
الاولى ثلث تنبيهي كل منها اي توضيح مستعين بتوفيق الله تعالى ليحصل الادب
وتبليغ الطلب شعر اذا لم يعنك الله فيما تريد منه فليس لمخلوق اليه سبيل فان هو
لم يرشدك لكل مسلك ضللت ولو ان السماء دليل في فصل متعلق بتبيين والنون في سنده نقله
فيه ايماء بالاهتمام والاعتناء قال سفيان بن عيينة الواحد لضمير الجماعة اعاي با
هتمام على حدة بكسر المهملة الاولى وتخفيف الثانية مصدر وعد كوعد حذفت فاؤه
وعوض عنها الهاء في اخره على قاعدة باب المثال وفي المصباح وكل شيء على حدة
اي متميز عن غيره انتهى كلامه **الفصل الاول** من الفصول الثلثة في تصحيح
الاعتقاد الذي هو الاساس للعمل الصالح وتطبيقه اي جعله مطابقا لمذهب اهل
السنة والجماعة وهم طريقان الاشاعرة والماتريدية وبينهما خلاف في

في مسائل قليلة لا يؤدي لتطويل ولا تبديع وقد اودعتها في حاشية كتاب جامع الازهار
من اراده فراجعه وفي التاتارخانية والمضمرات شرح القدوري عن علي رض انه قال
المؤمن اذا احب السنة والجماعة استجاب الله دعاءه وقضى حوائجه ويغفر له الذنوب
وكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وفي خبر اخر عن عبد الله بن عمر رض عن النبي
عم انه قال من كان يؤمن بالله ومن كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها
عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل يا رسول الله متى يعلم الرجل انه من اهل السنة
والجماعة قال اذا وجد نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة ان يصلي الصلوة
الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا من الصحابة احدا بسوء ومنقصة ولا يخرج على السلطان
بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في
دين الله ولا يكفر احدا من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جائزا في السفر والحضر
ويصلي خلف كل بر وفاجر انتهى كلامهما وزاد في كتاب الهادي ان يفضل ابا بكر وعمر
وعثمان وعلي على سائر الصحابة رض وذكر في البزازية ان تعليم صفة الخالق تعالى للناس
وبيان خصائص مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور على الذين يتصدون
للوعظ ان يلقنوا الناس في مجالسهم على منابرهم ذلك لقوله تعالى وذكر فان الذكرى
تنفع المؤمنين وعلى الذين يؤمون في المساجد ان يعلموا جماعتهم شرائط الصلوة
وشرائع الاسلام وخصائص مذهب اهل الحق انتهى كلامه وجملته اي جملة المعتقد
ان الله تعالى واحد لا من طريق العدد ولكن من طريق انه لا شريك له لانه قد يقال واحد
ويراد به نصف الاثنين وهو ما يفتتح به العدد وهذا معنى الواحد من طريق العدد فالله
تعالى واحد على معنى لا شريك له ولا نظير له في ذاته وصفاته كما في شرح فقه الاكبر لابي المنتهى
لقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا
الله لفسدتا فلا يمكن ان يصدق مفهوم الواجب الوجود الا على ذات واحدة
لوقوع التمانع وحصول التدافع بينهم لا يشبهه شيء في ذاته ولا في صفة من صفاته
ليس كمثله شيء وهو السميع العليم البصير ولانه تعالى واجب الوجود لذاته وما سواه

سواه ممكن الوجود لذاته فلا يمكن المشابهة والمماثلة بينهما والاشتراك بينه وبين
خلقه في اسماء الصفات لا مسمياتها فتامل ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر يعني انه
تعالى ليس من جنس الاجسام والاعراض والجواهر لان الجسم مؤلف ومتحيز و
كل واحد منهما امارة الحدوث والباري تعالى منزه عنه والعرض ما لا يقوم
بذاته بل يفتقر الى محل يقوم به فيكون ممكنا وكل ممكن حادث والله تعالى قائم
بذاته غير محتاج الى محل يقوم ولا يطلق عليه تعالى الجوهر ايضا لانه جزء الجسم فيلزم
ان يكون متحيزا للاعراض والحدوث والله تعالى منزه عن ذلك او لعدم ورود
الشرع به لان اسماء الله تعالى توقيفية يتوقف على اذن الشرع ولم يرد به اذن ولا مصور
على صيغة اسم المفعول اي لا ذي تشكل مثل صورة انسان او فرس لان الصورة عرض
وانما يقوم العرض بالحوادث وقال طائفة له تعالى صورة كصورة ادم عم وتمسكوا
بقوله عم لا تقولوا فلان قبيح فان الله تعالى خلق ادم عم على صورته والجواب انا
لا نسلم ان الضمير راجع الى الله تعالى حتى تثبت مطلوبكم لانه روي عم راى رجلا يضرب
اخر على وجهه فنهاه عم عن الضرب على الوجه قال ان الله تعالى خلق ادم على صورته
اي صورة المضروب فحينئذ يكون الهاء راجعة الى المضروب لا الى الله تعالى ذكره ملا
زاده ولا متناه لانه من اوصاف الجسم ولا متحيز والحيز بالمهملة المفتوحة وتشديد
التحتية المكسورة وبالزاي الفراغ الذي يشغله الجوهر والجسم لان من كان في حيز كان
محصورا فيه والمحصور مقهور والله القاهر فوق عباده وفي بعض النسخ ولا
متجزئ اي ذو اجزاء ولا يغني عنه ليس بجسم فالتنصيص عليه افيد كما في المواهب
ولا يطعم بفتح اوله وثالثه مبني للفاعل او بضم اوله وفتح ثالثه للمفعول لا يذوق
طعاما ولا يطعم احدا وقرئ ولا يطعم ببناء الاول للمفعول والثاني للفاعل على
ان المراد من الضمير فيهما غير الله تعالى من معبوداتهم ولا يشرب لان الحاجة كذلك
اية الامكان كما قال الله تعالى ردا على النصارى في دعوى الوهية عيسى عم وامه ما المسيح
ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وامه صديقة كانا ياكلان الطعام فالحاجة

انه الحدوث لم يلد لاستحالة ذلك في حق الله تعالى ولم يولد من غيره لانه لو كان كذلك لكان
حادثا والحدوث ينافي الالوهية ولم يكن له كفوا اي مثلا في ذات ولا في صفة احد لان
كل ما سواه مصنوعة ولا مساواة بين الصانع والمصنوع كما في المواهب اقول يمكن
ان يكون هذا دليلا لجميع ما تقدم ولهذا اخره عنه روي ان الكفار اجتمعوا
وقالوا يا محمد صف لنا ربك من اي شيء هو اهو من ذهب او فضة او من حديد
او من نحاس فانزل الله تعالى هذه السورة وقال قل يا محمد هو الله احد الى تمام السورة
فقوله هو الله اشارة الى وجوده الواجب وذاته المفيض الذي هو مبداء الموجودات
ومنتهى الكائنات وفيه رد على المعطلة والباطنية وقوله احد اثبات للواحدانية
والفردانية له تعالى وفيه رد على المشركين والثنوية وقوله الله الصمد اي دال الصمد
نية والغنى الكلي عن العالمين واحتياج ما سواه اليه لان الشيء الذي لا جوف له وفيه
على المشبهة وقوله لم يلد ولم يولد تنزيه لذاته العلية عن ساحة البشرية من
الابوة والبنوة والحدوث وفيه رد على اليهود والنصارى وقوله كفوا احد نفي للمماثلة
والمشابهة عن ذاته وصفاته القدسية كما نفي ذلك بقوله ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير وفيه رد على المجوس القائلين بان اله الخير يزدان واله الشر اهرمن يعنون به
الشيطان وعلى المانوية والديصانية القائلين وان فاعل الخير النور وفاعل
الشر الظلمة كما في التحقيق ولا يتمكن بمكان والسطح المماس للجسم بالحلول فيه
لان ذلك شان الحوادث وما يوهم من نحو الرحمن على العرش استوى منزه تعالى
عن مدلوله الظاهري من التمكن والاستواء اجماعا ثم وراء ذلك الاختلاف في انها
صفة معنوية على ما يليق بالذات العلي وعليه الاشعري او انها مؤولة بالاستيلاء وعليه
الخلق ويسكت عن التاويل وعليه السلف كما في الفتحية وذكر في العقائد الغزنوية
صانع العالم لا يوصف بكونه متمكنا في مكان لانه كان في الازل غير متمكن فلو تمكن
بعد خلق المكان لتغير عما كان عليه عن ذلك علوا كبيرا واستواؤه على العرش حق
ونحن نؤمن به على الوجه الذي قاله وبالمعنى الذي اراده ولا نشتغل بكيفيته انتهى كلامه

كلامه وقال الامام النسفي في بحر الكلام قالت الكرامية ان الله استقر على العرش حتى لا خلا
منه قلنا لهم قال بعض اهل التفسير يعني استوى كما يقال بالفارسية به عرش باد شاه بهت
كما يدل عليه قول الشاعر قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق وعن مالك
ابن انس امام المدينة انه قال الاستوى غير مجهول والكيفية غير معقول والايمان به وا
جب والسؤال عنه بدعة وقال للسائل ما اريك الا ضالا وامره بالضعف فاد اهو جهم
بن صفوان ولان الله تعالى كان قبل العرش فلا يجوز ان يقال انه انتقل الى العرش
لان الانتقال من صفات المخلوقين وامارات المحدثين والله تعالى منزه عن ذلك
ولان من قال بالاستقرار على العرش فلا يخلوا اما ان يقول انه مثل العرش او العرش اكبر او هو اكبر
من العرش وانما قال فقائله كافر لانه جعل محدودا وعن علي رضي الله عنه انه سئل اين كان ربنا قبل
ان يخلق العرش فقال اين سؤال عن المكان ولا مكان ولا زمان وهو الان كما كان انتهى
كلامه ولا يجري عليه زمان قال في شرح الامالية مذهب اهل السنة والجماعة ان الله تعالى
ليس بزمان بل هو منزه عن ذلك اذ لو كان زمانيا لزم ان يكون حالا في الحوادث والله
تعالى منزه عنه ان الزمان الان السيال وقيل مقدار حركة الفلك الاعظم واختلف العلماء
فيه انه موجود او معدوم جوهر عرض انتهى ولان الزمان عندنا متجدد يقدر به متجدد
اخر والله تعالى منزه عن التجدد والتبدل والحدوث لانه قديم كما في التوفيق ولانه الخالق
للزمان والمكان كان الله ولا شيء معه كما في المواهب وليس له جهة من الجهات الستة لان
ذلك من شان الممكن وهو مستحيل في حقه تعالى قال واسماء الجهات الستة فوق على يمين شمال خلف
امام تحت ولا هو في جهة منها كما تقول المجسمة انه تعالى في جهة العلو لظواهر ايات قرانية
بل المراد منها العلو المعنوي من الغلبة والقهر ومن ادل دليل على نفيه حديث لا تفضلوني
على يونس بن متى فانه ربما يتوهم من دنو نبينا ليلة المعراج لما وصل اليه ونزول يونس
لقعر البحر تفاوتهما في القرب مكانا من مولانا تعالى فنفاه بذلك وهذا الاستنباط ابدا
امام الحرمين في مجلس ذكره واخذ فيه لصنعه الف دينار من اجرة مجلسه كما في المواهب اقول
هذا التنزيه مفهوم مما قبله لكن ذكره مبالغة في التنزيه والتقديس فان نفي التمكن

بالمكان عنه تعالى يستلزم نفي الجهات الست عنه ونفي كونه تعالى في جهة منها قال
سعد الدين التفتازاني في شرح العقائد واعلم ان ما ذكره من التنزيهات بعضها يغني
عن البعض الا انه حاول التفصيل والتوضيح في ذلك قضاء لحق الواجب في باب
التنزيه وردا على المشبهة والمجسمة وسائر فرق الضلال والطغيان بابلغ وجه
واوكده فلم يبال بتكرير الالفاظ المترادفة والتصريح بما علم بطريق الالتزام
ولا يجب عليه شيء من اثابة مطيع او عقوبة عاص او فعل صلاح او ترك خرق
بل هو الفاعل المختار الملك الذي لا يسئل عما يفعل كما في المواهب يعني ان الله تعالى لا
يجب عليه شيء مما هو الاصلح للعباد في دينهم ودنياهم لان الوجوب يقتضي الموجب
والموجب فوق الموجب عليه وليس احد فوق الله تعالى كما في حاشية خ وقال سعد التفتازاني
لا يجب عليه شيء والا لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا والاخرة ولما كان له منة على
العباد واستحقاق الشكر في الهداية وافاضة انواع الخيرات لكونها اداء الواجب
ولما كان امتنانه على النبي عم فوق امتنانه على ابي جهل اذ فعل بكل منهما غاية مقدوره من
الاصلح له ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضر والبسط والخصب والرخاء
معنى لان ما لم يفعل في حق كل فهو مفسدة له يجب على الله تركها وفيه كلام مذكور فيه
وعليك بمراجعته ومطالعته ولا يحل في حادث د في اكثر النسخ لا يحل فيه حادث
وفي بعضها ولا يحل في حادث فالتي شرحناها على بعض النسخ على انه يغني عنهما قوله
ليس بجسم ولا يتمكن بمكان تدبر اقول التقييد بالظرف لا معنى له لايهامه انه يحل في
قديم ذاتي ولا وجود للقديم بالذات غيره تعالى ولا يحل في شيء وحديث ولكن وسعني
قلب عبدي المؤمن غير ثابت وبفرض ثبوته فثمة مضاف مقدر اي وسعني معرفتي و
حديث ابي هريرة روى البخاري عنه ما زال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فكنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي
يمشي بها المراد منه الكناية عن كمال العناية ونهاية الوقاية عن هذه الشانة لا الحلول
مولانا فيه قال مولانا ابن الملك في شرح المشارق يعني كون حافظا بهذه الاعضاء

الاعضاء عن الاعمال التي لا ترتضيها خص هذه الاربع بالذكر لان مساعي الانسان
انما يكون بها هذا تفسير بحسب الظاهر والتفسير الباطني ان العبد يتقرب بالنوافل الى الله تعالى
فيجعل الله تعالى حبه غالبا عليه فيصير بحيث ما لاحظ شيئا الا لاحظ ربه تعالى فبهذا الا
لاعتبار يكون سمعه وبصره قيل هذا اخر درجات السالكين واول درجات الواصلين
وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع ومن بصره في النظر ومن يده
في اللمس ومن رجله في المشي ان سالني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه انتهى كلامه
حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة اقول الحكيم من اسماء الله ماخوذ من الحكمة وهي معرفة
حقائق الاشياء على ما هي عليه ومعرفة لوازمها وخواصها على ما كانت عليه ووضع كل
واحد منها في موضعه ومرتبته اللائق به سبحانه وتعالى لاحاطة علمه وبلوغ حكمته لا يخلو شيء
من مصنوعاته من الحكمة والفائدة وان لم يظهر لنا في بعضها جهة الحكمة والفائدة
كما في التوفيق قال الراغب في مفرداته الحكمة من الله تعالى معرفة الاشياء وايجادها على
غاية الاحكام ومن الانسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات وهذا هو الذي وصف به
لقمان في قوله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة فاذا وصف بها الله تعالى فمعناه بخلاف
معناه واذا وصف بها القران فلتضمنه الحكمة انتهى قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم
عبثا وقال ايحسب الانسان ان يترك سدى فعال بتشديد العين لما يشاء لما يتعلق به
مشيئته وانما يتعلق بالممكن فلا يعجزه شيء قال الله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول
له كن فيكون بلا ايجاب عليه لانه لا حاكم فوقه بل هو القاهر فوق عباده يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد ولا معقب لحكمه وامره كما قال فعال لما يريد قال اهل الحكمة ان الله تعالى ليس
فاعلا بالاختيار لاقتضائه الحدوث بل هو موجب بالذات ومعنى الايجاب الذاتي ان
صدور الفعل منه مقتضى ذاته تعالى كصدور الحرق من النار فرد عليهم المص بقوله لما يشاء
بلا ايجاب كما في شرح التحقيق منزه عن صفات النقصان كلها لان له الكمال المطلق متصف
بصفات الكمال كلها لما ذكر وليس له كمال متوقع حصوله بعد لان اوصافه تعالى ازلية لا بداية لها
اقول فالله منزه عن النقايص كلها موصوف باقصى ما يمكن من الكمالات كلها ولا سبيل

للنقص اليه في جهة من الجهات لانه تعالى كامل من جميع الجهات وليس له كمال متوقع منتظر
غير حاصل حتى يكون ناقصا بدونه كاملا بحصوله هذا حاصل كلامه على وفق مراده وههنا
اقوال اخر لو ذكرتها لطال الكلام وفات المرام وكثر الملام قديم اول لوجوده ازلي
اي لا يلحقه عدم له صفات قديمة بالزمان ولا منع من تعدد صفات قدماء وانما
المحذور تعدد قدماء قائمة لكونها معاني بذاته تعالى لقدمها والقديم يقوم بالقديم
لا هي هو نفيا ما لتغاير مفهوم الذات والصفة ولا هي غيره لعدم انفكاكها عنه و
مفارقتها له كما في المواهب يعني ان صفات الله ليست عين الذات ولا غير الذات فلا
يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء كما في شرح التفتازاني قال في شرح رمضان اما انها ليست
عين ذاته تعالى فلانها لو كانت عين ذاته تعالى يلزم اتحاد الذات والوصف القائم به
في المفهوم ويلزم الترادف بين الاسم والوصف وهو محال واما انها ليست غيرها فلان
الصفات لو كانت غيرها لكانت اما قائمة بنفسها او قائمة بغيرها وكل ظاهر البطلان فلا
يكون غير ذاته وهو الظاهر انتهى كلامه وقال سراج الدين في قصيدته صفات الله ليست
عين ذات ولا غيرا سواه ذا انفصال واعلم ان صفات الله تعالى قائمة بذاته لا هو ولا غيره
وقال المعتزلة هي ذاته وقالت الكرامية هي غيره لانها حادثة وبين القديم والحادث منافاة قض
وجه المعتزلة انه لو ثبت هذه الصفات وراء الذات لزم القول بالقدماء وفيه ابطال التو
حيد قلنا لما اطلقت الصفات المشتقة على الذات بطريق الحقيقة وجب القول بانها
قائمة بذات الله تعالى والقول بالقدماء انما يلزم ان لو كان هذه اغيار الذات ونحن ننكر
ذلك فصار كالواحد من العشرة لا يكون عشرة ولا غير عشرة لانه يلزم من وجودها وجوده
ومن عدمها عدمه كما في شرح الامالية لابي القاسم البكري هي اي صفاته الازلية الحيوة هي
صفة ازلية ابدية توجب صحة العلم ذكره التفتازاني والعلم صفة كذلك تنكشف
بها المعلومات عند تعلقها بها انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه والقدرة صفة
كذلك تؤثر في الممكن حسب تعلق الارادة والسمع والبصر صفتان كذلك تنكشف
بهما الموجود عند تعلقهما والارادة صفة كذلك تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه

اي لا يسبقه عدم الازلي عدم سبق العدم الابدي اي صحوه

61

عليه والمشية كذلك وهما عبارتان عنه في الحق توجب تخصيص احد المقدورين
في احد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل وكونه تعلق تابعا للوقوع
كذا قاله سعد التفتازاني قيل مشية الله تعالى ازلية لا يطلع عليها اللوح والقلم ولا
الانبياء والملائكة المقربون وارادته صفة ازلية لا يطلع عليها المذكورون
الا ان المشية في فناء يقتضي والارادة تقتضي الطلب ولذا اذا قال الرجل لامرأته
شئت طلاقك ينوي الطلاق يقع ولا يقع في الارادة وان نوى لان الاول يقتضي
الوجود والثاني يقتضي الطلب ولا يقتضي الوقوع كما في شرح رمضان والتكوين
صفة تكون بها الايجاد والاعدام والاحياء والاماتة وغيرها وكونها قديمة
مذهب الماتريدي وعند الاشعري هي صفة حادثة عبارة عن القدرة بالمقدور
كما في المواهب والكلام صفة كذلك بها يوجد الامر والنهي وغيرهما من اقسام
الكلام والمراد النفسي الموصوف بقوله الذي ليس من جنس الحروف والاصوات
عطف الخاص على العام اذ الكلام كذلك ليس صفة لله تعالى بل دال على الصفة
القائمة به لان ما كان كذلك يوجد شيئا فشيئا ويذهب كذلك وما هذا شانه لا يكون
صفة القديم ومعنى اضافة هذا اليه تعالى انه اوجده معجزة للنبي عم واثابة لعباده
بتلاوته وسكت عن البقاء وهي من صفات الله تعالى عند الماتريدي فتامل كما
في الفتحية والقران القائم بذاته تعالى كلام الله تعالى صفة القائمة به غير مخلوق
لاستحالة قيام الحادث بالقديم اعلم ان القران في اللغة مصدر بمعنى الجمع والتضمين
يقال قرأت الشيء قرانا اي جمعته جمعا وبمعنى القراءة يقال قراءة الكتاب قراءة
وقرانا فالقران بمعنى الجمع ولهذا سمي القران قرانا لجمعه السور والايات والكلمات
والحروف والنقوش والاوراق فيكون المصدر بمعنى فاعل ويجوز ان يكون
بمعنى المفعول اي المقروء لان القران مما يقرأ له ويتلى والمراد به ههنا كلام الله الذي
هو الصفة القائمة بذاته تعالى المدلول عليه بهذه العبارات ولا النظم العربي وقيل
هو النظم والمعنى كذا في بعض شروح الفقه الاكبر قال الامام الاعظم والقران كلام

الله تعالى في المصاحف مكتوب وفي القلوب محفوظ وعلى الالسن مقروء وعلى النبي منزل
ولفظنا بالقران مخلوق وكتابتنا له مخلوق وقراءتنا له مخلوق والقران غير مخلوق
ومن قال القران مخلوق واراد به الكلام الالهي لا يكون كافرا ومن قال القران مخلوق
واراد به الكلام اللفظي الغير القائم بذاته تعالى ولم يرد نفي الكلام الالهي لا يكون
كافرا لكن بهذا الاطلاق خطاء لانه يوهم الكفر قال المحشي الشيخ زاده قال عم القران
كلام غير مخلوق وقال ابو يوسف رح ناظرت ابا ح رح ستة اشهر فاتفق رأيي ورأيه
ان من قال بخلق القران فقد كفر نعوذ بالله من ذلك ومسئلة الكلام من معظمات
الخلافيات في علم الكلام فالتحقيق فيها مذكورة اليه قال محمد بن سعيد البوصيري
كساه الله حلل بيت الغفران واسكنه اعلى غرف الجنان بيت ايات حق من الرحمن
محدثة قديمة صفة الموصوف بالقدم ايات مبتداء خبره محدثة ومن الرحمن صفة
الايات وقوله صفة الموصوف مبتداء وقد تم خبره والمعنى ان الايات الحقة الواردة من
الرحمن محدثة لاتسامها بسمة الحدوث من التاليف والتنظيم والتنجيم ونحوها وما
هو صفة الله تعالى وهو الكلام النفسي فقديم هذا هو الحق في مسئلة خلق القران ويمكن
توجيهه على مذهبين احدهما ان القران هو الكلام النفسي واطلاقه على المركب
من الاصوات او الحروف مجاز وهو مذهب قدماء المشايخ القائلين بانه صفة
تجلت في مظهر الحروف والاصوات فباعتبار المظهر حادث وهو
بالنظر الى نفسها قديم وثانيهما انه يطلق عليهما بالاشتراك بالمعنى الاول قديم
وبالمعنى الثاني حادث وهو المذهب المنصور وفيه مذهب اخر وتمام التفصيل يفضي
الى التطويل كما في شرح محمد الشهير الذي نشر الفضائل بالابكار والعشي ورؤية الله
تعالى بالابصار الجمع باعتبار تعدد الرائي فهو من باب لبس القوم ثيابهم اي لبس كل
ثوبه جائزة في العقل لانه تعالى موجود وكل موجود فرؤيته جائزة عقلا وهي
واجبة وجودا بالنقل لاخبار الكتاب والسنة بحصولها في دار الاخرة قال
الله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة وقال عم سترون ربكم عيانا الحديث

الحديث على ما ثبت في قرى بالبناء لغير الفاعل اي في مكان ولا على جهة من
مقابلته ولا على اتصال شعاع من الرائي بالذات العلي وثبوت مسافة اي
حال رؤيته منزهة عما يكون في رؤية الحوادث لانه لا يقوم به شيء فيها لما هو
بل رؤيته على ما يليق لعظمة ذاته وليس كون المرئي في مكان شرعا عقليا الرؤية
حتى تفقد بفقده بل انما هو امر عادي والذي اقول على الرؤية ح اقدر عليها عند
ذلك كما في المواهب ثم اعلم ان رؤية الله تعالى بحاسة البصر لا بالعلم ولا بالقلب كما
يقول المعتزلة جائزة في العقل لان المجوز للرؤية الوجود والله تعالى موجود فلزم
جواز رؤيته تعالى ولان موسى عم قد سئل الرؤية من الله تعالى بقوله رب ارني انظر
اليك فلو لم تكن ممكنا لكان طلبها جهلا بما يجوز في ذات الله تعالى وما لا يجوز
او سفها او عبثا وطلبا للمحال والانبياء منزهون عن ذلك وان الله تعالى قد
علق الرؤية باستقرار الجبل وهو امر ممكن في نفسه والمعلق بالممكن ممكن لان معنا ٥
الاخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق به والمحال لا يثبت على شيء من التقادير
الممكنة وواجبة بالنقل في دار الاخرة واما الكتاب فقوله تعالى وجوه يومئذ نا نضرة
الى ربها ناظرة اما السنة فقوله عم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهو
مشهور رواه احد وعشرون من اكابر الصحابة واما الاجماع فهو ان الائمة كانوا
مجتمعين على وقوع الرؤية في الاخرة كما في شرح العقايد سعد التفتازاني وقالت
الخوارج واليزيدية من الروافض والمعتزلة ان الرؤية مستحيل عليه واقول
شبههم من السمعيات قوله تعالى لا تدركه الابصار اي لا تحيط جمع بصر وهي
حاسة النظر وقد يقال للعين من حيث انها محلها وهو يدرك الابصار وهو اللطيف
الخبير اجاب البيضاوي عنه ان الاستدلال على امتناع الرؤية بها ضعيف لانه ليس
الادراك مطلق الرؤية بل هي ادراك على سبيل الاحاطة بالحدود والجهات اقول حاصله
ان الرؤية جنس تحته نوعان ونفي احد نوعي الجنس لا ينافي ثبوت نوعه الاخر وهو تعالى
يراه الابصار ولا يحيطه كما ان القلوب يعرفه ولا يحيط بكنه حقيقته فتامل الله

النفي في الآية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص وانه في قوة قولنا لا كل بصر يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع وقوله تعالى وهو اللطيف الخبير فيدرك ما لا يدركه الابصار ويجوز ان يكون من باب اي لا يدركه الابصار لانه اللطيف وهو يدرك الابصار لانه الخبير فيكون اللطيف مستعارا من مقابل الكثيف لا يدرك بالحاسة ولا ينطبع فيها انتهى كلام البيضاوي وتنبيه شبههم من العقليات هو ان الرؤية مشروطة بكون المرئي في مكان ومقابلة من الرائي وثبوت مسافة بينهما بحيث يكون القرب في غاية القرب وغاية البعد واتصال شعاع من الباصرة بالمرئي وكل ذلك محال اشار المصنف الى جوابه بقوله فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة و اتصال شعاع وثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى وقال القاضي سراج الدين ره الى يوم الدين في قصيدته يراه المؤمنون بغير كيف وادراك وضرب من مثال فينسون النعيم اذا راوه وياخسران اهل الاعتزال ورد فيه على المعتزلة حيث انهم لا يجوزون الرؤية على الباري لانه تؤدي الى اثبات الجهة والجهة منتفية عنه تعالى وقال الله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وفسروها بالرؤية وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لكونها من اقصى المقاصد والمرام وتمام تحقيقها في شرح العقائد من الكلام لكن بقي ههنا كلام لا بد من ذكره وهو ان الصحابة رض اختلفوا في النبي ع م هل راى ربه ليلة المعراج والاختلاف في الوقوع دليل الامكان كما في شرح العقائد قال محمد بن القرطبي وربيع بن انس رض سئل ع م هل رايت ربك فقال رايت بفؤادي ولم ار بعيني وذلك على ان جعل الله بصره في فؤاده وخلق لفؤاده بصرا حتى راى ربه رؤية غير كاذبة كما يرى بالعين ومذهب جماعة المفسرين انه راه بعينه وهو قول انس وعكرمة والحسن وكان يحلف بالله تعالى لقد راى محمد ع م ربه فكل هؤلاء اثبتوا رؤية صحيحة اما بالعين او بالفؤاد ثم الصحيح انه ع م انما راى ربه بفؤاده لا بعينه كما في شرح رمضان للعقائد قيل هذا مخصوص به عليه لم يكن لاحد قبله ولا يكون لاحد بعده في الدنيا كما في المظهر واما الرؤية في المنام فقد حكيت عن كثير من السلف ولا خفاء في انها

انتهى فهو مشاهدة يكون بالقلب دون العين كذا قاله التفتازاني فقوله عن كثير من السلف كما حكى عن ابي زيد رايت ربي تبارك وتعالى في المنام فقلت له كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك ثم تعال وروي ان حمزة القاري ره قرا على الله تعالى القرآن من اوله الى آخره في المنام حتى بلغ الى قوله وهو القاهر فوق عباده قال الله تعالى قل يا حمزة وانت القاهر قيل هذا انما يدل على كونه كليم الله تعالى لا على رؤيته وعن اكابر الصحابة كعمر رض كما في شرح رمضان وفي بزازية رؤية الله سبحانه وتعالى في المنام جوزه ركن الاسلام الصفار وكثير من المتصوفة واكثر مشايخ سمرقند ومحقق مشايخ بخارى لم يجوزه حتى قال علم الهدى مدعيه شر من عابد الوثن اذ المرئي في المنام خيال ومثال والله تعالى منزه عنه انتهى كلام البزازي وفي مفتاح السعادة تكلم المشايخ في رؤية الله تعالى قال اكثر مشايخ سمرقند لا يجوز قيل لاحمد بن مضر ان السرخسي يقول رايت الله تعالى في المنام فقال احمد مثال لا اله الذي رايته في المنام كثيرا نراه في السوق في كل يوم وقال ابو منصور الماتريدي هو شر من عابد الوثن واستحسن جواب احمد والسكوت من هذا حسن انتهى والعالم بفتح اللام اسم لما سوى الله وصفاته من سائر الاجناس سمي به لانه علامة على وجود الصانع الموصوف باوصاف الكمال لانه من آثار قدرته وبديع صنعته بجميع اجزائه من السموات وما فيها والارض وما عليها وصفاته القائمة به من الاعراض والحركات والسكنات والخواص المتنوعة ولو كان اي ولو كانت تلك الصفات افعال العباد خيرها وشرها بدل من افعال العباد وقوله والعالم مبتدا وحادث خبره اي وجد بعد ان لم يكن بدليل العيان خلق الله تعالى لا خالق غيره ولا صانع فيه سواه لما فيه من التغيرات والتبدلات الدالة على الحدوث ولو كان فيه صانعان او اكثر لادى الى التف والاختلال وعدم الانتظام قال الله تعالى هل من خالق غير الله والاستفهام الانكاري نفي من حيث المعنى وتقديره وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من حسن

وقبح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من ثواب وعقاب و
علمه قال الله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان
نبراها ان ذلك على الله يسير وارادته فلا يكون في علمه شيء على غير مراده لاستلزام ذلك
على العجز عليه تعالى وهو مناف للالوهية كما في المواهب وقضائه وهو عبارة عن الفعل
مع زيادة الاحكام لا يقال لو كان الكفر بقضاء الله لوجب الرضاء به لان الرضاء بالقضاء
واجب واللازم بط لان الرضاء بالكفر كفر لانا نقول الكفر مقضي لا قضاء والرضاء
انما يجب بالقضاء دون المقضي كما في شرح التفتازاني فان قيل فيكون الكافر مجبورا في كفره
والفاسق في فسقه فلا يصح تكليفهما بالايمان والطاعة قلنا الله تعالى اراد منهما الكفر
والفسق باختيارهما فلا يقتضي جبرا لما انه علم منهما الكفر والفسق بالاختيار ولم يلزم تكليف
المحال كذا قاله التفتازاني قوله ولو كانت افعال العباد اه رد للمعتزلة فانهم قالوا ان
العبد خالق لافعاله احتج اهل السنة بوجهين الاول ان العبد لو كان خالقا لا
فعاله لكان عالما بتفاصيلها ضرورة ايجاد الشيء بقدره والاختيار لا يكون الا كذلك
واللازم بط فان المشي من موضع الى موضع يشتمل على سكنات متخللة وعلى حركات
بعضها اسرع وبعضها ابطاء ولا شعور للماشي بذلك وليس هذا ذهولا عن العلم بل
لو سئل لم يعلم وهذا في اظهر افعاله واما اذا تاملت في حركات اعضائه في المشي و
الاخذ والبطش ونحو ذلك وما يحتاج من تحريك العضلات وتمديد الاعصاب
ونحو ذلك فالامر اظهر الثاني النصوص الواردة في ذلك كقوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون اي عملكم على ان ما مصدرية لئلا يحتاج الى حذف الضمير او معمولكم على
انها موصولة ويشمل الافعال ذكره التفتازاني في شرح العقائد وتمامه فيه
وقوله خيرها وشرها رد للثنوية فانهم قالوا نجد في العالم خيرا كثيرا وشرا كثيرا
والواحد لا يكون خيرا وشريرا بالضرورة فلكل واحد منهما فاعل على حدة والمانوية
قالوا فاعل الخير هو النور وفاعل الشر والظلمة والمجوس منهم قالوا فاعل الخير
يزدان وفاعل الشر اهرمن يعنون به الشيطان وقوله حادث بخلق الله رد

رد للدهرية المنكرين للصانع وخلقه والفلاسفة القائلين بقدم السموات
بموادها وصورها والعناصر بموادها وصورها لانه تعالى قديم والعالم مستند
اليه والمستند الى القديم قديم والا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة
والجواب سلمنا انه مستند اليه تعالى لكن بطريق القصد والاختيار لا بطريق
الايجاب والاضطرار كما زعموا وكل ما هو بطريق الاختيار فهو حادث با
لضرورة كما بين في موضعه وقوله لا خالق غيره رد للطبايعية القائلين
بان الصانع اربعة صانع الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والا
فلاكية القائلين بانه سبعة الزحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة
والعطارد والقمر والنصارى القائلين بانه ثالث ثلثة وعبروا عنهم
بالاقانيم الثلثة وهي الذات والحيوة والعلم وقال بعضهم انه الاب والابن
والزوجة يعنون بهم ذات البارى وعيسى ومريم تعالى عما يقول الظالمون
علوا كبيرا وقوله وتقديره الى اخره الصفات الصفات المذكورة
رد المنكري هذه الصفات من الفلاسفة والمعتزلة وغيرهم كما في محي الدين
التاج والتوفيق وللعباد اختيارات لافعالهم ويسمى كسبا لا تاثير لها في
ايجاد شيء ابدا انما الفاعل على لكل شيء هو الله تعالى وحده بها لا غير يثابون ان كانت
طاعة وعليها يعاقبون ان كانت معصية وليس لها وجود في الخارج فلا توجد
لا يكون مخلوقا فلا يكون مريد خالقها وسيأتي له زيادة تفصيل انشاء الله تعالى
وهذا مذهب الشيخ ابو منصور الماتريدي واما عند الاشعري الاختيارات الجزئية
تخلق الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيار نا
وسيجي له زيادة تحقيق انشاء الله تعالى وهذا معنى جبر المتوسط عند الاشعري
فتامل خلافا للجبرية حيث زعموا ان لا فعل للعبد اصلا وان حركاته بمنزلة
حركات الجمادات لا قدرة عليها ولا قصد ولا اختيار وهذا بط لانا نعرف بالضرورة
بين حركة البطش وحركة الارتعاش ونعلم ان الاول باختياره دون الثاني

ولانه لو لم يكن للعبد فعل اصلا لما صح تكليفه ولا يترتب استحقاق الثواب والعقاب
على افعاله ولا اسناد الافعال التي تقتضي سابقية القصد والاختيار اليه على سبيل
الحقيقة مثل صلى وصام وكتب بخلاف مثل طال الغلام واسود لونه والنصوص
القطعية تنفي ذلك كقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون وقوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر الى غير ذلك فان قيل لا معنى لكون العبد فاعلا بالاختيار الا كونه
موجدا لافعاله بالقصد والارادة قد سبق ان الله تعالى مستقل بخلق الافعال
وايجادها ومعلوم ان المقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين مستقلتين قلنا
لا كلام في قوة هذا الكلام ومتانته الا انه لما ثبت بالبرهان ان الخالق هو الله
تعالى وبالضرورة ان لقدرة العبد وارادته مدخلا في بعض الافعال كحركة البطش
دون البعض كحركة الارتعاش احتيج في التفصي عن هذا المضيق الى القول الا
تعالى كحركة البطش دون البعض بان الله تعالى خالق والعبد كاسب وتحقيقه
ان صرف العبد قدرته وارادته الى الفعل كسب وايجاد الله تعالى الفعل عقيب
ذلك خلق والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين لكن بجهتين مختلفتين فالفعل
مقدور الله تعالى بجهة الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب وهذا القدر
من المعنى ضروري وان لم نقدر على ازيد من ذلك في تلخيص العبارة ولهم في الفرق
بينهما عبارات مثل ان الكسب وقع بآلة والخلق لا بآلة والكسب مقدور في محل
قدرته والخلق لا في محل قدرته والكسب لا يصح انفراد القادر به والخلق يصح
وهذا القدر من الكلام كاف في هذا المقام ومن اراد زيادة المرام فعليه شرح العقائد
في الكلام للفاضل سعد الدين التفتازاني والحسن منها اي من افعال العباد وهو
ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الاجل برضاء الله تعالى ومحبته اي ارادته
من غير اعتراض والقبيح منها وهو ما يكون الذم في العاجل والعقاب في الاجل ليس
بها اي برضاء الله ومحبته لما عليه من الاعتراض قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر
يعني ان الارادة والمشية والتقدير يتعلق بالكل والرضاء والمحبة والامر لا يتعلق

لا يتعلق الا بالحسن دون القبيح كما في شرح العقائد للتفتازاني والثواب يعني
الاثابة واعطاء الثواب في مقابلة الطاعة وصالح الاعمال فضل من الله تعالى
والعقاب والعذاب في مقابلة الكفر والمعاصي عدل منه تعالى من غير ايجاب
موجب شيئا من الثواب والعقاب على الله ولا وجوب عليه تعالى لا معقب لامره
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ولا استحقاق من
العبد لشيء من الثواب والعقاب في نفسه لا يستحق شيئا منهما بسبب الطاعة
والمعصية وفي العقائد الغزنوية للطاعات علامات الثواب لا علله والمعاصي
علامات العقاب لا عللها لان الله تعالى لا يستحق عليه شيء وهو المعبود والمستحق
للعبادة ثوابه فضل وعقابه عدل انتهى كلامه وقالت المعتزلة العبد يستحق
الثواب على الله تعالى في مقابلة الطاعة والعقاب في مقابلة المعصية والاستطاعة
مع الفعل خلافا للمعتزلة وهي حقيقة القدرة التي يكون بها الفعل ويقتدر بها
على افعالها فان الاختيارية وبالجملة هي صفة يخلقها الله عند قصد اكتساب
الفعل بعد سلامة الاسباب والآلات فان قصد فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل
الخير فان قصد فعل الشر خلق الله تعالى قدرة فعل الشر وكان هو المضيع لقدرة
فعل الخير فيستحق الذم والعقاب فلهذا ذم الله الكافرين بانهم لا يستطيعون السمع
واذا كانت الاستطاعة عرضا وجب بان يكون مقارنة للفعل امتناع بقاء
الاعراض كما في شرح العقائد لسعد الدين ولانه لو كان قبله لكان العبد مستغنيا
عن الله تعالى وقت الحاجة وهذا مخالف لمحكم النص بقوله تعالى والله الغني وانتم
الفقراء ولو كان بعده لكان محالا لانه يلزم حصول الفعل بلا استطاعة وهو باطل
كما في التوفيق ولما استدل القائلون لكون الاستطاعة قبل الفعل بان التكليف حاصل
قبل الفعل ضرورة ان الكافر مكلف بالايمان وتارك الصلاة مكلف بها بعد دخول
الوقت فلو لم يكن الاستطاعة محققة لزم تكليف العاجز وهو باطل اشار الى الجواب
بقوله وتطلق يعني لفظ الاستطاعة على سلامة الاسباب والآلات والجوارح كما في قوله تعالى

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وح يتقدم عليه وصحة التكليف
تعتمد عليها اى على الاستطاعة التى هى سلامة الاسباب والآلات لا الاستطاعة بالمعنى
الاول عقائد ولا يكلف العبد بما ليس فى وسعه سواء كان ممتنعا فى نفسه كجمع
الضدين وقلب الحقائق واعدام القديم او ممكنا كخلق الاجساد وتكلم الاخرس
بالكلام ومشى الزمن بالقيام واما ما يمتنع بناء على ان الله تعالى علم خلافه واراد
خلافه كان ايمان الكافر وطاعة العاصى ولا نزاع فى وقوع التكليف به لكونه مقدورا
للمكلف بالنظر الى نفسه بل جميع التكليف مبنى بالغير لان المكلف به ان يتعلق ارادة الله
تعالى وجب صدوره وان لم يتعلق يمتنع صدوره وكل منهما مح ثم عدم وقوع التكليف
بما ليس فى الوسع متفق عليه بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما النزاع فى جوازه
فمنعه المعتزلة بناء على القبيح العقلى فان من كلف الاعمى فقط المصاحف والزمن المشى
الى القمر وعبده الطيران فى الهواء عد سفيها وقبح ذلك فى بداية العقول وقد جوزه
الاشعرى لانه لا يقبح على الله شئ والحاصل ان ما لا يطاق على ثلثة اقسام محال عقلى وهو
الممتنع لذاته كاعدام القديم ومحال عادى كنظر الاعمى الى المصحف ومحال عارضى كايمان
ابى جهل فانه صار محالا بسبب عارض وهو اخبار الله تعالى بانه لا يؤمن فالقسم الاول لا
نزاع فى عدم تجويز التكليف به فضلا عن تجويز الوقوع والقسم الثانى ايضا لا نزاع
فى تجويزه فموقع النزاع هو القسم الثالث فمنعه المعتزلة واجازه الاشاعرة كما فى مرآة
الاصول والتوضيح والتوفيق فى شرح العقائد والمقتول من غيره ميت بفعل الله تعالى
باجله المقدر فى الازل ما قطع عليه القاتل شيئا والاجل واحد فى علم الله تعالى لا يتغير كما زعم
بعض المعتزلة من ان الله تعالى قد قطع عليه الاجل لنا ان الله تعالى حكم باجال العباد
على ما علم من غير تردد وبانه اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
واحتجت المعتزلة بالاحاديث فى ان بعض الطاعات يزيد فى العمر كقوله عم الصدقة ترد
البلاء وتزيد العمر وقال ان الصدقة والصلة تعمران الديار وتزيدان فى الاعمار وبانه
لو كان باجله لما استحق القاتل ذما ولا عقابا ولا دية ولا قصاصا اذ ليس موت المقتول

المقتول بخلقه ولا بكسبه والجواب من الاول ان الله تعالى كان يعلم انه لو لم يفعل
بهذه الطاعات لكان عمره اربعين سنة لكنه علم انه لولاها لما كانت تلك الزيادة وعن
الثانى ان وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبد لارتكابه المنهى وكسبه الفعل
الذى يخلق الله عقيب الموت بطريق العادة فان القتل فعل القاتل كسبا وان لم
يكن خلقا ذكره الفاضل التفتازانى فى شرح العقائد اقول يمكن احاديث الزيادة
بان الطاعة تزيد فيما هو المقصد الاهم من العمر وهو اكتساب الكمال بالاعمال الصالحة
التى بها تتكمل النفوس الانسانية فيفوز بالسعادتين او يقال انه بالنسبة
الى ما يظهر بالملائكة فى اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر فى اللوح ان عمره ستون
سنة الا ان يصل رحمه فان وصل الرحم زيد له وقد علم الله تعالى بما يقع من ذلك
وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق
قدره لا يكون زيادة فيه بل هى مستحيل وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة
وهو المراد من الحديث الشريف كذا فى جامع الازهار والحاصل ان الاجل واحد لانه لو
كان اجلان لزم ان لا يعلم الله عواقب الامور وهو مح وقال الكعبى من المعتزلة ان
للمقتول اجلين القتل والموت وانه لو لم يقتل لعاش الى الاجل الذى هو الموت
والحرام الذى حظره الشرع ومنعه كالمغصوب والمسروق والمكوس رزق لانه
ما ينتفع به الحيوان وما يسوقه الله اليه فيأكله فذلك قد يكون حلالا
وقد يكون حراما وهذا اولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان لخلوه عن معنى
الاضافة الى الله تعالى مع انه معتبر فى مفهوم الرزق وعند المعتزلة الحرام ليس
برزق لانهم فسروه تارة بمملوك يأكل المالك وتارة بما لا يمنع من الانتفاع
به وذلك لا يكون الا حلالا ويلزمهم ان لا يكون اكل الحرام طول عمره مرزوق
وقد قال الله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ذكره التفتازانى فى
وتمام تحقيقه مذكور فيه وكل من الحيوانات يستوفى رزق نفسه لا يموت حتى
يستتمه قال عم ان روح القدس نفث فى روعى انه تموت نفس حتى يستوفى

رزقها فاجملوا في الطلب قال الاستاذ ابو الحسن الشاذلي لو توسلت الى الله بجميع
رسله وملائكته ان ينقصك حبة مما قسم لك ما نقصك ابدا لا تاكل رزق
غيره ولا ياكل غيره رزقه لان ما قدره الله تعالى على الشخص يجب ان ياكل ويمتنع
ان ياكله واما بمعنى الملك فلا يمتنع ذكره التفتازاني وعذاب القبر مبتدا وخبره
قوله الاتي كائن حق للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين ممن اراد الله تعذيبه
فيه وتنعيم اهل الطاعة من المؤمنين فيه اي في القبر بما يعلمه الله او يريده وسؤال
منكر ونكير المنكر مفعول من انكر اذا لم يعرف احد والنكير فعيل بمعنى مفعول
من نكر كعلم اذا لم يعرف احد كمثلهما لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل
صورتهما ذكره ابن الملك يعني ان عذاب القبر وتنعيم اهل الطاعة والسؤال
فيه حق ثابت بالدلائل السمعية لانها امور ممكنة اخبر بها الصادق على ما نطقت
به النصوص قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وقال ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا
يعني عذاب القبر وقال الله تعالى سنعذبهم مرتين يعني عذاب وعذاب القبر وقال
عم استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه وقال عم القبر روضة من رياض
الجنة او حفرة من حفر النيران وبالجملة الاحاديث الواردة في هذا المعنى وفي كثير
من احوال الاخرة متواترة المعنى وان لم تبلغ احادها حد التواتر وانكر عذاب
القبر بعض المعتزلة والروافض لان الميت جماد ولا حيوة له ولا ادراك فتعذيبه
محال والجواب انه يجوز ان يخلق الله في جميع الاجزاء او بعضها نوعا من الحيوة قدر ما
يدرك الم العذاب ولذة النعيم وهذا لا يستلزم اعادة الروح الى بدنه ولا ان
يتحرك ويضطرب او يرى اثر العذاب عليه حتى ان الغريق في الماء والماكول
في بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء يعذب وان لم نطلع عليه ومن تامل في
عجائب ملكه وملكوته وغرائب قدرته وجبروته لم يستبعد امثال ذلك فضلا عن
الاستحالة ذكره السعد الدين ره روي انه قيل للنبي عم كيف يرجع اللحم في القبر ولم

ولم يكن فيه الروح فقال كيف يرجع سنك ولم يكن فيه الروح كما في التوفيق وعن ابي
هريرة رضه انه قال قال عم اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال للمنكر
وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فان كان مؤمنا فيقول عبد الله ورسوله
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا
ثم يفتح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين طوله وعرضه كذلك لانه غالب اعمار
امته عم فيفتح له في مقابلة كل سنة عند الله فيها ذراعا اراد به الكثرة ذكره ابن
ملك ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة
العروس لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ذكره محي السنة
في المصابيح وان كان منافقا او كافرا قال سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله
لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فيختلف اضلاعه فلا يزال معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه
ذلك ذكره في مشكاة المصابيح والمطالع ههنا ابحاث والمراد وعنها
في كتابي جامع الازهار واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب القبور والطبراني في الاوسط
عن عبد الله بن عمر رضه قال بينا انا اسير بجنبات بدر اذ خرج رجل من حفرة
في عنقه سلسلة فناداني يا عبد الله اسقني وخرج رجل اخر من تلك الحفرة في يده
سوط فناداني يا عبد الله لا تسقه فانه كافر ثم ضربه بالسوط حتى عاد الى حفرته
فاتيت النبي عم فاخبرته فقال لي او قد رأيت قلت نعم قال ذلك عدو الله
ابو جهل وذلك عذابه الى يوم القيمة قال القاضي سراج الدين في قصيدته في الاجداث
عن توحيد ربي يبتلى كل شخص بالسؤال وللكفار والفساق بعض عذاب
القبر من سوء الفعال اعلم انهم اختلفوا في سؤال الانبياء عم ففي الخانية ان جميع الانبياء
يسألون لان غيرهم يسأل عنهم فلا يسألون عن انفسهم واختلفوا
ايضا في سؤال اطفال المسلمين فقيل يسألون بدليل تلقين النبي عم ابنه ابراهيم على
قبره قل كذا وكذا والاصح انهم لا يسألون اصلا لقوله عم نسمة المؤمن طائر
يعلق بشجر الجنة الى يوم القيمة واما سؤال اطفال المشركين ودخولهم الجنة

اعني انفسهم بانهم على اي حال تركوا انفسهم انتهى كلامه
والصحيح ان الانبياء لا يسألون صح

او النار فقد تردد فيه الامام ابو حنيفة رحمه الله وغيره لتعارض الادلة الواردة فيهم وقال محمد
بن الحسن انا اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بلا ذنب وفي بحر الكلام قال اهل
السنة والجماعة اطفال المشركين خدم اهل الجنة قال ابو حنيفة لا ادري انهم في الجنة ام
في النار وقال محمد بن الحسن اني اعلم ان الله لا يعذب احدا من غير ذنب انتهى كلام
ثم من جملة ما قيل ان السؤال يكون بالسريانية لكن الانسب الاشبه ان يكون
سؤال كل احد بلسانه على ذكره السيوطي في كتاب شرح الصدور والعلم عند الله تعالى
والبعث وهو ان يبعث الله الموتى من القبور بان يجمع اجزاء الاصلية ويعيد
الارواح اليها حق ثابت لقوله تعالى ثم انكم يوم القيمة تبعثون وقوله تعالى
قل يحييها الذي انشاها اول مرة الى غير ذلك من النصوص القاطعة الناطقة
لحشر الاجساد وانكره الفلاسفة بناء على امتناع اعادة المعدوم بعينه وهو مع
انه لا دليل لهم عليه يعتد به غير مضر بالمقصود لان مرادنا ان الله تعالى يجمع الاجزاء
الاصلية للانسان ويعيد روحه اليه سواء سمي ذلك اعادة المعدوم بعينه
او لم يسم والوزن حق لقوله تعالى والوزن يومئذ الحق والميزان عبارة عما
يعرف به مقادير الاعمال والعقل قاصر عن ادراك كيفيته وانكر المعتزلة لان
الاعمال اعراض ان امكن اعادتها لم يمكن وزنها ولانها معلومة لله تعالى فوزنها
عبث والجواب انه قد ورد في الحديث ان كتب الاعمال هي التي توزن فلا
اشكال وعلى تقدير تسليم كون افعال الله معللة بالاغراض لعل في الوزن حكمة
لا نطلع عليها وعدم اطلاعنا للحكمة لا يوجب العبث ذكره سعد الدين في
شرح العقائد قيل الوزن للاعمال بعد تجسدها وهو ممكن والقدرة صالحة و
قيل بوزن اصحابها وقيل صحايفها كما في المواهب وغيرها قال القاضي سراج
الدين في قصيدته وحق وزن اعمال وجري على متن الصراط بلا احتيال اقول
ذهب من المفسرين الى انه ميزان واحد له كفتان ولسان وساقان عملا
بالحقيقة لامكانها كل كفة عظيمة مثل اطباق السماء والارض فيوزن اعمال

اعمال المؤمنين لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة واما ذكر الجمع فللاستعظام
وقيل لكل كفة مكلف ميزان وانما الواحد هو الميزان الكبير اظهار الجلالة الامر وعظمة
المقام الله اعلم بالمرام والكتاب المثبت فيه طاعات العباد ومعاصيهم حق يؤتى للمؤمنين
بايمانهم وللكفار بشمائلهم ووراء ظهورهم لقوله تعالى ونخرج له يوم القيمة كتابا
يلقيه منشورا قال القاضي سراج الدين في قصيدته ويعطى الكتب بعضا نحو يمن وبعضا
نحو ظهر والشمال قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا الاية
اعلم ان كتاب المؤمنين يؤتى بيمينه كانه هلال مكتوب في عنوانه بسم الله الرحمن الرحيم هذا
كتاب الجليل الى صالح الخليل ادخلوا في جنة عالية قطوفها دانية ثم يستقبل الملائكة والو
لدان والغلمان فيفتح له ابواب الجنان وينادي المنادي سعد فلان بن فلان لا شقاوة
بعدها ابدا ويعطى كتاب الكافر والمنافق بشماله او من وراء ظهره مسودا وجههم مردودا
الى قفاه ويدخل شماله من صدره ويخرج بين كتفيه ثم قراء كتابه السود ويجد ما عمل من
الموحش ويضربون الملائكة بالمقامع الحديد ويصبون عليه من الحميم والصديد ويلبسون
لباس القطران ويغلونه بالاغلال والسلاسل مقرونا مع الشيطان وينادي المنادي
شقي فلان بن فلان لا سعادة بعدها ابدا لقوله تعالى واما من اوتي كتابه بشماله الاية
كما في شرح الامالية والسؤال حق قيل هو تكرار مع قوله قبله وسؤال منكر ونكير اقول
لعله اراد بهذا السؤال سؤال يوم القيمة فح السؤال الاول يدل عليه قوله والحوض
لقوله عم ان الله تعالى يؤتي المؤمن ويضع عليه كنفه ويستره ويقول اتعرف ذنب كذا
فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه وراى انه في نفسه انه قد هلك قال الله تعالى
سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرلك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكفار و
المنافقون فينادي بهم على رؤس الخلايق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله
على الظالمين كما في شرح سعد التفتازاني والحوض لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر ولقوله
عم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك
وكيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منها فلا يظماء ابدا والاحاديث فيه اكثر من ان

تحي ذكره السعد الدين في شرح العقائد وفي المواهب وهو اثنان واحد في عرصات القيمة
وواحد في داخل الجنة انتهى روي انهم اذا خرجوا وهم محترقة كالفحم الاسود يردون حوضه
فيشربون ويغتسلون منه فينبت لحومهم وتبيض وجوههم كما في شرح محمد العيني
حاولد الله بالابكار والصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر
واحد من السيف يعبره اهل الجنة وتزل اقدام اهل النار وانكره اكثر المعتزلة لانه لا
يمكن العبور عليه وان امكن فهو تعذيب للمؤمنين والجواب ان الله تعالى قادر على
ان يمكن من العبور عليه ويسهله على المؤمنين حتى ان منهم من يجوزه كالبرق الخاطف
ومنهم كالريح الهابة ومنهم كالجواد الى غير ذلك مما ورد في الحديث كما في شرح العقائد
لسعد الدين التفتازاني وفي شرح الامالية هو جسر ممدود على جهنم فتزل اقدام الكافرين
والمنافقين فيقعوا مكبا على مناخرهم في النار وتثبت اقدام المؤمنين فيعبرون عليها
ويصلون الى دار القرار لقوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا وقال
ان الله تعالى خلق للناس جسرا وهو الصراط وهو سبع قناطر ادق من الشعر واحد من
السيف واظلم من الليل كل قنطرة منها مسيرة ثلثة الاف سنة الف صعود والف هبوط
والف استواء يحاسب العبد في اولها عن الايمان وفي الثاني عن الصلوة وفي الثالث
عن الزكوة وفي الرابع عن شهر رمضان وفي الخامس عن الحج وفي السادس عن
الوضوء والغسل عن الجنابة وفي السابع عن الوالدين وصلة الرحم فان من اجاب
في جميع ذلك بتمامها يمر عليها كالبرق الخاطف والا تردى بالنيران نعوذ بالله
من الخذلان وعن عائشة رض سالت النبي عم عن قوله يوم تبدل الارض غير الارض
فاذا بدلت فاين يكون الخلايق قال عم الصراط والله الموفق انتهى كلامه والشفا
عة الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم حق ويختص منها اجماعا بالنبي عم الشفاعة
العظمى من هول الموقف والاخيار جمع خير وهو تقي الصالح من الامة كالصحابة و
العلماء والشهداء قال عم يشفع من امتي يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء
ثم الشهداء والكبيرة على الصحيح ما ورد فيها وعيد شديد في كتاب او سنة منقولة

منقولة والشفاعة لاهل الكبائر بالتخلص من ربقة الذنب ولغير العصاة باعلاء
الرتب في الجنة كما في المواهب فقد انكرها العينها وضلالهم لنا قوله تعالى واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقال الله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
وقال عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واحتجت المعتزلة بمثل قوله تعالى
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة وقوله تعالى
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع والجواب بعد تسليم دلالتها على
العموم في الاشخاص والازمان والاحوال انه يجب تخصيصها بالكفار جمعا
بين الادلة ذكره سعد الدين واما حقيقة شفاعة المؤمنين فقد قال الله تعالى
في سورة مريم يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا اي ركبانا على النوق ونسوق
المجرمين الى جهنم وردا اي عطاشا مشاة لا يملكون الشفاعة الضمير للعباد الا
من اتخذ في الدنيا عند الرحمن عهدا يعني من جاء بلا اله الا الله وقال سفيان الثوري
الا من قدم عملا صالحا ذكره القاضي اي عهدا موثوقا بان امن وعمل صالحا فيستحق
به دخول الجنة ذكره العيون وفي المصابيح عن ابي سعيد رض ان عم قال ان من
امتي من يشفع للفيام ومنهم من يشفع للقبيلة ومنهم من يشفع للعصبة وهي ما بين
العشرة الى اربعين ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخل الجنة وعن انس رض قال
يصف اهل النار يومئذ فيمر بهم الرجل من اهل الجنة فيقول الرجل منهم يا فلان
اما تعرفني انا الذي سقيتك شربة الحديث بقي ههنا ابحاث واسرار اودعتها في
كتابي جامع الانهار فليرجع اليه والجنة المعدة للمؤمنين والنار المعدة
للكافرين الموجودتان الآن لان الاخبار عنهما بصيغة الماضي والاصل عدم
التجوز بها عن المستقبل كما في المواهب وذكر في شرح المقاصد لم يرد تصريح في
تعيين مكان الجنة والنار والاكثرون على ان الجنة فوق السموات السبع وتحت
العرش تمسكا بقوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عم سقف
الجنة عرش الرحمن وان النار تحت الارضين السبع والحق تفويض

ذلك الى العليم الخبير ذكره قره كمال وذكر اكثر المعتزلة انهما تخلقان يوم الجزاء لنا
قصة آدم عم وحواء اسكنهما الجنة والآيات الظاهرة في اعدادهما مثل اعدت
للمتقين واعدت للكافرين اذ لا ضرورة في العدول عن الظاهر فان عورض بمثل
قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا
قلت يحتمل الحال والاستمرار ولو سلم فقصة آدم تبقى سالمة عن المعارضة كما في
شرح سعد الدين الباقيات لا الى غاية لقوله لا يفنيان ولا اهلهما عطف على الضمير
المتصل من غير تأكيد له للفصل بلا النافية فهو نظير قوله ما اشركنا ولا آباؤنا بمعنى
دائمتان لا يطرأ عليهما عدم مستمر لقوله تعالى في حق الفريقين خالدين فيها ابدا
واما ما قيل من انهما تهلكان ولو لحظة تحقيقا لقوله كل شيء هالك الا وجهه فلا
ينافي البقاء بهذا المعنى على انك قد عرفت انه في الآية لا دلالة على الفناء ذكره سعد
الدين وفي شرح فقه الاكبر لابي المنتهى اما قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه معناه ان كل
ممكن فهو هالك في حد ذاته بمعنى ان الوجود الامكاني بالنظر الى الوجود الواجب بمنزلة
العدم والبقاء العارض بالنظر الى البقاء الذاتي بمنزلة الفناء انتهى كلامه وفي
الصحيح يقال بعد ذبح الموت بين الجنة والنار يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل
النار خلود فلا موت فلا ينافي بقاؤهما كذلك كونهما من الممكنات ولا انه كل شيء
هالك الا وجهه لانهما قابلان للفناء والهلاك وبقاؤهما مع من فيهما بارادة الله
تعالى الحكيم الخبير وهاتان الصلتان لبيان ما خصت به الجنة والنار بالقدر الا
لهي كما في المواهب وروي عن علي رضه ان في الجنة لمجتمعا للحور العين يرفعن با
صوات لم يسمع الخلائق مثلها تقلن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبأس
ونحن الراضيات فلا نسخط طوبى لمن كان لنا وكنا له قوله فلا نبيد اي فلا
نهلك كما في المصابيح والمعراج بكسر الميم هو العروج منه الى السماء لرسول الله عم في
اليقظة خلافا لمن قال مناما بشخصه لا بمجرد روحه جسما من المسجد الحرام المكي الى
المسجد الاقصى بيت المقدس وهذا انتهى الاسرار المدلول عليه بقوله سبحان الذي

سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم المعراج
الى السماء واللام فيها للجنس فيصدق بالسبع ويجوز كونها للاستغراق اي كل سماء ثم الى
ما شاء الله تعالى من العلى كالعرش والكرسي ومقام قاب قوسين على ما يليق بالحضرة الا
لهية قال اهل السنة والجماعة معراج النبي عم قبل الهجرة بسنة وقيل بخمس سنة و
قيل قبل البعثة في شهر ربيع الاول حق ثابت واجب الاعتقاد بالخبر المشهور فمنكره
يكون مبتدعا وانكاره وادعاء استحالته انما يبتنى على اصول الفلاسفة والا فالخرق على
السموات جائز والاجسام متماثلة يصح على كل ما يصح على الآخر والله تعالى قادر على الممكنات
كلها كما في شرح العقائد والكستلي فقوله في اليقظة اشارة الى الرد على من زعم ان المعراج
كان في المنام على ما روي عن معاوية انه سئل عن المعراج فقال كانت رؤيا صالحة وروي
عن عائشة رضه انها قالت ما فقد جسد محمد ليلة المعراج وقد قال الله تعالى وما جعلنا
الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس واجيب بان المراد الرؤيا بالعين والمعنى ما فقد
جسده عن الروح بل كان مع روحه وكان المعراج للروح والجسد معا وقوله بشخصه اشارة
الى الرد على من زعم انه كان للروح فقط ولا يخفى ان المعراج في المنام او بالروح ليس مما ينكره
عليه كل الانكار والكفرة انكروا امر المعراج غاية الانكار بل كثير من المسلمين قد ارتدوا
بسبب ذلك وقوله الى السماء اشارة الى الرد على من زعم ان المعراج في اليقظة لم يكن
الا الى بيت المقدس على ما نطق بالكتاب وقوله الى ما شاء الله تعالى اشارة الى اختلاف اقوال
السلف فقيل الى الجنة وقيل الى العرش الى ما فوق العرش وقيل الى اطراف العالم فالاسراء
هو من المسجد الحرام الى بيت المقدس قطعي ثبت بالكتاب والمعراج من الارض الى السماء
مشهور ومن السماء الى الجنة او العرش او غير ذلك آحاد ثم الصحيح انه عم انما راى ربه بفؤاده
لا بعينه كما ذكره سعد الدين التفتازاني في شرح العقائد وقال الامام البوصيري من حرم ليلا
الى حرم كما سرى البدر في داج من الظلم سرى واسرى لغتان بمعنى وهو السير بالليل وليلا نصب
على الظرفية وتنكيره للتقليل والمراد به في بعض الليل على ما في الكشاف وقد اعترض عليه
بان التنكير يدل على التقليل باعتبار الفردية لا البعضية فالمراد به في ليلة واحدة فتح

كونه في بعض الليل انما يعلم من شئ اخر الدال على شديد الظلمة وما في لما مصدرية اي كسيري
البدر يقول سريت من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى في ليلة واحدة وبينهما
مسيرة اربعين ليلة كسرى البدر في شدة الظلام يعني في غاية الظهور ونهاية
السرعة وتمام الخلقة وكمال الاضاءة وارتفاع الكدورات او استجماع الكمالات
وفيه الاسراء بجسده في اليقظة فظللت ترقى الى ان نلت منزلة من قاب قوسين
لم تدرك ولم ترم ومن في من قاب قوسين بيانية اي منزلة هي قاب قوسين ولم
تدرك صفة منزلة ولم ترم اي لم تقصد ولم تطلب ما ادركها وما قصدها احد
قبلك وكذا لا يدركها ولا يطلبها بعدك وقد قدمتك جميع الانبياء بها والرسل
تقديم مخدوم على خدم يقال قدمه بالخلافة والامامة ونحوها اذا راه اهلا لها
وجديرا بها وكانه تضمن معنى الاستحقاق وقيل ضمير في بها للامامة المدلولة من
التقديم وقد اختلف في ان الامامة للانبياء كانت في السماء وهي رواية علي وابي هر
يرة رضا او في بيت المقدس وهي رواية انس رضه والخدم اسم جمع لخادم وانت تخترق
السبع الطباق بهم في موكب كنت فيهم صاحب العلم اراد بالطباق السموات وضمير بهم
الانبياء والرسل والموكب بكسر الكاف جماعة الفرسان وفيهم العلم المعنى قدمتك الا
نبياء فيهم والحال انك تمر بهم في السموات في جماعة الفرسان من الملائكة النازلة
لتشريف قدمك وتعريف جاهك ورفع لوائك ونشر ثنائك وهذا يدل على انهم راوه
في منازلهم واما انهم شايعون ام لا فلا دلالة عليه حتى اذا لم تدع شأوا للمستبق من الدنو
ولا مرقى لمستنم حتى غاية لقوله ترقى او لقوله تخترق المستبق من ياخذ السبق والمستنم من
يعلو السنام بمعنى علا ومن الدنو صفة شأوا اي مسافة كائنة من الدنو اي القرب المشار
اليه بقوله تعالى او ادنى والمرقى محل الرقي اي الصعود ولعل المراد من المستبق الملائكة ومن المستنم ارواح
الانبياء والاولياء وهذا البيان وصوله الى سدرة المنتهى قيل هي شجرة ينتهي اليها علم
الملائكة وارواح الشهداء ذكره محمد العيني حامله الله بالاكرام والعشق في شرح قصيدة البردة
وعن مالك بن صعصعة وانس رضا انه قال ان ع م حدثهم عن ليلة اسري به بينما انا

انا نائم في الحطيم وربما قال في الحجر مضطجعا اذ اتاني ات فشق ما بين هذه الى هذه
يعني من ثغرة نحره الى شعرته فاستخرج قلبي ثم اتيت بطست من ذهب مملوا ايمانا
وحكمة فغسل قلبي ثم حشي ثم اعيد وفي رواية ثم غسل البطن بماء زمزم ثم ملاء
ايمانا وحكمة ثم اتيت بدابة دون البغل فوق الحمار ابيض تضع خطوه عند
اقصى طرفه فحملت عليه فانطلق بي جبرائيل حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة
التي تربط بها الانبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاء جبر ئل
باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبرائيل اخترت الفطرة انت عليها
وامتك فانطلق بي جبرائيل حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل
ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما
خلصت فاذا فيها ادم ع م فقال هذا ابوك ادم فسلم عليه فرد السلام ثم قال
مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي جبرائيل حتى اتى السماء الثانية
فاستفتح قيل من هذا جبرائيل قيل ومن معك قال قيل وقد ارسل اليه قال نعم
قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يحيى وعيسى ع م ابنا خالة قال هذا
يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم
صعد الى السماء الثالثة فاذا يوسف ع م فيها فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ
الصالح والنبي الصالح ثم صعد الى الرابعة فاذا ادريس ع م فسلمت عليه فرد ثم قال
مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد الى الخامسة فاذا فيها هرون ع م فسلمت
عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد الى السماء السادسة فاذا
فيها فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت بكى قيل
له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخلها
من امتي ثم صعد الى السماء السابعة فاذا فيها ابراهيم قال هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه
فسلمت فرد ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت الى السدرة فاذا نبقها ثمرها
مثل قلال هجر واذا ورقها مثل اذان الفيلة قال هذا سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار

نهران باطنان ونهران ظاهران قلت يا جبرائيل ما هذان قال اما الباطنان فنهران في
الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع الى البيت المعمور ثم فرضت على الصلوة
خمسين صلوة كل يوم وليلة فنزلت الى موسى وقال فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى
حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلوة عشر فذلك خمسون صلوة
كما في المصابيح وما اخبره النبي عم من اشراط الساعة جمع شرط بمعنى علامات بيان الاشراط
من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عم من السماء وطلوع الشمس
من مغربها ونحو ذلك كالخسف بالمشرق والخسف بالمغرب والخسف بجزيرة العرب
واخر ذلك نار يخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم والدخان وهذا معطوف على قوله
وعذاب القبر وهو مبتداء اول كله مبتداء ثان وخبره حق والجملة خبر قوله وعذاب
القبر وما عطف عليه والرابطة الضمير الى انها امور ممكنة اخبر بها الصادق كما
في شرح العقائد وعن حذيفة بن اسيد الغفاري رضي الله عنه قال اطلع عم ونحن تروا قبلها
عشر آيات فذكر الدخان الخ قال ابن عباس رض هو عبارة عما اصاب قريشا من القحط
حتى يرى الهواء ام كالدخان وقال حذيفة هو على حقيقته لانه عم يملأ ما بين
المغرب والمشرق يمكث اربعين يوما وليلة والمؤمن يصير كالزكام والكافر كالسكران
والدجال ماخوذ من الدجل وهو السحر او الستر فانه سياح يقطع اكثر نواحي الارض في زمان
قليل في ابن الملك قيل انه مجوس يخرج في اخر الزمان وقيل انه لم يولد بعد وسيولد في
اخر الزمان والاول الصحيح يدل عليه تميم الداري رض كما في شيخ زاده وعن نواس رض انه
قال ذكر عم الدجال فقال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم
فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه شاب قطط اي شديد الجعودة عينه عنبة
طافية كاني اشبهه بعبد العزى يهودي مات في الجاهلية بن قطن اشارة الى الكذاب فمن ادرك
منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فانها جوازكم ومن فتنته انه خارج خلة اي في
طريق واقع بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا قيل من ارض المشرق يقال
له خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان المطرقة ويتبعه من اصفهان سبعون الفا

الفا عليهم الطيالسة قلنا يا رسول الله تعالى وما لبثه في الارض بفتح اللام وسكون الموحدة
اي ما قدر امكثه وتوقفه على القاري قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر من تلك
الاربعين كسنة اي مقدار عام في طول الزمان او في كثرة الغموم والاحزان على القاري
ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله تعالى فذلك اليوم
الذي كسنة ايكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره فحينئذ اقدروا واضمنوا
اي لاداء صلوة الخمس قدره اي قدر يوم كذا قيل والاظهر ما قاله شارح اي قدروا
الوقت صلوة يوم في يوم كسنة مثلا قدره اي قدر والذي كان له في ساير الايام
مجوس اشتبه عليه الوقت على القاري قلنا يا رسول الله تعالى وما اسراعه في الارض قال كا
الغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم اي الباطل فيؤمنون فيأمر السماء
فيمطر الارض ومن الامطار حتى تجري الانهار على القاري فتنبت من الانبات حتى
تظهر الانهار وتمدد امن الواحد القهار فتروح عليهم سارحتهم اطول ما
كانت ذرا واسبغه ضروعا وامده خواصر ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك
فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعوا رجلا ممتلأ شبابا فيضربه بالسيف
فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل فيقول ايصلح بهذا الا الها كما في المصابيح
فبينما هم كذلك اذ بعث الله تعالى المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء
شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طاطا رأسه
قطر اي عرقه واذا رفع تحدر منه مثل جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه
الا مات ونفسه ينتهي حيث طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي الى
عيسى عم قوم قد عصمهم منه فيمسح وجوههم معناه انه يبشرهم بان قتل الدجال
ويحدثهم بدرجات في الجنة فبينما كذلك اذا اوحى الله تعالى الى عيسى عم اني اخرجت
عبادا لي لا يدان لاحد اي لا قدرة لاحد بقتالهم فحرز عبادي اي ضمهم الى الطور
وحصنهم ويبعث الله تعالى يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم
على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء

ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر وهو جبل البيت المقدس فيقولون لقد قتلنا
من في الارض هلم اي تعالوا فلنقتل من في السماء فيرمون نشابهم اي سهامهم الى السماء
فيرد الله تعالى نشابهم مخضوبة ويحصر نبي الله عيسى عم واصحابه حتى يكون راس الثور
لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدهم فيرغب نبي الله عيسى عم واصحابه ان يدعوا
الله بهلاكهم فيرسل الله تعالى عليهم النغف في رقابهم فيصبحوا فرسى جمع فريس
وهو القتيل كموت نفس واحدة وفيه تنبيه على انه تعالى يهلكهم في ادنى ساعة
باهون شيء ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه الى الارض من الطور فلا يجدون في الارض
موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله تعالى فيرسل
الله تعالى طيرا كاعناق البخت فتحملهم وتطرحهم حيث شاء الله تعالى ويستوقدون
المسلمون من قسيهم جمع قوس ونشابهم وجعابهم سبع سنين ثم يرسل الله تعالى
مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر شيئا فيغسل الارض حتى تركها كالزلفة ثم يقال للارض
انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها
ويبارك في الرسل اي اللبن حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفيام من الناس و
اللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله تعالى ريحا طيبة
فتاخذهم تحت اباطهم فيقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهار
جون فيها تهارج الحمر يعني يجامعون الناس بحضرة الناس فعليهم تقوم الساعة
ذكره ابن الملك في شرح المصابيح قوله ودابة الارض وهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع
القول اي اذا وجب العذاب عليهم وقال قتادة اذا غضب الله عليهم اخرجنا لهم
دابة من الارض تكلمهم ان قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج بين الصفا والمروة ذكره
الشيخ زاده وقال ابن الملك روي ان طولها ستون ذراعا وفيها من كل لون وما بين
قرنيها فرسخ للراكب معها عصى موسى وخاتم سليمان عم لا يدركها طالب ولا يفوتها عنها
ذهاب انتهى كلامه روى ابن الزبير رض وصفها فقال راسها كراس ثور وعينها كعين
الخنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرن ايل وهو التيس الجبلي وصدرها صدر اسد ولونها

ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هرة وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل
مفصلين اثنا عشر ذراعا وفي رواية بذراع ادم عم وروي انها لا يخرج راسها
وراسها يبلغ السحاب فيراه اهل المشرق والمغرب وقال السدي رض انها تكلمهم
ببطلان الاديان كلها سوى دين الاسلام كما في الشيخ زاده قيل لها ثلاث خرجات
اولها في ايام المهدي تفزع الناس وثانيها في ايام عيسى عم يطهر الارض من
المنافقين وثالثها بعد طلوع الشمس من مغربها ليتميز بين الكافرين والمنافقين
فتشير بالعصا فتبيض بها وجوه المؤمنين فتسود وجوه الكافرين كما في ابن الملك
قوله وطلوع الشمس من مغربها عن ابي ذر رض انه قال قال عم حين غربت الشمس
اتدري اين تذهب هذه قلت الله تعالى ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت
العرش فتستاذن فيؤذن لها ويوشك ان تسجد ولا يقبل منها وتستاذن ولا يؤذن
لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس
تجري لمستقر لها فان استقرها تحت العرش كما في كتاب الكشاف وغيره واول
هذه الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها والدابة تخرج على الناس ضحى كما ورد في
حديث اخر ولا نقض في ترتيب غيرها كما في التوفيق قالوا والحكمة في طلوع الشمس
من مغربها ان ابراهيم عم قال للنمرود ان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها
من المغرب فبهت الذي كفر وان السحرة والمنجمة والملاحدة والدهرية والفلاسفة
ينكرون ذلك ويقولون هو غير كائن ولا يمكن ان يكون فيطلعها الله تعالى يوما من
المغرب يري المنكرين قدرته وان الشمس في ملكه ان شاء اطلعها من المشرق وان شاء
اطلعها من المغرب وهكذا سائر الايات ينكرها الفرق المذكورة انتهى كلامهم
قال عبيد بن حميد عن عبد الله بن عمرو قال يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها
عشرين ومائة سنة اخرجه نعيم بن حماد في الفتن ذكره السيوطي واشراطها فانما
هذه هي الاشراط الكبرى واما الاشراط الصغرى فما رواه الترمذي والشيخان عن انس بن
مالك رض انه قال قال عم ان من اشراط الساعة جمع شرط بالتحريك وهو العلامة الساعة

ان يرفع العلم وذلك انما يكون بقبض العلماء لا بالانتزاع عن قلوبهم ويظهر الجهل
ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امراة
قيم واحد وهو من يكون قائما بمصالحهن الا ان يكون زوجا لهن قال العبد اله
الضعيف مباشر هذا التاليف لقد شاهدنا بعض الاشراط في هذا الحديث المذكور
في بلدة اتفقت فيها هذه السطور من علو الزنا ونشر الفجور ورقص القينات
بشرب الخمور ووفور الميل الى الخرابات والنفور من موضع الطاعات واستيلاء الظلمة
والاوباش وانشاد ما شاء من غير تحاش لاخير في امورهم نعوذ بالله تعالى من شرورهم
كما في ابن الملك في شرح المشارق وروي ان من اشراط الساعة كثرة المساجد وقلة و
بتطويل الابنية واكل الربوا وكثرة الغيبة وترك المعروف وامراء الاشرار وركوب النساء
وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واشتغال الرجال بالرجال وكثرة الشرط ونحو
تجصيص القبور والابنية عليها وان يكون الفاسق مشرفا والمؤمن مستضعفا وبيع الحكم
وسفك الدماء وقطع الارحام واتخاذ القران مكسبة ومزامير وكفر الرجل اباه ولا
يتعظون بالقران ولا يستحيون من الرحمن ولا يهابون النيران ولا يزال بهم الشيطان
حتى يكون الدنيا احب اليهم من قول لا اله الا الله وقال عم لو ادركم في زهدكم وعبادتكم
لقالوا هؤلاء مجانين ولو جالستموهم لقلتم هؤلاء ما امنوا بالوعيد ذكره ابن الملك
ره وهذا القدر من الكلام كاف في هذا المقام وتمام هذه المذكورة ظهور بها في المفصلات
حتى جمع فيها الحافظ المقدسي ولقاء والحافظ السخاوي جزء سماه القناعة فيما
تمس اليه الحاجة من اشراط الساعة والكبيرة قال الفاضل التفتازاني في شرح العقائد
النسفية قد اختلفت الروايات فيها فروي ابن عمر رض انها تسعة الشرك بالله
وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار عن الزحف والسحر واكل
مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة رض اكل الربوا
وزاد علي رض السرقة وشرب الخمر وقيل ما توعد عليه الشارع بخصوصه وقيل كل معصية
اصر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة و انما اذا اضيفت الى ما دو

نها فهي كبيرة والكبيرة المطلقة الكفر اذ لا ذنب كبير منه انتهى كلامه وروي ان
رجلا سئل عن ابن عباس رض السبع الكبائر فقال الى السبعمائة اقرب الا انه لا كبيرة مع
الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار كما في كتاب الكشاف وبالجملة المراد ههنا الكبيرة التي
هي غير الكفر لا تخرج العبد المؤمن من الايمان لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الايمان
خلافا للمعتزلة حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر فهذا هو المنزلة
بين المنزلتين بناء على ان الاعمال عندهم جزء من حقيقة الايمان ولا تدخله اي العبد المؤمن
في الكفر ولا تخلده اي لا تصيره مؤبدا في النار كما هو شان الكفرة ولا تحبط عمله وطاعته
بل هو باق على وصف الايمان للاحاديث الشاهدة بوصف الايمان خلافا للخوارج
فانهم ذهبوا الى مرتكب الكبيرة بل الصغيرة ايضا كافر وانه لا واسطة بين الكفر والايمان
لنا وجوه الاول ما سيجيء ان حقيقة الايمان هو التصديق القلبي ولا يخرج المؤمن عن الاتصاف
به الا بما ينافيه ومجرد الاقدام على الكبيرة لغلبة شهوة او حمية او انفة او كسل خصوصا
اذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة لا ينافيه نعم اذا كان بطريق
الاستحلال والاستخفاف كان كفرا لكونه علامة للتكذيب ولا نزاع في ان من المعاصي ما جعله
الشارع امارة التكذيب وعلم كونه كذلك بالادلة الشرعية كسجود الصنم والقاء
المصحف في القاذورات والتلفظ بكلمة الكفر ونحو ذلك مما ثبت بالادلة كفر الثاني
الايات والاحاديث الناطقة باطلاق المؤمنين على العاصي كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم القصاص يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقوله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا وهي كثيرة الثالث اجماع الامة من عصر النبي عم الى يومنا هذا بان
الصلوة على من مات من اهل القبلة من غير توبة والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم
الكبائر بعد الاتفاق على ان ذلك لا يجوز لغير المؤمنين كما في شرح العقائد للفاضل التفتازاني
احتجت بالنصوص الظاهرة في ان الفاسق كافر كقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون وقوله تعالى ومن كفر بعد ذلك فاولئك الفاسقون وكقوله عم من ترك الصلوة
فقد كفر والجواب انها متروك الظواهر فالمعنى ومن لم يحكم بشيء مما انزل الله ولا شك

في كفره وليس المراد من قوله تعالى ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون حصر مطلق
الفسق في الكفر بعد الايمان بل حصر كماله فيه كقوله تعالى ذلك الكتاب على وجه واما الحديث
فمع كونه من قبيل الاحاد وارد على سبيل التغليظ مع احتمال ارادة الاستحلال كما في الكستلية
والله لا يغفر ان يشرك به باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا في انه هل يجوز عقلا ام لا
فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع يعني ذهب الاشعري الى جواز
غفران الشرك عقلا لان العقاب حقه فيحسن اسقاطه مع ان فيه نفعا للعبد من غير ضرر
لاحد وانما علم عدم الغفران بدليل السمع لان عند الاشعري لا يقبح من الله تعالى شيء كما في شرح
رمضان وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة وموجبها التفرقة بين المسيء والمحسن
والمكفر في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة
وايضا الكافر يعتقده حقا ولا يطلب به عفوا او مغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة وايضا
هو اعتقاد الابد فيوجب جزاء الابد وهذا بخلاف سائر الذنوب ذكره سعد الدين ويغفر
ما دون ذلك من الصغائر والكبائر مع التوبة او بدونها خلافا للمعتزلة فانهم يخصونها
بالصغائر والكبائر المقرونة بالتوبة وتمسكوا بالوجهين الاول الايات والاحاديث الواردة
في وعيد العصاة والجواب انها على تقدير عدمها انما يدل على الوقوع دون الوجوب وقد
كثرة النصوص في العفو فيخصص المذنب العفو عن عمومات الوعيد والثاني ان المذنب
اذا علم انه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقديرا له على الذنب واغراء للغير عليه وهذا ينافي
حكمة ارسال الرسل والجواب ان مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب فضلا
عن العلم كيف والعمومات الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب
الوقوع بالنسبة الى كل واحد وكفى به زاجرا كما في شرح العقائد للتفتازاني ويجوز
العقاب على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله تعالى و
يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
والاحصاء انما يكون للسؤال والمجازاة الى غير ذلك من الايات والاحاديث ولان
الذنب سبب للعذاب في حكمة الله تعالى صغيرة كانت او كبيرة كما في المواهب ولوقوع

ولوقوع اجتناب الكبائر خلافا للمعتزلة لانهم ذهبوا الى انه اذا اجتنب الكبائر لم
يجز تعذيبه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم واجيب بان الكبيرة
المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع الاسم بالنظر الى انواع الكفر وان كان الكل ملة
واحدة في الحكم او الى افراد القائمة بافراد المخاطبين دعاها تمهلا من قاعدة ان
مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد بالاحاد كقولنا ركب القوم دوابهم ولبسوا
ثيابهم كما في شرح العقائد والعفو من الله تعالى ترك المؤاخذة بالذنب عن الكبيرة و
كانت اكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى ولو بلا توبة فله تعالى العفو عن ذلك لانه كرم
ولطف وهو حسن عقلا وشرعا وان مات صاحبها مصرا عليها ما مع فيه العفو عن
ذلك وقبول التوبة من المعصية مرجو بخلاف التوبة من الكفر فمقطوع بقبولها
قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف كما في المواهب والتوفيق
والله تعالى يجيب الدعوات يعني من جملة قواعد اهل السنة والجماعة ان الله تعالى
يجيب دعوات المضطرين ويقضي الحاجات اي حاجات المحتاجين بحصولها طلب حالا
او في الوقت الذي يريد الله تعالى او يدفع البلاء من السماء او بالوعد بادخار ثواب
ذلك له عند الله تعالى ليوم القيمة كما في المواهب تفضلا اي فضلا منه والصيغة
للاتصاف فانه هو اللائق بمقام الربوبية والالوهية لقوله تعالى ادعوني استجب لكم
وقال واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان ولقوله عم
يستجاب العبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل ولقوله عم ان ربكم حيي كريم
يستحيي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا ذكره سعد الدين واعلم ان العمدة في
ذلك صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عم ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة واعلموا ان الله تعالى لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه ذكره سعد
الدين وفي رسالة القشيري قال مر موسى عم برجل يدعو ويتضرع فقال الهي لو
كانت حاجته بيدي قضيتها فاوحى الله تعالى اليه انا ارحم به منك ولكنه يدعوني و
قلبه عند غنمه وانا لا استجيب لعبد يدعوني وقلبه عند غيري فذكر موسى عم للرجل ذلك

فانقطع الى الله بقلبه فقضيت حاجته كما في حيوة الحيوان ثم اختلف المشايخ في انه هل
يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافرين فمنعه الجمهور لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في
ضلال فما روى في الحديث من ان دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجاب يعني ان قوله
عم اتق دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه يستجاب محمول على كفران النعمة كما في قره
كمال وجوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب انظرني فقال الله تعالى
انك من المنظرين هذه اجابة واليه ذهب ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي وقال
الصدر الشهيد وبه يفتى ذكره سعد الدين وفيه بحث لجواز ان يكون اخبارا عن
كونه من المنظرين في قضاء الله تعالى وسابق علمه دعا او لم يدع وقيل يستجاب دعاء
الكافرين في امور الدنيا ولا يستجاب في امور الاخرة وبه يحصل التوفيق بين الاية و
الحديث كما في كتاب قره كمال الخيالي وعن ثابت البناني ان ابليس قال يا رب انك
خلقت ادم وجعلت بيني وبينه عداوة فسلطني عليه فقال تعالى جعلت صدورهم
مساكن لك قال يا رب زدني فقال لا يولد ولد لادم الا ولد لك عشرة قال يا رب
زدني قال تجري فيهم مجرى الدم قال زدني فقال اجلب عليهم بخيلك ورجلك
وشاركهم في الاموال والاولاد كما في حاشية القاضي للشيخ زاده وروي ان ادم عم قال يا
رب انك سلطت علي ابليس ولا استطيع ان امتنع منه الا بك قال لا يولد لك ولد الا
وكلت عليه من يحفظه من مكر ابليس ومن قرناء السوء قال يا رب زدني قال الحسنة
عشرة وازيدها والسيئة واحدة ومحوها قال يا رب زدني قال التوبة مقبولة ما دام الروح
في الجسد قال زدني قال قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم كما في التنبيه والشيخ زاده
جاملهما الله بالحسنى وزيادة والايمان والاسلام واحد باعتبار ما صدق وان كان
المفهومان مختلفين لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان
وذلك حقيقة التصديق كما مر ويؤيده قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال شارح رمضان هذه الاية يدل على كون مفهو

مفهوميهما متحدا الا ان المسلمين مستثنى من المؤمنين ولولا الاتحاد في المفهوم لم يستقم
الاستثناء لان المراد من المؤمنين والمسلمين رجل واحد وهو لوط النبي عم هذه الاية
نزلت في حق لوط عم حين امر الله تعالى بالاخراج مما بينهم انتهى وبالجملة لا يصح في الشرع
بان يحكم على واحد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا
وهو تصديق النبي عم في جميع ما علم بالبناء للمفعول بالضرورة مجيئه به اي الموالي العبد الى
ان يجزم بالامر على ما هو عليه بحيث لو اراد رفع ذلك الجزم بوجه ما قدر عليه مجيئه به نائب
فاعل علم والظرف متعلق بالمصدر كما في المواهب قال الشارح رمضان اي فيما اشتهر
كونه من دين الرسول بالخبر المتواتر بحيث يعلم عامة بلا افتقار الى نظر واستدلال
كوجود الصانع تعالى ووجوب الصلوات الخمس ووجوب صوم رمضان والزكوة
والحج وحرمة الخمر ونحوها من الاحكام الظاهرة من دين محمد عم وقوله ما علم بالضرورة
ليخرج ما لا يعلم بالضرورة كالاجتهاديات فليس الا يكون منكر الاجتهاد كافرا
والضمير في مجيئه عائد الى ما في علم والضمير في به عائد الى النبي عم انتهى كلامه والاقرار
به هو شطر لجريان الاحكام الدنيوية لا شطر عند الماتريدية نبه عليه ابن الملك في شرح
المشارق خلافا للاشعري في ذلك فعلى قول الاشعري من ترك الاقرار بالشهادتين
مع تمكنه منه مع وجود الايمان القلبي كافر مخلد في النار بل نقل النووي الاجماع عليه
وعلى قول الماتريدي هو من اهل الجنة ذكره في المواهب ثم اعلم ان الايمان والاسلام
والدين والشرع والشريعة والملة والناموس كلها متحدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار
فان ما جاء به النبي عم من عند الله من حيث يذعن ويعتقد يقال له الايمان ومن
حيث ينقاد ويقبل يقال له الاسلام ومن حيث يثاب به ويجازى عليه يقال له الدين
ومن حيث انه طريق سلك فيه ويوصل به يقال الشرع والشريعة ومن حيث يجتمع عليه
يقال له الملة ومن حيث جاء به ملك اسمه ناموس اي جبرائيل عم يقال له الناموس وانما
اختلفت هذه الالفاظ بالاعتبارات المذكورة نظرا الى مفهوماتها اللغوية تامل
والاعمال الصالحة كالصلوة والصوم والحج خارجة عن حقيقة كما مر ان حقيقة

الايمان هو التصديق القلبي والاقرار من القادر على النطق بالشهادتين و
لانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان لقوله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول
المعطوف في المعطوف عليه وورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في
قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لا
متناع اشتراط الشيء بنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله
تعالى فان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا على ما مر مع القطع بانه لا تحقق للشيء بدون
ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة
الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو راي المعتزلة لا على من ذهب الى انها
ركن من الايمان كامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي
واذا كان كذلك فلا يزيد الايمان ولا ينقص لما مر من ان الايمان هو التصديق القلبي
الذي بلغ حد الجزم والاذعان وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان حتى من حصل له
حقيقة التصديق فسواء اتى بالطاعة او ارتكب المعاصي فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه
اصلا واما الايات والاحاديث الدالة على زيادة الايمان فمحمول على زيادة ثمراته واشراق
نوره وضيائه في القلب فانه يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصي وقال بعض المحققين
لا نسلم ان حقيقة التصديق لا يقبل الزيادة والنقصان بل يتفاوت قوة وضعفا
للقطع بان تصديق احاد الامة ليس كتصديق النبي عم ولهذا قال ابراهيم ولكن
ليطمئن قلبي قال الله تعالى واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال
بلى ولكن ليطمئن قلبي كذا في شرح سعد الدين وهذه الاية صريح على قبول التصديق
اليقيني للزيادة وقال عم لو وزن ايمان ابي بكر رض بايمان جميع الخلائق لرجح ايمان ابي بكر رض
يعني من جهة نوره وضيائه في قلبه قال الامام في الفقه الاكبر وايمان اهل السماء و
الارض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به ويزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق
فقال شارحه يعني ان ايمان الملائكة وايمان الانس والجن لا يزيد ولا ينقص في الدنيا

77

في الدنيا والاخرة من جهة المؤمن به لان من قال امنت بالله وبما جاء من عند الله و
امنت برسول الله وبما جاء من عند رسول الله فقد امن بجميع ما يجب الايمان به فهو
مؤمن ومن امن ببعض ما يجب الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله ولم يؤمن
باليوم الاخر فهو كافر ومن امن بالله ورسله ولم يؤمن بغيرهما فهو كافر ايضا فلا
فرق بين من يؤمن ببعض المؤمن به وبين من يكفر بكل المؤمن به في كل منهما كافر
حقا وكذلك يزيد وينقص من جهة التقليد والاستدلال وليس توحيد المقلد
المستدل بالادلة العقلية كتوحيد العارف الواصل الى المكاشفات والمشاهدات
والمعارف الالهية والعلوم الدينية انتهى كلامه ويصح ان يقول من وجد فيه
انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى لان الايمان عبارة
عن الاقرار والتصديق كما مر فينبغي ان يكون فيه على وجه الجزم واليقين دون الشك
والتردد لان الاستثناء منه ان كان للشك فهو كفر وان كان للتادب واحالة الامور
الى مشية الله تعالى او للشك في العاقبة والمال لا في الان والحال او للتبرك بذكر الله
او للتبري عن تزكية النفس والاعجاب بحاله فالاولى تركه لانه يوهم بالشك ولكن ذهب
اليه كثير من السلف من الصحابة والتابعين ولهذا قال لا ينبغي دون لا يجوز لانه
اذا لم يكن للشك فلا معنى لنفي الجواز كما فهم من شرح سعد الدين والايمان بهذا المعنى
اي التصديق الجناني مخلوق لله تعالى حادث كسبي يكتسبه الانسان بالنظر في الدلائل الموصلة
له واما الايمان بمعنى هداية الرب اي ايصاله لعبده الى معرفته بالتصديق والا
ذعان فغير مخلوق لانه من صفة التكوين وهي قديمة عند الماتريدية خلافا للا
شعرية فعنده هي عبارة عن تعلق القدرة بمتعلقاتها كما في المواهب وفي البزازية
قال الامام محمد بن الفضل من قال الايمان مخلوق لا يجوز الصلوة خلفه وكذا قال
النسفي الايمان فعل العبد بهداية الرب والتوفيق والعطاء من الله تعالى والاهتداء
والعزم والقبول من العبد فما كان من الله فهو غير مخلوق وما كان من العبد فهو
مخلوق لان الله تعالى بجميع صفاته غير مخلوق والعبد بجميع صفاته مخلوق فكل من

يجتمع صفة الله من صفات العبد فهو ضال انتهى كلامه وقال بعض العلماء الايمان
مخلوق ويستدل بوجوه الاول انه مسبوق بالعدم لان الحالة عدم المؤمن لا يكون
الايمان موجودا مسبوقا بالعدم فهو غير مخلوق فينتج ان الايمان مخلوق والثاني ان
الايمان فعل العباد وكل فعل من افعال العباد فهو مخلوق لما مر فينتج ان الايمان مخلوق
والثالث ان الايمان مامور به وكل ما هو مامور به داخل تحت قدرة وكل ما هو تحت
قدرة يكون مخلوق فينتج من القياس المعقول النتايج ان الايمان مخلوق وهو المطلوب بيان
الصغرى والكبرى لحظ ذكره منلا زاده وههنا دقايق عميقة وايرادا ودفعتها في
كتابي جامع الازهار وايمان المقلد في الايمان من غير نظر في الدلائل المؤدية لليقين
صحيح ان كان جازما بحيث لا يزيغه تشكيك ولا يزيله ترديد ولكنه المقلد آثم
اى عاص بترك الاستدلال النظر الواجب عليه بدلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى قل
انظروا ماذا في السموات والارض اعلم ان التقليد قبول قول الغير بلا دليل وهو جائز
في الفروع والعمليات ولا يجوز في اصول الدين والاعتقاديات بل لابد فيها من النظر
والاستدلال كما سيجي ان شاء الله تعالى لكن ايمان المقلد صحيح عند الحنفية والظاهرية و
هو الذى اعتقد جميع ما وجب عليه من حدوث العالم ووجود الصانع وصفاته
وارسال الرسل وما جاؤه حقا من غير دليل لان النبي عم قبل ايمان الاعراب والصبيان
والنسوان والعبيد والاماء من غير تعليم الدليل ولكنه ياثم بترك الاستدلال والنظر
لوجوبه عليه كما ذكرنا وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو
هاشم ان ايمان المقلد غير معتبر وهذا باطل والحجة عليهم ما ذكرنا من قول النبي
عم ايمان المقلدين من غير تكليف لدليل اباهم وقولهم وايمان المقلد صحيح
اه رد لاقوالهم ثم مما يجب ان يعلم ان المقصد من الاستدلال ههنا هو الانتقال
من الاثر المؤثر ومن المصنوع الى الصانع باى وجه كان وعلى اى حال حصل وهذا
يتاتى من كل احد حتى الصبيان والنسوان لا ملاحظة الصغرى والكبرى وترتيب
المقدمات الانتاج على قاعدة المعقول فافهم الله تعالى اعلم وفي ارسال الانبياء

والرسل وفي استعمال الارسال في معنى شامل للنبي والرسول وهو الايمان
مما لا يخفى من عموم المجاز والا فالنبي لم يرسل للتبليغ بل ذلك الرسول فقط
بالمعجزات جمع معجزة هي امر خارق للعادة مقرون بالتحدي اى طلب المعارضة
قايم من الله تعالى مقام صدق عبدى هذا انا ارسلته اليكم فصدقوه كما في المواهب
والسندى والكتب المنزلة من السماء عليهم من البشر حال من الرسل وعدد الانبياء
كما جاء في خبر ابى ذر رضه مائة واربعة وعشرون الف نبي وعدد الرسل منهم
ثلثمائة واربعة وسياتي زيادة تفصيل ان شاء الله تعالى والكتب هي مائة و
اربعة كتب وسيجي تفصيله وتنازع قوله الى البشر ارسال والمنزلة اى
الى الخلق لتبليغهم الاحكام واظهار امر مولانا سبحانه وتعالى قال الله تعالى
والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وانزل الكتب ليعموم امر
العباد دينا ودينا ثم قوله وفي ارسال الانبياء خبر مقدم وقوله حكمة
مبتداء مؤخر بالغة صفتها واصلة مراتب الكمال به قامت الشرايع وظهرت
المضار والمنافع وذلك ان الله تعالى اوجد العالم وخلق الخلق من
الجن والانس وامرهم بالطاعة والعبادة ونهاهم عن الكفر والمعصية وجعل
الاشياء بعضها نافعا وبعضها ضارا والعقل لا يفي بتفاصيل ذلك ولا يستقل
بمعرفته وارد فارسل الله تعالى من فضله وكرمه الانبياء والرسل لبيان ذلك فصار
في ارسالهم حكمة بالغة ورحمة شاملة كما قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
فهم سفراء بين الله وبين خلقه وامان لهم من العذاب وحجة عليهم يوم القيمة
وقد ذكر الفرق بين النبي والرسول في ديباجة الكتاب والله اعلم بالصواب
ومعجزاته عم اشهر من ان يخفى واكثر من ان يحصى منها القران المعجز وانشقاق
القمر وتسبيح الحصى وتكثير القليل ونطق العجماء وتكلم الجمادات لنبينا محمد عم
وقوله من البشر الى البشر بناء على ما هو الغالب لانهم قالوا ان نبينا عم مبعوث
الى الانس والجن وسائر الحيوانات والجماد كما في التوفيق وهم اى الرسل مبرؤن

[illegible]

ومنزهون عن الكفر بجميع انواعه قبل النبوة وبعدها واما قوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك فهو من خطابه عم بخطاب غيره على ما يليق في محله والكذب هو
الاخبار بخلاف الواقع وقول ابراهيم عم في حديث الشفاعة اني كذبت ثلث
كذبات اراد صدور صورة الكذب منه لا حقيقة اذ الواقع منه تعريض للكذب
وتمام تحقيقه في شرح ابن الملك مطلقا اي لغرض ولغيره فالكذب للمصالحة و
ان كان جائزا من الامة الا ان الله صان منصب الانبياء عن التلبيس به ومنزهون
عن الكبائر بجميع انواعه وعن كل فرد قامت به ويؤخذ تعريف الصغيرة من تعريفها
السابق كسرقة بفتح فكسر او بفتح وكسر فسكون وهو ضد الكبيرة لقمة بضم فسكون
اخذها خفية لا ذلك يدل على نهاية الدناءة وخسة النفس وذلك غير جائز فيما
بينهم وتطفيف حبة من المكيال والميزان فيمتنع الصغيرة كذلك منهم مطلقا وتعمد
الصغائر اي فعل الصغائر عمدا غير ما فيه التنفر جمعها بعد البعث بكسر
الموحدة اما وقوع ذلك منهم سهوا بعدها او قبلها مطلقا فلا يمتنع وهذا رأي
والمختار المنع من الصغائر مطلقا كما في المواهب قال الفاضل سعد الدين التفتازاني
في شرح العقائد ان الانبياء عم معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق
بامر الشرايع وتبليغ الاحكام وارشاد الامة اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند
الاكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل
الوحي وبعده بالاجماع وكذا تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية وانما الخلاف
في ان امتناعه بدليل السمع او العقل واما سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغائر
فيجوز عمدا عند الجمهور للجبائي واتباعه ويجوز الاما يدل على الخسة كسرقة لقمة
والتطفيف بحبة لكن المحققون اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه هذا
كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الى
امتناعها لانها توجب النفرة المانعة من اتباعهم فيفوت مصلحة البعثة والحق
منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة

79

الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية
اذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء مما يشعر بكذب او معصية فما كان الاكراه اي منه منقولا
بطريق الآحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول
على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة انتهى كلامه واولهم
ادم عم ارسل الله تعالى لتكميل اولاده وتعليمهم الشرايع وما جاء في حديث الشفاعة
الكبرى عن قول الناس لنوح عم وانت اول الرسل فالمراد اول الرسل الدعاة
للتوحيد كما في المواهب اما نبوة ادم عم فبالكتاب الدال على انه قد امر ونهى
مع القطع بانه لم يكن في زمنه نبي اخر فهو بالوحي لا غير وكذا السنة والاجماع
فان كان نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفرا كما في شرح سعد الدين واخرهم
وافضلهم محمد عم واما نبوة محمد عم فلانه ادعى النبوة فقد علم بالتواتر واما
اظهار المعجزة فلوجهين احدهما انه اظهر كلام الله تعالى وتحدى به البلغاء مع
كمال بلاغتهم فعجزوا عن معارضته باقصر سورة منه مع تهالكهم على ذلك حتى خاطروا
بمهجتهم واعرضوا عن المعارضة بالحروف الى المقارعة بالسيوف وثانيهما انه نقل
عنه من الامور الخارقة للعادة ما بلغ القدر المشترك منه اعني ظهور المعجزة
حد التواتر وان كانت تفاصيلها آحادا كشجاعة علي وجود حاتم وهي مذكورة
في كتب السير واما افضلية محمد عم فلقوله تعالى كنتم خير امة الاية ولا شك ان
خيرية الامة بحسب كمالهم في الدين وذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه والا
ستدلال بقوله عم انا سيد ولد ادم ولا فخر في ضعيف لانه يدل على كونه افضل
من ادم بل من اولاده ذكره التفتازاني وقال المولى الخيالي فالاولى ان يستدل
بقوله عم انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر انتهى وروى انه خرج
عليهم وقال سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم عم خليل الله وهو كذلك وموسى
نجي الله وهو كذلك وعيسى كلمته وروحه وهو كذلك وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل
لواء الحمد يوم القيمة تحته ادم ومن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم

القيمة ولا فخر وانا اول من يحرك حلقة الجنة فيفتح الله تعالى ويدخلنيها ومعي فقراء
المؤمنين ولا فخر كما في التوفيق وذكر في شرح المقاصد اجمع المسلمون على انه افضل
الانبياء محمد عم ثم اختلفوا في الافضل بعده قيل ادم وقيل نوح وقيل ابراهيم
وقيل موسى وقيل عيسى عم انتهى كلامه فان قيل قد ورد في الحديث نزول عيسى عم
بعده قلنا نعم لكنه يتابع محمدا لان شريعته قد نسخت فلا يكون اليه وحي ونصب
احكام بل يكون خليفة رسول الله عم ثم الاصح انه يصلي بالناس ويؤمهم ويقتدي
به المهدي لانه افضل فامامته اولى ذكره سعد الدين وقيل لانه وان كان من
اتباع النبي عم لكنه غير منعزل عن النبوة وغاية علماء الامة التشبه بانبياء بني اسرائيل
وقد ورد في اثناء حديث فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذا اقيمت
فنزل عيسى ابن مريم فامهم وتمام في حاشية الكستلي ره وعن عبد الله بن مسعود رض لو لم
يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا مني او من اهل
بيتي يواطي اسمه اسمي واسم ابي يملاء الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وقال عم
المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف يملك سبع سنين كما في المصابيح ولا يعرف يقينا
عددهم من جهة الجزم واليقين لان الله تعالى قال في محكم كتابه في حق الانبياء عم منهم
من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك لان الله تعالى فالاولى ان يقول
امنت بالله وبجميع رسله وبما جاء به من جنابه لئلا يلزم الزيادة والنقصان في
عددهم وقد ورد بيان عددهم في بعض الاخبار الف واربعة روي عن ابي ذر الغفاري
رض قال قلت لرسول الله عم كم الانبياء فقال مائة واربعة وعشرون الفا كم
الرسل قال ثلثمائة وثلثة عشر وفي رواية اخرى ان الانبياء الف الف ومائتا الف
ذكره في بحر الكلام وفي العقائد الغزنوية جملة الانبياء الف نبي وعشرون نبي واربعة
الاف نبي والرسل منهم ثلثمائة وثلثة عشر واولو العزم خمسة نوح وابراهيم و
موسى وعيسى ومحمد عم واربعة من الانبياء احياء ادريس وعيسى والخضر والالياس
انتهى كلامه قال بعض العلماء يجب على المؤمن ان يعلم صبيانه ونساءه وخدمه
اسماء الانبياء عم الذين ذكر الله تعالى في كتابه حتى يؤمنوا ويصدقوا بجميعهم ولا

ابيه اسم ع

ولا يظنون ان الواجب عليهم ايمان محمد عم فقط لا غير فان الايمان بجميع الانبياء
واجب سواء ذكر اسمه في القران او لم يذكر والمذكور فيه منهم باسم العلم على ما ذكر بعض
المفسرين ثمانية وعشرون وهم ادم وادريس ونوح وهود وصالح وابراهيم وا
سمعيل واسحق ويعقوب ويوسف ولوط وموسى وهارون وشعيب وزكريا ويحيى وعيسى
وداود وسليمان والياس واليسع وذا الكفل وايوب ويونس ومحمد وذو القرنين و
عزير ولقمان على القول بنبوة هذه الثلثة الاخيرة عم كما في مجالس الرومي ولا تبطل
رسالتهم بموتهم لبقاء الاحكام التي جاؤا بها بعده ووجوب اتباع ذلك والمنقطع
بموتهم وجوب التبليغ منهم وتكليفهم بما كلفوا به والموت على القول بانه وجودي
عرض يضاد الحيوة وعلى انه عدمي عدم الحيوة عمن هي من شانه كما في المواهب اعلم ان رسالة
الرسل ونبوة الانبياء عم بعد ثبوتها لهم في حال الحيوة لا تبطل بموتهم ولا يزول
وصف الرسالة والنبوة بمفارقتهم ارواحهم عن اجسادهم لان هذه الوصف
في الحقيقة مضاف الى ارواحهم وارواحهم باقية فيبقى الوصف ببقائها ولولاه
لما صح ايمان من اسلم الان فتامل وانما قال وارواحهم باقية مع ان اجساد الانبياء
ايضا باقية كما ورد في الحديث قطعا للنزاع وتبكيتا للخصم منه وقال ابو الحسن الاشعري
تبطل رسالتهم بموتهم لكن يبقى حكمها وحكم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء الا ترى
ان العدة تدل على ما كان من احكام النكاح وكذلك من سبقه الحدث في الصلوة فانه
في حكم الصلوة ما لم يفعل ما ينافيه وكذلك يجوز له البناء عليها اذا توضأ فرسالة
الانبياء عم باقية الان باعتبار الحكم وانما قال ذلك بناء على قاعدته ان العرض لا
يبقى زمانين فان الرسالة والنبوة من قبيل الاعراض دون الجواهر لقيامها بغيرها
فلزم ان لا يبقى بعد موتهم لكنهم رسل وانبياء الان باعتبار بقاء حكم
رسالتهم ونبوتهم ولا يخفى عليك سخافة هذا الكلام ان كان صادرا منه
عن بعض الاعلام فان الاعراض ما يبقى ازمنة كحكم الحس والمشاهدة كا
لالوان اللازمة للاجساد والاشكال القائمة فانها تبقى ما دامت محلها

باقية فليكن الرسالة كذلك على ان الاحكام الشرعية منزلة الجواهر وقالت الكرامية
والمتشقفة ان نبينا محمد ليس برسول الان وكذا سائر الانبياء لان الرسالة
عرض والعرض لا يبقى زمانين وبطلانه ط مما ذكرنا وقول الحق ولا تبطل
رسالتهم بموتهم رد لهذه الاقوال الباطلة كما في التوفيق وهم افضل من
الملائكة الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يعني
الانبياء افضل من جميع الملائكة الذين عباد مكرمون معظمون عند الله
تعالى لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون قائمون لان الاكملية من البشر
باعتبار كثرة جامعيتهم وكثرة كاملية بصفات الله تعالى وزيادة تكريمهم
عنده تعالى بالعناية الازلية فاقوا في الشرف والقرب من الله تعالى سائر المخلوقات
حتى الاملاك الذين هم عباد مكرمون فصاروا مسجودين للملائكة ومخدومين لهم و
لغيرهم من المخلوقات هذا عند اكثر اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة والفلاسفة
وبعض الاشاعرة الملائكة افضل من جميع البشر لانهم كاملون بالفعل مجردون
عن مبادي الآفات والشرور والشهوة والغضب والظلمة بالجسمانية والجواب ان
مبني هذا على اصول الفلاسفة دون الاسلامية كذا حققه صاحب التحقيق ولا يوصفون
بمعصية لعصمتهم من الذنوب فان قيل اليس قد كفر ابليس وكان من الملائكة
بدليل صحة الاستثناء منهم قلنا لا بل كان من الجن ففسق عن امر ربه لكنه لما كان في
صفة الملائكة في باب العبادة ورفعة الدرجة وكان جنيا مغمورا فيما بينهم
صح استثناؤه منهم تغليبا واما هاروت وماروت فالاصح انهما ملكان لم يصدر
عنهما كفر ولا كبيرة وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب الانبياء على
الذلة والسهو وكانا يعظان الناس ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفر ولا كفر
في تعليم السحر بل في اعتقاده والعمل به ذكره الفاضل سعد الدين التفتازاني وقال
الفاضل البيضاوي وهما ملكان انزلا لتعليم السحر ابتلاء من الله تعالى للناس و
تميزا بينه وبين المعجزة قال المحشي روشن في حاشيته اذ روي ان السحرة كانوا غالبين

81

غالبين في ذلك الزمان فكانوا يأتون ابوابا غريبة من السحر بحيث يشتبه على
العوام النبي من الساحر فانزلهما الله تعالى رحمة على العباد فيعلمانهم ان السحر
ماذا فيقدرون بذلك على تمييز السحر من المعجزة وهذه عرض صحيح بل قال
الامام ان معرفة السحر واجبة لتوقف الواجب عليه انتهى كلامه ثم قال
البيضاوي وما روي انهما مثلا بشرين وركب فيهما الشهوة فتعرضا لامرأة
يقال لها زهرة فحملتهما على المعاصي والشرك ثم صعدت الى السماء بما تعلمت
منهما فمحكي عن اليهود ثم قال ولعله من رموز الاوائل وحله لا يخفى على ذوي
البصائر انتهى قيل بان يقال عبر عن العقل والنفس المطمئنة بالملكين وعن
النفس الامارة بالسوء بالزهرة وعن مفارقتهما بالموت بالصعود الى السماء ذكره
في حاشية زكريا وقيل رجلان سميا ملكين باعتبار صلاحهما وههنا اسرار
دقيقة وحقائق عميقة من اراد كشفها فعليه بمطالعة حاشية شيخ زاده ليحصل المقصود
مع الزيادة والا بذكورة ولا انوثة لانهم من عالم الامر والتكوين لا من عالم الخلق
والتوليد ولا يأكل ولا يشرب ولا لوازمهما من نحو الشبع والري والجوع والعطش
والثقل والكسل والبول والغائط وغيرها لان هذه الاوصاف من لوازم
الاجسام الكثيفة السافلة دون الانوار اللطيفة العالية قال سعد الدين
التفتازاني وما زعم عبدة الاصنام انهم بنات الله تعالى محال باطل وافراط في شانهم
كما ان قول اليهود وان الواحد منهم يرتكب الكفر ويعاقبه الله تعالى بالمسخ تفريط
وتقصير في حالهم انتهى كلامه ورسل الملائكة افضل من عامة البشر لا من خاصتهم
على الصحيح خلافا للزمخشري ومن نحا نحوه من تفضيل خاصة الملك على رسل الله
تعالى والمراد من عامة صلحاء وهم بعد الانبياء فدخل فيه الصحابة والاولياء و
وصفهم بقوله الذين هم افضل من عامة الملائكة لان البشر اكثرهم معهم في التنزه عن
دنس الذنوب مع مشقة عليهم دون الملكية بعصمتهم ولا كذلك البشر والعمل
افضله احمزه قال في العقائد النسفية رسل البشر افضل من رسل الملائكة

ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة
انتهى كلامه والمراد برسل الملائكة الاملاك الاربعة وهم اسرافيل وميكائيل وعزرائيل
وجبرائيل كما في التوفيق وكرامات الاولياء حق والولي هو العارف بالله وصفاته
حسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب على المعاصي غير تارك المعرض عن الا
نهماك في اللذات والشهوات وكرامته ظهور امر خارق للعادة من قبله غير
مقارن لدعوة النبوة يكون معجزة فما لا يكون مقرونا بالايمان والعمل الصالح
يكون استدراجا وما يكون مقرونا لدعوة النبوة يكون معجزة والدليل على حقيقة
الكرامة ما تواتر من كثير من الصحابة ومن بعدهم بحيث لا يمكن انكاره خصوصا
للامر المشترك وان كان التفاصيل احادا وايضا الكتاب ناطق بظهورها من مريم ومن
صاحب سليمان وبعد ثبوت الوقوع لا حاجة الى اثبات الجواز كما في شرح سعد الدين
وفي المواهب الاولياء جمع ولي فعيل بمعنى فاعل او مفعول وهو المولى لمولاه بالطاعة
وترك المخالفة او من والاه بالتوفيق انتهى كلامه ومن امارة الولي ان يديم الله تعالى
توفيقه حتى لو اخطر له مخالفة ظاهرا او باطنا عصمه الله تعالى من ذلك وذلك امارة
السعادة وبعكسها امارة الشقاوة ويقال معنى الاولياء المؤمنون ويقال احباء الله
تعالى وهم حملة القران والعلم ويقال الذين يجتنبون الذنوب في الخلوات ويعلمون
ان الله تعالى مطلع عليهم كما في شرح رمضان من قطع المسافة البعيدة في المدة
القليلة كاتيان صاحب سليمان وهو اصف بن برخيا على الاشهر بعرش بلقيس قبل
ارتداد الطرف مع بعد المسافة كما في شرح سعد الدين وكما روي ان بعضهم خرج للحج من بغداد
يوم تاسع ذي الحجة فوصل بعرفة ووقف بها وقضى بمناسكه وعاد لمحله الى غدوة كما في
المواهب وانما قال الاصح على الاشهر لانه قيل انه الخضر وقيل جبرائيل او ملك ايده
الله تعالى وقيل سليمان نفسه كما في الكشفية وفي البزازية سئل الزعفراني عمن يزعم انه رأى
ابن ادهم يوم التروية بكوفة وراه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره و
يقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وعلى هذا

بهذا اما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد
ذكر علمائنا انما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق ق
القمر واشباع الجمع من الطعام القليل وخروج من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه
بطريق الكرامة للولي قطع المسافات من قبيل المعجزات لقوله عم زويت اي
جمعت وقبضت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فائدة التخصيص او لانه
كالاسراء بالجسم وذلك خاصة له عم انتهى كلام البزازي ولا يخفى عليك ان المو
والشارح اتبعا فيه بما ذكره القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوى انه ليس بكفر
واقتضاء ايضا بما قال الامام النسفي في المقاصد حين سئل عما يحكى ان الكعبة تزور
واحدا من الاولياء هل يجوز القبول قال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل
الولاية جائز عند اهل السنة انتهى كلامه ولعله كان المراد من الطي المفهوم
من هذا الحديث الطي الكامل وهو المعراج لا الطي المطلق حتى يلزم ما ذكروه يدل عليه
قوله او لانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصة له عم فتأمل وظهور الطعام والشراب
كما قص الله تعالى عن مريم بقوله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها
رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ومريم لم تكن نبية لان شرط
النبوة الذكورة وظهور اللباس عند الحاجة اليه وفي كتاب المستغيثين بالله
لابن بشكوال عن الليث بن سعد انه رأى جعفر الصادق الى قبيس مستغاث حيث
لا يراه احد من الجوع والعري فنزلت سلة فيها عنب وبردان من القميص كما في
المواهب والطيران في الهواء والمشي على الماء كما وقع لجعفر بن ابي طالب ولقمان
السرخسي وغيرهما من الاولياء وكلام الجمادات والعجماء واما كلام الجماد فلما روي
انه كان بين يدي سلمان وابي الدرداء قصعة فسبحت وسمعا التسبيح واما كلام
العجماء فلتكلم الكلب لاصحاب الكهف وكما روي انه عم قال بينا رجل يسوق بقرة و
قد حمل عليها اذ التفتت البقرة اليه وقالت لم اخلق لهذا وانما خلقت للحرث
فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال عم امنت وابو بكر وعمر رايهما ثم تصدق

ان الله تعالى قادر على انطاق الجماد اى ان الله تعالى على كل شيء قدير وفيه تفصيل ابو بكر وعمر رض
وفيه دلالة على ان ركوب البقرة والحمل عليها غير مرضى كما فى ابن الملك وغير ذلك من الامور
الخارقة للعادة كرؤية عمر بن الخطاب رض وهو على المنبر يوم الجمعة فى المدينة جيش
المسلمين بنهاوند وهجم عليهم العدو من وراء الجبل فقال يا سارية الجبل وقد سمع
سارية كلامه وكان ما بينهما مقدار مسيرة شهر وكان سارية رأس الجيش وكجريان النيل
بكتاب عمر رض وكان لا يجرى فى زمن الجاهلية حتى يلقى فيه بنت باكرة مزينة بانواع الثياب
والحلل وكان المكتوب فيه ان كنت تجرى بامرك فلا حاجة لنا بك وان كنت تجرى
بامر الله تعالى فاجر فقال النيل فيه المكتوب جرى بامر الله تعالى الى الآن كما فى التوفيق وشرح سعد
الدين وكالمصادق على رض يد الاسود الذى قطع يده فالتصقت وعادت كما كانت وكشرب
الخالد رض السم ولم يضره وامثال هذا اكثر من ان يحصى حتى بلغ به بعضهم خمسة وعشرين
نوعا كما فى شرح العقائد والمواهب ويكون ذلك اى الامر الخارق للعادة الظاهرة على يد الولى
لرسوله الاولياء معجزة لانها فى الحقيقة تأييد الرسول وتكريم بهذا الولى بسلوكه
طريق ذلك النبى عم ومشيه على سنته اجمعه قال سعد الدين التفتازانى ولما استدل المعتزلة
والجهمية المنكرون لكرامة الاولياء بانه لو جاز ظهور خوارق العادات من الاولياء
لاشتبه بالمعجزة فلم يتميز النبى عن غير النبى اشار الى الجواب بقوله فيكون ذلك
معجزة للرسول الذى ظهرت هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهر بتلك
الكرامة انه ولى ولن يكون وليا الا وان يكون محقا فى ديانته الاقرار بالقلب
واللسان برسالة رسوله مع الطاعة له فى اوامره ونواهيه حتى لو ادعى هذا
الولى الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن وليا ولم يظهر ذلك على يده
والحاصل ان الامر الخارق للعادة فهو بالنسبة الى النبى معجزة سواء ظهر من
قبله او من قبل احاد امته بالنسبة الى الولى كرامة لخلوه عن دعوى نبوة من
ظهر ذلك من قبله انتهى كلامه ولا تبلغ اى لا يصل الولى درجة النبى عم لان
درجات الانبياء اعلى وافضل من درجة الاولياء لانهم سادات الناس وقادا

وقادا انهم والاولياء من فروعهم وتوابعهم واذا قال عم من قال انا خير من
يونس بن متى فقد كفر اى من قال ذلك من الناس عن نفسه فانه لن يصل بغير
النبى مقام النبى عم وقال التفتازانى فى شرحه وتعليل ذلك ان الانبياء معصومون
مامونون عن خوف الخاتمة مكرمون بالوحى ومشاهدة الملك مامورون
بتبليغ الاحكام وارشاد الانام بعد الاتصاف بكمالات الاولياء فما نقل
عن بعض الكرامية من جواز كون الولى افضل من النبى كفر وضلال نعم قد
يقع تردد فى ان مرتبة النبوة افضل ام مرتبة الولاية بعد القطع بان النبى
عم متصف بالمرتبتين وانه افضل من الولى الذى ليس بنبى انتهى كلامه ثم اعلم
ان طائفة من الصوفية قالوا ان الولى افضل من النبى واستدلوا عليه بانه
تعالى امر موسى عم بالتعلم من الخضر حيث قال فوجدا عبدا من عبادنا اتيناه
رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما ولو كان النبى افضل من الولى لم يؤمر
بالتعلم منه فبطلان اللازم يلزم لبطلان الملزوم واجيب عنه بوجوه الاول
انا لا نسلم ان الخضر وليا بل هو نبى والثانى انا نسلم انه ولى على زعمكم ابتلاء فى حق موسى
عم فلا يدل على افضليته ولئن سلمنا انه ليس بابتلاء ولكن لا نسلم ان المعلم يكون
افضل من المتعلم بل قد يكون بالعكس والثالث انا ان الخضر ولى وانه يدل
على افضلية المعلم ولكن لا نسلم ان المراد من موسى عم موسى الذى هو النبى لان اهل الكتاب
يقولون ان موسى هذا ليس موسى بن عمران بل هو موسى بن ماثان واستدل اهل الحق
من وجهين الاول عقلى والثانى نقلى اما العقلى فلان النبى كامل فى نفسه ومكمل
لغيره والولى كامل فى نفسه فقط وما هو كامل ومكمل افضل مما هو كامل ومكمل
افضل مما هو كامل فقط واما النقلى فقوله عم والله ما طلعت شمس ولا غربت
على احد بعد النبيين افضل من ابى بكر رض وهذا الحديث يدل على ان ابا بكر افضل
كل من ليس بنبى وانه دون كل من هو نبى وهو دليل على الانبياء افضل من غيرهم
وتمام تحقيقه فى شرح عمدة الاعتقاد ولا اى لا يصل ولى الى حيث اى مرتبة

يسقط عنه الامر والنهي كما زعم بعض الجهلة نعم يصل حيث يسقط عنه
التكليف بها فيصل بحيث يستغرق بهما لما فيهما من اراد خدمته تعالى و
الانتظام في خدمته قال سعد الدين التفتازاني في تعليله بعموم الخطابات الواردة
في التكليف واجماع المجتهدين على ذلك وذهب بعض المباحثين الى ان العبد
اذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط
الامر والنهي ولا يدخل في النار بارتكاب الكبائر وبعضهم الى انه يسقط عنه العبادات
الظاهرة ويكون العبادة التفكر وهذا كفر وضلال فان اكمل الناس في المحبة
والايمان هم الانبياء خصوصا حبيب الله تعالى ان التكاليف في حقهم اتم واكمل انتهى
كلامه اعلم ان اهل الاباحة قالوا ان العبد اذا بلغ في الحب غاية المحبة يسقط عنه
العبادة الظاهرة كالصلوة والزكوة والحج والصوم وغير ذلك وكان عبادته بعد
ذلك التفكر ويصعد بنوره الى السماء ويدخل الجنة ويتعانق الحور العين ويباضعهم
وقال اهل السنة والجماعة من اعتقد هذا يكفر لان الانبياء لم يصعدوا بانفسهم
الى السماء كما قال الله تعالى في حق نبينا محمد عم سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الاية
وفي حق عيسى عم بل رفعه الله اليه وفي حق ادريس ورفعناه مكانا عليا فغيرهم اولى
ان لا يصعدوا ومنهم من قال ان الله تعالى خلق النساء والمال وذلك مباح بينهم
حتى اذا احتاج الى مال غيره له ان ياخذه وكذلك اذا احتاج الى نسوة غيره له ان ياخذها
لان آدم عم وحواء رضه ماتا وبقي مالهما بيننا على السواء وقال اهل السنة والجماعة لا يحل
مال امرء مسلم الا بطيب من نفسه قال الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان يكون
تجارة عن تراض منكم والاحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة ومنهم من قال اذا بلغ العبد
في الحب تحل نساء غيره وهن كالرياحين له ان يشمهن لان هذا حبيب الله تعالى والنساء
اماء الله والحبيب لا يمنع حبيبه عما يريد وقال اهل السنة والجماعة لا تحل النساء الا بالنكاح
والاماء الا بالملك او النكاح ايضا اذا دفع مهرها لمولاها ومنهم من قال اذا بلغ العبد في
الحب غاية المحبة اذا ارتكب الكبيرة لا يدخل النار ولان من دخل النار لا يخرج منها كداخل

كداخل الجنة وهذا مذهبهم الباطل قلنا اذا اذنب العبد ولئن كان او غير ولي فهو
في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له وان شاء عذبه بعدله قال الله تعالى يعذب من يشاء
ويغفر لمن يشاء واذا عذبه بقدر ذنوبه يخرجه من النار برحمته او بشفاعة الانبياء
كالذهب يدخل في النار يزول عنه غشه فاذا زال يخرجه منها ومنهم من قال اذا بلغ العبد
غاية المحبة يسقط عنه الامر والنهي ويحل له ما يشتهي قال اهل السنة والجماعة لا يسقط
عنه الامر والنهي وكل من كان اقرب الى الله تعالى يكلف باشد التكليف كالنبي عم فانه
كان حبيبه وصفيه وقام حتى تورمت قدماه وفوقهما باوامر الله تعالى منها قوله تعالى
يا ايها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين الاية وقوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه و
كذلك ادم عم كان حبيبه وصفيه وقد نهاه من اكل الشجرة بقوله تعالى ولا تقربا هذه
الشجرة فلما اكل منها عاتبه الله تعالى واخرجه من الجنة فتامل وهذا القدر من الكلام
كاف في هذا المقام من اراد زيادة في المرام فعليه بمطالعة بحر الكلام وافضلهم اي عامة
البشر المراد بهم الاولياء اي اكثرهم ثوابا عند الله تعالى واعلاهم مقاما ابو بكر الصديق
لقب به لمبادرته لتصديق النبي عم في النبوة من غير تلعثم وفي المعراج بلا تردد
روي ان النبي عم لما ذكر قصة المعراج كذبوه وذهبوا الى ابي بكر رضه وقالوا له ان صاحبك
يقول كذا كذا فقال ابو بكر ان كان قد قال فهو صادق ثم جاء الى رسول الله عم فذكر له
الرسول تلك التفاصيل فلما ذكر شيئا قال ابو بكر صدقت فلما اتم الكلام فقال ابو
بكر اشهد انك رسول الله حقا فقال الرسول عم واشهد انك صديق حقا كذا في تفسير
الكبير لفخر الدين الرازي وتبعته طائفة سافروا الى بيت المقدس فجلى له عم
فطفق ينظر اليه وينعته اليهم فقالوا اما النعت فقد اصاب فقالوا اخبرنا فاخبرهم
بعدد جمالهم واحوالهم وقال تقدم يوم كذا مع طلوع الشمس تقدمها جمل ازرق
فخرجوا يشتدون الى الثنية فصادفوا العير كما اخبر ثم لم يؤمنوا وقالوا ما هذا الا
سحر مبين وكان ذلك قبل الهجرة بسنة واختلفوا في المنام او في اليقظة بروحه
او بجسده كما سبق تفصيلا ذكره القاضي في تفسير العيون واخرج ابن ابي الدنيا

في مكارم الاخلاق قال عم خصال الخير ثلثمائة وستون خصلة اذا اراد الله تعالى بعبده
خيرا جعل فيه خصلة منها بها يدخل الجنة فقال ابو بكر يا رسول الله افي شيء منها
قال نعم جميعا من كل كما في صواعق المحرقة وعن ابي سعيد الخدري رضه انه قال قال عم
ما من نبي الا وله وزيران من السماء ووزيران من اهل الارض واما وزيران من اهل
السماء فجبرائيل وميكائيل واما وزيران في الارض فابو بكر وعمر رضه كما في المصابيح وفيه ابحاث
ذكرا اودعتها في كتابي جامع الازهار ثم بعده في ذلك عمر الفاروق لقب به لفرقان
ظهور الايمان بعد اسلامه بعد ان كانوا من قبل في غاية الاخفاء لخوفا من
الكفرة وقيل لقب به لانه فرق بين الكافر والمؤمن في قتله للمنافق الذي لم يرض
بحكم رسول الله عم وانزل الله تعالى تأييده قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم الاية وتمامه في شرح الفقه الاكبر لالي المنتهى نقلا من القاضي و
قد ذكر في نصاب الاحتساب في سبب انتساب الاحتساب الى امير المؤمنين عمر رضه
مع ان سائر الصحابة كانوا يهتدون بالحق وبه يعدلون وكانوا يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وهو متعدد الاول روى عن عمر رضه انه قال حبب الي من الدنيا
ثلث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحد اقيم في الله هكذا ذكر في باب الصوم
في القيف من المواقيت للامام نجم الدين النسفي والثاني روي في الاخبار ان علم العدل
يوم القيمة يكون بيد عمر رضه وكل عادل تحت لوائه يوم القيمة ذكره في الكفاية الشعبية
فان قيل كيف يقال انه عادل وقد ظلم ابنه ابا شحمة لانه نقل انه ضربه حتى مات و
ضربه بعد موته ما بقي من جلداته وضرب الحد لموته وضرب الميت فنقول ذكر في اخر
الفتاوى الظهيرية ذكر المستغفري في معرفة الصحابة ان ما يذكر الناس من ان عمر
ضرب ابنه ابا شحمة حتى مات وضرب الباقي بعده فهو كذب قالوا وهذا من اكاذيب
محمد بن تميم الدارمي وكان الاكاذيب ووضاع الاحاديث والصحيح انه مرضت
جراحاته وعاش بعد ذلك ثم مات حتف انفه والثالث هو ان الاحتساب
ازالة المعاصي والمنكرات وازالتها لا يمكن الا بعد ازالة وسوسة الشيطان من الناس

85

من الناس وان عمر منصوص عليه بان الشيطان يعرض عنه فكان نسبته
الحسبة اليه اولى والرابع احتساب عمر رضه كان يجري على الارض حين تزلزلت
ذكر في الاخبار انه وقعت الزلزلة في وقت خرج مع الصحابة فضرب بالدرة
على الارض فقال اسكني باذن الله تعالى فسكنت والخامس ان امره بالمعروف
كان ينفذ على الماء الجاري روي ان النيل في مصر قد غار ماؤه في زمنه
فسئل عن ذلك فقال هل كان غار قبل ذلك في الجاهلية قالوا نعم قال فما
كان صنعوا به فقالوا انهم يوقعون فيه بكرا بثيابها وحليها فينبغي الماء
قال فكتب عمر رضه من عبد الله عمر امير المؤمنين الى وادي النيل في مصر اما انا
فلا اشتغل برسم الجاهلية ولكن اريد ان تسيل باذن الله تعالى وامر ان يلقي
تلك الماء الرقعة في اول النيل فنبغ الماء وهو يسيل كذلك الى يوم القيمة تملكه
الشعبة وفيه تفصيل بلا حد ولا حساب من اراده فعليه بمطالعة نصاب
الاحتساب ويكفيك ما اخرجه الشيخان عن عمر رضه انه قال وافقت ربي في ثلث
قلت يا رسول الله عم لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل على نسائك البر والفاجر فلو امرتهن
يحتجبن فنزلت اية الحجاب اجتمع نساء النبي عم في الغيرة فقلت عسى ربه
ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت كذلك كما في صواعق المحرقة ثم
عثمان ذو النورين لقب به لان النبي عم زوجه رقية ولما ماتت زوجه ام كلثوم و
لما ماتت قال عم لو كان ثالثة لزوجتكها وفي رواية ابن عساكر عن زيد بن ثابت رضه
لو كان لي اربعين ابنة زوجته واحدة حتى لا تبقى منهن واحدة ولم يقع ذلك
لغيره منذ وجد الموجود فلهذا يسمى بذي النورين وعن انس انه قال لما امر
رسول الله عم ببيعة الرضوان كان عثمان رسول الله الى مكة فبايع الناس فقال عم
ان عثمان في حاجة الله وحاجة رسول الله فضرب عم باحدى يديه على الاخرى فكان
يد رسول الله عم لعثمان خيرا من ايديهم لانفسهم كما في المصابيح ويكفيك فيه ما اخرجه

ابن عساكر عن ابن عباس رض ان عم قال ليدخلن بشفاعة عثمان سبعون الفا كلهم قد استوجبوا
بغير حساب وعن ابن عمر رض ان عم الملائكة يستحي من الله عثمان كما يستحي من الله تعالى
ورسوله عم كما في الصواعق ثم علي المرتضى لقب به لارتضاء النبي عم افعاله ولاخوته
وصحبته اخرج البزار والطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله عن علي رض انه قال قال عم
انا مدينة العلم وعلي بابها وفي رواية فمن اراد العلم فليأت الباب وفي اخرى عند الترمذي
عن علي انا دار الحكمة وعلي بابها وفي اخرى علي باب علمي كما في الصواعق وعلى هذا الترتيب
وجدنا السلف والظاهر ان لو لم يكن دليل على ذلك لما حكموا بذلك وهذا ايضا عند اكثر
اهل السنة والجماعة وقد ذهب بعضهم الى تفضيل علي على عثمان وبعضهم الى التوقيف
وقالت الشيعة واكثر المتاخرين من المعتزلة ان علي بن ابي طالب افضل الصحابة بعد
النبي عم لعلي رض وعدم قبول امره وزعمت البكرية ان الامامة منصوصة لابي بكر وقالت
الشيعة انها منصوصة لعلي والحق ما ذكر من عدم التنصيص لواحد منهم كذا في شرح العقائد
مضمونا به بعض كلام من كتاب الكبار ثم بعدهم في الفضل سائر باقي الصحابة رض
عطف على قوله ثم علي المرتضى يعني ثم الافضل بعد علي بقية الصحابة على قدر مراتبهم و
حسب احوالهم قبل قبض رسول الله عم عن مائة الف واربعة الف من الصحابة كما مر
وافضلهم عند اهل السنة الخلفاء الاربعة على الترتيب ثم تمام العشرة المبشرة ثم اهل
بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان ثم اهل بيعة العقبتين كذا في الخلاصة للشيخ
الامام الطيبي ونكف عن ذكرهم الا بخير ويكف على صيغة المضارع الغائب المجهول
او على صيغة المتكلم المعلوم اي يمنع او نمتنع عن ذكر الصحابة بشيء الا بخير لانهم
كانوا قادة خيارنا وكهف دنيانا فلا ينبغي لنا ان نشتغل بمساويهم وما جرى بينهم
بل لا نذكرهم الا بخير والترضية والترحمة وقد قال عم مثل اصحابي في امتي كالملح
في الطعام ولا يصلح الطعام الا بالملح وقال عم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم وقال عم ابغض اصحابي فانه منافق الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في
مناقبهم على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فمن ابغضهم وطعن فيهم وسبهم ولعنهم فهو

رافضي مبتدع ضال عن الصراط المستقيم واصل الى دار الجحيم وما جرى بين
معاوية وعلي من المنازعات والمحاربات مبني على الاجتهاد منهم وعلي رض مع
الحق والحق معه واخطاء المعاوية في اجتهاده ومخالفة لعلي رض لكن لا يجوز
لعنه ولا لعن لغرابه وتوابعه لان غاية امرهم البغي والخروج عن علي الامام
فذلك لا يوجب لعنهم ولانه لم يرد عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين
جواز لعنهم وطعنهم وانما الخلاف في ابنه يزيد قال في الخلاصة وغيره ولا
ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي عم نهى عن لعن المصلين ومن كان
من اهل القبلة واما قوله عم لعن الله الراشي والمرتشي وامثاله فلانه عم يعلم
من احوال الناس ما لا يعلم غيره وقال بعضهم اللعن على من وهو رواية ابي
جعفر الهندواني لما انه كفر حين امر بقتل الحسين رض واتفقوا على جواز اللعن على من
قتله وامر به واجازه ورضي به والحق لنا رضي يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانته
اهل بيت النبي عم مما تواتر معناه وان كان تفاصيله احادا فنحن لا نتوقف في شانه
بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه كذا ذكره سعد الدين في شرحه وغيره
في كتابه واخرج ابو يعلى في مسنده عن ابي عبيدة رض انه قال قال عم لا يزال قائما
بالقسط حتى يكون اول من يثلمه رجل من بني امية يقال له يزيد وقال في حقه
ايضا شعر اللعن على يزيد في الشرع يجوز واللاعن يحوي حسنات ويجوز قد صح لدي
انه معتل فاللاعن مضاعف زمهموز كما في التوفيق فانه لقتله ابن النبي عم وريحانه
واهانته اهل بيته يستحق اللعن واكبر منه ولعنه عندي لا قوة الايمان لانه قد
احرق قلوب اهل الايمان نعوذ بالله من الخزي والخذلان ونشهد بالنون اي نعلم و
نوقن بالجنة اي دار السلام للعشرة المبشرة بالجنة وفاطمة الزهراء للحديث اما ترضين
ان يكون سيدة نساء اهل الجنة والحسن والحسين لحديث الحسن والحسين سيدا شباب
اهل الجنة وغيرهم ممن بشرهم من بيانية ومن موصول او موصوف صلته او صفته
بشرهم رسول الله عم حيث قال عم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة

وطلحة في الجنة وزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن ابي وقاص في الجنة
وسعيد بن زيد في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة لا اي لا نشهد بها لغيرهم بعينه
بل بان المؤمنين من اهل الجنة والكافرين من اهل النار لجواز ان لا يختم لذلك المشهود
من غيرهم بخير وانه كنا نرجوا من فضل الله تعالى رجاء قويا الكل من اهل الايمان الجنة
لان الله تعالى كريم يستحيي ان ينزع الستر من اهله وعينه تأكيد لغيرهم والباء مزيدة
ثم بعد الصحابة في الفضل التابعون هذا عطف على قوله ثم سائر الصحابة اي
الافضل بعد الصحابة التابعون لهم باحسان لقوله عم خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم ثم يفشو الكذب والتابعي من اجتمع الصحابي ومنهم الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان
فقد ثبت اجتماعه على جماعة منهم والمسلمون لا بد اي لا فراق لهم في المواهب
الظرف في محل الصفة لاسم لا متعلق به والا لكان مطولا فكان منصوبا وليس كذلك
من امام اي من خليفة عن سيدنا عم في اجراء الاحكام على كافة الانام ولذا اعتبر
فيه القدرة على تنفيذها كما قال قادر على تنفيذ الاحكام لعلمه وقوة شوكته
اعلم ان المسلمين اجمعوا على ان نصب الامام واجب لان الائمة جعلوا من اهم المهمات
حتى قدموه على الدفن والتجهيز ولان كثيرا من الاحكام الشرعية يتوقف عليه كما
سيأتي ثم الوجوب بدليل سمعي او بدليل عقلي قال اهل السنة بدليل سمعي كقوله
تعالى اني جاعل في الارض خليفة وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
وقال عم من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية وقال عم اذا
خرج ثلثة الى سفر فليؤم واحدهم فدلت اية الكريمة والاحاديث الشريفة على و
جوب الامام ويدل عليه ايضا وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتاتي
ذلك الا بتبعة الامارة ومثل الدنيا بلا امام كمثل بيت بلا سراج او كبدن بلا روح ويقال
ستون سنة بامام جائر اصلح من ليلة واحدة بلا امام ولذا روي السلطان ظل الله في
الارض وقال فضيل بن عياض واحمد بن حنبل وغيرهما لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا
بها السلطان هذا وقالت المعتزلة والزيدية انه واجب على الناس عقلا وقالت الخوا

الخوارج يجب عند الامن دون الفتنة وقال الامام الاصم وتابعوه من اهل السنة
يجب عند الفتنة دون الامن وفيه كلام مذكور في شرح المواقف والحق ما ذكرنا
ومن شرطه ان يكون قادرا على تنفيذ الاحكام الشرعية من الحدود وسد الثغور و
تجهيز الجيوش واخذ الصدقات وقسمة الغنائم وقهر المتغلبة واللصوص
وقطع المنازعات واقامة الجمع والاعياد وقبول الشهادات القائمة على حقوق
العباد وتزويج الصغار والصغائر الذين لا اولياء لهم ونحو ذلك من الامور
التي لا يتولاها احاد الناس ولانه المقصود الاصلي ومن شرطه ايضا ان يكون مسلما كما
قال مسلم لانه تعالى ما جعل للكافر على المؤمنين سبيلا فلا ينعقد لكافر الا بالغلبة
لتغلب والعجز عن رفعه للضرورة وان يكون حرا كما قال حر فلا ينعقد لرقيق
لنقصه وشغله لخدمة سيده ولكونه مستحقرا بين الناس وان يكون مكلفا عاقلا
بالغا كما ذكره مكلف فلا ينعقد للصبي والمجنون لانهما قاصران عن تدبير الامور والتصرف
في مصالح الجمهور وان يكون ذكرا لان النساء ناقصات العقل والدين ومن شروطه
ان يكون ظاهرا كما قال ظاهرا فلا ينعقد ان لم يكن كذلك يرجع في المهمات من حفظ
حدود الاسلام وانتصار المظلوم من الظالم وغير ذلك من المصالح والاحوال التي هي
الغرض من نصب الامام لا مختفيا من اعين الناس خوفا من الاعداء ولا منتظرا
خروجه عند صلاح الزمان الزمان كما زعمت الشيعة خصوصا الامامية منهم ان
الامام الحق بعد الرسول علي رضه ثم ابنه الحسن ثم ابنه الحسين ثم ابنه علي زين العابدين
ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه محمد
التقي ثم ابنه علي النقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي
وقد اختفى في جبل رضوى خوفا من اعدائه وسيظهر فيملأ الدنيا قسطا وعدلا كما
ملئت جورا وظلما ولا امتناع في طول عمره وامتداد ايامه كعيسى والخضر وغيرهما
ذكره التفتازاني ثم اجاب وانت خبير ان اختفاء الامام وعدمه سواء في عدم حصول
الاغراض المطلوبة من وجود الامام فان خوف لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه

الكلم بل غاية الامران يوجب اخفاء دعوى الامامة كما في حق ابائه الذين كانوا ظاهرين
على الناس ولا يدعون الامامة ايضا فعند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء
الظلمة احتياج الناس الى الامام اشد وانقيادهم اسهل كما في شرح سعد الدين ومن شروطه
ايضا ان يكون قرشيا كما قيده بقوله قرشي قال في شرح المقاصد اتفقت الامة
على اشتراط كون الامام قرشيا من اولاد نضر بن كنانة خلافا للخوارج واكثر المعتزلة
لنا السنة والاجماع اما السنة فقوله عم الائمة من قريش وليس المراد به امامة
الصلوة اتفاقا فتعينت الامامة الكبرى هي الخلافة وقوله قدموا قريشا ولا
تقدموها عليها واما الاجماع فهو انه لما قال الانصار يوم السقيفة منا امير ومنكم
امير منعهم ابو بكر رض لعدم كونهم من قريش ولم ينكر عليه احد من الصحابة فكان اجماعا
منهم انتهى كلامه فالخلفاء الاموية والعباسية قرشيون ويشكل الامر فيما بعدهم
اذ لم تتفق الامة بعد الخلفاء العباسية على ان يجدوا لهم اماما قرشيا صالحا للامامة
ويمكن الجواب انما يلزم ذلك لو تركوه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار
فان الامة قد عجز عن اقامة هذا الواجب لتسلط المتغلبة عليهم فامر تقع الاشكال
فتامل ولا يشترط ان يكون هاشميا وعلويا لانه ثبت بالدلائل على خلافة ابي بكر وعمر
وعثمان رض مع انهم لم يكونوا من بني هاشم فكانوا من قريش فان قريشا اسم لاولاد
النضر بن كنانة وهاشم هو ابو عبد المطلب جد رسول الله عم فانه محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي
بن غالب بن فهر بن مالك النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن
نزار بن معد بن عدنان فالعلوية والعباسية من بني هاشم لان العباس وابا طالب
ابنا عبد المطلب وابو بكر قرشي لانه ابن ابي قحافة بن عثمان بن عامر بن كعب
بن لوي وكذا عمر لانه ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن
رزاح بن عدي بن كعب وكذا عثمان لانه ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن
عبد شمس بن عبد مناف ذكره الفاضل السعد الدين ولا كونه معصوما عن الذنوب

88

الذنوب اذ العصمة وهي مجانبة الذنب مع عدم جواز الوقوع فيه خاصة بالنبي عم
والملك وختمت النبوة بنبينا محمد عم قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم
النبيين ولا كونه افضل اهل زمانه علما وعدالة وان كان ذلك هو الاولى بل
يكفي ان يكون من اهل الولاية الكاملة بان يكون بمصالح المسلمين ومفاسدهم
قادرا على القيام بموجب حقهم ولا شك ان المساوي في الفضيلة بل المفضول
المفضول عن الاقل علما وعملا ربما كان اعرف بمصالح الامامة ومفاسدها
خصوصا اذا كان نصب المفضول ارفع للشر وابعد عن اثارة الفتنة ولهذا
جعل عمر رض الامامة شورى بين ستة مع القطع بان بعضهم افضل من البعض
كما في شرح العقائد والمواهب ولا ينعزل عن الولاية بعد عقدها بفسق
اي ارتكاب واصرار على صغيرة وجور اي خروج عن ميزان القسط والعدل لما في
عزله من شق العصا واراقة الدماء وتفريق الكلمة ولا يخفى مضار ذلك وزيادته
على ما وقع فيه من الجور نعم ان كفر الامام انعزل بكفره ورفع ان امكن والا نفذت
احكامه للضرورة كما في المواهب قال السعد التفتازاني ولا ينعزل بفسق وجور و
ظلم على عباد الله تعالى لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة والامراء بعد
الخلفاء الراشدين والسلف كانوا منقادين لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم
ولا يرون الخروج عليهم ولان العصمة ليست بشرط الامامة ابتداء فبقاء اولى
وعن الشافعي ان الامام بالفسق وكذا كل قاض وامير واصل المسئلة انه الفاسق
ليس من اهل الولاية عند الشافعي لانه لا ينظر بنفسه فكيف لغيره وعند ابي حنيفة هو
من اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في
كتب الشافعية ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في عزله و
وجوب نصب غيره اثارة الفتنة لماله من الشوكة بخلاف القاضي وفي رواية النوادر
عن العلماء الثلثة انه لا يجوز قضاء الفاسق وقال بعض المشايخ اذا قلد الفاسق
ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض

بقضائه بدونها وفي فتاوى قاضيخان اجمعوا على ان اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه
فيما ارتشى وانه اذا اخذ القاضي القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه انتهى كلامه وذكر ايضا في فتاوى قاضيخان اذا ارتشى عند القاضي او كاتبه او
بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي فيفعل فلم يعلم القاضي ذلك فقد نفذ قضاؤه
وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي ذلك كان قضاؤه مردودا انتهى كلامه
وتمام تحقيق هذه المسئلة في كتب الفتاوى **ويجوز** اي يصح **الصلوة خلف كل بر**
بفتح الموحدة اي متق الله تعالى قائم باوامره تارك بنواهيه **وفاجر** وهو من كان
بضد البر لقوله عم صلوا خلف كل بر وفاجر ولان العلماء الائمة كانوا يصلون خلف
الفسقة واهل الاهواء والبدع من غير نكير وما نقل عن بعض السلف من المنع عن
الصلوة خلف المبتدع فمحمول على الكراهة اذ لا كلام في كراهة الصلوة خلف
الفاسق والمبتدع هذا اذا لم يؤد الفسق والبدعة الى حد الكفر واما اذا ادى فلا
كلام في عدم جواز الصلوة وقالت الروافض لا يجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر
لان الامام يجب ان يكون معصوما قلنا هذا باطل لمخالفة السنة وعمل السلف ذكره
التفتازاني **ويصلى عليه** اي على كل بر وفاجر اذا ماتا على الايمان للاجماع ولقوله عم لا
تدعوا الصلوة على من مات من اهل القبلة كما في سعد الدين في شرحه اقول ثم لما فرغ
الشيخ الكامل والمؤلف الفاضل من مقاصد علم الكلام من مباحث الذات
والصفات والافعال والمعاد والنبوة والامامة على قانون اهل الاسلام و
طريق اهل السنة والجماعة حاول التنبيه على نبذ من المسائل يتميز بها اهل السنة
عن غيرهم مما خالف فيهم المعتزلة او الشيعة او الفلاسفة او الملاحدة او غيرهم
من اهل البدع والاهواء سواء كانت تلك المسائل من فروع الفقه او غيرها من الجزئيات
المتعلقة بالعقائد فقال **ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر الى** ويجوز
المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين للاداثة قيل انها كادت
يكون متواترة **في الحضر** وما الحق به يوما وليلة **وفي السفر** الذي يقتصر فيه الصلوة

89

الصلوة ثلثة ايام ولياليها يستوي فيه المطيع والعاصي عندنا رحه
خلافا للشافعي في العاصي وقالت الشيعة لا يجوز المسح على الخفين لان فيه
زيادة على الكتاب باخبار الاحاد وهو لا يجوز فانهم يمسحون على الرجل العريان
عندنا لا بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم قلنا الزيادة على الكتاب جائزة
بالاخبار المشهورة سئل على رض عن المسح على الخفين فقال جعل عم ثلثة
ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وروى ابو بكر رض عن عم انه رخص
للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح
عليهما وقال الحسن البصري ادركت سبعين نفرا من الصحابة يرون المسح على
الخفين ولهذا قال ابو ح ما قلت بالمسح حتى جاء في فيه مثل ضوء النهار قال
الكرخي ره اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار جاءت فيه في حيز
التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو اهل البدعة حتى سئل انس بن
مالك عن اهل السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين
وتمسح على الخفين كما في شرح العقائد لسعد التفتازاني وقال عطاء الله
ما علمت ان احدا من اصحاب عم مسح على القدمين يعني عريانا والجواب عن
ظاهر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر انه معارض بقراءة النصب فلا
بد من التاويل وهو حمل الجر على المجاورة كقولهم هذا جحر ضب خرب وهذا اولى
من تاويل النصب بالحمل على محل الجار والمجرور لانه موافق للسنة المشهورة فيجب
المصير اليه لان جميع من وصف وضوء رسول الله عم متفقون على غسل الرجلين
وقال عم ويل للاعقاب من النار وتمامه تحقيقه وتدقيقه في شرح البخاري وقال
الجعبري ذهب الاكثرون الى الاحكام الاية وتنزيل القراءتين على حكمين في الغسل
للرجل والمسح للخف كما في التوفيق **ولا يحرم نبيذ التمر** وهو ان ينبذ تمرا وزبيبا
في الماء فيجعل في اناء من الحذف فيحدث فيه لذع كما في الفتاح وكان نهى عن
ذلك في بدء الاسلام لما كانت الجرار اواني الخمور ثم نسخ فعدم تحريمه من قواعد اهل

السنة والجماعة كما في شرح العقائد لسعد الدين وذكر في صدر الشريعة وابن
الملك وحل المثلث العنبي مشتدا اي يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ثم
يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد فما حل المثلث عند ابي ح وابي يوسف
خلافا لمحمد ومالك والشافعي قالوا قليله وكثيره حرام وسئل ابو حفص الكبير فقال
لا يحل شربه فقيل له خالفت ابا ح وابا س فقال لا لانهما يحلان لاستمرار الطعام
والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم ان الخلاف فيما اذا قصد التقوى
واما اذا قصد التلهي فلا يحل بالاتفاق انتهى كلامهم وفي دعاء الاحياء للاموات
وصدقتهم اي صدقة الاحياء عنهم اي عن الاموات نفع لهم اي للاموات لما ورد في
الاحاديث الصحاح من الدعاء للاموات خصوصا في صلوة الجنازة وقد توارثت
السلف فلو لم يكن للاموات نفع فيه لما كانت له معنى وقال عم ما من ميت يصلي عليه
امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وعن سعد بن
عبادة انه قال يا رسول الله صلعم ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء
فحفر بئرا وقال هذه لام سعد وقال عم الدعاء يرد البلاء والصدقة تطفئ غضب
الرب وقال عم ان العالم والمتعلم اذا مروا على قرية فان الله تعالى يرفع العذاب عن
مقبرة تلك القرية اربعين يوما كما في شرح العقائد لسعد الدين وذكر في الحاشية
الكستلية فاذا كان بمجرد المرور رافعا فالتضرع والابتهال اولى بان يكونا رافعا
على انه لا قائل بالفصل انتهى كلامه اعلم ان الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان
يجعل ثواب عمل لغيره عند اهل السنة والجماعة صلوة كانت او صوما او حجا
او صدقة او قراءة قرآن او اذكارا او غير ذلك من جميع انواع البر ويصل ذلك
الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه ولا ينفعه لقوله
وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى اه وقال الشافعي ومالك
يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من الطاعات
كالصلوة والصوم وقراءة القرآن وغيره ذكره الكرماني ثم اعلم انهم اختلفوا

اختلفوا في وصول ثواب القراءة للميت فجمهور السلف والائمة الثلثة على الوصول
وخالف في ذلك امامنا الشافعي مستدلا بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
واجاب الاولون عن الاية باوجه احدها انها منسوخ بقوله تعالى والذين امنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم ادخل الابناء الجنة بصلاح
الاباء الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وقوم موسى عم فاما هذه الاية لهم
فلها ما سعت وما سعى لها قاله عكرمة رض الثالث ان المراد من الانسان هنا
الكافر واما المؤمن فله ما سعى له قاله الربيع بن انس الرابع ليس للانسان الا ما
سعى من طريق العدل فاما من باب الفضل فجائز ان يزيده الله تعالى ما شاء قاله
حسين بن الفضل الخامس ان اللام في الانسان بمعنى على اي ليس على الانسان الا ما
سعى واستدلوا على الوصول بالقياس على ما تقدم من الدعاء والصدقة والصوم
والحج والعتق فانه لا فرق في نقل الثواب بين ان يكون عن حج او صدقة او وقف
او دعاء او قراءة وبالاحاديث الاتي ذكرها وهي ان كانت ضعيفة فمجموعها يدل
على ان لذلك اصلا وبان المسلمين ما زالوا في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤن
لموتاهم من غير نكير فكان ذلك اجماعا ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد
الواحد المقدسي الحنبلي كذا في شرح الصدور للامام السيوطي وروى ابو محمد
السمرقندي عن علي رض مرفوعا من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى
عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات قال القرطبي وقد
قيل ان ثواب القراءة للقارئ وللميت ثواب الاستماع ولذلك تلحقه الرحمة
قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال ولا يبعد في كرم الله
تعالى ان يلحقه ثواب القراءة والاستماع معا ويلحقه ثواب ما يهدى اليه من القراءة
كذا ذكره الامام السيوطي في شرح الصدور وفضل الاماكن حق ثابت بالاحاديث
الشريفة بمكة والمدينة وبيت المقدس والشام وعسقلان وقزوين ومسجد الكوفة
ومسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا كما قال عم لا تشد الرحال الا الى ثلثة

مساجد المسجد الحرام الحديث واشهر الحرام وايام الجمع والاعياد ويوم عاشوراء
ورجب الى غير ذلك مما ورد في الاخبار والاثار قال عم من مات باحد الحرمين بعثه
الله تعالى يوم القيمة امنا وعن عمر بن الخطاب قال سئلت عم اى البقاع
خير واى البقاع شر فقال لا ادرى فسئل جبرائيل عن ذلك فقال لا ادرى فقال له
سئل ربك فسئله فقال خير البقاع وشر البقاع الاسواق وقال عم يوم الجمعة
سيد الايام واعظمها عند الله يوم الاضحى ويوم الفطر وقال عم يوم عاشوراء
عيد نبي كان قبلكم فصوموه انتم وقال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان
لامتي قيل يا رسول الله ما معنى قولك رجب شهر الله قال انه مخصوص بالمغفرة وفيه
تحقن الدماء وفيه تاب الله على انبيائه وفيه انقذ اوليائه من اعدائه الى غير ذلك
من الاحاديث الشريفة وانما خص الاماكن بالفضل مع ان الفضل الاضافي يجري في افراد
سائر الاجناس ردا على من زعم ان الافضل في الاماكن وانما شرف المكان بالمكين
والعلم افضل من العقل لانه المقصود والعقل وسيلة لحصوله ونحن قدمناه في صدر الكتاب
خلافه باعتبار انه العقل اشرف واصل للعلم وعند المعتزلة العقل افضل من العلم
لانه موجب عندهم لكن ينبغي ان يكون مراد اهل السنة من العلم هو العلم المقرون
بالعقل والا فلا شك في افضلية العقل لانه جوهر والعلم عرض من اعراضه كيف
لا وانسانية الانسان وامتيازه عن سائر الحيوان انما هو العقل يؤيده قوله عم
ما خلق الله خلقا اكرم عليه من العقل واذا تقرر هذا فنقول العلم هو ادراك الشيء
بكنهه وقيل هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وقال الحكماء هو حصول صورة
الشيء في العقل والاول اخص من الثاني والعقل هو القدرة المدركة القائمة بالنفس
الانسانية التي بها يفرق بين الخير والشر والنفع والضر وقيل القدرة المتهيئة
لقبول العلوم وقيل العقل جوهر مضيء يخلقه الله تعالى في الدماغ وحصل نوره في
القلب كما ذكرنا في ديباجة الكتاب واطفال المشركين المتوفون قبل البلوغ لا
يحكم بالجنة مبنيا للمفعول او بالنون للفاعل اى معشر الموحدين انهم في الجنة

في الجنة لموتهم قبل التكليف وجزم به الاشعرى ام في النار الحاق لهم باصولهم
والجمهور اى من الاشعرى كما في شرح مسلم للنووى على الاول وعدم الدراية
حالهم هو جواب الامام الاعظم لما سئل منهم لتعارض الادلة واختلاف الناس
فيهم فالسكوت عنهم اولى قال السيوطي في كتابه التوشيح اختلف العلماء فيهم
قديما وحديثا على ثمانية اقوال احدها انهم في الجنة والثاني انهم خدام اهل
الجنة والثالث انهم في برزخ بين الجنة والنار والرابع انهم في مشية الله
تعالى والخامس انهم يمتحنون في الاخرة والسادس انهم يصيرون ترابا والسابع
انهم في النار تبعا لابائهم والثامن الوقف انتهى كلامه قيل توقف الامام ابو
ح في ثمانية مسائل الاول وقت الختان والثانية الدهر منكر والثالثة الملائكة
افضل ام الانبياء والرابعة اطفال المشركين هل يدخلون النار ام لا والخامسة
الكلب متى يصير معلما والسادسة البقرة الجلالة يطيب لحمها والسابعة الخنثى
المشكل كيف حكمه في الارث وغيره والثامنة سؤر الحمار ذكره الحدادى في شرح القدورى
وقال محمد بن الحسن اني اعلم ان الله لا يعذب احدا بلا ذنب كما مر وللكفرة حفظة
اختلف الناس في الكفار هل عليهم حفظة قال بعضهم ليس عليهم حفظة وقال
بعضهم حفظة هو لقوله تعالى في حقهم كلا بل تكذبون بالدين وان عليكم لحافظين
كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون كما في العقائد الغزنوية وقالت المعتزلة
ليس علينا بشيء من الملائكة والحفظة لان الله تعالى عالم بما يفعله الان يغفر
لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير والجواب انما يوكل عليهم
ليكون حجة عليهم يوم القيمة عند الانكار فلانه وارد في النصوص فيجب الايمان
به وان كان يأباه العقل والقياس وههنا تحقيق وتفصيل تركناه خوفا من
الاطناب والتطويل والمعدوم ليس بشيء قال في المصباح الشيء عبارة عن
كل موجود اما حسا كالاجسام واما حكما كما قال كتلت شيئا انتهى وفي شرح
العقائد الشيء عبارة عن الثابت في الخارج والمعدوم عن المنع فيه

فلا يمكن انه راجع تحت الشيء خلافا للمعتزلة فان المعدوم والممكن عندهم شيء ثابت
في الخارج عندهم واما المعدوم الممتنع فهو متفق عليه وعدم الشيئية انتهى
قال الامام الراغب الاصفهاني في المفردات قيل الشيء هو الذي يصح ان يعلم
ويخبر عنه وعند كثير من المتكلمين هو اسم مشترك المعنى اذ يستعمل في الله تعالى
وغيره ويقع على الموجود والمعدوم وعند بعضهم الشيء عبارة عن الموجود فقط
واصله مصدر شاء واذا وصف الله تعالى به فمعناه الشائي واذا وصف
به غيره فمعناه الشيء فعلى الاول قوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة وعلى الثاني قوله
تعالى الله خالق كل شيء الى ههنا كلامه والسحر واقع قال الامام الرازي لفظ السحر
في عرف الشرع مختص بكل امر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى
التمويه والخداع وقد سحر النبي عم حتى كان يخيل له انه يأتي اهله وما يأتيهن
ويقي عم مسحورا سنة اشهر حتى نزل الملكان عليه في المنام واخبراه بذلك
فاستخرجه علي رض وفيه نزل المعوذتين فانفك عنه كما في المواهب وانكره المعتزلة
والروافض والحجة عليهم من الكتاب والسنة والاجماع الحاصل قبلهم وهو
خمسة انواع في المشهور منها الطلسم ومنها النيرنج ومنها الرقية ومنها الخطرات
ومنها الشعبذة وتمام تحقيقها مذكور في التوفيق والمذهب ان التاثير
الحاصل عقيب الكل هو فعل الله تعالى على وفق اجراء عادته ووجه الحكمة فيه لا يعلم
الا الله تعالى واصابة العين جائزة يقال عان يعينه عينا اي اصاب بالعين و
هي اجزاء كثيرة تنفصل عن نفسه الخبيثة عند استحسانه للامر قالوا وجه اصابة العين
ان الناظر اذا نظر الى الشيء ولم يرجع الى الله تعالى الى رؤية صنعه واستحسنه في نفسه قد
يحدث الله تعالى في المنظور علة بجناية نظره على الغفلة ابتلاء للعباد ليقول
المحق انه من الله تعالى وغيره يظن من غيره فيؤخذ الناظر لكونه سببا ذكره ابن
الملك وقال اهل ان تاثير العين بالخاصة ويؤيده قوله عم النظر سهم مسموم من سهام
ابليس فان النظر قد يكون رحمة في حق المنظور اليه كنظر الانبياء والاولياء

كنظر

والاولياء والصلحاء بعين الشفقة وقد يكون [redacted] كنظر اهل الحسد
والبخل واصحاب النفوس الخبيثة الصفة الشيطانية بعين الحسد والغضب
فيسري منه اليه سم معنوي فيمرض او يهلك وههنا عجائب كشفية واسرار
الهية لا تليق بهذا المقام وعن علي رض ان جبرائيل عم اتى النبي عم فوافقه
مغتما فقال يا محمد ما هذا الغم الذي اراه في وجهك فقال الحسن والحسين
اصابتهما العين فقال يا محمد صدق العين ان العين حق ثم قال افلا
عوذتهما بهؤلاء الكلمات فقال وما هن قال قل اللهم ذا السلطان العظيم
والمن القديم والكلمات التامات والدعوات المستجابات عاف الحسن والحسين
من انفس الجن واعين الانس فقال النبي عم فقاما يلعبان بين يديه ذكره
عبد الرحمن البسطامي في كتاب الادعية وقال عم العين حق تكاد تستنزل
الخالق وقيل ان العين تدخل الرجل القبر والجمال القدر وفي شرعة الاسلام
ومما يدفع العين ما روي ان عثمان رض رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته
لئلا يصيبه العين اي سودوا النقرة اي حفرة ذقنه ومن هذا القبيل نصب
عظام الروس في الزرع والكرم ووجهه ان النظر المشوم يقع اولا عليه فتنكسر سورته
فلا يظهر اثره انتهى كلامه وذكر ايضا في الشرعة وروي عن عثمان رض انه امر العاين
فيغتسل او يتوضأ بماء ثم يغتسل به المعين وبه امر النبي عم والسنة لمن يرى
شيئا فاعجبه فخاف عليه العين واصابتها ان يقول ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله ثم يترك عليه فيقول بارك الله فيك وعليك الى ههنا كلامه
وكل مجتهد اي اهل الاجتهاد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل للاهلية وقد
يخطئ في الانتهاء في المجتهد فيه بالنظر الى الحكم لعدم وصوله اليه لان الحق
واحد معين عند الله فمن صادفه فهو المصيب ومن لا فهو المخطئ قال عم اذا
اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران فان اخطأ فله اجر لكن المقلد يعتقد ان امامه
مصيب يحتمل الخطأ وسوى اما ما يضاده كما في المواهب اعلم ان علمائنا

اختلفوا في المخطئ فعند البعض مخطئ ابتداء وانتهاء ان بالنظر الى الدليل و
بالنظر الى الحكم لما روينا من اطلاق الخطاء في الحديث ولقوله عم في اسارى
بدر حين نزل قوله تعالى لولا كتاب سبق لمسكم اه لو نزل بنا عذاب ما نجا الا
عمر رض وعند البعض مصيب ابتداء مخطئ انتهاء وهذا ما قاله ابو ح كل مجتهد
مصيب والحق عند الله واحد فاذا كان الحق عند الله واحدا لا يراد ان كل
مجتهد مصيب بالنظر الى الحكم بل بالنظر الى الدليل بمعنى انه لو اقام الدليل كما هو حقه
مستجمعا بشرايطه واركانه فيكون اتيا بما كلف به من الاعتبار وليس في وسعه
اقامة البرهان القطعي في الشرعيات حتى يكون مدلوله حقا البتة كما في التوضيح
وهذا كما امر خدامه لطلب فرس ضل عنه فخرج كل واحد الى جانب في طلبه صح
بهذا الامر وكان كل واحد مصيبا في الطلب ممتثلا للامر ولكن من وجد الفرس
يصيب ابتداء لصحة طلبه وانتهاء لظفره بالفرس والباقون يصيبون ابتداء لبذل
جهدهم في الطلب وامتثال الامر لا انتهاء لحرمانهم عن اصابة الفرس فكذا
ههنا والدليل على ان المجتهد قد يخطئ وجوه الاول قوله تعالى ففهمناها سليمان
والتفهيم للحكومة والفتيا ولو كان لكل من الاجتهادين صوابا لما كان بتخصيص
سليمان عم بالذكر جهة لان كلا منهما قد اصاب الحكم ح وفهمه تماما في شرح سعد
التفتازاني روي ان غنم قوم افسدت ليلا زرع قوم فحكم داود عم بالغنم ان يدفع
لصاحب الحرث فقال سليمان عم وهو ابن احد عشر سنة غير هذا ارفق بالفريقين
وهو ان يدفع الحرث الى ارباب الشاة فيقومون بها حتى لا يهيئة الاولى وتدفع
تدفع الشاة الى اهل الحرث ينتفعون بها ثم يترادون فقال داود عم القضاء
القضاء ما قضيت وحكم بذلك كما في حاشية قره كمال الثاني من الوجوه الاحاديث
والاثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين والخطاء بحيث صارت متواترة المعنى
قال عم اذا اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة وفي حديث اخر
جعل للمصيب اجرين وللمخطئ اجرا واحدا وقد اشتهر تخطية الصحابة بعضهم

والضمير بيان

بعضهم بعضا في الاجتهاد بنوع بيانها وجوه دقيقة وحقايق عميقة
لا يسعه المقام من اراد توضيح المرام فعليه بمطالعة شرحي سعد الدين في الاصول
والكلام والنصوص من الكتاب والسنة تحمل بالبناء للمفعول على ظواهرها
وان كانت على خلاف العادة ان امكنت بان لم يصد عن الحمل عقل ولا شرع
والا فيجب تاويلها بما لا يستلزم المحال لقوله تعالى الرحمن على العرش استوى
ويد الله فوق ايديهم وغير ذلك من النصوص المتشابهة فيؤول الاستواء با
لاستيلاء واليد بالقدرة لكونهما محالين في الله تعالى هذا عند المتاخرين
واما عند المتقدمين فيجب ابقاؤها على ظواهرها والايمان بحقيقتها و
لا يبحث عن كيفيتها كما مر لا يقال هذه من النص بل من المتشابه لانا نقول
المراد بالنص ههنا ليس ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم بل يعم اقسام
النظم على ما هو المتعارف ذكره سعد الدين التفتازاني والعدول عنها اي عن
الظواهر الى معان يدعيها اهل الباطن وهم الملاحدة قوله والعدول مع ما
عطف عليه مبتداء وقوله الاتي الحاد كفر خبره كما هو الباطنية لادعائهم ان النصوص
ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها الا المعلم وقصدهم بذلك
نفي الشريعة بالكلية واما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على
ظواهرها ومع ذلك ففيها اشارات خفية الى دقايق تنكشف على ارباب السلوك
يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان
كما في شرح العقائد لفاضل التفتازاني ورد النصوص بان ينكر الاحكام التي
دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة كحشر الاجساد وكخلافة
ابي بكر الصديق رض وبراءة عائشة لكونه تكذيبا صريحا لله تعالى ورسوله فمن
قذف عائشة بالزنا كفر واستحلال المعصية سواء كان كبيرة او صغيرة اي
ثبت كونها معصية بدليل قطعي من غير خلاف فيها والاستخفاف بالشريعة
وكذا الاستهزاء بها فانه كفر ايضا لتضمنه رد الشريعة وتكذيب الشارع فان

الشارع قد جعل بعض المعاصي امارة التكذيب كالاستهزاء بالشريعة والقاء المصحف
في القاذورات وسجود الصنم والتكلم بكلمات الكفر وغيرها مما ثبت بالادلة القطعية
انه كفر وعلى هذه الاصول تفرع ما ذكر في الفتاوى من الوقائع من انه اذا اعتقد الحرام
حلالا وان كانت حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان يكون حرمته
لغيره او ثبت بدليل ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل
حراما قد علم في دين النبي عم تحريمه كنكاح ذوي الارحام وشرب الخمر واكل ميتة او دم
او خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء بدون الاستحلال ومن استحل شرب
النبيذ الى السكر كفر وذكر السرخسي في كتاب الحيض انه لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر
وفي النوادر عن محمد انه لا يكفر هو الصحيح وفي استحلال اللواطة بامرأته لا يكفر على الاصح ولو
ضحك على وجه الرضاء لمن تكلم بالكفر يكفر وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة
يسألون مسائل ويضحكون ويضربونه بالوسائد يكفرون جميعا وكذا لو امر رجلا
ان يكفر بالله تعالى او عزم على ان يأمره يكفر وكذا لو افتى لامرأة بالكفر لتبين من زوجها
وكذا لو قال عند شرب الخمر او الزنا بسم الله وكذا اذا صلى لغير القبلة او بغير طهارة
متعمدا يكفر وان وافق ذلك القبلة وكذا لو اطلق كلمة الكفر استخفافا لا اعتقادا كما
في شرح العقائد للتفتازاني والبحث في هذا المقام طويل وفيما ذكرنا كفاية لايضاح
الكلام المهم وباقي البحث والاكثار مسطور في كتابي جامع الازهار واليأس من رحمة الله
تعالى اي لا يجوزها ويراها قبيحة عند وقوعه في ذنب قال الله تعالى لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون والامن من عذابه وسخطه اي غضبه قال الله تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم
الخاسرون وتصديق الكاهن اي المخبر عن المغيبات باسباب وعلامات فيما يخبره
والمصدر مضاف الى المفعول اي تصديق الكاهن من الغيب كله كفر قال عم من صدق
كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد عم قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من صفات الله
تعالى القديمة القائمة بذاته كالعلم والارادة فهو كافر لانه يستلزم ان يكون ذاته
تعالى محلا للحوادث وهو نقص في حق الله تعالى فيجب التنزيه كما في حاشية خ وفيها اي

اي في التاتارخانية سئل عن قول قوم سكت عن تعيين السائل لعدم تعلق
الغرض بتعيينه او لغير ذلك ذات باري اي الخالق جلت قدرته جملة دعائية
او مستأنفة او حالية لازمة باضمار قد محل حوادث ميكويند لفظ فارسي
بكسر الميم وضم الكاف الفارسية وسكون الواو وفتح التحتية وسكون النون اخره
دال معناه يقولون يقولون كذلك ما حكمهم في الاسلام وضده قال كافر شوند
بفتح المعجمة والواو وسكون النون معناه صار كافرا بلا شك اي من غير شك ولا
ريب فمن قال ان الباري يحل فيه شيء او يحل في شيء او يتحد بشيء او يتحد به شيء
فهو كافر وما يقع في بعض العبارات ما يوهم ذلك مؤول او على غلبة الحال على قائل
واذا اخذ تعالى ما ذهب سقط ما وجب كما في المواهب لان كونه ذاته تعالى ليس
محلا للحوادث ثابت بالدلائل العقلية فيكفر بتكذيبها وفيها اي في التاتارخانية
سئل عمن قال بان الله تعالى جل شأنه ما تقدم في جملة جلت قدرته عالم بذاته
ولا يقول بالتحتية باعتبار من له العلم صفة قائمة بذاته قادر ولا يقول له القدرة
فيستكرون الصفات وهم المعتزلة هل يحكم بكفره لانكاره الصفات التي دل على
اتصافه بها الكتاب والسنة والاجماع ام لا الاولى اولا قال يحكم بكفرهم لانهم
ينفون الصفات الثابتة له تعالى ومن نفى الصفات فهو كافر لثبوتها بالادلة
القطعية مثل والله عليم حكيم وهو على كل شيء قدير وهو السميع البصير الى غير ذلك
من النصوص الدالة على ثبوتها كما في الحاشية وفيها اي في التاتارخانية ان
اعتقد اي المكلف ان لله تعالى رجلا بكسر وسكون اسم ان وهي الجارحة يكفر الا
ستلزامه كون الله تعالى جسما كسائر الاجسام واما حديث الصحيح طلب الزيادة
حتى يضع الجبار قدمه فيقول قط قط فقيل قدمه اسم رجل وقيل قدم مضاف
اليه تعالى اضافة تعظيم وتشريف وغير ذلك ذكره ابن الملك اقول عبارة التاتا
رخانية هكذا اذا قال باي خداى بايد كر فتستور من حادثة بنظر ان اعتقد
ان الله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وان اراد به لا نجاة في هذه الحادثة بالاعتصام

بالله تعالى فلا يكون كفرا وهذا شايع في العرف اذ يقولون دربين كار باى فلان
بايدكرفتن ولا يريدون به رجله على الحقيقة لكنه شنيع جدا انتهى كلامه
وفيها اي في التاتارخانية من قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو
مبتدع وليس بكافر وانما لم يلزم به الكفر لاحتمال ان يريد بالجسم الشيء او الذات
او النفس واطلاق هذه الالفاظ على الله جايزة فيرجع الى معنى قوله تعالى
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وانما صار مبتدعا لعدم ورود اطلاق الجسم
عليه تعالى وفيها اي في التاتارخانية من قال ان الله تعالى عالم في السماء ان اراد
به اي بقوله في السماء المكان وانه تعالى في مكان كفر لاستحالة ذلك في حقه تعالى لان من
كان في مكان فهو محصور والمحصور مقهور والله القاهر فوق عباده كذا
في المواهب ولان كونه تعالى منزها عن المكان ثبت بدليل قطعي ان الله تعالى كان
ولا مكان ثم المكان فلو تمكن فيه بعد حدوثه لتغير عما كان عليه والتغير دليل خلق
الحدوث وكونه تعالى قديما ثابت بالدليل القطعي فيكفر بكذبه كما مر في العقايد
وقد ذكر في شرح المواقف للسيد الشريف لنا في اثباته نفي المكان والجهة وجوه الاول
لو كان الرب تعالى في مكان او جهة لزم قدم المكان او الجهة وقد برهنا ان لا
قديم سوى الله تعالى وعليه الاتفاق الثاني المتمكن يحتاج الى مكانه بحيث يستحيل
وجوده بدونه والمكان مستغن عن المتمكن لجواز الخلاء فيلزم امكان الواجب
ووجوب المكان وكلاهما باطل الثالث لو كان في مكان فاما ان يكون في بعض
الاحيان او جميعها وكلاهما باطل اما الاول فلتساوي الاحيان في انفسها لان
المكان عند المتكلمين هو الخلاء المتشابه وتساوي نسبة ذات الواجب اليها
فيكون اختصاصه ببعضها دون بعض افرخنها ترجيحا بلا مرجح واما الثاني
وهو ان يكون في جميع الاحيان فلانه يلزم تداخل المتحيزين وانه محال وايضا
فيلزم على تقدير الثاني مخالطته بقاذورات العالم تعالى عن ذلك علوا كبيرا الرابع
لو كان جوهرا واذا كان جوهرا فاما ان لا ينقسم اصلا او ينقسم وكلاهما باطل

باطل اما اولا فلانه يكون جزءا لا يتجزى وهو احقر الاشياء تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا واما الثاني فلانه يكون جسما وكل جسم مركب وقد مر انه ينافي الو
جوب الذاتي الى ههنا كلامه واذا تقرر هذا ظهر بطلان قول بعض من الشراح
استدلالا من عند نفسه تعاميا عن قول غيره واعجابا برايه وكشفا من الالكفان
به عندي باطل عن اصلا لما ثبت في صحيح الاخبار ان النبي عم سال جارية فقال
لها اين الله تعالى فقالت في السماء فقال انها مؤمنة فالنبي عم حكم بايمان من يقول
ان الله تعالى في السماء وهؤلاء يحكم بالكفر فلا يخ اما ان يكون هذا الحكم عن جهل
فيضلل واما ان يكون عن علم فيكفر والعياذ بالله تعالى وما قيل كونه تعالى
ليس في مكان ثابت بدليل اقول بل هو ثابت بوهم باطل شيطاني مخالف للكتب
الالهية والسنن النبوية والكشوف الربانية والعقول السليمة فان قلوب
جميع الخلائق منجلية على ان الله تعالى في السماء فهم يقولون بالسنتهم ما ليس
في قلوبهم وهذا انما يفتضح منه العجب والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل
الى ههنا كلامه والجواب عن حديث الجارية اما اولا فلان سؤال النبي عم للجارية
باين استكشاف عما ظن انها تعتقده له من الاينية في الالهية فلما اشارت
الى السماء علم انها ليست وثنية وحمل اشارتها على انها ارادت كونه تعالى خالق
السماء فحكم بايمانها الى غير ذلك من التاويلات واما ثانيا فلانه وامثاله لا تعا
رض اليقينية الدالة على نفي المكان والجهة كيف ومهما تعارض الدليلان وجب
العمل ما امكن فيأول الظواهر اما اجمالا ويفوض علمه الى الله تعالى كما هو راي
من يقف على الا الله وعلى اكثر السلف كما روي عن احمد الاستواء معلوم
والكيفية مجهولة والبحث عنها بدعة اما تفصيلا كما هو راي طائفة فيقول
الاستواء الاستيلاء نحو قوله قد استوى عمرو على عراق من غير سيف ودم مهراق الى
غير ذلك من التاويلات التي ذكرها العلماء في هذه الاية والحديث ونظائرها
فارجع الى الكتب المبسوطة تظفر بها كما في شرح المواقف للسيد الشريف وغيره في

تمام تحقيقه انشاء الله تعالى قوله بل هو ثابت بوهم بط شطاحة مخالف للكتب
الالهية والكشوف الربانية اقول بل هو ثابت بالالهام الالهية وكتاب ربانية
موافق للكتب السماوية والاخبار النبوية فان الايات القرانية والاحاديث النبوية
متطابقتان والشريعة الشريفة والعقول السليمة متوافقتان على ان الله تعالى
لا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان اما اغاء قلوب جميع الخلائق فليس من الادلة
المعول عليها غير الكتاب والسنة واجماع الامة وقياس الفقهاء ثم لا يخفى ان المشهورة
والناهية مغنية عن ذكر امثال هذه الاسولة والاجوبة لكن الشارح الكمال حرصه على
طعن العلماء ونهاية رغبته على قدح الفضلاء لا يستماع المدح الكامل والمؤكدة
الفاضل يتشبث بكل رطب ويابس فوقع ما وقع تجاوز الله تعالى عنه ولهذا
ذكر حديث الجارية الخرساء في دليله وسكت عن جوابه مع ان الكتب المشهورة مشحونة
به نعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا وان اراد به الحكاية عما جاء
في ظاهر الاخبار في الفاظ الكتاب والسنة كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي
الارض اله اي معبود فيهما لا يكفر وان لم يكن له نية تصرف اللفظ عن ظاهره وهو
الاخبار بالمكان المكفر يكفر عند اكثرهم لان ذلك مدلول اللفظ فلم يصرف عنه فكفر
بذلك عندهم وفي التحرير بالفوقية فالمهملة فالموحدة اسم كتاب وهو اي التكفير
الاصح وعليه الفتوى لتبادر ذلك الحكم من ظاهر اللفظ ولا صارف عنه وفيها
اي في التاتارخانية لو قال له بفتح النون وسكون الهاء نكتب ولا ينطق بها مكاني
الياء للوحدة زتو ابكسر الزاء وبضم الفوقية والواو نكتب ولا ينطق بها خالي نه
ضبطه كما مر تو بضم الفوقية وسكون الواو در بفتح وسكون هيج بكسر الهاء وسكون
التحتية وبالجيم الفارسية مكان ومعناه بالعربية لا مكان خال ولا انت مكان من الا
مكنة كما في الجامع فهذا كفر لانه جعل حالا في المكان وذلك اية الحديث المتنافي للا
لوهية يعني لا مكان خال عن الله تعالى وانه ليس بمكان يكفران في الاول لاثبات
المكان له تعالى فتناقض الثاني خواجه زاده وفي التاتارخانية وينبغي ان يقول

يقول جميع الاشياء والامكنة معلومة لله تعالى ورايت في حواشي جامع الفصولين
ان هذا مصراع من غزل يتغنى به والعجب انهم يتغنون في مجالس علماء الزمان ولا
ينكرون عليهم والفقهاء مطبقون على انه كفر انتهى كلامه وفيها اي في التاتارخانية
رجل قال علم خدا اي بضم المعجمة وفتح المهملة اي الله در بفتح وسكون اي في هم
بفتحتين اي كل مكان هست بفتح فسكون اي موجود هذا اللفظ خطاء لا يهام
حلول علمه المكان وفي كتاب النصاب والصواب ان يقول كل شيء جزئيا كان
او كليا معلوم لله تعالى قال الله تعالى لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا
في السماء ولعله لا يكون خطاء لان معناه ان علمه تعالى موجود في كل مكان والمراد
من وجود العلم في المكان تعلقه به لا الظرفية المفهومة من ظاهر اللفظ فيرجع
الى قوله كل شيء معلوم لله تعالى كما قال قد احاط بكل شيء علما فتامل وفيها اي في
التاتارخانية رجل وصف الله تعالى بالفوق اي بانه فوق العالم او بالتحت اي تحته
فهذا القول تشبيه لله بالحادث والاجسام وكفر ولعله ان اراد به الحكاية عما ورد
في الاخبار لا يكفر قال الله تعالى وهو القاهر فوق عباده وهو الذي في السماء اله
وفي الارض اله وقال عم ان الله تعالى ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا الحديث
كما مر وفيها اي في التاتارخانية ولو قال رجل يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا
حكمة فيه يكفر لانه اي القائل بما ذكر وصف الله بالسفه وهو بفتحتين نقص
في العقل كما في المصباح وهو اي وصفه به كفر لما فيه من الحاق النقص به تعالى ولان
جميع افعاله تعالى لا يخلو عن حكمة ومصلحة وفائدة وان خفي علينا وجه الحكمة في بعضها
لان فعل ما لا حكمة فيه عبث وفعل العبث سفه ونسبة السفه الى الله تعالى كفر
وجهل وفيها اي في التاتارخانية لو قال خدا اي بود ونبود فسكون اي كان الله
تعالى وهيج نبود اي لم يكن شيء وباشد اي يكون وهيج نباشد اي لا يكون معه شيء
فقد قيل الشطر الثاني وهيج نباشد من كلام الملاحدة القائلين بالوحدة فاوله
بمعنى حديث الصحيح كان الله ولا شيء معه معناه بالعربية ان الله موجود في الازل

ولم يوجد شيء غيره اصلا فنفي وجود غيره تعالى الحاد اذ فيه نفي الجنة والنار واثبات
الفنا لهما وهو مذهب الملاحدة كما في حاشية كلمهم فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور
العين للفناء وهو اي ذلك الظن كفر عند بعض المشايخ وخطاء عظيم عند البعض
اما كونه كفرا عند البعض فلانكار ما ثبت بالادلة القاطعة ويحتمل ان يكون مراده
مضمون قوله تعالى كل هالك الا وجهه وكل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال
والاكرام فلا يكون كفرا بل يكون خطاء حيث تكلم بالمحتمل اعلم ان ههنا ثلثة اشياء
الكفر وما فيه خوف الكفر وما فيه خطاء عظيم ففي الاول يحبط جميع عمله ويجدد ايمانه
ونكاحه وفي الثاني يجدد الايمان والنكاح وفي الثالث فيلزم الاستغفار ونحوه لم
تفصيل انشاء الله تعالى كما في الحاشية وفيها اي في التاتارخانية من انكر القيمة اي
البعث والجمع في يومها او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الجزاء على الاعمال
الصالحة او ضدها او الصراط وهو جسر ممدود على ظهر جهنم او الصحائف المكتوبة فيها
اعمال العباد بخط الكرام الكتبة الملائكة الحفظة يكفر بانكاره ذلك لثبوتها بالادلة
القاطعة وكذا لو تردد فيها كما في الحاشية وفيها اي في التاتارخانية من قال ان الميزان
عبارة عن اقامة العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال كما يدل ظاهر النص
تحمل النص القرآن على خلاف ظاهره فهو مبتدع وليس بكافر لانه لم ينكر الميزان بل اوله
وفيها اي في التاتارخانية ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع اذ لم يجئ نص قطعي كما
في المواهب ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر لثبوتها بالدلائل
الصحيحة القطعية وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار ان لم يتوبوا
فهو مبتدع وفيها لو انكر اي انسان رؤية الله تعالى رؤية لائقة بجلاله تعالى بعد الدخول
في الجنة يكفر قال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وللاحاديث الصحيحة
الصريحة فيها وكذا لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وهذا يخالف ما قدمه
قريبا من انكار عذاب القبر بدعة الا ان يحمل هذا على ما اذا على وجه الاستخفاف و
الاستهزاء فقد صرحوا فيما لو قيل لانسان الشرع كذا فقال لا اعرف الشرع مستهزئا

مستهزئا مستخفا كفر ويحمل ما مر على غير ذلك الحال واجاب المص في الحاشية بانه محمول
على الروايتين وفيها اي في التاتارخانية يجب اكفار القدرية المعتزلة النافين
للقدر في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعويهم ان كل فاعل خالق فعل
نفسه وذلك مصادم لقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر ولقوله تعالى الله خالق
كل شيء والاصل عدم التخصيص بالشيء بمعنى منشيء باق على عمومه اعلم ان القدرية هم
الذين يزعمون ان كل عبد هو خالق لفعله ولا يرون الكفر والمعاصي بقضاء الله
تعالى وقدره ويقولون الخير من الله والشر من الانسان وان الله تعالى لا يريد افعال
العصاة وسموا بذلك لانهم اثبتوا للعبد قدرة يوجد بها افعاله بانفراده دون الله
تعالى ونفوا ان تكون الاشياء بقضاء الله وقدره وتمامه في شرح المواقف وفيها اي
في التاتارخانية ويجب اكفار الكيسانية بفتح الكاف وسكون الياء طائفة من ا
الروافض منسوبة الى الكيسان وهو لقب المختار بن ابي عبيد الله امير الكوفة من
جهة عبد الله بن الزبير من الكيس وهو الادراك والظرافة في اجازتهم البداء لله تعالى
بالفتح والمد بمعنى الظهور من بدا الامر بدوا وبداء اذا ظهر والمراد هنا ظهور الرأي
بعد ان لم يكن ولا يجوز على الله تعالى لاستلزامه الجهل بعواقب الامور تعالى عن ذلك
علوا كبيرا وتمامه في الاصول ويجب اكفار الروافض اي الحكم بكفرهم في قولهم
يرجع الاموات الى الدنيا ورجع بفتح فسكون مصدر رجع المتعدي ومصدر
رجع القاصر رجوع وحكم بكفرهم المذكور لانه مصادم لقوله وحرام على قرية اهلكناها
انهم لا يرجعون كما في المواهب اعلم ان الروافض اثنتان وعشرون فرقة على
ما ذكر في المواقف فيجب اكفار بعضهم كالسبائية وهم اصحاب عبد الله بن سبا قال
لعلي رضه انت الاله حقا فنفاه علي الى المدائن وقال لم يمت علي ولم يقتل وانما قتل
ابن ملجم شيطان تصور بصورة علي وعلي في السحاب والرعد صوته والبرق سوطه
وانه نزل بعد هذا الى الارض ويملأها يقولون عند سماع الرعد عليك السلام
يا امير المؤمنين انتهى كلامه وصنف من الروافض قالوا ان عليا واصحابه يرجعون

الى الدنيا فينتقمون من اعدائهم ويملأون الارض عدلا كما ملئت جورا هذا هو المراد
برجع الاموات الى الدنيا لا رجع جميع الاموات اليها فانهم ما قالوا به فافهم كما في بحر
الكلام وفي قولهم بتناسخ الارواح اي خروج الروح من جسد الى اخر كالجناحية
وهم اصحاب عبد الله بن معاوية وعبد الله بن جعفر ذي الجناحين قالوا الارواح
تتناسخ فتنتقل وكان روح الله في ادم ثم في شيث ثم في الانبياء والائمة حتى
انتهت الى علي واولاده الثلثة ثم الى عبد الله هذا وفي قولهم بانتقال روح الاله الى
الائمة الاثني عشر وان الائمة كذلك الهة وهذا قول فرقة منهم وبقولهم بخروج
امام باطن يختفي كما يزعمون في الامام المنتظر وانه مختف في سرداب ينتظرون ظهوره
وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج ذلك الامام الباطن فلا شرع مدة اختفائه يعني
يجب اكفار الامامية من الروافض في قولهم بخروج الامام الباطن وتعطيلهم الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الى ان يخرج الامام الباطن فانهم قالوا الامامة منصوصة لعلي واولاده
الى ان ساقوا الائمة الى جعفر الصادق واختلفوا في المنصوص عليه بعده والذي استقر
عليه رأيهم انه ابنه موسى الكاظم وبعده علي بن موسى الرضاء وبعده علي بن محمد التقي
وبعده الحسن بن علي الزكي وبعده محمد بن الحسن وهو الامام الباطن المنتظر
خروجه عند صلاح الزمان وانقطاع اهل الجور والطغيان قد اختفى من شرهم
وعنادهم فلا يجب الامر والنهي حتى يخرج وقال اهل الحق بوجوبه مطلقا لانه من فروض
الكفاية فاذا قام به البعض سقط عن الباقين والاثم الكل كما في التوفيق وبقو
لهم ان جبرائيل غلط في ايصال الوحي الى محمد عم دون علي بن ابي طالب رض وانه
المنزل عليه في نفس الامر دون محمد عم يعني قالت الغرابية من الروافض محمد اشبه
الناس بعلي من الغراب بالغراب والذباب بالذباب فبعث الله تعالى جبرائيل بالوحي
الى علي فغلط جبرائيل في تبليغ الرسالة الى محمد عم دون علي رض فيلعنون صاحب الريش
يعنون به جبرائيل عم كذا في المواقف وقال في بحر الكلام وصنف من الروافض قالوا
انه شريكان في النبوة بمنزلة هرون من موسى عم وصنف قالوا انه اعلم من النبي عم بمنزلة

بمنزلة الخضر من موسى وهؤلاء القوم المعتقدون لما ذكر خارجون عن ملة الاسلام
اجماعا واحكامهم ان طرأ عليهم هذه الاعتقاد احكام المرتدين فيقتلون
ان لم يتوبوا ويرجعوا الى دين الاسلام المتبرئ من هذا الاوصاف والاثام
لانهم انكروا نص القران واجماع الائمة وقد قال الله تعالى محمد رسول الله ويجب
اكفار الخوارج الذين خرجوا عن اطاعة علي رض في اكفارهم جميع الامة وقد سموا
الاسلام كفرا وهذا الكفر وفي اكفارهم علي بن ابي طالب واكفار عثمان بن عفان
وطلحة والزبير وعائشة رض لمداخلتهم الفتن ومخالطتهم وما خالطوها
لامر دنيوي بل للاخرة باجتهاد اصابته فيه من اصاب فاجر اجرين واخطاء
من خطاء فاجر لاجتهاده اعلم ان الخوارج قوم من زهاد الكوفة خرجوا عن الطاعة
علي عند رضائه رض بالتحكيم بينه وبين معاوية وقالوا ان الحكم الا لله وكانوا
اثني عشر الف رجل اجتمعوا ونصبوا راية الخلاف وسفكوا الدماء وقطعوا السبيل
فخرج اليهم علي رض ورام رجوعهم فابوا الا القتال فقاتلهم بالنهروان فقتلهم
واستأصلهم ولم ينج منهم الا قليلا وهم الذين قال النبي عم في حقهم يخرج قوم
في امتي يحقر احدكم صلوته في جنب صلوتهم وصومه في جنب صومهم ولكن لا يجا
وزون ايمانهم تراقيهم وقال عم الخوارج كلاب اهل النار وقد تفرقوا سبع فرق
وكفر اكثرهم جميع من عداهم من الامة وكفروا عليا لرضائه بالتحكيم وعثمان و
طلحة والزبير وعائشة رض واكثر الصحابة ومرتكب الكبيرة والقعدة عن القتال
معهم وان كانوا موافقين لهم في الدين فكفروا بذلك ولعنوا خذلهم الله تعالى
وتمام تفصيلهم في المواقف وشرحه ويجب اكفار اليزيدية في انتظار نبي من العجم
ينسخ ملة محمد عم اليزيدية واحدة من الخوارج المذكورة وهم اصحاب يزيد بن
انيسة قالوا سيبعث نبي من العجم بكتاب يكتب في السماء وينزل عليه جملة
واحدة ويترك شريعة محمد الى ملة الصابئة المذكورة في القران وقالوا اصحاب
الحدود مشركون وكل ذنب شرك كبيرة كانت او صغيرة فكفروا بما قالوا ولعنوا

كما لعن اصحاب السبت من اليهود وذكر في الخيرة لان شريعته باقية الى يوم القيمة
بالدليل كما قال الله تعالى وخاتم النبيين الاية انتهى كلامه وانتظار خلافه تكذيب له
ومكذب النص القراني كافر ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله لثبوتها بالا
دلة القاطعة قال الله تعالى والله سميع عليم بصير حكيم وغير ذلك كما في حاشية خ وفي
قولهم ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ والقائم بذاته تعالى وهو المعنى
النفسي لا يفارقه اصلا واما القران الذي بين ظهر العباد فله وجودات كل منها
عرض والخط والنطق والحفظ وكفر من ذكر لما في كلامهم هذا من انكار كلام الله
تعالى القائم بنفسه عند اهل السنة وهذا القران يدل عليه وهؤلاء يشبهون هذا القران
وينفون الكلام النفسي وهذا اعتقاد المعتزلة ايضا كما في المواهب وفيها اى في
التاتارخانية واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من كفرهم ومنهم من ابى اكفارهم
والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا كالقلم في يد الكاتب لانه يستلزم ابطال
التكاليف المجبرة والجبرية فرقة واحدة من الفرق الاسلامية وهم اصحاب جهم بن صفوان
الترمذي قالوا لا قدرة للعبد اصلا لا مؤثرة ولا كاسبة بمنزلة الجماد فيما يوجد
منه وهو مجبور على فيما يوجد منه وهو مجبور على الكفر والايمان ولهذا كذبوا بظواهر
الايات والاحاديث وسيأتي تمام معتقدهم وحقيقة الجبر اسناد الفعل الى الله تعالى وهو
قسمان الاول جبر محض خالص كقول الجهمية ان العبد مجبر على ما يصدر منه لا
اختيار منه اصلا وان تعذيبه على المعاصي جور اذ لا عمل له والثاني جبر متوسط
كمذهب الاشعرية والبخارية والضرارية كما في المواهب وشرحه ويجب اكفار معمر هو
كالمسكن اسم رجل من المعتزلة وهو معمر بن عباد السلمي في قوله ان الانسان الذي
هو الحيوان الناطق معنى غير الجسد لان كونه غيره يقتضي عدم كونه مكلفا وهو ثابت
بالادلة القاطعة ومنشأ الكفر بهذا القول كما في الحاشية خ وانه اى الانسان حي قادر
مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الا
جسام فاثبت له تنزيه البارئ ووصفه بوصفه ويجب اكفار قوم من المعتزلة

المعتزلة في مجموع قولهم ان الله تعالى لا يرى بفتح التحتية شيئا من الاشياء بما فيه من الحاق
النقص وهو وصف العمى عن تنزه مما يليق به ولا يرى بضم التحتية بالبناء للمفعول
اى لا يبصره احد كائنا من كان في آن من الآن اقول كونه تعالى رائيا ومرئيا ثابت
بالادلة القطعية كقوله تعالى انني معكما اسمع وارى وقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة فانكارها يوجب التكفير ويجب اكفار السلطانية الطارق في قوله تعالى
لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره لما في القول بذلك من نسبة الجهل للبارئ تعالى وذلك
كفر قول السلطانية الطارق هكذا عبارة التاتارخانية والمسطور في الكتب شيطان الطاق
وهو الصواب والطارق هنا اسم حصن بطرشتان سكن به محمد بن النعمان من الشيعة
فلقب بشيطان الطارق والشيطانية صنف من الروافض منسوبة اليه قالوا ان الله
تعالى نور غير جسماني على صورة الانسان وانما يعلم الاشياء بعد كونها وبذلك كفروا
ولعنوا وفيها اى في التاتارخانية من يقول بقول جهم المجبرة فذكرهم تكرار ورد في الحاشية
كلهم قال لا قدرة للعبد اصلا والله تعالى لا يعلم شيئا من الاشياء قبل وقوعه وان علمه حادث
لا في محل وانه تعالى لا يتصف بما وصف به غيره من العلم والقدرة والارادة وغيرها وان
الجنة والنار تفنيان انتهى كلامه فهو خارج عندنا من الدين الذي مال بعجم به
دده فلا يصلى بالتحتية مبنيا للمفعول وبالنون للفاعل اى معشر الائمة عليه ولا يشيع
بالفوقية مبنيا للمجهول والنون للفاعل جنازته بفتح الجيم وكسرها اسم للميت
في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل
غير ذلك كما في واما صنف القدرية وهم المعتزلة النافون للقدر والقائلون ان
الامر انفسه الذي يردون العلم ويقولون انه تعالى غير عالم بالجزئيات ولا بشيء قبل تكونه
فكذلك يكفرون عندنا خارجون عن الدين كالجهمية وتفسير رد العلم انهم يقولون
ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه اى وجوده وكذلك اى كما يعلم ذلك في كل شيء يكون اى
يوجد في المستقبل يعلم عند كونه اى وجوده واما الشيء الذي لم يكن اى لم يوجد وان كان
سيوجد فانه تعالى لا يعلم حتى يكون فنسبوا الجهل الى الله تعالى فهؤلاء الفرق المذكورة

عقائدهم الردية كفار ان نشاؤا على ذلك الاعتقاد وان طرا عليهم فمرتدون فاحكامهم
احكامهم لا نتزوج من نسائهم المعتقدات لذلك ولا نزوجهم لكفرهم قال الله تعالى و
لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة الاية بمقاطعتهم ومعاداتهم
واما المرجئة بصيغة الفاعل من الارجاء والهمزة بحالها وهم الذين يقولون لا يضر
مع الايمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة فان ضربا منهم في محل الصفة بضم اوله
وكسر ثالثه اى تؤخر يعنى الطائفة المؤخرة والمفوضة امور العباد الى الله تعالى كما
في الحكاية لنحو امر المؤمنين فلا يحكم بنجاتهم من العذاب والكافرين فلا يحكم بهم به
الى الله تعالى يغفر لمن يشاء ان يغفر له من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء
لانه المالك المطلق ويقولون تاييدا لما ذهبوا اليه في جواز الاثابة والتعذيب
مطلقا له تعالى الاخرة والاولى فله ان يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فكما نرى يعذب
من يشاء من المؤمنين في الدنيا بالفقر والمرض وغير ذلك وينعم من يشاء من الكافرين
فيوسع عليه المال ويعافيه وذلك اى فعله مع كل من الفريقين منه تعالى عدل فكذلك في
الاخرة له يغفر ذنب من المؤمن والكافر لانه مالك فيسوون حكم الاخرة في الاولى في كل من الثواب
والعقاب فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار لمخالفة الادلة القاطعة من قوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الاية وقوله تعالى افنجعل المسلمين كا
لمجرمين ما لكم كيف تحكمون وكذلك اى كهؤلاء الضرب في الحكم بالكفار هم الضرب الاخر منهم
الذين يقولون حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة اى وان لم يتب منها والاعمال الشرعية
التى الزم الشارع بها العباد ليست بفرائض عليهم فلهم تركها وهذا مصادم لقوله تعالى ومن
يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون والظلم في القران بمعنى الشرك غالبا بل قد يغضبهم عليه
ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض ان اعتبر اضافة فرائض
الى المذكورات جر بالكسرة للاضافة والا فبالفتحة وهذه مجرورة بدلا منه بدل مفصل من
مجمل ويقولون هذه فضائل فيها الثواب والقرب من الله تعالى ذلفى من عمل بها فحسن لانه
طاعة ومن لم يعمل فلا شئ من الاثم عليه لعدم فرضيتها في اعتقادهم فهؤلاء ايضا كفار

وهؤلاء كالمنزلين في جامع
الكفر ولا نشيع جنازتهم
لما فيه من موانستهم ونحن
مامورون بما صح

كفار كالذين قبلهم لتكذيبهم النصوص والحاصل ان القول منهم يرجع الى اصلين
عندهم الاول ما مضى من ان المعصية لا تضر المؤمن مع الايمان كما ان الطاعة لا تنفع الكافر
مع الكفر والثانى انهم قالوا ان الله تعالى خلق الخلق لحبهم فلم يامرهم بشئ ولم ينههم
عن شئ وما جاء في القران من الاوامر والنواهى فهو صورة الامر والنهى حقيقة وهو على الندب
والاستحباب فان فعل فله الثواب وان ترك فلا عقاب عليه كما قال الله تعالى كلوا واشربوا
هنيئا بما كنتم تعملون وكذا سائر الاوامر والنواهى والجواب ان كل امر ونهى لم يرد فيه الوعيد
فهو على الندب والاستحباب كما قلتم وكل ما ورد فيه الوعيد على تركه فهو على الحتم والايجاب
كما في الصلوة والزكوة والصوم والحج والزنا والسرقة وغيرها كذا في بعض الكتب
الكلامية ثم القول بترك الانسان مهملا باطل بل كفر والحاد في الدين فانه ليس من حكمة الحكيم
ان يخلق الله تعالى الخلق ويتركهم سدى كيف وقد قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون وقال ايحسب الانسان ان يترك وقال تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا واما المرجئة
الذين لا يعتقدون من الاعتقاد المكفر الا انهم يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين لذنبهم
ولا نتبرا منهم لايمانهم فهؤلاء الفرقة المبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر
ولا يوصلهم الى الكفر والطغيان كما اوصلت اليه القسم الثانى لان اعتقادهم قريب من اعتقاد
اهل السنة والجماعة واما المرجئة الذين يقولون نرجى اى نؤخر امر المؤمنين العصاة
الى الله تعالى الجاد متعلق بالفعل اى نؤخر امرهم الى مشيته فلا ننزلهم جنة ولا نارا اى
لا نحكم باحد المنزلين معينا ولا نتبرا منهم اى لا نكون بريئا بالكلية لجامعية الايمان بيننا
وبينهم ونتولاهم في الدين اى نحبهم ونتخذهم اولياء فالمؤمنون بعضهم اولياء بعض
فهم اى الفريق القائل بما ذكر على السنة اى على مذهب اهل السنة والجماعة فالزم قولهم
لصوابه وخذ به لذلك واما الخوارج وقد تقدم المراد منهم ممن لم يرد قولهم شيئا من كتاب
الله تعالى ردا على وجه الانكار والتكذيب وكان خطاؤهم على وجه التاويل فهو صرف الكلام
عن ظاهره لدليل فيما قام عندهم وان لم يكن كذلك في نفس الامر بانهم يقولون ان الاعمال
الصالحة ايمان اى اجزاء له يفقد عند فقدها كما هو شان الماهية عن فقد جزء من

اجزائها يقولون تفصيل بعد اجمال فهو بدل مفصل من مجمل ان الصلوة ايمان وكذلك
الصوم والزكوة وكذا الفرائض كالحج والجهاد وجميع الطاعات المتقرب بها الى الله تعالى
ولو نفلا فالكل عنده حكم من اجزائهم لمن اوتى بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وبكل ما علم مجئ الرسول عم بالضرورة واتى بجميع الطاعات فرضا ونفلا فهو
مؤمن لاتيانه بجميع اجزائه المتوقف تحققه عندهم عليها ومن ترك شيئا من الطاعات
كفر لفقد الماهية عنده فقد جزء من اجزائها ومن الطاعات ترك المعاصى فلذا يقولون
الزانى يكفر حين يزنى وشارب الخمر يكفر حين يشرب واخذوا بظاهر حديث لا يزنى
الزانى حين يزنى ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن رواه البخارى وقال من ترك الصلوة
متعمدا فقد كفر وغير ذلك فهؤلاء الطائفة قد اخذوا بظواهر هذه الاحاديث وقالوا
ما قالوا كما فى الخانية وكذا يقولون بالكفر فى فعل جميع ما نهى الله عنه يكفرون الناس
اى ينسبونهم للكفر بترك العمل ولو نفلا فهؤلاء تاولون اى اخذوا بظواهر الايات
والاحاديث واخطأوا فيما قالوا فهم مبتدعة لا كفرة لانهم لم يقصدوا التكفير للغير
بالهوى ولا ردا الكتاب ولا السنة بالاهواء فاياك اى فاحذرك وقولهم لقبحه و
خطائه ولا تقل وجوبا بقولهم فانه مخالف للاعتقاد الحق والقول الصدق من عدم
دخول صالح العمل وسمى الايمان نعم هو من مكملاته واجتنبهم اى ابعد عنهم واحذرهم
ان يفتنون بوساوسهم وفارقهم منزلا وخالفهم معتقدا فان الصحبة مؤثرة كما قيل
عن المرء لا تسئل وابصر قرينه فان القرين بالمقارن يقتدى اذا كان ذا شر فجنبه
سرعة وان كان ذا خير فقارنه تهتدى وانشدت لا تصحب الكسلان فى حالاته كم صالح
بفساد اخر يفسد عدوى البليد الى الجليد سرعة كالجمر يوضع فى الرماد فيطفى وكما
فى تعليم المتعلم واما من لم ير المسح على الخفين كبعض الشيعة فقد رغب عن سنة رسول
الله عم اى تركها مثالا فهو عندنا مبتدع اذ لو رغب عنها كراهة لها او تهاونا
كفر لحديث فمن رغب عن سنتى فليس منى وفى الخلاصة ولا يصلى خلف من ينكر المسح
على الخفين ويخشى عليه الكفر لانه قريب من الخبر المتواتر وقد ذكرنا تمامه فى بحث

بحث المسح فلا تتخذه اى المذكور اماما بكسرة الهمزة فى صلوتك لان الامام شفيع للمؤمنين
عند الرحمن وهذا امر زول باعتقاده مهان ولا توقره اى تعظمه لبدعته ولا تختلف
اليه اى لا تختلف فان فيه ترويجا لبدعته فانه صاحب بدعة بل اهجره ابدا انتهى ما
فى التاتارخانية فى حق اهل الاهواء نقلا عن ابى حنيفة من الائمة الحنفية من فروع
الباب ثم لما بين اولا جملة معتقدات اهل السنة والجماعة وثانيا مواضع يلزم فيها
الكفر او الابتداع وثالثا مواضع يجب فيها اكفار الفرق الضالة اراد تحريض السالك
على التشمير والاجتهاد فى تحصيل اليقين لئلا يزول اعتقاده بالاضلال والتشكيك
فقال فعليك ايها السالك فى طريق الاعتقاد اى فالزم الجد بكسر الجيم الاجتهاد فى الا
والتشمير بوزن التفعيل والشين معجمة وفى المصباح التشمير فى الاصل الاجتهاد فيه
مع السرعة ومنه الخفة ومنه شمر فى العبارة اجتهد وبالغ فيها فى تحصيل اليقين
بالنظر الصحيح فى الدلائل الموصلة بصحيح الاعتقاد بمذهب اهل السنة والجماعة فيها
الظرف لغو متعلق بتحصيل والاذعان اى الانقياد وعدم العصيان وحسن معنى
التمسك فعدى بقوله به اى المعتقد المذكور وغاية التيقظ والتنبه مصدر منصوب
بما فى معناه والتفرع والاستعاذة بالمهملة والنون او بالمعجمة والمثلثة بالله تعالى
فى حصول ذلك وهو عطف على الجد حتى غاية لا يزل بتشديد اللام قدمك المعنوى
ولا يزول وبينه وبين يزل جناس ناقص اعتقادك الحق باضلال مضل وتشكيك
متشكك فان ما ثبت بالدليل المصحوب بالنور الربانى لا يتحول ولا يزول فانى قد سمعت
عن بعض متصوفة زماننا تسميتهم متصوفة باعتبار تشبيههم بها صورة والا فا
بن الثريا من يد المتناول حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى فى كل يوم مرة
او مرتين ظاهرة بعين الشحمية والا لما ورد فيه الانكار وقد جاء عن ابن عمر رض كناية
نترى اى الله تم اى نطلب رؤية القلبية بحضور شهوده ثم كما فى المواهب فان موسى
عم مع كونه كليم الله اى كلمه بلا واسطة لم يتيسر له ذلك التمنى بقوله رب ارنى انظر اليك
وقيل له سكت عن الفاعل للعلم به بانه تعالى ترانى ولن للنفى لا تابيد فيها فلا دليل لمن

اخذ منها نفي الرؤية في الاخرة وهذا الكلام من هذا القائل ربما سمعه الغافل عن حقايق
المقامات بغتة بفتح الموحدة فسكون المعجمة بعدها فوقية مصدر حال اى مباغتة او مبادرا
له به فيظن لغفلته عما ذكر انه صحيح او يشك وهذا اى ما ذكر من صحته او الشك فيه
تفضيل لغير النبي على موسى عم بل على جميع الانبياء فان رؤية الله تعالى بالعين الشحمية اعلى
المراتب فكيف يختص بها من ليس بنبي هذا خلف واعلى اللذات المعنوية ولم تتيسر بالفو
قيتين او بالتحتية فالفوقية اى لهذا الاحد في الدنيا من الانبياء سوى محمد عم زيادة تشريف
لقدره في ليلة الاسراء لما عرج به اليه فاراه ذاته بعينه الشحمية كما قال ابن عباس رض في اخرين
وان خالفت عائشة رض ومن تبعها فلم تستند لدليل النص بل الاجتهاد وقد اختلف
فيما اى في الرؤية في هذه الليلة والراجح عند اكثر العلماء انه عم راى ربه تعالى بعيني راسه
ليلة الاسراء لحديث ابن عباس رض وغيره وهذا لا يأخذون الا بالسماع من النبي عم و
هذا مما لا ينبغي ان يشكل منه ثم ان عائشة رض لم تنف الرؤية بحديث عن النبي عم ولو كان
معها فيه حديث لذكرت وحكي عن الامام ابي الحسن الاشعري قولان احدهما وقوعها والثاني
لا تقع كما في ضياء المعنوي وفي العقائد النسفي ثم الصحيح انه عم انما راى بفؤاده لا بعينه
ان الله تعالى جعل بصره في فؤاده وخلق لفؤاده بصرا حتى راى ربه رؤية بصر كاذبة انتهى كلام
وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي عم فضلا
عن ان يتجاوزها حتى يكرم بالف كرامة عن النبي عم وقد ذكر السيد السند في شرح المواقف
والمراصد للقاعضد الدين والسعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد له ان الاجماع
منعقدة على ان الانبياء اى كل فرد من افرادهم افضل من الاولياء لذلك واذا فضل الافراد
الافراد فضل الجملة والخلاف في التفاضل بين نبوة النبي عم وولايته غير ما كان الكلام
فيه اذ فيه خلاف بين القوم كما في المواهب وذكر السعد في شرح النسفية ان تفضيل الولي
على النبي كفر وضلال بعد الايمان كيف اى كيف يفضل وهو في شبحة وهذا اى تفضيل
عليهم تحقير للنبي عم وخرق للاجماع وكل منهما ضلال واختلف العلماء في تكفير من قال
انه راى الله تعالى في الدنيا بعينه البصرية فنقل الكواشي كفره وانه زنديق يقتل وتوقف

وتوقف فيه غيره وقال قاضي خان في فتاواه من قال رايت الله تعالى في المنام فهو اشد
من عابد الوثن انتهى وفيها تحقيق وتفصيل تركناه خوفا من الاطناب في التطويل
وسمعت عن بعض الخلوتية بفتح المعجمة والواو وسكون اللام بينهما وبعد الواو فوقية
فتحتية وهذا غلط مشهور كالصلوتية والاصح خلوتي وصلوتي ان ما عدا محمد عم من
الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزه لما وراءه وانا
معشر الخلوتية قد جاوزناه وهذا القائل يظاهر قوله في الكفر والضلال مثل الاول القائل
برؤية الله تعالى بعينه الشحمية في الدنيا يقظة فيما ذكر وقال اى ذلك البعض منهم ان
ابا بكر الصديق رض لم يبلغ مرتبة الارشاد للمريد وانا تجاوز مرتبة الاصحاب للنبي عم
رض والصحيح ان فضل الصحابة لا ينال بعمل من الاعمال لانهم اكمل مراتب هذه الامة ولكن
ان صح ذلك القائل ما تقدم من تفضيل طائفته على الانبياء فغير مستغرب منه تفضيله
لهم على الصحابة وسئل ابن المبارك امعاوية افضل ام عمر بن عبد العزيز فقال الغبار الذي
دخل انف فرس معاوية افضل من عمر بن عبد العزيز كذا في المواهب اقول لا يخفى عليك
ان امثال هذه الكلمات لا يتكلم بها من له عقل سليم وطبع مستقيم بل انما يتكلم بها بعض المجانين
والمجاذيب فكيف من يدعي الكرامات والولايات ولعمري هذا من اعظم البليات و
اكبر الافات ناشئ من قلة معرفة على ذاته الله تعالى وصفاته وكثرة جهله على انبيائه و
اوليائه وعدم خوفه من عذابه وعقابه ووفور حرصه على اصحابه واحبائه و
وفرة حبه على حطام الدنيا الدنية وقد قال عم ان الدنيا دار من لا دار له ومال من
لا مال له واليها يغتر من لا عقل له وعن ابي هريرة رض انه قال قال عم ليأتينكم دنيا تأكل
ايمانكم كما تاكل النار الحطب كما في الاحياء وهذا اى المنقول عن ذلك البعض قدح
في افضل الاولياء اذ ليس بعد النبوة رتبة عن الصديقية وطعن في افاضل
هذه الامة وهم الصحابة الكرام بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله
رب العالمين وذلك كفر وضلال لان هذا الكلام دعوى المساواة في البلوغ الى ذلك
المرتبة بينه وبين المذكور محمد عم نعوذ بالله تعالى من شر هذا الكلام القبيح كذا في خانية

ثم ان المص شرع في اثبات افضلية الصحابة من غيرهم فقال خرج البخاري ومسلم المرموز لهما
بقوله خ م عن عمران بن حصين رض وفي نسخة بزيادة اللام في اسم ابيه وهو على صيغة
التصغير وعبد الله بن مسعود الهذلي ان النبي عم قال خير الناس قرني اي من اهل زماني
هم الصحابة ثم الذين يلونهم يعني التابعين ثم الذين يلونهم يعني اتباع التابعين تتمة الحديث
ثم يفشو الكذب فلا تعتمدوا اقوالهم واحوالهم وفي اخرى ثم ان بعدهم قوما يشهدون
ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويحلفون ولا يستحلفون
ويظهر فيهم السمن وهذا كناية من الترفه والاسترخاء في اللذائذ لكن المص اقتصر على صدره
لكونه محل المقصود والاستشهاد فلا يلزم منه قلة معرفته في هذا الشان وعدم رشده فيه والقادح
انما يقدح لنفسه لقصور ادراكه وقلة بضاعته على فهم مراده فافهم قوله خير الناس قرني اي
زماني لان القرن عبارة عن اهل زمان وقيل ثلثون سنة وقيل اربعون سنة ومائة سنة و
قيل غير ذلك ولو اقرن محمد عم فالذين عين ذاته كما في ابن الملك وخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن عائشة رض انه اي الشان سال رجل النبي عم اي الناس خير عند الله و
اعلى مقاما قال القرن الذي انا فيهم وذلك قرن الصحابة الكرام ثم القرن الثاني وهو قرن
التابعين والتابعي من لقي الصحابي ثم القرن الثالث تبع التابعين وهذا تفضيل المجموع
القرن فلا ينافي يوجد في بعض القرن من الافراد من لا خير فيه ولا حديث امتي كالمطر لا يدرى
اوله خير ام اخره وخرجا اي الشيخان عن ابي سعيد الخدري رض انه قال قال عم قال كان بين
خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال عم لا تسبوا اصحابي عام لكلهم
او لكل فرد منهم بناء على ان افراد الجمع احاد وعلل النهي بقوله فان احدكم اي الواحد منكم لو
انفق تقربا الى الله تع كما يدل عليه الصيغة مثل احد بضم اوله الجبال المعروف بالمدينة الذي
اخبر النبي عم بقوله احد جبل يحبنا ونحبه ذهبا تمييز لمثل ما بلغ في الثواب مد احدهم ولا نصيفه
اي ثواب تصدق مد احدهم والمد بالضم والتشديد مكيال معروف وهو رطل وثلث
رطل عند الحجازيين كما في مختار الصحاح ورطلان عند اهل العراق والنصيف بمعنى النصف
كالعشير بمعنى العشر وهو مكيال معروف ايضا دون المد وعلى هذا فالضمير راجع الى احدهم

احدهم وهذا الحديث كما قال الباقلاني اعظم ما جاء في فضل الصحابة وخرج الترمذي
المشار اليه بقوله ت عن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول من التفعيل بالمعجمة فالفاء
صحابي جليل رض قال سمعت عم يقول الله الله احذركم الله وللتكرار وجب حذف
العامل اي اتقوا الله في حق اصحابي يعني من باب التحذير لقصد المبالغة في التحذير
عن الاتخاذ المذكور ذكره في حاشية خ لا تتخذوهم غرضا بالمعجمتين بينهما راء هو
ما يجعل علامة تنتهي عنده رمي الرامي بنحو السهم والكلام من باب التشبيه البليغ
اي لا ترموهم باغراضكم القبيحة كما في المواهب من بعدي اي بعد وفاتي وعلل النهي
بقوله فمن احبهم فبحبي اي بسبب احبهم لان تعظيم المضاف اليه ومن ابغضهم اي كرههم
فببغضي ابغضهم كذلك فلم يستكمل الايمان بل لم يحصلهم اولا يحصل مع بغض
المصطفى عم والباء فيهما للسببية ومن اذاهم بالوقيعة فيهم او بغير ذلك من الاذى
فقد اذاني بذلك او بغيره لما مر ومن اذاني بذلك او بغيره فقد اذى الله مجاز
مرسل عن التعريض لعذابه من ذكر السبب وارادة المسبب والا فقد قال الله تعالى
في الحديث القدسي يا عبادي انكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني ولن تبلغوا ضري
فتضروني ومن اذى الله اي تعرض لمقته فيوشك بضم التحتية وكسر المعجمة يقرب وجمع
بالفاء على تقدير ضمير المضارع للاهتمام اي فهو يقرب ان ياخذه اذ لا راد لمراده و
خرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رض انه عم قال لابي بكر وعمر هذان
سيدا كهول اهل الجنة جمع كهل وهو من الرجال الذين جاوزوا الثلثين
والاضافة للتعريف لا للتخصيص فلا يلزم عدم افضليتهما من الشيوخ والشبان
فيهما من الاولين والاخرين بيان للاهل ووصف الكهول باعتبار ما كان عليه عند خرو
جهما من الانبياء والمرسلين والغرض من لا مدحهما وتعظيمهما وبيان مكانتهما ورفعتهما
عند الله تع لقوله الا النبيين والمرسلين تخصيص بعد تعميم وذلك لان النبوة لا تصل
لمرتبتها غير اربابها وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي سعيد الخدري رض انه عم قال
ما من صلة نبي الا وله وزيران الواو قد يزاد بعد الا لتاكيد الحكم المط اثباته اذا كان في

محل الرد والانكار كما في قولهم ما من احد الا وله طمع وحسد وبهنا كذلك فافهم كما في التوفيق
والوزير من يتحمل ثقل الامير وشغله والمراد به بهنا من يتحمل امور الانبياء عم وتقوم بخدمتهم
من الملك والانس لقوله من اهل السماء ووزيران من اهل الارض كيعينوه فيما قام به فاما
وزيران من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل عم قايمان بخدمته واما وزيران من اهل الارض
العاضدان له على مهمات العباد فابو بكر وعمر رض وجملة الدعاء محتملة لكونها من جملة
الحكم ومن الراوي وليس ذلك من الزيادة في المروي وخرج البخاري المشار اليه بقوله خ عن
محمد بن الحنفية المراد بها الجارية التي هي من قبيلة الحنفية ووطئها علي بن ابي طالب وولد
منها محمد نسبه لامه من بني حنيفة وابوه علي بن ابي طالب كما في حاشية خ قال قلت لابي
اي الناس خير اعظم مقاما عند الله تعالى اي بعد النبيين لقوله بعد رسول الله عم قال
ابو بكر اي هو خيرهم او خيرهم هو قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من قال فيقول
عثمان فيفضله على نفسه كما فضل الاولين عليها قلت ثم انت خير بعدها اي تركت الاستفهام
مخافة ان يفضل ابوه عثمان على نفسه وليس ذلك منه بغضا لعثمان بل شدة حب لوالده
سيد قال ما انا الا رجل من المسلمين وهذا شان الكمال ان لا يرى صاحبه لنفسه مقاما وان
كان من اربابه وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عائشة رض انها قالت سمعت عم
يقول لما ارادت صرف الامامة عن ابيها عند مرض النبي عم قرب وفاته لا ينبغي اي لا يصح
لقوم فيهم اي في جملتهم ابو بكر الجار جاز من السر الالهي ان يؤمهم غيره بل هو الامام
بعد الانبياء عم لانه الافضل وذلك شان الامام وخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب قال اقرارا بالحق لاهله ابو بكر سيدنا وهو من ارتفع
مقداره على قومه وخيرنا اكثرنا ثوابا واحبنا الى رسول الله عم الظرف متنازعه افعل
المتفضل واعمال ثانيهما فيه انسب كما في المواهب وخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن جابر رض انه اي الشان قال عمر مخاطبا لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله
عم وسائر الانبياء ولم يمتنع لذلك لانه لم يكن منهم احد بعده واخرج ابو يعلى عن عمار
بن ياسر رض انه قال قال عم اتاني جبرائيل انفا فقلت حدثني بفضائل عمر بن الخطاب

الخطاب رض فقال لو حدثتك بفضائل عمر بن الخطاب منذ لبث نوح في قومه ما نفدت
فضائل عمر وانه حسنة من حسنات ابي بكر كما في الصواعق واخرج الطبراني في الكبير انه قال
دخل عم واصحابه غديرا فقال ليسبح كل رجل الى صاحبه حتى بقي عم وابو بكر رض فسبح عم الى
ابي بكر حتى اعتنقه فقال لو كنت متخذا خليلا حتى القى الله لاتخذت ابا بكر خليلا كذا في الصوا
عق المحرقة اقول لا يخفى انه اولهم اسلاما واسبقهم صحبة واقدمهم هجرة واكثرهم اعا نا
الى رسول الله عم وحكي ان ابا بكر الصديق رض تاجر وقت الجاهلية وكان سبب اسلامه
انه رأى رؤيا في الشام ان الشمس والقمر يكونان في حجره واخذ بيده عليهما رداءه وسال الراهب
النصارى عن تعبيرها فقال له انت تدخل في دين خاتم النبيين محمد عم وتكون
وزيرا له وهذا تعبير الرؤيا ثم قال وجدت وصفه في التورية والانجيل واسلمت له
وكتمت اسلامي خوفا من النصارى واشتاق ابو بكر الى رؤيته عم وقدم مكة وكان يجيئه
ولا يصبر ساعة من غير رؤيته فلما طال الامر قال عم يوما يا ابا بكر كل يوم تجيء وتجلس معي لم
تسلم فقال ابو بكر لو كنت نبيا فلا بد من المعجزة فقال عم اما يكفيك المعجزة التي
رأيت الرؤيا في الشام وعبره الراهب واخبرك عن اسلامك فلما سمع ابو بكر قال اشهد
ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله واسلم وحسن اسلامه في حديث الاربعين واعلم
ان من اسلم من الشيوخ ابو بكر الصديق ومن الصبيان علي بن ابي طالب ومن النسوان خديجة
الكبرى وفي بهنا ابحاث واسرار اودعتها في كتابي جامع الازهار وقال في التتارخانية
لو قال اي قائل عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر لانه لم ينكر نصا قرانيا و
يستحق اللعنة فكذبه الا لعنة الله على الكاذبين ولو قال اي قائل ابو بكر الصديق
لم يكن من الصحابة كفر لتكذيبه ما جاء به النص لان الله تعالى سماه صاحبا اي وصفه بذلك
الوصف الفتاوى الظهيرية بفتح الظاء وكسر الهاء ومن انكر امامة اي خلافة ابي بكر
الصديق فهو كافر لنسبة الائمة الى الضلال في القول الصحيح وكذلك يكفر من ذكر من انكر
خلافة عمر في اصح الاقوال انتهى الفصل الثاني من الفصول الثلاثة في العلوم المقصودة
لغيرها وهو علم الاعمال الظاهرة والاحوال الباطنة خرج به المقصود لذاته وهو علم العقا يد

وقد سبق ومن المقصود لغيره الفقه لانه مقصود للعمل به والات الحديث والتفسير لانها وسيلة
لهما ثم لما فرغ من العلوم المقصودة لذاتها في الشريعة المحمدية وهي الاعتقادات شرع في بيان
العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع لانها اما مأمور بها عينا او كفاية او منهي عنها
او مندوب اليها ولا يتصور الاباحة لان العلم من حيث هو هو حسن ومندوب وكونه
مأمورا او منهيا عنه لشئ من العوارض المقتضية لذلك لم يذكر الاباحة تكلف كاتبه خرزاده
وهي ثلثة انواع علوم مأمور بها اي بتعلمها وعلوم منهي عنها ولكمال المقابلة بينهما قدم
عليه وعلوم مندوب اليها ولم يذكر الاباحة لما سبق انها غير مقصودة في العلم لانه من
حيث هو هو حسن ومندوب اليه وكونه منهيا عنه لشئ من الاعراض المقتضية لذلك
اه النوع الاول من الانواع الثلثة في العلوم المأمور بها وهو ذكر الضمير بقوله صد
صنفان ولما كان رجع الضمير المحلي بالموصول صادقا على الواحد وما فوقه صح
الاخبار من العائد اليه بالمثنى الصنف الاول في فروض العين التي لا عذر لاحد من
المكلفين من التخلف عن علمها وهو علم الحال الذي يلابسه الان قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر عن علم ما تخالطونه ومما لابد من باب دينكم عالما من علماء الاخرة
لا كل من تزين بزي العلماء المحتشمين في امر سؤلهم واصل الامر الوجوب واحد ايعني
كما في المواهب ان كنتم لا تعلمون اقول ومن فروض العين الايمان بالله تعالى وملا
ئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى ومنها الوضوء
والصلوة والزكوة والصوم والحج ومنها الاغتسال من الجنابة والحيض و
النفاس ومنها الجهاد اذا كان النفير عاما وجاحد فرض العين يصير كافرا وتاركه
فاسقا كما في الارشاد وغيره وخرج ابن ماجة المشار اليه بقوله مج بالميم و
الجيم عن انس رضه انه قال قال عم طلب العلم فريضة اي هو مفروض على كل مسلم وجاء
في رواية ومسلمة وهو كذلك في نسخة وهذا محمول على العلم المذكور حتى يفرض
على المرأة تعلم ما لابد في دينها ولو بلا رضاء زوج ما لم يعلمها ذكره خ و في البزازية
في الحظر والاباحة من كتاب النكاح ولا يخرج الى العالم بلا اذنه وان كانت لها

لها نازلة وسئل الاجلها ولا تخرج والا خرجت وارادت تعلم مسائل العبادات والزوج
عالم بها تعلمها قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة وان كان لا يحفظ المسائل
اذنها احيانا وان لم يأذن لا شئ عليها ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت نازلة لها
في العبادة ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع ولا بأس به ولا با
ذن الى المجلس الذي كان يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه المنكرات كالتصفيق ورفع الا
صوات المختلفة والكعب من المتكلم بالقاء الكلم وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه والقعود
والنزول عنه فكل من المذكور مكروه فلا يحضر ولا يأذن لها فان فعل يتوب الى الله تعالى و
في الفتاوى لها الخروج قبل قبض المهر في الحوايج وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر
لا الا باذنه انتهى كلام البزازي وفيه تفصيل سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى وذكر في
الاحياء اختلفوا الناس في العلم الذي هو فرض على كل مسلم فقال المتكلمون هو علم الكلام
اذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله تعالى وصفاته وقال الفقهاء هو علم الفقه اذ به
يعرف العبادات والحلال والحرام وقال المفسرون والمحدثون هو الكتاب والسنة
اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها وقال المتصوفة هو علم التصوف اذ به يعرف العبد مقامه
من الله تعالى وحاصله ان كل فريق نزل الوجوب على العلم الذي هو بصدده وقال الفقيه
ابو الليث في بستان العارفين اعلم ان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة على قدر
ما يحتاج لامر دينه مما لابد له منه من احكام الوضوء والصلوة وساير الشرايع ولامر
معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلم الزيادة فهو افضل وان تركه فلا اثم عليه
الى ههنا كلامه وقال في كتاب تعليم المتعلم ويفترض بالبناء للمفعول بمعنى بمجرد
والصيغة للمبالغة على كل مسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان من معاملة او منا
كحة او عمل قلبي واذا اردت تمثيل اقرار بعض ذلك الحال فانه اي الشان او الامر
لابد اي فراق له ويرجع الضمير على الشاذ مدلول عليه بالسياق من الصلوة الخمس لان الله
تعالى فرضها على العباد قال الله واقيموا الصلوة فيفترض عليه طلب علم ما يقع له في
صلوته مما يتوقف عليه صحتها وجودا من ركن او شرط او عدما من عدم المنافي

لصحتها بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة اذ لا يتمكن من اداء الفرض الا بذلك وما لا يتم
الواجب المطلق الا به فواجب اعطاء للوسائل حكم المقاصد وهذا معنى قوله فيجب عليه اي
المسلم المريد للصلوة التعلم بقدر ما يؤدي به الواجب اي تعلم قدر ما يؤدي به الفرض
مما يتوقف عليه صحته واستعمل الواجب محل الفرض لقوله لان ما يتوصل اي يتوصل بالبناء
للمفعول به الى اقامة الفرض من فعل او ترك يكون فرضا اعطاء للوسيلة حكم المقصد وما
يتوسل به الى اقامة الواجب كالوتر وتعديل الاركان للصلوة يكون واجبا لما مر وها حا
صله ان علم فرائض الصلوة فرض وعلم واجباتها واجب وعلم سننها سنة وادابها مندوب
وكذا علم مفسدها فرض ومكروهاتها تحريما واجب وتنزيها مندوب ليمكن العمل و
الاحتراز كما في حلية في زاده وكذلك مثل الصلوة فيما ذكر فيها يجري في الصوم والزكوة
ان كان له مال فيفرض عليه معرفة ما يتوسل به لاداء فرضهما ويجب ما يتوسل بها لواجبها
وكذا الحج يجب تعلم احكامها ان وجب عليه اي فرض لكونه مستطيعا وهذه امثلة
العبادات ولذلك يجب علم الحال في البيوع ان كان يتجر والمناكحات ان كان يتزوج
انتهى ثم قال ثم لترتيب الاخبار كما في المواهب وكل من اشتغل بشيء من المعاملات
بيعا او اجارة او غيرهما والحرف بكسر المهملة الاولى اسم مصدر من حرف لعياله من
باب ضرب اي كسب حرفة بضم الحاء كما في المصباح يفترض علم التحرز عن الحرام اي علم ما يتحرز
به عنه فيه اي في ذلك المشتغل به وفي البزازية قبيل كتاب الاجارات نقلا عن الفقيه
لا يحل للاحداث ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار في القديم اذا
سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه في امورهم وعن ائمة خوارزم انه
لا بد للتاجر من فقيه صديق انتهى كلامه وكذلك اعاد لفظ كذلك للمغايرة
بين ما سبق من الاحوال وما يأتي من جهة ان ما سبق احوال القالب وما يأتي احوال
القلب كما في شرح تعليم المتعلم يفرض عليه علم احوال القلب يعلم ذلك باعتبا ر
حقايقها واقسامها وادويتها من التوكل وظواهرها العجز والاعتماد على الغير
يقال توكل على الله اي استسلم امره عليه وفي المواهب هو السكون تحت الاقرار

الاقدار الالهية والانابة بالنون والموحدة الرجوع الى الاقبال بعد الغفلة وقيل
الرجوع الى الله مطلقا والخشية الخوف المصحوب بالمعرفة قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء وقال عم اني لاعرفكم بالله واشدكم له خشية والرضى هو سرور القلب
باحكام الرب فانه تعليل للافتراض اي العلم باحوال القلب واقع في جميع الاحوال
غير مختص بحال دون حال بعض واقع في العبادات او غيرها انتهى ثم قال و
كذلك يفترض عليه العلم في سائر الاخلاق جمع خلق بضمتين وبضم فسكون ملكة
للنفس تصدر بها عنها الافعال بسهولة فان كان حسنا فالخلق حسن نحو الجود وهو
بذل ما ينبغي لمن ينبغي والبخل ضده والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة الخوف من معا
رك الحرب والجراءة بفتح الجيم فسكون الراء وبضم ففتح ممدود ضد الجبن والتكبر
والتواضع ضدان والعفة اي التعفف عما في ايدي الناس والاسراف اي الخروج عن حد
الوسط والاعتدال ونحوها اي غير هذه الاخلاق فان الكبر بكسر فسكون غمط الناس
وبطر الحق والبخل والجبن والاسراف حرام اي كل واحد منها ولا يمكن التحرز اي التبعد
عنها الا بعلمها لان الدنو والبعد من الشيء انما يكون بعد تصوره ومعرفة حاله وعلم
ما يضادها به فيعمل بضدها كما هو شأن الطبيب معالجة الحرارة بالبرودة والبرودة
بالحرارة كما في حاشية خ فيفترض على كل انسان علمها انتهى اقول وينبغي ان يقول فيجب
بدل فيفترض لانه ثبت بالاجتهاد والاستنباط وهو ظني لا يكفر جاحده الا انه وضع
موضعه بجامع الاشتراك في ترتب الثواب على الفعل والعقاب على الترك حاصل اي
حاصل هذا المقول ان العلم بالشيء تابع لحكمها للمعلوم فان كان المعلوم فرضا كار
كان الاسلام او حراما كالزنا فعلم حكمه فرض ليأتي بالفرض وليترك بالمحرم وان كان وا
جبا كالوتر او مكروها كالتنفل في اوقات الكراهة فواجب لانه وسيلة لذلك وان
سنة بان فعله عم فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ان كانا في الفرض والحرام ففرضان او في الواجب والمكروه فواجبان والا فنفل غير
انهما استثناء من مساواة حكمهما لما قبلهما بان هما على سبيل فرض الكفاية فاذا قام

بها البعض حصل الفرض والفرض والعلم الحال بتلك الاحكام فرض على سبيل العين
ومنه اى من فرض العين اعتقاد اهل السنة والجماعة الذى سبق ذكره فى الفصل الاول
وتنويره اى اظهاره بالدلايل وفى نسخ بالاستدلال اى اقامة الدليل فى الجملة وان
لم يورد دليل كل مدعى للخروج عن التقليد علة التنوير لهى ههنا ايراد دقيقة و
حقايق عميقة مذكورة فى المواهب والله تعالى اعلم بالمطالب الصنف الثانى فى علوم فروض
الكفاية وهو الذى اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد فى البلد
اثموا جميعا ويجب على الامام ان يامرهم ويجبرهم قيل علم الحال بمنزلة الطعام لا بد لكل
احد منه وعلم ما يقع فى بعض الاحايين بمنزلة الدواء يحتاج اليه فى بعض الاوقات
وهو ما علم يتعلق بحال غيره اعنى الفقه كله ما عدا ما تقدم تعينه على المكلف وعلم
التفسير وعلم الحديث دراية ورواية والاصول من اصول الدين واصول الفقه وعلم
القراءة ومنه علم التجويد واما علم الحساب ولعدم الدراية فى حق علم الحساب وعلوم
العربية عن المتن افصلها بكلمة اما وحكم فيها على فرضية الكفاية بناء على الاصل
القاعدة ذكره فى زاده فيحتاج بالبناء للمفعول نائب فاعله اليه فى كثير المسائل جمع
مسئلة هى مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم خصوصا منصوب على المصدرية بعامل
محذوف الفرائض والا فيحتاج اليه فى الفقه كمن الاقرار والوصايا وبعض مسائل البيع
فلذا قالوا اى العلماء هو اى الحساب ربع العلم اللام فيه للجنس او للعهد والمراد المتعلق
بالموت والحيوة لانه نصف الفرائض المتعلق بالموت لانه يحتاج اليه وايا علم الشرع من
معرفة الانصباء كما فى المواهب فلا يبعد اذاً ان يكون فرض كفاية للتوقف معرفة
هذا الحكم الفروض كفاية عليه وصرح به اى بفرضيته لذلك الغزالى رح به فى الاحياء
واما علوم العربية المنقسمة لاثنى عشر علما ذكرها السيد الشريف فى اول شرح المفتاح
ومنها اللغة والصرف والعروض والمعانى والبيان والعلم بالاخبار والاثار واسامى
الرجال ومعرفة المسند والمرسل والضعيف والتقوى كلها من فروض الكفاية كما
فى التاتارخانية وفى بستان العارفين لابى الليث السمرقندى اعلم ان اللغة

اللغة العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور من الله
تعالى لان الله تعالى انزل الفرقان اى القران المفروق به بين الحق والباطل بلغة العرب
قال الله تعالى كتابا عربيا وقال عم احبوا العرب لثلاث لانى عربى والقران عربى
وكلام اهل الجنة عربى فمن تعلمها فانه يفهم به اى بسبب تعلمه ظاهر القران اما باطنه
الذى يحصل من السر الالهى فذلك فضل من الله لا يختص بعربى ولا غيره ومعانى الا
خبار النبوية انتهى اى كلام البستان العارفين فان نكت الكلام فى العلوم لا فى الا
اللغة والدليل المنقول عن البستان بالعكس فالجواب ان تعلمها هو معرفة علومها
والذى يقتضيه الاصل السابق الموصول صلته مبتدا خبره قوله الاتى كونها فروض كفاية
اعنى ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا فى الواجب وغيره كونها فروض كفاية وفى نسخة
فرض كفاية والاقرار لانه عام لانه لكونها مفرد امضافا وقد صرح بذلك الشافعية فى
كتبهم لان العلوم الشرعية الفقه والحديث والتفسير متوقفة عليها وللوسيلة حكم المقا
صد اعلم ان من فروض الكفاية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والرد على اهل البدع
بالدلائل وكذا الخلافة والتسبلة والقضاء والافتاء والتدريس والجهاد اذا لم يكن
النفير عاما والصلوة على النبى عم وعيادة المريض ودفن الميت والصلوة عليه ورد
السلام وتشميت العاطس اذا قال الحمد لله وكذلك اصول الصناعة كالفلاحة و
الحيالة والخياطة وغيرها وكل ما يستغنى عنه فى قوام امور الدين والدنيا
فانها من فروض الكفاية على ما هو المفهوم من احياء العلوم النوع الثانى
من الانواع الثلثة للعلوم فى العلوم المنهى عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة
من علم الكلام الملقب بعلم العقايد وقدر الحاجة من علم ما يجب لله تعالى ولكل
ويجوز ويستحيل والنظر فى براهين ذلك على ما فصل فى الرسالة السنوسية وعلى قد
ر الحاجة من علم النجوم والحاجة منه بمعرفة ادلة القبلة واوقات الصلوة كما ذكره
المص نقلا عن الخلاصة اما الاول اى علم الكلام الزائد عن الحاجة فقد قال فى الخلا
صة تعلم علم الكلام والنظر بالرفع والجر تامل فيه اى الفكر المودى لعلم او ظن و

والمناظرة اى المناقشة وراء قدر الحاجة منهى عنه يعنى تعلم علم الكلام من الاستاد
والنظر والتفكر بنفسه والمناقشة وراء قدر الحاجة منهى عنه من الشارع نهى
تحريم او تنزيه تدبر انتهى كلام الخلاصة وقال فى البزازية ودفع الخصم بادحاض
حججه الباطلة وابطال ادلته الفاسدة واثبات المذهب فى العقائد وغيره بما
يحتاج اليه وقد صرحت ائمتنا بان من فروض الكفاية افتوا بالقطع على من يدفع
شبه الملحدين وحفظ حجج المبتدعين وفى التاتارخانية وفى النوازل قال ابو نصر بن حمال
الصفار بلغنا ان حماد بن ابى حنيفة كان يتكلم اى يناظر ويجادل فى مسائل علم الكلام
فنهاه عن ذلك ابوه رح اخراجا له عن مجادلة المنهى عنه فقال له ابنه وقد رايتك اى
علمتك وابصرتك تتكلم فى الكلام اى فى علمه فالجملة ثانى مفعوله على الاول وحال على الثانى
فما بالك اى شانك وخطبك تنهانى عنه وتدخل فيه انت فقال يا بنى كنا نتكلم على
غاية من الحذر من الوقوع فى الغلط وكل واحد منا فى سكوته لفكره كان الطير على رؤ
سنا وكان فيه للتشبيه مخافة علة اقتراحهم لذلك الحال ان تزل اى خوف الزلل لعظم
خطره لادائه للكفر او الاستواء وانتم تتكلمون اليوم اى الان وكل واحد يريد ان يزل
بضم اوله اى يوقعه فى الزلل وبفتحه اى يقع فيه صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد
ان يكفر صاحبه وقد كفر قبل ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر المناظر له ابتداء لمتاع الدنيا
وكل واحد ان يكفر صاحبه فلو قال لامراة تكلمى بكلمة الكفر لتبينى من زوجك كفر
قبل تكلمها لان الرضى بالكفر كفر كذا فى دفتر العلماء ثم هذا السؤال من حماد استفسار
عن وجه النهى لا الاعتراض لابيه وبين له ابوه وجه الفرق بين حاليهما كما فى حاشية خ زاده
وعن ابى الليث الحافظ وهو عند المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث متنا واسنادا
كما فى المواهب وكان يسمى فقيه من بلدان بخارى مقدما فى الزمان على الفقيه ابى الليث خبر
بعد خبر والثانى صاحب التنبيه والبستان قال من اشتغل بالكلام اى مازاد عن الحاجة
فيه محى بالبنا للمفعول اى اخرج اسمه عن العلماء المعتد بهم وعن ابى ح رح قال لا يكره الخوض
فى الكلام او فى شروعه فيما ذكر لانه اشتغل بما لا حاجة اليه ما لم يقع شبهة يحتاج لكن اشتغال

لكن اشتغال به فى حلها فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها لئلا يختل الاعتقاد ان لم
يفعل ذلك الفساد كمن يكون على شاطئ البحر بالمعجمة وبعد الالف مهملة اى طرف
البحر فينبغى ان لا يوقع نفسه فى البحر لما فيه من الالقاء باليد الى التهلكة وان وقع و
فعل المنهى عنه وجب عليهم اخراجه واعانته وشبه علم الكلام بالبحر لانه غالب سبب
الهلاك الاخروى كالبحر للهلاك الدنيوى كما فى حاشية خ زاده والمواهب انتهى اى
كلام ابى الليث الحافظ افاد ابو الليث بما نقلنا عنه انه اى علم الكلام فرض كفاية
لكن لا ينبغى ان يتعلمه بفتح اوله من الشافى المجرد كما فى المواهب او يتعلمه الاكمل ذكى هو
الزكاء قوة الفطنة متدين اى ذى دين يكفه عن الدخول فى الزلل الذى ربما يوقعه
فيه الدليل قيل الزكاء قوة للنفس بها تدرك الاراء وضدها البلادة والفطنة
سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب وضدها الغباوة انتهى والمتدين من له
صلابة فى امر الدين لا يزلزله التشكيك المشككين كما فى حاشية خ مجد اى صاحب جد و
تجرد فى تحصيل الكلام الكمال لانه لا يحصل فى المدة القليلة بل يحتاج الى طول زمان و
ارشاد استاد كما قيل الا لا تنال العلم الا بستة سانبئك عن مجموعها ببيان ذكاء
وحرص واصطبار وبلغة وارشاد استاد وطول زمان لان مقدماته ومباديه كثيرة
لا تحصل فى ادنى الزمان كما فى تعليم المتعلم والا اى وان لم يكن هذه الثلاثة يخاف
عليه الميل الى المذاهب الباطلة وفى نسخة الى المذهب الباطلة والافراد لنظر ما مر
انفا ان اسم الجنس المحلى باللام من صيغ العموم فتركه متعين فالسلامة ذكره المواهب
اقول فينبغى لمن يخوض فى الكلام ان يكون ذكيا متدينا مجدا من اهل الدين واصحاب
اليقين لا من القاصرين والمفسدين قال التفتازانى فى شرح العقائد وبالجملة هو اشرف
العلوم لكونه اساس الاحكام الشرعية ورئيس العلوم الدينية وكون معلوماته العقا
ئد الاسلامية وغايته الفوز بالسعادة الدينية والدنياوية وبراهينه الحجج القطعية
المؤيد اكثرها بالادلة السمعية وما نقل عن بعض السلف من الطعن فيه والمنع
عنه فانما هو للمتعصب فى الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقاصد افساد عقائد

المسلمين والحائض فيما لا يفتقر اليه من غوامض المتفلسفين والا فكيف يتصور
المنع عما هو الاصل الواجب واسّ المشروعات الى هنا كلامه واما الشارح فما زاد من علم
النجوم على قدر الحاجة فجاء في سنن ابي داود المرموز له بقوله د عن عبد الله بن عباس رض
مرفوعا الى النبي عم من اقتبس اى اخذ وتعلم علما من النجوم اى من علم تاثيرها لا علم تيسيرها
فلا يعارض خبر يعلمون من النجوم ما تهتدون به اه فقد اقتبس شعبة اى قطعة من
السحر المعلوم تحريمه ثم استأنف جملة اخرى بقوله زاد ما زاد يعني كلما زاد من علم النجوم
زاد له من الاثم مثل اثم الساحر والحديث كما في الجامع الصغير عند احمد وابن ماجة
او زاد ذلك الاخذ في نفسه بسبب ذلك الاخذ ما زاد من الضلالة والغواية بحيث
لا يمكن وصفها كما في قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم وقال في الخلاصة وتعلم
علم النجوم اى تيسيرها قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة
عليه توصلا لمعرفة الحوادث حرام لانه تطلع للغيب الذى استأثر الله تعالى بعلمه "
انتهى وفي بستان العارفين لابي الليث وتعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به
الحساب للاوقات فلا بأس به ولا يزيد عليه على ما يتعلم منه توصلا لمعرفة الحوادث
اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى كلام البستان وفي كتاب تعليم
المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض اى علم تاثيرها فتعلمه حرام لانه لا يعلم من في السموات
الا الله تعالى اعلم ان العلم على ثلثة اقسام علم الحال هو بمنزلة الغذاء لكل احد لا
يستغنى عنه وعلم الكلام بمنزلة الدواء ولا يصار اليه الا عند الحاجة كالدواء
وعلم النجوم بمنزلة المرض والسم يجب الاحتراز عنه كما في حاشية في زاده لانه
يضر ولا ينفع لاسناده التاثير لغير المؤثر سبحانه فيكفر صاحبه والهرب عن قضاء
الله تعالى وقدره اى تقديره الذى اطلع عليها بهذا العلم غير ممكن اذا احد يعني
من قدره والجملة استيناف ببيان من قوله يضر ولا ينفع وذلك لان علم النجوم
يبحث عن الاحكام الآتية الغيبية كزلزلة الارض وخسوف القمر وكسوف الشمس
وموت ملك ونزول مطر عظيم من السماء يغرق الناس فيه فاذا علم واحد بهذه

بهذه المذكورات او اراد ان يهرب عنها لا يقدر ولا يهرب منها ان لم يقدر الله
له ذلك لانه ان قدر الله تعالى موته بهذه الاشياء ولا يقدر ان يخلص نفسه منها الا ان
الهرب عن قضاء الله تعالى وقدره وغيره ممكن فاذا كان الحال على هذه المنوال ما
ذا يفعل في تعلمه وتعليمه ويعد ذلك من الاشتغال بما لا يعنيه وعلم النافع كثير
فليعلم وليتعلم ان كان له حظ من الاخرة هكذا سمعت من الاستاد سلمه الله يوم
التستاد ذكره في زاده انتهى اى كلام تعليم المتعلم اقول لعل الذى هو الحرام من علم
النجوم ما يتعلق بالاحكام المرتبة على سير النجوم كقولهم اى علماء النجوم اذا وقع "
كسوف الشمس او خسوف القمر ويطلق كل مكان الاخر او زلزلة او نحوها من العو
اصف في زمان كذا سيقع كذا فترتب الوقوع على ذلك الامر ما لم ينزل الله
به سلطانا واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة وبالفلك
في زماننا واما قبله فهو معدود من علم النجوم كما في الحاشية فلما كانتا اى القبلة و
الوقت شرط اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات لان وسيلة الواجب
واجبة كما مر وهذا المسمى بعلم النجوم من جملة اسباب التحري والاجتهاد وهو شرعا بذل
المجهود في تحصيل المقصود والمعرفة بذينك فجاز الاشتغال به لذلك ولعل انه وفي "
نسخة ان بتخفيف النون واسمها ضمير الشان وكان حقه الفصل بينها وبين الخبر
لكونه متصرفا دعاء يجب فلا اى لا يجب الاشتغال وتعلمه كما ظن اذ لا انحصار للاسباب
فيه اى علم النجوم تعليل لعدم وجوب علم النجوم ولا يلزم اليقين فيهما اى القبلة و
الوقت كسائر جزئيات الاحكام الفقهية بل يكفي الظن جواب عن سؤال مقدر
كانه قيل ان هذا العلم يفيد اليقين بهما وما عداه لا فيجب هذا العلم بناء على ذلك
فاجاب عنه ولا يلزم اليقين فيهما الخ وانه بكسر الهمزة والواو للحال يحتاج الى ذكاء
جودة الذهن وقوة حدس ظن مؤكد اى خيال بالمعجمة فالتحتية اى تخيل وجد
بكسر الجيم وتشديد المهملة اى دأب كثير فلا يقع التكليف به وهذا شانه لكل احد
اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها اى طاقتها وايضا علة اخرى لعدم وجوب تعلم

علم الهيئة يحتاج معرفة القبلة بعلم النجوم الى معرفة عرض كل بلد وطوله المقدرين
عندهم ولا يمكن معرفة تلك النجوم الامور الا بتقليد من لم يعرف عليه عدالته
فلا يوجب تقليده العلم وفي نسخة فلا يوجب العمل لعدم عدالته واما سائر اى
باقي علوم الفلاسفة وحد علم الفلسفة علم يعرف باصول بها حقايق الاشياء والعمل
بما هو اصلح اعلم الفلسفة هي الحكمة الباحثة عن احوال الاعيان الموجودة على ما هي عليه
في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية هي تنقسم الى الحكمة العملية والنظرية والعملية
تنقسم الى تهذيب الاخلاق وتدبير المنازل وسياسة المدنية والنظرية ايضا تنقسم
الى ثلثة اقسام الطبيعية والالهية والرياضية اربعة اقسام الهندسة والهيئة
والحساب والموسيقى فما كان من هذه العلوم موافقا للشرع الشريف فمقبول وما كان مخالفا لفالم
فمردود فالمنطق من اقسام الحكمة النظرية داخل في علم الكلام فيجري فيه ما مر وهو من
اجل العلوم الالهية المعنوية حتى جعله بعض الحكماء رأس العلوم العقلية وجعله
بعض العلماء من فروض العين لكونه موقوفا عليه معرفة الواجب تعالى ولان رياضة المتصوفة
تدور على قواعد المنطق وبالجملة المنطق علم باهر البرهان كالشمس لا يخفى بكل مكان ولا يجحد
فضله الا من يعمى عن ادراك الحقايق ويعمى عن فهم الدقايق ولله در من قال عاب المنطق
قوم لا عقول لهم وليس لهم اذعان بقي من الغرر ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة ان
لا يرى ضوءها من ليس في البصر كذا ذكره الشيخ عبد الرحمن البسطامي في كتاب مناهج الفنون
واما ما ذكر في القهستاني نقلا عن النعماني الطعن فيه والمنع عنه حيث قال من اشتغل نسب
الى البدعة وقال لو تعلم علم المنطق كشرب الخمر وعن قوة القلوب ان الجهال جعلوا اصحاب
المنطق علماء وعن الجواهر ان الاشتغال بعلم الجدل تضييع العمر فادعاء ولا منفعة في الدين
والقاصر عن تحصيل اليقين والفاسد لالزام الموحدين والراغب لتخجيل المؤمنين وقد قال
قاضيخان من اراد تخجيل الخصم يكفر والا فكيف يتصور المنع عما هو علم باهر البرهان لا
يخفى مشانه بكل مكان الحمد لله في كل حين وزمان وعلم الهندسة علم يعرف به خواص
المقادير الخط والسطح والجسم التعليمي ولواحقها واوضاعها مباح اى تعلمه والالهيات

والالهيات والعلم الالهي علم باصول يعرف بها احوال الموجودات وما يعرض لها ما يخالف
منها الشرع الذي جاء به النبي عم جهل مركب لانه جهل بحقيقة الامر وجهل بذلك الجهل
لا يجوز تحصيلها والنظر فيه الا على وجه الرد على قائله وقد استقصى ذلك في الكلام و
ما يوافقه فداخل في علم الكلام ايضا فما يحتاج اليه منه واجب وما لا فلا والطبيعيات
هي علم يبحث فيه عن احوال الجسم المحسوس من حيث انه معرض للتغير ما خالف منها الشرع
لمبني على الالهيات وقد عرفت حالها يرد ما خالف الشرع وما لم يخالف لم يمنع منه لم
منه اذ لا ضرر وان كان مبنيا على اصول الفلسفة كما في المواهب واما السحر والنيرنجات
بالنون المكسورة فالتحتية الساكنة وبعد الراء المكسورة نون ساكنة فجيم على السحر
والطلسمات وحده علم بكيفية استعدادات تقتدر بها النفوس البشرية على ظهور التاثير
في علم العناصر اما بلا معين او بمعين سماوي الاول السحر والثاني الطلسمات كما في المواهب
ونحوها من الشرور بالمعجمة والمعلق كعلم السيميا فيجوز تعلمها للاحتراز عنها لا للا
تيانها كما قيل عرفت الشر لا للشر اى لا لفعل الشر لكن بسكون النون لتوقيه اى لاجله
لا من عرف شيئا احكمه التحرز منه ومن لم يعرف الشر وطرفه ليتحرز منها يقع فيه لجهله بها
وفي مناهج الفنون السحر علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة
باسباب خفية ومنفعته ان يعلم ليحذر منه لا ليعمل به محله لان عمله محرم في الشرع واما عمله فا
باح بعضها وقال بعضهم انه فرض كفاية بجواز ظهور ساحر تدعي النبوة ويظهر الخوارق با
السحر فيكون في الامة من يكشف الى هنا كلامه وباقي الامور المذكورة راجع الى طرق السحر
كما ذكرنا واما احوال المناظرة والمباحثة في المسائل والحيلة فيها على الخصم اى لتخجيل الزامه
ففي الخلاصة التمويه في الكلام والحيلة عطف تفسير للتمويه في المناظرة ان تكلم بكلمة متعلما
مسترشدا طالبا للرشد مصليا لدينه او تكلم اى في الامر على الانصاف فلا يميل الى احد
الطرفين المذموم كل منهما بلا تعنت اى بلا رحال او ايقاع في الاذى كما في المصباح يكره
تنزيها ولا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت و
يريد بالتحتية لمن بالفوقية للمخاطب ويريد ان يطرحه لا يكره لانه جزاؤه قال وجزائيته

سبيله مثلها ويحتال اي المتكلم في كل حيلة ليدفع عن نفسه لدفع اذى خصمه لان
الحيلة لدفع التعنت مشروعة لانه من باب دفع السوء بمثله قال في الخلاصة وسمعت
القاضي الامام المقتدى به في الخبر يقول ان اراد اي المناظر تخجيل الخصم يكفر قال اي
صاحب الخلاصة رأيت في موضع اخر وعندي لا يكفر الا انه عاص ويخشى عليه الكفر
لقصد تمويه الحق بالباطل وايقاع الخصم في الباطل بالحيلة وادخال الخجلة عليه بخروجه
عن الجادة انتهى اي كلام الخلاصة والاولى في زماننا ان لا يناظر الان احد اذ قلما
يوجد من يريد اظهار الثواب لغلبة حب الظهور والعلو وقد قال في بحر الكلام اعلم ان
المناظرة والجدل في الدين جائز وانما يكره للرياء وطلب الجاه والثناء والدنيا انتهى
كلامه النوع الثالث من انواع العلوم في العلوم المندوب اليها التي في فعلها اجر عظيم
وثواب جزيل ذكره خ زاده وهي معرفة فضائل الاعمال الفضلة الخير خلاف النقيضة ونوا
فلها ما زاد على الفرائض والسنن وسننها ما فعله النبي عم ومكروهاتها ما جاء النهي غير الجازم
عنه كما في المواهب وفروض الكفاية فيما يوجد بالبناء للمفعول القائم بها والتعمق شدة
الاحوال فيها عطف على قوله فضائل الاعمال ومعناه التوغل والاول بالمهملة والثاني
بالمعجمة في المصباح وغل في الامر واوغل دخل فيه كما في المواهب في ادلة الفروض العيني و
ادلة فروض الكفاية ووجوهها ونازع بعضهم في كون التوغل والتعمق فيهما مستحبا و
قال انه مباح لانه شغل بما لا يهم كما في خلية خ ومنها اي من المندوب اليها الطب وحده
علم يعرف احوال بدن الانسان من صحة ومرض ومزاج واخلاط وغيرها مع اسبابها من الماكل
وغيرها قال ابو الليث في بستان العارفين يستحب للرجل ليس للتقييد بل لانه الغالب
في تعاطي العلوم ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع به عما يضر بفتح التحتية وضم المعجمة
ببدنه من الموذيات انتهى يعني ان تعلم علم الطب بنية خالصة مستحب واما تعلمه
لتحصيل المال فمباح والنية فيه ان ينوي الامتناع عما يضر ببدنه وانتفاع الناس به كما
في خلية خ زاده ولا يجب اي لا يجب علم الطب كما قال الامام الغزالي في الاحياء لان التداوي
لا يجب كما مر ان العلم تابع للمعلوم والمعلوم ههنا التداوي وهو ليس بواجب كما مر من

من الاستاذ وقال في الخلاصة رجل استطلق بطنه اي اسهل وهو لازم ومتعد يقال
اطلق بطنه اي اسهل كما في الفتحية او رمدت عيناه فلم يعالج بكسر اللام اي الداء
حتى اضعفه ذلك المرض ومات لا اثم عليه لانه لم يترك واجبا عليه فعله وفرق بالتنوين
ويجوز قراءته ماضيا مبنيا للمفعول بين هذا اي هذا الحكم يعني التداوي لاجل الامراض
والعلاج لها وفي نسخة بين هذه اي المسئلة وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر
على الاكل حتى مات من الجوع يأثم والفرق بينهما ان الاكل مقدار قوته اي مقدار ما
يحصل به قوة البدن فرض لان فيه شبعا يتيقن من داء الجوع لان الله تعالى اجرى
عادته على خلق الشبع بعد اكل ذلك المقدار وههنا كلام دقيقة وحقايق عميقة
مذكورة في الرسالة السنوسية من اراده فلينظر اليه فاذا ترك الاكل كان متلفا
لنفسه مع عصمتها فاثم لكونه داخلا تحت قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ولا كذلك ترك المريض المعالجة فالشفاء ليس بمتيقن بها لان الصحة بالمعالجة غير معلومة
بل مظنونة وقال في فصول العمادي بكسر المهملة اعلم ايها الصالح للخطاب ان الاسباب
المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به في الازالة كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل
لضرر الجوع يخلق الله تعالى عندهما لا بهما لانه تعالى اجرى العادة اختيارا منه تعالى بايجاد
ذلك الامور عندها لا بها اذ لا اثر لها اصلا في شيء من الافعال وكذلك لا اثر للنار
في شيء من الاحراق والطبخ او التسخين او غير ذلك لا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها
بل الله اجرى العادة اختيارا منه تعالى بايجاد الامور عندها لا بها وقس على هذا ما يوجد
من القطع عند السكين والالم عند الجرح والشبع عند الطعام والري عند الشرب والنبات
عند الماء ونحو ذلك فاقطع في ذلك كله بانه مخلوق لله تعالى بلا واسطة البتة وتمام بحثه
تحقيقه في الرسالة السنوسية والى مظنون عطف على الى مقطوع اي جانب ازالة الضرر
راجح وعدمها مرجوح كما في حاشية خ زاده كالفصد والحجامة في الامراض الدموية وشرب
المسهل في الامراض البلغمية ونحوها روي انه عم كان يكتحل كل ليلة ويحتجم في كل
شهر ويشرب الدواء في كل سنة كما في التوفيق وسائر ابواب الطب بينها بقوله اعلم

ومعالجة البرودة يعني كل منهما كما في التوضيح بالحرارة برفع اثرها من البدن وعكسه معالجة
الحرارة بالبرودة كذلك وهي الاسباب الظاهرة في الطب لحصول الشفاء مظنون غالب
عادة والى موهوم عطف على الى مظنون او مقطوع يعني جانب ازالة الضرر موهوم و
عدمها راجح ذكره في حاشية كالكي بالنار والرقية بضم الراء وسكون القاف التعويذ بكلمات
لا يعرف معناها معناه جاز وما لا فلا كما في حاشية خ زاده اما الشفاء المقطوع به فليس تركه من
التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت من الجوع والعطش لانه خروج عن الحكمة الالهية التي
نصبها للعباد واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصفهم المتوكلين وذلك اي الوصف
او كونه شرط التوكل في حديث بلغنا عنه عم فيما رواه ابن مسعود رض انه قال اريت بالبناء
للمفعول وسكت عن الفاعل للعلم به الامم اي مع كل نبي امته ذكره في المواهب يعني اريت امم
جميع الانبياء يمشون مع نبيهم وامتي يمشون معي بالموسم فرايت امتي قد ملاؤا السهل ضد
الجبل والجبل لكثرتهم فاعجبني كثرتهم مع ما فيهما من تزايد الايمان وتكاثره وهيئاتهم بما فيها
من انواع التقى والفلاح والصلاح فقيل لي سكت عن تعيين القائل وهو يحتمل الله والملك
منه وتتمته قلت من هؤلاء فقيل هؤلاء امتك فقيل لي ارضيت قلت نعم اي رضيت
قال زيادة في الفصل ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب بل ابتداء بفضل
الله واحسانه قيل من هم يا رسول الله عم السؤال من الصحابة ليعلموا بعلمهم فيكونوا
منهم وسكت عن تعيين السائل اما للجهل او لغرض اخر قال الذين اي هم الذين لا يكتوون
بالنار ولا يرقون بفتح التحتية وضم القاف اي يتعوذون ولا يتطيرون التطير جعل
الشيء علامة للشر والتفال جعله علامة للخير كذا قالوا وعلى ربهم يتوكلون اي يفو
ضون جميع امورهم الى الملك العلام ولا يلتفتون الى الاسباب الموهومة كما في حاشية خ
زاده قال الامام النووي شارح م نهاية هذا من صفة الاولياء المعرضين من اسباب الدنيا
لا يلتفتون الى شيء منها وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم واما العوام فرخص
لهم التداوي والمعالجة اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سبب على ما يراه
ان شاء الله تعالى فقام عكاشة بتشديد الكاف وتخفيفها والعين مهملة والشين

والشين معجمة وهو ابن محصن الاسدي فقال يا رسول الله تعالى ادع الله ان يجعلني منهم
فقال عقيب ذلك اللهم اجعله منهم فقام اخر حاجته حاجة عكاشة فقال يا رسول الله
تعالى ادع الله ان يجعلني منهم فقال عم سبقك بها اي بطلبها عكاشة وتلك الاول
طالب قال المحشي عدم دعائه عم اما لعدم الاذن من الله تعالى او لانه منافق
وصفهم المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير هذا من كلام العمادي واقواها الكي
يعني اقربها الى الظن ثم الرقية ومحل جوازه كما مر ان كانت معلومة المعنى ولا يعرف
معناه فهو حرام لاحتمال كونه كفرا والتطير اي التطير وهو مبتدا خبره اخر درجاتها
والاعتماد بالرفع عليها على هذه الموهومة والاتكال اي الاستناد اليها في حصول الشفاء
غاية التعمق اي الدخول في ملاحظة الاسباب والركون اليها وذلك ليس من شان اهل ال
كمال واما الدرجة المتوسطة في التداوي وهي المظنونة اي المظنون الشفاء بها في الكلام
مجال عقلي كالمداواة بالاسباب الظاهرة في الشفاء عند الاطباء مما حدث لهم من التجربة
والمزاولة ففعله اي الطب به ليس مناقضا للتوكل الكامل لان التوكل بالقلب وهذا
بالظاهر بخلاف الموهوم اذ فعله مناقض للتوكل الكامل لانه التوكل ومانع لدخول
الجنة بغير حساب وتركه اي المظنون ليس محظورا اي محرما بخلاف ترك الدواء المقطوع
بالشفاء بل قد يكون تركه افضل من فعله في بعض الاحوال وذلك اذا كان على وجه التو
التوكل وفي حق بعض الاشخاص لعدم اقبال طبعه عليه كما في ابي بكر رض قيل له ندعو لك
طبيبا فقال قد راني الطبيب كما في العمادي فهو اي المظنون على درجة بين الدرجتين الو
جوب والحرمة عبر بها اشارة الى استعلائه انتهى اي كلام العمادي اقول مراده اي مراد
صاحب العمادي بالتوكل المناقض بالموهوم كماله اذ اصله فرض على كل مؤمن قال
الله تعالى وعلى الله فتوكلوا وقال وتوكلوا ان كنتم مؤمنين كما في حاشية خ زاده وهو ان
يعتقدوا ان لا خالق بالسكون مخففة واسمها ضمير شان والخبر لا خالق ولا مؤثر في شيء
الا الله ويكونه في مدخول لا ثمة اوجه معرفة في العربية ولما كان ظاهر كلام عماد الدين
يشعر بوجوب ترك الكي والرقية وامثالها بناء على ان تركه شرط للتوكل وقد امر الله

تعالى بالتوكل في كتابه مع امثاله ذلك مباح يعني المصر مراده لئلا يقع الخبط والزلة كما
في حاشية خ زاده فان الشفاء مطلقا ليس الا منه اي صادر بمشيته وارادته وتقديره
وخلقه والا فقد يأكل الجايع ولا يشبع كالجوع الكذاب ذكره في الحاشية والمواهب وانه
بفتح الهمزة وتشديد النون عطفا على ان لا خالق د في نسخة وان وصلية جرت عادته
تعالى على ربط المسببات كالشبع مثلا بالاسباب كالاكل فخالق الشبع عنده والمؤثر له
هو الله تعالى فالتشبث اي التمسك بالاسباب ومزاولتها بالظاهر على هذا الاعتقاد اي معه
لا يناقض هذا التوكل لما عرفت مظنونة كانت الاسباب او موهومة بل ينافي الموهومة
كماله ولو لم يعتقد هذا اي لا خالق ولا مؤثر غيره تعالى بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فا
المظنون بل المتيقن بذلك مناقض لهذا التوكل ايضا لانه جعل التأثير لغيره فاعلمه
بان لا مؤثر الا الله وذلك كفر قال الله تعالى هل من خالق غير الله هذا ان اعتقد تأثيره
بذاته وان اعتقد بجعل الله تعالى ذلك فيه ففسق والحق انه عنده ولا تأثير له اصلا كما
مر ولما كمال التوكل والتفويض الى المولى سبحانه فالاعتماد والتوكل والاتكال اي باله
لطلب على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب بل ان زوال منها شيئا
زواله للحكمة الالهية لا ركونا اليه ولا اعتمادا عليه فهذا الكمال مستحب لما فيه من صدق
اليقين يناقض التشبث اي التمسك بالسبب الموهوم لا السبب المتيقن والمظنون كما
في الحاشية فترك الكي والرقية واختيارها كتعليق التمايم مستحب لخفي الفهم الا للتوكل
لا واجب لعدم مقتضى الايجاب ثم اعلم ان الرقى جائز بشرط عدم الاشتمال على ما يخالف
الشرع مثل الاقسام بغير الله تعالى وعلى الفاظ الغير المفهومة المعاني مثل آهيا و
شراهيا كما في حاشية خ زاده قال اي ابو الليث في بستان العارفين واما الاخبار التي
وردت في النهي عن الكي والرقى واصل النهي التحريم هذا جواب عن سؤال مقدر وارد
على قوله يجوز الرقية اجاب عنه بقوله واما الاخبار كما في حاشية خ زاده فانها منسوخة فلا
يعمل بها او محمولة على الرقية بما لا يعرف معناه لاحتمال كونه كفرا او على من اعتقد
تأثيرها الشفاء بنفسها الا ترى الى ناسخها ما روي جابر بن عبد الله رض ان ع م

ع م نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم وهو بطن من الانصار منهم جابر وحزم
بفتح المهملة وسكون الزاء كما في المواهب رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا ع م
فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به بالرقى بأسا اي منعا عنها من
استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل باي امر كان ومنه الرقى فهذا ناسخ للنهي المطلق عنها كما
في المواهب وعن ابي هريرة رض انه قال جاء رجل الى النبي ع م فقال يا رسول الله لقيت من عقرب
لدغتني البارحة فقال ع م اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق
لم يضرك ان شاء الله تعالى وفي رواية اخرى عن الترمذي من قال حين يمسي ثلث مرات لم يضره
تلك الليلة قال سهيل فكان اهلنا يقولون الكل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعا
وقال هذا حديث حسن وعن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي سلام على نوح في
العالمين لم تلدغه عقرب قال ابن سمعان سمعت رجالا من اهل العلم يقولون اذا لدغ الا
نسان فنهشته حية او لدغته عقرب فليقرأ هذه الاية نودي ان بورك من في النار ومن
حولها وسبحان الله رب العالمين كما في حيوة الحيوان وروى مسلم عن عثمان بن ابي العاص
رض ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقد
رته من شر ما اجد اي من الوجود واحاذر اي اخاف قال له ع م بهذه الرقية لم تكن مختصة به
بل فعلها الصحابة بانفسهم كما في ابن الملك في شرح المشارق ورد في الشرعة ومن السنن ان
يستشفي اي يطلب الشفا بالذكر والدعاء والصلوة والقران ويقرأ الفاتحة وسورة الاخلاص
فينفث بهما على نفسه نفثا ففي الفاتحة شفاء من كل داء وفيها تعجيل العافية اذا تلاها
المريض او وضعت في جبينه او يكتب ويمسح على جميع بدنه مرة واحدة وعلى موضع الوجع
ثلث مرات ويقول اللهم اشف فانت الشافي اللهم اكف فانت الكافي اللهم عاف
فانت المعافي فاذا ذلك يبرأ المريض باذن الله تعالى ما لم يحضر اجله كذا في خواص القرآن
للشيخ التميمي قال واذا كتب في اناء طاهر ومحيت بماء طاهر وغسل المريض بها وجهه عوفي
باذن الله تعالى واذا شرب من هذا الماء من يجد في قلبه تقلبا او شكا او رجيفا او خفقا
سكن باذن الله تعالى وزال عنه الهم واذا كتب بمسك في اناء زجاج ومحيت بماء ورد

وشرب ذلك الماء البليد التي بالادته وحفظ ما كمعه واذا كتب في اناء طاهر نظيف ومحيت بدهن
ورد وقطر في الاذن الوجيعة ابراءها ولم يعاوده الوجع انتهى ويحتمل كما اشرنا اليه انتهى
عن الذي يري ويعتقده العامة في الدواء من نفسه اي من نفس ادواء واما اذا اعرف العامة
وازالة المرض من الله تعالى وان الدواء سبب للشفاء لا باس به اي فلا باس وحذفها في غير
محله وقد جاءت الاثار جمع اثر وهو الحديث والخبر عند المحدثين بعضها في الاباحة الا يرى
انه عم لما جرح يوم احد بضم اوليه الجبل المعروف اي في غزوته وجارحه ابن قمئة اللعين داوى
جرحه بعظم قد بلي المعروف انه داواه بحصير احرقه وكبس به محل الجرح فامسك الدم و
لعل الحراقة لامساك الدم والعظم للجرح كما في المواهب وروى ان رجلا من الانصار و
هو سعد بن معاذ رض رمي في اكحله بفتح اوله وسكون ثانيه عرق في الذراع يفصد عنه
بمشقص مشقص بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ما طال وعرض من النصال والرامي
هو ابن قمئة ايضا وكان ذلك في وقعة الخندق فامر به اي بالانصاري عم فكوي فهذا نا
سخ للنهي عن الكي وروي انه عم كان يرقي في باب يعزب بالمعوذتين بكسر الواو المشاد
التعويذ اليها من الاسناد للسبب اي يقرأ المعوذتين ثلث مرات ثم مسح على جميع بدنه فقال
عم من فعل بهذا برا من الافات كما في الحاشية خ زاده والاثار فيه اي في هذا الباب اكثر
من ان تحصى انتهى وقال ابو القاسم القشيري مرض ولدي مرضا شديدا فرايت رسول الله عم
في المنام فقال لي ما جاء بك قلت حال ولدي فقال اين انت من ايات الشفاء فقلت
لا اعرفها فانتبهت وتلوت الختم الشريف فما مررت باية فيها شفاء الا وجمعتها فاذا
في ستة سور من القران وهي هذه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
ويشف صدور قوم مؤمنين شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين يخرج من
بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون وننزل
من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين واذا مرضت فهو يشفين قل هو للذين امنوا
هدى وشفاء قال القشيري كتبتها في قدح ومحوتها بماء وسقيتها ولدي فكانما انشط
من عقال هذا كلامه وقال ان الله تعالى انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء

دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام قال عم ان لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء
برئ باذن الله تعالى غير داء واحد وهو الهرم الى غير ذلك من الاحاديث الشريف
وروي في الاسرائيليات ان موسى عم اعتل علة فدخل عليه بنوا اسرائيل وعرفوا علته
وقالوا لو تداويت بكذا لبرئت فقال لا اتداوى حتى يعافيني الله تعالى فطالت عليه العلة
فقالوا ان دواء هذه العلة معروف مجرب وانا نتداوى به فنبرا فقال لا اتداوى فدامت
به العلة فاوحى الله تعالى بعزتي وجلالي لا ابرئك حتى تداوى بما ذكروه لك فقال لهم داووني
بما ذكرتم فتداووه فبرا فاوجس في نفسه من ذلك فاوحى الله اليه اردت ان تبطل حكمتي
بتوكلك علي من اودع العقاقير والمنافع في الاشياء كما في التوفيق وقال عم لعلي رض
اذا تصدعت فضع يدك عليه واقرأ اخر سورة الحشر من قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا
هو الى خ وروي انه لما قرأ النبي عم اخر سورة الحشر وضع يده على راسه وقال انه شفاء
من كل داء الا السام اي الموت وعن عائشة رض سمعت عن النبي عم اذا اصاب احدكم حمى
او غم او سقم طبت النبوي ثم ان علي بن عدة وهو صاحب الفصول العمادي الكي من سبب
الموهوم للشفاء ليس بكل بل قد يكون الكي من السبب المظنون كالادوية التي تطبب
بها الامراض بل من السبب المتيقن فلذا اي لكونه من المتيقن امر بالبناء للمفعول نائب
بالحسم بالمهملتين وعد التطير اي التشام بشيء القطع للدم في قطع يد السارق مثلا
يقتضي تروق الدم منه ان لم يحسم الى الهلاك وعد التطير اي التشام بشيء من الموهوم
يوهم الجواز لجواز قرينة انتهى اي الكي والرقي الموهومين وليس كذلك بل هو اي التطير كقرينة
حرام بما فيه من سوء الظن بالله تعالى اختلف بالبناء للمفعول في كونه كفرا والاصح انه
ليس كفرا ذكره قاضيخان وغيره وذكر في نصاب الاحتساب ان الرجل اذا خرج الى
السفر فصاح العقعق ورجع من سفره يكفره عند بعض المشايخ وذكر في المحيط
ان الهامة اذا صاحت فقال رجل يموت المريض يكفر القائل عند البعض انتهى
فظهر ان الطب ان علمه ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الغزالي في الاحياء
انه فرض كفاية لعموم الحاجة الى تعلمه فاذا فرغ السالك الى الله تعالى عن فرض العين

[illegible]

المخاطب به كل مكلف ووجد بالبناء للمفعول حتى يقوم بفرض الكفاية فخرج عن عهدته
او لم يوجد فحصل اى فرض الكفاية ايضا اى كالفرض العينى ضم امره وقام الفرض بنوعيه
فله اى للسالك الخيار ان شاء اقبل على العبادة المصحوبة بما معه من العلم المتوقفة
عليه وان شاء اقبل على تعلم العلم المندوب اليه فهذا اى اقباله على العلم المندوب
اليه افضل من الاول اى المتعبد بتعدى نفعه وقصور نفع الاول على فاعله والادلة
القطعية له من الكتاب والسنة واقوال الفقهاء وفضله متفق عليه عند الفقهاء
وخالف بعض الزهاد وخلافه مردود عليه بالكتاب والسنة فكان لذلك بمنزلة العدم
ومحل النزاع فى العالم العامل بمقتضى علمه لا المتزيى بزى العلماء واختلف اى اشد عذابا
العالم الفاسق والجاهل الفاسق والاصح ان العالم الفاسق اشد عذابا واد فى رتبة لان من
يعلم ليس كمن لا يعلم وان لم يكن الجهل عذرا كما فى حاشية فى داده والمواهب الآيات اى هذه
الايات الدالة على فضيلة العلم وشرفه فمنها فى سورة البقرة قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها
اى الهمه معرفة ذوات الاشيا وخواصها واسمائها واصول العلم وقوانين الصناعات وكيفيتها
الاتها كما فى القاضى يعنى علم الله تعالى ابا البشر ادم اسماء المسميات ولغات الموجودات فصار
لوحا محفوظا وكتابا مبينا عالما بذوات الاشياء عارفا بحقايقها وخواصها وهذا
امر عظيم وعلم جسيم بحيث لا يعلم قدره الا الله تعالى ثم عرضهم الضمير فيه للمسميات وتذكير
الضمير لتغليب العقلاء المذكورين والغرض اظهار الشى للغير يعرف العارض منه حاله كما
فى العيون على الملائكة ليظهر فضل ادم وقصورهم فقال انبئونى اى اخبرونى باسماء
هؤلاء المخلوقات يعنى قال الحق سبحانه للملائكة تعجيزا لهم وتنبيها على قصورهم
عن امر الخلافة ان كنتم صادقين انى لا اخلق اكرم واعلم منكم وفيه دليل على فضل
العلم اذ لو كان فى الوجود شئ اشرف من العلم لكان الواجب اظهار فضله بذلك الشئ
لا بالعلم ودليل ايضا ان الانبياء افضل من الملائكة فثم اظهر وتعجيزهم بان قالوا
سبحانك اى تنزيهك تنزيها عن كل ما لا يليق بعظمتك ونصبه على المصدر اللازم
الاضافة لا علم لنا بشرع الا ما علمتنا اى علم ما الهمتنا به يعنى تبنا اليك مقالتنا

مقالتنا انك انت العليم بكل شئ الحكيم فى امرك وصنعك بجعل خليفة فى الارض
بدلا منا الحكمة تعلمها والحكيم هو الذى يفعل ويحكم على وفق علمه كما فى تفسير العيون
ثم لما اعترفت الملائكة بقصورهم وفوضت العلم الى الله تعالى ووصلت النوبة
الى ادم عم قال له الحق تبارك وتعالى يا ادم انبئهم اى اخبرهم باسمائهم اى باسماء
الموجودات ليظهر فضلك وشرفك فيما بينهم فيعترفوا باستحقاقك للخلافة
ويستدلوا به على كمال قدرتى وبديع صنعتى فلما انبأهم اى اخبرهم باسمائهم واخبر
عن منافعها وما يحل الاكل وما يحرم منها قال اى الله تعالى تقريرا للعلم الازلى الم
اقل لكم انى اعلم غيب السموات والارض اى سرهما وسر اهلها وكل ما فيهما واعلم
ما تبدون اى الذى تظهرون فيما بينكم حين قال ابليس لكم ما ذا ترون ان امركم
بطاعة ادم فعلتم نطيع امر ربنا وما كنتم تكتمون اى الذى تسرون وهو الذى
اسر ابليس فى نفسه من قوله لئن فضلت عليه لاهلكنه ولئن فضل على لاعصينه كما
فى تفسير العيون ومنها قوله تعالى فى سورة البقرة ايضا ومن يؤت الحكمة اى ومن
يعط اى العلم والعمل وقيل المعرفة بكمالية الشيئين فقد اوتى اى اعطى خيرا كثيرا
خيرا متزائدا ولا ينقص وهو خير الاخرة بخلاف خير الدنيا وانه ينقص ويزال
ولا يتزائد لقوله تعالى قل متاع الدنيا قليل كما فى العيون وقال فى القاموس الحكمة
بالكسر العدل والعلم والحكمة والنبوة والقران والانجيل انتهى كلامه وقيل هى علم
الشرايع وقيل كل كلام يوافق الحق وقيل هى العلم مع الاتقان ومنها قوله تعالى
فى سورة ال عمران وما يعلم تاويله اى تاويل المتشابه الا الله والراسخون فى
العلم اى الذين رسخوا فى العلم اى ثبتوا فيه وتمكنوا من عباده فانهم يهتدون
الى تاويل الحق قالوا كان ابن عباس رض يقول انا من الراسخين فى العلم وفيه دلالة
على كمال فضل العلم واهله حيث ذكرهم الحق تعالى معه فى معرفة المتشابه وقرنهم به
فى الذكر هذا اذا كان قوله والراسخون عطفا على لفظ الجلالة كما هو مذهب المتأخرين
واما عند المتقدمين فالوقف على لفظة الجلالة واجب وعلى هذا يكون قوله وا

والراسخون في العلم كلاما مستانفا مبتدا وخبره يقولون امنا به وعلى كلا التقديرين
يدل على فضل العلم وشرف اهله مقامه في الاصول فتامل ومنها قوله تعالى في سورة ال
عمران ايضا شهد الله انه لا اله الا هو نزل حين جاء رجلان من احبار الشام فقالا
للنبي عم انت محمد قال نعم فقالا انت احمد قال انا محمد واحمد قالا اخبرنا عن اعظم الشهادة
في كتاب الله تعالى فاخبرنا اي اثبت الله بالحجة القطعية واعلم بمصنوعاته الدالة على تو
حيده بانه واحد لا شريك له في خلقه الاشياء اذ لا يقدر احد ان ينشئ شيئا منها والملا
ئكة اي وشهدت الملائكة واقرت بما عاينت من عظم قدرته ايضا واولو العلم اي وشهد
ذو العلم بالاحتجاج على وحدانيته ايضا فهم الانبياء والمؤمنون الذين علموا توحيده
واقروا به اعتقادا صحيحا فشبه دلالته على الوحدانية بافعاله الخاصة التي لا يقدر عليها
غيره واقرار الملائكة واولو العلم لذلك بشهادة في البيان والكشف كما في تفسير العيون قائما
بالقسط نصب على الحال المؤكدة من الله او من هو كقوله هو الحق مصدقا كما في تفسير الشيخ ثم لا
يخفى ما فيه من مدح العلم واهله حيث جمعهم معه في هذه الشهادة ومنها قوله تعالى في هذه
السورة ايضا ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب نزل حين جاء رجل من الانصار وقال
لرسول الله عم اتريد ان نعبد ونتخذك ربا كعيسى عم او قال المسلمون انسلم عليك كما
يسلم بعضنا على بعض او نسجد لك فقال معاذ الله ان نعبد غير الله او نامر بعبادة
غير الله اي ما جاز لبشر ان يؤتيه الله الكتاب كالتورية والانجيل والقران والحكم والنبوة
اي الفهم عن الله بما امر ونهى والعمل بالشريعة ثم يقول بالرفع على الاستيناف والنصب
على يؤتيه اي يامر للناس بقوله كونوا عبادا لي من دون الله ولكن يقول لهم كونوا ربا
نيين اي علماء بالله او متعبدين له او متعلمين الخبر جمع رباني منسوب الى الرب تعالى والالف
والنون زائدتان فيه ومعناه التبليغ في طاعة ربه او امر بي العلماء بصغار العلم قبل
كباره او عاملين بما كنتم تعلمون بالتشديد اي بسبب كونكم دارسين الكتاب غيركم او بال
تخفيف اي تعلمون انتم وبما كنتم تدرسون اي تقرؤنه وتعلمون به قيل اذا لم يعمل العالم بعلمه
فهو والجاهل سواء وقيل من علم العلم ودرسه ولم يعمل به فليس من الله في شيء وانما

والمانع العالم الى الله تعالى بطاعته لا بعلم كما في تفسير العيون وفيه مدح العلم والتعلم
والتدريس ضمنا ومنها قوله تعالى في سورة طه وقل رب زدني علما اي زدني فهما في
معناه اشارة له الى التواضع اي ان لا احاطة بجميع العلوم الا الله كما في العيون فا
لخطاب للنبي عم اي سئل الله زيادة العلم الذي هو مدار الدارين ومادة العقل وسراج
البدن ونور القلب وعماد الروح والفارق بين الانسان وسائر الحيوان وبين
الطبيعة الملكية والطبيعة البهيمية كما في التوفيق ومنها قوله تعالى في سورة العنكبوت
وتلك الامثال نضربها اي نبينها للناس وما يعقلها اي ما يفهم فائدة ضربها الا العا
لمون بالله تعالى والعاملون بطاعته وهي نفي قول السفهاء من قريش ان محمدا يضرب
المثل بالذباب والعنكبوت ويضحكون من ذلك كما في تفسير الشيخ ولا يخفى ما فيه من
مدح العلم واهله ومنها قوله تعالى في سورة الروم ان في ذلك لايات للعالمين بكسر
اللام جمع عالم وهو ذو العلم وخص العلماء لانهم اهل الاستدلال دون الجهال وبفتح اللام
جمع عالم وهو الخلق والمعنى ان الايات الظاهرة ظهورا يمكن ان يستدل بها جميع
الخلايق فيكون حجة على مخلوق كما في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة الفاطر
انما يخشى الله من عباده العلماء اي العلماء بالله دون غيره اذ شرط الخشية معرفة
المخشي منه والعلم بصفاته وافعاله فمن كان اعلم به تعالى كان اخشى منه ولذلك قال عم
انا اخشاكم بالله واتقاكم وتقديم المفعول لان المقصود حصر الفاعلية ولو اخر لعكس
الامر وقرئ برفع الله ونصب العلماء على ان الخشية مستعار للتعظيم فان المعظم يكون
مهيبا ذكره البيضاوي ومنها قوله تعالى في سورة الزمر قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وهو وارد على سبيل التشبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون
كذلك لا يستوي القانتون والعاصون قيل نزلت في عمار بن ياسر وابي حذيفة بن
المغيرة انما يتذكر اي يعتبر ويتعظ اولوا الالباب اي اصحاب الفهم والاذعان في صنع و
قدرته كما في تفسير العيون وفيه دلالة ظاهرة على فضيلة العلم واهله ومنها قوله تعالى في سورة
المجادلة يرفع الله الذين امنوا بطاعتهم الله تعالى ورسوله منكم والذين اوتوا العلم اي

يرفع الله الذين العالمين خاصة منهم على غيرهم من المؤمنين درجات اى رفع فى
الدنيا والاخرة قيل بهذه الاية ترغب المؤمنين على العلم فان الله تعالى يرفع المؤمن العالم
فوق الذى لا يعلم درجات ما بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة الحضر
العدو وتضمر الفرس تسمية العلف والماء فى موضع اربعين يوما وكى الموضع فى
المدة ضمارا ومنها الشفاعة كشفاعة الانبياء وفى الخبر يشفع يوم القيمة ثلثة الا
نبياء ثم العلماء ثم الشهداء وعن ابن عباس رضه خير سليمان عم بين العلم والمال و
الملك فاختار العلم فاعطى المال ومنها ان الملائكة تضع اجنحتها رضا لطالب
العلم وان السماء والارض والحوت لتدعو له ومنها قوله عم فضل العالم على
العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب كما فى تفسير العيون وفيه دلالة ظا
هرة عليه على فضيلة للايمان والعلم واهلها وفى تخصيص اهل العلم بالذكر بعد
التعميم اشارة الى عظم قدرهم وارتفاع شانهم وعلو درجاتهم ومنازلهم
على سائر اهل الايمان الاخبار اى هذه هى الاخبار الواردة فى فضيلة العلم واهله
اخرج ابو داود الترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن كثير بن قيس بفتح القاف
وسكون التحتية رضى الله عنه انه قال مقول قول مقدر قدم رجل من المدينة يقال
قدم من سفره يقدم قدوما اذا جاء وهو من باب علم وعدى بعلى تضمنه معنى النزول و
اما قدم يقدم كنصر ينصر فهو بمعنى تقدم فى لغة السيوطى على ابى الدرداء الانصارى وهو
بدمشق بكسر ففتح وقد بكسر الميم ايضا وسكون الشين قصبة الشام سميت باسم بانيها
دمشاق بن نمرود بن كنعان وقيل بناها غلام ابراهيم عم وكان حبشيا وهبه له
نمرود بن كنعان حين خرج من النار وكان اسمه دمشق وقيل غير ذلك وهى غير منصرف
للعلمية والعجمة كما فى التوفيق فقال اى ابو الدرداء ما اقدمك يا اخى اى شىء
جعلك قادما او ما سبب قدومك يا اخى فى الدين كما فى حاشية خ زاده قال حديث اى
اقدمنى حديث او حديث اقدمنى والابتداء بالنكرة للوصف المقدر اى عظيم بلغنى انك
تحدثه اى ترويه عنه عم قال اما جئت لحاجة غير طلب هذا الحديث والهمزة للاستفهام دخلت

دخلت على ما النافية فتولد منها الاستفهام التقريرى قال لا قال اى ابو الدرداء تفصيلا
للحاجة التى اجملها او لا بذكر بعض جزئياتها اما قدمت لتجارة اى تقليب المال لغرض الربح
قال لا ثم فسر المسافة اى بعد قول صاحبه له عن تفصيل الاسئلة فقال ما جئت الا فى
طلب هذه الحديث قال ابو الدرداء فانى قد سمعت عم يقول من سلك طريقا اى دخل فى
يبتغى فيه علما اى يطلب حال او صفة او رده نكرة يشمل كل نوع من انواع علوم الدين
قليلة او كثيرة ولعل علوم العربية تكون فى حكم العلوم الشرعية لانها لا بد منها فى
تحصيل تلك العلوم وفيه استحباب الرحلة فى طلب العلم وقد ذهب موسى عم الى الخضر عم
وقال موسى عم هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا ورحل جابر بن عبد الله رضه مسيرة
شهر الى عبد الله بن انس رضه فى حديث واحد كما فى ابن الملك سلك الله به الباء للتعدية
اى جعله سالكا بسبب طلب العلم طريقا الى الجنة يعنى جعل الله تعالى ذهابه فى طلب العلم
سببا لوصول الجنة من غير تعب ويجازى عليه بتسهيل قطع العقبات الشاقة كالوقوف
والجواز على الصراط وغير ذلك وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم كما فى ابن الملك والمواهب وان الملائكة تضع اجنحتها رضا لطالب العلم
قوله رضا حال او مفعول له اى يتواضعون لطالب العلم توقيرا لعلمه واللام يتعلق
بيضع يجوز ان يراد بوضع الاجنحة التواضع والتقريب من غير حقيقة وضع الاجنحة
يعنى يدورون الملائكة حول طالب العلم ويزورونه ويحفظونه من الافات وذلك لعظم
قدر العلم ويحتمل ان يراد به حقيقة وهى فرش الجناح وبسطها لتحمله عليها وتبلغه مقصوده
من البلاد فى طلبه تعظيما للعلم اقول الاولى حمل على ظاهره اذ لا مانع فيه وحمله على الكناية
عن التعظيم طريق غير مرضى رد ان سلكه البيضاوى تبعا للكشف فيه فتامل وان العالم اى
من غلب جد العلم ليستغفر له اى ليسال المغفرة له من فى السموات من الملائكة وغيرهم لانهم عرفوا
بتعريف العلماء وعظموا بقولهم كما فى ابن الملك ومن فى الارض من انسان وجن ونبات
وجماد كما يؤذن عموم من لان بقاياهم مربوط برأى العلماء وفتواهم واذا قيل ما من شىء
من الموجودات حيتها ومنها الادلة مصلحة متعلقة بالعلم كما فى ابن الملك قال الله تعالى

الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين
آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم حتى الحيتان في الماء بالرفع عطف على الفاعل والحيتان جمع حوت وهو السمك
وهو خص الحيتان بالذكر لعدم دخولها في المذكور اذ هي في الماء وانما تستغفرت له تعظيما
له لانه يعلم الناس الاحسان اليها في اصطيادها كما في المواهب وفضل العالم الذي
يقوم به العلم وتعليمه مع ادائه ما توجه اليه من فرائض الله تعالى على العابد الذي يصرف
اوقاته بالنوافل ويشتغل بالتطوعات مع كونه عالما بما يصح به العبادة كفضل القمر
ليلة البدر وهي الليلة الرابع عشر من الشهر على سائر الكواكب شبه العالم بالقمر والعابد
بسائر الكواكب لان كمال العبادة ونورها لا يتخطى العابد وكمال العلم ونوره يتعدى
الى غيره فيستضيء بنور المتلقى من نور النبي كالقمر يتلقى نوره من الشمس المنيرة الذات من خالقها
عز وجل وان العلماء ورثة الانبياء وانما لم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل ان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما اي لم يتركوا بعدهم خص بالذكر لان نفي الدينار لا يستلزم نفيه
ولا يرد الاعتراض على هذا بانه عم كان له ثلث صفايا بنو النضير وفدك وخيبر الى ان مات عم
وكان لشعيب عم اغنام كثيرة وكان ايوب وابراهيم عم كل منهما ذا نعمة كثيرة لان
المراد به ما ورثوا دينارا ولا درهما اولادهم وازواجهم شيئا من ذلك بل بقي ذلك بعدهم
معدة النوائب المسلمين ذكره ابن الملك في شرح المصابيح انما ورثوا العلم واظهار
الدين ونشر الاحكام فمن اخذ به العلم يعني تعلم فقد اخذ بحظ الباء زائدة للتاكيد اي
حظا وهو النصيب او المعنى متلبسا بحظ وافر من الحظوظ اي تام كامل اي لا حظا اوفر
منه ويجوز ان يكون اخذ بمعنى الامر من اراد اخذه لمخلوقات لطالبه من اعلى المراتب للانسان
كذا في ابن الملك وروي ان ابا هريرة دخل يوما السوق فقال انتم ههنا وميراث محمد عم
يقسم في المسجد فذهب الناس الى المسجد وتركوا السوق ثم رجعوا فقال يا ابا هريرة ما
رأينا ميراثا في المسجد فقال لهم ما رأيتم قالوا رأينا قوما يتعلمون ويذكرون الله تعالى
ويتدارسون قال ابو هريرة رضه فذلكم ميراث محمد عم وروي عن علي بن ابي طالب رضه

رضه العلم افضل من المال بسبعة اوجه احدها العلم ميراث الانبياء والمال ميراث الفراعنة
والثاني العلم لا ينقص بالنفقة والمال ينقص والثالث المال يحتاج الى الحافظ
والعلم يحفظ صاحبه والرابع اذا مات الرجل يبقى ماله والعلم يدخل معه القبر
والخامس المال يحصل للمؤمن والكافر والعلم لا يحصل الا للمؤمن والسادس جميع الناس
يحتاجون الى العالم في امر دينهم ولا يحتاجون الى صاحب المال والسابع العلم يقوي
الرجل على المرور على الصراط والمال يمنعه منه كما في حاشية البيضاوي للشيخ زاده واخرج
الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضه انه قال قال عم
افضل العبادة الفقه لعل المراد بالفقه ههنا معرفة النفس ما لها وما عليها فانه
فيشمل علم التفسير والحديث والتصوف والفقه المصطلح وغيرها وافضل الدين
المعبر عنه بالشرع وبالاسلام وهو المركب من الطاعة وترك المعاصي الورع اي ترك
ما لا بأس به حذرا مما به بأس واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن عبد الله
بن عمر رضه عن عم انه قال قليل العلم لعظم نفعه خير من كثير العبادة لقصور نفعها
على العابد ولانها مع الجهل وان كثرت لا تخلو عن خلل بخلافها مع العلم وان قلت
كما في حاشية زاده واخرج الطبراني فيما ذكر المرموز له بقوله طط عن عبد الله بن عباس
رضه قال عم من جاء اجله اي انتهاؤه بالموت او المراد آخر العمر وهو يطلب العلم جملة
حالية لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة اقول وهذه نهاية
في التحريص والترغيب على طلب العلم والا فالاجر على قدر المشقة كما قيل الولاء بقدر
البلاء فتأمل واخرج الطبراني في الكبير المرموز طك عن ثعلبة بفتح المثلثة واللام
وسكون العين بينهما رضه انه قال قال عم يقول الله تعالى للعلماء يوم القيمة ظرف
زمان لقوله يقول اذا قعد على كرسيه اي القعود اللائق بجلالته وعظمته المنزه
عن الحلول في المكان وهذا من المتشابهات تمثيلا لا تحقيقا والكرسي جسم عظيم
يسع السموات والارض كما جاء ذلك مرفوعا عند ابي الشيخ في كتاب العظمة وغيره و
قيل هو نفس العرش لفصل احكام عباده واقامة ميزان العدل بينهم اني لم اجعل

علمي الاضافة الى ياء المتكلم اضافة تعظيم وحلمي اى حكمتي او العلم الأناة في الامر
والتؤدة فيه فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم حذف المفعول للتعميم ولا ابالي لانه
تعالى لا يسئل عما يفعل والاستثناء مفرغ من اعم الاحوال اى لم اجعلها عليكم في حال
من الاحوال الا حال ارادة المغفرة لكم وحال كونه غير مبال بمعصيتكم وفي اضافة
العلم والحلم الى ياء المتكلم اشارة الى ان من غفر ذنوبه ولا يبالي عيوبه من عمل
بمقتضا علمه وحلمه لان العلم المرضي والحلم للقبول عند الله تعالى الى ما عمل بمقتضاهما
وما لم يعمل به ليس من العلم والحلم المنسوبين الى الله تعالى ذكره في زاده قال المنذري و
لينظر اخواننا العلماء واعتبروا بهذه الاضافة ولا تغتروا بظاهر الحديث اى اضافة
العلم والحلم الى الله تعالى كذا في المواهب وفي كتاب الترغيب والترهيب انظر في قوله
تعالى علمي وحلمي وامعن النظر في هذه الاضافة يتضح لك انه ليس المراد به علم اكثر
اهل هذا الزمان المجرد عن العمل والاخلاص انتهى كلامه واختلف ايهما اشد عذابا
العالم الفاسق والجاهل الفاسق والاصح ان العالم الفاسق اشد عذابا واحط رتبة لان
من يعلم ليس كمن لا يعلم وان لم يكن الجهل عذرا كما مر في النوع الثالث وقيل امير بلا عدل
كسحاب بلا غيث غني بلا سخاوة كشجرة بلا ثمر عالم بلا ورع كسراج بلا ضوء وروى ان
بستان الدنيا زينت بخمسة اشياء علم العلماء وعدل الامراء وعبادة العباد وامانة
التجار ونصيحة المحترفين فجاء ابليس بخمسة اعلام فاقامها بجنب هذه الخمسة فجاء بالحسد
فركزه في جنب العلم وجاء بالجور فركزه بجنب العدل وجاء بالرياء فركزه بجنب العبادة و
جاء بالخيانة فركزه بجنب الامانة وجاء بالغش فركزه بجنب النصيحة ذكره الشيخ زاده في
حاشية البيضاوي وتفسير الكبير واخرج الاصفهاني المرموز له بقوله وحف عن ابي امامة بضم
الهمزة وتخفيف رضه انه قال قال عم يجاء بالبناء للمفعول لعدم العلم بالجائي به هو
الله ام الملك بالعالم والعابد الى المحشر فيقال للعابد ادخل الجنة برحمة الله تعالى بحسن
عملك ويقال للعالم قف عن الدخول حتى تشفع للناس تشريفا له واخرج الاصفهاني
ايضا كما رمز له بقوله صف عن عبد الله بن عمر رضه انه قال قال عم فضل العالم التقي على

على العابد العالم بما يتوقف عليه صحة عبادته سبعون درجة اى فضل سبعين درجة
او درجات فضله على العابد بهذا العدد ما بين كل درجتين منها حضر الفرس بالمهملة
والمعجمة اخره راء عدو الفرس سبعين عاما وذلك التفضيل له عليه لان الشيطان اللام فيه
للعهد او للجنس والمراد ابليس يبتدع اى يحدث البدعة ما احدث مما فيه مخالفة للدين
بزيادة فيه او نقص منه او تغيير شئ والمراد البدعة المحظورة لما ان بعض البدع مباح بل
واجب للناس متعلق بيبتدع فيبصرها اى ينظرها العالم بعين بصيرته فينهى عنها
لنهي الشارع عن الابتداع في الدين وفي الحديث من احدث في ديننا هذا ما ليس منه
فهو رد عليه كما مر والعابد في شغله بعبادته عن هذا البصر مقبل على عبادة ربه التي هو
قائم بها لا يتوجه اليها اى الى البدعة واخرج الدارقطني المرموز له بقوله قطن بالقاف
والمهملة والنون والبيهقي المرموز له بقوله هق عن ابي هريرة رضه عن عم ما عبد با
البناء للمفعول نائب فاعله الله تعالى او اقيمت عبادته بشئ من العبادات افضل من
الفقه اى علم بحكم شرعي عملي مستفاد من دليل تفصيلي في دين الله اى تفقه فيه وفهم لما
ذكره ونظر لمآخذه والله لفقيه واحد وصفه تأكيدي لدفع توهم ان المراد من الفقيه
الجنس اقول اللام يحتمل ان يكون للابتداء وان يكون للقسم والمراد بالفقه ههنا معرفة
النفس ما لها وما عليها فهو اعم من تفسير القرآن والاحاديث وعلم التصوف والفقه
المصطلح بين الفقهاء ثم الفقيه اشهر في المصطلح اشد على الشيطان المذكور من الف
عابد لانه يحمل له مع الفقيه لان عمله يبطل به وكونه عليه بل على غيره كما في الحديث قبله ولا
كذلك واذا ساغ عليهم ما لا يسوغ على العلماء ولكل شئ عماد يعتمد عليه وعماد الدين
الذي قوامه وقيامه الفقه هو معرفة ما لها وما عليها وهو يعم تفسير القرآن والحديث
والتصوف والفقه المصطلح بين الفقهاء فهذا هو المراد هنا وان اصطلح على تخصيصه
بالاخير على ما مر انفا وقال ابو هريرة هذا موقوف عليه ولكنه في حكم المرفوع لانه مما لا يعلم
بالعقل كما في حاشية ح لان اجلس ساعة ولو يسيرة كما يدل عليه تنكيرها فافقه اى تعلم
الفقه احب الي من احياء ليلة القدر وفي نسخة من ان احيي ليلة القدر بالعبادة

لتعدي نفع الأول للمسلمين وقصور الثاني على صاحبه وفي رواية ليلة بالتنوين
الى الصباح وهو زيد على ما قيل لان هذه شامل لكل الليالي وتلك الرواية في ليلة
القدر بخصوصها كما في المواهب واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي امامة
بضم الهمزة وتخفيف الميمين رضه انه ذكر بالبناء للمفعول لرسول الله عم اللام فيه
للتبليغ ونائب فاعل ذكر رجلان احدهما عابد شرعا وهو ذو العبادة المصحوبة
بعلم ما يتوقف عليه صحتها والآخر عالم اي وعامل بما يجب على حمله فقال فضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم وذلك لتعدي نفعه ولما يحصل به من الصلاح
ثم وثم لترتيب الاخبار قال عم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى نملة
في جحرها بتقديم المعجمة وسكون المهملة ثقبها ويجوز فيما بعد حتى حركات الاعراب
الثلاثة فالرفع على الابتداء وحتى ابتدائية والجر على انها جارة والنصب على انها عا
طفة والظرف حال والوجوه جارية في قوله والحيتان في البحر والخبر لان قوله يصلون
صلوة الله تعالى رحمة والملائكة استغفارهم والباقون دعاؤهم بالرحمة المقرونة
بالتعظيم اللائق بالعالم كما هو المشهور على معلم الناس الخير لعموم نفعه قال الفقيه ابو
الليث من انتهى الى العالم فجلس معه ولا يقدر ان يحفظ العلم له سبع كرامات اولها ينال فضل
المتعلمين والثاني ما دام جالسا عنده محبوس عن الظلم والفساد والثالث اذا خرج من
منزله ينزل عليه الرحمة والرابع اذا نزل عليهم الرحمة فيصيبه بركتهم والخامس ما دام
مستمعا يكتب له الحسنة والسادس تحف عليهم الملائكة باجنحتها رضا فيهم والسابع كل
قدم يرفع ويضع يكون كفارة الذنوب ورفعا الدرجات كما في روضة العلماء واخرج ابن
ماجة المرموز بقوله جه عن عثمان بن عفان رضه عن النبي عم انه قال يشفع يوم القيمة
الانبياء اي بعد شفاعة نبينا محمد عم الشفاعة العظمى في فصل القضاء بين العباد
وفسر بها المقام المحمود الذي وعده ثم بعد شفاعتهم يشفع ورثتهم العلماء لقيامهم مقا
مهم في رفع الفساد من الارض وتشييد معالم الصلاح ثم الشهداء الذين باعوا انفسهم
من الله فسفكوا دماءهم بسلاح الاعادي لاعلاء دين الله ونصر كلمته واخروا

واخروا عن العلماء لانهم لم يكتسبوا مقامهم الا بتعليمهم لهم كما في المواهب واقول
يستفاد من هذا الحديث ان مرتبة العلماء ارفع واعلى من مرتبة الشهداء ولهذا قال
عم ان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم ومداد جرت به اقلام العلماء خير
من دماء الشهداء في سبيل الله تعالى وقد ذكر في موضوعات علي القاري بان النبي عم قال
ان لم يكن العلماء اولياء الله فليس لله ولي قاله ابو ح والشافعي رح وقد قيل من اطلق لسانه
في العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى بموت القلب والثلب العيب وقال بعضهم غيبة
العلماء كبيرة وقيل لحم العلماء مسموم قاطع انتهى وروي انه عم كان يحدث اناسا فاو
حى الله تعالى اليه انه لم يبق من عمر هذا الرجل بعد ذلك الا ساعة وكان هذا وقت العصر
فاخبره عم بذلك واضطرب الرجل فقال يا رسول الله تعالى دلني على اوفق العمل في هذه
الساعة اشتغل بالعلم وقبض قبل المغرب قال الراوي فلو كان شيء افضل من العلم لامره
عم بذلك في ذلك الوقت ذكره الشيخ وقال عم لا تجالسوا العلماء الا اذا دعوكم
من خمس الى خمس من الشك الى اليقين ومن الكبر الى التواضع ومن العداوة الى النصيحة
ومن الرياء الى الاخلاص ومن الرغبة الى الزهد كما في حاشية البيضاوي للشيخ زاده
وقال عم من اغبرت قدماه في طلب العلم حرم الله جسده على النار واستغفر له
ملكان وان مات في طلبه مات شهيدا وكان قبره روضة من رياض الجنة و
توسع له في قبره مدى بصره وينور جيرانه اربعين قبرا عن يمينه واربعين على يساره واربعين
عن خلفه واربعين عن امامه كذا في الشيخ القاضي واخرج الطبراني في الكبير المشار
اليه بقوله طب عن معاوية بن سفيان رضه انه قال سمعت عم يقول يا ايها الناس
انما العلم اي طريقه بالتعلم اي منحصر في اخذه من الغير بالكلفة والمشقة والتفقه
وهذا اعتبار اغلب الاحوال وكونه يفاض من غير تعلم على بعض القلوب ذلك نادر
كما في المواهب وقال بعض العارفين من كان له خصلتان لم يفتح له شيء من علم الباطن
البدعة والكبر وقد قيل من كان محبا للدنيا او مراعي الهوى لم يتحقق به وقد
يتحقق بسائر العلوم وهو علم الصديقين والمقربين كذا في الاحياء وانما الفقه

اى اخذه بالتفقه اى الطلب فى التامل فى مداركه لا بظن الجهلة المتصوفة من حصوله
بلا تعلم بنور التوحيد كما فى الحاشية ومن يرد الله به خيرا للتنكير فيه يحتمل للتعظيم
او التعميم يفقهه فى الدين لانه اذا افقهه فيه امتثل الامر والنهى فقال انما يخشى الله
من عباده العلماء وفيه اقتباس وهو اقوى دليل على جوازه والخشية الهيبة المقرونة
بالمعرفة وعلى قدرها تكون الخشية والاية افادت اشتراط العلم فى حصول الخشية
لان انما للحصر واللام فى العلماء للاستغراق كما فى المواهب واخرج ابن عبد البر المرموز له
بقوله بر بالموحدة والراء عن معاذ بن جبل رضه انه قال قال عم تعلموا العلم الشرعى
والالة فان تعلمه لله اى للتقرب اليه لا لغرض دنيوى فيه اشارة الى ان طالب العلم
ينبغى له ان يخلص نيته فى طلبه حتى يكون علمه سببا باعثا على الخشية خشية منه اذا امر به وحرص
عليه وهو من التشبيه البليغ اى كالخشية لما فيه من امتثال الامر واجتناب النهى او ثمة مضاف محذوف
اى اثر خشية وطلبه من المشايخ والاخذ فى تحصيله عبادة اى انقياد وخضوع لله
تعا ومذاكرته مع الغير لاحياء فوائده واستناد فرائده تسبيح اى كالتسبيح فهو تشبيه
بليغ ايضا والبحث عنه بالتنقير والتامل جهاد لمشقته وتعليمه من لا يعلمه من الطلبة
وغيرهم صدقة لانه بذل معروف لمستحقه لوجه الله تعا وبذله لاهله العاملين به قربة
بضم فسكون ما يتقرب به الى الله تعا من الطاعات لانه اى العلم معالم الحلال والحرام جمع
معلم وهو الاثر الذى يستدل به على الطريق كذا فى الصحاح وقيل هو الموضع الذى ينصب فيه
العلامة على الشئ والمراد هنا طريق معرفة الحلال والحرام او موضع معرفتهما كما فى التوفيق
ومنار اى محل نور سبل اى طرق اهل الجنة وهو العمل لتوقفه على العلم وهو العلم
الانيس المونس فى الوحشة لما فيه من الافادة والايناس والصاحب فى الغربة لما فيه من
تسكين النفس واراحتها بجواهر الفرائد والمحدث فى الخلوة بانواع فوائده والدليل على
السراء حال الفقر والضراء اى حال المرض وقيل دليل على ما يعقبه من السرور والفرح
من الاعمال والشرور والترح وما يوجب الفرح فى الاخرة وفيه بعد فتامل والسلاح على الاعداء
فى الدين لما فيه من افلاح الحجة والزين المزين لصاحبه عند الاخلاء لشرف قدره

قدره والاخلاء جمع خليل وهو الصديق ويجمع على خلان ايضا يرفع الله به اقواما
قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فيجعلهم فى الخير قادة يقتدى
بهم جمع قائد الذى يقود الدابة والمراد هنا المقتدى به وائمة عطف تفسير جمع جمع امام
ككتاب والسنة غلب على من اقتدى به فى الخير يقتص بالبناء للمفعول اى يتبع اثارهم لبقا
ئها على السنن الاحمدى ويقتدى بالبناء للمفعول ايضا وحذف الفاعل للتعميم بفعالهم
بفتح الفاء قال صاحب البارع اختص الفعال بالفتح بالجميل ومنه حديث البخارى فى قصة الا
نصارى لقد عجب الله من فعالكما وينتهى بالبناء لما ذكر اذا اشكل على الناس امورهم الى رايهم
فى الاحكام ما اهملوه ولرها من استخراجها من مكانها ترغب الملائكة اى تطلب اشد الطلب
فى خلتهم اى مخالطتهم او رفع حاجتهم سواهم من الله ما يكفيهم وباجنحتها قدم اهتماما
تمسحهم رفعة لقدرهم يستغفر بالتحتية ارسال غفر الذنب له اى العالم وافرد تفننا فى
للتعميم كل رطب ويابس المراد منه كل شئ كما قيل به فى الاية وحيتان البحر وهوامه بفتح
اوله وتشديد الميم جمع هامة قال فى المصباح ما له سم يقتل كالحية والجمع هوام كدابة ودواب
وقد اطلقت الهوام ما يدب فمثله الحية ومنه حديث كعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك
اى قملة على سبيل الاستعارة المصرحة بجامع الاذى وسباع بكسر المهملة وتخفيف الموحدة البر
مقام البحر وانعامه جمع نعم بفتح اوليه الابل والبقر والغنم او خاص بالابل والجمع النعام وجمع
الجمع اناعيم كما فى القاموس ثم علل حصول ما ذكر بقوله لان العلم الشرعى حياة القلوب
من الجهل فالجهل كالموت لعدم انكشاف الحقائق معه والعلم كالحيوة لدخولها وانجلائها به
ومصابيح الابصار جمع بصر ككسب واكساب من الظلم هذا وما قبله من قبيل التشبيه البليغ
الظلم بضم ففتح جمع ظلمة ضد النور واستانف مدحة العلم بقوله يبلغ العبد هو شرعا المكلف
بالعلم الشرعى منازل الاخيار عند الله تعالى لان نفعه امتثال الامر الالهى فعلا او قولا
فيفوز بمنزلة الاخيار وهو الجنة والاخيار جمع خير بالتشديد بمعنى كثير الخير والدرجات
العلى بضم ففتح جمع عليا مؤنث الاعلى ككبرى وكبر فى الدنيا والاخرة لغو متعلق بالفعل او
مستقر حال من الدرجات او صفة لها لان تعريفها جنسى والتفكر فيه لاستخراج غوامضه

وكالاجلاء عبارته والتجلائب در نفايسه يعدل الصيام يقتضي فضله على القراءة فضله
على الصيام لانها افضل منه والافضل من الافضل افضل من فضول الافضل كذا في المواهب
ومدارسته مع الاخوان تعدل القيام اي صلوة الليل نفلا ولعل بهذا الاعتبار كان اولا ثم ذا
فضل العلم على فضل العبادة فاخبر به اي بالعلم المذكور الاخير توصل بالفوقية والبنة المفعول
الارحام الواجب صلتها بالكتاب والسنة وبه كذلك يعرف الحلال والحرام وتقديم المفعول
في كلا الموضعين للحصر واشارة الى افساد قول بعض المتصوفة زماننا فانهم يقولون نحن
نعرف الحلال والحرام بالرؤيا لانا نسال في المنام عن النبي عم عن كيفية شيء اشكل علينا
فيجيب لنا انه حلال او حرام وان لم يقدر على الجواب فنسأل الله تعالى فاجاب وليس كذلك وهو
كذابو على الله ورسوله بدليل الحصر كما في حاشية خ وهو اي العلم امام العمل لتوقفه عليه و
العمل تابعه قال ابن ارسلان العالم اي الذي سلك طريق العلم والعمل طريق العلم اي المعرفة
بالله تعالى كما مر يلهمه سكت عن فاعل الالهام لتعينه وهو الله تعالى السعداء الذين اراد
الله بهم خيرا في الدارين ويحرمه الاشقياء من لم يرد به خيرا قال عم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين كما مر واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج عن ابي ذر رضه انه قال قال عم
يا اباذر بحذف الالف بعد حرف النداء تخفيفا وينطق بها لان تغدو وتذهب اول
النهار اللام جواب القسم المقدر اي والله لان تغدو اي تخرج في وقت الغداة وهو القبا 2
وفي المواهب لانه اشرف الاوقات ومحل نزول البركات فتعلم بتشديد اللام وحذفت احدى
التائين تخفيفا اية من كتاب الله خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم
بابا من العلم الشرعي عمل به بان احتيج اليه او لم يعمل به بان لم تدع الحاجة اليه خير لك من ان
تصلي الف ركعة لعل بهذا الفضل العظيم كان في آخر الامر او بالنسبة لذلك المخاطب لشدة
حاجته للعلم كما في المواهب وفيه دليل ظاهر على شرف جميع العلوم ومزيد ثواب تحصيلها
وقال ابو البقاء في شرح مقدمة الغزنوي قال عم من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار
فلينظر المتعلمين فوالذي نفسي بيده ما من متعلم يختلف الى باب العالم الا كتب الله بكل قدم
يجعلوها الى باب العالم عبادة سنة وبنى الله تعالى بكل قدم يخطوها الى باب العالم مدينة

مدينة في الجنة ويمشي على الارض والارض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفور الذنب وشهدت
الملائكة بهؤلاء عتقاء الله من النار انتهى كلامه وههنا ابحاث ذكر اراده عندها في كتابي
جامع الازهار من اراده فليرجع اليه اقوال الفقهاء اي هذه اقوال الفقهاء الحنفية في فضيلة
العلم والفقه في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القران للتفقه اي المداومة عليها مع اي
فهل هي افضل اي اكثر ثوابا ام درس الفقه والنظر فيه تعلما او تعليما قال حذف الفاعل لان
المراد بيان الجواب لا خصوص كونه عقيب السؤال فتامل حكي على صيغة المجهول عن ابي مطيع
بصيغة الفاعل البلخي نسبة لبلخ بلدة بقرب بخارى انه قال النظر والتدبر في كتب اصحابنا
الشرعية من غير سماع لها على المشايخ والاستناد بدرسها فضلا من درسه افضل من قيام
الليل الكريم ثمرته وتعدي نفعه ولا كذلك القيام فان النفع للنفل السماع من المشايخ فنور
على نور وفي الفتاوى البزازية النظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وان كان بلا سماع كذا
درس الفقه للفقيه فانه افضل من قراءة القران انتهى وفي التاتارخانية على ابن مقاتل النظر
في العلم افضل من قراءة قل هو الله احد ختمة الالف مرة انتهى كلامه وحكي عن الامام ابي بكر
محمد بن الفضل بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة البخاري انه بدل من الامام بدل اشتمال سئل
بالبناء للمفعول وسكت عن السائل لعدم تعلق الغرض به عن الفقيه اي المشتغل بالفقه
هل يصلي بالبناء للفاعل صلوة التسبيح لعظم ثوابها فيصرف خدمته فيها بدل الاشتغال لذلك
فقال ذلك اي الصلوة المذكورة طاعة العامة اي من لم يقدر على مطالعة الكتب اما الفقهاء
فطاعتهم بعد اداء الفرائض نشر العلم وخدمته فقيل معارضة له فلان الفقيه وهو من
العلماء يصلي صلوة التسبيح قال لا معارضة هو عندي من العامة لاشتغاله بطاعة العوام
انتهى وفي التجنيس بالفوقية المفتوحة فجيم ساكنة فنون مكسورة فتحتية فمهملة الرجل
اللام فيه للجنس والتعبير به جري على الغالب فالمرأة المتعلمة في ذلك كذلك اذا تعلم بعض
القران اي المحتاج اليه وفي نسخة بعض العلم ولم يتعلم الكل لاستحالة الاحاطة بكل العلم ما
فاذا وجد فراغا من الحوائج الاصلية كان تعلم القران اي باقيه افضل من صلوة التطوع لان حفظ
القران على الامة فرض كفاية والتطوع نافلة وتعلم الفقه اولى بالاشتغال من ذلك المذكور

انتهى كلامه لعموم نفعه وعظم قدره وفي نسخة حذف المذكور نما نظر الى تفضيل التعلم
الفقه على تعلم باقي القران المفضل على صلوة التسبيح ففيه علو رتبة الفقه وفيه اى في الكلام
التجنيس ايضا اى كما ان الاول طلب العلم الشرعي والفقه من عطف الخاص على العام اهتمام
به لعموم الحاجة اليه قال الشاعر اذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه اولى باعتزاز فكم
طيب يفوح ولا كمسك وكم طير يطير ولا كبازي والعمل به اى بالمطلوب مما ذكر اذا صحت
النية بان قصد التقرب الى الله تعالى واداء حق الوهية افضل من جميع اعمال البر بكسر
الموحدة الطاعات ودخل فيها الصلوة لقوله ع م ما عبد بالبناء للمفعول الله نائب فاعله
بشئ ظرف لغو متعلق بالفعل افضل من فقه في الدين وهو لا ينافي حديث واعلموا ان
خير اعمالكم الصلوة لان ذلك في الاعمال الفعلية وهذا عام لها ولغيرها ففرض العلم
افضل من فرض غيره من الطاعات وتعليمه كذلك ولانه عطف على قوله لقوله اى فدليل
الافضلية نقلي واستدلالي اعم اى اشمل نفعا لعموم ثمرته وظهور بركته والمراد النفع
الاخروي لا الدنيوي حتى يشمل بناء القناطر والمساجد وغير ذلك فان قيل بناء المسجد
نفع اخروي اجيب بانه غير ساوية لطلب العلم لان نفعه اى العلم يرجع اليه بالنور الذي
يقوده عند العمل به الى رضاء مولاه والى نفع غيره على الاكثرية بتعليمهم ما ينفعهم
دنيا واخرى فيفوزون عند مولاه ذلك بالرضى ونفع بالنصب ويجوز الرفع ايضا فا
وعلى الاول من باب عطف معمولين على معمولي عامل واحد وهو جائز وفاقا غيره من بيا
نيته لغير الاعمال المتقرب بها الى الله تعالى يرجع الى العامل خاصة لانه ابعد بها نفسه
من الهلاك الاخروي قال العبد المحتاج الذليل الضعيف قال الله وخلق الانسان
ضعيفا عصمه اى حفظه من المعاصي الله تعالى والعصمة بمعنى عدم مداخلة المعصية
مع جواز التلبس بها الاولياء ومع استحالة عقلا خاص بالانبياء وبما قررنا يندفع
ما يقال كيف يسال الولي لله تعالى بقوله تسلك العصمة وهي خاصة بالنبي ع م وكذا
الاشتغال بالزيادة في تحصيل العلوم على القدر الضروري منها بعد ما تعلم وفي نسخة
ما تعلم بما المصدرية والماضي قدر ما يحتاج اليه منها افضل من اعمال البر اذا كان

اذا كان الاشتغال بالزيادة لا يدخل بضم التحتية وكسر الخاء المعجمة النقصان في فرائضه
واسناد الادخال اليه مجاز عقلي فان ادخل فلا لانها فرض عيني وليست الزيادة
على قدر الحاجة لذلك وهو الصحيح بما قلنا اى من نفعه عليه وعلى غيره لا ما زعمه
بعض الزهاد من افضلية الاشتغال بالعبادة بناء على كونها مقصودة اصلية
وللعلم وسيلة لها ولان الاشتغال بها يحصل الحالات السنية من مشاهدة الانوار
ورؤية الانبياء الكبار وحضور القلب في العبادة وغير ذلك كما في حاشية ح وصحة
النية في التعلم ان يطلب به اى بتعلمه وجه اى ذات الله تعالى واداء حق العبودية
الواجب عليه لمولاه والدار الاخرة وهي مقابل الدنيا اى ما فيها من رضى الله تعالى
ورؤيته في الجنة ولا ينوى به طلب الدنيا بل ولا طلب الاخرة بل يكون مطلوبه وجه
الله العلي الاعلى وقيل اذا اراد ان يصح طالب العلم نيته في طلبه ينوى الخروج به من
الجهل الى العلم وينوى منفعة الخلق بتعليمهم للنفع المتعدي رح واحياء العلم
بالاشتغال قال الشاعر من حاز العلم وذاكره صلحت دنياه واخرته فادم للعلم
مذاكرته فحياة العلم مذاكرته انتهى اى المحكي بقيل وفي الحقيقة لا منافاة بين المقصدين
فيقصد به ما حكي بقيل تقربا لوجه الله لا رياء ولا سمعة وفي كتاب بستان العا
رفين للسمرقندي فان لم يقدر على تصحيح النية في طلبه فلا تتركه لذلك فالعلم
افضل من تركه لانه توبيخ صاحبه من الظلمة لانه اذا تعلم العلم الشرعي فانه
يرجى بالبناء للمفعول ان يصحح العلم لنوره للطالب نيته فيخرج بنوره من ظلمة
عدم تصحيح نيته حال شروعه فيه فعادت بركته قال مجاهد بصيغة الفاعل
من الجهاد وهو ابن جبير من اوساط التابعين رح جملة دعائية مستانفة او
خبرية حال باضمار قد طلبنا العلم وما لنا فيه كثير بالمثلثة او الموحدة من النية
في تصحيح طلبه لعدم المعرفة عند الشروع ثم بعد الدخول في عبادته رزقه الله
تعالى فيه لتصحيح النية انتهى وفيه ان العلم رزق كما ان الطعام والشراب رزق بل
اشرف منهما لانه رزق الارواح وهي الاشباح وانما قوامها بالارواح وفيه لي في البستان

قال بعضهم هو سفيان الثوري كما في الاحياء تعلمنا العلم لغير الله من الاغراض
الخدجة والاغراض الفانية فابى العلم اى امتنع اشد الامتناع ان يكون لشرفه وعلو
قدره الا لله فهو يخرج صاحبه عند دخوله فيه من طلبه لغير الله الى طلبه به لانه به
يتعين به المامور وينجلي به النور وينكشف الظلمات ويلوح به السرور ويعرف
كيف يتميز منها باعمال السرور قال المص والظاهر ان مراده من العلم الذي لا يكون
الا لله العلوم الزاجرة عن الغفلة الخاصة على التوحيد للمولى والاقبال على عبادة
والاعراض عن زهرة الدنيا بدليل قوله اى صاحب البستان فيما سبق عنه واذا
اخذ الانسان حظا وافرا من علم الفقه زيادة على الواجب العيني من فرض الكفاية الذي
يقوم به في الافادة ويستغني به عن الاستفادة ينبغي اى يجب ان لا يقتصر عليه لانه اشتغاله
بشئون الخلق ربما يوقعه في الغفلة عما طلب منه من التوجه للحق ولكن ينظر في علم الزهد
لانه يزهد الانسان عن الدنيا ويرغب في الاخرة وبه يحصل في قلبه انشراح فالمراد بعلم علم
التصوف الباعث على الاعراض عما زاد عن الحاجة حرصا على التعليم الاخروي واعراضا
عن زهرة الدنيا وفي كلام الحكماء الذين حكموا بالغيب بعلم النجوم كما في حاشية زبدة الحكمة ... يعني
وصفاء الفكرة فكمال نور البصيرة بالتوجه الى الله تعالى وفي الحديث المرفوع من اخلص لله
تعالى اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه رواه ابو نعيم في الحلية من حديث
ابي ايوب مرفوعا وشمائل اى اخلاق الصالحين من الورع والزهد والاعراض عن الدنيا و
الاقبال على الله تعالى وترك ما سواه فان الانسان اللام فيه للجنس اذا تعلم الفقه اى علم الا
حكام الشرعية العملية باخذه من الشيوخ ولا ينظر في علم الزهد وعلم الحكمة وهي علم التصوف
والجملة الفعلية حال بتقدير مبتدا وهو هو والا لما صدرت بالواو فهو كقوله جاء زيد
واخبك عنه وجواب اذا قوله قسا قلبه لاشتغاله بعلوم متعلقة بافعال الخلق والجملة
شرطية خبران والقلب القاسي بعيد من الله اى من فيضه ورحمته وفي نسخة من رحمة الله
انتهى وفي حديث الترمذي عن ابن عمر رضه مرفوعا لا تكثر والكلام بغير ذكر الله فان كثرة
الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد القلوب من الله تعالى القاسي وفي مسند البزاز

البزاز عن انس رضه انه قال قال عم اربعة من الشقاء جمود العين وقساوة القلب
وطول الامل والحرص على الدنيا انتهى عن بعض الصالحين ان سواد القلب من الذنوب
وعلامة سواد القلب ان لا تجد للذنوب مفزعا اى خوفا ولا للطاعة موقعا اى حرمة و
لا للموعظة منجعا اى اثرا فناقش نفسك وسارع الى التوبة بادرها فان الاجل مكتوب
والدنيا غرور وتضرع الى الله وابتهل واذكر حال ابينا ادم خلقه الله تعالى بيده وحمله
على اعناق الملائكة الى الجنة ولم يذنب الا ذنبا واحدا فنزل به ما نزل وبكى على ذلك
مائتي سنة لم يرفع بصره الى السماء حياء من الله تعالى وههنا ابحاث واسرار ودعنا
في كتابي جامع الاذكار قال المص فاذا كان الحال هذا في الفقه اى حصول القسوة لمن
تعلمه ولم ينظر فيما ذكر فما ظنك بتعلم سائر العلوم غير الزاجرة عن علوم الدنيا كا
لنحو والصرف والمنطق والمعاني وغير ذلك ذكره في زاده فلا يزد صاحبها الا بعدا عن
الله تعالى وفي الفردوس من حديث على رضه مرفوعا من ازداد علما ولم يزد زهدا لم يزدد
من الله تعالى الا بعدا وفي التجنيس تقدم ضبطه رجل تفقه اى اخذ ثم اشتغل بالعبادة
وامتنع عن التعليم بما عنده للطلبة فحاله ان وفي نسخة فاذا كان الناس لا يستغنوا عنه
عن تعليمه لهم ما عنده بغيره من العلماء القائلين بذلك اجزاءه ما فعل وقربه
لمولاه كما فعل داود الطائي بالمهملة نسبة لطي قبيلة حاتم الجواد المشهور فانه تعلم
العلم الفقه وعدى تعلم لتضمنه معنى اخذ بعين فقال عن الامام الاعظم ابي النعمان
ثم لما راى عدم حاجة الناس لما عنده لوجود باقي اصحاب الامام اشتغل بالعبادة والمنزل
الناس لئلا يشغلوه في حاله ولم يشتغل بالتعليم لحصوله بفعل غيره وهذا لانه اخذ
بالطريق الفاضل اى ما فيه فضل وهو عبادة الله تعالى وان كان التعليم لتعدي نفعه افضل
منه لان نفعه لعمومه له ولغيره اوفر فضلا منه لما يرفع به من الفساد ويحصل به من الا
الصلاح للعباد ولا يكون به بأس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية اى باعتبار
نفعها فاسناده اليها مجاز عقلي الى الغير افضل من القاصرة على صاحبها لحديث
الخلق عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعياله ولان خير الناس من ينفع الناس هو

حديث القضاعي في الفردوس من حديث جابر مرفوعا ولفظه خير الناس انفعهم للناس
ففي كلامه اقتباس ثم الاعمال المتعدية نوعان اخروي اي منسوبة الى الاخرة فهو افضل من
جميع اعمال البر اذ هو اي النفع الاخروي المتعدي اثره عمل الانبياء عم لانهم اخرجوا
الامم من ظلمات الكفر لنور الايمان ومن غضب الله لرضاته وبه فضلوا قوم للاتباع م
اخرج الديلمي المرموز له بقوله ديلم بالمهملة فالتحتية في الفردوس عن عبد الله بن مسعود
رض عن النبي عم انه قال من تعلم بابا التنوين فيه للتعميم من العلم الشرعي ومثله الاية
ليعلم الناس فيخرجهم من ظلمة الجهل لنور العلم اعطي بالبناء لغير الفاعل العمل با
لمعطي ثواب سبعين صديقا ففيه زيادة فضل العلم على ثواب العمل اذ هو شان
الصديق ولذا اي لاجل هذا الحديث الشريف قال في التجنيس وقد مر ضبطه اذا
تعلم رجلان قيل الاولى طالبان ليشمل الذكور وغيره اقول لما كان هو الغالب
فيه اكتفى عليه كما تقدم علما تم منه قوله علم الصلوة او علم غيره اي غير علم الصلوة
من باقي الابواب والعلوم احدهما اي الرجلين يتعلم ليعلم الناس فينفع بالتعلم
وينتفع بالتعليم والاخر بفتح المعجمة اي الثاني يتعلم ليعمل به في نفسه فالذي يتعلم ليعلم
الناس افضل لتعدي نفع علمه لان منفعته اكثر للناس لتعليمه لهم وابلغ في امر
الدين لاثبات الاحكام انتهى وتفريع ما في التجنيس على الحديث موقوف على صحته حتى
تكون حجة في الاحكام ونوع دنيوي ينفع الناس في الدنيا كالصدقة وهي بذل المال
للمستحق لوجه الله تعالى والاعانة بالمهملة والنون او بالمعجمة والمثلثة للمسلمين والدلالة
للضالين الى الطريق والشفاعة عند ولاة الامور لمن يحتاج اليها وبناء القناطر
بفتح القاف وتخفيف النون وكسر المهملة الاولى جمع قنطرة وهي ما يبنى للعبور عليه
والجوامع الا ان يكون بناء او غير بناء كما في المصباح ونحوها كالجسور وتسوية الطريق
واماطة الاذى كالشوك والحجر عنها فهذا النوع من العبادة المتعدية متوسطة من
جهة الثواب بينهما بين النوع الاول منها والقاصرة دون الاول اي النوع المتعدي
نفعه نفعا دينيا وفوق القاصرة على صاحبها الايتجاوز اثرها كالصلوة والصوم

والصوم والذكر اي الثناء على الله تعالى والدعاء اي السؤال منه وفي الحديث المرفوع
الدعاء مخ العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعوني استجب لكم الاية رواه الحاكم في المستد
رك والبخاري وابن حبان فلذا اي لاجل كونه بهذا النوع افضل من القاصرة كان الا
شتغال بامر النكاح وامر الكسب بالزراعة والتجارة لاجل التصدق بما يحصل من ذلك
افضل من التخلي للعبادة لان فيها نفعا دنيويا للغير بخلاف التخلي للعبادة ثم الافضلية
لمن قدر على اقامة حقوقهما بان يتعلم اولا ما لا بد في امر النكاح وامر الكسب ووجد في نفسه
ظنا غالبا على العمل فيهما بمقتضى علمه والا فلا كما في حاشية خ ولما ثبت افضلية الاشتغال
بالعلم من التخلي للعبادة بالايات الكريمة والاخبار النبوية واقوال الفقهاء اوصى المص
للسالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم وعدم الاصغاء الى ترهات الجهلة للتاكيد والم
المبالغة في التحصيل والزجر عن الاصغاء فقال فعليك ايها السالك في طريق الله تعالى با
لجد بكسر الجيم الاجتهاد والمواظبة في تحصيل العلم لنفاسته ونفاسة ثمرته وعظم ثوابه فلا تصغ
اي لا تمل سمعك الى ترهات بضم الفوقية وتشديد الراء تقدم تفسيرها وما لدى الكاملين البا
طلة انما يتكلم بها لاظهار انه غير مغلوب كما في المواهب يقولون العلم حجاب وانه اي العلم
يحصل بالكشف من غير تعلم فلا حاجة الى الكسب وهذا مخالف لقوله عم انما العلم بالتعلم
رواه البخاري والعلم الحاصل بالكشف هو علم المعرفة لا علم العمل وكذا ابن ارسلان في
حكمه العلم طريق العمل والعمل طريق العلم فالعلم الاول الرسمي والثاني العرفاني كما بعد حمت
الاشارة اليه فانه اي بهذا القول فيما حملوه عليه كذب لعدم مطابقته للواقع وضلال
اي خلاف الهدى وفي المواهب نقلا عن منهوات المص وقد بين عم في فضل العلم نحو
الالف وثمانمائة حديث واضلال لمن سمع منهم فان العلم الرسمي اي تعلمه فرض بعضه عين
وبعضه كفاية كما مر وانه اي حصوله بالتعلم بما قاله عم اي ما مر من الحديث الصحيح و
ان ماخذه اي محل اخذ العلم ومرجعه كتاب الله اي القران العظيم وسنة حبيبه عم لما تبينا
سابقا من الدلائل عليه وان الصحابة رض خير هذه الامة وافضلها لو اكثر ثوابا وانهم
اجتهدوا في تحصيل العلم واختلفوا في مسائل الخلاف وتحركوا في مقام الاختلاف

جهلة المتصوفة في زماننا ظرف
مستقر صفة او حال من جهلة
لعدم اضافة جنسية صح

بالكتاب والسنة الاصليين المرجوع اليهما ولم يقل احد منهم اى من السلف الرّهم الّا انه اى
الحكم فى فرع انه حلال او حرام او غير ذلك من باقى الاحكام التكليفية والوضعية فان ادّعوا
انهم لم يغفلوا انذلك ووقر فى قلوبهم العلم الكثير من غير تعلّم ووصلوا منه الى ما لم يصل اليه
الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اى طريق اهل السنة والجماعة ان الاحق بالنبوة
بالفضل فى هذه الامة الصحابة بما يدل له حديث لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مدّ
احدهم ولا نصيفه تمامه ولو سئل احدهم اى جهلة المتصوفة عن الاخلاق المذمومة شرعا
مثل الرياء عمل الطاعة ليراه الناس فيقبلوا عليه والكبر بطر الحق وغمط الناس والعجب
النظر للنفس بعين الكمال والحسد تمنى زوال النعمة عمّا ان قالت به والحقد حمل البغضاء
فى السؤال او عن علاجها المذكور فى كتب القوم واحسنها فيه كتاب الاحياء للامام الغزالى
او عن الاخلاق الحميدة شرعا الممدوح الشرع فاعلها مثل النية اى صلاحها وحسنها والتوبة
الخروج عن الذنب خوفا من الله تعالى والندم على ما فارقه منه والعزم على عدم العود له والتوكل
السكون تحت جرى القدر والصبر حبس النفس على خلاف هواها والشكر صرف العبد
جميع ما انعم الله عليه لما خلق له والرضاء بالقضاء خلوه ومرّه او عن طريق تحصيلها
اى الاخلاق الحميدة بتغريبها واصيلها او عن تقوية ضعيفها طلبا للتقوية بهت
بالبناء للفاعل من باب قرب اى دهش وتحيّر وتجل وخلط فى كلامه جهلا برامه
وتكلم بالشطح الدعاوى الباطلة لعدم علمه والطامة عطف تفسيرى له بل لو سئل من
فرائض الصلوة والوضوء والاشياء فيه تنزل الى الادنى وذلك مما يجب تعلمه
علينا على كل مكلف كما تقدم تحير فى الجواب واضطرب فى الاعراب بل بعضنا لم يصح
اعتقاده بعد اى لم يعرف ما يجب فى مولانا عز وجل وما يجوز وما يستحيل وكذا
لم يعرف ما يجب فى حق الرسل مع انه يجب شرعا على كل عاقل ان يعرف ما ذكر لان بمعرفة
ذلك يكون مؤمنا محققا الايمان على بصيرة فى دينه وبعد بالبناء على الضم من اسماء الغايات
ويظن ان الله تعالى فى السماء اى كائن ومتمكن فى السماء مع ان المحل محيط فى حقه ومن قال
انه تعالى حال فى شئ او متحد به كفر وقد ذكر فى بحر الكلام من قال بالاستقرار على العرش

العرش فلا يخ اما ان يقول انه مثل العرش او العرش اكبر هو اكبر من العرش واياما قال
فقائله كافر لانه جعله محدودا انتهى وانه على صورة وقد تقدم التفصيل فى كفر
المجسمة هذا حل كلامه على وفق مرامه بعون الله والهامه قال شارح الطريقة وجارح
الشريعة محمد الكردى فى شرحه المسمى بالتوفيق ان هذا الاعتقاد صحيح فى نفس الامر مطابق
الاعتقاد جميع الانبياء والاولياء موافق لما ورد فى الكتب الالهية والاخبار النبوة
وان ظهر خلافه بين الامة وتبشوا فيه باديال الفلاسفة كما ذكرنا مرادا فى فصل العقا
يد قال عم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء وقال عم
ان الله تعالى خلق ادم على صورته وفى رواية اخرى خلق ادم على صورة الرحمن ثم قال
فتامل فيه باللطف ولا تكن سفيها فان السفيه محروم من الكمال انتهى كلامه فنقول و
بالله التوفيق هذا اعتقاد باطل وقول عاطل من اباطيل المجسمة واقاويل المشبهة ناشئ
من خبث الطبيعة وقبح القريحة مخالف للملة الحنفية والاضاد النبوية والشريعة الشريفة
والعقول السليمة فان الايات القرانية والاحاديث النبوية متطابقتان وقلوب الا
نبياء والاولياء متوافقتان على ان الله تعالى لا يتمكن بمكان ولا يجرى عليه زمان لان
التمكن على ما ذكره التفتازانى عبارة عن نفوذ بعد فى بعد اخر متوهم او متحقق يسمونه
المكان والبعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم او بنفسه عند القائلين بوجود الخلاء
والله تعالى منزه عن الامتداد والمقدار لاستلزامه التجزى كما فى شرح التفتازانى وذكر فى
شرح المواقف اما فى اثبات نفى المكان والجهة وجوه منها لو كان الرب تعالى فى مكان او
جهة لزم قدم المكان او الجهة وقد برهنا ان لا قدم سوى الله تعالى وعليه الاتفاق ومنها
المتمكن يحتاج الى مكانه بحيث يستحيل وجوده بدونه والمكان مستغن عن المتمكن لجواز
الخلاء فيلزم امكان الواجب ووجوب المكان وكلاهما باطل وباقى الوجوه مذكور فيه
سبق وتمام التفصيل يفضى الى التطويل وفى العقائد الغزنوية ان صانع العالم لا يو
صف بكونه متمكنا فى مكان لان التعرى الخلو عن المكان ثابت فى الازل لان المكان كا
لعرش وسائر الموجودات التى غير الله تعالى غير قديم فلو تمكن البارى تعالى بعد حدوث المكان

لزم تغير الباري من التعري عن المكان الى التمكن فيه والتعري من سمات الحدوث وعلامات
الامكان والباري تعالى منزه عن ذلك انتهى كلامه وعند المشبهة والكرامية متمكن على
العرش وقال النجارية انه في كل مكان مستدلين على اثبات التمكن على العرش بظاهر قوله تعالى على
العرش استوى واجاب عنه اهل السنة والجماعة بان فيه وامثاله قولين احدهما قول المتقدمين
وهو التنزيه عن ظاهر المتبادر منه وتفويض الامر الى الله تعالى لانه من المتشابهات وما يعلم تا
ويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به الاية وهو سر القران فنحن نؤمن بظاهره
ونكل العلم فيها الى الله تعالى وفائدة ذكرها طلب الايمان بها كما تقرر في الاصول قال ابو بكر
الصديق في كتاب سر وسر القران اوائل السور كما في تفسير البغوي في بحر الكلام عن انس رضي الله عنه
قال الاستواء غير مجهول والكيفية غير معقول والايمان به واجب والسؤال بدعة انتهى كلامه
والثاني قول المتاخرين وهو ان الاستواء على العرش سرير الملك يقال استوى فلان على العرش
اذا ملك وان لم يقعد عليه ولم يكن له عرش كقولك يده مبسوطة كناية عن الجود وان لا يد
له اصلا وقيل المراد من العرش العرش المعروف والاستواء بمعنى الاستيلاء فيكون تمثيلا لكمال قد
رته وتمام تصرفه ذكره الفاضل السروشي في حاشية القاضي وقيل ان الاستواء في اللغة الاستقرار
وهو يستلزم التمكن وهو المدعى ويمكن ان يجاب عنه بان يقال بهذه الاية لا يثبت التمكن
لان الاستوى يطلق تارة ويراد به التمام كما في قوله تعالى لما بلغ اشده واستوى اي تم وكمل
عقله وقد يطلق ويراد به الاستقرار في المكان كما في قوله واستوت على الجودي اي استقرت سفينة نوح
عم وقد يطلق ويراد به الاستيلاء والغلبة كما يقال فلان استوى على البلاد اي استولى وغلب كما
يدل عليه قول الشاعر في حق بشر بن مروان قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق
فيكون الاية من المحتمل ولهذا الاحتمال لا تكون دليلا قويا وحجة قطعية على المدعى وقيل
ان الله تعالى يمدح ذاته الشريف بقوله الرحمن على العرش استوى وذكر الاستوى للمدح انما يستقيم
اذا فهم الاستيلاء والغلبة فلو حمل على الاستقرار لم يفهم منه المدح لانه شارك فيه وضيع و
شريف كما في شرح رمضان للعقائد واما الجواب عن استدلاله بالتمكن بقوله عم ارحموا
من في الارض يرحمكم من في السماء اي من ملكه وقدرته في السماء وانما نسب الى السماء لانه

لانها قبلة الدعاء ونزول الرحمة غالبا منها او المراد من في السماء الملائكة يعني ارحموا من في الارض
من الناس يرحمكم من في السماء من الملائكة اي يحفظكم الملائكة من الاعداء والموذيات
يستغفرون ويطلبون لكم الرحمة من الله الكريم كما في شرح المظهر واما الجواب عن
استدلاله بالصورة بقوله عم فان الله تعالى خلق ادم على صورته فلا نسلم ان الضمير راجع الى الله
حتى يثبت مطلوبه لما روي انه عم راى رجلا يضرب اخر على وجهه فنهاه عم عن الضرب
على الوجه وقال ان الله تعالى خلق ادم على صورته اي صورة المضروب فحينئذ يكون الضمير راجعة
الى المضروب لا الى الله حتى يثبت المدعى كما في البزازي وغيره وقال المولى الفاضل ابن الملك
الضمير عائد الى ادم اي على صورة مختصة به لم يخلق عليها غيره انتهى كلامه وقال المولى منلا
زاده معنى الحديث ان الله تعالى خلق ادم على صورته التي شوهد عليها في الدنيا لم يغير صورته
عند اخراجه من الجنة الى الدنيا كما غيرت صورة ابليس ولئن سلمنا انه راجع الى الله تعالى كما جاء
في رواية اخرى خلق ادم على صورة الرحمن لكن الصورة كما يطلق على الهيئة المحسوسة المتفاوتة
فكذلك تطلق على مفهوم الشيء وعلى ما به يتخصص الشيء في ذاته ويمتاز عن غيرها وارادوا
فلذا قالت الحكماء العلم حصول صورة الشيء في ذاته ويمتاز عن غيره وارادوا بها مفهومه
ومعناه وقريب من هذا ما يقال ان هذه المسئلة صورة تلك المسئلة فمعنى خلق ادم على
صورته خلق على صفاته من العلم والحكمة والرحمة والكرم والغضب والقهر وامثال ذلك
فلا يكون حجة قطعية على اثبات الصورة المحسوسة او المعنى ان الله تعالى اختار صورة من
الصور وخلق ادم على تلك الصورة اي على الصورة التي اختارها كما في منلا زاده وشرح رمضان
وقال المولى الفاضل ابن الملك الضمير في صورته عائد الى الله تعالى واضافته للتكريم كاضافة
بيت الله وناقة الله والمعنى ~~الى الله تعالى~~ ان الله اكرم بهذه الصورة لانه خلقها بيده و
امر ملائكته بالسجود لها فمن حقها ان يكرم ويجتنب الاستخفاف بها كما قال عم اذا قاتل
احدكم فليجتنب الوجه اي فليحترز عن ضرب الوجه لان في جرحه الشين والمثلة قيل الامر فيه
للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم فح المقصود
الى هنا كلامه والحاصل ان الجواب الجامع الشامل للجميع ان يقال ان الادلة السمعية المحتملة

لا تعارض الادلة السمعية المحكمة بل حمل المحتملات على المحكمات هي ام الكتاب وكما تقرر
في موضعه واذا سمعت كلام الكملة وعرفت تأويلاتهم الفارقة بين الورطة المهلكة
والمنجية ظهر بطلان الشارح الجارح بظواهر النصوص القطعية موافقا لمذهب
المجسمة والمشبهة والنجارية لم يتنبه ذلك باقوال العلماء ولم يتأول بتأويلات الفضلاء
فخبط خبط عشواء في غير المزالق لو بقي تمشيته في مضمار الحقايق كحمار المزح ذرحازة في دكر
جوادهم الهوابق ليس في وسعه الذهاب الى دقيق جادة الدقايق ولعله لم يذق رحيق
العرفان ولا يستكشف الطريق والبيان ولم يسمع ما قال ذوي الايقاظ بل اجتهد من
عند نفسه فوقع من المكر والخذلان ومن ليس من اهل الاجتهاد ولو من الزهاد والعباد
فهو في حكم العوام لا يعتمد كلامه لكونه كالهوام الا ما يكون موافقا للاصول فمطابق
للفروع اذ ربما لا يفرق كثير من الناس بين اهل السنة والجماعة والمجسمة والمشبهة
من الفرق الضالة فيظنون ان كل ما استحسنوا نفوسهم ومال اليه طباعهم دين او
ملة ولا يفرقون بين الورطة المهلكة والجادة المنجية ولعمري الغلط في امثال هذه
الامور المشهورة التي يعرفها النسوان بل الصبيان تدل على فكة فهمه وخبث طبعه
نعوذ بالله من شره فاحفظ ما ذكرت لك من التأويلات الابرار ولا تكن من اهل
التردد والانكار وقد زل ههنا اقدام اقوام من الجهلة المتصوفة الرعام وتبعه بعض
الضعفاء من العلماء العظام بمجرد التقليد وهو ممن لا يقتدر على التحقيق فلا يغرنك
كل ما في هذا الكتاب فانه بعيد عن الحق والصواب حتى قال بعض العلماء العظام و
الفضلاء الفخام في تعريفه وامضاء هذه الاوراق الحري بالاحراق متضمنة للمذاهب
الباطلة والكلمات العاطلة بحيث تنبو عن حماقة من جمعها وسوء عقيدة من رتبها
انتهى فعلى المسلم ان لا يعمل كل ما كان فيه ولا يستنسخ منه لانه مؤدي الى سوء
العقيدة وخبث التحريمة المؤدية الى عذاب النيران والحرمان الى دخول الجنان بل يجب
منعه على كل من قدر على منعه ولقد رأيت انهم منعوا قراءة هذا الكتاب بالعص
لقسطنطينية دام سلطان محمد خان خلد الله سلطنته الى نهاية الدوران في

في سنة ثلث وستين والف بنفي مؤلفه واعدام نسخته ممن وجد في يده خوفا عن ضعفة
العقول ولئلا يحل غضب الله ونقمته لما فيه من ذم العلماء العاملين والفضلاء
الكاملين في اماكن كثيرة فانه ينزل الرحمة عند ذكر الصالحين بالخير كذلك ينزل السخط
عند ذكرهم بالسوء وقد يجلس بعض الجهال فيدرس من هذا الكتاب واجتمع عنده بعض
السفهاء فيأخذون ذمتهم ويستخفون لهم ويضحكون عليهم فيخرجون من الدين
كما يخرج الشعر من العجين من حيث لا يعلمون وما لا يبالون ولا يتأملون رحمنا
الله بفضله من تحريف الكلم عن مواضعه وانه لا يفرق محو شمس الشرع وواضعه وانما
اطنبنا الكلام في هذا المقام افادة للطالبين واذعانا بالحجة على الراغبين الحمد لله
ملهم الصواب واليه المرجع والمآب وبعضهم يعتقد كالمعتزلة ان الله تعالى لا يريد القبايح
والمعاصي الموجودة وذلك على خلاف مراده تعالى ان تقع في ملكه ما لا يريد وبعضهم
يعتقد كالمعتزلة ايضا انه موجد لفعله وكفى في الرد عليهم قوله تعالى الله خالق كل شيء اي
ممكن بدلالة العقل فتأمل وقد ذكر في العقائد النسفية والله تعالى خالق لافعال العباد
من الكفر والايمان والطاعة والعصيان بارادته وقضائه وتقديره وقال سعد
التفتازاني في شرحه لكن ادعت المعتزلة ان العبد خالق لافعاله وقد كانت الاوائل
منهم يتحاشون اطلاق لفظ الخالق ويكتفون بلفظ الموجد والمخترع ونحو ذلك وحين
رأى الجبائي واتباعه ان معنى الكل واحد وهو المخرج من العدم الى الوجود تجاسروا على
اطلاق لفظ الخالق احتج اهل الحق بوجوه الاول ان العبد لو كان خالقا لافعاله لكان
عالما بتفاصيلها ضرورة ان ايجاد الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون الا كذلك واللازم
بط فان المشي من موضع الى موضع يشتمل على سكنات متخللة وعلى حركات بعضها اسرع
وبعضها ابطأ ولا شعور للماشي بذلك وليس هذا ذهولا عن العلم بل لو سئل لم يعلم
تأمل الثاني النصوص الواردة في ذلك لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون اي عملكم على
ان ما مصدرية لئلا يحتاج الى حذف الضمير او معمولكم على ان ما موصولة ويشمل الافعال
فتأمل لا يقال لو كان الكفر بقضاء الله لوجب الرضاء به بالقضاء واجب واللازم

بط لان الرضاء بالكفر كفر لان نقول الكفر مقتضي لا القضاء والرضاء انما يجب بالقضاء
دون المقضي الى هنا كلامه اقول حاصل هذا السئوال ان يقال لا نم ان افعال العباد كلها
بقضاء الله تعالى والا لزم ان لا يكون الرضاء بالكفر كفرا لانه من جملة افعاله تعالى وليس
كذلك لانه لو كان كذلك لزم ان لا يكون رضاء العباد به لان الرضاء بقضاء الله واجب
واللازم بط وكذا الملزوم فلا يكون افعال العباد كلها بقضاء الله تعالى صح لانا نقول
الكفر مقضي اي المخلوق لا القضاء وهو ايجاد الكفر وخلقه وحاصل هذا الجواب ان
يقال ان كون الكفر بقضاء الله يوجب الرضاء بقضائه لا القضاء والكفر هو الرضاء
بالكفر لا الرضاء بقضاء الكفر والسائل لم يفرق بين الرضاء بقضاء الله وبين الرضاء
بالكفر وزعم انهما واحد وليس كذلك الحمد لله على التوفيق اعلم ان الله تعالى مريد بجميع الكائنات
جوهرا كان او عرضا طاعة او معصية لانه تعالى خلق الكائنات كلها بالاختيار والعلم فيكون
مريدا لها بالضرورة الا ان الطاعة بمشية الله تعالى وارادته ورضاءه ومحبته كما في شرحه
وقضائه وقدره وان المعصية بقضائه وقدره دون رضائه ومحبته كما في شرح العقائد
والمعتزلة اعتقدوا ان الامر يستلزم الارادة والنهي عدم الارادة فجعلوا ايمان الكافر
مرادا وكفره غير مراد ونحن نعلم ان الشيء قد لا يكون مرادا ويؤمر به وقد يكون مرادا و
ينهى عنه لحكم ومصالح يحيط بها علم الله تعالى اولانه لا يسئل عما يفعل الا يرى ان السيد
اذا اراد ان يظهر على الحاضرين عصيان عبده يأمره بالشيء ولا يريده منه وقد يتمسك
من الجانبين بالآيات وباب التأويل مفتوح على الفريقين كما في سعد الدين التفتازاني
واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان الصلوة فيدعون الطمانينة فيتركون الواجب
ولا تجويد قرآن اداؤه حقه على حسب ما جاء عن المشايخ قال ابن الجوزي والاخذ بالتجويد
حتم لازم من لم يجود اثم لانه به الاله انزل وهكذا منه الينا وصلا انتهى قال شارح الطريقة
وجارح الشريعة محمد الكردي في شرطه المسمى بالتوفيق نظر الصوفية الى تعديل اركان
الباطن وتجريد الاخلاق الذميمة وتصفية القلب الذي هو محل نظر رب العالمين و
مناط الثواب والعقاب في يوم الدين فاذا حصل هذا حصل المقصود والعبادة و

والطاعة على اي هيئة كانت واي وضع وجدت حصل بحسن التوجه الى جناب الحق لا في
الطول والقصر كما ذكر في الاصول ولهذا سومح في الاحكام الشرعية الفرعية الى هنا كلامه فنقول
وبالله التوفيق هذا الاعتقاد ايضا غير صحيح مخالف لما ورد في الكتب الالهية والاخبار النبوية
فان الانبياء العظام والصحابة الكرام مع كونهم افضل الناس واعظمهم قدرا لم يتركوا
الخشوع وتعديل الاركان سيما محمد عم مع كونه حبيب الله وصفيه قام فيها حتى تورمت قدماه
وامر الله تعالى بقوله يا ايها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين وقوله قم الليل الا قليلا نصفه
الاية كيف وقد صرح الفقهاء بانه يأثم تاركه ووجوب الاعادة عليه لكونه فرضا عند ابي يوسف
تبطل الصلوة بتركه وبه قال الشافعي واما عندهما فسنة على تخريج الكرخي كما في الهداية
لما روى اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود رضه لا تجزئ
صلوة حتى تقيم فيها الرجل ظهره في الركوع والسجود كيف وقد قال الله تعالى اقيموا
الصلوة واقامة الصلوة تعديل الاركان وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من
اقام العود اي قومه وسواه واذا لم عوجاجه فصار تحديما يشبه القائم كما في البيضاوي وغيره
من المفسرين وقد ذكرناه مفصلا في فصل الاقتصاد وقال بعض من المباحيين استدلالا
بقوله واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ان العبد اذا بلغ الى مقام القربة والمحبة يسقط
عنه التكاليف الشرعية وقد اقتدى بهم من جهال الصوفية وبعض من العلماء العظام
اي تركوا بمنزل الانسانية واختاروا مقام الحيوانية وان عزة الانسان وشرفه بالطاعة
وترك المعصية والجواب عن هذه الاية ان المراد باليقين هو الموت لا غير وقال الفاضل
التفتازاني في شرح العقائد ولا يصل العبد ما دام عاقلا وبالغا الى حيث يسقط الامر
والنهي لعموم الخطابات الواردة في التكاليف واجماع المجتهدين على ذلك وذهب
بعض المباحيين الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفاء القلب واختار الايمان
على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر وبعضهم
الى انه يسقط عنه العبادات الظاهرة ويكون عباداته التفكر وهذا كفر وضلال
فان الناس في المحبة والايمان هم الانبياء خصوصا حبيب الله عم مع ان التكاليف

في حقهم اتم واكمل واما قوله م اذا احب الله عبدا لم يضره ذنب فمعناه انه عصمه من الذنوب
فلم يلحقه ضرره انتهى كلامه وبهذا ظهر فساد قول القائل والشارح الجاهل فخر الصوفية
الى تعديل الاركان الباطن وتصفية القلب فاذا حصل المقصود والعبادة والطاعة
بحسن التوجه والتفكر وهذا مذهب المباحيين لا خير في امورهم نعوذ بالله من شرورهم
وقول لما ذكر في الاصول لم قول لم نجد اصلا في كتب الاصول والفروع ما يسامح من الاحكام
الشرعية الفرعية ما دام عاقلا وبالغا بل امر المؤمنين والمؤمنات بالجد والاجتهاد وقال
ع م لعمران بن الحصين صل قائما وان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب فان لم
يستطع فمستلقيا وفي الذخيرة استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بالركوع و
السجود وجعل تحت كتفيه وسادة ليمكن الايماء بالرأس كما حقق في الاصول والفروع ثم
اذا تقرر هذا اعلم ان ذلك اعتقاده فلد وزعم كاسد ناش من فقد السداد وقلة الر
شاد وليس هذا من شان السلف الذين هم قدوة الخلف بل هو من دأب الجهلة العظام
الذين هم اضل سبيلا من الانعام ومن المعلوم ان خير الكادين في انباء سيد الثقلين
فتأمل فانه من المهمات الدينية والتحقيقات الفقهية ومع هذه الفضائح المنشورة
يدعون انهم واصلون لمرتبة العرفان مكاشفون بتجليات الرحمن فهيهات هيهات
كرره لتاكيد البعد اي بعد ذلك الدعوى عن الحق والصدق بعد الاديب فيه كما
في حكمة والمواهب انهم واصلون الى الشيطان لمتابعتهم له مغرورون باما نيه بعد هم
ويمنعهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا والاماني جمع امنية بضم الهمزة وتشديد الياء
وهي المنية والمقصود يعني ان الصوفية المذكورة يدعون الوصلة الى الله تعالى وليسوا
بواصلين اليه بل هم واصلون الى الشيطان ومغرورون بمقصوداته ومراداته
عاملون بوساوسه اي يوسوس من الامر بعمله ولا يبعد عقلا ونقلا ان يقع اي يحصل
لبعضهم كشف حسي اي رفع محسوس لبعض الاشياء فيراها مع بعدهم وكثافات
الحجب بينه وبينها او نحوه من خوارق العادات وهي كثيرة منها الطيران في الهواء ومنها
المشي على الماء والاطلاع على ما في الضمير وفهم كلام المتكلم مع انه لا يعرف لغته بمقتضى الرياضة

الرياضة وارادة الشيطان هو سبب الوقوع مكرا اي اضمارا للسوء به واستدراجا من الله تعالى والاستدراج
اظهار ارادة الخير وابطان خلافه قال الله سنستدرجهم من حيث لا يعلمون كما نقل وقد وقع
ذلك كذلك لا عن بعض الكفرة المرتاضين اي ارباب الرياضة بترك المأكول من الطعام ونحوه
فيظنون اي المستدرجون انه كرامة وهي كما مر الخارق للعادة على وجه الاكرام والاية من
الله تعالى ذلك علامة فيغترون به في انفسهم اي يغترون الجاهلون منهم بذلك وقد سمعت
سابقا قول سلطان العارفين هذا بيان لتوقف حصول الفيض الالهي على اتباع
سنة الاحمدية وتاييد لوقوع الكشف الخارج مكرا واستدراجا مخالفا للشرع الشريف الاحمدي
ابي يزيد البسطامي بفتح الموحدة ويجوز كسرها وسكون المهملة الاولى نسبة الى البسطام
بلد بطريق نيسابور لو نظرتم الى رجل عيانا التقييد به غالبي ولو قال الى الانسان
لكان اتم واعم اعطي بالبناء للمفعول وسكت عن الفاعل هو الله تعالى للعلم به من الكرامات
اي خوارق العادات حتى تربع في الهواء اي جلس مرتفعا بين السماء والارض فلا تغتروا
به اي بالتربع فيما ذكر حتى تنظروا او تبصروا كيف تجدونه من الوجدان عند الامر الالهي
والنهي الرباني امتثالا الاول لها والثاني بالترك ام يخالف وحفظ الحدود فلا يهتكها
واداء فعل الشريعة كالصلوة والصيام وغيرها فلا يضيعها يعني ان كان قائما بالاتباع
واقفا عند الحدود فاعتقد بما وقع له من الكرامات والا فهو استدراج لا كرامة انتهى اي
كلام ابي يزيد البسطامي فنعوذ يا معشر المتقين بالله من شرورهم وغرورهم لانهم بجهلهم
فظهور الخوارق على ايدي بعضهم ربما يفتنون من لم يشبه الله واقوالهم المحكي بعضها
وافعالهم المبنية وساوس الشيطان فانهم شياطين الانس مرقتهم وعتاتهم و
قطاع طريق الله تعالى اي قطاع طريق معرفة واضيفت اليه تعالى تشريفا لها وابطالا
لما يقولون ان لا حاجة للعلم وانه يحصل من غير تعلم وذلك خلاف قضية حكمة الله تعالى
في خلقه قال ع م انما العلم بالتعلم وضعفاء حيث لم لدعويهم ان الفيض الالهي لا يتوقف
على الاتباع لسهو به الفصل الثالث وهو اخر فصول الباب الاول في التقوى وهو ثلثة
انواع لا غير وجه الحصر ان المبحوث عنه اما فضيلتها الاثار زيادة الشوق للسالك او

حقيقتها لغة وشرعا وموضع جريانها الاول من الانواع في الاول والثاني في الثاني والثالث
في الثالث ثم قدم النوع على الثاني ليحصل بيان فضيلتها للطالب زيادة شوق الى معرفتها
فقال النوع الاول في فضيلتها في المصباح الفضل والفضيلة الخير خلاف النقص والنقيصة
ايها الصالح اعلم للخطاب اولا اني اردت ان اورد جميع الايات القرانية الدالة على فضيلة
التقوى تحريصا عليها وتخصيصا فوجدتها تجاوزت والتفاعل ههنا بمعنى المجرد
للمبالغة مائة وخمسين اية اي ما بين صريح الامر فيها وغيره لقوله فوجدت صريح الامر
بها اي بالتقوى فيها اي الايات اكثر من اربعين اية فاقتصرت من المكررات من المشتملات
على صريح الامر بها فيها على واحد لحصول المقصد بذلك فبقيت الايات المتعلقة بفضيلة
بعد الاقتصار ثلثا وسبعين اية ولم اراع في ايرادها ههنا ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق
من فصل الاعتصام وغيره تعذرا للمناسبة المعنوية بين الايات المقتضية لاتباع وضع احدهما
بالمناسبة لها الذلك كما في المواهب الايات القرانية الدالة على فضيلة التقوى هي المذكورة //
ههنا منها قوله تعالى في سورة الحجرات ان اكرمكم اي اشرفكم وافخركم عند الله اتقيكم اي عندية
مكانة اي اخوفكم واخشاكم وان كان عبدا حبشيا مثل بلال رض لا انسبكم ليتفاخر بالانساب
وهذا بيان لما هو سبب الفخر قيل المتقي من انقطع عن الاكوان الى الله تعالى خشية منه تعالى قال
عم من احب ان يكون اكرم فليتق الله ان الله عليم باتقاكم خبير بافتخاركم كما في العيون
وغيره ومنها قوله تعالى في سورة المائدة انما يتقبل الله العمل الحسن من المتقين لو اتى ثقيلين
منه وانت غير متق لسوء نيتك وصيانتك وههنا تفصيل مذكور في تفسير العيون
وفي المواهب ففيه قبول عمل المتقين ثم اريد متقي الكفر فالحصر حقيقي او متقي المحارم
من المؤمنين فاضافي او ادعائي انتهى ومنها قوله تعالى في سورة الانفال ان اولياؤه
اي ما اربابه الا المتقون اي الموحدون الابرار المطيعون بالتقوى من المسلمين يعني لا
يصلح كل مسلم ايضا ان يلي امره فكيف يصلح الكفرة عبدة الاصنام كما في تفسير الشيخ ومنها
قوله تعالى في سورة الجاثية والله ولي المتقين اي ناصر الموحدين المخلصين كما في العيون
ومنها قوله تعالى في سورة البراءة ان الله يحب المتقين وفي المراد بمحبة الله تعالى لعدم

لعدم امكان حملها على معناها الحقيقي لاستحالة قيامه بذاته تعالى اقوال ذكرتها
اول الفتوحات الربانية شرح الاذكار النووية قيل المراد يثبت الله وقيل يذكر
في عالم الملكوت وقيل يوفق لمراضيه كذا في المواهب ومنها قوله تعالى في سورة النجم
فلا تزكوا من الذنوب انفسكم نسبها الى الصلاح اولا تمدحوها اولا يمدح بعضكم
بعضا في وجهه ولا يمدح ايضا في غيبته وهو يعلم انه ممدوحه هو اي الله تعالى اعلم
بمن اتقى اي بمن تزكى بالعمل الصالح او تطهر من الذنوب اولا واخرا قيل نزلت
الاية حين قال ناس من الصالحين صلوتنا وصيامنا كذا فنهوا عن القول
قالوا هذا اذا كان على سبيل الاعجاب والريا فاما من لعتقد وعلم ان كل عمل الصالح
بتوفيق الله تعالى وتاييده لا من عنده ولم يقصد به التمدح لم يكن من المزكين
انفسهم لان المسرة بالطاعة وذكرها شكر كما في تفسير العيون في صحيح مسلم عن
عطاء قال كنت سميت برة فقالت زينب بنت ام سلمة ان رسول الله عم نهى عن هذا
الاسم وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم ومنها قوله تعالى في سورة البقرة
واعلموا ان الله مع المتقين عن الاعتداء بالمعاونة على المعتدين ونزل حين امر
الناس بالخروج الى الجهاد فقام بعض من حاضر المدينة وقالوا انما نتجهز في سبيل
الله فوالله ما زاد ولا يطعمنا احد ذكره في العيون ومنها قوله تعالى في سورة طه والعا
قبة للتقوى المحمود فلاهل التقوى وفي نسخة والعاقبة للمتقين فلا تقدير فيها اي في
الجنة للمتقين لا لاهل الدنيا ومنها قوله تعالى في سورة الزخرف والاخرة اي الجنة عند
ربك للمتقين اي بتقوى الشرك والمعاصي يعني لمن هو متقي عنده او في علمه او حاصله
عند الله لهم كما في تفسير الشيخ والمواهب ومنها قوله تعالى في سورة ص وان للمتقين
من الشرك والمعاصي لحسن ماب اي مرجع وهو الجنة ومنها قوله تعالى في سورة آل
عمران وسارعوا بواو العطف وتركها للاستيناف اي بادروا الى مغفرة من ربكم
اي اسباب المغفرة من الله تعالى وهي التوبة من الذنوب كالزنا والربوا وغيرها و
الاعمال الصالحة التي توجب لكم تكفير السيئات كالصلوة الخمس بمواقيتها والجهاد

والانفاق في سبيل الله وجنة اى وسارعوا الى دخول الجنة عرضها السموات والارض
مبتدا وخبر في محل الجر صفة جنة اى عرضها وخص العرض بالذكر لانه يكون اقل
من الطول غالبا او المراد وصفها بالسعة قيل كل جنة من الجنان عرضها كعرض
السموات والارض لو وصل بعضها بالبعض وهذا حث على اجتناب المحرمات والعمل
بالحسنات سريعا قبل الفوت لان في التاخير افات اعدت للمتقين وصف اخر
للجنة وفيه ايماء الى ان قبول العمل بالتقوى لا غير كما في العيون والبحث طويل
الذيل وباقي البحث والاسرار مذكور في كتاب جامع الارشاد ومنها قوله في سورة
مريم تلك الجنة الموصوفة باوصاف الاحسان التي نورث من الميراث اى نعطي بغير
احساد الوارث من عبادنا من كان تقيا وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا
وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا اى مطيع الله تعالى كما يرث الوارث
المال من المتوفى ويبقى له وقيل اورثوا منازل اهل الجنة لو اطاعوا ربهم كما في تفسير
العيون ومنها قوله تعالى في سورة الزمر وسيق الذين اتقوا من الشرك والمعاصي
ربهم الى الجنة زمرا حال جمع زمرة وهي الجماعة القليلة اى جماعة في تفرقة بعضهم
قبل الحساب اليسير وبعضهم بعد الحساب الشديد بحسب مراتبهم حتى اذا جاءوها
وذكر في تفسير ابي الليث قال بعض اهل اللغة ان حتى اذا كان موصولا باذا يكون
بمعنى لما ويقع موقع الابتداء انتهى وجواب اذا محذوف اشارة الى انه مما لا
يحيط به الوصف اى اطمأنوا وفازوا وعند مجيئهم الجنة كما في العيون والمواهب
وفتحت ابوابها الواو للحال اى وقد فتحت ابوابها قبل مجيئهم لها بدلالة قوله
تعالى جنات عدن مفتحة تكرمة لهم قيل يساق الكفار سريعا الى النار طردا واهانة
ويساق المؤمنين الى الجنة سريعا يسلم عليهم الخزنة ويقول سلام عليكم طبتم
اى طهرتم من الذنوب او طابت لكم الجنة فادخلوها خالدين حال مقدرة اى
ليصلوا الى ما يعد لهم بدليل الكرامة والرضوان وقال لهم خزنتها اى صح
مقدرين الخلود فيها فاذا دخلوا ورأوا الى ما اعد لهم فيها اعجبوا امروا وقالوا
الحمد لله الذي صدقنا وعده اى انجز لنا على لسان رسله وعده واورثنا

واورثنا الارض اى اعطانا وانزلنا ارض الجنة نتبوأ اى ننزل من الجنة حيث
نشاء اى حيث نشتهي وقوله نتبوأ حال من ضمير المتكلم في اورثنا وحيث نشاء
اشارة الى سعة الجنة وزيادة على قدر الحاجة لان احدا ينزل في غير منزله
وقيل يدخل هذه الامة اولا الجنة فتنزل حيث يشاء منها ثم تدخل سائر
الامم وقد اغنى الله كلا منهم عن منازل غيره فنعم اجر العاملين الجنة كما
في تفسير العيون وهذا ان مراده بقوله الايتين ومنها قوله تعالى في سورة يوسف
ولدار الاخرة وهي الجنة خير افعل تفضيل حذفت الف تخفيفا للذين اتقوا
من الشرك فامنوا افلا تعقلون بالتاء والياء يعني ان الاخرة خير من الدنيا
للمتقين دون العاصين كما في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة يوسف ايضا
ولاجر الاخرة خير للذين امنوا اى ثواب الاخرة افضل للموحدين المقرين بالبعث
كما اعطي في الدنيا لهم ذكره في تفسير العيون وكانوا يتقون اى يخافون و
يطيعون ولا يعصون وههنا تحقيق وتفصيل تركناه خوفا من الاطناب
والتطويل من اراده فعليه بمطالعة تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة
الشعراء وازلفت الجنة اى قربت للمتقين لان الجنة تكون قريبة من موقف
السعداء يوم القيمة ينظرون اليها ذكره في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة
محمد مثل اى صفة الجنة التي وعد المتقون اى الذين يتقون الشرك والمعاصي
وهم امة محمد عم وهو مبتدا خبره قوله فيها الاية ومنها قوله تعالى في سورة النحل
ولنعم دار المتقين اى الخائفين المطيعين الجنة ثم وصفها بقوله جنات عدن
اى اقامة يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاءون اى ما يتمنون
من المتلذذات كذلك اى مثل الجزاء يجزي الله المتقين اى يثبت الخائفين منه
ويطيعونه ثم وصفهم مدحا بقوله الذين تتوفاهم الملائكة طيبين
حال ضمير المفعول اى طيبة نفوسهم بانتقالهم الى لقاء ربهم او طاهرين
الذنوب يقولون حال من الملائكة اى قائلين لهم عند الموت سلام عليكم

تبليغا من الله تعالى او نفوسهم ويقولون لهم في الآخرة ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
في الدنيا من عمل الخيرات من تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة الدخان ان المتقين
اي الذين وحدوا الله واطاعوه في مقام بضم الميم وفتحها امين اي في مكان ذي
امانة لمن نزل لاضيافة له لان الكون الخيف كانه يخون لنازله لما يلحق فيه من الخوف
قوله في جنات وعيون بدل في مقام امين يلبسون من سندس واستبرق الجملة حال
من ضمير فاعل من جنات اي لابسين من الحسنين يعني ما لطف من الديباج وما ثخن
منه وغلظ والاستبرق معرب من استبره وجاز وقوع اللفظ العجمي في القرآن العربي لانه
اذا عرب خرج من ان يكون عجميا بتصرف فيه تصرف اللفظ العربي من غير فرق متقابلين
حالا بعد حال اي متوجهين لا ينظر بعضهم الى بعض لدوي ان الاثرة بينهم كذلك ما ذكرت
لهم ثابت في الجنة لو اثبتنا كذلك وزوجناهم اي قرناهم بحور عين اي حسان الوجوه
عظام العيون يدعون فيها اي يطلبون الجنة ثمنا وهو حال مقدرة من فاعل زوجنا
اي مقدرين طلبهم فيها منها بكل فاكهة امنين من انقطاعها ومضرتها او من الموت
او من كل مخوف لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي سوى الموت الاولى او بعدها
والمعنى لا يذوقون فيها الموت البتة لان ذوق الموت الماضي غير ممكن في المستقبل
فهذا من باب التعليق بالمحال ووقيهم اي يصرف عنهم عذاب الجحيم فضلا اي اعطيناهم
هذا الثواب فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم اي النجاة الوافرة ذكره الشيخ
الشهاب الدين في تفسيره المسمى بالعيون (اي التفضل) ومنها قوله تعالى في سورة الطور ان المتقين
من الشرك والتكذيب انهم يوم القيمة في جنات ونعيم اي تنعم بانواع النعم
فاكهين اي متلذذين فرحين بما آتاهم ربهم في الجنة من الكرامة قوله ووقيهم
عطف على في جنات او على آتيهم اي حفظهم ودفع ربهم عذاب الجحيم اي النار ثم
يقال لهم كلوا واشربوا من ان الطعام والشراب هنيئا اي هنا لكم الاكل والشرب
لانه لا تنغيص فيه ولا خوف من الافات كما كان في الدنيا قوله بما كنتم تعملون
متعلق بهنيئا او متعلق بكلوا واشربوا اي بسبب اعمالكم [illegible] في الدنيا
التي

في الدنيا وقوله متكئين حال من ضمير في جنات عائد الى المتقين على سرر مصفوفة
اي قد صف بعضها الى جنب بعض وزوجناهم اي قرناهم بحور عين اي بيض
حسان الاعين وعظامها كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة المرسلات ان المتقين
من الشرك بقرينة المقابلة للمكذبين في ظلال اي مستقرون ومستغرقون في
انواع الترفه والتنعم لكونهم في ظلال اشجار الجنة وعيون جارية وفواكه متنوعة
المشتهيات للنفوس لقوله مما يشتهون ويقال لهم في الآخرة كلوا واشربوا
من الطعام والشراب فيها هنيئا اي سائغا لا اذى فيه بما كنتم تعملون اي
بسبب عملكم الصالح في الدنيا انا كذلك نجزي المحسنين اي للمؤمنين الصالحين و
منها قوله تعالى في سورة النبأ ان للمتقين مفازا اي موضع الفوز يعني الظفر بالمط
وهو الجنة او النجاة من النار وقوله حدائق بيان مفازا او بدل منه اي بساتين
محوطة بالجدار فيها نخل وثمار واعنابا اي كروما وكواعب اي جوار متفلكات
الثدي كما في العيون وفي التوفيق جمع كاعب وهي المراهقة التي تعلكت ثديها
ونهدت وارتفعت اترابا اي مستويات في السن والميلاد جمع ترب بالكسر
وهو اللدة لدة الرجل هو الذي يولد معه في زمان واحد ونشأ والمراد هنا
التساوي في الذات وكاسا دهاقا اي مملوة او متتابعة لا يسمعون
فيها لغوا اي قولا باطلا ولا كذابا بالتخفيف والتشديد اي تكذيبا حال شربها
يعني لا يكذبون ولا يكذب بعضهم بعضا عند شرب الخمر كما كان في الدنيا ثم
اشار الى السبب بقوله جزاء من ربك اي ثوابا من الله عطاء حسابا اي كثيرا لما
عملوا كما في تفسير العيون وغيره ومنها قوله تعالى في سورة البقرة وتزودوا الزاد
الزاد وكان اهل اليمن يحجون بغير زاد مظهرين التوكل ثم يسالون الناس فنزلت
فان خير الزاد التقوى ومن التقوى الكف عن السؤال والالحاح واتقون لعذابي
وغضبي يا اولي الالباب يا ذوي العقول الصافية الخالصة كما في المواهب ومنها
قوله تعالى في سورة الاعراف ولباس التقوى اي لباس الورع والخشية او لباس الحرب

بالرفع مبتدا وخبره ذلك خير اي هو من هذا اللباس لانه يستر منكم عيوب الدنيا و
الاخرة ووضع اسم الاشارة موضع الضمير وبالنصب عطف على لباسا كما في تفسير الشيخ
وغيرها ومنها قوله تعالى في سورة الحجرات اولئك الذين امتحن اي جرب وحقق الله
اختباره بالمحن والشدائد والاضطهاد قلوبهم للتقوى اي كائنة لها مختصة
بها فاللام للاختصاص او امتحن بمعنى اخلص من امتحن الذهب اذا اذابه
يتميز ابريزه من خبثه يعني اخلص قلوبهم ونقاها من الشهوات اظهارا
للتقوى وهي ضبط النفس عن مرادها السوء واللام للتعليل كما في تفسير الشيخ ومنها
قوله تعالى في سورة الحج ومن يعظم شعائر الله وهي الهدي والبدن وتعظيمها استسمانها
للنحر فانها من تقوى القلوب اي ناشئ من تقوى قلوبهم او من اعمال ذوي تقوى القلوب
كما في المواهب ومنها قوله تعالى في سورة التوبة أفمن اسس بنيانه بالنصب مفعول المعلوم
وبالرفع فاعل المجهول والاستفهام فيه لنفي الاستواء بين الاخلاص والرياء اي امن
اصل بنيان دينه مأخوذ من اسس البيت وهو قاعدته على تقوى بلا تنوين
متعلق بأسس لانه فعلى لا ينصرف وبالتنوين الحاق بجعفر لا للتأنيث كترى على
قراءة الهمزة اي على قاعدة قوية من الله وهي خشية الله وتوحيده الجار متعلق
بتقوى باعتبار تضمنه معنى الخوف ورضوان عطف على تقوى وهو مصدر بمعنى
الرضاء اي ورضائه خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف اي شفير جانب واد متخرق
اصلا بجريان الماء فيه وصفه هار اي متصدع مائل الى السقوط فانهار به اي سقط
معه في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين ومنها قوله تعالى في سورة الاعراف
ورحمتي وسعت كل شيء تبليغ البر والفاجر قيل لما نزلت الاية قال الكلبي انا
داخل في كل شيء فاقنطه الله تعالى بقوله فسأكتبها اي سأثبتها للذين يتقون
الشرك والمعصية يقع بينهما الكفار واستار من اراده فعليه بمطالعة كتاب جامع
الازهار ومنها قوله تعالى في سورة البقرة هدى بيان ونور للمتقين الصابرين للايمان
وترك الكفر ومنها قوله في سورة آل عمران وموعظة اي اتعاظ بآياته للمتقين تدعوهم

تدعوهم الى الشكر والخوف والثبات على الطاعة والصبر على ما اصابهم في سبيل الله
وتمنعهم عن اقتراف الاثم والفسوق من القول والفعل كما في تفسير العيون ومنها
قوله تعالى في سورة الانبياء وذكرى للمتقين اي تذكرة وعظة للمتقين يعني اتيناهم
التورية الفارقة بين الحلال والحرام ونورا مخرجا من الظلمات وموعظة للذين
اتقوا الشرك كما في تفسير الشيخ وفيه كلام في اوائل ضياء السبيل فراجعه ومنها قوله تعالى
في سورة البقرة يا ايها الناس الاية مسوقة لاثبات التوحيد وتحقيق نبوة من
الذين هما اصل الايمان قيل هو خطاب لاهل مكة ويا ايها الذين امنوا خطاب
لاهل المدينة حيث جاء في القران وهو مقول قول اي قل يا كفار مكة اعبدوا
اي وحدوا واطيعوا ربكم اي سيدكم ومربيكم برزقكم الذي خلقكم اي اخترعكم
ولم تكونوا شيئا وخلق الذين من قبلكم من الامم وفي الوصف به ايماء الى سبب
وجوب عبادته تعالى لعلكم تتقون اي لكي يحصل رجاء منكم ان تتقوا عقابه
فتنجوا بسبب التقوى من العقاب وخص المخاطبون بالذكر تغليبا لهم على الغائبين
كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة الاعراف واذكروا ما فيه اي الكتاب لعلكم
تتقون ومنها قوله تعالى في سورة البقرة ولكم ايها المؤمنون في القصاص في هذا الحكم الذي
هو القصاص حيوة اي بقاء عظيم لانهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة فاذا علم القاتل
انه يقتل لا يقدم على القتل واذا اقتص اي تدع غيره فكان القصاص سبب حيوة نفسين
او اكثر يا اولي الالباب اي ذوي العقول الكاملة تأملوا في حكم القصاص كيف كان مفيد
لحفظ الارواح وابقاء النفوس لعلكم تتقون عن القتل بمحافظة القصاص فيما
بينكم وقيل المراد بالحيوة الاخروي لان القاتل اذا اقتص منه في الدنيا لم يؤخذ به في الاخرة
كما في العيون والتوفيق ومنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام اي فرض
عليكم صيام شهر رمضان والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع امساك يوم عن اشياء
مخصوصة مع النية ثم اكد فرضيته وبين انه عبادة قديمة ليست مخصوصة بنا انك كانت
مفروضة على المتقدمين كما كتب على الذين من قبلكم اي على الانبياء والامم من عهد ادم الى عهدكم

يعني ان صومكم هذا كصومكم في عدم الايام وهو شهر رمضان قيل وقوعه في البرد الشديد
فشق عليهم في معايشهم وافسادهم لخلوه بين النساء والربيع وزادوا عشرين
يوما كفارة التحويل عن وقته لعلكم تتقون المعاصي ان الصائم يمنع نفسه من
مباشرة السوء قال عم فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء اي محتمي بالسوء كما في تفسير
العيون ومنها قوله تعالى في سورة البقرة ايضا كذلك اي مثل ذلك البيان يبين الله
اياته للناس من امر الصيام في القضية والمرض والمباشرة بالنساء والاعتكاف لعلهم
يتقون اي يخافون الله فيتبعون ما امرهم وينتهون عما نهاهم كما في تفسير الشيخ ومنها
قوله تعالى وانذر اي خوف بالقران الذين يخافون وان يحشروا الى ربهم امر للنبي بالانذار
لاهل الكتاب بعد انذار المشركين لان الحجة عليهم اوجب لانذارهم بالبعث
بتلاوة الكتاب ويجوز ان يكون المراد للمسلمين ليمتنعوا عن المعاصي بعد الايمان
بالانذار ليس لهم من دونه اي عذاب الله ولي اي قريب في الدنيا ينصرهم ولا
شفيع لهم في الاخرة ومحل هذه الجملة نصب على الحال من ضمير يخافون يعني خوفهم
بالقران لعلهم يتقون الله تعالى فينزجرون عن الكفر والمعاصي ومنها قوله تعالى في
سورة الانعام ايضا ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اي تحذرون الاهوا المختلفة في
دينه ومنها قوله تعالى في سورة المائدة اعدلوا اي قولوا الحق في اوليائكم فستقيمون
واعدائكم هو اي قول الحق والعدل اقرب للتقوى اي طاعة الله تعالى والبعد من
عصيانه كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة البقرة ايضا وان تعفوا اقرب
للتقوى مبتداء وخبر وتعليل اي ترك بعضكم بعضا حقه اقرب لاجل التقوى اذا
لاخذ كانه عوض من غير معوض عنه او ترك المروة عند ذلك ترك للتقوى وفي الاية
ندب الاستمالة بينهم لانه امر كل واحد منهما بالعفو كما في تفسير العيون ومنها قوله
في سورة البقرة ايضا ولو انهم اي اليهود امنوا بالقران ومحمد عم واتقوا السحر
واليهودية وجواب لو قوله تعالى لمثوبة وهي مبتداء اي لثواب كاين لهم على الدوام
من عند الله صفة والخبر خير لو كانوا يعلمون اي ثواب الله لهم مما لهم فيه ولقد علموا

علموا لكن جهلهم الله لعدم انتفاعهم بعلمهم ولم يقبل لمثوبة الله بالاضافة لان المعنى شيء منه الثواب خير لهم فالتنوين يدل على التقليل كما في تفسير العيون
ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران وان تصبروا على عداوتهم ومشاقة الذين
وتتقوا الله في محارمه لا يضركم بضم الضاد والراء والتشديد من الضرر ولا يضركم
بكسر الضاد وجزم الراء من الضير اي لا يحسن كم كيدهم شيئا اي مكرهم شيئا من المكر ره
وهو ارشاد من الله تعالى الى الاستعانة بالصبر والتقوى على كيدهم الاعداء ان الله
بما يعملون محيط اي علمه بما عملكم من الصبر والتقوى وغيرهما حدركه من كل جانب
والاحاطة ادراك الشيء بكماله ولما جاء المشركون باحد ونزلوا فيه لقتال المؤمنين
شاورهم في الخروج لقتالهم فاشار بعض الصحابة بالخروج واشار بعضهم
بترك الخروج فخرج عم اليهم ونزل بالشعب من احد وامر على الرماة عبد الله بن جبير
فنزل ما نزل فاخبر الله تعالى لنبيه ليعرف منة الله عليه ويشكره ويصبره على ما يصيبه و
يصب المؤمنين من الاذى عن المشركين وتمام التفصيل في تفسير العيون ومنها قوله
تعالى في سورة ال عمران بلى ان يكفيكم الامداد بهم ان تصبروا مع نبيكم للمشركين وتتقوا
مخالفة امر دينكم ان يحملكم المشركون ويأتوكم من فورهم هذا اي من غضبهم الذين غضبوه
لبدر واصل الفور الغليان والاضطراب يمددكم ربكم اي يعينكم بخمسة الاف من الملا
ئكة مسومين بكسر الواو اي معلمين ضربهم الصوف الابيض وبفتح الواو اي سوّموهم
غيرهم او نفوسهم بعلامة صفراء وثياب ابيض قال عم يوم بدر تسوموا فان الملائكة
قد سومت بالصوف الابيض في قلانسهم ومغافرهم وقال ايضا نزلت الملائكة على
خيلة بلق عليهم عمايم صفراء والابيض قد ارسلوها بين اكتافهم ومنها قوله
تعالى في سورة ال عمران وان تصبروا على الشدة والاذى وتتقوا المكافاة والمعاصي
فان ذلك اي الصبر والتقوى من عزم الامور اي من معزوماتها التي تجب عليكم
فعلها وتحملها عليها فانها من اخلاق الانبياء والاولياء ومنها قوله تعالى في سورة
النساء وان تصلحوا بينهن في التسوية والعدل والتوبة عما مضى من ميلكم عن

عن التي كرهتموها والرجوع الجهاد تتقوا الجور فيما يستقبل فان الله كان غفورا
رحيما حيث تجاوز عن ذنوبكم ورخص في الاصلاح كما في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى
في سورة المائدة ولو ان اهل الكتاب امنوا اى صدقوا بمحمد عم والقران واتقوا
اى قرنوا ايمانهم بعمل التقوى الذى هو طريق السعداء لكفرنا عنهم سيئاتهم اى لمحونا
عنهم ذنوبهم ولادخلناهم جنات النعيم في الاخرة كما في العيون ومنها قوله تعالى في
سورة الاعراف ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا اى لو ثبت ايمانهم وخافوا ربهم
ووحدوه واطاعوه لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض اى لكشفنا لهم باب
الخير ويسرنا عليهم كتيسير الامر الابواب المغلقة بفتحها وانزلنا عليهم بركات
كالمطر والنبات والثمار والرزق من كل جهة من السماء والارض ولكن كذبوا اى الرسل
فاخذناهم اى عاقبناهم بما كانوا يكسبون بسبب كفرهم وعصيانهم قيل اذا المراد
شاكرا كان السعة في رزقه من السعادة واذا كان غير شاكر كان الغناء له من الشقا
وة كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة الانفال يا ايها الذين امنوا بالله
تعالى ان تتقوا الله اى تطيعوا بالخشية من عقابه ولا تعصوه يجعل لكم فرقانا
اى امرا يفرق بين الحق والباطل بنصركم في الدين على اهل الكفر لاعزازكم واذلالهم
في الدنيا والاخرة ويكفر عنكم سيئاتكم اى يمح كبائركم ويغفر لكم ذنوبكم اى يستر
عليكم عيوبكم والله ذو الفضل العظيم اى يتجاوز عن شبهات عباده كما في تفسير الشيخ
ومنها قوله تعالى في سورة النور ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه بكسر الهاء و
سكون القاف تخفيفا وتشبيها بنقه وبكسر القاف والهاء مع وصل بائها وبغير وصلها
بسكون الهاء شرط اى ومن يطع الله في فرائضه ورسوله في سننه ويخش الله على ما اقترف
من الذنوب ويتقه فيما يستقبل جزاؤه فاولئك هم الفائزون اى الذين فازوا با
لجنة بجمعهم اسباب الفوز كما في تفسير العيون والمواهب ومنها قوله تعالى في سورة الطلاق
ومن يتق الله وطلق امرأته للسنة يجعل له مخرجا اى بالمراجعة ويرزقه من حيث لا يحتسب
اى لم يخطر بباله يعني يوسع رزقه عن ابن عباس رض من طلق وراجع كما امر الله جعل من

من الكرب سيما عند الموت مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب فلا رجوا وعن بعض ان
فيها تسلية ووصية للنساء عند الفراق فانهن تضطربن غالبا للغيرة والا
ستياح والصبر كما في شرح ابن علان واكثر العلماء على انها نزلت حين جاء صحابي اسر
ابنه وشكى للنبي عم هذا والفاقة فقال عم اتق الله واصبر واكثر من قول لا حول
ولا قوة الا بالله ففعل الرجل اذا ابنه بابل وغنم كما في تفسير القيلوني والكشاف ومنها
قوله تعالى في سورة الطلاق ومن يتق الله اى من يخشه ويصبر عليها امره يجعل له من امره
اى امن الدارين يسرا اى يستهل عليه امرهما ويخلصه من شدائدهما كما في العيون و
منها قوله تعالى في سورة الطلاق ومن يتق الله ويعمل باحكامه وفرائضه بكفر عنه بالياء
والنون سيئاته في دار الدنيا ويعظم له اجرا اى ثوابا في دار الاخرة ذكره في تفسير
العيون ومنها قوله تعالى في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اتقوا الله اى
عظموه بالصدق وقولوا قولا سديدا اى قولا صادقا الى الحق والعدل
انما الغرض من الايتين النهي عن الخوض فيما لا يعنيهم والبعث على حفظ
اللسان في كل باب فانه رأس الخير كله والمعنى راقبوا الله تعالى في حفظ الس
السنتكم وتسديد قولكم يصلح لكم اعمالكم اى يوفقكم الله في اتيان الاعمال
الصالحة المرضية ويغفر لكم ذنوبكم اى يكفر عنكم سيئاتكم الاية كما في العيون
فيه ارشاد الى ان حفظ اللسان وسداد القول رأس الخير كما في المواهب
ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران واتقوا الله لعلكم تشكرون انعام نصرف العبد
بجميع ما انعم عليه مولاه لما خلق له ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران واتقوا الله
لعلكم ترحمون على رجاء الرحمة كما في شرح علان ومنها قوله تعالى في سورة المائدة و
تعاونوا اى ليعن بعضكم بعضا على البر اى على امر الله والعمل به والتقوى اى على
اجتناب ما نهى عنه ولا تعاونوا على الاثم اى الكفر والانتقام والتشفي و
العدوان اى الظلم كما في العيون ومنها قوله تعالى في سورة العلق او امر بالتقوى
اى بالايمان والعمل الصالح واجتناب المعاصي فنهاه عن ذلك كما في العيون

...واتقوا الله لعلكم تفلحون

ومنها قوله تعالى في سورة النساء ولقد وصينا اى امر الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اى اهل التورية واياكم يا امة محمد في القران ان اتقوا الله فيما وصاكم به
من التوحيد والعمل بالشرايع كذا في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة المائدة
قال اتقوا الله اى عيسى عم لقومه لما طلبوا المائدة ان كنتم مؤمنين اذ لا يليق
اقتراح الايات بعد الايمان وتمامها في التفاسير ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اى حق خوفه بان يطاع فلا يعصى طرفة عين
وان يشكر على نعمه ولا يكفر وان يذكر ولا ينسى نزل حين تفاخر الانصار من
الاوس والخزرج وكان الغلبة للاوس فاخذوا السلاح ليقاتلوا مع الخزرج ثم
قالوا يا رسول الله من يقوى على هذا الحكم فنزل ومنها قوله تعالى في سورة التغابن
فاتقوا الله ما استطعتم نسخ قوله التقوى حق تقاته اى التقوه على قدر طاقتكم اذ
لا يكلف الله المؤمنين ما لا طاقة لهم كما في العيون والمواهب فما من مزيد خصلة
اى فعلة واحدة من خصال الكمال الخيري والشرعي اكثر ذكرا وثناء عليها الجار
متعلق بثناء والمصدر اى منصوبان على التميز وهي يتنازعان قوله في كتاب الله
اى القران المجيد وتنازعا ايضا قوله من التقوى فيه كمال تنويهها واعلاء رتبتها
خصا عليها واعلم ايها السالك للطريقة والطالب للاخرة فتامل ايها الصالح
للخطاب فيما كتبنا من الايات الكريمة اى النفيسة كيف كان المتقي اكرم عند الله
عندية مكانة الظرف ظرف لقوله اكرم بدليل اية الحجرات ومقبول الطاعة بدليل اية
المائدة ووليه وحبيبه بدليل اية الانفال والجاثية ورتب كلما ذكره على ترتيب
ذكر الايات منه وهذا كالنشر واللف المرتب وكيف كان الله وليا له اى متوليا اموره
ومحبا موفقا مثيبا ومزكيا اى شاهدا له بعلو الشان وناصرا بالاعانة بشهادة
اية الجاثية واية البراءة واية النجم واية البقرة وكيف كان له العاقبة اى
الحال الحسن والاخرة التي خير من الدنيا حسن مآب اى مرجع وهو الجنة لاية
القصص والزخرف وسورة ص فتامل وكيف اعدت اى هيئت له الجنة

الجنة وكيف اورثت بالبناء للمفعول له وازلفت ووعدت بهم وكيف
كانت دارا للمتقين وكيف كانت التقوى للاخرة زادا ولباسا يقيم قوام
الدين ويستر صاحبه عن العوار كل حين بدليل اية ال عمران واية سورة مريم
واية محمد واية النحل واية الدخان واية البقرة واية سورة الاعراف وكيف
اضيفت الى الرئيس من الاعضاء القلب الاشرف بالجر بدل مما قبله وبا
الرفع او النصب اى هو او اعني اذ هو ملك مطاع فاخذ الحكم والاعضاء خدم له
فان صلح صلح والا فلا كما في الحديث وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية
وكثرة الثواب واعلاء المقام وكتابة الرحمة على ذاته تعالى وكيف خص لها كون
كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى لان بها يتم الانتفاع ويكمل الارتفاع ولا
كذلك امر عند فقدها وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام
والتبيين للايات والانذار والتوصية بالاتباع بالاتيان بلعلكم تتقون بعد
كل والعدول والعفو بجعلهما اقرب للتقوى وكيف كانت شرطا وسببا جعليا
منه تعالى للمثوبة الثواب ورفع الكبير من الكفرة والامداد بامداد الوف من
الملائكة واتيان ما يجب العزم عليه لوجوبه شرعا وما يجب المغفرة
للذنب والرحمة تكثير العطاء وتكفير السيئات فهو المعبر عنه بالمغفرة فالجمع
بينهما اطناب وادخال الجنة اما ابتداء او بعد سبق عذاب وفتح البركات
السماوية والارضية والتفرقة بين الحق والباطل وذلك بالنور الناشئ عنها
والفوز اى الظفر بما يطلب حصوله والخروج عن المضايق دنيوية او
اخروية والرزق من حيث لا يحتسب اى نوع الرزق من حيث لم يخطر بباله
واليسر هو ضد العسر واعظام الاجر اى جعله عظيما واصلاح العمل قال
تعالى في حق خاصة واولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات الاية والفلاح
بمعنى الفوز والشكر اى اداء الحق الالهي بحسب الطاقة وانظر كيف امر
بالتعاون عليها العظيم امرها ومدح الامر بها لتعلق قدرها ووجوبها

اهتمام

بصيغة المفعول وسكت عن الفاعل للعلم به من الاية المتلوة فيها الاولون
والاخرون يعني جميع الامم سابقها ولاحقها وجعلت مقتضى الايمان فان من
آمن اتقى من مولاه وامر بالبناء للمفعول بتحصيل حقيقتها وتحصيل كمالها بقدر
الاستطاعة كما قال فاتقوا الله ما استطعتم وقال الله تعالى والذين امنوا وعملوا
الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها فيا ايها الطالب الاخرة هي ما يقابل
الدنيا يا ايها السالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك في طلبها اكبب
عليها اي على التقوى اي صرت مكبا عليها لما علمت من ثمارها يقال كبه
الكبه اي القاه على وجهه كبة فاكبه فيكون للمطاوعة وهذا غريب واكب
عليه اقبل عليه وصرت عاشقا لها شديد المحبة مستهترا لها متبعا هواه
لذلك المطلب اي حريصا لا تبالي بقول للناس بها المستهتر بالفتح على
المفعول هو الحريص المولع بالشيء بحيث لا يبالي فيما قال له وعليه بحيث
لا يعوقك اي لا يمنعك عنها اي عن التقوى عائق اصلا في زمن ما لغلبة
الرغبة ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك اي على منع التقوى بدون الملك
المتعال استدرك بقوله ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء
تنبيها على ان اللازم مع الجد والسعي البليغ في تحصيلها الاستعانة من الملك
المنان لانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده اي بقدرته لا غيره
الخير وسكت عن الشر تأدبا او الاكتفاء قال الله تعالى وهو على كل شيء قدير
اي شيء لعموم صلاحية تعلق قدرته بجميع الممكنات الاخبار اي الاخبار
النبوية الدالة على فضيلة التقوى كثيرة منها اخرجه احمد في مسنده المرموز له بقوله
حد عن ابي ذر الغفاري رض ان النبي قال له انظر فانك لست بخير نظرهـ
الباء صلة للتأكيد اي اكرم واكثر ثوابا عند الله تعالى من احمر اي ابيض بدليل
ولا اسود الا ان تفضله اي تفوقه وتغلبه في الفضل بالتقوى فح يكون خيرا
منه واكرم وفي الجامع اي لست خيرا من احد من العرب والعجم في حال من

من الاحوال الا حال فضلك وزيادتك عليه بالتقوى انتهى ويجوز ان
يكون من احمر ولا اسود كناية عن جميع الناس فيقال اتاني كل اسود و
احمر اي جميع الناس وقوله الا ان تفضله اي تغلبه في الفضل وهو في الاصل
لازم لكن صار متعديا باعتبار معنى الغالبة والضمير راجع الى اسود و
احمر على سبيل البدل كما في التحقيق واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن
جابر بن عبد الله رضه انه قال خطبنا عم في وسط ايام التشريق ايام التشريق
هي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر والتشريق تقديد اللحم وسميت به لوقوع
تقديد لحوم الاضاحي فيها فالاضافة للملابسة او الاشراق لشمسها بالنهر ومنها
ذهابا لشمس في وجه التسمية لا يلزم اطراده كما في المواهب فقال يا ايها الناس
مأخوذ من الانس بالقلب ان ربكم واحد ذاتا وصفة وفعلا الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام اداة استفتاح وتنبيه لا فضل اي لا مزية منه لعربي على عجمي ولا
لعجمي على عربي باعتبار العجمية والعربية او الانتساب للعرب والعجم ولا
احمر ترك اللام ايماء الى انه نوع غير ما قبله على اسود ولا اسود على احمر اي باعتبار
عتبار اللون اذ لا دخل في الافضلية ويجوز ان يكون بمعنى احد بهم واعني
الوصفية اي لا افضل لاحد على احد دون التعدي وانما كرره لزيادة التأكيد
والتعميم وان اباكم واحد هو ادم عم والجملة معترضة بين المستثنى وهو
الا بالتقوى والمستثنى منه وهو لا فضل الخ ثم ذكر دليل على طريق الاستئناف
البياني بقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم اشارة الى ان هذا الحديث مؤيد بكتاب
الله وتعليلا للحصر المذكور الا بتخفيف اللام حرف تنبيه ايضا هل بلغت
استفهام من سام يعني لا تلك الخطبة اي اديت قوله تعالى بلغ ما انزل اليك
من ربك قالوا بلى اي بلغت يا رسول الله تعالى وزاد في رواية اللهم اشهد قال
عم تحريضا على نشر معالم الشريعة فليبلغ من التبليغ او الابلاغ الشاهد
مجلسنا الغائب عنه اقول ينبغي ان يكون المراد بالشاهد العالم الحافظ

وبالغائب الجاهل الغافل وباللام الجنس فتامل واخرج البيهقي المرموز
له بقوله هق والطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طس عن ابي هريرة رض
عبد الرحمن بن صخر انه قال قال عم اذا كان يوم القيمة اليوم يقوم الناس
فيه من قبورهم لرب العالمين كما في شرح الصدور وكان تامة امر الله تعالى
مناديا من الملائكة او غيرهم ينادي لبيان الاكرام عنده سبحانه الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام للاستفهام كما مر مرادا اني جعلت نسبا يتعلق على درجة
العبادي هو التقوى وجعلتم نسبا مبنيا على عرض الدنيا واعراضها فجعلت
اكرمكم والدليل لذلك قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم فابيتم اي يمنع كل قول اشد
الامتناع الا ان تقولوا فلان بن فلان اي ذو النسب خير وان كان فاجرا من
فلان الفاقد لذلك المظهر الدنيوي ومن كان صالحا فاليوم اللام فيه للعهد
الحضوري ارفع نسبي باكرام ذوي التقوى واضع نسبكم المبني على هوى النفس
وعرض الدنيا فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون اين المتقون فيكون
مقامهم وتزيدا اكرامهم واخرج احمد في المسند المرموز له بقوله حد عن ابي ذر
بالمعجمة المفتوحة وتشديد الراء الغفاري رض ان النبي عم قال ستة ايام اي في كل
يوم منها اعقل تعقل يا ابا ذر ما يقال بالبناء للمفعول لك بعد بالبناء با
نفس بحذف المضاف اليه ونيته معناه تنزيه عليه ليلقى اليه النبي وهو شهيد
قيل انما امره عم بالانتظار في هذه المدة لان حصول الشيء بعد الطلب الذي
لاختيار كونه طالبا حقيقيا وليدل على ان ذلك المعقول امر عظيم من شانه
التوجه اليه والاقبال عليه فلما كان اليوم السابع قال خطابا له بما امره او
صيك بتقوى الله امتثال امره فعلا ونهيه تركا في سر امرك اي ما بينك
وبين الله تعالى وعلانيته بتحقيقه التجنبة ان تعلمه من امرك فاذا اسات
اي فعلت سيئة لاحد فاحسن عقبها بحسنة ليقابل الحسنة السيئة فتذهبها
كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات او المعنى اذا عملت سيئة في

فاعمل في جنبها حسنة تمحوها كما قال عم اتق الله تعالى حيث كنت واتبع السيئة
الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن ولا تسألن احدا شيئا اي من امور
الدنيا بقرينة قوله وان سقط سوطك بعض لا تسألن من يرفعه اليك وان كان
سهلا لما في السؤال من الذل اي الذي لا ينبغي مداخله وليس للمؤمن ان يذل
نفسه والامة والزوجة في مصالح داخل البيت والاجير والتلميذ مستثنى
من هذا الحكم الاولى الاستخدام في الثلثة الاول وفي الرابع بنية تهذيب الاخلاق
والتاديب كما في حاشية خ زاده وذكر في شرعة الاسلام وتجنب المكاسب الخبيثة
نحو كسب الحجام بالشرط وثمن البغي واجر الكاهن وثمن الكلب وضراب الفحل
وهدية الشفاعة وكسب الصغير غير العاقل قال في الايضاح شرح المختار نقلا عن
الذخيرة اذا ملا عبد او صبي الكوز من ماء الحوض واراق بعضه في الحوض لا
يحل لاحد ان يشرب ذلك الحوض لانه خلط به ملكه ولا يمكن تمييزهما وكذا لو
جاء صبي بالكوز من مباح لا يحل لابويه ان يشرب منه اذا كانا غنيين لان الماء
صار ملكه بعد الاخذ ولا يحل لهما الاكل من ماله من غير حاجة الشيخ ولا تقبض
امانة من وديعة او مال يتيم او نحو ذلك عليه واغا نهاه عنه لضعفه عن القيام
بحفظها ومراعاتها والتقيد بها وكل مشوش للخاطر ومشتت له مع احتمال
الضياع وحصول الخصومة والعداوة فلذا كره الايتمان ممن كان كذلك واخرج
القشيري المرموز له بقوله قش عن ابي سعيد بن مالك بن سنان الخدري بضم المعجمة
وسكون المهملة وبعدها راء نسبة لخدرة بطن من بني النجار من الانصار
انه جاء رجل الى النبي عم فقال يا نبي الله اوصني اي امرني او ذكرني بما فيه نفع
من الله تعالى فقال عليك اسم من اسماء الافعال اي الزمك والزمه في السر والعلانية
بتقوى الله تعالى اي فعل ما امر وترك ما نهي عنه فانه اي التقوى جماع بكسر الجيم
وتخفيف الميم مصدر بمعنى الجامع كما في المصباح كل خير لان فيه رضى الباري
تعالى وقال عليك بالجهاد فانه رهبانية المسلم اي رياضته وعليك بذكر الله

فانه نور لك وفي رواية اخرى وعليك بذكر الله وتلاوة القران فانه نور لك
في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك اي احفظه الا من خير فانك
تغلب الشيطان رواه السيوطي في جامع الكبير واخرج ابن ماجة المرموز له
بقوله مج عن ابي امامة بضم الهمزة وتخفيف الميم صدي بن عجلان رض عن
النبي عم انه قال وفي نسخة كان يقول ما استفاد اي ما افاد والصيغة للمبالغة
بالمرء اي الانسان وفي المصباح المرء بفتح الميم وضمها لغة فان لم يات بالالام
قلت امرء وامران والجمع رجال من غير لفظه والانثى امراة وفيها لغات اخر مذكورة
في المواهب بعد تقوى الله الذي هو الاهم المقدم خيرا من زوجة صالحة قائمة
بحق الله تعالى وحق العباد بقدر الطاقة وحسب الاستطاعة ولذلك قال في وصفها
ان امرها بما لا معصية فيه للخالق اطاعته لايجابه تعالى عليها ذلك فيما لم ينه
عنه وان نظر اليها ببصره او ببصيرته سرته بوجهها الحسن وجهها او كما فعلها
قبل السرور يحصل بثلثة امور كونها حسناء وكونها متزينة بان تلبس احسن
لباسها وتطهر ابدانها وثيابها من الدنس وكونها ذات بشاشة وطلاقة في
الوجه ولا تكون عبوس الوجه كما في حاشية خذاده وان اقسم عليها ابرته اي جعلته
بارا في يمينه غير حانث والمراد بالقسم عليها القسم على افعالها كان يقول الزوج
لها والله لا تخرجي من البيت مثلا فلا تخرج امتثالا لزوجها وان غاب عنها
نصحته اي حفظته في نفسها بان لا ترى نفسها الى الاجنبي وفي ماله فلم تضيعه
عليه ولم تصرفه الى محل غير ماذون عن انس رض انه قال قال عم المراة اذا
صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت بعلها فلتدخل
من اي باب الجنة كما في المصابيح وقال عم ايما امراة ماتت وزوجها عنها
راض دخلت الجنة كذا في المصابيح ايضا واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب
عن ابن عباس رض انه قال اقبل عم اي جاء من غزوة بفتح اوليه واصله
غزوة بفتح وسكون فقلبت الواو الفا بعد نقل الفتحة للزاء لتحركها حالا

حالا وانفتاح ما قبلها اولا اي مرة من الغزوة او سرية هي جماعة وقطعة من
الغزاة يسيرون بالليل ويختفون بالنهار واقصاهم اربعمائة رجل وفي الحديث
خير السرايا اربعمائة كما في التوفيق والمواهب فدعا فاطمة بنت رض فقال لها
تفرحي يا فاطمة اشتري نفسك من الله اي من عذابه بصالح العمل يعني اعملي مع
الله تعالى معاملة المشتري مع البايع وانقذي نفسك من عذاب الله بالطاعة و
العبادة ولا تعتمدي على مجرد نسبك فان من ابطاء عمله لم يسرع به نسبه فاني لا
اغني عنك من الله شيئا الفاء للتعليل اي لا ادفع شيئا من عذاب الله عنك وهذا لا ينافي
شفاعته لامته ولا نفع قرابته لانه محمول على الترهيب والانذار وسببه انه لما نزل قوله
تعالى وانذر عشيرتك الاقربين ناداهم بطنا بعد بطن فقال اي لك وقال عم نسوته
بكسر النون وضمها وسكون الميم اسم جمع لامراة من غير لفظها وكن عنده موته عم تسعا
وقد سبق تحقيقه مثل ذلك من الامر بطاعة الله والتنبيه على ان لا رافع لمراد الله و
قال مثل ذلك القول لعترته بكسر المهملة وسكون الفوقية نسل الانسان وقال
الازهري وروى ثعلب عن ابن الاعرابي ان العترة ولد الرجل وذريته و
عقبه من صلبه ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك انتهى وفي القاموس العترة
بالكسر نسل الرجل ورهطه وعشيرته الادنون ممن مضى وغبر ثم اي بعد التحريض
والتحذير قال عم يا بني هاشم الذين منهم باولى الناس بامتي اي ليس بنو هاشم
اولى الناس واحراهم بامور امتي يعني ليس اشراف الناس حسبا ونسبا احرى
واولى بامور امتي من غيرهم بامتي ان اولى الناس بامتي اي احقهم بهم المتقون
لانهم الذين لا يرضون منهم الا بما فيه صلاحهم ونجاحهم في الدنيا والاخرة
او احقهم بي المتقون منهم بتقويهم ولا قريش بضم ففتح باولى الناس بامتي ان
اولى الناس بامتي المتقون ولا الانصار باولى الناس بامتي اي احقهم بي منهم
بنسبهم ان اولى الناس بامتي اي احقهم بي بنسبهم ان اولى الناس بامتي منهم
المتقون قال الله تعالى ان اولياؤه الا المتقون انما انتم يا بني ادم من رجل اي ادم عم

وامراة يعني حوا او من الرجل وامراته وانتم كجمام بكسر الجيم وتخفيف الميمين
الصاع اي المكيال تتساوية في العادة قدرا وثمنا يعني انتم مستوون من حيث
الذات والنسب كاستوا راس الصاع ليس لاحد منكم على احد واصلكم ما ذكر لا اختلاف
فيه فضل وشرف عند الله وعند رسوله الا بالتقوى بشهادة قوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم بدليل الايات المذكورة آنفا والاحاديث وضعفه مع الاخبار
تفسنا في هذا الباب كثيرة جدا بكسر الجيم اي كثيرة قوية والعقل المتقدم تعريضه
ايضا اي كالنقل يدل على افضلية التقوى فيها من جمع الفضائل والتنزه عن
الرزائل من غيرها من الطاعات البدنية قولية او فعلية لان التحلية بالمهملة اي
بالطاعات بعد التخلية بالمعجمة اي من الرزائل والتنزيين بالزينة بعد التطهير
من الدنس ولذا قال ابن الجوزي لما سئل اتقدم الاستغفار ام الصلوة على النبي عم
المعتاد اغا بخر الثواب النقي من الوسخ فالاولى اي الحلية بالمهملة بدون التخلية
اي التخلية بالمعجمة لا يفيد لانه كالبناء على غير اساس وعكسه اي التخلية بالمعجمة
من غير تحلية بالمهملة يفيد لما فيه من النزاهة فهي اي التقوى الاساس بفتح
اوليه جمع اسس كعناق وعتق ويقال اس كفعل وجمعه اساس كافعال تملك في الم
المصباح لجميع خصال الخير بجمعها الها فخذ بها ايها السالك بقوة اي بجد وعزم
وامر قومك بذلك ان تامرهم يأخذوا باحسنها فان فيها اي في التقوى سعادة //
الدارين قال الله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة
ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون والفوز اي الظفر بالحياتين
حياة الدنيا وحيوة الاخرة يسرنا الله واياكم اي جعلنا اجمعين متيسرين
لنا انه بكسر الهمزة على الارجح استيناف بيان ويجوز باضمار لام التعليل هو البر
بفتح الموحدة وتشديد الراء الرحيم بالنعم الظاهرة والباطنة والجواد
بفتح الجيم وتخفيف الواو وجاء اطلاقه على الله تعالى في حديث حسن الكريم
بادني ما ينبغي على ما ينبغي النوع الثاني من الانواع المتعلقة بالتقوى في

141

في تفسيرها لما فرغ المصنف عن اثبات فضيلة التقوى بالكتاب والسنة والعقل
حصل في قلب السالك الصادق العزم على تحصيلها اراد تفسير ماهيتها
لغة وشرعا حتى يمكن تحصيلها فقال النوع الثاني في تفسير من الفسر وهو
الايضاح والبيان هي في اللغة مأخوذ من وقاه فاتقى وتوقى المطاوعة
والوقاية بكسر الواو فرط الصيانة من الوقايات والمضرات والحول بينه
وبين ما يخاف مثل الترس والدرع ونحوها من الاجسام والصدقة
والصدق والطاعة ونحوها من الافعال اصلها اي التقوى وقيي بفتح و
سكون قلبت واوها الهاء التي في محل الفاء تاء فوقية كما قلبت في كلان
مصدر وكل وتجاه والتاء فيهما مضمومة اصلهما وكلان ووجاه وقلبت
ياؤها التي في محل اللام مقصورة فلا ينصرف فلا يدخلها التنوين لقوله تعالى
على تقوى من الله فلم يصرفها وقرئ بالتنوين رواه سيبويه عن عيسى بن عمر
فيكون الفه للالحاق بجعفر لا للتانيث هذا بيان معناه اللغوي كما ينبغي
وفي الشريعة قد تقدم انها والملة والاسلام والدين اسماء لوضع الهي لذوي
العقول لما فيه نفعهم بالذات دنيا واخرى وان اختلاف الاسماء الاعتبارات
كما في الفتحية لكنها اي التقوى معنيان معنى عام لانواعها وهو التحيات
والاجتناب اي التباعد عن مضرة اي كل مضر في الاخرة فله اي لهذا المعنى
العام عرض عريض وصف تاكيدي كليل اليل فله ونحوه اي ساحة فسيحة و
مراتب كثيرة يقبل الزيادة بزيادة الاعمال البر والنقصان ان ينقص ادناه
اي اقل مراتب الاجتناب عن الشرك الاكبر المخلد في النار بالتبري من كل معبود
سوى الله تعالى والمراد بالخلد المؤبد ولا يخرجون منها اصلا ونحو خروج الكفرة
بعد مدة مرور بنص القران تدبروا علاه اي اعلى مراتبه التنزه اي التباعد
عما يشغل بفتح اوله وثالثه وسكون ما بينهما او بضم فسكون فكسر سره اي
سريرته المعبر عنها بالبصيرة عن الحق وهو التبتل اي الانقطاع اليه

التبتل بيان

واو كما قلبت في تقوى اذ
اصله تقيا والفها اي الف
تقوى التانيث صح

بشراشره اى بجميع جسده واوحده شرشرة كذا فى القاموس وهو التقوى الحقيقى
المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته بكمالها بوصفها فلذلك شانها الواو و
فيه سهو من قلم الناسخ لان الاية بلا واو وهى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله حق تقاته والنسخ التى رايناها كلها بالواو فتامل ومنه خاص ببعض
انواعها وهو المتعارف فى الشرع المراد عند الاطلاق للفظها وعدم القرينة
الصارفة عن ارادته اعنى صيانة النفس عما يستحق بالوعيد الالهى به بسبب
العقوبة لكونه معصية من فعل المعصية او ترك الطاعة وهذا بيان ما يستحق
به العقوبة ثم اجتناب الكبائر وهى ما ورد فيها وعيد شديد فى الكتاب او سنة
مقبولة كما فى الخادمى لازم فيه اى فى هذا الخاص بالاتفاق بين مشايخ اهل السنة
والجماعة لدخوله تحت الترك المعتبر فى تحققه كما فى الخادمى والمواهب واما ال
الصغائر وهى ضد الكبائر فقيل لا اى لا يلزم ولا يجب تركها بانها اى الصغائر
مكفرة عن مجتنب الكبائر فى الاية الكريمة قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اى ان تجتنبوا كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم
سيئاتكم نمح عنكم صغائركم فتكفير الصغائر لمن اجتنب الكبائر وعد مقطوع
به ونحوها لمن تعاطى الكبائر ليس كذلك بل فى مشيته تعالى وارادته تعالى كذا
فى جامع البيان فلا يستحق بها العقوبة لكونها مكفرة بما ذكر وهذا غلط
مخالف لقواعد اهل السنة والجماعة لما سيأتى وقيل نعم اى يستحقها لوجود
صورة الذنب لان بعض المفسرين حملوا الكبائر فى الاية الكريمة على انواع الشرك
كشرك اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم لان المطلق ينصرف عند عدم
القرينة الى الفرد الكامل وهو الشرك فعلى هذا التفسير تكون الاية فى حق من امن
من الكفرة لا فى حق المؤمن المجتنب عن الكبائر كما فى الخادمى فلم يتعين التكفير باجـ
جتناب كبائر الذنوب لاحتمال الاية لما حملها عليه ذلك المفسر وهذا التفسير
موافق لقواعد اهل السنة والجماعة كما اشار اليه بقوله وقد سبق ان العقاب

العقاب من الله تعالى على الصغيرة جائزة عقلا وشرعا ولو مع اجتناب الكبائر
عند اهل السنة والجماعة فليس التكفير وعدم التعذيب بارتكابها عند اجتنا
ب الكبائر مقطوعا بها وايضا لم يثبت تغايرهما اى الصغائر والكبائر بالذات
بل بالاعتبار فى الاضافة الى ما فوقها وما تحتها كالزنا مثلا كبيرة فى ذاته صغيرة
بالنسبة الى قتل العمد وقس على هذا سوى الكفر وكذا ان كل ذنب صغيرة بالنظر
الى ما فوقه كبيرة بالنظر لمن عصى به سبحانه وتعالى فتدبر وعلى التسليم يعنى على طريق
تسليم ان التغاير بين الصغائر والكبائر ثابت فى نفس الامر نقول لم يعلم يقينا
عدد الكبائر حتى يلزم الاجتناب عنها ويتعين التكفير فيما عداها لكونها صغائر
قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة وقيل غير ذلك فلعل التارك لها فى زعمه لم
لم يتركها فى نفس الامر فلم يأت بما يترتب عليه التكفير المذكور كما فى المواهب والحال
وقد قال عم فيما اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت وحسنه اى قال انه حسن
وابن ماجه المرموز له بقوله مج والحاكم فى المستدرك المرموز له بقوله حك وصححه
عن عطية رضه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين اى اولى التقوى الخاصة
حتى يدع اى يترك ما لا بأس به من المباحات حذرا مما به بأس ويعبر عن هذا
المعنى بالورع بقول العبد اى المملوك المكلف الضعيف بشهادة خلق الانسان
ضعيفا عصمه الله تعالى اى حفظه من ازلة الذنب مع جواز صدوره له واما الحفظ
منها مع الاستحالة فذلك للانبياء وعلى الاول يحمل قول الشارح فى خزينة المسالك
فى الحركات والسكنات كما فى الفتحية هذا الحديث المؤيد به التعميم نص اى
صريح لا يحتمل التأويل والتخصيص فى لزوم اجتناب المتقى الصغائر فى تحقق التقوى
لانها بعد الاغماض عما مضى ومساعدة الخصم والموافقة له والتسليم انها مكفرة
باجتناب الكبائر مما لا بأس به فلزم تركها حتى يكون من المتقين بل يزيد بالتحتية
اى العبد ويقول كلمة ما فى قولها لا بأس به عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة كالشبهة
المحتملة لها لتعارض دليليهما واحتمال الافضاء اى الوصول الى الحرام

كعموم ما النائية وتمول الى الحرام ولا شك ان الصغائر عما فيه احتمال الحرمة
والايصال الى الحرام فلزم تركها ليكون من المتقين واما الحلال الخالص عن
الشبهة فلا يتناول ما ذكر عرفا فلا يقال له عرفا انه عما لا باس به هذا جواب
عن سؤال مقدر كانه قيل الحلال ايضا عما لا باس به فلزم العبد تركه ليكون من
المتقين فاجاب عنه بقوله واما الحلال الخالص الى اخره وان تناوله لغة
لعموم ما الاولى او شمولها وكلام الرسول مبني على العرف لا اللغة كما في الحاشية
ثم اكد ه لزوم الاجتناب عن الصغائر بطريق الاولوية فانها حرام ليست
من الشبهات بقوله خرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خم عن النعمان
بن بشير له رضا انه قال سمعته م يقول منزلا غير السائل منزلة احمقا او
غير المنكر منزلة ان الحلال اي ما احل بين اي ظاهر حليته لا يخفى بان ورد
نص عليها ويخرج من اصل نقيضها كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
فان اللام المنفع فعلم منه ان اصل الاشياء الحل الا ان يكون ثم مانع والحرام
بالنصب بين وعطف معمولين على معمولي عامل واحد جائز اتفاقا وذلك ما وضحت
حرمته او ورد نص به كالفواحش او يخرج تحريمه من اصل كقوله م كل مسكر حرام
فيشمل كل ما يلعب بالفعل ومنه الدخان لاتفاق كل شاب لانه اول مداخلته
منه حال يطول وينقص على حسب مزاجه وقد الفت في تحريمها مؤلفين مطول ومن
خرجت الثاني في تحفة ذوي الادراك بحرمة تناول التنباك فراجعه وقف
عنده كما في شرح المواهب وبينهما اي بين الحلال والحرام مشتبهات لوقوعها بين اصلين
ومشاركتها الافراد كل منهما فلكونها ذات وجهين لم يجز ان يعد من احد القسمين
المتقدمين لا يعلمهن كثير من الناس لتعارض وجهيهن لم يجر الامارتين والجملة
صفة ولم يقيد مشتبهات بقوله على الناس بعد اشتباههما على العارف والمحقق
المجتهد لانه عند اشتباه حكم النازلة يجتهد فيلحقه باحد النوعين لمقتضيه فان
فقد فالورع الترك واختلف في تعاطي الشبهات فقيل حرام لقوله استبراء لدينه وعرضه

وعرضه وقيل حلال بدليل كالراعي يرعى حول الحمى الخ وقيل ما بوقف كما في
الفتحية فمن اتقى اي اجتنب الشبهات وحفظ نفسه عنها استبرأ اي حصل
البراءة لدينه من الذم الشرعي وعرضه من وقوع الناس فيه وقيل المراد من العرض
النفس اي وبدنه من العقوبة اطلاق لا حمل على الحال ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام لانها ربما يكون حراما في نفس الامر ولان من سهل على نفسه ارتكابها
اوصلة الحال منها رجا الى ارتكاب المقطوع بحرمتها وفيه كلام في جامع الاز
هار فعلم من هذا الحديث ان المتقي لدينه وعرضه من اتقى الشبهات والصغائر
فوق الشبهات لانها حرام بيقين فظهر لزوم الاجتناب عنها لحصول التقوى
كما في حاشية خواجه زاده ولما كان غموض ما شبه ذلك بالمحسوس الذي لا يخفى
فقال كراعي يرعى حول الحمى خبر مبتدا محذوف اي فحاله كحال من يرعى حول الحمى هو
ما حمي من الارض للدواب ومنع منه الغير يوشك بضم الياء وكسر الشين اي
يسرع ويقرب ان يقع فيه وفي نسخة يرتع فيه لتساهله في المحافظة او
جرائه على الحمام بعض شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات
بما حول الحمى والمحارم الحمى فيكون تشبيها معلوما باعتبار طرفيه وتمثيلا با
عتبار وجهه كما في حاشية خواجه زاده الا بتخفيف اللام اداة استفتاح بها
للتنبيه على ما بعدها العظيم وان لكل ملك حمى عطف على التنبيه المدلول
عليه ما لا كانه قال انتبه واحق هذا الواو الاستئناف والملك من يمنع
من دخول حماه ويعاقب عليه الا وان حمى الله تعالى محارمه انواع المعاصي فمن
داخله استحق العقوبة شبهها بالحمى من حيث المنع تخييل المعاني المعقولة
بصورة المحسوسة لزيادة الكشف والايضاح الا وان في الجسد مضغة
وهي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ اذا صلحت بفتح اللام افصح من ضمها
بالايمان والعرفان صلح الجسد كله بالاعمال والاخلاق واذا فسدت بفتح
السين ويجوز ضمها دراية لا رواية اي بالجحود والشك والجهل فسد الجسد

محله بالفجور والعصيان الا وهي القلب يعني ان القلب بمنزلة الملك والجسد
كالمدينة وهو قاعد في وسطه وسائر الجوارح بمنزلة الرعايا للملك مطيعات في
اوامره ونواهيه واذا كان الامر كذلك فالاشتغال باصلاحه من اهم الامور
والمهمات وصلاحه سبب لصلاح سائر الاعضاء كما في ملوك الدنيا كما في
حاشيته خ و في المواهب والحديث اصل عظيم قال ابو داود انه احد الاربعة
الاحاديث التي عليها مدار الدين انتهى وايضا المعنى اللغوي للفظه مرعي
في المعنى الشرعي ما امكن اي مدة الامكان تارة بالتخصيص وتارة بالنقل مناسب
وفرط الصيانة للمدلول للتقوى يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات
ايضا لمدخليتها ايضا في التقوى فلزم ان لا يحصل التقوى الا بالاجتناب عن جميع
الذنوب الكبائر والصغائر والشبهات ولكن الاحتراز بالمباعدة عن جميع
الشبهات لا يمكن في هذا الزمان لغلبة الجهل وعدم الوقوف عند مقتضى
العلم ومحبة الدنيا وقد قال عم يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين
اكتسب المال امن حلال ام حرام رواه البخاري على ما سيجيء ان شاء الله تعالى
في الباب الثالث و في الحديث يأتي على الناس زمان المتمسك فيهم على دينه كا
لقابض على الجمر فلذلك لا خرج مرتكب ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لقوة
دليل الحرمة فيها فلا يخرج بارتكاب ذلك عن التقوى لرعاية ضرورة الحاجة اليه
لان الطاعة لمولانا سبحانه بقدر الطاقة بعينه وبين الطاعة تجنيس فتعلق
لتحصيل كمال وصفها لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما فانه حرام ايضا
وان نزلت رتبة عما قبله فترك الفرائض والواجبات داخل في الحرام وترك
السنن المؤكدة بلا عذر عمدا داخل في المكروه تحريما كما في الحاشية في زاده في تحقق
التقوى فلا يكون متقيا شرعا الا بذلك هذا اي المذكور ما عندي من فيض
ربي وبين ما اخذي بقوله والعلم عند الله تعالى اهو صواب ام لا والكلام في
قوته لما فيه من الاحتياط والتباعد من مداخلة الاثام التي هي من اسباب الهلاك

144

الهلاك الاخروي النوع الثالث في مجاريها المجاري جمع المجرى وهو محل
جريان الشيء وسيلانه اي النوع الثالث من الانواع المتعلقة بالتقوى في
المجاري التي تجري فيها التقوى وهي الاعضاء الاتية اعلم ايها السالك في الطر
الطريقة والطالب للاخرة ان التقوى المعرف بما تقدم شرعا لا يحصل الا با
الاجتناب للمنكرات اي ما لم يحله الشرع من جميع المحارم فالتعريف للاستغراق
والمنهي عنها من المكروهات على وجه التحريم واتيان المعروفات اي الواجبات
الشرعية والمأمور بها المندوب والسنة اذا ترك المأمور به فرضا او واجبا
جبانما يستحق به تاركه العقوبة فالتنزه عنه من حقيقة التقوى شرعا في
لكن المتبادر الى الاذهان منها اي من التقوى ومن الذنوب لم اول السماع فقط
كل منها الذنوب الوجوديات الظاهرة للعيان كالزنا وشرب الخمر لا الذنوب
العدميات يعني غير المشاهدة لعدم تصورها في الخارج بصورة مرئية
بالبصر مثل ترك الصلوة غافلا بين اوقات النشيه تفننا وترك الصوم فلذا لم
يعد الذنب للعدمي من الكبائر لعدم تبادره الى الذهن مع كونه من اكبر
الكبائر للاخبار الواردة لغلظة عقابه حتى في بعضها انه بين الكفر والايمان
ترك الصلوة فلتذكر الذنوب الوجوديات ذكرا مفصلا ثم بعد تمامه فذكر العد
ميات ذكرا مجملا فنقول المنكر اي المنهي عنه شرعا اما مخصوص بعضو معين من
الانسان وهو لا يكون الا به او لا يختص بعضو والاول اي المخصوص بعضو
في الغالب ثمانية و في المنهوات وانما قلنا في الغالب اذ قد يكون المعصية با
لقلب ونحوها ولكن ادرجناها فيما لا يختص بعضو معين انتهى وهو
ثمانية اعضاء قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل والقسم الثاني
باقي البدن فيكون المجموع تسعة اعضاء فعلى السالك في طريق الحق والطالب
للاخرة ان يحفظ كل عضو ايتمنى عليه من بدنه واعضائه من كل معصية وجريمة
يقوم به حتى يكون اي الحفظة ملكة اي كيفية راسخة في القلب فينخرط في

فينتظم في سلك المتقين ويترقى الى درجة الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون لفعل فعلهم واضافة المنكر الى هذه الاعضاء وان كان في الحقيقة
مضافا الى النفس التي هي الروح المدبر للبدن لان بعض هذه الاعضاء حواس
الروح وبعضها آلات لها فاضافة الفعل اليها مجاز تسهيلا للادراك و
تقريبا للضبط واذا كان الامر على ما ذكر فلا بد اي لا فراق لنا ذكر من تسعة
اصناف يحتاج اليها في تحقق التقوى لاجتنابها الصنف الاول من الاصناف
التسعة في منكرات القلب قدمه لما تقدم ان اصلاحه من اهم المهمات ولا
اعظم القربات اذ هو ملك مطاع والبواقي خدامه وآفاته بمد الهمزة جمع
آفة وهي البلية اعلم ايها السالك في طريق اهل الله ان اصلاحه من منكراته
وآفاته اهم من كل شيء اذ هو اي القلب ملك بكسر اللام مطاع الباقي الجسد في
اقاليم البدن نافذ الحكم لا يخالف شيء منه والاعضاء والمراد بها الاجزاء البد نية
رعية له وخدم له في تحصيل مرامه فاذا قال عم كما تقدم في خبر النعمان بن الا
وان في الجسد مضغة الحديث المار قريبا يجوز رفعه على انه خبر مبتداء محذوف
اي هو ذاك الحديث او مبتداء خبره محذوف اي الحديث كما سلف ونصبه اي اتم الحديث
هو اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب سمي
قلبا بكثرة تقلبه وان القلب اشد تقلبا من القدر في غليانه قال عم وقلوب
المؤمنين بين اصبعين من اصابع الرحمن اي بين اثرين من آثار الرحمن يقلبها
كيف يشاء فتأمل وروى ان الله تعالى خلق في جوف المؤمن المخلص بيتا وسماه
قلبا ثم اغلق الباب وامسك المفتاح ولم يوكل اليه جبرائيل ولا ميكائيل ولا غيرهم
قال عم وقال الله تعالى هذا خزينتي وموضع نظري ومسكن معرفتي فنعم المسكن
ونعم الساكن فكلما افسده العبد من ظاهره بالعصيان اصلح المولى من باطنه
بالغفران وكلما لوث الشيطان بدنه بالمعصية زين الرحمن بالمعرفة كما في الم
المنبهات وقال عم التقوى هيهنا ثلث مرات واشار الى قلبه الشريف فعلم ان

ان اصلاح القلب وتصفية النفس من اهم المهمات واعظم القربات واكبر المثوبات
واصلاحه الاهم تخليته عن الاوصاف الذميمة اي المذمومة شرعا وتحليته
بالمهملة اي تزيينه بالاوصاف الحميدة اي بعد تجريده عما قبلها لما تقدم ان لا
طب مع الرشح فلا بد اي لا فراق في هذا الصنف من قسمين القسم الاول منهما
في تفسير الخلق بضم الخاء واللام وسكونها في اللغة السجية والطبيعة وبيان
منشائه اي اصله وتقسيمه اي الخلق الى نوعين المذموم والممدوح وطريق
ازالة الخلق الاول اي المذموم وعلاجه بالدواء اجمالا وتحصيل الثاني اي الممدوح
وابقائه بعد التحصيل وحفظ صحته لانه المقصود من اذهاب ضده وتقويته
اجمالا ايضا اي كالاجمال فيما قبل فنقول الخلق ملكة اي هيئة وكيفية راسخة
في النفس تصدر عنها الافعال النفسانية نسبة للنفس بزيادة ما زيد
بسهولة يعني ان كان الصادر عنها الافعال الجميلة عقلا وشرعا بسهولة سميت
سميت الهيئة خلقا حسنا وان كان الصادر منها الافعال القبيحة سميت الهيئة
التي هي المصدر قبيحا وانما قلنا انه هيئة راسخة لان من يصدر بذل المال على الندور
بحالة عارضة لا يقال خلقه السخاء ما لم يثبت ذلك في نفسه وكذلك من يتكلف
سكوتا عند الغضب بجهد او روية لا يقال خلقه الحلم ما لم يكن كيفية راسخة
كما في الحاشية من غير روية بفتح فسكون وتشديد التحتية يعني من غير احتياج الى
فكر وتردد في الامر لكونه ملكة ويمكن تغييره لانه عرض لا ذاتي وقيل لا يمكن تغير الخلق
وهذا قول للملاحدة وهو باطل لورود الشرع به اي بطلب التغيير كالنهي عن البخل
والكبر ونحوها من الاخلاق واتفاق العقلاء على امكان تغير الملكة وارباب
التجربة للامور فانها تتغير بشاهد العيان ويدل لقبولها له العقل لانها عرض
ولو لم يكن التغيير ممكنا لكان التكليف بازالة الاخلاق الذميمة من الكبر والبخل
والحسد ونحوها تكليفا بالمحال وكان فيه مخالفة الاجماع المعتد به والتجربة الـ
الصحيحة المفيدة للعلم الضروري وذكر في العوارف والاصح ان تبديل الاخلاق

ممكن مقدور عليه لحديث حسنوا اخلاقكم وجزم به الغزالي بهذا الحديث انتهى
وقال قوم ليس شيء من الاخلاق طبيعيا للانسان وانما تنتقل اليه بالتاديب
والمواعظ اما سريعا واما بطيئا كما قال عم ادبني ربي فاحسن تاديبي وقال
الاخرون ان الناس يخلقون اخيارا بالطبع ثم يصيرون بعد ذلك اشرارا بمجالسة
اهل الشر والميل الى الشهوات الردية التي لا تقمع بالتاديب لقوله عم كل مولود
يولد على الفطرة ثم ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وتمامه في مناهج الاخلاق
ويختلف الاستعدادات اي استعدادات الاشخاص من قوة وضعف فيه اي في الخلق
بحسب الامزجة اي تفاوت الامزجة في الطباع من الشدة والضعف فمنهم من
رسخ فيه الاخلاق الذميمة فيصعب عليه التغير والتبديل ومنهم من ليس كذلك
فلا يصعب عليه ذلك قال الماوردي في كتاب ادب الملوك ان الاخلاق يظهر
حميدها بالاختيار وبفرز ذميمها بالاضطراب وان اللذات اخلاق هي من نتائج
الفطرة وسميت اخلاقا لانها تصير كالخلقة لكنها مع ذلك تقبل التغير فالفا
ضل من غلبت فضائله ثم لا تزال غالبة حتى تستقيم جميع اخلاقه فتصير حميدة
كلها بعضها خلق مطبوع وبعضها خلق مصنوع انتهى كلامه وتحقيقه على ما
ذكر في التحقيق ان الانسان في بداء خلقته ساذج القريحة ليس فيه شيء من الهيئات
والالوان قابلة لذلك كله كالثوب الابيض القابل للالوان المختلفة ثم يصبغ عليه
الهيئات والالوان شيئا فشيئا بظهور اسبابها فيه وتلك الهيئات بعضها حميدة
وبعضها ذميمة وهي الاختلاف بعينها وذلك ان الانسان عبارة عن الروح
اللطيف العلوي والجسم الكثيف السفلي فمقتضى الثاني الاخلاق الذميمة ولهذا
كان الانسان جامعا لهما في غالب الاحوال وقد يكون احدهما كالعدم لغلبة الاخر
عليه وان كان الغالب هو الحميدة فيها ونعمت وان كان فسده فيحتاج الى
التغير والتبديل بالحميدة وهو ممكن ان ساعده التوفيق كما قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال عم كل مولود يولد على فطرة الاسلام فلا

فالانسان بحسب الخلقة والجبلة قابل للتكميل ومستعد له فمن كانت نفسه لذلك
اقرب قبولا كان لنيل كمالاته اسرع وصولا ومن كانت نفسه ابعد قبولا لنيل كمالاته
اضعف حصولا ولعل هذا معنى قوله ويختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة
ومنشاؤه اي محل ابتداء الخلق مطلقا سواء كان حميدا او ذميما قوى النفس اي
الصفات المؤثرة للنفس الناطقة وهي ثلثة على ما ذكره المص الاولى النطق اي
د به العقل ذكر اللازم وارادة الملزوم وهو قوة الادراك فمعناه كونه ناطقا قوة
ادراكه متكلما كان فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب اي المطلوب
من الخطاء اي حال البغي وافراطه اي افراط الاعتدال الحكمة الذي هو احد طرفيه
المذمومين الجربزة بفتح الجيم وسكون الراء بعد الجيم وهو لفظ غير عربي وفي القاموس
جربز الرجل ذهب اي انقبض وسقط والجربز بالضم الخب الخبيث معرب كربز
والمصدر الجربزة انتهى كلامه وهي في الاصطلاح ملكة ادراك تدعو الى اطلاع
اي معرفة ما لا يمكن معرفته بمجرد الادراك بكونه لا محل للرأي فيه كالمتشابهات
اي كالاطلاع على المراد بمتشابهات القرآن والمجملات والمشكلات والمفصلات
وبحث القدر والقضاء وغير ذلك او هي ملكة تصدر بها اي عنها او بسببها
او معها افعال يتضرر بها الغير لغلبة المكر والخديعة وتفريط هو مقابل للا
فراط اي تفريط اعتدال الحكمة البلادة مصدر بلد الرجل بالضم فهو بليد اي غير
ذكي ولا فطن كذا في المصباح وهي اي البلادة ملكة يقصر بها صاحبها التي تمامت
به عن ادراك الخير والشر لغباوة والثانية الغضب فهو شرعا حركة للنفس
المدركة دفعا لذلك للمنافر وقيل غليان دم القلب لطلب الانتقام والصحيح
ان الغضب مستغن عن التعريف لبداهته وما قيل في بيانه تنبيه لا تعريف كما
في التوفيق فاعتداله اي الغضب الشجاعة وهي ملكة بها يقدم الانسان بعد التروي
في الامر على امور ينبغي ان يقدم عليها كالمحاربة مع الكفار ما لم يزيدوا على ضعف
المسلمين وتخليص المظلوم وطرد العدو عن نفسه واهله وصيانة عرضه

وغيرها كما في ذاده وغيره وان حصل الاقدام من غير تعرف فجراءة وتهور
ولذا كان اطلاق الشجاعة على الاسد مجازا اذ لا روية له وانما له الجراءة
كما في المواهب وافراطه اى هذا الاعتدال المسمى بالشجاعة التهور
بفتح الفوقية والهاء وتشديد الواو المضمومة وهي التهور انثه نظرا لقوله
ملكة بها الخ يقدم بالبناء للمفعول او الفاعل اى القادم على امور لا ينبغي ان
يقدم بضم الدال عليها كمر وابتها كالقتال مع الكفار اذا كانوا زائدين على ضعف
المسلمين كما في حاشية في ذاده وغيره وكالقاء النفس في المهالك وكسر الخواطر بلا
وجه شرعي واتلاف امور الناس والنفوس بغير حق كما هو داب الظلمة والعياذ
بالله تعالى من ذلك وتفريطه اى تفريطه الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة وهو
هيئة ذلخة عاترية حكان قوله فيما تقدم وهي ملكة تفننا في التعبير وايماء
لجواز تذكير وتانيث الضمير الدائر بين مذكر ومؤنث والتعبير في الاسم تارة و
بمسماه اخرى والهيئة في المصباح الحال الظاهر يقال هاء يهيئه هيئة
حسنة اذا صار اليها بها فقط يحجم بضم التحتية وكسر الجيم اى يتاخر عن
المباشرة ما ينبغي من الافعال والاقوال والصفة الثالثة للنفس الناطقة
الشهوة وهي حركة النفس طلبا علة او حال والتذكير لكونه مصدر للملايم
لها من الماكل والمشارب والملابس كذا في الحاشية وعرفها في المصباح باشتياق
النفس الى الشيء ولا بد من التقييد بالملايم وحذفه لدلالة الاشتياق عليه اذ غير
الملايم لا يدخل الا كرها كما في المواهب فاعتدالها العفة بكسر المهملة وتشديد
الفاء وهي ملكة بها تباشر المشتهيات بصيغة المفعول على وفق الشرع وو
فق المروة وهي تخلق بخلق امثاله مكانا وزمانا وافراطها الشره بفتح المعجمة
والراء الحرص على الشيء والفجور وهو ذكر نظرا للمبتداء ملكة بها فقط
يتناول اى المكلف او مبني للمفعول ما قاله فوقية المشتهيات مطلقا اى سواء كانت
موافقة للشرع اولا وتفريطها الخمود الفتور عجزا او كسلا او مللا وهو

هو ملكة يقصر بفتح التحتية وضم المهملة الاولى اى يعجز الانسان عن
استيفاء ما ينبغي ان يستوفيه من المشتهيات كالضعيف المزاج القاصر
عن الاكل والشرب وكالعنين والخصي والمجبوب والمكسار القاصرين
عن الجماع مثلا فهذه تسعة اوصاف للنفس الناطقة وهي منشا
جميع الصفات الحميدة والذميمة ولما كان فيه نوع خفاء واشتباه حاول
التفصيل جبرا الى التقسيم فقال والاوساط الثلاثة من هذه الاخلاق
بين طرفي الافراط والتفريط التي هي الحكمة من الشجاعة والعفة تحص
تحصل كل منها باستخدام الاول وهو العقل من اضافة المصدر الى فاعله
ومفعوله قوله الاخرين وهما الغضب والشهوة والاطراف الستة التي
هي الجربزة والبلادة والجبن والتهور والشره والخمود تحصل باستخدا
مهما اى الاخرين يعني الغضب والشهوة اياه الاول يعني العقل والمصدر
ايضا مضاف الى فاعله وناصب لمفعوله والحاصل ان العقل اذا كان في
درجة الاعتدال بان يستولي على الغضب والشهوة فلا يمكن له الخروج عن
حد الاعتدال وهي تحصل الاوساط الثلاثة الشريفة ويتبعها سائر الصفات
الصفات الحميدة واذا لم يكن العقل في مركز الاعتدال بان يكون متهورا
تحت الغضب والشهوة ولا يحصل الاوساط المذكورة الشريفة بل يحصل
الافراط المذبورة المذمومة ويتبعها سائر الصفات المذمومة وهذا
معنى قوله والاوساط تحصل باستخدام الاول الاخرين والاطراف باستخدام
اياه والاطراف الستة من الافراط والتفريط وهو مبتداء خبره قوله الاتي رذايل
مطلقا سواء شيب بها غرض فاسد ام لا والاوساط الثلاثة التي هي الحكمة
والشجاعة والعفة المشوب بها غرض فاسد رذائل كالرياء والسمعة
والحسد وغيرها وهي رذائل مذمومة اما المشوب بالحكمة فكمن يتعلمها
ليجازي بالعلماء او مارى به السفهاء واما في الشجاعة فكمن يرائيها بالجهاد

والصلوة وغيرها واما في العفة فكمن يترك اللذة ويقصد اعتياضها منها
وجاهها في الدنيا فهذه رذائل لما فيها شائبة من الغرض الفاسد فكل خلق
مذموم شرعا ناش منها اي من الاطراف والاوساط المشوب منفردا اي لعدمها
عن غيرها او مجتمعا بعضها بالبعض اخر لم يبينه المكمل كاجتماع الافراط والاو
ساط او مجتمعا بعضها كلها اي الطرفين والاوساط المشوب بها
الغرض الفاسد ثم لما فرغ من بيان اصول الاخلاق وقسمها الى المذموم
والممدوح وذكر المذموم منها شرع في علاجه فقال وعلاجه اي الخلق المذموم
الكلي الشامل بجميع جزئياته الاجمالي المذكورة على سبيل الجملة معرفة حقا
يق الامراض التي يريد علاجها اعلم ان العلاج لامراض ثمانية الاول
معرفة حقائق الامراض ان الحكم على الشيء بعد معرفته وغوائلها بالمعجمة
جمع غائلة اي المهلكة او المفسدة واسبابها والسبب امر يرتبط به الشيء من
حيث الذات وجودا وعدما واضدادها ليدويها وفوائدها بالاضداد
واسبابها اي اسباب الاضداد ثم الثاني من علاج امراض القلوب معرفة وجود
هذه الامراض اي الاخلاق المذمومة وفي نسخة بحذف اسم الاشارة في نفسه
بخمسة اشياء احدها بالتفتيش والبحث على البواطن والتامل واختيار من
اي التفكر
ينبهه على عيبه والمؤمن مراة اخيه من اصدقاء الصدق فالمحبة يقتضي النظر
في امر المحبوب صلاحا وضده والاضافة من قبيل اضافة الموصوف الى صفته
وصدق الصداقة استواء الظاهر والباطن فيها والصداقة قليلة حتى قال
الامام انه في هذا الصديق وكان الكيميا معا لا يوجدان فدع عن نفسك
الطمع والتفحص اي الفحص البليغ قول اعدائه فانهم لعداوتهم له ينظرون
الى عيوبه لبغضهم له ويذكرون بها ان ذلك يشينه قال بشر بن الحارث صحبة
الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار قيل صحب رجل ابراهيم بن ادهم فلما اراد
ان يفارقه قال الرجل ان رايت في عيبا فنبهني فقال ابراهيم اني لم ار عيبا لاني

لاني لاحظتك بعين الوداد فاستحسنت منك ما رايت فسل غيري عن عيبك
وفي معناه انشد وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط
تبدي المساويا كما في احياء العلوم والنظر الى الناس فيما يقولون عن اخلاقه
وقد جاء عيسى عم وقد سئل من ادبك فقال الخامس لا احد الا اخي ما استحسنت
من فعل الناس داخلت وما استقبحت جانبت كما في المواهب فانهم مراة اصله
مرائية بحركة الياء وفتح ما قبلها فقلبت الياء الفا وفي الحديث المرفوع المؤمن
وفي لفظ ان احدكم مراة اخيه فاذا راى شيئا فليمطه وتذكرة لكل طالب للحقا يق
مستبصر اي طالب البصيرة ثم الثالث تميز اسبابها كبزيلها كما قال ثم الرابع ازا
له الاسباب او بزوالها بزوال مسببها وارتكاب الفضيلة المقابلة لذلك الخلق
المذموم والتكلف في تحصيلها اي تلك الفضيلة اذ الامراض الجسمية تعالج بالا
ضداد كالبرودة بالحرارة على ان الصحة تحفظ بالبناء للمفعول بالانداد فينشا
عن ذلك اعتدال المزاج ويقاس عليها الامراض المعنوية فيعالج باضدادها
وتحفظ الصحة منها باندادها ثم الخامس التعنيف للنفس وعدم الرفق
في مواخذة ذلك بالتعيير بالفوقية وبعد المهملة تحتيتان ذكر حد اخلته من
العار والشين والتوبيخ اي التقريع لها في السر بينه وبينها والعلانية
ثم السادس من علاج امراض القلوب ارتكاب الرذيلة المقابلة للخلق الحسن
كارتكاب الاسراف لازالة البخل والقاء النفس في بعض المخاوف لازالة الجبن
واختيار الضعة والتملق لازالة الكبر والغضب والتهور الى غير ذلك وهذا
من قبيل التداوي بالنجس للضرورة فينبغي له ان يقتصر منه على قدر ما يحتاج اليه
ولذا قال فليحفظ وجوبا حتى لا يتجاوز من قامت به الى الطرف الاخر فيحتاج
الى علاج اخر ثم السابع الرياضة الشاقة كالنذور جمع نذر وهو التزام قربة
تقربا الى الله تعالى والايمان جمع يمين وهو الحلف والعهود اي المعاهدة على
التزام الاعمال الشاقة لان اداب النفس في الطاقة بنزعها عن الرذائل

حتى تذعن من الاذعان ما هو اسهل منها بالطيب والسهولة مصدر سهل
الامر مثلا يقول البخيل لله علي ان انفق في سبيل الله كذا وكذا درهما من مالي
او والله لا تصدقن على الفقراء كذا وكذا دينارا من مالي او ان لم اتصدق
بكذا من مالي فعبدي حر لوجه الله تعالى ويقول الحريص لله علي ان اصوم رجب
وشعبان مثلا ويقول المتكبر لله علي ان اتواضع اليوم لكل القاه وقس على
هذا او من الثامن من العلاج لازالة الاخلاق المذمومة ارتكاب استماع
ما ورد في ذم سوء الخلق من الاحاديث الشريفة اجمالا اى بما يشتمل كل فرد
من افراده وتفصيلا اى مختصا بجزئياته والقسم الثاني وهو ما ورد في ذم
سوء الخلق على التفصيل سيجيء في القسم الثاني الذي في بيان الاخلاق الذميمة
ان شاء الله تعالى واما القسم الاول وهو ما ورد في ذم سوء الخلق على الا
جمال فمنه ما اخرج الاصفهاني المرموز له بقوله صف عن ميمونة بن مهران بكسر الميم
وسكون الهاء انه قال عم ما من صلة للتأكيد ذنب اى عصيان الخطيم بالـ
الفتح صفة ذنب على لفظها او خبرا على ان مجاذبة عند الله عندية مكانية
غضب عليه وانتقام من فاعله من سوء الخلق وذلك اى الخطيمة المذكورة ان
صاحبه لا يخرج من ذنب بالتوبة منه الا وقع فيه اى في ذنب اخر لان النكرة
اذا كررت كان الثاني غير الاول ولذا قال عم في قوله تعالى ان مع العسر يسرا وان
مع العسر لن يغلب عسر يسرين كما في المواهب ولعل المراد ههنا بسوء
الغضب كما ان المراد بحسن الخلق عدم الغضب بقرينة العام وشهادة العرف
وبقوله عم حين سئل من حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت فدل بالمفهوم
على ان سوء الخلق هو الغضب فلا بد من تأويل الحديث باحد الامرين وهو اما
ان يحمل على الترهيب والتهويل مبالغة في الذم في سوء الخلق هو الغضب واما
ان يخصص الذنب المذكور بما عدا الكبائر فتأمل كما في التوفيق وخرج الطبراني في
الاوسط المرموز له بقوله طس بالمهملتين عن عائشة رضي الله عنها انه قال عم الشوم

الشوم ضد اليمن وهو ما يكره الانسان ويخافه من سوء عاقبته سوء الخلق لانه
لا يوقع في خير ابدا وشانه الشر والهوان واخرج الطبراني والاصفهاني المر
موز لهما بقوله طط صف عن عائشة رض عن النبي عم قال ما من شيء مرفوع
محلا اى من المذنبين الا له توبة تخرج من وبال ذنبه الا صاحب سوء الخلق فانه
لسوء طبيعته وفساد مزاجه لا يتوب من ذنب الا عاد اى الا صار في
ذنب شر منه وحيث علم الله تعالى منه عدم الثبات على التوبة لم يقبل توبته
كان لا يكون توبته كلا توبة كذا في التوفيق واخرج الطبراني في الكبير والاوسط و
البيهقي المرموز لهما بقوله طط هق عن ابن عباس رض انه قال عم
الخلق الحسن لشرفه وكماله يذيب الخطايا اى الذنوب كما يذيب الماء الجليد
الجليد الجمد وانما اذاب الحسن الخلق الخطايا لانه من الحسنات وقد قال الله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات اقول في الكلام استعارة مكنية تتبعها استعارة
تخييلية والخلق السوء بضم المهملة ملكة تصدر عنها شنيع الافعال بسهولة
يفسد الاعمال اى الصالحة وفي حذف الوصف ايماء لشرفها وان غيرها كانه ليس
بعمل كما يفسد الخل العسل باذهاب حلاوته والاوساط من الاخلاق بين طرفي
الافراط والتفريط التي هي الحكمة والشجاعة والعفة الخالية عن الغرض
الفاسد من نحو رياء وسمعة فضائل جمع فضيلة وهي ما قامت بصاحبها و
لم يتعد اثره لغيره يعني فضائل وكمالات لائقة بنوع البشر ومنشأ سائر
الكمالات فكل خلق محمود شرعا ناش منها اى من الاوساط منفردا اى بعضها عن
البعض او مجتمعا بعضها لاخر منها او ناش من مجموعها المسمى اى ذلك المجموع با
لعدالة اذ هي ملكة تحمل على امتثال الاوامر واجتناب النواهي والتخلق بخلو امتثا له
ذهانا ومكانا فمن حصل له شيء من ذلك بكسب او طبع جبل عليه فليحفظ لشرفه من
الافات المزيلة له بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار اى والفجار لان النفس عادتها
النظر الى النظر والمقارنة مؤثرة والقريحة سيالة والطبيعة ميالة الى المشتهيات

اعطي درجة

والمثالوفات واياه من التحذير والاسترسال في الملاهي اى الملاعب جمع ملهات
من اللهو معروف والمزاح بكسر الميم وتخفيف الزاء اى اخره مهملة الدعابة
والمراء بكسر الميم ممدود الجدال فالمذموم الاسترسال في كل منها اما مداخلة مر
ذلك نادرا فلا حرج فيه فقد كان عم يمزح وهو لا يقول الاحقا وليرض بفتح
التحتية امر من الرياضة نفسه بوظائفة علمية من الاعتقاد والفكر والاعتبار
وعملية كالصوم والصلوة وغيرهما فليذكر جلالته اى جلالة ما اعطى من
الاخلاق الحميدة والصفات الشريفة ودوامه وصفاءه من الكدورات
الناشية عن الشهوات النفسانية وليذكر حقارة الدنيا وهوانها عند الله تعالى
وانها لا تساوى عنده جناح بعوضة كما قال عم لو كانت الدنيا تعدل عند الله
تعالى وانها جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء كما في المصابيح وعن ابي هريرة
رض انه قال قال عم ليأتينكم دنيا تأكل ايمانكم كما تأكل النار الحطبة كما في الاحياء
وقال لقمان لابنه ان الدنيا بحر عميق قد غرق فيها ناس كثير فلتكن سفينتك فيها
تقوى الله وحشوها الايمان بالله تعالى وشراعها التوكل على الله تعالى لعلك
تنجو وما اراك ناجيا كما في الاحياء وفيها احاديث واخبار اوردتها في كتابي
جامع الاذهار وزاد انهار قال عم كانك بالدنيا لم تكن وقال عم كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اصحاب القبور يعني ان الغريب والمسافر
لا يقصدون التمكن ولا يشتغل الا بقدر الضرورة كذلك اهل الدنيا وانكدها صفتها
ولمتها قال عم لا راحة للمؤمن دون لقاء ربه وليحفظ ذلك ايضا باتباع ما ورد
في حسن الخلق اجمالا الشامل لجميع شعبه وتفصيلا ما ورد في كل منها والقسم الثاني
وهو ما ورد في حسن الخلق على التفصيل سيجيء ان شاء الله تعالى عند ذكر كل منها
ومن الاول قول الله تعالى يعني من الذين ورد فيه الاجمال قوله تعالى خطابا لنبيه و
حبيبه عم انك يا محمد لعلى خلق عظيم انه تحتمل من قومك ما لا يحتمله امثالك
وسألت عائشة رض عن خلقه فقالت كان خلقه القران الست تقرأ القران

القران قد افلح المؤمنون فانه وصف خلقه بالعظيم ايماء واستيفاء خلق الله
لينا وغليظا فتأمل في هذه الاية فانها جامعة لجميع الاخلاق الحميدة والصفات
الشريفة والشيم الحسنة التي اختارها الله تعالى لنبيه عم وقول النبي عم فيما اخرجه
الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طك عن انس رض انه قال عم ان العبد ليبلغ بان
تنزيل غير المنكر منزلته ليبلغ بحسن خلقه ما يجمع من الخير عظيم درجات الاخرة الا
بقة لصالح الائمة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة الجملة حال فهمزة ان
مكسورة فما اوصله لعلو المكانة وعظم المكان الا حسن خلقه وانه عطف على
ان العبد انه ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك في جهنم لانه مما يفضى به والعباد
بالله لكف منازله واخرج احمد والبيهقي والحاكم في المستدرك والخطيب البغدادي
المرموز له بقوله حد هق طك عن ابي هريرة رضه انه قال سمعت عم يقول بعثت
بالبناء لغير الفاعل وسكت عن الفاعل للعلم به وانه تعالى لاتمم مكارم الاخلاق المكارم
جمع مكرمة كالمصالح جمع مصلحة واضافتها الى الاخلاق من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف كما بعثت لاتمم الاخلاق الكريمة والشيم العظيمة وذلك ان الانبياء
عم كل واحد منهم مبعوثون بشر وحكمة الهيئة راجعة الى تكميل البشر وتحسين اخلاقهم
ونبينا عم مبعوثون لتتميم تلك الاخلاق الكريمة وتكميلها ولهذا جاء بشرع جليل
جامع لجميع جهات الحسن وهذا سر قوله لا نبي بعدى فافهم فانه لازم العزم واخرج
الطبراني وابو داود المرموز لهما بقوله طب د عن انس بن مالك رضه انه قال
عم ذهب حسن الخلق مشتملا على كمال حلتيا بخير الدنيا والاخرة فلذا قال عم الم
حسن الخلق اى معظم والاسلام ومنبعه وغراسه واخرج البيهقي المرموز له هق عن ابي
هريرة رض سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال عم ما انا فيه حسن الله
خلق رجل اى جعله حسنا والخلق بفتح الخاء الصورة الظاهرة المدركة بالبصر
وخلقه بضم اوليه او بضم فسكون السجية والطبيعة فيطعمه النار الفاء على مقدر
داخل في جواب النفي والفعل منصوبة بان المقدرة بعد تقديره ما كان من الله تحليى

خلق رجل وخلقه فاطعام الناس يعني لايكون هذان الامران من الله تعالى مع كافر
التوفيق ففيه بشرى لمن حسنها الله منه بنجاته منها رأسا واخرج البيهقي المرموز له بقوله
هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال عم يا ابا هريرة جرت عادة المحد
ثين باسقاط الف ابا خطاء مع النطق بها عليك اي الزم بحسن الخلق والباء
مزيدة في المفعول او تمسك به فالباء تعدية قال ابو هريرة مستفهما عنه وما
حسن الخلق يا رسول الله تعالى امرتني بملازمته قال عم تصل بالاحسان والاخلاق
الحميدة الاحسان من قطعك اي عاملك بالقطيعة والفعل على اعمارك
وتعفو ترك المؤاخذة عمن ظلمك لا سيما عند القدرة وفي الحديث عن
سهل بن معاذ رض ان النبي عم قال من كظم غيظا وهو يقدر على ان ينفذه
دعاه الله تعالى على رؤس الخلائق يوم القيمة حتى يخيره في اي الحور شاء وفي
رواية ملاء الله تعالى قلبه امنا وايمانا كما في المصابيح وفي التنبيه روي عن ميمون
بن مهران ان جاريته جاءت بمرقة فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ميمون
بن مهران ان يضربها فقالت يا مولاي استعمل قول الله تعالى والكاظمين الغيظ
قال قد فعلت فقالت استعمل ما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك
فقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال ميمون احسنت اليك فانت حرة لوجه الله تعالى
انتهى كلامه وتعطي من حرمك مما عنده من الدنيا فنقول انظر في هذا الحديث كيف جمع
مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال مع حسن السبك ووجازة اللفظ ولطافة
المعنى ولو لم يكن في هذا الباب غيره لكفى تعريفا وبيانا وحجة وبرهانا خصوصا ان في
هذا الباب احاديث كثيرة مذكورة اكثرها في كتاب مناهج الاخلاق فمن اراد الاطلاع
عليها فليراجع اليه وفي حاشية خ زاده ذكره عم هذه الثلثة ليس لكون حسن الخلق
هذه فقط بل بناء على وجوه ماعداها في ابي هريرة انتهى فعليك اي الزم ايها السالك
سبيل الحق وطريق الاخرة بتخلية بالمعجمة اي تفريغ قلبك عن الرذائل جمع رذيلة
من الرذالة وهي الدناءة وتحليتها بالمهملة بالفضائل اي الاخلاق الفضلة فان

التصوف المدونة فيه الدواوين عبارة باختصار عنهما اذ قيل في تعريفه
تعريفه هو الخروج من خلق دنيء وهو الرذائل والدخول في كل خلق سني اي عالي
وذلك الفضائل كذا ذكره القشيري وغيره وقيل التصوف ترك الدعاوي و
كتمان المعاني وقيل هو اختيار العزلة واتباع الشريعة والنطق بالحكمة
وقد ذكروا له تعاريف كثيرة وهي مذكورة في كتب التصوف فاعلم انهم قد ذكروا
ان قواعد الاخلاق الحميدة اربعة الحكمة والشجاعة والعفة والعدل وقيل
ان الثلثة ترجع الى العدل فهو اصل جميع الاخلاق الحميدة وان اصول الاخلاق
الذميمة اربعة الغضب والكبر والشهوة والهوى وترجع الجمع عند التحقيق
الى الغضب فهو اصل الاصول هذا هو المشهور بين الجمهور واما على راي الحاكم فا
صول الاخلاق الحميدة خمسة الحكمة والشجاعة والعفة والسخاء والعدالة
ومن فروع الحكمة الفهم والفطنة والذهن والذكاء والحفظ والتذكر والتعقل
ومن فروع الشجاعة الحلم والثبات وعلو الهمة والحمية والنجدة والشهامة
وكسر النفس ومن فروع العفة الحياء والرفق والقناعة والورع والحرية والصبر
والوقار ومن فروع السخاء الكرم والايثار والمروة والعفو والمواساة والسماحة
والمسامحة ومن فروع العدالة التعدد والوفاء والصداقة والالفة والشفقة
والمكافات وصلة الرحم واصول الاخلاق الذميمة ايضا خمسة الجهل والجبن
والحرص والبخل والظلم ومن فروع الجهل الغباوة والغفلة والبلاهة والبله
الغلظة والشقاوة والنفاق والكفران ومن فروع الجبن الرياء والضعف
والخوف والتذلل والتملق والوهن والدهشة ومن فروع الحرص المذلة و
المشقة والحرمان والشره والجبلة ومن فروع الظلم السفاهة والوقاحة واللجاجة
البخل الحسد والخيانة والامال وحب الدنيا والحقادة والجدل والبيوسة
والايذاء والايلام والغادة والاخذ كذا ذكره في كتاب مناهج الاخلاق
فاحفظ فانه لازم الحفظ في هذا المقام القسم الثاني من القسمين في الاخلاق

الذميمة التي يؤمر باجتنابها اذ لا يمكن الا بعد معرفتها وتفسيرها وغوائلها
وعلاجها تفصيلا تقدم مثلها في مقابلتها فاغنى عن اعادته اعلم اني تتبعتها
بالضبط فوجدتها ستين خلقا مذموما بحسب النوع وان كان اكثر بحسب الافراد
كما في الحاشية الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه فانه الهادي والمضل
وهو اعظم المهلكات على الاطلاق الى غضب الله تعالى والعذاب الاليم لا الى غاية
فنقول في بيانه وبالله التوفيق لاصابة الصواب هو خلق قدرة الطاقة او خلق
نفسها في العبد هو اي الكفر عدم الايمان عمن الذي من شانه ان يكون مؤمنا
كالانس والجن والملك فانهم هم المكلفون من بين اصناف المخلوقات بالايمان
وما عداهم ليس من شانه ان يكون مؤمنا فلا يوصفون بالكفر والايمان وعلى هذا
يكون الكفر عدميا والايمان هو التصديق بالقلب من غير اختلاج ريب واختلاط
شك والظرف لغو متعلق بالمصدر بجميع ما جاء به محمد عم من عند الله تعالى وهو
ركن لا يحتمل السقوط كما ان القران ركن يحتمل عند وجود المانع كالاكراه والخرص
كما في حاشية في زاده والاقرار به عطف على التصديق اي الاقرار بذلك التصديق بالنـ
لنطق بالشهادتين عند عدم المانع قيد الاقرار فقط اي الاقرار به عند عدم الما
نع من الاكراه والخرس والمرض وغيرها وقوله حقيقة وحكما فقط قيد التصديق
والاقرار معا وانما قيد بهما ليخرج التصديق والاقرار المقارنان لا جعل الشارع
علامة التكذيب كاستخفاف الشريعة والقران والنبي عم والملك فان التصديق
والاقرار المقارنا بالتكذيب وان كانا ثابتا حقيقة لكنهما ليسا بثابت في حكم
الشرع ولهذا يحكم بكفر صاحبه قوله او حكما فقط وانما قيد بها به ليدخل فيه ايمان
الصبي والمجنون والمغمى عليه كما في الحاشية المه فان التصديق والاقرار وان كانا
غير موجود منهم لمنافاة حالهم اياه لكنهما غير موجود منهم في حكم الشرع حتى
يحكم بانهم في تلك الحالة بعد ثبوته كما في شرح التوفيق وتفسير الكفر بالانكار
بما علم بالضرورة مجيء الرسول وعلى هذا يكون وجوديا ليس التعريف بجامع

بجامع لافراد الكفر لخروج الشك وخروج خلو الذهن عنه عن التصديق و
الانكار فعلى الاول من التعريف يكون الحكم بينهما اي بين الكفر
والايمان تقابل العدم والملكة لانه عدم التصديق من شانه التصديق و
على الثاني اي الانكار بينهما تقابل التضاد وان التصديق والانكار ذلك
كذلك اعلم ان التقابل على اربعة اقسام تقابل الايجاب والسلب نحو زيد
كاتب وزيد ليس بكاتب وتقابل التضاد كالسواد والبياض وتقابل التضايف
كالابوة والبنوة وتقابل العدم والملكة كالعمى والبصر وكالعدم والوجود كما
في المطول واختلف في التصديق المعتبر في الايمان هو التصديق المنطقي
الذي هو الاذعان والقبول بوقوع النسبة اولا وقوعها او نسبة الصدق
الى الخبر اختيارا ذهب صدر الشريعة الى الثاني وقال لان الاذعان قد يقع
في قلب الكافر بالضرورة عند رؤية المعجزة مع انه لا يكون مؤمنا حتى ينسب
الى الصدق في اخباره وقد قال الله تعالى في حق بعض الكفار يعرفونه كما
يعرفون ابناءهم وذهب الجمهور الى الاول وقالوا حصول الاذعان لبعض
الكفار ولو سلم يكون كفره باعتبار انكاره باللسان وغير ذلك من امارات
الانكار فاذا قطعنا النظر عن قول الثاني لا نفهم من نسبة الصدق الى
المتكلم الا قبول حكمه والاذعان به فان قيل لم يكون التصديق من الكيفيات
النفسانية بعد الافعال الاختيارية فكيف يصح الامر بالايمان والمامور
به لا يكون الا اختياريا قلنا صح الامر به باعتبار اشتماله على الاقرار وصرف
الفكر في تحصيل تلك الكيفية بترتيب المقدمات كما يصح الامر بالعلم واليقين
فتامل وكذا اختلف في الاقرار هل هو جزء من الايمان او لا ذهب بعضهم
الى انه ليس جزءا من الايمان ولا شرطا بل هو شرط لاجراء احكام الدنيا حتى ان من
صدق بقلبه ولم يقر بلسانه كان مؤمنا عند الله تعالى غير مؤمن في احكام الدنيا و
من اقر بلسانه ولم يؤمن بقلبه كالمنافق فبالعكس وعليه اكثر الائمة الاشعري و

وروى عن ابي ح وعليه جمهور المحققين وذهب بعضهم الى انه جزء من الايمان
وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وروى ايضا عن ابي ح ره وعليه اكثر المحققين
تمسكا بظاهر النصوص الدالة على كون الشهادة من الايمان بان النبي عم كان
يامر بها ويكتفي بها هذا وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لكونه اسنى الاعمال
واقصى المرام والكفر ثلثة انواع جهلي وجحودي وحكمي هذا شروع الى تقسيم
الكفر وجه الحصر ان الكفر اما بعدم التصديق القلبي او مع عدم الاقرار باللسان عنادا
واستكبارا او مقارنة التصديق القلبي والاقرار بما جعله الشارع امارة التكذيب
الاول من الانواع في الاول والثاني في الثاني والثالث في الثالث والكفر
الجهلي الذي نشاء من الجهل سببه عدم الاصغاء اى عدم الاستماع وعدم الا
لتفات بالبصيرة وعدم التامل في الايات الدالة على الوحدانية والدلائل على ذلك
ككفر العوام من الكفرة الذين هم كالهوام في عدم البصيرة والادراك والجهل
مبتداء خبره هو الثاني من افات القلب لانه ظلمة وهو اى الجهل مطلقا عدم
العلم عمن من شانه ان يكون عالما فلا يوصف به الجماد وهو نوعان جهل بسيط
خلو من شانه العلم عن العلم فذلك اصحابه كالانعام لفقدهم ما اى الذي يمتاز
الانسان عنها هذا وجه الشبه بل هم اضل اى الجهلة المذكورون اضل من الانعام
لتوجهها اى الانعام نحو كمالاتها بحسب ادراكها ولا كذلك ذلك الجاهل فقد اعرض
عن الكمال وهو المعرفة وتحقيق الكلام في هذا المقام ان الانسان يشترك في سائر
الحيوانات في جميع القوى سوى النطق والعلم والعمل وانما يمتاز عنها بهذه الامور
فاذا فات عنه العلم فات الامتياز لعدم الاعتداد بالنطق والعمل بدون العلم قال الله
تعالى ولقد ذرأنا اى خلقنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون
بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم
اضل اولئك هم الغافلون قال القاضي اى الكاملون في الغفلة فتامل فاذا علمت
هذا فما وجب علمه عينا مما سبق حرم جهله عليه وما وجب علمه كفاية حرم جهل

153

جهل الناس اجمع به وما لا فلا يحرم الجهل به كالعلم المندوب وعلاجه اى الجهل
برفعه هو مبتداء خبره قوله الاتي التعلم بعد معرفة غوائله اى ضرره وهو كونه
صاحبه كالانعام واشدها خشية افضاؤه للكفر وبعد فوائد العلم مما سبق في
بيان فضل العلم والتعلم وقد للتقليل يحصل لبعض العلماء بسبب تعارض
الادلة العقلية عند من تعارضت عليه في حكم عقلي جهل فاعل يحصل يسمى
حيرة بفتح المهملة وسكون التحتية في المصباح حار في امره يحير حيرا من باب
تعب وحيرة لم يدر وجه الصواب فهو حيران والجمع حيارى وشكا وترددا و
توقفا او يسمى بكل من الاسماء لا بمجموعها فعلاجه اى جهل التحير ممارسة اى مداخلة
القوانين اى الضوابط العقلية مع الذي يعصم الفكر عن الخطاء كالمنطق وغيره
من احوال ترجيح الادلة النقلية عند التعارض حتى غاية الممارسة بطلوع شديد الطاء
على شرط اهلية لذلك الحكم العقلي ففقد لفقده كما هو شان المشروط عند فقد
شرطه او على شرط اعتبره في كلا الدليلين ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيتبين لها
شاء منه ما قام به من التحير فيزول التعارض بين الدليلين العقليين لزوال فالحيرة
لحيرة والتوقف في الحكم وتعارض الادلة الشرعية في حكم شرعي قد للتقليل او للتحقيق
لا يمكن بالبناء للفاعل دفعه بالدال وفي نسخة بالراء مكان الدال اى لا يدخل في الامكان
فضلا عن الوجود بان لا يعلم التاريخ بينهما اذ لو علم لحكم بنسخ الاخير سابقه وا
وامتنع الترجيح باحد اوجهه كما قال بالاسباب المرجحة لتساويهما فيها فيوجب الشك
للمجتهد في حكم ذلك الفرع والتوقف عن بت الحكم وقطعه بامر بخصوصه فلذا التعارض
مع عدم وجود المرجح ومع الجهل بالتاريخ توقف بعض المجتهدين عن كمال دينه وقوة
يقينه في بعض المسائل عن بت حكمها وقطعها كائمتنا الثلاثة اى الامام و
صاحبيه ره في سؤر بضم المهملة وسكون فضل البغل والحمار طاهر ام نجس ولم
يحكموا فيه بالطهارة والنجاسة بل قالوا انه مشكوك فيه لكن الشك في الطهورية
دون الطاهرية ولهذا اجمع بينه وبين التيمم عند عدم الماء الطهور لتعارض

الادرية فيه وهو قوله عم لغالب بن ابي جزء حين قال له يا رسول الله لم يبق لي من
المال الا الحمرات كل من سمين مالك مع قوله عم يوم حنين اكفئوا القدور كما مر
وتوقف الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت في اطفال المشركين انهم في الجنة هم
ام في النار وفي وقت الختان اقبل البلوغ ام بعده وفي دهر منكر بصيغة اسم
المفعول من التنكير فيما اذا قال لا اكلمه دهرا ما المراد من الدهر كسنة ام شهر توقف
فيه لانه ستة اشهر واعلم ان ما توقف الامام اربع مسائل منها الخنثى المشكل ووقت
الختان ومحل اطفال المشركين في الاخرة ودهر منكر كما في جامع المشكل المجموع
وذكر في المضمرات انها ثمان منها الملائكة افضل ام الانبياء وحكم سؤر الحمار
والجلالة متى طاب لحمها والكلب متى صار معلما وفي هذا التوقيف تصريح
بكمال علمه وورعه وروي ان ابن عمر رضه سئل عن شيء فقال لا ادري ثم قال بعد ذلك
طوبى لابن عمر سئل عما لا يدري فقال لا ادري وفي الكرميلانسئل لحم عن افضل
البقاع فقال لا ادري حتى اسئل جبرائيل فسأله فقال لا ادري حتى اسئال ربي فقال
عز وجل خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا و
شر اهلها اخرهم دخولا واولهم خروجا كما في القهستاني وفي الحقايق انه تنبيه
لكل مفتي ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على
الله بتحريم الحلال وضده واما الدهر معرفا فلابد الحد والف سنة كما في القاموس
وقال الراغب انه اسم لمدة العالم من مبداء وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل
مدة كثير بخلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة وفي المغرب الدهر والز
مان واحد وتمام التحقيق في المطولات وهذا القدر كاف لفهم المراد وقد سئل الامام
مالك عن اربعين مسئلة وتوقف فقال في ستة وثلثين لا ادري ولا ينافي في ذلك
عدم معرفة من هو فقيه بالاجماع بعض الاحكام لجواز ان يكون ذلك لعدم التمكن
من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زمانا او لامر اخر كما في مراوت الاصول وفي تذكرة
السامع والمتكلم للقاضي بدر الدين بن جماعة ان محمد بن عبد الحكيم سئل الشافع

الشافعي عن المتعة اكان فيها طلاق او ميراث او نفقة او شهادة فقال والله
ما ندري انتهى وجهل مركب لتركبه من جهلين هو اعتقاد غير مطابق فهو
عدم علم عمن شانه العلم مع اعتقاده انه عالم الذي لم يطابق للواقع كما في المواهب
وهو اي هذا القسم شر من الاول وهو البسيط لان ذلك لا يخلو ذهن صاحبه
عن شيء ما قريب للانقياد لصحة الاعتقاد وهو مرض قليلة مزمن اسم فاعل
من ازمن من الزمانة الداء المانع صاحبه من الحركة ففيه استعادة مصرحة تلميحا ما
نافية كافة لفعل عن طلب الفعل الفاعل يقبل العلاج في زواله لتمكنه لان صاحبه
يعتقد انه اي ذلك الاعتقاد الغير المطابق علم وكمال لا اي لا يعتقد انه جهل
وضلال وانه جهل ونقص في الحال ولا يعتقد انه ايضا مرض الجهل وعاقام
بقلبه من الاعتلال فلا يطلب لاعتقاده حقيقة ما ذكر ازالته وعلاجه لان
الانسان انما يطلب ازالة الشين وهذا يعتقد ان ذلك زين قال الله تعالى
افمن زين له سوء عمله فراه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء
الا ان يطلع بتشديد الطاء مبنيا للفاعل وتخفيفها للمفعول على فساده لعدم
المطابقة بغتة اي فجاءة وبديهة بعناية الله تعالى به فيخرج من الظلمات الى النور
ولهذا قال الخليل بن احمد الرجال اربعة رجل يدري ويدري انه يدري فذلك عالم
فاتبعوه ورجل يدري ولا يدري انه يدري فذلك نائم فايقظوه ورجل لا يدري
ويدري انه لا يدري فذلك مسترشد فعلموه ورجل لا يدري ولا يدري انه لا يدري
فذلك جاهل فاجتنبوه كما في الاحياء والنوع الثاني من انواع الكفر الثلاثة
كفر جحودي وعنادي للدين الحق بعد تيقنه كما قال تعالى في امثال هؤلاء
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا فانما لك عاندوا الحق وابوا الانقياد
له وكذلك كان ابو جهل حتى اهلكه الله تعالى فصار لامه الهاوية وبئس المصير
وسببه ثلثة استكبار وحب رياسة وخوف ذم الاول الاستكبار وسيجي تعريفه
وبحثه لئلا يفصل بين الانواع لان بحثه طويل يحتاج الى التفصيل كما في الحاشية

وذلك ككفر فرعون وملائه بموسى عم لقوله تعالى مخبرا عن سوء حالهم كقوله تعالى
فاستكبروا وكانوا قوما عالين عن الدخول في الايمان عنادا وكبرا وليس بجهل العدم
كونه ربا ولقوله تعالى فقالوا اي فرعون وقومه انؤمن لبشرين اي موسى وهرون عم مثلنا
في البشرية وغفلوا عن التخصيصات الالهية وقومهما اي بنو اسرائيل لنا عابدون
فاستيلائهم عليهم وقهرلهم وقوله تعالى وجحدوا بها اي كذبوا بها واستيقنتها انفسهم
اي وقد استيقنتها انها من عند الله تعالى والواو للحال ظلما وعلوا اي جحدوها
للظلم والتكبر عن اتباعه والسبب الثاني خوف عدم وصول الرياسة لو امن
او خوف زوالها ككفر هرقل على وزن سجل او زبرج اسم ملك الروم ولقبه قيصر
كان في زمن النبي عم فارسل اليه كتابا مع دحية الكلبي حين ارسل الكتاب الى الملوك
فلما وصل اليه الكتاب جمع قومه وقراه عليهم فوثبوا عليه ولم يطاوعوه فلم يسلم خوفا
منهم ثم قال دحية واني اخاف الروم من الهلاك والا كنت تابعا له فترك الاسلام
واختار الرياسة الدنيوية ولذا جاء في حقه كما جاء في فتح الباري مرفوعا اثر دنياه
على اخرته وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلبية ومن كلام ابن دينار
حب الدنيا راس كل خطيئة وتسمى هذه العلة ملك القلوب المستولي عليها و
يسمى بالتذكير والثالث لجواز ارجاعه لحب الرياسة جاههما بوزن عقل من الوجه وقد
مت غيبنه تاملل وشرفا اي علوا وجاها بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها فوقية
ويقال صات وصوت وصيتة الذكر الحسن كما في القاموس وفي المختار الذكر
الجميل الذي ينتشر في الناس واخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت
ن عن كعب بن مالك ما ذئبان جائعان ارسلا بالبناء لغير الفاعل اطلقا في غنم
بافسد اي اكثر فسادا لها من حرص المرء ورغبة في الشيء المذموم على المال والشرف
لدينه ما بمعنى ليس وذئبان اسمها جائعان صفة له وارسلا في غنم في محل الرفع على انها
صفة بعد صفة وبافسد خبر لما والباء زائدة وهو افعل التفضيل اي اشد فسادا
والضمير في لها يعود الى الغنم واعتبر فيه الجنسية فلهذا انث من حرص المرء هو المفضل

المفضل عليه على متعلق بالحرص والشرف معطوف على المال ولدينه متعلق بافسد
المقدر والمعنى ليس ذئبان جائعان ارسلا في جماعة من جنس الغنم باكثر
فسادا للغنم من حرص المرء على المال والجاه فان افساده لدين المرء اشد
فسادا الذئبين الجائعين لجماعة من الغنم وقوله ارسلا تتميم في غاية اللطف
اللطف فان الارسال مسبوق بالمنع والممنوع اشد حرصا مما لم يمنع كما في
شرح المصابيح لابن الملك واخرج البيهقي المرموز له بقوله هب عن انس
رض حسب امرئ بفتح المهملة الاولى اي كاف امرئ مبتداء من الشر من فيه للابتداء
الا من عصمه الله استثناء من امرئ لان المراد الجنس اي حسب كل امرئ من الشر
الاشارة المذكورة من عصمه الله من الانبياء والاولياء والاصفياء فان هذا
المعنى لا يضرهم لكونهم معصومين بعصمة الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع
لتغرته بمجد في دينه ودنياه وقوله ان يشير خبره اي كفاية المرء من الشر
اشارة الناس اليه وذلك لانه يفضي الى العجب والكبر في العادة والمعصوم من
عصمه الله تعالى واخرج الديلمي المرموز له بقوله ديلم عن ابن عباس رضي الله عنه تعالى حب
الثناء والمراد بقرينة المقام الذكر الجميل وهو الغالب في اطلاقه واطلاقه على القبيح
قليل كما في المصباح وهل هو الحقيقة فيهما او في الاول ابن عبد السلام على الثاني
كما في المواهب من الناس في محل الحال او الصفة من المضاف على ما قلنا فيه قبل الا
ضافة فهو مثل قوله اليه مرجعكم جميعا يعمي عن النظر الى ما ينبغي النظر فيه ليفعل
او يترك فلا يبصر قبايحه في امر دينه ويصم يمنع السمع عن ذلك كذلك فلا
يسمع عيوبه في امر دينه والفعلان من المزيد وسببه اي حب الرياسة ثلاثة
اشياء احدها التوسل بالجاه اي جعله وسيلة الى ما حرم بفتح العين من مشتهيات
النفس ومراداتها عطف تفسيري فانه اذا علا جاهه توصل الى ذلك بسهولة
عادة وهذا حرام لكونه وسيلة الحرام وللوسائل حكم المقاصد كما مر وثانيها
التوسل به اي بالجاه الى اخذ الحق الذي على الغير او بيت المال كما في الخادمة وتحصيل

الحرام بفتح اوله المطالمستحب لطلبه من الشارع او المباح الذى لا ذنب فيه
او الى دفع الظلم عن العباد لقبول كلامه او كثير من العلماء الخاملين الذكر لا يصغى
لذلك منهم قال ابن حجر العسقلانى وعلم بلا جاه كلام مضيع والى دفع التوكل
والتفرغ للعبادة لحصول مآرب الدنيوية فى المشتغلة عن التفرغ للعبادة
او الى تنفيذ الحق اى الحكم الشرعى واعزاز الدين عن سواد الظلمة والمترفين
واصلاح الخلق لعموم نفع قوله وفعله بالامر بالمعروف شرعا والنهى عن المنكر
كذلك فهذا السبب ان خلا عن المحظور اى الممنوع القطعى كالرياء اى يراه
الناس فيقبلوا عليه والتلبيس حين يغتر والحسن اعماله فيقبلوا عليه فينكر
عليهم وترك الواجب يعنى لا يترك لهذا المطلب واجبا لحرمة تركه وترك
السنة لورود العتاب فى تركها وجواب ان خلا قوله جائز اى فهو جائز و
الجملة خبر هذا وهل الخبر مجموع الجملتين او جملة الشرط والجواب فيه ارجحها
الثانى كما فى شرح المواهب بل مستحب لتشريف الثمرة قال الله تعالى حكاية عن
العلماء على وجه الثناء عليهم يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا
قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما اخر الاية اولئك يجزون الغرفة بما صبروا
ويلقون فيها تحية وسلاما من اخر سورة الفرقان فدل الثناء عليهم بطلب
ذلك على طلبه وذكر فى الولوالجية عن مسروق رضى الله عنه قال لان اقضى يوما بحق وعدل
احب الى من سنة اغزوها فى سبيل الله تعالى وانما قال ذلك لان الجهاد فيه امر بالمعروف
وفى القضاء كان امر بالمعروف واظهار الحق ونصرة المظلوم فيكون نفع القضاء
اعم وما يكون اعم نفعا كان افضل وقال عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة ستين
سنة انتهى كلامه والا اى وان لم يكن يخلو عن المحظور فلا يجوز لان النية التى
قصد بها الخيرات لا يؤثر فى حل المحرمات التى هى الرياء وما ذكر بعده ولا فى اباحة
المكروه تنزيها وانما تؤثر فى العبادات والمباحات وثالثها من اسباب حب
الرياسة التلذذ به اى بالجاه نفسه بالرفع تأكيد المصدر وبالجر تأكيد للضمير المجرور

156

المجرور فقطنه بالرفع عطف على التلذذ كمالا وهذا السبب كحب المال للتنعم
فى البدن والتلذذ به فان خلا عن المحظور بان لا يعصى فيه ولا يخرج الى قصد
محرم فليس بحرام لعدم وجود سبب التحريم ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصودا
لهمه بفتح الهاء وتشديد الميم قال ابن فارس اى ما هم به على مراعاة الخلق اذ لا ينال
ما فى ايديهم غالبا الا بذلك وخوف تأديته اى افضائه الى المرايات الاولى المذكورة
هنا كما فى المواهب لاجلهم اى لاجل من ذكر والى النفاق عطف على المرايات اى الى
انفاق الاعمال باطنها دما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب اى اصطيادها
ليقبل عند رؤيتها حسن عمله عليه والتلبيس بالتلبيس بفعل الاخيار وانه ليس الا
شرار والخدعة هى اظهار خلاف ما فى الباطن والكذب هو الاخبار عن الشئ بخلاف
ما هو عليه والعجب اى النظر للنفس ونحوها من المحرمات وعلاجه اى علاج حب الرياسة
ان يعلم انه ليس بكمال حقيقى لانه عرضة للزوال كما قال لغنائه وذهابه كان لم يكن
وكدورته وضعت على كدر بل هو امر وهمى سريع الزوال مشوب بالكدورات ليس فيها
صفاء كما فى ذاده قال فضيل بن عياض لو كانت الدنيا من ذهب يفنى والاخرة من خزف
يبقى لكان ينبغى لنا ان نختار خزفا يبقى فكيف نختار خزفا يفنى على ذهب يبقى
كما فى تفسير الكبير وقال عليه السلام يتبع الميت ثلثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه اهله
وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله كما فى المصابيح ومعرفة غوائله عطف على ان يعلم
اى علاجه معرفة مهلكاته لدينه المذكورة والسلامة غنيمة وادرء المفاسد مقدم
على جلب المصالح فيتأمل وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق ليسلم له دينه عطف على ان
يعلم ايضا وهذا علاج عملى من بعض الامور الخسيسة عند اهل الدنيا المباحة شرعا كما روى
ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد لزيارته بتركابه فلما علم الزاهد بقربه منه طلب طعاما
وبقلا واخذ يأكل بشره بفتحتين اوليه قوة حرص ويعظم اللقمة وهذا امر خسيس عند اهل الدنيا
ولا منع منه شرعا اذا لم يحصل منه ضرر فلما نظر اليه الملك يفعل ذلك سقط عن عينيه حرمة
ذلك الزاهد وانصرف عنه وذلك عن عناية الملك به فقال الزاهد عند انصرافه الحمد لله

الذي هو فلك عنه وفي نسخة بحذف المفعول فالجملة كالتعليل للحمد واقوى الطرق في
قطع الجاه الاعتزال اي التنحي عن الناس والبعد عنهم الى موضع الخمود بضم المعجمة
سقوط النباهة وعدم الذكر وذلك كالبوادي وشواهق الجبال التي لا تكون للناس بها
اتصال بالناس ولا لهم التفات ولما الجاه اي حصوله بلا حب له من الانسان
ولا حرص عليه للذة العاجلة بل لغرض اخروي سالم من محظور فكذلك فليس بمذموم
بل محمود شرعا لما يحصل به من الصلاح وانواع الفلاح واي جاه في الخلق اعظم
من جاه الانبياء الذين سخوه لاظهار الحق وزهق الباطل ومن جاه الخلفاء
الراشدين اي الخلفاء الاربعة لسيدنا عم اعلم ان العلماء اختلفوا في جواز
الدخول في القضاء فالصحيح ان الدخول في القضاء رخصة والامتناع عنه
عزيمة اما الدخول رخصة فلان الانبياء والرسل عم والخلفاء الراشدين رض
يشتغلون به ولانه نيابة عن الخلفاء الراشدين واقامة حدود رب العالمين
كما في الولوالجية وقال بعضهم يكره لما روي عن النبي عم انه قال من ابتلي بالقضاء
فكانما ذبح نفسه بغير سكين كذا رواه الخصاف وروي عن عبد الله موهب انه
استقضى فلم يقبل وتجانن ودخل منزله وكان كل من يدخل عليه يخمش وجهه و
يمزق ثيابه فجاء واحد من اصحابه على راس الكوة وقال يا عبد الله لو قبلت
قضاء وعدلت كان خيرا فقال يا هذا او عقلك هذا اما سمعت رسول الله
عم يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الانبياء و
المشهور ان ابا حنيفة رح كلف لتقلد القضاء فابى حتى ضرب تسعين سوطا
فلما خاف على نفسه شاور اصحابه فشرع له ابو يوسف وقال لو تقلدت لنفعت الناس
ابو ح لو امرت ان اعبر البحر بسباحة اكنت اقدر عليه وكاني بك قاضيا فنكس
راسه ولم ينظر اليه بعد ذلك كما في العمادية ولما قال ابو ح البحر عميق فكيف
اعبر بالسباحة وقال ابو يوسف البحر عميق والسفينة وثيق والملاح عالم فقال
كاني بك قاضيا كما في شرح ابن الملك وروي ان ابن هبيرة دعا ابا ح الى القضاء

القضاء فابى فحبسه وضربه اياما في كل يوم عشرة اسواط فمات في ذلك ولم يقبل
القضاء كما في البستان وشرح النقاية وتمام تحقيق الاسرار مذكور في كتابي
جامع الاسرار والسبب الثالث للكفر الجحودي المنسوب للجحود والتلبس خوف
الذم من الناس والتعيير منه ككفر ابي طالب الذي مات عليه يعني ان سبب الكفر
عناده او عدم اقراره بناء على خوفه من ذم الناس كما في حلبية في ذاده روي انه
احتضر ابو طالب جاء رسول الله عم وقال يا عم قل لا اله الا الله كلمة احاج بها
لك عند الله تعالى قال يا ابن اخي قد علمت انك لصادق ولكن اكره ان يقال
جزع عند الموت فنزلت قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي
من يشاء وهو اعلم بالمهتدين كما في البيضاوي وفي رواية لما طلب النبي عم منه الايمان
بكلمة الشهادة قال له لولا مخافة ان يعيرني قريش تقول انما حمله عليه الجزع لا
قررت بها عينك كما في الفتحية وهو اي خوف ذم الناس وتعييرهم السبب
الرابع من منكرات القلب التي تجب تطهيره منها الان فهم لا يترتب عليه شيء
اصلا وفي الحديث لما قال بنو تميم للنبي عم اخرج الينا فان مدحنا زين وذمنا
شين قال ذلكم الله الذي مدحه زان وان ذمه شان وقال والخامس من منكراتها
وامراضها حب المدح والثناء من الناس وهما اي هذان الامران تحت الرياسة
السابق بيانه سببا منصوب على التمييز يعني ان سببا ايضا ثالثة التوسل بالمدح الى ما
من مشتهيات النفس والتوسل الى اخذ الحق ونحوه والتلذذ به نفسه وطبعه كما لا
وحكما يعني ان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصودا
لهم على مراعات الخلق وعلاجه وهو ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لعنائه بل هو
امر وهمي سريع الزوال ان تحمل ما يسقط المدح عن السنة الناس فتامل غير
اي الان السببين الاولين في الاول اي في حب الرياسة عدم التوسل في الحظ
النفسانية عند فقدها يعني ان التوسل بالجاه الى ما هو من مشتهيات النفس
والتوسل الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب والحظ المباح اه ينقلبان

الى عدم التوسل في حق خوف الذم لانه اذا ذم احد من الناس يخاف وصوله الى ما حرم من مشتهيات النفس اه وعدم وصوله به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحق هكذا سمعته من استاذي سلمه الله الهادي والثالث عطف على السببين الاوليين يعني السبب الثالث في حب الجاه هو التلذذ به نفسه هو الالم التألم بالشعور المذكور في خوف الذم كما في الحاشية التألم بشعور النقصان والتألم عدم ملك القلوب والحشمة اى التعظيم فيها اى القلوب وعلاجه اى حب المدح وخوف الذم ان تحضر قلبك عند تألمك من فقد المدح والثناء ان الذم لك ان كان صادقا في ذمه وقدحه فقد عرفني ما انا جاهل به من تلك المذمة او ذكرني عما علمته منها ونسيته ونبهني من سنة الغفلة على عيبي الذي غمضت عليه عيني لان حب الشيء يعمي ويصم كما تقدم فان كان اى ما ذمه به ممكن الزوال من الاخلاق الناشئة من اخلاط السوء كالكبر والرياء والحسد وغيره فاجتهد في ازالته تطهيرا من رذالته فهو اى الذام منه نعمة بسبب له فيك ولو وصله اراد قدحي وطعني اى بحصول بهذه الثمرات تقتضي له ما تقدم وان لم يكن عن هذه قصده المذمة او نسبته اى الزام في ذمي لا تؤثر فيها اى في حصول هذه الفوائد لا يخرج لسهامن ان تنفع في بل تزيد في فعل ما تقدم معه لما ينتج عن ذمه لضرورة ذمه في لمز تبعي فكون اعتبار الطعن في الاعراض وقيل الطعن في وجه المطعون و قيل باللسان وبالعين والحاجب وغيبة وهي ذكر الانسان اخاه بما يكره سواء كان باللسان او بما في حكمه فيكون اى الذام مهديا اليك باغتيابه في بعض حسناته ان وجدت وقد روي عن الامام الاعظم انه قيل له فلان يغتابك فارسل اليه دنانير او بعث طبقا من الرطب وقال بلغني انك اهديت الي حسنات فاردت ان اكافيك عليها فاعذرني فاني لا اقدر ان اكافيك بها على التمام كما في المواهب والتنبيه و في القصيدة النشيا في مثل الذي يغتاب الناس كمثل من نصب منجنيقا يرمي به حسناته شرقا وغربا فيغتاب واحدا خراسانيا واخرى حجازيا فيغرق

يعجب الفرح والحب والنشاط والطاعة في فعلها

فيغرق حسناته ولا يقوم بشيء الى هنا كلامه وعن ابي امامة رضي الله عنه قال عم ان الرجل ليؤتى كتاب حسناته منشورا فقال فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقال له محيت باغتيابك الناس كما في التنبيه او منقذا لي بصيغة الفاعل ايضا من الانقاذ بالنون والقاف والمعجمة اى مخلصا لي عن بعض ذنوبي ان لم يكن له حسناته فانه يوضع عليه من سيئات المغتاب كما في حديث مرفوع عند مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال عم من كان له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه كما في المصابيح وشرحه فيضاعف النعمة هي نعمة التذكير ونعمة اهداء الحسنات فاين الالم اى لا يتألم منه وان لم يمكن زواله اى ذلك الخلق بان يكون من امراض البدن كالعمى والفالج والغباوة والبلادة وغير ذلك فيحصل لي النعمة الثانية من كونه ملموزا مغتابا فيهدي لي من حسناته او يتحمل من سيئاتي لا النعمة الاولى وهي التعريف او التذكير او التنبيه كما في حاشية في وان كان اى الذام كاذبا فيما ذمني به فقد بهتني من باب نفع في المصباح هو القذف بالباطل والافتراء بالكذب والاسم منه البهتان واسم الفاعل بهوت وجمعه بهت وقال الجوهري يقال بهته اذا قال عليه ما لم يفعل ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وضمها اذا تحير وفي الحديث ما في عم الغيبة بذكر اخاك بما يكره قال رجل رايت ان كان في اخي ما اقول قال عم ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته واضر بنفسه وفي رواية فقد اضر نفسه بطرح الاثام وفوات الحسنات وحصل لي النعمة الثانية من كونه ملموزا مغتابا فيهدي من حسناته كما مر اكثر واعظم من الاول وهو التعريف والتذكير والتنبيه لان البهتان اشد ضررا من الغيبة فان هنا كذب محض ورمي بما لم يكن فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا

فاهقة بالمدح وتعب من الذم فالكمال استواء المدح والذم عنده واما
طالب الآخرة فالحاصل له بالذم الفرح اى لذة القلب بفعل ما تشتهى والنشاط
اى الخفة والسرعة والسبب الثالث فى حب المدح التلذذ بشعور اى اد
راك النفس الكمال القائم بها الممدوحة به واما السببان الاولان فاذكر فى
حب الجاه من السببين المذكورين كما فى الحاشية لخ ذاده بتعريف المادح اى
بواسطة تعريفه اياه فى صورة علمه به او تذكيره فى صورة العلم ان كان المادح
صادقا كما فى الحاشية ولذا قال فى القدق والتلذذ بشعورها بملك قلب المادح
اى المذمة فرع الحب وسببه اى ملك المادح لملك قلوب الآخرين التابعين
لتلك المادح وحشمتها اى الانقباض والمهابة اى استحياء القلوب وتعظيمها
له بذلك وعلاج الثانى اى التلذذ بشعور ملك القلوب قد سبق فى علاج
الجاه من انه كمال وهمى وعلاج الاول اى التلذذ بشعور الكمال بالتعريف
والتذكر فى حق القدق كما فى الحاشية لخ ان كان الكمال دنيويا مثل الكتابة والجبالة وغير ذلك من الكمالات الدنيوية فعلاجه ان تعلم ان ذلك كمال وهمى
سريع الزوال مشوب بالكدورات فكمالك فى لا ينح دنيوى وان كان الكمال اخرويا
فهو العلم الشرعى والاتيه والعمل به فقط لعودهما بالنفع الاخروى على صاحبهما فى
خيريتهما اى العلم والعمل ونفعهما موقوفة خبر خيريتهما وحذف خبر المعطوف
ايجازا لدلالته ذلك عليه على استجماع الشرائط شرعا كالاخلاص فى العمل لو
جه الله تعالى وعدم الاحباط والابطال للعمل بالكفر الى الموت فالردة تبطله
وان عاد الاسلام والايمان رأيا او بطل العمل بالردة فينقلبان شرا او حزا الاولى
فيذهب عليه الخير ويفوت نفعه اذ غير الخير لا يصير شرا كما فى المواهب ويدل ذلك
قوله فيوجبان الما وحزنا اى ندامة على ما فاته من الثواب وهى اى شرائط المعتبرة
اجتماعها بحصول الخيرية مجهولة للعامل مشكوكة فتتردد فى حصولها واسناد الشك
اليها كالوصف من بعد حالها مع انها لصاحبها من المجاز العقلى بل عدمها اى الشرائط

اى الشرائط مظنونة يغلب على الظن حصولها من غير قطع غالبة فى الاعتقاد
على اعتقاد مقابلها وذلك لان النفس الامارة بالسوء فهى تامر بالرياء و
بالاخلال بالشرائط ولان شياطين الجن من ابليس وجنوده وشياطين
الانس من اولياءهم صارفة للعامل عنها اى عن الشرائط فيثبتهما اى العلم
والعمل للخشية هى الخوف المقترن بالاجلال والمهيبة لما قارنه من المعرفة
والوجل اى التعب والاضطراب اولى واقرب منها اى الشرائط للفرح
والامن من العذاب عند سالك طريق الآخرة فتذكر قصة برصيصا برصيصا بيان
العابد الذى عبد الله فى صومعته سبعين سنة لم يعص الله تعالى ثم مات على الكفر
حتى نزل فى حقه قوله تعالى كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال انى
برئ منك انى اخاف الله رب العالمين فكان عاقبتهما انهما فى النار خالدين
فيها وذلك جزاء الظالمين فعلى المسلم ان يخاف عاقبة امره ويتعوذ بالله تعالى
من الكفر فان الاولين خافوا عاقبة امرهم فنحن اولى وقد كان فى وجه عمر رضه
خطان اسودان من الدموع كما فى الاحياء وعن عمر رضه انه قال قال عم من لم يخف
عاقبة امره وخاتمته انه كيف يكون حاله يخاف على فوت دينه وروى ان النبى
عم وجبرائيل بكيا خوفا من الله فاوحى الله اليهما لم تبكيان وقد امنتكما فقالا او
من يامن مكرك يا رب قال الله تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون الذين
خسروا بالكفر وترك النظر والاعتبار ومكر الله استعارة لاستدراج العبد واخذه
من حيث لا يحتسب كما فى القاضى البيضاوى فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من
عباده مفعول مقدم اهتماما من عباده العلماء لكمال معرفتهم قال عم انا اعرفكم
بالله وا اشدكم له خشية وقال الله تعالى فى حق الملائكة وهم من خشيته مشفقون
وفسره عم والذين يؤتون اى يعطون ما اتوا اعطوا من البر والاحسان وقلو
بهم وجلة اى خائفة من عدم القبول ما الذين يعملون الصالحات كما فى الحديث
عن عائشة رضه انها سألت النبى عم فقالت اهو الرجل يسرق ويزنى ويشرب

الخمر وهو مع ذلك يخاف الله تعالى ثم قال لا ولكنه الرجل يصوم ويتصدق و
يصلي مع ذلك يخاف الله تعالى ان لا يتقبل منه اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن ابي
الدنيا في نعت الخائفين وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه البيهقي
في الشعب كما في الفتحية والخاتمة للتمرتاشي وسيجيء حرمة المدح للممدوح في اخر الكتاب
ان شاء الله تعالى فينبغي معرفة ذلك كيلا تقع في تلك والنوع الثالث كفر حكمي
اي حكم عليه بكفر شرعا كما قال وهو ما جعل الشارع امارة بفتح الهمزة من تخفيف
الميم علامة التكذيب للرسول كاستخفاف ما يجب تعظيمه شرعا من الله تعالى
اذا وصف الله بما لا يليق به كالظلم والنوم والضلال والنسيان والجهل كما في
النصاب او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده ووعيده يكفر كما في
الخلاصة وقال المشايخ خوارزم الكيال والوزان ان قالوا في العد مقام ان
يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لا ان يريد ابتداء العد لانه لو
اراد به ابتداء العد لقال فبسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر
كما في البزازية وفي الواقعات اذا صلى وقرا في صلوته بسم الله بالشين او بالتاء
وهو الالثغ او قرا خارج الصلوة لم يكن ماجورا لانه يصير كلاما اخرج مخرج
كلام الناس كما في شرح النقاية وحن كتبه وفي الاشباه الاستخفاف بالقران والمسجد
ونحوه مما يعظم كفر وفي تنوير الاذهان مثلا لو ملاء قدحا جاء به وقال وكاسا
دهاقا او قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او قال
عند الازدحام وحشرناهم جمعا او وطئ امراته في المسجد او بال فيه استخفافا
الشرح كلامه وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف
كما في الاشباه والنظائر اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره و
ان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد المنفعة يكره والجلوس
على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره كما في التتارخانية من
الحظر والاباحة ويكفر بوضع رجله على المصحف والا الاستهزاء بالعلم و

والعلماء يكفر واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان
يطيل بقاءه لعله انه يسلم او يؤدي الجزية عن صغار فلا باس به لان هذا
دعاء له الى الاسلام والمنفعة للمسلمين كذا في الاشباه والنظاير ومن ملائكته رجل قال
لغيره ديدار تو بر من چنانست كه چون ديدار ملك الموت يعني رؤيتك على
كريهة كرؤية ملك اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون وقال بعضهم
ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال ذلك كراهة الموت لا يصير
كافرا كذا في فتاوى قاضيخان قال لرجل صالح لقاؤك عندي كلقاء الخنزير يخشى
عليه الكفر كما في الخلاصة ومن رسله واذا قال فلان اذا كان نبيا لم اومن به يكفر
ولو قال من خدايم بغير الهمزة يريد به من خدائم يكفر ولو قال لم يأكل ادم الحنطة
ما صرنا اشقياء يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل يكفر ولو
ان ادم نسج الكرباس فقال نحن من اولاد الحائك يكفر ولو قال العالم عويلم [illegible]
استخفافا فالكفر قيل لفقيه دانشمندك او العلوي علويك يكفر ان قصد به
الاستخفاف بالدين وان لم يرد به الاستخفاف لا يكفر ويجيء التصغير للتعظيم ايضا
وشتم العالم والعلوي لامر غير صالح في ذاته وعداوته لمخالفة الشرع لا يكون كفرا
او لا خطاء كما في البزازية ومن اليوم الاخر اي يوم القيمة اذ لا يوم بعده وما فيه
من الحساب وما يترتب عليه من العقاب والثواب والحوض والميزان والصراط
والجنة وغير ذلك مما جاء به الكتاب والسنة كما في الخانية والمواهب ومن قال
ان اعطيتني شعيرا اليوم اعطيتك يوم القيمة برا على العكس كفر كما في التاتار
خانية رجل قال لاخر الا تخشى الله قال لا لا يكفر وقال الامام الفضلي ان كان في
معصية يحذره فقال لا اخاف يكفر وان كان في امر لا يخاف فيه من الله يكفر قال
لاخر اكم خدا اشعر ودي اذوي حق حود بستانم يكفر كما في الخانية رجل ارتكب
صغيرة فقيل له تب الى الله فقال من چه كردم تا توبه كنم ما گويد من چه كردم
كه توبه بايد يكفر كذا في نصاب الاحتساب ومن الشريعة وعلومها اي علوم

الشريعة كالتفسير والحديث والفقه والاتها رجل يجلس على مكان مرتفع او لا
يجلس عليه لكن يسئلون عنه مسائل بطريق الاستهزاء او يضربونه بالوسائد
وهم يضحكون كفروا كما في البزازية وغيره وكذا وتشبه بالمعلمين فجمع
ويأخذ الخشبة بيده ويجلس الصبيان حوله ويستهزء والقوم يضحكون
كفروا وكذا لو القى الفتوى على الارض وقال اين چه شرع است وقد عرض عليه خصمه
فتوى جواب الائمة كما في نصاب الاحتساب ولو قال لخصمه من ياتوا بحكم خداى
كار مى كنم فقال من حكم خداى ندانم او قال اينجا حكم نمى رود او اينجا حكم نيست
او اينجا ديو استحكم چه كند يكفر قيل لمن لم يصل اى فراموش خداى يكفر كما في
الخلاصة وغيره وان قيل صل وهو وقت فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا اصلي
بامرك لا يكفر كذا في الخلاصة والبزازية قيل لفاسق صل حتى تجد حلاوة الصلاة
قال لا اصلي انت صل حتى تجد حلاوة الترك كفر من صلى مع الجماعة بغير طهارة عمدا
كفر ولو صلى الى غير القبلة عمدا كفر صلى مع الثوب النجس مع القدرة على ثوب طاهر
كفر كما في البزازية ولو ابتلى به انسان بان كان مع جماعة وقاموا ليصلوا فاستحيى
ان لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة او كان صار بامن العدو فصلى بدونها قيل
لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع
والسجود وقيام الصلوة وركوعها وسجودها قيل لعبد لا يكون صلى فقال
اصلي فان الثواب يكون للمولى يكفر وثواب صلوة العبد لا يكون للمولى كذا في البزا
زية في التاسع فيما يقال في القران والاذكار والصلوة يصلي في رمضان لا غير
ويقول اين خود بسيار است او يقول صلوة في رمضان تعدل بسبعين صلوة
يكفر كما في البزازية والرضاء عطف على كالاستخفاف مما يجب اه بكفر نفسه ان المكلف
مطلقا بطريق الاستحسان اولا او بكفر غيره لا لازدياد عذابه استحسانا له بالاتفاق
اي احسن له الكفر بان قال الكفر له لايق ومحل وبهذا كفر بالاتفاق وقيل يكفر
بالرضاء بكفره مطلقا وان لم يستحسنه وبهذا القول عند البعض وهو

وهو المختار والاول اقوى دراية والثاني رواية وفي الفتاوى من دعا على
غيره فقال اخذه الله على الكفر كفر وقال محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على الكفر
بذلك كفرا ومن قال لمسلم يأخذ الله منك الاسلام وقال الآخر آمين كفرا و
من رضي بكفر نفسه فقد كفر واما بكفر غيره ففيه اختلاف المشايخ ان الرضاء
بكفر غيره ان يكون كفرا اذا كان يستجيزه ويستحسنه اما اذا قال احب موت
هو الشرير على الكفر حتى ينتقم الله منه لا يكون كفرا يدل عليه حكاية قول موسى عم
ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم وعلى هذا اذا دعا على ظالم باماتك الله على الكفر او قال سلب الله تعالى عنك
عليك الايمان بسبب ما اجترأ على الله او كابر في ظلم لا يكون كفرا وعن ادجره
ان الرضا بكفر الغير كفر اي من غير تفصيل والتكلم عطف على الرضاء او كالاستخفاف
اه بما يوجب طائعا من غير سبق لسان اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة
فجرى على لسانه كلمة كفر خطاء بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه
على ذلك مثل ان يقصد ان يقول تو خداى وما بنده كان فجرى على لسانه
عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى ولذا امرأة قالت في مرضها او ضيق
عيشها بادى نمى دانم كه خداى مرا چرا افريده است جز از لذتهاى دنياوى
مرا حرى نيست لا تكفر قال الله تعالى للملائكة لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا
كذا جاء في الحديث لكنه خطاء عظيم والضجرة حملها على هذا في البزازية وقول
طايعا اما لو تكلم مكرها الا رفع القلم عنه ولا دية الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان النازلة في قصة عمار بن ياسر مما اكره على التكلم بكلمة الكفر فجاء
بها فانطلق فجاء للنبي عم فقال له كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان قال
فان عادوا لك فعد لهم كما في المواهب وغيره عالما بانه كفر بالاتفاق اي من الا
مصيب لدلالته على التكذيب صح وجاهلا به يفتي بكفره عند عامة العلماء اذ بنى
الشرع على الظاهر والقلب النظر اليه باعتبار ما عند الله لا بالنسبة للاحكام

الشرعية كما في الفتحية الجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدر انها كفر قال بعضهم يكفر وقيل
لا ويعذر بالجهل وقيل ومنها اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اعتقاد يكفر عند
عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر كذا في البزازية ومنها
اذا خطر بباله اشياء يوجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث
ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال بزوال التصديق المسمى بالايمان
ومنها ان تكلم بكلمة الكفر وضحك منه الاخر كفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا
بان يكون الكلام مضحكا وجحود الكفر توبة ومن اعتقد الحلال حراما او على العكس
يكفر ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفروا كما في البزازية ايضا من الثاني
فيما يكون كفرا من المسلم من قيل له الايمان فقال لا ادري كفر قال لا ادري صفة الايمان
فهو كافر قال شمس الائمة الحلواني لا دين له ولا طاعة له ولا نكاح له واولاده اولاد الزنا
وكذا الفعل الدال على التكذيب يكفر به ولو كان هزلا هو خلاف الجد ومزاحا
عطف تفسيري والمزاح التفرج بنفسه او بغيره وزاد في ايضاح ذلك بقوله بلا اعتقاد
مدلوله اي مدلول ذلك الفعل من التكذيب المذكور بل مع اعتقاد خلافه من
التصديق لما علم بالضرورة مجيء الرسول فانه يكفر به اي بذلك الفعل عند الله تعالى
لان الله جعله مكفرا مطلقا ايضا اي كما يكفر به عند الناس قضاء وحكما فلا يفيده
مع ذلك اعتقاده الحق القائم بقلبه وقد فعل خلافه قال الشارح محمد الكردي في
شرحه على الطريقة وفيه نظر لان الاكفار انما هو بالنظر الى الظاهر والله تعالى يتولى
السرائر فالحكم بكفر عند الله حكم بالمجهول وهو منوط بالضرورة فالضابط فيه
ان المرء لا يخرج من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه ثم قال فاحفظ ولا تغتر
بما ذكر في كتب الفتاوى من الفاظ الكفر فان اكثرها محمول على التهديد و
التهويل وكفران النعمة فان المؤمن لا يخرج من الايمان الا بجحود ما دخل به من
التصديق اي بالتكذيب او بما يدل عليه من القول والفعل المعروف با
لتكذيب كاستحلال الحرام لعينه والقاء المصحف في القاذورات والاستخفاف

والاستخفاف بالامور الدينية وسائر الاقوال والافعال الدالة على الرضاء با
لكفر ويؤيده ما ذكر في البزازية ان رجلا وضع قلنسوة المجوس على راسه قيل
يكفر لانه علامة ولا يلبسها الا من التزم التمجس والاستدلال بالعلامة و
والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل والشرع فان الصانع تعالى انما علم بالعلامة
وهو حدوث العالم الدال على وجوده واتصافه بالصفات التي لا يقدر على
الخلق الا بعد وجود تلك الصفات وقد جاء الشرع بتقريره حيث قال
حاكيا عن شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من
الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر الاية الى هنا كلامه فافهم هكذا يجب ان
يفهم هذا المقام وان شد الزنار ودخل دار الحرب كفر قال الاسروشني ان فعل
ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ودخل للتجارة كفر قيل في مسئلة القلنسوة ان و
ضعه على راسه لان البقرة لا تعطيه اللبن الا به لا يكفر وكذا اذا لبسه لرفع البرد
والمختار انه يكفر لانه رفع البرد ممكن باللبس بعد التمزيق فلا ضرورة على
لبسها على تلك الهيئة كما في البزازية ايضا ثم ذكر سببه الظاهري وقال وسببه
اي السبب الظاهر للكفر الحكمي ارتكاب احد هذه الامور الاتية وهي قصد اظهار
الظرافة عند ذوي العقول السخيفة البلاغة والفصاحة باللفظ الظاهر
في الكفر وانه لبلاغته ما اراد ظاهر مدلوله واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس
لانشراح ما فيه من السفهاء بفعله فعلهم واضحاك الحاضرين بالتهزل والهزء
والمزاح وغفل عن قوله تعالى ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب
قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزؤن كما حكي ان تيمور بن نجم الدين ذات
يوم انقبض ولم يجب احدا ودخل عليه رجل فقال دخل على قاضي كذا احد في شهر
رمضان فقال يا حاكم الشرع فلان اكل صوم رمضان وفي فيه شهود فقال ذلك
القاضي ليست اخريا كل الصوم حتى يتخلص منها ليضحك الامير فقال اما وجدت
مضحكا سوى امر الدين فامر بضرب عنقه كما في مطالع الانوار محمد الرومي وكما

روى عن بعض الظرفاء عند رؤية المحبوب وحده لا شريك وقولهم يا يحيى خذ
الكتاب بقوة وقولهم كرم اولوب اه كما في الحاشية او بسبب شدة الغضب فما
حفظ لفظه ولا فعل لقوة ذلك عليه والضجر اى الاغتمام من الشيء والقلق
مع كلام منه وسببه بالجملة الخفة والشره اى الحرص على الكلام فتكلم بذلك
الامر القبيح العجيب يسمع منه فحرق نفسه لرضى الغير والمحاكات للفظ قبل من
ذلك او فعل كذلك وقيل هو مفاعلة من الحكاية وفي الصحيح كفى بالمرء اثما
او كذبا ان يحدث بكل ما سمع وعدم حفظ اللسان لعدم كمال الايمان قال عم من
حسن الاسلام المرء تركه ما لا يعنيه وكلامهم من اعد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما
يعنيه كما في الفتحية والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين والحاصل ان سبب
الكفر الحكمي هو هذه الامور فلا تغفل كما في حاشية في زاده ثم اعلم ان مدار الكفر على احد
الثلث الاستهزاء والاستخفاف والاستحلال والاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر
بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا او مستخفا واما اذا تركها
تكاسلا او جهلا فلا والاستهزاء بالاذان كفر لا المؤذن قال التاجر ان الكفار ودار
الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد دينهم خير كما في الاشباه و
النظائر ومن قال لا يساوي بدرهم من لا ادعهم له كفر وفي مجموع النوازل لو قال لآخر
اكر خداى شود وكى انروى حقا بستانم يكفر رجل لآخر ترا حقا هم ستانم بايد فقال
لا فقال ترا حق شوي ياد فقالت لا فقال لها ترا حق خداى نمى بايد فقالت لا يكفر
رجل مات ابنه فقال خداى را بايسته بود يكفر كما في البزازية فيما يتعلق بالله تعالى
قال كلما اكل عم لحس اصابعه فقال اين بي ادب ست كفر قيل قلم الاصابع سنة
قال عم من قلم اظافيره الحديث فقال لا افعل وان كان سنة كفر ومن سمع حديثا
فقال سمعنا كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر ولو تصدق على فقير بشيء من المال الحرام
راجيا الثواب يكفر ولو علم الفقير ذلك ودعاه وامن المعطي كفرا هذا اذا
تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطها ثم

ثم تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة بلا يكفر
لانه قبل اداء الضمان وان كان حرام التصرف لكنه بحرام لعينه بالقطع بخلاف
مسئلة التصديق وقيل اداء الضمان وسبيله سبيل التصدق كما في البزازية
في الترابع كلام الفسقة من قال السلطان زماننا انه عادل يكفر لانه جائر
بيقين ومن يسمى الجور عدلا يكفر وقيل لا لانه تاويلا وهو ان يقال اردت به انه
عادل عن غيرنا او هو عادل عن طريق الحق قال الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون وسئل البصري عن الحجاج فقال انه قاسط عادل وتلا هذه الاية و
اما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وعلم من تاويل هذه القائل اذا اراد به حقيقة
اللفظ يكفر عند الكل قيل عدله في قضية جزئية يكفي لصدق الاطلاق قلنا
لا لم بل في العرف لا يطلق الا من استمر على وتيرة الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن
صلى وزكى في عمره مرة مصلي ومزكي ولمن امر مرة بالمعروف مرة ونهى عن المنكر
امر وناه وتمامه في البزازية وفي القاضيخان في باب الحظر والاباحة استماع الملاهي
حرام ومعصية لقوله عم استماع الملاهي معصية والجلوس فيها فسق والتلذذ بها
كفر وفي البزازية اى كفر بالنعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق له كفر بالنعمة لا
شكر انتهى كلامه فاذا كان في المسئلة وجوه توجبه ووجه واحد يمنعه يميل العالم
الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة
وللاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب التكفير كما في البزازية فيما يكون كفرا من المسلم
وعلاجه اى علاج الكفر الحكمي ان تعرف اولا اى في اول الامر ان الكفر بعد الايمان
دينا ودنيا من حبط اى ابطال الطاعات التقرب بها الى الله تعالى كلها ولم يجئ
بعد الايمان بل يصير مساويا من اسلم بعد من الكفر في عدم الثواب عند الله تعالى
كما في حاشية في زاده فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما
صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب
بالكفر وذهاب النكاح بفسخ عقده ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحكم

بعد الثلث فلو صدرت من المراة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تخير المراة
ان تاب وحل دمه قال عم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث الى ان قال عم والتا
رك لدينه المفارق للجماعة وحرمة ذبيحته اذ هي ميتة وحل قتله والمولود بينهما
قبل تجديد النكاح ولد زنا والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا بمجرد
الشهادتين وبالجحود توبة فان لم يستجب قتله فيستايد في النار والعذاب
الخلد اى المؤبد في النار لو مات بدون التوبة من الكفر وعلاج خوف الكفران
يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا وعلاج الخطاء ان يؤمر بالتوبة والاستغفا
فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف بالفتاوى وعلاجه ان يعرف ثانيا افات
اللسان اى البلايا منه مما سيجي بيانه انشاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت الامساك
عن الكلام وملازمة السكوت عطف عام على خاص والصمت ما كان عن قصد
والسكوت يعمه وغيره وملازمة حفظ اللسان من اللغو وحفظ الاعضاء
كالعين عن النظر وكذا غيره والجد هو ضد الهزل وعطف عليه ضده بقوله
وترك الهزل والهزء بفتح فسكون وبعد الزاء في الثاني همزة او واو
ونحو ذلك من الاسباب المبعدة من هذا الداء وملازمة الدعاء والتضرع هو
شدة الطلب لله تعالى تنازعه المصدران قبله وفي رفع الدعا عطفا على ملا
زمة لا على ما اضيف هو اليه ان يحفظه من الكفر بانواعه خصوصا منصوب على
المصدرية بفعل مقدر الدعاء الذى رواه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى
رضه خرجه باسناده احمد والطبراني المرموز لهما بقوله حم طب قال اى ابو موسى
خطبنا عم ذات يوم اى فيه فقال عطف تفسيرى مفصل على مجمل مسئلة توضيحه
وغسل وجهه له وبدنه ايها الناس اتقوا اى اجتنبوا هذا الشرك اى الخفي وقيل
ما يعمه ويعم الجلي فانه القوة خفائه اخفى من دبيب النمل فيسرى بكمال لطفه في
الانسان من حيث لا يشعر فقال له من شاء الله من الحاضرين ح ان يقول مقول
قال مصدر ان اريد به ذلك فان اريد المقول فمفعول به لانه يؤدى مؤدى الجملة

164

الجملة كقالت كلاما في المواهب وكيف فتقيه مفعول القول على الاول ومحكية
على الثاني او بدل منه كما في المواهب وهو اخفى من دبيب النمل اى وهذا حاله
وما بلغ لهذه المرتبة كيف نتحرز منه للشر الضعف يا رسول الله المبعوث الهادى
قال عم قولوا في الخلاص منه اللهم انا نعوذ بك اى نعتصم من ان نشرك بك
شيئا من الشرك جليا او خفيا نعلمه ونستغفرك اى نسئلك الغفر لما اى
الشرك الخفي داخلنا ه لا نعلم لخفائه علينا وخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده المرموز
بقوله يعلى بالتحتية والمهملة من حديث حذيفة بن اليمان بدل ابو موسى وزاد ابو يعلى
بقوله ايها الناس تقوله كل يوم ثلثة مرات اى الدعاء السابق وذلك وذلك
للاهتمام لشانه والمذكور في الفتاوى ان يقول اللهم انى اعوذ بك من ان نشرك
بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب والاولى الجمع
بينه وبين ما قال الخصر كما في حاشية في ذاده وغائلة الكفر اى ضرره وهلاكه العظيم
اى الشديد له كل حرمان دخول الجنان قال الله تعالى ان الله حرمهما على الكافرين ونحو
ما جاء عن ابي لهب انه يسقى من نقرة ابهامه ماء باردا كل ليلة اثنين لفرحه
كظهور النبي عم ليس في الخبر ان ذلك من الجنة كما في المواهب والعذاب المؤبد
في النيران قال الله تعالى والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا
ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزى كل كفور واما تخفيف عذاب ابي لهب
ليلة الاثنين حيث اعتق جارية تبشيره بولادته عم فلا ينافي قوله ولا يخفف
عنهم اه لان معناه ولا يرفع عنهم من عذابها كما ذكره على القارى رح ولادلا
لة في الاثنين فيما احقابا على خروجهم منها لانه كلما مضى حقب عقبه آخر وروى
عن النبي عم انه قال تبدل جلود الكافرين في ساعة مائة مرة كلما اكلتها النار
قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا ذكره الشيخ في حاشية البيضاوى وسبب الايمان
النظر والتامل والتدبر والتفكر في الايات الدالة على وجوب البارى تعالى وعلى
اتصافه باوصاف الكمال اى قيامها به والكمال مجموع صفات الجمال كالجود والرحمة

وصفات الجلال كالعزة والعظمة وعلى تنزيهه اى تقدسه عن صفات النقصان
فلا نقص مايقوم به تعالى ابدا والتامل فى الايات على نبوة محمد عم وتيقن التابيد فى
النار وان لا فراق له منها ابدا ان مات على الكفر بالله تعالى والانكار لنبوة رسالة رسول
الله عم ورجاء دخول الجنة دار القرار التى من دخلها نزل خير استقرارا واحسن مقيلا
وقوله وتيقن ورجاء معطوف على النظر وفائدة العظمى تقابل غائلة الكفر كذلك
النجاة من التابيد فى النار المذكور آنفا والفوز اى الظفر بالدخول للجنة المزبور
عبر به مقابل المذكور تفننا ورزقنا الله واياكم اى كل مايليق باستعدادنا وحذف المعـ
المفعول للتعميم وقدم اهتماما على الفاعل وهو قوله الكريم الغفور رجاء بالوصفين
لمناسبة الكريم للمنة بالجنة والغفور للنجاة من العذاب والله تعالى اعلم بالصواب والثا
دس من الاخلاق الذميمة اعتقاد البدعة والاضافة بيانية اى الاعتقاد الذى هو
محدث بعد النبى عم مخالف لما هو عليه واصحابه وهذه افة ليس فوقها الا الكفر
ولكنه اخره ولم يذكر عقيبه لئلا يقع الفصل بينه وبين اسبابه كما فى حاشية خ زاده و
سببه اتباع الهوى لما مال اليها بقلبه لتحسنها والاعتماد على العقل وهو فى ذاته
ضعيف لاقدرة على تشريع الاحكام بل ذلك الشرع لقوته وجزالته والاعجاب با
لرأى حتى وقف عنده والتقليد الردى لمبتدعه من اهله فاما اتباع الهوى و
هو السبب الاول لهذا الخلق الذميم فهو التابع من افات القلب الذى
يتبعه الاعضاء قال عم الا ان الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهى القلب كما مرت ثم شرع فى اثبات مذمومية الهوى بالايات
الكريمة والاخبار النبوية بقوله قال الله تعالى فى سورة النساء فى ذم اهل الهوى فلا
تتبعوا الهوى اى لا تشهدوا بهويكم وتكن اشهدوا على ما علمتم واشهدتم ان تعد لوا
اى كراهية ان تميلوا عن الحق للقرابة والمودة وغيرهما من العدول وان تلووا اى
ان تحرفوا الشهادة عما هو الحق لتبطلوه او تعرضوا عن الشهادة فتكتموها
ويجوز ان يكون خطابا للحكام اى ان تحرفوا الحكم الحق او تعرضوا عن احد الخصمين

الخصمين وتميلوا الى الاخر فى الحكم فان كان بما تعملون خبيرا اى عالما للتحريف
بالشهادة والحكم فيجازيكم به قال عم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقم
شهادة على من كانت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجحد الحق هو عليه
وليعده ولا يلجئه الى السلطان والخصومة كما فى تفسير العيون وقال الله تعالى
فى سورة ص خطابا لداود عم ياداود انا جعلناك خليفة اى داخلافة فى
الارض ليدبر ويصلحهم وهو النبوة وانما عبرت بالخلافة لانه اقيم مقام
الخلفاء الذين قبله النبوة فى سبط الملك اخر فاعطاها الله تعالى لداود عم
وقال فاحكم بين الناس ولا تتبع الهوى اى هوى نفسك فتقضى بغير عدل فيه
فيضلك عن الهوى عن سبيل اى دين الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم
عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب تركوا العمل ليوم القيمة ويوم الحساب
متعلق بنسيانهم او بقوله عذاب كما فى تفسير العيون وقال الله تعالى عز وجل من
قائل فى سورة النازعات واما من خاف مقام ربه اى القيام بين يدى ربه و
نهى النفس عن الهوى المردى كاتباع الشهوات فان الجنة هى المأوى اى دار ا
لقرار له نزلت الايتان فى اخى عزير بن عمير ومصعب بن عمير فانه صحابى قتل
اخاه هذا يوم احد ووقى رسول الله عم بنفسه حتى نفذت السهام فى جوفه كذا فى
تفسير الشيخ وقال تعالى فى سورة الجاثية افرايت من اتخذ الهه هواه بان اطاعه
وبنى عليه دينه ولا يسمع حجته ولا يبصر دليلا الاستفهام للتعجب فان دينهم
ما هوى انفسهم فانهم كانوا يعبدون حجرا واذا راوا حجرا احسن تركوا
الاول كما فى الفتحية وقال الله سبحانه وتعالى فى سورة الاعراف فى حق بلعم بن
باعوراء واتل عليهم اى اقرأ على اليهود ان يتوبوا بذكر الميثاق نبأ الذى
اتيناه اياتنا اى خبر من اعطينا علم التورية وهو بلعم بن باعوراء علماء بنى
اسرائيل من الكنعانيين قيل هو الذى دعا على موسى عم وكان مستجاب الدعوة
فانقلب دعاؤه واستطال لسانه على صدره فانسلخ اى خرج منها اى من

الايات بكفره كما تخرج الحية من جلدها يعني لم ينتفع بعلمه كالحية بجلدها فاتبعه
الشيطان اي صار الجني تابعا او قرينه وقرنه فكان من الغاوين اي الضالين عن طريق
الهدى قيل هذه الاية اشد اية على العلماء الذين لا يعملون بما يعلمون لان علمهم
وبال عليهم ثم قال الله تعالى في شان ذلك العالم ولو شئنا لرفعناه بها اي
لعظمناه بالايات واثبتناه في منازل الابرار من العلماء يعني لو لزم العمل بعلمه
بالايات بعد الايمان ولم ينسلخ منها لرفعناه درجة في الدنيا والاخرة ولكنه اخلد
اي سكن واطمان قلبه الى الارض اي الدنيا الدنيوية والاخلاد هو الاقامة والدوام
واتبع هواه اي هوى نفسه بالرضاء بها وترك رضاء الله تعالى فمثله اي فصفة
ذلك العالم كمثل الكلب اي كصفة الكلب شبه به تحقيرا له وحطا لقدره ان تحمل عليه
او تطرده يلهث اي يدلع لسانه من فيه او تتركه يلهث اي ان لم تطرده يدلع لسانه
ايضا ومحل الجملة الشرطية نصب على الحال ومعناه ذليلا دائم الذل لاهثا
في الحالين قيل كل حيوان يلهث من تعب او عطش سوى الكلب فانه يلهث في كل
حال من الراحة والشدة يعني دائم ذلك العالم يشبه به لانه زال وعظته او لم
تعظ كما في تفسير العيون وقصته على ما ذكره ابن عباس رض وابن اسحق والسدي
وغيرهم ان موسى عم لما قصد حرب الجبارين ونزل ارض بني كنعان من ارض
الشام اتى قوم بلعم وكان عنده اسم الله الاعظم فقالوا ان موسى عم رجل حديد
ومعه جنود كثيرة وانه قد جاء يخرجنا من بلادنا وانت رجل مجاب الدعوة فاخرج و
ادع الله ان يردهم عنا فقال ويلكم نبي الله ومعه الملائكة والمؤمنين كيف اد
عوا عليهم فراجعوه والحوا عليه فركب اتانا له متوجها الى جبل يطلعه الى
عسكر موسى عم فلما سار عليها غير كثير ربضت به فنزل عنها فضربها فاذن الله
لها بالكلام فتكلمت حجة عليه فقالت ويحك يا بلعم اين تذهب بي الا ترى الملا
ئكة امامي وترد عني وجهي هذا اتذهب الى نبي الله والمؤمنين تدعوا عليهم فلا
تدعوا عليهم بشيء الا صرف الله به لسانه الى بني اسرائيل فقال قومه يا بلعم اتدري

اتدري ما تصنع انما تدعو لهم وعلينا قال فهذا ما لا املك هذا شيء قد غلب
الله عليه واندلع فوقع على صدره فقال لهم قد ذهب الان مني الدنيا والاخرة
فلم يبق الا المكر والحيلة فسامكر لكم واحتال وتمام تفصيله في تفسير معالم
التنزيل وقال مقاتل فلما عاين عسكرهم قامت الاتان به ووقفت فضربها فقالت
لم تضربني اني مامورة وهذه نار امامي قد منعني ان امشي فرجع فاخبر الملك فقال لتد
عون او لاصلبنك فدعى على موسى عم بالاسم الاعظم ان لا يدخل المدينة فاستجيب لهم و
وقع موسى وبني اسرائيل في التيه بدعائه فقال موسى يا رب باي ذنب وقعنا في التيه
قال الله تعالى بدعاء بلعم قال فكما سمعت دعائه علي فاستجب دعائي عليه فدعا موسى
عم عليه ان ينزع عنه الاسم الاعظم والايمان فنزع الله منه المعرفة وسلخه منها
فخرجت من صدره كحمامة بيضاء فذلك قوله فانسلخ منها كذا في تفسير المعالم
للامام البغوي وقال الله تعالى خطابا بالنبيه عم في سورة الكهف ولا تطع في طردهم
من اغفلنا قلبه عن ~~قال الله تعالى~~ ذكرنا اي عن القران والتوحيد بالخذلان
واتبع هواه في الكفر ونيل مشتهيهم وكان امره فرطا اي اسرافا ومجاوزة للحد
في التفريط لانه نابذ للحق وراء ظهره فلما نزلت هذه الاية قال الحمد لله الذي
جعل في امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم كما في تفسير العيون للشيخ شهاب الدين
وقال الله تعالى في سورة الروم بل اتبع الذين ظلموا اي اشركوا اهواءهم بعبادة
الاوثان بغير علم فمن يهدي اي من يرشد من اضل الله اي ضلله وخذله ولم يلطف
به بالتوفيق وما لهم من ناصرين اي مانعين من العذاب كذا في تفسير العيون و
قال الله تعالى في سورة القصص ومن اضل استفهام الانكار اي لا احد اضل ممن
اتبع هويه بغير هدى من الله اي محذورا مطبوعا على قلبه ان الله لا يهدي القوم
الظالمين يعني لا [illegible] يلطف القوم الثابتين على ظلمهم يعني لا يرشدهم الى دين الحق
كما في تفسير العيون ذكر وخرج البزار المرموز له بقوله عن انس رض عن النبي عم انه
قال في اخر حديث طويل اوله ثلث كفارات وثلاث درجات وثلاث منجيات و

وثلاث مهلكات فاما الكفارات فاسباغ الوضوء على السبرات هي جمع سبرة وهي شدة
البرد وانتظار الصلوة بعد الصلوة ونقل الاقدام الى الجماعات واما الدرجات
فاطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام واما
المنجيات فالعدل في الغضب والرضى والقصد في الفقر والغنى وخشية الله
تعالى في السر والعلانية واما المهلكات اي هلاكا اخرويا فشح اي بخل وقيل
اشده وقيل البخل بمال الغير مطاع قال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون وفي الحاشية الشح المذموم ما يمنع الفرائض والواجبات من
الزكوة والاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب انتهى وكذا قوله وهوى متبع
فذلك ضلال لانه ضد الهوى واعجاب المرء بنفسه اي رؤيته لها بعين
الكمال او رؤية العمل عنها لا عن الله تعالى رواه البزاز واللفظ له والبيهقي و
غيرهما وهو مروي عن جماعة من الصحابة واسانيده وان كان لا يسلم شيء منها
مقال فهو بمجموعها حسن ذكره في الترغيب والترهيب وخرج ابن ابي الدنيا المرموز
له بقوله دنيا عن علي رض انه قال ع م ان اخوف ما اخاف ما موصول والعائد محذوف
او مصدرية بمعنى المفعول اي المخوف عليكم خصلتان مضلتان اتباع الهوى
مصدر مضاف الى المفعول والفاعل محذوف وطول الامل ما يطمع في حصوله و
هو كما في المصباح مرتبة بين الرجاء والطمع فان الرجاء قد يخاف ان لا يحصل ما
موله ولذا يستعمل بمعنى الخوف وان قوي الخوف استعمل استعمال الامل والاستعمال
بمعنى الطمع كما في المواهب وعلل ذلك بقوله واما اتباع الهوى فانه اي اتباعه
يعدل اي يميل بك عن الحق المطلوب فعله واما طول الامل فانه يحبب الدنيا الى
نيا وقهرها رأس كل خطيئة وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن شداد بفتح المعجمة
وتشديد المهملة الاولى ابن اوس بفتح فسكون واخره مهملة [illegible] مهملة رض ان ع م
قال الكيس اي الزكي العاقل والفطن الكامل من دان نفسه [illegible] اي غلب نفسه
وقهرها واذلها وقيدها بالدين وعمل لما بعد الموت وهو الجنة والمعمول

167

والمعمول لذلك بالعمل الصالح والعاجز اي الاحمق السخيف العقل من اتبع بسكون
الفوقية نفسه اي جعلها تابعة هواها اي مشتهياتها التي ما انزل الله بها من
سلطان ولم يترتب اسبابها وتمنى على الله اي منازل الابرار مع عمله بعمل الفجار
وقال الله تعالى في كتابه المبين ان رحمة الله قريب من المحسنين وقال تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى وفي الكشاف عن مالك بن دينار مكتوب
على باب الجنة وجدنا ما عملنا ربحنا ما قدمنا خسرنا ما خلفنا وقال النبي عم
عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي
به وههنا تفصيل اودعتها في كتابي جامع الازهار ثم ان الفرق بين الرجاء و
التمني ان الاول طلب المسبب بعد تحصيل سببه العادي والثاني طلبه بلا
تحصيل نظير الاول طلب الزارع بعد زرع بذره ونظير الثاني طلب من لم يزرع
واعتمد على القدرة الالهية على انبات المحبوب من غير زرع فكما ان من شانه
هذا في الدنيا سفيه كذلك من شانه مثله في الاخرة لان الله تعالى اجرى العادة بر
بط المسببات باسبابها وجعل الاعمال الصالحة سبب دخول الجنة فقال وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون كذا في المواهب فالهوى مقصور مصدر
هويه من باب علم اما من باب ضرب فبمعنى السقوط فمصدره الهوي ومنه الهاوية
اي احبته واشتهاه والنفس بالطبع مزاجها المركبة من الاخلاط الاربعة ميالة اي كثيرة
الميل الى الشر امارة بالسوء كما قال الله تعالى حكاية عن زليخا ويوسف وقال العلم الهمام
حجة الادب لسان العرب محمد بن سعيد البوصيري المصري وخالف النفس والشيطان
واعصهما وان هما محضاك النصح فاتهم فالمعنى تمثيل امر النفس والشيطان باول
وهلة فان صدر منك امتثال فتداركه بالعصيان وان اتياك بمحض النصح فانسبهما
الى العذاب والكذب والخيانة لان ذلك منهما استدراج ومكر فلا يأمران بخير ما لم
يكن تحته شر كما ذكره محمد العيشي جاحله الله بالابكار والعشي فاتباع هواها يردي
اي يهلك فعطف ويهلك من العطف التفسيري المحالة بفتح الميم لابد واما في خبر

المباحات فقط لترتب العقاب على الحرام واما فيها اى اما اتباع الهوى فى الشهوات
المباحات فبعد كونه اى الهوى صفة البهيمة من الرتع فى الطعام والشراب والغفلة
عن الشكر وركونا اى ميلانا تاما الى الدنيا الدنية التى لا تساوى عند الله تعالى
جناح بعوضة واشتغالا عن الطاعة المقربة من المولى وعن زاد الآخرة وهو
التقوى يفضى الى المحظور لان النفس انما تميل الى المحارم عند امتلائها والا
فالجوع يشغلها عنها وجاذب من الجذب قوة الاخذ وفى نسخة جار اسم فاعل
من الجر الى الشرور الاخروية ومؤد الى الفجور خلاف البر وحمى للحرام ومن حام
حول الحمى يوشك ان يرتع فيه ومأوى اى مسكن للآلام والآثام جمع اثم المعاصى و
صاحبه خسيس لنزول همته دنى كصغار رتبته لئيم رذل اى ردئ بل هو
لخنزير الشهوة اضافة الخنزير الى الشهوة لغلبتها فيه كما فى الحاشية خادم مطيع وعبد
ذليل لغلبتها عليه وانشد وأى العلماء لهوان الهوى نون الهوان من الهوى
مسروقة اى ساقطة لفظا وخطا والافضل ابقاء المعنى بحاله وصريع كل هوى
صريع هوان لان للفرع حكم الاصل ومقابله اى ميل النفس للشهوات المجاهدة و
هى خلق شريف عرفه بانه فطم بفتح فسكون اى قطع النفس عن المألوفات و
حملها على خلاف هواها فى عدم الاوقات فيمنعها حظها ويعطيها حقها وذلك
سهل على من سهله الله عليه قال الامام حجة الادب لسان العرب محمد بن سعيد
البوصيرى المصرى فى قصيدته والنفس كالطفل ان تهمله شب على شب الفتى
بلغ الشباب حب الرضاع وان تعظم ينفطم المعنى مثل النفس فى الاستمرار على
اللذات المغرية حال اهمالها والانزجار عنها عند زجرها مثل الطفل الرضيع
ان تركها على الرضاع ينشأ على حبه فيرضع فى غير وقته ويفسد مزاجه باختلاط
الاخلاط الردية وان تعظمه بتنفيره عن الثدى بالحبل وتأنسه بلذيذ الاطعمة
على المهالة وينفطم فان النفس ان تركها فى اللذات الجسمانية تنشأ على
حبها وتكسب الاخلاق الذميمة وان زجرتها بالترهيب عنها وترغيبها الى اللذات الر

الروحانية تنزجر فاصرف هواها وحاذر ان توليه ان الهوى ما تولى يصم او يصم
الصرف المنع وحاذر بمعنى احذر والتولى الامر تقلده والتزمه وضاره اليا
وما شرطية واصمى الصيد قتله وصمه اى جعله ذا عيب فالمعنى اذا عرفت كون
النفس قابلا للفطام فامنعها عن هواها واحذر ان تؤمر الهوى على مملكة
عقلك فانه داع الى الضلالة غير صالح للامارة فان استولى يهلك فى الحال او
يعيبك بالاضلال كما ذكره والد الشادى ره فى شرحه على القصيدة قوله اى
المجاهدة بضاعة بكسر الموحدة قطعة من المال تعد للتجارة العباد ورأ
س المال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها جعلها كالجمل الذلول فى الا
نقياد بالرياضة وملاك اى قوام تقوية الارواح فتح من موت الهوى وتصـ
تصفيتها من دنس حب الدنيا ووصولها الى الكمالات السنية والكرامات
العلية واذا كان الحال على ما ذكر والامر على ما عرف فعليك اى فتمسك ايها
السالك بطريق الآخرة بالتشمير التفعيل للمبالغة فى منع النفس عن هواها ولو بعد
رياضتها وحملها على المجاهدة فى طاعة الله تعالى ان خشيت من الله تعالى متعلق
بقوله الهوى ضد الضلالة وحذف الجواب لدلالة سابق الكلام عليه اى فا
جتهد ثم ذكر دليله من الكتاب بقوله تعالى والذين جاهدوا فينا اى فى حقنا و
اطلق المجاهدة ليعم الجهاد الظاهر والجهاد الباطن بانواعه قاله القاضى لنهدينهم
سبلنا اى الطرق الموصلة الى جنابنا وثوابنا او لنزيدنهم هداية الى سبل الخير
كذا فى المواهب وقال سهل بن عبد الله جاهدوا فى اقامة السنة لنهدينهم سبل
الجنة كما فى اللباب وقال الله تعالى ومن جاهد نفسه فى منعها عن المناهى وحملها
على المعروف فانما يجاهد لنفسه ان الله لغنى عن العالمين طاعة فلا تنفعه طاعة
مطيع ولا تضره معصية عاص ثم اعلم ايها السالك ان المذموم شرعا فى اتباع الهوى
الكائن فى المباحات الاصرار عليه اى على ذلك الهوى لانه عند الاصرار يصير كالطبع ولا
يسهل تركه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية فاذا اعتاده شقت مفارقته و

ولانه اى الاصرار عليه يؤدى اى يفضى الى الغلو بضم الجيم ومن اللام التغلب
والتشدد اى التجاوز الحد والافراط فيه وتقدم مرة فى فصل الاقتصاد اى التوسط
فى الامر انه اى الغلو منهى عنه وهذا واضح جدا ولانه يورث الملالة بفتح الميم
هو كالملل مصدر من تعب اذا سئم وضجر من الامر كما فى المصباح والسامة
بوزن معنى ما قبلها وهما اتحدا او تقاربا معنى افرد ضميرها فى قوله المودية و
الاسناد اليها من الاسناد للسبب الى عدم المداومة للعمل المذموم جدا بكسر
الجيم اى ذما بليغا فى الشرع فى العبادة اى انه يؤذن بالتهاون فى شانها فى
الجملة فليدع كل ما يفضى اليه مطلقا واذا اى لقبح الملل قال عم يا ايها الناس خذوا
من الاعمال الصالحة ما تطيقون اى الدوام عليه فان الله تعالى لا يمل اى لا يترك
الله فضله عليكم ولا يعرض عن قبول اعمالكم حتى تملوا من العمل حتى تتركوا وتعرضوا
عنه اقوال السامة والملالة بمعنى ولهذا وهى الضجرة الحاصلة من العجز والكسل
وهو محال فى حق الله تعالى فالمراد به لازم الملالة وهو الاعراض كانه قال لا يعرض الله
عن قبول اعمالكم حتى تعرضوا عنها بسبب الملالة ويؤيد هذا ما ذكره السيوطى
حيث قال لا يعرض الله عن العبد اعراض الملول عن الشيء حتى يمل عن القيام بطاعة الله
تعالى انتهى كلامه فانه تعالى رتب ثوابه على ذلك ترتب المعلول على علته وان احب الاعمال
اللام فى الاعمال للجنس فابطلت معنى الجمعية الى الله تعالى اى اكثر ثوابا من غيرها
ما دام وان قل منه اشارة الى ان قليل العمل اذا دام لخير من كثير المنقطع وانما
كان كذلك لان بدوام القليل بدوم الطاعة والذكر والراحة والاخلاص والاقبال
على الخالق تعالى وينمو القليل بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كما فى حاشية زاده
خرجه الشيخان المرموز لهما بقوله ق م عن عائشة رض وفى رواية لمسلم المرموز
له بقوله م خذوا ايها المؤمنون من العمل الصالح ما تطيقون فوالله لا يسأم الله
تعالى اى لا يقطع عنكم ثوابا اطلق عليه ما ذكر اما مجازا اى اطلاق المسبب على
السبب ولمشاكلة قوله حتى تساموا ان تملوا من عمل البر فتقطعوه كقوله

كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وليست الثانية سيئة ولكن لما قابلت الاولى
اطلق عليها وصف الاولى تحقيقا للازدواج وكانه قال ان الله تعالى يمل وانما
الملل من جانبكم يحذرهم عن المبالغة فى العمل ويرغبهم فى القصد والاعتدال
وعن على رض انه قال روحوا القلوب باراحتها من الكد كل ان او فى بعض الاوقات
عن مكائد العبادات ببعض المباحات الذى لا ثواب فيه ولا عقاب واجعلوا
الاوقات ساعة للذكر وساعة للنفس فانها اذا كرهت الامر ملته او متى ملت عليه
وسئمت منها الدعمت اى عجزت عن فعل على وزن قلت حذفت عينه بعد اعلالها
ونقلابها الفا تخفيفا كما فى الفتحية وعن ابى الدرداء الانصارى انه قال انى
لاستجم نفسى اى اريحها والاجمام والاستجمام الاراحة والجمام الراحة وجموا
استراحوا كذا فى الغريب باللهو اى ما يتلهى به النفس من زهرات الدنيا ليكون
الى بجم عونا على الحق اى الطاعة والعبادة لاقبالها عليها برفع الملل منها
فى حين اذا كان اللهو وسيلة الاقبال النفس على الطاعة لابدا اى لا فى اوقات
احيانا ظرف لما دل عليه ان يتناول لانه لا امتناع تقديم الصلة على الموصول
من المشتهيات المباحة لما فيه من اراحتها وانبعاثها للطاعة كما قال استراحة
من التعب وتحرزا عن السامة الناشئة من الملازمة للامر وتحريكا للنشاط بفتح
النون المخففة والاسراع فى العمل على العبادة وهو ممدوح وضده شان المنافقين
فلذا الاعتبار ما ذكر قال الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالى فى الاحياء لو سكن نشاطه
اى السالك وضعفت رغبته فى الطاعة والعبادة وعلم ان الترفه اى التوسع بالنوم
هو زوال الشعور بسبب الرطوبات الصاعدة من المعدة الى الدماغ او الحديث هو الكلام
المباح او المزاح المباحة فى ساعة اى فى زمن قليل يرد نشاطه فى الطاعة فذلك
اى الترفه افضل له من اداء الصلوة مع الملل الحديث فاذا كسل احدكم فليرقد ففى
الحقيقة هذا اى الترفه اتباع للشرع لورود الامر به ففى البخارى من حديث انس رض
فى قصة حبل زينب بنت جحش حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد كما مر

لا للهوى النفساني المحض الخالص من اتباع الشهوة والعجب بضم المهملة
وسكون الجيم سيجيء بيانه انشاء الله تعالى اخره لاحتياجه الى زيادة واما التقليد
فيما لا يجوز التقليد فيه وذلك في الاعتقاد فهو الثامن من افات القلب وهو في
اللغة جعل القلادة في العنق ومن تقليد ولاة الامر وتقليد المهوى وفي عرف الشرع
هو الاقتداء بالغير فيما هو عليه من اعتقاد من غير معرفة سنده من الكتاب والسنة
والاجماع الائمة بل لمجرد حسن الظن في ذلك المتقدى به من غير حجة اى برهان موجب
للتقليد خرج به تقليد الائمة المجتهدين للكتاب والسنة وغيرهما من الدلائل وتقليد
العوام المجتهدين كما في الحاشية وتحقيق لتصويب ذلك من الاجماع والقياس وهذا اى
الامر لا يجوز في العقائد وانما يجوز في العمليات لمن يجوز تقليده وهو الآن ارباب
المذاهب الاربعة لا غير بالنسبة للقضاة والمفتي كما قاله ابن الاصلاح من الشافعية
فعية كما في المواهب بل لا بد في العقائد من نظر اى حركة النفس في المعقولات وعطف
عليه وعطف تفسير قوله واستدلال بالصنعة على الصانع اذ لا يجب عينا معرفة الادلة
على ترتيب المتكلمين فلا ملاحظة الصغرى والكبرى وترتيب المقدمات للانتاج على
قاعدة الصغرى كما مر قال الله تعالى قل يا محمد انظروا اى تفكروا ماذا استفهامية فانظروا
معلق عن العمل في السموات والارض من الصنايع الدالة على وحدانيته وفي كل شيء له اية
تدل على انه واحد والايات فيه اى طلب النظر وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا
منها قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا
على امة وانا على اثارهم مقتدون ومنها قوله تعالى عن قريش بل قالوا انا وجدنا
اباءنا على امة اى دين وانا على اثارهم مهتدون وقال تعالى اولو كان اباؤهم لا يعقلون
شيئا ولا يهتدون والاجماع منعقد عليه اى على ذمه وعلى وجوب النظر والاستدلال
فالمقلد في الاعتقاد اثم لتركه النظر الواجب عليه وان كان ايمانه صحيحا عندنا معشر
الماتريدية واختلف النقل فيه عن الاشعري والصحيح انه يقول كذلك فظاهر الكلام
فمن حصل له بالتقليد كاثبات الاعتقاد بحيث لا يبقى عنده تزلزل ولا حرج تشكيك كما في الموا

المواهب والسنوسي قال الشيخ ابو عبد الله محمد السنوسي رحمه الله يجب على كل مكلف
شرعا ان يعرف ما يجب في حق الله وما يستحيل وما يجوز وكذا يجب عليه ان يعرف
مثل ذلك في حق الرسل عليهم السلام لان بمعرفة ذلك يكون مؤمنا محققا لايمانه وعلى بصيرة
في دينه ثم اعلم ان الجمهور اختلفوا في وجوب المعرفة وعدم الاكتفاء بالتقليد فذ
هب بعضهم الى وجوب المعرفة وعدم الاكتفاء بالتقليد كالشيخ الاشعري والقاضي
ابي بكر الباقلاني وامام الحرمين وحكاه ابن القصار عن مالك ايضا فقال بعضهم
المقلد مؤمن الا انه عاص بترك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح وقال بعضهم انه مؤمن
ولا يعصي الا اذا كان فيه اهلية لفهم النظر الصحيح وقال بعضهم المقلد ليس بمؤمن
اصلا وقد انكره بعضهم ويقع هنا اقسام شريفة ولطائف كثيرة من ارادها فعليه
بمطالعة رسالة السنوسية وقد يشكل القول بان المقلد ليس بمؤمن لانه يلزم
عليه تكفير اكثر عوام المؤمنين وهو معظم هذه الامة وذلك مما يقدح فيما علم ان
سيدنا محمد اكثر الانبياء اتباعا وورد ان امته المرحومة ثلثا اهل الجنة ويجاب ان
المراد بالدليل الذي يجب معرفته على جميع المكلفين هو الدليل الجلي الذي يحصل به في
الجملة للمكلف العلم والطمانينة بعقائد الايمان بحيث لا يقول قلبه فيها لا ادري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ولا يشترط معرفة النظر على طريق المتكلمين
من تحرير الادلة وترتيبها ودفع الشبهة الواردة عليها كما في السنوسية فتامل و
اما التقليد في الاعمال الفرعية من المقلد فجائز تقليده لمن كان عدلا اى سالما
من الكبيرة والاصرار على الصغيرة ذا مروة وقيل من جمع ثلث صفات الحكمة و
الشجاعة والعفة مجتهدا ولكن استدراك مما يوهم قوله لمن كان عدلا مجتهدا
من عدم جواز التقليد لان لفقد المجتهد فقال ولكن لما انقطع الاجتهاد
من الناس مذ زمن فكون اى زمان طويل لضعف اشتغالهم بعلومه و
هو عند الاصوليين بذل المجهود في استخراج الاحكام من الادلة الشرعية
وشرطه اى الاجتهاد ان يحوي علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعا ووجوهه

التي قلنا مثل العام والخاص وسائر الاقسام ولا يشترط ضبطها بل يكفي
ان يكون عالما بمواقعها فيرجع اليها وقت الحاجة قيل المراد به ما يتعلق
به الاحكام وذلك مقدار خمسمائة اية وعلم السنة بطرقها والمراد به ايضا ما يتعلق
به الاحكام وان يعرف وجوه القياس اى طريقه وشرائطه وحكمه الاصابة بغالب
الرأى حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب ذكره ابن الملك في شرح المنار و
تمام تحقيقه في الاصول اخر طريق معرفة مذهب المجتهد للمقلد شيئين
احدهما في نقل كتاب تنوينه للتعظيم كما يدل له وصفه بقوله معتبر بضبطه و
صحته متداول بين العلماء من غير طعن منهم مصحح ليأمن من الغلط لمن
قدر على مطالعته واستخراجه اى طلب خروج الحكم منه كصحيح البخاري سبعة الاف
ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكرر وبحذف المكرر نحو اربعة الاف
ثم مسلم باسقاط المكرر نحو اربعة ثم ان الزائدة في الصحيح تعرف من السنن
المعتمد كسنن ابو داود السجستاني وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن
النسائي وابن ماجة والدارمي وابن خزيمة وغيرها من الكتب المعتبرة كما في التقريب
والتيسير للامام النووي ره وفي بعض شروح المصابيح روى ان الشيخ محمد البخاري
والشيخ ابو الحسين مسلم القشيري جمعا الاحاديث او راقا وجاءا الى مدينة النبي
عم واخلصا العبادة لله اربعين يوما وتضرعا الى الله تعالى والتجئا من روح النبي
عم ان يبين لهما الاحاديث والصحيح فغلب عليهما النوم فلما انتبها وجدا الاحاديث
الصحيحة باقية والموضوعة محاة عن الاوراق وجمعا الصحيحة في الكتابين
وكتاهما الصحيحين ثم جمعا الشيخ الامام ابو داود السجستاني والشيخ الامام
ابو عيسى الترمذي الاحاديث الصحيحة فبالغا في البسط والتصحيح وسافرا في
البلاد وعرضاها على العلماء والمحدثين واتيا به الى مدينة النبي عم ثم راى
اربعون وليا من اولياء الله في ليلة واحدة رسول الله في المنام فقال عم لكل
واحد منهم بلغوا ابا داود وابا عيسى وقولوا لهما بان الاحاديث التي جمعا

جمعاكثرها صحيحة لا موضوع فيها ففي المقام الفلاني عشرون الف دينار فخذ
احد اعوض سعيكما في الدنيا وانتما في مقام الشفاعة معنا في الاخرة و
كما في المطالع لمحمد الروشني وان الامام البغوي قسم احاديث المصابيح الى
حسان وصحاح مريدا بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن
كسنن ابي داود السجستاني وابي عيسى الترمذي انتهى كلامه ومن الكتب المعتبرة
كتاب القدوري قال صاحب مصابيح الانوار ومفتاح الاسرار رايت
جماعة من صلحاء الحنفية يتبركون بقراءة كتاب القدوري في ايام الوباء و
هو كتاب مبارك من حفظه يكون امينا من الفقر حتى ان من قراه على استاد
صالح ودعا له عند ختم الكتاب بالبركة فانه مالكا بالدراهم على عدد مسائله و
رايت في بعض الشراح الجمع ان كتاب القدوري مشتمل على اثني عشر الف مسئلة
انتهى كلامه والثاني في نقل لخبار عدل موثوق به لتجربته وتشتهره في علمه وعلمه فلا
يجوز العمل بكل كتاب ككتاب النوادر فلا يجوز العمل به لعدم اشتهاره في
ديارنا الان نوجد نقله في كتاب متداول فح يجوز اعتمادا على هذا الكتاب كما
في حاشية ح ومثل كتاب الحاوي وجامع الفتاوى والفتاوى الصوفية وروضة
المجالس ومشتمل الاحكام وجامع الفصولين والتسهيل للقاضي محمود
والمهمات والحدادية كما في انقاذ الهالكين للمصنف الفاضل والموقف الكامل رح واما
القنية فهي وان كانت فوق تلك الكتب وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم
لكنها مشهود عند العلماء الثقات بضعف الرواية فان صاحبها معتزلي
فغايتها ان يعمل بما فيها اذا لم يعلم مخالفتها الكتب المعتبرة والتامح المخالف فكلا كما
في الانقاذ ايضا فعلى العاقل ان ينظر اولا فيمن يحقق له هذا العلم وكتاره للصحبة
من الائمة المؤيدين من الله تعالى بنور البصيرة الزاهدين بقلوبهم في هذا العرض
الحاضر المشفقين على المساكين الرؤفاء على الضعفاء المؤمنين فمن وجد واحدا على
هذا الصفة في هذا الزمان القليل الخير جدا فليشد يده عليه وليعلم انه لا يجد له

والله اعلم ثانيا في عمره وليحذر جهده ان يأخذ اصول دينه من الكتاب التي
خبثت بكلام الفلاسفة وولع مؤلفوها بنقل هوسهم وما هو كفر صريح من
عقائدهم التي ستروا نجاستها بما البسهم على كثير من اصطلاحاتهم وعباراتهم
التي اكثرها اسماء بلا مسميات وذلك ككتاب الامام الفخر في علم الكلام وطوالع
البيضاوي ومن حذا حذوهما في ذلك ومن اراد تفصيل الكلام فعليه بكتاب
السنوسية من الكلام ولا تجوز العمل بقول كل من تزيى بزي العلماء من غير معرفة
حاله علما وعملا واتقانا عن ابي هريرة رضه انه قال قال عم يخرج في اخر الزمان رجال
يختلبون الدنيا بالدين ويلبسون للناس جلود الضان السنتهم احلى من العسل
وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله تعالى ابي يغترون ام علي يجترئون فبي حلفت
لابعثن على اولئك فتنة تدع الحليم فيهم حيران وعن انس رضه انه قال قال عم
ويل لامتي من علماء السوء يتخذون هذا العلم تجارة لانفسهم لا اربح الله تجارتهم
وقال عم يكون في اخر الزمان عباد جهال وقراء وعلماء فسقة بهم تضل امتي كما
في روضة العلماء ومقابل اعتقاد البدعة المحرم اعتقادها اعتقاد اهل السنة
والجماعة اي جماعة صحابته المنجي من النار وسنته اي الموصل لاعتقاد اهل السنة
التمسك بالسنة النبوية وبما عليه الصحابة في الاعتقاد وبما عليه اجماع الائمة
لعصمتها في الاجماع منه على الخطاء وترك الهوى النفساني وترك الاعجاب
بالرأي اي العقل من غير اصل مما ذكر مع النظر والاستدلال حال من التمسك و
ما عطف عليه اي مصحوبا بذلك والتقليد بالرفع عطف على التمسك او على
المعطوف عليه بصاحبه اي بصاحب علم اعتقاد السنة ولو كان مع اثم لما عرفت
من وجوب النظر واثم تاركه والتاسع من الاخلاق المهلكات الرياء بكسر الراء
وتخفيف التحتية وبالهمزة مكانها وفي اللغة اظهار الشيء على خلاف ما هو
عليه مصدر رائي اي في مراءاة ورياء يقال رأيت اذا اظهرت له خلاف ما انت
عليه وفيه سبعة مباحث جمع مبحث مكان البحث المبحث الاول منها في تعريفه

في تعريفه عبر به لشمول للحد والرسم والتعريف اللفظي وتقسيمه لاقسامه و
التقسيم عند علماء القدرين ضم قيود متباينة او متخالفة لمفهوم تحصيل
كل قيل قسم يقال له بالنظر لمقابله قسيم وللمقسم قسم كما في المواهب
والمبحث الثاني فيما به الرياء والمبحث الثالث فيما له الرياء والمبحث الرابع
في الرياء الخفي وعلاماته والمبحث الخامس في احكام الرياء والمبحث السادس
في امور مترددة بين الاخلاص والرياء والمبحث السابع في علاج الرياء كما
في حاشية فتعريفه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة المصدر فيهما مضاف
الى مفعوله والفاعل محذوف او دليله اي دليل العمل مثل ذبول الشفتين وخفض
الصوت مثلا الدالين على الصوم كما في حاشية خ او اعلامه اي ارادة اعلام العا
مل بعمله احدا من الناس رجاء نفعه ويسمى هذا سمعة من غير اكراه على ذلك
ملجئ اي ملزم الباعث على نفسه اي على نفس الرياء من قتل النفس وتلف العضو
ولا بغير الملجئ من الضرب والحبس كما في حاشية ح زاده اذ لا مؤاخذة مع الاكراه
فيه كذا في الفتحية ثم اعلم ان الرياء في العرف اسم مخصوص بارادة العبادة
لغير فالعابد هو المرائي له والعبادة هي المرائي به واظهار العبادة هو الرياء
وضده اي ضد الرياء الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب اي كسب القرب المعنوي
الى الله تعالى بالطاعة الجار متعلق بتجريد وعن الاعلام بالتقرب كالظرف قبله
لاختلاف لفظ الجار عن ارادة نفع الدنيا متعلق بتجريد وعن الاعلام التابع
اما لو علموا بذلك منه ولم يقصده فلا يضر في اخلاصه فقد جاء في الخبر المرفوع
ان ذلك من عاجل بشرى المؤمن وثمرته اي نتيجة الاخلاص الاحسان يقال
حسن الشيء اذا زينه واجمله فانه يزين اركان الاسلام ويحسنها والمراد به الاخلاص
اشار اليه بقوله وهو ان تعبد الله تعالى كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك يعني
الاحسان عبادته تعالى على نعت الالوهية والتعظيم له تعالى كأنك تنظر اليه
فان اطاعة الملك في حضرته يزيد المطيع جدا ونشاطا في العمل وطمعا في معروفه

ونحوها من تاديبه في تقصيره وتفريط وذلك لاطلاع الملك على حاله وهو المراد
من قوله فانه يراك بكلمة التحقيق وانما قال في رؤية العبد كانك تراه بكلمة التشبيه
وهو من باب التشبيه بالمتخيل الذى لا وجوب له لاستحالته عند من لا يجوز الرؤية اصلا
والجملة حال كما في ابن الملك للمصابيح وقد يطلق الرياء شرعا على حب المنزلة الد
نيوية وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا لا باعمال الاخرة فلا يتناول ذلك
الوعيد الوارد في الرياء وهو رياء اهل الدنيا يطلب به فاعله زيادة دنيوية
بامر دنيوى والاول ينقسم اى ارادة النفع الدنيوى بعمل الاخرة او دليله او
اعلامه بذلك العمل والثانى يسمى بالسمعة كما في الخانية رياء اهل الدين المحبط
للعمل والمخبر له كان لم يكن من حيث الثواب سيأتى له زيادة تحقيق فالقسم الاول
من قسمى رياء اهل الدين هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليله كما في حاشيته في ذا ده
ان لم يقارنه اى الاول ارادة نفع الاخرة مع ارادة نفع الدنيا بان عمله لغرض
الدنيا فقط فهو رياء محض وان قارنه اى الاول ارادة نفعها فرياء تخليط
لقصده كالامرين اما غالب ارادة نفع الاخرة او مساو لنفع الدنيا او مغلوب فا
لجملة خمسة رياء دنيوى ورياء محض دينى ورياء تخليط تحته ثلثة اقسام كما
في المواهب والمراد منه نفع الدنيا الضمير راجع الى الالف واللام بمعنى الذى اريد منه
نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه تقدم اصله وجه فقلبت او
مال او قضاء شهوة هي ما يتلذذ به النفس او دفع ضرر بشر وهو ليس بقيد بل و
كذلك الكثير الاولى وكل منها اى من هذه الاعراض الدنيوية انما مقصود للتوسل
الى عمل الاخرة لكونه طريقها او من اسبابها ولا بل لذاته والاول اى ارادة نفع
الدنيا توسلا الى الدين من الخالق في محل الحال ليس برياء محبط للثواب لورود صلوة
الاستسقاء وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة ونحوها من الصلوة والقرب كقراءة
سورة الواقعة كل ليلة لدفع الفاقة كما جاء ذلك من حديث ابن مسعود مرفوعا و
كقراءة سورة الاخلاص والانعام لشفاء المريض وكقراءة يس بما اراد وخبره بالرفع

بالرفع مبتداء وخبره قوله الاتى كله رياء اى وغير ما يتوسل به نحو دنيوى من الخالق
كله رياء سواء كان لنفع الدنيا من الخالق والمخلوق او لنفع الدارين على حد
السواء او مع غلبة لاحد الجانبين ان يصدق عليه انه لم يفعل بقصد وجه الله تعالى
فقط بل له وللنفع الدنيوى هذا اذا كان العمل لغرض اطلاع الناس عليه ليحصل له
ثمرة نظرهم الدنيوى مع قصد التقرب وفي الحديث يقول الله تعالى من عمل عملا اشرك
فيه غيرى فهو الذى اشرك وانا اغنى الشركاء اما اذا عمل لوجه الله تعالى ولتحصيل
امر دنيوى مبنى على ذلك كالسفر للحج والتجارة والاذان لاقامة السنة لاخذ المرتب
عليه فليس من هذا الباب وانما هو من الجمع بين القصد الدينى والدنيوى فمنهم
من جعل قصد الدنيا مانعا من الثواب مطلقا ومنهم من قال ان اغلب باعث
الدنيا والا فلا ومنهم من قال يثاب على قصده الدينى لانه لم يضم اليه محبطا بل
امرا مباحا وقد قال الله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا كما في المواهب وان
كان اعلام الغير بعمل الرياء باعثا له على مجرد الاظهار لذلك العمل للاقتداء به فيه
والعمل به ونحوه نحو الاقتداء من النيات الصالحة المراد بها وجه الله تعالى كتعليم
جاهل لا باعثا على نفس العمل فيكون الباعث له اخرويا فليس برياء لان
المدار على النية واعترض عليه هههنا بعض من سخفاء العقول على ذوى الا
لباب والفحول وقال وقد تركت عبارة المصنف في هذا البحث بطرحها لكونها كالهذ
يانات والفاظ المهملة ورأيت الاشتغال بها اشتغالا بما لا يعنى اما فهما كلامه
اقول هذه فرية بلا مرية واشتغال بما لا يعنى ولعمرى تركها لعدم اطلاعها على
مراده وقصور النظر عن الشرح على وفق مرامه لكونها من المهملات والهذيانات
لان المهمل ما لم يوضع لمعنى وهذا البحث ليس كذلك لكونه مشتملا على مباحث
شريفة ومعان كثيرة ودقائق عميقة ولكن لما كان مأخذه نفيسا واجتهادا ده
لطيفا لا يطلع عليه الا من ساعده التوفيق الحمد لله على التوفيق المبحث الثانى
فيما به الرياء وهو اى المبحث الثانى فيما يحصل به الرياء خمسة اشياء الاول منها

البدن والثاني الزي والثالث القول والرابع العمل والخامس الاتباع وذلك
اى حصول الرياء به باظهار النحول بالنون المضمومة والمهملة مصدر نحل من باب
نصر اى سقم ومجيئه من باب تعب لغة كما في المصباح ليدل اى نحوله على قلة الاكل
وذلك مندوب اليه ففي الحديث مرفوعا ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطنه وفي
الاثر لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتناموا كثيرا فتندموا وعلى شدة الاجتهاد في العبادة
بالذات فيها لانه يذيب البدن عادة وعلى غلبة خوف الاخرة لما ان الخوف يمنع البدن
من الانتعاش فوته المرض واظهار الاصفرار ولو بالخضاب ليدل على سهر الليل
السهر عدم النوم فيه كله او بعضه يقال سهر الليل كله او بعضه اذا لم ينم فيه ساهر
وسهران وعلى كثرة الحزن في الدين لان خوف عذاب الاخرة يدخل المكلف في الاحتراق
لانه لا يدري ما له وذبول الشفتين بضم المعجمة والموحدة في المصباح ذبل النبت من
قعد ذبولا وذبلا ايضا ذهبت نداوته اشبه كلامه وخفض الصوت ليدل اى كل
من ذلك او مجموعها على الصوم وضعف الجوع فان علو الصوت من قوة البدن و
حسن الغذاء ووقار الشرع اى توقيره له بنهيه عن رفع الصوت قال الله تعالى حكاية
عن قول لقمان لابنه واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير وحلق
الشارب واطراق بالمهملة والقاف اى ارخاء الراس والهدو بفتح اوليه وتشد
يد الواو والسكون في الحركة لانه فعل الصالحين قال تعالى وعباد الرحمن الذين على
الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ونحو ذلك مما يدل من الا
عمال البدنية على صلاح الاخرة فهذا هو رياء العباد والزهاد في اغلب الاحوال ان
ارادوا بذلك الرياء واما رياء اهل الدنيا بالبدن فيحصل باظهار السمن بفتحتين
فكسر لدلالته على كثرة الاكل الناشئة من كثرة الغنى وصفاء اللون الدال على اعتدال
المزاج وحسن الوجه الدال على الراحة القلبية ونظافة البدن الدال على اهتمام بامر
نفسه ونحوها مما يرائي به اهل الدنيا بعضهم بعضا وهذا يسميه الناس مباحات
ومناظرة لا رياء وان كان مرادهم اظهار النعمة لا يكون رياء وذلك بالقصد

بالقصد والنية والثاني بما يحصل به الرياء والزي بكسر الزاء والهيئة كلبس الصوف
وهو في الاصل ما على الضان الغنم وما على معزها شعرها وما على الابل وبر والقصد
والقصد هنا ما يعم مما يتخذ من كل كما في المواهب وتشميره اى رفعه الى قريب
من نصف الساق اظهارا للاتباع والاعراض عن اعراض الدنيا ولبس غليظ الثياب
والمرقع بالقاف والمهملة اى المؤلف من الرقع اظهارا للزهد قال الشاعر
وغليظ ثوبك لا يزيدك رفعة عند الاله وانت عبد مجرم كذا في الفتحية و
الطيلسان بفتح المهملة الاولى والثانية قال في المصباح فارسي معرب وعن
بعضهم يقول كسر عينه لغة قال الازهري لم اسمع فيعلان بكسر العين بل بضمها
كالخيزران وعن الاصمعي ايضا لم اسمع كسر اللام والجمع طيالسة والطيلسان
من لباس العجم وقد افرد فيما يتعلق الحافظ السيوطي مؤلفا فلا كما ماطح اللسان ن
عن ذم الطيلسان كذا في المواهب ليظهر انه اى يكمل مما ذم متبع للسنة النبوية
ولينصرف اليه الاعلى من الناس بسبب تميزه عنهم لغرابة ملبسه به ولبس
الثياب المخرقة بالتقطيع او غيره والثياب الوسخة بفتح فكسر هو ما يعلو الثوب
وغيره من قلة التعهد والجمع اوساخ ليدل به اى بلبسه لذلك على استغراق الهم
اى توجهه بالدين باشتغاله عن اصلاح ثوبه وعلى عدم تفرغه للخياطة للمخرقة والغسل
للوسخة او يدل على التواضع وكسر النفس بالبسها ذلك كذلك وعلى الفقر لله تعالى و
على الزهد في زهرات الدنيا فاستوى عنده ما ذكر وضدها وان كان متمكنا من النز
فيع والتنظيف ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا بان الرفيع والدني نظيفا من الو
سخ لكان عنده ذلك التكليف بمنزلة الذبح له لكراهته لخوفه لو داخل ذلك من
ان يقول الناس الناظرين له رغب في الدنيا بلبسه وسط الثياب ورجع عن
الزهد بذلك ومنهم اى من فاعل ما ذكر من اللابسين من يريد القبول عند اهل الدنيا
لتوقعهم فيه الزهد فيها والزاهد فيها محبوب العالم من الملوك والاغنياء بيان
لاهل الدنيا وعند اهل الصلاح لا يرهانه لزعمهما انه منهم فلو لبس الحلقة والوسخة

بكسر العين فيهما ازدرته اهل الدنيا لما قام بثيابه من الوسخ والتخلق ولو لبس الفاخرة
ذرته اهل الدين اى جماعته فلذا انث الفعل اى منعته من الانتظام فى سلكهم لان
شانهم الاعراض عن هذه الاعراض ولا يعلم بالتحتية مبنيا لغير الفاعل والجملة خبر لهو
مقدرا والواو للحال زهده وصلاحه فى الدنيا فيطلبون الاصواف الرقيعة والا
كيسة جمع كساء منسوج من الشعر ايضا الرقيقة وهو بقافين فيه وفيما قبله او بفاء
فمهملة او احدهما فى احد ذينك والاخر بالاخر كما فى المواهب ثمنا اى فى الثمن قيمتها
او لرفعتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها لكونها من الشعر والصوف هيئة ثياب الصلحاء
فيلتمسون اى يطلبون بلبسها القبول عند الفريقين اى اهل الدنيا واهل الاخرة
ولو كلفوا بالبناء للمفعول لبس ثوب حسن او ثوب وسخ لكان ذلك التكليف عندهم
كتكليف الذبح لانفسهم خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء لرداءة تلك
بالوسخ تارة وبالخشونة اخرى ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء من رفيع الثياب
لعظم عليهم خوفا من ان يقال للمتكلفين رغبوا فى الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين
والصلاح والزهد الذين رأيهم الاعراض عن محاسن الثياب هذا رياء العباد والزهاد
فى الزى واما رياء اهل الدنيا فمع بعضهم بالثياب النفيسة اصلا او شيئا او قيمة
والمراكب الرفيعة اى المرتفعة مقاما كالخيول المسومة والابل المطهمة والمساكن
الواسعة اظهارا لمزيد السعة يلبسون اثيابا فى بيوتهم وفصله لانه ليس من
جنس ما قبله فى بيوتهم الثياب الخشنة ولا يكرهون رثها خوفا من اعتقاد الا
ضداد لهم عند رؤيتها والثالث مما يحصل به الرياء القول كالوعظ اى التذ
كير بايام الله والنطق بالحكمة التى تمنع صاحبها عن الاخلاق الردية والنطق
بالاخبار النبوية والاثار عن التقى به وعن رؤيتهم اظهار الغزارة بالمعجمة
والراى اى كثرة العلم وقوته ودلالة على شدة العناية باحوال السلف بنقل
مقالهم وذكر احوالهم وتحريك الشفتين بالذكر اى وللرائى انه لا يفتر عن ذكر
مولاه والذكر الثناء على الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به وكالامر بالمعروف والنهى

والنهى عن المنكر بمشهد اى بشهود الخلق او بمكان يشهدون فيه اظهارا
لعلمه وانه اهل للامر بالمعروف والنهى عن المنكر وكاظهار الغضب هو تغير
القلب واحتراقه عند وجود ما لا يرضى الله تعالى ممن هو دونه للمنكرات واظهار
والاسف مع محبته بالقلب لها لمداخلتها على مقاربته اى مداخلة الناس للمعا
صى ليذم بذلك شرعا ادعاء لكمال الايمان وترقيق الصوت بالتحزين وانواع
التحسين بقراءة القران لا بقصد امتثال نحو حديث زينوا اصواتكم بالقران
وحديث ليس منا من لم يتغن بالقران بل ليدل بذلك منه على الحزن القائم
بقلبه والخوف من عذاب ربه وكان ادعاء حفظ القران والحديث النبوية
وادعاء لقاء الشيوخ لعلو رتبته وكذكر ما فعله فيما سلف من عمره من الطاعات
التى تقرب بها لمولاه وكالرد على من يروى الحديث النبوية ببيان خلل اسم مصدر
اختل فنقله بزيادة او نقص او تغيير حركة او سكون او تبديل حرف باخر او كلمة
او لفظ ليعرف اى بذلك الراد انه بصير بالاحاديث وظاهر ان الحرمة انما هى فى
القصد المذكور والا فلا فالرد فى ذلك واجب على العارف به حذرا من الدخول فى حديث
من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين والتقريع فقد ما يدعو اليه
كالحديث به ومن طرق التحمل سكوت الشيخ على التحديث المقرو عليه فيقول التابع
كذلك اخبرنى فلان بهذا الحديث كما فى المواهب وكالمجادلة اى المناظرة فى النازلة
على قصد افحام بكسر الهمزة وبالفاء والمهملة الخصم اى اسكاته بالحجة ليظهر المجادل
بذلك للناس قوته فى العلم والدين واما هى لابانة الحق فلا منع منها ولا قدح بها
ونحو ذلك المذكور من وجوه الرياء القول هذا رياء العباد والزهاد واما رياء
اهل الدنيا فيحصل بالاشعار التى لا تتعلق بها الاحكام والامثال الادبية واظهار
البلاغة والفصاحة فهذا امر دنيوى توسل لذلك فلا باس به كذا فى المواهب و
الرابع ما يحصل به الرياء العمل كتطويل المصلى القيام والركوع والسجود وتعديل
الاركان اى زيادة على الامر المطلوب فيها واطراق الراس لايهام انه من ذوى الفكرة

والعباد وادابه التذكير والاستبصار وترك الالتفات في شيء منها لاستبعاد
ليتحدث عنه بالاقبال التام على الصلوة واظهار التهجد ونحو الزهاد والمهملة اى
السكون في الافعال وعطف عليه تفسير قوله السكون وتسوية القدمين وتسوية
البدن بسيماء الصالحين في محضر اى حضور الناس يشهدوا صلاحه دون
الخلوة فلا يكون شيء بذلك فيهما من الرياء لعدم وجود من ينظر الى ذلك منه فيهما
وقس عليهما سائر العبادات فاذا تلبس المكلف بكمالاتها على قصد ظهوره لما له
عندهم كان رياء وان تلبس بذلك خاليا مع مولاه قاصدا وجهه فقد ادى ما
عليه هذا رياء العباد والزهاد واما رياء اهل الدنيا بالعمل فيحصل بالتبختر
والاختيال افتعال من الخيلاء اعجاب المراء بنفسه مرحا وهى التبختر في
المشية مذموم شرعا قال الله تعالى ولا تمش في الارض مرحا وروى انه مر المهلب
صاحب جيش الحجاج متبختر او في جبته خز اى ابرسيم فقال له مطرف يا عبد الله هذه
مشية يبغضها الله ورسوله فقال المهلب اما تعرفني قال اعرفك حق المعرفة اولك
نطفة مذرة اى فاسدة واخرك جيفة قذرة وانت تحمل بين ذلك عذرة فترك
المهلب مشيته تلك كما في المواهب العوارف المعارف واما المشي مرحا في معرك
الحروب بين الاعداء فحسن لما فيه اظهار صلابة الدين وعزته كما في المواهب في
تقريب الخطا جمع خطوة كقربة وقرب والاخذ باطراف الزيل اى اسفل الثوب و
نحو ذلك من افعال او الي العجب والخامس مما يحصل به الرياء الاصحاب اى المصا
حبين والاخوان الزائرين كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى
الجمعة او غيرها من مواطن الطاعة او الدعوة بفتح الدال من الدعاء الى ما
للصلاح وعلو المقام حتى يدا اتباعه ويحصل اتباعه ويباهى بهم اى يفاخر من لم
يكن كذلك ترفعا عليهم ولا يذهب في كل من ذلك وحده اى منفردا وذلك الاجتماع
وترك الانفراد ليقال انه مرشد للسالك كامل الارشاد له اتباع كثيرة فلذا اعتورته
الاصحاب هذا رياء العباد والزهاد واما رياء اهل الدنيا باجتماع الاصحاب والزوار

176

والزوار عليه كما تين ليقال انه ذو قدرة اى مكنة في الدنيا وثروة بفتح المثلثة
من المال وعبيد وخدم بفتح اوليه جمع خادم كثيرة وصف تاكيدي وما ذكره المص
في المبحث الثاني جميع ذلك ماخوذ من الاحياء لكن ينبغي ان يعلم الامور المذكورة
رياء راجع الى القصد والنية ثم قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
كما اشرنا اليه في اثناء الكلام فتامل فان لكل شيء علامة وللمؤمن فراسة المبحث الثالث
فيما اى في الذي له اى لاجله يرتكب الرياء حبائله وهو اى المراءى له الجاه اى القدر و
الرتبة واستمالة القلوب اى طلب ميلها اليه كما تراه فان بالمراءى من دين او كمالة اما
لذاته المرئي لاجله واما للتوسل به اى بالمراءى الى معصية او مباح او طاعة من الناس
في اعتقاده يصل اليها باماله القلوب اليه ولو في اعتقاد المرائي لا في نفس الامر وقد
تكون هذه الثلاثة اى كل واحد منها اغراضا مقصودة من الرياء ابتداء لا توسلا
به لاستحالته ولا الخبرة كما قال بغير توسط جاه فيكون معصية مقصورة او مباحا
مقصودة او طاعة مقصودة وتلك اربعة يعني الذاتي وهذه الثلاثة والقياس
سبعة اى مقصودة لذاته او ما يتوسل به الى معصية او نفسها او يتوسل به الى مباح
او نفسها او ما يتوسل به الى طاعة او نفسها فيكون الاقسام الحاصلة في الحقيقة
اكثر من اربعة لكن المص ادرج بعضها في بعض لاجل الاختصار فتامل ولكل نوع
الرياء ان رياء اهل الدنيا ثم اورد امثلتها تفصيلا وتوضيحا فقال اما الاول اى
الرياء الذاتي فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر عند الناس بالزهد في الدنيا والارشاد
للسالك اى طريق الاخرة وكثرة المريدين كشهرته بالتحقيق والاحتياط لصلاحه
وكمن يمشي منفردا عجلا فيطلع بتشديد الطاء عليه الناس فيترك العجلة و
يمشي هونا كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو الذي شانهم الاسراع في
المشي وفيهاء ان سرعة المشي يذهب بهاء الرجل لا من اهل الوقار بالقاف
اى الحلم والرزانة ومنهم اى من المرائين لحصول غرض ذاتي من اذا سمع هذا اى
ذم الاسراع في المشي يستحيي من الناس لنظره الى نظرهم ان يخالف مشيته بكسر الميم

اى هيئة مشية فى الخلوة منفردا مشية بكسر الميم ايضا بمرأى من الناس فينسبونه
للرياء فيكلف نفسه المشية الحسنة فى الخلوة ايضا حتى اذا رواه الناس فى تلك الحالة
لا ينفرالى التغير للمشية لانه تعود ذلك ويظن انه تخلص به اى بالتعود لذلك
من الرياء ولم يتخلص لان الوسائل لها حكم المقاصد والعمل بالنية وقد تضاعف به بما
فعله فى الخلوة رياؤه فانه اى المرائى انما يحسن مشيته من الاحسان او التحسين
اى ما يفعله فى خلوته ليكون كذلك فى الملاء بين الناس مقصود نظره عليهم و
الملاء كرام القوم مموه لانهم يعلمون بمعنى الناظر اليهم لا لحياء من الله تعالى حتى
يتخلص به من الرياء والله يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور وكذلك اى كريا
من ذكر بتحسين المشية رياء من يسبق له الضحك ويسبق متعد الا انه ضمنه
معنى بدر فعدا بنفسه وعطف عليه قوله او يبدر بضم المهملة منه المزاح
فيخاف ان ينظر اليه بالبناء للمفعول وحذف الفاعل للتعميم بعين الاحتقار
وفى نسخة الحقارة لان كثرة ذلك يورث الاستخفاف بفاعله كما فى المواهب فيتبع
ذلك بالاستغفار اظهارا لكراهته ذلك وتنفس الصعداء بضم ففتح مدا التنفس
الذى لا يكون عادة الا من امر شاق ويقول اظهار الانكار فى ذلك ما اعظم غفلة
الادمى على نفسه حتى ياتى بما وقع من الضحك والمزاح والله تعالى يعلم منه خلاف ذلك
انه لو كان فى خلوة تصدر منه ما ذكر لما كان يشق عليه ذلك لعدم من يراه
لكنه وانما يشق عليه ذلك لانه يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير فيستحى
من الناس ولا يستحى من الله تعالى وهو معه وكالذى يرى جماعة يتهجدون بالليل
لنافلة من الصلوة ليلا او فعل فرض العشاء او يصومون فضلا او يتصدقون
فيوافقهم فيما يفعلون خيفة بكسر المعجمة ان ينسب الى الكسل بفتح اوليه
ترك العمل مع القدرة عليه والتثاقل منه ان لا يدع ويلحق بالعوام عندهم فيذهب
احترامه من قلوبهم ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه لانه لغفلة لحظه قام من
على الخلق فكل ما انبت حمدهم بذره وما لا يلتفت اليه وان كان اعلا وكالذى به بعطش

يعطش بترك شرب الماء يوم عرفة او عاشوراء عاشر المحرم على الصحيح وقيل
تاسعه وبينت ذلك فى كتاب فتح القادر من الامثلة فيما يتعلق بعاشر
المحرم من الفضائل والماثر كما فى المواهب فلا يشرب الماء ويبقى ظمآن خوفا
من ان يعلم الناس انه غير صائم لو راه ريانا فيذهب بذلك قلوبهم ويزول
عنهم اليهما وان اضطر اليه الى الشرب المدلول عليه بذكر ضده فشرب وذكر
لنفسه عذرا فى الافطار يومئذ تصريحا بادعاء مرض او سفر وتعريضا لا صراحة
فيه وهو اخفى واقرب الى الاخلاص وليس بالاخلاص بان يتعلل بمرض
اقتضى لحرارة فرط العطش الذى لا صبر معه عن الماء او يقول اذا حمت حصل
له زيادة عطش فلهذا لا اصوم او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان لكونه
ضيفا او مضيفا وهذان من العذر الصريح وقد لا يذكر من ذلك العذر متصلا
بشربه كيلا يظن بالبناء للمفعول ان يعتذر من الشرب رياء ولكنه يصبر عن
الاعتذار حينا ثم يذكر عذره فى معرض حكاية فيعلم منه سبب افطاره مثل ان يقول
ان فلانا من اخوانى شديد الرغبة فى ان ياكل الانسان من طعامه
وقد الح من الالحاح اليوم فى ذلك على ولم اجد بدا اى فراقا من تطييب قلبه بالاكل
فافطرت واكلت فشربت ومثل ان يقول ان امى ضعيفة القلب من التحمل نفسى
الحلال الصوم وتعبه مشفقة على من التعب البدنى ولو كان من عادة تظن انى لو
صمت يوما مرضت فلا تدعنى ان اصوم فتركته شرابها وايثار الطيب نفسها واما
المخلص لله تعالى عاملا لمولاه فلا يبالى كيف نظر الخلق اليه امشرعا فى مشيه ام مع
مقتصدا ام بضده لان نظره مقصود على نظر الخلق اليه ومن قصد البحر استقل السواقيا
كما فى المواهب قال محمد بن مسلم مالى ولهذا الخلق كنت فى صلب ابى وحدى
فادخل فى قبرى وحدى ثم ياتى منكر ونكير فيسالانى وحدى واوقف بين يدى الله
تعالى وحدى فان بعثت الى الجنة بعثت وحدى وان الى النار بعثت وحدى فمالى وللناس
ذكره ابن العطاء فى شرح الحكم وعنه ع م انه قال لا يكمل ايمان المرء حتى يكون الناس عنده

كما لا ابا عشر ثم يرجح نفسه فيراها اصفر صافرات اي قطع النظر عن الخلق والخروج
منهم وترك التقيد بعاداتهم كذا في العوارف فان لم يكن له رغبة اي للعبد رغبة
في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك اي عدم الرغبة منه اي من العبد فلا يريد ان يعتقد
غيره تعالى من الخلق ما خالف علم الله تعالى فيه من انه لم يرغب في الصوم فيكون تلك
الارادة ملتبسا على العباد وان كان له اي للانسان رغبة في الصوم ومنعه منه مانع
فنع بكسر النون اي تكفيه بعلم الله تعالى عنه منه ولم يشرك بفتح التحتية والراء فيه غيره
اذ لا نفع يرجى من الغير اصلا الا ان يخطر بضم المهملة اي يظهر على سبيل الخطور له في
اظهاره للخلق اقتداء غيره به حاملا بذلك على الاقتداء فيظهر لحق غيرة الاظهار
الى هنا كلامه مثال لوقوع رياء اهل الدين لاجل الجاه نفسه واما لوقوع رياء اهل
الدنيا لاجل كمن يريد باظهار الشجاعة في المصباح شجع بالضم شجاعة قوي قلبه
واستهان بالحروب وحسن التدبير بوضع كل فيما يليق به ومفعول يريد الامارة
بكسر الهمزة الولاية والوزارة بكسر الواو اسم مصدر من وعد فهو وزير لانه يحمل
عن الملك ثقل التدبير ونحوها من الولاية فهذا كله رياء لمقصود ذاتي واما الثاني
اي وقوع لاجل الجاه لا لنفسه بل للتوسل به الى معصية او لاجل نفسها فكمن يرائي اي
الناس بعبادته ويظهر لهم التقوى بامتثال الاوامر واجتناب المناهي والورع
اي ترك ما لا بأس به حذرا عما به بأس والامتناع من اكل الشبهة اي ملابستها باي
وجه كان وذكر الاكل لانه اغلب وجوهها ليعرف بالامانة علة المراءاة بما ذكر من الاو
صاف فيولى بالبناء للمفعول القضاء اي فصل الاحكام الشرعية او الاوقاف فيحوزها
ويجمع غلاتها او مال الايتام او يودع الودائع فيأخذها فيجحدها فان ادايات
بتلك الاعمال السابقة لاجلها ليست مقصودة بالذات بل لكونها وسيلة للو
لايات المذكورة وكمن يظهر اي هيئة زي التصوف اي التخلق بالاخلاق الحسنة و
التنزه عن الاخلاق السيئة وهيئة الخشوع في ظاهر البدن وكلام الحكمة التي لا تنبت
الا على طهارة القلب من ردئ الاخلاق ففي الحديث من اخلص لله اربعين يوما



يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه على سبيل الوعظ والتذكير
ليتحبب بذلك الى امراة او غلام لا لذات محبتهما بل توسلا لاجل الفجور بهما
بالزنا واللواطة وكمن يحضر مجالس العلم الشرعي والاته وحلق الذكر بملاحظة
النسوان بكسر النون اسم لجماعة الاناث الواحد امراة من غير لفظ والصبيان
بكسر اوله المهملة جمع صبي والنظر لذلك حرام لحضور العلم المراد له ليس مقصودا
لهذا الذاته بل للحظ من ذكر وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط للامور
ليصل الى ولاية من امارة ونحوها ووصاية على يتيم ونحوها كالاوقاف فيتمكن
من المحرمات المشتهيات هذا امثال لرياء اهل الدنيا ولاجل الجاه للتوسل الى معصية كما في
الخاتمة وفي المواهب وهذا المثال غير ما مر ذلك رياء لوصف الامانة لينتج عنها
ولاية وهذا رياء للولاية ليحصل منها مشتهيات انتهى كلامه واما الثالث وهو
المرائي لغرض يتوسل به لمباح في اعتقاده فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال
لصلاحه وترغب بالبناء للفاعل في نكاحه النساء لصلاحه ويسارع بالبناء له في خد
مته وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل ويبقي في تم ترك الواجب
او الفرض والاداب المحط فعليها للكمال في الخلوة لعدم من يرائيه من الناس ثم
ويطيلها ويراعي التعديل لاركانها والاداب المسنونة فيها في الملا اي في حضورهم
فرارا عن ايذاء الناس له بمذمته وغيبته اي ذكره بما يكره عن التقصير في الصلوة لا
طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى حتى يكون قربة وكمن يصلح او يقرأ او يهلل
توسلا بذلك لاخذ المال والتلذذ به بسبب الا للادي بالذي هو خير هذا امثال للرياء
مظهر لاجل نفس المباحات في اعتقاده ولكنه حرام قطعا وكالمثال الاخير للثاني
الشجاعة وحسن السياسة توصلا للولاية ليتمكن من المحرمات ليصل بالولاية
الى المشتهيات من المباحات هذا امثال للرياء لاجل المباح نفسه من اهل الدنيا في
اما الرابع اي المرائي به توسلا في اعتقاده فكالمثال الثاني للثالث اي تخفيف الصلوة
وترك تعديل الاركان خلوة وبضد ذلك بحضور الملاء اذ لهم غرض صيانة

بما فعله رتبة فيتعلم منه علما نافعا يعني
يرائي المتعلم لاجل تملك قلب المعلم ح

المعصية صح

الناس عند نظرهم بصلوته عن بالغيبة والذم فيحسنها بينهم لتسليمهم من ذلك وهذا
لاجل الجاه للتوسل به الى طاعة في اعتقاده او نفسها فيه تبركما في الحلبية وكالمتعلم
او نحوه يرائي بطاعته لمعلمه وغيره ليسنال عند المعلم ليتوسل به الى تعلم علم نافع
الذي هو طاعة كما في حلبية في ذلك وكالولد بفتحتين ويطلق على الواحد والجمع
والولد بضم فسكون جمع للمفتوح كاسد واسد كما في المصباح يرائي بعلمه من الخير
ليميل اليه بذلك قلب ابويه فيه تغليب تامل فيكون بميل قلوبهما اليه بار اكرمهما
فتوسل بالرياء لهذه الطاعة ولمن يرائي عند الاغنياء ليسنال منهم مالا لاحسانهم
الظن به ويتخذوا عنده الاباري يتخذه عدة بضم المهملة وتشديد الثانية ما اعددته
من مال او سلاح او غيرهما وجمعه عدد كغرفة وغرف للعبادة لان الطبع البشري
اذا كان الانسان مشغولا بامر المعيشة منعه ذلك عن اتمام العبادة واذا سكن
القلب من ذلك حرصه لها او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة ليسنال منهم جاها
اي جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة بما يتحصل له منه من الدنيا ودفع الشواغل
القلب من الحاجة الى المؤنة ودفع الظلم لانه بجاهه يرفع المناكر ويوشق المعروف
لقوة شوكته او لينفذ به اي بالمنصب او الجاه وهو مبني للفاعل من الانفاذ او
التنفيذ او للمفعول قوله منصوب على الاول مرفوع على الثاني اي ليصير نافذا في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واذا قال العلماء الاولى من مراتب الانكار للمنكر وهو التغير
باليد للملوك والحكام ولارباب الجاه والمناصب من العلماء الاعلاء وبالقلب
للعامة العوام وقال كل من قدر على ذلك فالواجب ان يغيره كما في التنبيه ولوا
يهب هذا مثال لوقوع الرياء لاجل نفس الطاعة في اعتقاد المرائي ومن يعطي له
دراهم مسماة اي معينة عينها واقف او غيره من متصدق ليقرا اجزاء من كلام
الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او يسبح او يهلل او يصلي على النبي عم ويعطي ثوابه
اي ثواب كل منها والافعال كلها منصوبة عطفا على المنصوب اولا بان مضمرة
جوازا بعد لام التعليل للمعطي من الواقف او غيره او لاحد ابويه اي ابوي المعطي

المعطي واحتمال ابوي القارئ بعيد كما في المواهب فيفعل عطف على يعطي ذلك
المسكين تلك العبادات المعين له ذلك المال في مقابلتها طمعا للمال ليجعل
عدة وقوة للعبادة ويظن لجهله انه كسب حلال له وان ثوابه المال الاخر المرتب
عليه يصل الى الامر وانه في طاعة يعني يظن المرائي ان ذلك المال حلال وان
ثواب ذلك الافعال كلها يصل من امر بايصاله اليه من الواقف واحد ابويه او غيرهما
ويزعم على اعتقاده ان ذلك طاعة مرضية وعبادة مرغوبة جهلا منه بان ذلك
ليس كذلك في نفس الامر فتامل هذا محل كلامه على وفق مرامه ولعترض عليه الان
رح الكردي في شرط المستمي بالتوفيق ان ذلك كل طاعة مقبولة وحسنة وصحيحة
عند الله ورسوله ويصل ثوابه الى الامر وعليه تقرر عمل الامة وهو الصحيح عندي لما روى
البخاري عن ابن عباس رضه ان نفرا من اصحاب رسول الله عم مروا بماء فيهم لديغ او
سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق كان في الماء رجلا لديغ
او سليما فانطلق رجل فقرا بفاتحة الكتاب على شاء فبرا فجاء بالشاء الى اصحابه
فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله
تعالى اخذ هذا على كتاب الله تعالى اجرا فقال عم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى
وفي فتاوى الزاهدي يكره اخذ الاجرة لختم القران الان يقرا جميعه ولو قال اقرا منه
فلا يكره بقراءة البعض ويكره ان ينقص اجر الختم من عشرة دراهم انتهى كلامه ثم قال
فالمنع من امثال هذه الخيرات بعد ما تقرر عليها عمل الامة ودلت النصوص على
جوازها جهل وضلال واضلال وتفريق بين المسلمين وعدم اهتداء باصول
الدين ثم قال فاحفظ ما ذكرت لك لتخلص من غلطات الملحد وخرافاته انتهى كلامه
فنقول في جوابه على ما ذكره اكثر الفضلاء واكثر الفقهاء ان الحنفية نقل عنهم ابن
الحجر جواز اخذ الاجرة على الرقية حيث قال في شرح هذا الحديث خالف الحنفية الى
المشهور فمنعوا جواز اخذ الاجرة في التعليم واجازوه في الرقى قالوا لان تعليم القران
عبادة والاجر على الله تعالى وهو القياس في الرقى الا انهم اجازوه فيها بهذا الخبر

ولذا حمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الاجر للرقية بكتاب الله تعالى بقرينة ان السوال
عن اجرة القران للرقية وللتداوي دون الثواب فلا معارضة وبعضهم قدر
محذوفا بقرينة سبب الورود اي رقية كتاب الله تعالى وادعى بعضهم نسخه بالا
حاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة على تعليم القران رواه الطبراني وابو داود
فعلى هذه الرواية فلا اشكال اصلا على ان الحديث خبر الواحد فلا يصلح لمعارضة قوله
تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومع ذلك لم يعمل بالحديث المذكور امامنا ابو ح
ره واحمد ره واما الشافعي ومالك فهما جوزا الاجرة على الرقية بالقران وبكلم الله
تعالى فجعلا الاجرة مقابل عمل النفث الذي هو من الاعمال المباحة والقراءة لا لقصد
الثواب تكون بمنزلة العمل غير داخل في النهي المذكور عندهما من امثال هذه الافعال
جهلا وضلالا واضلالا ظن به البعض بعض الظن واما ما يدعيه ذلك المعترض من
دلالة النصوص على جوازها وتقرير الائمة واجتماعها عليها فكذب محض وافتراء
صرف فان الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس تدل على مدعانا اما الكتاب
فكقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكرى للعالمين وجه الاستدلال ان الضمير
للقران والحصر اضافي فالمعنى ما القران الا ذكرى للعالمين لا يتجاوز الى كونه مما يسئل
عليه الاجر من الخلق واما السنة فكقوله عم اقرؤا القران ولا تاكلوا به ذكره صاحب
الرواية في كتاب الاجارة وذكر في المقدمة قال عم من عمل منهم عمل الاخرة للدنيا فليس له
في الاخرة نصيب قال المولى المرحوم في الانقاط فاذا لم يكن له ثواب فكيف يصح هذه
الاجارة التي في الحقيقة بيع الثواب وبيع المعدوم بط ولو سلم وجوده فليس بمال
لانه ليس بعين تجري فيه التنافس والابتذال ولو سلم فليس بمقدور التسليم
ولو سلم انه ليس ببيع فالاجارة تمليك المنفعة بعوض والمنفعة ههنا هي
الثواب لا نفس القراءة بل هو مراده لاجله حتى ان المستاجر اذا علم حصول الثواب لم يعط
حبة على مجرد القران فالمعقود عليه ليس الا تسليم الثواب فاذا لم يسلم يستحق الاجرة
انتهى ثم ههنا تفصيل مذكور فيه واما الاجماع فان الائمة اتفقوا على ان لا ثواب

ثواب للعمل الا بالنية لقوله عم انما الاعمال بالنيات وهي الحالة الباعثة على
العمل معبر عنها القصد والعزم لا توجد فيما نحن فيه فلم يحصل له ثواب فان اجارة
ولا بيع لما سبق وجههم واما القياس فان القران مثل الصلوة والصوم في كونها
عبادة بدنية محضة فكما لا يجوز ان يكون مرادا لواقف والمعطي ان يكون معطاه
صلة بلا شرط قراءة ولا التماس ويقرا القاري حسبة لله تعالى ويعطي ثوابه للمعطي
قلت لا يجوز اما اولا فلان المعطي انما يعطي ليقرا له على مراده حتى يراقبه هل
يدوم على القدرة وربما يسقط عليه نقاطا واما ثانيا فلان القاري انما يقرا
لاخذ المال ولو لم يعط لم يقرا وان لم يمنع مانع فهل يكون القراءة حسبة هكذا فان
قلت فما جوابك فيما ذكر في الزاهدي والقنية قلت ان الزاهدي ليس من الكتب المعتبرة
اصلا فلا يجوز العمل بما فيه الا اذا علم موافقتها للاصول وقد عرفت مخالفة هذه
المسئلة للاصول واما القنية فهي وان كانت فوقه الا ان صاحبها معتزلي فينبغي
ان لا يعمل بما فيها اذا لم يعلم مخالفتها الكتب المعتبرة ولما المخالفة فكلا لكمالا
نقاط وبما ذكرنا من الادلة المنقولة من الاجلة ظهر ان هذه الاجرة من الامور
المحدثة المردودة فكيف يكون طاعة وعبادة صحيحة مقبولة وعن الله ورسوله وقال
عم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اي مردود كما مر فيكون فاعلها
مستحقا للعقاب وتاركها محفوظا عن العتاب فتامل حتى يظهر لك الخطاء من
الصواب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب ولكن يصلح او يهلك اي بذ
كر الله تعالى في الملاء اي في حضرتهم لمجرد اراءة الناس ذلك الامر منه ليقتدوه ممن
يقتدون معنى يتبعون فعدى تعديته والا فاقتدى قاصر ويتعلمون منه كيفية
العمل من الصلوة او الزكوة ويصير اي ذلك العمل منه سببا لطاعتهم ولو لم يره
الناس بان كان في الخلوة او منفردا لم يفعل وهذا ايضا رياء الا انه وسيلة لخير بخلاف
ما لو كان قصد الاقتداء او عمل الطاعة لله فقط باعثا على مجرد الاظهار لذلك العمل
لا لاحداث لطاعتهم له فانه عند ذلك ليس برياء مذموم بل هو امر مستحب لحصول

تلك النتيجة هذا رياء اهل الدين واما رياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة لامير ونحوه
اى يقدمه بجنده ليحصل منه اما ولاية كامارة لينفذ احكام الشرع بها ويصلح الناس
من الفساد بعلمه ويرفع الظلم اى ما وضع فى غير محله والمنكرات شرعا المبحث
الرابع فى الرياء الخفى الذى لا يدركه الا الخاصة لنور بصائرهم وصفاء سرائرهم فى
علاماته الدالة على وجوده فى الزمان الماضى اعلم ايها السالك ان الرياء قد يكون
خفيا لكيد النفس والشيطان اما ان يكون اخفى من دبيب النمل وحركة الرمل فانه
لكمال لطفه لا يحس به فيحتاج بالفوقية بالبناء للمفعول او الفاعل فى معرفته الى علا
مات والثانى لغة فى محل المفعول به منها ان يسر بالبناء للمفعول او للفاعل اى فرح
العابد باطلاع الناس على طاعته ومدحهم له من غير ان يلاحظ اعتقاد خيره له
فيها او من غير ان يلحظ اطاعتهم لله تعالى فى مدحهم ومحبتهم للمطيع او من غير ان
يستدل به اى فى مدحهم له على حسن صنع الله تعالى به اعانته وتوفيقه لطاعته وحسن
نظره له حيث ستر القبيح القائم به عن اعينهم واظهر الجميل حتى مدحوه فيكون
فى عند الاستدلال على حسن صنع مولاه به فرحه بجميل فضل الله تعالى لا فرحه بحمد الناس
له لانه لا عبرة به فى نفس الامر ولا قيام المنزلة اى المكانة فى قلوبهم لصلاحه وقد
قال الله تعالى محرضا على الفرح بحسن معاملته قل بفضل الله وبرحمته فليفرحوا حذف
احد الفعلين لدلالة الثانى عليه والفاء بمعنى الشرط كانه قيل ان فرحوا
بشئ فليخصوا الفضل والرحمة بالفرح فانه لا مفروح باحق منهما والفضل الايمان
والقران والاسلام والرحمة القران وان جعلنا من اهله او السنة او الجنة انتهى
او من غير ان يستدل باظهار الله الجميل له من عباده حتى اثنوا عليه وستر القبيح فى الدنيا
تنازعه المصدران قبله فقد تقدم انه يتعين فى مثله مهمها اعمال الثانى فلا تغفل
انه كذلك يفعل فى الاخرة كما جاء فى الخبر فى صحيح مسلم عن عمر رضه انه قال قال عم ان
يدنى المؤمن اى قربه قرب كرامة فيضع عليه كنفه ويستره الكنف الجانب وجعل وضع
الكنف على عبده اظهاره دعائية وصونه على الحزن كمن يضع ثوبه على رجل اذا

اى اراد صيانته وهذا تمثيل ويقول الله تعالى اتعرف ذنب كذا فيقول نعم
اى رب حتى يقرره بذنوبه وراى فى نفسه انه هلك قال الله تعالى سترتها
عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته فى رواية ثم
ياء جريا الى الجنة كما فى ابن الملك فى شرح المشارق وفى صحيح مسلم ايضا من
ستر مسلما اى ستر عيبه او ستر بدنه ستره الله تعالى فى الدنيا والاخرة والله تعالى
فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه فان السرور اى الفرح باحد هذه الاوجه
الاربعة المذكورة على وجه اخلصها من الذم الاول ملاحظة اعتقاد الغير و
الثانى ملاحظة طاعتهم لله تعالى فى مدحهم ومحبتهم للمطيع والثالث
الاستدلال باظهار الله الجميل وستر القبيح فى الدنيا انه يفعل فى الاخرة كذلك والرا
بع الاستدلال بالمدح من الناس على حسن صنع الله ونظره له حيث ستر القبيح و
اظهر الجميل حتى ثابت شرعا لا يدل على الرياء لانه ليس نظره فى شئ منها للدنيا لكونها
طريقا ونظره بالحقيقة اى لرب الخليقة ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس من النفس والشيطان
وكثيرا منصوب على المصدرية او الظرف وما مزيدة للشيوع كما مر فالمتمكن بالنو
فيه ليهما السالك او بالتحتية اى السالك على بصيرة فى امره فلا يغره الغرور ومنها
اى علامات الرياء الخفى ان يحب ان يوقره اى يعظمه الناس ويثنوا عليه بفم ويبدوه
التحية وان ينشطوا اى يطلبوا خفة انفسهم ورغبتها فى قضاء حوائجه
التى يحتاجها منهم وان يسامحوه فى البيع والشراء والشراء يترك مماكسة او [illegible]
بتخفيفها وان يوسعوا له فى المكان عند قدومه وان قصر فيه مقصر او ان لم يوسع
له المكان ثقل ذلك المعنى على قلبه اى زاد ثقلا لشدته لانه يرى ذلك قصرا فى اداء
حقه ووجد لذلك التقصير من ذلك المقصر استبعادا لما يرى فى نفسه من عظم فضلها
كان نفسه تتقاضى تطلب اداء الاحترام اى فعل انواع الحرمة على العبادة التى
اخفاها من الناس لجعلها بينها سرا ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة المفعولة لذلك
لما كان يستبعد ذلك من فاعله معه لعدم رؤيته فضلا له عليه ومهما لم يكن

وجود العبادة من العابد عنده كعدمها في الاعتبار فيما يتعلق بنظر الخلق اليه
ذلك لم يكن عمله ولو خلوة خاليا عن شوب بفتح المعجمة وسكون حظ خفي لرقته
من الرياء حال او صفة من الفاعل ومنها ادركت نفسه تفرقة بفتح الفوقية
وسكون الفاء اى فرقا فوتا بين ان يطلع على عبادته انسان او يطلع عليها بهيمة
لا نفع منها ففيه شعبة اى قطعة من الرياء والتنوين للتنويع تنفيرا عن النظر
لذلك وفي الحديث لا يؤمن احدكم حتى تكون صلاته بين الناس كصلاته بين اعنزه
كما في المواهب وعن بعض الحكماء انه قال ينبغي للعامل ان يأخذ الادب في عمله من
من راعي الغنم قيل وكيف ذلك قال لان الراعي اذا صلى عند غنمه فانه لا يطلب
بصلوته محمدة غنمه كذلك العامل ينبغي ان لا يبالي من نظر الناس اليه وتجعل
لله تعالى عند الناس وعند الخلاء بمنزلة واحدة لا يطلب محمدة الناس كما في التنبيه
فالمخلص هذا شأنه مع النوع الانساني الا ان يقاربه ملاحظة لها فيدا ويها
بقمعها وقطع النظر لغير الله تعالى والاستدلال السابقان فيخرج بذلك النور
عن ظلمة تلك الشعبة وقليل ما هم اى الملاحظون بالعناية من رتبة الرياء
لخفائها فليكن على بصيرة اى فليكن ايها السالك او فليكن فتامل على بصيرة
تبصر في امره لا يخدعه ولا يغره الشيطان الغرور بتلبيسه او غدعه ولذا وحذرا من قال
التلبيس من مكائد ابليس وعلل الامر بالتحرز والتبصر على سبيل الاستيناف البياني بقوله
فان الناقد للعمل والمطلع على باطن زيفه الذي لا يخفى عليه ظاهر امره وباطنه وهو
الله تعالى بصير اى محيط بالسرائر لا يخفى عليه صغير من العمل ولا كبير وفي نسخة قليل
ولا صغير قال الله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به الاية وفيه اطلاق الناقد على
الله تعالى فيتوقف على ورود توفيق به فان اريد به الملك الكاتب للاعمال في الاشكال
ومنها اى من علاماته انه لو كان له صاحبان غني بالمال وفقير منه وجد في نفسه
عند اقبال الغني من السرور بقدومه زيادة هزة بكسر الهاء وتشديد الزاء اى
تحريكا ونشاطا في نفسه لاكرامه فذلك دليل اى علامة الخفي لغرض اكرام اهل

اهل الدنيا الا اذا كان وجود زيادة الهزة في الغني زيادة علم على الفقير او
ورع او صداقة سابقة او نحوها من الاسباب التوجه والاقبال به فلا يكون
زيادتها عن الرياء وذكر في الحكمة ان اكرام الغني اذا كان لوفي النعمة والدعاء له
بالخير والصلاح جائز بل مأمور به اذا كان الباعث للكفاف لا نعامه بق
من غير نوب الانعام في الاستقبال فانه رياء انتهى كلامه فمن كان اثر واحه
اى وجود الراحة الى مشاهدة الاغنياء لاجل غناه اكثر منها عند مشاهدة
الفقراء بدون ما ذكر من الزيادة فهو مراء في الا انه رياء خفي ومن العلامات
للرياء الخفي المختصة بالعالم ذي العلم الظاهر والواعظ اى المذكور للناس
والشيخ للمريدين انه لو ظهر في البلد من هو اغزر رياء بالمعجمة والزاي فالراء اى
اكثر علما منه وفوق كل ذي علم عليم او احسن منه وعظا لجودة لفظه وحسن
سياقه لوعظه والناس مبتدأ اشد له قبولا الاجره من الجملة حالية وجواب لو
ظهر قوله شاه وحسده لانه ينظر الى مذمة الخلق ومدحهم ولو نظر الى الخالق
لاستوى عنده وجود من هو مثله واكمل منه لان الثواب هبة من المنعم الوهاب
ورحمة يتفضل به على من يشاء لا على قدر علم ولا على قوة فصاحة انما هو
على حسب العرفان الذي قذفه في الجنان قال عم ومن العلماء من يكون في علمه
مثل الشيطان يغضب ان يرد عليه قوله فذلك في الدرك الثاني من النار و
من العلماء من يرى بعضا احق من بعض فذاك في الدرك الثالث من النار و
من العلماء من يتخذ علمه مروة نيلا يطلب منه المنزلة والذكر فذلك في الدرك السابع
من النار وههنا تفصيل اودعته في كتاب جلاء للاذهان نعم لا بأس كلمة يقال
في نفي بأس ما يتوهم ثبوته فهي الاباحة بالغبطة تمنى ان يعطى مثل ماله من غزارة
العلم او عطاه الله من فضله وليس ذلك تمنيا العين ما قام به حتى يدخل
تحت قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض كما في المواهب و
منها اى من العلامات الخاصة بمن ذكر ان الاكابر من العلماء والاغنياء و

غيرهم اذا حضروا مجالسه سواء كان مجلس وعظ او تعليم تغيير كلامه فيه عما كان عليه
قبل حضورهم تصنعا اى تكلفا لذلك الصنع بالالفاظ البليغة والعبارات
الفصيحة واستمالته بذلك لقلوبهم لميلها للاحسن نعم لو زاد بعد حضورهم ما
يتعلق باصلاحهم دينا ودنيا بتلطف فى المقال وادرق فى الوعظ ليستدرجهم
بلطف الى التوبة اى يخرجهم اليها عن الذنوب بالتدريج والصلاح الى القيام
بخدمة الله تعالى لحسن ذلك ثمرته ولكن هذا محل تلبيس من ابليس فليحترز منه العالم
لئلا يزل فان اشتبه عليه الامر واشكل عليه الحال فلينظر الى الخلق بعين واحدة اذ لا نافع
ولا ضار الا الله لا حول ولا قوة الا بالله المبحث الخامس فى احكام الرياء اعلم ايها
السالك ان الرياء اى المراياة بعمل الدنيا وهو ما وضع لعمل الدنيا مثل اظهار الشجاعة
او الحذاقة فى الكتابة والخياطة والحياكة وغير ذلك بدون ما ذكر فى نفس كما فى خلاصة
فى ذاده لا يحرم ان خلا عن التلبيس بالغش او باظهار خلاف الواقع كاظهار
الشجاعة والحذاقة فى الامر بدون ذلك فى الواقع والتزوير بالمقال ولم يتوسل به
الى المنهى عنه تحريما والا فيحرم لان للوسائل حكم المقاصد ووسيلة الحرام حرام ولكن
استدراك من فهم تحريم ذلك المتوهم ان لازم ان كان الرياء بها للحظ الدنيوى العاجل
وهو من اوصاف الدنيا فمذموم لنزول همته بقصورها عليها الخدجة الفانية قال
الله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلا
يصليها مذموما مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك
كان سعيهم مشكورا فقد بين الله فى هذه الاية ان عمل لغير وجه الله تعالى فلا ثواب له
فى الاخرة ومأويه جهنم ومن عمل لوجه الله تعالى فعمله مقبول والا بان كان الرياء بها
وسيلة لدينى فمستحب لشرف المتوسل به اليه لما بينا فى حث الرياء من انه اذا كان
لذاتها فمذموم او يتوسل به لاحياء البر واذهاب المناكر فحسن فتامل واما
الرياء بالعبادة التى شرعت لتعظيم الله تعالى وللتقرب بها اليه فحرام كله اى
بجميع انواعه بل ان كان اى الرياء فى اصل العبادة كمن يصلى الفرائض كما يثنا عند

183

عند الناس رياء لهم ولا يصلى فى الخلوة لفقد من يرائيه بها منهم فكفر عند البعض
والمختار انه من الكبائر الا ان قصد الاستخفاف بالله تعالى قال فى التاتار
خانية وفى الينابيع قال ابراهيم بن يوسف من الائمة الحنفية لو صلى رياء فلا
اجر له فعليه الوزر يعنى لا يؤدى فرضه بل عليه وزره الرياء مع وزر ترك
الفرض واما الرياء لم يكن عليه الا وزر ترك الفرض فيضاعف وزره كما فى
الحلبية وقال بعضهم بكفر لما يوهم فعليه من الخلق على الخالق انتهى كلامه
اعلم ان الايات والاخبار والاثار الواردة فى مدح الاخلاص وذم الرياء
اكثر من ان تحصى فمن معظم ما ورد فى ذم الرياء رواه ابو هريرة رضى الله عنه انه قال
قال عليه السلام ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة ثلثة رجل استشهد اى قتل
فى سبيل الله تعالى فاتى به واحضر فعرفه الله نعمه اى اعلمه بما انعم عليه من
اعطاء القوة والشجاعة والفرس والسلاح وغير ذلك من اسباب الجارية مع
الكفار فعرفها اى الرجل تلك النعمة واقر بها قال الله تعالى فما عملت فيها وعلى
اى وجه صرفتها قال الرجل قاتلت فيك اى لاعلاء دينك ولرضائك حتى
استشهدت فقتلت فى سبيلك قال الله تعالى كذبت ولكنك قاتلت لان يقال
رجل جرى اى شجاع يعنى غرضك اظهار شجاعتك لا لاعلاء دينى ورضائى
فقد قيل ذلك ثم امر به اى قيل لخزنة جهنم القوه فى النار فسحب اى جر
على وجهه حتى القى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه الناس وقرا القران فاتى به
فعرفه نعمه اى التى انعم عليه من العلم والفضل مثل العلم والقران فعرفها
قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وتعلمته وقرات فيك اى لرضائك
قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال هو عالم وقراءة القران ليقال هو قارى
فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل وسع عليه اى
كثر الله ماله واعطاه من اصناف المال كله من الابل والبقر وغيرهما ومن الذهب
والفضة وغير ذلك فاتى به فعرف قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل

ان ينفق فيها الا اذ انفقت فيها لك كبناء المساجد والمدارس واعطاء الزكوة
والصدقات وبجز ذلك وجوه الخيرات قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد
اى سخى فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار رواه مسلم وغيره
وسيجىء باقى الادلة فى المبحث السابع ان شاء الله تعالى على ان هذا الحديث
كاف للمؤمن فى هذا الباب فينبغى له ان يصلى فى الخلاء كما فى الملاء والا يدخل
قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الذين هم يراؤن بالصلوة
ولا يبالون بفواتها ومن قال بكفره الفقيه اى العارف بالاحكام الفقهية
ابو الليث السمرقندى رح ذكره فى التنبيه الغافلين واغلظ فيه اى فى تهك
حيث جعله منافقا تاما نفاقه فى الدرك الاسفل من النار قال الله تعالى
ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون ومع هامان وعطفه
عليهم من عطف الخاص على العام وذلك لمشاركة الجميع فى الاستحقاق
بحضرة الحق سبحانه وتعالى وكون غرضه اى الباعث عليه وهو مبتداء
خبره قوله الآتى لا يفيد منه اى من الرياء الطاعة لله تعالى كصيانة الناس عن
الغيبة له لو لم يصل بحضورهم وتحصيل العلم النافع بمراتبه فى طريق تحصيله
وتحصيل البر والدين بالنصب عطف على الطاعة اى كون غرضه
به والمال لا لذاته ليكون مراياة بالعبادة للدنيا بل يتخذه عدة للعبادة
وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لما نعها من طلب قوام البدن لان
شغل القلب بالمعاش يمنعه من الاستعداد وقد جاء عن الشافعى رح
لو احتجت بصلة ما فهمت مسئلة كما فى المواهب والجاه عطف على الطاعة
كذلك اى لا لذاته بل ليتوسل به بعمل الترفيه بتسليم صدقه فى تلك المقاصد
الدينية الناشية عن الامور الدنيوية التى راها له والظرف حال لا يفيدوا
الجملة المنفية خبر المبتداء كما مر اى لا يفيده الجواز ولا يجعله اى الرياء
حالا لا لعدم وجود رافع الحرام لانه اى ما ذكر منه تلبيس على الناس ولكنه

وكذب عند الله تعالى فعلى اى فعل الكذب المظهر بين خلاف الباطن وصورة
استهانة واستهزاء لله تعالى اذ جعل ما يقصد به تعظيمه وسيلة لما لا يستوى
عند الله تعالى جناح بعوضة بخلاف ما لو كان قصده اى العابد من عبا
دته وطلبه بالرفع بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى لانه لله
للسؤال فى حق كل سؤال واسئلوا الله من فضله وجاء انه تعالى قال يا موسى
سلنى كل شىء حتى ملح بيتك فاذا توسل بعبادته لينيل اى به الدنيوية من مولاه
بسؤال ذلك منه من غير وسط نظر للخلق ولا يكون كما قال ولم يرد نفسه
مكسرا اى لم يقصد رؤية الناس لعله المسمى بالرياء ولا اسماعهم له المسمى
بالسمعة فانه اى فعل من هذا قصده حلال لقصده مولاه لا رياء
اذ لم يقصد بعمله البر الخلق كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة
استهانة نعم لو كان مقصوده منهما اى المال والجاه المطلوبين له من
ربه بعبادته الحظ العاجل من نباهة الذكر وعلو القدر فرياء اى
ذلك لضيق حده عليه لا يحل شرعا لانه جعل عبادة الله تعالى المشروعة
لتعظيمه آلة وشبكة للدنيا فيه استعارة مكنية تشبيهها استعارة تخييلية
ولا يخفى بيانها على بيانك كما سبق وقد وصفها اى العبادة قوم على
الفاعل وهو الله تعالى لان الكلام فيها النفع الآخرة لنفاسته بدوامه
ودلالته على المكانة المعنوية عنده تعالى وفيه اى فعل ما ذكر لذلك قلب
الموضوع اذ وضع ما للدين من العبادة للدنيا بطلبها به فلا يفيده
كون ارادته من الله لا من الخلق الحل ورفع الحرمة قال الله تعالى من
كان يريد حرث الآخرة اى ثوابها نزد له فى حرثه ومن كان يريد بعمله
حرث الدنيا اضافه اليها القصور نفعه عليها نؤته منها اى شيئا منها بقدر
قسمناه له وما له فى الآخرة من نصيب من ثواب عمله اذ لكل امرئ ما
نوى واما تأثيره اى تأثير الرياء فى الطاعة اذا اراد الدنيا وطاعة و

طاعة وذلك اربعة اقسام فالمغلوب قصدها القصد الدنيا فينقص
اجرها بضم الجيم وتشديد القاف لوجود القصد الدنيوي مع عدم مضاف
له فاثيب بقدره ولا نبطلها بالكلية فلا يجب قضاؤها والمساوي من
الدنيوي والغالب عليها والمحض الخالص منه عن القصد الديني يبطلها
اى العبادة بالكلية باحباط ثوابها فيجب عليه اعادتها وقضاؤها لعدم
النية الخالصة التي عليها مدار الثواب وذكر في احياء العلوم واما الاخبا
ر التي وردت في الرياء فهي محمولة على ما اذا لم يرد به الا الخلق واما ما ورد في الشركة
فهو محمول على ما اذا كان قصد الرياء مساويا لقصد الثواب او اغلب منه واما ان كان
قصد الرياء ضعيفا بالاضافة فلا يحبط بالكلية ثواب الصدقة وسائر الاعمال
فلا ينبغي ان يفسد الصلوة انتهى كلامه وهذا بيان ما خذ لهم وتمام التفصيل
في الاحياء فتامل فانه مقام ضيق وامر خفي وبحث دقيق لكونه غير محسوس
وهي اى النية شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لا من حيث توقف ذا
تها عليها لان في ذلك تفصيلا في الفروع وتامل كما في المواهب لقوله عم انما
الاعمال اى ثوابها بالنيات فان قصد بها وجه الله تعالى اثيب عليها والا فلا
ولكل امرئ ما نوى بذلك العمل من قضاء او اداء فالجملة الثانية تاسيس
فتدبر وذكر في حاشية خ زاده فيه دلالة على تعدد النفع والثواب بتعدد
النية كمن توضأ بنية اقامة الصلوة وقراءة القران ومحافظة الوضوء
وسجدة التلاوة التي عليه انتهى كلامه رواه عمر بن الخطاب رض وهذا
حديث مشهور باعتبار تعدد الرواة في كل فوق اثنين الا ان اراد مشهورا
على الالسنة كما هو احد استعمال عند المحدثين ومن ثمة ذكر الحافظ
السخاوي في المقاصد الحسنة في الاحاديث المشهورة على الالسنة
فمن اراد التفصيل والتوضيح فعليه النظر في التلويح والتوضيح خرجه الائمة
الستة الا مالكا البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

ماجة في كتبهم الا مالكا فانه ما اخرجه في الموطأ وقوله الا مالكا استثناء منقطع
لان الامام مالك ليس من الائمة الستة فتدبر ثم اعلم ان العبادة قسمان
قسم قربة محضة ليس فيها معنى الوسيلة اصلا كالصلوة والزكوة والحج
والقراءة والصوم والتسبيح والتهليل فالنية في هذا القسم شرط الصحة
بالاتفاق حتى لو لم يوجد لم يصح ويجب قضاء الفرائض والواجبات منها
وقسم فيها معنى الوسيلة كالوضوء والغسل والاقامة والاذان وتعليم
القران ونحوها ففي هذا القسم خلاف بين الحنفية والشافعية فعند
الحنفية النية ليست للصحة في نفس الامر بل هي شرط كونه عبادة مستوجبة
للثواب لا للصحة في نفس الامر لان انتفاء وصف العبادة لعدمها لا يوجب
انتفاء الوسيلة لعدم احتياج هذا الوصف اليها بخلاف القسم الاول اذ
ليس فيه الا وصف العبادة فاذا انتفى هذا الوصف بعدمها بطل من
اصله لكونها موضوعا في الشرع بمجرد التقرب الى الله تعالى لا غيره وعند الشا
فعية فيه شرط الصحة ايضا كالقسم الاول لقوله عم انما الاعمال بالنيات
الحديث فالمعنى عندهم ليس الصحة في جميع الاعمال الاخروية الا بالنيات
فلهذا شرط النية في الوضوء والغسل وعند الحنفية ليس الثواب في جميع
الاعمال الاخروية الا بها ولهذا قال المصنف انها هي شرط في كل عبادة من
حيث انها عبادة فتامل ذكره في خ زاده ثم عرف النية بقوله والنية شرعا ارا
دة التقرب بالعمل الى الله تعالى الباعثة عليه بالرفع صفة الارادة لا لط
لطلب المنزلة عنده المتصلة بالرفع ايضا صفة للارادة حقيقة كنية
التيمم عند مسح الوجه او حكما كنية الصوم في اول النهار وقوله الارادة و
هي بالقلب احتراز عن مجرد التلفظ بالمنوي باللسان من غير ارادة له بالقلب
وعزم عليه وعن حديث النفس اى ما يتحدث به من فعل امر مثلا اى احضر
الطعام ليدفع ويقبضه اريد الكلام في العبادة ولم يحضر معناه. ببا له

فلهذا ليس من النية وقوله التقرب اى الى الله تعالى احتراز عن الرياء المحض
المحبط للثواب وقوله الباعثة على الفعل خرج به القصد المساوى لقصد
الرياء والمغلوب لقصده وقوله المتصلة باوله احتراز عن الامل اى من
تأمل الطاعة غدا ونحوه من نحو ذلك فان من اراد صلى الظهر غدا او
نحوها من الصلوة فامل لادراك ذلك فيما يأتى وليس على يقين من ذلك
وان كان مقرونا بشرط الصلاح كما فعل كذا ان كنت صالحا والاستثناء كما
صوم انشاء الله تعالى فغير امل لانه لم يثبت الاتيان به فيما يأتى بل قيده بشرط
وغيرنا وايضا ان لا يصدق عليه تعريفها المذكور انفا لفقد الاتصال المعتبر
فيها وهو لا يجوز شئ مما ذكر من المعتبر فيه النية بتلك الارادة لكونها خا
رجة عن كل من النية وكذا اى مثل ما ذكر في الارادة بعد الشروع في العمل
لعدم وجدانها في الاول حقيقة او حكما وقوله او حكما جئ به ليدخل فيه
اى القصد المعبر عنه بالنية عند وجود ما اعتبرنا فيها نية الزكوة عند
العزل لمال الفقراء من المال المخرج عنه فانه ليس وقت التفرقة لكنه في حكمه
والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل
والى طلوع الفجر في غيرها من قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة كما في الدرر
وليدخل فيه نية الصلوة بعد تكبيرة التحريم الى الركوع عند الكرخى على وجه اى على
رواية عنه فانه تأخير النية عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ و
قيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران
حقيقة او حكما وفى لا تعتبر مقبول الكرخى كذا في الاشباه والنظائر والامل
وهو العاشر والامل بفتح اوليه اى رجاء ادراك الزمن الاتى من افات اى امراض
القلب وعرفه بقوله هو ارادة الحيوة للوقت التراخى بعد بالحكم اعنى بلا استثناء
ولا شرط صلاح اما مع ذنبك فلا يكون من ذلك يعنى ان ذكرت حياتك
بان اعيش بعد نفس ثان او ساعة ثانية او يوم ثان بالحكم والقطع فانت

فانت امل وذلك منك معصية اذ هو حكم على الغيب فان قيدته بالمشيئة
والعلم من الله تعالى فتقول اعيش انشاء الله تعالى وان علم الله تعالى انى اعيش
فقد خرجت عن حكم الامل ووصفت بقصر الامل من حيث تركت الحكم بالبقاء و
ارادته والمراد بالذكر ذكر القلب ثم المراد منه التوطين على ذلك في تثبيت القلب
عليه فافهم كما في منهاج العابدين وغوائله اى مهلكاته اربعة الاولى اربع
كما في المواهب الاول الكسل اى تركه مع القدرة عليه في الطاعة المتقرب بها الى
الله تعالى وتأخيرها لاجل ادراك زمن يوقعها فيه بعد بان يقول سوف افعل
والايام من يدى ولا يفوت ذلك والثانى تسويف اى تأخير التوبة لانه على
رجاء ادراك الوقت التراخى في وهمه يعنى يقول سوف اتوب وفي ايامنا سعة و
انا شاب وسنى قليل والتوبة بين يدى واقادة عليها متى اردتها كما في المنهاج
في تركها وهو اعلى مما قبله والثالث قسوة القلب اى عدم تأثيره بالمواعظ
والزاجر وتحصل تلك القسوة بعد ذكر الموت فان ذكره يلين القلب ويرققه
ويهون امر العاجلة ويزهده وما بعده من القبر والبرزخ والحب ولقد
احسن من قال في تفسير قوله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا النصيب الكفن وهو وعظ
متصل بما تقدم من قوله تعالى وابتغ فيما اتيك الله الدار الاخرة اى اطلب فيما
اعطاك الله تعالى من الدنيا الدار الاخرة وهي الجنة فان حق المؤمن ان يصرف الدنيا
فيما ينفعه في الاخرة لا في الطين والماء والتجبر والبغى فكانهم قالوا لا تنس انك
تترك جميع الدنيا الا نصيبك الذى هو الكفن وقد بالغ والله تعالى اعلم واحكم
ان ملك الموت ينظر في وجه كل ادمى ثلث مائة نظرة وستة ستين نظرة وبلغ
ان ملك الموت يكون قائما وسط الدنيا فينظر الدنيا كلها برها وبحرها وجبالها
وهي بين يديه كالبيضة بين رجل احدكم كما في جلاء القلوب والرابع الحرص على جمع
المال وتعلق قلبه بحبها فحبها راس كل خطيئة والاشتغال بها عن روى عن
النبى عم ليأتينكم دنيا تأكل ايمانكم كما تأكل النار الحطب كما في الاحياء اما الدنيا

او صار في ملك الموت

المتوسل بها الى الاخرة عن الاخرة لان للوسايل حكم المقاصد حكى ان حاتم الاصم
خرج من المسجد ذات يوم فراى رجلا يعدو فقال ما تطلب قال اطلب
رزقي قال اتدرى اين هو قال لا قال فان استقبلك تعرفه قال لا فقال حاتم
ما رأيت اعجب من هذا الرجل يعدو في طلب شيء لا يدرى اين هو وان استقبله
لا يعرف يا هذا انك لم تؤمر بطلب الرزق ولكن الرزق امر بطلبك
وانك لا تعرفه في نصف النهار وهو يعرفك في نصف الليل كما في
المنبهات فلا يزال الامل بصيغة الفاعل من الامل لقوة رجائه بقاء المدة
وطول املها يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها وعلل حرصه على الاشتغال بما
ذكره بقوله خوفا من الشيخوخة وذلك مظنة الضعف على الاكتساب ومزيد الفا
قة ومن المرض ولو في الشباب لانه يمنع عن تعاطى الاسباب ومن نحوهما من الموانع
من الكسب وهذا ضعف ووهن في الدين واليقين فالذى احسن فيما مضى يحسن
فيما بقى وقد روى ان موسى عم عند نزول الوحى اليه تعلق قلبه باحوال اهله
فامر الله بضرب عصاه على صخرة فانشقت عن صخرة ثم امر باخرى فانشقت عن
ثانية ثم امر فانشقت عن دودة كالذرة وفى فمها شيء يجرى مجرى الغذاء ورفع
الحجاب عن سمعه فسمعها تقول سبحان من يرانى ويسمع كلامى ويعرف مكانى و
يذكرنى ولا ينسانى كما في تفسير الكبير للامام فخر الدين فمنهم اى من المتنهيين بالجمع
لما ذكر من ينتهى التفرغ للامر كفاية عشر سنين ومنهم كفاية خمسين سنة على اد
عاء بقائه اليها ومنهم اكثر من ذلك لطول امله ومنهم اقل بقدر رجائه ولم
يتوكلوا على الله وقد قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اى الله كافيه
ان الله بالغ امره اى مبلغ ما يريده لا يفوت مراده ولا يعجزه مطلوبه قد جعل الله
لكل شيء قدرا وفى الكشاف اى تقديرا او توقيتا انتهى كلامه وحكى القشيرى
في رسالته عن ذى النون المصرى انه سئل عن توبته فقال خرجت من
مصر الى بعض القرى فنمت في بعض الصحارى ففتحت عينى فاذا انا بقبرة

بقبرة عمياء سقطت من وكرها فانشقت الارض لها وخرج منها سكر
جتان احديهما فضة والاخرى ذهب في احدهما سمسم والاخر
ماء فجعلت منهما سكرجتان تاكل من هذه وتشرب من هذه فتبت
ولزمت الباب الى ان قبلنى كما في حيوة الدميرى قال قال مشايخ الصوفية
المقتدى بهم قولا وفعلا من اعد كفاية سنة لعياله اتباعا للسنة
بالتنوين متوكلا على رب البرية لا يلام بذلك شرعا ولا يخرج به من التوكل
لان مداره على القلب لما روى انه عم وهو سيد المتوكلين ادخر لازواجه
قوت سنة كما في الشمائل وغيرها ولا ينافيه انه ثابت في الشمائل فلا يجد في بيوت
اهله وهم ما يطعم لانه يدخر لهم اولا ثم يخرجه من المبادرة في يده فيأتى
من ذكر بعدها فلا يجد شيئا كما في المواهب فلذا قال بعض الفقهاء انه اى الادخار
المذكور من الحوايج الاصلية لا يعتبر في الغنى للحاجة الحاقة اليه حتى لو كان قيمة
ذلك مقدار النصاب الذى يجب عليه الاضحية وصدقة الفطر ونفقة للاقارب
ويجوز له اخذ زكوة الغير والنذور والوصية المطلقة وغير ذلك من الفروع كما حقق
في المفروع وان كان الاصح عند اهل المذهب ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في
الغنى فيخرج به صاحبه عن وصف الفقراء والمسكنة واما من لا عيال له بل هو مجرد
فله ان يدخر قوت اربعين يوما لانه اقل الغلبة ومن كلام الشافعى لو احتجت بصلة
ما فهمت مسئلة وان ادخر زائدا عليه اى على هذا العدد خرج من التوكل لما
فيه من كمال الاعتماد بالاسباب اقوى مرادهم بقولهم خرج عن التوكل الكامل
النفل الذى هو من الكمال لا اصل التوكل المفروض اى المفروض منه بنحو قوله تعالى
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وفصل العلم ان لا منافاة بين التوكل وتعاطى الاسباب
امتثالا للحكمة الالهية واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء لقولهم اللهم احينى
ان كانت الحيوة خيرا لى وشرط الصلاح لقولهم اللهم احينى صالحا للزيادة
العبادة لا لغرض الدنيا وزينتها فليس بامل مذموم ففى الحديث فان كان

ولا بد فليقل اللهم احيني ان كانت الحيوة خيرا لي وتوفني ان كانت الوفاة
خيرا لي بل هو مندوب اليه لما في طول الحيوة مع الصلوة من الانتظام
في سلك اولي الفلاح اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي
بكرة رضه ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خيرا اي اكثر ثوابا واعلى
مقاما عند الله تعالى قال من طال عمره لما فيه من زيادة زمن الخير
لتقييده به في قوله وحسن عمله بناء على ان الجملة حال باضمار قد او على كونها
عطفا فالجمع لخير من جمع الامرين لان مع قصر العمر يقل الاعمال الا ان يتدارك
ذكره عناية ربانية وذكر في شرح المصابيح ان الاوقات والساعات
كراس المال للتاجر فينبغي ان يتجر لما يربح فيه وكل ما كان راس ماله كثيرا كان الربح
اكثر انتهى كلامه قال اي السائل المذكور فاي الناس شر الفاء محتملة لكونها
فصيحة بناء على كونها المجاب بها شرط مقدر كما جرى عليه الكشاف في نحوا
ضعه منه اي اذا كان خير الناس من ذكر فاي الناس قال عم من طال عمره
وساء عمله فاكتسب في طول العمر قبيح العمل فبعد من الله عز وجل اخرج
احمد والبيهقي المرموز لهما بقوله حد هق عن جابر رضه وهو اذا
اطلق ابن عبد الله انه قال قال عم لا تتمنوا الموت اي فانه تقطع زيادة
الطاعة والاكتساب منها فان هول اي شدائد المطلع بفتح فسكون او
فكسر محل الاطلاع هو الموت او القبر او يوم القيمة لانه يطلع بها على امر
الاخرة يوم القيمة كما في المواهب شديد اي قوي حتى يلجأ الناس من
شدته للانبياء عم فكل يتقاعد عن النجدة منه حتى يأتي الامر لنبينا محمد
عم فيقول انا لها انا لها وتمام تحقيق الامر مذكور في جامع الاذهان
فان من السعادة الابدية ان يطول عمر العبد المؤمن ويرزقه الله تعالى
فضلا منه عليه الانابة اي الرجوع فيغسل بها سواد ذنوبه ومعصيته
واخرج النسائي المرموز له بقوله ن عن عمرو بن عبسة بفتح المهملة

المهملة والموحدة والمثلثة وسكون النون بعد اللام رضه انه قال
سمعت عم يقول من شاب اي ابيض شعره شيبة في الاسلام محتمل لكونه
حالا فاعل شاب او صفة لشيبة كانت اي الشيبة له نورا يسطع به يوم
القيمة ففيه فضل السن في الاسلام وذكر في الاحياء فان الله تعالى
ليستحيي على نفسه ان لا اعذب ابناء الثمانين وقال عم ينظر الله تعالى الى
وجه الشيخ صباحا ومساء ويقول كبر سنك ورق عظمك ورق جلدك
واقترب اجلك وكاد قدومك الي يا عبدي اما تستحيي وان استحيي من
شيبك وروي انه عم من جاوز اربعين يوما ولم يغلب خيره على شره
فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية مسح الشيطان بيده على وجهه
وقال بابي وجه لا يفلح واخرج ابو داود المرموز له د عن عبيد مصغر
عبد بن خالد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بالهمزة الممدودة
والاصل واخى قلبت الواو همزة قلبها في اجوه في قولك وجوه اي عقد
الاخوة كما هو دأبه لاجل التعاون على البر والتقوى كما في الحاشية بين رجلين
لم اقف على اسمهما فقتل بالبناء للمفعول احدهما اي في سبيل الله
ومات الآخر اي الثاني بعده اي الاول بجمعة اي اسبوع او نحوها من المقدار
فصلينا عليه اي المتوفى آخر فقال عم ما قلتم استفهامية رأي شيء قلتم في
الصلوة عليه فقالوا دعونا له لان المقصود من صلوة الجنازة الدعاء
للميت واذا كانت ركنه مع التكبيرات الاربع فقط وقلنا عطف
تفسير لقولهم دعونا له اللهم اغفر له عموما لحذف المفعول ليعم والدعاء
كان لكان انعم كان اتم والحقه بصاحبه اي خبره لاحقا به في رتبته لكونه
قتل في سبيل الله تعالى فقال عم فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد
صومه المراد به يذهب ما جاء به المتأخرين عمل البر والله لا يضيع اجر
من احسن عملا شك شعبة بن الورد احد رواته وهو من لقب امير المؤمنين

في الحديث في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما اى بين الميت الاول والثاني
ما بين السماء والارض وقد جاء ان مسافة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام
ثم لما فرغ من تفسير الامل واثبات مذموميته باخبار النبوية اراد بيان سببه
ليمكن علاجه اذ الامراض لا تعالج الا بعد معرفة اسبابها فقال وسبب الامل
ثلثة الاول حب الدنيا والثاني الغفلة عن قرب الموت والثالث الاغترار
بالصحة والشباب اللذان يبعدان ذكر الموت الا على الحاذم اللبيب وعلاجه
اى الامل ازالة اسبابه المذكورة واما حب الدنيا فهي اشد الاشياء علاجا
ازالة وهو الحظ العاجلة الذي هو راس كل خطيئة واما البواقي وهي الغفلة
عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب فبالمداومة على ذكر الموت
وذكر قربه ومجيئه بغتة على غفلة قال الموت ياتي بغتة والقبر صندوق
العمل كما في المواهب وان الصحة والشباب لا يمنعه اى كل منهما بل موت
الشباب اكثر من موت الشيوخ بدليل المعاينة كما ان موت الصبيان اكثر
من موتهما اى موت الاصحاء والشباب وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده
اى ذلك الصحيح سنين قال ويبقى المريض بعد اعتلال ويعافى ويهلك العواد
ويصاد القطا وينجو سليمان بعد هلاك ويهلك الصياد كما في المواهب
ومن اقوى علاجه اى علاج الركون للحياة استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم
طول الامل وشهرتها تغني عن ذكرهما وقد ذكر المص بعضها تتميما للفائدة
فقال مدح ذكر الموت هذه ترجمة اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا
عن انس رض انه قال قال عم اكثروا ايها المؤمنون من ذكر الموت فانه يمحص
اى يحرق ويطهر الذنوب اى تمحيص بالحاء والصاد المهملتين التخليص يقال
محصت الذهب بالنار خلصته مما و يزهد في الدنيا وهو ضد الترغيب للعلم
بمفارقتها والانتقال عنها انت نعم المتاع لو كنت يشوبه تبقى غير ان لا بقاء
للانسان فكيفيته ذكر الموت ان يكثر ذكر امثاله واقرانه الذين مضوا قبله

قبله فيتذكر موتهم ومصادهم تحت التراب ويتامل حال من مضى من اخوانه
ودرج من اقرانه الذين بلغوا المال وجمعوا المال كيف انقطعت امالهم
ولم يغن عنهم اموالهم ومحا التراب محاسن وجوههم وافترقت في
القبور اجزاؤهم وارملت بعدهم نساؤهم وشمل ذل اليتيم اولادهم
واقتسم غيرهم طريقهم وتلاوتهم واكلت الدود لسانهم والتراب
اسنانهم ثم ينظر في نفسه انه مثلهم وغفلته كغفلتهم وسيكون كعاقبة
امرهم ونعم ما قال ابو الدرداء السعيد من اتعظ بغيره وعن سهل بن
سعد رض انه قال مات رجل من اصحاب النبي عم يثنون عليه ويذكرون
عبادته ورسول الله ساكت فلما سكتوا قال عم هل كان يكثر ذكر الموت قالوا
لا قال فهل يدع كثيرا مما يشتهي قالوا لا قال ما بلغ صاحبكم كثيرا مما تذهبون
اليه رواه الطبراني باسناد حسن حكي عن يزيد الرقاشي ره يقول لنفسه ويحك
ويحك يا يزيد من ذا يصلي عنك بعد الموت من ذا يصوم بعد الموت من ذا
يرضي عنك ربك بعد الموت ثم يقول ايها الناس الا تبكون وتنوحون على
انفسكم باقي حياتكم والموت موعده والقبر بيته والثرى فراشه
والدود انيسه ومع هذا ينتظر الفزع الاكبر كيف يكون حاله ثم يبكي حتى
يسقط مغشيا عليه كما في جلاء القلوب واخرج ابن ماجة المرموز له
بقوله مجـ عن البراء قال كنا مع عم في جنازة فجلس عم على شفير على طرف
القبر فبكى حتى بل الثرى من دمعه وهو تراب القبر اقول بكاؤه عم ليس
لذنوب صدرت منه لانه معصوم بل الاعتقاد قصوره في العبودية عما
يليق بحضرة ذي الجلال والاكرام او حث الامة على التوبة والبكاء فانه
مع كونه معصوما وكونه خير المخلوقات وافضل الموجودات يبكي ويتوب
الى الله تع فكيف بالمذنبين فيه حث عظيم وتعليم فخيم لمن له قلب
سليم ثم قال لهم اخواني من المؤمنين لمثل هذا اى للبث فيه فاعدوا

اى احضروا من الطاعات والعبادات الخالصة من الرياء والتقديم للتخصيص
يعني اتخذوا عدة وزاد المثل هذا الموضع لا لغيره كما في حاشية في زاده فانه
اول منزل من منازل الاخرة فان صلح فما بعده اصلح والا فبضده و
روى ان القبر ينوح كل يوم سبع مرات يقول انا بيت الظلمة فنوروني
بصلوة الليل انا بيت التراب فاحملوا الفراش وهو العمل الصالح انا
بيت الافاعي فاحملوا الترياق وهو دموع العين انا بيت الضيق فتزو
دوا لانفسكم انا بيت الفقر فتزودوا لانفسكم من غلاكم انا بيت
سؤال منكر ونكير فاكثروا على ظهري لا اله الا الله محمد رسول الله رواه ابو
عبد الله كذا في بعض الكتب واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن حماد
بفتح المهملة وتشديد الميم اخره راء بن يحيى رض ان النبي عم قال كفى با
لموت الباء مزيدة في الفاعل واعظا تمييز وذلك لقوة دلالته على نتايج
الوعظ من الخروج عن الدنيا والانتظام في عالم الاخرة فاليوم في الدور
وغدا في القبور وهذا نتيجة الوعظ وكفى باليقين عن النازل في قلب الا
نسان ان كل شئ بقضائه وقدره والرزق بحسب القسمة الالهية غنى لانه سكون
النفس عند جولان الموارد في الصدور فاذا رزق العبد بالسكون
لقضاء الله تعالى فقد اوتي الغناء الاكبر كما في المواهب وكيفية كفاية الموت
واعظا ان يتذكر شكل ملك الموت ويتفكر مرارة الفوت وقد روى ان
ملك الموت راسه في السماء ورجلاه في الارض فان الدنيا كلها في يد ملك
الموت كالقصعة بين يدي احدكم ياكل منها وروى انه لو وضع وجع شعرة
من الموت على السموات والارض لاذابهما كما في جلاء القلوب وروى ابو الفضل
الطوسي في كتاب عيون الاخبار وابن النجاري في تاريخ بغداد من طريق
ابراهيم بن هدبة عن انس رض مرفوعا ان ملك الموت لينظر في كل يوم في وجوه
انس سبعين نظرة فاذا ضحك العبد الذي بعث اليه يقول يا عجبا بعثت

بعثت اليه لاقبض روحه وهو يضحك كما في شرح الصدور للامام السيوطي
وبلغني ان ملك الموت اعوان الله تعالى اعلم بهم ليس منهم ملك الا
لو اذن له يلتقم السموات والارض في لقمة واحدة لفعل وبلغني ان ملك
الموت عم تفزع منه الملائكة اشد من احدكم من السبع وبلغني ان
حملة العرش اذا قرب ملك الموت من احدهم ذاب حتى يصير مثل الشعرة
من الفزع منه وبلغني اذا قبض روح المؤمن جعلها في حريرة بيضاء
ومسك اذفر واذا قبض روح الكافر جعلها في خرقة سوداء في جمرة من
نار اشد نتنا من الجيف كما في جلاء القلوب او ما علمت يا مغرور ان لا
بد من الارتحال الى يوم شديد الاهوال وليس ينفعك ثم قيل ولا قال
كلا والله لن يدفع الموت عنك مال ولا بنون ولا ينفع اهل القبول
سوى العمل المبرور فطوبى لمن سمع ووعى وحقق ما ادعى ونهى النفس
عن الهوى واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابي هريرة
رض حقه ان يقول رض باعتبار الفقهاء وكانه تركه لاختلاف المخرج ذم بالمعجمة
اى قاطع اللذات اى نقصوا بذكره لذاتكم حتى ينقطع ركونكم اليها فتقبلوا
على الله تعالى وقوله يعني الموت مدرج تفسير لها ذم اللذات من بعض رواته
فانه اى هادم اللذات ما ذكره احد في ضيق من العيش الا وسعه اى
صيره واسعا عليه فاذا قرب من نفسه موته وتذكر اخوانه الذين درجوا
اثمر له ذلك ولا ذكره في سعة بفتح السين ومنه قوله تعالى ولم يؤت سعة
من المال اى توسعة من المعاش الا ضيقها عليه اى شئ صيرها ضيقة عنده
لعلمه بمفارقتها ومحاسبته عليها قال عم من ذكر الموت في كل مرة كانه يخشى
يخشى الله بالغيب فيدخل تحت قوله تعالى وخشي الرحمن بالغيب فبشره
بمغفرة واجر كريم ومن لم يذكره خفت ان لا يكون منهم ومن ذكر الموت
كل يوم عشرين مرة احيى الله قلبه وهون عليه الموت اى سكراته كما في الشرعة

انه عم قال كذا في النسخ
بحذف قال الثانية خطاء
اختصارا اكثروا ذكرها
صحح

ذكر في روضة الناصحين ان عائشة رضه قالت يا رسول الله هل يحشر
مع الشهداء احد قال نعم من ذكر الموت في اليوم والليلة عشرين مرة انتهى
كلامه وكان عمر بن عبد العزيز يجمع كل ليلة الفقهاء فيتذكرون الموت
والقيمة والاخرة ثم تبكون حتى كان بين ايديهم جنازة وكان مطرف
يقول ان هذا الموت قد نغص على اهل النعيم نعيمهم فاطلبوا نعيما لا موت
فيه قال الاول اعنى بلغنا ان الميت تجد الم الموت ما لم يبعث من قبره
ويروى ان الله تعالى قال لابراهيم عم كيف وجدت الموت يا خليلي قال كـ
كسفود جعل في صوف رطب فقال اما انا فقد هونا عليك وروى
ان الله تعالى قال لموسى عم كيف وجدت الموت قال وجدت نفسي كالعصفور
حين يقلى على المقلى لا يموت فيستريح ولا ينجو فيطير وروى لو ان قطرة من الم
الموت وضعت على الجبال ذابت كما في شرح الخطب وروى عن ابن مسعود
وابن عباس رضه قال لما اتخذ الله ابراهيم خليلا سال ملك الموت ربه تعالى ان
ياذن له بذلك فاذن له فجاء ابراهيم فبشره فقال الحمد لله ثم قال يا ملك الموت
ارني كيف تقبض انفاس الكفار قال لا تطيق ذلك قال بلى قال اعرض فاعرض
ثم انظر فاذا برجل اسود تنال رأسه السماء يخرج من فيه ومناخره لهب
النار فغشي ابراهيم عم ثم افاق وقد تحول ملك الموت في الصورة الاولى
فقال يا ملك الموت لو لم يلق الكافر من البلاء والحزن الا صورتك
لكفى ثم قال فارني كيف تقبض انفاس المؤمنين قال اعرض فاعرض ثم
التفت فاذا هو رجل شاب احسن الناس وجها واطيبهم ريحا في ثياب
بيض فقال يا ملك لو لم ير المؤمن عند موته قرة العين والكرامة الا
صورتك هذه لكان يكفيه كذا في الصدور واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني
في الصغير والكبير المرموز لهما بقوله دنيا طص عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب انه قال اتيت النبي عم عاشر عشرة فقال اي انا واحدا من العشرة

المراد بالعشرة عدد الانامل

العشرة لكن لا مطلقا بل باعتبار وقوعه في المرتبة العاشرة لان
اسم الفاعل اذا اخذ من العدد واضيف الى ما اخذ منه كان المراد منه الفرد
الواقع في تلك المرتبة على ما عرف في علم النحو مثل ثاني اثنين وثالث
ثلثة ورابع اربعة اي اتيته حال كوني في المرتبة العاشرة من الناس
الذين جاؤا النبي عم يعني بعد تسعة رجال فقام رجل من الانصار
فقال يا رسول الله من اكيس الناس اي اكثرهم كيسا اي عقلا واحزم
الناس شك من الراوي بالمهملة فالمعجمة في النهاية الحزم ضبط الرجل
امره والحذر من فواته من حرمة الشئ شدته وقال اكثرهم ذكرا للموت خبر
مبتداء محذوف هو هو او هم يعني اكثرهم ذكرا لمن صار تحت التراب
وانقطع عن الاهل والاحباب بعد ان قاد الجيوش والعساكر ونافس
في الاصحاب والعشاير وجمع الاموال والذخاير فجاءه الموت في
وقت لم يحتسبه وهول لم يترقبه واكثرهم استعدادا للموت بالعمل
الصالح وترك خلافه كيف وقد قال عم رواه ابو نعيم والبيهقي في
شعب الايمان عن انس مرفوعا قال الموت كفارة لكل مسلم تحفة ابن
العربي وقال الامام القرطبي وذلك لما يلقيه الموت فيه من الالام
والشدائد والاوجاع وقد قال عم ما من مسلم يصيبه اذى شوكة
فما فوقها الا كفر بها من سيئاته فما ظنك بالموت الذي سكرة الموت
من سكراته اشد من ثلثمائة ضربة بالسيف كما في شرح الصدور وقال عم
لابي ذر يا ابا ذر ان الدنيا سجن المؤمن والقبر امنه والجنة مصيره
يا ابا ذر ان الدنيا جنة الكافر والقبر عذابه والنار مصيره ذكره في
شرح الصدور ثم اكد ما قبله فقال اولئك جاء به تنبيها على علو شانهم
ومثله في اولئك على هدى من ربهم فقال الاكياس اي الكاملون في الكياسة
والعقل فعلم ان الاكيس في الشرع من هذا شانه فتدبر وسكت عن

الوصف الثاني كالتزام الاول ثم استانف ببيان حالهم فقال ذهبوا
بشرف الدنيا لانه مقرون بالطاعة والزهد فيها فروى العقيلي بسند
ضعيف بل قيل موضوع شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه استغناؤه
عما في ايدي الناس كما في المواهب وكرامة الاخرة لقيام التقوى به وقد
قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بقي ههنا ابحاث دقيقة وحقايق
عميقة لابد من ذكرها وهي انهم قالوا الموت بزوال الروح الجسماني الذي
يشارك فيه البهايم والانسان وهو البخار اللطيف الذي ينبعث من القلب
الى جميع البدن من تجاويف العروق فيفيض منها نور الحس على العين
والاذن وغير ذلك من ساير القوى كما يفيض من السراج نور على
حيطان البيت ولكونه بخار اعتدال المزاج اذا اختل المزاج بمرض او
انقطاع غذا او عروض افة كالغل فيبطل كما يبطل النور المفاض من
السراج عند انقطاعه بالنفخ او بانقطاع الدهن فهذه الروح حامل قوة
الحس والحركة لا حامل الامانة والمعرفة بل الحامل بها الروح الخالصة
للانسان وهو نفسك وحقيقتك واخفى الاشياء عنك وهو المضاف
الى الله تعالى في قل الروح من امر ربي وهذه الروح لا تموت ولا تفنى بل تبقى
بعد الموت اما في نعيم او في جحيم فانه محل المعرفة والايمان والتراب لا
ياكل محلهما اذ لم يمكن لها مع البدن علاقة سوى ان يستعملها في اقتناص ص
اوائل المعرفة بواسطة شبكة الحواس فالبدن التها ومركبها و
شبكتها وبطلان الالة والمركب لا يوجب بطلان الصياد ولا يخفى ان
بطلان الشبكة قبل الصيد حسرة وندامة وبعده غنيمة ان يتخلص
من حملها وثقلها ولهذا ام قال الموت تحفة المؤمن كما في شرح الشرعة
لمحمد العيني جامله الله بالابكار والعشي ذم طول الامل بعده ترجمة
اخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي المرموز لهما بقوله حب دنيا حق عن ام المنذر

المنذر بصيغة الفاعل من الانذار بالنون والمعجمة وهو سلمى بنت
قيس الانصارية رضي الله عنها اطلع ع م اي نظر ذات عشية الى الناس متعلق بنظر
وتعلق الظرفين المختلفين بعامل واحد جائز فقال يا ايها الناس الا
تستحيون من الله تعالى الا بفتح الهمزة اداة عرض واستفتاح وتستحيون
بوزن تستفعلون فنقلت ضمة الياء الثانية الى الاولى لثقلها ثم حذفت
لالتقائها ساكنة مع الضمير الساكن واذا حذفت دونه والحياء خلق
يبعث على الفعل الجميل وترك القبيح قالوا اي الاصحاب وما ذاك
اي السبب الذي نشأ عنه عدم استحيائنا من الله تعالى او الذي دعا
لصدور هذا الكلام كما في المواهب يا رسول الله نادوه به تعظيما واجلالا
وايماء الى وجه علمه بذلك قال تجمعون من الدنيا ما لا تاكلون لمزيد الحرص
والشره وتاملون بضم الميم ما لا تدركون لطوله وعدم حصوله
غالبا وتبنون من الدور ما لا تسكنون لتشييدها وكثرة عمرها
وبنا ادها كذلك منهي عنه وفي الاحياء روى انه مات في بني اسرائيل
رجل وخلف بنين قصرا فتخاصموا في قسمته فقالت حصوة
نهم تكلمت لبنة من زاوية القصر وقالت لا تخاصموا الاجلي و
لقد كنت ملكا عمرت ثلثمائة واربعين سنة ثم مت فبقيت في
القبر مائة وثلثين سنة ثم رفع ترابي وجعل مني انية فبقيت
اربعين سنة ثم انكسرت ورميت في الطريق مائة وثلثين سنة
ثم خرجت ضربت لبنة ووضعت في هذه الزاوية في هذا القصر
وانا عليها منذ ثلثمائة وثلثين سنة اتتخاصموا لاجل هذا القصر
ستصيرون مثلي فاعتبروا وانتهى الى ههنا كلامه فيا جامع المال والمجتهد
في البنيان ليس لك من مالك الا الاكفان بل هي والله للخراب والذهاب
وجسمك للتراب والماب فاين الذين جمعته من الاموال فهل الا انه

انقذك من الاهوال كلا اتركه اى من لا يحمدك وقدمت به او زادك
على من لا يغدوك وذكر فى الاحياء روى عن الحسن البصرى رح قال
خرج عم يوم على اصحابه فقال منكم من احد يريد ان يذهب الله عنه العمى
ويجعله بصيرا الا من رغب فى الدنيا وطال امله فيها اعمى الله قلبه على قدر ذلك
ومن زهد فى الدنيا وقصر امله اعطاه الله علما بغير تعلم وهدى بغير هداية
وتمام تفصيله فى الاحياء اخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى وابو نعيم والبيهقى
المرموز لهم بقوله دنيا طب نعم هق عن ابى سعيد الخدرى رض انه اشترى
اسامة بن زيد بن ثابت هو اعلم الامة بعلم الفرائض الصحابى الانصارى و
عدى اشترى بمعنى ابتاع لو كالته عن المدلول وليدة اى جارية بمائة دينار
مؤجلة الى شهر وحذف المتعلق لدلالة المقام عليه وهو لذلك اولى من تقديم
كائنة وان كان حق الظرف الواقع صفة فسمعت عم يقول الا تعجبون من
العجب فى معنى الامر بالتعجب من اسامة المشترى الى شهر ان اسامة لطويل
الامل فيه ببقاء المدة ولعل النفس تصعد لا يعود قال فى الحاشية هذا
التوبيخ من النبى عم على قطع اسامة ارادة الحيوة الى شهر والا فارادتها بطريق
الاستثناء او بشرط الصلاح ليس بمذموم فكيف التوبيخ انتهى كلامه ثم اكد بانه
القسم المقدر واسمية الجملة كما هو دابه اذا اجتهد فى اليمين قال والذى
نفسى بيده اى بقدرته وهو الله تعالى ما طرفت عيناى اى ما اوقع طرف جفنها
على الطرف الاخر الا ظننت ان شفرى اى جفنى بضم المعجمة تثنية شفر منصوب
بالياء المدغمة فى ياء المتكلم قال فى المصباح هو طرف العين الذى ينبت عليه الهدب
لا يلتقيان بانطباق احدهما على الاخر حتى اى الى ان يقبض اى يأخذ الله روحى
بالموت وذلك غاية قصر الامل ولا رفعت طرفى بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية
اى نظرى فى الحاشية الطرف تحريك الجفن للنظر الى الشئ فظننت الفاء عاطفة
انى واضعه فى محله الاصلى قبل الرفع حتى اقبض بالبناء لغير الفاعل وذلك

وذلك للعلم للتعقيب بان المتوفى لحقيقة هو الله تعالى وسببا وتعاطيا
هو الملك ولا لقمت بكسر القاف لقمة بضم فسكون اسم لما يلقم فى مرة
كالجرعة لما يجرع فى مرة كما فى المصباح الا ظننت لكمال تذكرى للموت انى لا
اسيغها اى لا اوصلها للجوف ولا اعظمها حتى اغص بالبناء للمجهول من الغصة
بالمعجمة فالمهملة ابهلك بها الباء للتسببية من الموت من للتعليل ومنه
مما خطيئاتهم اغرقوا والظرف متنازعة الافعال قبله ثم قال ثم جعلها على
الواو على بابها بان طال تأخره على ما قبله يا بنى ادم ان كنتم تعقلون
اولى عمله او عن يعمل بقضية العقل فعدوا انفسكم من الموتى لقربه من
الانسان جدا والذى نفسى بيده اى بقدرته وفيه القسم من غير الخلاف
لتأكيد الامر وتقويته عند السامع ان ما اى الذى توعدون اى توعدو
نه من الموت وما بعده لات اى لكائن البتة اذ وعد الله لا يخلف
وما انتم ايها الناس بمعجزين اى لا تقدرون على اعجاز الله تعالى عن اتيان
ما توعدون به من الموت والحشر والحساب وغيرها من احوال القيمة
واهوالها واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن الحسن التابع
مرسلا انه قال قال عم اكلكم اى كل واحد منكم يحب ان يدخل الجنة
الاستفهام ليس على حقيقته لان من كان مؤمنا يحبه لا محالة بل للتشويق
اى يحملهم على اقرار المحبة ليتبين لهم سبب الدخول كما فى حاشية خ ذاده
قالوا نعم يا رسول الله تعالى لانها المراد للمؤمنين جاؤوا به تعظيما لحضرته و
تلذذا بكريم خطابه قال عم قصروا الامل امر من التقصير اى اجعلوه
قصيرا فان الانسان اذا طال امله نسى الموت واشتغل بالدنيا فقسى قلبه
كما مر واجعلوا اجالكم اى اخر اوقات حياتكم فى الدنيا بين ابصاركم
لقرب توقعها قوله اجالكم جمع الاجل بفتحتين وهو مدة بقاء الشئ
فى الاصل ثم اشتهر فى مدة الحيوة فاجل ابن ادم منذ ولد الى ان يموت

واما الاجل المسمى قال مقاتل هو البرزخ يعني منذ يوم يموت الى ان يبعث
وقال عكرمة هو اجل الاخرة يعني القيمة الكبرى وهو مكتوب في اللوح المحفوظ
ويقال هو يوم القيمة كما في تفسير ابي الليث واستحيوا من الله حق الحياء بحملكم
على ترك المطالب وكسر المراتب كما في المواهب وعن ابن مسعود رضه انه
قال ان ع م قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله تعا حق الحياء قالوا انا
نستحي من الله يا نبي الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحي حق الحياء
فليحفظ الراس وما وعى اى جمعه من السمع والبصر واللسان وليحفظ
البطن من الحرام وما حوا اى ما جمعه البطن من الفرج واليدين والقلب
وليذكر الموت والبلاء ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل
ذلك فقد استحي من الله تعا حق الحياء كما في المصابيح قيل من ادعى محبة الله من
غير تورع من محارمه فهو كذاب ومن ادعى محبة الجنة من غير انفاق فهو
كذاب ومن ادعى حب رسول الله ع م من غير حب الفقراء فهو كذاب كما في العوا
رف المعارف ثم شرع في حكمه بحسب التقوى بقوله فالامل ان كان للتمتع والتلذذ
بالمحرمات ليتعاطاها فيها حرام لان وسيلة الحرام حرام والا اى وان لم يكن
لذلك بل الامر مبتلع فليس بحرام لانها ليس وسيلة لمحرم ولكنه مذموم جدا
اى ذما قويا ولو كان اى الامل لتكثير الطاعات وذم مع ان وسيلة القرب قربة
للافات السابقة وهي الكسل في الطاعة وتاخير التوبة وقوة القلب في الحرص
على جميع الدنيا ولانه اى الامل يستلزم الطمع المذموم فسره بقوله وهو
ارادة الحرام الملذ اى الموقع في اللذة او ارادة الشئ الخاطر هو ما فيه خوف
وخطر ولا يعلم عاقبته وفسره بقوله اعني النوافل الزائدة على الفرائض
والمباحات بالحكم وذلك لانه لا يعلم ما فيه الخير والصلاح ام لا لانهم لا علم لهم
من المحظات اولا وهو اى الطمع المذموم بما ذكر الخلق الحادي عشر من
افات القلب اى مهلكاته هلاكا معنويا اخرج البيهقي والحاكم في المستدرك

من الذل والهوان وصل صلوة مع مع

المستدرك المرموز لهما بقوله هق حك عن سعد بن ابي وقاص في
اسمه مالك بن وهب رضه قال جاء رجل الى رسول الله ع م فقال يا رسول الله
نعم اوصني اى بما يقربني الى الله زلفى قال عليك بالاياس بكسر الهمزة
والفعال للمبالغة اى الزم الياس البليغ فالباء مزيدة في المفعول
مما في ايدي الناس لان الاياس منه يريح للانسان دينا ودنيا واياك والطمع
اى احذر تلاقي نفسك والطمع فحذف المفعول واقيم المضاف اليه مقامه
ثم حذف فانفعل الضمير وحذف العامل وجوبا لكون المفعول اياك فهو
منصوب موع للصلوة او لهذا العالم ليحملك ذلك على كمال اداءها حكي ان حاتم
الاصم قيل كيف تصلي الصلوة قال اذا قمت الى الصلوة اجعل الارض ستجاد في
الموت خلفي والوقت امرو قتي والرب ناظري كما في العوارف واياك وما
اى الذي او شيئا يعتذر منه بالبناء للمجهول ونائب فاعله منه قال ع م من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي رضه اياك وما يسبق
الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره ذكره ابن الملك ولذا ذكره الزوقي
وموضع شئ للصائم لان من راه من بعيد يظنه اكلا وفيه تنبيه على التدبر و
النظر الى العاقبة فتدبر فطمع الحرام حرام لان وسيلة الحرام حرام كما مر غير
مرة وطمع المخاطر ليس بحرام لعدم مقتضي التحريم ولكنه مع اباحته مذموم
جدا لما تؤدي اليه من الذل والهوان واقبح الطمع اى اشد انواعه قبحا الطمع
من الناس لما ان طبع الانسان اهانة من علموا منه ذلك ومقابلتهم له بانواع
المكافحة والاعراض وهو اى الطمع ذل ينشاء من الحرص على الدنيا و
البطالة عطف على الحرص اذ لو كان ذا شغل لغني به والجهل بحكمة الله تعالى
عطف على البطالة او الحرص في الحاجة متعلق بالحكمة لاهل الدنيا الى التعاون
باحوال الغنياء بابدان الفقر فلو غني لكل ما قام النظام وضد الطمع بجميع
اقسامه التفويض للرزق وغيره للقيوم وهو اى التفويض ارادة ان

كناية عن العقل بالتعبير والنظر الى العاقبة

يحفظ الله عليك مصالحك التي تصلح بها قيامك فيما اي في الذي
لا يأمن فيه الخطر بفتح المعجمة فالمهملة الاشراف على الهلاك وخوف التلف
كما في المصباح اعني النوافل فالخطر فيها بالرياء والعجب وفي المباحات فالخطر
فيها ما يؤدي اليه من الآفات السابقة بيان بعضها فان كان فيه اي فيما لا
تأمن فيه الخطر صلاحك بحفظك من ذلك يسر لك اداءه برفع الموانع و
الا اي ان لم يكن فيه صلاحك منعك منه بلطفه فالسلامة غنيمة قال الله
تعالى حكاية عن مؤمن آل فرعون وافوض امري الى الله وعلل على سبيل الا
ستيناف البياني ذلك بقوله ان الله بصير بالعباد وذكر علماء الكلام والـ
تفسير ان مدلول صيغ المبالغة في صفاته تعالى التي لا تعدد في كل منها ولا
تفاوت باعتبار التعلق لا باعتبار القيام كما في المواهب فوقاه الله سيئات
ما مكروا اي مكروه او مكرهم انظر ايها السالك كيف عقبت تعالى بالوقاية اي
جعلها عقبه من غير متخلل خطر وهو اي التفويض الى الله تعالى التفويض
مقام شريف لما فيه من رد الامر لصاحبه يدل على حسنه العقل لانه اذا علم ان لا
فاعل الا الله علم حسن التفويض اليه والاعتماد عليه ايضا اي كما يدل عليه
النقل اقول اما دلالة العقل على ان تفويض الامر الى الله تعالى حسن فلانه
تعالى قادر على كل شيء وتوكيل الامر الى القادر حسن واما دلالة النقل عليه فظ
والله تعالى اعلم المبحث السادس من مباحث الرياء في امور جمع امر اي اعمال
مترددة بين الرياء والاخلاص والحياء اي بين الرياء والحياء والاخلاص
وقد تقدم انه خلق يمنع من ارتكاب القبيح فعلا وتركا يدخل في كلا الجانبين
اي بين الرياء ومقابله تلبيس ابليس فلنقدم بكسر اللام في الاصل لانه للامر و
سكونها تخفيف لسبق العاطفة مثل وليطوفوا بالبيت العتيق مقدمة
بصيغة الفاعل من قدم اللازم والمتعدي او بصيغة المفعول فليتأمل
في دفع الشيطان تلبيسه بدليل ما قبله وحيله بكسر المهملة وفتح التحتية جمع

جمع حيلة في الاخذ من حيث لا يشعر بعين فلنقدم امرين الاول بيان طريق
دفع دعوة الشيطان والثاني دفع حيله التي يشتمل عليها اي المقدمة لحاجة
للسالك في التقوى ليدفع عنه كيد العدو ويخلص من امره في جميع
مجاريها فعلا كان او تركا خصوصا منصوب بمحذوف دل عليه المقام
اي اخص خصوصا في الاخلاص الذي هو روح شيخ العمل وبه قوامه
فنقول وبالله لا بغيره التوفيق لمراضيه وفي اللغة جعل الاسباب موافقة
للمسببات وعرفا هو واللطف متحدان عند بعض ومتلازمان عند
آخرين اذ اللطف ارادة بعبده خيرا في المآل والتوفيق تسهيل
سبل الطاعة اعلم ان كيفية دفع وساوس الشيطان ثلثة مذاهب
الاول الاستعاذة بالله تعالى والالتجاء اليه والثاني المحاربة في دفع
الخواطر الشيطانية والجواب عنها والثالث الجمع بينهما وهو المختار
ولذا قال المذهب المختار فيه في الدفع الجمع بين الاستعاذة بالله تعالى
من كيده والمحاربة له فنستعيذ اي نعتصم ونستجير بالله تعالى اولا
من شره كما امره الله تعالى به حيث قال فاما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله فان الشيطان اللام فيه للعهد ومثله انما هو
كلب لرداءته ورذالته سلط بالبناء للمفعول والمسلط هو الله
تعالى علينا ابتداء فعلينا اي العابد الرجوع الى ربه في دفع شره
ليصرفه عنا عن انس رضي المؤمن بين خمس شدائد مؤمن يحسده
ومنافق يبغضه وعدو يقاتله وشيطان يضله ونفس تغويه
فينبغي للمؤمن ان يستعيذ بالله تعالى بقوته وقيل مثل المؤمن كمثل
غريب يذهب في مفازة فانتهى الى باب دار فيها كلاب فقصدوا
في هلاكه وليس له قوة تمنعها فكلما حمل عليهم غلبوا عليه فالحيلة
فيه ان ينادي الى صاحب الدار يمنع الكلاب عنه فان زجره مرة

خبراً من زجره الفا فكذا الشيطان كلب على باب الله يريد ان يهلك
من يقصد الى بابه فالحيلة فيه ان يستعيذ بالله تعالى من شرهم وهو القادر
على دفعهم والقاهر فوقهم كما في المشكاة ثم محاربته تستحق بدعوته
مزاجها كالكهرباء المنثورة تلقى لها بالا او تنظيفها بتونين اى بمعارضتها
او باهمال النظر اليها واساكلما وردت بالتمسح على الظرفية فتنازعه
الفعلان قبله ولا تشتغل معه بالمحاربة والمقابلة لان كيده ضعيف
ولا بالجواب لشبهته لان في ذلك ترويجاً لما الامر فهل راسا فانه بمنزلة
النباح بالنون والموحدة قال الشافعي ان الاسود لتخشى وهي صامتة و
الكلب لم تخش منه وهو نباح كلما اقبلت عليه بالطرد ولع بكسر اللام بك
عناداً ولج اى بالغ في طلبك وان اعرضت عنه ولم تلق له بالا اسكت
لاهمالك له فكذا الشيطان عامله بذلك لتعرض عنك كما في المواهب
قيل لبعض العارفين كيف تجاهدك الشيطان قال وما الشيطان نحن
قوم صرفنا هممنا الى الله تعالى وسمعت شيخنا ابا العباس رض يقول لما
قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا فقوم فهموا من هذا
الخطاب ان الله طلبهم بعداوة الشيطان فصرفوا هممهم الى عداوته
فشغلهم ذلك عن محبة الحبيب وقال بعضهم للشيطان لولا امر
ربي ما استعذت منك ومن انت حتى استعيذ بالله منك كما في اسقاط
التدبير فان لم يسكت عند معاملته بما ذكر بل يغلب بالتشديد اللام
طلب الغلبة علينا والصيغة للتكليف فعلمنا علما يقينيا انه اى
تسليطا ابتلاء اى امتحان من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا اى يتعلق
رؤيته وقوتنا من الامتناع منه وتسليط في ابتداء كما ان الله تعالى سلط
علينا الكفار في الحروب مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم بختمهم او رد كيدهم
في نحرهم او الحيلولة بيننا وبينهم قال الله تعالى ولو شاء الله لانتصر منهم ولكن

ولكن ليبلو بعضكم ببعض ليكون لنا حظ من الجهاد كهم والقهر على
امرهم والظرف متعلق بسلط قال الله تعالى في سورة آل عمران ام حسبتم
اى ظننتم الاستفهام للتوبيخ وام بمعنى بل احسبتم والهمزة للاستفهام ومعناه
الانكار كما في القاضي ان تدخلوا الجنة قبل ان يصيبكم شدة في دين الله
وهو المراد من قوله ولما يعلم الله والواو للحال ولما بمعنى لم اى لم يعلم
الله الذين جاهدوا منكم بمعنى لم يظهر جهاد المجاهدين ويعلم الصابرين
اى علما يتعلق به الجزاء كما في العيون ان لا تحسبوا انكم تدخلون الجنة
بغير المجاهدة في سبيل الله والصبر عليه لان الاية نزلت عتابا لهم حين
وصف الله تعالى لهم الكرامة النازلة بشهداء بدر فقالوا ليتنا نجد
مثل ذلك فلما لقوا القتال يوم احد هربوا ولم يقيموا عليها فالوا
كما في العيون ثم اعلم ان تعلق علم الله تعالى وارادته يمكن قد يكون قديما
كعلمه وارادته ان الشئ الفلاني سيوجد مثلا وقد يكون حادثا كعلمه وارادته
ولا يلزم من حدوث التعلق كونه تعالى للحوادث لانه امر اضافي لا وجود له
في الخارج والممتنع كونه لوجود حادث فيظهر من هذا العلم الممنوع في هذه
الاية وامثالها هو العلم الحالي لا الازلي فلا يتجه كيف يتصور النفي والجهل
في حقه كما في حاشية ذاده وغيره من شيخ ذاده مثاله المرآة الصافية
يظهر فيها زيد لما قابلها عمرو ويظهر فيها صورة والمرآة لم تتغير
في ذاتها ولا تتبدل في صفاتها وانما التغير في الخارجات فكذلك ههنا
ذكره الشيخ وايضا ومصدر لقوله قد يشتبه علينا ايها السالكون
خاطر يرد على القلب لا ندرى انه شر من الشيطان ولو كان نفيسا
او خير من غيره اى من الله او من الملك فلا وجه للنفي ولا بد من معرفة
الخواطر ليتصور نفي ما كان من الشيطان وعدم نفي ما كان خيرا من غيره
ولذا فعلينا المحاربة معه بما مر والقهر والتدوام على ذكر الله بالك

والقلب بما يحدث عن الذكر من النور الذي يفصل بين الحق والباطل
هذا السبب الثاني للمجاهدة الاول للابتداء وعلينا معرفة وساوسه بالنظر
في مبناها ومآلها فانه لعداوته لا يدعونا الا الى عذاب السعير ومكائده جمع
مكيدة من الكيد الخداع فلا بد اي لا فراق او لا طرف لنا من معرفة منشاء
اي منبع ومبتداء الخواطر الواردة على القلب وتمييز خيرها الرحماني والملكي
من شرها اي الشيطاني والنفسي وقد ذكر ان منشاءها اربعة الله تعالى
وملك وشيطان وتحقيق ذلك مذكور في منهاج العابدين للامام الغزالي
فهي اي الخواطر اما ان يحدثها الله تعالى في قلب عبده فلذا لا يعاقب
عليها ما لم يعزم او يهم تبعتها على الافعال والتروك والاسناد غير
اليها للسبب اما بكسر الهمزة حرف للتفصيل ابتداء مفعول مطلق
فذ عاملة اي اما ابتداء من الله تعالى فيقال له الخواطر فقط اي فحسب
وعلامته اي علامة كون الخاطر من الله تعالى ابتداء بلا واسطة شيء كونه
قويا في ذاته حتما لا تردد فيه وفي الاصول كالعقائد والاعمال البا
طنة من الايمان والاسلام والاخلاص والرياء وغيرها من الا
خلاق الحميدة والصفات الذميمة وان يكون خيرا مرضيا عند الله
عقيب وهو لغة ضعيفة والافصح حذف الياء اجتهاده في الخير وحكم
عقيب طاعة الله استنادا منها قلبه فينشاء عنه ذلك اكراما ومكافاة
لكل من الاجتهاد والطاعة او حكمه كونه خيرا فيسمى هذا الخاطر
هداية لما فيه من ايصال العبد بمراضي الرب وتوفيقا لتسهيل سبل
الخير عليه ولطفا ارادة الخيرية في المآل وعناية منه تعالى اذا اهله
لخدمته قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا بالطاعات لنهدينهم
سبلنا الموصلة لرضانا وقال الله تعالى والذين اهتدوا بالسلوك
في طريق الهدى زادهم هدى اي فضلا منه واحسانا وان يكون شرا

197

شرا مبعدا من الله تعالى عقيب ذنب اهانة وعقوبة لذلك الذنب
فيسمى اي الخاطر المسمى بذلك خذلانا واضلالا اذا بقي للعبد في الجملة
اختيار واذا اشتد حتى سلب الاختيار من العبد يسمى حتما وطبعا
في هذه الحال لا يتصور العلاج كما في الحاشية واما بواسطة ملك عطف
على قوله اما ابتداء موكل من الله تعالى على ابن آدم لطفا به ليقود للطاعة
ويحول بينه وبين المعصية بحفظ الله تعالى جاثم بالجيم فالمثلثة اي
جالس يقال جثم الطائر والارنب من باب ضرب فهو كالبروك من البعير
وربما اطلق على الظباء والابل اشتهر على اذن قلبه اي محل اليمنى صفة اذن
يقال له الملهم بصيغة الفاعل من الالهام فلدعوته الالهام ولا تكون
اي دعوته الا الى الخير لعصمته من الحمل على غيره وعلامته اي الالهام
كونه مترددا بين الفعل والترك وفي الفروع لا الاصول والاعمال
2. الظاهرة من الصلوة والزكوة والصدقة وغيرها من اعمال الجوارح
ويكون بلا سبق طاعة او معصية في الاغلب بل يلهم الملك ذلك
ابتداء وقد يكون عقيب سبق الطاعة تثبيتا على المراضي وعقيب المعصية
انقاذا منها او بواسطة طبيعة معطوف اما على ابتداء لا صالة والحا
فصل ثم معتبر في معناه او على بواسطة وهو انسب باللفظ وبالسياق
وفي المصباح الطبيعة مزاج الانسان المركب من الاخلاط مائلة بجبلتها
الى الشهوات جمع شهوة وهي اشتياق النفس الى الشيء يقال شهيها اي
الطبيعة المذكورة النفس ويقال لدعوته هوى بالقصر مصدر هويته من
باب ضرب اذا احببته وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس وانحرافها نحو
الشيء ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهواء
كما في المصباح ولا تكون الدعوة الا الى شر وعلامته كونه مصمما لكونه
داعيا نفسيا ذاتيا لانها على حالة واحدة لا يختلف وان لا يضعف

لان الوارد نفسي ولا يقل بفتح التحتية وكسر القاف بذكر الله تع اى بسببه
ثم عطف على بواسطة طبيعة قوله او بواسطة شيطان مسلط من الله تعا
على ابن ادم ابتلاء له جاثم على اذن قلبه اليسرى لان اليسرى معودة للمه
للمستقذر لكراهته يقال له اى للشيطان الوسواس بفتح الواو الخناس
المتاخر للوسوسة ذكر الله تعا ويقال لدعوة الوسوسة وعلامته اى الخاطر
الشيطاني كونه مترددا في النفس ومضطربا فيها لكونه الداعي من الخارج
او كونه من النفس او الملك وبلا سبق ذنب من الحاصل له ذلك الخاطر في
الحال الاكثر وقد يكون عنه وان يقل من القلب ويضعف بذكر الله تعا
لما علمت من تفسير الخناس ويكون الخاطر المدعو اليه شرا محضا في الاغلب
من الاحوال وقد يكون خيرا مفضولا فيشغله به ليمنعه عن الخير الفاضل
عليه سعيا في حرمانه من خير بل الثواب الناشئ عن فعل الفاضل وفي نسخة عن ليجره
الفضائل جمع فضيلة الكمالات القائمة بالنفس او خيرا الى ذنب عظيم كان
بوقعه في العجب او الكبر قال ابن عطاء في الحكم معصية اورثت ذلا وانك
انكسارا خير من طاعة اورثت عزا واستكبارا وعلامته اى الخير المدعو
اليه منه لا بد ما ذكر ان يكون قليلا فيه نشاط لما يلقيه في قلب العاقل
لا مع خشية وعلامة اخرى له ان يكون ذلك مع عجلة اى اسراع في المباشرة
لا مع تأن ومع امن من العدو وللتغرير له لا مع خوف من العاقبة
ومع عمى العاقبة اى الجهل بما يؤول اليه لا مع بصيرة لجهله بثمرة
ذلك وعدم تبصره به اخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله
ت س عن ابن مسعود الهذلي رض عن النبي عم انه قال في القلب ان
بفتح اللام بتشديد الميم في النهاية اللمة الهمة والخطرة تقع في
القلب من فعل الخير والشر والعزم عليه كما في النهاية وشرح غريب
الحديث لمة من الملك بايعاد بالخير لحصوله كالمغفرة في الغنى ليسكن

ليسكن القلب وينشرح الصدور قوله بايعاد اى بوعد منه وهو صفة
لمة او حال منها وكذا قوله من الملك وقس عليه قرينه وتصديق بالحق
الوارد من مولانا سبحانه وتعالى ولمة من العدو والمراد الشيطان
قال الله تعا ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا بايعاد بالشر تعلق
المؤمن والقابه وتكذيب بالحق انه غير مطابق للواقع ونهي عن خير
اى عن فعله بالامر بتركه او بفعل ضده قال الله الشيطان يعدكم الفقر
ويامركم بالفحشاء اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن انس
بن مالك رض قال ان الشيطان واضع خرطومه اى انفه وجمعه خراطيم كما
في المواهب قال الامام الاصفهاني في المفردات او الخرطوم انف الفيل
فسمي انفه خرطوما استقباحا له انتهى على قلب ابن ادم يوسوس فان ذكر
اى ابن ادم الله تعا خنس اى تاخر عن ذلك لابعاد نور الذكر له وحيلو
لته بينه وان نسي الله تعا اى ذكره بقرينة مقابلة التقم اى الشيطان
والافتعال للمبالغة قلبه للوسوسة اى جعلها في فيه كلقمها اللقمة لدنوها
به فتامل بهذا معرفة طرق الخواطر المقيدة المذكورة واما علامة خا
طر الشر مطلقا اى نفسانيا او شيطانيا علامة خاطر الخير كذلك اى
رحمانيا او ملكيا ومنشاء الخواطر اربعة ما يحدث الله تعا في قلب العبد
وما يحدث في قلبه بواسطة ملك موكل او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات
او بواسطة شيطان جاثم على قلب العبد فيه التسارق في الجوانب
الاربعة كما في المواهب فلمعرفتها القسمين اربعة موازين مرتبة
بعضها على بعض الاول عرضه على الشرع المحمدي فان وافق اى الخاطر
جنسه فخير لان الشرع كله خير وان وافق ضده من الضلال والبدع
فشر لانه ليس بعد الحق الا الضلال والثاني عرضه على عالم من علماء الاخرة
العبودية منه تعا والتقرب اليه قال بعضهم علماء الدنيا زينة الملوك

في علماء الاخرة زينة الملكوت ومرشد كامل حالا ومقالا وعلما وعملا الان
وجد ولكن هو في هذا العصر الاخير اعز من الاكسير لغلبة السواد على العباد
الا من رحم الله فان قال خيرا اي قال بهذا الخاطر خير مرضي عند الله تعالى لانه
لرغبته في الاخرة لا يحرصه على النافع فيهما وان قال هو شر فشر كما علم
من صلاحه ونصيحته لله ولرسوله وللمؤمنين وهذا الميزان ايضا قلما يوجد
في زماننا الانه اعز من الكبريت الاحمر والثالث عرضه على الصالحين جمع
هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد حسب الطاقة فان كان في
فعله اي ذلك الخاطر اقتداؤهم اي اتباعهم وفي نسخة بهم فخير وان كان
فيه اقتداؤه بالطالحين ضد الصالحين واول كل منهما مهمل كرابعة
فشر لا طرق الصلاح خير وبضدها طرق الشر والرابع عرضه على النفس
والرهون فان نفرت عنه طبع لما فيها من ثقل الخير عليها الا نفرة خشية
من الله تعالى خوف العقوبة عليه فخير لانها لا تثقل عليها عادة الا الخير
وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء لثواب على عمله من الله تعالى فشر
لان النفس تميل الى القبيح لقبح طبعها وخسة صنعها اذ النفس اي خلقت
بالبناء للمفعول وترك الفاعل للتعميم وعطف على نائب الفاعل
من غيره فصل وهو قليل جدا قوله وطبعها واحنى من العطف
جعلها واو المعية والنصب على المفعول معه لامارة بالسوء قال الله
تعالى ان النفس لامارة بالسوء وسميت النفس امارة لظهور كونها
آمرة للعقل مستخدمة له جدا فان النفس عن القوة الحيوانية التي
تشتمل على القوى المدركة والمحركة اذا لم يكن لها طاعة القوة العاقلة
ملكة كانت بمنزلة بهيمة غير مرتاضة تتبع الى ما يدعوها اليه
شهوتها وغضبها وتستخدم العاملة فتكون النفس امارة و
العاقلة مؤتمرة عن كره مضطربة اما اذا امرها العاقلة ومنعها عن

عن تلك الدواعي المختلفة فان توددت في حذمها وتمرنت في طاعتها
بحيث تأتمر بامرها وتنتهي بنهيها كانت العاقلة مطمئنة والنفس
مؤتمرة وان اطاعت تارة وعصت تارة تتبع هواها ثم تندم فتلوم
نفسها فتكون فاعل ذلك كما في شرح قصيدة البردة لمحمد العيني
جاهلة الله بابكا والعين واما حيل الشيطان ومخادعاته للانسان
في الطاعة في الاضواء البهجة الطاعة غير القربة والعبادة ما تعبد
به بشرط النية ومعرفة فالطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي الى
معرفة الله اذ معرفته انما تحصل بتمام النظر والقربة توجد بدون
العبادة في القرب التي لا تحتاج الى النية كالعتق والوقف انتهى
كلامه تحصى بسبعة اوجه اي كل منهما وفي روضة المتقين المداخل التي تاتي
الشيطان من قبلها في الاصل ثلثة الشهوة والغضب والهوى فان
الشهوة بهيمية والغضب سبعية والهوى شيطانية فالشهوة افة
لكن الغضب اعظم منها والغضب افة لكن الهوى اعظم منه قوله تعالى ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء المراد منه اثار الشهوة وقوله تعالى والمنكر المراد
منه الغضب وقوله والبغي المراد منه اثار الهوى فبالشهوة
يصير الانسان ظالما لنفسه وبالغضب ظالما لغيره وبالهوى يتعدى
ظلمه الى حضرة جلال الله تعالى فلهذا قال الظلم ثلثة ظلم لا يغفر
ولا يترك وظلم عسى الله ان يتركه فالظلم الذي لا يغفر الشرك
بالله تعالى والظلم الذي لا يترك عسى الله ان يتركه ظلم الانسان
نفسه ومنشأ الظلم الذي لا يترك الغضب والذي عسى الله ان يترك
الشهوة والذي لا يغفر الهوى الى هنا كلامه وروضة المتقين
اولهما اي الاول من السبعة ان ينهاه ان العابد منها اي من الطاعة
فان عصمه الله تعالى اي حفظه رده اي رد الانسان اي رد الشيطان

بان قال انى محتاج الى ذلك فى الدارين جدا بكر الجحيم احتياجا تاما اذا
لابد اى لا فراق من التزود اى اخذ الزاد فى السفر الى الله تعالى من هذه
الدنيا الفانية للاخرة التى لا انقضاء لها قال الله تعالى وتزودوا فان
خير الزاد التقوى وعن ابى ذر رضه انه قال قال عم يا اباذر جدد السفينة
فان البحر عميق واكثر الزاد فان السفر بعيد واقلل من الحمولة فان الطريق
مخوف واخلص الاعمال فان الناقد بصير قال الفقيه المراد من تجديد
السفينة تحقيق الايمان وتصوينه عن التشبيه والمراد من البحر جهنم
وقد روى عن النبى عم ان المومن اذا دخل النار يصير الله ثواب التوحيد
سفينة والقران حبله والصلوة شراعه والمصطفى صلى ملاحه والمؤمنون
يجالسون عليها فيعبرون عليها الى الميزان كما قال الله تعالى ثم ننجى الذين
اتقوا الاية والمراد من الزاد العبادات والطاعات لان زاد النعيم
الطاعات وزاد الجحيم السيئات والمراد من الحمولة الذنوب والمراد
من الناقد هو فانه لا يقبل الا الخالص فيجب على المؤمن ان يخلص عمله الى
وقت الممات كما فهم من زهرة الرياض ثم الثانى ان يامره بالتسويف
والتاخير بالعمل سوف اعمل فان عصمه الله تعالى من قبول ذلك رده
على الشيطان او رده نفسه بان قال ليس اجلى اى منتهى عمرى بيدى
بل لكل كتاب وما يدرى انى لا ابقى الى الزمان الاخر الا وقد انتظمت فى سلك
الاموات قال الله تعالى فى اخر سورة لقمان ان الله عنده علم الساعة و
ينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام على اى وصف كان من سواد او بياض
وذكر او انثى وغير ذلك وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا من خير وشر
وما تدرى نفس باى ارض تموت اى باى مكان من بر او بحر او سهل او
حزن الاية نزلت حين سال الحارث بن عمرو رسول الله عم اخبرنى عن
الساعة متى قيامها وانى زرعت الارض فمتى تمطر السماء وعن امراتى

امراتى ان فى بطنها ذكرا او انثى وانى علمت ما عملت امس فما
اعمل غدا وهذا ولدى قد عرفته فاين اموت فقال عم مفتاح
الغيب خمس فتلا هذه الاية قيل الاشياء اختص بالانسان من كسبه
وما عاقبته فاذا لم يمكن له طريق الى معرفتها كان من معرفة ما عداهما
ابعد ان الله عليم اى عالم بحقيقة كل امر خبير بحاله فهو المختص بعلم هذه
الاشياء لا غيره كما فى تفسير العيون على انى علاوة فى رد شبهة ابليس فى
طلب التسويف ان سوفت اى اخرت عمل اليوم المطمئن حالا الى غد
فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا فيودى التسويف الى ابطاله عمل
احد اليومين وههنا تفصيل وتحقيق اودعتها فى كتاب جامع الا
ذهار ثم الثالث يامره بالعجلة فيقول عجل اى اعمل الطاعة فى عجلة
واسراع لتفرغ لكذا وكذا من طاعات اخر فان عصمه الله تعالى من
قبول خداعه رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع
النقصان ومنه ترك الخشوع والخضوع واكمال حقه روى ان ابليس
قال لمردته وجنوده فليقم اربعة منكم على واحد من امة محمد عم
فى الصلوة احدكم من فوقه والاخر عن يمينه ويقول له انه لم يعطى
فاجتهد انت فيقول الذى عن يمينه انظر الى يمينك فان لم يعطه
ذهب هذان الى الذى عن يساره فيقولان اجتهد انت لم
يطعه اذهبوا الى الذى تحته فيقولون اجتهد انت لم يطعنا وقال
الذى من تحت قدميه عجل عجل فان لم يطعهم كتب الله من هذه الصلوة
اجر المائة شهيد ويصفد اولئك الاربع فيلقونهم فى البحر الاخر
حون ابدا كما فى ضياء المعنوى ره وروى عن حاتم ره العجلة
من الشيطان الا فى خمس خصال فانها من سنة النبى اطعام الضيف
اذا نزل وتجهيز الميت اذا مات وتزويج البكر اذا ادركت وقضاء

الدين اذا وجب والتوبة من الذنوب اذا فرط انتهى وقال محمد النووى
يشع ابليس بخمسة اشياء لم يقر بها الذنب ولم يندم عليه ولم يلم نفسه
ولم يعزم على التوبة وقنط من رحمة الله انتهى كلام الرابع ان يأمره
باتمام العمل لعدم مطاوعته له على نقصه مع المرايات اى طلب نظر
الخلق على عمله لاقبالهم عليه فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس
لايقدرون على نفع ولا ضر فلا يكلفهم رؤية النافع الضار وهو الكافى
لعبده قال عم واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك
الا بشئ قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشئ
قد كتبه الله تعالى عليك كما فى المواهب تم الخامس ان لم يوافق على
الرياء ان يوقعه فى العجب اى استعظام ما جاء به من الطاعة فيقول اى
الشيطان للانسان ما انفطك واعقلك واقوى يقظتك واكمل
عقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فيعجب بالاغترار بذلك ان لم
يعصمه الله تعالى فان عصمه الله رده بان قال المنة لله بكسر الميم وتشديد
النون النعمة الثقيلة وفى نسخة على الله فى ذلك دونى فهو الذى خصنى به فيه
حتى انتظمت فى سلك اولى الطاعة وجعل لعملى الصالح قيمة عظيمة
رضاه والحسنى وزيادة بفضله ورحمته ولولا فضله كاين مما كان له
اى لعملى كان له قيمة فى جنب اى مقابلة نعمة الله تعالى التى افاضها على وفى
جنب معصيتى له وهذا مستمد من قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا
تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان قوله تعالى ولولا فضل
الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن يزكى من يشاء كما فى الموا
هب وعلاج العجب ان يتأمل ويتذكر فيما اوردناه من الاخبار فى
كتاب جامع الاذهار وان يتكلف نفسه التواضع حتى يخلصه الله من
العجب منها ما روى عن وهب بن منبه رضه انه قال كان فيمن كان قبلكم

قبلكم رجل عبد الله سبعين سنة يفطر من سبت الى سبت فطلب الى
الله حاجة فلم يعط فاقبل على نفسه ويقول لو كان عندك خير لقضيت
حاجتك وانما اوتيت من قبلك فنزل عليه ملك من ساعته فقال
يا ابن ادم ان ساعتك التى ازدريت نفسك فيها خير من عبادتك
التى مضت ومنها ما روى عن الشعبى رضه انه قال كان رجل
اذا مشى اظلته سحابة فقال لامشين فى ظلته فاعجب الرجل نفسه فقال
ايمشى فى ظلى فلما افترقا ذهب الظل مع ذلك الرجل قال الفقيه
ابو الليث كيف يعجب المرء بعمله ولا يدرى ماذا يخرج من كتابه يوم
القيمة وانما يتبين عجبه وغروره بعد قراءة الكتاب تم السادس
من حيل الشيطان ان يقول للانسان لا ابطال معاملته مع مولاه
اجتهد انت فى الستر للطاعة دفعا للرياء لتنشأ لك السمعة فان
الله سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا عطف تفسير له بين الناس تنازعه
الفعل والوصف فتامل واراد اى الشيطان بذلك الخداع ضربا
اى نوعا من الرياء الخفى لخفاء وجهه فان عصمه الله تعالى رده بان قال
انما انا عبد الله تعالى وهو سيدى عطف على ما قبله تاكيد لمضمونه ان
شاء اظهر وان شاء اخفى للعباد لا ارادة لمراده وان شاء جعلنى
خطيرا اى شريفا فان شاء جعلنى حقيرا ومن يهن الله فما له من مكرم
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت وذلك اى المذكور وجاء
بلفظ الاشارة للتعظيم اليه اى مفوض اليه اى الى حكمته وتدبيره لا يسئل
عما يفعل ولا ابالى ان اظهر ذلك العمل للناس او لم يظهره لهم و
ذلك لانى عبدت ذاته وهو المالك لما لك كل شئ اما غيره فليس بايديهم
شئ من النفع ولا من الضر تعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير
انك على كل شئ قدير وعلاج القوى ان يتذكر ويتفكر فيما اورده

المص فيما سبق من الاحاديث والنصوص فيرجع بخلصه الله منه فتدبر
ثم يقول اى الشيطان للعامل اذا لم يتخدع بشئ مما مر آخرا اى سابقا
في آخر خدعه لا حاجة لك الى هذا العمل الظرف ان متعلقا لحاجة لا
ختلاف فهما مبنى ومعنى لانك اذا خلقت سعيدا وقدر لك ذلك
في الازل لم يضرك ترك العمل ولا فعل الزلل لان من سبقت له العناية
لا يضره الجناية وان خلقت شقيا معاذ الله لم ينفعك العمل لانه انما
يتقبل الله من المتقين فغيم تجشمه وتترك راحتك وتعب نفسك
بالعمل والسهر والتعب فيقال له قال من عمل صالحا فلنفسه ومن
اساء فعليها الاية وقال ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه وقال ما غرك
بربك الكريم الاية وقال تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا
وقال المص فان عصمه الله تعالى رده بان قال انا انا عبد مملوك لخالقي وعلى
العبد امتثال امر سيده انا به ام عاقبة قبله ام رده والرب اعلم بربو
بيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد وقد قال الله تعالى يا ايها الناس اعبدوا
ربكم الاية ثم ابطل قول الشيطان لا حاجة الى هذا العمل الى آخره ولانه
ينفعني العمل كيف ما كنت على اى حال من سعادة او شقاوة في الاول
ان كنت سعيدا ولمن سبقت له الحسنى احتجت اليه اى الى العمل
الصالح لزيادة الثواب لانه بحكمته رتب الثواب على العمل ترتب
المعلول على العلة وان كنت شقيا بان قضى عليه الضلالة فكذلك
اى احتجت اليه لئلا الوم نفسي اى لوم على التفريط فيها على الله
تعالى لا يعاقبني على الطاعة ان فعلتها بكل حال سعيدا كنت او ان
شقيا ولا يفرق وهذه علاوة في الجواب على اني ان دخلت النار لله
للقضاء الازلي بالشقاوة وانا مطيع له وهو حكاية للحال الماضي احب
الي من ان ادخلها وانا عاص لما ان المطيع اتى بما عليه ولا يلام بما جرت

جرت به عليه الاقدار ولا كذلك العاصي فاللوم لاحق له فكيف يدخل
الله العبد وهو مطيع لانه صادق في وعده ووعده حق ومن اصدق
من الله قيلا ان الله لا يخلف الميعاد وقوله صدق اى مطابق الواقع
لوجوب تنزهه عن الكذب لانه نقص وهذا تعجب من خداع ابليس
في ترك الطاعة وقد وعد على الطاعة بالثواب الجزيل والعذاب
الشديد على المخالفة فمن لقى الله تعالى بالموت على الايمان والطاعة
حال من ضمير لقى لن يدخل النار البتة لانه لم يترك المامور ولم
يفارق المنهي ومن كان كذلك لا سبيل للنار اليه ودخل الجنة
ابتداء لوعده الصادق صفة وعد ولذا قال الله تعالى حكاية عن
اهل الجنة قالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده بالثواب وان الله
مسبب الاسباب عطف على قوله وعد الى آخره وقد جرى عادته في
الدنيا والاخرة على ربط الاشياء اى المسببات باسباب ظاهرة بيننا
عنها عادة كالغيث اى المطر سبب عادي للنبات اى الكلاء والجماع
للمراءة سبب للولد والصيف بالمهملة احد الفصول الاربعة لينع بفتح
التحتية وسكون النون وبالمهملة نضج الثمار بكسر الثاء جمع ثمر
كجبل وجبال وقد ذكر في القهستاني ان النضج من الشمس واللون من
القمر والطعم من سائر الكواكب انتهى كلامه وقد قال الله تعالى عطف
على وعد وتلك المشار اليه الجنة في قوله ادخلوا الجنة الجنة التي اور
اورثتموها اى صيرتم وارثيها بما كنتم تعملون بسببه جعل الله تعالى او
بدله وعلى كل حال فلا يخالف قوله عم لن يدخل احدكم الجنة عمله قالوا
ولا انت يا رسول الله ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لان اصل الدخول
بالرحمة وتفاوت المنازل بالاعمال او ترتبه على العمل بالرحمة بعدم المنا
قشة والامن توقشه بالحساب عذاب كما في الصحيح كذا في المواهب

فيجعل المتقين الكفر كالفجار الكفرة في استواء المنازل قال الله تعالى في رد
زعمهم ساء ما يحكمون فمن لقي الله بالايمان والطاعة دخل الجنة لوعده الكريم
ولا يدخل النار قالوا وجب علينا اتباع الامر واجتناب النهي ولله عاقبة
الامور فان لم تزل هذه الوسوسة الواردة عليه من الشيطان بامثال هذه
الاجوبة المدحضة بحجبه ويعود الوسواس بان الاعمال الصالحة ايضا
مقدرة في الازل كسائر المكونات فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى
بايجاد خلاف مقدره فان قدر سبحانه او الفعل منه لما لم يتسم فاعله لنا
الاعمال الصالحة والسعي لها والميل اليها حصلت لا محالة لعدم تخلف
الممكن عن القدرة الالهية عن تعلقها بها فان لم يقدر يجوز بالفوقية مبنيا
للمفعول وبالتحتية مبنيا للفاعل اي الله تعالى سبحانه وجودها اذ لا يوجد
غير ما قدر فنحن مجبورون على المجبورون على العمل لما قدر او الترك لما الاعمال الصالحة
يقدر فلا يفيد الفعل والقال مصدران لقال وهذا من اصعب الخدعات
للشيطان واعظم الشبهات للانسان الآمن وفقه الرحمن كما قال فقل في رد
شبهته ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها اي افعالهم
من جميع المكونات لا خالق غيره كما قال الله تعالى الله خالق كل شيء وقال
الله تعالى هل من خالق غير الله وهو استفهام انكاري في معنى النفي لكن
للعباد اختيارات جزئية وارادة قلبية بدليل الفرق بين حركة البطش
وحركة الارتعاش ونعلم ان الاول باختياره دون الثاني ولانه لو لم يكن
فعل اصلا لما صح تكليفه ولا يترتب استحقاق الثواب والعقاب على افعاله
كما ذكرنا في فصل العقائد قابلة اي تلك الاختيارات للتعلق بكل من
الضدين الايجاد والاعدام لامكانهما وذلك شانه الطاعة والمعاصي بعض
افراد الضدين فتكون بدل بعض والمراد منها فتكون بدلا مطابق
قال المص في حاشيته ويدل عليه قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا

يغيروا ما بانفسهم وقوله تعالى وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم
وانفقوا مما رزقهم الله الآية اذ لو كان العبد مجبورا لما صح هذه
النقمة والتوبيخ ولما صح لوم النفس وتعييرها ووهنها قديمة للا
نبياء والاولياء حتى اقسم الله تعالى بالنفس اللوامة ولما كان الختم
والطبع والخذلان معنى زائدا على خلق المشية ولما كان النفس بالطبع
امارة بالسوء وشياطين الانس والجن معينة لها كان الغالب عليها
اراد الحق لولا التوفيق والعناية فلذا قال الله تعالى ولولا فضل الله
عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا وهذا مما البهمية دنى في هذه
الآية انتهى ولما كانت الاختيارات الجزئية والارادات القلبية صفاتا
لا وجود لها في الخارج عنده ولا خلق بها خلق واختراع كون ولا يكون
لقدرته اصلا اشار الى ذلك بقوله وليس لها اي لهذه الارادة وجود
في الخارج والعيان كالاجرام والاعيان حتى تحتاج الى الخلق والايجاد و
يتعلق اي الخلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم اي اخراجه من العدم الى الو
جود فما لا يوجد في الخارج لا يكون مخلوقا فلا يكون ممكنا خالقها اي
الاختيارات فلم يكون يحتمل ان يريد به العبد ثم لما كانت تلك الارا
دات الجزئية شرطا عاديا في جعل افعال العباد قال المص وقد جعلها الله
تعالى شرطا عاديا بحسب العادة لخلقه افعال العباد يريدون امرا فيوجد
عقيبها اي الارادة وتحقيقه ان صرف العبد قدرته وارادته الى الفعل
كسب وايجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك خلق والمقدور الواحد داخل
تحت قدرتين لكن بجهتين مختلفتين فالفعل مقدور الله بجهة
الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب وهذا القدر من المعنى ضروري
وللمتكلمين في الفرق بينهما عبارات مثل ان الكسب ما وقع بآلة والخلق
لا بآلة والكسب مقدور وقع في محل قدرته والخلق لا في محل قدرته

والكسب لا يصح انفراد القادر به والخلق يصح كما نقلنا من شرح العقائد
في فصل تصحيح العقائد تأمل ثم لما كان اول الوسوسة بقوله وكون افعا
ل العباد بحكم الله وارادته وتقديره وكتبه في اللوح انفراف متعلق
بكون وهو مبتداء خبره لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر
ونحن بذلك الى الجبر اثر لتعلق القدرة والعلم ليس بصفة تأثيره
وانما تعلق الكشف عن المعلومات والارادة وان كانت صفة تأثير
لكن ليست للايجاد والاعدام كالقدرة بل تعلقها تخصيص الممكن ببعض
ما يجوز عليه وما كان بهذا الاعتبار كيف يستلزم الجبر ثم ضرب لعدم
استلزام الجبر مثالا اخ الشاهد زيادة في الايضاح فقال كما اذا علم زيد جميع
ما يفعله عمرو يوما من الايام واراده اى زيد وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو
المعلوم في فعله ما يفعله ذلك مجبورا على ذلك الفعل من زيد وهل يكون
له اى لعمرو ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبتك اياه
ولما كان الجواب واضحا وهو ليس مجبورا ولا يصح ان يقول له سكت عنه "
فان عمرا فعله باختياره وارادته لذلك الفعل لا لاجل علم زيد وارادته
وكتبه فلا يتصور تحكمه فيه اى في فعل الجبر لصدوره عن عمرو باختياره
فكذا فيما نحن فيه لا جبر فتدبر ليظهر لك الامر فان المراد فيه على النظر وفي
التقليد فيه ذكر خلاف طويل وكن من الشاكرين بجميل التعليم وفي الحديث
من صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فكافئوه بالدعاء قال
الشيخ ابن عراق اذا افادك انسان بفائدة فجدد الذكر عنه دائما ابدا
وقل فلان جزاه الله صالحة وافادنيها وخل الكبر والحسد قيل عليه
فيما ادعاه من ان سبقية العلم والارادة والكتب لا يستلزم الجبر قياسا
على ما ضرب من المثال نظر بل ذلك لا يتم له دليلا قطعيا اصلا لانه قياس
تعلق الارادة وتعلق الارادة بها انما يستلزم تعلق القدرة بها الا ان

ان تعلق القدرة بالذي خصصته الارادة بالتاخير صلاحي و
تعلقها بما خصصته بالتنجيز تنجيزي ولا يخرج تنجيزيا وتأثيرا عن قد
رة الله تعالى على مذهب الحق في علم وجوده في معين يجب وجوده على
جهة اللازم لا محالة لما ذكروا اما علم زيد بشيء مثلا فلا يستلزم ارادته
ولا تكون اثر القدرة ولا القدرة عمرو بل قد يحصل المراد بخلق الله
تعالى له ذلك وقد لا فكيف يصح ما قال قياسا قلنا لا يشترط في صحة
القياس الاشتراك في جميع الوجوه كما لا يشترط في التشبيه بل يكفي الاشتراك
في علة الحكم وهو هنا سلب الجبر الظاهر من علمه تعالى والعلة كون "
العلم تابعا للمعلوم وهما مشتركان فيه فتأمل وهذا الجواب يعني هذه
الشبهة يعني اثبات الاختيار الغير المخلوق هو الحاسم بالمهملتين القاطع
لهذه الوسوسة الشيطانية التي هي ان قدر لك الطاعة فتفعلها لا
محالة فانت مجبور فما الحاجة الى جهادك ومعنى قول السلف الواو
عطف جملة على جملة وصدر المعطوف محذوف دل عليه صدر
الجملة المعطوف عليها اى وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة وهذا
هو معنى قول السلف من الصحابة والتابعين لمن بعدهم لا جبر فقط
ولا تفويض فقط بل امر مركب منهما كما قال ولكن بسكون النون امر بين
امرين ففيه شائبة الجبر باعتبار وجوده من القدرة الالهية وشائبة
التفويض لوجوه نفى الجبر بالاختيار يعني ان المؤثر في فعل العبد
مجموع خلق الله تعالى واختيار العبد لا الاول فقط ليكون جبرا ولا الثاني
فقط ليكون قدرا ولما ظهر له ان ما اجاب به هو الحاسم للوسوسة مشعر
سؤال السائل تخرج على مذهب الاشعري القائل بان الافعال الاختيارية
مضطر اليها في نفس الامر لا واما على قول الامام ابي الحسن الاشعري فهو
هو احد امامي اهل السنة والجماعة القائل بالجبر صفة الاشعري بالجبر المتوسط

بين الجبر المحض والتفويض فسّره بقوله اعني كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما في حركة المرتعش كما يقول الجبرية ويرد عليهم الوجدان بالفرق بين ما يصدر عن اختيار وخلافه فانه اي ما يقول المجبر جبر محض لا دخل للاختيار اصلا اعني ان الله تعالى لم يخلق في العبد اختيارا بل هو في الافعال مخلوق من الله تعالى ما لجبر والاضطرار ليس للعبد فيه اختيار وانما هو وعاء وظرف يخلق فيه من الاعراض ما شاء وكيف شاء لا حجر عليه تعالى فنحن مختارون في افعالنا الصادرة عنا الحقيقة الاختيارية مضطرون في اختيارنا لانه بمراد الله وقدرته وليس الجزء الاختياري من العدوم المحض كما ليس من الموجود كذلك فهذا هو معنى الجبر المتوسط الذي يراه الامام الاشعري والجملة معترضة بين اما وجوابها وهو قوله فلا مخيص اي لا يخلص على ما تقدم من مذهبه من هذه الوسوسة الواردة من الشيطان اذ حيث كان مضطرا بخلق الاختيار فيه المقترن به الفعل فلا محالة انه مجبور على الفعل لان المشروط المقترن بوجود شرطه وهو مخالف لقول السلف لا جبر اه وبيّن وجه المخالفة فقال اذ لا فرق بينه اي بين الجبر المتوسط وبين الجبر المحض لان الكل من افراد الجبر الذي يدعيه الجبرية الذين يقولون ان العبد بين يدي الله تعالى كالميت بين يدي الحي يفعل فيه كيف شاء اما قول الاشعري بانه مجبور بخلق اختيار فيه يقترن به الفعل فلا فرق بينه وبين ما ذهبوا اليه الا كونه يقول بخلق عرض فيه وهم لا يقولون ذلك فلا يقدح في كونه مجبورا محضا في الحقيقة فحيث كان كذلك فاي نفع في وجود اختيار اضطراري اي فهو على هذا مضطر في الحقيقة كما هو الظ عند الجبرية فما الفائدة في مخالفته لهم بخلق اختيار فيه وهو اضطراري ثم لما اقام الاشعري الدليل المتقدم على ان اختيار العبد مخلوق لله تعالى

تعالى والعبد مجبور حال خلق الله فيه وابطال النقض الوارد عليه وكان ذلك الدليل حجة على المص سافه مجملا من غير بيان لوجهه ليجيب عنه فقال واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار الذي في الدليل انه محدث للعبد لا لله تعالى اختيار اخر يحدثه العبد وذلك الاختيار اختيار ايضا مثله يلزم ان يكون له اختيار اخر يوجد به فيدور ان توقف اللزوم على اختيار مستلزما ذلك الاختيار بعضها بعده والدور بط او يتسلسل ان توقف اللزوم على اختيار ولم ينتهي نهاية اية وذلك بط ايضا فمنقوض اي ما استدل به الاشعري على ما ادعاه فالفا جوابه باختيار الله تعالى فانه اختيار يحصل ضمنه خبر لقوله باختيار الله تعالى فانه اختيار يحصل به الفعل ولا يتوقف على اختيار اخر فالحجة يلزم ما قال ولما كان ما اجاب به من النقض مظنة ان يقال قد اجاب عنه الاشعري قال مجيبا لمن يظن ان يعرض عن جوابه بجواب الاشعري فجوابه اي فجواب ما ذكرت لك من قول الاشعري الضمير المضاف اليه عائد الى ما ساق من قول الاشعري فالفاء في المضاف جواب اعتراض مقدر جوابه اي هو الجواب الذي اجيب به من النقض باختيار الله تعالى لا يجيد عنه لانه ما استدل به الاشعري منحل فلا يستقل دليلا فكيف يصح جوابه عن النقض حتى يعرض به عما اجبناه والضمير المضاف اليه راجع ايضا الى قول الاشعري كما توهم انه راجع الى الاشعري نفسه والذي قبله راجع الى قول المص منقوض باختيار الله تعالى لانه يصير ردا عليه فيكون الحق رد جوابه بنفسه فيخلو كلامه عن الفائدة فيكون عبثا وذلك لا يليق لمن هو دونه فكيف به على ان قصده البحث مع الاشعري والرد عليه فاعرف ذلك كما في الوافية للشيخ على التلمساني وقيل اي جواب ما اورد على اختيار الله تعالى جواب ما ورد على اختيار العبد فتدبر ثم اشار الى وجه الحل فقال وحله اي الاشعري من الحل الذي هو المعارضة عند الاصوليين بل عند الجدليين ايضا وهو اقامة المعارض شيئا في مقدمات المستدل لا يلزم عليه دليله وهو ههنا ان المختار اي ما وقع عليه الاختيار من الاشياء المتوجه اليها القصد ان كان اي ذلك الشيء المختار قصدا واصالة اي مقصود العبد للعبد بالاصالة كان يقصد التحرك خلا الفعل

على تقدير اثبات الاختيار للعبد في الدليل سابقا اي على تقدير ان لا يكون اختيار العبد بالاضطرار

من الحل الذي هو المناقضة بنعت موضع الغلط في بعض مقدمات الدليل

لان الفعل يتوقف على الاختيار والمتوقف عليه يكون مقدما على المتوقف الذي

من الافعال الاختيارية كالصلوة مثلا فلا محالة انه لا بد له اى لذلك الفعل المختار من اختيار
مغاير له اى لذلك المختار سابق عليه بالضرورة من تقدم الاختيار على المختار وهو مسلم للاشعرى
فيه واما ان كان اى الشئ المختار غير مقصود بالاصالة وانما قصده شيئا اخر وحصل ذلك والاختيار
الغير المقصود ضمنا وتبعا اى بلزوم لذلك المقصود كالاختيار القائم للعبد عند مباشرته فى فعل
من الافعال كاختيار الصلوة مثلا فذلك الاختيار القائم عند المباشرة مختار له من حيث رجحه على قصد
غيره ولكن لا يتوقف على اختيار اخر يسبقه كالاول حتى يلزم عليه ما قال الاشعرى بل يكون اختيار
الفعل المختار المقصود بالاصالة كالصلوة مثلا اختيار النفس لا يتعلق به ايجاد ولا خلق وانما
يقع ضمنا والتزاما مع ما قصد من الفعل المختار بالاصالة اى انما هو من الامور اللازمة للاشياء
بحيث لا يتعلق بها اختراع كاحوال الذوات وذلك بين كما يشهد له الحس الباطن وهو الوجدان
فلا يلزم دور ولا تسلسل فيه وهو المقصود لنا ذكره الشيخ على التسليم شيئا ثم لما اجاب عن الدور
والتسلسل الذين لزمهما الاشعرى فى دليله وبين عدم لزومهما وتبين ان الاختيار الحاصل ضمنا وتبعا
لا يتوقف عنده على اختيار سابق مغاير له استشعر ان يرد عليه الترجيح بلا مرجح فهو باطل عند الحكماء
وغيرهم ممن يستدل به على اثبات الصانع استدرك الجواب عن ذلك فقال والترجيح اى الايجاد
بلا مرجح اى موجد وسبب وان كان غير جائز عند الحكماء فهو جائز عند المتكلمين والبناء والعمل عليه بهم
وقد نقضوا على الحكماء فى ادعائهم ان الترجيح بلا مرجح فيما يقبل الوجود والعدم محال بمثال مشهور
وهو الهارب من السبع اذا رأى طريقين سلك احدهما من غير ان يختاره على الاخر لاشتغاله بخوف
السبع وطلب النجاة منه ذلك وفاقا من غير اختيار وغرض مرجح ولكن جوازه عندهم فى الفاعل المختار لا
فى الفاعل الغير المختار كالعلة التى يلزمها معلولها فيكون ذلك ايجابا وانما يمتنع عندهم الترجيح اى وجود
ما يقبل الوجود والعدم على حد السواء بلا مرجح سبق تفسيره وفاعل المختار يعنى من غير فاعل فيجوز
عندهم لعدم توقف ترجيح الفاعل المختار على المرجح ان يتعلق الارادة من الفاعل المختار بشئ من
الافعال المقصودة بلا اختيار مرجح يرجح له مقصودا دون اخر وغرض داع يدعوه ويحمله عليه كما فى المثال
السابق وحيث تم ذلك والاعتناء بمذهبهم فلا يرد الترجيح بلا مرجح لانه ليس بمضطر فى كل حال بل هو
ممتنع فى حال دون حال ونحن فى الحال الذى لا يمتنع فيه كما فى الوافية فاذا لا يرد علينا فى هذا المطلب
ان تعلق الارادة بالشئ من الفاعل المختار لا بد له اى لتعلق الارادة من اختيار مرجح وغرض يرجح له
حتى يتوجه لقائل ان يقول على تقدير ان كان ذلك المرجح لتعلق الارادة من خارج عن نفس المريد و
الغرض انه ليس فاعلا مختارا قد عاد يلزم عليه الايجاب اى وجوب التعلق ما دام ذلك الامر الخارج اذ
هو علة له والمعلول لا يفارق علته وذلك العلة موجودة فيجب التعلق ما دام وجودها وذلك
باطل بالوجدان وان كان ذلك المرجح من نفس المريد للشئ ينتقل الكلام فى البحث عليه اى على ذلك
المرجح الذى هو من نفس المريد فنقول انه اى ذلك المرجح اما ان يكون حاصلا بالاختيار من المريد ايضا

ايضا او بالاضطرار بحيث يكون مرجحه من خارج كما تقدم فيلزم على الاول اما الدور ان انتهى الى اختيار
من بعده او التسلسل ان تسلسل وهما باطلان او يلزم على الثانى الايجاب وقد تقدم بطلانه والامر فى
عدم ورود هذه ايرادا واضح على رأيه هذا اخر بحث الاشعرى فليتأمل فانه دقيق جدا بالقبول
حقيق لكن بقى هنا تفصيل وتحقيق مذكور فى الحاشية الوافية هذا خلاصة الكلام فى هذا وهى كاف
لحل المرام بعون الله الملك العلام فاذا تمهدت هذه المقدمة فلنشرع فى المقصود بالذات من هذا
المبحث السادس فنقول استيناف من الاعمال المترددة بين الرياء والاخلاص والظرف خبر مقدم مبتدؤه
قوله ان الرجل مثلا قد يبيت مع القوم فيقومون التهجد صلوة نفل بليل بعد نوم كل الليل او بعضه
وهو اى ذلك الرجل عادته ممن لا يقوم للتهجد اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث النفل
من البعث اى قام نشاطه وفى العبارة استعارة مكنية تبعها استعارة تخييلية للموافقة للقوم الذين
هو بينهم حتى يزيد فى قيام على معتاده من التهجد وكذلك مثل زيادة من ذكر فى التهجد لموافقة
المتهجدين قد يقع فى موضع يصوم اهله تطوعا وليس ذلك من عادته هو فينبعث له نشاط فى الصوم
لما رأى من فعلهم فربما يظن بانشاء للفاعل اى للموافقة انه رياء لما فيه من النظر للموافقين وان الواجب تركه
الموافقة لكونها من افراد الرياء الواجب الترك وليس كذلك اى رياء على الاطلاق بل له اى لما ذكر من قيام وصيام
فيما ذكر تفصيل بالمهملة فان كان نشاط للتهجد والصوم لزوال الغفلة المستولية عليه بمشاهدة الغير وقد
اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم للتهجد والاكل للصوم والجملة اما عنونه المقرنة بقد حالية والجمع باعتبار
معنى الغير والجملة الثانية محتملة للحالية ايضا باضمار قد والعطف على الحالية او لاندفاع العوائق
عن التهجد والصوم عطف على زوال والاشتغال الخ فى بيته مثل تمكنه على فراش وكثير بفتح الواو
كسر المثلثة قال فى المصباح اى ناعم ولين او مثل تمكنه من التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله
واقاربه وبهذه امثلة للاشتغال التى تدفعه عنه فلخلوه من ذلك قام بالعبادة او كزوال الاشتغال باولاده
والاشتغال بحساب معاملته يجوز كونه بالتحتية جمع معامل وحذفت النون للاضافة وبالفوقية
مصدر عامله او لاجل مفارقة النوم المانع من التهجد ومفارقته لاستكاره الموضع الذى اراد فيه النوم
او سبب اخر يسلم من موانع العبادة فاشتغل بها اغتناما لها كما قال فيغتنم زوال النوم وفى منزله عادته
يغلبه النوم فيحول بينه وبين التهجد وقد يسر عليه فى منزله ومعه اطائب الاطعمة تميل النفس اليها
فيشق عليه مفارقتها بالصوم فاذا اعوزته جملة تلك الاطعمة ذا عادة له بها ففقدها ولم يجدها لم يشق
عليه مشقته عند تمكنه منها فهذه الافعال لما ذكر وامثالها من المباعث فيه امر لا يمنعه الشرع ليست برياء
لانه لم يكن مطمح نظره توجه الخلق اليه بل وجود الداعى منه كذلك من احد الاسباب المذكورة فعليه ندبا الموافقة
للصوم والعمل بعملهم فهم اعوانه على الخير قال النبى عليه السلام انكم فى زمان لو تركتم عشر ما عملتم لهلكتم و
سيأتى زمان لو عملوا عشر ما عملوا لنجوا قيل ولم يا رسول الله قال لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا
لا يجدون على الخير اعوانا كما فى المواهب والشيطان والحال انه عند ذلك اى العمل مع ما ذكر ربما يصد اى
يمنع عن العمل لانه يريد الشيطان يحول بين المرء وبينه لعداوته له ويقول لا تعمل ما لا تعمل فى بيتك فتكون
مرائيا وقد تقدم ان ذلك من مخادعته فى ترك صالح العمل وانه ان وفقه الله رده بما مر وان كان نشاط

معهم نصلي صيام طلبا لمحمدتهم مصدر ميمي بمعنى الحمد البالغ كما يؤذن به زيادة المبنى او خوفا من ذمهم
له ونسبتهم اياه الى الكسل ترك العمل مع القدرة عليه لا سيما هي كلمة تدل على اولوية ما بعدها بالحكم مما قبلها اذا
كانوا اي القوم الذين نزلوا به يظنون انه يقوم بالليل ويظنون انه يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه اي
لا ترضى بان تسقط بالفوقية اي هي او بالتحتية اي هو عن اعينهم من كونه معدودا عندهم من العباد
الى كونه من الغافلين فيريد ان يحفظ بذلك معهم منزلته في قلوبهم كما يظنون به وعند ذلك
الرياء قد كان للتحقيق يقول الشيطان لذلك المرائي صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لحوائج
ثم هو زيادة تعزز منه له فلا يجوز له من ذكر ان يزيد على معتاده عند فقدهم لانه يعصي الله بطلب
محمدة الناس او دفع ذمهم وفي نسخة بالواو بدل او دفع سقوط منزلته بطاعة الله تعالى لانه اخراج
الطاعة عن موضوعها من التقرب بها الى الله تعالى وجعلها عرضة لهذا الامر المخدع الذي لا يترتب عليه نفع
ولا اجر اصلا ثم الظرف الاول متعلق بيعصي والثاني بطلب فهما لغوان واذا ما امتنع ذلك لانه
رياء محظور لا اخلاص محمود ممنوع شرعا للثواب موقع في العقاب والعلامة الفارقة بينهما اي بين
ما هو محمود وبين ما هو مذموم ان يعرض على نفسه انه لو رأى وفي نسخة انها لو رأت هؤلاء القوم يصلون
ويصومون من حيث لا يرونه حال كونهم من وراء حجاب يمنعهم من رؤيته هل كانت تسخو اي تسمح نفسه
وعبر عما ذكر تفننا في التعبير بالصلوة والصوم لان معاملته لمولاه فهو يحيط بذلك فهو اخلاص لعدم نظره
فيه لغير الله تعالى وقوله لو اقفهم جملة مستأنفة ببيان لحكم ما يفعل وذلك لانها عبادة والعبادة توافق
عليها او كانت لا تسخو ويثقل العبادة عليه لعدم اطلاعهم عليها منه وهم الباعث على فعلها فرياء لان
العمل لاقبال الخلق عليه لا يزيد على المعتاد ومن ذلك اي المتردد بين الاخلاص والرياء الاستغفار قول
الا في استغفر الله والاستعاذة قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند الناس تنازعه المصدران قبله
فقد يكون اي المذكور من كل واحد منهما لخاطر خوف من الله تعالى او عقوبته وتذكر ذنب باشره وندم
عليه وتوبة منه فيكون اخلاصا وقد يكون للمرايات كتمشي عليه بالذكر والفكر فراقب ايها السالك قلبك في
القصد عند الفعل وميز بينهما اي الاخلاص والرياء بالعلامة السابقة فما استوى عندك في مباشرته
الخلاء والملاء فاخلاص وما ثقل في الخلاء فرياء وامثالها محبة نظر العباد وعدمها فان كان العمل لله خالصا
لقبله فامضه مسارعا اليه لانه لا ينفك عند الله تعالى والرياء السكة تكتسه ولا ينطق بها الا وقعا كما في
في المواهب والا فاقعد منه لانه متهم في عمل ومن ذلك اي المتردد بين الاخلاص والرياء اظهار الطاعة مصدر
مضاف الى مفعوله وحذف الفاعل اي العامل فان الباعث الحامل عليه اي على الاظهار قد يكون قصد الا
قتداء به فيها فيكون كالداعي اليها فله مثل ثواب المقتدي به فيكون افضل من الاخفاء لحسن المقصد و
كمال الثمرة اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابن عمر رضه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عمل السر افضل
من عمل العلانية لما فيه من القرب الى الاخلاص والعلانية اي عملها افضل لمن اراد الاقتداء ولذا قال الفقهاء
يندب للامام الجهر باذكار الصلوة الا اذا قصد التعليم فيجهر بقدر ما يتعلمون منه ويعود لحاله بعد ما قال
صلى الله تعالى عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من
اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص

207

ان ينقص من اوزارهم شيء وهذا اي الاظهار للاقتداء لا يكون الا في المقتدى به من اولي العلم والعمل
الصالح وقد يكون الباعث على الاظهار الرياء ليراه الناس فيقبلوا عليه وللابليس تلبيس في كلا
الجانبين وقد كشفه ابن الجوزي في كتابه فراجعه فعليك ايها السالك التيقظ من خداعه فان
اشتبه عليك امر الاظهار فلم تعرف انه رياء ام اخلاص فعليك الاخفاء لبعده عن الرياء وفي نسخة بحذف
الفاء وهو جائز اختيارا وعلل لزوم الاسرار بقوله فانه لا خطر فيه البتة والسلامة غنيمة الا ان يكون الا
ظهار واجبا كالجمعة او سنة كالجماعة واحتمال الرياء في الجهر لا يوجب حرمته بل غايته اولوية الاخفاء اذا لم
يقارن الجهر بنية صالحة وغرض مسنون كتكبيرات العيد والاحرام والحج والاذان والخطبة وايقاظ الغا
فلين وتلقين الاموات والاحياء وغير ذلك واذا قرن بهذه المذكورات كان الجهر اولى كما في التحقيقية
قال صاحب المظهر الذكر برفع الصوت جائز بل مستحب اذا لم يكن عن رياء ليغتنم الناس باظهار الدين ووصول
بركة الذكر الى السامعين في الدور والبيوت وليوافق ذاكر من سمع صوته ويشهد له يوم القيمة كل رطب و
يابس انتهى كلامه فان قلت ماذا تقول في رواية ابي موسى الاشعري عن النبي عليه السلام ايها الناس اربعوا على
انفسكم اي ارفقوا بها لانها لغوا في الجهر لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قاله
في سفر وكانوا يجهرون بالتكبير فانه يدل على كراهة الذكر بالجهر بل على حرمته قلنا يجب الحمل على استحباب الذكر
بالاخفاء لئلا يعارض الادلة القطعية كما قال ابن الملك في شرح هذا الحديث فيه استحباب الاخفاء في ذكره
تعالى وذكر شارح الكشاف الشهير بالطيبي ان هذا بحسب المقام والشيخ المرشد قد يأمر للمبتدأ برفع الصوت
لينقلع عن قلبه الخواطر الراسخة فيه انتهى كلامه ومن ذلك اي المتردد بين الاخلاص والرياء التحدث بما فعله
اي المرائي من الطاعات بعد الفراغ منها حكمه اي التحديث حكم اظهار العمل نفسه فان كان للاقتداء به فلا باس
والا فان كان لنظر الخلق اليه فرياء وان اشتبه عليه اوه استره الا ان يطلب اظهاره فيظهر ويجاهد نفسه على
على الاخلاص الا انه اذا تطرق اليه الرياء في الاخبار بعد مضي العمل خالصا لم يؤثر في افساد العبادة الماضية
بل تبقى صحيحة معتدا بها عند الله تعالى لتمامها وعند البعض المشايخ يؤثر ولكنه ليس بحبط كما في حاشية خواجه
زاده بخلاف اظهار نفسه فان تطرق اليه يؤثر ابطالا في المحض والغالب كما في الحاشية ايضا بل يكون تحدثه
لذلك معصية جديدة وهي الرياء بالجملة المشتملة على وجوه من التفصيل الاخفاء في العبادات التي لم يلزم وفي
نسخة لا يلزم ولم يسن اظهارها افضل من الاظهار لبعده من تطرق الرياء الا عند التيقن للسلامة من
الغفلة بشهود النظر للحق على العامل بقصد التعليم للغير والاقتداء اي ذلك العمل الاظهار افضل من الا
الاخفاء لحسن نتيجته وظهور ثمرته من عمل ذلك المقتدى به واتباعه فيه وذكر في الكشاف في تفسير سورة
ارايت ان الاخفاء اولى في النوافل اذا لم يتعلق لغرض والا فالاعلان والجهر اولى فافضل اذا قصد اقتداء
الناس وازالة غفلتهم وايقاع ذكر الله تعالى على قلوبهم وغير ذلك من فوائد الجهر وقال القاضي البيضاوي في
تفسير قوله تعالى وان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى منه وهو ضمير النفس وفيه تنبيه على ان شرع ومعناه
فاعلم انه غني عن جهرك فانه يعلم السر واخفى منه وهو ضمير النفس وفيه تنبيه على ان شرع الذكر والدعاء
والجهر فيهما ليس لاعلام الله تعالى بل لتصوير النفس بالذكر ورسوخه فيها ومنعها عن الاشتغال بغيرها
وهضمها بالتضرع والجوار انتهى كلامه وقس على هذا اي المذكور من الامثلة امثالها من المتردد بين
الرياء والاخلاص ومن مكائد الشيطان جمع مكيدة مصدر ميمي من الكيد الحاق الشر بالغير حيث لا يشعر

وان تجهر بذكر الله تعالى صح

ان الرجل قد يكون له ورد بكسر اوله اي عمل بر معين التزمه تقربا الى الله تعالى كصلوة الضحى والتهجد و
صلوة الاوابين بعد المغرب فيقع في قوم لا يفعلونها اي الوردين المذكورين فيتركهما خوفا من الرياء
اي ان ينسب لمرآته اليهم بذلك فهذا غلط ومتابعة للشيطان بحد وساوسه كما تقدم ذلك عند او
هذه السابقة على ذلك دليل على الاخلاص قال بعضهم ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل للناس
شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما كما في شرح العلائي فمجرد وقوع خاطرة بتاء الوحدة الواحدة من
خواطر الرياء في القلب بلا اختيار منه له ولا قبول ليس بضار في صحة عمله ولا رياء ولا تخل بالاخلاص
لعدم شرب الرياء فترك العمل لاجل اي لخوف خطوره موافقة للشيطان كما تقدم انه يوسوس بذلك ليه
يتخلف عن العمل فيحصل الغرضه من التخلف عنه قال صلعم ان الله تعالى عفا وتجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
ما لم يتكلم او لم يعمل ولذا قال الفقهاء لو حدث نفسه في الصلوة لا تبطل فلو طلق امرأته بقلبه لا تطلق و
واما اذا كتب طلاق امرأته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا كما في ابن ملك فان قلت هذا مخالف لقوله تعالى
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت روى عن ابن عباس رضي وغيره من الصحابة ان
هذه الاية لما نزلت اشتد على الصحابة ذلك وقالوا لا نطيقها فنسخها الله تعالى بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
كذا قاله الشراح لكن المحققين على ان هذه الاية معمولة لا منسوخة لان النصوص دالة على المؤاخذة بعزم
القلب منها قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى ان بعض
الظن اثم الاية والاجماع على تحريم الحسد والكبر واما حديث المتن والحديث الاخر فمحمولان على مجرد الخطور من
غير توطين النفس عليه جمعا بين الدليلين واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان قطع عنها قاطع غير خوف
الله تعالى يكتب هذا العزم سيئة كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم وان عملها كتبت معصية ثانية وان قطع
عنها خوف الله تعالى يكتب هذا العزم حسنة كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم بقي منها كلام مذكور في شرح ابن
ملك للمشارق ثم عليه اي على ما ذكر ان لا يزيد على المعتاد قبل نزوله على هؤلاء ان لم يجد باعثا دينيا وقد
تركهما اي الوردين المذكورين لا خوفا من الرياء بل سلامة من ذلك بالمجاهدة بل خوفا ان ينسب بالبناء
للمفعول اي ينسبه احد الى الرياء ويقال انه مراء فيدع عمل البر خشية ان يرمى بذلك وهذا عين الرياء
لانه احتج ما بينه وبين مولاه تعالى عليه مما سواه قال من قال اذا صح منك الود يا غاية المنى فكل الذي
فوق التراب تراب لانه تركه اي البر خوفا من سقوط منزلته عندهم كيفية النظر في العمل لغير الله تعالى وفيه
ايضا سوء الظن بالمسلمين انهم يظنون الرياء بالعامل عمل البر ويوقع الشيطان في قلبه عند ذلك ان
تركه اي العمل لاجل صيانتهم من معصية الغيبة له لو فعل لا للفرار عن ذمهم له وعن سقوط منزلته عندهم
لعدم نظره لذلك واستواء ذمهم وسقوط منزلته بصدقهما وهذا اي الترك لما ذكر سوء الظن بهم من مداخل
الغيبة وصيانة الغير عن المعصية بالغيبة انما تحسن في ترك المباحات التي يغتاب لو فعلها لا في تركه المستحبات التي يثاب عليها ولا يعاقب على تركها والسنن التي يثاب عليها ويعاقب على تركها ايضا لان
هذا خبر ناجز محقق فلا يترك للصيانة للغير مفسدة متوهمة ومن هذا القبيل اي ترك المطلوب شرعا
لدفع معصية الغير بالغيبة ترك السواك ذلك الفم والاسنان بكل خشب واصله من الزيتون فانه منه سواك
الانبياء كما في الينابيع او من خشب الخوخ او التوت او اصل الشوك كما في الصلوة المسعودية وذكر في
المحيط ينبغي ان يكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر وفيه دلالة على انه لا يجوز ان يكون اقصر من الشبر
كما صرح في كتب الشافعي رضي قال الحاكم الترمذي لا يزاد على الشبر والا فالشيطان ركب عليه قرني الكلام

لا يكلف الله الا وسعها

العزم على المعصية

وفي الكلام اشارة الى استواء الرجل والمرأة فيه الا انهم قالوا ان العلك في حقها قائم مقامه والابهام و
السبحة لا يقومان مقامه كما ذهب اليه الامام ابو منصور لكنهم قالوا بالقيام عند الفقدان كما
في القهستاني والمراد بالسواك امرار السواك طولا على ظاهر عرض الاسنان الاعلى الاعلى
ثم اسفل ثم الايسر كذلك ثم على وجه اللسان بعد ما يجعل ابهام اليمنى وخنصره تحت السواك والباقي
فوقه ولا يقبض القبضة عليه فانه يورث البواسير ولا يمتاك بطرفي المسواك ولا يمص فانه يورث العمى
واذا استاك يغسل والا فالشيطان يستاك به ولا يوضع عرضا بل ينصب والا فخطر الجنون وموضع
سواكه عليه السلام من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب وسواكه اصحابه خلف اذانهم كما قال الحكيم الترمذي
وكان بعضهم يضعه في طي عمامته ولم يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية
كما في صلوة المسعودي لكن في الشرع انه مستحب وهو الاصح كما في الاختيار وفي حاشية الهداية انه
انه يستحب في جميع الاوقات ويتاكد استحبابه عن قصد التوضي فيستن او يستحب عند كل صلوة كما
عند غيره يؤيده ما في الصحيحين انه قال صلعم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وقد صح
من غير طريق للحاكم ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد كل
رجاله ثقات بسنا(؟) وحالة المضمضة كما في النهاية ذكره القهستاني والطيلسان ما يجعل على العمامة
والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار شبر
ولا تاس بلبس القلانس وقد صح انه عليه السلام كان يلبسها كما في البزازية وهكذا في الوجيز
والمشي حافيا معطوف على ترك او على السواك والمراد ترك ذلك الذي كان يفعل تواضعا
كثير الخلف وركوب الحمار معطوف على السواك ونحوها من السنن صيانة علة للترك لالسنة
الناس عن الغيبة له وقيد ترك السنة بترك تلك الاعمال وسوء الظن بالمسلمين بانهم يغتابون
وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه اي الترك وعدها اي السنة عيبا ونقصانا او
خشي اغتيابهم له بفعلها وهذه الاشياء اي مجموعها او كل منها يكفي لزجر العاقل ترك السنة او
المستحب لخوف ذلك مع ان الاغلب ان تركه لخوف ما ذكرنا ناش من الرياء اذ لو لم ينظر لهم لم يبال باغتيابهم
له اي وقوله اي قول الشيطان انا مخلص وتركته رعاية لسلامتهم كذب غير مطابق للواقع ونفاق اي
اظهار خلاف ما في الباطن فنعوذ بالله منها او من هذه الاخلاق وقد يتردد في الفعل بين الثلاثة الاخلاص
والرياء والحياء بدل مفصل من مجمل كرجل يطلب منه صديقه قرضا اي مالا يشفع به حالا ويرد له بدله بعده
ولا يسخو اي الصديق المطلوب منه القرض وهذه الكلمة التي جاء المضي احدى اللغات الثلث فيه واسم الفاعل
سخي في ماضيه سخو كشرف والثانية سخي يسخو واسم فاعله سخ والثالثة سخي يسخى كتعب واسم فاعله
سخي منقوص كما في المصباح باقراضه ما طلب منه الا انه يستحي من رده اي رد صديقه ويعلم اي المرسل اليه
انه اي الصديق لو ارسل اي المطلوب منه على لسان غيره لا يستحي منه اي من الغير ولا يقرض رياء للناس
ولا يطلب الثواب في القرض فله عند ذلك الدوران بين الاقوال الثلاثة الى ان قال اي ينكم مشافهة
لرد القرض للسائل فيقف بالبناء للمفعول الى قلة الحياء بالرد القريح او يستعمل بالكذب كما عند بعض ونعرضها
كي يجد ما تطلبه فينادم في الكذب ويستحي في التعريض الا ان لا يوجد حاجة الى التعريض فيباح التعريض او يجد
عطف على ان ثنيه لمجرد الحياء من الناس او لهان عطف على لمجرد الحياء اي انبعاث خاطر الرياء وبين
خاطر الرياء بقوله انه ينبغي ان يعطي ما طلب منه حتى يثني بالبناء للمفعول عليك بالكرم والسماحة ويحمد

العلك قائم مقام السواك في حق المرأة

طيلسان

ويشتهر اسمك بالسخاء بالمد هو الجود والكرم او حتى لا يزمك ذاتم ويمسك اى البخل بالمنع من دفع ذلك
او لايمان باعث الاخلاص عطف على المجرد الحياء او لايمان وباعث ان الصدقة بواحدة والقرض بالعجب
عطف على الصدقة بثمانية عشر عن ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلعم الصدقة بعشر امثالها
قالوا وانما كان كذلك لان الرجل قد يتصدق على غيران بسؤال الفقير وقد يتصدق عليه وهو لا يحتاج الى
ذلك واما القرض فانه لا يطلبه الا من هو اى عند الحاجة فلذلك فضل على الصدقة د عن ابى امامة رضه انه
قال رايت فى المنام كان القيمة قامت فانطلقنا برجل الى باب الجنة فنظر الرجل فاذا على باب الجنة مكتوب
القرض بثمانية عشر امثالها والصدقة بعشر امثالها كما فى الروضة وتمامه فى كتابى جامع الاذكار فعليه فى
فى القرض اجر عظيم وثواب جسيم لا يكتبه وادخال سرور على قلب صديق ومن ابواب الجنة باب معد لمن
ادخل السرور على مسلم كما فى المواهب وقد يجتمع هذه الثلثة فى عمل واثنان منها وحكم التساوى فى الاخلاص
ومقابله او مقابليه والطرفين اى حكم الرياء الغالب والمغلوب قد بيناه فى احكام الرياء فى المبحث
الخامس فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوى والغالب المحض يبطلها لكن المبين حكمه
غلبة باعث الدنيا على باعث الاخرة اما الرياء اذا قارن بالعمل يحبط ثوابه ولا يجامع الاخلاص الا
اذا كان باعتبار تعدد الجهة ولا يعد ذلك اخلاصا معتدا به فتامل ومن ذلك اى المجتمع فيه الثلثة
ترك الذنوب خالية بالمهملة والجيم وعدم المعاودة لها فانه اى الترك قد يتحقق يكون لله تعالى
تعظيما له واجلالا لانه وعلامته تركها فى الخلوة ايضا اكتفاء بعلم من يعامله بذلك وقد يكون
للحياء من الناس ان يرتكب قبالهم وقد يكون اى تركها لئلا يقتدى به غيره لكونه قدوة فيعظم
الاثم بالمباشرة والتسبب ولئلا يصغر فى عينه اى عين الغير لئلا يقتدى به ولا يقبل اى الغير والفعل مبنى
لما لم يسم فاعله ونائب فاعله قوله نصحه عن ثواب الاصلاح بين الناس وقد يكون اى الترك لئلا
يقصد بشئ من الحكام او لئلا يذمه الناس بسببها فيعصون اى فانهم يعصون ولو عطف على المنصوب بحذف
النون به اى بذمه اذا لم يتجاهر بالمعصية لا يجوز غيبته وعلامته اى علامة الاخير لغير الترك لعدم معصية
الناس ان يكره ذمهم الناس لغيره اى غير نفسه ايضا كنفسه يعنى ان ذم الناس بغيره ممن يعمل مثل ذنبه
فهى علامة تدل على تركه الذنب لاجل حذره عن ذم الناس صيانة لهم عن المعصية فان شان وكمال
الايمان ان يحب المرء لنفسه ما يحب لاخيه ويكره لاخيه ما يكره لنفسه وهذا قليل جدا بل هو اعز من
الكبريت الاحمر قال الامام الشافعى رحمه صاد الصديق وكما قال كيميا لا يوجد فدع عن نفسك الطمع
او لئلا يؤذى طبعه بذم الناس فان فيه ان تاذى طبعه بذلك منهم الشعور بالنقصان اللاحق
منه وتالم القلب بالذم ليس بحرام لانه امر طبيعى وما كان كذلك لا يدخل تحت التكليف وانما يحرم
اذا دعاه الى ما لا يجوز كان جرح وضرب جبلى علم ذلك فيكون حرمة تالم القلب باعتبار حرمة مؤاذاة لا لكن
تجرد تالم القلب ليس بحرام نعم كمال الصدق استواء العلانية والسريرة فى ان يزول عن حرمة القلب
فلا يلتفت اليهم اصلا فيستوى عنده ذمه ومدحه منهم لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى لا غير وان
العباد كلهم عاجزون قال رسول الله صلعم واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشئ
قد كتبه الله تعالى لك ولو اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشئ قد كتبه الله عليك وذلك اى صاحب كمال
الصدق قليل جدا مع كونه جليلا غاية او لئلا يشغل قلبه الفارغ من التهم بذمهم فلا يتفرغ لما
تعلق عنده ذلك لبعض العبادات لاشتغال ذلك له فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب

الذنوب مع قبحه ولا يترك بعض الطاعات الظاهرة وان كان نفلا لئلا يذم بتركها فيتعلق ذلك عن عمل
السر وقد يكون اى ترك المعصية لئلا يظهر المعصية عليه فيتضعف بتشديد المهملة اى بسبب الضعف
فيسقط درايته وترد شهادته اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابى هريرة رضه انه قال
قال رسول الله صلعم كل امتى معافا بصيغة المفعول للمبالغة اى عفى الله عنه او سلمه او ستر منه الا المجا
هرين اى المعلنين بالمعصية من جاهر بكذا بمعنى جهر به او يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصى
وفسر المجاهر فى الحديث انه الذى يعمل العمل بالليل فستره ربه تعالى ثم يصبح فيقول يا فلان انى عملت
البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله تعالى او ترك المعصية لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف من ان
يهتك ستره يوم القيمة لان هذا الدار كالعنوان لدار الاخرة فهذه كلها مقاصد اخروية عند سلامتها
من المحبطات اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضه مرفوعا الى النبى صلعم ما ستر الله على عبد فى
الدنيا اى الذنب الذى جناه الا ستر الله تعالى عليه فى الاخرة فضلا ومنة فهذه الدار كالعنوان
لدار الاخرة وقد يكون اى الترك ليرى الناس ليعلموا انه ورع بفتح فكسر اى ذو ورع هو ترك
ما لا باس به حذرا عما به باس خائفا من الله تعالى كى نقى وليس فى نفس الامر كذلك فهذا رياء محظور
اى محذور وما قبله كله جائز اى مطلوب ليس برياء لا نظر فى شئ منه للخلق بل المعاملة فيه مع الخوف
حكم الممتزج من الرياء مع غيره معلوم مما سبق اولا فاغنى عن اعادته وستر الذنوب الماضية و
عدم ذكرها عطف تفسير يجرى على هذه الوجوه الثلثة خبر لقوله وستر الذنوب ومن المتردد بين
الحياء والرياء ان يمشى رجل مثلا على العجلة فيرى واحدا من الكبراء بضم وفتح جمع كبير فيجعل فى
مشيه الى الهدوء بضم اوله وتشديد الواو او يضحك ذلك الرجل فيراه كبير فيرجع الى الانقباض وترك
الضحك فالاغلب فيهما الرياء نظرا لذلك الراجح وانما قال والاغلب لان الحياء فى الاكثر فى
القبائح والذنوب اذ هو خلق يبعث على فعل الجميل وترك القبيح وهو اى الرجل فيهما اى حا
لتيه الذين كان عليهما محمود ولو عند الناس وسيجئ ان شاء الله تعالى بيان ذلك واما الحياء من
المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا بل ليس من الحياء حقيقة ويسمى عجزا وهو ترك الا
الطاعة لعدم التمكن منها وقد استعاذ منه النبى صلعم وضعفا عن القيام بالمطلوب وفتور بفتح
اوليه والخاء معجمة عطف تفسير له بمعنى يستحيى من الوعظ العظيم الحاضرين عنده فى الصدور فيتركه اجلالا
لهم او لكون الحاضرين اعلم منه فيستحيى من الوعظ بحضورهم لقصور بيانه بالنسبة اليهم وعن الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر لشرف المامور والمنهى الحياء الما ينشا عنه فعل الجميل وترك القبيح و
لذا قال عليه السلام الحياء خير كله وقال الحياء لا ياتى الا بخير كما فى المواهب والتقوى من المؤمنين
يوقر اى يقدم ويختار الحياء من الله تعالى بامتثال امره واجتناب نهيه على الحياء من الناس فينهى
عن المنكر مرتكبه ولا يخاف فى الامر والنهى لومة اى ملامة قال الله تعالى يجاهدون فى سبيل الله ولا يخا
فون لومة لائم ولا شتما ولا ضربا ولا قتلا فان السلف كانوا ينكرون على الائمة والامراء ولا يبالون
اصلا كما فى الشرعة روى ان ابا غياث الزاهد كان يسكن المقابر ببخارى فدخل المدينة امراة
اخا فى الله وكان غلمان الامير نصر بن احمد ومعهم الفنون والملاهى يخرجون من داره وكان يوم
ضيافة الامير فلما راى هم الزاهد قال يا نفس وقع الامران سكت فانت شريكة فرفع راسه الى السماء

وجاس من
يشفعوا من العاقات
ربهم نقدر اخبر كل يعفو كلهم
العفو مرتفع الناس والديهم
سالمون عن الشيا من الملك

والذنوب القبائح
وهو اى الحياء فيهما اى فى الرجل وضمير فيهما
واما الاوضاع ضمير هو
اى المشى والضحك نعبر جميع على ما لا يخفى
سيد على فنون
صح
فتور بفتحتين الضعف

واستعان بالله تعالى فاخذ العصا فحمل عليهم حملة واحدة فولوا منهزمين مدبرين الى دار السلطان وقصوا
عليه القصة فدعاه قال له اما علمت ان من يخرج على السلطان يتعدى في السجن فقال ابو غياث اما علمت
انما يخرج على الرحمن يتغشى في النيران فقال له الامير من ولاك الحسبة اي خدمة الاحتساب قال الذي ولاك
الامارة فقال الامير ولاني الخليفة قال ابو غياث ولاني الحسبة رب الخليفة قال الامير وليتك الحسبة بسمرقند
قال عزلت نفسي عنها فقال العجب في امرك تحتسب حين لم تؤمر وتمتنع حين تؤمر قال لانك ان وليتني عزلتني
واذا ولاني ربي لم يعزلني احد فقال الامير سل حاجتك فقال حاجتي ان ترد علي شبابي فقال الامير
ليس ذلك الي قال سل حاجة اخرى قال حاجتي ان تكتب الى مالك خازن النار ان لا يعذبني قال ذلك
الي قال فانا مع الرب الذي هو مالك الحوائج كلها لا اسال حاجة الا اجابني اليها فخلى الامير سبيله
فذهب كذا في روضة العلماء ونصاب الاحتساب والصوفية في الاحتساب شرط اخر وهو ان لا يرى
نفسه في الاحتساب فاذا رآها تركه حكي عن ابو بكر الشبلي رح ان سفينة مشحونة بخوابي من خمر حملت
من مصر للخليفة فالقى نفسه فجعل ياخذ واحدا ويهريقها كلها والقوم سكوت من هيبته حتى بقي واحدة
فاخذها فلم يهرقها وتركها فاتي به الى الخليفة وهو المعتصم بالله فقال له لم فعلت هذا فقال ايد الله الخليفة
لو علمت ان في بطنك خمرا لشققته بهذه الحربة فقال المعتصم اذا علم ما قصدك من هذا فقصدك ان
اقتلك حتى تصير شهيدا فلا افعل ما قصدت ثم قال لم تركت الخابية الواحدة فقال حين كنت
اهريقها برأت نفسي لم اكن ارى نفسي فيها فلما لم يبق الا واحدة رأيت نفسي عندها فتركتها لم اهرقها بمراد نفسي
كما في الاحياء **المبحث التاسع** هو اخر مباحث الرياء في علاج الرياء للتبري منه من اقام به وذلك يتوقف
على معرفة اسبابه التي ينشأ عنها لان العلاج بازالة اسباب المرض وذا لا يكون الا بمعرفة اسبابه كما في الحاشية
وعلى غوائله اي مهلكاته ليحصل للنفس نفرة فتنبعث لازالته ومعرفة اسباب ضده لان الامراض تعالج بالا
ضداد وتحصيل الضد لا يمكن الا بمعرفة اسبابه كما في الحاشية وفوائده لتشوق النفس الى تحصيله واما
اسباب الرياء فقد علم بالبناء للمفعول مما سبق يعني اسباب الرياء اربعة مرتبة في الكثرة والقلة والضعف على
ما ذكره المصنف في الكتاب فقوله حب الجاه ثم الطمع ثم الفرار ثم الجهل كما في الحاشية نحو ابن زاده الاول انها
حب الجاه والمنزلة اي علوها في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه كمن يعدل اركان الصلوة حتى
لا يذمه بتركها وحتى فيه ابتدائية فلذا ابقى النون ولو كانت غائية والفعل منصوب بان مضمرة لحذف
النون اما الزائدة اي ما ذكر كمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحباب
وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل
يلحق بالعوام ولو خلي بنفسه لا يفعل شيئا منه على ما مر في المبحث الثالث او للتوسل به القضاء او الا
وقاف او مال الايتام او يودع الودايع فياخذها ويجحدها وغيره من الامثلة التي ذكرها المصنف في
المبحث الثالث والثاني الطمع بما في ايدي الناس من المال وغيره كمن يقرأ القرآن ويذكر الله ويسبح
لاعطاء الناس له شيئا من الدراهم وغيره والثالث الفرار من الم الذم كمن يصلي الصلوة عند الناس بتعديل
اركانها خوفا من ذمهم فان قيل قد سبق ان ترك الذنب لئلا يتألم بذم الناس جائز ليس برياء فكيف
التطبيق قلنا الترك المذكور ليس بعبادة ولا دليلها فلا يكون من الرياء في الدين وكلاهما منافيه

وكلاهما منافية بخلاف فعل الطاعة فانه فرارا عن الم الذم وترك الذنب بهما ماباته ورع خائف فان الترك
بهذه النية صار دليل العبادة فيتحقق الرياء فيها اذ تخوف الله تعالى عبادة وان كان لغيرها
فمباح فالترك ثلثة معصية وطاعة ومباح فالمعين هو القصد من التارك بخلاف فعل الطاعة
فانها معينة بتعيين الله تعالى فجعلها لغير الله تعالى معصية ورياء على الاطلاق كما في الحاشية ملخص
والرابع من اسباب الرياء الجهل باظهار الاتصاف بفضيلة العلم كمن يصلي الضحى لاجل
اقتداء الغير وحصول الثواب للاقتداء بلا فعلها في بيته كما في الحاشية واما غوائله اي مهلكاته الغوائل
الدواهي كما في المصباح فاستحقاق العذاب الاليم وابطال العمل ان كان محضا او مساويا او غالبا و
نقص اجره ان كان مغلوبا كما في المبحث الخامس وقد اجمع على تحريم الرياء وورد فيه من الآيات
والاخبار ما لا يكاد ينضبط وقد ذكر منها حديث ابي هريرة رضه بقوله في اول الباب وما يليه به
في هذا الباب فقد قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
والمراد شرك به اغير رئيته من الناس الذين احب نظرهم لها لما ذكرنا اخرج ابو يعلى المرموز بقوله
يع عن ابن مسعود رضه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احسن الصلوة جاء بها حسنة جامعة للسنن
والمستحبات والاداب والواجبات حيث بالبناء على الضم في اشهر لغات العشر اي في مكان يراه
الناس واساءها بضد ما ذكر حين يخلو عنهم فتلك منه استهانة استهان بها ربه تبارك
وتعالى اذ انزله دون منزلة العباد في المراآة والمراعاة فقد جعله احقر اعلم ان استهانة ما
يجب تعظيمه قولا او فعلا من الله تعالى والقرآن والملك والرسول ونحو ذلك امالك النسبة اولا
فالاول جلية كانت او خفية كفر والثاني ان كانت جلية بحيث يدرك في بادي النظر ولا يحتاج
الى التامل فكفر ايضا كالقاء المصحف في القاذورات مثلا بلا نية الاستهانة وان كانت خفية
بان يحتاج الى التامل فليس بكفر ولكنه امر عظيم والاستهانة في هذا الحديث من هذا القبيل كما في حاشية
خواجه زاده واخرج الاحمد المرموز له بقوله حم عن محمود بن لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون
التحتية رضه ان رسول الله صلعم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر ان اخوف افعل التفضيل
هذا من قبيل ما بني للمفعول مثل اشهر واعذر فشد ترقالوا وما الشرك الاصغر المشتد علينا حتى
خوفك منه يا رسول الله قال الرياء لغلبة داعيته للانسان الا من عصمه الله يقول الله تعالى عز وجل اذا جزي
الناس باعمالهم اي بدلها او لسببها في يوم لا ريب فيه وفي الحديث جواز اطلاق يقول على الله ومنعه
بعضهم وهو مردود كما قال النووي في شرح مسلم اذهبوا خطاب للمرائين الى الذين كنتم تراؤن
اي تراؤنهم بعمل للطاعة على حذف العائد في الدنيا لطلب اقبالهم فانظروا هل
تجدون عندهم جزاء وهذا فيه اعلام بحبوط ثواب العمل الصالح بالرياء قال الله تعالى من كان يريد
العاجلة يعني من اراد بعمله الدنيا ولا يريد ثواب الاخرة عجلنا له فيها يعني اعطينا مقدار ما نشاء
من عرض الدنيا لمن نريد ان نهلك ثم جعلنا له جهنم يعني اوجبنا له في الاخرة يصليها يعني يدخلها
مذموما يعني يذم نفسه ويذمه غيره مدحورا يعني مطرودا مبعدا من الله تعالى واخرج ابن
ابي الدنيا المرموز له بقوله ابن ابي الدنيا عن جبلة بفتح الجيم والموحدة اليحصبي بفتح التحتية وسكون المهملة

الاولى وضم الثانية بعده موحدة عن النبي صلى الله تع عليه وسلم انه قال ان المرائي في الدنيا ينادى بالنداء
للمفعول يوم القيمة بهذه الاوصاف الاربعة يا فاجر من الفجور من فجر يعني فسق لكون عمله فجورا يا
غادر من الغدر بمعنى نقض العهد لكون عمله حيلة وخديعة يا كافر بمعنى ساتر النعمة لستر النعمة و
الحق واظهار الباطل يا خاسر بمعنى فاقد ثواب العمل حيث ضل سعيه في الحيوة الدنيا ضل اي غاب
عملك عنك لعدم حصول ثمرته وحبط اي بطل اجرك اي ثواب عملك لوال الرياء اذهب فخذ اجرك
على عملك ممن كنت تعمل له اي ملاحظا له لا فعله لله تع وكان النداء بما ذكر يوم القيمة لان اجزاء
الاعمال عن عدي بن حاتم الطائي انه قال قال رسول الله صلعم يؤمر يوم القيمة بناس الى الجنة حتى اذا
دنوا منها واستنشقوا رائحتها ونظروا الى قصورها والى ما اعد الله فيها لاهلها نودوا ان اصرفوهم عنها
لا نصيب لهم فيها قال فيرجعون في حسرة ما رجع الاولون بمثلها فيقولون يا ربنا لو ادخلتنا النار قبل ان
تريناما اريتنا من ثوابك وما اعددت لاوليائك كان اهون علينا قال ذلك اردت بكم كنتم اذا خلوتم
بالعظائم واذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين تراؤن الناس بخلاف ما تعطون من قلوبكم هبتم الناس
ولم تهابوني اجللتم الناس ولم تجلوني وتركتم للناس ولم تتركوني اردتم ان يمدحكم الناس بما رايتموني
فجدحوكم واعطوكم ثوابكم فاليوم اذيقكم اليم العذاب مع ما حرمت عليكم الثواب ذكره الامام في
روضة قال الله تع في القرآن في اول سورة الفرقان وقدمنا الى ما عملوا من عمل يعني عمدنا الى ما عملوا من
لغير وجه الله تع قصدنا الى ما عملوا من عمل وهم لم يجد فيها خيرا فابطلناها فجعلناها هباء منثورا
وهو الغبار الذي لا يستطاع جمعه ولا اخذه بيده وقال علي رضه الهباء المنثور الذي تراه في شعاع
الشمس في الكوة كذا في تفسير ابي الليث قال القاضي صفة شبه به عملهم المحبط في حقارته وعدم نفعه
وفي تفسير الكبير ابطلناه بحيث لا يمكن الانتفاع به كالهباء الذي لا يمكن القبض عليه انتهى كلامه واخرج
البزار المرموز له بقوله ز عن الضحاك بفتح المعجمة وتشديد المهملة المسمى به من الصحابة ثمنة فيما في التجريد
للذهبي فكان على الحصر تمييزه رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم ان الله تبارك اي تعاظم وتزايد
خيره وعم وتبت خيره وتعالى علوا معنويا يقول خبر ان هذا حديث قدسي وهو ما اخبره الله تع نبيه
عليه السلام بالالهام او بالمنام فاخبره عليه السلام عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فان القرآن عليه لان لفظه
منزل ايضا كما قال الله تع فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني اذا انزلنا القرآن عليك وقراءه جبرائيل عليك
فاحفظ وعلمه الناس ذكره ابن الملك انا خير شريك والاجزاء جزاء يوم القيمة كما في حاشية خواجه
زاده وذكره ابن الملك في شرح المشارق يعني اكثر استغناء عن العمل الذي فيه شركة لغيري وافعل
التفضيل هنا للزيادة المطلقة من غير ان يكون في المضاف اليه شيء مما يكون في المضاف كما في قوله
تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خيرية في مستقر اصحاب النار ويجوز ان يكون للزيادة
على من اضيف اليه يعني اكثر الشركاء استغناء وذلك لانهم قد ثبت لهم الاستغناء في بعض الاوقات
والاحتياج في بعضها والله تع مستغن عنه في جميع الاوقات الى هنا كلام فمن اشرك معي اي في امر من
عمله شريكا لحظ مع قصده اداء عبادتي فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم من النظر فيها لغير الله
تع ليقبلها منكم فان الله تبارك وتع لا يقبل اي لا يرضى من الاعمال الصالحة الا ما خلص له عن جميع الشوائب
وجملة النداء وما بعدها محتملة لكونها من جملة المحكي عن الله تع فيكون في كلام التفات واظهار

211

والاظهار محل الاضمار للتعظيم نحو قول الخليفة يامرك بكذا بدل قول انا امرك ولكون المحكي عنه تع انتهاء
عند ما قبلها فلا التفات ولا اظهار والاول اظهر ولا تقولوا هذا لله وللرحم فتشركون
في الفعل بين العبودية لله تع وحق الرحم تقربا لخاطره قيل ان عادة العرب اذا ارادوا ان يعطوا
شيئا بعض اقربائه يقولون عند الاعطاء هذا الشيء لرضاء الله تع وللقرابة التي بيني وبينك فنهى
الشارع عن صحة ذلك فانها اي الطاعة كذلك للرحم فقط وليس لله منها شيء اذ لا يقبل الا ما كان
خالصا ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم ايها المخاطبون فانها لوجوهكم اي للمراءين بذلك وليس لله فيها
شيء يعني لا ثواب فيها اصلا والآيات القرآنية والاحاديث النبوية في ذم الرياء كثير جدا تاكيدا
لكثرة لا حاجة اي لا احتياج لنا الى ذكرها ههنا لانه يؤدي الى التطويل وفيما ذكرنا من الآيات و
الاحاديث كفاية للمسلم العاقل فالمنتبه باقل من ذلك بل العقل وهو كما ذكر في اول الكتاب آلة عز
غريزية يمتيز بها بين الحسن والقبيح بالضرورة عند سلامة الآلات يهتدي بها اليه اي الى ذمه بقليل التامل
التفات اي تامل وتفكر لان العقل قد يدرك قبح بعض الاشياء قبل ورود الشرع على مذهب الحنفية
والرياء كذلك دون الاشعري والشافعية والرسالة مؤلفة على مذهب الحنفية كما في حاشية خواجه
زاده وتمامه في الاصول اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تع الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه بادابها
اجلالا وتعظيما دثاني مفعول جعل قوله وسيلة اي طريقا الى غيرها مما ارجاء له من الامور الدنيوية وفيه
فيه قلب الموضوع لانه ترك التوجه للمعطي الحقيقي وتوجه لمن لا يملك شيئا وعكس المشروع من اداء العبادة
له وتلبيس اي مخادعة باعلام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تع والقربة اليه بما هو المقصد
اليه اصالة مع انه ليس كذلك في نفس الامر اي في الواقع انما قصده قصده كما قال بل يقصد بها
التقرب اليهم ليقبلوا عليه والتحبب لهم والتذلل البغية بالتردد فلو علموا انيته التي لها المقت اشد
البغض عن امر قبيح وهجروه لانه انما احبوه لاعتقاد انه مطيع اليه تع فاذا انكشف لهم عصيانه
ابغضوه والله تع عالم به اي بقصده اذ لا يخفى عليه شيء فهو بالمقت اي بالبغض الشديد اولى اي من
الناس لما فيه من شبه الخداع لله تع وفيه اي في جعل عبادة تع وسيلة في قلب الموضوع اي الكفر بالله
تع الا انه لم يقصدها والا لكان كفرا والعياذ اي الاعتصام بكسر العين الاعتصام بالله تع منها لما
تؤدي اليه ما ذكرنا واقل ما في الرياء من الوهن والهوان صورة تلبيس انه قاصد لمولاه وانه قاصد
لغيره وعبادة بالرفع عطف على صورة لغير الله تعالى مما قصده بذلك فهذا اي الاقل كاف في التحريم له فلذا
حرم اي الرياء كله لاشتمال فرد منه على ما ذكر وان تفاوت آحاده ذكر المسند لطمع الكثير وهو جائز نا
باعتبار انه بمعنى الجمع وتانيثه لبيع اعتبار بمعنى الجماعة في غلطة عن ابن الاعرابي بتثليث الفاء اله
التحريم وخفته بحسب قوته اسبابها فغائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم اضافة المصدر لمفعوله
وحذف الفاعل اختصارا وذلك لما تقدم من مخادعته لله تع وتلبيسه على خلق الله وابطال العمل باحباط
ثوابه ان غلظ او نقص اجره ان خف فلم يتيسر لاحباط الاجر رياء انما سبب الاخلاص الذي ثبت
الاخلاص عنه عادة فالايمان بانه لا مستحق ولا جدير في الارض وفي السماء للعبادة لله تع كما في حاشية
خواجه زاده فمن آمن بالله اخلص عمله لله ووجوبه اي وجوب الاخلاص وتوقف قبول كل عمل من

من المكلف علمه قال الله تع وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله الاية ولما
فوائده اى نتايجه الدنيوية والاخروية كثيرة قال الله تع وما امروا الا ليعبدوا الله اى الا لاجل عبادته
مخلصين له الدين اى لا يشركون معه غيره تقديمه اصلا وقوله تع فاعبدوا الله مخلصين له الدين
الا اداة استفتاح لله اى لا غير الدين الخالص فهو المختص بالطاعة الخالصة اخرج ابن حبان
والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله حب حك عن انس رضه عن رسول الله صلعم انه قال
من فارق الدنيا بالموت على الاخلاص لله تع وحده لا شريك له حالان لازمان من المجرور
اوليهما لتوحيد الذات والثانية لتوحيد الصفات واقام الصلوة اى جاء بها جامعة لما
يتوقف عليه صحتها واتى الزكوة المفروضة اى مع الاخلاص لان القيد في المعطوف متجه
على المعطوف فارقها الدنيا والله عنه قدم اهتماما راض ورضوان من الله اكبر في الحديث عند
مسلم يقول الله لاهل الجنة احل عليكم رضواني فما اعطوا شيئا احب اليهم من ذلك او كما قال
واخرج الحاكم في المستدرك المرموز بقوله حك عن معاذ بن جبل رضه انه قال حين بعث بالبناء
لما لم يسم فاعله للعلم به وهو النبي عليه السلام الى اليمن الاقاليم المعروف سمي به لانه على يمين الشمس عند
طلوعها وقيل على يمين الكعبة وهو ضعيف لانه مسمى بذلك قبل بناء الكعبة كذا في المواهب
نقلا عن المصباح يا رسول الله اوصني قال عليه السلام اخلص دينك من انواع الشرك الجلي والخفي
فلا نفاق ولا رياء يكفيك العمل القليل لان المدار على تعظيم الله تع وهو مع الاخلاص وان قل العمل
والجملة مستانفة كما في المواهب قال الجنيد رح الاخلاص سر بين العباد وبين الله تع لا يعلمه ملك
يكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله وذكر ابو القاسم القشيري رحمه وغيره عن النبي
صلعم انه تعالى سالت جبرائيل عن الاخلاص فقال سالت ربي عن الاخلاص ما هو قال سر من سري
استودعته قلب من احببت من عبادي كما في الشيخ زاده حاشية البيضاوي واخرج البيهقي المرموز له
بقوله هق عن ثوبان بفتح المثلثة وبالموحدة مولى رسول الله صلعم انه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول طوبى على فعلى مؤنث اطيب من الطيب اى الخصلة الحسنة الطيبة لهم فهو يحتمل الاخبار والدعاء
فتدبر للمخلصين اولئك مصابيح اى انوار الهدى يستضاء بهم كالاستضاءة بالمصابيح ففي الكلام
تشبيه بليغ فتأمل يتجلى اى ينكشف عنهم كل فتنة دينية او دنيوية ظلماء وذلك لصفاء سرائرهم
ونور بصائرهم واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي الدرداء باسناد لا باس به عن النبي صلى الله
تع عليه وسلم انه قال الدنيا ملعونة ما فيها اى بعيدة عن الحق تع مطرودة عن ساحة قدسه لا
قيمة لها عند الله تع ومن احب ما يلعنه الله فقد تعرض للعنه وغضبه قال الامام الغزالي رح لعل
ثلث القران نزل في ذم الدنيا الا ما ابتغي به وجه الله فانها تصير بذلك وصلة لمرضاة مولاه و
تنقلب عن الخسة الى الرفعة واخرج البيهقي واحمد المرموز لهما بقوله هق حد عن ابي ذر الغفاري
فان رسول الله صلعم قال قد افلح من الفلاح الفوز والظفر بالبغية من اخلص قلبه للايمان فلم يكن
مشحونا بغيره وجعل قلبه سليما من الامراض القلبية ولسانه صادقا اى لما بين الكذب ونفسه
مطمئنة اى ساكنة دائرة مع الحق وقيل مطمئنة بذكر الله تع وخليقته اى طبيعته مستقيمة على دوا
ع الفطرة وجعل اذنه مستمعة لايات الله تع وعينه ناظرة في مصنوعات الله تع على سبيل التفكر
والاعتبار فاما الاذن فقمع في النهاية والقمع بالفتح مع السكون ما يوضع في فم الوعاء ليصب فيه

ليصب فيه الدهن ونحوه وله مناسبة تامة بالاذن والعين مقرة المقرة بفتح الميم والقاف الحوض
الصغير وله مشابهة مقرونة بالعين بما يوعى القلب اى يحفظ البناء بجمع اللام متعلق بها فتامل وقد
افلح اى صار ذا فلاح من جعل قلبه واعيا الامر مولاه رايت في مختصر الاحياء للشيخ شرف الدين بن يوسف
شارح التنبيه في باب الاخلاص ان من اخلص لله العمل وان لم ينو ظهرت آثار بركته عليه وعلى عقبه الى يوم ال
القيمة كما قيل انه لما اهبط آدم عليه السلام الى الارض جاءته وحوش الفلوات عليه وتزوره وكان عليه
السلام يدعو لكل جنس بما يليق به فجاءته طائفة من الظباء فدعا لهن ومسح على ظهورهن فلم يظهر
من ذلك شيء قالوا انها نحن فعلنا كما فعلتم فلم نر شيئا مما حصل لكم فقالوا انتم كان عملكم لتسالوا كما
قال اخوانكم واولئك كان عملهم لله فظهر ذلك من نسلهم وعقبهم الى يوم القيمة ذكره حيوة الحيوان ففائدة
الاخلاص اربعة رضاء الله تع وهو المراد وقبول العمل بالاثابة عليه والنجاة من النار والفلاح اى الفوز
بالغنائم يوم القيمة تنازعه المصادر قبله واذا تمهد هذا المذكور فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه
واستيصال اصوله فيذهب هو لتبعية الفرع للاصل وجودا وعدما وذلك بازالة اسبابه السابقة وتحصيل
ضده وهو الاخلاص وهو الاولى ضدهما كما في المواهب واصل اى مبنى اسبابه التي تدور عليه حب
الدنيا فانه راس كل خطيئة واللذة بفتح اللام وتشديد المعجمة اسم مصدر لذ من باب تعب لذا ولذاذة
بفتح صار شهيا العاجلة وهي لذة الدنيا وترجيحها اى لذة الدنيا على الاخرة لتاخرها وهذا منه
غاية الحماقة بفتح اوله مصدر حمق كتعب فهو حمق وكشرف فهو احمق والحمق فساد في العقل قال الازهري
ونهايته هو كالغاية وزنا ومعنى والبلادة هي ضد الزكاء فان الدنيا كدرة لا في ان لذاتها بالانكار سريعة
الزوال كان لم تكن وليس في لذاتها ونعيمها صفاء بل مشوبة بانواع المحن والبلايا كما في الحاشية لخواجه
زاده والاخرة صافية من الكدورات باقية لا انقضاء لها ابدا بحكمة الله تع والخلق كلهم عاجزون
لا يقدرون على شيء جلبا ودفعا فكيف ترائي عملك الى الذين حالهم هذا كما في الحاشية لخ ولا يملكون
لهم ولا لغيرهم ضرا ولا نفعا قل ان الامر كله لله تع فاذا العبادة لتلك النجوة ومحبة تلك الفانية الكدرة
ناشئة عن الحماقة والبلادة كما قال عليه السلام العقل نور تميز بين الحق والباطل كذا في الحاشية ثم قدح
فعليك اى فالزم ايها العقل عقلا نافعا رافعا ان تقنع من القناعة الاكتفاء بعلم الله تع عبادتك
ولا تطلب علم غيره بها مع علم لما علمت ان لا نفع عندهم اليس الله بكاف عبده في كل امر وهذا منه وما
احسن هذا الاقتباس وعليك ان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورين قريبا
والعلاج العملي الذي ينقطع به الرياء فيما يعمل من العبادة اخفاء العمل عن العبادة فلا يتصور مرآتهم
واغلاق الباب زيادة في ذلك الا ما لزم اظهاره من الفرائض وهذا منتهى العلاج القاطع والدواء
الحاسم والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في قلب العابد مما يخرج منه مما تقدم ودفع ما يعرض اى يحصل
عارضا منه في اثناء العبادة من غير قصد في البدء فعليك في اول كل عبادة تشرع فيها ان تفتش قلبك
بالاعتبار وانواع الاختبار وتخرج عنه خواطر الرياء المحبط لثواب العمل وتقرره على الاخلاص قصدا لله تع وحده
بالعمل وتعزم اى تصمم عليه الى ان تتمم العبادة وعرضه بعد تمامها الا ينقص كي تقدم وفي المطالع لو اراد
ان يقرا القران او يصلي ويخاف ان يدخل عليه الرياء ولا يترك القراءة والصلوة وكذا في سائر الفرائض انتهى
كلامه وذكر في شرح المنية رجل شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خلط الرياء فالعبرة للسابق انتهى كلامه
لكن الشيطان لشدة عداوته لك لا يترك كذلك بل يعارضك بخطرات الرياء لتدخل فيه فيبطل عليك

فائدة الاخلاص

في الحال جم

عملك وهي اى خطراته ثلث مرتبة كل على ما قبلها منها العلم باطلاع الخلق على العمل او رجاؤه اى رجاء الاطلاع
طلاع ان لم يحصل علمهم وهذه المرتبة الاولى ثم المرتبة الثانية الرغبة اى شهوة الميل فى حمدهم له وحصول
المنزلة عندهم لذلك ثم الثالثة قبول النفس له اى لحصول المنزلة والركون اى الميل النفسى اليه اى القبول
وعقد الضمير عند العمل للطاعة على تحققه اى تحقق القبول فعليك ايها السالك رد كل منها اى من هذه
المراتب اما الاول اى العلم باطلاع الخلق او رجاؤه فبان تقول المحقق المخلص مالك ايتها النفس وللخلق
فتنظر الامر لعلمهم او ظنهم علموا او لم يعلموا فهما فى الحالتين سواء او لم تعلمى ان الله تع عالم بحالك وهو الواحد
الفاعل المختار المالك فاى فائدة فى علم غيره ولا نفع عنده اصلا واما الثانى وهى الرغبة فى الحمد وحصول
المنزلة فيتذكر افات الرياء السابقة وتعرضه لمقت الله تع اى لبغضه الشديد فيثير اى يبعث ذلك
التذكر كراهية بوزن طواعية اى كراهية للرياء فى مقابلة الرغبة لما ذكر التى هى من اسبابه تدعو اى تلك
الكراهية الى الاباء اى الشدة بالامتناع فى مقابلة القبول لذلك منه والنفس لا محالة اى لا بد تطاوع اقوى
المتقابلين اى الكراهية والرغبة فاذا عرفت النفس قوة داعى الترك قدمته على داعى الفعل كما فى
الحالتين والمواهب فلا يبقى فى رد خواطر الرياء الاسباب السابقة من ثلثة امور المعرفة بالنافع والضار و
الكراهية بتخفيف الياء كما مر مصدر كالعلانية لداعى المقت والاباء اى الامتناع الشديد مما يبعد من
رضائه تع بالاختيار عن قبول ما خطر والعمل بمقتضاه ثم فصل الامور الثلثة بقوله وقد يشرع العبد اى المكلف
المكلف فى العبادة على عزم الاخلاص وقطع النظر ما سوى الله تع ثم يرد بفتح وكسر من الورد وحذف الواو
على قاعدة الباب من حذفها بين حرف مضارعة مفتوح وحرف مكسور خاطر الرياء فيقبل العبد بغتة حا
لين الفاعل او المفعول ولا يحضره اى العبد واحد من وجوه الرد الثلثة المعرفة والكراهية والاباء بسبب
امتلاء القلب بحب الحمد وفى نسخة المدح وهذا من اسبابه وامتلائه بخوف الذم وهو منها وكذا استيلاء
الحرص عليه اى غلبة الاشتغال والاهتمام عليه فيعزب بضم اى يغيب فيخرج عن القلب افات الرياء لعا
لغلبة اسبابه عليه فينساها اى الافات فلم يظهر الكراهية لغيبوبة سببها عنه بغلبة سبب مقابلها عليه وانما
يظهر الكراهية عنه عند الخطور لانها ثمرة المعرفة بغائلات الرياء من الغضب والمقت وقد يتذكر بعد ان
وقع فى ذلك فيعلم ان الذى خطر له ودخل بعد الشروع على الاخلاص خاطر الرياء وانه اى خاطره
يعرضه بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بصيرة معرضا لسخط الله تع وغضبه ولكن مع
علمه لا يحصل الكراهية له لشدة شهوته حتى انسته تلك الافات وحبك الشىء يعمى ويصم وعين الرضى
لنا على كل عيب كليلة فيغلب هواه الذى ضل به عن هداء عقله الذى لو ساعده اهتدى ولكن
من يضلل الله فلا هادى له فما له من هاد فلا يقدر على ترك لذة الحال لغلبة ذهابها الى الحال بينه
وبين ما ظهر له من قبح ما يلابسه فيتلذذ بالشهوة حالا فيسوف بالتوبة اى ويشاء توب من بعد
ذلك او يتشاغل عن الفكر وذلك الكاشف لغوائل الرياء لشدة الشهوة له فى الحمد من الناس فكم من
عالم يحضره كلام فى اى شىء كان لا يدعوه الا الرياء بحذف من الصفة والموصوف اى لا يدعوه الى قوله
لذلك وفى نسخة بالتنكير الى قول الا الرياء للعالم وهو يعلم ذلك اى ان داعيه له الرياء ولكنه مع علمه بذلك
لا ينفك عنه بل يستمر عليه لغلبة الهوى ولا يكرهه للذة العاجلة فيكون الحجة عليه من قبل الله تع او
كذا اقوى فى الالزام اذ قبل داعى الرياء مما تقدم بيانه مع علمه به وبغائلته وقد تحضر المعرفة والكر
الكراهية كما حقه الانكشاف عند علمه باحد هذين فكيف يحصل عليه بها شيئا ولكن لا يحصل الاباء بكر

213

بكسر الهمزة الامتناع عن داعى الرياء بل يقبل داعى الرياء وفى نسخة دواعى الرياء ويعمل به بميل النفس اليه لكون
الكراهية له ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة فى الميل لداعى الرياء والرغبة فى ذلك وهذا اى هذا قام
به كراهية داعى الرياء الا انه لم يثبته له ايضا لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض اى المطلوب منها جرفه و
منعه من الفعل اى فعل العبد من الرياء ولم يحصل فكانها لم تحصل فاذا اى فاذا لا فائدة الا فى اجتماع
الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة المعرفة والكراهية والاباء فقد برئ اى تنزه من الرياء بفضل الله
وخروجه منه ومجرد بالرفع مبتدا وخبره قوله الاتى لا يفسد خطور الرياء بالقلب وميل الطبع النفسانى
اليه وحبه له هو وما بعده يجوز فيهما الرفع والجر عطفا على المضاف اليه ومنازعته اى الرياء اياه
اى العابد لا يفسد اذا لم يكن منه قبول نفسانى وركون اى ميل قوى بالاختيار بالطبع اذ ليس فى وسع
العبد وطاعته منع الشيطان عن نزغاته بالزاء المعجمة اى وساوسه ولا قمع اى قطع الطبع النفسى
عن الميل لشهواته حتى لا يميل الى الشهوات لان مانع الطبع لا يتغير ولا ينزع اى لا يميل اليها وانما غاية
اى اقصى قدرة العبد ان يقابل شهواته وفى نسخة شهوته بالافراد والمال لواحد لان كلا من المفرد المضاف
والجمع كذلك للعموم بكراهية منه فيقدم داعيها على داعى الشهوة واباءة ولو بمزاولة وعدم اجابة
لداعى الطبع استفادها جملة مستانفة لبيان ماخذ الغاية اى عرفها من علم الدين وهو الشرع المحمدى
فاذا فعل ذلك اى المذكور من الكره والاباء فهو الغاية فى اداء فعل ما كلف بالبناء للمفعول به لان الله
لا يكلف المؤمن بالاطاعة له به وما جاوز ذلك منه فلا تكليف به ثم اذا فرغ العامل من العمل مع الاخلاص
فعليه وجوبا ان لا يتحدث به ولا يظهره لاحد فى وقت من الاوقات الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء
الغير به فى مظنته اى فى محل الاقتداء وهو المقتدى به ويكون مع ذلك وجلا من علم والوجل الخوف فعو
خائفا تاكيد له اتى به لمناسبته ان يدخل من الرياء الخفى الذى يخفى سببه ما لم يقف عليه اى لم يظهر له لعدم ظهور
ظهور سببه الجملة فاعل يدخل وقوله من الرياء الخفى بيان لما فى ما لم يقف وقوله ويكون وجلا عطف على ان
يتحدث فيكون فى نفس الامر مردودا ممقوتا اى مبغوضا اشد البغض لله تع ويكون هذا الخوف من الرياء
فى دوام عمله الذى بدا فيه على الاخلاص وبعده لا فى ابتداء العمل بل ينبغى اى يجب ان يكون متيقنا فى
الابتداء فى العمل انه مخلص فاصعد بعد وجه الله تع كما قال ما يريد بعمله الا وجه الله وفى نسخة اسقاط المضاف
والمراد واحد حتى توجد بالفوقية مبنى للمفعول او بالتحتية مبنى للفاعل اى العبد النية التى هى شرعا قصد الشىء
مقترنا بفعله اذ هى العزم المصمم الباعث على الفعل فلا تجتمع مع الشك والاحتمال الا باعتبار المصمم فى مفهومها
فاذا شرع به دون ان ايماء الى انه ينبغى ان يكون الاخلاص محققا من العبد اذ هو شان الايمان شرع العبد
فى العمل على اليقين بالاخلاص ومضت لحظة اى اقل زمن يمكن فيها الغفلة و النسيان والغفلة غيبة الشىء
عن بال الانسان وعدم تذكره وقد يستعمل فيمن تركه اهمالا واعراضا قال الله تع وهم فى غفلة معرضون والنسيان
مشترك بين ترك الشىء عن ذهول وغفلة خلاف الذكر وتركه تعمدا منه ولا تنسوا الفضل بينكم اى لا تقصدوا
لتركه واهماله ما جاء الخوف من شائبة خفية ان نائبة الذنب والقدر كما فى المصباح نائبة من رياء او
عجب لخطور ما قد يجد بان عنده وانما هو ولو به غلبة الخوف على الرجاء او العكس اى غلبة الرجاء على الخوف فقد
اختلف قولى المشايخ التى عليها المدار فيها قال بعضهم منهم الامام الغزالى ينبغى ان يغلب الرجاء لانه
اى العبد استيقن اى تيقن انه دخل فى العمل بالاخلاص لدخوله كذلك وشك فى زواله بطرق رياء او عجب

والاصل عدمه واذا كان كذلك فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك وقد ورد في الحديث القدسي
انا عند ظن عبدي بي قال شارح الظن هنا بمعنى اليقين كما في قوله تع الذين يظنون انهم ملاقوا
ربهم فسر المفسرون بيوقنون يعني ان اعتقد عبدي انه يجيب الدعوات اجبته وقد اعتقد اني
غفور فغفرت له ويؤيده ما جاء في الحديث ان رجلين كانا متساويين في العبادة اذا دخلا الجنة
رفع احدهما في الدرجات العلى فيقول صاحبه يا رب لم رفعته علي ولم يكن هو في الدنيا اكثر عبادة
مني فيقول الله تع انه كان يسألني الدرجات العلى وانت كنت تسألني النجاة من النار فاعطيت
كل عبد سؤاله ولذلك قال النبي صلعم اسئلوا الله الدرجات فانما تسئلون كريما وقال القاضي في لو
لفظ ظن اشارة الى ان رجاء المغفرة ينبغي ان يكون عند الاستغفار لانه اذا كان مع المعاصي يكون موهوما مما
ظنوناه وقيل المراد به الحث على حسن الظن بالله تع وانا مع عبدي اذا ذكرني في اراد المعية بالرحمة و
التوفيق وقيل اراد به المعية بالعلم يعني انا عالم به لا يخفى علي شيء من قوله ذكره ابن الملك في شرح المشارق
فبذلك اي بعدم النظر لاحتمال زوال الاخلاص بعظم لذته التلذذ في المباحات كولاه بنفاد صفاء الاخلاص
والطاعات ويحكى انه وقعت الاكلة في يد عريف ابي ذر رض وكان جليلا في الزهد والعبادة فقالت له الاطباء
لا بد لك من قطع هذه اليد لا تقدر الا شركة بالجمال قال لا اشرب لكن اذا شرعت في الصلوة فاقطعوها يا سان
فاني لا اشعر به من اجلال الله تع في قلبي فلما دخل في الصلوة قطعت يده فلم يشعر به ذكره في ضياء المعنوي وهكذا
روي عن علي فتدبر وخوفه لاجل ذلك انك جدير اي حقيق وحري بان يكون خاطر الرياء ان عرض له ان
كان اي الخاطر قد سبق عنه اي عن الخوف منه وهو اي العبد غافل عنه لخفاء سببه ولاشتغاله عنه بما هو منه والم
والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف على الرجاء لانه شان النقصان قال عليه السلام من لم يخف عاقبة امره
وخاتمته انه كيف يكون حاله يخاف على فوت دينه نعوذ بالله روي انه عليه السلام كان اذا دخل في الصلوة يسمع
لصدره ازيز كازيز المرجل من خوف الله تع كما في الاحياء والسنوسي وروي ان رسول الله صلعم وجبرائيل عم اي صوت
بكيا خوفا من الله تع فاوحى الله تع اليهما لم تبكيان وقد امنتكما فقالا ومن يامن مكرك يا رب العزة كما قال تع في سورة
الاعراف فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون قال القاضي ومكر الله استعارة لاستدراج العبد واخذه من حيث لا
يحتسب انتهى وقيل لما ظهر على ابليس ما ظهر طفق جبرائيل وميكائيل يبكيان فاوحى الله تع اليهما ما لكما تبكيان
فقالا يا رب ما نامن من مكرك فقال الله تع هكذا كونا لا تامنا مكري كما في الاحياء وكان في وجه عمر خطان
اسودان من الدموع ذكره في الاحياء حتى نقل بالبناء للمفعول عن رابعة العدوية حين قيل لها بم اي باي عمل
ترجين انواع الفيض والفضل انها قالت بياسي اي بانقطاع همي من كل عملي بضم الجيم وتشديد اللام اي
بعظم عملي وذلك لخوف لحوق رياء او كونه له بعد شروعها فيه على غاية الكمال كما في شرح العلائي وحكي ان
رابعة العدوية واصلت سبعة ايام ولياليها بالصوم والصلوة ولم تاكل ولم تنم وكانت متوكلة على ربها
فلما تمت الليلة السابعة ولم تبق لها طاقة جاء واحد بقصعة من مرق فقامت رابعة واشتغلت
باسراج السراج فجاءت هرة فقلبت القصعة وضاقت فقامت الى كوز لتفطر صومها بالماء فاطفأت
الريح سراجها فارادت ان تشرب من الكوز سقط من يدها فانكسر فقالت آه بحيث كاد ان يحترق بيتها بحرارة
قلبها وقالت يا رب هكذا تصنع لمن يحبك فهتف هاتف يا رابعة ان تحبي ان نعطي نعمتي لا تجمعها في
قلبك اصلا فانك لما رأت القصعة تركت رغبتي واظهرت رغبتها فان اظهرت عبرتي فكترها لتكون

لتكون رغبتك لي لا لغيري فاذا طلبت راحة عن امثال هذا فاجعل مرادك تابعا لمرادي لتجدت
مسترحا عن تمنى الغني قالت رابعة بعد ما سمعت هذا الخطاب قطعت قلبي عن الدنيا و
لذاتها وآمالها بعدها ولاحببت من طاعتي ما اطلع احد غير الله تع واعرضت عن الخلق
بحيث كلما طلع الصبح اخاف ان يجيء واحد يجعلني مشغولا عن ربي فان من شغل مشغولا
بالله تع ادركه المقت في الوقت كما في مشكاة الانوار وكان عمر بن الخطاب رض اذا سمع اية من القرآن خر مغشيا
عليه ويكون مريضا ويجيء له الصحابة للعيادة وكان على وجهه خطان من كثرة الدموع ويقول آه ليت امي
لم تلدني فيوما كان يمشي راكبا اذ سمع قاريا يقرأ ان عذاب ربك لواقع سقط عن دابته مغشيا عليه الى فحمل وجيء
بيت لم يخرج من بيته شهرا كما في المسكات وامثال ذلك اكثر من ان يحصى ثم قال المص والذي عندي
اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص الشخص سواد الانسان تراه من بعد ثم استعمل في ذاته كما في المصباح قال
الخطابي ولا يسمى شخصا الا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع كما في المواهب والاحوال القائمة بالاشخاص فان
المبتدأ اي في السلوك ومن فيه بقية من اثار العجب اي الرضى بالنفس وعملها والامن من مكر الله والغرور بما هو
مستدرج فيه والبطالة عن العمل الصالح ينبغي لهما اي لكل من الصنفين غلبة الخوف لينزجر عن المخالفة
ولغيرهما من اولي اليقين الذي رقي لمرتبة التمكين غلبة الرجاء وعلى الخوف او المساواة اي بينهما تردد
في ذلك والعلم عند الله تع والمشهور عندهم ينبغي في حالة الصحة استواء الامرين لحديث لو وزن خوف المؤمن
ورجاؤه لاعتدلا وهذا في السالم من غلبة داء الامن والقنوط اما الاول فينبغي له الرجوع واما الثاني ينبغي
الاكثار مما يبعث على الرجاء واما المريض فيغلب الرجاء مطلقا لحديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله تع وما احسن قول بعضهم اذا كان الحب لذي كرم فما اتوفى كريم قط حقه كما في المواهب وقال
في كتاب منافع الاخلاص الافضل عند طائفة اي يساوي الخوف والرجاء في الصحة وعند الاخرين ان
يغلبه الخوف واما في المرض فرجحان الرجاء افضل انتهى كلامه وقال القشيري في الرسالة قال سليمان ينبغي ان
يكون الغالب على القلب الخوف فانه اذا غلب الرجاء على القلب فسد القلب وقال الواسطي الخوف والرجاء
زمامان على النفوس لئلا تخرج الى رعوناتها انتهى كلامه وفي حدائق الحقائق اعلم ان الرجاء لا يتحقق الا مع
الخوف كما ان الخوف لا يتحقق الا مع الرجاء فهما متلازمان لان الرجاء بلا خوف امن في الحقيقة والخوف بلا
رجاء قنوط في الحقيقة ولهذا قال بعض اهل الحقيقة الخوف والرجاء كزوجي المقراض لا يفيد احدهما
الا مع وجود الاخر وقال اكثرهم كجناحي الطائر متى اعتدلا وتساويا طار طيرانا تاما ومتى زاد احدهما
على الاخر اختل طيرانه وانتقص ومتى ذهبا بالكلية سقط وصار كالميت والمذبوح انتهى كلامه والذي
ظهر لي بلطف ربي ان يكون الرجاء اولى وافضل بالنسبة الى العبد مطلقا لما روينا من الحديث القدسي
انا عند ظن عبدي بي وقد قيل ان ارجى الاية في القرآن قوله تع ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور
الرحيم الثاني عشر من افات القلب اي مهلكاته الكبر بكسر فسكون وفيه خمسة مباحث المبحث الاول
في تفسير الكبر وحكمه المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر المبحث الثالث في اسبابهما المبحث
الرابع في علاج الكبر المبحث الخامس في ضده اي التواضع المبحث الاول في تفسير الكبر قدم لان الحكم على
الشيء فرع التصور وتفسير ضده زيادة في التميز فبضدها تتميز الاشياء ومناسبيها اي الكبر وضده
مناسب الكبر اثنان التكبر والاستكبار ومناسبات ضده ثلثة التواضع والتملق والتذلل كما في الحاشية و
حكمها اي هذه الثلثة بحسب الشرع الكبر مبتدأ خبره هو الترواح اي طلب الراحة والركون اي الميل

والدعة الى رؤية النفس فوق نفس المتكبر عليه فلا بد له اى للكبر منه اى من المتكبر عليه حتى يوجد بخلاف
العجب يعني يوجد العجب بدون المتعجب عليه وبه وهو اعم من الكبر فانه فرح الانسان بنفسه وعمله من
غير نظر للغير وهذا احد طرفي الكبر ففي الحديث الكبر بطر الحق وغمط الناس فكتب المصنف الاول من
نوعي الكبر وعرف الثاني فقط والكبر حرام من الكبائر لصحة الوعيد فيه عند الشيخين وغيرهما وروية
من الرذالة بمعنى الرداءة عظيمة من العباد وضده الضعة بكسر الضاد وفتحها اسم مصدر وضع
ككرم وضعًا اى ساقط القدر له وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره ذكره الشريح عوده لانفس
باعتبار الشخص وبينهما مرتبة وهي ان لا يرى نفسه فوق احد ولا دونه بل يرى المساوات كما في
الحاشية وهي اى الضعة فضيلة عظيمة من المخلوق لانها وصفهم اللازم لهم وغاير بين اللفظين
تفننا في التعبير والا فالمراد من المخلوق العباد اذ لا تكبر في باقي الحيوانات في شرح العلائق واظهار الكبر
مسئولا موجودا حال من المضاف اليه لان المضاف عامل فيه فهو كجزئه او المرجع حكم جميعا او
معدوما حقيقيا بان كان ما نظر لتفضيله على غيره مطابقا للواقع او باطلا ان لم يكن كذلك كقول نحو
انا افضل من فلان او فعل لتقدمه متكبر خبر المبتدا اى كل واحد من ذلك منتهى المتكبر والاستكبار اى
طلب التكبر يختص اطلاقه بالباطل فلا يقال في الحق اعلم ان النسبة بين الكبر والتكبر عموم وخصوص من
وجه واما بين التكبر والاستكبار فمطلق كما في الحاشية لخواجه زاده فلذا اى لاختصاصه بالباطل لا يوصف
الله تع به فلا يقال فيه مستكبر بخلاف التكبر العالم للحق والمبطل يوصف به تع فيقال المتكبر والتكبر
حرام اى على كل احد الا على المتكبر فلا يكون حراما فانه قد ورد فيه انه صدقة لما روى انه عليه السلام قال
التكبر على المتكبر صدقة قيل في توجيهه ان المتكبر اذا تواضع له تمادى في الضلال واذا تكبر عليه يمكن
ان يتنبه ويرجع عما هو عليه فيكون التكبر عليه تنبيها على قبح فعله وروى عن الامام ابي حنيفة
رحمه الله ما تكبر من تكبر على المتكبر وعن الزهري التجبر على ابناء الدنيا اوثق عرى الاسلام قال الشاعر
تذلل لمن تذللت له ترى ذاك للفضل لا للبله كما في التوفيق والا عند القتال مع الكفر اظهار للقوة والقدرة
والشجاعة والشدة على الكفار لاعلاء كلمة الله تع والا عند الصدقة اظهار العدم قدر ما بذله لاخيه
وابرازا للسرور والكرم والسخاء وطلاقة الوجه وبشاشته وانبساطه مع الفقراء ليتوجهوا اليه
لدى الاحتياج اخرج ابو داود والمرموز له بقوله د عن جابر رض ان رسول الله صلعم كان يقول فاما الخيلاء
بضم المعجمة وفتح التحتية التكبر منه المختال المتكبر التي يحب الله تع اى منها وبجزئها فاختيال الرجل نفسه اى
التكبر والنظر اليها عند القتال لكسر قلوب الكفر والاعلام بالشدة عليهم واختياله عند الصدقة
تمد لله تع على ان جعله سبيلا لايصال الخير بعباده على يده قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا فالمقـ
ـرح ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى عن الدنيا وعدم الالتفات الى المال في حاله عنده
مقامه واستصغاره عطف على قوله اظهار الغنى وكذا قوله واستقلاله اى عده قليلا لا يعني فلم يتعاظم
ببذله بل يستهونه ليقصده الفقراء وينشط في طلب منه وامن من المن اى تعداد النعمة والاذى اى
بالترفع بما اعطى والا التكبر بالمزايات باسباب الدنيا السابقة في باب الرياء بدون الكبر المحرم فانه
اى الكبر في الدنيا بهذا الشرط ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر وسيجى ان شاء الله تع والحاصل
اظهار الكبر بدونه في القلب جائز في اربعة مواضع التكبر على المتكبر والتكبر عند القتال مع الكفار
لكسر شوكتهم والتكبر عند الصدقة لاجل قصد الفقراء ينشط له والتكبر بالمزايات باسباب الدنيا

الدنيا وهذا مذموم ومكروه في الشرع بخلاف الثلاثة الاول فانها ممدوحة فيها كما في الحاشية واظهار
الضعة اى التواضع بما دون مرتبته التي يستحق بها عرفا شرعا قليلا واظهار ممتد اخره تواضع
محمود وان كان كثيرا فتملق اى اظهار زيادة تودد فوق ما ينبغي ليتوصل به لمراده مذموم لكونه
خلاف الواقع الا في طلب العلم ليقبل عليه الاستاذ اخرج ابن عدي المرموز له بقوله عد عن معاذ
بن جبل وابي امامة رضه مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق والحسد الا في طلب العلم قال العلو
الحديث رواه البيهقي عن معاذ بن جبل بلفظ ليس من اخلاق المؤمن التملق والحسد الا في طلب العلم
قال المناوي في شرح الجامع الصغير التملق الزيادة في التودد فوق ما ينبغي ليستخرج من الانسان
مراده قال ابن المعز من تملقه لم يؤمن من شره ولم يعرف مكره وفي كتاب تعليم المتعلم التملق مذموم
لما فيه من اظهار خلاف الواقع ومن الافراط الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه ليستفيد منه
قال ان المعلم والطبيب كلاهما لا ينصحان اذا هما لم يكرما فاكرم طبيبك ان اردت تداويا وكذا المعلم
ان اردت تعلما وشركائه ليستفيد منهم وهم في معنى الاستاذ انتهى وان الكبر اى التملق فتذلل حرام
قال رسول الله صلعم لا يحل للمؤمن ان يذل نفسه الا الضرورة ملجئة لذلك ككشف النفس او العضو او لاجل
ازالة الكبر كما في الحاشية وهو اى التذلل القرط الثالث عشر من افات القلب كالعالم بكسر اللام اذا
دخل عليه اسكاف بكسر الهمزة وسكون المهملة والفاء اخره صانع السرج فتنحى له اى قام عن مجلسه
واجلسه فيه تعظيما له ثم تقدم وسوى له نعله عند الخروج وعدا اى سار الى باب الدار خلفه وامامه
مستعينا له فقد تخاسس اى صار خسيسا وتذلل اى صار ذليلا واما تواضعه له المطلوب فبالقيام
والبشر والرفق في السؤال حين استفسر عن شيء بان قال كيف هو واين هو لانه المراد هنا السؤال المشهور
بل بمعنى الاستفسار كما في حاشية خواجه زاده واجابة دعوته اذا دعاه في اكل ضيافة اجابة ذلك العالم و
لم يتكبر عليه فتأمل والسعي في حاجته اذا احتاج اليه قال النبي صلعم من مشى مع اخ مسلم في حاجته كان كصيام
شهر واعتكافه ومن مشى مع مظلوم يعينه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزول الاقدام كما في الروضة
وان لا يرى نفسه خيرا منه وذلك مجهول ولا يحقره من باب نصر اى لا يراه حقيرا ومن باب التفعيل اى لا
ينسبه للحقارة استخفافا به ولا يستصغره لخسة صنعه قال عليه السلام حسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم
ومنه اى من التذلل السؤال من الناس لمن له قوت يومه لنفسه وان سال لغيره من الفقراء او المديون لا بأس يعرفه
ولا يكون سائلا بل هو اعانة لذلك المحتاج ذكره خواجه زاده وسيجي ان شاء الله بيانه في افات اللسان و
من السؤال الذي من الذل الا انه سال بلسان الحال اهداء قليل لاخذ شيء كثير كما يفعل في زماننا والختان في دعوة العرس صح
بان يعطي صاحب العرس شيئا من القصابون وغيره للناس لاخذ شيء كثير كما يفعل في زماننا ولمن يريد اتخاذ
غنم او نحل فيهدي لصاحبها شيئا قليلا ليجر زعنه بذلك قيل اى قال بعض المفسرين فيه اى اهداء
قليل لاخذ كثير نزل قوله تع ولا تمنن تستكثر اى لا تعط لاستكثار الجزاء قيل حال من ضمير الفاعل والسين
للطلب اى لا تعط طالبا للكثير بل لله تعالى وفيه غير ذلك ومنه اى من التذلل الذهاب الى الضيافة لغيره
والى وصية الميت اى ما اوصى بفعله من الاحسان بلا دعوة اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال صلعم من دعي ولم يجب الداعي وليمة كانت او غيرها ولا مانع شرعي
فقد عصى الله تع ورسوله وهذا يقتضي ان التخلف عن الاجابة يفيد المذكور من الكبائر ومن دخل
على غيره بلا دعوة على طعام او نحوه دخل سارقا لحق الغير اذ لم يأذن له في الدخول وخرج مغيرا

من الاغارة وهو النهب تتمة اعلم انهم اختلفوا في اجابة الدعوة قال بعضهم انها واجبة مطلقا بهذا
الحديث وقال اخرون سنة في غير الوليمة واجبة فيها وهذا بشرط عدم وجود المنكر في المجلس او في
اخره ذلك بحيث يرى او يسمع او يعلم وبشرط العلم او الظن بعدم قصد صاحب الدعوة الرياء و
السمعة واما مع ذلك فليس كذلك بل لا يجوز كما في حاشية خواجه زاده ومنه اي من التذلل الاختلاف
اي التردد الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم علة الاختلاف بلا ضرورة تدعو الى ذلك
التذلل والا فالضرورات تبيح المحظورات ومنه اي من التذلل السجود والركوع لان التعظيم بهما مخصوصة لله لا
يجوز لغيره لانه غاية التذلل بل ان اراد العبادة بهما كفر والانحناء للكبراء عند الملاقات وعند السلام عليه
وعند رده كورود النص الصريح عنه في الحديث وفيه ايضا تشبه باليهود كذا قال الواني في الحاشية للمصنف وقد
ذكر في فصول العمادي الانحناء للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه فعل المجوسي انتهى كلامه ومنه القيام بين
يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم ولا ضرورة لذلك والا فلا وفي فتاوى قاضيخان ولا باس بتقبيل يد
العالم والسلطان العادل وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس
به والاولى ان لا يقبل ويكره المعانقة انتهى كلامه في جامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه
او يعانقه وقال ابو يوسف لا باس به واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة وهي حسن كما في الخلاصة وان سجد
للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله امر الملائكة بالسجود لادم
عليه السلام وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو قال المسلم اسجد للملك والا قتلناك ان امره بذلك
العبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امره بالسجود للتحية
والتعظيم لا العبادة فالافضل له ان يسجد كما في قاضيخان وليس منه اي من التذلل مباشرة اعمال البيت
اي ما يعمل فيه وحاجاته ككنس البيت اي ازالة القمامة منه وطبخ الطعام وقد جاء عنه عليه السلام
انه كان يغسل ثوبه ويرفع دلوه ويعلف شاته ويقم بيته ويخصف نعله وهذه اعمال البيت وحمل
المتاع من السوق الى البيت اي المنزل وقد جاء ان النبي صلعم شرى سراويل ومعه ابو هريرة فاراد ان يحملها فابى
وقال صاحب الشيء احق بحمله ولبس الخشن والخلق بفتحتين او كسرها الجمعة وكسر نابيها والمرقع وكل ذلك
من التواضع لا من الضعة اذا كان هذا في الدنيا واعراضا عن زهراتها ونحوه والمشي حافيا ان لم يجد
نجسا ولعق الاصابع بعد تمام الاكل للامر وعلله بانه لا يدري البركة في اي طعامه ولعق القصعة
فقد جاء في الخبر انها تستغفر لصاحبها اذا لعقها وقد ذكر في النصاب وغيره من الفتاوى رجل قال كان
اكل رسول الله صلى الله تع عليه وسلم لحس اصابعه وقال التابع ليس ادب يكفر لانه استخف السنة ولو قال
قلم اظفارك فانه سنة رسول الله عم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة يكفر انتهى كلامه قال رسول الله صلعم
من قلم اظافره يوم الجمعة اعاذه الله تع من البلايا الى جمعة الاخرى وزيادة ثلث وفي القنية الافضل ان
يقلم اظافره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما
ولا عذر في تركه وراء الاربعين ويستحق الوعيد كما في الدرر واكل ما سقط على الارض من الطعام وقد
جاء في الحديث اكل الغناء وترك الزنا من اسباب الغناء والتقاط دقايق الخبز المفتت منه صونا عن الاهمال
ونحوه كباقي الاطعمة من السفرة متعلق بالتقاط واصل السفرة طعام يصنع للمسافر وسميت الجلدة التي يوضع
فيها الطعام سفرة مجازا فتدبر ومن الحصير بمهملات البادية جمعها حصر كبريد وبرد ومن الارض ومجالسة
المساكين وقد جاء في الحديث ذلك من خلقه عليه السلام ومخالطتهم وفي الحديث اللهم احيني مسكينا و

مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة
كرعي الغنم وسقي البستان فعلان هو الجنة قال الفراء عن بني ... وقال بعضهم رومي معرب والجمع
بساتين كما في المصباح والكرم بفتح وسكون العنب وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره ونحوه
كلها امثلة لانواع الكسب او للاعمال المباحة الموجر بها ولا مانع من كونه مثالا فان كل ذلك وامثاله تواضع
فعله الانبياء عليهم السلام والاولياء وهم القدوة فبهديهم اقتده واكثره صدر من سيد المرسلين
عليه يتقدم خبر وعليهم باقي الانبياء معطوف عليه صلوات مبتداء وسلامه اجمعين حال من الضميرين
المجرورين او تاكيد لهما ورضي الله عنه الصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي عليه السلام كما تقدم وعطف على الضمير المجرور
من غير اعادة الجار مذهب كوفي المكرمين بالايات والاحاديث رضوان الله تع عليهم اجمعين اي من
مات في عصره عليه السلام عليهم ومن بعده لشمول كرامة الصحابة للجميع كما قيل اذا سمح الاله انار السعيد
فكلهم سعداء كما في المواهب والتجنب منه اي كل ما ذكر والتانف اي الاستنكاف عنه كبر من اخلاق
الجبابرين ولا نظر لهم شرعا ولكن كثيرا من الناس بجهلهم اي بالشرع وحقايق الامر يعكسون الامر فقد
فيسمون التواضع ذلا وعكسه تواضعا المبحث الثاني في اقسام الكبر بكسر فسكون والتكبر اي
تكلف والطبع به وافاتهما اي مهلكاتهما ومنه اي مما ذكر يعرف العلاج الجملي على سبيل الاجمال قد عرفت
من تعريف التكبر انه لا بد للكبر القائم بالانف والتكبر اي المتكلف من متكبر عليه بصيغة المفعول لكونه
ماخوذا في تعريفه وهو اي المتكبر عليه اما الله تع واما رسوله واما سائر الخلق وهو اي التكبر على الله اخس
انواع الكبر اشد بالخشا لانه تكبر المملوك الحقيقي العاجز على السيد الحقيقي القادر على كل شيء كما في الحاشية
لخواجه زاده مثل نمرود والذي كان في عصر ابراهيم عليه السلام حيث حدث اي عزم وهم نفسه اي قلبه ان
يقاتل رب السماء عز وجل فسلط بعوضة فاهلكته بعد ان اذيق انواع الهوان من الوضع بالنعال على
هامته كما في المواهب وروي انه كان عند نمرود سبعمائة الف فارس فقال يا ابراهيم ان كان لربك ملك
فليرسل عسكرا فليحارب معي وليأخذ الملك مني فناجى ابراهيم عليه السلام الهي ان نمرود قد ركب مع جنوده
وينتظر الى عسكر فارسل جندا من اضعف خلقك فامر الله تع جند البعوض ان يخرج من البحر حتى
اكلت كذا ذكره المفسرون ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى قال الله تع في سورة النازعات فحشر اي جمع السحرة
او جنوده فنادى في المجمع بنفسه او بمناد فقال انا ربكم الاعلى اي اعلى كل من يلي امركم كما في البيضاوي
قال المحشي شيخ زاده يريد انه لم يرد بقوله انا ربكم الاعلى انه خالق السموات والارض والجبال والنبات والـ
الحيوان فان فساد ذلك ضروري ومن شك فيه كان مجنونا ولو كان مجنونا لما جاء من الله تع بعث الر
الرسول اليه بل الرجل كان دهريا منكرا للصانع تع والحشر والنشر وكان يقول ليس للعالم اله حتى يكون له
عليكم امر ونهي او يبعث اليكم رسولا بل المربي لكم والمحسن اليكم انا لا غيري لا بمعنى انه خالق العالم وقال — خلق العالم
القاضي الباقلاني كان اللائق به عند ظهور خزيه انقلاب العصا حية وظهور ذلته وعجزه ان لا يقول
ذلك القول الدال على تربية الخلق وعلو الشان مع ظهور كونه من جملة اهل الارض في الذل والهوان
فكانه صار الرجل في ذلك الوقت كالمعتوه الذي ما يقول انتهى كلام المحشي بعبارته واما للتفصيل
بكسر الهمزة اي اما المتكبر عليه رسوله اي واحد منهم كبعض الكفرة حيث قالوا استهزاء اهذا الذي بعث الله رسولا
وقالوا لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين اي مكة والطائف عظيم بالجاه والمال ارادوا وليد بن
المغيرة من مكة وعروة بن مسعود الثقفي من الطائف وغيرهما من الاعاظم بالدنيا كما في المواهب وروي
ان ابا جهل حفر بئرا في طريق النبي عليه السلام ليقع فيه فذهب ابو جهل لينظر الى ذلك البئر فوقع اليه

حفرها

فارسل الى الجبل لاخراجه فتشفل ابو جهل ثم صاح ابو جهل فقال احضروا محمدا فجاء عليه السلام وقال يا
ابا جهل قد صعد قال لاجل من حفرت حتى اخرجك فقال يا محمد لاجلك فقال عليه ناولني بيدك فناوله
فاخذه واخرجه فقال ابو جهل ما رايت سحارا منك حاشا وكلا ولذا قال عليه السلام من حفر بئرا لاخيه
وقع الله تع فيه كما في المشكات وغيره وأما ساير اى باقي الخلق اى غير الانبياء عليه السلام وعلما
لله الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك لخالقه العاجز عن جلب نفع ودفع ضرر الضعيف قال الله
تع وخلق الانسان ضعيفا فلاجل كون هذه المنازعة في التكبر على الخلق خفية غير مدركة في امر
الامر لم يصر كفرا بل امرا قريبا من ذلك ذكره خواجه زاده الذى لا يقدر على شيء من الضرر والنفع اذ
الامر كله لله الملك المالك القادر القوى وفي العبارة طباق وتلميح لاثر من عرف نفسه فقد عرف
ربه كما في الفتحية على كل شيء تنازعه الوصفان قيل في صفة متعلق بمنازعة وهو الكبرياء لا تليق
الا بجلاله تع وفي الحديث القدسي الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيها قصمته كما يجيء
لان كمالات البارى جلت قدرته كلها من ذاته فلهذا استحق بتلك الصفة واما كمالات جميع الممكنات
حتى الانبياء والاولياء مستفادة من واجب الوجود فلا يليق من هذا بانه لهذه الصفة كما في الحاشية
لخواجه زاده والثانية بالرفع عطف على منازعة الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه علوا
عليه كابليس قال الله عند قيام ذلك به أاسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار وخلقته
من طين فانه وقع الاستكبار فاول من بادر الى السجود جبرائيل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم عزرائيل ثم
الملائكة المقربون وبقوا في سجودهم مائة سنة وقيل خمسمائة سنة ورفعوا رؤسهم وهو قائم لم يسجد
بندم من الامتناع فغير اسمه عزرائيل بالسريانية وبالعربية الحادث وجعل منكوسا ممسوخا بجسد الخنزير
ووجهه كالقرد وقيل لما سجد الملائكة كلهم بقي مكان ابليس خاليا فسجد جبرائيل ثانيا فقال الله تع يا جبرائيل
ما هذه السجدة قال الهي لم ارض ان يكون ذلك الموضع خاليا من السجدة قال الله تع اذن كن انت سفيرا
اى واسطة بيني وبين الانبياء وقيل كان تحت يديه سبعون الف ملك وكان جناحاه من زمرد اخضر و
كان خازن الجنة مع الرضوان ابليس الف سنة فلما ترك امر الله تع لعن وطرد من بابه باستكباره ولهذا قال
في المثنوى علت ابليس انا خير بدست اين مرض در نفس هر مخلوق هست از دل وازديده ات بس خون
رود نا رتو اين معني سر برون شود وتمامه في كتابي جامع الازهار وغيره فاذا سمع اى المتكبر بالبناء للفاعل
الحق من المتكبر عليه بالبناء للمفعول استنكف لتكبره من قبوله منه وشمر لجحده كناية عن المبالغة في ذلك وهذه
هي الخصلة الثالثة من غوائل الكبر ويكفيك فيه في ذم الكبر وضرره قوله تع ساصرف اى امنع عن اياتي عن
فهم الحجج والادلة الدالة على قيام اوصاف الكمال بالذات وازيغ عنهم فهم كلامي بحيث لا يفهم الحق ولا
يتبعوه بل يصير اختياره مسلوبا وهذا الجبر جائز بالاتفاق لانه كان باختياره كمكافاة لاعمال الخبيثة والممنوع
الجبر ابتداء كما في حاشية خواجه زاده وشرح المواهب الذين يتكبرون في الارض بغير الحق صلة يتكبرون
او حال فان تكبر الحق على الباطل والتكبر على المتكبر عليه صدقة كما في المواهب قال المحشي واما اظهار
الكبر كما في المواضع الاربعة المذكورة سابق في تكبر بل مستحب في البعض كما مر انتهى وقال تع كذلك
يطبع الله على قلب متكبر جبار يختم عليه فلا يعي خيرا ولا يفقه الارشاد وعام قد مر ان الواو حيثما
للعطف وليست من التلاوة وكان الاولى حذفها في حق ابليس وابى اى امتنع اشد الامتناع عن السجود
واستكبر عن الانقياد للامر والنهي يعني عظم نفسه كبيرا من آدم عليه السلام وكان اى صار لاجل ذلك

لاجل ذلك من الكافرين في علم الله تع او صار في علم الشهادة من الكافرين اخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم قال الله الكبرياء ردائي بكسر الكاف وسكون الموحدة
الترفع عن الانقياد للغير بان يرى لنفسه فضلا او شرفا عليه وذلك بمنزلة الرداء للانسان
في الاختصاص وعدم مشاركة الغير فهو من باب الكناية ذكره ابن الملك والعظمة ان يكون
الشيء في نفسه كاملا شريفا مستغنيا ازاري اى بمنزلة الازار للانسان في الاختصاص وهذا ايضا
من قبيل الكناية فانهم يكنون عن الصفة اللازمة بالثوب فمن نازعني في واحد منهما باد عاء
قيامه بها قذفته اى القيته في النار لتشوقه بما لا يليق الواحد القهار وكذا روى الحديث عمن ذكر احمد
وابن ماجة ولا ابالي يعني ان كل مخلوق استعظم نفسه واستعلى على الناس فهو ينازعني في حقي وستو
جب لا قبح نقمتي واقطع عذابي ذكره زين العرب وقال الفاضل الطيبي في شرح المشكات هذا حديث
قدسي والفرق بينه وبين القرآن وساير الاحاديث ان القرآن هو اللفظ المنزل به جبرائيل عليه السلام
للاعجاز عن الاتيان بمثله والحديث القدسي هو المعنى المفاض على قلب النبي عليه السلام بالالهام
والمنام فاخبر امته عن ذلك المعنى بعبارة نفسه واضافه الى الله تع بخلاف ساير الاحاديث فان
المتن فيها هو المعنى فقط ولهذا يجوز روايته بالمعنى دون القرآن مقصوران دون الاحاديث
فان المتن فيها هو المعنى فقط ولهذا يجوز روايته بالمعنى دون القرآن فهو في الدرجة الاولى وان
كان بواسطة والاحاديث النبوية في الدرجة الثالثة الى هنا كلام واخرج مسلم والترمذي المرموز لهما
بقوله م ت عن ابن مسعود رضه انه قال قال النبي صلى الله تع عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
من كبر والمثقال في الاصل مقدار من الوزن اى من شيء سواء كان قليلا او كثيرا فمعنى مثقال ذرة وزن ذرة
والذر واحد الذرة وهو النمل الاحمر الصغير وقيل هو ما يرى في شعاع الشمس الداخل في الكوة يريد بها الكبر الكفر
لقوله تع ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين او اراد به لا يدخل المؤمن المتكبر
الجنة حتى يعذب بقدر تكبره وتجبره او يزيل عنه اما في الدنيا او في القبر او في المحشر او في النار على حسب
تفاوته في الشدة والضعف لان ادخال المؤمن في النار لاجل التهذيب والتخليص حتى يليق بجوار
الملك العلام كما في الحاشية وابن الملك وغيره او يصفح عنه واذا ادخل الجنة نزع ما في قلبه من كبر
ليدخلها بلا كبر كما قال الله تع ونزعنا ما في صدورهم من غل الاية كما في المصابيح فقال رجل قيل هو معاذ
بن جبل وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص وقيل ربيعة بن عامر رضوان الله عليهم اجمعين ان الرجل
اللام للجنس يحب ان يكون ثوبه حسنا لانه محل النظر الناس ونعله حسنا وذكر لما مع ان النعل مؤنث
باعتبار كونه ملبوسا قال عليه السلام ان الله جميل اى موصوف باوصاف الجمال كالرحمة والرأفة و
الغفر والعفو يحب الجمال فظهوره على الانسان ليس من الكبر الكبر اللام فيه للعهد الحضوري ولان
اللفظ اذا اعيد بلفظ المعروفة كان عين الاول بطر بفتح اوليه هو الطغيان عند النعمة الحق وعدم الا
نقياد له وغمط الناس اى احتقارهم وازدرائهم كذا في شرح المصابيح وذكر في شرح الغريب بطريق
الحق ان يجعل ما جعل الله حقا من توحيده وعبادته باطلا هذا اعنى من جعل البطر من الباطل ومن
جعله من الحيرة فمعناه ان يتحير عند الحق ولا يراه حقا بل يتردد فيه وقيل البطر التكبر اى يطغى
ويتكبر عند الخوف فلا يقبل الى هنا كلام وقال في مناهج الاخلاق الغمط الاستهانة والاستحقار
والنقص انتهى كلامه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ثوبان مولى رسول الله صلعم انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو برئ من الكبر بكسر فسكون وقد عرفت والغلول اى الاختلاس
من الغنيمة ونحوها والدين بفتح المهملة وذلك لانه من اسباب الكذب وخلف الوعد دخل الجنة

ما ذكرها في الحاشية ابن الملك وغيره. عاء

فان اللفظ ومعناه من عنده نفسه عليه السلام
من اللفظ والمعنى كلاهما فيه

مؤنث سماعي

وهو في اصل الخيانة في المغنم
والمراد هنا مطلقها

بلا عذاب اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن انس رضه الله عنه عن النبي صلى الله تع عليه وسلم ان في النار
توابيت جمع تابوت ولم اره في النهاية ولا القاموس ولا المصباح ولعل الصندوق كما في شرح العلائي
وذكر الامام الراغب في المفردات وهو الصندوق الذي فيه الميت شاما ما ذكر في قوله تع ان آية ملكه
ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم فقيل انه كان شيئا منحوتا من الخشب فيه الحكمة وقيل عبارة
عن القلب والسكينة عما فيه من العلم وسمي القلب سفط العلم ووعاءه وصندوقه انتهى
يجعل فيه الظاهر فيهما الآن تؤول بما ذكر او كل واحد منها المتكبرون فيقفل بالبناء للمفعول ونائب
فاعله عليهم لئلا يرون احدا ولا يرى فيشتد عليهم عذابهم في النار كما في الحاشية اخرج الطبراني المرموز
له بقوله طب عن عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي الصحابي الجليل رضه انه مر بالسوق وعليه
حزمة بضم المهملة وسكون الزاء حطب فقيل له ما حملك على هذا اي على حمله وقد اغناك الله تع عن هذا
بوجود الخادم وكثرة المال والملك قال اردت ان ادفع الكبر ومن ثمة قال الفقهاء اذا حمل الغني متاعه
فان كان لشغل اجرة الحمال عليه فهو دناءة مسقط للمروة وان كان اتباعا للسلف فخير وطاعة كما في
شرح المواهب وغيره سمعت رسول الله صلى الله تع عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من كان في قلبه خردل
من كبر لعل ما قبله من الحديث صدر منه عليه السلام بعده او المراد من الكناية عن القلة وكل منهما سواء
في ذلك والمراد لا يدخل مع الفائزين او مطلقا ان استحله ولم يكن معذورا لجهل التحريم او لا يدخلها
وهو موصوف بذلك بل بعد ازالة عنه اما في الدنيا او في القبر او في العذاب بمقداره ذكره في الحاشية و
المواهب اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا
يكلمهم الله تع يوم القيمة اي كلام الرضا ولا ينظر اليهم اي بلطف بهم ولا يزكيهم اي لا يثني عليهم خيرا
ولهم عذاب اليم اي مولم وذلك لانهم اختاروا الحرام من غير حاجة شيخ زان لان الزنا اذا كان قبيحا
من الشاب مع كونه محظورا غالبا الغرض لجلب نفعه ودفع ضرر عن الملك القادر عليه بدونه يكون
اقبح وعائل مستكبر اي فقير متكبر لان كبره مع انعدام سببه فيه من المال والجاه يدل على كونه طبعه
لئيما وقيل العامل ذو العائل فتكبره عن رسول الله الصدقة والزكوة وعدم قبول ما يدخله
وخلة عياله لم يكن الا الاستيلاء بهذه الرذيلة عليه بحيث يلحقه وعياله الضرر من تكبره كما في ابن الملك
شرح المصابيح وذكر في الاربعين ان الله تع يبغض ثلثة نفر ويبغضه ثلثة منهم اشد اولها
يبغض الشبان الفساق ويبغضه للشيوخ الفساق اشد والثانية يبغض البخلاء ويبغضه
للاغنياء البخلاء اشد والثالثة يبغض المتكبرين ويبغضه للفقراء المتكبرين اشد ويقال ان الله
يحب ثلثة نفر وحبه لثلثة منهم اشد اولها يحب المتقين وحبه للانقياد اشد والثانية
يحب الاسخياء وحبه للفقراء الاسخياء اشد والثالثة يحب المتواضعين وحبه للاغنياء المتوا
ضعين اشد انتهى كلامه واخرج الحاكم في المستدرك المرموز له بقوله حك عن طارق بالمهملة
آخره قاف رضه عنه انه خرج عمر رضه الله عنه من المدينة منتهيا الى الشام الاقليم المعروف اولا بالشين
وآخره الميم وتعداده ابو عبيدة بن الجراح جاء من الشام لاستقبال عمر رضه فاتوا الى مخاضة هي الموضع
الذي يخاض فيه من الماء وعمر رضه على ناقة له فنزل اي عمر لتمام نوبة الركوب فاركب غلامه عليها وخلع
خفيه من قدميه فوضعهما على عاتقه تواضعا لله تع واخذ بزمام ناقته الزمام بكسر الزاء ما يوضع في
انف البعير فخاض من الماء فقال ابو عبيدة رضه يا امير المؤمنين لقب للخليفة اول من لقبت منهم عمر بن
الخطاب انت تفعل هذا تعجب من فعله والاستفهام فيه مقدر هذا ما ذكر ما يسرني اي ما يعجبني

مقدورا طبعا غنى الشيخ
لمنطبع شهوته يكون او
اقبح وملكه كذاب لان
الكذب مع كونه مع صح

وكان بنوه الخروج من زمن خلافه
ابو عبيدة رضه عنه الشام
عمر رضه وكان وفاته في سنة
ثمانية عشر ... عمر رضه

اي ما يعجبني هذا الفعل منك وعلل عدم مسرته بذلك بقوله فان اهل البلد استشرفوك والاستشراف
هو ان يضع يدك على حاجبك كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء كما في شرح الغريب
والمراد هنا القرب والنظر اي طلبوا الاشراف عليك والنظر اليك فقال آوه بفتح الهمزة وتشديد
الواو وبالهاء الساكنة اسم فعل بمعنى التضجر اي التوجع كما في المواهب ولم يقل ذا الذي قلته غيرك فلا
ينبغي لك ان يقال ان تقول ابا عبيدة اي يا ابا عبيدة حذف النداء تخفيفا جعلته نكالا لامة محمد عليه السلام
اي جعلت هذا الكلام سبب نكال او عذاب لانه ينتشر بين الامة ان العزة والشرف بالمراكب الرفيعة
والملابس الفاخرة لا بالاسلام فيحصل الكبر الذي هو سبب العذاب كما في الحاشية لخواجه زاده انا كنا
معشر العرب اذل قوم لقلتهم عددا وعددا وكان القوة والعدد في غيرهم فارس والروم فاعزنا
الله اي صيرنا اعزة بالاسلام فمهما اي متى نطلب العزة بغير ما اعزنا الله تع به وهو عز الاسلام والتمسك
بالعروة الوثقى والتوشح بالخلافة من مظاهر الدنيا وزخارفها وزهراتها اذلنا الله تع لانه اعتزاز بغير
طريقة الذي جعل الله ومن طلب الوصول مما هذا شانه لا يصل اليه كما في شرح العلائي واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه شعيب عن جده اي
ابيه وهو عبد الله رضه عنه فاختلف بهذه الرحمة والاصح قبولها ان رسول الله صلعم قال يحشر المتكبرين جد
في الدنيا يوم القيمة ظرف للفعل امثال الذر في صورة الرجال اي فالمسلوب عنهم كبر الاجرام لا الصورة
الانسانية بل تبقى زيادة في هوانهم وحقارتهم يغشاهم الذل هو ضد العز من كل مكان فيساقون
حال او استيناف اي يسحبون الى سجن اسم طبقة من طبقات النار يقال له بولس بضم الموحدة وكسر اللام آخره
مهملة كما في النهاية يعلوهم نار الانيار اي اقوى العذاب الانيار جمع النير بالكسر وهو الاخدود اي
الشق الذي في الارض اي يعلوهم نار الاخاديد والاماكن التي هم فيها كما في التوفيق يسقون بالبناء لغير
الفاعل من عصارة اهل النار هي ما يعصر من اجسادهم طينة الخبال بدل من عصارة الخبال الفساد اي
الطينة الحاصلة من فساد ابدال اهل النار وقيل اسم لموضع في جهنم يجتمع فيه صديد اهل النار فالا
ضافة على الاول من قبيل اضافة المسبب الى السبب وعلى الثاني للملابسة والمراد به هنا صديد اهل
النار وعصاراتهم وبهذا يلتئم بقوله من عصارة اهل النار كما في التحقيق اخرج مسلم المرموز له بقوله م
عن محمد بن زياد انه قال كان ابو هريرة يستخلف بالبناء لغير الفاعل على المدينة استخلفه مروان او
غيره فياتي بحزمة الحطب على ظهره الاول لغو متعلق بالفعل والثاني كذلك او حال من ضميره فيمشي
السوق اي يمر فيه وهو يقول جملة حالية من فاعل يمشي جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير اي
وسعوا بقدر حاجته واعطوا الطريق لاميركم حتى ينظر الناس اليه علة لقوله ذلك وعن الحسن
البصري قال خطب عمر رضه وهو خليفة وعليه ازار فيه اثنتا عشرة رقعة وفي رواية اثنتا
عشرة رقعة احديها باديم احمر وعن قتادة رضه ان عمر بن الخطاب ابطأ على الناس يوم الجمعة
قال ثم خرج فاعتذر اليهم في احتباسه وقال انما حبسني غسل ثوبي هذا كان يغسل ولم يكن لي ثوب
غيره ذكره في الاحياء واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما ما فيه كافة العين لتمنعن عن الاضافة رجل مبتدا ممن كان قبلكم في محل الصفة ولذا ابتدا بها
يجر ازاره هو ما يلبس من اسافل البدن من الخيلاء بضم المعجمة وتخفيف التحتية اي الكبر وخبر المبتدا
جملة خسف به في الارض فهو يتجلجل في الارض بجيمين اي لا يزال ينزل شيئا فشيئا الى يوم القيمة و
ذلك ثمرة خيلائه وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلعم ان الله تع لا ينظر نظر الرحمة الى من

معنى الابلاس لان الناس قصد
ثما يوس من الخروج والرفعة
والرحمة
صح
جمع نار كانياب
جمع ناب صح

بجر ازاره بطرا فيكون محمولا على المستحل او على الزجر المراد به ازاره من الكعبين لما روي انه عليه السلام
قال ما اسفل من الكعبين ففي النار وفيه يفهم ان من جره ان لم يكن للكبر لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة
تنزيه قال العلماء كذا كل ما زاد على الحاجة المعتادة في اللباس من الطول والسعة فمكروه لكن الحديث
في حق الرجال واما في حق النساء فقد صح عن النبي صلع الاذن لهن في ارخاء ذيولهن كذا في شرح
المشارق لابن الملك واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون الياء
التحتية بعدها راء ابن مطعم على صيغة الفاعل انه قال حكاية عن القوم وتقولون في التيه يقولون في
بتشديد ياء المتكلم لادغام في فيها النية بكسر التاء التكبر يعني يقول القوم الكبر موجود في والحال اني
ركبت الحمار ولبست الشملة اي الصوف وقد حلبت الشاة وليس ذلك فعل المتكبرين بل من اخلاق
المرسلين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا اي المجموع او كلا منهم فليس فيه من الكبر شيء
ففيه الاعتراف بنعمة المنعم سبحانه وذكرها على سبيل الشكر لا على سبيل الفخر فلا محذور فتامل وقال
عليه السلام براءة من الكبر لبس الصوف ومجالسة فقراء المؤمنين وركوب الحمار واعتقال العنز واحاديث
هذا الباب اكثر من ان يحصى المبحث الثالث في اسباب الكبر القبيح والتكبر بالتبطيع اعني ما به الكبر
والتكبر لكونه مبناه والعلاج التفصيلي وهي اي الاسباب سبعة علم عبادة نسب جمال مال قوة قوة بدن
مال اتباع وقد نظمتها بقولي اسباب الكبر سبعة قد نظمتها فخذها كما انت للعلم جمال مال
قوة مع عبادة كذا نسب وللحصر اتباع كما في المواهب باعتبار الجهل المقارن بالبناء لغير الفاعل
بها لا اثرها اي كلا من السبعة في الكبر فهي اسباب ناقصة وعلل موجبة بل هي جزء سبب وعلة
ناقصة فسترها اي الاسباب في الحقيقة راجعة الى الجهل كيف شاء منه الاسباب فعلاجها اي الجهل
ازالته بالتعلم وسنبينه عليه اي على العلاج وفي نسخة سنتبينه من التبيين اي يظهر العلاج لازالة
الجهل ان شاء الله تع لانه لا يكون شيء الا على وفق مشيئته الاول من الاسباب العلم الرسمي كما هو اعظم
الاسباب له واشدها فيه واصعبها علاجا في التخلص منه وذلك لان قدر العلم وشرفه عظيم من
العظمة يعني الجلالة عند الله تع ولذا امر الله تع نبيه بطلب الزيادة منه بقوله وقل رب زدني علما
وعند الناس فهم يعظمون له ولاهله لا لضدها وقد سمعت فيما تقدم ما ورد في فضله وفي الحث
على تعلمه وفي كونه فرضا بعضه عينيا وبعضه كفائيا وتقدم انه منه مندوبا وسكت عنه هنا لعدم
تعلق غرضه وتقدم ما جاء في ذلك من الايات والاحاديث واذا كان كذلك فلا مجال بالجيم وفتح الميم
اي لا طريق لقلعه اي نزعه من اصله لشرفه عند الله تع وما هذا شانه لا يبطل وترك تعلمه لما جاء
في الحث عليه فاما علاجه بمعرفة شيئين احدهما معرفة ان فضيلة اي فضل العلم لا يكون الا بثلثة اشياء
اولها ما ذكره بقوله انما هو بمقارنة النية الصالحة وقت التحصيل والثاني العمل به في العلم المطلوب
منه العمل والثالث بمقارنة نشره بالتعليم لطالبه لله تع بلا طمع نفع من الناس حال من الظرف
المستقر في قوله بمقارنة النية وبلا اخذ مال عليه من غير ضرورة او حاجة حافة والا فقد جوز المحدثون
اخذ الاجر على التحديث للمحتاج وممن فعله ابو نعيم كما في المواهب والا اي وان لم يكن مقارنا بوا
حد من هذه الثلثة او بكلها لا يكون العلم فضلا لصاحبه بل هو خسران ووبال عليه يوم القيمة
كذا ورد في حقه احاديث كثيرة ذكره خواجه زاده فينقلب عليه الامر فيصير حال كونه عالما لما ذكر
اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه اي من الجاهل لزيادة اعتدائه على القول الاصح وعند
بعض الفقهاء الامر بالعكس لان الجاهل الفاسق ترك فرضين العلم والعمل به واما الفاسق العالم صح
فقد ترك فرضا واحدا وهو العمل به فلا يساويه في العذاب فضلا عن الزيادة والجواب ان ذلك

ان ذلك الفرض وان كان واحدا لكن لما كان تركه عن علم كان اقبح عند الله تع لان من يعلم ليس كمن
لا يعلم كما في الحاشية لخواجه زاده وفي الحديث اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه
فكيف يتكبر به لعلمه الذي اردى مرتبة عنه عليه وهو انزل منه لا اعلى قيل لعل هذا اي على ما ذكر
من ان يكون العلم بالنسبة الى العالم فضيلة مشروطة بمقارنة الامور الثلثة وكون عذاب العالم
الفاسق اشد من الجاهل ذكره في الحاشية ما اي ما ذكر من الاحاديث بعضها دال على تمام المدعي وبعضها
بعضها على بعض فقد ترجح الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله تع عليه
وسلم انه قال من تعلم علما لغير الله تع من نحو جاه او جلب دنيا او لم يتعلم لغير الله الا انه بعد حصوله
اراد به غير الله تع كالتقرب به لخواطر الكبراء او التوصل لمصاحبة الرؤساء واخذ الوظائف منهم
ونظرهم اليه فليتبوأ مقعده من النار فلينزل منزلة منها يبوءه الله منزلا اي اسكنه اياه وتبوأت
منزلا اي اتخذته والباءة المنزل كما في زين العرب وهذا امر بمعنى الخبر اي فقد جعل النار مبوأه
ومسكنا والحديث سنده رجال ثقات الا ان فيه انقطاعا فتامل كما في المواهب واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رض عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغي به
وجه ذات الله تع يعني العلوم الشرعية من الحديث والتفسير والفقه والاصولين واما ما عداها
فجائز تعلمه لغير الله بعضه بالاتفاق وبعضه على الاصح مثل العلوم العربية كما في الحاشية لخواجه
زاده لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا اي غرضا من الاغراض ويجوز اهمال العين اي شيئا من
عوارضها ومتاعها من اقتضيا وفي نسخة عرضا بكسر العين والواو لم يجد عرف الجنة يوم القيمة زاد الراوي
لتفسير العرف قوله يعني ريحها وجاء في حديث وان عرفها ليوجد من مسافة خمسمائة عام كما في شرح
العلائي قوله لم يجد عرف الجنة يوم القيمة لا يحمل على تحريم الجنة على من هذه صفته فانه بالنصوص ان
اهل الايمان لا بد وان يدخل الجنة بل يحمل على انه لا يجد رائحة الجنة اذا ورد في القيمة كما يجدها اولو الورع
العلى عند ورودهم العرصات وذلك من حين يحشرون الى ان ينتهي بهم الامر الى جنة او نار تقوية لقلوبهم
وتسلية لهم عن هموم المشاهدة من اهوال يوم القيمة ذكره الشارح زين العرب واخرج الطبراني في الكبير المرموز
له بقوله طب عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان اي صنفان
رجل آتاه الله علما اي شرعيا واتاه فبذله بالتعليم والحث عليه للناس لم يمنع منه طالبا ولم ياخذ عليه طمعا
في مقابلة تعليمه بل طلب عليه اجرة من مولاه ولم يشتر به اي لم يستبدل ثمنا هو اسم لما ياخذه البائع في مقا
بلة المبيع عينا كان او سلعة وكل ما يحصل عوضا من شيء فهو ثمنه قال الله تع ولا تشتروا باياتي ثمنا
قليلا كما في المفردات والمواهب فذلك اي الموصوف في تعليمه بما ذكر يستغفر له حيتان البحر ودواب
البر والطير جمع طائر او اسم جنس في جو بفتح الجيم وتشديد الواو وهو الهواء المتباعد من الارض اي في
هو السماء وانما استغفرت له تعظيما له لانه يعلم الناس الاحسان اليها في اصطيادها كما في شرح العلائي
ورجل آتاه الله علما فبخل به عن عباد الله واخذ عليه اي على تعليمه طمعا واشترى به ثمنا اي ياخذه شيئا
من الدنيا وتنكيره للتقليل والهوان فذلك اي الموصوف بما ذكر يلجم يوم القيمة بلجام بكسر اللام قيل والتنكير
عربي وقيل معرب جمعه لجم ككتاب وكتب كما في المصباح من نار الاولى ابقاؤه على حقيقته اذ لا مانع
من اتخاذ لجام من نار لان الله تع على كل شيء قدير وجعله من المجاز والكناية مردود كما في المواهب يعني
يعاقب عقابا كلقمة ذنبه وكما تدين تدان ويلجم بلجام العقوبة وهذا في العلم اللازم تعليمه كاستعلام
كافر عن الاسلام ما هو او حديث عهد به عن تعليم صلوة حضر وقتها او كالمستفتي فانه يلزم في هذا

الممسك عن الكلام الملجم نفسه عنه بالسكوت ...

الجواب لا نوافل العلوم الغير الفرقية المعرفة وقيل العلم ههنا علم الشاهدة كما في زين العرب
وينادى مناد زيادة في هوانه هؤلاء الاشارة للتحقير استوا خبره الذى اتاه بالملك اعطاه
الله تع علما يحتاج اليه العباد في المعاش والمعاد فبخل به عن عباد الله تع واخذ عليه طمعا و
شرى به ثمنا وذلك النداء لازالة ذلك حتى يفرح بالبناء لغير الفاعل من الحساب بين العباد فيؤمر به
عنزله في الاول واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن اسامة بن زيد الذى اتخذ رسول الله
ابنا واسامة ابنه رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تع عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل الا
فيه للجنس يوم القيمة سمى بذلك لقيام الناس فيه من قبورهم كما تقدم فيلقى اى يرمى في النار فتندلق اى
تخرج اقتاب بطنه جمع قتب اى امعائه فيدور بها في النار دورا كما يدور الحمار في الرحى زيادة في التعب
فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان بالبناء على الضم وهو كناية عن اسماء العقلاء مالك اى شئ نزلت
هذا المنزل الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر وشان الامر الفعل والناهى الترك ومن فعل المعروف
وترك المنكر لا يلابسه النار العذاب فيقول بلى انا كنت امر بالمعروف وانهى عن المنكر لكن كنت امر بالمعروف ولا
اتيه اى لا افعله وانهى عن المنكر واتيه وتعذيبه على ترك الاول وعلى فعل الثانى لا على الامر في الاول و
النهى في الثانى لان كلا من ذلك مطلوب وترك مطلوب لا يستلزم منه ترك مطلوب اخر كما في المواهب
وزاد ابن عباس رضه في رواية مسلم على البخارى وانى سمعته عليه السلام يقول مررت ليلة اسرى بى
بالبناء لغير الفاعل ونائب فاعله قوله بى باقوام متعلق بمررت تقرض بالبناء لما ذكر بالفوقية اى تقطع
شفاههم جمع شفة بمقاريض جمع مقراض بكسر اوله آلة القرض من نار فقلت من هؤلاء الاشارة للاها
نة يا جبرائيل قال خطباء امتك خبر مبتدء مقدر هو هم والمراد بالخطباء الوعاظ الذين يقولون
ما لا يفعلون امرا او نهيا قيل امير بلا عدل كسحاب بلا غيث غنى بلا سخاوة كشجر بلا ثمر عالم بلا عمل
كسراج بلا ضوء واخرج الطبرانى وابو نعيم المرموز لهما بقوله طب نع عن انس بن مالك رضه عن
النبى صلعم انه قال الزبانية ولفظ الطبرانى للزبانية بفتح الزاء وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون مكسورة
فتحتية خفيفة الموكلون بعذاب اهل النار لدفعهم اهلها اليها كما في الصحاح اى اسرع اى اشد سرعة الى فسقة
جمع فاسق القراء للقران اى لاختطافهم من الموقف لادخالهم النار منهم الى عبدة الاوثان الظرفان معا
متعلقان بافعل التفضيل والوثن بفتحتين الصنم سواء كانت من خشب او حجر او غيره وجمعه وثن
بضمتين كاسد واسد وينسب الى لفظه من يتعبد به فيقال وثنى كما في المواهب فيقولون اى الفسقة
المذكورون للزبانية او لبعضهم منكرين ذلك متعجبين منه يبدأ بالبناء للمفعول وهمزة الاستفهام الانكارى
مقدرة بنا في العذاب قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم فان الذنب والمخالفة تعظم
بمعرفة قدر المخالف كما في المواهب والحديث قال فيه ابن حبان باطل وقال ابن الجوزى موضوع وقال
الذهبى منكر وذكره في المواهب لكن ذكره الامام عبد العظيم المنذرى في كتابه الترغيب والترهيب
انه غريب وله شاهد صحيح فلذا ذكره المص والله اعلم بالصواب واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك
عن انس رضه انه قال صلى الله تع عليه وسلم العلماء جمع عالم امناء الرسل على العباد في تبليغ الشرع
الشريف اليهم ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا يعنى مدة عدم مخالطة السلطان ومداخلة الدنيا
فاذا دخلوا في الدنيا قدمه لانه الداعى لما بعده وخالطوا السلطان ثمن له ولانه من الحكام فقد خانوا الرسل
فاعتزلوهم اى جانبوهم ورواه البيهقى بلفظ فاحذروهم فانهم انما يتقربوا السلطان بما يوافق
هواه ويطلبوا الدنيا بالدين روى ان رجلا كان يخدم موسى عليه السلام فجعل حدثنى موسى عليه السلام

فيجتمع بيان

ويقال اذا فسد العالم فسد بفساده جميع العالم

عليه السلام صفى الله حدثنى موسى نجى الله حدثنى موسى كليم الله حتى كثر ماله ففقده موسى عليه السلام
فجعل يسال عنه فلا يحس له خبرا حتى جاءه رجل ذات يوم وفي يده خنزير وفي عنقه حبل اسود فقال
له موسى اتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى عليه السلام يا رب اسالك ان ترده الى حاله
حتى اساله فيما اصابه هذا فاوحى الله اليه لو دعوتنى بالذى دعانى به آدم فمن دونه ما اجبتك فيه
ولكن اخبرك لم صنعت فيه هذا فانه كان يطلب الدنيا بالدين كما في الاحياء العلوم وعن الجارود رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا بعمل الاخرة طمس وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه في
النار رواه الطبرانى كما في الانتقاد واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن معاذ بن جبل رضه انه قال تعرضت
او تصديت شك من الراوى اقول التعرض على الشئ او التصدى اليه بمعنى واحد فنال رسول الله صلعم
وهو يطوف حال من الرسول بالبيت فقلت له يا رسول الله اى الناس شر ومعرفته ليجانب فقال
رسول الله صلعم اللهم غفرا اى اسالك او اغفر غفرا ونكرة للتعظيم والشمول سل عن الخير فانه الى احب ولا تسال
عن الشر استهانة واعراضا عنه فان السؤال عن الشر مذموم وهذه معترضة بين السؤال وجوابه
وهو شرار الناس شرار العلماء لان العلماء بين الناس كغرهم خيرهم خيرهم وشرهم شرهم وهذا دليل على القول
الاصح لان الشرار جمع شر وهو اسم التفضيل والناس معرف بلام الاستغراق فصار المعنى شرار جميع الناس ذكره
المحشى خواجه زاده واخرج الطبرانى في الاوسط والبيهقى المرموز لهما بقوله طس هق عن ابى هريرة رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم اشد الناس عذابا اى من الموحدين يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه و
ذلك لتحسره بعدم انتفاعه بما تعب في تحصيله ولذا جاء في حديث آخر اشد الناس حسرة يوم القيمة رجل
امكنه طلب العلم في الدنيا فلم يطلبه ورجل علم علما فانتفع به من سمعه دونه وفي الحاشية هذا دليل على القول
الاصح مع لزوم مقارنة الامور الثلثة لان عدم الانتفاع انما يكون بعقد انتهى كلامه واخرج احمد والبيهقى
المرموز لهما بقوله حم هق عن منصور بن زاذان بالزاء المعجمة العالم المشهور انه قال نبئت من التنبئة
اى اخبرت ان بعض من موصول او موصوف صلته او صفته يلقى بالبناء لغير الفاعل في النار يتاذى اهل
النار بريحه اى يحصل لهم به الاذى فيقال له ويلك بالنصب مفعول مطلق بعامل لا يظهر ابدا وويل دعاء
بالهلكة على من يستحقها ما اى اى شئ كنت تعمل اما يكفينا ما فاعل وجملة ما نحن فيه صلة او صفة
حتى ابتليتنا بك وبنتنك بفتح النون وسكون الفوقية ريحك فيقول اى المتاذى من عرفه كنت عالما فلم
انتفع بعلمى فهذا من اثره قال سفيان في جهنم واد لا يسكنها الا القراء الزائرون للملوك وعن الاو
زاعى ما من شئ ابغض الى الله تع من عالم يزور عاملا وعن محمد بن سلمة الذباب على العذرة احسن من قارئ
على باب هؤلاء الظلمة وقال رسول صلعم من دعا الظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله في ارضه ولقد سئل
سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء فقال لا فقيل له يموت فقال دعه يموت
ذكره في الكشاف واخرج البيهقى وابن حبان المرموز لهما بقوله هق حب عن ابى الدرداء رضه النبى ق
موقوفا عليه انه لا يكون المرء عالما فقيد العلم مرضيا عند الله تع حتى يكون بالعالم بعلمه عاملا ففيه
طلب العمل بالعلم والا فلا يكون رافعا ولا نافعا وعن الامام انه قال قال ابراهيم بن ادهم مررت بحجر فقال
لى قلبنى فقلبت فاذا عليه مكتوب بالعلم فكيف تطلب علم ما لم تعمل وقال عليه السلام مثل الذى
يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امرأة زنت في السر فظهر حملها فافتضحت فكذلك من لا يعمل بعلمه يفضحه الله
تع على رؤس الخلائق يوم القيمة كما في مفاتيح الجنان اخرج الحاكم في المستدرك المرموز له بقوله ك

الى هنا

عن انس رض انه قال صلى الله تع عليه وسلم يكون اى يوجد فى اخر الزمان عباد بضم المهملة وتشديد
الموحدة جمع عابد وهو احد جموع عبد كما فى المواهب جهال بوزن ما قبله جمع جاهل وعلماء جمع
عالم فساق جمع فاسق وزنه كالذى قبله واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله جه عن سعيد الخدرى
رض انه قال قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم من كتم علما اى وقد سئل عنه بلسان الحال او المقال
اى عن اهله مما ينفع الله به فى امر الناس امر الدين فى الدين بدل من الظرف قبله باعادة الجار الجمه
بالبناء لغير الفاعل يوم القيمة تقدم بلجام انه بكسر اللام وتخفيف الجيم والجيم عربى وقيل
عجمى من نار قال الله تع ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون واما كتمه
من غير اهله فمطلوب بل واجب قال امام الشافعى رض من الجهال علما اضاعه ومن منع المستو
جبين فقد ظلم كما فى المواهب واخرج البزار والطبرانى فى الاوسط المرموز لهما بقوله ز طط عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم من جملة معجزاته عليه السلام الاخبار بالغيب
قبل وجوده فطابق الاخبار منه عنه يظهر الاسلام اى يغلب على جميع الاديان فى الارض حتى تختلف
التجار جمع تاجر فى البحر لطلب ربح المال الاختلاف فى الشئ الذهاب والاياب وحتى تخوض الخيل
اى يشرع فى سبيل الله وفى العبارة استعارة مكنية تخييلية لا تخفى بيانها على بيانك فتدبر ثم ذات ن
الاسلام فى بدايته سلامته ابلاه من الرياء ثم يظهر قوم يراؤن ويتكبرون يقرؤن القران يقولون من اقرا قرا
منا من اعلم منا من افقه منا فقيه العمل للمباهات والمفاخرة اولئك اى القراء منكم اى الامة المحمدية
وابدل باعادة الجار قوله من هذه الامة لافادة البدل للعموم والشمول واولئك هم وقود النار اى
ان جوزوا والوقود ما يوقد به النار واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن مجاهد بن جبير التابعى
رحمه الله هذا طريق الامام ابو حنيفة ان الترضى خاص بالصحابة وانما يدعى لغيرهم بالترحم والذى عليه
غيره يكل لكل عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الاولى عنهما كما فى المواهب انه قال لا اعلم اى الحديث
الاتى الاعنى النبى عليه السلام اى ليس هذا قولا منى بل منقولا عنه عليه السلام انه قال من قال انى اعلم على
وجه الافتخار من غير داع لبيان حاله فهو جاهل لانه لو كان من اولى العرفان لما يظهر لنفسه بعين
الكمال ولا اثنى عليها بالجمال ولذا قال صاحب الحكم العطائية لان تصحب جاهلا لا يرضى عن نفسه
خير اولى من ان تصحب عالما يرضى عن نفسه انتهى والمفهوم من هذين عدم جواز ادعاء العلم والمعرفة
لكن ينبغى ان يكون هذا اذا كان الغرض منه تزكية النفس واظهار الفضيلة والعظمة والكبر واما اذا
كان الغرض منه تحديث النعمة واظهار الفضيلة عند قوم لا يعرفون قدره وقيمته فلا باس به فتامل
قال المصنف ولا ادرى اى البعر ولا اعلم عالما منصفا من اولى الانصاف اما الخارج عنه فيحتاج
عن البحث اذ انظر اى نظر عبارة وتامل فى احواله من الغفلة عن الله تع وامثالها والاقبال على الدنيا
والاشتغال بها واعماله المناقضة فى ذلك من رياء وسمعة تحكم لنفسه اى لذاته انها بريئة من هذه
الافات المهلكات للدين بل الحق الظاهر بل التحقيق ان يحكم عليها بها اى بالافات او بعضها ولا يعمى عن
القيام به من ذلك الا المتعامى فلا يرى عيب نفسه فتنكره بالعلم مع عدم قيامه او قيام اثره جهل محض
لانه وصف الشئ بخلاف ما هو عليه وثانى المخرقين ان يعرف المكلف ان الكبر على العباد حرام الظرف
فى محل الحال والصفة من الكبر لانه محلى بلام الجنس وانه لا يليق حقيقة الا بالله تع لانه له الكمال الذى
لا يشوبه نقص البتة وما سواه فالنقص لازم له فى كل شان الا من يكمله مولاه وانه اى الكبر

تعبير العارف راجع الى التقوى لم المناسبة اليه فى الذهن خواجه زاده

عالم خ

القائم خ

اى الكبر عطف على ان الكبر صفة البتة وما سواه فالنقص لازمه مختصة به تع كما تقدم فى الحديث
الكبرياء ازارى الحديث ولو سلم بالبناء للمفعول ان العالم بكسر اللام برئ من الافات المذكورة بان
يجتمع فيه الاشياء الثلثة اى النية الصالحة المقارنة بالعمل والعمل ونشره لله تع بلا طمع من الناس
ولا اخذ مال عليه ذكره خواجه زاده وسلم ان العلم فضلا نافعا افعل اى الموصوف بذلك يورث
خشية من الله تع والخوف اعم من الخشية اذ الخوف المقارن للهيبة والتعظيم كما فى الحاشية دليله
انما يخشى من عباده العلماء وهذا اقتباس لطيف جائز فى هذا المقام بلا شك ولا كلام وتواضعا
عطف على خشية لا يورث العلم الموصوف بما ذكره جزاؤه على فرض ضعى امنه وفيه لغات لغر على الله
تع ولا اعتبا حينئذ لانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ولا كبرا على عباده ولا عجبا بعلمه لانه لا يدرى
امثال ام فربا ام بعدا فلهذا اى لاجل كون العلم مورثا لخشية الله تع والتواضع لعباده كما فى الحاشية
وقيل اى لاداء العلم لكل حي وتنزيهه عن كل وصف رذيل انتهى صار الانبياء لقيام العلم النافع فع
بهم متواضعين للعباد وخاشعين لله تع لم يكن فيهم كبر ولا عجب بل كانوا على اقصى مراتب الممكنات
فلو جاز الكبر لغير الله تع لكان الانبياء اولى كبرا من جميع الناس لانهم كاملون مكملون عند الله تع مع
انهم لم يكونوا كذلك بل كانوا اشد تواضعا وخشية من الله تع من جميع الناس لعلمهم ان صفة الكبرياء مقربون فوقه
مخصوصة به تع لا يليق لاحد من الموجودات غيره سبحانه وتع ذكره المحشى خواجه زاده ثم شرع فى
كيفية عدم التكبر على احد بقوله تحق العبد اى اذا كان الكبر حراما وصفة مخصوصة لله تع فالحق الامر
الثابت اللازم به ان لا يتكبر اى العبد المكلف على احد من الخلق مطلقا فان نظر الى جاهل تريد نفسه العلم
التكبر عليه لجهله يقول لها هذا عصى الله تع بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اى الجاهل حال معصيته اعذر منى
اقوم واقرب الى كونه معذورا لان العصيان مع العلم اقبح وافحش منه مع الجهل وان لم يكن الجهل فى
الاسلام عذرا كما فى الحاشية لخواجه زاده وان نظر الى عالم ليتصغر اليه بامر دنيوى يقول لنفسه زكا على
ذلك هذا علم ما لا اعلم من العلم والمسائل المهمة والامور الدينية فكيف اكون مثله فضلا عن الترفع
عليه وتقدم فى الحديث العلماء ورثة الانبياء الحديث وان نظر الى اكبر منه سنا يقول لترد نفسه
عن التكبر عليه انه اطاع الله تع قبلى لتقدمه فى الوجود على واطاعته لمولاه وقد قال عليه السلام من عظم
الشيوخ يعطى له مثل عمرهم وفى تعليم المتعلم وما يزيد فى العمر البر وترك الاذى وتعظيم الشيوخ وان
نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم حالى ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول هكذا سمعته
من استاذى سلمه الله الرهادى كما فى الحاشية لخواجه زاده وان نظر الى صغير منه سنا فاستكبر عليه
لصغره فعلاجه يقول بلسان حاله لنفسه انى عصيت الله قبله فانا اكثر منه عصيانا ولا ينظر لطاعته
التى فعلها قبل وجوده وان نظر الى مبتدع اى الى من فى اعتقاده مخالفة لاعتقاد اهل السنة و
الجماعة او كافر فتكبر عليه يقول ما يدرينى اى اى شئ يجعلنى داريا عالما بكونى خيرا منه لعله يختم
بالبناء لغير الفاعل له بالاسلام اى المبتدع او الكافر وان كان المبتدع مسلما فى حد ذاته لانه يمكن
ان يموت على الاسلام الذى هو عليه قبل او جدد الاسلام فمات عليه على تقدير كونه كافرا اولا وكذا الكافر
واما حالى فمجهول كما فى الحاشية لخواجه زاده ويختم لى بما هو عليه الان من بدعة فى الاول وكفر
فى الثانى وان نظر الى كلب وخنزير او حية او عقرب او نحوها من الحيوانات المستحقرات يقول

هذا اى كل واحد من هذه الاشياء لعدم تكليفه لم يعص الله اى لم يقع منه معصية فلا عتاب منه تع له
ولا عقاب عليه لما ذكر وانا عاصية قدم المسند اليه اهتماما وللتقوى كتكرير الاسناد فانا مستحق لهما
لوجود سببهما فيكون معروف قائم الى نفسه ويطهرها من نجس المعصية مشغول القلب
بحيث لخوفه اى لاجل عاقبته اى العيب القائم به حال كونه معرضا من عيب غيره فان قلت كيف النفي
بضم الهمزة وكسر الميم كما في المواهب المبتدع والفاسق في اللذى لفظة للتعليل اى له تع وقد امرت
بالبناء لغير الفاعل به اى بالبغض المدلول عليه بالفعل وكيف انهاهما عن المنكر البدعة والفسق مع نوبة
نفسي دونهما منزلة قلت تبغض كلا منهما وتنهاهما عن المنكر لمولاك اى لاجله لا لغرض نفسي اذا امرك بهما لا
يفعل كلا ولا واحدا منهما لنفسك اى لحظها وانت فيهما اى في حال البغض والنهي لا ترى نفسك ناجيا
ولا صاحبك هالكا الظرف حال من فاعل ترى وهو خبر انت والجملة حال او معطوفة على الجملة قبلها و
التركيب من عطف معمولين على معمولي عامل واحد وهو جائز اتفاقا تقرر في موضعه بل يكون خوفك
على نفسك ح بما علم الله اى بسبب علم الله من خفايا ذنوبك وسترها عليك خلقه اكثر خبر يكون من خوفك
عليهما مع الجهل بالخاتمة حال من ضمير المضاف اليه لكون المضاف عاملا قبلها ثم شرع لايراد مثال خبر في لزيادة
الايضاح بقوله فتكون فيما ذكر كغلام ملك بفتح وكسر امره بمراقبة ولده والغضب عليه عند مخالفته و
ضربه مهما اساء اى وقع منه اساءة فيغضب عليه اى على الولد ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه
وتقربا له لا لهوى نفسه وحظها اذ لا كان غير ممتثل ولذا قال بلا تكبر منه عليه لانه اعلى منه مقاما عند الآمر
بل هو كذلك متواضع له لانه ولد سيده يرى اى الى المامور قدره اى قدر الابن المامور بتاديبه عند مولاه
فوق قدر نفسه اى نفس المامور فكن انت اى مثل فاعل الغلام مع ولد سيده فيما ذكره من الامتثال من غير
ازدراء بالولد عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول في نفسك ربما كان قدره اى المنكر عليه من كل
منهما عند الله تع اعظم اى قدري لما سبق لهما من حسن العاقبة لهما في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة
فيه اى في الازل وانا غافل عنه اى عما سبق من سوئها فتغضب على ذلك المبتدع والعاصي الفاسق وتنهى
على ترك المعروف وفعل المنكر لحكم الآمر لك بذلك محبة لمولاك علة الفعلين فيما اذا جرى منه ما يكرهه تع من
البدعة والمعصية مع التواضع ظرف لتغضب وتنهى يعني لا ترى لنفسك على نفسه في ذاتهما شرفا ولا علوا
وانما انت ذريعة الامر الالهي بحسبه لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده تع قربا معنويا في الاخرة وذلك
شان كل مكلف **والثاني** من اسباب التبعة للكبر والتكبر العبادة هي نهاية الخضوع منك والتذليل
والورع هو ترك ما لا باس به حذرا مما به البأس كما مر فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بترك الفروض
والواجبات او بترك الورع والتقوى بل على من عابد وورع لا يعمل مثل عمله ولو فعل الفرائض و
الواجبات والسنن والمستحبات من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال اى ما
يفضل منه فهما متساويان في اصل العبادة وان اختلف في قدر ذلك كما في التحفة وهذا اى بما
ذكر ايضا من الجهل كالذى كان قبله فعلاجه ايضا معرفتان احدهما موقوفة ان فضل العبادة
والورع اى كثرة ثوابهما وعلو رتبتهما عند الله تع انما يكون باستجماعهما والسين للمبالغة الشرائط
المعتبرة للعبادة ولكمالها والمكروهات لئلا ينقص ثوابهما والا فهي هباء منثورا ومقا
ومقارنتها النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما اى حفظهما عن المحبطات
والمبطلات الى الموت كالفاظ الكفر اذ بها تحبط الاعمال كلها وحصول هذه المتوقف عليها

عليها فضلها باسرها من امثالنا متعسرة خبر عن حصول وانثه لاضافة للجمع فقد ترك متعذرة
بحسب الاعم الاغلب والا فاذا لاحظت العناية حصلت الرعاية وصفت الاعمال من الرياء والسمعة
فالله على كل شيء قدير لا سيما الاولى كما قال في مغني اللبيب ولا سيما وهي كلمة تدل على اولوية ما بعدها
بالحكم مما قبلها الاخلاص من الرياء والسمعة الذى هو اسرى في العباد من دبيب النمل والتقوى فلذا اى
لاجل حصول هذه الامور من امثالنا متعسرة بل متعذرة قال الله تع فلا تزكوا انفسكم بالاعمال التي تباشرونها
هو اعلم بمن اتقى عن كان عمله مصحوبا بالتقوى من الرياء والسمعة فينفعه ويرفعه منزلته حال من فاعل
قال بان تزكية النفس عند عمل البر والورع انما تكون بالتقوى فهي المزكية للاعمال والرافعة للعمال و
انها لا يعلم كنهها وحقيقتها خطف تفسير الا الله تع واما الناس فيعرفون ظواهرها وشعائرها واما
والمعرفة الثانية المتوقف عليها العلاج مثلها اى المعرفة التي سبقت في المعرفة الثانية فيما قبل
فتذكرها اى المعرفة ان الكبر من العباد حرام قطعي وانه مختص به تع لا يليق لاحد غيره تع فاذا
حصل في قلب العبد هذه المعرفة مما ينبغي يكفي لزجره عن الكبر لان عدمه يقتضي منازعة رب العزة
فيستحق القذف في النار على ما اخبره عن لسان حبيبه عليه السلام كذا في الخاتمة لخواجه زاده والثا
والثالث من اسباب التبعة للكبر والتكبر النسب والحسب بفتحتين ما يعده المرء من المآثر من الحسب
وهو عد المناقب لانهم تفاخروا وحسب كل واحد مناقب آبائه كما في المواهب ملخصا والكبر وسكت
عن التكبر اكتفاء بما تقدم بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز اى اظهار العز والشرف بكمال غيره من
الآباء والاجداد ولذا قيل لئن بفتح الموحدة بالقسم فخرت اى افتخرت بآباء ذوي شرف لقد
صدقت في هذا الفخر ولكن بئس ما فاعل والفاعل مستتر وما تمييزه فقد تركوا والخلوة عن
الكمال في نفسه وقال صلى الله تع عليه وسلم فيما خرجه مسلم المرموز بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه من
بطأ به بفتح الموحدة وتشديد المهملة اى اخره عمله السيء او القليل عن دخول الجنة او الوصول الى
الدرجات العلى لم يسرع به نسبه اى لم يحصل له سرعة الدخول او الوصول الى الجنة من جهة شرف النسب
على ما فهم من الخاتمة وانما الاسراع لمرضي الله تع بحسن العمل انظر الى ابن آدم عليه الصلوة والسلام قابيل
ابن نبي ورسوله كما قال النووي وغيره وقابيل اسم اعجمي وابن نوح عليه السلام كنعان بفتح الكاف وسكون
النون الاولى بعدها مهملة وكونه ابن نوح قول مردود مرذول وهذا ما ذكره صاحب المواهب
لكن ذكر في تفسير العيون والمنكات وغيرهما من المعتبرات على ما روي عن عكرمة ان كنعان ابن نوح عليه
السلام لما سمع عن ابيه لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم الله اتخذ قبة من صفر وحمل فيها الطعام
والشراب وردم بابها اى سد الخروق بالرصاص ولن اى فلما علا الماء فوقها القى الله تع عليه
البول فلم ينقطع حتى امتلاءت القبة فغرق الله الكفار بالماء وغرقه ببوله انتهى كلامه هل
نفعهما نسبهما مع ما قام بهما مما ذكره مولانا في التنزيل ثم انظر بعد اعتبار شان المذكورين الى
نسبك الحقيقي نشات عنه وبنيت عليه فان اباك القريب الذى تولدت عنه ونشات منه
نطفة قذرة اى غير نظيفة من القذر ما يستقذر لانه متولد منها في الاصل وجدك البعيد الذى
خلق منه ابوك آدم تراب ذليل لا منع به ولا قوام له لانه خلق من الطين او التراب الحقيقي من الارض
بواسطة الماكولات لانها خرجت من الارض ثم نزل الى اصلاب الآباء بعد الاكل بها فكيف يليق بك

التكبر بالنسب وهذا شان نسبك ولذا قال علي رضه عجبت لابن آدم كيف يفخر واوله نطفة مذرة
واخره جيفة قذرة وهو بينهما حمال العذرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم يا عجبا كل العجب
من الشاك في الله تع وهو يرى خلقه وعجبا ممن يعرف النشاءة الاولى ثم ينكر النشاءة الاخرة
وعجب ممن ينكر البعث وهو يموت كل يوم ويحيى بعد النوم واليقظة وعجب ممن يؤمن بالجنة
وما فيها من النعم ثم يسعى لدار الغرور وعجبا من المتكبر الفخور وهو يعلم ان اوله نطفة مذرة واخره
جيفة قذرة ذكر الامام في تفسير الكبير والرابع من اسباب السبعة للكبر والتكبر الجمال وذلك اى الكبر
به اكثر ما يجرى في النساء فانهن يفتخرون ويتكبرن على ازواجهن لنقصان عقلهن فان الجمال
سريع الزوال وما شانه ذلك لا يليق للافتخار بقوله وهذا اى الكبر به ايضا جهل كالذي قبله
اذ هو فان اى حادث سريع الزوال بالعيان لا تنظر اتيها المتكبر بجمالك الى ظاهرك نظر البهايم و
انظر الى باطنك اهو معمور بنور العرفان مغمور بواردات الفضل والاحسان ام لا نظر العقلاء او
تك نطفة مذرة بفتح الميم وكسر المعجمة اى متغيرة خرجت ايتها الاف بيان من مجرى البول قال الله تع فلينظر
الانسان مم خلق يعنى فليعتبر الانسان ماذا خلق ثم بين اول خلقهم ليعتبروا فقال خلق من ماء
دافق يخرج من بين الصلب والترائب اى بين صلب الرجل وترائب المرأة وهى عظام صدرها
كما في القاضي ودخلته في مجرى اخر البول وهو رحم المرأة واختلطت بنطفة اخرى اى بنطفتها لانه
مركبت من مائهما وبدم الحيض الذى غذاءك ثلاث مدة كونك حملا ثم خرجت منه اى من الفرج الاخرى
مرة اخرى بعد خروجك اولا من فرج ابيك وقال الحسن كيف يتكبر من خرج من سبيل البول مرتين
ذكره الشيخ زاده فانك اذا انت جيفة قذرة وانت بينهما اى بين زمنى الولادة والموت حمال
العذرة بفتح الرجيع يعنى الغائط فعيل بمعنى الفاعل لانه رجع عن حالة الاولى بعد اذ كان طعاما
او علفا في امعائك جمع معا والبول في مثانتك اى مجمع البول والمخاط ما يسيل من الانف من
رطوبات الدماغ في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد
بفتح المهملة وكسر الثانية الدم المختلط بالقيح تحت بشرتك اى جلدك والصنان بضم المهملة و
تخفيف النون الريح الابط تحت ابطك وتغسل الغائط بيدك عبر به بدل العذرة وتفنن في التعبير
واصله المكان المنخفض من الارض سمى به الخارج للمجاورة او من اطلاق اسم المحل على الحال فتامل كل يوم من
الدبر دفعة او دفعتين بيدك وتردد اى تقصد الى الخلاء كل يوم وهو محل قضاء الحاجة مرة او
مرتين وكل هذا اى المذكور مما قام بك بسبب الضعف لا يناسب الكبر والخامس من اسباب الكبر القوة البدنية
وشدة البطش بالاعضاء والتكبر بها جهل ايضا كالتى قبله لان فيه اذ الحمار والبقر والجمل والفيل
كل ذلك اقوى من الانسان ولولا ان الله تع ذكرها لما تمكن الانسان فيها واى افتخار استفهام للانكار
في صفة تسبقك اى تتقدم عليك البهايم فيها وعلاجه ان يتذكر قوة الله تع وقدرته القاهرة وشدة
بطشه كما قال وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير وقال ان بطش ربك لشديد حتى يتذكر
ان قوته وقدرته كالعدم بالنسبة اليه ثم انها اى بعد هذا العلاج عدم النظر اليه سريعة الزوال بزوال
حمى الداء المعروف يوم ونحوها من الامراض وقد قيل حمى يوم تذهب نعيم سنة فلا تقدر على
حفظها اى القوة ولا على تحصيلها عند ذهابها بكبر او هرم او مرض بل هى اى القوة كظل زائل بالوصف
ونوم نائم بالاضافة او بالوصف على المبالغة كليل اليل اى على المجاز الحكمى من الاسناد للمصدر

والتذلل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء نسخ

223

للمصدر كجد جده كما في المواهب وغيره وما شانه كذلك لا ينبغى للعاقل ان يغتر به والسادس من الاسباب
المال هو معروف يذكر ويؤنث فيقال هو المال وهى المال كما في المصباح والتلذذ بمتاع الدنيا المتاع
في اللغة كل ما يتمتع به كالطعام والبز واثاث البيت والرابع من الاسباب وهو افرط الاتباع جمع
تبع كسبب واسباب من البنين جمع تكسير لابن اجرى مجرى جمع الصحيح في اعرابه كما في المواهب والاقارب
والغلمان والجوارى والتلامذة والتقرب من السلطان بضم الواو جمع الوالى والقضاة بوزن
ما قبله جمع قاض وهذان السببان من السادس والسابع افتح انواع اسباب الكبر وان كانت كلها قبيحة
لانه يتكبر بما هو خارج من ذات الانسان كالمال والغلمان والتقرب الى السلطان سريع الزوال والانقلاب
حتى قال بعضهم عجبت لانسان الدنيا هى على فيها حذار حذار من بطشي وفتكي فلا يغرركم مني ابتسام فقولي مضحك والفعل مبكي يشترك فيه اى في المال والاتباع يعنى فيما ذكر اليهود والنصارى بل
ذلك فيهم اكثر لان الدنيا جنتهم لو هلك ماله او اتباعه او عزل عن قرب السلطان او عزل لانه او مات
سنده من سلطان او وال كان اذل الخلق واحقرهم فاف بالتنوين وبغيره لشرف تنوبه النحفة يحك
به اليهود وغيره من الكفرة واف لشرف اى تفتخرت بمكتسب من المال يأخذه السارق في لحظة فيرجع ذلك
العز بالفقر فينبغى للعاقل ان يتوجه الى الباقى الذى لا يزال ويتامل في قوله تع المال والبنون زينة الحيوة
الدنيا يتزين بها الانسان في دنياه والباقيات الصالحات اى الاعمال الخيرات التى تبقى ثمرتها ابد الآباد ويندرج
فيها ما فسرت به الصلوات الخمس والحج وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والكلام
الطيب خير عند ربك ثوابا اى عائدا وخير املا اى افضل ما يأمله الانسان ويرجوه عند الله تع كما في القاضي
وتمام في كتابنا جامع الازهار ثم اى بعد معرفة اسباب الكبر والتكبر فاعلم ان للتكبر اى تكلفه فقط اى لا الكبر
ثلثة اسباب اخر الاول الحقد بكسر المهملة وسكون القاف هو الانطواء على العداوة والبغضاء وحقد عليه
من ضرب كما في المصباح كالذى يتكبر على من يرى اى يراه انه مثله في اوصاف الكمال او فوقه فيها ولكن
قد غضب عليه بسبب سبق منه من ذلك المغضوب عليه فاورثه الضمير المستكن للسبب البارز المجرور
بالكاف حقدا اى جعله عنده لذلك الانسان ورسخ في قلبه بغضه وكراهية بسبب السوء السابق منه فلا
يطاوعه اى فلا يوافقه نفسه ان يتواضع له اى على ذلك وحذف الجار من ان وان وكى المصدرية ان عندامن
اللبس قياسى كما مر في الديباجة ويحمله اى بغضه له على رد الحق اذا جاء من جهته ويحمله على الانفة بفتحتين
بالنون والفاء الاستنكاف من قبول نصحه لعدم اعتماده عليه ويحمله ايضا على ان يجتهد في التقدم عليه
وان كان لا يستحق والتكبر على حق ومعنى والثانى من اسباب التكبر الحسد فانه اى الحسد يدعوا اى من قام به الى جحد الحق
المحسود ولذا امر الله تع بنى اسرائيل بشكر نعمته التى انعمها عليهم لانها انعم به على اعدائهم لما ذكرته علم القاضى
البيضاوى نعمة معرفته بفضله عليه حال من ضمير يدعوا اى مصاحبا لذلك وعلاج التكبر بهذين اى الشهاى
الحقد والحسد فلا تبغض ولا تحسده وسيجئ ان شاء الله تع في بحث الغضب والثالث الرياء الى بقية
حتى ان الرجل ليناظر في البحث من الناس من للابتداء ويفعول يناظر من يعلم انه افضل منه لكن لا يعلم نفعه
بفضيلة ذلك العلم لاظهار تفضيله عليه وليس بينهما في السابق معرفة ولا حقد ولا حسد فليس التكبر
للاحد دينك السببين السابقين بل للرياء كما قال ولكن يمنع من قبول الحق الذى قاله ذلك المناظر
ويتكبر عليه اى على قبوله خيفة ان يقول الناس انه افضل منه علة الامتناع ولو خلا بنفسه حال المناظرة
لكان لا يتكبر عليه لعدم وجود من يرائيه اقول علاج هذه الثلثة هو ان يرجع الى نفسه وينصف حتى يحصل
له العلم بان الخير والشر والنفع والضر من الله تع فاذا اعتقد هذا يرجى ان يزول عنه العداوة والحقد

النفس هلاك اتمك وبرهمته فاعل الحمى قتل اتمك اقرن

رح

ن

فى بحث الغضب والحسد وطريق ازالتهما واحب

لا يعمل ح

والحسد والرياء ان شاء الله تع وقد يكون الباعث على التكبر المرايات باسباب الدنيا وهو
غير الرياء المذكور قبل كمن يلبس في بيته منفردا من اللباس ما لا يلبس عند الناس لئلا ينظروا اليه بعين الاستصا
ستصغار ويستنكف حمل حوائجه من الناس ويحملها في الليل اى عند عدم رؤية الناس له وفي النهار حيث لم
يراه الناس لانه مراء لهم بذلك الفعل الدنيوي وحكم هذا الرياء الكراهة تنزيها ذكره المحشي خواجه زاده
المبحث الرابع في علامة وفي نسخة في علامات الكبر القائم بالانسان بطبعه والتكبر اى المتكلف فيه اعلم
ايها الصالح للخطاب ان الكبر قد يكون لخفائه في نفسه يخفى على صاحبه حتى يظن وفي نسخة يظنه بصيغة الفاعل
والمفعول تواحد ومن خصائص افعال القلوب انه بريء منه وهذا ادق انواعه لا يدرك الا بمزيد التنبيه
فلابد من بيان اخلاق المتكبرين اخلاق جمع خلق بضم اوليه وسكون ثانيهما تخفيفا وهو
الملكة للنفس تدركه بالبصيرة حتى يعرض بفتح اوله وكسر ثالثه كل سالك في طريق نفسه عليها اى على الاخلاق
المذكورة فيتميز بضم التحتية الاولى وكسر الثانية اى ينفصل او بفتح الاولى وسكون التحتية اى ينفصل الحسن
الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور بفتح المعجمة فعول من الغرور المخادعة والمراد هنا ابليس قال الله تع
ولا يغرنكم بالله الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له عند قدومه او بين يديه كالجنود بين يدي العظمة
تعظيما لنفسه بلا وجدان بضم الواو مصدر وجد ضده فقد كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول له
وركون اى ميل اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة لذلك الحب في نفسه متعلق بوجد فذلك الحب
ميل طبيعي غير ضار لعدم دخوله تحت قدرته او وسوسة من الشيطان خطرت ببال ذلك الانسان
لا يضر اى كل واحد منهما وفي نسخة لا يضران على ان او بمعنى الواو كما ذكر في الرياء ومحبة ذلك مع عدم
الكراهة اثمها شديد قال رسول الله صلعم من احب ان يتمثل له الرجال قياما صفوفا فليتبوأ مقعده
من النار ومنها اى من علامات التكبر ان لا يمشي في حال ثنا الا ومعه غيره يكثر السواد وتعظيما لحضرته
يمشي خلفه زيادة في التعظيم والجملة متداخلة او مترادفة او مستأنفة واخرج الديلمي واحمد وابن ماجه
المرموز لهم بقوله دبلم حم جه عن ابي امامة رضه انه صلى الله تع عليه وسلم خرج يمشي الى البقيع بفتح الموحدة و
كسر القاف وسكون التحتية مقبرة اهل المدينة فتبعه اصحابه يمشون معه [illegible] فوقف وامرهم
ان يتقدموا ومشى خلفهم تواضعا منه فسئل بالبناء لغير الفاعل لعدم تعيينه او لعدم تعلق غرض بعينه
عن ذلك المذكور من تقدمهم وتأخره فقال اني سمعت خفق بفتح المعجمة وسكون الفاء اى صوت نعالكم
فاشفقت اى خفت خوفا منسوبا بالاجلال ان يقع في نفسي شيء من الكبر بمشيكم ورائي فعلم من هذا
انه لا امن لاحد من الكبر وان غاية المغلوبية كما في الحاشية لخواجه زاده ومنها اى من اخلاق المتكبرين ان لا
يزور غيره ترفعا وان كان يحصل من زيارته للغير خير له اى لذلك الزائر المراد المزور لغيره وبين
ذلك الخير بقوله من تعليم التواضع ليقتدى به فيه فالمراد الزيارة في الله تع فلا يخالف ما تقدم من ذم زيا
رة الامراء ومن في معناهم وروي ان عمر رضه جاء يوما الى ابي بن كعب فالقى وسادة فقال عمر رضه لم احبه
احتر لهذا او انحاجتك لتنحي عني حقدة في قلبي فقال لا تنحني يا امير المؤمنين فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من دخل عليه اخ مسلم فالقاه وسادة لم يرحم الله لهما جميعا قبل ان يجلس عليه وتمامه
في نصاب الاحتساب ومنها اى من الاخلاق المتكبرين ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه مساويا له
في صفة الجلوس ولا يرضى الا ان يجلس اى ذلك الغير بين يديه تكبرا منه عليه ومنها ان يتوقى اى يجتنب
مجالسة المرضى والمعلولين انفة ويتحاشى يتحرز عنهم تكبرا وقد قال رسول الله صلعم لعثمان بن ابي العاص
ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما

من شر ما اجد واحاذر قال له وهذه الرقية لم يكن مختصة به ذكره ابن الملك ومنها ان لا يتعاطى اى لا
يتناول بيده شغلا اى امرا في بيته فقد كان سيد البشر يفعل ذلك في بيته الامور يقم بيته ويخصف نعله
ويرقع دلوه ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة كما في المواهب ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته
ترفعا وتكبرا وكان عليه السلام يفعل هذه المنفيات التي عدم فعلها من علامات الكبر ومنها ان
يستنكف عن لبس الادون من الثياب كالثوب المرقع والخشن ترفعا وتعاظما وقد قال صلى الله
عليه وسلم فيما اخرجه ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي امامة الاولى من حديث ابي امامة لانه توهم انه
عليه السلام نقل عن ابي امامة البذاذة بفتح الموحدة وتخفيف المعجمتين رثاثة الهيئة من الايمان يعني
اختيار البذاذة مع القدرة على النفيسة بلا وجدان كراهة في القلب اثر ناشئ من الايمان كما في الحاشية
وهذا ان قصد به تواضعا وتقشفا وكفا للنفس عن الفخر لا شيئا بالمال واظهار الفقر والافلاس منه ومنها
اى من اخلاق المتكبرين ان يستنكف اى يأنف عن دعوة الفقير اذ دعاه لاجل دعوة الغني لغناه وذلك
عن دعوة الشريف لشرفه ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء بفتح الهمزة وسكون القاف و
كسر الراء جمع قريب والرفقاء جمع رفيق اى المرافقين من اهل وعيال او الاصحاب في سفر او حضر كما
في الفتحية في السوق صفة للرفقاء او حال منه لتعريفه بالجنسية خصوصا اى اخص خصوصا شراء الا
شياء الخسيسة لكونها مما لا يتعاطاها عادة الا الخدام وصغار الخدام كالصابون اسم معرب معروف
والكبد والكرش بكسر فسكون وعاء الفرث والحناء بكسر المهملة وتشديد النون ممدود ورق شجر [illegible]
والنورة ويقال لها الجرد والمصطكي والمشط بضم فسكون ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران حتى في المشي امام
وفي الجلوس في محل اعلى من محله بحيث ان مشي ظرف تقدم او حال منه اى ملابسا ذلك التقدم بهذه الحيثية واما
عند عدم الملابسة بان يكون بينهما اشخاص ادون منه ظاهرا فلا كما في الحاشية او جلس صاحبا باحدهم يمشي
خلفه ويجلس تحته على سبيل الاتفاق متصلا به في المشي والجلوس فلا يرضى بذلك فان اتفق ذلك اى تقدم الا
قران في المشي والجلوس يعني دفع فيه بحكم الوقت فاما ان يذهب عن ذلك المكان الى مكان آخر ويفارق
عنه فلا يمشي ولا يجلس فيما ذكر او لا يفارق ولا يذهب الا انه يبعد عنه في المشي والجلوس حتى لا يبعد عرفا
بينهما فسحة يبنى عليها الخفض والرفع بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد من الناس انهم اى اولئك
الفاصلين بينه وبين من تقدم عليه من الاقران ادون منه خفا ما ليظهر بهذا الوجه الاخير انه اختار التواضع
والتنزل عن محله الذي احق فيه فهذه الفواصل اذ لو كان متصلا به لذلك القرين متوهما عنه منسيا او مجلسا
لظن بالبناء للمفعول انه ادون منه فلدفع ذلك فصل بالواسطة ومنها اى من اخلاق المتكبرين عدم قبول الحق
مع علمه انه الحق عند مناظرة الاقران في المسائل من صاحبه متعلق بعدم قبول للملاحظ انه اعلم منه وان كان كفوا
وعدم الاعتراف بخطائه وان كان عنده علم ذلك في نفسه وعدم التشكر له بهدايته من الخطاء الى الصواب
اما بكسر الهمزة تفصيل للعدم لعدم القبول لعدم الاصغاء اى لا يحسن الاستماع والتأمل في كلامه احتقارا
او استصغارا له اى لاجلها كما فعله المدرسون مع تلامذتهم وان كان الحق في ايديهم وكما فعل الكفرة مع
القرآن فانهم جاؤا بالرد قبل تأملهم فيه قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله
او عنادا مع ظهور الامر او مكابرة فكل هذه اى كل واحد منها ان كان في الملاء اى كبار الناس لانهم
علا فون عين الناظرين فقد فرياء لان الداعي له في طلب التقدم عندهم سمة العلم ووصفه

اوصاف نبينا محمد عليه السلام

وان كان فيه وفي الخلوة فكبر على الحق وبطره دفعه فينبغي للمؤمن ان يداوم التواضع والمسكنة
حتى يظهر في قلوبهم انواع العلم الرباني واصناف المعارف السبحاني كما اظهره الله في التراب انواع الاطعمة
والثمار لكونه متواضعا تحت الاقدام قال في المثنوي از بهاران كي شود سرسبز سنگ خاك شو تا
گل بروید رنگ رنگ وكان النبي صلى الله عليه وسلم خفيف المؤنة لين الخلق كريم الطبيعة جميل
المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك محزونا من غير عبوس رقيق القلب رؤفا رحيما لم
يتجشأ قط من شبع ولم يمد يده لطمع يعود المريض ويشيع الجنازة ويجيب الدعوة ويقبل
الهدية ويعطف البعير والشاة ويركب الحمار ويخصف النعل ويرقع الثوب ويأكل مع
الخادم ويطحن معه اذا عي ويقيم حوائج البيت ويحمل حاجته في السوق الى اهله ويصافح مع الغني
والفقير ويبدأهم بالسلام ويسلم على الصبيان اذا مر بهم ولهذا قيل من رأس التواضع ان يبدأ
بالسلام من لقيه هكذا ان يحرر هذا البحث كما في التوفيق والاحياء المبحث الخامس هو افرنا حث
الكبر في اسباب الضعة بفتح المعجمة والتواضع اي المتكلف قيام وفوائدها في نسخة وفائدتها ف
لعله اخذ ذكره في بحث الكبر تحقيقا للمقابلة فان الاشياء تعرف باضدادها والا فكان حقه ان
يذكر فيما بعد في اخلاق الحميدة فالتواضع ضد الكبر التكبر وقيل خفض الجناح لاهل الصلاح وقيل
التكبر على الاغنياء والتذلل للفقراء وعرفه المص رحمه الله بانه الركون الى رؤية النفس دون غيره
اما الاولى اي اسباب الضعة فهي معرفة نفسه من اين الى اين اي من اي موضع جاءت والى اي موضع
تذهب يعني اولها نطفة مذرة واخرها جيفة قذرة او تعرف انه من مخرج البول الى التراب كما في المواهب
والخاتمة ومعرفة عيوبه التي ستر الله تع عليه ولو كشفت لفضح بين العباد وقال المحشي المراد بالعيوب
بالعيوب العيوب الباطنة المذكورة سابقا من قوله اولك نطفة مذرة الى اخره وقد يحمل العيوب الظاهرة
كالعمى والقعود والفلج والزمن وغيره لكنه قد يحتمل ان يكون المراد منها الذنوب والمعاصي انتهى كلامه
وغوائل الكبر اي مهلكاته ليحترز عنه ويجتهد في ازالته وفوائد التواضع لكنه تع ليشتوق النفس الى
تحصيله وفضائله مع فضيلة الكمال القائم به وبين الفضائل بقوله لكونه اي التواضع من اخلاق الانبياء
عليهم السلام قال النبي عليه السلام اوتيت مفاتيح خزائن الارض فخيرت بين ان نبيا عبدا او نبيا ملكا فاوحى
الله جبرائيل عليه السلام ان تواضع فاخترت ان اكون نبيا عبدا فاوتيت على ذلك اول من تنشق الارض
عنه يوم القيمة واول الشافع كما في التنبيه والاولياء روي عمر بن عبد العزيز انه اتاه ذات ليلة ضيف فلما
صلى العشاء كتب شيئا والضيف عنده فاراد السراج ان يطفى فقال الضيف يا امير المؤمنين اقوم الى المصباح
فاصلحه فقال ليس من مروة الرجل ان يستعمل ضيفه فقال الضيف انبه الغلام قال لا هي اول نومة نامها فقام
عمر واخذ البطة فملأ المصباح فقال الضيف قمت بنفسك يا امير المؤمنين قال قمت وانا عمر وقعدت
وانا عمر وخير الناس من كان متواضعا كما في التنبيه والعلماء الصالحين وكانوا اعز الناس عند الملائكة و
عند الله تع لانه ما تواضع احد الا زاد الله رفعه ذكره المص في حاشيته ومحمودا عند الله تع ودنيا لرفعه الدرجة
في اعلى عليين فثبت ان التواضع من احسن الاخلاق وكان الصالحون من اخلاقهم التواضع فوجب علينا
ان نقتدي بهم وامر نبينا عليه السلام بالتواضع فقال واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين وقد مدح
عباده المؤمنين بالتواضع فقال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا يعني بالتواضع ووصف الكفار
بالكبر فقال انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين الاية

الآية كما في التنبيه ثم بين ما هو لازم للعبد بقوله وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلته اي العبد حق ان القياس
في التواضع على سائر الاخلاق الحميدة التنزيل المذكور الحط عن مرتبتها شرعا وعرفا ولكن ترك هذا القياس
فيه لكون النفس مائلة بالطبع الى العلو فلو نزلت منزلتها لخرجت عن مرتبة الاستواء كما في الحاشية
لا منزلة دونها اي النفس تواضعا ولا منزلة فوقها اي فوق النفس ترفعا كالشجاعة المتوسطة بين
التهور هو الوقوع في الامر بلا روية والجبن هو الخوف المانع من خلاف راسا والعفة المتوسط بين
الشره هو الحرص على الامور والخمود وجعلته والسخاوة المتوسطة بين البخل هو التقصير والاسراف هو مجاوزة الحد
في النفقة فان خير الامور اوسطها كما جاء كذلك في الحديث والجملة علة لقوله ان ينزل العبد آه لكن بالنون
الساكنة استدراك من قوله وكان القياس لما كان النفس ذكر الفعل لما ان تانيث النفس مجازي وانث
الخبر لوجود تانيث ما اسند خبر المؤنث مطلقا فقال مائلة بالطبع الى العلو على الاقران كان الاحوط اي الاكثر
احتياطا والانسب حطها عن مرتبتها شرعا وعرفا قليلا لا فراجالها تحاذا عوالية من العلو وكان الثانية
جواب لما او قليلا صفة مصدر محذوف اذ ربما اذ تقليلية او ربما للتكثير لا يرى اي العبد مرتبتها فينزل
نفسه فوقها غفلة عن مقامه وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم وهذا تلميح لحديث حبك الشيء يعمي و
يصم واقتباس منه هذا كله في التواضع المتكلف واما في الضعة بفتح الضاد وقيل الضعة حالة في النفس
والتواضع حالة في الظاهر كما في المواهب فالاولى ان يرى نفسه بعين بصيرته ادنى من كل مخلوق حتى من فرعون
وابليس لم يرتفع بذلك عند الله وعن بعضهم من رأى نفسه خيرا من الزبلة كانت الزبلة خيرا منه كما في الفتحية
وهذا اي ان يرى النفس كذلك داب السلف من الصحابة والتابعين الصالحين اي القائمين بحقوق الله
تع وحقوق العباد حتى قال الشبلي رح بكسر المعجمة وسكون الموحدة الولي المشهور عطل ذلي اي جعل ذلي
في قلبي معطلا ذل اليهود الذي احاط بالقدرة الالهي لم يجعله كالشيء القوة ذلي عليه وقال سليمان
الداراني لو اراد جميع الخلق ان يضعوني اي ينزلوني منزلا ادنى مما في نفسي من الضعة اي السقوط الذي
انزلتها فيه ما قدروا عليه لان الضعة نهاية مقدور العبد فاذا اتضح اي تحرك في قلبك على وجه الاشكال
انه كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس وهما في الخسارة والبعد غاية فقل
في دفع ذلك ان الله تع خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا في دعوى الالوهية لفرعون وعدم السجود لادم
عليه السلام من ابليس وان الله وفقني اي خلق في قدرة الطاعة والموافقة لامره وهداني للايمان والا
والطاعة فلو عكس بان خذلني ووفقهما لعكس لكانا موفقين وكنت مخذولا والحمد لله على النجاة
وليس اجتناب ترك نفسي مما فعلاه من الكفر والمعاصي من ذاتها اي نفسها بل هو من عناية الله تع وانا
اعلم قدم المسند اليه للتاكيد والحصر عند بعضهم من نفسي من الخبائث جمع خبيثة صفة المعصية الكبيرة و
صفة تاكيدي والا فجمع الكثرة للكثرة والعيوب العظيمة وصف الذنوب بمزية الكم والعيوب بعظم
الكيف لان الاول فعل والثاني معنى يقوم بصاحبه حال الا اعلم منهما اي من فرعون وابليس والجملة مفعول
اعلم والمعلوم مما ذكرا دنى من المشكوك والمجهول واحتقاري لما تيقنت عينه اولى من احتقار من جهلت
عين ذلك منه ولا اعلم كيف اموت لانه لا يعلم الغيب الا الله ولا يحتمل والعياذ اي الاعتصام بالله تع
والجملة معترضة بين الفعل ومفعوله وهو ان اموت على الكفر فقد جاء في الحديث وان احدكم ليعمل
بعمل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها اه ما بينهما
في العذاب المخلد اي المؤبد للاشتراك في السبب وهو الكفر والعياذ بالله تع ولنا كرامة المتكلم لمن حيره

ومنه قوله حكاية عن الكفار ونحمل خطاياكم ما ورد في فضائل التواضع من الاحاديث يعني شرع في فوائدها
ازدياد كراسبابها ليحصل في قلب السالك اطمينان بكونه امرا محمودا عند الله تع وشوق الى تحصيله
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تع اوحى وفي نسخة اوحى
الي ان تواضعوا اي بالتواضع ويجوز كون ان مفسرة حتى غايتية اي الى ان لا يبغي من البغي اي لا يطلب
احد لكبره على احد لاستعلاءه ولا يفخر من الفخر احد على احد وذلك لان الاصل واحد وما به التقدم
عند الله مجهول فهم الفخر واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ركب بفتح الراء وسكون الكاف
اخره موحدة المصري في القاموس هو صحابي او تابعي انتهى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طوبى لمن معناه واعرابه لمن تواضع في غير منقصة اي في حال الاتصاف بالكمال والا فالتواضع في النقيصة
نقيصة وذل نفسه اي اعتقد ذله وكونه ادنى من كل مخلوق في قلبه ولا يظهره ذلك والذل في الظاهر لان
التذلل حرام من غير ضرورة من غير مسئلة لغرض دنيوي وتخصيص المسئلة بالذكر لانه لا ذل فوق ذل السؤال
وانفق في الخير كما يدل له المادة اذ يقال في الشر نفق كما في المواهب مالا بالتنوين للتعميم جمعه في غير معصية
اي في سبيل الله فحينئذ يكون طرف للانفاق او على وفق الشرع فيكون ظرف الجمع كما في الحاشية لخواجه زاده
ورحم عطف على انفق اهل الذل بين الناس لفاقتهم والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة يعني اختلط
بهم واخذ عنهم فاصلح لذلك باطنه وظاهره طوبى لمن طاب كسبه اي اكتسابه المال بان جرى على السنن
المحمدي وصلحت بفتح اللام في الافصح سريرته اي باطنه وبصلاحها علانيته وكرمت بضم الراء من كانت على
وفق الكرم علانيته وفي نسخة علانيته بالتنكير اي كانت اخلاقه اخلاق الكرم وعزل اي ابعد عن الناس شره
فلا يؤذي احدا فكان كمن قال فيه صلى الله تع عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده طوبى لمن عمل بعلمه
فحصل له مقصود العلم ونال القرب من الله تع المفهوم حديث من ازداد علما ولم يزد عملا فانما ازداد من الله
بعدا وانفق الفضل اي ما فضل عن حاجته من ماله لوجه الله وامسك الفضل عن حاجته من قوله اي من
فضول الكلام وهو ما لا يعنيه قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والان من عد كلامه من عمله قل كلامه
فيما لا يعنيه اخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابي سعيد الخدري رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
تواضع لله تعالى بانزال نفسه وعدم نظره اليها درجة ظرف او ثاني مفعولين اي ضمن الفعل معنى الاتخاذ واللام
اللام اشارة للاخلاص لان المراد به التواضع لله تع بل لعباده على قصد التقرب كما في الحاشية لخواجه زاده يرفعه
الله درجة المراد بها العموم لانه في سياق الشرط اي واحدة بعد اخرى ولذا قال حتى اي الى ان يجعله في اعلى
عليين من المنازل اللائقة به يعني كلما ازداد التواضع ازداد بحسبه رفع الدرجات حتى يبلغ الى اعلى درجة
في عليين كما في الحاشية ومن تكبر على الله تع اي على عباد الله تع على تقدير المضاف لان التكبر على الله كفر
كما مر في الحاشية ويجوز عدم تقدير المضاف ويكون الكلام في وصف تكبر الكفار المؤبد لهم في النار كما في
الفتحية درجة يضعه الله درجة وكذا حتى يجعله في اسفل السافلين وهذا التوجيه بمفهوم ما قبله جار به
اضافة وفيه مقابلة في موضعين تامل يعني كلما تكبر على عباد الله تع درجة يضعه الله درجة ثم وثم حتى
يجعله في اسفل السافلين نعوذ بالله منه واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طس عن ابي هريرة رض
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم لله تع رفعه الله تع في الدارين ما احسن ما
عمل ومن ارتفع عليه وضعه الله تع مجازيه بنقيض قصده وروي باسناد صحيح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ما من عبد الا وفيه سلسلتان احديهما الى السماء السابعة والاخرى الى الارض السابعة

السابعة كما في العوارف المعارف وروي ان الجبال قالوا يا ربنا فضلت الجودي علينا وهو اصغر
قال الله تع انه تواضع وانتم تكبرتم وحق علينا ان ارفعه كما في روضة العلماء وروي عن
ابي القاسم الصوفي رحمه الله وهو يقول اول ما خلق تع درة بيضاء فنظر اليها بالهيبة فذابت
فصارت ماء فارتفع زبدها فخلق الله تع منها الارض فتكبرت الارض فقالت من مثلي فخلق الله
تع الجبال اوتادا للارض فقهر الارض بالجبال فتكبرت الجبال فخلق الحديد فقهره بالنار فتكبر النار
فخلق الماء فقهرها به فتكبر الماء فخلق السحاب ففرق الماء في الدنيا فتكبر السحاب فخلق الريح
الريح فقهره به فتكبر الريح فخلق الله ادم صفي جعل لنفسه شيئا من الحر والبرد والريح فتكبر الادمي
فخلق النوم فقهره به فتكبر النوم فخلق المرض فقهره به فتكبر المرض فخلق فقهره به فتكبر الموت فقهره
الذبح يوم القيمة يذبح بين الجنة والنار وروي ان موسى عليه السلام ناجى ربه فقال يا رب من
من ابغض خلقك اليك قال الله تع يا موسى من تكبر قلبه وغلظ لسانه وضيق عينه وبخلت يده كما في
حديث الاربعين وقال مولانا في مثنويه علت ابليس انا خيري بدست اين مرض در نفس هر مخلوقي
مخلوق هست از دل ان ديده ات بس ذول بوده ات تو ابرامي بجنبي بدرون شود وقال الله تع
في صورة القصص تلك اي التي سمعت خبرها الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا اي تجبرا
وتكبرا وغلبة وقهرا في الارض ولا فسادا اي ظلما على الناس كما اراد فرعون وقارون والعاقبة
المحمودة وهي الاستقرار في الجنة للمتقين الذين يتواضعون لله ويعملون عملا صالحا كما في تفسير
العيون وقد يكون سبب التواضع من المتواضع السخرية بالمتواضع له والنفاق اي اظهار ذلك
مع ابطان خلافه والرياء اي يثني عليه بحسن الخلق والطمع فيما عند المتواضع له من الاغنياء
والامراء والقضاة وغيرهم من العمال ذكره خواجه زاده والخوف من ازاه فيكون اي التواضع
من ذلك كله اردية بحسب العارض اي الحاصل على التواضع مما ذكر والكيف فيه قوة وضعفا
فعلمت ايها السالك بضيافته اي التواضع عنها اي الرذيلة الرابع عشر من الاخلاق الرذيلة العجب
بضم المهملة وسكون الجيم وهو استعظام العمل اي رؤية عامله له عظيما وذكر حصول شرفه بشيء تناوله
المصدر فعله دون الله تع اي غيره من النفس لعتوه ذكاها او الناس لكثرة الاتباع ومن النفس
بيان لمدون الله تع تعريف اخص له وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اي الميل اليها سواء
كانت دينيا او دنيويا مع الاضافة الى النفس او الناس مع نسيان اضافتها الى المنعم وهذا التعريف
اعم لتنوع الديني والدنيا وضده اي ضد العجب بهذا المعنى ذكر المنة اي العطية الثقيلة من الله عليه
وهو ان يذكر انه اي المنعم به حاصل بتوفيق الله تع اي بهدايته وانه الذي شرفه به وعظم ثوابه بما منحه مما
يزيد به الثواب وقدره بجعله من خدمته ويجوز قراءة قدره ماضيا عطف على شرفه وبهذا الذكر
من العبد لدفع العجب بما يسد كما امنه من صالح العمل كما في المواهب فرض عند دعي العجب فيحسم و
يقطع مادته ومنشأه في سائر الاوقات وسبب العجب الذي ينشاء منه في الحقيقة الجهل المحض
اي القوي وبهذا ثبت عجب المعتزلة حيث قالوا يكون العبد خالقا للافعال الاختيارية فرارا عن
الجبر فوقعوا في العجب بناء على هذا كما في الحاشية لخواجه زاده او الغفلة عن العلم بان كلا لله وان
المنة لله والذهول عن ذلك وهذا سبب اهل السنة والجماعة لانهم قائلون بكون كل شيء

بخلق الله تعالى وإرادته وأن كل نعمة منه تعالى وحده والعجب مع تذكر ذلك لا يتصور منهم بل يحصل من الذهول
والغفلة عن ذلك ذكره المحشي خواجه زاده فعلاج العجب أيضا فتح نسبته بالجملة ضمن التفصيل بمعرفة
أن كل شيء بخلق الله تعالى وإرادته فلا يشكل عليه ما قدمنا من أن الجزء الاختياري من الإنسان الذي
هو مرجع الكسب ليس بخلق الله تعالى لأنه ليس بموجود ولا يتعلق الخلق إلا بالموجود كما مر وأن كل
نعمة هي المستلذ المحمود العاقبة من عقل بيان هو آلة عزيزة تدرك بها القربات ونحو سلامة
الآلات كما مر في الرسالة وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من النعم من الابتداء الله تعالى وحده لا
مبتدأة من فضله هذا علاج العجب الناشي من الجهل بذلك وهو عجب المعتزلة والتنبه والتيقظ عطف
على معرفة بذكره أي بذكر أن كل شيء بخلق الله تعالى إلى آخره وإخطاره كذلك بالبال وقد تركنا ههنا
كثيرا من الكلام لكونه غير موافق للمرام كما لا يخفى على ذوي البصائر والأفهام وهذا التنبه بذكره
إلى آخره علاج الناشي من الغفلة والذهول وهو عجب أهل السنة والجماعة وفي الظاهر عطف على
الحقيقة أسباب العجب أسباب الكبر والتكبر المتقدمة السابقة ثم والعلاج التفصيلي لكل سبب
منها ههنا يعرف مما سبق في علاجه ثم قال الفقيه من أراد أن يكسر العجب فعليه بأربعة أشياء
أولها أن يرى التوفيق من الله تعالى فإذا رأى التوفيق من الله تعالى فإنه يشتغل بالشكر ولا يعجب بنفسه
والثاني أن ينظر إلى النعماء التي أنعم الله بها عليه فإذا نظر في نعمائه اشتغل بالشكر واستقل عمله
ولا يعجب والثالث أن يخاف أن لا يقبل منه فإن اشتغل بخوف عدم القبول لا يعجب بنفسه والرابع
أن ينظر إلى ذنوبه التي أذنب قبل ذلك فإن خاف أن ترجح سيئاته على حسناته فقد كسر عجبه
وكيف يعجب المرء بعمله ولا يدري ماذا يخرج من كتابه يوم القيمة وإنما يتبين عجبه وسروره
بعد قراءة الكتاب إلى هنا كلامه وعن شعبي كان رجل إذا مشى أظلته سحابة فقال رجل لأستظلن
في ظلة فأعجب بنفسه فقال مثل هذا يمشي في ظلي فلما افترقا ذهب الظل مع ذلك الرجل كما
في شرح الحكم لابن العطاء فعليك أي السالك في طريق الله تعالى الشكر بأنواع التعبد والتوفر على
كل ما وجدته من النعم من علم وعمل وغيرهما بدل ما فيه بإعادة الجار أو حال من النعم ومن البيان
والشكر على توفيق الله تعالى وعونه على الطاعة ونصرته على نفسه وعلى الشيطان وخلقه وإعطائه
إياه أي ذلك الخلق السوي له قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقال الله ولولا فضل الله عليكم
ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء كما في المواهب ومن أقوى العلاج
معرفة آفاته أي مهلكات العجب الناشئة عنه وهي كثيرة كما يدل عليه الجمع المضاف إذ هو من ألفاظ
العموم كما تقرر في موضعه ويكفيك في ذلك من أفراده أنه أي العجب سبب للكبر المذموم
وسبب نسيان الذنوب الصادرة منك من قبل ونسيان نعم الله تعالى بالتوفيق للعبادة والتمكين
أي القدرة من الله تعالى للعبد وسبب الأمن من مكر الله تعالى وعذابه وأن يرى عطف على الكبر أن له عند
الله تعالى منة أي نعمة يستحق بها عليه حقا يجازي عليه بأعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه
تعالى أنعم بها عليه ذلك العجب بذلك العمل فالفضل كله لله تعالى ولا حق للعبد على مولاه فيما أداه
يستحق عليه الثواب وسبب العجب يدعو إلى أن يزكي نفسه تطهيرها من الرذائل لرضاه عنها فلا
يرى كل فعلها إلا حسنا لأن ذلك شأن النظر بعين الرضاء وإلى أن يمنعه من الاستفادة من
الغير لرؤية ذاته أعلى من المستفاد منه ولذا قيل لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وسئل أبو حنيفة

أبو حنيفة رح كيف وجدت العلم قال بأربعة أشياء تملقت تملق الكلب وتواضعت تواضع السنور
وصبرت صبر الحمار وصحت صياح الغراب وروى ابن عدي عن معاذ وأبي أمامة مرفوعا ليس من
أخلاق المؤمن التملق إلا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم إلا في طلب العلم فإنه ينبغي له
أن يتملق لأستاذه وشركائه ليستفيد منهم العلم انتهى كلامه وتمام تحقيقه مذكور فيه والإشارة
أي يمنعه من المشاورة مع أصحاب الرأي في الأمور مع أنها بل هي ميزان الاعتدال للرأي واستقامة
الأمر قال الشاعر لا تسمع في أمر ولا تعمل به ما لم تزنه لديك عقل ثان فالشعر معتدل بوزن عروضه
وكذا اعتدال النفس بالميزان كما في الفتحية أخرج البزار والبيهقي المرموز لهما بقوله هق عن
أنس رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ثلاث أي من الخصال أو أشياء لوقوعها في التقسيم
بحقا بلتها بقوله وثلاث منجيات وثلاث كفارات وثلاث درجات وقد ذكرنا الحديث بطوله في اعتقاد
البدعة مهلكات أي موقعات لصاحبها في الهلاك شح بضم المعجمة وتشديد المهملة مطاع أي بخل
أطاعه صاحبه فغلب عليه فصار متبوعا وصاحبه تابعا له فلا يؤدي ما عليه من حق الخلق كمنع الزكاة
والامتناع عن الإنفاق على من عليه ذكره شرح السنة كما في المصابيح وغيره وإنما قيده بالمطاع لأنه
لم يجعل مجرد الشح مهلكا لأنه إنما يكون كذلك إذا كان مطاعا أما إذا لم يطع فلا لأنه من لوازم
النفس مستمد من أصل جبلتها الترابي وفي التراب قبض وإمساك وليس بعجب من الآدمي وهو جبلي فيه
فتدبر وهوى مقصور متبع بصيغة المفعول بأن يتبع ما أمره به فصار هواه متبوعا وصاحبه تابعا
بغاله ونبي عليه دينه ولا يبصر دليله قال الله تعالى من اتخذ إلهه هواه وإعجاب المرء بنفسه أي ملاحظته
بعين الكمال مع نسيان نعمة الله تعالى لما تقدم وأخرج أبو داود المرموز له بقوله د عنه أي عن أنس رض
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك من جريدة الذنب العجب العجب
بالنصب بدل من ما أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف جواب ما هو فيكون الجملة مستأنفة وأجمل أولا ثم بين
لكونه أوقع في النفس وكرر زيادة في التقرير ومبالغة في التحذير وذلك لأن صاحب الذنب لا يأمن من
مكر الله ولا يرى لحسنة وجها عند الله تعالى بل يكون خائفا من ذنبه راجيا عفوه تعالى والعجب لا يطلب بالظنية
أنه ظفر بها وأقبح العجب أي أشد أنواعه قبحا العجب بالرأي أي برأيه المتكلف الخطأ لعدم مطابقته الواقع
كعجب المعتزلة فيفرح بتبع خطائه فيه ويصر عليه لزيادة جهله ولا يسمع نصح ناصح بضم النون ناصح يأمره بتركه
بل ينظر بعجبه إلى غيره بعين الاستجهال وأنه جاهل قال الله تعالى أفمن زين سكت عن الفاعل الحقيقي للعلم به و
هو إما الشيطان أو الله تعالى لكن تدرجا وجزاء لفعله الخبيث السابق كما في الحاشية له سوء عمله من قبيل إضافة
الصفة إلى الموصوف فرآه حسنا أي أبصره وقال الله تعالى الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون
أنهم يحسنون صنعا وذلك التدريج لهم ليبلغوا في ضلالهم وجميع أهل البدع وأهل الضلال في الأفعال والأقوال
هو إنما أصروا عليها أي على بدعتهم وضلالهم لعجبهم بآرائهم فبقوا في ضلالهم وإضلالهم وعلاج هذا
العجب أعسر من علاج بقية أنواعه وأصعب لأن الخلفة نفى صاحبه إذ صاحبه يظنه علما مطابقا للواقع لا
جهلا غير مطابق له ويراه نعمة بالمهملة لا نقمة بالقاف والنون مكسورة في كل منهما ويظنه صحة النفس
لا مرضا وداء فلا يطلب العلاج لزواله ولا يصغي بل يسمعه إلى الأطباء العارفين بدوائه ودائه لأنه
لا يراه داء وهم أي الأطباء علماء أهل السنة والجماعة المنورة والقلوب المقلبون على علام الغيوب
الخامس عشر من أخلاق الردية القلبية الحد وفيه أربعة مباحث المبحث الأول في تفسيره وضده

ومناسبتهما وحكمهما والمبحث الثاني في آفات الحسد والمبحث الثالث في علاج العلمي والعملي
والمبحث الرابع في علاج القلبي الأول منها في تفسيره أي تعريفه وضده ومناسبتهما أي تقارن
بهما في الجملة وحكمهما شرعا الحسد شرعا إرادة وعبر بعضهم بتمني زوال نعمة الله تعالى عن أحد من
الخلق ثم بين النعمة بقوله مما أي الذي له فيه صلاح ديني أو دنيوي من غير ضرر في الآخرة فيخرج في الصلاح
الدنيوي إذ تمني زوال الصلاح الدنيوي المضر بالآخرة لا يكون حسدا كمن له أموال لا يعطي حقها
بل يجعله آلة للمعصية أو إرادة عدم وصولها إليه ابتداء وجملة عطف على إرادة من إنكاره أي
لذلك الحب ولو وقع أي الحب في قلبك من غير اختيار أي في جبليته ووجدت الإنكار عليه من قلبك
لوقوعه فيه لحرمته فلا بأس به بالاتفاق لما علمت أن الخواطر لا تدخل تحت التكليف إلا أن تقع بها
أو عزم عليها فإن لم تجد أي الإنكار بعد وقوعه في القلب بلا اختيار أو وقع باختيار منه وإرادة لزوال
أو عدم وصول فإن عملت بمقتضاه أي مقتضى ذلك الواقع منه باختيار أو ظهر أثره في بعض الجوارح
فحسد حرام لانطباق تعريفه عليه بالاتفاق وإن وقع كذلك لكن لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر أثره
أصلا في شيء من الجوارح وكان الموجود من ذلك في القلب نفسه تأكيد معنوي أي لا في غيره فقط
أي دون الجوارح فحسد لصدق تعريف السابق عليه اختلفوا في حرمته وفي كون صاحبه آثما فاختار
الإمام حجة الإسلام الغزالي بتشديد الزاء نسبة لعمل الغزل ذكره في المواهب نقلا عن عوض النجاد
الزاخرة وقال عصام الدين في حاشية شرح العقائد لسعد الدين والغزالي بالتخفيف نسبة إلى
غزالة وهي قرية القوس والتشديد من تصحيفات العوام كذا في شرح مسلم للنووي وأنا أرجو أن يكون
الغزالي نسبة إلى غزالة بمعنى الشمس لأنه كان كالشمس في كشف ظلمات الجهالات والبدع انتهى بكلامه حرمته
وظن هذا الفقير مؤلف هذا الكتاب وفي العبارة التفات على طريق السكاكي إذ مقتضى الظاهر وظني
وعدل عن الظاهر خضوعا واسترشادا للحق كما في المواهب عدمها أي عدم الحرمة وبعد ما كتبت
هذا وجدت الشيخ أكمل الدين سبقني اختاره في هذا عدم الحرمة في شرح المشارق لكن لم يذكر ما ذكر من
الدلائل فوقع التوارد في المدعى والحمد لله رب العالمين ذكره المص في حاشيته ثم استدل على عدم حرمته
بقوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث ابتداء به لوصفه المقدر أي خصائل أو ثلث من الخصائل لا
ينجو أي لا يخلص منهن أحد وفي رواية لم يسلم منها هذه الأمة الظن بالناس سوءا والطيرة
بكسر ففتح أي التطير والحسد للخلق وساعدتهم بالتخرج في ذلك وكأنهم قالوا أتبينا ما إذا ظننت فلا
تحقق مقتضى ظنك وإذا تطيرت فامض متوكلا على الله تعالى وإذا حسدت فلا تبغ أي إن وجدت في قلبك
شيئا فلا تعمل خرجه ابن أبي الدنيا المرموز له بقوله دنيا قال الإمام أبو الليث معنى قوله إذا ظننت
بالمسلم ظن السوء فلا تجعل ذلك حقيقة ما لم تعاينه وقوله إذا تطيرت فامض يعني إذا أراد الخروج
إلى موضع وسمعت صوت الهامة وصوت العقعق أو اختلج شيء من أعضائك فامض فلا ترجع وقوله
وإذا حسدت فلا تبغ يعني إذا كان حسد في قلبك فلا تتكلم ولا تذكره بسوء فإن الله تعالى لا يؤا
خذك بما في قلبك ما لم تقل باللسان أو تعمل عملا في ذلك انتهى كلامه وهكذا ذكره محمد الركوشي في مطا
لع الأنوار وحمل الإمام الغزالي مبتدأ خبره قوله الآتي غير موجه هذا أي الحسد الذي لا يخلو عنه
الحسد على حب الطبع لزوال نعمة العدو وقطعي هذا معنى الحديث إذا حسدت أي وجدت في قلبك حبا
طبيعيا بزوال نعمة العدو فلا تبغ أي فلا تقبله بل أنكره واكرهه كما في الحاشية مع الكراهة من النفس
لهذا الحب من جهة الدين متعلق بالكراهة لحرمته والعقل لأنه لا فائدة فيه سوى القلب الحاسد

الحاسد غير موجه بصيغة المفعول إذ الحسد حقيقة في الإرادة التي هو ضد الكراهة لا مجرد حب
الطبع وخطور ذلك له فلا تجامعها لأن ذلك شأن التضاد من قبيل الضدان لا يجتمعان
كما لا تجامع الشهوة هي الرغبة أعني حب الطبع ضدها أي ضد الشهوة وفسر الضد بقوله
الذي هو النفرة هي البعد عن الشيء بخلاف كل من الأوليين أي الإرادة والكراهة فإنه يجامع كلا
من الأخريين أي الشهوة والنفرة أما مجامعة الإرادة مع الشهوة ففي أكل العسل بصحيح المزاج وأما
مجامعة الكراهة مع الشهوة ففي الممتنع عن أكل العسل لأجل ضرره لمرضه ومع النفرة ففي الممتنع عن شرب
الدواء المر لعدم احتياجه ومرارته كذا في حاشية خواجه زاده والأوليان أي الإرادة والكراهة اختياريتان
والأخريان أي الشهوة والنفرة اضطراريتان إذ لا قدرة له على الخروج عنهما لا توصفان بالحل
والحرمة لأنهما غير داخلين تحت التكليف وقوله عليه فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح الذي
يحصل به أذى المحسود ذهب بعض العلماء إلى فرق العزم الاختياري للمعصية وتفصيل منهم صاحب
الخلاصة وقاضيخان وقالوا إثم صاحب العزم المصمم دون عدم إثم صاحب ما ليس بمصمم وهذا
هو الوسط بين التضييق وهو الإثم مطلقا كما اختاره حجة الإسلام والتوسيع وهو عدم
مطلقا كما اشترط عدم أثره أصلا وهو مختار الشيخ الأكمل والمص في حاشية خواجه زاده ثم أيد المص
مراده بقوله وسئل الحسن البصري عن الحسد فقال غمة بضم المعجمة وتشديد الميم الحزن والتلبس وجمعها
غمم كما في المصباح والمراد هنا كربة شديدة تغم الفؤاد وتستر سروره لا يقرب إثما ومعصية ما لم
تبده ذكر الضمير لأن المراد بها الحسد وذلك لقوله عليه السلام إن الله تجاوز أي عفى ترحما لهم و
تكريما لجنبه المصطفى عليه السلام لأمتي أي أمة الإجابة عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم ما مصدرية
ظرفية وتكلم بحذف إحدى التائين تخفيفا أي في القوليات باللسان على وفق ذلك وتعمل به أي
في العمليات بالجوارح أي مدة عدم كل من الأمرين المذكورين فلا يؤاخذ بحديث النفس ما لم
يبلغ حد الجزم وهذا مخصوص بغير الكفر فلو تردد فيه كفر حالا كما في المواهب قال الشيخ الأكمل
في شرح المشارق قوله أنفسها روي مرفوعا ومنصوبا والرفع أظهر والنصب أشهر أما الرفع فعلى
أنها فاعل حدثت والنصب على أنها مفعول والفاعل الضمير المستتر فيه الراجع إلى الأمة أي عما حدثت
بأنفسها والضمير في به يرجع إلى ما في قوله ما لم تتكلم ومحادثة الشيء نفسه مبني على التجريد وإلا فالشيء
الواحد لا يكون فاعلا ومفعولا والمراد بحديث النفس ما يقع في القلب ويخطر بالبال وهو على
نوعين ضروري واختياري فالضروري ما يقع من غير قصد والاختياري ما يقع بالقصد والمراد
به في الحديث هو النوع الثاني لأن النوع الأول معفو عن جميع الأمم إذا لم يقدر عليه لامتناع الاحتراز
عنه فلا يبقى لقوله لأمتي فائدة وكان النوع الثاني معفوا عن هذه الأمة تكريما لنبيهم بشرط أن لا يتكلموا
ولا يعملون به انتهى كلامه وإنما ذكرناه بطوله لتبيين مراد المص مع ما فيه من الفوائد واللطائف
أخرجاه الشيخان المرموز لهما بقوله خم وأخرجه الأربعة أيضا عن أبي هريرة رضه مرفوعا إلى النبي صلعم
ولما حمل الإمام الغزالي الحديث على الميل الطبع لزوال نعمة المحسود مع الكراهة من جهة العقل والشرع كان
مظنته أن يحمل عليه هذا الحديث وأمثاله أيضا وإن لم يصرح به في الإحياء فرده المص بقوله
حمله الإمام الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار ولا قصد جملة مبتدأ خبره مردود من أربعة أوجه
الأول أن غير الاختياري من الخواطر لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو والحال أن لفظ
تجاوز المذكور في حديث المستدل مع عن بمعنى عفا فلا بد أن يكون حديث النفس اختياريا يكون قابلا
للعفو والوجه الثاني أن غير الاختياري من الخواطر لا يؤاخذ به أحد من الأمم فلا وجه للتخصيص أي تخصيص

كون المراد به غير بقوله امتي د والوجه الثالث ان ذلك الحمل اى على ميل الطبع انما يتجه على رواية
رفع انفسها على الفاعلية واما على رواية نصبها على المفعولية فلا اى لا يتجه ذلك الحمل اذ الرفع
دال على الاضطرار وانها حدثته من غير قصد منه والنصب على الاختيار اى حدثت الامر نفسها
ان فعل ذلك الشر وهو اختياري مع ان الرواية الاولى والثانى اشهر والوجه الرابع وهو اخر
الاوجه ان اخر الحديث المذكور وهو ما لم تكلم او تعمل به ينافى ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية
فتقدير الحديث عفا الله عن امتى كلما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالكلام
او بالعمل فيدخل فى العفو المحدث عنه بقوله عفا الله عن امتى الى اخره انتهى اى الميل والتوجه
للامر والعزم على الاول وهو ما قبله بالقلب تنازعه المصدران بعد ميل الطبع المسمى بالخا
طر اذا لم يتكلم ولم يعمل به وقد يجاب بانه وان اقتضى ذلك جاءت المؤاخذة فى الهم والعزم من دليل
اخر كما فى التفحمية والمراد بالتكلم فى قوله السلام ما لم تكلم تكلم على صيغة المصدر خبر المراد هو
اى ذلك المتكلم اثر من اثاره اى اثار الحسد ومقتضى على صيغة المفعول من مقتضياته لا مطلق
الكلام الذى لا يتكلم بالحسد وشمل اثره ومقتضاه بقوله كالغيبة والقدح اى الطعن فى المحسود
والسب فى المحسود كالتعليل وسوء الظن بذلك المحسود اى القول بمقتضاه والاخر هو قلبي كالكلام
وكذلك المراد بالعمل اى عمل يعود ضرره على محسوده فان قلت ان تجرد اعتقاد للكفر والبدعة
حرام يأثم من يقومان به على قبحهما وان لم يظهر اثرهما ظاهر الا يعفى عن شيء منهما فى حال ما فلم
لا يكون تجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك اى تجردهما وان لم يسبق قول او فعل مع ان كلا منهما
فعل قلبي كالاعتقاد المذكورين فما الفرق بينهما الذى حرم به الاولان وبقية تحريم الحسد وما معه مما
ذكر فيه قلت الاولان اى اعتقاد الكفر والبدعة قبحهما وحرمتهما القائمتان بهما لذاتهما فان كلا منهما
قبيح فى ذاته وقبح ما عنى فيه من خطور سوء الظن والحسد وحرمته لشبهة العمل القبيح فاذا تجرد عنه
اى قبح العمل المترتب عليه ولم يفض اليه اى قبح العمل لا يبعد من سعة رحمة الله تع ان يرتفع عنه حرمته
والاثم يعنى لا يقومان به اصالة لانهما يقومان ثم يرتفعان عند قصد العمل القبيح لا سيما ارتفاعهما
فى امة محمد عليه السلام خير امم صفة امة وذلك بشهادة قوله تع كنتم خير امة اخرجت للناس الاية و
خيريتها التشريف حبيبه وتكريم صفيه المصطفى نعم قصد المعصية بالقلب بعد خطورها والميل اليها
وتهيئها هو قوة انبعاث لا سيما العزم المصمم بصيغة الفاعل اى العزم الراسخ الثابت فكلما يوجد بدون
الاثر الظاهر على الجوارح فالحرمة والاثم اللازم لهما وكما لا كلام فى قصد المعصية فكلما يوجد بدون الاثر
على الجوارح لا كلام ايضا فى لا كلام فيما تقدم ان الكمال البشري ان يخلى بالمعجمة اى يفرغ الانسان
قلبه عن العزايم الفاسدة وعن الصفات الخبيثة اى الحسد ولوازمه والحقد وتوابعه وغير ذلك و
يحليه بالمهملة اى يحلية الانسان قلبه بالنيات الصالحة مغايرين اللفظين اما تفننا فى التعبير
مراده بالعزايم النية او ايماء الى انه ينبغى المبادرة للصلاح فيقارن القصد العمل ولا كذلك الفساد
فلما يستاخر له عند الهم به كما فى المواهب وبالصفات اى المعانى الحميدة يحمد عند مولاه سبحانه
وتع واما الرياء بطاعة او دليلها اى الطاعة فلا ينفك عن عمل بمقتضاه اى الرياء فلهذا حرم
مطلقا بخلاف الحسد لانفكاكه عنه بالكلية وهذا جواب عن سؤال مقدر هو الفرق بين الرياء والحسد
حيث حرم الاول مطلقا وكان فى الثانى ما ذكر كما فى الفتحية وفى الحاشية خص هذين النصوصين بالذكر
لان عدم انفكاك الرياء عن عمل بمقتضاه ظاهر فى باقى الفتور والخفاء وتوهم الانفكاك فيهما
فقط فلاجل ذلك فهما حقرهما بالذكر انتهى كلام عمل عدم الانفكاك بقوله فان الاجتناب عن بعض

عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها فانفك الرياء عن عمله
فللزاهد والذكر القلبي والتفكر يعني البصيرة بنيته ان الله تع سيظهره بين الناس ويجعله خطيرا
بينهم هذا رياء بنفس الطاعة كما فى الحاشية عمل قلبي وكلاهما اى الذكر والتفكر عمل بمقتضى
الرياء اى براغبته اظهار الزهد الوصف الجميل واما كف الجوارح عما حل فى قلبه من حسد
المحسود فليس عملا بمقتضى حسده اذ مقتضاه الايذاء لا الكف عنه بل الكف المذكور عمل بضد
مقتضاه فلذا لم يأثم من وجدا او وقع فى قلبه تمنى زوال النعمة او عدم حصولها للمحسود اذا لم
يعمل بمقتضى ذلك واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة فى كل فرد من افرادهما وعدم
تجرده عنه والله اعلم بمطابقة ما ذكرنا لما حكم به وبعدمها فذكر فى الحاشية لما كان هذا الالحاق
بمقتضى القاعدة لا بالتصريح من الائمة قال المص فى اخر كلامه والله اعلم وان لم ترد انها الصالحة
للخطاب زوال النعمة ولا عدم وصولها ولكن اردت لنفسك مثلها فهي غبطة غير ضار على المحسود
فهذا اى بهذا المراد غبطة اى تمنى ومنافسة ليست هذه الارادة بحرام بل امر مندوب فى الدينى
قال الله تع وفى ذلك فليتنافس المتنافسون وحرص مذموم من صاحبه فى الدنيوى فيعلم ان الـ
الغبطة قسمان دنيوي مذموم ومكروه تنزيها ودينى ممدوح ومندوب اليه ويجئ ان شاء الله تع
بيان الغبطة وتقسيمها وان لم يكن من النعمة التى اردت زوالها او عدم حصولها لصاحبها
صلاح اخرى لصاحبها بل فساد فى دينه لكونه حراما ومعصية فاردت زوالها عنه لتطهيره
من الاثام او عدم وصولها اليه فلا يكون حسدا بل غيرة دينية لقوله فذلك اى زوال النعمة
وعدم وصولها اليه ناشئ من غيرة المؤمن لله تع وانقاذه اخاه من عذاب الله تع والمؤمن مرآة
اخيه مندوب اليه اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله تع عليه
وسلم قال ان الله تع يغار للمسلم من ان ينقاد لشيطانه وهواه ودنياه وان المؤمن يغار من فعل
ما لا يجيزه الشرع وان غيرة الله تع ان يأتى اى يفعل المؤمن ما حرم الله تع اعلم ان الغيرة على
اربعة اقسام قسم منها لا يوصف بالوجوب والندب وهو غيرة الله تع وقسمان منها واجبان
وهما غيرة المؤمن لنفسه وقريبه وقسم منها مذموم وهو غيرة المرأة على بعلها كما فى الحاشية
والغيرة فى الاصل اى فى اللغة كراهية مشاركة الغير فى حق من الحقوق التى شانها الخصوص وغيرة
الله تع منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه اى فى اقدام الفواحش مشاركة الله تع بان
يفعل الله تع بان يفعل ذلك العبد ما يريد من غير تعدد وتقييد الاول بالعين المهملة والموحدة و
الثانى بالقاف والتحتية ويجوز العكس اشارة الى المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه اذ العبد
غير ممنوع من الاقدام على الطاعات فلو لم يكن ممنوعا من الاقدام على الفواحش شارك الله تع
فى كونه فاعلا لما يشاء من غير تقييد شيء من الامر والنهى كما فى الحاشية بامر ونهى تنازعهما
المصدران اى والفعل كذلك خاص بالله تع لانه الذى لا يسئل عما يفعل وغيره ليس كذلك
فلذا منعه عن ذلك وغيرة المؤمن لنفسه عند فعل ما لا يليق به هيجان بفتح اوليه اى تحرك
انزعاج عطف تفسير يمن قلبه لحله اى كل منهما على منع التحريم اى ذات التحريم من النساء
والجوارى والخدم او من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وهو لاتكن فى حرمه من الاولاد والازواج
والاماء والعبيد كما فى الحاشية لخواصه زاده من الفواحش كالزنا واللواطة وبقدماته من التكلم
مع الاجنبى والنظر اليه والقبلة واللمس وغير ذلك كما فى الحاشية لان فيه اى فى هذا النوع
المذكور من الهيجان والانزعاج كراهية الاشتراك من الغير لما ذكر وهذه الغيرة واجبة

اى منعه نوعى اتيان ما حرم وورده

مثاب فاعلها اثم تاركها مع التمكن منها اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة انه قال
قال سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي هو سيد الانصار الملقب به فيما بينهم يا رسول الله
لو وجدت مع اهلي اجنبيا لم امسه على حذف حرف الاستفهام اي ألم امسه بالقتل حتى آتي
باربعة شهداء لانه لا يهراق دمه بالحكم الا بذلك قال رسول الله صلعم نعم اي الحكم الشرعي له
كذلك قال كلا وليس قول سعد بن عبادة كلا ردا لرسول الله صلعم فانه كفر بل اخبارا عما
في قلبه بعد تصديقه عليه السلام فكانه قال ان الامر كما قلت يا رسول الله ولكن نفسي لا تسمح
لذلك ولا تتحمل بل يباشر القتل قبل الاتيان كما في الحاشية والذي بعثك بالحق نبيا ورسولا ان
كنت ان مخففة من المثقلة اي اني لاعاجله بالسيف لغلبة الغيرة علي قبل ذلك اي احضار
من ذكر وحاصله ان شاني في ذلك الى المعاجلة بالسيف قبل الاتيان بالشهداء وان امر الله تع
به لان نفسي لا تتحمل ذلك لفرط غيرتها دون كمال حميتها كما في الحاشية لخواجه زاده وفي المواهب
ولم يقصد رد حكم الشرع ولا معارضته انما ذكر بيان حاله وغلبة الحماية عليه عند ذلك انتهى
قال رسول الله صلعم لاصحابه رضي الله عنهم اسمعوا الى ما يقول سيدكم المراد سعد بن عبادة لانه
سيد الانصار كما مر انه لغيور لا يتمكن كذلك من الصبر المامور به شرعا وانا اغير الا انه صلعم قوة
ربانية ينزل بها الاعمال على قواعد الشرع الشريف والله تع اغير مني وفي رواية البخاري الم
المرموز له بقوله خ قال صلعم مخاطبا القوم اتعجبون من غيرة سعد الاستفهام للانكار ومعناه
لا تعجبوا من غيرته والله لانا اغير منه اكد لدفع ما يختلج في افكارهم من انفراد سعد بذلك فبين
انه مشارك فيه وان له عليه السلام من ذلك الحظ الاعلى والله تع اغير مني لا احد اغير من الله تع من
اجل ذلك اي اغيرته حرم الفواحش جمع فاحشة وهي المناهي في الشرع ما ظهر منها وما بطن الظاهرة
كالزنا والباطنة كالكبر والرياء ونحوها ذكر في الحاشية انه اختلف العلماء في من وجد مع اهله رجلا
هل يباح له مباشرة قتله قبل ان يأتي باربعة شهداء ام لا فذهب الامام احمد بن حنبل الى
الاباحة مطلقا عملا بظاهر هذا الحديث وذهب الشافعي الى الاباحة ديانة لا قضاء
عملا بهذا الحديث ودفعا للتعارض بهذا الطريق وذهب ائمتنا الى الحرمة مطلقا الا اذا لم
يمكن دفعه الا بالقتل فحينئذ يجوز قتله دفعا للمنكر وان كان المرأة زوجة الغير وانما يعمل ائمتنا
بهذا الحديث لوقوع التعارض بين قوله كلا وقوله اسمعوا مع عدم امكان الرفع او لكونه خبر الواحد
وهو لا يفيد اليقين هذا ويمكن دفع التعارض من قبل الامام احمد بالحمل على نسخ الحكم
السابق الذي هو الحرمة بعد قول سعد كلا كما في استثناء الاذخر بعد منعه عليه السلام من قطع نبات
مكة فقال سعد رضه الا الاذخر يا رسول الله فقال يا رسول الله الا الاذخر انتهى كلامه وفي العتابية
اذا وجد رجل مع امرأته او امته او محارمه ورأى بينهما علامة الجهر كالقبلة واللمس والتقبيل
فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل كلاهما طوعا والا فلا ان يقتل المكره ولا يفعل هذا الا عند
فوران الغضب لا عند التقادم ولا يحتاج القاتل هنا الى اقامة البينة عند خصومة
الولي بل اليمين يقوم مقامها انتهى كلامه وفي جواهر الاترابية فان قتل رجلا وادعى
انه كان يزني بامرأته وكذبه الولي فلا بد من البينة لكن قيل يكفي شاهدان لان البينة تشهد

تشهد على وجوده مع المرأة وقيل يأتي باربعة لانه روي عن علي رضه كذلك انتهى كلامه وفي الدرر فصل
التعزير رأى رجلا مع امرأته او مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا كذا في المنية قال
في البزازية في كتاب الحدود قبيل كتاب السرقة ذكر الهندواني في وجد مع امرأته رجلا ان كان ينزجر
بالصياح ودونه دون السلاح لا يحل قتله وان لم ينزجر الا بالقتل حل قتله وطاوعت حل قتلها
ايضا وهذا نص على ان التعزير والقتل يليه غير المحتسب وكذلك وجدنا رواية عن الامام الثاني
في المنتقى في المسئلة كما ذكرنا ونقل ائمة خوارزم ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز
لكل احد فان كاشف العورة يأمره كل احد بالستر ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ لا الركبة
بعد الفراغ لا يوفيه الا الحاكم وعلى هذا لو رأى مسلما يزني يحل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق في
ذلك انه زنى الى هنا كلام البزازية واذا تقرر هذا فقد تبين لك ان الفاضل المحشي اتبع البزازي
فيما ذكره من قوله وذهب ائمتنا الى الحرمة مطلقا آه فلا يلزم عليه الخبط والغلط كما زعم البعض قد
فتدبر وقد يطلق الغيرة في العرف على كراهية المرأة اشتراك الغير معها في بعلها اي زوجها وهذه
اي غيرة المرأة في ذلك مذمومة لانها منع لما اجازه الشرع اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عائشة رضه
ان رسول الله صلى الله تع عليه وسلم خرج من عندها اي قبيل التفات عند التكلم فتدبر ليلا من الليالي
فغرت عليه من ضرتي ان يأتي احديهن فجاء المنزل فرأى ما اصنع من اللغو والغضب وما موصولة
بدل اشتمال من ياء الضمير فقال عليه السلام ما لك مبتدأ وخبرها عائشة اغرت فقلت وفي نسخة
فقالت حكاية من الراوي عن قولها وما لي لا يغار مثلي من الازواج على مثلك [illegible] فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله اومعي بفتح الواو والهمزة داخلة على
مقدر معطوف عليه اي انا مطيعة له تع ومعي شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله عطف على معي
وفي تعبيرها بقلت بعد حكاية بقالت التفات من الغيبة الى التكلم قال عليه السلام نعم ولكن اعانني
الله تع عليه حتى اسلم اي شيطاني وقرئ ان المسلم ان لا يدعو الا بخير او حتى اسلم منه بقاءه على كفره
لاعانة الله تع وفي حاشية خواجه زاده روي برفع الميم ونصبها المعنى على الاول حتى اكون سالما من
وساوسه بسبب عناية الله تع وعلى الثاني حتى صار مسلما منقادا لا يأمرني الا ما هو خير انتهى وهكذا
ذكره ابن الملك وذكر في التوفيق اختلف العلماء هل تسلم الشيطان ام لا فمن قال تسلم روى الحديث
بفتح الميم ومن قال لا تسلم رواه بضم الميم كذا في بعض المعتبرات وغيرة المؤمن المطلوبة لله تع كراهية الله
المعصية وكراهية ما لا يحبه الله تع من المخالفات وهذه الغيرة واجبة وضد الحسد المعروف بما سبق النصح كنفس
فكون والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تع على احد بما له فيها اي النعمة صلاح اخروي او ارادة حدوث مثاله
وان شئت قلت وتعريفها هي ارادة الخير للغير في العبارة مختصر بديع وهي اي النصيحة واجبة بالآيات
القرآنية والاحاديث النبوية قال تع وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال
عليه السلام من دل على خير فله مثله رواه مسلم وقال عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
متفق عليه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن تميم بفتح الفوقية وكسر الميم الداري نسبة للدار رضه ان رسول الله

صلعم قال ان الدين اى معظمه ومداره وفى الحاشية قوام الدين وعماد الشريعة النصيحة كرره فى رواية
اخرى ثلثا وهو يدل على وجوب النصيحة فلو لم تكن واجبة لما كررها فقائل قلنا لمن يا رسول الله والنصيحة
لله تع الايمان به وصحة الاعتقاد فى وحدانيته وترك الالحاد فى صفاته واخلاص النية فى عبادته
وبذل الطاقة فيما امر به ونهى عنه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمه والشكر
له عليها وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد فى نصيحة نفسه لله والله الغنى وانتم الفقراء ذكره
اكمل الدين فى شرح المشارق ولكتابه اما النصيحة لكتابه فالايمان به واقامة حروفه فى التلاوة والتخشع
عنده والاعتبار بمواعظه والتفكر فى عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه كما فى الاكملية ولرسوله
اما النصيحة لرسوله فهى التصديق لنبوته وقبول ما جاء به والانقياد له واعظام حقه وتعزيزه واشاعة
السنة ذكره الشيخ الاكمل فى شرحه ولائمة المسلمين واما النصيحة لائمة المسلمين وهم الولاة فاطاعتهم
فى المعروف والصلوة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف
اذا ظهر منهم حيف او سوء سيرة وتنبيههم على عند الغفلة وعدم تعزيزهم بالثناء عليهم والدعاء
بالصلاح لهم وقد يراد بالائمة العلماء ونصيحتهم قبول ما رووه اذا انفردوا وتقليدهم ومتابعتهم
اذا اجتمعوا ولست اعنى بالعلماء من تزيى بزيهم وادعى العلم وخالف علماء الشريعة فى فتاواه اذ لم
يستحلوا ما يفعلون كذا ذكره الشيخ الاكمل فى شرح المشارق وعامتهم واما النصيحة لعامة المسلمين الارشاد
الى تعليم ما يجهلونه من امر الدين والحث على احكام الاعتقاد بما يجب به الايمان والتحذير عن المعاصى
والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والشفقة عليهم والترحم على صغيرهم وكبيرهم وتذكير الاخرة بالمو
عظة الحسنة والحكمة البالغة قال الله تع ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة كما فى الاكملية
ايضا وفى المواهب والنصيحة لعامتهم بان تحب من الخير ما يحب لنفسك وتكره لهم ما من الشر ما تكره
لنفسك وتعينهم وتمنع عنهم المؤذيات حسب الطاقة انتهى كلامه اخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن حذ
يفة بن اليمانى رضه انه قال قال رسول الله صلعم من لا يهتم اى لا يعتنى بامر المسلمين بحسب طاقته فليس منهم اى
ليس من اولى الكمال لهم ومن لم يصبح ويمسى اى لم يدخل فى الصباح والمساء ناصحا حال من فاعل احدهما
او هما ناقصان وخذف خبر احدهما اختصارا لله ورسوله اعاد الجار ايماء الى انه ينبغى افراد كل ننصح
بخصه اهتماما به وقدم فى هذه الرسول قوله ولكتابه لانه المقصود تبليغا للعباد واقامة دليل
نبوته وعكس فيما قبله تفننا فى التعبير ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم اى ليس من مكمليهم
المبحث الثانى فى غوائل اى مهالك الحسد لمنه اى من المبحث يعرف العلاج للحسد الاجمالى منسوب
اليه هو ضد التفصيل وذلك لان المؤمن الطالب للحق اذا سمع تلك الافات حصل فى قلبه نفرة وسعى
فى ازالتها كما فى الحاشية وهى اى غوائل الحسد ثمانية بالاستقراء الاول افساد الطاعات بالتأثير
فى ثوابها اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والحسد منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوبا لكونه بلفظ اياكم والعطف ذكره فى المواهب وعلل
الامر بالالتفات المقدر على طريق الاستيناف البيانى بقوله فان الحسد يأكل الحسنات اى يمحو ثوابها



ثوابها كما تأكل النار الحطب او قال العشب ولما كان ظاهر الحديث مخالفا لقواعد اهل السنة و
الجماعة من عدم حبط العمل بالمعصية وهو احد الامرين اشار الى الاول بقوله والمراد اكل الا
ضعاف اذ لا حبط بالمعاصى غير الردة عند اهل السنة واكل الاضعاف ليس بحبط اذ هو
ابطال ما هو جزاء العبادة والمشهورة والاضعاف فضل محض ليس فيها شائبة الجزائية كما فى الحاشية
والى الثانى بقوله او المراد تأديته اى افضاؤه الى الكفر وهو محبط بالاتفاق وذلك لان الحاسد
بسبب حسده سخط قضاء الله وقدره فى خلقه وكره عدله ونعمته التى قسمها لعباده فلا يرضى
بحكم الله بل يتكلم بكلمة الكفر فيبطل حسناته اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن الزبير رضه العوام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب اى تحرك وسار اليكم داء اى من الامم قبلكم حال
او صفة لما ان التعريف باللام الجنسية وبين الداء بقوله الحسد والبغضاء سمياه داء لانهما
داء القلب ذكره ابن الملك وهى الحالقة بالمهملة والقاف اسم فاعل من حلق الرأس اما بتخفيف
الميم للاستفتاح انى لا اقول تحلق الشعر كالموسى ولكن بسكون النون تحلق اى تزيل الدين اى
الخصلة التى شأنها اهلاك واستيصال للدين استيصال الموسى الشعر فى الله لان الممتلئ صدره
حسدا وبغضا لا يكمل محبته ولا يجد حلاوة الطاعة فى قلبه ولا يرضى بقضاء الله تع انتهى كلام قال
النبى صلى الله عليه وسلم اربعة جواهر فى جسم فى بنى آدم يزيلها اربعة اشياء اما الجواهر فالعقل والدين
والحياء والعمل الصالح الغضب يزيل العقل والحسد يزيل الدين والغيبة يزيل العمل الصالح والطمع
والطمع يزيل الحياء ذكره الامام الغزالى فى احياء العلوم والذى نفسى فى رواية والذى نفس محمد
بيده اى بقدرته وتصرفه لا تدخلوا الجنة حذف النون لمناسبة قوله حتى تؤمنوا بالله وبما علم مجيء
الرسول به ضرورة وفى نسخ باثبات النون على الاصل ولا تؤمنوا اى ايمانا كاملا حتى تحابوا اى يحب
بعضكم بعضا الا ادلكم على ما تحابوا اى به وفى رواية الا انبئكم بشىء اذا فعلتموه تحاببتم قالوا
اخبرنا قال افشوا اى اعلنوا السلام بينكم يعنى عموا به من عرفتم ومن لا فانه يزيل الضغاير والحديث
اخرجه احمد ومسلم والضياء المقدسى وقال المنذرى اسناده جيد قيل الحاسد شر من ابليس
روى ان ابليس جاء باب فرعون فقرع الباب واستأذن فقال فرعون من هذا قال ابليس انا ثم
قال اما لو كنت الها لعرفت من فى الباب فقال له فرعون ادخل يا ملعون فلما دخل عليه قال فرعون
اتعرف من على وجه الارض شرا منى ومنك قال الحاسد ان لى صديقا اجابنى الى كل ما دعوته الى
الشر فقلت وقد وجدت على حقك فسل منى الحاجة فقال يا ابليس ان لجارى بقرة فاخنقها وها
فقلت لا قوة لى على ذلك اتريد ان اعطيك عشر بقرات مكانه فقال لا اريد الا هلاكها فعلمت ان
الحاسد شر منى ومنك ذكره الامام فى روضته وفخر الدين الرازى فى كبيره والثانى من الغوائل
الثمانية للحسد الافضاء اى الايصال الى فعل المعاصى وبين ذلك بقوله اذ لا يخلو الحاسد اى
العامل بحسده عن الغيبة للمحسود والكذب عليه والسب له والشماتة اى الفرح بما سواه عادة
والثالث لم امنع الخلق فى نفى الامر اخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن ضمرة بفتح المعجمة وسكون
الميم بن ثعلبة رضه انه قال قال رسول الله صلعم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا اى مدة عدم

صدره

تحاسدهم فاذا تحاسدوا ازالت الخيرية من بينهم فينبغي للمؤمن ان يترك الحسد والعداوة ويلازم
التواضع والمسكنة وروي عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلعم اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا اي لا تطلبوا التطلع على خبر احد ولا تحسسوا اي لا تطلبوا
التطلع على شر ولا تناجشوا اي لا تطلبوا الترفع والعلو على الناس ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما في المصابيح وتمام في كتابي جامع الازهار والثالث من
المهالك الثمانية للحسد حرمان الشفاعة اي كونه من الشافعين اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب
عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وكسر المهملة الاولى عن النبي صلى الله تع عليه وسلم انه قال ليس مني
اي من ارباب هديي وطريقي ذو اي صاحب حسد ولا ذو نميمة هي نقل كلام الناس بعضهم لبعض
على وجه الفساد ولا كهانة هي اخبار بمغيبات الامور ولا انا منه زيادة في التنفير عن كل من ثلاث
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة في تقبيح ذلك قوله تع في سورة الاحزاب والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا اي بغير مقتضى للاذى شرعا وغير استحقاقهم له فقد نزل في المنافقين
الذين علينا ويسمعونه وقيل في زيادة يتبعون النساء وهن كارهات كما في العيون فقد احتملوا بهتانا
بالكذب عليهم بما يرميهم به واثما مبينا اي بينا بما اذوهم به وعبر المحقق بقوله الاية ويجوز رفعها
نصبها اي هذه الاية او اتمها واما جرها الجر على تقدير الى آخرها فضعيف والرابع من الغوائل
الثمانية للحسد دخول النار اخرج الديلمي المرموز له بقوله دبلم عن عبد الله بن عمر رضه عن النبي انه اي
كلاهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر ابتدي به لتقديره وصفا او موصوف يدخلون النار قبل
الحساب تعريفهم اعمالهم بستة اي بسبب ستة اشياء من المعاصي كل نفر بسبب واحد من تلك الستة كما في
الجامع قيل يا رسول الله من هم قال الامراء جمع امير ذو امرة ولو قاضيا بالجور هو ضد العدل المامور به
من العمل بالشرع الشريف كما في خواجه زاده والعرب بالعصبية اي بسبب التعصب والتفرد والتعاون
وعصبة الرجل بنو بعصبه وشد ظهره وينصره يقومون بها حتى يخرقون حجاب الشرع الشريف كما في المواهب
والتوفيق والدهاقين بسبب الكبر جمع دهقان بالكسر والضم وهو معرب ده حان بمعنى رئيس القرية
واميرها كما فهم من القاموس والتجار بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر من التجارة وهي تقليب
المال لغرض الربح بسبب الخيانة وكتم عيوب المبيع والغش فيه واهل الرستاق بضم الراء وهو السواد
القرى وجزم القاموس بان الرستاق معرب رستا وفيه الرزداق الصف من الناس والشجر من
النخل رسته كما في المواهب بسبب الجهل بما عليهم من حق الله وحق العلماء والعلماء بسبب الحسد يعني
العلماء الذين يطلبون الدنيا يحسدون بعضهم بعضا فاذا كان العالم يطلب بعلمه علم الآخرة فانه لا يحسد
احدا من الناس فاذا تعلم لطلب الدنيا فانه يحسد كما قال الله تع حكاية عن اليهود ام يحسدون
الناس على ما آتيهم الله من فضله يعني ان اليهود يحسدون رسول الله واصحابه يقولون لو كان رسول
الله لشغله ذلك عن كثرة النساء كما في التنبيه وهذا الحديث من المعجزات الغريبة فانه عليه السلام قد
اخبر عما في ضمير هؤلاء الاقوام وهم الآن على هذه السيرة والطبائع والخامس من المهالك الثمانية للحسد
الافضاء الى ضرر الغير اي وجه كان فلذا اي لاجل افضاء الحسد الى اضرار الغير وهو حرام او

حرام او لعظم شر الحاسد اذا حسد امر الله تع نبيه عليه السلام والامر له امر لجميع امته لتبعهم له او معه
امر الصالح للخطاب بالاستعاذة من شر حاسد حيث ومن شر حاسد اذا حسد اذا اظهره
وعمل بمقتضاه كما في العيون كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان لقوله تع واما ينزغنك من
الشيطان نزغ فاستعذ بالله كما في الحاشية وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج وفي رواية
على انجاح حوائجكم اي من جلب ودفع ضر بالكتمان اكتفاء باغاثة الله تع على الظفر بها فان كل
ذي نعمة محسود فاكتموا النعمة عن المحسود اشفاقا عليه وعليكم ولا ينافي ما ذكر الامر بالتحدث بالنعم
لانه فيما بعد الحصول ولا اثر للحاسد حينئذ خرجه الطبراني في الاوسط وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله
طط دينا عن معاذ مرفوعا وفي الجامع الصغير للسيوطي خرجه العقيلي وابن عدي والطبراني وابو
نعيم في الحلية والبيهقي عن معاذ والخرائطي في اعتلال القلوب عن عمر بن الخطاب والخطيب عن ابن
عباس والخلعي في فوائده عن علي رضه قال ابن ابي حاتم منكر وابن الجوزي موضوع والعراقي ضعيف
قال في التفسير وهو الاوجه كما في الفتحية والسادس من الغوائل الثمانية للحسد التعب والاثم بلا كد
من غير فائدة تعود عليه اذ ما قدر الله تع لا يتغير لتمني الحاسد بل مع وزر ومعصية في صورة ظهور
اثره على الجوارح بالتكلم والعمل كما في الحاشية قال ابن السماك بفتح المهملة وتشديد الميم من التابعين لم
ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم اي له نفس او ذو نفس دائم استئناف علة المشبه وعقل
هائم اي حيران في ازالة ذلك عنه والهائم الحيران وغم لازم لعدم مفارقة ذلك له يعني نفسه نفس
دائم وعقله هائم وغمه لازم وفي الاحياء الحاسد لا يخلو ابدا من الغم والهم اذ لا يزال اعداده او
واحد منهم في نعم الله تع والسابع من المهالك الثمانية للحسد عمى القلب حتى لا يكاد يفهم اي الحاسد
عند غليان داء الحسد حكما من احكام الله تع فتظلم بصيرته وتعمى سريرته قال سفيان الثوري لا تكن
حاسدا لاحد تكن سريع الفهم هو اخذ المعنى من لفظ المخاطب لبقاء نور القلب غير مشوب بالظلمة
والثامن من الغوائل للحسد الحرمان من المطلوب بالحسد والخذلان بالوقوع في معصية فلا يكاد يظفر
بمراد ولا ينصر على عدو فلذا اي لعدم مقاربة الظفر قيل في ضروب الامثال الحسود لا يسود اي لا
يصير سيد الناس وفيه حكاية مشهورة مذكورة في كتابي جامع الازهار في الباب الحادي والستون
من اراد فليراجع اليه المبحث الثالث في المباحث الاربعة للحسد في العلاج العلمي والعلاج العملي
الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا بما تقدم وفي الدين لانه معصية وانه عطف على ان الحسد لا ضرر
فيه على المحسود فيهما اي في الدنيا والدين لانه لا يقدر احد على تغيير تقدير الله تع بل ينتفع به اي بالحسد
فيهما اي في الدنيا والدين اما ضرره لك في الدين فتنوا به لانه الاثم عند الصالحين فلانك بالحسد له
سخطت قضاء الله تع وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت
رجلا من المؤمنين وتركت نصحه الواجب له عليك لانه من عامة المؤمنين والغش حرام قال عليه السلام
من غشنا فليس منا والنصيحة لهم واجبة كما تقدم في الحديث واما ضررك في الدنيا فهو على عدم
نعمته منه وحزن يغضبك لذلك وضيق نفس براحة من حسدته فنوك ذلك له واما انه لا ضرر على المحسود
فيهما اي في الدين والدنيا فظاهر اي وجه وذلك لان النعمة لا تزول عنه اي المحسود بحسدك لانه

فلا يلحقه ضرر دنيوي ولا يأثم به اي بالحسد فلا يصيبه ضرر ديني واما انتفاعه اي المحسود فيها اي في
الآخرة فهو انه مظلوم من جهتك والمظلوم مأجور ودعوته على ظالمه مجابة قال عليه السلام في آخر حديث
ابن عباس رض واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله تع حجاب كما قيل ان دعائه قبل
ان يرفع يديه مجاب لا سيما اذا اخرجك الحسد القلبي الى القول المخرج من غيبة ونميمة ونحوهما
والفعل بالغش والايذاء بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه بالله بحسب الشرع اذ الحرمة في هذه
الحالة متفق عليها ونحوها من قبائح الذنوب المكتسبة للحاسد عند حسده فهذه هدايا تهديها
اليه من عملك الصالح فينتفع بها في الآخرة يأخذ من حسناتك فان لم تكن لك حسنات وضع عليك
من سيئاته روي عن الحسن البصري رجلا قال له ان فلانا قد اغتابك فبعث اليه طبقا من الرطب
وقال بلغني انك اهديت الي حسنات فاردت ان اكافيك عليها فاعذرني فاني لا اقدر ان
اكافيك عليها بها على التمام وهكذا روي عن الامام الاعظم كما في التنبيه والمواهب واما انتفاع
المحسود في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم كما في الاحياء ان الحاسد لا يخلو ابدا
من الغم والحزن والمحنة اذ لا يزول اعداؤه او واحد منهم من نعم الله تع فلينال الحاسد كمن رمى عدوه
بحجر فلم يصب عدوه وعادت الى عينيه فاعمته لان الحاسد يريد المحنة لعدوه فحصلت لنفسه الى
هنا كلام والعلاج العملي في دفع الحسد او رفعه ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه اي نقيض الحسد
النصح فان بعثه اي الحسد القلبي على القدح فيه باللسان كلف لسانه المدح له فبراءة من اثمه وان
بعثه على التكبر عليه احتقارا له الزم نفسه التواضع له عملا لها بنقيض مرادها والاعتذار اليه فما
قد يسوءه منه من خلافه وان بعثه على كف الانعام عليه لبغضه لها الزم نفسه مجاهدة لها الزيادة (عليه ح)
في الانعام وان بعثه على الدعاء لسلب نعمته دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها ليكون ما يفعله محيا
لاثم ما يلحقه من ارادة الحسد القلبي والله الموفق وبذلك يعود المحسود صديقا له قال الله تع ادفع بالتي ح
هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وعن عائشة رضه عن النبي صلى الله تع عليه
وسلم انه قال تهادوا فان الهدية تمنع الظغينة اي الحسد وجاء في الحديث اهل الجنة ثلثة الخ
والمحب له والكاف اي من يكف عنه الاذى والحسد والبغض والكراهية كما في المشكوة **المبحث الرابع**
من المباحث للحسد في العلاج القلعي لقلعه رأسا واجتنابه اصلا وهو اي هذا العلاج الي
معرفة اسبابه ثم ازالتها اذ المداوات موقوفة على معرفة الداء وسببه وهي اي الاسباب ستة (بحثا ح)
الاول التعزز والثاني التكبر والثالث خوف فوت المقصود والرابع حب الرياسة والخامس
حب النفس والسادس الحقد الاول التعزز بالمهملة والزاءين من المحسود على الحاسد وهذا مذموم
ومكروه وهو ان يثقل بضم القاف عليه اي على الحاسد ان يترفع عليه غيره ايا كان وفصله
بقوله فاذا اصاب بعض امثاله المساوين له في الرفعة ولاية كقضاء او حسبة او علما زاد به
عليه او مالا تقدم به عند العامة خاف اي الحاسد ان يتكبر اي المحسود عليه اي على الحاسد وهو لا يطيق
تكبره لكونه في طبقته ولا تسمح اي لا ترضى نفسه باحتمال صلفه بفتح المهملة واللام هو كما في القاموس
مجاوزة قدر الظرف والادعاء فوق ذلك تكبرا وتفاخره عليه بمساواته له في اصل الرتبة وهذا
اضطرار فليس غرضه من حسده ان يتكبر عليه لمساواته له رتبة بل غرضه من اظهار تكبره عليه ان يدفع

ان يدفع كبره ويرضى ذلك المتكبر عليه بمساواته اي مساوات هذه المتكبر وزيادته عليه من غير تكبر ثم
شرع الى تفصيل حكمه بقوله فان اراد اي الحاسد عدم وصولها الى تلك النعمة او زوالها بعد وصولها
مقيدة حال من النعمة في الاولى او من ضميرها في الثاني وان كان مضافا اليه لما ان المضاف عامل فيه
قبل الاضافة كما في المواهب بالافضاء الى التكبر فليس بحسد لما مر من انه تمني عدم وصول النعمة او زوا
لها عن احد ممن له فيه صلاح وهذا المفضي الى التكبر لا صلاح فيه وان اراد ذلك مطلقا من غير
تقييد بالافضاء للتكبر فحسد مذموم لعدم التيقن بالفساد بكبره عليه لان ذلك موهوم فلا
يباح له المحرم المعلوم تحريمه وامكان التقييد للتمني بعدم الافضاء له فالارادة المذكورة مع عدم
التيقن بالفساد وامكان التقييد دالة على وجود الحسد في القلب فعلاجه تحصيل التواضع لان ال
التعزز ان يرى الانسان نفسه في مرتبتها شرعا وعرفا فاذا رأى من هو ادنى منها قليلا ازال لحالة
كما في حاشية خواجه زاده **والثاني** من الاسباب الستة للحسد التكبر فانه من في طبعه التكبر على اي
انسان لرؤيته انه فوقه واستصغاره له لرؤيته بعين الصغر واستخدامه فاذا نال نعمة ما خاف اي
ذلك المتكبر طبعا ان لا يحتمل تكبره وخاف ان يترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاج
سبق بكف نفسه عن قضية الحسد بالعمل بضده ومجاهدة لنفسه ومخالفة لها ولانه صار كبر اعلاج (عنها ما ن)
علاجه **والثالث** من الاسباب الستة للحسد بسببيته نعمة الغير لفوت مقصوده اي بتسببها
فوت مقصود الحاسد وذلك اي هذا السبب يختص بمتزاحمين على مقصود واحد توجها لحصوله
فان كل واحد منهما يحسد صاحبه في كل نعمة قائمة به لا مطلقا بل في نعمة يكون زوالها عنه اي
عن المحسود عونا له في الانفراد بمقصوده ليظفر به دونه فهذا الحسد اي المحظور يكون بين الامثال في
الصفات والاحوال والاقران كالضرات اي الزوجات لزوج واحد والاخوة بكسر فسكون يقصدون
المنزلة في قلب الزوج بالنسبة والابوين بالنسبة للاخوة وتلامذة استاذ واحد بالنسبة الى شيخ العلم
فيتدبر للتقدم عنده ومريد شيخ واحد في سلوك الطريقة وندماء الملك وخواصه جمع نديم ومنه الوزراء
ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها ومآله
اي مرجعه حب المال والرياسة فلا احد نظيرا ذا وصل لمقام فعلاجه علاج الاول سيأتي و
الثاني سبق من كونه كماله او همه او غير ذلك تم كما في الحاشية **والرابع** من الاسباب الستة للحسد
مجرد حب الرياسة من غير ملاحظة مال او ولاية وبلا سببية نعمة الغير لفوات مقصوده كمن يريد
ان يكون عديم النظير في فن من الفنون العلمية يغلب عليه حب الثناء من الخلق فاذا سمع
بنظير له في اقصى العالم اي في بلاد نائية عنه ساءه ذلك واحب موته واحب زوال النعمة التي
بها شاركه المحسود الحاسد في المنزلة ظرف لغو متعلق بشاركه من شجاعة او علم او عبادة او صناعة
او جمال او ثروة بفتح المثلثة وسكون الراء كثرة ماله والجار والمجرور في محل الحال بيان النعمة **و**
الخامس من الاسباب الستة للحسد خبث النفس وشحها الشح مثلثة البخل والحرص كما في القاموس
بالخير لعباد الله تع واللام بمعنى على اي وان لم يضره اصلا واستدل لوجوب ذلك بقوله فانك
تجد من لا يشتغل برياسة في المصباح رأس الشخص يرأس بفتحتين رياسة شرف قدره فهو رئيس و
الجمع رؤساء كشريف وشرفاء انتهى اي بشرف وتكبر وطلب مال الذين هم من اسباب

الحسد اذا وصف عنده من حسن حال عبد في نعمة تنبق عليه من ذلك اى وصف حاله الحسن طبعه
وفرح نفسه واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوت مقاصدهم المطلوبة لهم فرح به
مع عدم ضرر يلحقه من نفعهم ونفع ما يلحقهم من ضررهم فهو يحبها ابدا في كل زمن يحب يجب الادبار
بار للنعم لغيره متعلق بيحب او بالادبار واللام بمعنى عن ويبخل بشئ منه بنعمة الله تع على عباده
الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة في طلب امر ما وهذا لكونه ناشئا من الطبيعة الخبيثة
الحسد لانه يحسد كل احد وعسر ازالته وعلاجا لانه ملكة لنفسه كما قال لانه طبع وجبلة
يكاد اى يقارب يستحيل خبر يكاد في العادة زواله لعسر الخروج عن مقتضى الطبع وقد قيل
اذا سمعت ان جبلا تحول من مكانه فصدق وان انسانا تحول عن طبعه فلا والله الموفق
والسادس من الاسباب الستة للحسد وهو اخر الاسباب الحقد وهو السادس عشر من افات
القلب المذمومة شرعا والحقد بكسر المهملة وسكون القاف الانطواء على العداوة والبغضاء كما
مر وفيه اى في حق الحقد ثلث مقالات المقالة الاولى في تفسيره والمقالة الثانية في غوائله
والمقالة الثالثة في اسبابه غاير بين الظروف فيه وفيما قبله وهو المباحث تفننا في التعبير
وتلطفا في التقرير لان لكل جديدة لذة المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو اى تفسيره ان يلزم
نفسه استثقال احد من الناس بسبب من الاسباب والنفار عنه بكسر النون وتخفيف الفاء والبغض
له وارادة الشر وهذا التعريف من الاحياء حيث قال اعلم ان الغضب اذا لزم كظمه لعجز عن
التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا ومعنى الحقد ان يلزم قلبه استثقاله و
البغضة له والنفار منه وان يدوم ذلك ويبقى وقد قال رسول الله صلعم المؤمن ليس بحقود فالحقد
ثمرة الغضب انتهى كلامه قال سيد الشريف في التعريفات الحقد طلب النفس للانتقام وتحقيقه ان
الغضب اذا لزم كظمه لعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا انتهى كلامه و
حكمه شرعا ان لم يكن اى الحقد بسبب ظلم من المحقود عليه اصابه اى الحاقد في ماله او بدنه او عرضه
منه اى من المحقود عليه بل بسبب حق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحقد حرام عليه لانه
حقد بما لم يبح الشرع وان كان اى ان كان الحقد بسبب ظلم اصابه من ظالم فحصل له الحقد كما في اى ثم
فليس بحقد حرام لكونه صاحب الحق فان لم يقدر بان يكون صاحب الحق من ارذل الناس والظالم من
اشرافهم على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة لانه ينتصف فيه من الظالم للمظلوم وله العفو لا
لانه حقه وهو اى العفو افضل قال الله تع في سورة البقرة وان تعفوا اقرب للتقوى مبتدأ وخبر
وتعليل اى ترك بعضكم بعضا حقه اقرب لاجل التقوى اذ الاخذ كانه عوض من غير معوض عنه او
ترك المروة عند ذلك ترك للتقوى وفي الاية ندب الى الانسانية بينهم لانه تع امر كل واحد منهما
بالعفو ثم قال تاكيدا لها ولا تنسوا الفضل اى التفضل والاحسان بينكم باعطاء كل المهر لها او ترك
المرأة نصيبها منه ان الله بما تعملون خبير اى عالم باعمالكم فيجازيكم بها قيل تزوج جبير بن
مطعم امرأة وطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو كما في تفسير العيون
وقال الله تع في سورة الاعراف خذ العفو اى المساهلة بالناس في الدين ولا تشق عليهم بالتكلفة حتى
لا ينفروا ومنه قوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا وقيل خذ العفو عمن ظلمك كما في العيون قال المحشي
امر الله حبيبه عليه السلام باخذ العفو عن الناس وهذا امر لامته ايضا فلو لم يكن محمودا عند الله تع لما

امر الله تع حبيبه باخذ العفو عن الناس وهذا الامر لامته ايضا فلو لم يكن محمودا عنده لما امره به حواه

تع لما امر به انتهى كلام اخر الاية وامر بالمعروف بالعرف اى بما يرتضيه العقل والشرع من الخصال كتقوى
الله وصلة الرحم وغض البصر وحفظ اللسان عما لا يعني صاحبه واعرض عن الجاهلين عليك
من المشركين بما يصدر منهم من السوء يعني احلم عنهم ولا تغضب وهذا قبل اية السيف وقيل
اعرض عن السفهاء اذا سفهوا عليكم ولا تقابلهم بالسفاهة قيل ليس في القران اية
اجمع لمكارم الاخلاق من هذه الاية روي عن النبي عليه السلام سال جبرائيل عن هذه الاية
فقال جبرائيل عليه السلام له معناها ان تعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك
كما في تفسير العيون قال الله تع في سورة ال عمران والعافين عن الناس اى الذين يعفون عمن
ظلمهم بعد قدرتهم عليه او عن مماليكهم لسوء ادبهم فلا ينتقمون منهم بل يصفحون ويسمحون طلبا
للجزاء من ذلك من الله تع اخر الاية والله يحب المحسنين واللام فيه للجنس اى يحب كل محسن
من الاحرار والمماليك قال عليه السلام ينادي مناد يوم القيمة اين الذين كانت اجورهم على الله تع
فلا تقوم الا من عفا كما في تفسير العيون ايضا وقال الله تع في سورة النور وليعفوا اى الذين ادوا
من خطائهم وليصفحوا اى ليعرضوا عن ذنوبهم فالمعنى لا يحلفوا على ان لا يحسنوا اليهم ولا يقصروا
فيه فليعودوا عليهم بالعفو والصفح الا تحبون ان يغفر الله لكم اى اذا عفوتم فقال ابو بكر بلى
احب ان يغفر الله ورد الى مسطح نفقته اخر الاية والله غفور رحيم ان يغفر ذنوب المؤمنين
ويرحمهم كما في تفسير الشيخ واخرج مسلم والترمذي المرموز لهما بقوله م ت عن ابي هريرة ان النبي صلعم
قال ما نقصت صدقة من مال ما نافية ومن للتبعيض او للتبيين او زيادة اى ما نقصت صدقة بعض
مال او شيئا من مال او مالا بل تزيد اضعاف ما يعطى منه في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه و
في الاخرة باجزال الاجر ذكره المواهب وابن الملك وما زاد الله تع عبدا بعفو الباء للسببية اى
بسبب ان يعفو ذلك العبد عمن ظلم عليه مع قدرته على الانتقام الا عزا اى زاد رفعة في الدنيا
فان من عرف بالعفو عظم في قلوب الناس او في الاخرة بان يعظم ثوابه او فيهما كما في المواهب وابن
الملك وما تواضع عبد من المؤمنين رقا وعبودية وامتثالا لامره واجتنابا لنهيه لله تع الا رفعه الله
في الدنيا والاخرة والحديث ذكره احمد ايضا فكان المص ذكر رمزه كما في المواهب وان قدر عطف
على قوله فان لم يقدر على اخذ الحق اى ان قدر على اخذ الحق حالا فله العفو ايضا كما له الاخذ وهو
اى الاخذ العفو القادر افضل من العفو الاول لعجز ذلك عن الاخذ حالا وافضل من الانتصار
في نسخة الانتصاف وفيما ياتي اى استيفاء حقه من غير زيادة عليه وهو العدل المفضول لانه استيفاء
قد اخذ ما كان له فلم يبق له منه ما يجازي عليه وهو مفضول للعفو لكن قد يكون اى الانتصار
افضل من العفو عن المذنب بعارض يرجحه على العفو مثل كون العفو لجهله سببا لتكثير ظلم او توهمه
ان عدم الانتقام منه للعجز منه وكون الانتصار سببا لتقليله ظلم لانه يخشى ان يجازى لفعله
فيكف عنه او هدمه اى ترك الظلم راسا او نحو ذلك من المرجحات وان زاد في الانتصار على حقه
فهو جور اى افراط الانتقام وظلم اى اخذ زائد على الحق قال الله تع في سورة الشورى ولمن انتصر اى انتقم
بعد ظلمه اى ظلم الظالم اياه او بعد ظلم المظلوم فاولئك اى المنتصرون ما عليهم من سبيل اى عتاب

لانه انقطع النقص واصب 2

بالعتاب والعقاب في الدنيا والاخرة حواه

ولا طعن انما السبيل على الذين يظلمون الناس اى يبدؤنهم بالظلم ويبغون اى يطلبون فى الارض
تكبرا بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم اى وجيع ولمن صبر عن ظلمه ولم يقتص صاحبه وغفر اى تجاوز
عنه وفوض امره الى الله تع ان ذلك اى صبره وتجاوزه عنه لمن عزم الامور اى من معزوماتها
التى امر الله بها على سبيل كما فى تفسير العيون وهذا هو المراد من قوله الى الامور فتامل وقال الله تع
فى سورة المائدة ولا يجرمنكم اى لا يحملنكم شنئان قوم اى بغضائه وهم الكفار على ان لا تعدلوا
بل الزموا العدل مع العدو والصديق كما فى المواهب **المقالة الثالثة** المتعلقة بالحقد
فى غوائله اى الحقد وهى احد عشر حسد شماتة هجر استصغار كذب غيبة افشاء ستر استهزاء ايذاء منع
حق منع مغفرة ذكره المص فى حاشيته الاول الحسد والثانى الشماتة بما اصابه من البلاء اى الفرح
والسرور والضحك به اى بما اصابه منها وهى اى الشماتة المذكورة الامر **التاسع** من افات القلب
اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن واثلة بن الاسقع رضه ان رسول الله صلعم قال لا تظهر الشماتة
اى السرور باخيك اى بمصيبته فيعافيه الله منها بفضله ويبتليك بذلك جزاء لما جنيت عليه
يعنى لا تكن منك اظهار الشماتة بما اصاب اخاك المسلم من البلاء فعافاه الله تع اياه وابتلاه
اياك كما فى الجامع فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا لانه فرح بما يؤذى المؤمن ظاهرا خصوصا
اى خص خصوصا اذا حملها اى المصيبة الواقعة بالمصاب على كرامة نفسه وعلى اجابة دعائه با
لبلاء بل الواجب عليه ان يخاف اى الحاقد ان يكون حصول ذلك بالمذكور مكرا له بالداعى
وان يحزن لما اصابه لان المؤمن كالنفس الواحدة ويدعو بازالة بلائه عنه وان يخلفه الله اى
يعطيه خلفا خيرا مما فات عليه من اهل ومال الا ان يكون اى المصاب ظالما للناس فاصابه
به بلاء يمنعه من الظلم فلا تحزن لكونه ملجأة له من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة يعتبرون
منه الى الانعاظ ونكالا يمنعهم من مفارقة الظلم فيفرح اى حين كون المحقود ظالما بزوال
الظلم المرتب على حصول البلاء لا عليه نفسه والثالث من الغوائل التحد هجره اى المحقود عليه و
عداوته وهو ما ذكر الامر الثامن عشر من افات القلب اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن
ابى هريرة رضه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل اى لا يجوز للمؤمن المراد به ذو الايمان فيشمل الذكر و
الانثى او ذكره لكونه الغالب فلا مفهوم للقيد فتامل ان يهجر مؤمنا يقاطعه ويترك الكلام
معه ويعرض فوق ثلث من الايام واغتفرت الثلث لكونها مفهوما من الحديث عند من يقول
بمفهوم المخالفة وانما عفى عنها فى الثالث لان الآدمى مجبول على الخلق والغضب كما فى ابن
الملك فاذا مرت به ثلث وقد هجره فيها فليلقه وجوبا لقطع الهجر وليسلم عليه فيخرج به من
الاثم فان رد اى المسلم عليه السلام اى على البادى بالسلام فقد اشتركا فى الاجر وهو عشر
حسنات لما روى انه عليه السلام قال من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن قال السلام
عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له
ثلثون حسنة وهذه نهاية السلام وان لم يرد عليه لقوة حقده فقد باء اى رجع ذلك الابى
بالاثم اى بذنب ترك الواجب عليه وزاد ابو داود فى رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار اى

الكذب ... والمعنى لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل كمثلة وقذف وقتل نساء وصبية ونقض عهد تشفيا مما فى قلوبكم اعدلوا هو اقرب للتقوى اى العدل اقرب للتقوى صرح لهم بالامر بالعدل وبين انه بمكانه من التقوى بعدما نهاهم عن الجور وبين انه مقتضى الهوى واذا كان هذا مع الكفار فما ظنكم بالعدل مع المؤمنين فافهم

دخل النار اى ان عوقب والا فالله تع غفر ذلك وهذا اى خطر الهجر فوق الثلث محمول على الهجر لاجل
الدنيا واغراضها واما الهجر الحاصل لاجل الاخرة والمعصية والتاديب بان امر بمعروف فلم يأتمر
ونهاه عن المنكر فلم ينته عنه فهجره لذلك جائز حينئذ بل مستحب لانه بغض فى الله لما ذكر ان افضل
الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله فتامل من غير تقدير بايام بل ما دام به الداعى بهجره لوروده عن النبى
صلى الله تع عليه وسلم فقد هجر الثلاثة المتخلفين فى غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال بن امية
ومرارة بن الربيع وامر عليه السلام بهجرانهم خمسين يوما كما ذكره ابن الملك فى شرح المصابيح فهجروا
حتى تاب الله عليهم وكذا يجوز للوالدين ان يغضب على ولده وللزوج على زوجته والسيد على عبده
ثلثة ايام للتاديب لانه عليه السلام هاجر على زوجاته وتركهن شهرا واعتكف فى المسجد كذا ذكره
زين العرب وقد هاجر رسول الله زوجته زينب اكثر من شهرين لما روى عن عائشة رضى الله عنها اعتل
بعير لصفية هى جارية عليه السلام وعند زينب فضل ظهر اى دابة زائدة قد بحاجته فقال عليه لزينب اعطى
اعطيها بعيرا فقالت انا اعطى تلك اليهودية اى كان ابو صفية يهوديا فغضب عليه السلام فهجرها اى
تركها ولم يدخل بيتها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر كما فى المصابيح والمطالع وعن الصحابة فانهم هجروا
لاجل الاخرة والتاديب والتهذيب فلم يكن منزوعا بهذه النية لما فعل افضل البشر عليه السلام و
اصحابه رضوان الله تع عليهم اجمعين **والرابع** من غوائل الحقد استصغاره اى المحقود عليه وهو
التكبر وقد مر **والخامس** من الغوائل للحقد افضاؤه الى الكذب منه عليه لبغضه **والسادس**
افضاؤه الى الغيبة والسابع الى افشاء السر والثامن الى الاستهزاء به فيسخر به اذاء والتاسع اى
ايذائه اى المحقود عليه بغير حق وهذا تعميم بعد تخصيص او ايذائه بالشر منه اى الشر مما يستحق فيما جناه
والعاشر الى منع حقه عليه من صلة رحم ان كان بينهما قرابة وقضاء دين بعد موته ورد مظلمة ان
كان المحقود مظلوما بسبب من جهته كما فى الحاشية والحادى عشر من غوائل الحقد وهو اخر الغوائل
منعه اى منع الحقد عن الحاقد عن مغفرة صاحبه اى من قام به الحقد اخرج الطبرانى فى الكبير والاوسط
المرموز لهما بقوله طط عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم ثلث من خصال مذمومة
من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تع يغفر له ما سواها ذلك اى الثلث من الذنوب لمن يشاء اى لا يعا
قبه على ذنبه احدها من مات لا يشرك بالله شيئا من الشرك جليا او خفيا او شيئا من المعبودات والحال
مقارنته للموت فلا عبرة شرعا بما تقدم ولم يكن عنده والثانى من لم يكن ساحرا اى عاملا للسحر
متمرنا فيه كما يدل له وصفه بقوله من السحرة بفتحات جمع ساحر اعلم ان السحر كفران رأى التاثير من
نفسه ومعصية كبيرة ان رأى يخلق الله تع عقيب مباشرة الاسباب كما فى الطريقة والثالث من لم
يحقد على اخيه اى المؤمن واما الحقد على الكفرة وهو اهل ذمة لكفرهم فغير مانع منها كما فى المواهب
واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله طس عن جابر رضه ان رسول الله صلى الله تع عليه وسلم قال تعرض
الاعمال اى اعمال الاسبوع على الله تع يوم الاثنين والخميس فمن هو مستغفر اى طالب للمغفرة فيغفر له
بالبناء لغير الفاعل للعلم به ومن هو تائب فيتاب عليه اى يقبل توبته ويرد اهل الضغائن جمع
ضغينة من ضغن صدره ضغنا من باب تعب حقد والاسم الضغن والجمع اضغان كحمل واحمال

مشية لان النبى صلى الله عليه وسلم هجر ... خمسين ... ونصفا ... بهذه النية فلما فعل افضل البشر ... واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين

اى اعمال تثنى على الله ...

كما في المواهب بضغائنهم اى بسببها حتى اى الحان يتوبوا من الضغائن ففيه ان الحقد لغير الله تع
مانع من غفر الذنوب وقبول التوبة وذلك شوم اخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن معاذ
بن جبل رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يطلع الله بتشديد المهملة افتعال من الطلوع قلبت تاؤه
طاء اى ينظر الله اليهم بعين العناية والرحمة الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان من غروب الشمس الى
طلوع فجرها فيغفر لجميع خلقه الا المشرك فلا يغفر له لاشراكه به او مشاحن هو من عاد اخاه لغرض
دنيوى وحمل الاوزاعي على الرافضة لانهم واقبح انواعه وفي القاموس والمشاحن المذكور في الحديث
صاحب البدعة التارك للجماعة وقد جاءت ذنوب عديدة تمنع من المغفرة تلك الليلة بينتها في كتابي
جامع الازهار وفي رواية للبيهقي المرموز له بقوله هق عن عائشة رضي الله عنها ويؤخر بالبناء للمفعول على
اى الله او لغيره اى يؤمن الموكلين بهم من الملائكة بان يؤخروا اهل الحقد كما هم على ما هم عليه من الذنوب بلا غفر
المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه اى الحاقد اذا لزم كظم الغضب لعدم المؤاخذة به بسبب
عجزه عن المغضوب عليه لكونه قويا منه عن التشفي اى عن الانتقام عنه في الحال الغلبته منه رجع الى الباطن اى عاد
الغضب الى باطنه واحتقن اى اجتمع فاستتر في الباطن واحتبس فيه وعاد الى الحقد فصار حقدا بعد
ان كان غضبا معرضا للزوال وفيه اى في الغضب خمس مقامات مغاير بين المعدودات لما مر المقام الاول
في تفسير الغضب واقسامه والمقام الثاني في علاج علمي والثالث في علاج عملي بعد هيجان والمقام
الرابع في العلاج القلعي والمقام الخامس في الحلم كما ذكره المص في شيته المقام الاول في تفسير الغضب
واقسامه واعلم ان الغضب شرعا وهو غليان دم القلب اى حركة الدم الرقيق في القلب دفعة لدفع
اى عند دفع الموذيات عنه قبل وقوعها كما اذا حمل عليه انسان ولطلب التشفي عطف على لدفع الموذيات
اى حصول شفاء القلب بالانتقام من الجاني عليه والانتقام بعد وصولها اى الموذيات ليس بمذموم خبر
ان في قوله ان الغضب وقوله وهو غليان دم القلب جملة معترضة بين اسم ان وخبرها فتدبر بل هو امر لازم
للانطوء الاقدام به بحفظ الدين والدنيا من ارباب الفساد ومنه اى من الانتقام بميزان العدل الشرعي عنه
المحمود منه عقلا وشرعا وعرفا اى لكل من هذه الاوجه وانما المذموم طرفاه تفريطه بدل من طرفاه وهو نقصانه
وقلته وضعفه اى ضعف فيه المسمى بالجبن وهو اى الجبن الامر التاسع عشر وذلك الاشارة اليه لكن تسمها
نة لقوله مذموم جدا قويا لانه يثمر بضم النخبة وسكون المثلثة اى ينتج عدم الغيرة على الحرم راسا او يثمر وينتج
قلة الحمية غاير بين اللفظين تفننا على الزوجة والاقرباء وينتج خسته اى زيادة النفس وزوال الشهامة وينتج
احتمال الذل والضيم في المصباح ضامه فيما مثل ضاره ضيرا وزنا ومعنى في غير محله والخور بفتح الجيم والواو
والغض والمهانة والسكوت بالفوقية اى عن الكلام وبالنون اى عن الانكار عند مشاهدة المنكرات
رعاية لمباشرها او تعظيما له وليس ذلك من الحياء كما قدمنا قال الله تع في سورة النور بعد ما امره بجلد الزاني
والزانية نهيا عن اخذ الرافة والشفقة بهما ~~فصبرا وقال الشيخ بكونه~~ في دين الله تع ولا تاخذكم بهما اى
بالزاني والزانية رافة اى شفقة ورحمة لان حق الله اولى واهم في دين الله تع ظرف لغو اى لا ترافعوا في
دين بالمحدود بالحد الذي امر الله فالله اولى لعباده فتامل وقال الله تع في سورة الفتح مدحا لاصحاب
رسوله اشداء على الكفار بالغلظة لا يرحمونهم لانهم اعداء رحماء اى متحابون في الله بينهم اخرج البيهقي و
الطبراني في الاوسط المرموز لهما بقوله هق طط عن علي رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيار امتي

اى لا يغفر ذنوبهم ولا يقبل توبتهم وان استغفروا وتابوا ما لم يتوبوا اى تواركوا الضغن والحقد

اى كظم صح

في سورة التوبة محرضا على الشجاعة وليجدوا اى الكفار فيكم غلظة اى شدة في القتال وصبرا وقال الشيخ صح

امتي احداؤها اى اشدها حدة هي ما يعتري الانسان من الغضب يعني خير امتي ما كانوا كالحديد في الصلابة
فيما يخالف الشرع وسعوا ارده كما في الحاشية واخرج الطبراني من حديث بن عباس مرفوعا الحدة تعتري
خيار امتي واخرج الديلمي في الفردوس من حديث انس مرفوعا الحدة لا تكون الا في صالحي امتي كما في الجواهر
وقد مر ما ورد من الحديث في الغيرة اى في حق وجوب غيرة المؤمن لنفسه ورد به الاحاديث منها حديث
سعد بن عبادة رض حيث قال كلا ان كنت لاعاجله بالسيف الحديث فتذكرها كما في الحاشية فينبغي اى
للجبان ان يعالج نفسه لينفر عنها بايقاعه ذكر الضمير باعتبار المعالج وفي نسخة بايقاعها وهو ظاهر فيما يخاف
بطبعه وينفر عنه لخوفه تكلف مرة بعد اخرى الباء متعلق بايقاعه وباسماعه عطف على ايقاعه غوائل اى
الجبن السابق بعضها وفوائد الشجاعة ليتشوق اليها وتذكرها اى فوائد الشجاعة مرارا وكرارا بكسر اوله
جمع مرة وكرة حتى يزول اى الجبن عنه بمزاولة اسباب ضده ويقوى غضبه من الاقدام على الاعداء وافراطه
بدل من طرفاه اى وانما المذموم افراطه والثاني افراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور
وهو اى التهور الامر العشرون من الامور القلبية ويثمر الحدة والغضب بفتح المهملة ضد الرفق وضده
الحلم بكسر المهملة مصدر حلم بالضم صفح وستر فهو حليم كذا في المصباح وهو ملكة الطمانينة اى كيفية راسخة
في النفس باعثة على الطمانينة والسكون عند تحقق تحركات قوة الغضب كما في الحاشية لخ وعدم هيجان الاسباب
قوى ويمكن دفعه عطف على الطمانينة عنده اى الحلم بلا تعب للملكة القائمة ويثمر اللين والرفق خلاف العنف
والتهور مرض عظيم الضرر لانه هجوم على الامر غير روية صعب العلاج لانه ملكة والخروج عنها بعد تمكنها
صعب فلا بد لعلاجها من شدة المجاهدة والتشمر كناية عن مزيد الاقبال على ذلك والسعي فيه ليحصل
المراد من ذلك الداء وعلاجه باربعة اشياء بالعلم اى بالعلاج العلمي والعمل اى بالعلاج العملي وازالة السبب
اى العلاج بازالة السبب وتحصيل الضد اى العلاج لتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها من الاربعة بمقام
من الكلام على حدة بانفراده مصدر وحد حذف فاؤه وعوض عنها التاء آخره المقام الثاني في العلاج
العلمي الذي هو اول العلاجات وهو نافع قبله اى قبل التهور بالوقوع عنه وحين الهيجان بالانفصال
منه بالتذكر متعلق بالعلاج او لتذكير اى لتذكير الغوائل آفات التهور وفوائد الكظم بالغضبان ان لم
يشتد جدا والا وبان اشتد كذلك حتى ما بقي لصاحبه لنا فلا يفيد اى التذكير بل قد يغريه ويكون
لغلبة غضبه وشدة لهبه كالوقود ياكل ما يصيبه وهو اى العلاج معرفة آفاته اى الغضب والتهور و
فوائد كظم الغيظ مع القدرة على العمل بمقتضاه اما آفاته فاربعة الاول والآفة الاولى وكذا فيما ياتي
فتدبر افساد راس الطاعات وهو الايمان اخرج البيهقي والطبراني المرموز لهما بقوله هق طب طك عن
بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاء بن حكيم عن ابيه حكيم عن جده وهو معاوية بن حيدة عن النبي صلعم
انه قال الغضب من تعريف يفسد الايمان لما يقع المؤمن عنده مما قد يفضي للكفر كما سياتي اف دا كما
يفسد الصبر وهو بفتح المهملة وكسر الموحدة في الاشهر وسكونها للتخفيف لغة قليلة قال بعضهم لم يسمع
في السعة وحكي فيه ثلاث لغات وهو الدواء المر كذا في المصباح العسل بابطال حلاوته واراد حرارته المراد
في هذا الحديث من الغضب الغضب فيما لا ينبغي من اغراض الدنيا واغراضها او صدور من القيد من التهور وهو
كثير مفعول مطلق او ظرف ما مزيدة لتشبيه يطلق بالبناء لغير الفاعل الغضب عليه اى على التهور من اطلاق

الانواع لوجود العام مع وجهه والمعنى انهم يظنون على خلاف جبنهم ويتراءون فيما بينهم لتوادع اذانهم على المؤمنين اعزة على الكافرين فافهم

التسبب على المسبب مجازا مرسلاً او للتلازم لا على اصل الغضب العرف بما سبق وجرى المص على ان علاقة اطلاقه
على التهور اللازم فقال لماحرانه امر لازم له فيكون من اطلاق الملزوم وارادة اللازم والحال قد
صدر اى الغضب المحمود عن النبي عليه السلام مرارا فعند محله بقدر ذلك الذنب وحسبه قوة وضعفا و
قلة وكثرة ولو كان اصل الغضب مفسدا لما صدر عن سيد المرسلين فانه عليه السلام كان يغضب حتى
تحمر وجنتاه ويقول اللهم انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما مسلم لعنته اوضربته فاجعلها
من صلوة عليه وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وكان يقول الغضب لا يخرجني عن الحق وقال
الامام الشافعي في نشر العطر روينا في الصحيح عن عائشة رضه عنها انه دخل رجلان على رسول الله ع م
فكلماه بشيء لا ادري ماهو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله لعنتهما وسببتهما
قال اوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فا
جعله له زكوة واجرا قال الامام الشافعي رح من استغضب فلم يغضب فهو حمار انتهى ووجه افادة
الايمان المذكور في الحديث انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب الحال بالغضبان قول او فعل يوجب
الكفر ولذا امر الانسان عنده بالاستعادة بالله من الشيطان الرجيم على ما سيجيء تحقيقه والثاني من
افات التهور خوف المكافات اي المجازات له على تهوره من الله تع فان قدرة الله تع عليك المتهور اعظم
من قدرتك على هذا الانسان الذي انتقمت منه من غير مقتضى او به مع زيادة على قدر جرمه فكذا ذنبك على
الله تع اعظم من ذنبه عليك فلو امضيت اي عملت بمقتضى غضبك عليه اي على مغضبه بالانتقام منه
لم تامن ان يمضي الله تع غضبه عليك يوم القيمة ولات حين مناص والثالث من افات التهور حصول
العداوة بين الغضبان والمجنى عليه فيتشمر اي يجتهد العدو الذي تهورت في جانبه لمقابلتك اي
لمقابلة تهورك بتهور منه كذلك بالمقالات الضارة والافاعيل المهلكة وقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
والتسعي في هدم اغراضك بابطالها والشماتة بمصائبك اي الفرح والسرور بما اصابك من البلاء والمحن
كما في الحاشية فيشوش ذلك العدو عليك معاشك بما تخشى من سوء معاملته لك ومعادك اي اعمال الاخرة
فلا تتفرغ للعلم ولا للعمل لاشتغالك عن ذلك عن كل منهما والرابع من افات التهور قبح صورتك عند
الغضب بانزعاج البدن وانتشار الدم في ظاهر البشرة ومشابهتك للكلب الضاري اي المجتري على اذى
الناس الحريص على العض المعادله والسبع العادي بالبطش والقهر وكل من ذلك قبيح واما فوائد كظم
الغيظ فهو الثاني من طرق العلاج فسبعة فسبع الاول اعداد بكسر الهمزة اي تهيئة الجنة له قال الله
تع في سورة ال عمران وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون
ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وكظم الغيظ
والعفو عن الناس من اسباب اعداد الجنة لصاحبها والثاني من فوائد كظم الغيظ التخيير اي اباحة في الحور
العين الحور بضم المهملة جمع حوراء والعين بكسر المهملة واسعة العين كما في الدباجة اخرج ابو داود والتر
مذي المرموز لهما بقوله د ت عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي رضه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كظم غيظا اي كف عن امضائه مع تمكنه كما قال وهو يستطيع ان ينفذه بالذال المعجمة
جملة حالية من فاعل كظم لكن غضب على عبيده والجواري والتلامذة وغير ذلك ممن له قدرة على ضربه

[margin: ... على غضب الكافرين ... امضائه ... من ... القرية اذا املا ... وعن النبي صلعم من كظم ... انفاذه ملا الله ... وهو يقدر على ... امنا وايمانا ... الله تع مع القدرة على ... بالرضا ... التنفيذ والعمل بمقتضا ... حواشه]

تشريفاً له

ضربه وقيده كما في الحاشية دعاه الله تع يوم القيمة على رؤس الخلائق ويزيد كرامته حتى يخيره
في اي الحور شاء فيختار منهن ماشاء وروى ميمون بن مهران ان جارية جاءت بمرقة
فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ميمون ان يضربها فقالت يا مولاي استعمل قول الله تع
والكاظمين الغيظ قال قد فعلت فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس قال قد
عفوت عنك فقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال ميمون احسنت اليك فانت حرة
لوجه الله تع كما في التنبيه والثالث من فوائد كظم الغيظ دفع عذاب الله عنه اخرج الطبراني
في الاوسط المرموز بقوله طط عن انس رضه الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم من دفع
غضبه بعد ان جرى على مقتضاه وهو قادر على الانتقام دفع الله عنه عذابه مكافاة له على كظم
غيظه فهو نفع وتتمة الحديث ومن حفظ لسانه ستر الله عورته والرابع من فوائد كظم
الغيظ عظم الاجر بتكثيره وتشريفه اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن عبد الله بن عمر رضه
بن الخطاب رضه الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا اي اكثر ثوابا
واسنى مقاما عند الله تع عندية تشرف من جرعة غيظ الاضافة بيانية كظمها عبد ابتغاء
وجه الله تع شبه جرع غيظ ورده لباطنه بتجرع الماء وهو احب جرعة يتجرعها العبد الى الله
تع لحبس نفسه عن التشفي كما في المواهب والخامس من الفوائد لكظم الغيظ حفظ الله تع من البلايا
لما حفظ اخاه من تشفيه منه والسادس نشر رحمته بارادة الاحسان او فعله مجازا مرسلا لاستحالته ارا
دة الحقيقة والسابع من فوائد كظم الغيظ محبته تع والمراد منها على التوفيق او الرضى
او حسن الثناء عليه في عالم الملكوت اخرج الحاكم في المستدرك المرموز له بقوله حك عن ابن عباس
رضي الله انه قال رسول الله صلعم ثلث خصال او خصال ثلث من كن فيه اي اجتمعن فيه اواه الله
اي حفظه الله والاخير في المتعدي المكرر قال الله تع واويناهما الى ربوة وفي القاصر الفم قال الله تع اذا
اذ اوى الفتية الى الكهف في كنفه اي رحمته وحمايته وهذا الكناية عن كونه في حفظ الله تع وحمايته
وان لم يكن كناية عن هذا الحقيقة لما يتصور في حقه تع والكنف يستعمل في الخيمة الكبريا كما
في الحاشية ونشر الاضافة اضافة تشريف وتكريم وستر عليه ما جناه من ذنوبه وعيوبه في الدنيا
برحمته الباء صلة نشر يعني ستر عليه ذنوبه ولم يؤاخذ به بمنه وكرمه وادخله في جنته اي
اربابها احدها من اذا اعطي بالبناء لغير الفاعل ليقم كل معط سواء كان حقيقيا وهو الله تع او
صوريا وهو من جرى على يده العطاء يعني اذا اعطي نعمة من نعم الله تع او نعمة من الصدقة من العبد
شكر اي النعمة الواصلة له واذا قدر على تنفيذ الغضب والعمل بمقتضاه غفر لمن جنى عليه
وثالثها اذا غضب على وزن علم فتر سكن غضبه بما علم من الفائه اعلم ان اعلى المراتب بمقتضى الغضب
الحلم اي عدم الغضب بشيء من اسبابه ثم العفو مع الكظم بدون العفو اي عدم العمل بمقتضى الغضب
في الحال بل بعد ساعة على وفق الشرع الشريف كما في الحاشية هذه الفوائد السبع السابق ذكرها
لمجرد الكظم واما اذا عفا معه اي مع الكظم فثوابا اكثر عددا واعظم اجرا وشرفا فانك اذا عفوت

مع عجزك واحتياجك لان كل مخلوق عاجز والله تع غني عن العالمين فالغني بالعفو اولى من العاجز كما قال فالله تع القادر الغني اولى ان يعفو عنك مع قدرته وغنائه ويدل عليه اي على ما ذكر من بعد الفاء قوله تع في سورة النور وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم فالجزاء من جنس العمل ولذا قال الصديق كما مر عنه بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي وفي الحديث المرفوع كما تدين تدان

المقام الثالث في العلاج العملي للغضب بعد الهيجان ليسكن وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ اي فعل الوضوء واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عطية رضه كان عليه تعيينه بنسبة فان المسمى بعطية من الصحابة نحو العشرة هذا عطية بن عروة العوفي السعدي صحابي بعد في الشاميين وقد سكت عليه ابو داود فالحديث صالح وقد اخرجه احمد ايضا كذا في المواهب انه قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم قال ان الغضب خلق من الشيطان اي هو المحرك له الباعث عليه ليقوى الاذى فان الشيطان اي ابليس خلق من النار لانه اب الجن ومنهم الذين الله تع قال فيهم خلق الجان من مارج من نار وقال الله تع والجان خلقناه من نار السموم وكان الشيطان اعبد الملائكة فعصى فجعل شيطانا كما في الفتحية وانما يطفئ النار بالماء في الاعم الاغلب فاذا غضب احدكم فليتوضأ ندبا وضوءه للصلوة وان كان والثاني الجلوس ان كان قائما والاضطجاع لئلا يحصل منه في حال غضبه ما يندم عليه فان المضطجع ابعد من الحركة والبطش من القاعد والقاعد منه ا القائم اقول لعله اراد به التواضع والخفض لان الغضب ناش من الكبر والترفع والله الموفق قال المحشي خواجه زاده فعلم من هذه الاحاديث الشريفة ان التوضؤ وتغير الهيئة والاستعاذة والدعاء المخصوص يقضي دفع الغضب باذن الله تع انتهى كلامه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي ذر الغفاري رضه انه قال قال لنا رسول الله صلعم اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس ندبا فان ذهب عنه بجلوسه الغضب فذاك او فبها ونعمت والا اي وان لم يذهب بعد الجلوس فليضطجع على جنبه لان القائم متهيئ للانتقام والقاعد دونه والمضطجع دونهما والثالث من علاج العملي الاستعاذة اي التحصن بالله تع من الشيطان الرجيم اخرج البخاري ومسلم المشار اليهما بقوله خم عن سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الثانية صحابي رضه انه قال استب اي تسابا رجلان عند رسول الله صلعم ونحن عنده فبينما ما كافة لبيني عن الاضافة سبت احدهما صاحبه مغضبا بصيغة المفعول حال من الفاعل قد احمر وجهه حال مترادفة منه او من ضمير مغضبا فيكون متداخلة وبينما ظرف لغو قال رسول الله صلعم اني لاعلم عدد المؤكدات لانكار المخاطب بذلك كما سياتي عنه كلمة المراد بها الجملة المفيدة لو قالها لذهب عنه الذي يجد الجملة الشرطية في محل النصب صفة كلمة او بدل من قوله لو قالها اي افره قوله لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد حذف اللام من جواب لو تخفيفا والرابع من العلاج العملي للغضب دعاء مخصوص لدفع ذلك اخرج ابن السني الدينوري المرموز له بقوله سني بالمهملة والنون المشددة عن عائشة رضه انها قالت دخل علينا النبي صلى الله تع عليه وسلم وانا غضبى جملة حالية من المجرور فاخذ بطرف المفصل بكسر اوله وفتح ثالثه من انفي فعركه اي دلكه ثم قال يا عويش تصغير عائشة ترخيم قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي الناشئ منه هذا الغضب واجرني اي

صفح عنه لعرض عنه وبابه قطع وضرب عنه صفحا اعرض عنه وتركه مخ ص

تصغير عائشة والتصغير بعد الترخيم اصله عويئشة فحذف التاء للترخيم اصله [illegible] قبره

اي احفظني واجرني من الشيطان اي من وسوسته

المقام الرابع في العلاج القلعي بالقاف والعين المهملة بينهما اي الذي يقطع الداء من اصله وهو اي هذا العلاج يكون بازالة السبب وهو اي السبب الحرص على الجاه والتكبر والعجب مرفوعا عطفا على الحرص وصاحب احد هذه الثلثة الادواء بادنى شيء يوهم اي يوقع في الوهم نقصا فيه وان لم يكن في نفس الامر مما بان لشيء لا يغضب به غيره عادة لعدم النقص فيه وعلاجها اي علاج هذه الامراض الثلثة ما سبق والمزاح عطف على الحرص اي السبب من اسباب الغضب المزاح الى قوله منع حقه والهزل ضد الجد والهزء اي الاستهزاء والتعيير هو الحاق العار به والمماراة اي المجادلة بما مر نما والمضادة والظلم هو الخروج عن الحق بالقول كالكذب عليه هو الاخبار عنه بخلاف الواقع والغيبة الوقوع بما يكره والنميمة والشتم او الظلم عليه بالفعل كالضرب واخذ المال خدعة وانا ومنع حقه الذي له عليه بوجه شرعي وهذه الاشياء اي كل منهما تورث الغضب لاكثر الناس بخلاف الاول وهو الحلم فعليك الاجتناب منها اي مجموعها ومن كل فرد من افرادها مع صاحبك لئلا تقضيه بمداخلة شيء منها الا ان يتقي تحمله لما يصدر منك لمحبته لك وحمله فتحمل الضيم فلا باس بما قل اي بالامر الخالي منها قليلا كما كان يفعل صلى الله تع عليه وسلم من قليل الممازحة مع اصحابه ولا يمزح ولا يقول الا حقا هذا في صدور ما ذكر منك لغيرك واما اذا صدرت هذه عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو لما تقدم من الآيات الواردة في طلب ذلك فان لم تقدر على العفو والحلم لكون طبعك بخلاف فعليك الصبر اي حبس النفس على ما تكره من التجاوز والكظم ترك الانتقام مع القدرة عليه والانتصار بقدر الطاقة وان لم تقدر على الصبر والكظم فلا تذهب ولا تجلس في مظانها اي تسلم من توابعها وان وقعت في المواقع لم المذكورة مع القدرة بغتة اي فجاءة ففر من ذلك المجمع الواقع فيه ذلك فرارك من الاسد يعني فرارا قويا واحوال هذه الاشياء المتقدمة سيجيء ان شاء الله تع في افات اللسان ومن اشد بواعث الغضب والتهور عند الجهال الظرف متعلق بالبواعث تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس وغيرة بفتح المعجمة وسكون التحتية والراء المفتوحة وكبر همة وحمية حتى اي كي تميل النفس اليه وتستحسنه بحسن اسمائه تغافلا عن قبح مسماه وقد يتاكد ذلك المذكور من الميل والاستحسان بحكاية شدة الغضب من الاكابر في الدنيا والعمل بعملهم وتلحق بهم وهذا اي التسمية بالامور المذكورة والمدح بشدة الغضب خطاء اي خلاف الصواب وجهل غير مطابق للواقع بل هو حقيقة مرض قلب ونقصان عقل زين القبيح وقبح المليح الا ترى ما نزل لذلك ان المريض اللام فيه للجنس اسرع غضبا من الصحيح لفساد مزاجه بالمرض الذي اخرجه عن الاعتدال والمرأة من الرجل لنقصان عقلها من عقله بشهادة قوله عليه السلام ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم منكن رواه البخاري والشيخ لضعفه من الكهل لتوسط قواه وعدم وصولها لما وصله الشيخ فان الكهل هو من الرجال ما جاوز الثلثين وخطه اي من اشد دواعي الغضب الامر بالمعروف وهو ما عرفه شرعا من واجب او مندوب والنهي عن المنكر فان المامور والمنهي اذا لم يكن لهما كل عقل يغضبان حمق فعل ذلك خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع بان

في معرض المدح منازعة حكاية الغضب والنفوس مائلة بطبعها الى التشبه بالاكابر ح

اسند ذلك ونفى خصوصها في الملا اي اكابر القوم ولذا قال امامنا الشافعي من وعظ اخاه سرا
فقد نصحه ومن وعظه جهرا فقد فضحه وشانه فيظن المخاطب انه من عند هذا المتكلم لا من عند
الشارع وانه يريد به الكبر والطعن لا النصح باخراجه من ظلمة المخالفة لنور الموافقة فيغضب لجهله و
علاجه القاطع له ح التكلم معه باللين والرفق ضد العنف قال الله تع لموسى وهرون عليهما السلام
لما وجههما الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال امامنا الشافعي يحصل بالرفق و
الرياضة ما لا يحصل بالسيف والسياسة والاضافة لانقياد المؤمنين لذلك الى الشارع وفي السران
امكن بان عزم على فعل منكر في المستقبل واما اذا باشر بالفعل فلا يمكن التكلم سرا بل جهرا مع الرفق
واللين لان القصد التعليم لا الحاق الشين لاحد وتعلم الشرايع عطف على التكلم ليخرج بها عما ارتكب
فيه مع صاحبه واما اذا غضب مع العلم بان ذلك الامر والنهي من الشارع واذا خوطب سرا فهي الكبر
الرياء ان لا يرى بعين الجهل والاستصغار او الكبر والعجب عن قبول الحق ومنه اي اشد المذكور
الظن الخطاء اي غير المطابق للواقع وعدم فهم مراد المتكلم من كلامه فعلى المتكلم التبيين والتفسير
لكلامه والاحتراز عن الاجمال في كلامه وتقييد المطلق واحتمال الاذى والصبر عليه وعلى السامع للكلام
التثبت والتامل في الكلام قال الله تع في سورة الحجرات يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا
اي بخبر كذب فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين نزل حين بعث النبي صلى الله
عليه وسلم الوليد بن عقبة الى بني المصطلق ليقبض الصدقات فخرجوا اليه ليعظموه فخشي منهم لما كان
بينه وبينهم عداوة فرجع الى النبي صلعم هاربا وقال انهم منعوا الصدقة وهموا بقتلي فهم رسول الله
صلعم ان يبعث لقتالهم فجاؤا الى المدينة وقالوا يا رسول الله لما بلغ قدوم رسولك اليناخرجنا ان
نتلقاه بالتعظيم وانا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله فاغتم رسول الله صلعم بما فعل الوليد فا
خبر النبي عليه السلام بذلك اي يا ايها الذين الاية كما في تفسير وحسن الظن بالمؤمنين فلا يحمل كلام على
وجه قبيح وقد امكن حمله على حسن وان اشتبه مراد المتكلم بعد التامل على السامع فعليه اي على المخاطب
الاستفسار اي طلب البيان لا العجلة بالذم وسوء الظن فيطعن له محملا صحيحا قال وكم من عائب من
العيب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم ومنه اي من الاشد المذكور الفعل الضار الصادر من
فاعله خطاء يعني من غير روية وفكر كمن يرمي الى صيد لاصطياده فيقع سهمه على انسان او على
ماله فيتلف اي يهلك بذلك فعليه اي على المخطي التثبت في امره والاحتياط باداء غرامة المخطي
فيه وعلى المجني عليه على سبيل التاكيد العفو عن ذلك لخطائه وان لم يقدر على العفو لاسيما فالتطمين
على وفق الشرع اي على حسبه من غير زيادة لا التهور الوقوع في الامر لا على روية ومنه اي من الاشد
المذكور حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسئل عن غني شيئا من الدنيا فلا يعطيه ذلك الشيء
فيغضبان اي السائل والمسئول ما هو يشفق نفسه وروحه كما فهم من الاتية ويجيء علاجه ان
شاء الله تع وان كان غضبه لمجرد رد كلامه لا لعدم حصول مطلوبه ولعدم اجابته ولو بالقول فهي
التكبر او العجب لا من الغضب لكن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام تكبرا او اعجابا بنفسه
اما الغضب لرد شفاعته في امر واجب كاعطاء الدين حقه فان كان لمجرد رد كلامه فكبر او عجب

239

او عجب وان كان لفعله امرا وتركه واجبا فغضب في الله كما في الحاشية ومنه اي من الاشد المذكور
ما صدر من صبي او مجنون او حيوان لا تميز له مما يتاذى به الضعف عقله كبكاء كثير من الصبي وشتم
من المجنون وعثار من الحيوان فيغضب وربما يشتم من صدر منه ذلك ويلعن ويضرب حذف المفعول مما ما
اقتصار الدلالة المقام عليه وهذا اي النوع من الغضب من اقبح انواع الغضب واشدها قبحا و
منشاه خبث النفس والطبع وعدم تسليم الامر لصاحبه المحرك المسكن واقبح من هذا اي من الغضب
الغضب من نحو حيوان لا ادراك له من يغضب على جماد بسقوطه من محله او عدم قراره فيه او عدم
انقطاعه كالحبل او انكساره كالحجر عند ارادته او نحوه من المرادات من الجمادات فيخلو عن الحسو
فيغضب من ذلك الجماد ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه بالتكسير واذهابه مع علمه بانه اي المغضوب
منه لا حيوة له ولا شعور له ولا تاذي عطف على خاص على عام وذلك لانه جماد وهذا شانه ولا
يرد ما في البخاري من غضب سيدنا موسى عليه السلام كالحجر الذي فر بثوبه الذي وضعه عليه عند الغسل
فجرى وراءه حتى اتى على بني اسرائيل وهو يقول ثوبي حجر فلما وقف ضربه قال ابو هريرة حتى ان الحجر لا ادب
من ضربه لان ذلك الحجر خلق فيه ادراكه فعامله موسى عليه السلام معاملة المدرك بضربه له باخذ ثوبه
كمعاملة سيدنا محمد صلعم جبل احد لما رجف تحته بنحو ذلك بضربه بقدم وقوله له اسكن كما في التحفة
ومن الاقبح من يغضب على فعل نفسه كالعثار كما اذا عثر وعدم احسانه شيئا باشر عليه فيشتم نفسه تعجبا
عليها او يلعنه الاولى يلعنها والنفس كبير باعتبار الشخص ويضربه وهذا قبيح بخلاف من يغضب
على نفسه بعصيانه لله تع او تكسله اي فتوره في العمل الصالح او تركه بعض النوافل فيغضب لله تع
فيحمل عليها امورا شاقة جزاء لمباشرته من العصيان او تركه من العصيان وربما اي كثيرا ما يحلف لذلك
على فعل الامر الشاق او ينذر فيلزمه اتمامه وهذا اي الغضب على نفسه لله تع حسن والغضب
عليها غيره خصلة دنيئة كرجوعها للدين واقبح من هذا كله من يغضب على الله تع في اوامره ونوا
هيه امتثالا للاوامر واجتنابا للمناهي او يغضب على الرسول الاولى على رسول الله في سنته لمشقتها عليه
وتقدم غيره عليه بسببها وكثيرا ما يقع هذا الغضب الاقبح بعد الغضب على شيء صدر منه الغير وقول
غيره له هذا امر الله الذي امرك به او نهيه اي منهيه الذي نهيك عنه او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم التي
حرضك عليها فيغضب حينئذ والعياذ بالله تع فيؤدي غضبه لفساد ايمانه فلذا قال صلى الله عليه وسلم
الغضب يفسد الايمان تقدم بيانه بمزيد فنعوذ بالله تع من شرور انفسنا المؤدية لامثال ذلك و
بالجملة من تيقن ان الخير والشر والنفع والضر كلها بيد الله تع فلا يغضب بشيء اصلا وروي ان ابليس
تبدى لموسى عليه السلام فقال يا موسى والحدة فاني العب بالرجل الحديد كما يلعب الصبيان بالكرة
وعن وهب بن منبه انه قال للكفر اربعة اركان الغضب والشهوة والحرص والطمع وعن انس
رض كنت امشي مع رسول الله صلعم برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة
شديدة فنظرت الى صفحة عاتق رسول الله قد اثرت فيها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال
يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء متفق
عليه وعن انس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بعث الله الخلق يوم القيمة نادى مناد

من تحت العرش ثلث اصوات يا معشر الموحدين ان الله تع قد عفا عنكم فليعفوا بعضكم عن بعض
رواه في الاحياء وعن ابى هريرة رضا انه قال قال موسى عليه السلام يا رب اى عبادك اعز اليك قال الذى
اذا قدر عفا رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق وعن انس رض بن مالك انه قال عليه السلام اذا
وقف العباد نادى مناد ليقم من اجره على الله فليدخل الجنة قيل من ذا الذى اجره على الله قال العافون
عن الناس فقام كذا وكذا الفا فدخلوا الجنة بغير حساب رواه الطبرانى فى مكارم الاخلاق والايا
ت الكريمة والاحاديث الشريفة فى كظم الغيظ والعفو كثير جدا وفيما ذكره المص مع ما ذكرنا كفاية
للعاقل فتامل ومنه اى من اشد بواعث الغضب الغدر وهو نقض العهد كان يقول اثنان على شئ
نفعل كذا وقبلا ثم اختلف الاخر فيكون غادرا بخلاف الوعد وهو ان يكون من جانب واحد ثم ان
اخلف ذلك الواحد فيكون خلف وعد كما فى الحاشية والميثاق عمن عاهدته فاخذ منك الميثاق
بلا ايذان اى بلا اعلام له بالنقض وهو **الحادى والعشرون** من افات القلب اخرج مسلم المرموز
له بقوله م عن ابى سعيد الخدرى رضا انه قال صلى الله تع عليه وسلم قال لكل غادر لغدره لواء لتشهيره بما
جناه يوضع اسفله عند استه اى دبره يرفع له فى محشر بقدر غدره اى بحسب غدره قوة وضعفا
اهانة له واعلاما للخلائق عمله القبيح وهو اى الغدر حرام لما فيه من الاضرار البين وضده واجب
وكون مع الكفار فلا ينقض عهدهم الا بالايذان لهم وهو اى ضده حفظ العهد والميثاق وعند الحاجة
الى نقضه اى نكث العهد وابطاله وجب ايذانه اى اعلامه مثلا اذا عاهد الامام مع الكفار واراد
نقض العهد ويرى خيرا فيه لا يجوز ذلك قبل الايذان وكذا سائر العهود فلا بد لها من الوفاء بالعهد
والمضى على موجبه فاذا اراد نقضها وجب عليه الايذان والاعلام كما فى الحاشية وغيره قال الله تع
واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم اى اطرح اليهم عهدهم على سواء فلا يكونوا على توهم بقاء العهد فيكون
ذلك خيانة منك ان الله لا يحب الخائنين تعليل لنبذ العهد وعدم مفاجاة القتال بلا اعلام كما
فى الفتحية ومنه الخيانة وهو والتذكير باعتبار الداء **الثانى والعشرون** وهو ايضا حرام
من خصال النفاق ففى الحديث اية المنافق ثلث الى ان قال واذا ائتمن خان وضده اى ضد هذا
الامر وهو اى الضد الامانة واجب قال عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
واخرج احمد والبزار والطبرانى فى الاوسط وابن حبان المرموز لهم بقوله **حد ز طط حب** عن انس رضا
ابن مالك انه قال قلما بمعنى ما النافية لان لفظ ما الداخلة عليه كافة عن العمل فيكون لمجرد النفى
وهو احد الافعال الثلثة التى يكف بها وطال وكثر خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ما قام فينا
خطيبا الا امرنا الا قال محرضا على الامانة لا ايمان كامل لمن لا امانة له فان المؤمن من آمنه الخلق على انفسهم
واموالهم فمن خان وجار فليس بمؤمن ولا دين لمن لا عهد له قال فى التيسير هذا وامثاله وعيد لا يراد
به الوقوع بل الزجر والردع ونفى الكمال والفضيلة قال الحليم والعهد هو تذكرة الله للعبد يوم اخذ
الميثاق ننبه الاعداء وحفظ الموحدون لكن يعتريهم غفلة فادفرهم خطاء من الحفظ اوفرهم خطاء
من الذكر الى هنا كلام ويجرى الامانة والخيانة من القول ايضا كجريها فى الاموال والابضاع اخرج
ابو داود المرموز بقوله د عن ابى هريرة رضا انه قال صلى الله عليه وسلم المستشار المطلوب منه المشورة

اى طلب المشورة فى
أمر من الامور

المشورة والرأى فى امور مهمة مؤتمن اى امين اعتمد بكلام من الاستشار معه ومن افتى بالبناء لغير
الفاعل كما فى التيسير بغير علم كان اثمه على من افتاه او على من خلاف علمه كان اثمه على المفتى اذا كان ثقة
فى علمه وغير مطعون من جهة العلماء الثقات او افتى بالقول الجمهور فاذا لم يكن كذلك فالاثم
عليهما كما فى الحاشية لخ اما لو اجتهد فاخطاء فلا اثم عليه ولا على المستفتى بل للعالم اجر كما فى المو
هب قال المناوى هذا فى الاصل حديثان احدهما قوله المستشار مؤتمن رواه البخارى ومسلم
والثانى قوله عليه السلام من افتى الى اخر الحديث رواه الحاكم وابو داود كلاهما عن ابى هريرة وا(؟)
جعلها حديثا واحدا اغتناما ومن اشار على اخيه فان لم يستشره بامر يعلم ان الرشد بغيره فيكون وكذلك
ان رشاد ضده الغى فى غيره فقد خانه والله لا يحب الخائنين والحديث رواه الحاكم فى المستدرك
ومنه خلف الوعد اذا عزم عليه عند الوعد اما لو عزم على الوفاء فتخلف ومنعه عنه لعدم قدرته عليه
فلا والوعد يستعمل فى الخير والوعيد فى الشر فانجاز الاول وخلف الثانى كرم بخلاف العكس
كما قيل الكريم اذا عهد وفا واذا وعد عفا كما فى الحاشية ثم اعلم ان الفرق بين العهد والوعد
ان الاول يكون من الجانبين والثانى من جانب واحد ونقض الاول بغير عذر حرام مطلقا بلا
ايذان واما نقض الثانى فخلف وعدم حرام بنية الخلف لانه كذب بعمد والانجاز فى هذه الصورة
واجب لانه نهى عن منكر فتركه يضاعف الاثم وبفعله يرتفع كما فى البيع الفاسد ومن يفعل الا
الذنب فان الواجب فى الاول الفسخ وعلى الثانى التوبة فاذا فسخ العقد وتاب ارتفع الاثم والا
فيصير مضاعفا اثم نقض العقد والذنب واثم الاصرار على المنكر وتركه الواجب الذى هو الفسخ
والتوبة وجائز بنية الوفاء ثم هو مستحب لا واجب لان الكذب بناء على عدم الوفاء بعمد حرام
فلا يلزم رفعه ولكن لتحقيق الصدق يستحب الوفاء كما فى الحاشية خواجه زاده وهو اى خلف
الوعد **الثالث والعشرون** من افات القلبية وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تع
ذما خلفه يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا المقت اشد البغض وهو تمييز عند
الله ان تقولوا فاعل كبر ما لا تفعلون فى هذا الاسلوب من الكلام ما لا يخفى من المبالغة نزلت
فى جماعة قالوا لو ددنا ان الله دلنا على احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبر الله بنبيه انه الجهاد
فلما فرض نكل عنه بعضهم وكرهوا فنزلت او لما التمسوا الجهاد فابتلوا به فولوا يوم احد وفى
المنافقين يعدون نصر المؤمنين ولا يفون وعلى كل ففيه وعيد شديد لخلف الوعد والعهد
كما فى المواهب وغيره من المفسرين اخرج مسلم المرموز له بقوله **م** عن ابى هريرة رضا انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اية اى علامة المنافق نفاق الافعال ثلث لا ينافى زيادتها عليه لان العدد
لا مفهوم له وان صام وصلى وزعم انه مؤمن والجملة وصلية علمت حال اعرابها احالا ام عطفا
تماما اذا حدث اى تكلم كذب اى اخبر بخلاف الواقع واذا وعد ببذل شئ ما اخلف اى ترك الوفاء
به مع تمكنه منه واذا اؤتمن بالبناء لغير الفاعل اى امنه الغير على شئ ما خان يعنى اذا جعل امينا وه
ضيع عنده امانة من عرض او قول خان فيه اعلم ان اكثر العلماء حملوا هذا الحديث على كل من كان فى
زمن النبى صلعم من المنافقين وقالوا اللام للعهد الخارجى لا لمطلق المنافقين لمخالفة الاجماع على

ان شيئا من ذلك لا يوجب الكفر النفاق ولما اول لم يكن معارضا وان من الصحاح لما اخرجه ق د
وان كان من الحسان فلذا عملوا بهذا وتذلك الامام احمد فقد نظر الى كون هذا الحديث من الصحاح
وكون ما اخرجاه من الحسان فعمل وقال بحرمة الخلف مطلقا كما في الحاشية نح لما سياتي واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله تع عليه وسلم اربع من الخصال من كن اجتمعن فيه كان منافقا نفاقا فعاليا خالصا ومن كانت
فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اى يتركها اذا ائتمن اى وضع عنده امانة
من عرض او مال خان فيها واذا حدث اى تكلم كذب اى اخبر بخلاف الواقع واذا عاهد اى اعطى
العهد لغيره غدر اى نقض وترك الوفاء من غير اعلام واذا خاصم فجر اى خرج عن طريق الحق قيل هذا
الخصوص زمانه عليه السلام لاطلاعه بنور الوحي بواطن المتصفين بهذه الخصال فاعلم اصحابه نفاقهم
ليحترزوا عنهم ولم يعينهم حذرا عن الفتنة بان يلحقوا بالمحاربين ويحتمل ان يكون عاما لا
مخصوصا بزمانه عليه السلام فيحتاج الى تاويله بان معناه من اتصف بهذه الخصال واستحلها
يكون منافقا او معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص وانما قال كان منافقا ولم يقل
شبيها به تغليظا عليه ولعل هذا يكون في حق من اعتاد هذه الخصال لا في حق من ندرت منه
او معناه يكون منافقا في امور الدين وهو المنافق العرفي لا الشرعي كذا قال ابن الملك في شرح المشارق
فالوعد بنية الخلف عنده كذب لانه اخبار بخلاف الواقع عمدا كتعمده له وعزمه عليه حرام لذمه في
الكتاب والسنة فالوفاء به واجب لكونه نهيا عن المنكر كالفسخ في العقد الفاسد والتوبة للمذنب
فاذا وفى ارتفع الاثم والا تضاعف كما في الحاشية واما الوعد بنية الوفاء فجائز بل مطلوب اذا كان
فيه ادخال السرور على المؤمن ليس بكذب ثم انه لا يجب الوفاء عند اكثر العلماء وان كان عدمه كذبا
لانه ليس بكذب بعدم فليس بحرام فلا يجب الوفاء لدفع المنكر لكن لتحقيق الصدق ويستحب ذلك
لقوله بل يستحب فيكون خلفه بعدم الوفاء مكروها تنزيها لا اثمه فيما مر بدليل قوله عليه السلام
اذا وعد الرجل غيره وعدا ونوى اى عزم ان يفي بوعده فلم يف به فلا جناح اى لا اثم عليه من الاثم ولا غيره
وفي رواية فلا اثم عليه والروايات يفسر بعضها بعضا رواه الترمذي وابو داود المرموز لهما بقوله
ت د عن زيد بن ارقم وعند الامام احمد بن حنبل ومن تبعه من الائمة والمقلدين له الوفاء واجب
شرعا فتاركه آثم والخلف بعدم الوفاء حرام مطلقا عنده سواء عزم على الوفاء عند الوعد ام على تركه ففيه
شبهة الخلاف لوجوبه والشبهة كذلك نهي عن مخالفتها والخروج منها فكان كالكراهة الواردة بها
وفيه آية اى علامة النفاق كما جاءت به السنة وسنن السالك في طريق الله تع الاجتناب اى التباعد
عن الخلاف قال الفقهاء والخروج من الخلاف سنة بلا خلاف ما لم يستلزم ضعف مدركه او يصادم
سنة صحيحة او يوقع الخروج منه في خلاف آخر كما في المواهب والاخذ بالوفاء اعلم ان الرجل اذا حلف
ان لا يكلم اباه او امه او احدا من المسلمين ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لدليل ما روي عن
النبي صلعم انه قال من حلف على يمين فاجر فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير وليكفر عن
يمينه والكلام مع هؤلاء خير من الوفاء باليمين وكذا اذا حلف ان لا يصوم ولا يصلي ولا يؤدي

مص اعلم ان الرجل اذا حلف ان لا
يكلم اباه او امه او ان لا يصوم
يصلي وغيرهما

ولا يؤدي زكوة ولا يحج ولا يتوضأ ولا يغتسل من الجنابة او لا ياتي الى الجمعة والعيدين او لا يتصدق
على المساكين ولا يؤدي صدقة الفطر يحنث نفسه في هذا كله ويكفر عن يمينه لان هذه الاشياء كلها
طاعة افضل من تركها والوفاء باليمين معصية كذا في الروضة وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل وان عجز منها وجب الكفارة
صام ثلثة ايام ذكره صدر الشريعة وغيره ولو قال والله لا ادخل دار فلان او لا ابيع او اشتري
او لا اخرج او لا اتزين بزينة فعليه الوفاء بذلك لا ايجابا على نفسه ولما انه ليس بمامور لغو لكونه لا في
اتيانه طاعة ولا في تركه معصية وكان الوفاء به اولى واذا حلف وقال لله علي ان اصوم فعليه الوفاء
ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مكان كذا جاز له ان يصليها في موضع آخر في ظاهر الاصول كما في
الروضة بقي ههنا ابحاث واسرار ذكرناها في كتاب جامع الازهار ومنها اي من اشد اسباب الغضب
التكلم وعرض الحاجة لمشغول بمهم او مهموم بخوف مكروه في مستقبل او مغموم على فوت مطلوب في عرض
الماضي او محزون لما اصابه من فقر او نحوه مما يخرج صاحبه من الاعتدال غالبا واما الغضب
عند رؤية المعاصي والمنكرات شرعا فمحمود لانه غضب في الله في للتعليل نحو حديث عذبت امرأة
في هرة او للظرفية المجازية اي في جهته وجانبه لا لحظ النفس وغرضها وحمية للدين من ان يخرق
حجابه او يتعدى حدوده ولكن محل حمده كونه بشرط الاعتدال بلا افراط ولا تفريط وعدم تجا
وز حد المشروع ومثل التجاوز له في القول بقوله يا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق
فان كلها حرام فيكون الاتيان به تهورا اي خروجا عن حد الشرع بل يكتفي بنحو يا جاهل لان الجهل
شان الانسان والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ويا احمق يعني يا ناقص العقل اذ لو
كمل لمنع من الغضب ان احتيج اليه اي القول وشرط عدم تجاوز الحد المشروع في الفعل مثل
الفعل المتجاوز عنه كالضرب الشديد والضرب الجارح والضرب المتلف للمضروب بل يكتفي في الغضب
بالفعل بنحو الجذب للمغضوب عليه والتفريق بينه وبين المعصية التي غضب عليه لاجلها الله تع
فيحول بينه وبينها الآن لا يمكن الحيلولة والتفريق بينه وبينها بدون الضرب لشدة ميلها وقوة
حرصها فيقتصر من الضرب على قدر الضرورة الذي يحصل به التفريق بل يضيفه ويحسن اليه بلطف ثم يأمر
لئلا يضيق صدره كما حكي ان ابراهيم الخليل عليه السلام اضاف مجوسيا فلما اكلوا الطعام فقالوا
له ما تامرنا يا ابراهيم قال ان لي اليكم حاجة فقالوا ما حاجتك قال اسجدوا لربي مرة واحدة فتشاوروا
فيما بينهم وقالوا ان هذا الرجل قد اصطنع معروفا كثيرا فلو سجدنا لربه مرة واحدة ثم رجعنا الى الهتنا
لا يضرنا ذلك فسجدوا جميعا فلما وضعوا على الارض ناجى ربه فقال الهي اني جهدت حتى حملتهم على هذا
ولا طاقة لي فوق هذا وانما التوفيق والهداية بيدك اللهم اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم
بالسجود فاسلموا جميعا كما في نصاب الاحتساب مسئلة ويستحب الرفق في الاحتساب على الذمي
ايضا كما روي ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال عليه السلام وعليكم فقالت
عائشة رضي الله عنها السام عليكم ولعنكم وغضب الله عليكم فقال رسول الله صلعم يا عائشة عليك

[هامش: احمد افندينك كتابنده / يازوم]

بالرفق واياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم
فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في كما في نصاب الاحتساب وكثير من المحتسبين اي المنصوبين
في مقام الحسبة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر يتجاوزون حدهم فيغربون فوق حاجة الغرب
فيفرطون اي يتجاوزون عن الحد المطلوب في الحسبة شرعا فلا يفي خيرهم وهو اقامة الشعائر
شرهم وهو ضرب المؤمن بغير سبب شرعي فلا يقاوم الخير الشر ودرؤه مقدم على جلب المصالح
المقام الخامس هو اخر المقامات المتعلقة بالغضب في الحلم وهو اي الحلم افضل من كظم
الغيظ لانه اي الكظم الغيظ تحلم اي تكلف بعد هيجان الغضب منه لوجود سببه
ولا مانع فيحتاج لذلك الى مجاهدة كثيرة لان الغضب قد قام فيحتاج لما يقاومه مما يجد به والحلم
عدم الهيجان اصالة لقوة الثبات وقوة شدة الرصانة وهو اي الحلم دال على كمال العقل من [هامش: من]
قام به وعلى انكسار قوة الغضب لله وخضوعه اي الغضب للعقل القايم به وفيه اي في الحلم ثلث
مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم المقصد الثاني في فوائد ثمراته المقصد الثالث في طريق
تحصيل الحلم **المقصد الاول** في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تع والثاني في زينة مطلوب
لمحمد عليه السلام والثالث كونه قرين العلم والرابع رفع الدرجات الاول محبة الله تع لصاحبه اخرج ابو
نعيم في الصفوة المرموز له بقوله صف عن عايشة رضه انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وجبت بالايجاب من الله تع على ذاته محبة الله يعني صارت كالواجب عند الله تع في عدم التخلف بسبب
مقتضى الوعد او من الواجب بمعنى الجديد واللايق كما في الحاشية على من اغضب بالبناء لغير الفاعل
اي من يراد اغضابه بسبب من الاسباب المحركة لقوة الغضب فحلم بضم اللام وهذا في الغضب لغير الله
تع كما في المواهب واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن فاطمة الزهراء رضها انه قال عليه السلام ان
يحب الحيي بتشديد الياء الاخيرة صفة مشبهة من الحياء يعني ان الله تع يحب ويرضى من اقام به
الحياء الداعي لكل جميل والرادع عن كل رذيلة الحليم اي الصفوح المتعفف المحرم مما في ايدي الناس لزهده
وقناعة بلا ضرورة ويبغض البذي اي السفيه والبذي الرجل الفاحش المتكلم بكلام قبيح من
البذاء وهو المتكلم بالقبايح والفواحش والعيوب الفاحش اي المتكلم بالفحش عطف تفسير السائل
الملحف بصيغة الفاعل من الالحاف بمعنى الالحاح المجد في طلب الشيء والثاني من فوائد الحلم كونه اي
الحلم زينة ومطلوبا لمحمد عليه السلام اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دينا عن سفيان بن عيينة
رضي الله عنه على صيغة التصغير انه قال كان من دعاء النبي صلعم اللهم اغنني بالعلم اي علم طريق الاخرة لا
بزينة الدنيا اذ ليس الغنى الا به وهو القطب وعليه المدار وزيني بالحلم اي اجعله زينة لي وكرمني
بالتقوى لاكون من اكرم الناس عندك ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجملني بالعافية اي جمل بدني
بالصحة من الامراض الكثيرة فانه لا جمال لجمالها والحديث رواه ابن النجار والرافعي من حديث ابن عمر
موصولا وهو فيما اورده [illegible] التابعي والقسطلاني من المواهب والثالث
من فوائد الحلم كونه قرين اي مقارن العلم [illegible] مامورا به اخرج ابن السني المرموز له بقوله سني عن

عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم اطلبوا العلم فطلبه فرض بعضه عيني
وبعضه كفائي واطلبوا لكونه تابع العلم اي مع طلبه السكينة اي السكون والوقار والحلم
لينوا امر من اللين ضد العنف اي اجعلوا اخلاقكم لينة لمن تعلمون من الطلبة والتلامذة
ولمن تتعلمون منه من المشايخ والاساتيذ لما تقدم من طلب التملق من الطالب
للشيخ ولا تكونوا من جبابرة العلماء جمع جبار وهو الذي يجبر غيره على مراده من امره
ونهيه فيغلب بجوركم جهلكم فاعل يغلب حلمكم والرابع من فوائد الحلم رفع الدرجات
عند الله تع او الجنة في الجنة او غرف البنيان المعنوي او الحسي اخرج الطبراني في الكبير [هامش: الجنان]
والبزار المرموز لهما بقوله طب ز عن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة بن الصامت
الانصاري رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريضا على العلم مشوقا اليه
الا بالتخفيف اداة استفتاح انبئكم من الانباء او من النبيه بما يشرف الله به اي بالذي الله
البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم اي نبئنا يا رسول الله قال تحلم بضم اللام على من جهل
بكسر الهاء اي غضب عليك بقوله او غيره وتعفو بترك المؤاخذة عمن ظلمك من العباد في نفسك
نفسك او ما يتعلق بك وتعطي من منعك من حرمك مما عنده مجاهدة لنفسك وتصل بما
تستطيع من صلة الارحام من قطعك منهم **المقصد الثاني** من الاربعة في فوائد ثمرته اي
نتايج نتيجة الحلم اعني تغير لثمرته اللين والرفق بكسر اولهما ضد العنف وهي خمسة الاول حرمة
النار عليه والثاني اليمن والثالث عدم من الخير والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تع
الاول حرمة النار اي تحريم النار عليه فلا يدخل اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عبد
الله بن مسعود بن غافل الهذلي رضه انه قال قال رسول الله صلعم الا بتخفيف اللام اخبركم بمن يحرم
بالتحتية على النار فيمنع منها ومن يحرم عليه النار فلا يدخل وفي رواية الا اخبركم بمن يحرم عليه النار
غدا ولما كان هذا مطلوبا لكل مؤمن اكتفى الراوي عن قوله عن الحاضرين قالوا نعم او لوضوحه لم
يحتاجوا اليه فنبئهم بقوله على كل قريب الى الناس والخير هين مخففا من النون الساكنة والوقار
سهل ضد الخشونة اي لين يقضي حوائجهم وينقاد للشرع في امره ونهيه والثاني من فوائد
ثمرة الحلم اليمن بضم التحتية وسكون الميم ضد الشوم يعني سبب اليمن والبركة اخرج الطبراني في
الاوسط والبيهقي المرموز لهما بقوله طط هق عن عايشة رضه انه قال رسول الله صلعم الرفق
يمن اي سبب اليمن والبركة والخرق بضم وسكون او بفتح فسكون الحمق وان لا يحسن الرجل التصرف في
الامور شوم اي سوء الخلق محو للبركة وشامة لصاحبه وقال عليه السلام ان الله تع رفيق يحب الرفق
في الامور كلها متفق والثالث عدم الحرمان عن الخير بان يحب مثله اخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن جرير رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من يحرم من الحرمان الرفق يحرم الخير كله اي يصير
محروما منه وفيه فضل الرفق ولشرفه والحديث رواه ايضا احمد ومسلم وابن ماجه والرابع من فوائد
الحلم زين صاحبه هو ضد الشين والخامس محبة الله تع اي لصاحبه هو اخر الفوائد اخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن عايشة رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شيء من الا شانه

الا[illegible]زانه اي حسنه وجعله من تيناً وتحسناً ولا ينزع اي يباعد عن شيء من الاشياء الا شانه
اي صيره شيناً معيوباً وفي رواية ان الله تع يحب اي يرضى الرفق من العباد ويعطي من
الثواب على الرفق ما لا يعطي منه على العنف لخسته وما لا يعطي على ما سواه اي على غير الرفق
من الخصال الحميدة العنف ضد الرفق وهو الشدة والصلابة يعني ان الله تع يعطي على عبده
على الرفق والحلم من الاجر والثواب ما لا يعطي على الشدة والصلابة لو تحقق العبد بها الاجر والثواب
وما لا يعطي على ما سواه مما يستحق به الانسان الاجر من الخصال الحميدة والافعال المرضية وقال
عليه السلام اذا احب اهل البيت ادخل عليهم الرفق رواه الامام كما في التوفيق **المقصد الثالث**
من المقصد الثلثة في طريق تحصيل الحلم وهو اي تحصيل التحلم اي تكلف اعني حمل النفس على كظم
الغيظ وان كان حمله شاقاً عليها مرة بعد اخرى بالتكلف هذا لمن لم يكن مجبولاً على الحلم لانه غير محتاج
اليه لكنه قليل كما في الحاشية تح حتى يكون اي يصير بالمداومة والاكثار منه ملكة بالتكرار وطبعاً
بالاستمرار سمي بالحلم لاعتياده له ان العادة ما غلب او تكرر اخرج الدارقطني والطبراني المرموز لهما بقوله
قطن طب عن ابي الدرداء رضه انه قال قال رسول الله صلعم انما العلم اي حصوله بالتعلم والحصر اضافي
باعتبار الاغلب فلا ينافي حصول المعارف وبث انواع العلوم في قلب المعارف المتبع للهدى
النبوي كما في الفيضية وان الحلم اي حصوله بالتحلم اي بالتكلف له ابتداء فاذا زاد له وتمرن عليه صار
خلقاً له ومن تحرى اي طلب الخير المرضي له تع مثل العلم والحلم مثلاً يعطه بصدق طلبه فصدق
الطلب ضامن بحصول المطلوب ومن يتوق اي يتجنب الشر المبغوض له تع مثل الغضب والجهل
مثلاً يوقه اي يوقه الله تع وترك الفاعل في الفعلين للعلم به اذ لا يكون ذلك من غيره وعن بعض اسلاف
السلف رح المراد منه عبد الله بن المبارك اني حصلت الحلم حتى صرت حليماً بمساكنة مشهورة في الافعال
بذي الكناء بالموحدة والمعجمة اي فاحش الكلام مدة مديدة ظرف بمساكنة وكنت اصبر على اذاه لتهوره
وبذاءة لسانه واكظم غيظي اي امنع نفسي من الانتقام حتى صار ملكة غاية لمقدر اي فلازمت ذلك
حتى صار ملكة وطبعاً لها وهكذا مثل تحصيل الحلم بالتحلم طريق تحصيل الحلم طريق تحصيل كل خلق حسن
باكتسابه والمزاولة له كالتواضع اي كالتنزل والسخاء اي الجود والكرم والشجاعة اعني بالتشبيه
تحصيل ما ذكر لتحصيل الحلم الممارسة الكثيرة بالتكلف وهي المعبر عنها بالملكة اي ان يكون كيفية راسخة
وكذا اي كحصول الاخلاق بالممارسة الكثيرة بالتكلف طريق ازالة كل خلق سيئ قبيح شرعاً او عرفاً و
الا فانما يقبحه العرف واستحسنه الشرع فحسن كما في المواهب اذ لا حكم لغير الشرع كالكبر ضد التواضع والبخل
ضد السخاء والجبن ضد الشجاعة اعني بجامع الشبه الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه اي مقتضى الخلق
المطلوبة ازالته والعمل بضده الى ان تزول تلك الملكة الردية باذن الله تع واصل ان كلا يقوى بالعمل به
بمقتضاه ويضعف بضده فظهر ان طريق التحصيل الممارسة الكثيرة اعني الحمل منه اي ان تكون ملكة وصا
درة من غير روية وان طريق الازالة العمل بالضد وترك مقتضاه لانه كلما فعل ذلك حصل له ضعف
وفتور حتى يزول باذن الله تع راساً كما في الحاشية تح ثم اعلم انهم اختلفوا اهل الخلق الحسن غريزة
ام مكتسبة تمسك من قال غريزة بقوله عليه السلام ان الله تع قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم الحديث

الحديث رواه البخاري وقال القرطبي الخلق جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون فمن غلب عليه شيء
منها كان محموداً والا امر بالمجاهدة فيه حتى يصير محموداً وكذا ان كان ضعيفاً فرياض صاحبه حتى يقوى
وفي حديث وفد عبد القيس قوله عليه السلام العبد الاشج ان فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم و
الاناءة فقال يا رسول الله قديماً كان في ام حديثاً فقال الحمد لله الذي جعلني على خلقين يحبهما رواه
احمد والنسائي وصححه ابن حبان فترتيب السؤال وتقريره يشعر بان في الخلق ما هو جبلي وما هو مكتسب
كما في المواهب اللدنية وكلام المص قابل لما ذكر من انه مكتسب ومنه الجبلي والله تع اعلم الامر **والرابع**
والعشرون من افات القلب سوء الظن بالله تع بانه لا يغفر ذنبه ولا يعطيه اجره وسوء الظن
بالمؤمنين بان يظن بهم السوء والقبيح بمجرد الوهم وهو طرف المرجوح او الشك وهو مطلق التردد
مع استواء الطرفين واما من هو يظن الفساد او علمه فليس بحرام بل يبغض في الله تع لما مور به كما في
الحاشية تح فانه اي سوء الظن حرام بالكتاب والسنة قال الله تع يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيراً من
الظن وهو ظن السوء بالله تع او باخوانكم المسلمين ان بعض الظن اثم فكونوا على حذر منه حتى تعرفوا الحلم صح
فيه واخرج المرموز له بقوله **م** عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن منصوب على التحذير
بعامل محذوف اي بعدوا انفسكم من الظن هو الظن من انفسكم ثم علل بقوله فان الظن اي الذي تقع في
القلب بلا دليل اكذب الحديث اي حديث النفس فانه يكون بالقاء الشيطان في الانسان ووصف
الظن بالحديث مجازاً فانه ناشئ عنه كما في المواهب ولا تجسسوا بالجيم من التجسس وهو تفتيش احوال الغير
اي لا تطلبوا التطلع على خبر الناس بلطف كالجاسوس ولا تحسسوا بالحاء المهملة من التحسس وهو
استماع حديث الغير خفية اي لا تطلبوا الشيء بالحاسة كالسرق والسمع وابصار الشيء خفية وبينه و
بين ما قبله جناس مصحف كما في الفيضية يعني لا تطلبوا التطلع على خبر احد ولا على شره وكلاهما
منهي لانه لو اطلعت على خبر احد يحصل لك حسداً بان لا يكون فيك ذلك الخير وان اطلعت على
شره تعيبه وتفضحه ذكره ابن الملك في شرح المصابيح وفي الحاشية التجسس منهي الا ان كان ذلك
متعلقاً بظالم في ماله او بدنه او عرضه فح يكون التجسس لدفع الظلم والخلاص من شره انتهى كلامه و متعلقا
المنكر الخفي اذا حصل التجسس ظن به بواسطة القراين او تعين وكان قادراً على تغييره مستثنى عن هذا
النهي كما في الحاشية تح ولا تنافسوا ابتغاء وسين مهملة من المنافسة الرغبة في التفرد بالشيء يعني
لا ترغبوا فيما رغب فيه الغير من متاع الدنيا قال القاضي في قوله تع فليتنافس المتنافسون اي فليرغبوا
المرتغبون ولا تحاسدوا ولا تباغضوا اي لا تقاطعوا اسباب البغض في قلوبكم ولا تدابروا اي لا تقا
طعوا يقال تدابر القوم اذا ادبر كل واحد عن صاحبه وكونوا عباد الله بحذف حرف النداء اخواناً اي
اكتسبوا ما تصيرون به اخواناً ذكره **خواجه** وغيره كما امركم الكاف صفة مصدر محذوف والعايد محذوف
امركموه او به المسلم اخو المسلم اي تجمعهما دين واحد والاخوة الدينية اعظم من الحقيقة لان ثمرة هذه
دنيوية وتلك اخروية ثم استانف بيان حق الاخوة بقوله لا يظلمه بالعدوان عليه ولا يخذله بترك الذال
النجدة يدعه في يد الظالم مع تمكنه من نصرته ولا يحقره اي لا يراه حقيراً وان كان نازلاً عن مراتب الدنيا ثم

استأنف بيانه بقوله التقوى هٰهنا ثلثاً تكرر هذه الجملة تأكيد لمضمونها واهتماماً به ويشير بقوله
هٰهنا الى صدره فمحل التقوى هو القلب وقيل محل العقل الرأس لفقده عند عروض الغلبة على
الرأس كما في المواهب وفي الحالية فاذا كانت التقوى في الصدور لا يحل لمسلم ان يحقر مسلماً اصلاً لانه اصلاً
لا يدري ما في قلبه الا بعلامة ظاهرة كترك تعديل الاركان وتغني مشايخ زماننا ورقصهم ايضاً فانها
حرام لا يقبل الصلاح انتهى بحسب امرء الباء صلة في الخبر المقدم اهتماما امر كفاية شخص من الشر
لتعظيمه عند الله تع ان يحقر اخاه المسلم مبتدأ القول بحسب امرئ لرثاثة هيئته او نحو ذلك وكل المسلم
حقيقة او حكما على المسلم متعلق بقوله حرام قدم اهتماما وابدل من كل قوله دمه فلا يهراق الا بحق قال
في الحديث الآخر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك
لدينه المفارق للجماعة وعرضه اي حسبه وماله فلا يؤخذ منه الا ما فرضه الشرع كالزكوة والنفقة على من عليه
نفقته مؤنته ان الله تع لا ينظر الى اجسادكم عظيما وغيره ولا الى صوركم اي لا يجازيكم على ظواهرها اعاد نعم
ولا ايماءً الى استقلال كل بالمنع ولا اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم اي الى طهارتها التي هي محل التقوى و
اوعية الجواهر وكنوز المعارف قال المحشي خواجه زاده يعني ان منظر الله تع اولا بالذات هو القلب ثم
الاعمال فان كان القلب سالما عن العزايم الفاسدة وتحلى بالنيات المحمودة ينظر الى الاعمال فان كانت
مستجمعة للشرائط والاركان تقبل والا فلا وان لم يكن القلب سالما عنها لا تقبل الاعمال مطلقا لان الاعمال
ليست بمنظر الله تع اصلا كما زعمت الملاحدة ولا كما زعمت بعض المتصوفة في زماننا من ان المنظر هو
القلب فبعد ما كان سالما عن الاغراض الفاسدة قبلت الاعمال مستجمعا للشرائط والاركان او لا فان كلا
القولين خارقان للاجماع مخالفان لقواعد الشرع الشريف انتهى كلامه وزاد في رواية ولا تناجشوا
بالجيم والمعجمة من النجش بفتح النون والجيم وسكونها وهو ان يزيد في البيع من غير حاجة اليه بل تحريكا
لرغبة المشتري وذلك منهي عنه بعد حصول الرضاء من الجانبين واما قبله فجائز وزاد البخاري المرموز
له بقوله في متن الحديث خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه الخطبة بالكسر المرأة المخطوبة بالنكاح وكذا
الذمي فالقيد جار على الغالب حتى ينكح او يترك ونحو بالاعراض عرفا ومن الترك الاذن له في ذلك كما
جاء في رواية ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه الا باذنه واما اهل المعصية يعني من لم يصل الى الفسق
لقوله واهل الفسق اي ارباب الكبائر والمصرون على الصغائر وقد زاد على الحسنات المجاهرون جمع
باعتبار المعنى لان اهلا لكونه مضافا عام اولم يجاهروا الا انه دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن بحصول
ذلك منهم فعلينا وجوبا ان نبغضهم في الله تع لا لغرض نفساني ولا ينقطع البغض عنهم الى ان يخرجوا ع
عما هو فيه فليس بغضهم من سوء الظن في شيء حتى ينهى ولا النهي عنه ويدل على هذا اي على كون القرائن
الدالة على غلبة الظن كافية على سوء الظن قوله تع في سورة النساء انكارا على المؤمنين اذ اختلفوا
في المنافقين رجعوا عن النبي عليه السلام يوم احد اتقتلون ام تتركون كما في المواهب قال الشيخ شهاب
الدين في تفسيره نزل في قوم هاجروا من مكة الى المدينة ثم رجعوا الى مكة وكتبوا الى رسول الله
صلعم انا على دينك ولكن اشتقنا على بلادنا ولم نتحمل هواء المدينة فاختلف المسلمون في امرهم
هم

في امرهم من الاسلام والكفر فبين تع نفاقهم فما لكم اي ما لكم وشأنكم تفارقتم في امر المنافقين
فئتين اي فرقتين ولم تتفقوا على كفرهم ونفاقهم الاية بالرفع والنصب والله اركسهم بما كسبوا
اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا فقوله فئتين حال من ضمير الجمع طب
والعامل فيه قوله لكم في قوله ما لكم قائما وقوله في المنافقين حال من الضمير ايضا او من فئتين وقوله
والله اركسهم بما كسبوا اي ردهم الى حكم الكفرة او نكسهم الى النار بسبب كسبهم ما يوجبه ذلك
واصل الركس الرد الى الكفرة والجملة حال من المنافقين هذا معنى الاية الكريمة اجمالا وتمام التفسير
في التفاسير والمراد المقص منها ظاهر وهو ان الله تع وبخ المؤمنين لاجل ترددهم في امر المنافقين مع
ظهور بعض علامات النفاق ولزام الفساق اذا ظهر منهم بعض علامات الفسق هذا مراده وقد
تركنا كثيرا من كلام بعض الشراح في هذا المقام لكونه غير موافق للمرام كما لا يخفى على ذوي البصائر و
الافهام وعلى الاول اي الظن بغير ذوي الفجور انما يحرم شرعا اذا ظهر اثره على الجوارح الظاهرة
باغتياب او نحوه قال سفيان بن سعيد الثوري بفتح المثلثة وسكون الواو نسبة الثور قال السيوطي
في لب اللباب بطن من همدان الظن ظنان احدهما اثم يعطى به صاحبه وهو ان يظن باخيك المسلم
ظن سوء وتتكلم به فتفضي اليه اذى جارحة اللسان والظن الآخر ليس باثم والباء للتأكيد
وهو ان يظن اي يخطر ببالك ولا يتكلم بذلك الظن وهو الكلام هو المختار لانتفاء الاذى عند مجرد
الظن من غير صحة الكلام له وقد سبق مثله في الحد وضده سوء الظن حسن الظن بالله تع يقبل عمله
ويبلغ من فضله امله وبالمؤمنين بانهم على خير بالله تع اما الاول اي حسن الظن بالله تع فواجب لما جاء
في الايات القرآنية والسنن النبوية مما تدل وحاصل الامر يحسن الظن بالله تع عند الموت وذلك بما
شرح سببه وهو الممارسة الكثيرة في حال الحيوة حتى يصير ملكة في النفس وهذا لا ينافي قولهم ينبغي ان يكون
الخوف غالبا في الصحة لان حسن الظن بالنظر الى رحمة الله الواسعة كل شيء وفضله العظيم والخوف
بالنظر الى الذنوب والمعاصي التي بها يستحق العبد اسوء الاستحقاق العذاب بالنار واللائق ذكر
ذلك غالبا فيها للزجر عن المعاصي والانابة الى الله تع ذكره خواجه زاده اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن
جابر رضه انه قال قال رسول صلعم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تع اي لا يموتن احدكم بحال
الا في هذه الحالة بان يظن انه تع يرحمه ويغفر له لقوله قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وذلك لانه اذا احتضر لم يبق لخوفه معنى
بل ربما يؤدي للقنوط والحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه اخرجا الشيخان والترمذي المشار
اليهم بقوله حم ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا قال الله انا عند ظن عبدي بي هذا حديث قدسي
سبق تحقيقه ففيه الحض على حسن ظنه [illegible] بمولاه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله صلى الله تع عليه وسلم قال حسن الظن بالله تع [illegible] فضله من حسن العبادة وقيل
حسن الظن بالمؤمنين اي اعتقاد الخير والصلاح منهم من جملة احكام العبادة تجنب تبعضه والحديث
اخرجه الحاكم في المستدرك واخرج ابن حبان واحمد والبيهقي المرموز لهم بقوله حم حب هق عن
واثلة بالمثلثة بن الاسقع رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول قال الله تع انا عند ظن عبدي
وانلة سان

فى نفس حسن ظنه به انا له الحسنى وضده بضده كما قال ان ظن خيرا كالعفو والامان والنعم الحسان
فله ذلك فضلا ومنة تع منه وان ظن شرا بالله تع لا يغفر له فله والامثل فعليه وعبر بما ذكر مشاكلة
فتدبر واخرج الطبرانى المشار اليه بقوله طب عن عبد الله ابن مسعود رضه انه قال والذى لا اله غيره
لا يحسن من الاحسان والتحسين عبد والتنكير للتعميم اذ هو فى سياق النفى بالله تع الظن الا اعطاه
ظنه واوصل اليه يوم القيمة وذلك بسبب ان الخير بيده اى بقدرته قال المحشى خواجه زاده
هذا الحديث موقوف ولكنه بمنزلة المرفوع لانه ليس يدرك بالفعل بل هو موقوف على السماع ويدل
عليه القسم انتهى كلامه واخرج البيهقى المرموز بقوله هق عن ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلعم
امر الله تع بعبد يوم القيمة الى النار لسوء عمله فلما وقف على شفتها اى جانب النار يقال كل شئ
شفه اى حرفه وطرفه التفت الى غير جانبها ثم قال اما بتخفيف الميم اداة استفتاح والله يا رب بالكسر
احتراز به عن الياء المحذوفة تخفيفا وبالضم على انه منادى مفرد ان كان ظنى بك كلمة ان مخففة من
المثقلة يجوزهم هنا اعمالها واهمالها ويجوز لفظة كان زائدة فتدبر لحسن فى الدنيا من اقالة
العثار فقال الله تع ردوه اى لموقفه الذى امر به منه الى النار او الجنة ثم استأنف بقوله انا عند ظن
عبدى بى وانجاه بحسن ظنه من عذابه فينبغى على كل مسلم ان يتصف بهذه الصفة لقوله عليه السلام
تخلقوا باخلاق الله تع واتصافا العبد بها ان يستر عيوب المؤمنين وعوراتهم روى عن ابن عباس
رضه انه قال ان ابراهيم عليه السلام يسأل ان يريه ملكوت السموات والارض فرفعه تع فى الهواء فراى
رجلا يزنى فدعاه بهلاكه فاهلكه الله فلما صعد اعلى من ذلك راى رجلا آخر يشرب الخمر فدعاه
بهلاكه فاهلكه الله تع بدعائه فلما صعد واعلى رأى رجلا يعقد عقد الربوا فدعاه بهلاكه فاوحى
الله تع ان يا ابراهيم انى اراهم كل يوم وساعة الف الف واكثر من عبادى فى المعاصى واستر عليهم
معصيتهم ولا افضحهم الى الخلق ولا اهلكهم فلو صعدت اعلى من هذا ورايت معاصى عبادى و
دعوت بهلاكهم اجيب لدعائك فاهلك عبادى كلهم يا ابراهيم ليس احد احب الى ممن يستر على
عبادى عوراتهم اذا اطلع على عوراتهم كذا ذكره الامام والشيخ زاده وفى النوادر اذا راى رجلا
مشغولا بذنب فله ان يمنعه بحيث لا يفضحه فان تفضيح المسلم حرام انتهى وفى صدر الشريعة وسترها
فى الحدود افضل واثر لقوله عليه السلام من ستر مسلما يستر الله تع فى الدنيا والاخرة وقال عليه السلام من
عثر على المؤمن بفاحشة فهو كفاعلها وكان حقا على الله ان يوقعه فيها وقال الامام النووى الستر
على الحرام انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر بالفساد فيستحب ان يرفع امره الى
الوالى ان لم يخف من ترتب الفساد على دفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله انتهى كلامه
واما الثانى وهو حسن الظن بالمؤمنين فمندوب اليه فيما تشكك فيه من امرهم وكذا فيما يوهم بالطريق
الاولى ويحتمل الصلاح والفساد فخصوصا فى المسلم الظاهر العدالة فحسن الظن به اى غير تحمله اى
من ذكر على الفساد حرام وحمله على الصلاح من قصد وجه الله تع والتقرب مستحب لما جاء فى تحسين
الظن من الاخبار اما عدم الحمل على شئ من الصلاح والفساد بل التوقيف فجائز ليس بحرام ولا مندوب كما
فى الحالية تح الخامس والعشرون من آفات القلبية التطير والطيرة كالعنبة وزنا من الطير وكلاهما

التطير والطيرة

245

وكلاهما بمعنى وهو التشاؤم اى جعل الشئ علامة للشر وذلك على زعم العرب فى الجاهلية
فانهم كانوا يتركون بسنوحها اى بمرورها من مياسرك الى ميامنك اذ كان من عادتهم
انهم اذا خرجوا لحاجة فان رأوا الطير او الوحشى يمر يمنة يتبركون به ويذهبون فى حاجتهم و
ان كان الطير او الوحشى يمر يسرة يتشاءمون به يتركون به ويرجعون الى بيوتهم وربما كانوا
ينظرون الطير والوحشى فينظرونها ان اخذت ذات اليمين يتبركون به ويمضون فى سفرهم
وحاجتهم واذا اخذت ذات الشمال يتشاءمون بها ويرجعون من سفرهم وحاجتهم والحاصل
انهم كانوا يتبركون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح والسانح ما يمر من الطير او الوحشى حتى يلى
يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب كانوا يتيمنون به لامكان رميه وصيده من غير الانحراف
والبارح ما يمر من الطير او الوحشى من جهة يمينك الى يسارك والعرب كانوا يتشاءمون لعدم امكان
رميه وصيده من غير الانحراف فنفى النبى عليه السلام وابطله واخبر انه ليس تأثير بنفع وضر فهذا
معنى لا طيرة الحديث وهو اى التطير حرام بالاتفاق وانما الاختلاف فى الكفر فذهب بعض الفقهاء
الى انه كفر بناء على ظاهر الحديث وبعض آخر الى انه ليس بكفر وحملوا قوله الطيرة شرك على التشبيه البليغ
كزيد اسد هذا الاختلاف اذا عمل بمقتضاه وحققه واما اذا لم يحقق فلا بالاتفاق بل الاثم على
المختار كما فى الحالية تح اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن عباس رضه ان رسول الله صلعم قال
الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء اسم ما يتشاءم وقيل مصدر تطير اى يتشاءم كما فى ابن الملك شرك اى
من اعتقد ان الطيرة تضر او تنفع فقد اشرك وانما النافع والضار هو الله تع كما فى شرح المصابيح
ثلثا يعنى كررت هذه الجملة ثلثا تأكيدا لمضمونها واهتماما به وما منا اى لا يكون من اهل الاسلام من تطير
لكونه شركا الا اى الا من يعرض له وهم وهو الوسواس المرفوعة عن هذه الامة ولكن لما توكلنا على
الله تع وقبلنا حديث رسول الله واعتقدنا صدقه اذهب الاعتقاد ذلك راسا وافرقوا بناء على السنة
واتباع الحق فهذا معنى قوله ولكن الله بتخفيف النون ورفع الجلالة مبتدأ او بتشديدها ونصبها
اسمها يذهبه بالتوكل اى اثم الطيرة ويصير لذلك الداء دواء ويذهبها راسا قالوا هذه الزيادة
ليست من كلام النبى عليه السلام بل من كلام الراوى ويسمى هذا فى اصطلاح المحدثين الحديث المدرج
لان الراوى ادرج كلامه فى كلام النبى صلعم من غير دلالة عليه كما فى الحالية تح وغيره وقال المناوى حكى
الترمذى عن البخارى عن سليمان ابن حرب ان قوله وما منا الى آخره كلام ابن مسعود لكن تعقبه ابن
القطان وقال ان كل كلام مسوق فى السياق ولا ينفصل دعوى الادراج فيه الا بحجة ودليل انتهى
كلام وفعله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم لموافقة قوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن و
الطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت
فلا تبغ رواه ابن ابى الدنيا كما مر والله الموفق وعن ابن مسعود ان التمائم والرقى والتولة من
الشرك قال الازهرى واحدها تميمة وهى خرزات وكان العرب تعلقونها على اولادهم يتقون
بها النفس اى العين بزعمهم وهو باطل ولهذا قال عم من علق تميمة فقد اشرك ولا بأس
بالمعاذات اذا كتب فيها القران ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كما فى نصاب الاحتساب

بين ماه

ايل جم

مطلب الحديث المدرج

وفي الفتاوى الخانية امراة ارادت ان تضع لها تعو ذ وجها بعد ما كان يبغضها
ذكره في جامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل وفي الفتاوى الخانية ايضا رجل يتخذ لعبة ليفرق
بين المراة وزوجها قال هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر
الساحر اذا تاب قبل ان يؤخذ يقبل توبته واذا اخذ ثم تاب لم يقبل توبته فكذلك الزنديق
وعليه الفتوى كما في النصاب والبزازية اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره ذكره
ابن الملك يعني ان لا يتجاوز العلة من صاحبها الى غيره بطبعها وانما الذي اوقع الداء بالثاني عند
مخالطة الاول هو انزله بالاول ولا طيرة اي لا تطير ولا تشاؤم موجود في الاسلام وانما الموجود فيه
الفال الحسن وكان اهل الجاهلية اذا قصد واحد لحاجة واتى الطير من جانبه الايسر تشاءم
به فيرجع فهذا الطيرة فابطلها النبي بقوله ولا طيرة كما مر وذكر في نصاب الاحتساب اذا رجل اذا
خرج الى السفر فصاح العقعق ورجع من سفر يكفر عند بعض المشايخ وذكر في المحيط ان النهامة
اذا صاحت فقال يموت المريض يكفر القائل عند البعض انتهى كلام ولا هامة بتخفيف الميم
على المشهور وقيل بتشديدها قال في شرح السنة البوم والبومة وان العرب تزعم عظام الموتى
تصير هامة فتطير ويقولون لا يدفن ميت الا ويخرج من قبره هامة وهي انثى البوم ومن ذلك
تطير العامة بعود الهامة فابطل الشرع ذلك بقوله ولا هامة انتهى كلام وقال ابن الاثير في شرح
كانت العرب يقولون ان القتيل يخرج من راسه هامة فلا يزال يقول اسقوني حتى يقتل قاتله فعند ذلك
يذهب انتهى كلام وذكر في المواهب وكانت العرب تزعم ان روح القتيل لا يدرك وارثه ودينه يصير
هامة يطير الى يوم القيمة يقول اسقوني فان اخذ تارة يسكن انتهى كلام وذكر الفاضل ابن الملك
في شرح المصابيح كانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة ويخرج من القبر ويتردد
ويأتي الميت باخبار اهله فابطل النبي صلعم هذا الاعتقاد الى هنا كلام ولا صفر قيل اراد به النسيء
المجعول في الجاهلية بتاخير المحرم الى صفر وجعلهم اياه الشهر الحرام فيقاتلون في المحرم ويحرمون
في صفر بدله وقيل كانوا يتشاءمون بصفر ويمتنعون من السفر والتزوج ونحوهما وقيل الصفر
حية في بطن الانسان والماشية من خرته وتلدغه اذا جاعت كما في ابن الملك في شرح المصابيح و
زاد البخاري في رواية وفر بفتح الفاء وكسر الراء مشددة تحفيفا وكسر تخليصا تدبر من المجذوم اسم مفعول من الجذام
بالجيم والمعجمة داء يحمر منه العضو ثم يسود ثم يتناثر فرا كما تفر من الاسد اذ ذلك والعلة
فيه ان الجذام من الامراض المتعدية كالجرب والحصباء والبرص والوباء وغيرها و
باذن الله تع فيحصل منه ضرر واما قوله عليه السلام لا عدوى فمنه نفي ما كان في الجاهلية يزعمون
من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله تع كما في ابن الملك في شرح المصابيح وروي انه
عليه السلام قال لا عدوى اه فقال اعرابي فما بال الابل يكون في الرمل كانها الظباء فيخالطها
البعير الاجرب فيجربها فقال صلعم فمن اعدى الاول استفهام اي فمن اجرب البعير الاول وكان ذلك
بقضاء الله تع وقدره لا بالعدوى وقال لا عدوى ولا هامة ولا نوم ذكره ابن الملك واخرج

واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن قطن بفتح ومهملة والنون قبيصة على صيغة التصغير عن ابيه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة بكسر المهملة وتخفيف التحتية وبالفاء الكهانة
التكهن قال المص في حاشيته العيافة زجر الطيور والاعتبار باسمائها واصواتها وممرها
وامثال ذلك منها العائف انتهى والطيرة وهي التشاؤم بالطيور كما مر واصواتها والوانها وجهة
مسيرها عند تنفيرها كما في الفتحية والطرق بضم المهملة الاولى اي الضرب بالحصا ذكره المص
وفي الحاشية من هذا القبيل الضرب بالبقلاء والشعير في زماننا انتهى كلام من الجبت اي من اعمال
السحر فكما ان السحر حرام فكذلك هذه وفي الفردوس الجبت كل ما يعبد من دون الله تع وقيل الكهنة و
الشياطين انتهى وقد فسر قوله تع بالجبت والطاغوت بالكهنة والشياطين وهو المراد هاهنا
فان الطرق على ما مر مصدر بمعنى التطير واصل التطير التفاؤل بالطير ثم استعمل في كل ما يتفاءل به ويعد
شوما سواء كان طيرا او غير ذلك وروي انه عليه السلام قال الطيرة من الشرك يعني انها من اعمال اهل
الشرك والكفر والجاهلية فانهم كانوا يتشاءمون بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة وبالهدهد
على الهداية والحاصل انهم يتيمنون بكل ما يوافق هواهم وان كان جالبا لكل شر ووبال ويتشاءمون
بكل ما يخالف هواهم وان كان جازبا لكل خير ونوال ويتشاءمون بالهامة وان كان انصح الطيور
لابن آدم واشفق له روي عن ابن مسعود رض انه قال كنت عند كعب الاحبار وهو عند عمر بن الخطاب رض
فقال كعب الا اخبرك يا امير المؤمنين باغرب شيء قرأته في كتاب الانبياء عليهم السلام ان هامة جاءت الى
سليمان فقالت السلام عليك يا نبي الله فقال سليمان وعليك السلام يا هامة اخبريني كيف لا تاكلين من
الزرع فقالت اخرج ادم من الجنة بسببه قال سليمان كيف لا تشربين من الماء قالت يا نبي الله لانه غرق
فيه قوم نوح عليه السلام فمن اجل ذلك لا اشربه قال لها سليمان كيف تركت العمرانات ونزلت الخراب لان الخراب
ميراث الله فانا اسكن ميراث الله قال الله تع وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من
بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين فالدنيا ميراث الله قال سليمان عليه السلام فما تقولين اذا جلست فوق
خربة قالت اقول اين الذين كانوا يتنعمون بالدنيا ويتنعمون فيها قال سليمان فما صياحك في الدور قالت
اقول ويل لابن ادم كيف ينامون وامامهم الشدائد قال عليه السلام فما بالك لا تخرجين بالنهار قالت من كثرة
ظلم آدم لانفسهم قال اخبرني ما تقولين في صياحك قالت اقول تزودوا يا غافلون وتهيئوا لسفركم سبحان
خالق النور فقال سليمان ليس في الطيور انصح لابن ادم ولا اشفق من الهامة ولا في قلوب الجهال ابغض منها
ذكره الامام اليمري في حيوة القلوب واخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رض انه قال قال رسول الله
صلعم لا عدوى اي بطبعها كما يقال الطبايعون والاطباء في امراض خاصة ولا طيرة اي التفاؤل والتشاؤم
بالطيرة وانما الشوم ضد اليمن في ثلث في الفرس بان يكون شموسا او يستعمل في المحرم والمراة بان تكون بذيئة
اللسان او عاقرا او متعرضة للريب والدار بضيق مساكنها وسوء جيرانها وفي رواية له قال الراوي ذكروا اي الصحابة
الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس قيل ربط الشرطية على
قوله ولا طيرة تدل على انتفاء الشوم عن هذه الثلثة ايضا اي لو كان للشوم وجود في شيء لكان في هذه

الاشياء للانسان واتعة واتقية لكن لا وجود له اصلا كذا ذكره ابن الملك والشيخ زاده واخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن انس رضه انه قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا من قولهم عددنا وهو
الخبر والجملة صفة دار وكثر فيها اموالنا فتحولنا بالسكنى الى دار اخرى فقل فيها عددنا بالموت وقلت
فيها اموالنا بالحاجة فقال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم ذروها اي دار المتحول اليها ذميمة اي مذمومة
اختلفوا اي العلماء في تطبيق قوله عليه السلام انما الشوم في ثلث النسب للطيرة فيها العموم قوله عليه السلام الطيرة
شرك ولا طيرة الظرف متعلق بالمصدر قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض والتقدير بدليل الرواية الاخرى
وهي ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس يعني ان كان له وجود في شيء يكون في هذه الثلثة فانها
في اقبل الاشياء لكن لا وجود له اصلا وقيل غير ذلك كذا في التيسير وقال بعضهم الشوم في تلك الاحاديث غير
الطيرة شوم المراة كما قدمنا سوء خلقها وشوم الفرس شموسها اي نفورها من راكبها ومنع ظهرها من
ان يركب صاحبها واشرادها عليه كما في المواهب والخالصة وشوم الدار ضيقها وسوء جيرانها فلا مخالفة
اذ ليست هذه من افراد الطيرة وقيل لي قال بعضهم كذلك الا انه فسر الشوم بغير ما ذكر فقال شوم المراة غلاء
اي زيادة مهرها وفي الحديث من علامة المراة خفة صداقها وقيل شومها ان لا تلد لكونها عاقرا وشوم الفرس
ان لا يغزى عليها في سبيل الله تعالى للاغراض النفسانية وقال بعضهم في الجمع ان المنع من الطيرة عام مخصوص
وان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة بالجواز لشدة الابتلاء بها عادة فعلى القولين الاولين عموم قوله لا
طيرة باق على حاله لكن على الاول الشوم بمعنى التطير وهو في هذه الثلثة بطريق الفرض والتقدير لا التحقيق
على القول الثاني الشوم ليس بمعناه بل بمعنى آخر هو ما ذكر في المتن وعلى الثالث العموم ليس بباق بل هذه الثلثة
مخصوصة من العموم والشوم بمعنى التطير كما في الخالصة ويقويه اي يقوى الجمع قوله صلى الله تع عليه وسلم في
الحديث الآخر ذروها ذميمة اي اتركوها مذمومة فيكون شومها الموقع فيها باذن الله تع اي بقدرته وحكمته
وضعها فيها كالادوية المضرة يوجد الله الداء عندها لا انها المؤثرة لذلك وكالعين المؤثرة في المعين
فان تاثيرها بقدرة الله تع لا بطبعها وهذا من النوع الذي يسميه المحدثون المختلف والمؤتلف كما في المواهب
وذكر السنوسي في كتابه وكذلك لا اثر للنار في شيء من الاحراق او الطبخ او التسخين او غير ذلك لا بطبعها ولا
بقوة وضعت فيها بل الله اجرى العادة اختيارا منه تع بايجاد ذلك الامور عندها لا بها وقس على هذا ما
يوجد من القطع عند السكين والالم عند الجرح والشبع عند الطعام والري عند الماء والضوء عند
الشمس ونحو ذلك فاقطع في ذلك كله بانه مخلوق الله تع بلا واسطة وانه لا تاثير فيه اصلا لتلك الاشياء التي
جرت العادة بوجودها معها ثم قال فيه فقد ذكر غير واحد من محقق الائمة الاتفاق على كفر من اعتقد تاثير
تلك الاشياء بطبعها والخلاف في كفر من اعتقد تاثيرها بقوة او خاصية جعلها الله فيها انتهى كلام السنوسي
في صغراه وكبراه وههنا تحقيق ظاهر وتدقيق باطن اودعتها في كتابي جامع الانهار من اراد فليطا
لع اليه وكذا اي كالاختلاف فيما ذكر اختلفوا في تطبيق قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم المومى الى
عدوى الجذام فامر بالفرار منه وقوله لا يورد ممرض اي ذو ابل مرض على مصح من كانت ابل صحيحة فرجه
م اي الشيخان عن ابي هريرة رضه مرفوعا العموم متعلق بتطبيق قوله عليه السلام لا عدوى اكثرهم من العلماء
حملوا الحديثين الاولين على صيانة الاعتقاد مما يكفر صاحبه او يبدعه لان خلطة المجذوم والمريض ربما

ربما يحصل عندها بحكمة الله تع ذلك المرض للمخالطة فيتوهم ضعيف الاعتقاد ان ذلك بطريق التعدية
فيكفر فسد الباب ومنع منها ذريعة للمفسدة كما في الطاعون نهى عن القدوم عليه لذلك وبعضهم كا
الحافظ ابن الحجر العسقلاني واخرين على ان المنفي بلا عدوى التعدية بالطبع لا مطلق التعدية والحديث
الفرار والنهي عن الايراد محمولان على الصيانة المذكورة كما في الخالصة كما يعتقده اصحاب الطبيعة
ويقال لهم الطبايعيون واما العدوى باذن الله تع بتيسيره وخلقه ذلك في المخالط المريض في نزوله
وارتضاه الامام التوربشتي شارح المصابيح من الائمة الحنفية بضم التاء وسكون الواو وكسر الراء
والموحدة وسكون المعجمة بعدها فوقية فمناسبة نسبة الى توربشت من شيراز ذكره ابن السبكي في
الطبقات كذا في الالباب في الانساب للسيوطي رحمه الله جملة دعائية مستانفة او خبرية حال باضمار قد
لما فيه من التوفيق بينهما وبين قول الاطباء بين الاحاديث متعلق بارتضاه وذلك لان ظاهر الاحاديث
تتعارض ويرتفع ذلك بما ذكر ولما فيه من التوفيق بينهما وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان
العلل السبع تتعدى اي تتجاوز عن محلها الى غيره الجذام والجرب بفتحتين في كتب الطب انه خلط غليظ
يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم المالح للدم يكون معه تبور وربما يحصل معه هزال لكثرته انتهى والجدري
بضم الجيم وفتحها والدال مفتوحة فيهما قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم ينفتح وصاحبها جدير
جدر اول من عذب به قوم فرعون ثم بقي بعدهم كما في الفتحية والمصباح والحصبة بوزن كلمة وكان
الصاد لغة بثر يخرج بالجسد ويقال لحمى الجدري والبخر هو ريح الفم فالذكر ابخر والانثى بخري والرمد بفتح
او لية داء العين والامراض الوبائية اي الطاعون والحمى المحرقة الحاصلة من العفص كما في الخالصة لخواجه زاده
يعني ان كلها تتعدى باذن الله وخلقه لا بطبعها فتدبر وضد الطيرة الفال وهو اي الفال مستحب خ م
عن انس رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى اي لا يتجاوز العلة من صاحبها لغيره بطبعها ولا طيرة
اي لا تطير ولا تشاؤم في الاسلام وانما الموجود فيه الفال الحسن كما قال ويعجبني الفال الحسن وذلك لما فيه من
حسن الظن بالله تع قالوا اي الصحابة يا رسول الله وما الفال اي الذي يعجبك قال عليه السلام كلمة طيبة لحسن مدلولها
فيتيمن به مثل يا واجد يا سالم فاذا سمعها من له حاجة يقع في قلبه رجاء الوجدان ورجاء السلامة
كما قال اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج
لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح الراشد هو المهتدي والنجيح هو المظفر في فعله وروى ابو داود عن
بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا سال عن اسمه فان اعجبه
اعجبه فرح به وروى بشر ذلك في وجه وان كره اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه واذا دخل قرية
قرية سال عن اسمها فان اعجبه اسمها فرح بها وروي بشر ذلك في وجهه وان كره رؤي كراهية ذلك
هكذا ذكره في شرح المصابيح وشرح التوفيق واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عروة ابن عامر رضه
انه ذكرت بالبناء لغير الفاعل الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال الاضافة لادنى
ملابسة والاحسن بمعنى الحسن اي حسن ما كان من جنس العلامة الحسنى ذكره خواجه زاده وفي المواهب
باب افعل المراد به اصل الفعل اذ لا حسن في الطيرة ولا ترد مسلما عن حاجته التي خرج لها وان اثرت
في قلبه بحسب الطبع لما ان حق المؤمن من التوكل على الله تع في كل شان يعني ينبغي ان لا ترد الطيرة

مسلما عن مطلبه ومقصوده وفي الخانية هذا اخرفي معنى النهي وحاصله نهي عن رد الطيرة ومنعها مسلما
من مقصوده وعمله مثل السفر والبيع والشراء والنكاح اذا راى شيئا يظنه شرا كالعقعق والارنب والصقر
ونحو ذلك من الخانية لخ وقد ذكر في نصاب الاحتساب ان الرجل اذا خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع
من سفره يكفر عند بعض المشايخ وذكر في المحيط ان الهامة اذا صاحت فقال رجل يموت المريض يكفر
القائل عند البعض على ما مر واذا راى احدكم ما يكره بالبناء للفاعل او المفعول من الامور فليقل كدفع ذلك
اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت قال الله تع وما بكم من نعمة فمن الله ولا يدفع السيئات الا انت لانه الفاعل
المطلق ولا حول ولا قوة الا بك القادر على كل مراد فظهر ان المراد بالفال المحمود في الاخبار ليس الفال الذي
يفعل في زماننا يسمونه اي العوام فال القران اي اخذ انسان المراد احسن ام قبيح وذلك مكروه لانه ربما
ظهر له ما يكره فيقع فيما لا يليق كما وقع للوليد بن عبد الملك لما اخذ الفال منه خرج له قوله تع واستفتحوا
وخاب كل جبار عنيد فجعل المصحف في ثوب وعلقه ورماه بالنشاب وانشاء يقول اترهب كل جبار
عنيد فها انا ذاك جبار عنيد اذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني الوليد او قال دانيال او نحوهما بما
بل هي اي تلك المتيمات بما ذكر من قبيل الاستقسام بالازلام اي طلب القسم وهو الحظ والنصيب والازلام
اي الاقلام الثلثة مكتوب على واحد امرني ربي وعلى اخر نهاني ربي لم يفعلوا واذا خرج ما لم يكتب عليه
يطلبون القسم ثانيا وثالثا ورابعا الى ان يخرج ما كتب عليه امرني ربي او نهاني ربي ذكره المحشي الشيخ زا
ده رحمه الله فلا يجوز استعمالها لان علم الغيب خاص بالله تع ولا يجوز اعتقادها حقا فكيف اي كيف يجوز
استعمالها واعتقادها حقا وان فيها الخبر عن الغيب وانه لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله و
قال الله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الاية وفيها التطير بالقران العظيم اي تطيرها يؤذي لذلك نعوذ بالله تع
وروى مسلم عن معاوية بن الحكيم السلمي انه قال سئلت رسول الله صلعم عن خط الرمل فقال عليه السلام كان
نبي من الانبياء وهو ادريس وقيل هو دانيال يخط فمن وافق خطه فذاك يعني من وافق خطه خط ذلك
النبي فذاك النبي يجدون اصابته كذا قال القاضي وقال الخطابي يجوز ان يراد به الزجر لان ذلك كان
لنبي معجزة لم يوافقه خط غيره لخطه ممتنع فلا يباح لنا خط الرمل قال النووي هذا هو الصحيح ذكره
ابن الملك في شرح المشارق ثم ان ذلك الخط يأتي المجاذن لها رقوة فيخط فيها خطوطا كثيرة ثم يرجع فيمحو منها
على مهل خطين فان بقي خطين فهما علامة النجح وان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة كما في الحدايق و
اما الفال التيمن اي طلب اليمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال صلى الله عليه وسلم كالراشد والنجيح
لما ذكرنا ويلحق بها اي بالكلمة في حصول التيمن والتبرك رؤية الصالحين يتيمن بهم في قضاء المطالب
والايام الشريفة المعدة لحصول الفيض عادة كايام الاعياد وكيوم الاربعاء لبدء السبق والخميس
والاثنين للسفر كما في الخانية لخ ونحوها فليس فيه اي الفال الحكم على الغايب كما قال دانيال بل مجرد
طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تع اي بحصول ما اراده والفرق بين الفال و
الطيرة مع كل واحد منهما استدلال بالامارة على عاقبة الامر وماله ان الكلمة الحسنة التي يجري على لسان
الانسان لدلالتها على الموافق للمراد يمكن الاستدلال بها على المراد بخلاف طيران الطير وحركات البهايم
واصواتها فانها لعدم دلالتها على معنى لا يمكن الاستدلال بها على شيء وان كان اهل الجاهلية يستدلون بها

بها يتشاءمون ببعضها ويتيمنون ببعضها ذكره لعبد الروفي في مؤلفه والحال ان عباد الله المؤمنين
اذا عرض لهم امر مهم من امورهم الدين والدنيا يستحب لهم ان يشاوروا في ذلك جماعة من اهل البصيرة
تكون اقلهم بصيرة ويعلم من حالهم والنصيحة والشفقة ويثق بدينهم وعلمهم وان لم يجد منهم
الا واحدا يشاور ذلك الواحد عشر مرات وان لم يجد واحدا منهم يرجع الى اقرانه او الى امراة اخرى من
محرمه وبعد المشاورة يخالفها كما ورد في الحديث لكن بعد ان يستخير الله تع في ذلك سبع مرات او ثلاث
مرة بالاستخارة التي رواها البخاري في صحيحه كما سياتي وروى انه عليه السلام كان يشاور اصحابه
في جميع الامور حتى حوايج بيته وروى على انه قال ما هلك امرء عن المشاورة وقيل لو شاور ادم
عليه السلام الملائكة من الشجرة المنهية لما وقع فيما وقع وقيل افراد الانسان رجل ونصف رجل ولا شيء
فالرجل من له راي صايب ويشاور ونصف الرجل من له راي صايب ولا يشاور فباجتماع الا
مرين يصير الرجل تاما والاحاديث الصحيحة الواردة في المشاورة كثيرة ويغني عن جميعها قوله تع لنبيه
وشاورهم في الامر فانه عليه السلام اكمل الخلق ولم يكن افطن منه امر بالمشاورة في هذه الاية فالظن
بغيره قال العلماء يستحب الاستخارة بالصلوة ركعتين من النافلة والدعاء الذي رواه البخاري
في صحيحه عن جابر انه قال كان النبي صلعم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران
فيقول اذا هم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم ارضني به ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا لما روى انه عم قال
يا انس اذا هممت فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه ذكره ابراهيم الحلبي
في صغيره وكبيره واما الاستخارة في امور الدين كالحج والجهاد وجميع ابواب الخيرات فعلى تعيين الوقت لا
على نفس الفعل كما في شرح الكبير واما الجهلة الفسقة الذين ضلوا عن طريق الحق وخرجوا عن سواء السبيل
اذا عزم احدهم على امر يذهب الى صاحب الرمل والحصى والشعير والباقلاء فيلعبون بعقده ويزداد بشؤمهم
جهلا وضلالة لانه يصدقهم فيما يقولون ويعطيهم على ذلك اجرة ولا يعلم ذلك المسكين انه يذلك يهدم
دينه ودنياه لما ذكر في شرح العقايد تصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر لقوله عم من اتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام والكاهن هو المخبر عن الغيب سواء كان بالرمل و
الحصى والشعير او غير ذلك وذلك كله حرام لكونه من قبيل الطيرة المنهي عنها او من قبيل الاستقسام با
لازلام قال النبي صلعم من اتى عرافا وهو ما يخبر بما اخفي من المسروقات ومكان الضالة وفي القنية
العراف كاهن فسئله عن شيء لم يقبل له صلوة اربعين ليلة اي يوما والمراد بعدم قبول صلوته
عدم كمالها وتخصيص الصلوة لكونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك وتمام في كتابي جامع الا
ذكار وفي القاضيخان رجل تزوج امراة بغير شهود فقال الرجل والمراة خدا ورسول را كواه كرديم
قالوا يكون كافرا لانه اعتقد ان الرسول عليه السلام يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان

بغيره

البصيرة

في الاحياء فكيف بالموت قال رجل انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القائل
ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن يأتيني بذلك قال هو ومن
صدقه كافر لقوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد فلا يعلم الغيب
الا الجن ولا الانس يقول الله في الاخبار عن الجن ما لبثوا في العذاب المهين الى هنا كلام قاضيخان
وتفصيله على ما فصله القاضي والكشاف ان داود عليه السلام اسس بيت المقدس في موضع فسطاط
موسى فمات قبل تمامه فوصى به سليمان فاستعمل الجن فيه فلم يتم بعد اذ دنا اجله فاعلم به فاراد سليمان عليه
السلام ان يعمي عليهم اي على الجن موته ليتموه فدعا سليمان عليه السلام الجن فبنوا عليه اي على سليمان صرحا
من قوارير ليس له باب فقام سليمان في جوفه يصلي متكئا على عصاه فقبض روحه وهو متكئ على عصاه
فبقي كذلك حتى اكل العصا الارضة وهي الدويدة كالقمل فخر سليمان عليه السلام ثم فتحوا باب الصرح وارادوا
ان يعرفوا وقت موته فوضعوا الارضة على العصا فاكلت يوما وليلة فحسبوا على ذلك فوجدوه قد مات
منذ سنة قال الله تعالى فلما قضينا عليه الموت اي على سليمان عليه السلام ما دلهم على موته اي ما دل الجن الا دابة الارض
اي الارضة هي دودة تأكل الشجرة تأكل منسأته اي عصاه فلما خر اي سقط سليمان عليه السلام ميتا
تبينت الجن اي ظهر امرهم للانس وكانت الانس تزعم ان الجن يعلم الغيب ان لو كانوا يعلمون الغيب
ما لبثوا في العذاب المهين بدل من الجن بدل الاشتمال الى هنا كلام القاضي والكشاف وهذا خلاصة الكلام
في هذا المقام وقد تركنا ههنا كثيرا من الكلام من جواز التطير بالقرآن بالهامة والهوام لكونه غير
موافق لمذهب اهل الاسلام كما لا يخفى على ذوي البصائر والافهام فتأمل وكن متطهرا ان الله يحب
المتطهرين ويبغض المشركين والمتطيرين يسر لنا الله عملا موافقا لرضائه بلطفه وكرمه **السادس**
والعشرون من آفات القلبية البخل بضم الموحدة وسكون المعجمة والتقتير زيادة الامساك وهو ملكة
امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع كالزكوة والاضحية والفطرة والنذور ونحو ذلك من الواجبة
عليه او بحكم المروة اصلها المروءة بالهمزة وهي التخلق بخلق امثاله في الزمان والمكان وهو اي الحكم المروة
كترك المضايقة وترك الاستقصاء في المحقرات اي في الامور المحقرة ان كان حريصا على المال اما اذا كان
لغرض فلا وذلك اي الترك المذكور يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب و
الغنى والفقر فيه لف ونشر يعني ان الترك المذكور بالنسبة الى الاقارب يخالف بالنسبة الى الاجانب
وكذا ترك الغنى بالنسبة الى الفقر كما في الحاجة والحاصل ان منهم من يبخل على بعض الاشخاص دون
بعض كالاقارب والاجانب ومنهم من يبخل في حال دون حال كحال الوجود والعدم ونحو ذلك
اي منهم من يبخل في بعض الامكنة دون بعض كبلده وغيره ومنهم من يبخل في بعض الايام والازمنة
دون بعض كايام رمضان والاعياد والجمع فالكرم معاملة كل بما يتعلق به فيزيد في كرامة القريب
والرحمة للفقير والاكرام لذي الاكرام كما في المواهب واشد البخل الامساك على نفسه مما تحت يده
من متاع الدنيا بان لا يسمح ان لا يرضى نفسه ان يأكل او يلبس ويتداوى عن المرض فيها قيل يسمى
اي اشد البخل شحا فهو اخص انواعه وهو بجميع اقسامه مذموم ومنهي عنه قال الله تعالى ولا يحسبن
الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة **السابع**

السابع والعشرون من آفات القلبية الاسراف والتبذير عطف تفسير وهو ملكة بذل المال اي
اضاعته يعني كيفيته راسخة للنفس باعثة على البذل المذكور حيث يجب امساكه عن البذل فيه بحكم او
الشرع لتحريمه اخراج المال فيه ذلك او بحكم المروة وهي اي حكم المروة رغبة صادقة للنفس في الافادة
للغير من الاشياء بقدر اي بحسب ما يمكن والفتوة بضم الفاء والفوقية وتشديد الواو جماع مكارم
الاخلاق من الفتى وهو الشاب تأمل اخص منها من المروة وهي اي الفتوة كف الاذى وهو اي
الشرف للاوصاف قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وبذل الندى
بفتحتين العطاء اي عطاء العطاء والعفو اي التجاوز عن العثرات اي للذات قال عليه السلام
اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم وقال الشاعر ليس الغبي بسيد في قومه لكن سيد قومه
المتغابي كما في المواهب وستر العورات بعض الظرف وعدم الذكر وهما اي البخل والاسراف
في مخالفة الشرع كالبخل بما اوجب الله واضاعة المال فيما حرم الله تعالى حرام والعقوق في مخالفة المروة بان
دعت المروة البذل او الكف فخالفها مكروهان تنزيها لا تحريما وضدهما اي ضد كل منهما وهو مبتدأ
خبره قوله الآتي السخاء والجود وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى
البذل السخاء والجود وهو اي لذلك المنتمي بذينك ملكة بذل المال زائدا على الواجب على الوجه المطلوب
شرعا لنيل الثواب المضاعف وهذا غرض وفضيلة نيل الجود وفضيلة تطهير النفس عن رذيلة
البخل وهذا غرض دنيوي لا غرض آخر من الاعمال الدنيوية مع الاحتراز في كل منهما عن الاسراف
قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك بخلا عن النفقة ولا تبسطها بالعطاء كل البسط
في الاسراف فتعطي جميع ما عندك فيجيء الآخرون فيسئلونك فلا تجد ما تعطيهم خطاب للنبي عليه السلام
بالاقتصاد الذي هو بين الاسراف والتقتير نزل حين جاء صبي الى رسول الله صلعم فقال ان امي
تسئلك درعا ولم يكن لرسول الله الا قميصه فقال عليه السلام عد وقتا آخر فذهب الى امه فقالت
قل له ام اني تسئلك الدرع الذي عليك فدخل رسول الله صلعم داره ونزع قميصه فاعطاه وقعد
عريانا فاذن بلال بالصلوة فانتظروه فلم يخرج فشغل قلوب اصحابه فدخل على النبي عليه السلام بعضهم
فرآه عريانا فقال الله تعالى لا تجعل يدك عن النفقة كالمغلولة يده ولا تبسطها كل البسط في العطية
فتقعد ملوما يلومك سائلون بالامساك اذا لم تعطيهم محسورا اي نادما على فوتك او
منقطعا عن المال فلا تجد عندك شيئا تنفعه على سائلك هكذا ذكره الشيخ شهاب الدين والقاضي
والكشاف وقال الله تعالى في الثناء على عباده والذين اذا انفقوا في الخير لم يسرفوا ولم يقتروا
بفتح الياء وضم التاء قيل الاسراف مجاوزة الحد في النفقة وان قلت والقتر والاقتار والتقتير
والتضييق الذي هو ضد الاسراف وكان اي الانفاق بين ذلك الاسراف والاقتار قواما اي
وسطا هذا العدل بين الطرفين في الخير لاستقامة الطرفين ووصفهم بالقصد الذي بين الغلو
والتقصير وتمام في تفسير العيون واعلى السخا الايثار وهو بذل المال مع الحاجة اليه قال الله
تعالى في مدح من هذا الشأن ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي مزيد حاجة
ومن يوق شح نفسه اي يمنع بخل نفسه بجنب البلغة في حكم قاله الاكمل فاولئك هم المفلحون اي الفائزون

ومنها الانفاق على الزوجة والولد والخادم وغيرهم

يروى هذه الآية مذكور في كتابي جامع الازهار نقلا عن القاضي والكشاف ومشكاة الانوار اخرج
ابن حبان وابو الشيخ المرموز لهما بقوله حب شيخ عن ابن عمر رضه انه قال قال عليه السلام ايما ما فيه صلة
للتأكيد امرئ اشتهى شهوة اي مشتهى من مشتهيات النفس فرد شهوته اي منع نفسه بعد ما حصل
لاكله عن مشتهاتها واثر اي انقياد غيره محتاجا اليها على نفسه غفر له بالبناء لغير الفاعل للعلم به و
ونائب الفاعل له اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن عائشة رضها انها قالت ما شبع رسول الله ثلثة
ايام متوالية اعراضا عن الدنيا وايثار الغيره في اوقات الحاجة بها ولو شئنا لشبعنا يعني ليس ذلك من
عجزنا وعدم اقتدارنا على قوته بل من شيمه ايثار الغير على انفسنا كما في الحاشية ولكنه كان يؤثر
يرتج ذوي الحاجة على نفسه فيطعمهم ويطوي واخرج الدارقطني المرموز له بقوله قطن عن ابن عمر رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد دواء وفي رواية طعام السخي شفاء وطعام البخيل
داء لكونه يطعمهم من غير طيب نفسه فينبغي الاجابة لطعام السخي دون البخيل والحديث اخرجه
الخطيب في كتاب البخلاء وابو القاسم الخرقي في فوائده والحاكم ورواته ثقات اخرج ابو الشيخ المرموز
له بقوله شيخ عن عائشة رضها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جبل ولي الله اي لم يخلق مجبولا الا على
السخاء وهو بذل النوال لوجه الله تع وحسن الخلق اذ هو اس الكمال والحديث ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات ولا يلزم منه ان يكون الحديث موضوعا في نفس الامر لان ذلك ناشئ من عدم موافقه
الحديث لاصطلاحهم كضعف الاسناد بمجرد توهم الكذب في بعض الرواة ولا يلزم من هذا ان يكون
الحديث موضوعا في نفسه بل غاية ما في الباب ان يكون ضعيفا في عرفهم لا في نفس الامر لاحتمال ان يكون
الحديث صحيحا في نفس الامر واردا عن النبي عليه السلام ولهذا لم يعتد المتأخرون بكلامه واخرجوا اكثر
ما ذكر فيه الموضوع في كتبهم خصوصا السيوطي في الجامع الكبير والصغير فاحفظ هذا فانه مما
ينفعك كثيرا كما في التوضيح واخرج الدارقطني المرموز له بقوله قطن عن ابي هريرة رضه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة اي مثل شجرة نابتة اصلها في الجنة واغصانها متدليات
في الدنيا فمن كان في الدنيا سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله والشح شجرة
اي مثل شجرة في النار زاد في رواية اغصانها متدليات في الدنيا فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها اي
شعبة من شعبه فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله في النار وفي رواية قاده الى النار قال في التيسير
السخاء يدل على قوة الايمان بالاعتماد على من الله ضمن الرزق لمن اخذ بهذا الاصل لا يدعه حتى يدخله الجنة
والبخل يدل على ضعف الايمان لعدم وثوقه بضمان الرحمن فيجر ذلك الى الهوان وتمامه في المواهب
وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ايضا بمجرد توهم كذب بعض الرواة وانت خبير
لا يلزم منه الوضع يقينا وقد نقله الثقات في كتبهم الاعمال اولى من الاهمال واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السخي قريب من الله اي من
رحمته قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار لكونه حسنا ان جنة بينه وبينها والبخيل
بعيد من الله بعيد من الناس لبغضهم له بعيد من الجنة قريب من النار والبخل ثمرة الرغبة
في الدنيا والسخاء ثمرة الزهد فيها فنامر وجاهل وفي رواية ولجاهل باللام لمزيد التأكيد

التأكيد سخي احب الى الله تع من عابد بخيل لان الاول سريع الانقياد بخلاف الثاني اراد بالجاهل هنا
ضد العابد لانه ذكر العابد في مقابلة الجاهل يعني ان الرجل الذي يؤدي الفرايض ولا يشتغل بالنوافل
وهو سخي احب الى الله تع من رجل يكثر النوافل وهو بخيل وتمام تحقيقه في شرح المصابيح و
الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ايضا قال المناوي هذا حديث ضعيف ولكن لا يوجب
الحكم بوضعه كما ظنه ابن الجوزي انتهى واما حديث البخيل عدو الله تع ولو كان زاهدا فلا اصل
له وكذا لفظ البخيل لا يدخل الجنة ولو كان عابدا والسخي لا يدخل النار ولو كان فاسقا كذا ذكره
علي القاري في موضوعاته واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن ابن عباس رضه انه قال سمعت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السخاء اي الجود والكرم خلق بضمتين وبضم فسكون الله
الاعظم بالرفع والجر اي هو وصف الاعظم او من صفاته الاعظم لمن تخلق به تخلق بصفة من
صفاته تع قال عليه السلام تخلقوا باخلاق الله واخرج الاصفهاني صاحب الحلية المرموز له بقوله
صف عن ابي هريرة رضه عن النبي عليه السلام انه قال الا اداة استفتاح جيء بها للتنبيه على ما بعدها انما به
وكذا ان الله بقوله ان كل حق جواد بفتح الجيم وتخفيف الواو اي كثير الجود في الجنة حتم على الله اي واجب
عليه بوعده الذي لا يخلف والا فلا وجوب على الله شي عند اهل السنة والجماعة قدم اهمهما كفيل
اي ضامن زيادة في التحريض الا وان كل بخيل في النار حتم على الله بمقتضى وعيده وانا به كفيل قالوا
يا رسول الله من الجواد الموعود بالجنة ومن البخيل الموعود بالنار قال الجواد من جاد بحقوق الله
تع كالزكوة والكفارة والنذور ومواساة الفقراء في ماله ابتغاء لمرضاة الله والبخيل من منع
حقوق الله تع فلم يؤد نحو الزكوة ولم يواس المحتاج وبخل على ربه فلم يعم حقه في ماله وليس الجواد
الممدوح شرعا من اخذ حراما كالغصب والمعاملة التي يحظرها الشرع وانفق اسرافا ونحو الغلو
فطني في الافراط عن ابن مسعود رضه عن النبي صلعم انه قال تجاوزوا عن ذنب السخي فان الله تع
اخذ بيده كلما عثر وروى الخطيب في التاريخ عن ابن عباس رضه عن النبي صلعم انه تجاوزوا عن
ذنب السخي وزلة العالم وسطوة السلطان فان الله تع اخذ بيدهم كلما عثر عاثر منهم وذكر ابن الجوزي
هذا الحديث في الموضوعات وفهم منه كما مر مرارا واما البخيل ففيه مبحثان المبحث الاول في نحو
محله اي مهالكه وسببه وآفاته اي النقل والناشي عنه اما الاول اي الغوائل فقد قال الله تع في اواخر سورة
آل عمران ولا تحسبن الذين يبخلون بالتاء خطاب للنبي عليه السلام والمفعول الاول الذين بتقدير
المضاف اي بخل الذين وهو ضمير فصل وبالياء والفاعل الموصول مع صلته والمفعول الاول كلمة
هو كناية عن البخل والمفعول الثاني خيرا اي لا يحسب الباخلون بما اتاهم الله من فضله الآية اي
من اعطائه من العلم بكتمانه كنعت النبي عليه السلام او من رزقه من المال بترك الانفاق في سبيل الله
تع ومنع الزكوة منه هو اي البخل بوضع المرفوع موضع المنصوب خيرا لهم في الاخرة بل هو اي البخل
شر لهم منها قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة بيان شرا لهم اي سيؤتون بما بخلوا به كهيئة
الطوق في عنقهم قيل طوقا من نار وقيل وبال ذلك في عنقهم روي عن النبي صلعم في مانع الزكوة

يطوق شجاع اقرع وروى اسود ميراث السموات والارض اذا هلك اهلها فيبقى الملك له ولا ينفعهم الا ما انفقوا قبل ان يموتوا فانهم يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونه في سبيله فالميراث مجاز عن البقاء والله بما تعملون خبير اي عالم بعمل الزكوة ومنعها فيجازي كل نفس بما عملت هكذا ذكره الشيخ شهاب الدين في تفسيره المسمى بالعيون واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي سعيد الخدري رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن اي كامل من الايمان البخل وسوء الخلق او المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما فلا يشتمل من فيه بعض من كل منهما او الحديث اخرجه البخاري في الادب المفرد واسناد الحديث ضعيف واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي مع الناجين او مع هذه الخصال حتى يطهر منها بالنار او مطلقا ان استحل ما يأتي خب بكسر المعجمة وبالموحدة المشددة خداع يفسد بين الناس بالخداع قال عليه السلام المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم ولا بخيل اي مانع للزكوة او للقيام بمؤنة من يمونه ولا منان من يمن على الناس بما يعطيه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر ما في الرجل اي من مساوي الاخلاق شح هالع اي شح يحمل على الحرص على المال والجزع على ذهابه وفي القاموس الهلوع من يجزع ويفزع من الشر ويحرص على قال انتهى وجبن اي خوف خالع اي شديد كانه يخلع فؤاده من شدته والخالع من الخلع وهو اخراج الشيء من الشيء ونزعه عنه والجبن الخالع هو الذي يخلع ويخرج روح صاحبه ضعفة لان الجبن اذا اشتد يكون سببا للهلاك قال الشح والبخل كل منهما مذموم فاذا اجتمعا فهو النهاية في القبح واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن عمر رضه ان النبي صلعم قال صلاح اول هذه الامة اي امة محمد عليه السلام بالزهادة واليقين اي بالتوكل على الله في كل امر اذ بهما يصير العبد شاكرا مفوضا مسلما متوكلا وهلاك اخرها بالبخل والامل فانهما لا يكونان الا ممن فقد يقينه وساء ظنه بربه فيبخل ويتلذذ بالشهوات فطال امله وما يعده هم الشيطان الا غرورا وروى البخاري عن سعد بن عبادة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر هذا ما ورد في ذم البخل واما سبب البخل فحب المال لذاته والميل الى الدنيا وزخارفها ولذاتها والحرص على البقاء وطول الامل لا للتصدق به فانه نعم مطية المؤمن ولا لقوام البدن فان الله تع بحكمته جعل قوام البدن بالغذاء المحصل به ولا لاقامة الواجب وتحصيله اما محبته لاجل ذلك فليس مذموما فتامل وهو اي حبه لا لاجل ذلك والثامن والعشرون من آفات القلبية فهو للحرام حرام وحبه للحلال ممن لا يحرم ولكنه مذموم مكروه لما انه يؤدي لما لا يرضى قال الله تع في سورة التغابن انما اموالكم واولادكم فتنة اي اختبار لكم كيف يحافظون فيهم على حدود الله تع والله عنده اجر عظيم لمن صبر على حدود الله تع فيهم او معناه ليس الاموال والاولاد الا بلاء ومحنة والاجر العظيم هو ما عند الله تع فاعرضوا عن محبتهما واطمعوا فيما عند الله تع وما عند الله تع خير وابقى واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيطان اللام فيه للعهد والجنس

والمراد بالنفي نفي الدخول ابتداء من غير تعذيب يعني نجاة الايمان عن الخلود

والجنس لو يسلم مني صاحب المال اي اصلا نلت من الجيل اغدو وصاحبه عليه بهن واروح مساء كناية عن استمرار الوسوسة يعني اسعى لوسوسته في اضلال وقت الغدات والرواح بهذه الثلثة من الحيل كما في الخالصة احدها اخذها اي حب المال من غير حله اي من غير حل المال والثاني انفاقه في غير حقه اي في غير طاعة الله تع وما اذن به والثالث احببه اليه فيمنعه اي حبه من حقه الواجب فيه من زكوة ونحوها واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن بالبناء لغير الفاعل اي طرد عن رحمة الله تع عبد الدينار لعن عبد الدرهم اي المولوع بهما الموثر لهما واللام فيهما للجنس اخبار عن كونه مطرودا من رحمة الله او دعاء والمعنى والطرد كما في الخالصة وعن الحسن انه قال اخذ ابليس الى سليمان عليه السلام على صورة شيخ فقال له سليمان اخبرني ما انت صانع بامة عيسى عليه السلام قال لا ادعنهم اي لا اشغلنهم يتخذون الهين من دون الله قال فما انت صانع بامة محمد عليه السلام قال لا ادعنهم بالدنيا والدراهم حتى يكون الدنيا والدرهم اشهر من شهادة ان لا اله الا الله فقال سليمان عليه السلام اعوذ بالله منك فنظر فاذا هو قد ذهب كما في تنبيه الغافلين واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن كعب بن عياض الاشعري و قال الترمذي غريب حسن وقال الحاكم صحيح واقروه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان لكل امة فتنة اي ضلالا ومعصية وان فتنة امتي المال اي اللهو به لانه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسي الاخرة المبحث الثاني في سبب حب المال وفي علاجه وسببه بالرفع مبتدأ وخبره ثلثة الاول حب الاولاد والاقارب والثاني التلذذ بوجود المال والثالث حب الشهوات الاول حب الاولاد والاقارب فيحبه ليكتسب لهم ما يغنيهم به عن الحاجة للناس وعلاجه ان يتفكر ان الذي خلقها اي النفس المذكورين خلق معها رزقها وواحد برزق كل منه قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء كما ورد في الحديث وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وكم ولد عمر بن عبد العزيز فكان حصل لكل واحد منهم اربعة عشر درهما والحال انه حاله احسن ممن ورث كاولاد وليد بن عبد الملك فانهم اقتسموا الذهب بالمكاييل وما ماتوا حتى سأل بعضهم الناس من الحاجة وانهم ان كانوا انضياء فيكفيهم الله تع بوعده الكريم قال الله تع ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وفيه حكاية مذكورة في كتاب جامع الازهار وان كانوا فسقة فيستعينون بماله الذي كسبه على المعصية ويرجع مظلمته اي ظلم ذلك الوارث بمعصية عليه اي على الجامع له ان علم ان موروثه يستعين به على حرام او ان ظن ظنا تاما ان توهم فلا احتمال قيل اول من تكلم بهذا الزهد عمر بن عبد العزيز في مرض موته حين نحره واحد ممن يعوده بعدم تركه شيئا لابنائه اثني عشر او ثلثة كما في الخالصة والثاني من اسباب حب المال التلذذ اي وجود اللذة النفسانية بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه لا لمتمكن من حبه في قلبه وهذا شان المحب مع محبوبه فلا نسج اي لا ترضى نفسه لحبه له بان يأكل او يتصدق منه فرحمه ذلك اشق شيء عليها وهذا اي السبب مرض للقلب عسير العلاج لانه يصير كالملكة والطبع لا سيما في كبر السن لحديث يشيب ابن ادم وتشب فيه خصلتان الحرص وطول الامل فان قيل على صيغة الماضي

ای من الزکوة وغيرها من العبادات المالية ببيان حب المال ... (margin note, partly illegible)

العلاج فطريقه بكثرة التامل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء من الايات والاحاديث ومن ذوى الالباب
ونفوز اى تباعد الطبع السليم عنهم لذلك وفيما ورد من ذم المال وافاته وقد تقدم فى مدح
السخاء اى الكرم والجود ومدح الزهد اى ترك مازاد على الحاجة وبكثرة البذل للمال تكلفا على خلاف
طبعه حتى يصير بالمداومة طبعا له فيسهل عليه والثالث من اسباب الثلاثة لحب الدنيا حب الشهوات
واللذات اى ما يتلذذ به من المطاعم والمشارب والمراكب والملابس وغيرها العاجلة قبل الموت
التى لا وصول لها عادة الا بالمال فحبه لغرض تابع لها وهو المسمى بحب الدنيا وقد جاء عن مالك بن
دينار حب الدنيا كل رأس خطيئة وهو اى حب الدنيا التاسع والعشرون من افات القلبية
اذا انضم مع طول الامل وامتداد الحيوة وعلاج طول الامل ابتداء جزء كثرة ذكر الموت ونحو ذلك وقد سبق
ما فى ذلك وانما حب الدنيا لتحصيل الشهوات فان كان من جهة الحرام فحرام لان ذلك شان محبة الحرام
والطريق اليه وان كان من جهة الحلال فلا اى لا يحرم لانه فى امر مباح ولكنه مذموم جدا لما يدعو له و
يفضى اليه وفيه اى فى هذا الداء مقالتان المقالة الاولى فى ذمه وذكر غوائله قال الله تع فى سورة
الحديد اعلموا ايها المخاطبون انما الحيوة الدنيا لعب اى عمل باطل ولهو اى فرح يلهى عن الله تع الاية
اخره وزينة فاسدة فانية وتفاخر بينكم فى الحسب والنسب وتكاثر فى الاموال والاولاد فاذ هدوا
فيها يعنى لا تميلوا اليها فان مثله كمثل غيث اى مطر نزل من السماء فينبت الزرع والنبات اعجب الكفار
اى الجهاد بانعم الله تع والزراع نباته اى ما نبت بالمطر فالنضير للغيث ثم يهيج اى ييبس ويتغير فتراه
مصفرا بعد خضرته بالافة ثم يكون حطاما اى فتاتا هالكا فشبه حال الدنيا بذلك النبات فى سرعة
زوالها مع قلة نفعها لاصحابها وفى الاخرة عذاب شديد لمن افتخر بالدنيا وزينتها واختارها كالكفار
ومغفرة من الله ورضوان لمن ترك الدنيا وزينتها واختار الاخرة عليها كالمؤمن العارفين باحوالها
وما الحيوة الدنيا وهى ما تشغل العبد عن الاخرة الا متاع الغرور اى متاع الذى يغتر به بنو ادم وهو
متخذ من الزجاج والخزف فانه يسرع الى الفناء ولا يبقى كما فى تفسير العيون للشيخ شهاب الدين اخرج
الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول الدنيا ملعون اى
متروكة مبعدة لانها تغرب النفوس بزهراتها وامالتها عن العبودية الى الهوى او متروكة الانبياء و
الاصفيا كما فى خزانهم الدنيا ولنا الاخرة ملعون ما فيها اى متروكة ما فيها الا ذكر الله وما والاه اى تابعه من
طاعة الله تع وعالما ومتعلما فان هذه الامور وان كانت فيها ليست منها بل من الاعمال الاخرة قوله
وما والاه وهو من الموالات وهى المتابعة يجوز ان يراد بما يوالى ذكر الله طاعته واتباع امره و
اجتناب نهيه لان ذكر الله يقتضى ذلك وفى بعض النسخ منصوب وهو الاصوب لانه معطوف على
ذكر والمرفوع يحتاج الى تاويل كانه قيل الدنيا مذمومة لا يحمد فيها الا ذكر الله وعالم ومتعلم قيل كان
من حق الظاهر ان يكتفى بقوله وما والاه لاشتماله على جميع الخيرات وذكر العالم بعده تخصيص بعد تعميم
وفيه دليل على فضل العالم وتفخيم بشانه والمراد منه العالم بعلم الدين كما فى شرح المصابيح لابن الملك
وقال صلعم لعلى رضه يا على كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك كما فى مشكاة المصابيح و

واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن سهل بن سعد الساعدى رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل اى تزن عند الله تع جناح بعوضة مثل لغاية القلة والحقارة
ما سقى كافرا منها شربة ماء اى لو كان لها ادنى قدر ما متع الكافر منها شيئا وكفى به شاهدا لحقارتها
واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابن عمر رضه انه قال قال عليه لا يصيب عبد من
الدنيا شيئا قل او كثر او جل او حقر الا نقص بالبناء للفاعل اى ذلك الذى اصابه من درجاته
اى بعض درجاته عند الله وان كان العبد عليه كريما اى قبل الاصابة مكرما عند الله تع والظالم يرفع عليه
السلام ان يقبل شيئا من الدنيا المعروضة عليه من غير حسب ولا تبعة واخرج احمد فى المستدرك
والبزار وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقى المرموز لهم بقوله حد زحب حك هق عن ابى موسى
الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه فاثرها اضر باخرته لان زهراتها
من مقابلها ومن احب اخرته بالاقبال على ما ينفعه فيها اضر بدنياه بالزهد فاثروا
الى ما يبقى وهو الاخرة على ما يفنى وهو الدنيا وفى الحديث المرفوع فكونوا ابناء الاخرة
ولا تكونوا ابناء الدنيا كما فى المواهب وعن فضيل بن عياض رح لو كانت الدنيا ذهبا يفنى
والاخرة من خزف يبقى لكان ينبغى لنا ان نختار خزفا يبقى فكيف نختار خزفا يفنى على ذهب
يبقى كذا فى تفسير الكبير قال الامام الغزالى فى احياء العلوم مثال العبد فى نسيان نفسه ومقصده
مثال الحاج الذى يقف فى منازل الطريق ولا يزال يعلف الناقة ويتعهدها وينظفها ويكسوها الوان
الثياب ويحمل عليها انواع الحشيش حتى تفوته القافلة وهو غافل عن الحج وعن مرور القافلة
وعن بقائه فى البادية فريسة للسباع هو وناقته والحاج البصير لا يهمه من امر الجمل الا القدر
الذى يقوى به على المشى وقلبه الى الكعبة والحج وانما يلتفت الى الناقة بقدر الضرورة فكذلك
البصير فى سفر الاخرة لا يشتغل بتعهد البدن الا بالضرورة ولا فرق بين ادخال الطعام فى البطن
وبين اخراجه من البطن فى ان كل واحد منهما ضرورة البدن الى هنا من الاحياء واخرج البيهقى المرموز
له بقوله هق عن انس رضه انه صلى الله عليه وسلم قال هل من احد يمشى على الماء الا ابتلت قدماه
قالوا لا يا رسول الله اى لا يكون ذلك الا كذلك اى كالابتلاء قدمى الماشى صاحب الدنيا فهى كالماء
والذنوب الناشئة عنها كالابتلاء فلذا كان صاحبها لا يسلم من الذنوب لافضائها اليه وقال صلعم لا
يستقيم حب الدنيا والاخرة فى قلب مؤمن كما لا يستقيم الماء والنار فى اناء واحد كما فى المطالع
وروى عن ابى امامة الباهلى رضه لما بعث محمد عليه السلام اتت ابليس جنوده فقالوا قد بعث نبى و
اخرجت امة قال اتحبون الدنيا قالوا نعم قال لئن كانوا يحبونها ما ابالى ان لا يعبدوا الاوثان وانا اغدو
عليهم واروح بثلاث اخذ المال من غير حقه وانفاقه من غير حقه وامساكه والشر كله من هذا تبع كما فى احياء
العلوم واخرج احمد المرموز له بقوله حد عن عائشة رضه انه قال صلعم الدنيا دار من لا دار له لما كان القصد
الاول من الدار الاقامة مع عيش هنىء ابدى والدنيا بخلافه لم يستحق ان يسمى دارا فمن داره الدنيا فلا
دار له وفى رواية ومال من لا مال له اى لان القصد من المال الانفاق فى القرب فمن اتلفه فى لذاته تحقيق ان

يقال له ولا حال له لفقد ثمرته كما في المواهب عند نزول الحاجة اليه ولهاتجمع من لا عقل له لغفلته عما يهمه في الآخرة ويراد منه الدنيا قيل بدنياد ل بسند دهر كه مرادست كه دنيا سرانده دوده در داست بكورستان نظركن تابنبى كه همنشان راچه كردست واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله هق دنيا عن الحسن ابن سعيد بن يسار البصري بكسر الموحدة وفتحها التابعي فالحديث مرسل انه قال عليه السلام حب الدنيا راس كل خطيئة العدو عن عدم رفعه وانه من كلام مالك بن دينار وقال علماء الاثر مراسيل الحسن البصري شبه الريح كما في المواهب وقال بعضهم هو موضوع ومنهم ابن تيمية حيث جزم بانه كلام جندب البجلي وقال السيوطي وقد عد الحديث في الموضوعات وتعقبه شيخ الاسلام ان ابن حجر المدائني اثنى على مراسيل الحسن والاسناد حسن اليه وعند ابي نعيم في ترجمة سفيان الثوري من الحلية من قوله عليه السلام وعند ابي الدنيا من قول مالك بن دينار اقول القائل بانه موضوع لم يصرح باسناده والاسانيد مختلفة والمرسل حجة عند الجمهور اذا صح اسناده ولذا قال ابن المدائني مرسلات الحسن اذا رواها عنه الثقات صحاح وقال الدار قطني في مراسيله ضعف فالاعتماد على عماد الاسناد هكذا ذكره علي القاري في موضوعاته و اما حديث حب الوطن من الايمان فقال الزركشي لم اقف عليه وقال السيد معين الدين الصفوي ليس بثابت وقيل انه من كلام بعض السلف وقال السخاوي لم اقف عليه ومعناه صحيح وتمام تحقيقه في موضوعات علي القاري اما حديث حب الهرة من الايمان فموضوع كما قاله الصغاني وغيره والصحيح في تقديره من خصال اهل الايمان وهذا لا ينافي ما اتصف به بعض اهل الكفران كسارق مكة الاحسان ولا يقدر من علامة الايمان كما توهم السعد والسيد واعرب الثاني حيث جعل اضافته من باب المصدر الى مفعوله كما في علي القاري واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله هق دنيا عن توبة بن يسار وهو تابعي ايضا فالحديث مرسل واخرجه الحاكم في التاريخ من حديث ابي هريرة رض لكن في سنده داود بن المحبر وهو ضعيف كما في المواهب انه قال عليه السلام ان الله تع لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانما اسكن فيها عباده ليبلوهم ايهم احسن عملا وانه تع منذ خلقها اي اوجدها لم ينظر اليها نظر رضى وزاد الحاكم وفي رواية بغضا لها لان ابغض الخلق اليه تع ما دل او لياءه وشغل احباءه وصرف وجوه عباده عنه وذلك شان الدنيا وعن ابن عباس رض انه قال يؤتى بالدنيا يوم القيمة على صورة عجوزة شمطاء اي مختلف اللون وزرقاء انيابها بادية لا يريها احد الا كرهها فتشرف اي تظهر على الخلائق فيقال لهم اتعرفون هذه فيقولون نعوذ بالله من عرفتها فيقال هذه الدنيا التي تفاخرتم وتقاتلتم عليها وتقاطعتم الارحام لها وتحاسدتم بها وبها باغضتم واغتررتم ثم تقذف في جهنم فتنادي اي رب اين اتباعي واشياعي فيقول الله تع الحقوا بها اتباعها واشياعها انتهى مختصرا كما في احياء العلوم واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المذكوران المرموز اليهما بقوله هق دنيا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه موقوفا عليه انه قال الدنيا حلالها الذي يربح منها حساب اي يفضي الى حساب من اين حصل وفيم انفق وحرامها الذي يربح منها سبب عذاب النار واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابن مسعود رض انه قال صلعم

صلعم من بنى الدور فوق ما يكفيه مسكنا لنفسه وعياله على وجه اللائق المتعارف لامثاله كلف بالبناء لغير الفاحل ان يحمله يوم القيمة وليس بحامل فهو تكليف تعجيز وتعذيب وسنته من مقدار الكفاية هو في جهة العلو ستة اذرع فما دونه بكل ذراع ست قبضات مع اصبع قائم لان المقام مقام الاحتياط واما من جهة الوضيعة من الجوانب فيختلف باختلاف حال الساكن والضابط ان يكون مقدار الحاجة فمن زاد على ذلك اي على مقدار الحاجة جاء يحمله اي حاملا للزائد عليه يوم القيمة الحديث من بنى فوق ما يكفيه لجيء في الاثر من رفع بناءه فوق ستة اذرع نادى مناد الى ابن يا افسق الفاسقين كما في شرعة الاسلام قال الذهبي الحديث منكر كما في المواهب واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن ابي بشير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد نكرة تحقيرا هوانا اي ذلا وحقارة انفق ماله اي انفذ وافناه في البنيان زاد الجماعة والماء والطين ويحمل كونه كذلك اذا كان البناء لغير غرض شرعي او ادى لترك واجب او فعل محرم كما في الفتحية فافانها اي آفات الدنيا وفي نسخة فافاداي النبي صلى الله عليه وسلم او ذكر عنه كونها عدو الله وكونها جيفة اي كالجيفة في الاستقذار روي في تفسير ابي الليث روي عنه عليه السلام مر بسخلة ميتة فقال عليه السلام والذي نفسي بيده الدنيا اهون على الله من هذه السخلة على اهلها و في الاحياء قال عليه السلام ان الله تع يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الايمان الا من يحب انتهى كلام ملعونة اي مطرودة عن مواقع الرضى وصادة مزهية مانعة عن عبادة الله تع والاهتمام بالاخرة و مفضية الى المعاصي والمناهي الكتاب لها وحرفا في الوصول اليها واني حط اي نزول الدرجات والى شدة الحساب لانه يقدر المحاسب عليه قلة عنائها بفتح الجيم اي نفعها وكثرة عنائها بفتح المهملة اي نصبها و في الحديث كانك في الدنيا ولم تكن وبالآخرة ولم تزل وسرعة فنائها كما قال الله تع انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض الاية قال المفسرون في سرعة زوالها وانقلابها كالنبات الذي يتسارع الى الزوال بالآفة ويتغير فجأة في مدة وتمام الاسرار في كتابي جامع الانهار وخستها نظرا الى كالبهائم والحشرات نعوذ بالله من الافات المقالة الثانية في ثمراته اي حب الدنيا وذم اي الثمرات وضده وهو الزهد فيها ومدحه وفيه اي فيما ذكر مقامان المقام الاول في ثمراته اي حب الدنيا اعلم ايها الصالح للخطاب ان حب المال والدنيا تقدم المراد منها وعطفها على المال عطف عام على خاص يورث الحرص المذموم لما ورد فيه وهو اي الحرص الثلثون من افات القلب وهو اي الحرص يورث التعب واستغراق الاوقات بالعمل للصناعات اغتناما لثمراتها اي كان من ذوي الصنائع واستغراقها التجارات بتقليب المال لغرض الربح اذا كان من التجار او يورث الطمع فيما في ايدي الناس للعاجز عن الكسب والكسلان مع الحرص وهذا اي الطمع فيما في ايدي الناس شر وفي نسخة اشر وهي لغة قليلة من الاول لانه يفضي للحسد والحقد وغير ذلك وقد سبق تفسيره اي الحرص المذموم وضده وهو التفويض اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رض انه قال قال رسول الله صلعم من كانت الاخرة همه اي مقصوده وعزمه جعل الله غناه في قلبه فيصير له غنى القلب وجمع عليه شمله او وصله البرو جعله مجتمعا عليه واتته بالقهر حاجة الدنيا وهي راغمة اي ذليلة ومن كانت الدنيا همه اي مطلوبه

التفويض

ومقصوده جعل الله فقره بين عينيه واخلا قلبه عن الغنى فصار النفس وفرق عليه شمله اى امره
فيشتغل بامره ولم يأته من الدنيا بجده وعمله الا ما قدر له بالبناء لغير الفاعل يعني لم يفد جده وسعيه
الكامل في اتيان الزيادة كما في الحاشية وقال حاتم الاصم مثل الدنيا مثل ظلك ان طلبته تباعد وان
تركته تتابع كما في الموعظة وزاد في رواية فلا يمسي اى من جهة الدنيا الا فقيرا استثنى عن اعم الاحوال
والفعل كالذي بعده تام ولا يصبح الا فقيرا والفعلان ناقصان فهو مستثنى من خبر عام مقدر قبل الا
فيهما واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن انس رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينادي مناد من
الملائكة ايها المؤمنون دعوا اى تركوا الدنيا لاهلها فلا تدخلوا حدا خذهم تسلموا اى وبالها ودبالهم
وكرر تلك المنادات ثلاثا من اخذ الدنيا اى منها اكثر مما يكفيه بلا نية محمودة اخذ حتفه بفتح المهملة وسكون
الفوقية اى موته وهو لا يشعر لغلبة حبها على قلبه فاعماه عن ذلك كله قال عليه السلام حبك الشيء يعمي و
يصم رواه ابو داود ولكن بالغ الصغاني فيه وحكم بالوضع عليه وقال السخاوي ويكفينا سكوت ابي
داود عليه فليس بموضوع ولا شديد الضعف فهو حسن وتمام تحقيقه في موضوعات علي القاري واخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن انس رضه ان رسول الله صلى الله تع عليه وسلم قال يهرم في الهرم داء
طبع يحدث من الكبر لا دواء له ابدا ابن آدم ويشب بفتح التحتية وكسر المعجمة وشد الموحدة اى ينمو
ويقوى مستعار من الاشيم يعني يستحكم بعد الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشاب في شبابه كما
في ابن الملك منه الاثنان الحرص على جمع المال والحرص على العمر اعلم تنكيرها الخصلتان لان الانسان مجبول
على حب الشهوات كما قال تع زين للناس حب الشهوات الاية والشهوة انما تنال كما في ابن الملك
للمشارق واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن انس رضه انه قال قال رسول الله صلعم لو كان لابن آدم
المراد به الجنس باعتبار طبعه واديان من مال وفي رواية من ذهب وفي رواية من فضة وذهب لابتغى
لهما ثالثا وفي المشارق لابتغى اليهما ثالثا قال ابن الملك في شرحه الابتغاء هو الطلب عدي ههنا بالى
لتضمنه معنى الضم يعني لضم اليهما واديا ثالثا وهلم جرا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب يعني
لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا حكم على الغالب ويتوب الله على
من تاب يعني ان الله تع يقبل التوبة من التائب عن حرصه المذموم وغيره من المذمات كذا قاله النووي
ويمكن ان يقال ان تاب يجيء بمعنى وفق قال الجوهري يقال تاب الله عليه اى وفقه فمعناه ان بني آدم مجبولون
على حب المال وعدم الشبع منه الا من عصمه الله ووفقه لازالة هذه الجبلة عنه فوضع قوله ويتوب الله على
من تاب موضع الا من عصمه الله تع اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب
وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق الله تع وههنا نكتة وهي ان في ذكر ابن آدم دون الانسان تلويحا الى
انه مخلوق من تراب ومن طبعه القبض واليبس وازالته ممكنة بمطر الله عليه من غمام توفيقه الى ههنا
كلام ابن الملك رح والحديث رواه احمد والترمذي ايضا من حديث انس ورواه احمد والشيخان من حديث
ابن عباس ورواه البخاري من حديث زبير ورواه ابن ماجة بريدة وهو متواتر والله اعلم المقام
الثاني في ضد حب الدنيا وهو الزهد فيها وضد الحرص وهو القناعة ومدحهما على كل من اه

من الضدين ضد الاول اى حب الدنيا الزهد اعني كراهة الدنيا وبروده اى نعلها على القلب مجاز من
اطلاق اللازم وارادة الملزوم وضد الثاني وهو الحرص القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا مع
القدرة على الكثير من المال بلا طلب الزيادة فعندها يدوم عزه ويسلم دينه ولذا يقولون عز من قنع وذل
من قنع والعبد حر ان قنع والحر عبد ان قنع اى طمع كما في المواهب اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن
ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب من آفات التعلق بها والجسد
من آفات تحصيلها واما في الآخرة فله الدرجات العلى وتتمة الحديث والرغبة فيها تتعب القلب والبدن اى
فنفعها لا يفي ضررها وبكمال الزهد وصفاء القلب يصير العبد من الراسخين في العلم ذا الدين والحديث
رواه الطبراني في الاوسط وابن عدي والبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا كما ذكر ورواه البيهقي عن ابن
عمر رضه موقوفا عليه قال المنذري اسناده مقارب واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن الضحاك مرسلا
اسم عود من الصحابة فكان على المص تعيينه كما في المواهب قال اتى النبي صلعم رجل فقال يا رسول الله من
ازهد الناس اى اشدهم زهدا قال من لم ينس القبر والبلى اى لم يترك تذكره وتفكره فيه والبلى اى بلاء اجزائه
واضمحلالها وترك زينة الدنيا اى ترك التزين بها فيها وآثر من الايثار التقديم ما يبقى من نعيم الآخرة على ما يفنى
من زهوات الدنيا ولم يعد بضم العين اى لم يحسب غدا كناية عن قصر الامل من ايامه لقصر امله من ادراكه
وعد نفسه من الموتى لقوة خوفه من مولاه وشدة رغبته في تشييد اخراه واخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خم عن عمر رضه ان رسول الله صلعم قال تحريضا على القناعة ليس الغنى غنى النفس لانه من كثرة العرض
بفتح العين والراء هو المال واحد العروض اى الاموال ولكن الغنى غنى النفس لانه من لم تكن نفسه غنيا لم
يشبع من الدنيا وان اعطى كلها كما في الحاشية فاذا غنيت استوى عندها الوجدان والفقدان فاذا
افتقرت لم يغنها جميع ما في الكون كما في الفتحية واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عمرو بن العاص رضه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من الفلاح وهو الظفر بالمراد من اسلم فيها من ظلمة الكفرة ورزق
كفافا فسلم من ذل الفاقة وبطر الغنى وقنعه الله بما آتاه بمد الهمزة ان كان بمعنى اعطى وثاني المفعول
محذوف اى اياه وبقصرها ان كان بمعنى جاءه وبالحذف فلم يشر لغيره ولم يذل لذلك نفسه فكذا
قال امامنا الشافعي عزيز النفس من لزم القناعة ولم يكشف لمخلوق قناعه انا لنه القناعة كل
عزه وهل عز اعز من القناعة فصيرها لنفسك رأس مال فصير بعدها التقوى بضاعة واخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضه انه قال قال صلعم مبينا لزوال الدنيا وان المطلوب لاولي الكمال
منها البلغة اللهم يا الله اجعل قوت آل محمد كفافا بفتح الكاف وتخفيف الفاء يعني ما يكون بقدر الحاجة
ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم كما في ابن الملك وذلك لئلا يلهيهم ما زاد على الحاجة عن القيام
منه من طاعة الله تع كما في الفتحية واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي ذر رضه انه قال
سمعت رسول الله صلعم ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال الذي اباحه الله تع للعباد وانكر على محرمه
بقوله قل من حرم زينة الله الى آخر الاية ولا بمنع اضاعة المال فيما اذن فيها ولكن الزاهد الحقيقي شرعا ان
تكون ايها العبد بما في يد الله اى في خزائن رحمته وتصاريف قدرته اوثق اى اشد وثوقا به منك بما
في يديك لان ما في يدك له غاية وينقصه الانفاق وخزائن الله تع لا ينتهي الى غاية ولا ينقص بالانفاق

والحاصل كون وثوقك واعتمادك بما في يد الله من الرزق اكثر من وثوقك على ما في يدك وهذا لا
يتصور الا اذا كان مجيء الدنيا وذهابه عندك على السواء كما في الطريقة وان تكون لكمال ايمانك في
ثواب المصيبة النازلة بك في نفس ومال او نحو ذلك اذا اصبت بها بنى الفعل لغير الفاعل تنبيها على
ان الادب ان لا يسند اليه مثل ذلك وان كان الكل منه تع ارغب منك لو انها بقيت لك لما انها عند
المصيبة بها تنال ثوابها الاخروي بحسب ما قدر ذلك واذا بقيت في الدنيا فانها للفناء الذي لا ثواب فيه
كما في المواهب يعني كون رغبتك في ثواب المصيبة على تقدير البقاء وعلامته عدم الرضا بمحوها مع فقد
الثواب كما في الحالية ولذكر بالنون ما ورد في مدح الفقر الذي هو ضد الغنى فان سماعه اي ما
ورد فيه من جملة اسباب الزهد واعظم اسبابه التوفيق الالهي والتأييد الرباني واخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء
بخمسمائة عام زيادة في اكرامهم وجبرا لما اصابهم من الفاقة في الدنيا ولان الاغنياء وقفوا في العرصات
للحساب ويسئلون عن جهة تحصيل الاموال وكيفية صرفها والفقراء ليس لهم ذلك وفي رواية اخرى
اربعين عاما وجه التوفيق ان الاختلاف في الرواية مبني على اختلاف الحال في الفقر من الصبر على الفقر
مع الرضاء به وهو محمل رواية خمسمائة عام والفقر والفزع عدم الرضاء وهو محمل الاخرى و
اما الفقر بدون الصبر فرذيلة لا فضيلة كما ان الغنى مع الشكر فضيلة ومع عدمه رذيلة كما في الحاشية
مخ وعن انس رضه انه قال بعث الفقراء الى رسول الله صلعم رسولا فقال يا رسول الله اني رسول الفقراء
اليكم فقال مرحبا بك وبمن جئتك من عندهم جئت من قوم احبهم الله قال يا رسول الله يقول الفقراء اليك
ان الاغنياء قد ذهبوا بالخير هم يحجون ولا نقدر عليه ويتصدقون ولا نقدر عليه ويعتقون ولا
نقدر عليه واذا مرضوا بعثوا بفضل ما لهم ذخرا فقال رسول الله صلعم بلغ عني الفقراء ان من صبر
منكم واحتسب فله ثلث خصال ليس للاغنياء منها شيء اما الخصلة الواحدة ان في الجنة غرفا من ياقوت
حمراء ينظر اليها اهل الجنة كما ينظرون في النجوم لا يدخلها الا نبي فقير او شهيد او مؤمن فقير والثانية يدخل
الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو مقدار خمسمائة عام ويدخل سليمان بن داود عليه السلام
بعد دخول الانبياء باربعين عاما بسبب الملك الذي اعطاه الله تع والخصلة الثالثة اذا قال الفقير سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لم يلحق الغني الفقير وان انفق معه عشرة الاف درهم وكذلك
ذكره في تنبيه الغافلين ثم ابدل من خمسمائة عام قوله نصف يوم بدل مطابقة ولا يجوز اعرابه عطف
بيان الا على طريق الكشاف القائل بجريانه في النكرات واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابن
عباس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت افتعال من الطلوع قلبت تاؤه طاء اي نظرت
في الجنة فرايت اي ابصرت اكثر اهلها الفقراء جزاء واكراما لهم روي عن الحسن عن النبي صلعم انه قال يؤتى
بالعبد يوم القيمة فيعتذر الله تع كما يعتذر الرجل الى الرجل في الدنيا فيقول الله تع ما زويت الدنيا
عنك لهوانك علي ولكن لما اعددت لك من الكرامة اخرج يا عبدي الى هذه الصفوف فانظر من اطعمك
في او كساك فيأخذ بيده فيدخله الجنة كما في التنبيه واطلعت في الدنيا النار فرايت اكثر اهلها
النساء فانهن لا يصبرن على الشدة ولا يحمدن في الرخاء ويكفرن النعم ويكثرن اللعن قال صلعم رايت

اكثر اهل النار النساء قالوا لم يا رسول الله قال يكفرن بالله ويكفرن العشير اي الزوج سمي به لانه
يعاشرها والمراد بالكفر هنا ضد الشكر ومن لم يشكر الناس لم يشكر الخالق ويكفرن الاحسان ولو احسنت
الى احديهن الدهر ثم رأت منك شيئا تكرهه ولا يناسب خاطرها قالت ما رايت منك خيرا قط كذا ذكره
في المصابيح هذا باعتبار الابتداء فلا ينافي حديث يأوي الرجل من اهل الجنة على ثنتين وسبعين
زوجة ثنتان من بنات آدم والباقي من حور العين لان هذا باعتبار آخر الامر بعد اخراج عصاتهن
من النار الى الجنة كما في المواهب واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله جه عن عمران بن حصين انه صلعم قال
ان الله يحب الفقير اي يرضاه لخلوه عن نظر الغنى المتعفف اي المحترز عما في ايدي الناس بالزهد
والقناعة ابا العيال اي انه مع داعي تردده وتركه تعفف ثقة بضمان مولاه رازقه ورازقهم وتمام
في كتاب جامع الازهار واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي سعيد الخدري رضه انه قال صلعم
يا بلال مت فقيرا اي باشر سبب الموت على حال الفقر من ترك الاشتغال على الزائد على قدر الكفاية كما في الحاشية
وفي المواهب دم على الفقر لتموت عليه انتهى كلامه ولا تمت غنيا ولا تخالط الغني ولا تلازمه ابدا
فتموت عليه واخرج الطبراني في الصغير والاوسط واليهما رمز بقوله طص طس عن ابي الدرداء رضه عنه
انه قال لم ينخل على بناء المفعول لرسول الله صلى الله الدقيق نائب الفاعل له وكان دقيق الشعير
في حديث آخر عن انس انه سئل كيف كانوا اي الصحابة يأكلون قال ينفخونه فما طار طار فما بقي اكلوه
والحديث عند الترمذي في شمائله ولم يكن له الا قميص واحد اعراضا عن زهرات الدنيا وفي شفاء القاضي
عياض روي ان جبرائيل عليه السلام نزل على رسول الله صلعم فقال يا محمد ان الله يقرأ عليك السلام ويقول
اتحب حتى ان اجعل هذه الجبال ذهبا ويكون معك حيثما كنت فاطرق رأسه ثم قال يا جبرائيل ان الدنيا
دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يغتر من لا عقل له انما اريد ان اشبع يوما واجوع يوما فاذا
جعت تضرعت واذا شبعت شكرت فقال جبرائيل ثبتك الله بالقول الثابت انتهى كلامه وروى
البيهقي في سننه وابن ماجه وخزيمة في صحيحه عن جابر رضه عن عائشة رضه انه كان للنبي صلعم ثوبان يلبسهما
في الجمعة فاذا انصرف طويناهما الى مثله فتأمل فان بين هذين الحديثين نوع تعارض لا يخفى على دفعه
من له ادنى تأمل وفي العوارف المعارف وقال ابو هريرة رضه لقد رايت سبعين من اهل الصفة يصلون
من ثوب واحد لا يبلغ ثوبه على ركبتيه قال ركع احدهم قبض بيديه مخافة ان يبدو عورته انتهى وعن
الحسن البصري انه قال لقد بلغت اكثر من سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلعم وليس على كل واحد منهم
اكثر من ثوب واحد فاذا ناموا يلصقونه جنوبهم على الارض بلا حائل ويجعلون ذلك الثوب عليهم كما
في المشكاة وروي ان فراش رسول الله صلعم ووسادته كانا من ادم حشوها ليف وعباءه خشنة وقالت عا
ئشة رضه جعلت تلك العبادة ليلة طارقني فلما اصبح قال صلعم لا تجعلها طاقين فاني قد ثقل علي
قيام الليلة على تهجدي وروي ان فاطمة خرجت عروسة وعليها شملة من صوف رقعت باثني عشر
مكانا فكانت تطحن الشعير باليد وتقرأ القرآن باللسان وتفسره بالقلب وتحرك المهد بالرجل وتبكي
بالعين كما في تفسير الحنيفي واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عائشة رضه انه ما كان يبقى على مائدة
رسول الله صلعم من خبز الشعير قليل ولا كثير فاعل يبقى المنفي وكلمة ما نافية وكان تدل على الاستمرار وذلك

لان البقايا فى السفر انما يكون عن كثرة الموضوع لها عن حاجة الاكلة ولم يكن ذلك شانه عليه السلام فيما
يصفه نعم قد يقع ذلك فى بعض الاحاديث منه عليه السلام معجزة له ان يكفى القليل الكثير من الناس
ويبقى بعدهم على السفرة وفى الاناء ما بقى فتامل واخرج مالك فى الموطاء المرموز له بقوله ط عن
انس رضه انه قال رايت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يومئذ اى يوم اذ رايته امير المؤمنين
خبر هو والجملة حال من المفعول وقد رقع فى ثوبه بين كتفيه برقاع بكسر الراء جمع رقعة ثلث
لبد اى وضع بعضها على بعض للاستمساك وهذا من زهده والا فالاموال كانت مصارفها
اليه وهو اس ها عليه وروى الطبرانى عن زيد بن ثابت انه قال رايت عمر رضه وعليه مرقعة سبع عشر رقعة
فانصرف الى بيتى باكيا ثم عدت فى طريقى فاذا عمر رضه وعلى عاتقه قربة ماء وهو يتخلل الناس فقلت
يا امير المؤمنين فقال لا تتكلم واقول لك فسرت معه حتى صبها فى بيت عجوز ودخلنا الى منزله فقال
لى انه حضرنى بعد مضيك رسول الروم ورسول الفرس فقالا لله درك يا عمر قد اجمع الناس على علمك
وفضلك وعدلك فلما خرجوا من عندى تداخلنى ما يتداخل البشر فقمت ففعلت بنفسى ما فعلت كما فى
التوفيق وفى الاخبار ان ملك الروم ارسل الى عمر رضه هدايا من الثياب والجنيبة فلما دخل الرسول المدينة
قال اين دار الخليفة فقالوا ليس له دار عظيم كما توهمت انما له بيت صغير فدلوه عليه فاتاه فوجده
بيتا صغيرا قد اسود بابه لطول الزمان فطلب فلم يصادفه فقيل انه خرج الى السوق لحاجته
وحوائج المسلمين اى للاحتساب فخرج الرسول الى طلبه فوجده نائما تحت ظل حائط قد توسد
بالمدرة فلما رآه قال عدلت فامنت فنمت حيث شئت وامراؤنا فاحتاجوا الى الحصون والجيوش
كذا فى نصاب الاحتساب نقلا عن الكفاية واخرج الترمذى الامام الاجل المرموز له بقوله ت عن ابى طلحة زيد بن
الخالد الصحابى الجليل رضه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع اى عنه ليشفع لنا فهو
شفيع دائم يقبل ورفعنا ثيابنا عند الشكوى لذلك بما يصدقها عن حجر حجر اى بطن عن حجرة
حجر لئلا تاكل المعدة نفسها هذا من قبيل التوزيع اى رفع كل واحد من ثوبه عن حجر ملصق
منضم الى بطنه كما فى الحاشية لى الى بطوننا فظاهر ان عوراتهم مستورة فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجرين وذلك اعراض منه عن الدنيا لا الجاء من الله تع لذلك وايماء الى سقوط مرتبة الدنيا
عنده وسقوطها عند مولاه سبحانه وتعالى ووقع لهم ذلك فى غزوة الخندق وتمام القصة فى كتب
التفاسير والتواريخ وروى عن ابى حاتم الاصم ان الله تع يحتج يوم القيمة باربعة انفس على اربعة
اجناس يحتج على الاغنياء بسليمان بن داود عليه السلام فاذا قال الغنى شغلنى عن عبادتك ويقول
لم تكن اغنى من سليمان فلم يمنعه غناه عن عبادتى ويحتج على العبيد بيوسف عليه السلام ويحتج على
الفقراء بعيسى عليه السلام فيقول له انت احوج ام عيسى لم يمنعه فقر عن عبادتى وعلى المريض بايوب
عليه السلام فيقول المريض منعنى المرض عن عبادتك فيقول الله تع مرضك اشد ام مرض ايوب فلم
يمنعه ذلك عن عبادتى فلا يكون لاحد عند الله عذر يوم القيمة وكان الصالحون يفرحون بالمرض
والشدة لاجل ان فيه كفارة للذنوب هكذا ذكره فى تنبيه الغافلين واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خم عن عائشة رضها انها قالت كان ليأتى اى يمر علينا الشهر ما نوقد فيه نارا للطبخ انما هو

هو اى طعامنا المدلول عليه بالسياق التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم مستثنى من اعم الاوقات اى ما نوقد
فى وقت من الاوقات الا وقت الاتيان باللحيم والتصغير للتقليل ايماء الى الاحتراز بالسير والفعل مجهول
للنون وهو انسب بقولها نؤتى وللتحية الى النبى عليه السلام اى يهدى له وفى رواية ما شبع ال محمد من خبز
البر ثلاثا اى ثلثة ايام متوالية حتى مضى بسبيله الى الاخرة بالموت وفى اخرى ما شبع ال محمد من خبز الشعير
اى فضلا عن خبز البر يومين متتابعين وهذا ابلغ فى الاعراض عن متاع الدنيا مما قبله حتى قبض بالبناء
لغير الفاعل اوله والمراد به هو الله تع او الملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعده اكل ازواجه واتسعن فى الدنيا
كما فى المواهب وفى العوارف المعارف قال بعض اهل الصفة جئنا جماعة الى رسول الله صلعم وقلنا يا رسول الله
احرقت بطوننا التمر فصعد عليه السلام المنبر فقال ما بال اقوام يقولون احرقت بطوننا التمر اما علمتم
ان هذه التمر هو الطعام اهل المدينة وقد واسونا به وواسيناكم به والذى نفس محمد بيده ان
منذ شهرين لم يرتفع من بيت رسول الله دخان للخبز وليس لهم الا الاسودان الماء والتمر وكان اصحاب الصفة نحوا من
اربعمائة رجل لم يكن لهم مساكن فى المدينة ولا عشائر يجعلوا انفسهم فى المسجد كاجتماع الصوفية قديما
وحديثا فى الزوايا والربط وكانوا لا يرجعون الى زرع ولا الى ضرع ولا الى تجارة كانوا يحتطبون ويرضخون
النوى بالنهار وبالليل يشتغلون بالعبادة وتعلم القران وتلاوته وكان رسول الله يواسيهم ويحث
الناس على مواساتهم ويجلس معهم ويأكل معهم وفيهم نزل قوله تع ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشى يريدون وجهه روى ان رؤساء الكفار طلبوا طرد الفقراء عن مجلس رسول الله ام كصهيب وعمار
وخباب وغيرهم فهم رسول الله ان يفعل ذلك لحرصه على ايمانهم فنزل جبرائيل عليه السلام بقوله ولا تطرد الذين الى
الاية ثم قالوا اجعل لنا يوما قال عليه السلام لا افعل قالوا واجعل وجهك لنا وظهرك اليهم فنزل قوله تع
واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى وكان رسول الله صلعم اذا صافحهم لا ينزع يده من ايديهم
وكان يفرقهم على اهل الجدة والسعة يبعث مع واحد ثلثة ومع الاخر اربعة وكان سعيد بن معاذ يحمل الى
بيته منهم ثمانين يطعمهم الى هنا كلام العوارف واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن ابى الدرداء رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلعم ان بين ايديكم عقبة كؤدا بفتح الكاف وضم الهمزة اى شديدة لا يجوزها اى من يتبعها
ويشق بها الا كل مخفف اى متقلل من الدنيا لئلا يبقى فى زقتها ولا يحيط بها به شبكتها روى ان الله تع اكرم
هذه الامة بخمس كرامات اوله انه تع جعلهم ضعفاء حتى لا يتكبروا والثانى جعلهم صغارا فى انفسهم حتى
يكون مؤنة الطعام والشراب اقل عليهم والثالث جعل اعمارهم قصارا حتى يكون ذنوبهم اقل والرابع
جعلهم فقراء حتى يكون حسابهم اقل والخامس جعلهم اخر الامة حتى يكون مقامهم فى القبور اقل ذكره الا
مام الفقيه ... فى روضته واما الاسراف بكسر الهمزة مجاوزة ما ينبغى من الانفاق ففيه خمسة
مباحث المبحث الاول فى ذمه وغوائله والمبحث الثانى فى سبب ذمه والمبحث الثالث فى اصنافه
والمبحث الرابع فى انه هل يقع فى الصدقة ام لا والمبحث الخامس فى انواع علاجه المبحث الاول
فى ذمه اى ذكر قبائحه وعيوبه وغوائله اى ضرره اعلم ان الاسراف اظهر محل الاضداد زيادة فى الابطال
حرام قطعى لثبوت حرمته بنص الكتاب ومرض قلبى مرجعه للطبع والعزة وخلق ردى لصاحبه
ولا تظنن انه اى الاسراف ادنى كثيرا فى القبح من البخل وذلك الظن المنهى عنه بسبب كثرة ما ورد

في ذمه اي البخل بخلاف الاسراف فما ورد فيه اقل مما ورد في البخل لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع
الانسانية مائلة الى الامساك كما تحث به ما قال الله تع قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم
خشية الانفاق وكان الانسان قتورا فاحتاج لذلك الى كثرة الروادع لتقطع قوة دواعي الطبيعة له
كما ان البول في حرمته اي حرمة تناوله وفي نجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء لان حرمة الخمر
يرتفع بالاستحلال وانقلابه خلا بخلاف البول كما في الحاشية مع انه لم يرد فيه في الكتاب والسنة ما ورد
في الخمر ولم يشرع فيه حد لان رعاية الطبع للخمر اقتضت الزواجر عنه فزجر بما جاء فيه وبالحد والطبع
زاجر عن البول ومن قواعد الفقهاء الرادع عن الطبع مقدم على الرادع الشرعي كما في الفتحية وفي
الحاشية والرد فيه ان الطباع ليست بمائلة فيه بل مستنفرة عن شرب البول بخلاف الخمر فاحتاج الى
كثرة الروادع انتهى وحسبك بفتح فسكون اي كافيك خبر مقدم في الاسراف في قبحه والمنع عنه قوله مبتدأ
مؤخر ولا تسرفوا بافراط الطعام والشراب وعلل النهي على سبيل الاستيناف البياني بقوله انه تع لا يحب
المسرفين اي اسرافهم ولا يوفقهم لذلك وقوله تع ولا تبذر تبذيرا بان تصرف مالك في غير حق وعن بعض
السلف لو انفقت مدا في غير حقه صرت مبذرا ولو انفقت جميع مالك في الحق لم تكن مبذرا وعلل
النهي بقوله تع ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين في الشرارة واخ الشيطان شيطان ولا اسم
اقبح من الشيطان باعتبار اللفظ وباعتبار مدلوله وباعتبار ماخذه من شطن اي بعد لبعده عن الخيرات
او شاط احترق كما في المواهب فلا ذم ابلغ من هذا لاشتماله على قبحه ونهى الله تع عن ايتائه اي
اعطاء المسرفين اي المجاوزين الحد المشروع في الانفاق اموالهم معبرا عنهم بكم من اقبح الاسماء
الوصف حال من الجلالة فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والسفاهة نقص في العقل ينشأ منها
سوء التصرف وذم فرعون بقوله تع وانه لمن المسرفين اخذا بعموم لفظ المسرفين والا فقد فسر
اسرافه بتجاوز الحد في الكبر حتى ادعى الربوبية وذم قوم لوط بقوله تع بل انتم قوم مسرفون وورد
في الصحيحين ان النبي صلعم نهى عن اضاعة المال بالتبذير ويكفي العاقل في ذلك ما اخرجه الترمذي المرموز
له بقوله ت عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاء رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تزول قدما عبد عن موقفه الذي وقف فيه يوم القيمة فلا يذهب لجنة او نار حتى يسئل باليناء
لغير الفاعل عن اربع عن عمره اي مدة مكثه في الدنيا وظاهر ان المراد منها من بعد سن التكليف
فيما اي في شيء افناه من طاعة او غيره وما استفهامية والقياس كون الالف محذوفة اي فيم افناه
لكن الرواية وجدت هكذا وابقى المحدثون على حالها ولم يجردوا عن اصلها كما في الحاشية وعن
علمه ما اي شيء عمل به اي هل عمل به وعن جسمه اي شخصه فيما ابلاه في مرضاة مولاه ام في هوى
نفسه ولعل العبد المذكور في هذا الحديث وان كان عاما لكونه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص
بقوله صلعم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب فعلى هذا يكون السؤال المذكور لغير هؤلاء
السبعين فلا بد لكل من يؤمن بالله واليوم الآخر محاسبة نفسه في تجارة آخرتها فان من حاسب
نفسه قبل ان يحاسب يخف عليه يوم القيمة حسابه ويسهل عند السؤال جوابه فان كل ساعة من
ساعات عمره بل كل نفس من انفاسه جوهرة نفيسة لا بدل لها يمكن ان يشتري بها كنز من كنوز الجنة

ضيانة اموال الناس عن الضياع في المعاملات الربوية لكن الضياع اي الهلاك انما يتحقق في الطمن حجم

257

الجنة لا يتناهى نعيمها ابد الاباد فانقضاء هذه الانفاس ضايعة او مصروفة الى المعاصي غاية الخسران
ونهاية الخذلان قال حسن البصري رضي الله عنه ادركت قوما كانوا على ساعاتهم اشفق منكم على دنانيركم
ودراهمكم فان واحدا منكم كما لا يحب ان يخرج منه درهم واحد الا فيما يعود اليه نفعه وهم كذلك
كانوا لا يحبون ان يخرج من اعمارهم ساعة الا فيما يعود اليهم نفعه ومن الدلائل على مذمومية اي
الاسراف جدا حرمة الربوا قال الله تع واحل البيع وحرم الربوا الذي هو من الكبائر لما جاء فيه من الوعيد
في الكتاب والسنة عن ابن مسعود رضه انه قال لعن رسول الله صلعم آكل الربوا وموكله رواه مسلم
وزاد الترمذي وشاهده وكاتبه اذ علتها اي الحرمة في الحقيقة عند اتحاد العوضين صورة كذهب
بذهب واتحادهما معنى مع زيادة احدهما فذلك الزائد حينئذ ذاهب من غير مقابل والاول اي الا
تحاد صورة يحصل باتحاد الجنس لتساوي افراده صورة والثاني اي الاتحاد معنى باتحاد القدر
اعني الكيل للمكيل والوزن للموزون فجعل العلة في تحريمه الجنس والقدر معا تيسيرا اي تخفيفا على
العباد بعلة مسمى الربوا المحرمة التسبب مقام المسبب في الشرع فانه اقيم مقام المشقة في ايجاب الرخصة
تيسيرا على المبتلى به وتسهيلا للمفتي والمستفتي كما في التوفيق فعوائل الاسراف عشرة مشاركة الشيطان
وفرعون وقوم لوط في الانصاف وعدم محبة الله تع ان الله لا يحب المسرفين وغضبه عليه لقوله تعالى فان لم تفعلوا
اي ان لم تتركوا الزيادة وان لم تقروا بتحريم الربوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله اي اعلموا ان آكلة الربوا حرب
الله ورسوله وتسميته اياه سفيها لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة بالفقر
والاحتياج لما ذهبه بلا عوض والندامة عليه في الدنيا فقد جرت العادة بتعب النفس على ما خرج في غير طريقه
وان قل جدا المبحث الثاني في السر والسبب الاصلي في مذمومية اي الاسراف وهو افرده لما ان العطف للتغير
فيهما عبارة عن واحد ان المال نعمة الله تعالى انعم بها على خلقه ومزرعة الاخرة ببذله في وجوه مراضي الله تع قال
الدنيا مزرعة الاخرة وقال عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح على ما سياتي اذ به ينتظم المعاش هذا علة
كونه نعمة الله تع والمعاد علة كونه مزرعة الاخرة وبه صلاح الدارين اي الدنيا والاخرة وسعادة الجانبين باغ
غنائه عن الخلق والاخرة بقربه من الحق وبه اي بالمال يحج استيناف لبيان انتظام المعاش والمعاد اي
بالمال لا بغيره يحصل الحج بيت الذي هو ركن من اركان الاسلام وبه لا بغيره يجاهد الكفار الذي هو سنام
دين الاسلام وقس لها في كما في الحاشية والفعلان للفاعل او لغيره اي يحصل الحج والجهاد وقدم الظرف فيهما
اهتماما وبه اي بالمال قوام البدن اي ما يقوم به وقيامه اي اقامته الذي هو مطية الفضائل والة الطاعات
لحصولها منه وعلل كونه قواما قياما بقوله اذ به يحصل الغذاء اي ما يتغذى به من الطعام والشراب واللباس
بوزن ما قبله ما يلبس والمسكن اي محل التسكن وبه اي بالمال يصان عن ذل السؤال فينال عز الاستغناء وبه
ينال درجات المتصدقين اي المتقربين بها الى الله وبه يوصل الرحم الذي يتوقف صلتهم عليه من اولي الحاجة
والافضلة غيرهم بحسبهم من لين الكلام وانواع الاكرام وبه يدفع حاجات الفقراء لانه يجب على الكفاية
على مياسير المسلمين القيام بكفاية ذي الحاجة ويقضي ديونهم التي عجزوا عن وفائها ويذهب همومهم
اي احزانهم مما يترقب وهمومهم مما وقع وتسلى على صيغة الفاعل قلوبهم اي الفقراء بما ينالون منه

فيصلون به لحاجتهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد وقد جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص
قطاة بنى الله له منزلا فى الجنة والمدارس اى موضع درس العلم والرباط اى مساكن الفقراء والقناطر
جمع قنطرة وفى القاموس القنطرة الجسر وما ارتفع من البناء وفيه الجسر الذى يعبر عليه وسد الثغور
اى مواضع المخافة وخير الناس من ينفع هو حديث رواه القضاعى فى الشهاب من حديث جابر مرفوعا
بلفظ خير الناس انفعهم للناس كما مر وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق والتوسل به لمراضى الله تع افضل
من التخلى عن نفع الغير للعبادة كالصلوة والصيام وبه اى بالكسب لذلك يحصل افضل المنازل من
الجنة اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى كبشة بفتح الكاف والجيم وسكون الموحدة بينهما الانمارى
رضه ان النبى صلعم قال فى حديث طويل عبد رزقه الله مالا وعلما والتنوين فيهما للتعظيم لقوله هو يتقى فيه
اى المال ربه فيؤدى حقه منه ما طلب منه ويصل فيه اى بسببه رحمه عطف خاص على عام اهتماما به ويعلم
لله فيه حقا اى تعليما مطابقا للواقع فهذا اى ذلك العبد الفائز بما ذكر بافضل المنازل اى ملابس وملا
صق وفائز بافضل الدرجات فى الجنة واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا حسد اى لا غبطة الا فى اثنتين تكرمهما والمراد بالحسد ههنا الغبطة والمنع المحمود
فى الشرع لا الجواز والمعنى لا يكون الغبطة محمودة فيه الا فى حق رجلين كما فى الحالتين قال الامام المنذرى
فى الترغيب الحسد يطلق ويراد به تمنى زوال النعمة عن المحسود وهذا حرام ويطلق ويراد به الغبطة وهو التمنى
مثل ماله من غير ارادة الزوال عنه وهذا لا باس به وهو المراد ههنا انتهى كلامه وقد مر ذكره فى بحث الحسد
رجل بالجر بدل مما قبله ويجوز قطعه بالرفع اى احدهما رجل اتاه الله الحكمة هى العلم المصحوب بنفاذ البصيرة و
نور السريرة سمى به لانه يمنع من تمسك به عما لا ينبغى فهو يقضى اى يعمل بها ويحكم اقامة للاحكام الشرعية
ورجل اتاه بالمد اى اعطاه الله اظهر والمقام للاضمار تيمنا واستلذاذا مالا فسلطه على هلكته بفتحتين
مصدر كغلبة بمعنى اهلاكه فى الطريق الحق وقال عليه السلام لعمرو وكتب الواو فيه فرقا بينه وبين عمر رفعا
وجرا دون النصب لكون الفرق بينهما حاصلا باثبات الالف والمبدلة من تنوينه فهى مزيدة لذلك بن العاص
السهمى رضه نعم المال الصالح الحسن كسبا وصرفا للرجل الصالح لما انه اوصله لمراضى الله تع ودعا رسول
الله صلعم لانس رضه كما فى البخارى وكان فى اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه ولولا فضله ما دعا له
به فى مقام الدعاء له لاعليه روى ان انس بن مالك رضه كان يخدم رسول الله عليه السلام عشر سنين قال فما قال
لشئ فعلته لم فعلته ولا لشئ كسرته لم كسرته وعاش مائة سنة وسنين وتوفى بعد رسول الله عليه السلام فى سنة ثلث
وتسعين وهو اخر من توفى بالبصرة من الصحابة فان رسول الله دعا اليه ببركة المال والولد والعمر فقال عليه السلام
اللهم اكثر ماله وولده واطل حيوته فكانت نخلاته تعطى الثمر فى سنة مرتين وولده من صلبه مائة وستة اولاد
وكان عمره طويلا فكان الاصحاب يسمونه انسى لمن خدم رسول الله صلعم ويقول صلعم له يا ذا الاذنين وهذا من
جملة مزاح رسول الله صلعم وفى رواية ان انس رضه يحرك شفتيه فقال عليه السلام اى شئ تقول فقال اذكر بسم
الله الرحمن الرحيم فقال عليه السلام كن مانوسا به فلهذا سمى انسا كما حققه المحققون وروى عن انس رضه
كنت قائما اصب الماء على يديه فرفع راسه فقال الا اعلمك ثلث خصال تنتفع فقلت بلى بابى وامى يا رسول الله
قال متى لقيت احدا من امتى فسلم عليه يطل عمرك واذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك فصل

258

فصل صلوة الضحى فانها صلوة الابرار والاوابين كما ذكره الكواشى والبيضاوى فقال عليه السلام فيما
خرجه البخارى وغيره لكعب بن مالك الانصارى لما تمكنت توبته من تخلفه من غزوة تبوك امسك
عليك بعض مالك فهو اى الامساك له او بعض المال خير لك لتتوصل به لمراضى الله تع وتسلم من ذى الحاجة
حيث اراد ان يتصدق بماله كله طرفا لقال وذلك انه اراد ذلك شكرا لله تع على قبول توبته فقال وان من
قبول توبتى ان انخلع من مالى كله وكل هذه الاحاديث فى الصحاح وقد سمى الله تع المال خيرا فقال الله تع
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وامتن على حبيبه المصطفى حيث قال ووجدك ضالا فهدى اى
فعلمك ما لم تكن تعلم قال تع وكان فضل الله عليك عظيما وقال تع ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان
ولكن جعلناه نورا وقيل ضل صلعم فى شعاب مكة وهو صغير فهداه الله تع وقيل اضله ابليس فى
طريق الشام فى ليلة ظلماء فجاء جبرائيل عليه السلام فنفخ ابليس نفخة وقع منها الى الحبشة ورده الى القافلة ووجدك عائلا اى فقيرا ذا عيال فاغنى اى بمال خديجة على احد الوجوه فى المراد بها ثم بالغنائم وقيل اغناك بسؤال
فجعله بين مقام الفقير الصابر والغنى الشاكر كما فى الفتحية وقال سفيان بتثليث السين الثورى بفتح المثلثة
تقدم انه منسوب الى قبيلة الصابر واسمه ثور المال فى هذه الزمان الذى غلب على اهله الشح والحرص سلاح المؤمن
صاحبه من الهلاك ويعين على الفقراء وما احسن قول من قال والله ان المال خير معين وهو الفخر عند اهل
وقتنا فاين الحلال الحق من خير غنا يفوته بالمال اولاد الزنا وقيل العلم والمال يستران كل عيب والفقر والجهل
يكشفان كل عيب وقال سعيد بن المسيب بن حزن ووالده بصيغة المفعول من التسبيب الا ان ولده كان يكره فتحه
وقال سبب البنة فى النار من سبب ابى لا خير فيمن لا يطلب المال بطريقة الشرعى الصافى المرضى وعلل طلبه جوابا
لسؤال مقدر لتيقنا فيها انها بقوله يقضى به دينه اى ما لزم ذمته من الحقوق لله تع او للناس ويصون به
عن مذلة الفاقة والتعرض لمواردها وقد جاء على كلام فيه كاد الفقر ان يكون كفرا فان مات تركه ميراثا لمن بعده
وقال ابن الجوزى الحافظ الصديقى الحنبلى متى صح القصد فى جمع المال بان كان وسيلة محمودة
وجوه التحريم فى جمع المال لما فيه من النفع المتعدى افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء بل هو افضل
لا تفاق لان الوسائل حكم المقاصد وما ورد فى ذم المال والدنيا مما تقدم بعضه راجع الى صفة الشارة
الى المانعة عن النفع الاخروى وهى الاطغاء بالغنى المجحف قال الله تع ان الانسان ليطغى ان راه استغنى والا
لهاء للامور المطلوبة منه لغفلة حقه والولوع به والالهاء عن ذكر الله تع وعن الموت وعن الاخرة قال الله
تع يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله الاية وهذه الصفات غالبة عليه اى على المال و
الدنيا قلما ينفك صاحبه عنها لما انه غالبا فلذلك اى لغلبتها عليها اكثر الذم للمال والدنيا فلما لم يجرها
متضادتان خير وشر فالمدح والذم له صفتان كل منهما فى محله لكن باعتبار جهته والحاصل ان الذم يرجع
للمال المكتسب بوجه محرم شرعا وافضى الى البعد عن الله تع واما بما خالط صاحبه من الكبر او منع صاحبه
من اداء ما افترض الله تع فيه والمدح يرجع لما خلا من ذلك كله خطاب مكتسبه ومعرفه وغيرهما فاذا ثبت
بما مر كونه نعمة عظيمة عنده وجود شرطها فاسرافه استخفاف لنعمة الله تع واهانة لها اى اذلال واضاعة
وقد صح حديث وينهاكم عن قيل وقال واضاعة المال وكفران بها اى النعمة ضد الشكر المطلوب عليها ولذا

قيل وترك لشكرها فهو كما قال الله تع وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اى شكر رزقكم فيستوجب المقت والبغض
عطف عام على خاص والعتاب فى ذلك والعقاب فيما اذا من محرمات الانفاق من معطيها وهو
الله تع وسلبها نزعها منه وازالتها عنه تحولها عنه لعدم معرفة قدرها وعدم رعاية حقها بالشكر لها
ان شكرها بانواع الطاعات وحفظها مما ذكر من الاسراف يستوجب اى يوجب ايجابا بليغا كما يدل له
الصيغة وذلك بالوعد الالهى ثباتها وزيادتها قال الله تع لئن شكرتم لازيدنكم والخطاب وان كان
لبنى اسرائيل الآن هذه الامة احرى بحوز الكمالات منهم **المبحث الثالث** من المباحث الخمسة للاسراف
فى اصناف الاسراف قال ابن فارس فيما ذكر عن الخليل الصنف الطائفة من كل شيء وقال الجوهرى الصنف النوع
والضرب ثم لما ثبت مذمومية الاسراف وحرمته بالآيات والاحاديث وحصل السالك نفرة منه اراد ان يبين اصنافه
ليمكن الاحتراز منه فقال المبحث الثالث فى اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اى ماهيته اهلاك المال واضاعته
انفاقه وفى المواهب الاولى انفاذه بالمعجمة محل القاف لما ان الانفاق لا يكون الا فى الخير انتهى كلامه من غير فائدة
معتد بها شرعا ولا عرفا قيد به لان الفعل الاختيارى لا يصدر عن فاعل مختار الا بعد التصديق بفائدة ما
ولكن تلك الفائدة اذا كانت غير معتد بها يقال له فى المال اسراف وفى غيره عبث كما فى الحاشية خواجه زاده دينية
او دنيوية مباحة فالاولى الفائدة المعتد بها شرعا والثانية المعتد بها عرفا وقيد بها الدنيوية بالمباحة
احترازا عن غيرها كالانفاق فى الماكل المحرمة والمشارب كذلك ثمته اى بين الاسراف ظاهر وصفه به مشهور
عند العالم وغيره كالقاء المال فى البحر المراد بالبحر كل ما يغرق ولو نهرا والقائه فى البئر ضد البحر وفى نسخة
فى البئر بزيادة همزة والنار ونحوها من المتلفات مما لا يوصل اليه بالبناء للغير الفاعل اى لا يدرك بعد
القائه ولا ينتفع به لتلفه كالقاء الدبس والزيت على الارض والذرة والتسميم على الطين ونحو ذلك كما
فى الحاشية وخرقه اى خرق المتاع وكسره اى كسر [illegible] اللذانى وقطعه اى جعله مقطوعا بحيث لا ينتفع به كما يره
الله لو بقى مع ذكر انتفاع ما به لم يكن اسرافا لحصول النفع مع ذلك فى الجملة وكعدم اجتناء الثمار على الاشجار
اى جمعها والافتعال بمعنى المجرد والثمار بكسر المثلثة وتخفيف الميم جمع ثمر بفتحتين او كتبه كجبل وجبال ويجمع على ثمر
بضمتين ككتاب وكتب والزرع وفى نسخة بالجمع وهى انسب بما قبله حتى تهلك غاية للعدم وتهلك بكسر اللام فى
الافصح وتفسد فيذهب الانتفاع بها وكعدم ايواء المواشى اى جمعها والمواشى جمع ماشية هى الابل والبقر والغنم
والارقاء جمع رقيق دارا ونحوها فى موضع يخاف فيه من الهلاك لولا الايواء وكعدم الاطعام والالباس حتى
تهلك من الحر او البرد وهذا غاية عدم الالباس وفيه ان الثواب يدفع اذا الحر كدفع البرد وقال الله تع سر
بيل تقيكم الحر والجوع غاية عدم الاطعام فالنشر على غير طريق اللف الى هنا ظاهر مشهور ومنه اى من
الاسراف ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او
بوصول رطوبة وبلل ونحوها كمن يحصد زرعه وبطيخه وعدسه وشعيره وحنطته وغيرها واصابها
بلل ما ونحوه فهلكت وضيعت كما فى الحاشية للصلو وحتى ياكل السوس اى دود الحبوب والفواكه والفارة
فى المصباح يهمز ولا يهمز يقع على المذكر والانثى او النمل او نحوها من المتلفات والاكثر وقوع هذا النوع
من الاسراف فى الخبز والمرق والجبن ونحوها من الاطعمة مما يتهاون فيه فيحدث له ذلك وفى الفواكه

وفى الفواكه جمع فاكهة هى ما يتفكه به اى يتنعم باكله رطبا كان او يابسا كالتين والبطيخ والزبيب والرطب
والرمان الرطبة كالبطيخ بكسر الموحدة فاكهة معروفة وفى لغة اهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال
ابن السكيت فى باب ما هو مكسور الاول هو البطيخ والعامة تفتح اوله وهو غلط لفقد فعيل بالفتح
كما فى الفتح والبصل نبات معروفة وقد يقع ما ذكر من الفساد فى الفواكه اليابسة عند الاهمال كالتين
التين والزبيب والمشمش وقد يكون اى ما ذكر فى الحنطة فى المصباح الحنطة والبر والطعام واحد والشعير
والعدس ونحوها من الحبوب وقد يكون اى الفساد مما فيه نوع خفاء فى الثياب والكتب مما فيه نوع خفاء
كهت ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة بفتح فتكون جمعها قصاع اى الاناء الذى يؤكل فيه و
الملعقة على وزن مفعلة نحوها بالقوة الطعام واليد قبل اللعق الظرف متعلق بصب لما يأتى قريبا واسم
لما جاء من الامر بهم وعلل بقوله كما سيأتى فانه لا يدرى فى اى طعام البركة فالاكل كذا فى النسخ ولعله من قلم الناسخ
والظاهر فى الاكل اى ان هذه الامثلة اسراف فى الاكل اى فى الماكولات ولو لبنا كما فى المواهب وقيل عطف على
المسح اى مسح الخبز ونحوه فاكله فتامل وعدم التقاط ما سقط معطوف على قوله كهت من كسران الخبز و
غيره كبيرا او صغيرا الا من ايدى الصبيان وغيرهم كالزوجة والظرف مستقر حال بوصفه لكسران الخبز على الارض
او على السفرة اى الاثم فى عدم التقاط ما سقط من ايدى الصبيان للاولياء وغيرهم على الغير وكذا الاثم
على الاضياف فى طعام الضيافة لا على صاحبها كما فى الحاشية اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضه ان رسول
الله صلى الله تع عليه وسلم امر الاكل بلعق الاصابع مما يلعق بها من الطعام وبلعق الصحفة مما يبقى فيها منه
وفى رواية له قال ان الشيطان اللام فيه للعهد او الجنس يحضر احدكم عند كل شيء من شانه صفة شيء اى عند كل شيء
كائن من شان احدكم وحاله كما فى الحاشية يوسوس ويشوش عليه حتى يحضره عند طعامه ليشغله عن ذكر الله
تع عليه فيأكل معه فاذا سقطت لقمة احدكم بضم اللام اسم لما يلقم فى مرة كالجرعة لما تجرع فيها فليأخذها مما غطت
فيه فليمط بضم التحتية اى فليذهب لا ماطة هى الازالة ما كان بها من اذى ووسخ ظاهر وليأكلها فلا يدعها
للشيطان يعنى ان تركها اسراف فهو حرام من فعل الشيطان ناش من وسوسته كما فى الحاشية فاذا فرغ من الا
كل فليلعق اى الآكل اصابعه ويبدأ بالوسطى ثم بالسبابة ثم بالابهام وعلل هذا الامر بقوله فانه لا يدرى فى
اى طعامه البركة اهو ما اكله ام الباقى واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن انس رضه انه قال كان رسول الله صلعم
اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث الوسطى ثم السبابة ثم الابهام كما مر آنفا فى اللعق جار مقدم وخبره
التساقط فوائد مبتداء مؤخر اى فوائد عديدة الاحتراز عن الاسراف المنهى عنه ورفع الكبر المانع منه عادة و
الزيادة فى تركه ترفعا عن النظر لذلك واحتمال وصول البركة الموعودة فى ذلك الطعام والاقتداء بسيد المرسلين
لما عرفت آنفا من حديث انس انه كان عليه السلام اذا اكل لعق اصابعه الثلث والامتثال لامره الواردة فى حديث
جابر وغيره وفى الخلاصة وغيره رجل قال كلما اكل رسول الله لحس اصابعه فقال السامع ان هذا ادب است بكفر انتهى
كلام وربط العبد بفتح المهملة وكسر الفوقية اى النعم الموجودة من نعمه تع لانه عرف قدرها عنده كما فى الحاشية
وجمع المزيد اى ما يجىء بعده فى المستقبل وقد قال الله تع لئن شكرتم لازيدنكم كما فى الحاشية ومنه اى من الاسراف
الخفى عدم التقاط ما سقط من الارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاء والحمص بكسر المهملة الاولى وتشديد

مكسورة عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين ونحوها من الحبوب كالماش لا سيما عند الغسل
للاناء حتى يرمي على وجه الارض ويكنس مع القمامة فان اطعم كسرات الخبز ونحوها كما اجتمع من الارز ونحوه
الدجاج بفتح داله وكسرها ومنهم من قال الكسر لغة قليلة وجمعه دجج بضمتين كعناق وعنق وكتاب و
كتب وربما جمع على دجاجج كذا في المصباح او الشاة من الغنم قال في المصباح يقع على الذكر والانثى وتصغيرها
شويهة وجمعها شياه وشياه بالهاء رجوعا الى الاصل كشفة وشفاه او البقر اسم جنس قال الجوهري و
يطلق البقرة على الذكر والانثى وانما دخلت الهاء لانه واحد من الجنس سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها بالحرث
اشترى كلام او النمل او الطير مصدر او جمع طائر لا يكون اطعامه لما ذكر اسرافا بل فيه اجر عظيم لما ان في كل كبد
رطبة اجرا وروى البيهقي عن سراقة بن مالك رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الكبد الحارة ذات الشيخ
ونفس من ذوي الارواح وهو من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل كما لا يخفى وتمامه في المصابيح وشروحه ومنه
اي من الاسراف الخ عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل فالاضافة على معنى في على القول بها والا فعلى معنى
اللام والاضافة لادنى ملابسة عما يبليه اي يسرع به للبلاء كان وطئ بها الوحل وطئ عقبه حال اللبس
والمشي او يخرقه كان وطئ بها نحو وتد ومنه كثرة استعمال الصابون في الغسل زيادة على قدر الحاجة وغسل
الثياب قبل ان يتوسخ ويدنس وكثرة استعمال الدهن والشمع والسراج لحصول النور المقصود من غير كثرة
فما زاد فضياع ومنه اي من الاسراف الخ البيع والاجارة بالنقصان من الثمن او الاجرة عادة والشراء والاستئجار
بالزيادة على القيمة اي قيمة المبيع في الشراء وقيمة الاجرة في الاجرة وكونه اسرافا لم يضطر للقيمة ولم يجد الامين
ياخذ بالاقل او للمتاع ولم يجد الامن يبيعه بالاكثر او لم ينو الصدقة بالنقص في الاول والزيادة في الثاني والا
كان من الصدقة الخفية ونحوها مثل صيانة العرض وقطع الشانئ وان كان اي المذكور من زيادته او نقصانه
لا لغرض شرعي بل بطريق الغبن النقص او بالاسترسال وقت العقد في الدفع حتى دفع الاكثر من القيمة والغبن
الزيادة لا لغرض شرعي او عرفي فقد ورد المغبون لا محمود ولا يكون اسرافا حراما ولكنه ليس بممدوح عند الناس
ولا ماجور عند الله تع كما في الخالية وفي المواهب ولا ماجور فيه شرعا لعدم قصده به ما يثاب عليه ولا انه
احتسب به والعمل بالنية وهذا حديث مرفوع رواه الخطيب من حديث علي والطبراني من حديث الحسن وابو يعلى
من حديث الحسين انتهى كلامه ومنه اي من الاسراف الخ الزيادة في الكفن على الوارد فيه كما اي عددا بان يكفن
الرجل فيما زاد على ثلثة اثواب وكيفا اي قيمة بان يغالي في ثمنه قال عليه السلام لا تغال في الكفن فانه يسلب
سريعا وذلك باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمراة باكثر من خمسة تبذير وبالاقل مما ذكر
تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان
تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه بين اقرانه واخر يلبسه في داره يكفن الثاني لان
الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى قال بعض قدمائنا مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والا
عياد والمراة بما يلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره
الفقيه ابو جعفر رح وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة عن تكفينه بما ذكر
من العدد وهو كفن السنة بل يكفن الرجل ثوبان جديدان او غسيلان والمراة ثلثة واذا لم يكن للميت تركة

بحط الثمن والاجرة في البيع والاجارة وزيادتهما في الشراء والاستئجار سند

لصلة الرحم واكرام العلماء ورعاية الجار وغيرها من سبل الخير والمروة سند

مطلب كيفية الكفن

تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المراة على زوجها مطلقا خلافا
لمحمد فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال صدر الشهيد وقاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف رح
هكذا ذكره السيد الشريف في شرح الفرائض ومنه الزيادة كذلك في الوضوء اخرج احمد المرموز له بقوله
حد عن ابن عمر رض انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد هو ابن ابي وقاص وهو يتوضا مع الا
سراف فقال ما هذا السرف يا سعد استفهام انكار فقال او في الوضوء سرف وطاعة الهمزة للاستفهام
والواو للعطف على مقدر اي اتقول هكذا او في الوضوء سرف كما في شرح الكبير لابراهيم الحلبي
قال عليه السلام نعم اي فيه ذلك وان كنت تتوضا على نهر جار فليكن بقدر الحاجة ومنه اي من الا
سراف الاكل فوق الشبع بانه لا يصير له ميل الى الطعام لان يقدر على تناول شيء الا لاجل الضيف
اينما شاله دفعا على الاكل حتى لا يخجل او اذا كان الاكل فوقه لصوم الغداة وعلم انه ان لم يفعل
ذلك لا يقدر على اقامة الطاعة كما ينبغي والا فالاقلال من الطعام في السحور للصائم مطلوب كما في
الاحياء وغيره اعلم ان الاكل فوق الشبع حرام قطعي يكفر من يتمنى حله لانه يخالف لحكمة الله تع و
حرام في جميع الاديان كالزنا واللواطة بخلاف الخمر فان من تمنى حله لا يكفر لانه ليس بمخالف لها كما في الخانية
يعني ان من قال ليت اكل الطعام اكل الطعام فوق الشبع حلال فقد كفر بخلاف المتمني حلية الخمر كما ذكر الحموي
في حاشيته ومنه اي من الاسراف الاكل في كل يوم مرتين اخرج البيهقي المرموز بقوله هق عن عائشة رض انها
قالت رآني رسول الله صلعم وقد اكلت في يوم مرتين فقال يا عائشة منكرا ذلك اما تحبين ان يكون ذلك
شغل الاجوف الاستفهام للتوبيخ اي لا ينبغي لك ان تكون مشغولا به عن الاهم من طاعة الله تع الاكل في اليوم
مرتين من الاسراف المنهي عنه والله لا يحب المسرفين ومنه اي من الاسراف المنهي عنه اكل كل ما اشتهى من
الطعام اخرج ابن ماجة والبيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهم بقوله مج هق دنيا عن انس رض انه قال قال
رسول الله صلى الله تع عليه وسلم من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت لانه يدل على شغل نفس المرء عن طاعة مولاه
وبوبناه عن اخرته وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم للطعام وقبل
الجوع والا فلا منع لحاجة الداعية لذلك اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا يكفي في الايام الصيفية
القصيرة كالايام الشتاء خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح من حمل الاحجار وحرث الارض لا يكون
عن جوع صادق لبقاء الطعام الاول غير منهضم لقصر المدة وعدم وجود الهاضم والغالب ان كل كل ما
اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع وقد تقدم انه مكروه الا لعارض ويجوز ان يراد من
الحديث التشبيه بالسرف لا التحريم يعني ان هذا بمنزلة الاسراف وان لم يكن نفسه او مكروه تنزيها كما
في الخانية ومنه اي من الاسراف الاكثار في الباجات اي انواع الطعام جمع الباجة بالهمزة ان كنت وبا
بدله الفا وهي نوع من الاطعمة ولونها معرب من باهه يعني نوع ولون من الطعام كما في بعض كتب اللغة
الا عند الحاجة اليه بان يمل من باجة اي نوع من انواعه فيستكثر اي الانواع حتى يستوفي من كل نوع منها
يسيرا اي قليلا لان النفس يميل دائما الى تعدد الاطعمة وتنوعها فيجتمع من الباجات قدر ما يتقوى على
الطاعة ولو اقتصر على نوع واحد لما حصل له منه ما يتقوى به عليها او قصد بتكثيرها ان يدعو الاضياف
قوما بعد قوم بدل من الاضياف الى ان ياتوا الى اخر الطعام فتنوعه لهم يفعلوا مراده من استيفاء
طعام ولو كان نوعا واحدا لما استوفوه فلا باس به اي بالاستكثار وفي مرقات الصعود للسيوطي

اشتهى

واعلم ان المراد بالمرتين لا بد لها عليه قوله عليه السلام مرتان في اليوم فان
الاكلات ثلث انما نعقل الوقع مرتان
كلمة العشاء من الليلة بعث مرات
يبلو ويكونه في اليوم والليلة في اليوم
وهو عند الاطباء الاكثر الاكل واقله في اليوم
والليلة مرة واوسطه ما كان في اليوم
والليلة مرتين
سند

الحمد لله

قال في المحكم الباس الحرب ثم كثر حتى قيل لا باس اي لا خوف قال الشيخ ولي الدين العراقي فلا باس
اي فلا خوف من ارتكاب ذلك فانه جائز انتهى كلامه وقال غيره هي كلمة تدل على الاباحة تستعمل
فيما يتردد في امره كذا في الخلاصة وغيره ذكره لان المراد من الخلاصة الكتاب وينبغي ان لا
يحمل كلام هذا على حد الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة فائدة
من الرياء والسمعة والشهرة فان الغرض من المال التمتع بالزوائد المباحات فالقصر على ذلك
قصور لقوله تع قل من حرم زينة الله الآية التي اخرج لعباده من النبات والحبوب والمعادن
كالحرير والقطن والزرع والطيبات من الرزق المستلذات من الماكل والمشارب وذلك انهم حرموا
من عند انفسهم عليها اشياء اباح لهم قل هي اي الطيبات مخلوقة للذين آمنوا في الحيوة الدنيا بالا
صالة والكفرة بالتبعية خالصة يوم القيمة لا يشاركهم فيها الكافر وقيل خالصة في الاخرة من
التنغيص والغم خلاف الدنيا ونصبه على الحال من المستكن كذلك نفصل تفصيلنا هذا الحكم نعم
نفصل جميع الايات لقوم يعلمون ان الله تع هو الذي يحرم ويحلل او لقوم غير جاهلين وهذا مراده بقوله
الآية اي جميعها يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية ما طاب ولذ منه ولا تعتدوا تبالغوا في
التضييق على انفسكم في تحريم المباحات عليها او لا تجاوزوا حدود ما احل لكم الى ما حرم او لا تعتدوا
في تناول الحلال بل خذوا بقدر الكفاية ان الله لا يحب المعتدين لا يرضى عمن تجاوز الحد في الامور نزلت
في جمع من الصحابة منهم علي رضه تنسكوا واعتزلوا النساء والطيبات الطعام واللباس و
هموا بالاختصاء ولذا قيل لا الاعتداء الاختصاء وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا وحلالا حال من الموصول
وهذا مراده ايضا بقوله الآية وقد صرحوا اي الفقهاء بجواز التفكه والتلذذ بانواع الفواكه رطبا او يابسا
مستدلين بالآيتين المذكورتين ورووه اي الفقهاء التفكه عن النبي صلعم وعنده تعالى ينتهي المرام ولم
فرق بين جميع الفواكه وبين جميع المباحات اذ كل تلذذ وتمتع بالمباحات واما مع الضياع بالاسراف او النية
الفاسدة فحرام واخرج البخاري المرموز له بقوله خ انه قال ابن عباس رضه موقوفا عليه كل ما شئت من ال
طعمة والبس بفتح الموحدة ما شئت من اللباس ما اخطاك اي جاوزك سرف اي خروج عن حد الاعتدال
ومخيلة بفتح فسكون لمع ... فتح للتحتية واللام اي خيلاء وما مصدرية ظرفية اي مدة تجاوزك هذين
الامرين القبيحين فان خالطهما دخل في القبيح والسرف يكون في الطعام والخيلاء في اللباس كذلك كما في
المواهب اقول هذا حديث موقوف عليه وهو الذي يروى عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم فيتوقف عليهم
ولا يتجاوز به الى النبي عليه السلام ويقابله المرفوع وهو الذي رفع الى النبي عليه السلام واسند اليه وتمامه في الاصول
وقوله ما اخطاك سرف ومخيلة كلمة ما مصدرية ظرفية اي كل ما شئت والبس ما شئت مدة اخطاك
السرف والمخيلة اياك اي ما لم تسرف وما لم تتكبر فالاسراف في الاكل بان يكون فوق الشبع وفي اللباس بان يكون
من المحرمات او يكون اسفل من الكعبين كذا قيل وروى الامام احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي ان رسول الله صلعم قال كلوا واشربوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة ومنه اي
من الاسراف اكل ما انتفخ من الخبز بقوة النار دون المطمئن منه او اكل وسطها مع ترك جوانبه ان لم ياكلها
احد من الحاضرين ثم او غيرهم وان كان يحكل بفتح التحتية اي يظن باكلها غيره فلا باس به لدخول تحت كلام

كلام ابن عباس وغيره كذا في الخلاصة وغيره ومنه اي من الاسراف وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة
فهو اسراف كذا في الاختيار شرح المختار وينبغي ان يحمل هذا اي كون وضع الاكثر اسرافا ايضا كما حمل ما
قبله على ما مر فيه على ان يضع ما فضل من الكسرات بوصف بالضياع ولا ياكله احد فيذهب عبثا
او على ان يقصد الواضع مع اكل الناس مما يضعه مزيدا على الحاجة الرياء على الناس والسمعة ليسمع
ذلك عنه والشهرة بهذا الطعام زيادة على الحاجة والا بان قصد الاكلة له ولا نية فاسدة فلا اسراف
لوقوعه واما اكل النفائس من الاطعمة ظرف في محل الصفة او الحال من النفائس بالهمزة بعد الالف جمع
نفيس ما يرغب فيه ولبس بضم اللام مصدر لبس من باب تعب اللباس بكسر اوله ما يلبس الفاخر والرقيق
وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم ينه عنه الشارع تحريما وقوله ولبس وما عطف عليه معطوف على
اكل وهو مبتداء خبره مع ما عطف عليه فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر
ونحوه المباهات بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما في المتكلم او في ابائه كذا في المصباح
وان كان شبيها به صورة بعد على صيغة المجهول اي يجب منه اي من الاسراف مجازا ومكروها تنزيها
لعدم وجود ما ينشاء عنه الحرمة فيه اذ اللائق بطالب الاخرة ان يعرض عن زائد الدنيا ولزائدها وان
يقنع بقدر الكفاية ويتصدق بما زاد عن حاجته لان الاخرة خير وابقى قال الله تع ما عندكم ينفد وما عند الله
باق ومن الاسراف كل ما صرف بالبناء لغير الفاعل الى المعاصي والمناهي كمن صرف دراهمه الى شرب الخمر واعطاه
صاحب اللهو وغيره فانه اسراف شرعا وان كان اقل قليل كما في الخانية وغيره ومن الاسراف الذي هو صرف
الى المعاصي والمناهي اشتراء الدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لاهل الايمان وابتلي به كافة الانام
من الخواص والعوام فانهم يشترون بثمن غال فيدخل في الاسراف الحرام مع نتن رائحته واذيته للذين يشمون
النبي عليه السلام وقد جاء في الحديث كل موذ في النار ولذا قال رسول الله صلعم من اكل هذه الشجرة المنتنة
فلا يقربن مساجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس والاكم الاشارة الواقعة فيه اشارة
الى جنس ماله رائحة كريهة وقد ثبت في صحيح مسلم انه عليه السلام اذا وجد من ريح البصل والثوم امر عليه السلام
به فاخرج الى البقيع ولهذا قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة يتاذى به الانسان يلزم اخراجه من
المسجد ولو بجرة من يده او رجله دون لحيته وشعر راسه فعلى هذا يلزم اخراج كثير من الائمة والمؤ
ذنين من المسجد والجامع في هذا الزمان لوجود الرائحة الكريهة فيهم بسبب مداومتهم على استعمال الدخان
الكريهة الرائحة بل انهم يستعملون في داخل المسجد والجامع فيكون في حقهم اشد وقال جالينوس اجتنبوا
ثلثة وعليكم باربعة ولا حاجة لكم الى الطبيب اجتنبوا الدخان والغبار والنتن وعليكم بالدسم و
الحلوى والطيب والحمام وقال ابن سينا لولا الدخان والقتام لعاش ابن آدم الف عام وقد كانت كتب
بعض المالكية في الديار الحجازية جوابا عن سؤال يتعلق بالدخان وهو ان استعمال الدخان حرام كما
كاصله لان اصله الحشيش والنار لكونه اجزاء من الخشب ممزوجة باجزاء من النار فهو من اجزاء النارية
التي فيه يحرم استعماله لقوله تع ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا فدل النص
على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل منها وايضا انه تع جعل الدخان مما يعذب به حيث قال فارتقب

مطلب في بحث الدخان

يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم والمراد بالدخان المذكور في هذه الآية
حقيقة الدخان على قول وعلى هذا القول يكون النظم الكريم صريحا في كون الدخان عذابا اليما وما
به التعذيب يحرم استعماله فان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن
محسر فانه على لفظ اسم الفاعل من التحسير وادٍ اهلك تع فيه اصحاب الفيل فاذا وجب الفرار من محل العذاب
فوجوب مما به العذاب اولى واحرى ثم ان المستعملين له تراهم انه يخرجونه من انوفهم وحلوقهم
وفيه شبهة باهل النار وبالدين يهلكون في اخر الزمان من الاشرار كما جاء في الحديث انه يكون
في اخر الزمان دخان يملاء الارض يقيم على الناس باربعين يوما اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام
واما الكافر فيخرج من منخريه واذنيه وعينيه حتى يكون راس احدهم كالراس الحنيذ اي المشوي فلا
ينبغي للمؤمن ان يتشبه باهل العذاب ولان يستعمل ما هو من نوع العذاب ولا ما هو من ملابسات اهل
العذاب وقد ذكر في نصاب الاحتساب وغيره من الرسائل والكتاب والتختم بالحديد والصفر والرصاص
وشبهه فهو حرام على النساء والرجال جميعا لما جاء في الحديث انها حلية اهل النار واذا كان من الفضة
يجوز للرجال ان كان ذا سلطان واما من الذهب فيجوز للنساء ويحرم على الرجال عند عامة العلماء انتهى
كلام ثم قال الشيخ احمد الرومي في بعض تاليفاته فلو لم يكن في استعماله الا تسويد الثياب والابدان وكراهة
الريح والانتان لكفى زاجرا للعاقل عن استعماله بل لو لم يكن في استعماله الا احياء سنة الكفار الذين اخرجوه الى
بلاد الاسلام توصلا الى اضرار اهل الايمان لكفى باعثا على اجتنابه ومانعا عن ارتكابه هذا هو الحق الذي
عليه التعويل وفي حقه قد كثرت الادلة والاقاويل **البحث الرابع** في ان الاسراف هل يقع في الصدقة فيتنا
وله النهي عنه ويدخل فاعله في المبغوضين لله تع بالبناء لغير الفاعل عن مجاهد بن جبر التابعي المشـ
المشهور انه قال لو كان ابو قبيس هو الجبل الذي عن يمين الكعبة وابو قبيس رجل من اليمن اقام به فا
ضيف اليه الجبل ويقال له الجبل الامين لانه اودع فيه زمن الطوفان الحجر الاسود حتى اداه لابراهيم عليه
السلام عند بنائه البيت وزعم بعضهم انه افضل جبال مكة وليس كما قال كما في المواهب ذهبا لرجل
حال من لكم كان فانفقه في طاعة الله تع والتقرب اليه لم يكن مسرفا لان المراد التقرب الى الله تع ولو انه
انفق عبر به لمشاكلة مقابله والا فحقه لو اسرف او صرف او ضيع درهما او مدا هو ربع صاع وهو رطلان
والرطل مائة وثلثون درهما في معصية الله تع كان مسرفا شرعا فعلم ان ما انفق في طاعة الله تع وان كثر
لا يكون سرفا وان ما انفق في معصية الله تع وان قل يكون سرفا فظن بعض الناس ظاهر هذا الاطلاق
وعدم تفصيل وليس كذلك لما بينه المص كما في الحاشية وفي هذا المعنى اي في حق عدم كون الانفاق في طاعة الله
مسرفا ولو كثر ورد قول حاتم الطائي المشهور بالسخاء والجود قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن
بعض الناس من ظاهره اي ظاهر كلام ككلام مجاهد ان لا سرف في الصدقة مطلقا وان كل ما انفق فيها محمود
وهذا اي المظنون فاسد بل فيه اي في المقام تفصيل في الاحكام يظهر بيانه مما نورده ان شاء الله تع فنبين
ما نورده بقوله قال الله تع ومما رزقناهم ينفقون في مدح الاقتصاد قال الزمخشري في الكشاف والقاضي في
البيضاوي في انوار التنزيل والرازي في تفسير الكبير كلهم من الائمة الشافعية وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه
اي في قوله مما رزقناهم للكف عن الاسراف المنهي عنه اذ لو كان مطلق الانفاق محمودا لكان الاتيان بمعنى لا

مطلب وجه تسمية جبل ابي قبيس

بعني لا فائدة فيه بعد انفاقهم اي المذكورين من المفسرين ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل
الخير لانه في معرض المدح ولان الانفاق خاص بما كان كذلك وفي الشر نفاق ونفاد وضياع وقال
الله تع واتوا حقه اي الواجب فيه يوم حصاده وهذا اذا كان واجبا قبل وجوب الزكوة وعن بعض السلف
انه الزكوة ولا تسرفوا اي في الصدقة او في الاكل او التصدق او في البخل بان يمنعوا حق الله تع انه لا يحب
المسرفين اي لا يرتضي فعلهم قال السابقون من الزمخشري والبيضاوي وفخر الرازي اي لا تسرفوا
في الصدقة والحاصل ان الله تع نهى عن الاسراف في الصدقة وهو يقتضي تصور المنهي عنه فلو لم يقع
فيها لم يجز نهيه تع لعدم التصور في الشرع كما في الحاشية في رواية قول السابقين بقوله لما روي عن ثابت بن
قيس الانصاري رضه انه صرم اي قطع خمسمائة نخلة اي قطع ثمرها وجمعه ثم قسمها اي الثمار بين الفقراء
في يوم احد رغبة في الخير ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله ففيه امر بالاقتصاد ونهي
عن الاسراف وروى عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج بضم الجيم الاولى رح قال جذ اي قطع معاذ بضم
الميم اخره معجمة بن جبل رضه نخله بالاضافة للضمير فلم يزل يتصدق بالثمر حتى لم يبق منه اي الثمر شيء لاهله فنزل
ولا تسرفوا الى اخر الاية وقال السدي بضم المهملة وتشديد الثانية نسبة الى السدة وهي الباب لانه يبيع الخمرة
الجامع بالكوفة كما في المواهب الاصح هاهنا اي قال في تفسير قوله تع ولا تسرفوا ولا تعطوا اموالكم اي جميع اموالكم فتقعدوا
في الافن فتقعدوا فقراء وقال الله تع ولا تبسطها كل البسط بغاية البذل اي لا تبذل المال كل البذل فتقعد ملوما
عند الله وعند الناس بالتبذير والاسراف محسورا او مكشوفا او منقطعا عن الناس عاجزا عن الخروج وقال جابر الانـ
الانصاري وابن مسعود الهذلي الصحابيان في سبب نزول هذه الاية جاء غلام الى النبي صلعم وفي المصباح الغلام
هو الابن الصغير وجمعه في القلة غلمة وفي الكثرة غلمان ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما
يقال للصغير شيخ مجازا باعتبار ما يؤول اليه فقال ان امي تسئلك كذا وكذا كناية عن تعداد الشيء وتعدده ومنه
لتعدد الامر كناية عما يراد به وهو معرفة فلا يدخله اللام كذلك في المصباح فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شيء
اي من سؤلها ولا مما يحصل به قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع عليه السلام من كمال الكرم عليه قميصه فدفعه اليه
اي الى الغلام وجلس في البيت عريانا عن القميص وفي رواية جابر رضي الله عنه فاذن بلال للصلوة وانتظروا
رسول الله صلعم يخرج يصلي بهم واشتغلت القلوب بتاخره فدخل بعضهم بعد الاستيذان عليه السلام فاذا هو
عار لا قميص عليه فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابقون في ذكر من الزمخشري فمن بعده في تفاسيرهم واخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما
كان على ظهر غنى قيل لفظ ظهر زائد اي في حال الغنى لا الفقر ليس المراد بالغنى هاهنا ما هو المشهور وهو
ان يكون مالكا قدر النصاب بل عدم الاحتياج الى الغير في النفقة والكسوة ووجه الاستدلال به انه لو لم يكن في
الصدقة سرف مطلقا لكان صدقة الفقير خيرا من الغني لانها احمز على النفس وافضل الاعمال احمزها كما
قال في الحاشية وغيره وروى ابو داود عن جابر رضه قال كنا عند رسول الله صلعم اذ جاء رجل بمثل بيضة من
ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه عليه السلام
فاتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من
خلفه فاخذها رسول الله فحذفه بها اي رماه فلو اصابته لاوجعته او لعقرته اي لاهلكته فقال

الالف واللام

بيان او لعقرته

يا رسول الله يأتي احدكم بجميع ما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما
كان عن ظهر غنى واخرج البغوي المرموز له بقوله غ عن ابي هريرة رضه انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عندي دينار والمشهور في الكتب ان اصله دنّار بالتضعيف فابدل حرف العلة للتخفيف ولهذا
يرد الجمع الى اصله فيقال دنانير والدينار هو الذهب المعمول وزنه احدى وسبعين شعيرة ونصف
شعيرة وانما سمي ذهبا لكونه ذاهبا بلا ابقاء والفضة لازالة الكربة عن مالكها والمشهور ان تدويره
في خلافة الفاروق وكان قبل على شبه النواة بلا نقش ثم نقش في زمان ابن زبير على طرف بكلمة من
الله وعلى اخر بالبركة ثم غيّره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك وتمام تحقيقه
في القهستاني فقال عليه السلام انفقه على نفسك وفي الحديث الاخر ابدأ بنفسك فقال عندي دينار
اخر قال انفقه على ولدك والظاهر ان يرجع الى الدينار الذي جاء به ويجوز ان يرجع الى الدينار الاخر الذي
بقي عنده والاول اظهر من الثاني وكذا في غيره الى اخر الحديث كما في الحاشية قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال انت
اعلم به اي فان شئت تصدقت به وان شئت امسكته فما اشار للتصدق الا بالزائد على قدر الحاجة واخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك اي قدمها فيما تحتاج
من مؤنة وغيرها فتصدق عليها فان فضل بفتح الضاد شيء بعد ما تحتاجه لنفسك فلاهلك فهو زوجتك
للزوم نفقتها فان فضل من اهلك فلذي قرابتك لانهم في الحقيقة منك فان حمل على التطوع شمل كل قريب او على
الوجوب اختص بمن تجب نفقته على اختلاف المذاهب فان فضل عن ذي قرابتك اي شيء فهكذا اي بين يديك
وعن يمينك وشمالك كناية عن تكثير الصدقة وتنوع جهاتها وجه الاستدلال بهذين الحديثين انه عليه السلام
امر بالبدأة بالنفس والانفاق عليها اولا ثم الاهل والاولاد ثم الى ان ينتهي فعلم ان اللازم اولا الانفاق عليها
ثم الاهل والاولاد ثم ذوي القرابة ثم الفقراء فلو انفق ابتداء على الفقير مع احتياجه بدونه او اهله او
قرابته يكون مسرفا كما في الحاشية وقال اي الامام البخاري المرموز له بقوله خ ومن تصدق وهو محتاج لماله
يتصدق به لنفسه او اهله محتاج اليه او عليه دين فالدين والقيام بحاجته وحاجة مؤنته احق واولى ان يقضى
ويؤدى من الصدقة لتقدم الواجب على غيره ومن العتق والهبة كذلك وهو اي المذكور من الصدقة وما
بعده رد اي مردود عليه وقال اي الامام البخاري فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة بل
يحرم عليه ولا ينفذ تصرف السفيه المسرف عندنا فهذا مردود مطلقا عند البعض منهم البخاري وعند
ابي يوسف ومحمد وزفر عندنا قبل حجر القاضي مردود بعده والحجر واجب عليه وعند ابي حنيفة نافذ الا ان
يحجر القاضي على قولهما ولا يجوز للقاضي حجره عنده كما في الحاشية وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي في
تنبيه الغافلين عن ابراهيم بن ادهم الولي المشهور انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطنع بالزينة
اي الابتداء به مأخوذ من الصنيع او بالخل ما لم يقض دينه لان ذلك ترفه وقضاء الحق الواجب مقدم عليه
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني قال ابن بطال المالكي احد شراح البخاري اجمعوا على ان المديان بكسر الميم كثير
الدين هو الذي كثر دينه بحيث لا يكفي ماله دينه بعد تصدق بعض او قبل كما في الحاشية لا يجوز اي لا يحل له
ان يتصدق بماله تطوعا وترك قضاء الدين الواجب عليه شرعا وقال ابن جرير الطبري وغيره من العلماء
قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة بالقاف

ثم ان التفويض اليه بعد دفع الضرورات دليل على فضل التصدق بالفضل وعلى الاهتمام بدفع ضرورة النفس والاقربين

بالقاف اي الفاقة والفقر ولا عيال له جملة حالية او له عيال يصبرون ايضا الاسمية معطوفة على الحالية
والفعلية صفة عيال فهو اي التصدق جائز كما جاء عن الصديق انه جاء بماله كله يتصدق به فقال له صلى الله
عليه وسلم ما تركت لاهلك وولدك قال تركت لهم الله ورسوله فقال عم اخشنت نفى هم ههنا ابحاث واسرار
ودعتها في كتابي الازهار وقد ذكر في موضوعات علي القاري واما قولهم انفق ابو بكر الصديق رضه ماله
حتى تخلل بالعباء فليس في المرفوع لكن معناه صحيح انتهى ولهذا ادرجته في كتابي جامع الازهار وقال عليه السلام
انفق ابو بكر الصديق انفق ما في الجيب يأتيك ما في الغيب قال الله تع وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير
الرازقين فتأمل وان فقد شيئا من ذلك بان كان دين او لا يصبر هو او عياله كره بعضه تحريم وبعضه تنزيه وان
فقد وقال بعضهم فهو اي التصدق ح مردود على فاعله عندنا فقد روي القول برده جمع عن عمر رضه فظهر ذلك مما
اوردنا من الايات والاحاديث وكلام العلماء ان السرف المذموم يقع في الصدقة المتقرب بها الى الله تع ايضا اي
كما يقع في المباحات اذا كان مديونا ولا بقي ما فضل من الصدقة لدينه او اذا كان عنده عدم الدين ذا عيال لا يصبرون
ولم يترك لهم كفاية لان حقهم واجب وهو مقدم على التطوع وما روي من مدح الانصاري الذي امر زوجته ان
يقدم الطعام للضيف وتنيم الاطفال وتركت هي وهو تناوله محمول على انها ادت الاطفال قوتهم الذي لهم
ونومهم لئلا ينشرهوا كذلك كما هو عادة الصغار وهما مطيعان للصبر او اذا كان محتاجا لما يتصدق
به لا يثق بنفسه اي منها الصبر على الاضاقة وحقها مقدم على الصدقة

المبحث الخامس في علاج الاسراف

وهو اي العلاج ثلث علمي وعملي وقلبي فالعلمي هو معرفة غوائله السابقة من مشاركة الشيطان وقوم لوط
وفرعون وغير ذلك واستماع ما ذكرنا من الدلائل والتأمل فيه اي فيما ذكرناه والمداومة على التذكر لذلك
والثاني عملي وهو التكلف في الامساك اذا كان طبعه الجود ونصب رقيب عليه من الاصدقاء يعاقبه على
التبذير ويذكره آفات الاسراف السابق بعضها والثالث قلبي يقلعه من اصله وهو اي القلبي معرفة اسبابه الناشئ
هو عنها ثم ازالتها وهي اي الاسباب ستة سفه وجهل ورياء وسمعة وكسل وبطالة وضعف يقين وضعف دين
الاول وهو الغالب في اكثر الناس السفه بفتحتين وهو اي السفه الحادي والثلثون وهو ضعف العقل
وخفته وسخافته اي نقصه فهو كالذي قبله من قبيل عطف الرديف اطنابا وركاكته من ركك ركاكة اي
ضعف في عقله ورأيه كما في القاموس اعلم ان السفه هو النقصان في العقل كيفا وضده الرشد والبلادة
نقصان فيه كما وضده الذكاء والغباوة والبطوء وعدم السرعة في الانتقال من المبادي الى المطلوب بدون
النقصان في الكم والكيف وضدها الفطنة كما في الحاشية وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تع
ولا تؤتوا اي لا تعطوا السفهاء اموالكم اي اموالهم التي تحت ايديكم والاضافة لادنى ملابسة فتأمل ثم قال
الله تع فان آنستم اي ادركتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم التي تحت ايديكم لرفع الحجر عنهم بزوال السفه والتبذير
السفه طبيعي اي راجع للطبيعة لضعف العقل وقد ينضم اليه اي الطبيعي ما يغويه على الاقدام على كثرة الاسراف ككون
اي المقوي تملك المال بغير كسب وتعب في تحصيله كالمال الموروث او الموصى له به والمتصدق عليه شيء وحث
جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم مصدره مضاف لفاعله والمفعول محذوف اي اياه عن الامساك وهذا كالتصريح
بالاولى لانه من الحض عن الاسراف النهي عن الامساك الا انه صرح تأكيدا وايضا حاذ على حثهم وتنفيرهم بقوله

ليأكلوا ما لهم بتبذيره ويأخذوه فلهذا نهى عن جليس السوء وهذا النوع من الإسراف يكثر وجوده في
أولاد الأغنياء لوصول المال إليهم من غير كد وتعب فلا يستغلون وقد يحصل السفه ويزيد برعاية
الناس له وتعظيمهم إياه وتعززهم له وثنائهم عليه لبذل ماله لما ينالون منه كما في أولاد الكبراء
بضم ففتح جمع كبير من سياسية الأمراء بوزن ما ذكر والقضاة جمع قاض والأصل قضية حركتا الياء و
انفتاح ما قبلها قلبت ألفاً ولذا نصب بالفتح لأن الألف بدل من أصل لا مزيدة والمدرسين والمشايخ
ونحوهم فيدعو أما ذكر لأولاد من ذكر إلى الزيادة في تبذير المال وإضاعته **والثاني** من الأسباب الجهل
بمعنى الإسراف أي عدم إدراكه لمعناه أو الجهل بمعنى إضافة السابق بعضها فلا يظنه أي السفه
الذي باشره بجهله سرفاً بل يظنه سخاء وكرماً فيكثر منه لاغتراره بما هو بذل الخير والواجب فعليه التأمل
في إدراكه الفرق فإن كان فيما ينبغي وعلى ما ينبغي فسخاء والإفلا ويرفعه الآن به الجهل بحرمته شرعاً وضرره
والثالث الرياء والسمعة أي ليرى الناس بذله فيثنون عليه به ويسمعوا ذلك عنه فيتذكروه به **والرابع**
الكسل أي الفتور عن العمل مع التمكن منه ولأجله لم يجمع أو لم يتعاهد بعد الجمع والحفظ في مكان فيصير
معقفاً بنفسه أو بوصول رطوبة ونحوه كما في الخادمية والبطالة أي ترك العمل إيثار الرعونة والراحة
والخامس ضعف النفس عن الكف عن البذل وهو الذي يسميه العوام حياء كمن ينفق المال في معصية
بناء على اتفاق الغير معه فيها فلا تسمح نفسه المخالفة وعدم الاتفاق لضعفها وعدم قوتها كما في الخادمية
وهذا ليس بحياء لأن الحياء خير كله بل هو ضعف وخور ومهانة **والسادس** ضعف الدين فلا يهتم
له ولا يلتفت لما يلزم من شغل ذمته بالدين وعلاجه أما السفه الطبيعي فردّه لكونه عن الطبيعة
عسير جداً أي في غاية العسر فلهذا نهى الشارع سبحانه وتعالى عن إيتاء المال له أي للسفيه بقوله ولا تؤتوا
السفهاء أموالكم وأمرهم أي المكلفين بحجره بقوله تع فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل
هو فليملل وليه بالعدل فسر الن في السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع بالمغلوب
على عقله ففيه الإشارة بحجره إذ لم ولية بالقيام عنه بالذي عليه فإن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب حجر السفيه
المسرف مع أنه أي الحجر إهدار للآدمية أي إلغاء معناها إذ هو كمال الإدراك الناشئ عنه اعتبار التصرفات
وإلحاق بالحيوانات العجم بضم فسكون جمع عجماء وإلحاق بالجمادات في عدم التصرف الذي هو شأن الإنسان
فإن قبل العلاج وكان فيه استعداد الرجوع عن ذلك الداء فعلاجه بالمنع عن جلساء السوء أي الذي
يقع من مجالستهم فيه لتعززهم له وبالزام مجالسة العقلاء العارفين كما في القصد من مجامع الخير والحكم
لتنور قلوبهم وتنوير القلوب بحكمهم واستماعه أي إصغائه ما ورد في إسراف وحمله على تكلف الإ
مساك الذي هو على خلاف طبعه ولو كان الحمل بالعتاب بالفوقية والعقاب أي ضرب المبذر ليرجع
به عنه وأما الجهل أي التبذير المسبب عنه فيزال بالتعلم لزوال المسبب عند زوال سببه وعلاج الرياء
سبق ما في الكلام عليه وأما الكسل والبطالة وهو **الثاني والثلثون** فمذموم جداً قوياً وحسبك أي
كافيك فيه أي في ذمه قوله تع وأن ليس للإنسان إلا ما سعى قيل هذا في حق إبراهيم وقوم موسى خاصة و

أي ليس للإنسان شيء نافع في الآخرة إلا ما سعى في الدنيا

264

خاصة وأما هذه الأمة فلها ما سعت وما سعي لها قاله عكرمة وقيل المراد من الإنسان هنا الكافر و
أما المؤمن فله ما سعى وما سعي له قاله الربيع بن أنس وقيل إن اللام في الإنسان بمعنى على أي ليس على الإ
نسان إلا ما سعى لما روي عن أبي هريرة وجابر رضه أنه قال قال رسول الله صلعم إذا مات الإنسان انقطع عمله
إلا من ثلثة من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له كما في المدارك واستعاذة النبي صلعم
منه عطف على قوله تع روى ها عن عائشة رضه عنها وأنس رضه بلفظ اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم
الحديث وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن عند التفريط في أمرهما وكونه تشبهاً بالجماد الذي لا يتحرك
في الأمر وإبطالاً لحكمة من خلقه تع الحواس ليصرفها لمنافعها فلم تفعل لذلك والعلاج العملي للكسل
مجالسة أرباب الجد والسعي فالطبع السليم يسرق وفي الحديث مرفوعاً أنكم في زمان لو تركتم عشر ما علمتم
لهلكتم وسيأتي زمان لو عملوا العشر ما عملوا النجوا قيل ولم يا رسول الله قال لأنكم تجدون على الخير أعواناً و
هم لا يجدون على الخير أعواناً كما في المواهب ومجانبة الكسالى والبطالين لئلا يسري إليه حالهم والضعف
يعالج بالتأمل في أن الحياء من الله تع أحق وعذابه أشد فلا تدع الطاعة لشيء من الأشياء وفي الحديث
المؤمن من القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير ومجالسة الأقوياء في عمل الطاعة وذي الصلابة
في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق لئلا يعود إليه حالهم والمداهنين أي المصلحين بينهم بإفساد
دينهم والضعفاء في الدين فعليك أيها السالك بالتشمر أي قوة الاجتهاد والسعي البليغ في إزالة صفة
الإسراف لقبحه فإنه خلق ذميم فيكون ذميم أي مذموم قبيح جداً ومرض مزمن أي مهلك قد لا يفارق من قام به
عسير العلاج أي قوي عسره إلا أن يتداركه الله تع بتوفيقه فإنه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير إذا شاء جعل
الحزن سهلاً **الثالث والثلثون** من الأخلاق المذمومة والآفات المنفورة العجلة بفتحتين وهي ثلثة أقسام
قسم هو العجلة في حصول المراد بسرعة قبل وقته كمن يريد حفظ القرآن ويعجل في حصوله وقسم في شروع عمل من
الأعمال بمجرد خطوره في قلبه بلا تأمل كما أن له فيه رشداً وصلاحاً أم لا كمن يريد رجلاً يقف دراهم لقراءة القرآن فيعجل
بمثله بلا طلب وتفتيش من علماء الآخرة وقسم في إتمام العمل بدون توفية حقه كمن يشرع في الصلاة أو التلاوة
فيعجل في الإتمام بدون توفية كل جزء حقه بعد رعاية الآداب والسنن والواجبات وكذا التجويد في القرآن كما في
الخادمية جواد زاده وفصل المص ذلك بقوله وهي أي العجلة المعنى المراد أي الثابت في القلب لكونه كالملكة
الباعث على حصول المراد بسرعة أو الباعث على الإقدام على شيء بأول خاطر يحوي في الفكر دون تأمل في باطن
الأمر ودون استطاعة ونظر بالغ في حقيقة ذلك أو الباعث على الإتمام بعد الشروع بدون توفية أي إكمال كل
جزء من ذلك العمل حقه كالصلوة على العجلة فيترك واجباتها أو مندوباتها لذلك وضد العجلة مطلقاً أي كل من
أقسامها الثلاثة الأناة بفتح الهمزة وتخفيف النون بوزن القناعة في المصباح تأنى في الأمر تمكث ولم يعجل و
ضد الأول من الأقسام وهو الباعث على حصول المرام بسرعة حسن الانتظار لإتمامه فقد خلق الله تع السموات والأرضين وما فيهما في ستة أيام مع قدرته على تكوينها أسرع زمن تنبيهاً للعباد على التردي في الأمر وضد
الثاني الإقدام على الشيء التوقف والتأني أي التردي في ذلك
على التؤدة والثاني فيه كما في القاضي وضد الثالث الثاني أي عدم العجلة والتؤدة بضم الفوقية
حتى يتبين رشده وضده أي خطاؤه

وفتح الهمزة عطف تفسير لما قبلها حتى اى الى او كي ان يؤدي لكل جزء من اجزاء ما بعدها حقه وقال الامام الراغب
في المفردات العجلة طلب الشيء قبل اوانه وهي تقتضي الشهوة فلذلك صارت مذمومة في عامة القرآن قال الله
تع خلق الانسان من عجل الاية لفرط استعجاله كانه خلق منه ولما سمع المستهزؤن بالرسول وعيدهم قالوا اين هو
فنزل ساريكم اياتي اى نقماتي في الدارين فلا تستعجلون بالاتيان بها قيل هذا استعجال المشركين بالعذاب
اختلفوا فقال قوم معناه ان بنيته وخلقته من العجلة وعليها طبع كما قال الله تع وكان الانسان عجولا قال سعيد
بن جبير والسدي لما دخل الروح في راس آدم عليه السلام وعينيه نظر الى ثمار الجنة فلما دخل في جوفه اشتهى الطعام
فوثب قبل ان يبلغ الروح الى رجليه فعجل الى ثمار الجنة فوقع فقيل خلق الانسان من عجل والمراد من الانسان آدم
عليه السلام واورث اولاده العجلة والعرب يقولون للذي كثر منه الشيء خلقت منه كما تقول خلقت من لعب
وخلقت من غضب يريد المبالغة في وصفه بذلك يدل على هذا قوله تع وكان الانسان عجولا وقال قوم معناه خلق
خلق الانسان يعني آدم عليه السلام من تعجيل في خلق الله تع اياه لان خلقه بعد كل شيء في اخر النهار يوم الجمعة فاسرع
في خلقه قبل مغيب الشمس قال مجاهد فلما احيا الروح راسه قال يا رب استعجل بخلقي قبل غروب الشمس وقيل
بسرعة وتعجيل على غير ترتيب خلق سائر الادميين من النطفة والعلقة والمضغة وغيرها هكذا في تفسير شيخ
على السمرقندي رح ولا تعجل بالقرآن اى بقراءته الاية من قبل ان يقضى اليك وحيه اى لا تقرأه حين يقرؤه جبرئيل عل
عليه السلام بل انصت وعن بعضهم لا تبلغ ولا تمله على اصحابك حتى يتبين لك معانيه وقل رب زدني علما بالقرآن
ومعانيه هذا مراده بقوله الاية واستدلال في مذمومية العجلة وجه الاستدلال بالايتين ان النهي يقتضي قبح المنهي عنه
وتمامه في الاصول واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت وقال حسن غريب عن عبد الله بن سرجس المزني والبستاني مهملتان
وبينهما جيم قبلها راء صحابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السمت الحسن اى الوقار وحسن الهيئة وكانه
عبارة من الحزم والضبط والحفظ في الحركات والسكنات والسمت الطريق ايضا يقال لزم هذا السمت اى هذا
الطريق والتؤدة كالهمزة الاناءة والتاني في الامور والاقتصاد اى التوسط في الامور وطلب الاسد وعدم
مجاوزة الحد والاعتدال في المعيشة جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اى هذه الخصال من شمائل النبوة
وجزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها قال الخطابي وليس معناه ان من اجتمعت فيه هذه الخصال
يكون فيه جزء من النبوة المختصة بالانبياء عليهم السلام يعني فقد حصل جزء من اربعة وعشرين مما جاء
به النبوة المختصة كما في شرح المظهر وغيره وروى البيهقي في غيره شعب الايمان عن انس بن مالك رض انه
قال قال رسول الله صلعم التأني من الله تع والعجلة من الشيطان **فائدة** قيل العجلة من الشيطان الا في ستة مواضع
اداء الصلوة اذا دخل الوقت ودفن الميت اذا حضر وتزويج اذا ادركت وقضاء الديون اذا وجب و
اطعام الضيف اذا نزل وتعجيل التوبة اذا اذنب ويؤيده ما رواه الترمذي والحاكم عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه رضه انه قال قال عليه السلام ثلث لا تؤخرهن الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم
اذا وجدت كفوا كما في التوفيق فيستحب على من هم بامر ان يشاور ويتأنى فيه قال الله تع امرا لحبيبه
عليه السلام وشاورهم في الامر تع لكونه اكمل الخلق وافطنهم وروى ان آدم عليه السلام عند موته اوصى
ابنه شيث بخمسة اشياء وامره ان يوصي بها اولاده من بعده اولها قال قل لاولادك لا تطمئنوا بالدنيا فاني

فاني اطمأننت بالجنة فلم يرض الله مني فاخرجني منها والثاني قل لهم لا يعملون بهوى نسائهم فاني عملت
بهوى امرأتي واكلت من الشجرة فلحقني الندامة والثالث كل عمل تريدونه فانظروا عاقبته فاني لو
نظرت عاقبة الامر لم يصبني ما اصابني والرابع اذا اضطربت قلوبكم بشيء فاجتنبوه فاني حين اكلت
الشجرة اضطرب قلبي فلم ارجع فلحقني والخامس استشيروا في الامور فاني لو شاورت الملائكة لما
وقع علي ما وقع كما في المنتخبات وغيره وفي الخبر ان رجلا من بني اسرائيل قال لا اتزوج حتى اشاور مائة
انسان فشاور تسعة وتسعين وبقي واحد فعزم ان اول من لقيه غدا شاوره ويعمل برايه فلما اصبح
خرج من بيته فلقي مجنونا راكبا على قصبة فاغتم لذلك ولم يجد بدا من الخروج عن عهده فتقدم اليه فقال
له ذلك المجنون احذر فرسي هذا كيلا يضربك برجله فقال له الرجل احبس فرسك حتى اسألك عن شيء فوقف
فقال اني اريد ان اتزوج فقال النساء ثلث واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك ولا عليك ثم قال
احذر فرسي كيلا يضربك ومضى فقال الرجل احبس فرسك ففسر كلامك فقال اما الاول فهي البكر فهي
فقلبها وجسمها لك ولا تألف غيرك واما الثاني فالمتزوجة ذات ولد تأكل مالك وتبكي على الزوج الاول
واما الثالث فالمتزوجة التي لا ولد لها فان كنت خيرا من الاول فهي لك والا فهي عليك فقال له الرجل
تكلمت بكلام الحكماء وعملك عمل المجانين قال يا هذا ارادوا ان يجعلوني قاضيا فجعلت نفسي هكذا
حتى نجوت هكذا في بستان العارفين وشرعة الاسلام وآفة العجلة الاولى اى الباعث على حصول
المرام بسرعة الفتور اى السكوت من حدة العمل والانقطاع عن عمل الخير المصدران تنازعا في الظرف
وعدم حصول المرام مصدر رام بمعنى المفعول اى المطلوب بان يقصد منزلة في الخير ويعجل
في حصولها ولا يحصل فاذا لم يحصل مع سعيه فيها فاما ان يفتر ذلك الطالب وييأس لضعف
داعية للخير او يغلوا بالمهملة اى يتجاوز حد الاعتدال في الجهد اى مشقة مزاولة العمل والتعب الاولى
وتتعب النفس بذلك الغلو فينقطع لضعف نفسه من ذلك الامر لمشقته فان المنبت اسم فاعل
من الانبات هو المنقطع عن السفر يستعمل دابته على حال لا يطيقه وهو السير عليها ليلا ونهارا بدون
استراحة في بعض الاوقات وكذا مطية الاعمال فاذا حمل عليها ما لا يطيقها ينقطع عن السير الى الاخرة
كما في الشرعة لخواهر زاده لا ارضا قطع لانقطاعه عن ذلك ولا ظهرا ابقى لكده له حتى تلف وفي المواهب
هذا تمثيل للسالك فان نفسه مطيته فان تلطف بها وصل والا انقطع وانفصل او بان يدعو الله في حاجة و
يستعجل الاجابة واجابة الداعي على شروطه بالسنة بان لا يستعجل والا فيمنع منها فلا يجدها اى الحاجة لعدم تحقق
اسبابها فيترك الدعاء ختما منه فيحرم مقصوده من اداء عبادته وحصول طلبته المقيد في علم الله تع بدعائه
لدوام عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلعم ليستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل
قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال عليه السلام يقول قد دعوت فلم ار يستجاب فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء كما
في المصابيح فلا ينبغي للمؤمن ان يستعجل ولا يمل من الدعاء لانه عبادة ان الله يحب الملحين في الدعاء وتمامه في
كتابي جامع الازهار وآفته الثانية اى الباعث على الاقدام على شيء باول خاطر بدون التأمل فوت التقوى
والورع لان الاقدام على ما لم يعلم حاله من حل او حرمة انما يكون من التساهل في الدين وذلك ليس من شان

حكاية غريب

بيان قطيعة

المتقين وحال المتورع يعني لان اصله اي الورع النظر البالغ في الامر والبحث التام في باطن كل شيء هو
بصدده فما رضيه الشرع فافعله وما لا فلا و آفتها ايضا اصابة مكروه لنفسه اي نفس المستعجل بان
يعجل في شروع امر فيه ضرر عليه بلا تأمل في ذلك الضرر او كان في بلية كالمرض والظلم وغيرهما فلا يتحملها
لصعوبتها فيدعو على نفسه ببلاء اشد مما هو فيه ويستجاب له قال الله تع ويدع الانسان بالشر اي يسأل
الله تع عند غضبه الشر على نفسه واولاده وامواله دعاءه بالخير اي مثل مسألته به وكان الانسان عجولا
يسارع الى ما لا يعلم خيريته وفي المواهب لكن الله صبور عليه لا يجيب مسألته لطفا وانعاما او اصابة مكروه
لغيره اي غير نفسه بان يظلمه اي يظلم الغير مثلا انسان فيعجل لصديقه او رجل ما في الانتقام والانتصار له
بدون التأمل في كون العفو افضل منه فيصيب الغير مكروها كما في الخالية او يدعو عليه حال التيقن فيستجاب
دعاؤه فيه فينشأ عن الاستعجال لخوف ضرر بولك وربما يتجاوز اي المنتقم عن الحد فيقع في معصية تجاوز
حد الانتقام لانه المباح جزاء سيئة مثلها لا ما زاده وآفتها ايضا خوف فوت النية في اقامة الحق والاخلاص
فيه وآفته الثالثة اي عدم اتمام اجزاء العمل نقصان بلا بطلانه لفقد الماهية عند فقد جزء منها
لقوله يفوت آدابه وسننه بل يفوت واجباته الذي لا يبطل عند فوتها بل يأثم به وفرائضه التي تبطل
عند فقدها او فقد شيء منها مثلا مفعول مطلق اي امثل مثلا او به اي اضرب من تعجل في اتمام الصلوة
فربما يفوت منه بعجلته تثليث تسبيحات الركوع او تسبيحات السجود وذلك من سننها او غير الاذكار
وينقلها عن محلها اي ينقل الاذكار الى غير محالها محلها كتسبيح الركوع للسجود وعكسه وفي نسخة في غيرها
فيحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال كالركوع والسجود والاقوال كالتسبيحات بالسبق عليه والتقديم
لها على محلها وربما يفوت تعديل الاركان وهو من فرائضها عند ابي يوسف وعند غيره من الواجبات وربما
يفوت التجويد اي اداء الحروف حقها وهو واجب قال ابن الجزري والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود
القران آثم وربما يقع للعجلة ذلك بعض الزلة اي المرة من الزلل مفسدة للصلوة كالقهقهة او الكلام ومن قال
بفرضية التعديل ما روي عن ابي هريرة رضه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل الرجل
فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلعم فقال عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم
فقال عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال له في الثالثة والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال
عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل
ذلك في صلوتك كلها كما في المصابيح ووجه الاستدلال بالفرضية من ثلثة اوجه مذكورة في كتابي جامع الازهار
وذكر ان ابليس عليه اللعنة كان يرى في زمن الاول فقال له رجل يا ابا مرة كيف اصنع حتى اكون مثلك
قال ويحك لم يطلب مني احد مثل هذا فكيف تطلب انت فقال الرجل اني احب ذلك فقال له ابليس ان
اردت ان تكون مثلي فتهاون بالصلوة ولا تبالي من الحلف صادقا او كاذبا فقال الرجل لقد عاهدت
الله تع ان لا ادع الصلوة ولا احلف يمينا ابدا فقال له ابليس لم تعلم احد مني بالاحتيال غيرك وانا عاهدت
ان لا انصح الآدمي كما في تنبيه الغافلين وتمامه في كتابي ايضا ولا تظنن ان الاناءة اي التأني الجمود

ايضا تظنن

266

الجمود بمعنى التأخير للعبادة عن وقتها والتسويف بعملها وهو تأخير العمل رجاء ان يفعل بعد مدة
من الزمان هذا جواب سؤال وارد على ما قبله والتصوير غني عن التصطير فتأمل وهو الرابع و
الثلثون من الآفات القلبية فانه مذموم جدا في عمل الآخرة لئلا يحول بينه وبين النية وضده
المسارعة والمبادرة والمسابقة كلها بمعنى فذكرها اطناب قال الله في مدح عباده المؤمنين يؤ
منون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك
من الصالحات قيل معناه يبادرون الطاعات ويرغبون فيها اشد رغبة وسارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة اي الى سببها الشرعي بالحكمة الالهية وهو الطاعة بيق تفسير بعضها الآية عرضها السموات والارض
اعدت للمتقين هذا مراده بقوله الآية اخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج عن جابر رضه انه قال خطبنا رسول
صلعم اي قام فينا خطيبا فقال يا ايها الناس بدأ به تحريضا على سماع ما يلي بعد توبوا الى الله تع اي بادروا
الى التوبة قبل ان تموتوا فلا يقبل التوبة عنده وبادروا بالاعمال الصالحات زمن فراغكم قبل ان تشغلوا
بالبناء لغير الفاعل من الشغل اي بالزوجة والاولاد وغيرها وصلوا الذي بينكم وبين ربكم اي تذكروا العهد
الذي اخذ منكم في عالم الميثاق حيث قال الله تع الست بربكم قلتم بلى وادوا حقه من طاعته والاقبال عليه
بكثرة ذكركم له تع بالقلب واللسان والسر والجهر والقيام والقعود وسائر الحالات والتلاوة فانه
ينشأ عنه من النور الالهي ما يبعث على حسن الاعمال وكثرة الصدقة التفعيل لتكثير الفعل او المفعول به
او كليهما وهي العطاء للفقير تقربا الى الله في السر اي الخفاء بحيث لا يطلع عليكم احد لانه ابعد عن الرياء
والعلانية وهذا في الواجبة او عند امن الرياء ترزقوا اي ما تحتاجون وتنصروا اي على الاعداء وتجبروا
من كسر الزمان ونوائبه واخرج الترمذي له بقوله ت عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلعم هل تنتظرون
اي تنتظرون بتأخير التوبة وصالح العمل الا غنى بكثرة النعمة والفقر ايسار مطغيا مؤديا الى الطغيان
يعني هل تنتظرون وتتأخرون الى احد هذه الامور المانعة من الاعمال الصالحة فلا تستوفوا فيها
وبادروا اليها قبل وقوعها كما في الجامع الصغير وروى الترمذي والطبراني والديلمي عن ابي هريرة بادروا
بالاعمال سبعا يعني ادوا الاعمال قبل مجيء هذه السبعة وتشغلكم عنها وقوله هل تنتظرون الى آخره
بيان لتلك السبعة اي فانكم ما تنتظرون في مدة بقائكم في الدنيا شيئا من الاشياء الا غنى مطغيا في الارض
الى آخره فاسناد الاطغاء اليه من الاسناد بسبب الصفات بعده او فقرا منسيا بالحاجات اي
مرضا مفسدا للبدن والمزاج او هرما مطغيا للاداء او مفندا من الفند بفتح الفاء والنون وبالمهملة
هو الخرف وذهاب العقل من الكبر او المرض او موتا مجهزا بصيغة الفاعل قال في النهاية ان سريعا
يقال اجهز على الجريح يجهز اذا اسرع قتله وموت مجهز اي سريع او الدجال المدعي الالوهية آخر الزمان و
الدجال اظهره كفتحها لشأنه مما اخبر به عنه بقوله شر غائب ينتظر بالبناء لغير الفاعل بالاضافة من جهة
الرواية واما من جهة الدراية فلا يمتنع التوصيف اي فهو شخص غائب منتظر لحمق ياتي بعدنا من الامم
او الساعة اي القيمة سميت به لمجيئها في اقل زمن والساعة ادهى اشد داهية وهي نازلة لا يهتدى لدوائها
وامر اي اشد مرارة مما نزل من المحن في الدنيا واخرج ابن ابي الدنيا والحاكم في المستدرك المرموز لها

بقوله دنياك عن ابن عباس رضه انه قال صلعم لرجل وهو يعظه جملة حالية من فاعل قال اغتنم
اي اغتنم والصيغة للمبالغة في الطلب خمساً قبل وجود خمس شبابك الذي فيه صحة البدن والمزاج
قبل هرمك بالكبر وصحتك اي اعتدال مزاجك قبل سقمك اي قبل انحراف المزاج عن الصحة وغناك
قبل فقرك لانه لقوة الهموم المقترنة يلهي عما يقرب الى الله تع زلفى وقد جاء على الكلام فيه مرفوعاً
كاد الفقر ان يكون كفرا وفراغك من الشغل الدنيوي قبل شغلك وحياتك التي هي محل عملك الذي
به ينفعك قبل موتك عليك الباب الخامس والثلثون من افات القلبية الفظاظة بالفاء والظاء المعجمتين
على وزن القباحة وغلظة بكسر فسكون القلب قال الله تع ولو كنت فظاً غليظاً اي سيئ الخلق غليظ
غليظ القلب اي قاسية لانفضوا اي انفرقوا من حولك وهذا مراده بقوله الاية لان ما زاد
عليه منها لا تعلق له بذلك وضدها اللين في الخلق والرقة في القلب وهي اي الرقة في القلب التأذي
عن اذى يلحق الغير شفقة عليه ورحمة له كما قال والرحمة والشفقة وهما اي الصفة المعبر عنها
بهما حرف اي توجيه الهمة الى ازالة المكروه عن الناس رحمة لهم منه اخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خم عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم بالبناء للفاعل
لا يرحم بالبناء لغير الفاعل وسكت عن الفاعل للعلم به روي انه عليه السلام قبّل الحسن وابن الاقرع
بن حابس فقال لي عشرة اولاد وما قبّلت واحداً منهم فقال عليه السلام الحديث فيجوز ان يراد من الرحمة
الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله من حكاية الراوي وان يراد اعم من ان يكون على اولاده و
غيرها ويجوز ان يكون كناية عما تعلق بمعلوم مخصوص بقرينة رواية جرير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله
فيكون تنفر رحمة الله عنه مؤولاً بان يكون مع الفائزين السابقين بل يتأخر كذا فهم من ابن الملك
لمشارق وينبغي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باللين والشفقة ولا يكون فظاً غليظاً لان الله قال
لموسى وهرون عليهما السلام حين بعثهما الى فرعون فقولا له قولاً لينا وينبغي ان يامر بالسر ان استطاع
ذلك ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة وقال ابو الدرداء من وعظ اخاه في العلانية فقد شانه ومن
وعظ في السر فقد زانه فان لم ينفعه الموعظة بالسر يامره بالعلانية ليستعين الجهر به وينبغي ان يكون
صبوراً حليماً لقوله تع خبراً عن لقمان وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك وينبغي ان يكون
عاملاً بما يامره لئلا يدخل في وعيد قوله تع اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم روي انس رضه عن رسول
الله صلعم انه قال رايت ليلة اسري رجالاً تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال خطباء
خطباء امتك الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم كذا في نصاب الاحتساب واخرج الترمذي المرموز
المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضه انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله تع عليه وسلم يقول لا تنزع بالبناء
لغير الفاعل الرحمة فتحصل الفظاظة وغلظ القلب الا من شقي لان الرحمة في الخلق رقة القلب ورقته
علامة الايمان ومن لا رقة له لا ايمان ومن لا ايمان له فهو شقي قال المحشي فعلم من هذا الحديث ان غلظة القلب من علامة
الشقاوة انتهى فان قلت قد جاء في امثال العرب لا تكن رطباً فتعصر ولا يابساً فتكسر وقال عليه السلام لا تكن

والقسوة

قبل موتك

اي انفعال القلب الالم عند رؤية ضرر لحق الغير وضدها العفة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس

على الاولاد

لا تكن مراً فتعقى ولا حلواً فتسترط وقال لقمان لابنه لا تكن حلواً فتبلع ولا مراً فتلفظ وفي هذا
كله نهي عن اللين فما وجه كونه جهة المدح قلت لا شبهة في ان خير الامور اوسطها على ما ورد في خبر
عن البشر وروى الديلمي عن علي بن ابي طالب رضه قال رسول الله صلعم المؤمن لين جواد سمح له خلق حسن
والكافر فظ غليظ له خلق سيئ واسبابها النوم على الطعام قبل انهضامه والمواظبة على اكل اللحم
البعيد يوماً وكثرة الضحك والتوغل على القيل والقال والكلام بما لا يعنيه وعدم الاحتراز على المعاصي
والنظر في علم الفقه دائماً دون علم الزهد وعلاجها جود العين ويبوسة الوجه وكثرة المجادلة والاستهزاء
التعصب ولزوم الظواهر والعمل بالعرف دون الشرع وترك الصدقة وآفاتها السقوط من نظر الله تع
والخذلان في الدنيا والاخرة وعلاجها مسح راس اليتيم واكثار الصدقة ومجالسة الفقراء والمساكين
والجوع والذكر وضدها اللين ورقة القلب والرحمة والشفقة والالفة وروى الترمذي والطبراني عن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلعم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء
السادس والثلثون من الاخلاق القلبية الردية الوقاحة على وزن القباحة وهي بفتح الواو قلة
الحياء وضدها كمال الحياء وهو الخصار اي انحباس النفس خوف ارتكاب القبائح او خوف ترك الجميل
فهو خلق يبعث على اكتساب الحسن والتنزه عن الرذائل واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن
ابن مسعود رضه انه قال قال رسول الله صلعم لجمع فيهم ابن مسعود استحيوا من الله تع حق الحياء اي حياء التام
الكامل قلنا انا نستحيي من الله تع جاؤوا بالمؤكدات لما ان امرهم به فيه انكار دعوى تلبسهم به وقولهم يا
رسول الله بالتلذذ بذكره عليه السلام والحمد لله قال عليه السلام ليس ذلك اي ليس الحياء ما تستحيون ولكن الا
ستحياء من الله تع حق الحياء ان تحفظ الراس اي لا يستعمل في غير خدمة الله تع بان يسجد لغير
الله تضيعاً او لاحد تعظيماً له او يصلي للرياء وما وعى اي ما وعاه راسه اي جمعه من السمع والبصر
واللسان حتى لا يستعملها الا فيما يحل وتحفظ البطن يعني لا ياكل الا الحلال وما حوى اي ما جمعه
من الفرج والرجلين واليدين والقلب حتى لا يستعملها في المعاصي وتذكر الموت والبلى بكسر الباء من بلي
الشيء اذا صار خلقاً منتقباً يعني وتذكر صيرورته في القبر عظاماً بالية ذكره ابن الملك ومن اراد الاخرة
اي الفوز بنعيمها ترك حتماً زينة الدنيا لانهما ضرتان متى ارضيت احديهما اغضبت الاخرى واثر
اي اختار الاخرة على الاولى فسعى لها سعيها وهو مؤمن فمن فعل ذلك كله فقد استحيى من الله تع حق
الحياء اي وجد ذلك المذكور لاستحيائه منه تع فارتقى الى مقام المراقبة الموصل الى درجة المشاهدة
قال بعضهم من استحيى من الله تع حق الحياء وترك الشهوات وتحمل المكاره والمشاق حتى تصير نفسه عندها
مرغوبة فعندها يظهر محاسن الاخلاق وتشرق انوار الشمائل في قلبه ويعز علمه بالله فيعيش
عيشاً بما عاش والحديث اخرجه احمد والحاكم في المستدرك والبيهقي كلهم من حديث ابن مسعود
وصححه الحاكم واقره الذهبي كما في المواهب وعن علي رضه انه قال قال عليه السلام من اشتاق
الى الجنة سارع في الخيرات ومن اشتق الى النار لهى عن الشهوات ومن راقب الموت ترك اللذات ومن

زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات كما في الروضة وعن بعضهم من ادعى محبة الله من غير تورع عن محارمه
فهو كذاب ومن ادعى محبة الجنة من غير انفاق فهو كذاب ومن ادعى محبة رسول الله من غير حب الفقراء
فهو كذاب كما في العوارف ومن الاستحياء من الله تع ايثار رضائه تع على هوى نفسه خوفا من عقابه
وطلبا لمرضاته حكي ان رجلا كان في زمن الاول خرج ليلا واخذ بيد امرأة ودعاها الى الفجور وخلا بها
في موضع فقالت له انظر هل تطلع علينا احد فقال لا يرانا الا النجوم فقالت ان الذي خلقنا والنجوم
مطلع علينا افلا نخاف منه ولا نستحي منه فتركها وتاب وقال ابو محمد رح فرآه في المنام بعد وفاته فقيل
له ما فعل بك ربك قال غفر لي بتركي ذنبا واحدا لمخافة عنه قال الله تع واما من خاف مقام ربه
اي القيام بين يدي الله ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى اي ليس لها سواها مأوى كما في القاموس
وفيه حكاية مشهورة لهارون الرشيد مع زوجته مذكورة في كتاب جامع الازهار واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الايمان اي من شعب الايمان
واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر والنسك من الايمان وذلك انه عليه السلام رأى رجلا يعظ
اخاه في الحياء فقال عليه السلام ذلك ويروى دعه فان الحياء من الايمان والايمان في الجنة اي يوصل اليها
والبذاء بفتح الموحدة وتخفيف الجيم الممدود الفحش في القول من الجفاء بالمد الطرد والاعراض وترك
الصلة والجفاء بالجيم والفاء في النار اي سبب لدخول النار وهل يكب الناس في النار الا حصائد السنتهم
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش هو التصريح
باسمه وترك الكناية فيما يستهجن ذكره كما في الخاتمة في شيء الا شانه اي عابه وقبحه من الشين وهو العيب
وما كان الحياء في شيء الا زانه اي حسنه من الزينة يعني لو قدر ان يكون الفحش والحياء في جماد لشانه او زانه
فكيف بالانسان والحديث اخرجه احمد والبخاري في الادب والعز وابن ماجه قال في التيسير باسناد حسن و
افضل الحياء اي اعلى انواعه رتبة وثوابا الحياء من الله تع المانع من مخالفته المحرض على طاعته ثم الحياء من
الناس اي في الذي لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احدهما اي المعصية او الكراهة كالحياء في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فتركه حياء من المأمور او المنهي عنه فلا يحل لانه معصية ثم ان قوله ما فيه الخ مبتدأ وقوله
الآتي مذموم خبره وجوابه وترك السنن قالوا لعل الاسناد اذ الته لما عليها هو الطيلسان ثوب يجعل فوق
العمامة والف فيه الحافظ السيوطي مؤلفات منها طي اللسان عن ذم الطيلسان كما في المواهب وترك تقصير
الثياب اذ السنة جعلها الى انصاف الساق وهو مباح الى الكعب وما جاوزه حرام مع الخيلاء ومكروه عند فقده
وترك ترقيعها اي جعل الرقع بها عند تقطعها وترك المشي حافيا من غير نعل عند الامن من النجاسة وترك ركوب
الحمار وترك الاكاف ما يجعل على الحمار وترك لعق الاصابع ولعق القصعة وترك اكل ما سقط على سفرة او ما
سقط على الارض من الطعام من فتات وغيره وترك الجهر بالسلام والجهر برده وترك الاذان وفي
نسخة والامامة مثال على كون الجماعة سنة مؤكدة للكراهة واما على مذهب كونها واجبا مثال للمعصية
قالوا جمع اثنين في وقت صلوة فتركا الامامة فصليا فرادى اثما يا نجمين اثم بترك الامة واثم بترك الجماعة
واذا ام احدهما لم يأثما كما في الخاتمة للمصنف وترك نحو ذلك من السنن مذموم شرعا جواب اما في

من الشبهات

اما في اما ما فيه كما مر صدقوتا لانه اي الامتناع عما فيه احدهما في الحقيقة جبن اي خوف من المأمور او المنهي و
ضعف في الدين اذ لو صلب لما اخذه في الله تع لومة لائم او رياء اي اظهار لومانة الاخلاق او كبر عن التنزل
لتلك السنن المأمورة شرعا ولو سلم انه اي ما ذكر حياء وان نوقش فيما صدق عليه فهو حياء من الناس ووقاحة
لله تع ولرسوله وجرأة بفتح فيكون او يضم او يمد المد كما في المواهب عليهما بالمخالفة فيكون حراما ومعصية اذ لم
يكن للتخفيف واما اذا كان للتخفيف فكفر قالوا من خفف سنة من سنن النبي عليه السلام فحكمه السيف وان
جاهر بكونه كما ذكر المص في حاشيته والله ورسوله احق بالحياء من الناس لانه المعبود واليه يرجع
كله وشان هذا ما قال الله تع يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم الاية فما حال
الاستفهام انكاري مبتدأ خبره من لا يستحيي من خالقه الذي اخرجه من العدم الى الوجود ورازقه اي نوع
النعم وهاديه الى الصراط الاقوام ومنجيه من الغم والاثم بترك الاوامر الالهية ظرف لغو متعلق بلا يستحيي
والسنن المحمدية ولا يستحيي من مخلوق عنه العاجز عن نفع ما بطلب شأنهم جمع الضمير العائد الى من باعتبار
معاني اللام فيه للجنس فيعم والثناء المدح ورضاهم وحطامهم بضم المهملة الاولى وتخفيف الثانية
هو المال الحرام ويفر اي يهرب من تعييرهم له بالمذام ولا يفر من العذاب الاليم الناشئ عن المخالفة لمولاه
بترك الاوامر الالهية ولا من حرمان الشفاعة بترك السنن المحمدية فنعوذ بالله تع من ذلك السابع و
الثلثون الجزع بفتح الجيم والزاء والشكوى عطف تفسير له فسره بقوله وهو عدم تحمل المحن بكسر وفتح
جمع محنة وهي البلية والمصائب ما يصيب الانسان من الآفات في نفسه او اهله او غير ذلك واظهارهما
اي المحن والمصائب قولا وفعلا نفسه تضجرا منهما اما الاظهار بدون التضجر كالاظهار للطبيب للعلاج او لاجل
الاعتذار او تسلية الغير بناء على خلف او نحو ذلك فليس بجزع وقد يكون باعثا لاظهار الرياء تدبر
كما في الخاتمة وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تع انما يوفى الصابرون على بلاء
الله تع ومفارقة اللذات الداعية الى المعاصي اجرهم بغير حساب اي لا يوزن لهم ولا يكال انما يغرف لهم غرفا
قيل نزلت في جعفر بن ابي طالب واصحابه حيث لم يتركوا دينهم وصبروا حين اشتد بهم البلاء كما في التحفة
وروى عن النبي عليه السلام صلعم من صبر على المعصية فله تسعمائة درجة ما بين درجتين كما بين السماء والارض
ومن صبر على الطاعة فله ستمائة درجة ما بين درجتين كما بين السماء والارض ومن صبر على المصيبة فله تسع[illegible] له
درجة ما بين كما بين العرش كما في حاشية الكشاف والاحياء واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابن
عباس رضه انه قال قال رسول الله صلعم من اصيب بالبناء لغير الفاعل بمصيبة كانت في مال بالانتقاص او
في نفسه ولو بالجرح فكتمها اي اخفاها صبرا عليها وطلبا لثوابها ولم يشكها احدا وفي نسخة لاحد كان
حقا اي كالواجب بالوعد الذي لا يخلف على الله تع ان يغفره كذا في النسخ بضمير النصب ولعله من حذف الجار
سماعا اي له وحذف المفعول للتعميم وفي المصابيح عن ابي موسى الاشعري رضه كان رسول الله صلعم
يقول اذا مات ولد العبد قال الله تع لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده
فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع يعني قال انا لله وانا اليه راجعون

فيقول الله تع ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد انتهى كلام واخرج زاهد بن طاهر عن انس رض
انه قال قال رسول الله صلعم ان في الجنة لغرفا ليس لها معاليق من فوقها ولا عماد من تحتها قيل يا رسول
الله وكيف يدخلها اهلها قال يدخلونها اشباه الطير قيل يا رسول الله لمن هي قال لاهل الاسقام و
الاوجاع والبلوى ذكره السيوطي في البدور السافرة قال الشيخ ابو الحسن اعلم ان الله تع اذا منعك
لم يمنع عن بخل وانما منعك رحمة لك الم تسمع قوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وان الاب
الشفيق يسوق لابنه الحجام لا للقصد الايلام الم تسمع قوله تع عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم و
عسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم وكالطبيب الناصح يعاتبك بالمراهم الحادة وان كانت مولمة لك و
كالام الشفقة يمنع ولدها من كثرة المأكل خشية التخمة كما في التنوير في اسقاط التدبير وقال رسول الله صلعم
يقول الله تع اذا ابتليت عبدي ببلاء فصبر ولم يشكني ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان ابرأته
ولا ذنب له وان توفيته فالى رحمتي كما في الاحياء وعن حنان رض رضي الله عنه قال قلت لابي هريرة
رض حدثني شيئا سمعت من رسول الله تطيب به انفسنا عن موتانا قال صغارهم دعاميص الجنة يتلقى
احدهم اباه فياخذ بثوبه فلا ينتهي حتى يدخله الله واياه الجنة اخرجه مسلم وعن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلعم
من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا من النار فقال ابو ذر رض قدمت اثنين قال واثنين
فقال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى اخرجه الترمذي وابن ماجة قالت عائشة
رض فمن لم يكن له فرط قال عليه السلام فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي اخرجه الترمذي والفرط الذي يتقدم الواردة
فيتهيأ لهم ما يحتاجون اليه ذكره السيوطي في بعض مؤلفاته واخرج الديلمي المرموز له بقوله ديلم عن انس رض ان
النبي صلعم قال الايمان نصفان نصف صبر على المصائب ونصف شكر على النعم اي معظم ثمرات الايمان الصبر على
المصائب والمحن والشكر على النعم بصرف كل نعمة الى ما خلق واداء الحقوق المالية كما في الخازنية وفي رواية
فنصف في الصبر ونصف في الشكر اي ماهية مركبة منهما لان اسم الايمان اسم لمجموع القول والعمل والنية وهي
ترجع الى شطرين فعل وترك فالفعل العمل بالطاعة وهو حقيقة الشكر والترك الصبر على الدين والدين كله في
هذين والحديث رواه الحكيم والترمذي بلفظ نصفان نصف الشكر ونصف الصبر في التيسير وبه يتقوى
كما في المواهب وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى اي عند فورة المصيبة وحموتها وسورتها فالصبر الذي بعده
صبر اضطراري لا مثوبة فيه اذ كل احد يشاركه في ذلك كما في شرح الغريب روي ان النبي صلعم مر على امرأة تبكي
على صبي ميت لها فقال عليه السلام اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب عليه السلام قيل لها
انه رسول الله فاخذها مصيبة مثل موت صبيها فجاءت الى باب النبي عليه السلام تستعذره وتقول لم اعرفك
يا رسول الله فقال عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى الصدمة ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة يعني
الصبر المأجور عليه صاحبه ما كان عند فجاة المصيبة وحدتها لانه اذا طالت الايام عليه يكون الصبر ايسر له
كما في ابن الملك للمشارق قال بعض من الشراح الصدمة الاولى اول سماع المصيبة فكأنه قد صدم منه بغتة
كما يصدم الحائط وهو لا يشعر كأنه قال الصبر الذي يثاب عليه عند اول الامر والا فالصبر الذي بعده

بعده اضطراري لا مثوبة فيه اذ كل احد يشاركه في ذلك انتهى كلامه اقول يمكن ان يكون معنى قوله عليه
السلام الصبر عند الصدمة الاولى ان الصبر الكامل عند الصدمة الاولى لما فيها من زيادة المرارة والمشقة
وهذا اخص الصدمة الاولى بالذكر ولا يلزم منه عدم الاجر والثواب في الصبر عند الصدمة الثانية
والثالثة وهلم جرا ويؤيده قوله عليه السلام افضل الصبر الخ وقوله تع انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب كما لا يخفى فتأمل واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن انس رض انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى اي عند نزول البلاء والصبر اصل كل عبادة واصل كل كف
عن معصية لان كل عبادة لا يكون الا بالصبر على زحمتها وتعبها ولا يحترز العبد من كل معصية الا بالصبر عليها خوفا
من الله تع وتعظيما له كما في الخانية واخرج احمد في الزهد عن زيد بن اسلم قال مات ابن لداود عليه السلام
فحزن عليه حزنا شديدا فقيل ما كان يعدل عندك قال كان احب الي من ملء الارض ذهبا فقيل فان
النعمة اي جحودها وسترها لك من الاجر على قدره ذلك ذكره السيوطي في بعض مؤلفاته الثامن و
الثلثون من الآفات القلبية كفران النعمة اي جحودها وسترها قال الله وضرب الله مثلا قرية آمنة مطمئنة
يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله بفتح اوله وضم ثالثه جمع نعمة فاذاقها الله لباس الجوع و
الخوف قد جرت الاذاقة عندهم مجرى الحقيقة لشيوعها في الشدائد فيقولون ذاق فلان البؤس واشعار
اللباس لما غشيهم واشتمل عليهم من الجوع والخوف ثم اهل مكة لما استعصوا عليه صلى الله عليه وسلم بسبع كسبع
يوسف اصابتهم حتى اكلوا العظام المحرقة والجيف واما الخوف فمن سطوة سرايا المسلمين حتى فتح الله على
ايديهم وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه جاء بعلى ايماء لكثرة التعظيم وتقديمه حتى كانه
استعلى على مقابلة من النعم على حد اي على قدر نعمه اي يمنع ذلك الحد الشاكر عن جفاء المنعم اي
اذى النعم اي ما شابه بالجفاء والاذى لان الله تع منزه عن الجفاء والاذى كما في الخانية وقيل في الشكر هو
معرفة النعمة والتوصل بمعرفة المنعم وشكره قال الله تع واذ تأذن ربكم لئن شكرتم اي النعم لازيدنكم الآية وقد
تقدم انها وان كانت لبني فهذه الامة اولى لجواز السعادة لشرفها به عليه السلام كما في المواهب قال البيضاوي
لئن شكرتم يا بني اسرائيل ما انعمت عليكم من الانجاء وغيره بالايمان والاعمال الصالحة لازيدنكم انتهى كلام
قال ابن عطاء لئن شكرتم الاسلام لازيدنكم الايمان ولئن شكرتم الايمان لازيدنكم الاحسان ولئن
شكرتم الاحسان لازيدنكم المعرفة ولئن شكرتم المعرفة لازيدنكم الوصلة ذكره محمد الدوشتي بيت
شكر نعمت نعمت افزون كند كفر نعمت نعمت از دن كند وفي صحيح المسلم عن عائشة كان من الليل يصلي
حتى تورمت قدماه فقالت عائشة رض اتصنع هذا وقد غفر الله لك من ذلك ما تقدم وما
تأخر فقال افلا اكون عبدا شكورا فظاهر القرآن والسنة يدلان على ان الشكر بعمل الابدان دون الاقتصار
على عمل اللسان ولذا قيل ان تستعمل الجوارح لما خلق له ولئن كفرتم اي النعم ولم تشكروها ان عذابي لشديد
وقال الله تع ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم اي ايدفع به ضرا ام يستجلب به نفعا وهو الغني
المتعال لا كالملوك فمن اخرج نفسه من حسابها الباعثة للذكر فلا برهان ولا يخذل وكان الله شاكرا يثيب
بالقليل عليما بظاهركم وباطنكم اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت ورواه احمد والحاكم في المستدرك

كسبع سنين

وكان الله شاكرا عليما
اي مثيبا يقبل اليسير
غني ويعطي الجزيل ويعلم من شكره
وآمن ومن...

عن ابي هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعم الشاكر اي الغني الشاكر بمنزلة الصائم الصابر
في الاجر والثواب لان الطعم فعل والصوم كف فالطاعم بطعمه يأتي ربه بالشكر والصائم بكفه عن
يأتيه بالصبر وربما كان الطاعم في بعض الافراد افضل وذلك حالة الضرورة واخرج احمد المرموز له بقوله
حد عن النعمان بن بشير الانصاري صحابي اول مولود للانصار بعد الهجرة رضـ انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يشكر القليل من النعمة لم يشكر الكثير منها ومن لم يشكر الناس بالنصب لم يشكر الله يعني
ان الشكر لمن وصل النعمة من يده بالمكافات او الدعاء له بالخير والفلاح سرا وعلانية و
جب كشكر الله مأمور به بناء على كونه سببا بحسب الظاهر لوصول نعمة الله تع وان كان المنعم
حقيقة هو الله تع كما في الجامع الصغير لح والتحدث بنعمة الله تع ووصولها اليه او لغيره شكر اي لله تع
وشكره وتركها كفر اي كفران النعمة والجماعة رحمة اي الصلوة معهم او اتباع اهل السنة والجماعة
في الاعتقاد والفرقة اي الصلوة او عن جماعة الامة او عن الناس عذاب اي سبب للعذاب فتامل
وقال عليه السلام قال الله تع انا الله لا اله الا انا فمن لم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي ولم يرض بقضائي
فليطلب ربا سوائي كما في المصابيح وعن رسول الله صلعم انه قال خصلتان من كان فيه كتب عند الله
تع شاكرا صابرا احدهما ان ينظر في دينه الى من فوقه فيقتدي به والثاني ان ينظر في دنياه الى من هو
دونه فيحمد الله تع كما في المصابيح وذكر في الاحياء شكى بعضهم من فقره الى بعض ارباب القلوب فقال
له ايسرك انك اعمى ولك عشرة آلاف درهم قال لا ايسرك انك اخرس ولك عشرة آلاف درهم قال لا
قال ايسرك انك اقطع اليدين والرجلين ولك عشرون الفا قال لا قال انك ايسرك انك مجنون ولك
عشرة آلاف قال لا فقال اما تستحي ان تشكو مولاك وله عندك عروض بخمسين الفا انتهى كلامه وعن
انس رضـ ان الله تع يرضى عن العبد ان يأكل الاكلة اي المرة من الاكل فيحمد عليها او يشرب الشربة فيحمد
قال ابن الملك في شرح هذا الحديث انما اتى بنا المرة اشعارا بان الاكلة او الشربة وان كانا قليلا يستحق
الشكر عليه ثم ان من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه لئلا يكون
منعا لهم الى هنا كلامنا وقد ذكر تمامه في كتابي جامع الانهار التاسع والثلثون من الآفات التسخط
بفتح اوليه وبضم فسكون اي سخط العبد وغضبه بعدم حصول المراد اي ما تريده النفس من الامور
فسره بقوله وهو اي التسخط ذكر اي تذكر غير ما قضاه الله تع من الممنوع منه التغير الحاصل له بانه اي
المتروك الجار متعلق بالذكر اولى به واصلح له الضمير ان المجرور ان للذاكر المدلول عليه بالمقام فيما اي الذي
لا يستيقن اي فيما لا يتيقن والصيغة مبالغة صلاحه وفساده جهل بعقباه وباطنه والتضجر
عطف على قوله ذكر غيرها قضاه الله اي الضجر البليغ بما قضاه الله تع الجار متعلق بالقضاء وما مو
صول اسمي او مصدري كما في تاويل المفعول اي بمقضيه وضده اي ضد التسخط المذكور الرضا كما في النسخ
الموجودة عندي ممدود وهو من الناسخ والا فهو مقصور مصدر رضي كعلم وهو اي الرضا طيب النفس
فيما يصيبه اي الانسان وفيما يفوته لاستواء الوجود والفقد لصدور كل منهما بحكمة بالغة مع عدم التغير
للعلم بان الله تع في كل صنع حكمة يتعجب العاقل عن السر كما في قصة موسى والخضر عليهما السلام واذا

التاسع والثلثون

المراد بيان

مطلب رضا

بيان النفس

270

واذا علم السالك هذا غلب الحب على الاحساس بالالم كما للمريض والتاجر المتحملين شدة الحجامة والسفر
كما في الخادمية والتسليم لله تع اي ضد التسخط ايضا التسليم لامر الله تع وهو اي التسليم الانقياد لامر الله تع
بالظاهر وترك الاعتراض بالقلب فيما لا يلائم طبعه من جميع المنافرات كما قبل الفقر والبلاء ومحنة العيال
وهم وتعب والاحتراز كد وشقة كل ذلك قادح في الرضا بل ينبغي ان يسلم التدبير عن تدبيره والمملكة لمالكها
ويقول ما قاله عمر رضـ لا ابالي اصبحت غنيا او فقيرا فاني لا ادري ايهما خير لي كما في الاحياء واخرج الطبراني
في الكبير وابن حبان المرموز له بقوله طب حب عن ابي هند بكسر الهاء وسكون النون قال الحافظ الذهبي
في التجريد هو برّ وقيل غيره وتمامه في المواهب الداري نسبة للدار انه عليه السلام قال قال الله تع من
لم يرض بقضائي اما المقضي فلا يجب الرضا به بل قد يكون كفرا كالرضا بالكفر المقتضي به انما الواجب الرضا
بالقضاء كما يجيء ولم يصبر على بلائي الذي ابتليته به فليلتمس ربا سوائي والتمس ربا سواه تع لان معنى الربوبية
كونه تع فاعلا لما يشاء ومقتضى العبودية الرضاء بكل ما يشاء فاذا لم يرض ولم يصبر لم يعمل بمقتضى العبودية
فلذا قال الله تع فليلتمس ربا سوائي كما في الخادمية فيجب الرضا بالقضاء والصبر على البلاء وعليه عمل الانبياء
والاولياء والعلماء والصلحاء روي عن ابراهيم بن ادهم انه كان يسير الى بيت الله تع فاذا اعرابي على ناقة له
فقال الى اين فقال ابراهيم الى بيت الله تع قال اعرابي كانك مجنون لا ادري لك مركبا ولا زادا والسفر طويل
فقال ان لي مراكب كثيرة ولكن لا تراها فقال ما هي قال اذا نزلت علي بلية ركبت مركب الصبر واذا نزلت
بي نعمة ركبت مركب الشكر واذا نزل بي القضاء ركبت مركب الرضا واذا دعتني النفس الى شيء علمت ان ما بقي من
العمر اقل مما مضى فقال الاعرابي سر باذن الله تع وانت الراكب وانا الراجل كما في التفسير الامام فخر الدين الرازي
ربي فعلم المؤمن الصبر على البلاء والشكر على النعماء كما قال العلماء لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك
حتى يعمل ثلثمائة وستون صانعا اولهم ميكائيل الذي يكيل الماء من خزائن الرحمة ثم الملائكة التي تزجي السحاب ثم الشمس
والقمر والافلاك وملوك الهواء ودواب الارض وآخر ذلك الخباز وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ذكره
الامام الدميري في حيوة الحيوان واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن جابر رضـ انه قال قال رسول الله صلعم
من احب ان يعلم منزلته عند الله رفعة وضدها فلينظر منزلة الله عنده فان رضي عن مولاه فيما فعله به
فهو تع راض عنه والا فلا وعلل ذلك على طريق الاستيناف البياني بقوله فان الله تع ينزل العبد منه من
فضله وعدله حيث انزله العبد اي مكان انزال العبد ربه من نفسه تعظيما وخلافة حاصله اذا كان
العبد راضيا من الله تع فيما فعله فالله تع راض عنه كما في الخادمية والشرور جمع شر والمعاصي جمع معصية
وبينهما عموم وخصوص وجه مقتضيات القضاء فلا يجب الرضاء بها جواب سؤال مقدر وهو لما ثبت
بالاحاديث السابقة وجوب الرضاء عليه بقضاء الله تع وكان الشرور والمعاصي بقضائه تع لزم الرضا
بها مع ان الفقهاء صرحوا بان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية فاجاب بها مقتضيات للقضاء حاصله
نحن راضون بقضاء الله تع وتقديره في الازل الشرور والمعاصي ولكن لا نرضى بنفسها ذكره في الزاده
حاصله الله بالحسنى وزيادة فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية لان الواجب شرعا التسليم للقضاء
دون الرضاء الاربعون من الاخلاق الذميمة التعليق اي القلب وتعلقه بسبب من الاسباب وهو ذكره بقوله تبينه اي

متعلق بالذكر دون اى غير الله تع من الاسباب فيتعلق القلب
عما يدبك من الطعام وغيره عن شئ الجاد وضده اى ضد التعليق التوكل وهو ذكر قوم بذلك اى ما به قوامها
بذلك الشئ ويحجب به عن التوحيد وضده اى ضد التعليق التوكل وهو ذكر قوم بذلك اى ما به قوامها
من الطعام وغيره وجودا وعدما من الله لا دخل لغيره فى ذلك اصلا وقيل فى التوكل التوكل كلمة الامر
كله بكسر ففتح مصدر توكل حذفت فاؤه كما هو القياس كعدة وزنة وبينهما جناس خطى كما تقرر فى
موضعه اى تفويض الامر كلها الى مالكه وهو الله والتعويل اى الاعتماد على وكالته لانها المدار حقيقة وقيل
فى تفسير التوكل هو ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشر وفسر المص ما لا يسعه قدرتهم بقوله اعنى المسبباب
لانها لا تحصل الا بفعل تع فلا يضره السعى فى الاسباب المنصوبة فى الآفاق بحسب الحكمة الالهية اذا كان الا
تيان بها امتثالا للحكمة قال الله تع فابتغوا عند الله لا سواه الرزق اذ لا رازق غيره ومن يتوكل على الله
فهو حسبه اى كافيه اليس الله بكاف عبده الا وفى ان يراد من عبده الجنس قد قرئ عباده بصيغة الجمع
وعلى الله لا غير فتوكلوا اى فوضوا الامر اليه ان كنتم مؤمنين اذ الايمان هو الداعى له واخرج الطبرانى المر
موز له بقوله طب عن المغيرة بن شعبة بضم الميم وكسر المعجمة وشعبة بضم المعجمة وسكون المهملة انه قال صلعم
لم يتوكل من استرقى والجملة فاعل لم يتوكل الرقية ما يقرأ من الدعاء وآيات القرآن لطلب الشفاء و
الاسترقاء طلب الرقية كذا فى المفاتيح للمصابيح او اكتوى اى لم يتوكل توكلا تاما او شيئا من التوكل ان اعتقد
تأثير الرقية او الكى وتأويله سبق فى فصل العلم من ان الكى والرقى ينافيان كمال التوكل لا اصله لكونهما
من الاسباب الموهومة فالتشبث بهما استقصاء فى ملاحظة الاسباب فالمنفى فى الحديث كماله لا اصله
الذى هو الفرض كما فى الحاشية نخ ويحتمل ان يكون النهى عن الاسترقاء والاكتواء فى حق من يرى العافية
منهما واما اذا رأى العافية من الله ورآهما سببا ظاهرا فلا بأس به وقال الفقيه ابو الليث فى بستان العا
رفين ان الاخبار الواردة فى النهى عن التداوى والرقى منسوخة لما روى جابر ان النبى صلعم نهى وكانت
عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبى صلعم وعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى
فقال ارى به بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وقد مر تمامه فى فصل العلم واخرج الحكيم الترمذى
المرموز له بقوله ت عن عمر رضه انه قال عليه السلام لو انكم يا معشر الموحدين تتوكلون على الله توكلا تاما حق
توكله بصدق توجه وصحة العزم فتعلمون يقينا ان لا فاعل الا الله تع وان كل موجود من خلق ورزق
وعطاء ومنع من الله تع ثم تسعون فى الطلب بوجه جميل وتوكل لرزقكم كما ترزق الطير بضم الفوقية مبنى
لما لم يسم فاعله كذا ضبطه الحافظ السيوطى تغدو اى تصبح خماصا جمع خميص يعنى تصبح جياعا وتروح
بطانا جمع بطين اى شباعا اى وتمسى شبعان يعنى يخرج جايعة وترجع ممتلية الاجواف فالكسب ليس برازق
بل الرازق هو الله تع فاشار به الى ان التوكل ليس التعطيل والتبطيل بل لا بد فيه من التوسل بنوع من التسبب
لان الطير يرزق بالطلب والسعى ولذا قال احمد لا دلالة فى الحديث على ترك الكسب بل على طلبه والمراد لو توكلوا
على الله تع فى حركاتهم وعلموا ان الخير بيده لم ينصرفوا الا غانمين سالمين كالطير لكن اعتمدوا على قوتهم
وكسبهم وذلك مناف للتوكل واسناده صحيح كما فى المواهب قيل هذا الحديث ليس منع الناس عن الكسب
والاحتراز بل تعليمهم وتعريفهم ان الرازق هو الله تع قال الشيخ ابو حامد من ظن ان التوكل ترك

ترك الكسب بالبدن والتدبير بالقلب فانه حرام قال الامام القشيرى محل التوكل القلب والحركة بالظاهر
لا ينافيه ذكره ابن الملك وعلى هذا اشار بقوله اشار النبى عليه السلام الى ان حق التوكل المطلوب من المتوكل
واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق لكفاية اليوم بدل من الرزق الى كفاية الغد متعلق بان لا يتجاوز ولا يدخر
من الادخار له اى لغده فقد قيل ولا يدخر من الحيوان الا ثلثة الانسان والنمل والطير بقاله العربى صفصفاه (وقد قيل)
كما فى المواهب فيحمل هذا اى المذكور من عدم الادخار للغد على حق نفسه يعنى لا يدخر لنفسه فوق كفاية يومه
لا فى حق عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوة سنة ومع ادخاره لهن كان ينفق فى سبيل البر
فما ياتى ادنى زمان الا وينفذ طرفه واخرج ابن حبان والبزار المرموز لهما بقوله حب ز عن ابى الدرداء
رضه انه قال صلعم ان الرزق ليطلب العبد اى الانسان كما يطلبه اجله فالاهتمام بشانه والتهافت على استرزاقه
لا يشرك له الا يشغل القلوب عن خدمة علام الغيوب واتقوا الله واجملوا فى الطلب ولن يرد القسم امره
وقوته الذى بهذه الموكفات لزيادة اليقين كما تقرر فى موضعه واخرج ابن حبان والبيهقى المرموز لهما بقوله حب
هق عن ابن عمر رضه ان النبى صلعم رأى اى ابصر تمرة عائرة بالمهملة اى داخلة فى التراب مخلوطة به فاخذها من محلها
فناولها سائلا الا ينكف الناس فقال مخاطبا للسائل تنبيها على ان السعى ما اثر شيئا وان الامر بقضائه وقدره
اما بتخفيف الميم اداة استفتاح انك لو لم تأتها بالوصول لهذا المحل لاشك لقضى الله من نعمها لك بمكانك
لان المراد الالهى لا يتخلف ابدا وليس ذلك نهى عن الاسباب بل عن الركون اليها وتحريض على الاعتماد على الله تع
بالجنان كما فى المواهب وحكى ان فرخ الغراب عند خروجه من بيضته يكون ابيض اللون فيكرهه الغراب ويتركه
ويذهب ويبقى الفرخ جايعا فيرسل الله تع اليه الذباب او النملة الى ان يكبر قليلا ويسود فيرجع الغراب فيراه
اسود فيضمه الى نفسه فيصل اليه الرزق بلا سعى وهو المراد بقوله عليه السلام لو انكم تتوكلون على الله الحديث كما
فى ابن الملك وروى ان موسى عليه السلام عند نزول الوحى اليه تعلق قلبه باحوال اهله فامر الله تع بضرب عصاه على
صخرة فانشقت عن صخرة ثم امر باخرى فانشقت عن ثانية ثم امر باخرى فانشقت عن دودة كالذرة فى
فمها شئ يجرى مجرى الغذاء ورفع الحجاب عن سمعه فسمعها يقول سبحان من يرانى ويسمع كلامى ويعرف مكانى ويذ
كرنى ولا ينسانى كما فى تفسير الكبير وروى ان موسى عليه السلام قال يا رب اترزق فرعون وهو يدعى الربوبية فقال
الله تع يا موسى ان كان ترك العبودية فانا لا اترك الربوبية بيت اى كريمى كه از خزانه غيب كبر وترسا وظيفه
خور دارى دوستانرا كجا كنى محروم تركه با دشمنان نظر دارى وروى عن انس رضه انه قال خرجت مع رسول
الله عليه السلام يوما الى المفازة فى حاجة لنا فرأينا طيرا يلحن بصوت له جوهرى فقال عليه السلام اتدرى ما يقول
هذا الطير يا انس فقلت الله ورسوله اعلم بذلك قال عليه السلام انه يقول يا رب اذهبت بصرى وخلقتنى اعمى
فارزقنى فانى جايع قال انس فبينما نحن ننظر الى الطير اذا جاء طير آخر وهو الجراد ودخل الطائر فابتلعه
الطير ثم رفع صوته فقال عليه السلام اتدرى ما يقول هذا الطير يا انس قلت الله ورسوله اعلم قال عليه السلام يقول
(تحقيق) الحمد لله الذى لم ينس من ذكره كما فى مطالع الانوار بقى لنا كلام فى هذا المركز كما هو نصيب المقام من اراد تحقيق
الاسرار فعليه بكتابى جامع الاذهار واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن انس رضى الله عنه انه قال رجل يا رسول
الله صلعم اللام فيه للتبليغ اعقلها اى اربطها بالعقال واتوكل فى حفظها عن التفلت على الله تع و

وهي التوبة مقدرة بوليل او اطلقها اي اتركها او في محل ام اي الامرين افعله من عقلها او دعها
مخلات والتوكل على الله الحفيظ لكل شيء والمراد السؤال ايفعل السبب او يتركه قال عليه السلام ا
اعقلها اي احبسها بالعقال امتثالا للحكمة الالهية وتوكل على الله الذي هو نعم الوكيل لا على العقال اذ لا
فاعل غير الله سبحانه وتعالى فدل الحديث على وجوب المباشرة بالاسباب الظاهرة حيث امره بالعقال
كما في الخانية فالاولان اي الحديثان الاولان اي حديث ابي الدرداء وابن عمر محمولان على وجوب اعتقاد
القدر اي على ان ما قدر الله في الازل رزقا لعبده يطلبه ولا يتجاوز غيره البتة اما بمباشرته بنفسه
اي بشيء آخر كما في الخانية والحديث الاخير على التمسك الظاهري لحصول المقدر الازلي بالسبب الامور به
بالحكمة الالهية فلا منافات بين الاخبار فظهر مما ذكر ان مباشرة الاسباب لحصول المقدر الازلي الظاهرة
اي بحسب ما ظهر بالعادة المظنونة الموصول بالرفع نائب فاعل الوصف والجر باضافة الوصف اليه وا
النص على التشبيه بالمفعول به اي المسببات بحسب العادة من غير اعتقاد تأثيرها في نفس الامر بل الامر كله لله
تعالى لا ينافي التوكل اصلا لاختلاف داعيهما ومحلهما اذ داعي الاول اليقين ومحله الباطن وداعي الثاني
لفظ ومحله الظاهر واصلا منصوب على الظرفية اي لا ينافيه لا في اصله ولا كماله او حينا من الاحيان فلذا اي
لعدم المنافات فرض الكسب محتاجا اي عليه ولو كان الكسب سؤالا لانه اخر المكتسب حتى لو مات من الجوع ولم يسئل
يأثم كما في الخانية ووجب التوكل لدفع الهلاك الناشي عن الجوع عادة وامر بالبناء لغير الفاعل باخذ الحذر
من العدو قال الله تعالى خذوا حذركم وحمل السلاح السبب الصوري لدفع كيد العدو وقد فعل ذلك
سيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم فظاهر بين درعين وتحصن من العدو بالخندق مع كمال توكله وعلوه و
سموه ولا ينافي ذلك التوكل لما تقدم ان فعل الاسباب المظنونة ليس منافيا للتوكل كما في الفتحية
قال الشيخ ابو حامد رحمه الله من ظن انه شرط التوكل ترك الكسب بالبدن والتدبير بالقلب فانه حرام وقال الامام
القشيري محل التوكل القلب والحركة لا ينافيه كما في ابن الملك كما مر آنفا الحادي والاربعون من آفات
القلب حب الفسقة بفتحتين جمع فاسق ككاتب وكتبة وهم المتظاهرون بفعل المحارم وترك الفرائض
والركون اي الميل بالقلب الى الظلمة جمع ظالم بوزن ما قبله قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي لا تميلوا بادنى ميل
فان الركون هو الميل اليسير كالتزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم كما في القاضي او لا تسمعوا الى قولهم انما ظلمته لهذا
العذر فان الظلم ظلمة وان كان بعذر ذكره الامام فتمسكم النار اي تصيبكم النار بميلكم الى الظالم فاذا كان الركون
الى من وجد منه ما يسمى ظلما كذلك فما ظنك بالركون الى الظالمين اي الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم
بالظلم نفسه ولعل الاية ابلغ ما يتصور في النهي عن الظلم والتهديد عليه كما في القاضي وما لكم من دون الله من
اولياء يعني احد بعد الله يمنعكم عن النار وعدا بانهم لا تنصرون بميلكم الى الظلم قيل فتنوله ولا تركنوا الاية
اي لا تميلوا الى الظلمة بقلوبكم ولا تخالطوهم في اعمالهم فانكم ان وافقتم يعذبكم الله في النار وقال الزهاد
معناه لا تنظروا اليهم فضلا عن المخالطة كما في الروضة وروي ان ظالما من الظلمة قصد ان يزور الى عالم
زاهد فلما قرب الظالم ستر الزاهد وجهه فاستعذر ابنه وقال ان والدي مرض مرضا شديدا فستر
وجهه لذلك فقال الشيخ ليس بي مرض ولا وجع ولكن اردت ان لا انظر وجهك ورجع الظالم تائبا فغفر الله

فغفر الله تعالى لهما اما الشيخ فلئلا ينظر الى وجه الظالم واما الظالم فلتوبة من ظلمه هكذا سمعته من المنادي
عليه رحمة الهادي قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بثلث فرجعت عنها افتي ان لا يحل اخذ الاجر على
تعليم القران وافتي للعالم ان لا يدخل على السلطان وافتي به ان لا يخرج العالم الى الرستاق ضد ص
فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع تعلم القران والعلم ولحاجة وتجهيل الرستاقي كما في الخلاصة وذكر
في الكشاف ان الموفق صلى خلف الامام فقرأ قوله تعالى ولا تركنوا الاية فغشي عليه فلما افاق قيل له فقال
هذا فيمن ركن الى من ظلم فكيف بالظالم وعن الحسن جعل الله الدين بين لائين ولا تطغوا ولا تركنوا
وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك وعن الاوزاعي رضه ما من شيء ابغض الى الله
من عالم يزور عاملا وعن محمد بن مسلمة الذباب على العذرة احسن من قاري على باب هؤلاء قال رسول
الله صلعم من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله في ارضه وقد سئل سفيان عن ظالم اشرف
على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء فقال له فقيل يموت فقال دعه يموت الى هنا كلام الكشاف
واخرج الترمذي المرموز بقوله ت عن بريدة على صيغة التصغير وهو ابن الحصيب بن عبد الله ق
قيل ابو سهل وقيل ابو الحصيب وقيل ابو ساسان ان رسول الله صلعم قال لا تقولوا للمنافق سيد فهو من
ارتفع قدره على قومه اي لا تسموا اعداء الله ورسوله والمؤمنين فانه ان يك سيدا لكم فقد اسخطتم
الله بتعظيم من اهانه الله تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم وان لم يكن سيدا فقد كذبتم وهو حرام في جميع
الاديان وضده اي ضد الخلق الذميم المذكور الخلق الحميد البغض في الله تعالى لكل عاص ظاهرة ولو صغيرة او مكروه
تحريما لعصيانه لا لغرض دنيوي وفي الحديث من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان وهذا
اذا تيقنا او ظننا واما اذا عصيانه موهوما او مشكوكا فلا يجوز البغض له لانه سوء الظن بهم بل يحملهم
على الصلاح لا على الفساد كما في الخانية لا سيما المبتدعين اي المائلين الى البدعة وقد تقدم امرهما في صدر
الكتاب والظلمة للناس لكون معصيتهم اي الفريقين والجمع باعتبار تعدد افراد كل كما تقدم نظيره متعدية
الاولى في الدين لاضلال متبعهم والثاني في الدنيا باخذ اموالهم فلا بد من اظهار البغض لهم ليرتدعوا من ذلك
ان لم يخف على الاظهار على نفسه او على اولاده او دينه او ماله بخلاف غيرهما من العصاة فلا يحتاج لاظهار
بغضهم بل يبغضهم في نفسه لقصور ضررهم على ذواتهم لعدم سراية معصيتهم الى الغير كتب في الخانية ان
لزوم البغض للظلمة والمبتدعة بالاتفاق واما غيرهما ففيه اختلاف بين الصحابة فبعضهم على ان المستحب
اظهار البغض لهم والجمهور على عدمه بل اللازم التعطف عليهم والتلطف معهم وقضاء حوائجهم
لكن محل النزاع ما اذا لم يفد الاظهار في دفع المعصية واما اذا افاد فاظهار البغض لازم لانه نهي عن المنكر مع
القدرة على التغيير الى هنا كلامه وروي ان ابن المبارك رأى في المنام فقيل له ما فعل ربك بك فقال عاتبني
واوقفني ربي ثلثين سنة بسبب اني نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوي في الدين ف
فكيف حال القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين كما في البزازية والايات والاحاديث في هذا الباب
اكثر من ان تحصى لكن يكفي العاقل ما روي عن ابي امامة انه قال توفي رجل من اهل الفقه والعباد فلما وضع

في قبره فقيل له انا ضاربوك من عذاب الله مائة ضربة قال لا طاقة فلم يزل يتخفف عنه حتى قيل له انا ضاربوك
من عذاب الله ضربة واحدة لم يبق عضو فيه الا انقطع والتهب في قبره نارا فقيل له باذن الله فاذا هو
مستو فصاح بهم لم جمع ما نشاهد من الخلائق الا الانس والجن ثم قال يا وباه لم فعلتم في هذا الالم
الم اقم الصلوة وادى الزكوة واحج البيت واصوم رمضان واصل القرابة واعمل بعد ذلك من الخير قالوا
قالوا انك صليت ومررت بمظلوم يستغيث منك فلم تغثه وصليت يوما ولم تتنزه عن البول
عليه قوله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية ذكره الامام في روضته وقال رسول الله صلعم ما
من قوم يكون فيهم رجل يعمل المعاصي ويقدرون ان يغيروا عليه فلا يغيروه الا عمهم الله بالعذاب
قبل ان يموتوا وقال الله تع كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وذكر
ان الله تع اوحى الى يوشع بن نون عليه السلام اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من
شرارهم قال يا رب هؤلاء شرارهم فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا بغضبي واكلوهم وشاربوهم كما في
نصاب الاحتساب وفي روضة وتارك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتارك الصلوة والامر بالمعروف
كالمصلي وكما لا يحل ترك الصلوة كذلك لا يحل ترك الامر بالمعروف وقال صلعم يحشر يوم القيمة اناس من
امتي من قبورهم الى الله تع صورة القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم
يستطيعون كما في نصاب الاحتساب **الثاني والاربعون** من آفات القلب بغض العلماء المشتغلين
بعد اداء الواجب عليهم بالعلم والصالحين المشتغلين بعد تعلم ما يجب تعلمه عينا بالعلم وضده
اي ضد هذه الخلق المذموم حبهم لله تع وهو خلق ممدوح واخرج الحاكم المرموز له بقوله **ك** عن
عائشة رضه انه قال قال رسول الله صلعم الشرك الاصغر المسمى بالخفي اخفى من دبيب النمل اي سيره على
الصفا اي الصخرة الاملس في الليلة الظلماء وهو غاية للخفاء لاختفاء خفة سيرها والظن ما سادات والصفا
والصفات والصفوان الحجر الاملس وادناه اي ذلك الشرك ان تحب على شيء من الجور منه بحذف المفعول
كتحية من فعل السارق من الامراء على قتله الذي هو الظلم لان حده في الشرع قطع اليد لا القتل ونحوه كما في
الجامع وان تبغض على شيء من العدل اي ان تبغض احدا من الناس بناء على صدور شيء من العدل كتبغض
من حكم على وفق الشرع الشريف او تكلم على الحق كذا في الجامع ويجوز ان يكون من باب تنزيل المتعدي منزلة
اللازم اي ان تظهر من نفسك المحبة والبغض وتوقعهما على شيء من الجور والعدل وهذا انسب من الاول
فتامل وهل الدين الا الحب اي في الله كما في رواية والبغض اي في الله لذلك قال الله تع قل ان كنتم تحبون
الله اي قل يا محمد للكفار ان وجد منكم محبة لله تع فيما مضى من الزمان فاتبعوني واطيعوا امري يحببكم الله
اي يرضى عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم قال القاضي عبر عن ذلك بالمحبة على طريق
الاستعارة والمقابلة انتهى وتمامه فيه نزل حين دعا رسول الله كعب بن الاشرف ومن تابعه الى الايمان
فقالوا نحن ابناء الله واحباؤه ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم واخرج ابو داود المرموز له بقوله **د** عن
ابي ذر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال اي القلبية اي اكثرها ثوابا وافضلها الحب
في الله

الحب في الله والبغض في الله اي لاجله روي ان الله تع اوحى الى موسى عليه السلام هل عملت لي عملا قط
فقال الهي صليت لك وصمت لك وتصدقت لك فقال الله تع ان الصلوة لك برهان والصوم جنة
والصدقة ظل والزكوة نور فاي عمل عملت لي قال موسى عليه السلام الهي دلني على عمل هو لك
قال الله تع يا موسى هل واليت لي وليا قط وهل عاديت لي عدوا قط فعلم ان موسى عليه السلام ان افضل
الاعمال الحب في الله والبغض كما في الاحياء وغيره واخرج الطبراني واحمد المرموز لهما بقوله **طب حم**
عن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم آخره مهملة انه سمع النبي صلعم يقول لا يجد العبد صريح الخلف
صريح اي حقيقة الايمان اي الايمان الخالص من الشوائب حتى يحب الله ويبغض لله نفي اول الخطين من
الثلاثي المزيد لانه لم يلحظ الا مولاه فاحب من تولاه وابغض عداه فاذا احب لله لا لغرض نفسي وابغض
لله تع كذلك فقد استحق الولاية لله تع ووالى الله تع ووالاه سبحانه واسبغ عليه فيضه وعرفانه وعن ابي
مالك الاشعري رضه انه قال كنت عند النبي صلعم قال ان لله تع عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم
النبيون والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله تع يوم القيمة فقال اعرابي حدثنا يا رسول الله من هم فقال
عباد من عباد الله من بلدان شتى وقبائل لم يكن بينهم ارحام يتواصلون ولا دنيا يتبادلون بها يتحابون
بروح الله تع يجعلهم وجوههم نورا ويجعل لهم منابر من نور قدام عرش الرحمن يفزع الناس ولا يفزعون
ويخاف الناس ولا يخافون كما في المصابيح قال الله تع في صورة الزخرف الاخلاء مبتدأ اي الاصدقاء
يومئذ اي يوم ظرف لعدو بعضهم لبعض عدو خبر مبتدأ الا المتقين فان خلتهم لما كانت في الله تع تبقى باقية
ابد الاباد يا عباد بياء الاضافة وتركها اي ينادي به يومئذ لا خوف عليكم اليوم من العذاب ولا انتم تحزنون
مما عملتم في الدنيا من الذنوب الذين صفة للمنادى آمنوا باياتنا وكانوا مسلمين حال من الواو كما في القاضي
وفي احياء العلوم قال النبي عليه السلام المتحابون في الله على عمود من ياقوت حمراء وفي رأس العمود سبعون الف غرفة
يشرفون على اهل الجنة يضيء حسنهم لاهل الجنة كما يضيء الشمس لاهل الدنيا فيقول اهل الجنة انطلقوا
بنا ننظر الى المتحابين في الله تع عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون قال الله تع ادخلوا
الجنة انتم وازواجكم تحبرون اي تسرون يطاف عليهم بصحاف اي بقصاع من ذهب واكواب وفيها ما
تشتهي الانفس وتلذ الاعين وانتم فيها خالدون كما حققه المحققون واخرج الطبراني في الاوسط المرموز
له بقوله **طط** عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الايمان اي عقده ونحوه ادغرانه
ان يحب الرجل خبر بمعنى للتجدد والاستمرار رجلا التعبير بهما جريا على الغالب والمراد مكلف مكلفا لا يحبه
الا لله تع استئناف بياني لذاتي المحبة التي هي من الايمان من غير مال اعطاه صفة لرجل او نال منه فذلك من
الحب الايمان اي اقوى شعبة فهو كحديث البر حسن الخلق وحديث الحج عرفة فتامل واخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله **خم** عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جاء رجل ثم اقف على تسميته في رواية اعرابي كما في المواهب
الى رسول الله صلعم عليه وسلم فقال يا رسول الله جاء به تلذذا بذكره كيف ترى من الرأي في الامر النظر فيه اي
كيف تخبر في رجل احب قوما اولي صلاح ودى فلاح لم يلحق بهم لقصور عمله من عملهم فقال رسول الله
المرء مع من احب اي كائن معهم الرابطة المحبة ولا يلزم من ذلك التساوي في جميع الامور والترتب فتدبر

وذكر في الطائية قال بعض المفسرين الاقتداء في بعض الوجوه شرط في كون المرء مع من احب حتى لو لم يقتد بوجه من
الوجوه لا ينتفع بمجرد محبته له يوم لان ادعاء المحبة بدون الاقتداء اصلا فضول لا اصل له انتهى كلامه وعن انس
رضي ان رجلا قال يا رسول الله متى الساعة قال عليه السلام ما اعددت لها قال ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله
قال عليه السلام انت مع من احببت كما في المصابيح وروي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله وسلم اتاه يوما وقد تغير
وجهه ونحل جسمه فسأله عن حاله فقال عليه السلام ما غير لونك فقال يا رسول ما بي مرض ولا وجع غير اني اذا
لم اراك استوحشت وحشة شديدة واشتقت حتى القاك ثم اذكر الآخرة فاخاف ان لا اراك لانك مع
النبيين واني وان دخلت دخلت في منزلة ادنى من منزلتك وان لم ادخل الجنة لا اراك بعدها ابدا فنزلت
هذه الاية ومن يطع الله ورسوله في الفرائض والسنن فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والذين و
الصديقين اي المبالغ في الصدق والشهداء اي الذين استشهدوا في سبيل الله والصالحين الذين صرفوا اعمارهم
في طاعة الله تع واموالهم في مرضاته تع وحسن اولئك رفيقا تمييز كما في تفسير المعالم وغيره وقال مقاتل
عشرة من الحيوانات يدخلون الجنة عجل ابراهيم وكبش اسمعيل وناقة صالح وبقرة موسى وحوت يونس وحمار مطلب عشرة من الحيوانات يدخلون الجنة
عزير ونملة سليمان وهدهد بلقيس وكلب اصحاب كهف وناقة محمد عليه السلام بيت با بدان يار گشت
اي صاحبهم مع الفاسقين همسر لوط اي زوجة لوط عليه السلام خاندان اي اهل البيت نبوتش گم شد اي ضاع
سگ اي كلب اصحاب كهف روزی چندی پی نیکان اي ذيل الصالحين گرفت مردم شد وروي ان كلبا من كلاب
الله تع لما احب المطيعين في الدنيا ذكره الله تع في القران في اربع مواضع فكيف بالمؤمنين اذا احب الله و
رسوله واحب اولياءه الا يذكره بالرحمة بل يزيد عليه كما قال الله تع للذين احسنوا اي العمل في الدنيا بالتوحيد
الحسنى اي الجنة وزيادة اي فضل وهو النظر الى وجه الله تع الكريم كما في العيون وغيره ثم لابد ان يكون فيمن يؤثر
صداقته عشرة خصال الاولى العقل اذ لا خير في صداقة الاحمق قيل العدو العاقل خير من صديق الاحمق والثانية
حسن الخلق اذ لا خير في صداقة من لا يملك نفسه عند الغضب والشهوة والثالثة الصلاح اذ لا خير في
صداقة الفاسق لان من يرتكب الكبيرة لا يخاف الله ومن لا يخاف الله لا يؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته
والرابع الصداقة اذ لا خير في صداقة الكذاب لانه مثل السراب والخامس الشجاعة اذ لا خير في صداقة
الجبان لانه يترك نصرتك واعانتك عند النوبة والسادس الوفاء اذ لا خير في صداقة من لا وفاء له
الشاب على المحبة والدوام عليها وقد ذكرنا تمام الابحاث والاسرار في كتاب الاذكار الثالث والاربعون
من آفات القلب الجراءة هي كالجرعة الشجاعة وفي المواهب نقلا عن القاموس هي بفتح الجيم وسكون الراء ويقال
بفتح اوله بنقل حركة الهمزة للراء ويقال الجراءة كالكراهة والجرائية كالطواعية والجراية كالدراية نادر بل
انكر بعضهم الاخيرة انتهى كلامه قال المناوي هي الاقدام والتهور من غير تردد ولا تفكر انتهى وفي
تحقيق من جرء وجرء وجراءة ككرم يكرم كرامة وهو جريء اي شجيع والمجترءون على الله تع كالذين عنه الذين
يتكبرون على الله تع والدجاجلة الذين يفترون على الله الكذب والزنادقة الذين يلحدون في الاديان و
الشرائع والظلمة الذين يظلمون الناس بغير حق والفسقة الذين يجاهرون بالمعاصي علانية ولا يختفون
من الصغائر والكبائر ما ظهر منها وما بطن والمبتدعة الذين يبتدعون في الاسلام ما ليس

274

الى هنا كلامه على الله تع بعلامة جراءة عتوا وقصدا والامن من عذابه الموعود به العصاة ومن
سخط اي الانتقام او ارادته ممن عصاه وضده الخوف من عذابه وسخطه فان كان اي الخوف
مع الاستعظام لله تع لرؤية عظمته والمهابة اي الخوف مع اجلال يسمى اي الخوف كذلك خشية
بحسب المعرفة قال الله تع انما يخشى الله من عباده العلماء وقال عليه السلام انا اعرفكم بالله واشدكم
خشية وحقيقته اي الخوف الذي هو ضد الجراءة رعدة بكسر فسكون المهملة الاولى مصدر من الارتعاد
تحدث اي تنشأ في القلب عن ظن مكروه كعذاب يناله اي الخائف وسببه الخوف ذكر الذنوب وذكر
شدة وضبط في نسخة بالرفع فيه بعد قوي الا ان يجعل من حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه في الاعراب عقوبة الله تع ان اراد الانتقام قال الله تع والله شديد العقاب وقال الله تع
لا يعذب عذابه احد وذكر ضعف النفس عن احتمالها اي العقوبة لشدتها وذكر قدرة الله تع
عليك ايها المكلف متى اي زمن شاء وكيف اي على اي حال شاء وانت عبد جملة حالية من الضمير
المجرور وتقدم انه لغة المملوك وشرعا المكلف ولو حرا ذليل لدوام الفقر والفاقة عاجز عن طلب
نفع ودفع ضر محتاج اليه من كل وجه ايجادا ودواما وارشادا وامدادا وقد خلقك جملة حالية ايضا
عطف على الحالية قبلها هذه منة الايجاد ورزقك وهذه منة الامداد وهداك وهذه منة
الارشاد وانت تخالفه بفعل منهياته وترك ماموراته وتعصيه بفعل المحارم وثمره اي الخوف الحزن
بضم فسكون ويقال بفتحتين وهو اي الحزن حصر النفس اي حبس النفس المدركة عن النهوض اي
الشروع في القيام بالاعضاء في الطرب اي في السرور وهو كما في المصباح خفة تصيبه لشدة حزن او سرور
العامة تخصه بالسرور وثمره التوجع المدرك بالبصيرة على الذنب الماضي وثمره التأسف اي التحزن
والتلهف على العمر تضييع العيش ونفح تخفيفا اي على لذة الحيوة وعلى الطاعة الفائتين بالمخالفة والخشوع
عطف على الحزن اي ثمره الخشوع وهو الاقبال بالقلب على الله تع كما قال وهو قيام القلب بين يدي الحق
سبحانه وتع كناية على استحضار الحضور لحضرته بهم بفتح الهاء وتشديد الميم او قوة عزم مجموع على التوجه
للحق سبحانه وتع وقيل في تفسير الخشوع الخشوع تذلل القلوب اي ذلها القوي التام لعلام الغيوب
لكمال عزته ونهاية عظمته واليقين عطف على الحزن اي ثمره اليقين وهو اي هذا المقام عند الصوفية
الجامعين بين الشريعة والطريقة استيلاء العلم اي علم الدين على القلب فيخرج به تمام الانقياد النفس
ونحو عنها من الهم والكرب واستغراقه اي القلب في ذلك العلم فيخرج عن تدبيره فيصير في جنة عالية
بقلب مشاهدا لما ذكر من الاستيلاء والاستغراق لا يقين لغلبة الموت الاولى بالموت لانه يتعدى بنفسه
وبالباء كما في المصباح يقال يقنته وتيقنت به وتيقنت واستيقنته اي علمته اذا لم يتحول ذكره اي ذكر
الموت اذا ظرف للنفي على قلبه ولم يستعد له اي للموت المتعاطفان متلازمان كما لا يخفى على من له قلب
والعبودية عطف على الحزن ايضا اي ثمره العبودية وهي عند القوم ان تكون ايها المكلف بعبوديته منقادا للمراده
تابعا للامر في كل حال لك من عسر ويسر وعزة وخفض كما انه لك على كل حال من احوالك لا تخرج عن

ربوبيته في كل حال من الاحوال وهي اي العبودية اتم من العبادة وهي الانقياد والخضوع ويلزمها
اي العبودية الحرية عما سواه تع كما قال وهي ان لا يكون العبد تحت رق اي اسر المخلوقات ايا كانت
فدخل النفس والهوى ولا يجري عليه سلطان المكونات اي المخلوقات من السلاطين والامراء والقضاة
والعلماء الغير العاملين ونحو ذلك كما في الحاشية لغلبته عليه سلطان المكون سبحانه كما في المواهب
ويلزمها اي ويلزم العبودية الارادة ايضا وهي مقام شريف عرفها بقوله وهي اي الارادة نهوض
القلب اي قيامه في طلب الحق بالخروج متعلق بالطلب من العادة ترك العادة بل بالخروج عن كل
ما سواه سبحانه قال الله تع انما يخشى الله نهاية هيبة مقرونة بمعرفة الله تع من عباده العلماء المتمر
فين بعرفانه وفيه اشارة الى امرين الاول انحصار الخوف مع التعظيم بالعلماء وهذا مفهوم من
كلمة انما والثاني ان من لم يكن فيه ذلك لم يكن عند الله تع عالما لان اللام في العلماء للاستغراق
لذا قال الفقهاء من لم يعمل بمقتضى علمه لم يكن عالما كما في الحاشية ثم ذلك اي التكريم المذكور في الاية
قبلها لمن خشي ربه لمعرفته به واخرج ابن ابي الدنيا والاصفهاني المرموز لهما بقوله دنيا صف عن
زيد بن ارقم بالراء والقاف بوزن احمد انه قال رجل يا رسول الله بم اي باي شيء وحذفت الف ما الاستفهامية
لجرها تخفيفا اتقي النار فيكون لي جنة ووقاية منها قال عليه السلام بدموع عينيك اي بالبكاء خشية
من الله تع واجلالا له فان عينا التنكير فيها للتعميم بكت من خشية الله من التعليل لا يمسها النار ابدا
اي لا يعذب صاحبها والاعضاء الشيء ولا يمسها النار من كل مؤمن والعين من اجزاء الوجه الذي
هو من اعضائه وقال عليه السلام لا يلج النار من بكى من خشية الله تع حتى يعود اللبن في الضرع فهو
في معنى تعليق بالمحال كما يقال حتى يبيض القار وحتى يلج الجمل في سم الخياط وتمامه في كتاب جامع
الازهار ويروى ان عيسى عليه السلام مر على جبل يقطر منه الماء فتعجب عيسى عليه السلام فقال الهي
مر هذا الجبل حتى يتكلم معي فاني لا ادري فيه الا هذا الماء المر فتكلم الجبل بامر الله تع فقال يا عيسى هذا
دموعي فقال عليه السلام لماذا تبكي فقال ابكي منذ مائة واربعين وخمسة سنة وكان سببا بكائي ان نفرا
من الانبياء مكثوا في موضع مكثنا انت في العبادة وقالوا في ذكرهم ان الله تع خلق النار وقودها
الناس والحجارة وانا اخاف ان اكون من تلك الحجارة ادع الله لنا حتى تؤمننا من النار فدعى عيسى عليه
السلام فاجاب الله تع دعائه يا غافل الجبل تبكي خوفا من الله وانت لا تبكي على نفسك والموت راكب على
عنقك والقبر منزلك والقيامة موقفك قال الله تع لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا اي
خاضعا متصدعا اي متفرقا من خشية اي من خوف عذابه والكافر معرض عنه لقساوة قلبه اشد قسوة
من الجبل هذا على وجه المثل يعني لو كان للجبل تمييز تصدع من خشية الله وتلك الامثال التي ذكرت في
القران نضربها اي نبينها للناس لعلهم يتفكرون في تلك الامثال فيعتبرون ولا يعصون ربهم كما
في تفسير العيون واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابي هريرة رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يروي عن ربه عز وجل فهو حديث قدسي وهذا الاوجه رواية ومتنها عن النبي عليه السلام عن الله
ومنها عن النبي عليه السلام قال الله تع والحديث القدسي وحي كالقرآن الا ان المدار فيه على المعنى بخلاف

بخلاف القران فعلى اللفظ ايضا للاعجاز ولذا لم يعط حكمه من تحريم قراءته على الجنب وحمله على
المحدث وغير ذلك كما مر قال اي الله تع وعزتي مر اوصافه تع لا اجمع على عبدي اي المكلف
والاضافة للتشريف خوفين اي خوف الدنيا وخوف يوم القيمة ولا امنين كذلك اذا خافني في
الدنيا فاجتنب المحارم وفعل الاوامر خوفا من العذاب او طلبا للثواب او محبة لرب الارباب
امنته بالمد اي صيرته امنا من العذاب يوم القيمة واذا امنني بالغمر في الدنيا بان دخل المحارم
وترك الاوامر جرءة على الله وتهاونا بالاوامر اخفته اي صيرته خائفا من العذاب يوم القيمة وقال الله
ان الذين يخشون ربهم بالغيب اي يخافون ربهم ولم يروه فيؤمنون به خوفا من عذابه لهم مغفرة
واجر كبير يعني الجنة وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لم يعمل خيرا
قط لاهله وفي رواية اسرف على نفسه فلما حضرت الموت اوصى ابنه اذا مات فحرقوه ثم اذروا
نصفه اي فرقوا نصف رماده في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله ان ضيق الله عليه ليعذبه
عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات فعلوا ما امرهم فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه
ثم قال الله تع له فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له وانما غفر الله له لانه ليس منكرا
للبعث بل من خشيته البعث جهلا وظنا انه اذا فعل ذلك ترك فلم ينشر ولم يعذب كما في المصابيح و
شرحه ابن الملك واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي ذر رضه انه قال رسول الله صلعم منبها امته
من سنة الغفلة اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون الا تنزيلا لغفلتهم منزلة المنكر ويبتني على
سبيل الاستيناف البياني ذلك بقوله اطت السماء من الاطيط صوت الاقتاب واطيط الابل اصواتها
وحنينها الى اولادها كما في شرح الغريب وحق بالبناء لغير الفاعل لها ظرف لغو ان تئط مرفوع تحق اي
لكثرة من عليها من الملائكة العابدين قد اثقلها حتى اطت وهذا ايذان كثرة الملائكة لا ان فيها اطيطا
حقيقة كما في ترغيب الترهيب وشرح الغريب وقال ما فيها نافية اي ما في السماء موضع اربع اصابع بيان
اي مقدارها الا وملك واضع جبهته على ذلك الموضع لله تع ساجدا تعظيما لجلاله واداء لحق ربوبيته مقدار
والله فيه حلف لتاكيد الامر وجوازه بل ندبه لو تعلمون ايها الامة من جلال مولانا سبحانه وتعالى ما
اي الذي اعلم اي اعلمه حذف العائد اختصارا لضحكتم قليلا مصدر او ظرف ولبكيتم كثيرا اعرابه كما
بلا وذلك لغلبة الخوف والشفقة من الانتقام وما تلذذتم بالنساء امراة على
الفرش والمراد نفي اصل اللذة بهن لا تقييدها بهذا الظرف ولخرجتم الى الصعدات بضم اوله وثانيه اي
الطرقات كما في المواهب والصعيد وجه الارض من التراب وغيره وقيل هو التراب وغيره وقيل
هو التراب وحده وجمعه صعد وجمع الصعد صعدات كطريق وطرق وطرقات كما في شرح الغريب
تجأرون بفتح فسكون الجيم وفتح الهمزة من الجؤار رفع الصوت الى الله تع بالتضرع والدعاء والاستغاثة
يعني لخرجتم ايها الامة من منازلكم الى المفاوز متضرعين الى الله تع رافعين اصواتكم بالدعاء و
التضرع كما في شرح المصابيح قال الراوي لوددت اني شجرة تعضد بالبناء للمفعول من العضد

بالمهملة فالمعجمة هو في جوف ابي ذر رضه لقطع بالعضد وهو حديد يستعمل لقطع الشجر كما في
القاموس وفي رواية ان ابا ذر قال لوددت اني كنت شجرة تعضد من تلك الشدائد والاهوال
او خاصته با فالمناسب على الرواية الاولى ان يكون لوددت الى اخره من كلام ابي ذر رضه
ايضا لوجه بكلام رسول الله عليه السلام لان صدوره عن النبي عليه السلام نوع بعد لكونه حبيب الله
تع ومغفورا ما تقدم وما تاخر من الذنوب كما في الحاشية ح وعن الفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة
تصغير الفضل وهو بن عياض الولي الجليل اني لا اغبط من الغبطة وهي تمني مثل نعمته ملكا مقربا
الى الله تع ولا نبيا مرسلا اي عند الله تع مع علو منزلته حتى على من ذكر قبله على الصحيح ولا عبدا مكلفا
صالحا اي قائما بما عليه من حق الحق وحق الخلق وعلل عدم غبطته من ذكر بقوله اليس هؤلاء يعاينون

مطلب سبب توبة فضيل

القيمة وينظرون هولها وكربها انما اغبط من لم يخلق جبر عن محل ما لكونه مغبوطا وذلك شان
اكمل العقلاء لنجاته من ذلك راسا قيل كان فضيل بن عياض يقطع الطريق على الناس وكان يخرج
من ناحية الى ناحية اخرى حتى يقطع الطريق على الناس وكان قد وضع راسه ذات ليلة في حجر علامة
اذ ظهر قافلة فلما دنوا منه وقفوا وقالوا ان فضيلا هنا فخشية كيف نصنع فقال طائفة
منهم وهم ثلثة نفر نقرا القران ونرمي سهم تعالى فان نفع نذهب والا فنرجع وقرا احدهم قوله
تع في سورة الحديد الم يان للذين آمنوا اي الم يجئ لهم حين ان تخشع قلوبهم اي تخاف وتلين لذكر الله
وقت ذكر الله تع تنبيه اليه بالعمل الصالح فلما سمع فضيل صاح صيحة فخر مغشيا عليه وظن الغلام
فيه انه اصاب سهم فجعل يطلبه في جسده فلما افاق قال للغلام ما اضحكك اصابني سهم الله ثم قرا
واحد منهم قوله تع في سورة الذاريات ففروا الى الله اني لكم نذير مبين فصاح صيحة اشد من الاولى فجعل
يطلبه فيه ايضا فقال يا غلام اصابني سهم الله تع ثم قرا واحد منهم قوله تع في سورة زمر وانيبوا الى
ربكم اي ارجعوا اليه تع عن الذنب تائبين واسلموا له اي اخلصوا العمل لوجه الله من قبل ان ياتيكم العذاب
ثم لا تنصرون اي لا تمنعون من العذاب ان لم تتوبوا قبل نزوله قيل هذه نصيحة لاتمام التوبة وتحصيل
المغفرة فصاح اشد من الاولى والثانية فقال للغلام وخيم ارجعوا ادنيكم فاني نادم على فرطتي
ودخل خوفه من قلبي فتركت ما كنت فيه قال ثم توجه نحو مكة حتى بالنهروان فاستقبله هرون الرشيد
فقال يا فضيل اني رايت في المنام مناديا ينادي باعلى صوت يقول ان فضيلا خاف الله تع واختاره لخدمته
فاجتنبوه فصاح فضيل وقال الهي بكرمك وكبريائك تحت عبدا مذنبا هاربا من بابك منذ اربعين
سنة ذكره الامام في روضته فانظر في سعة رحمة الله وكمال رافته وعموم شفقته كيف وفقه لطريق
النجات واوصله الى المرضات ونجاه من العذاب وخلصه من العقاب وفقنا الله تع لما يحبه ويرضاه
عن عطاء بن ابي رباح التابعي الجليل لو نبت ان نارا اوقدت بالبناء لغير الفاعل فقيل من قبل الرحمن
من القي نفسه فيها صادت اي نفسه لا شيئا فلا يحشر يوم القيمة لاضمحلالها وذهابها لخشيت اي
اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار لان قوة كل الفرح والترح تؤدي الى الموت وانما قال لخشيت اي
لعدم حصول مقصوده بالموت قبل الوصول الى النار فيحشر يوم القيمة فلاجل هذا قال لخشيت

لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار ولم يحصل مقصودي وهو ان يكون معدوم
الوجود يوم القيمة كما في الحاشية وعن السري هو السقطي انه قال انا انظر الى انفي جارحة المعرفة
في اليوم كذا وكذا كناية عن احدى وعشرين مرة تمييز لكذا وكذا مخافة ان يسود صورتي لما تعاطاه
اي اتناوله من الذنوب والمعاصي فانظر الى حاله مع كمال صلاحه ومزيد فلاحه فكيف يكون حالنا
مع قصورنا عنا اللهم اغفر لنا ذنوبنا مع اخواننا واحشرنا مع الابرار قال المحشي ومن جملة ما تعا
طاه قوله الحمد لله حين اخبر بحصول نجاة دكانه من الحريق حتى قال يوما في مجلسه اني اتوب الى الله
تع منذ ثلاثين سنة لهذا القول الصادر مني بطريق الغفلة ولا اعلم اقبل الله توبتي ام لا ووجه
عده من الذنوب ان ذلك ليس محل الحمد بل الاسترجاع لان اللائق للمؤمن ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه
فالمناسب ان يسترجع على مصيبة المؤمنين ولذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين ذكره خواجه
زاده في حاشيته وعنه اي عن السري رح انه قال اشتهي اي احب ان اموت ببلد غير بغداد مخافة
ان لا يقبل بالبناء للفاعل قبري من قبيل الاسناد الى المكان كنهر جار وحذف المفعول اي لا يقبلني
قبري فيلفظني على وجه الارض ويظهر علي من العذاب ما يظهر على المردودين فافتضح بين الاخوان
والاقارب ثم لما فرغ المص من بيان الخوف وما ورد فيه شرع في نصائح الاخوان ومدح اهل الخوف
والمناجات والتضرع الى الله طلبا للرحمة ورجاء للمغفرة واقالة للذلة فقال فيا ايها الاخوان من
المؤمنين انما المؤمنون اخوة ذوو الاجرام اي اصحاب المعاصي العظيمة والاوزار الفخيمة انظروا
نظر اعتبار الى هؤلاء الاعلام جمع علم وهو في الاصل الجبل ثم اطلق على المهتدي به بجامع الاهتداء
كما قال انا عمرو ان صخرا لتأتم الهداة به كانه علم في راسه نار الكرام جمع كريم والمشايخ جمع شيخ
وله جمع اخرى وهي مما لا يخفى البررة بفتح اوائله جمع بر وهو الولي الصالح والتقي العالم الخيرة
بمعنى الجبار العظام جاء به لمشاكلة الكرام والافاخم جمع فخيم قال الله تع انا كنا عظاما نخرة و
جمع عظيم عظماء اشار اليه في القاموس كما مر كيف خافت خشيات قلوبهم ليس فينا موت قلوبنا
خشيتها ونحن يا معشر المذنبين احق اي اجدر واحرى بها اي بالمخافة منهم اي من السلف الصالح
لصلاحهم وفسادنا بمراتب لا تحصى لشوه تلوثنا بالمخالفة ولا سبب لهذا اي الالتباس والخوف منهم
الا ان قلوبنا غافلة عما يراد بها وعما تلقاها من الاهوال قاسية اي غليظة لا تتعظ بالموعظة
قلوبهم لحيات ذاكرة لما ذكر من عذاب الله زاكية من الزكوة هي الطهارة والتقديس اي طاهرة
من الاخلاق الردية صافية عن سعد انها في حضرة الحق فما نعي فينا معشر الغفلة بسبب ذلك
لعله ان المخالفة علينا الا ان كلما اشتاق اليهم اي الى اولئك الاعلام الكرام واحب كلا منهم
وقد قال عليه السلام المرء مع من احبه اي في اصل الكرامة لا في جميع الدرجات لان عمل الاخرة بالاعمال
ان كان مجرد المحبة منا لهم لصلاحهم وفلاحهم بدون الاتباع لهم فعلا وتركا بعقد بالبناء لغير

الفاعل نائبه بها اى عند الله تع فيكون لنا سبب رجاء والا فانما هو غير محض الفضل والاحسان
والمنن الحسان وقد قال الحسن لا يغرنكم قول من يقول المرء مع من احب فانك لا تلحق الابرار الا
باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون انبياءهم وليسوا معهم وهذه اشارة الى ان مجرد
محبة ذلك من غير موافقة فى بعض الاعمال او كلها لا ينفع كما فى شرح شرعة الاسلام ثم تضرع الى الله
طلبا للرحمة ورجاء للمغفرة بقوله فيا غياث المستغيثين اى طالبين الغوث من الشدائد و
الآلام ويا مجيب دعاء المضطرين قال الله تع امن يجيب المضطر اذا دعاه ويا ارحم الراحمين
وقد جاء فى الحديث من قال ثلث يا ارحم الراحمين ناداه مناد ان ارحم الراحمين اقبل عليك
فسل ما شئت ويا غافر ذنب المذنبين بستره وعدم المؤاخذة عليه بحرمة حبيبك المصطفى
الذى اصطفيته من جميع المكونات الجار متعلق بقوله ارحمنا قدمه للحصر او للاهتمام وبنبيك
المجتبى من عطف الصفات بعضها على بعض اطنابا والمقام له كما فعل فى المنادى عليه خبر مقدم للاه
تمام من الصلوات اى الرحمات المقرونة بالتعظيم ازكاها ومن التحيات اى التعظيمات اوفاها
اى اشدها واوفاها وجميع الانبياء فيه عطف على المجرور من غير اعادة الجار وعطف المرسلين على
الانبياء عطف الخاص على العام والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب
حبيبك السابقون السابقون للائمة لمنازل الكرامة اى هم السابقون وفى المرفوع الله الله فى صحبى
فى الحديث رضيت عنهم قال الله تع لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وهم عنك
راضون لكمالهما او دعتنى فى قلوبهم من نور العرفان وانلتهم من انواع الاحسان الحسان والتابعين
لهم بالخير باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا بحرمة حبيبك ونبيك وفضلك ان الفضل
بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فانا محرومون معشر العصاة وبالآثام والخطايا
معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر اى استر عنا سيئاتنا بعدم المؤاخذة بها وتوفنا مع الابرار انك
انت ضمير فصل او تاكيد لاسم ان او مبتداء خبره الرحيم اى عظيم الرحمة الغفار اى كثير الغفر والجملة خبر
ان وانك لعيوب عبادك المذنبين ستار فضلا واحسانا آمين اى استجب آمين كرره للتاكيد
والالحاح والمقام له يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين اذ لا مضايقة له فى شيء منها الرابع والعشرون
من الآفات القلبية والاخلاق الذميمة الياس اى قطع الامل والرجاء من رحمة الله تع وهو تذكر فوات رحمته
وفضله تع لغلبة ذنبه على اثرها عنده وقطع القلب عن رجاء ذلك الرحمة والفضل عند الموت
وسائر الامراض والشدائد والآلام وهو كفر قال الله تع انه لا ييئس من روح الله الا القوم
الخاسرون كالامن من مكر الله انه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وضده اى ضد الياس
المذكور الرجاء وهو ابتهاج وانشراح القلب وسروره بمعرفة فضل الله تع الذى لا غاية له ولا
منتهى واسترواحه اى طلب راحته الى سعة رحمته اى الى رحمته الواسعة ورحمتى وسعت كل شيء ولان
رحمتى تغلب على غضبى وسببه اى الرجاء ذكر سوابق فضله اى فضل الله الينا من غير عمل منا وشفيع

القلب صح

وشفيع اليه فى وصولها وحصولها وذكر ما وعد بالبناء للفاعل اى الله تع من جزيل ثوابه من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف دون استحقاقنا اياه اى الثواب لعجزنا عن اداء حقه الواجب
له وما وعد من سعة رحمته قال الله تع ورحمتى وسعت كل شيء وسبقها اى الرحمة على غضبه لما
فى الحديث القدسى ان رحمتى تغلب غضبى اى مظاهر الرحمة تعلق على مظاهر الانتقام قال
الله تع فى محكم كتابه خطابا لنبيه فى سورة الزمر قل يا عبادى بفتح الياء وسكونها الذين اسرفوا
على انفسهم الاية بالكفر والمعاصى من القتل وغيره اسرف الرجل على نفسه اذا افرط عليها فى
الجناية كما فى التوفيق وقال الامام الراغب الاصفهانى فى تفسيره الفرق بين الذنب والاسراف
ان الاسراف حقيقة تجاوز الحد فى فعل عيب والذنب عام فيه وفى التقصير انتهى كلامه لا
تقنطوا اى لا تيأسوا من رحمة الله اى من مغفرته وقبول التوبة ان الله يغفر الذنوب جميعا
اى الكبائر وغيرها انه هو الغفور الرحيم الاية نزلت فيمن اسرف على نفسه بالكفر وكثرة المعاصى
من القتل وغيره وقيل هو فى شان وحشى قتل حمزة فى كفره ثم ندم قال الامام البغوى فى تفسيره
والامام فخر الرازى فى كبيره عن ابن عباس رضه ان وحشيا قاتل حمزة عم رسول الله عليه السلام ثم كتب
الى رسول الله عليه السلام من مكة انى اريد ان اسلم ولكن تمنعنى عن الاسلام آية من القرآن نزلت
عليك وهو قوله تع والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق و
لا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما وانى قد فعلت ما فى هذه الاية فهل لى من توبة فنزلت هذه
الاية الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما
فكتب ذلك الى الوحشى فكتب اليه وحشى ان فى هذه الاية شرطا وهو العمل الصالح ولا ادرى اقدر
على العمل الصالح ام لا فنزلت قوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فكتب
ذلك الى الوحشى وكتب اليه الوحشى ان فى هذه الاية شرطا ايضا ولا ادرى هل يشاء ان يغفر لى
ام لا فنزل قوله تع قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم الاية انتهى كلامهما فدلت الآية على ان
الله تع يغفر جميع الذنوب والاوزار والآثام سوى الشرك فانه جرت عادته ان لا يغفر الشرك من
غير توبة منه اما سائر المعاصى فيغفر مع التوبة وبدونها لقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وليس ذلك الا لكمال قدرته وسعة رحمته التى وسعت كل شيء وروى الشيرازى
فى الاتقان عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال قال رسول الله صلعم اعظم آية فى القرآن اية الكرسى واعدل
آية فى القرآن ان الله يامر بالعدل والاحسان واخوف آية فى القرآن فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وارجى آية فى القرآن قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله الاية وعن ثابت البنانى ان ابليس قال يا رب انك خلقت آدم وجعلت بينى وبينه عداوة
فسلطنى عليه فقال [illegible] صدورهم مساكن لك قال يا رب زدنى فقال لا يولد ولد الا لهم

الاولاد لك عشرة قال يارب زدني قال تجري فيهم مجرى الدم قال يارب زدني فقال اجلب
عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد كما في الخالصة القاضي الشهير بشيخ
زاده فقال آدم عليه السلام يارب سلطت علي ابليس ولا استطيع ان امتنع منه الا بك قال لا
يولد لك ولد الا وكلت عليه من يحفظه من مكر ابليس ومن قرناء السوء قال يارب زدني قال الحسنة
عشرة والسيئة واحدة وامحوها قال يارب زدني قال التوبة مقبولة مادام الروح في الجسد قال
يارب زدني قال قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذ
نوب جميعا انه هو الغفور الرحيم كما في التنبيه والمواهب وقال الله في سورة الرعد ان ربك
لذو مغفرة للناس على ظلمهم اي مع ظلمهم انفسهم بالذنوب ان تابوا او بتاخير العذاب عنهم
فالمراد من المغفرة الامهال والستر ومحله نصب على الحال بمعنى ظالمين انفسهم بالشرك والمعاصي
اول الآية ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة نزل حين سألوا رسول الله عليه السلام ان يأتيهم العذاب
استهزاء منهم بذلك والاستعجال طلب الامر قبل مجيء وقته والسيئة ههنا العقوبة والحسنة العافية
ان تطلب كفار مكة العقوبة قبل وقتها بدل العافية وقولهم ان كان هذا هو الحق من عندك الآية
كما في العيون وقد خلت من قبلهم اي والحال انه قد مضت قبل قريش المثلات اي عقوبات امثالهم
من الامم التي عصت ربها وكذبت رسلها فما لهم لا يعتبرون بهم وهي جمع مثلة بفتح الميم وضم الثاء
مثل صدقة وصدقات وهي العقوبة المماثلة بجناية المعاقب عليه وان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب لمن تاب منهم على ظلمه ولم يتب قبل موته كما في العيون وعن
النبي صلعم لولا عفو الله وتجاوزه لما هنأ احد العيش ولولا وعيده وعقابه لاتكل كل احد كما
في القاموس مختصرا واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليغفرن الله تع اللام موطئة لقسم مقدر جيء به تاكيدا للامر يوم القيمة وحذف المفعول
والمفعول له للتعميم لكن خرج منه الكفر للنص على انه لا يغفره وبقي فيما عداه على عمومه مغفرة اي عامة
تامة ما خطرت تمامها وكيفا قط على قلب احد من ذوي العقول حتى غاية ليستوحا ان ابليس ابليس
من كمال عتوه ونهاية بغيه ليتطاول لحصولها له لما يرى من شمولها وسعتها رجاء ان تصيبه مغفرة
له او حال من ضمير يتطاول فتدبر وعن ابن عباس رضه انه قال لما نزلت هذه الآية ورحمتي رحمتي
وسعت كل شيء في الدنيا للمؤمن والكافر المكلف وغيره تطاول ابليس انا شيء من الاشياء
يكون لي نصيب من رحمته وتطاولت اليهود والنصارى فلما قوله تع فسأكتبها للذين يتقون
الكفر والمعاصي ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون يصدقون بايات الله فيئس ابليس
من رحمة الله وقالت اليهود والنصارى نحن نتقي ونؤتي الزكوة ونؤمن باياته ثم نزل قوله تع
الذين يتبعون الرسول النبي الامي يعني الذين يصدقون بمحمد عليه السلام فيئس اليهود والنصارى
وبقيت الرحمة للمؤمنين خاصة فالواجب على كل مسلم ان يحمد الله تع على ما اكرمه به من الايمان

من الايمان وجعل اسمه من جملة المسلمين ذكره الفقيه في تنبيه الغافلين واخرج البخاري المرموز له
بقوله خ عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تع لما قضى الخلق اي قدر
المخلوقات واتم المكونات كتب عنده اي ثبت في علمه الازلي عندية مكانة فوق عرشه المجيد يعني كونه
فوق العرش والله تع اعلم كينونته مستورا عن جميع الخلق مرفوعا عن حيز الادراك لان فوقه مكانا
ان رحمتي اي اثر رحمتي سبقت غضبي اي اثره يعني ان المراد سبق الآثار المترتبة على الرحمة على الآثار
المترتبة على الغضب لان صفاته تع كلها قديمة ازلية لا يتصور فيها تقدم البعض على الآخر ولما
لم يتصور الغضب في حقه تع لانه غليان دم القلب لدفع المنافر حمل على الغاية اي الانتقام
كما في الحاشية وفي رواية تغلب لكثرتها غضبي اي غلبت عليه بكثرة اثاره الا ترى ان قسط الخلق من
الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها فلا استحقاق ولا ينالون غضبه الا باستحقاق وان قلم
التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يعجل العقوبة عليهم اذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم الهنا
خلقتنا في نا ورزقتنا فارحمنا نجانا قبل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ
لم يكن رحمته لما وجد شيء من الاشياء فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد به السبق في الظهور
لان ايجاده تع رحمة ومنه قوله تع ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما لا في الثبوت لان كل صفاته تع
قديمة ذكره ابن الملك في شرح المشارق وشرح المصابيح ومن رحمته ما روي الشيطان لما قال ثم
لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين رقت ما
قلوب الملائكة على البشر فقالوا الهنا كيف يتخلص الانسان من شر الشيطان مع كونه مستوليا عليه
من جميع الجهات فاوحى الله تع اليهم انه بقي للانسان جهتان الفوق والتحت فاذا رفع يديه الى فوق في الدعاء
خاشعا او وضع جبهته على الارض خاضعا غفرت له سبعين سنة كذا في تفسير الكبير واخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول جعل الله اي اوجد او اخترع
او قدر الرحمة بمعنى النعم والاحسان لا بمعنى ارادة ذلك لعدم قبولها الانقسام مائة جزء فامسك
اي ادخر عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض اي بين اهلها جزءا واحدا لعل التنكير للتقليل او التحقير
ايماء الى تعظيم الرحمة في ذاتها لحق للتعليل او للابتداء ذلك الجزء المنزل يتراحم الخلائق اي يرحم بعضهم بعضا
وبه تعطف الام على ولدها حتى ترفع الدابة وفي رواية الفرس والمراد هي وغيرها من الدواب وخصها بالذكر
لانها اشد الحيوان المألوف ادراكا حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية لمسلم المرموز له بقوله
م واخر الله تسعة وتسعين رحمة بدل قوله وامسك عنده الى آخره وزاد مسلم قوله يرحم الله بها عباده
البا صلة يرحم اي يصيرها رحمة لهم ويجوز جعلها للسببية اي يجعل سبحانه ذلك اذ لا غرض لفعله
ولا غرض باعث عليه اصلا يوم القيمة ظرف يرحم فليس من باب الاعمال بقرينة المقام وفي رواية
اخرى لمسلم عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلعم ان الله تع مائة رحمة انزل الله تع منها رحمة
واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام رحمة الله تع غير متناهية فلا يحيطها التقسيم والتجزية
وانما اراد عليه السلام ان يضرب لامته مثلا فيعرفوا به التفاوت الذي بين قسط اهل الايمان من الرحمة

ما كان بينهما

فى الاخرة وبين قسط المرحومين فى الدنيا فيها اى تلك الرحمة الواحدة يتعاطفون اى يوصل الرأفة
والشفقة بعضهم بعضا وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها يعنى كل شفقة ورحمة تصل
من بنى آدم الى آدمى وكذا من جنى الى جنى ومن حيوان الى آخر من جنسه كل ذلك نتيجة تلك الرحمة
الواحدة التى انزلها بين خلقه وآخر تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة ففى الحديث بـ
شارة للمؤمنين واطماع على كثرة الرحمة للموحدين لانه اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل فى هذه الدار
فما ظنك بما فيها فى دار القرار كما فى ابن الملك لمشارق والمصابيح وفيه ايضا اشارة عظيمة لان الرحمة
الواحدة قد اصابت كل شيء فى الدنيا مع كثرة الاشياء فما ظنك باصابة التسعة والتسعين يوم
القيمة مع انها مخصوصة باهل الايمان من بين سائر المخلوقات ولله الحمد والمنة وعلى نبيه الصلوة
والتحية وروى عن يحيى بن معاذ الرازى رح انه كان يقول الهى قد انزلت علينا رحمة واحدة فاكرمتنا
بتلك الرحمة وهى الاسلام فاذا انزلت مائة رحمة فكيف لا نرجو مغفرتك وروى عنه انه قال الهى
ان كان ثوابك للمطيعين ورحمتك للمذنبين انى وان كنت لست بمطيع فارجو ثوابك وان كنت من
المذنبين فارجو رحمتك وعن الشبلى رح يقول فى مناجاته الهى انى احب ان اهب لك جميع حسناتى
مع فقرى وضعفى فكيف لا تحب يا مولاى ان تهب لى جميع سيئاتى مع غناك وكرمك ورحمتك
ورحمتك يا سيدى ذكره محمد الروشنى فى مطلع الانوار بيت الهى رحمتك دريای عامست
اذا نجا قطره ما را تمامست اقول ترجمة الهى رحمتك دريای عام دى انكه بر قطره شى بيزه تمام ادر
وفى نفحات الانس لمولانا جامى قدس سره السامى حكى ان امراة فى نيسابور تسمى علاقية كانت
سائلة يطوف على باب المسلمين فلما ماتت رأيت فى الواقعة من اهل الله وسال عن حالها فقالت
قيل لنا باى شيء جئت قلت ان ما هذا الكلام وفى مدة عمرى يقول المسلمون يعطيك الله تع
انا ارجوا واسال من الله تع وانتم سلوتنى وجاء الخطاب خلوا فهى صادقة فى كلامها وغفرنى ربى
برحمته انتهى كلامه وتفصيله فى كتابى جامع الازهار ومن كمال رحمته ما روى انس رض عن رسول الله
صلعم قال اوحى ربى ان الشيب على عبدى نور على نور وانا اكرم من ان احرق نورى بنارى كما فى
المطالع اه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى ايوب الانصارى رض حين حضرته الوفات انه قال
كنت كتمت اى سترت عنكم حديثا اى عظيم الشان اذ ذلك شان كل حديث نبوى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحى يوحى سمعته من رسول الله صلعم وسوف احدثكم جاء بسوف لتحقيق الوعد
للموضوع بها من التاخير لان الوقت ضاق وان اوان الفراق كما فى المواهب وقد احيط بابناء
لغير الفاعل بنفسى اى جاءها الموت او قربها سمعته من رسول الله صلعم بدل من الجملة قبله او تاكيد
لها اعادها لطول ما بينها وبين ذلك بقوله يقول لولا انكم اى معشر العباد تذنبون لذهب الله بكم
اى لاذهبكم فيظهر بالذنب مظهر العفو والغفران ولخلق خلقا يذنبون لئلا يبطل مظاهر الاوصاف
العلى فيغفر لهم بفضله ومنه فيظهر مظاهر صفاته واثارها وذكر ابن الملك فى شرحه ليس هذا
تحريضا للناس على الذنوب بل كان صدوره لتسلية الصحابة وازالة شدة الخوف فكان صدورهم

عن صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم فر بعضهم على رؤس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل
النساء وبعضهم النوم وفى الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله تع وتحقيق ان ما سبق فى علمه
كائن لا محالة لانه سبق فى علمه ان يغفر العاصى فلو قدر عدم عاص يخلق الله تع من يعصيه
فيغفر له روى عن النبى صلعم انه قال قال الله تع من علم انى ذو قدرة على مغفرة الذنوب
غفرت له ولا ابالى ما لم يشرك بى شيئا الى هنا كلام ابن الملك اقول توضيح هذا المقام على
وجه يحصل المرام على ما فهم من العلماء الكرام يحتاج الى بسط الكلام حتى يظهر كيفيته للخواص
والعوام وذلك لان صفات الله امور اضافية تتوقف تعلقها الى تعقل المضاف وجوده فى
الخارج فصفة المغفرة مثلا يقتضى المغفور وصفة الرحمة يقتضى المرحوم وصفة الرب يقتضى
المربوب وهكذا ولو لم يكن متعلق هذه الصفات موجودا فى الخارج لزم انعدامها وهو مح فلزم
ثبوت متعلقها فى الخارج على وجه يكون محلا لتعلق تلك الصفات به فتامل فانه لطف عظيم وكثير
فهيم لا يخفى على من له قلب سليم وفوق كل ذى علم عليم وبعد ما قررت هذا المقام وجدت بهداية ما
يؤيد هذا الكلام فى كلام زين العرب حجة الادب فى شرح المصابيح حيث قال بعد ذكر هذا الحديث فيه
تحريض على استيلاء الرجاء على الخوف ولما كان من صفات الله تع العفو والغفران والحلم والقهر والتوبة
والانتقام ونحوها استدعى ذلك ان يكون من خلقه من يصدر عنهم الذنب فيتجلى عليهم بهذه الصفات	الانتقام
وليس هذا توهينا امر الذنوب وقلة الاحتفال به على توهم المغرورين بالله تع كيف والانبياء انما بعثوا
الا جل ردع العصاة عن معاصيهم الى هنا م زين العرب بتى ههنا حكايات معروفة واحاديث مشهورة	رة
متعلقة فى سعة رحمته وكمال قدرته وعموم شفقته مذكورة فى كتابى جامع الازهار وهو محتو
باللطايف والاسرار **الخامس والاربعون** من الاخلاق الذميمة والافات القلبية الذميمة الحزن
بضم فسكون فى اللغة او الطرفية المجازية امر اى شان الدنيا لعدم حصوله على مراده وهو اى
الحزن التوجع والتلهف اى التحزن والتحسر على ما فات من النعم الدنيوية افاد الكلام ان المذموم مما
ذكر ما صدر من قصد وتوجه كما يدل الصيغة وذلك يدل على عدم الرضى بالقضاء والا فاصل الاسف	سا
الانينى والوجع عند فقد المطلوب طبع الانسان الا من ظهره مولاه من النظر لذلك والاحتفال به
ويلزمه اى الحزن المذكور الفرح باتيانها اليه واقبالها عليه وكثرتها عنده مع ان فى ذلك صفة انه لم يؤيد
بنا بعيد رتا اى يحفظ من مهلكات المال وآفاته ونشأته اى الفرح والمذكور من الحزن والفرح حب
الدنيا وتوقع اى انتظار حصول جميع المطالب جفاؤها الدنيوية فان حزن لفوات امر دينى
نشأ عن فواتها او فرح باقبالها لحصوله كان على حاله محمود لان للوسائل حكم المقاصد كما فى التحفة
وهو اى المذكور جهل اى ادراك الامر على خلاف ما هو عليه فلتوجه الى الباقيات الصالحات من الطاعات
والاخلاص فيها قال الله تع فى سورة الكهف المال والبنون زينة الحيوة الدنيا اى زينة تتزين بها الانسان
فى دنياه والباقيات الصالحات اى الاعمال الخيرات التى تبقى ثمرتها ابد الاباد ويندرج فيها ما فسرت به

الصلوات الخمس والحج وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والكلم الطيب
خير عند ربك من المال والبنين ثوابا اى عائدا وخير املا اى افضل ما يامله الانسان ويرجوه
عند الله تع كما فى القاضى وفى تفسير روى انه عليه السلام خرج على قومه وقال خذوا جنتكم قالوا يا
رسول الله امن عدو حضر قال لا بل من النار قال عليه السلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهو الباقيات الصالحات وفيه كلام اودعتها
فى كتابى جامع الازهار قال الله تع تحذيرا من الحزن المذكور لكيلا تاسوا على ما فاتكم اى اثبت
وكتب لئلا تحزنوا على ما فاتكم من الدنيوية ولا تفرحوا بما اتيكم اى اعطاكم الله منها فان من علم
ان الكل مقدر هان عليه الامر وقرا ابو عمرو بما اتيكم من الاتيان ليعادل ما فاتكم وعلى الاول فيه
اشعار بان فواتها يلحقها اذا خليت وطباعها واما حصولها وبقاؤها فلا بد لهما من سبب يوجدها
ويبقيها والمراد نفى الاسى المانع عن التسليم لامر الله تع والفرح الموجب للبطر والاختيال ولذلك
عقبه بقوله والله لا يحب كل مختال فخور اذ قل من يثبت نفسه حالتى الضراء والسراء هذه
الاية فى سورة الحديد اولها قوله تع ما اصاب من مصيبة فى الارض كجدب وعاهة ولا فى انفسكم كمرض
وافة الا فى كتاب اى الا مكتوب فى اللوح مثبتة فى علم الله تع من قبل ان نبراها نخلقها والضمير
للمصيبة او للارض او للانفس ان ذلك على الله يسير لاستغنائه فيه عن العدة والمدة لكيلا
تاسوا على ما فاتكم الاية كما فى تفسير القاضى وغيره وعن جعفر الصادق يا ابن ادم مالك تاسف
على مفقود لا يرده اليك الفوت ومالك تفرح بموجود ولا يتركه الموت كما فى تفسير المعالم للامام
البغوى ثم فسر هذه الاية بقوله اعلم ان الحزن على فوات امر اذا اخرج صاحبه من الصبر اى من
حبس النفس عما يكره الى الجزع من قضاء الله تع وان الفرح اذا اخرج صاحبه من الشكر للنعمة الى البطر
الطغيان والبطر يعنى الاشر فحرامان من الكبائر لما جاء فيهما من الوعيد الشديد والا اى وان لم
يخرجا صاحبهما اليهما فلا اى لا يكونان حرامين لكن يكونان مذمومين مطلقا واما حرمتهما فمقيدة
بقيد اخراج الحزن صاحبه من الصبر الى الجزع وبقيد اخراج الفرح صاحبه من الصبر الى الجزع من الشكر
الى الطغيا والبطر فيكون حرامين كما فى الحاشية ولكن الكمال بالكشف الربانى فى استواء اتيان الدنيا
وفواتها لعدم تعلق القلب بها واقباله على الله تع وهو اى الاستواء المذكور مقام التسليم للقضاء
والتفويض للقدر وذلك مقام عزيز جدا اى قويا السادس والاربعون من الافات القلبية
الخوف الكائن او كائنا فى امر الدنيا وحوادثها وهو اى الخوف انقباض القلب كراهة ان يصيبه
مكروه دنيوى وهو اى الخوف المذكور غير الحزن المار لانه اى الحزن لما مضى ونزل به من فقد
محبوب او وصول مكروه دنياوى والخوف للمستقبل ولذلك نفاهما الله تع عن خاصته فقال لا
خوف عليهم اى فيما ياتى ولا هم يحزنون لفوات فائت قال فى الحاشية اقول فعلى هذا حاصل الفرق
الفرق بين الخوف والحزن ان الخوف غم يلحق الانسان لمتوقع والحزن غم يلحق لواقع انتهى كلامه وخير

وغير الجبن بضم فسكون المستفاد منه لقوله عليه السلام واعوذ بك من الجبن والبخل لانه اى الجبن
نقصان الغضب ولا يستلزم نقصان الخوف وهو اى الخوف الدنيوية اما من الفقر اى من قبيل
المال او المرض او اصابة مكروه من مظلمة فى النفس والمال من مخلوق فينزل به اما الاول اى الخوف
من الفقر فمذموم جدا لان الفقر الاختيارى بالاعراض عن الدنيا وعدم الالتفات اليها حال نبينا
عليه افضل الصلوة وحال اكثر الانبياء عليهم الصلوة والسلام لعلمهم بحقارتها عند مولانا سبحانه
وتعالى وانها لا تزن عند الله تع جناح بعوضة فعرضت على المصطفى عليه السلام من غير تبعة اصلا
فابى عنها واكثر الاولياء والصالحين كالصديق الاكبر وظاهر ان عطف الاخير على ما قبله وما
قبله من عطف العام على الخاص فتدبر فهو اى الفقر وخلو القلب عن الدنيا نعمة وعلامة سعادة
لما ان السلامة غنيمة والدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب واذا جاء مرفوعا ان الله تع يحمى عبده
المؤمن الدنيا كما يحمى احدكم مريضه الماء فالخوف منه اى من الفقر الدنياوى مع الغنى القلبى والخوف
مبتداء عدوه محنة خبره وبلية فانه نعمة عظيمة وعلى التسليم اى على تسليم ان الفقر محنة وبلية
ففيه اى فى الخوف منه سوء الظن بالله تع فيما يستقبل من ايام عمره وقد عرفه بالاحسان المتتابع
اليه فى كل ان عما مضى واخرج البزار وابو يعلى والطبرانى فى الاوسط والكبير المرموز لهم بقوله زيعل طكط
عن ابن مسعود وابى هريرة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد من العبادة بلالا الحبشى مؤذن رسول الله
عليه السلام واخرج اى اظهر له صبرا فضح الجمع من كل شىء من تمر بانية فقال عليه السلام ما هذا يا بلال
خاطبه بهذا الخطاب زيادة فى التلطف به والموانسة فقال اذخرته وخيرة لك لا لاجل نفسى وفى
رواية لاضيافك اى اذخرته لهم قال عليه السلام اما تخشى ان تجعل بالبناء لغير الفاعل لك بخار فى
جهنم وفى رواية ان يفور ان هوايجان لك بخار فى نار جهنم واللام للبيان مثلها فى سقيا لك
وفى اخرى ان يكون لك دخان فى نار جهنم حاصله اما تخشى ان تصيب لك فى الاخرة بواسطة ذلك
ضرر يسير لان ضرر البخار والدخان يسير بالنسبة الى النار بنفسها ذكره خواجه زاده فى حاشية
انفق بلالا وقيل اصله يا بلالى حذف منه حرف النداء ثم قلبت كسرة اللام فتحة وقلبت الياء الفا
تخفيفا كما فى الحاشية ولا تخشى من ذى العرش اقلالا فانه الكريم الذى ينبغى ان يترفع التربى عليه
ولا ينقطع نعمه بفضله واصله بلالى بالاضافة فحذف الياء ونصب بسجع فان قلت قد مر جواز
الادخار للعيال سنة ولمن لا عيال له دون ذلك فما التطبيق بينه وبين هذا الحديث قلت الادخار شرط
ان لا يكون لخوف الفقر وجمعه من غير ما فيه من سوء الظن بالله تع وادخار بلال ليس كذلك فانه عليه السلام
يجوز ان يعلم بنور النبوة ان بلالا امسكه لخوف الفقر وجمعه من غير حلال فتامل وعلاجه اى علاج
خوف الفقر القلبى الذى يقلعه من اصله ازالة اسبابه لفقد المسبب عن السبب وهى ثلثة الاول
خوف الموت او المرض من الجوع الخارج متعلق بخوف والثانى خوف فوت النعم المعتاد عند سعة الدنيا
وحصول القلق بالفقر فبين هو الاضطراب والانزعاج منه اى من فوت ذلك والثالث خوف الله

لك افتعال من الذخر قلبت
تاؤه دالا والدال ادغمت فيها
الدال لجاز الاعجاز والابهام
والاهمال يعنى ادخرته صح

خشياج الى الكسب ان كان بجنبه او الى السؤال ان لم يكن من اولى الكسب وطريق ازالتها
اى الاسباب الثلثة اجمالا ان كل هذه الثلثة سوء الظن بالله تع وانا مامورون بحسن الظن
بالله تع لما جاء فيه من الاحاديث القدسية والاخبار النبوية فهو من الواجبات وخلافه من المحرمات
وطريق ازالتها تفصيلا ان الموت اى عدم الحيوة عما هو من شانه وفيه كلام مذكور في التفاسير
متيقن لابد منه كل نفس ذائقة الموت وآت على كل حال ومن لم يمت بالسيف مات بغيره اما
بغتة اى مباغتا من غير سبب يتقدمه ويقال له موت المفاجات وهو يحصل اذا فشى الزنا في
البلاد كما في الحديث واما بسبب معتاد يتقدمه من نحو المرض فان قدر كونه اى السبب لم يدفع قلا
مرد له لان ذلك شان قضائه تع ان الله بالغ امره وان كان عندك ملأ الارض ذهبا ان هذه
وصلية وفي الواو الداخل عليها خلاف هي عاطفة ام حالية كما تقدمت الاشارة اليه وبسط في
سورة البقرة في ضياء السبيل وذهبا منصوب على التميز من ملاء الارض و الا اى وان لم يقدر
كون سبب موتك جوعا فلا اى لا تموت من الجوع اصلا لانه لا يكون بغير مراده تع ابدا واى الفرق بين
الموت جوعا و شبعا للاستفهام انكارى اى لا فرق بينهما فما لك تخاف منه جوعا ولا تخاف منه شبعا
مع انه لا خلاص منه اصلا كما في الحاشية فعليك ايها المكلف الرضى الظرف خبر مقدم اهتماما والرضى مبتدأ
مؤخر وعليك اسم فعل بمعنى الزم والرضى مفعوله بالقضاء وان كان على خلاف هوى النفس وكذا
المرض ان قدر وصوله لذلك فهو آت البتة والا فلا اى لا يكون فلا دخل فيه اى في المرض للغنى و
الفقر بل هو دائر مع القضاء الالهى بل ترى الاغنياء بالفوقية اى ايها الصالح للخطاب وبالنون
اى ايها الموحدون نرى الاغنياء بالمال اكثر امراضا من الفقراء لما ينشأ عن كثرة الاكل وقوة
الهم وخدمة الدنيا كما في المواهب وشعبك ونحو ذلك الحاصلان بالغنى الذى يخاف فوتهما
بالفقر سيزول لا محالة بالموت هذا جواب عن فوت النعم وحصول القلق منه فكيف يخاف
العاقل من تقدم اى من تقدم زوال النعم واللذة بالفقر اياما فلا تأمل قبل موته ولو سلم اى فوت
اللذة فلا انظر لذلك لقلته والكسب قد صدر عن الانبياء عليهم السلام هذا جواب عن خوف
الاحتياج الى الكسب وفي الحديث المرفوع قال ما من نبي الا رعى الغنم رواه البخارى والاولياء الصالحين
كعلي بن ابي طالب رض انه كان اجيرا ليهودى او نصرانى فالخوف منه اما للرياء اى لا يراه الناس
بعين من المكتسب فينحط رتبة عندهم او الكبر اى الاستكبار عنه او البطالة ايثارا لها وقد قال بعضهم
بذمها وقد تقدم فتذكر والسؤال عند الضرورة للمسؤول لنفسه او غيره جائز هذا جواب عن خوف
الاحتياج الى السؤال فاى ضرر فيه دينى او دنيوى حتى يخاف مما عسى ان تزول اليه واما الثانى
اى الخوف من المرض فالخوف منه اما بكسر الهمزة للتفصيل لفوات التنعيم لدعاء المرض ترك الاغذية
لضعف المعدة فقد عرفت علاجه من انه سيزول لا محالة فكيف يصدر عن العاقل الخوف من تقدم
اياما قليلة كما في الحاشية واما لفوت الطاعة التقرب بها الى الله تع المعتادة لما ان المرض يحول بينه
الزوال

حينه وبينها ولذا في الحديث المرفوع اذا مرض العبد او سافر يقول الله للملائكة اكتبوا لعبدى ما كان
يعمل صحيحا مقيما وجاء مرفوعا خذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك ولنقص الثواب لترتب
على الطاعة تكثر بكثرتها وتقل بقلتها فجهل منه اذ ورد في الخبر المرفوع منها ما اشرنا اليه آنفا ان المريض
يكتب له ما اعتاده في الصحة وفي صحيح البخارى مرفوعا في غزوة تبوك ان بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا
ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر فيه على انهم يكتب لهم مثل ما تركوه لعذر بل يزيد
ثوابه عند ذلك على ثواب فعله مع الصحة ان صبر على المرض ولم يظهر الشكوى والجزع قولا وفعلا
وبطريق التفجر بل لا يعلم كنهه الا الله قال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب لما ورد مرفوعا ان
الاصحاء في الدنيا يتمنون يوم القيمة ان كان بفتح الهمزة تقرض ابدانهم في الدنيا بالمقاريض لزيادة الا
لم وتمنيهم لذلك لما راوا اى ابصروا وعلموا للمبتلين من كثرة ثواب المريض الذى فات الاصحاء واذا كان
الامر على ما تقرر والشان على ما حرر فعليك ايها السالك العزم والجزم على الصبر حبس النفس
على ما يكره من الفقر او المرض ان وقع اى المرض او الفقر وان خفت من نفسك قبل وقوعه عدم
الصبر اى على محنة المرض لما تعلمه من ضعفها وعجزها فعليك ان تسئل العافية من كل بلاء من الله
تع متعلق بتسال وتداوم على دعاء النبى عليه السلام اخرج ابو داود في سننه وهو من الكتب الستة — بمعنى ومانى صح
المرموز له بقوله د عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يصبح
اى يدخل في المساء والصباح اللهم انى اسئلك العافية في الدنيا والاخرة والعافية دفاع الله
تع عن العبد الاسقام والبلايا حذف مفعول العافية للتعميم اى من كل مغيراتهما ويندرج تحت قوله
في الدنيا والاخرة كل سوء ومكروه لما فهم من زين العرب ثم عاد لشموله اهتماما بشانها فقال اللهم انى
اسئلك العفو من الذنوب مع محوه من ديوان الكتبة والعافية من جميع المضار والمحن في دينى الذى
هو عصمة امرى والحسنات ودنياى التى بها قوام قيامى وفيها تحصل اسباب الحيوة واهلى ومالى و
هما من الدنيا خصهما بالذكر اهتماما بشانهما اللهم استر عوراتى جمع عورة وهى ما يستحيى ذكره
بستره الانف انفة وحياء اى استر عيوبى وخللى وتقصيرى وآمن بمد الهمزة روعاتى جمع روعة
وهي الفزع كرره تعرضا للاجابة بذكر اسمه الكريم اول كل مطلوب وابتداء باستقلال مدخوله بالقصد
اللهم احفظنى من المخاوف والافات من بين يدى والدال مفتوحة مثنى حذفت نونه للاضافة
يعنى اللهم احفظنى من الشر الذى جاء من بين يدين وهكذا ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى
ومن فوقى اى احفظنى من المخاوف والافات والبليات التى ياتى من الجهات الاربع سيما الشيطان
وهو المزيح عباد الله بدعواه في قوله ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن
شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين واما جهة الفوق فان منها ينزل البلايا والصواعق والعذاب
كما فهم من زين العرب واعوذ بعظمتك اى اعتصم بكبريائك ان اغتال بالبناء للمفعول من
تحتى اى اهلك بالخسف في الارض والغرق في الماء والاصل في الاغتيال ان يوتى المرء من

حيث لا يشعر وان يدعى بمكروه ولم يرتقبه ذكره زين العرب واما الثالث اى الخوف من اصابة
مكروه من مخلوق فعلاجه ترك المسبب بان لا يجعل عدوا لك بالشتم او الضرب او اخذ المال او غير
ذلك من الاسباب المؤدية الى العداوة ان امكن بلا ضرر دينى والا اى وان لم يكن بلا ضرر دينى
فالتوطين اى فاللازم توطين النفس على ما اصابه من المخلوق والفرار عن ضرر الدين لانه
سبب للهلاك الابدى فى النار بخلاف ضرر الدنيا فانه ضرر يسير سيزول لا محالة كما فى الطريقة
لان المقدر من فقر وغنى وغيرهما كائن لا يتخلف ابدا والاجل واحد فى العلم الازلى قال الله تع
فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون الاية ونعم بكسر ففتح جمع نعمة اى لذائذ الدنيا لا ثبات لها بل هى ظل
زائل ونوم نائم هو من التشبيه البليغ حذفت فيه الادات على ادعاء دخول المشبه فى المشبه به من افراده
محمل عليه وفرع على كون نعمها كذلك قوله فليس من علو الهمة والمروة من فيه للابتداء او للتبعض و
علوها محمود مطلوب قال عليه السلام علو الهمة من الايمان وفى الحديث ان الله يحب معالى الامور و
يكره سفسافها والظرف خبر مقدم والاسم ان يبالى بالبناء لغير الفاعل اى يهتم ويعتنى بزوال
مثله فلا يليق لذلك بالا لانه ليس بذى بال بل هو اى ما هذا شانه من الخساسة والدناءة والع
العطف من عطف الرديف التاسع والاربعون من الآفات القلبية الغش بكسر المعجمة
الاولى اسم مصدر من الغش بفتحها والغل بكسرها ايضا الحقد وفى شرح الغريب الغل بالكسر الخيانة
والغلول السرقة وما يخفيه الغازى من مال الغنيمة عن امير الجيش والغليل الحقد كالغل بالكسر
وفى الحاشية الغل قسمان قسم عدم الاجتناب من اصابة الشر من نفسه ضمنا وتبعا للغير وقسم عدم منها
من غير ضمنا او قصدا بان لا يدفع مع القدرة بلا ضرر وعرف المص بقوله وهو اى المذكور المسمى بما ذكر عدم
محض النصح اى جعله محضا خالصا خالصا عن الخديعة بان لا يجتنب اى لا يتحرز من اصابة الشر للغير بلا
وان لم يرده اى الشر ابتداء وقصدا ان يلحقه بالغير كمن يريد ازالة متاع معيب له عن ملكه بالمعاوضة فيكتم
عيبه فيبيعه فيلحقه الشر بالمشترى ولم يرد لحوقه به وانما اراد خروج المبيع المعيب عنه وهذا اى المذكور
غير الحقد المار وهذا اى عدم محض النصح ايضا اى كالحقد حرام بالاتفاق لما ورد فيه الوعيد وانما الخ
الخلاف فى الحكم بكون صاحبه فاسقا مردود الشهادة قال بعض الفقهاء بذلك والصحيح انه ليس كذلك
بل هو حرام ومعصية لا يوجب الفسق كما فى الحاشية اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابن عمر وابى هريرة
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا فى الحاشية اى من لم يعرض عن اصابة الشر بنا فليس
منا اى من اهل ديننا وكمال شرعنا قاله اى النبى صلعم حين مر على صبرة طعام بضم فسكون
فى المصباح الطعام اذا اطلقه اهل الحجاز عنوا به البر خاصة وفى العرف اسم ما يؤكل كالشراب
اسم ما يشرب وجمعه اطعمة فادخل يده فيها فنالت اى اصاب اصابعه مفعول مقدم والفاعل
بللا بفتحتين اسم مصدر وفى اكثر النسخ بللا بالنصب فتدبر فقال عقيبه فعبر ما هذا
اى البلل المتحقق وهو استفهام توبيخ وتقريع يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اى المطر
وانما قال بالفعل لما ان المراد بيان الجواب مع قطع النظر عن التعقيب فى عدمه وقوله يا رسول الله

بالفصل ما

يا رسول الله تواضع تشريف واعطاه فقال فلا جعلته فوق الطعام الا استفهام للتوبيخ والتعيير يعنى ان
ذلك الفعل امر منكر لا يليق بالمؤمن كما فى الحاشية حتى يراه الناس فياخذون ما يعلمون يجب شرعا
على كل بايع اظهار عيبه اى المبيع المدلول عليه بما ذكر وفى نسخة عيب متاعه اى ان كان متنوعا برفع
الستار لينظر الناس اليه وان يخبر به ان كان خفيا مثل البول على الفراش والسرقة على العبد والامة والسرقة ان
ونحو ذلك كما فى الحاشية وكذا يجب على كل من علم يريد بيعا لمبيع او اجارة لموجر او نكاحا لامرأة او نحوها
من العقود الشرعية وفى المعقود عليه عيب مكتوم وعرفه ذلك العالم ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر
والمنكوحة اداء لحق النصيحة واما حديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فمحمول على
الرزق الحاصل بالطريق المرضى شرعا فتامل ان علم به وبعدم علم الاخذ الا ان يخاف من الاعلام
بعيب ما ذكر على نفسه فلا يجب عليه ح وكذا اذا علم او ظن رجل معصية رجل اخر فعليه ان يخبر بها
عند وجود الشرائط الاصرار على المعصية واما اذا علم توبتهم فلا يجوز وعدم علم ذلك الرجل بها
والنفع فى اخباره وكون الاخبار سترا فرارا عن كشف الستر والغيبة وعدم الخوف على نفسه او ماله او
غيرهما كما فى الحاشية ومن الغش الحرام الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين و
قيل ما يتغابن الناس فيه وذكر فى الحاشية ان فى الغبن الفاحش عن ائمتنا روايات ان كان مشتريا لنفسه
عدم التخير مطلقا والتفصيل وهو المختار للفتوى بانه ان وجد التغرير تصريحا او تعريضا فيتخير والا فلا
واما اذا كان مشتريا لغيره بطريق الوكالة فللموكل ولاية التخيير باتفاق الروايات انتهى كلامه وفصل
المص ذلك بقوله اذا وجد بالبناء للمفعول منه اى من البايع التغرير للاخذ تصريحا به او تعريضا بذلك
فالتصريح مثل ان يكذب فى قيمته فيقول فى ثوب يساوى قيمته عشرين درهما او اربعون درهما ويقول
عشرة مثلا وانما هى خمسة واشار الى مثال التعريض بقوله او بوجه بحيث يشعر منه انه يبيع بقيمته
او اقل فهذا اى التغرير وما ماثله غش حرام يجب على من علم او ظن الاخبار واعلام الاخذ حتى يتخير
المشترى بالبناء للفاعل وفى نسخة حتى يتخير بالبناء للمجهول عند علمه بالحال بين الامضاء والفسخ للتغرير
وان لم يوجد تغرير اصلا بان وضع المتاع بين يديه فشراه المشترى بثمن غبن فيه فليس البيع كذلك
بحرام فلا يجب على من علم او ظن الاخبار ولكنه مندوب كما فى الحاشية فلا اى لعدم حرمته لا يتخير المشترى
فى الصحيح لعدم فعل من البايع وقيل يتخير بوجود العيب فى نفس الامر ولكنه اى بيع الشئ بلا بيان عيبه
ان لم يوجد تغرير مذموم لاخلاله بالنصيحة المطلوبة منه واما الخديعة اى المخادعة وهو اظهار الجميل و
ابطال ضده والمكر يعنى الخدع كما قال وهو اى منهما ارادة اصابة مكروه لغيره من حيث لا يعلم اى الغ
الغير فان كان اى الغير مستحقا له لما ارادوه به كالكفار والظلمة وقطاع الطريق والسراق ونحوهم لمن ذب
اليه لانه اوقعه موقعه لورود ان الحرب خدعة فقد الحق السوء بالكفرة من حيث لا يعلمون
لانهم اهله والا اى وان لم يكن مستحقا له فحرام لانه غش وترك نصح واجب عليه لاخيه المؤمن
فمن اراد ان ينجو من الغل وشعبته الكلية اى بجميع افرادها فعليه ان يعمل بما خرج الشيخان الخ

اهله

المرموز لهما بقوله خم عن ابی هریرة رضه انه قال صلی الله علیه وسلم والذی نفسی ای روحی بیده ای بقدرته
لا یؤمن عبد ایمانا کاملا حتی یحب لاخیه المؤمن ما یحب لنفسه من فضل مولاه تم وفی حرمة الغش و
قباحة الغش احادیث وافرة وروایات وافیة ویکفی للمتامل ما روی عن ابی حنیفة رح انه کان
له شریکا فی التجارة یقال له شبر فخرج شبر فی تجارة مصر فبعث الیه الامام الاعظم سبعین ثوبا من
ثیاب خز وکتب الیه ان فی هذه الثیاب ثوبا خرا معیب بعلامة کذا فاذا بعته فبین العیب
للمشتری قال فباع شبر الثیاب کلها ورجع الی الکوفة فقال له ابو ح هل بینت ذلک العیب الذی
کان فی خز کذا قال شبر نسیت ذلک ولم ابین العیب فتصدق ابو حنیفة بجمیع ما اصاب من تلک التجارة
والاصل والربح وکان نصیبه ثلثین الف درهم وقال فیه شبهة فلا حاجة لی فیها ذکره الامام فی روضة
ومنه النجش وهو ان یزید فی الثمن ولا یرید به الشراء وانما یرید تحریک رغبة المشتری ومنه السوم علی سوم
الغیر اذا رضیا بثمن وهو طلب المبیع بالثمن الذی تقرر علیه المبیع ومنه تلقی الجلب اذا کان یضر باهل
البلد ومنه بیع الحاضر للبادی فی زمن القحط والغلاء طمعا فی زیادة الثمن ومنه الاحتکار فیما یضر باهل
البلد من اقوات الادمیین والبهایم عند الامام ابی حنیفة رح وعند ابی یوسف فی کل ما یضر احتکاره با
العامة مطلق فان النبی صلعم نهی عن جمیع ذلک لما فیه من الضرر وهذه الزیادة من کتب الفقه من اراد
تحقیقها فلیطالع العارف بها من الامور المهمة الثامن والاربعون من الافات القلبیة الفتنة وهی ایقاع
النفس فی الاضطراب والاختلال بالفاء مع اللام ای الخلاف الکثیر والمحنة والبلاء بلا فائدة دینیة و
ذلک حرام لانه فساد فی الارض واضرار بالمسلمین وزیغ والحاد فی الدین وقد قال الله تع ان الذین فتنوا
المؤمنین والمؤمنات ثم لم یتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحریق وقال الله تع والفتنة اشد
من القتل وروی الامام الرافعی عن انس بن مالک قال رسول الله صلعم الفتنة نائمة لعن الله من ایقظها
کان یغری بضم التحتیة من الاغراء وهو الحض والحث ای یحض الناس علی البغی فی ضد الطاعة و
الخروج علی السلطان ای ویحض علی ذلک فلا یجوز الخروج علی السلطان ولا اغراء الناس علیه ولو ظالما
لکونه فتنة اشد من القتل وکذا المعاونة لقوم مظلومین من جهته اذا ارادوا الخروج علیه لانه فتنة ایضا
وکذا المعاونة له فی هذه الصورة لکونها اعانة علی الظلم ولا یجوز ذلک کما فی الخانیة تخ وتمام التحقیق فی
المطولات وهذا القدر کاف لفهم المراد وکتطویل الامام الصلوة زیادة علی السنة وهی فی الفجر اربعون
آیة غیر الفاتحة فی الرکعتین وکذا فی الظهر فی روایة وفی اخری ثلثون آیة وفی العصر والعشاء عشرون آیة
واما فی غیرها فالزیادة علی هذا لا یجوز بلا رضاء القوم ومعه یجوز وکذا النقص منه لا یجوز وان لم
یرض القوم لانه ترک السنة وکذا لا یجوز لکسل القوم والمتاخرون استحسنوا التیسیر الامر طوال المفصل
وهی من الحجرات الی عبس فی روایة والی البروج فی اخری فی الفجر والظهر واوساطه فی العصر والعشاء وهی
من احدهما الی سورة والفجر فی روایة والی لم یکن فی اخری وقصاره فی المغرب وهی من احدهما الی آخر القران
کما فی الخانیة قیل الافضل فی زماننا ان یقرا الامام علی حسب حال الجماعة من الرغبة والنفرة علی وجه لا یحصل

لا یحصل للجماعة ملل لان ذلک سبب للتنفیر عن الجماعة وذلک مکروه والحاصل انه یحترز عما ینفر القوم
کیلا یؤدی الی تقلیل الجماعة کما فی المحیط والخلاصة والقهستانی وروی مسلم عن ابی هریرة رضه
انه تع قال قال رسول الله صلعم اذا ام احدکم الناس فلیخفف فان فیهم الصغیر والکبیر والضعیف
والمریض واذا صلی وحده فلیصل کیف شاء وروی مسلم والطبرانی عن جابر بن عبد الله وسلیم الانصاری
ان رجلا شکی الی النبی علیه السلام طول صلوة معاذ بن جبل فقال یا معاذ افتان افتان انت یا معاذ اذا
اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحیها وسبح اسم ربک الاعلی واقرأ باسم ربک والیل اذا یغشی ذکره
الدیلمی فی الفردوس وکان یقول لهم ای للقوم من المعانی ما لا یفهمون مراده ویحملونه علی غیره ای غیر
المراد لظهوره فی ذلک الغیر فلذلک ای لکونه من الفتنة ورد فی الحدیث المرفوع کلم الناس علی قدر
عقولهم وفی الفتحیة لفظ الحدیث المرفوع حدثوا الناس بما یعرفون اتریدون ان یکذب الله ورسوله
رواه الدیلمی فی الفردوس مرفوعا من حدیث علی رضه وعند البخاری هو موقوف علیه واسناده قوی و
اسناد المرفوع واه وانما ینبغی ان یکذبهما لان السامع ما لم یفهمه یعتقد استحالته جهلا فلا یصدق وجوده
فیلزم التکذیب انتهی کلامه وروی عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله صلعم امرنا ان نکلم الناس
علی قدر عقولهم رواه الدیلمی ایضا او کان لا یحتاط فی التامل للکلام وفی المطالعة لادراکه فیخطئ
ای یخرج عن جادة الصواب لذلک کما یدل علیه فاء التفریع فی فهم مسئلة او نحوها کقواعد من الکتاب صفة
مسئلة فیذکر للناس ما لا یعرف بکنهه ولا یقدر علی استخراجه فیوقعهم فی الاختلاف والضلال والفتنة
والبلیة کما هو شان بعض الوعاظ فی زماننا او یذکر ویفتی قولا مهجورا او ضعیفا او قولا یعلم ان
الناس لا یعملون به لغرابته بل ینکرونه فینشأ من ذلک فتنة بین الناس بین حزبه الاخذین بقوله مغا بلهم
او کان لو اینشر کون بسببه ای بسبب ذلک القول طاعة اخری کمن یقول لاهل القری ای الخارجة عن الامصار
والعجائز والامام ونوفی الامصار لا تجوز الصلوة بدون التجوید للقراءة لو بوبه وهو ای القول لهم و
غلب المذکور العقلاء علی غیرهم بضیرهم ممن لا یعلم انهم لا یقدرون علی التجوید للکنة السنتهم
او یقدرون لسلامتها من اللکنة الا انهم لا ینتفعونه تساهلا فیترکون الصلوة راسا ای بالکلیة و
هی جائزة عند البعض اذا المعتبر عند ذلک البعض قرب المخرج حتی تجوز صلوة من قرأ الحمد بالخاء المعجمة
وکذا بالهاء وفی علی هذا بسائرها کما فی الخانیة وان کان ای قوله ذلک ضعیفا عند الجمهور فالعمل به
ای بذلک القول المؤدی لوجود صورة الطاعة اولی من الترک اصلا او کمن یقول للناس لا یجوز
البیع والشراء بالدراهم والدنانیر بلا وزن وکذا الاستقراض لانه نص رسول الله علیه السلام علی الوزنیة
فیهما فلا تخرجان منهما ابدا وان ترک الناس فهذا القول وان کان اقوی فی نفسه لانه قول ابی حنیفة ومحمد
مطلقا وقول ابی یوسف فی ظاهر الروایة لکن الناس لا یعملون فی هذا الزمان قطعا بل العمل فیه بالروایة
الغیر الظاهرة عنه وهی خروجهما عن الوزنیة بتعامل الناس الی العددیة وهذه الروایة وان کانت

ضعيفة رواية قوية دراية فالقول بها الزم فرارًا عن الفتنة ذكره خواجه زاده في حاشية فطي الوعاظ
بضم اوله وتشديد ثانيه جمع واعظ ذاكر المرغبات في الثواب والمرهبات من العقاب والمفتين"
القائمين بذكر احكام الحوادث معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول للكمال والرد والسبق بالتوجه
للخير والكسل التقاعد عنه مع التمكن منه ونحوها من الامور فلذا يقال لكل مقام مقال فيتكلمون بالاصلح
والاوفق لهم اي للقوم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس اي للسامعين اما بعدم الفهم او بعدم القبول
او بغير ذلك واجمع العلماء على ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد لانه يبتغي احكام الشرع
وانما يمكنه ذلك اذا علم بالدلائل الشرعية الا ترى الى ما روي عن ابي حنيفة رح انه قال لا يحل لاحد ان
يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وذكر في الملتقط واذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له ان يفتي والاجتهاد
بذل المجهود لنيل المقصود وشرط صيرورة المرء مجتهدًا ان يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق"
احكام دون المواعظ كما في العمادية ثم اعلم ان اصحابنا اذا اتفقوا في شيء كابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح
لا يجوز للقاضي ان يخالف رايهم لان الحق لا يعدوهم لان ابا يوسف كان صاحب حديث حتى يروى عنه
انه قال احفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا كان يحفظ من المنسوخ هذا القدر فما ظنك في
الناسخ وكان صاحب فقه ومعان ومحمد رح كان صاحب قريحة يعرف احوال الناس وعاداتهم وصاحب احوال الناس
فقه ومعان قل رجوعه في المسائل وكان مقدما في معرفة اللغة والاعراب وله معرفة بالاحاديث وابو حنيفة
كان مقدما في ذلك كله الا انه قلت روايته لمذهب خاص له في الحديث وهو انه انما يحل رواية الحديث
اذا كان يحفظ الحديث من حين سمع الى ان يروي كذا في اولو الجنة وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فانه يحصل بحسبها الوصول لثمرتها اذ قد يكون لو فقد الاحتساب فيهما سببا لزيادة المنكر كما او كيفا
استكبارا وعتوا او سببا اصابة مكروه لمغيره بالاخلاص عن المعروف عنادا فيكون اي الخير انما لذلك
انما هو فلا اثم عليه لو خولف لان الامتثال ليس اليه نعم يستدرك مما تقدم ان علم او ظن بالقرائن ان
بعضهم اي بعض المخاطبين ابو صوفين بما تقدم من العناد وان قل ذلك البعض يقبله فيقبل المعروف ويدع المنكر
ويعمل به او اصابة من ذلك مكروه له في نفسه او ماله لا لغيره وعلم او ظن انه يصبر عليه طالبا من الثواب
في اثر الامر والنهي لعدم مقارنة مانع فيه فهو جهاد ففي الحديث مرفوعا سيد الشهداء حمزة بن عبد الله
المطلب ورجل قال كلمة حق عند السلطان الجائر فقتله وفي غير هذا فما ادى لفتنة دينية اجنبية
او دنيوية في نفسه انقلب الايجاب من حق الايجاب والاستحباب وحسبك اي كافيك في آفة الفتنة
اي كونها مهلكة وضررة شديدة قوله تع والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون من الآفات
القلبية المداهنة انتفاقيه من الدهن كان صاحبها بمنزلته في عدم الصلابة كما في الحاشية وهي في
اللغة الملاينة واظهار ما ليس في النفس وهو آية النفاق وفي الشرع عبارة عن عدم تغيير تغيير ما
المنكر مع القدرة عليه رعاية لجانب مرتكبه اي لجانب غيره او لقلة المبالاة بالدين كما في المظهر و

في المظهر وقيل معاشرة الفساق واظهار الرضى بما هم عليه من غير انكار عليهم وقيل بذل الدين
لصلاح الدنيا كما في التوفيق فعرف المص بقوله وهي الفتور اي الضعف اي ضعف الاجتهاد والقيام
والمصدر ان تنازعا في قوله في امر الدين فهو التهاون بالدين لصلاح الدنيا كما قيل كالسكوت
عند مشاهدة المعاصي والمناهي عطف عام على خاص فدخل فيها المكروه مع القدرة على التغيير بلا
ضرر يلحقه فيه نفسا ولا غيرها فهذا اي السكوت حرام لما فيه من الاقرار على المعاصي واهمال جانب
الشرع الزاجر عنها فقد ورد في الحديث ان الساكت عن الحق من نحو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من
غير خوف ضرر به شيطان اخرس عن النطق بالحق قال عمر بن الخطاب رض القيت خير الا في الخير كما في ابو
حبيب وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قيل وقلت يا رسول الله تخسف الارض وفيها الصالحون قال
نعم بمداهنتهم وسكوتهم عن اهل المعاصي وعن عبد الرحمن بن عوف رض عن النبي صلعم انه قال ان ناسا
من امتي يحشرون يخرجون من قبورهم على صورة القردة والخنازير بما داهنوا واكلوهم وشاربوهم و
جالسوهم وعن ابن عباس رض عن رسول الله صلعم انه قال ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا صغير
ولم يامر بالمعروف ولم ينه عن المنكر وقال مالك بن دينار قرأت في الزبور من كان له جار يعمل بالمعاصي
فلم ينهه فهو شريكه وقال بلال بن سعد المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت
العامة وكان الثوري اذا راى المنكر ولا يستطيعوا ان يغيره بال دما فيحق على كل مسلم ان يكون في المحنة
والغيرة والصلابة بهذا المكان كذا في نصاب الاحتساب في الباب الثاني والعشرين في تفصيل منصب الا
حتساب وذكر فيه ايضا قال عمر بن عبد العزيز ان الله تع لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصي
فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا للعقوبة وذكر ان الله تع اوحى الى يوشع بن نون عليه السلام اني مهلك
من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء شرارهم فما بال الاخيار قال
انهم لم يغضبوا لغضبي واكلوهم وشاربوهم الى هنا كلام نصاب الاحتساب قال الله تع واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة يعني واتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وظهور البدع والتكاسل في الجهاد وقوله لا تصيبن جواب على معنى
لا تصيب الظالمين منكم خاصة بل يعمكم كما في المعالم وضده اي ضد الخلق المذكور والاحقه وه
ضد فتدبر الصلابة اي التصلب والتشدد في الدين بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر لوائه
وادحاض اعدائه قال الله في وصف قوم يحبهم ويحبونه يجاهدون في سبيل الله اي في مراضيه ونشر
ما ذكر ولا يخافون لومة لائم وهذا خلاف المنافقين الخائفين من الكفرة الملامة لهم في التلبس"
بذلك وقال عليه السلام لابي ذر او للصالح للخطاب قل الحق شرعا كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان
كان اي قوله مرا عند المامور والمنهي فهو عظيم الثواب والنجاة الله عن العقاب والعذاب وذكر في
نصاب الاحتساب حكي ان زاهدا من التابعين كسر ملاهي مروان بن حكيم الخليفة فاتي به فامر بان يلقى
بين يدي الاسد فالقي فلما دخله ذلك الموضع افتتح الصلوة فجاءت الاسد وحركت ذنبها حتى

افتتح الصلوة

اجتمع اليه ما كان في ذلك البيت من الاسد وجلست بجنبه بالسنتها وهو يصلي ولا يبالي فلما اصبح مروان
قال ما كان في ذلك البيت ما فعل بزاهدنا قالوا التي بين يدي الاسد قال انظروا هل اكلته فجاؤا
فوجدوا الاسد قد لحسته بالسنتها فتعجبوا من ذلك فاخرجوه وحملوه الى الخليفة فقال له ما كنت
تخاف منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل لم اتفرغ الى خوفهم فقال له بما تتفكرت قال بهذه
الاسد وقد جاؤني يلحسون اثيابي بالسنتها كنت اتفكر ان لعابها طاهر ام نجس فتفكري
في هذا منعني عن الخوف عنها فتعجب منه وخلى سبيله الى هنا كلام النصاب فان كان سكوته عن
الامر بالبر والنهي عن الوزر لدفع ضرر عن نفسه او عن غيره من المامور او المنهي او غيرهما فهو اي
السكوت مدارات جائزة لدفع الضرر روي انه عليه السلام قال مدارات الناس صدقة وقال عليه
السلام امرت بمدارات الناس كما امرت بالفرائض ومعنى المدارات ان يتبسم ويضحك في وجوههم
وان كان قلبه ينكرهم كما في التوفيق بل مستحبة في بعض المواضع روي عن بعض الحكماء ان من عصى
والديه لم ير السرور من ولده ومن لم يستشر في الامور لم يصل الى حاجته ومن لم يدار مع اهله ذه
ذهبت لذة عيشه فالمدارة مع الناس اصل عظيم في الدين وسبب لكثرة الاخوان والخلان ووسيلة
الى لذة العيش والحبور والسرور حفظنا الله من الكبر والغرور والله تع اعلم الخمسون من الافات
القلبية الانس بالناس ووجدان الوحشة عند فراقهم وركون اليهم وهذا خلق مذموم لانه ناش
من الجهل بالله الدائم الباقي وكمال قدرته وعموم نعمته ولو كان عارفا بالله لكان انسه به ولم يانس
بما سواه من المخلوقات الفانية السريعة الزوال فحق على المؤمن الانس بالمولى تع والتودد لمن تقيه
من المؤمنين وحسن العهد به عند فراقه يسر الله لنا مع المؤمنين فلذا قيل اي قال الشيخ الشبلي من علا
مات الافلاس اي من لذة العبادة باعمال الخير ومحبة الله تع في القلب كما في الحاشية الاستيناس
اي طلب الانس بالناس والركون اليهم لانهم يشتغلون عن الاهم المقدم عليهم من الانس بالله
تع ما جعل الله تع لرجل من قلبين في جوفين وكذا اي من المذموم الانس بسائر متاع الدنيا اي ما
يتمتع به منها كالكرم بفتح فسكون الغب والبستان فعلان من الجنة قال الفراء عربي وقال بعضهم
رومي معرب والجمع بساتين كذا في المصباح والرحى الذي يطحن فيها نحو البر والضيعة بالمعجمة فا
لمهملة بينهما تحتية العقار او القطعة بالمهملتين بينهما نون لان كلا يحفظ صاحبه من الضياع ونحوها
كل ما سوى الله تع بل اللائق المناسب للسالك في طريق الاخرة والقاصد في سبيل الفاخرة الانس
بذكر الله تع الا بذكر الله تطمئن القلوب وطاعته قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا لان هذه
الامور تبقى معه في القبر بخلاف متاع الدنيا والناس فمن كان انسه في الدنيا بذكر الله تع واعمال الاخرة
لا يحصل له بعد الموت وحشة اصلا ومن كان انسه بالناس او متاع الدنيا يحصل له وحشة وضجرة
لفراقهم فيكون بهذا عذابا روحانيا فوق العذاب كما في الحاشية لخ وروي عن انس رض انه قال
قال عليه السلام لكل انسان ثلثة اخلاء اما خليل فيقول ما انفقت فلك وما امسكت فليس

فليس لك فذلك ماله واما خليل فيقول انا معك فاذا اتيت باب الملك تركتك ورجعت فذلك اهله
وحشمه واما خليل فيقول انا معك حيث دخلت وحيث خرجت فذلك عمله في شرح الصدور
لجلال الدين السيوطي والوحشة عطف على الانس بذكر الله تع والضجرة اي الاعتماد عند ملاقا
ت العوام من الانام لشغلهم عن الاهم المقدم من ذكر الله تع لانه ليس للقلب الا وجهة واحدة
لا للكبر والعجب بل وحشة وضجرة منهم لمنعهم له عن الذكر لله تع والفكر في الاية والطاعة له باشتغاله
لهم وقيل اذا اراد الله تع ان يرفع العبد من ذل المعصية الى عز الطاعة انسه بالوحدة واغناه با
لقناعة وبصره بعيوب نفسه فمن اعطي ذلك فقد اعطي خير الدنيا والاخرة وتمام هذا المحل
في كتب التصوف الحادي والخمسون من الافات القلبية الطيش بفتح المهملة وسكون التحتية اخره معجمة
والخفة عطف رديف فلذا افرد اسم الاشارة في قوله ويظهر ذلك او باعتبار المذكور في الاعضاء
في الرأس والعين والاذن بدل من الاعضاء باعادة الجار بذلك مفصل من مجمل ثم نشر على طبق اللف
فقال على طريق الاستيناف يلتفت برأسه وينظر بعينه لكل جاء وذهب ويتحرك ويريد لطيشه
ان يسمع كل قول والطيش في اللسان بان يكثر الكلام حتى يصير هذرا والاستفسار اي طلب البيان
عما لا يهم قال عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والاستعجال في السؤال فيما يهم قبل الجواب
قبل التفكر وتحرير المناط وتقديره والطيش في اليد بالتحريك الكثير لها من غير داع له فحك العضو بها
وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة بل للطيش والخفة ونحوها اي لعبا وعمل ما لا فائدة فيه
وفي القدم بفتحتين آلة المشي مؤنث معنوي ولذا صغر على قديمة بالمشي فيما لا حاجة فيه ولا خير
من الاخوان وتحريكها عبثا والطيش في سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين مثنى كتف ونحو ذلك
مما فيه طيش وذلك اي الطيش ناش من السفه بفتحتين نقص في العقل واصله الخفة ولذا عطفه
عليه فقال وخفة العقل وعدم رصانته وضده اي ضد الطيش الوقار اي الحلم والرزانة كما في المصباح
والسكوت من الحركة بلا فائدة فهو اي الوقار الاحتراز عن فضول جمع فضل النظر والكلام والحركة اي الزائد
منها على قدر الحاجة فهو اي الوقار علامة قوة العقل وقوة الحلم وسيماء يحتمل الرفع او الجر عطف على المضاف
اليه اي علامة الصالحين ودين المتقين وعادة الكاملين روى الطبراني والبيهقي عن ابي موسى الاشعري رض
انه قال رسول الله صلعم عليكم بالسكينة وعليكم بالقصد في المشي بجنائزكم وروى البيهقي عن ابن عباس رض
انه قال قال رسول الله صلعم خياركم احاسنكم اخلاقا الموطؤن اكنافا على صيغة المفعول يقال رجل موطأ الا
كناف اي سهل كريم مضياف كذا في القاموس والاكناف جمع كنف وهو الجانب وهذا كناية عن التواضع
وشراركم الثرثارون المتفيهقون المتشدقون وفي التوفيق الثرثرة والتفيهق والتشدق كثرة الكلام لكن
استدراك من توهم كونه محمودا مطلقا اذا اي وصفه بما ذكر لا بد اي لا يحمد في كونه كذلك من ان لا يكون للرياء
ولا للتكبر اي الترفع عن الكلام معهم او النظر اليهم او نحو ذلك وعلامة الاخلاص استواء الخلطة والخلوة في
وقاره وسكونه وعلامة الرياء قوته بين الناس وخفته عند فقدهم والكبر وجوده عند الفقراء وفقده
عند سواهم الثاني والخمسون من الافات القلبية العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به كفعل

ابي جهل مع النبي عليه السلام بانكاره نبوته عليه السلام عنادا مع علمه بحقيقتها وهو اي العناد ناشئ
اي مرتفع ومتولد من الرياء او الحقد لصاحب الحق او الحسد له او الطمع في حصول امر يفوت او
جري مع الحق او من الكبر والعجب وقسوة القلب ويبسه وهو من اثار الكفر وصفات الكفار
لان الكفر يابس والايمان رطب قال الله تع القيا في جهنم كل كفار عنيد وروى البخاري ومسلم
عن عائشة رضها ان رسول الله صلعم قال ابغض الرجال الى الله تع الالد الخصيم وضده قبول الحق
وتصديقه بعد ظهوره وهو من اثار الايمان وصفات الصالحين والمؤمنين روى البيهقي عن
عبد الله بن عمر رضه انه قال قال رسول الله صلعم المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف ان قيد انقاد وان
انيخ على صخرة استناخ الثالث والخمسون من الافات القلبية التمرد اي الخروج عن الطاعة و
والاباء بكسر الهمزة شدة الامتناع من الحق وهو عدم قبول العظة اي عدم التاثر به والاطاعة
اي عدم الاطاعة لمن هو فوقه من ولي امر او والد او استاد وسببه الكبر على المتمرد عليه والعجب بنفسه و
الرياء والحقد والحسد والطمع فيما بايدي الناس واتباع الهوى الواو بمعنى او اذ لا يعتبر لتحققه مجموع
ذلك كله بل يكفي له واحد وهو من صفات الكفرة ايضا قال تع وحفظا من كل شيطان مارد اي
خارج من الطاعة والعبادة تابع لهواه من قولهم شجر امرد اذا تعرى من الورق ومنه قيل
رملة مرداء اذا لم تنبت شيئا ومنه الشاب الامرد لتجرده عن الشعر ذكره الامام الراغب رحه
وروى البخاري عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلعم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل
ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى وضده الانقياد والتسليم والطاعة
لامر الله تع ورسوله واولي الامر منا قال الله تع يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وقد ذكرنا تفسيره من التفاسير في اوائل الكتاب الرابع والخمسون من الافات
القلبية الصلف بفتح المهملة واللام وبالفاء قال السيوطي هو الغلو في الظرف والزيادة على
المقبول منه مع تكبر والظرف الكياسة وحسن التناول وعرفه المص بقوله وهو تزكية النفس بالثناء
عليها بالمحاسن واظهار القوة على مداخلة الامور الشاقة الموجعة فيها والاخبار عن الامور
الغريبة اي التواريخ الماضية المستغربة او الامور التي يستحدث بالتكهن والرمل ونحوه مع عدم
المبالات عن نسبة الى الكذب وعدم التصديق من المخبر وهو اي هذا الخلق ناشئ اي متولد
عن الكذب طلبا لاستطراف الناس بحديثه والعجب بما عنده اعلم ان الصلف والتصلف
عبارة عن الدعاوي الباطلة كاظهار القدرة على الامور الصعبة والاخبار بالاشياء العجيبة
والغرض منه تموج النفس وجلب القلوب وترغيب الناس على حب اقتفاء المقامات والاحوال
وذلك قد ينشا من الكبر والكذب والعجب كاخبار الاغنياء ببذل المال في وجوه الخيرات
والحسنات فوق الحد والامراء بالصلابة والشجاعة والسياسة والعلماء بالعلوم والفنون
والتوغل فيها والمشايخ بانواع الرياضات والكشف والكرامات وقد ينشا من الجهل كاخبار
بعض الفقراء والعوام بما لا يقدر عليه من الامور الخارقة للعادة وقد ينشا من النفاق و

من النفاق والزيغ والضلال كاخبار الملاحدة والزنادقة عند بعض المغيبات والاحوال الغريبة
وجميع ذلك لان مرجعه الكذب والافتراء ومخادعة الناس وينشا منه النفاق العملي وربما
يؤدي للنفاق الاعتقادي وهو اي النفاق الخلق الخامس والخمسون من الافات القلبية
ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل وهذا نفاق الاعتقاد وقيل هو اظهار الصداقة
مع ابطان العداوة ويقال للشخص الموصوف به المنافق وهذا المعنى يختلف باختلاف الاشخاص قوة
وضعفا وهو بجميع انواعه واقسامه حرام قال الله تع ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار
وقال الله يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم وروى الديلمي عن عقبة بن عمرو عن النبي صلعم انه قال
من تهيا للناس بقوله ولباسه وخالف ذلك في اعماله فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين واما التحدث بالنعمة فليس من هذا القبيل بل هو مستحب لقوله تع واما بنعمة ربك فحدث
مر وروى البخاري عن ابي هريرة رضه انه قال اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم
اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان السادس والخمسون من افات القلبية الجر
بزة بالجيم المفتوحة والراء الساكنة والباء والزاء المفتوحتين وبالهاء وقد تقدم في القسم
الاول في تعريف الخلق انها ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر
او تصدر بها افعال ينفر الغير بها من الامور البديعة وبلغ الى الناس ما لا يصل اليه عقولهم
فينفرون به وعلاجه اي علاج هذا الخلق الحفظي لزواله القلبي تامل قوله تع وما اوتيتم من العلم الا
قليلا وقوله تع وما يعلم تاويله الا الله فينزجر عنده تاملهم عن تطلب المتشابهات وبحث القدر و
حصولها تحقيق وتفصيل تركناه خوفا من الاضطراب والتطويل وتمامه في الاصول وتامل ضرر الاذى
لغيره وما فيه من الاثم والمعصية فينكف عنه السابع والخمسون من الافات القلبية البلادة والغباوة و
الحماقة وهي ملكة يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والنفع والضر وقد عرفت انها طرف التفريط
والنقصان من القوة العاقلة وضدها في نسخة وضدها باعتبار اللفظ الذكاء جودة الفهم و
الفطنة بكسر الفاء جودة الادراك وقد قيل ان اول الاخلاق الرذيلة الحماقة واقربها الجهل حتى قيل
يتعذر علاجها وقد روي في الاسرائيليات ان عيسى عليه السلام قال اني ما عجزت عن احياء الاموات و
لكن عجزت عن معالجة الحمقاء وقد قيل فيه لكل داء دواء يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها
وعلاجه اي علاج هذا الخلق المذموم السعي في مزيله والجد والمواظبة في التعلم حتى يحصل له
التمرن والحذاقة ويخرج عنه البلادة والحماقة قال ابو حنيفة رح النعمان بن ثابت لابي يوسف يعقوب
رح كنت بليدا اخرجتك من البلادة مواظبتك ومداومتك على التعلم حتى صار اماما ثانيا
مع كونه على البلادة بناء على الجد والمواظبة والامام محمد رح مع شدة زكائه صار ثالثا لعدم
سعيه مثل سعي ابي يوسف اعتمادا على زكائه كما في الخانية الثامن والخمسون من الافات القلبية الشره
بفتح المعجمة والراء اي قوة الحرص وفي الاصطلاح هي ملكة بها يتناول المشتهيات موافقا

النفس

تشرع اولا على الطعام والجماع لدلالتهما على قوة الشهوة البهيمة وقد عرفت ان الحرص انبعاث النفس
لنيل ما تهواه وهذا المفهوم يندرج تحته ثلثة انواع النهم وهو الحرص على الطعام والشبق وهو
الحرص على الجماع والشره وهو شدة علاقة على الشيء المحروص عليه مطلقا فالحرص على الطعام والجماع من خواص
قوة الحيوانية فمن غلب عليه هذا الحرص فقد التحق بالحيوانات العجم البكم وانحط عن درجة الكمالات
الانسانية وقد ذكر ان الجماع عبارة عن سفك المني في محل مشتهى وجوهر المني هو قوة البدن و
نور البصر وضياء العقل الذي به اكمل الات الانسانية فلا ينبغي للعاقل اضاعة هذا الجوهر الثمين والدر
الكمين والكنز الدفين بمقتضى هيجان القوة الشهوانية كما في التحقيق وحكي في اخبار الملوك
ان ملك الهند اهدى الى منصور الدوانقي من الخلفاء العباسية تحفا منها انه وجه اليه طبيبا
حاذقا فلما دخل عليه قال يا امير المؤمنين قد جئتك بثلاث خصال تتنافس فيها الملوك ولا تصلها
الا لهم قال ما هي قال اخضب لحيتك بسواد لا ينفصل ابدا ولا يتغير عن حالها واعالجك بعلاج
تشبع فيه للاكل فتاكل ما شئت ولا تتخم ولا يؤذيك الطعام واقوي صلبك فتجامع ما شئت و
لا يضعف بصرك ولا ينقص من قوتك شيء قال فاطرق المنصور ثم رفع راسه وقال قد كنت اظن انك
اعقل الناس اما ما ذكرت من السواد فلا حاجة لي به لان ذلك غرور وزور والشيب هيبة ووقار
ونور فلا اغير نورا جعله الله في وجهي بظلمة السواد واما ما ذكرت من الاكل فوالله ما لي الى الاكثار
من الطعام حاجة لانه يثقل الجسم ويشغل عن النوائب واي فائدة في كثرة الاختلاف الى الخلاء واما ما ذكرت
من الجماع فانه شعبة من الجنون وما اقبح بخليفة مثلي ان يجثو بين يدي جارية ارجع الى صاحبك فما لي بك
حاجة ولا بما جئت به هذا كما في التوفيق وقد اوصى بعضهم ولده بقلة الجماع فقال اقلل نكاحك ما
استطعت فانه ماء الحياة يصب في الارحام اتفق اطباء الفرس والروم والهند بان جميع الامراض
يتولد من ستة اشياء كثرة الجماع وقلة النوم في الليل وكثرته في النهار وحبس البول وشرب الماء في جوف
الليل وادخال الطعام على الطعام كما في منافع الحكم وقد انشدوا في بعض هذه الامور اربعة ممرضة
للانام وداعية للصحيح الى السقام دوام مدامة ودوام وطء وقلة نوم وادخال الطعام على الطعام
والله اعلم بحقيقة المرام التاسع والخمود من الافات القلبية الخمود بضم المعجمة اي نقصان القوة
الشهوية قد عرفت في بحث تقسيم الاخلاق ان القوة النفسانية الشهوانية تنقسم الى ثلاثة
اقسام جانب الافراط وهو الفجور والوسط وهو العفة وجانب التفريط وهو الخمود وهو ملكة
يقصر بها الانسان عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات كالعنين الذي لا يقدر على الجماع يقال خمدت
النار اذا سكن لهيبها ولم يطفأ جمرها وفيه استعارة اصلية لا يخفى على من له قلب سليم وفوق كل
ذي علم عليم فان كان متاصلا اوله مرض في المعدة بفتح فكسر او بكسر او فتح فسكون او بكسرتين الاربع لغات
منعه التناسل لذلك فعلاجه بالطب لانه يعدل المزاج ويزيل الاعوجاج والا بان لم يكن كذلك فلا يحتاج الى
العلاج فقد كفى مؤنتها بضعف داعية الطعام والجماع عن غوائلهما اي التاهل والمرض واما تفا

تفاسير هذه الاشياء اي الجربزة والبلادة والغباوة والشره والخمود فقد سبقت فاغنى عن الاعادة
الستون من الافات القلبية والاخلاق الذميمة وهو خاتمة الافات الاصرار على المعاصي و
المنافي اي الملازمة لها والملازمة تشعر بقلة الديانة وهو اي الاصرار دوام قصد المعاصي ولو صدرت
احيانا ومرة ولو تخلل الندامة في اثناء القصد والرجوع عنه فليس باصرار لفقد دوام القصد ولو
صدرت اي المعصية والندامة مع القصد في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي صلعم قال ما اصر
من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكر رضي الله عنه وظهوره غني
عن البيان اي ظهور الاصرار غني عن البيان لوضوحه ويكفيك جعله الصغيرة من الذنوب كبيرة لوروده
لورود ان لا صغيرة مع الاصرار لانها تصير كبيرة ولا كبيرة مع الاستغفار لذهابها معه والحديث رواه
الديلمي وابو الشيخ مرفوعا والعسكري وسنده ضعيف وعند ابن المنذر في تفسيره مرفوعا اخرجه الطبراني
عن ابي هريرة رض وفيه زيادة وطوبى لمن وجد في كتابه استغفارا كثيرا وفي اسناده متروك كذا في مختصر
المقاصد الحسنة للامام السخاوي وضد الانابة والتوبة عطف تفسير لها وهي اي التوبة الرجوع عن
قصد المعاصي والعزم ان لا يعود اليها بعد الاقلاع منها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه المرتب على
معصيته اما ان كان ذلك لغرض دنيوي فلا اعتداد بها وليس من التوبة شيء وهي اي التوبة واجبة
على الفور بل فرض لورود النص القاطع بطلبها وكفر انكار وجوبها كما اشار اليه بقوله قال الله تعالى
توبوا الى الله جميعا اي من جميع الذنوب التي كنتم عليها في الجاهلية او من التقصير في اوامره ونواهيه
وجميعا حال من الفاعل ايها المؤمنون لعلكم تفلحون راجين الفلاح وحذف الواو من اول الاية كما
لا ينبغي فان التلاوة بها ولا يكون عذرا كما هو الظاهر قصد شكله كما في المواهب توبوا الى الله
توبة نصوحا وصفة التوبة بالنصح مجاز وهو في الحقيقة صفة التائب ينصح نفسه بها او معناه
خالصة يقال عسل ناصح اي خالص من الشمع او توبة تنصح وتخيط ما خرقه الذنب وعن الحسن هي ان
تبغض الذنب كما احببته وتستغفر منه اذا ذكرته وحكي بعض المحققين انه عدم المؤاخذة بالذنب
الذي تاب منه اذا ذكرته فان عاد فقد يؤاخذ به وفي الحديث الصحيح من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما
عمل في الجاهلية ومن اساء اخذ بالاخر كما في الفتحية ان الله يحب التوابين اي كثير التوابين اخرج
البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابن عباس رض عن النبي صلعم قال التائب من الذنب كمن لا ذنب
له اي في الخلق والنجاة من الاثم والعذاب لا في الدرجة المرتبة في الاخرة لعلو درجة من لم يفعل
الذنب في الجنة ان خلا عن العجب نظير الاول كالثوب الابيض المغسول بعد وصول الدرن والوسخ
والثاني هو الثوب الابيض الذي لم يصبه شائبة الدرن اصلا وكذا الفرس الذي اصابه المواد ثم
حك والذي لم يصبه اصلا وكذا من حفظ مزاجه من قواعد الطب ولم يصبه مرض اصلا ومن لم يحفظه
فاصابه مرض فازال بشرب الدواء كما في الحاشية نحو المستغفر من الذنب وهو يقيم عليه بعمله كالمستهزئ
بربه بعدم الندامة في القلب يعني ان الاستغفار باللسان بدون الندامة في القلب كذب ومعصية يحتاج

الى توبة ولذا فات رابعة رح ان توبتنا هذه تحتاج الى توبة اخرى ذكره خواجه زاده وغيره ولذا قيل الاستغفار بالاصرار توبة الكذابين فمن قال بلسانه استغفر الله وقلبه مصر على المعصية فاستغفاره يحتاج الى استغفار مقارنة للندم روى عن علي رض رأى رجلا قد فرغ من صلوته وقال اللهم انى استغفرك واتوب اليك سريعا فقال علي رض يا هذا ان سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين وتوبتك تحتاج الى توبة وعن الحسن البصري انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار اخرى وقال القرطبي هذا قوله في زمانه فكيف في زماننا الذي يرى فيه الانسان مكبا على الظلم حريصا عليه لا ينقلع عنه والسبحة في يده يزعم انه يستغفر منه وذلك استهزاء واستخفاف ولما قال علي يا هذا ان سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين قال وما التوبة قال علي يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية كما في القاضي والكشاف واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن حميد هو بالتصغير التابعي الطويل وصف انه قال قلت لانس بن مالك أقال النبي صلى الله عليه وسلم الندم توبة اي على ما دخله من الذنوب خوفا من الله تع توبة قال اي انس نعم اي قال عليه السلام الندم توبة لانه معظم اركانها المتعلق بالقلب والجوارح يتبعه فاذا ندم القلب انقطع به عن المعصية فرجعت الجوارح برجوعه قال بعض العارفين من المحال ان يأتي مؤمن معصية يعود اليها فيفرغ منها الا ويجد في نفسه ندما وقد قال المصطفى عليه السلام الندم توبة كما في المواهب وعن الامام عبد الله بن ابي الفضل عن وهب رضي الله عنه ان رجلا مات في عهد موسى عليه السلام فكره الناس غسله ودفنه فاخذ برجله وطرحوه في مزبلة فاوحى الله تع الى موسى عليه السلام وقال يا موسى مات في محلة كذا ولي من اوليائي فلم يكفنوه ولم يدفنوه فاذهب انت واغسله وكفنه وصل عليه وادفنه فجاء موسى عليه السلام الى تلك المحلة وسألهم عن الميت فقالوا له مات رجل صفته كذا وكذا وانه كان فاسقا معلنا فقال اين مكانه فان الله اوحى الي لاجله فاعلموه مكانه فلما راه موسى عليه السلام مطروحا في المزبلة واخبره الناس بافعاله ناجى ربه تع وقال الهي امرتني بدفنه والصلوة عليه وقوم يشهدون عليه بما انت اعلم به منهم من الشناعة القبيح فاوحى الله تع الى موسى عليه السلام صدق قوم فيما حكوا عليه من سوء فعله غير انه تشفع الي عندي وفاته بثلثة اشياء لو سألني جميع مذنبي خلقي لاعطيته فكيف وقد سأل نفسه وانا ارحم الراحمين قال يا رب وما الثلاث قال ادعى في توبته قال يا رب انت تعلم باني ارتكب المعاصي وكنت اكره المعصية في قلبي لكن اجتمع فيه ثلث خصال حتى ارتكب المعصية مع كراهتها في القلب اولها هوى النفس والرفيق السوء وابليس عليه اللعنة فهذه الثلثة اوقعتني في المعصية ان كنت تعلم مني ما اقول فاغفرلي والثاني قال يا رب انك تعلم باني كنت ارتكب المعاصي وكان مقامي في الفسقة وكان في قلبي صلاح الصالحين وزهدهم والمقام معهم احب الي والثالث قال الهي انت تعلم مني ان الصالحين كانوا احب الي من الفاسقين حتى انه لما استقبلني رجلان صالح وطالح الا قدمت حاجة

حاجة الصالح على الطالح وفي رواية غير وهب قال يا رب لو غفرت عني وغفرت ذنوبي يفرح اولياءك وانبياؤك ويحزن الشيطان هو عدوك وعدوي ولو عذبتني بذنوبي فرح الشيطان واعوانه ويحزن الانبياء والاولياء وانا اعلم ان فرح الانبياء والاولياء احب اليك من فرح عدوك واعوانه فاغفرلي الهي ان كنت تعلم مني ما اقول فارحم وتجاوز عني فرحمت عليه وغفرت له وتجاوزت عنه لاني رؤف غفور خاصة لمن اقر بالذنب بين يدي وهذا قد اقر بالذنب فغفرت عنه يا موسى افعل ما امرتك فاني اغفر بشفاعته من صلى على جنازته ذكره امام في روضة واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب فان ندامته بقلبه عند عمل المعصية الاغفر له بالبناء الفاعل قبل ان يستغفره منه لحصول التوبة بذلك اذا وجد منه باقي شروطها التي الندامة اعظمها والحديث صححه الحاكم ورده الذهبي وعن انس رض انه قال قال رسول الله صلعم الله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان في فلاة فانفلتت منه دابة وعليها طعام وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها فقد ايس من راحلتها فبينما هو كذلك اذ هو قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطا من شدة الفرح ذكره في المصابيح وتفسير العيون عن عمر بن الخطاب رضي الله قدم على النبي عليه السلام سبي فاذا امرأة من السبي قد تحلبت ثديها اي سال لبن لكثرتها بعدم ولدها تسعى اذا وجدت صبيا من ولدها كانت على ولدها احن فقال لنا النبي صلعم اترون هذه طارحة ولدها افتظنون انها تطرح ولدها في النار من شدة شفقتها عليه قلنا لا اي لا يكون طارحة فيها وهي تقدر الولد لمحال اي حال قدرتها على ان لا تطرح قال الله ارحم بعباده من هذه بولدها وفائدة هذه الحال انها ان اضطرت يمكن طرحها والله تع منزه عن الاضطرار فلا يطرح عبده في النار البتة كما في المصابيح وشرح ابن الملك واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو اخطأتم بالذنوب والعصيان حتى تبلغ اي خطاياكم السماء ثم ندمتم من توبة صحيحة لتاب الله عليكم اي قبل توبتكم وعن ابي ذر رض انه قال قال رسول الله عليه السلام قال الله تع يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني اي ما دمت تدعوني وترجوا مغفرتي ولا تقنط من رحمتي غفرت لك على ما كان فيك من الذنوب ولا ابالي اي لا يعظم على مغفرتك وان كان ذنوبك كثيرا يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء بفتح العين وهو ما ظهر لك منها اذا رفعت رأسك الى السماء ويروى اعنان السماء اي نواحيها يعني لو كانت ذنوبك بحيث يملأ ما بين السماء والارض ثم استغفرتني وتبت الي منها غفرت لك ولا ابالي يا ابن آدم لو لقيتني بقراب الارض بضم القاف وكسرها والضم اشهر اي بملأها خطايا في تقدير النصب على التمييز من قراب الارض ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة تمييز ايضا كما في المصابيح وشرح ابن الملك وعن سعيد انه قال قال رسول الله صلعم ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا ابرح اي لا ازال ابدا اغوي عبادك اي اضلهم وامرهم بالكفر والعصيان ما دامت ارواحهم في اجسادهم

فقال الله تع وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا ازال اغفر لهم ما استغفروني وقال عليه السلام ما اصر من استغفر
وان عاد في اليوم سبعين مرة لان المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب كما في المصابيح و
عن انس رضه انه قال قال رسول الله صلعم اذا احب الله عبدا اصب عليه البلاء فاذا دعا قالت الملائكة
صوت معروف وقال جبرائيل يا رب عبدك فلان اقض حاجته فيقول دعوا عبدي فاني احب ان
اسمع صوته فاذا قال يا رب قال الله تع لبيك عبدي وسعديك عبدي لا تدعوني بشيء الا استجبت ولا
تسألني شيئا الا اعطيتك اما ان اعجل لك ما سألت او ادخر لك عندي افضل منه واما ان ادفع
عنك به من البلاء ما هو اعظم من ذلك كما في شرح الحكم لابن العطاء وروى الترمذي عن ابي موسى الا
شعري رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام كان في الارض امانان من عذاب الله تع فرفع احدهما فد
ونكم الاخر فتمسكوا به اما المرفوع فرسول الله عليه السلام واما الباقي منهما فالاستغفار قال الله
تع وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ذكره ابن الملك هذا ما
يقتضيه المقام من كلام خير الانام واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب المتعلقة بالعباد
والمظالم جمع مظلمة اي في نفس او مال او غيره فقد بيناها في جلاء القلوب قال المص في جلاء القلوب
اعلموا اخواني ان الواجب علينا مع التوبة ان نحاسب انفسنا قبل ان نحاسب جهولا اذ لم نخلق
عبثا ولا سدى قال الله تع افحسبتم انما خلقناكم عبثا ايحسب الانسان ان يترك سدى ونخرج
من الحقوق والمظالم ليحصل تحت قوله عليه السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له والحقوق ثلثة
اقسام حق الله وحق العباد وحق البهائم اما حق الله فقسمان فعل وترك فالفعل كالصلوة و
الزكوة والصوم والحج والفدية والاضحية والنذور والكفارات فيجب تداركها وقضاء ما فات
منها واسقاطها عنه ولو بالوصية والفدية اما طريق قضاء حقوق الله تع فلننظر اولا في الصلوة
فان عرفنا عدد الفائتة اي فيها وان لم نعرف فلنقضها قدرا نعلم انها ليست اكثر منه فلنقضه ويجب
التعيين في النية والطريق الايسر ان نقول في كل فائتة يوم وليلة اول فجر علي واول ظهر علي الى
اول وتر علي فيكون عدد ركعات فائتها على مذهب ابي حنيفة عشرين ثم ننظر الى الزكوة وصدقة
الفطر والنذر والضحايا فنقضي ما فات منها بلا حيلة اذ هي مكروهة فيها على القول الصحيح ولكن
قضاء الاضحية ان نقوم شاة وسطا لكل سنة فنتصدق الى الفقراء لتبين الاثم ثم ننظر الى الصوم هل كان
وجب علينا قضاؤه وحده او مع الكفارة فنفعل على مقتضى الشرع ثم ننظر الى الحج ونكون ينبغي في الحج
ان نوصي وان جحدنا لاحتمال صدور كلمة الكفر تامل والترك كالزنا واللواطة وشرب الخمر والكذب
والغيبة والنميمة والغمز واللمز ونحوها فيجب منها توبة صحيحة بان نندم عليها ونعزم على ان لا
نفعلها ابدا ونخوف من الله تع فاذا فرغنا من حقوق الله تع فلننظر في حقوق العباد وهي نوعان مالي
مثل الغصب والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اما باليد او بشهادة الزور او بالسعي الى
ظالم او بغيرها فما علمنا مالكه فنتحلل وان صدر هذه الاشياء عنا في حال الصبي اذ يلزم الصبي

بيان قلوبه

وفيه حذف المستثنى وما صدق ليس محل الله التصديق فيه الا الفقر

جلاء

الذور

القضى بغرامة مالية وان مات المالك فنتحلل من الورثة ان وجدت وان لم نوجد او لم نعلم المالك
فنعطيه المثل ان كان باقيا وقيمته ان كان هالكا الى الفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله تع يوصلها
الى اصحابها يوم القيمة وغير مالي وهو ايضا نوعان بدني مثل الجرح والضرب والاستخدام بغير
حق وقلبي مثل الشتم والاستهزاء ونحوهما وطريق الاخلاص منها ايضا الاستحلال ان امكن والا فالتضرع
الى الله تع والدعاء والتصدق لمن له الحق فلعل الله تع يرضيه يوم القيمة واما اذا كان الحق للبهائم بان نه
ضربها بغير ذنب او نضربها وجهها به او نحملها فوق طاقتها او لم نتعاهد علفها وماءها فالامر مشكل
جدا وكذا اذا كان الحق لم نتحلله في الدنيا فان خصومتهما يوم القيمة اشد اذ لا طريق لارضائهما
لا اعطاء ثواب المؤمن اياهما ولا تحميل اثم الكفر على المؤمن فاياكم وحقهما فاذا فرغنا وتخلصنا
من الحقين معا فعند ذلك يتم توبتنا وانابتنا فنشكر الله تع على التوفيق والاحسان ثم نجتهد في
توفيق الحقين الى الموت هذا ما ذكر في جلاء القلوب فاحفظه فانه ينفعك في الدنيا والاخرة
وفي البزازية عن اسمعيل الزاهد كمستاجر دابة ليركبها فضربها فماتت ان باذن المالك لا يضمن وان بغير
الموضع المعتاد يضمن وقالوا ويخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه الا بوجهه لانه مجمع المحاسن قال
عليه السلام لا تضربوا الوجه فان الله تع خلق آدم على صورته الى هنا كلام البزازي وقد قضى
عمر رضه لرجل على رجل ما ربع ديات في رجل بضربة واحدة وقعت على راسه فذهب بها عقله وسمعه
وبصره وكلامه وقضى عليه السلام بالدية كلها في اللسان والانف كما في الدرر ولنذكر جملة الاخلاق
السيئة المزبورة تفصيلا ليكون كالعدالة للطالب والرزائل جمع رذيلة ضد فضيلة لوصفها ده
بقوله الرذيلة المذكورة ليسهل حفظها للطالب لجمعها في مكان واحد كفر بدعة رياء كبر عجب حسد
بخل اسراف جهل كفران النعم سخط للقضاء فرح امن ياس حب الظلمة بغض الفقراء تعليق قلب
بالغير حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة
جبن تهور غدر خيانة خلف وعد سوء الظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سعة بطالة عجلة
تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن في امر الدنيا خوف فيه غش فتنة مداهنة انس بمخلوق
حقد عناد تمرد صلف نفاق جريرة غباوة شره جمود اصرار ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر
ضمنا وتبعا من اضدادها الاستقامة وهي الوفاء بالعهود الالهية فعلا وتركا كما يدل له تاكيدها
بقوله كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور بين الافراط والتفريط قال الله تع في كتابه
خطابا لنبيه فاستقم استقامة كاملة كما يدل له كما امرت وفي القاموس سئل رسول الله صلعم
عن الاستقامة قال الثبات على الايمان انتهى وفي المطالع عن الحكماء الاستقامة على خمسة
اقسام استقامة اللسان على الذكر والثناء واستقامة النفس على الطاعة مع الحياء واستقامة
القلب على الخوف والرجاء واستقامة الروح على الروح والصفاء واستقامة السر على التعظيم والو
انتهى كلامه وتمامه في كتابي جامع الازهار والادب وهو ما يحمد فعله ويذم تركه عرفه بقوله

بيان عجلة

بغير

حسد

فاء

وهو حفظ الحد بين الغلو بضم المعجمة واللام مجاوزة الحد الاوسط للافراط والجفاء با
لتفريط بسبب معرفة ضرر التعدي لذلك والفراسة عرفها بقوله وهي خاطر يخطر في النفس
ينشأ لها من قوة الايمان ونوره يهجم على القلب بغتة فينفي اي ذلك الخاطر ما يضاده مما لا
ينبغي اخرج القشيري المرموز له بقوله قش عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا اي احذروا فراسة المؤمن اي اطلاعه على ما في الضمائر بسواطع الانوار المشرقة على قلبه
فتجلت له بها الحقايق ولذا قال فانه ينظر بنور الله اي يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تع والتفكر
في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب منها او هي متعرضة فيحترز اولا بان لا يبتلى بها او لا يقاربها
فيشكر الله تع على التوفيق للتنزه عن رذيلة المعصية والتفكر في الطاعات كيف هو فيها ليتدارك ما فات
منها بعدم تلبسه بها ويحترز عن تركها في مستقبل زمانه ويشكر على توفيق الله تع له ما حصل بتخفيف
المهملة وتشديدها منها قال الله تع عن اهل الجنة وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدينا الله والتفكر في خلق الله ففي كل شيء له اية تدل على انه واحد واياته اي دلائل عظمته
في الانفس اي في الذوات فان ذات الانسان مشتملة على مثل ما في العالم ولذا قال من قال وتحسب
انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر وتمامه في السبعيات وفي الافاق اي الخارج عن الاكوان فهي
شاهد عدل وبينة صدق ان لا اله الا هو الله ولذا قيل بالفارسية بيت برگ درختان سبز در نظر
هوشيار هر ورقي دفتريست معرفت كردگار حتى يزيد ويعظم فيه اي في التفكر معرفة عظمة الله تع وقدرته
وعلمه وحكمته فيحصل التيمن في التعليل لحديث عذبت امرأة في هرة محبة الله تع والشوق اليه والانس
به قال الله تع مرشد الوصلة للعرفان في سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض نزل حين تسئل
اهل مكة رسول الله صلعم ان ياتيهم بعلامة لصحة دعواه لانه كان يدعوهم الى عبادة الله تع وحده وترك
عبادة الاصنام فقال تع ان في خلق هذه الاجرام العظيمة مع ما فيها من الشمس والقمر والنجوم ومن الجبال
والبحار والانهار واختلاف الليل والنهار بذهاب احدهما ومجيء الاخر لايات اي دلائل واضحات على
الصانع وعظيم قدرته وباهر حكمته لاولي الالباب اي لذوي العقول الخالصة الذين يذكرون الله خبر
مبتدأ محذوف اي هم الذين يذكرون الله باللسان والقلب قياما وقعودا وعلى جنوبهم اي قائمين
وقاعدين ومضطجعين يعني يذكرون الله في كل الاحوال من حال القيام والقعود والاضطجاع لان الا
نسان يكون في هذه الاحوال غالبا قال عليه السلام من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله وقال عليه
ايضا من اكثر ذكر الله برئ من النفاق وقيل معناه يصلون في هذه الاحوال على حسب استطاعتهم لقوله عليه
السلام لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومئ ايماء
وهذه حجة الشافعي على اضطجاع المريض على جنبه كما في اللحد وعند ابي حنيفة يستلقي على ظهره
فاذا وجد خفة قعد ويتفكرون اي يعتبرون عطف على يذكرون في خلق السموات والارض وما فيهما
من العجائب الدالة على القدرة العظيمة قيل الفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية و

وقال ايضا تفكر ساعة خير من عبادة سنة كما في العيون وعن ابي هريرة رضه انه قال عم فكر ساعة
خير من عبادة ستين سنة وفي رواية اخرى سبعين وفي اخرى اربع وفي اخرى سنة ولعل الاختلاف بسبب
اختلاف المتفكر فيه كذا ذكره ابو الشيخ في العظمة وروي ايضا تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخا
الخالق فانكم لا تقدرون قدره اي لا تعرفون كنه ذاته وصفاته فتقطعوا مقدار تعظيمه واجلاله و
في رواية ولا تفكروا في الله فتهلكوا وقوله ربنا مقول قول مقدر في موضع الحال وهو يقولون وتقديره
يتفكرون قائلين ربنا ما خلقت هذا الخلق بمعنى المخلوق باطلا اي عبثا بغير حكمة ولكن خلقته
لامر هو كائن سبحانك اي ننزهك تنزيها لك من ان يكون خلقك باطلا فقنا اي اذا نزهناك وصدقنا
دعوتك بان لك جنة ونارا فاحفظنا بتوفيق طاعتك عذاب النار اي منه كذا في تفسير العيون وفي المو
هب لما علمنا انك منزه عما يليق العبث بل ليجزي الذين اساؤوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى
فقنا عذابها انتهى والصدق اي من الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الصدق في المعاملة مع الله تع
وهو اي الصدق يكون في سبع من الخصال الاول في القول ضد الكذب لانه مطابقة الحكم للواقع والثاني في
النية الاخلاص ضد الرياء والثالث في الوعد بالنوال والرابع في العزم على وفاء العهد قوتهما اي الوعد
والعزم عليه وخلوهما من الضعف والتردد فيه والخامس في الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد و
وفق العزم والسادس في العمل موافقته للباطن فهو استواء السر والعلانية وعدم دلالته على امر لم يتصف به
والسابع في نحو الخوف كالفزع والهيبة قوته وكثرته والصديق بكسر اوليه المهملتين وتشديد ثانيهما من
اتصف بهذه جميعا حال والمرابطة اي من الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا المرابطة والملازمة للخير والوقوف
عليه فسره بقوله وهي ربط النفس في طاعة الله تع بخمس الاول المشارطة على النفس ان لا تترك المعاصي
فلا يأنس شيئا منها وترتيب الوظائف الاعمال لاجزاء الليل والنهار والاوراد من القران والاذكار
في كل يوم وليلة ثم الثاني المراقبة فلا تودعه مهملا لكثرة تقلبه كما يدل له حديث قلب المؤمن بين اصبعين
من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وقال ابن عمرو ما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب
مراعاة القلب للرقيب بمعاونة العلم باطلاع الرب بالوصف الازلي الابدي له والنظر اليه اي الرقيب
في اثناء العمل قبله وبعده هل نهي بالعمل المشروط عليه على وجهه بالسلامة من المقتضيات ام يرتع با
لراء المعجمة اي يميل عنه ثم الثالث المحاسبة اي الحساب البليغ بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص شيئا منها
ثم الرابع المعاتبة بالفوقية لنفسه في التقصير والخامس المعاقبة بالقاف ان نقص شيئا منها بنحو الجوع
والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه من الشدائد المشقات حتى لا يرجع اليه النقص ثانيا
لما ذاقه مما ذكر من النقص اولا لان النفس كالطفل ان تتركه شب على حب الرضاع وان تفطمه
ينفطم ثم جميع ما ذكر من الاخلاق الحميدة التي ينبغي للمؤمن التوشح بردائها تبعا واصالة ثمانية وسبعين
ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص احسان تواضع ذكر ميت نصيحة تصوف غيرة غبطة في عمل الاخرة سخا
سخا ايثار مروءة فتوة حكمة شكر رضا صبر خوف من الله تع حزن له رجاء بغض لله حب في الله تو
توكل حب خمول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب علم

سلامة صدر حسن خلق سماحة كظم رفق امانة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة
رشد سعي اناءة مباداة رفق عمل الاخرة دقة شفقة حياء صلابة في امر الدين انس بالله شوق
اليه محبة الله تع وقار ذكاء عفة استقامة ادب قراءة تفكر صدق مشارطة مراقبة محاسبة
معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو تثبت ارادة طول جوع للعبادة توبة خشوع يقين عبودية
حرية ارادة وللمتقدمين من العلماء ومن سلك مسلكهم من المتاخرين في ضبط الفضائل وحدودها
طريقة لا باس ان نذكرها تكملة للفائدة وان وقع تكرار في بعض لتقدم ملخصها اي الاعادة عن الفائدة
وهي اي الطريقة المذكورة حصر اصولها وتفريع شعب كل منها اي الاصول عليه على اصل المدلول عليه
باصولها وحقه عليها العود بها الى الجمع وقد علمت في القسم الاول في تفسير الخلق من النوع الثالث ان
اصولها اي الفضائل اربعة ثلثة مفردة بسيطة خالية عن التركيب وهي الحكمة ملكة للنفس تدرك
بها الصواب من الخطاء والشجاعة ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها والعفة هي ملكة
بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة واصل واحد مركب من مجموع هذه الاصول المفردة الثلاثة
وهي العدالة ملكة تحمل على امتثال الاوامر واجتناب المناهي والتخلق بما يليق باحتماله زمانا ومكانا
فشعب الحكمة المتفرعة منها سبع رمزها بقوله ز من حروف ابجد ا اي احدها صفاء الذهن اي
جودة الذكاء فسرها بقوله استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ولا اضطراب بكماله
ب اي ثانيها جودة الفهم اي حسن اخذ المعنى من لفظ المخاطب وفسرها بقوله صحة الانتقال من الملزوم
الى اللازم لما بينهما من التلازم ج اي ثالثها الذكاء اي قوة الفهم وفسره بقوله سرعة اقتداح اي نتاج
النتائج من المقدمات اي انتقال الذهن من المقدمات الى النتائج د اي رابعها حسن التصور لان الكلام
فيه بينه بقوله البحث عن حقائق الاشياء بقدر ما هي عليه اي بلا اهمال جزء ولا اعتبار خارج جزء ه
اي خامسها سهولة التعلم عليه لجودة فهم وقوة ذكائه واستعداد نفسه واوضحها بقوله قوة النفس
على درك المطلوب بالكلام بلا زيادة سعي في دركه وجد في فهمه و يعني سادسها الحفظ اي استقرار
المطلوب في الحافظة كما قال ضبط الصور المدركة تصورات او تصديقات بلا زيادة ولا نقصان
او بلا اهمال ولا اعتبار ز اي سابعها الذكر بضم الزاء وهو بالقلب وبكسرها اللسان بينه بقوله استحضار
المحفوظات من الصور بعد ابداعها الحافظة لشيء منها وهو اخص من الحفظ وهو تدارك ما علمه في الماضي
حين احتياجه كما في الخالية وشعب الشجاعة المتفرقة يب بتحتية وموحدة يعني اثني عشر ا اي احدها
كبر بكسر فسكون النفس فسره بقوله استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر بكسر اولهما وفتح ثانيهما اي
استواء وجود هذه الاربعة عند شرف نفسه كما في الخالية ب اي ثانيها العفو بينه بقوله التجاوز بسهولة (ترك مع)
من النفس مع القدرة على الانتقام المدلول عليه بالمقام ج اي ثالثها عظم الهمة عرفه بقوله عدم المبالاة بالا
هتمام والاحتفال بسعادة الدنيا وشقاوتها بل همته اداء حق المولى سبحانه وتع د اي رابعها الصبر وعرفه
بقوله قوة مقاومة الالام والاهوال فلا يتضعضع لها طلبا لثواب الله تع ه اي خامسها النجدة بفتح النون
وسكون الجيم والدال المهملة وفسرها بقوله عدم الجزع النفساني عند المخاوف فذلك تقدير العزيز العليم

العلم و اي سادسها الحلم بكسر المهملة الطمانينة اي سكون القلب عند سورة بفتح المهملة وسكون
الواو اي قوة الغضب ز اي سابعها السكون اي التاني والتؤدة في الخصومات فلا يعجل في ايراد المطالب
والحروب فلا يقتحمها ما امكنه الخلاص منها قال عليه السلام لا تتمنوا لقاء العدو فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم ح اي ثامنها التواضع اي استعظام ذوي الفضائل واستعظام من دونه في المال والجاه فلا يحقر
احدا من الخلق وان نزل عنه مرتبة ط اي تاسعها الشهامة اي الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من بذل الندا
وكتب العدا واجابة الندا وهو معنى قوله من العظائم لانطلاق الالسنة بالثناء على صاحبها ي اي عاشرها
الاحتمال فسرها بقوله اتعاب النفس في كسب الحسنات فيصبر على مشاقها اداء لحق مقام العبودية يا اي الحا
دي عشر الحمية بفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية ويعبر عنها بالانفة والغيرة اي المحافظة على الحرم
بضم ففتح فلا يدعهن يلابسن شيئا من التهم وعلى الدين من التهمة فلا يدخل ما ينقصه او يشينه وفي الحديث
من وقف مواقف التهم فاتهم فلا يلومن الا نفسه يب اي الثانية عشر الرقة بكسر الراء وتشديد القاف الخلق
القلبي والتالم النفسي المعبر عنها بقوله التاذي عند اذى يلحق الغير في نفسه او بدنه او ماله وشعب العفة
يب بتحتية وموحدة والف يعني اثني عشر ا احدها الحياء فسره بقوله انحصار النفس اي امتناعها في
نفسها خوف ارتكاب القبائح شرعا وعقلا وعرفا سواء كان الارتكاب بالفعل كفعل المحارم او بالترك
كترك الواجب ب اي ثانيها الخجل عرفه بقوله انحباس النفس عن متابعة الهوى بينه وبين الاول مباينة (ثالثها)
لا تخفى ج اي ثالثها الدعة بفتح المهملة الاول اسم مصدر ان السكون عند هيجان الشهوة د اي رابعها النزاهة
بفتح النون والزاء عرفه بقوله اكتساب المال من غير مهانة وذل كالدباغة وكالسؤال وغيرها من المكاسب الرذيلة
ولا ظلم تمكن وانفاق في المصارف الحميدة شرعا وعرفا ه اي خامسها القناعة اي الاقتصار
على الكفاف قدر الحاجة من غير تطلب لما زاد عنها و اي سادسها الوقار اي التاني والتؤدة في التوجه
نحو المطالب لانه قد يدرك المتاني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل ز اي سابعها الرفق اي حسن
الانقياد لما يؤدي الى الجميل اي المحمود شرعا وعرفا فلا يقع في الطرفين المذمومين الافراط والتفريط ح اي ثامنها
حسن السمت فسره بقوله محبة ما يكمل النفس اي بصيرتها كاملة بكونها محاسن واحسانا ط اي تاسعها الورع
اي ملازمة الاعمال الجميلة ومجانبة كل رذيلة ي اي عاشرها المروة اي الرغبة الصادقة للنفس في الافادة
اي حصول اعانة الغير بانواع المطالب بقدر ما يمكن فهو بذل الاحسان وتفقد احوال الاخوان يا اي الحادية عشر
الانتظام اي تقدير الامور الدنيوية وترتيبها اي جعل كل منها في مرتبة بحسب المصالح اي ما يصلح به
صلاح الحال يب اي الثانية عشر التسخي وهو اعطاء ما ينبغي من مال او غيره لما ينبغي شرعا وعرفا وهذا
تحته ستة انواع مندرجة اندراج النوع تحت جنسه ا اي اولها الكرم بفتح اوليه الاعطاء بالسهولة اي
اللطف واللين وطيب النفس اي انشراحها به ب اي ثانيها الايثار وهو ان يكون الاعطاء مع الكف مع
الانسان ذاته عن حاجته فقد يما الحاجة المعطى على حاجته قال الله تع ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة قال ان عز ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل كما في الخالية ج اي

ثالثها البذل بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة اى الاعطاء مع السرور كما قال ان يكون الاعطاء مع السرور
وفى نسخة بضم النون بعدها موحدة ساكنة اى الرفعة وفسره بالبذل مع السرور والا لم يكن سخاء بل
مجاهدة لها د اى رابعها المواساة اى المشاركة فيما فى البدن والدنيا وفسرها بقوله ان يكون الباذل
فيما فى يده مع مشاركة الاصدقاء فلا يختص نفسه دونهم ه اى خامسها السماحة فسره بقوله بذل ما
لا يجب بذله تفضلا على البذل اى لا طلبا للمجازات ونحوها و اى سادسها المسامحة ضد المماكسة
ترك ما لا يجب استيفاؤه تنزها عنه وتبعدا عن البخل لا طلبا لجزاء اما ترك استيفاء الواجب فمداهنة
وشعب الودادة اربعة عشر اشار اليها بقوله يد بالتحتية والمهملة آ اى اولها الصداقة وهى قوة الود كما
قال المحبة الصادقة يعنى غير المشوبة بتكلف ولا تملق كما قال بحيث لا يشوبها اى لا يدخلها غرض و
يؤثره على نفسه فى الخيرات وهذا عزيز جدا اعلم ان الصداقة والاخوة على ثلث مراتب بعضها فوق
بعض الاول تنزيل من اتخذه صديقا منزلة عياله بالسعى فى جميع حوايجه بلا سؤال من جهته والثانى
تنزيله منزلة نفسه فى جميع الامور والثالث الايثار على نفسه وهذا اعلى المراتب والاول ادناها والثالث
اوسطها ذكره خواجه زاده ب اى ثانيها الالفة بضم الهمزة عرفه بقوله اتفاق الآراء جمع رأى فى المعاونة
اى التعاون على تدبير المعاش حصوله عنها فى العادة ولذا قال عليه السلام فى آخر حديث كونوا عباد الله اخوانا
ونهى عن اسباب التباغض ج اى ثالثها الوفاء بيّنه بقوله ملازمة طريق المواساة السابقة قريبا ومحا
فظة البليغ كما يدل له الصيغة عهود الخلطاء جمع خليط اى الاصحاب د اى رابعها التودد عرفه بقوله
طلب مودة الاكفاء اى الامثال له بما اى بامر يوجب عادة ذلك من بذل الندا وكف الاذى ه اى
خامسها المكافاة عرفها بقوله مقابلة الاحسان بمثله او زيادة عليه قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها وقال عليه السلام من صنع معكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فكافئوه بالدعاء وقال
عليه السلام تهادوا تحابوا و اى سادسها حسن الشركة اى المشاركة وفسره بقوله رعاية اى مراعاة العدل
اى التوسط بين الافراط والتفريط فى المعاملات فلا يظلم ولا ينقص الحق الذى عليه ز اى سابعها حسن القضاء
اى المقاضات والمجازات بينه بقوله ترك الندم على ما جازى به وان كثر وترك المن فى المجازات لا يذكره
صريحا ولا تعريضا لهدم لبناء الجميل فتأمل ح اى ثامنها صلة الرحم اهل القرابة وفسرها بقوله مشاركة
ذوى القرابة فى النسب فى الخيرات بقدر الاستطاعة فما لا يدرك كله لا يترك كله وقليل الخير خير فتدبر
ط اى تاسعها الشفقة بفتحات وهى صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس اى نوع كان وفى اى كان من
الناس رحمة ورأفة ى اى عاشرها الاصلاح التوسط بين الناس اى الدخول بينهم ولو بتكلفه كما
يؤذن به التفعل فى الخصومات بما يدفعها متعلق بالتوسط كالظرفين قبله وتودد المتعلقات بلا
تنازع يا يعنى الحادية عشرة التوكل على الله تع عرفه بقوله ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشر
كبقاء الحيوة وشفاء المريض وتصاريف الاقدار يب يعنى الثانية عشر التسليم القلبى
هو الانقياد لامر الله تع كقوة الايمان وترك الاعتراض عليه فيما اى فى امر او الامر الذى لا

لا يلائم الانفس يج اى الثالثة عشرة الرضاء بالاقدار اى طيب اى استراحة النفس فيما يصيبه من
النوال وتفوته منه مع عدم التغير فيستوى عند الوجد والفقد يد اى الرابعة عشرة العبادة
وهى تعظيم الله تع وتعظيم اهله من رسله وملائكته وكتبه واوليائه وجملة كتابه وامتثال اوامره
الواصلة منه فى كتابه الحكيم او عن نبيه عليه السلام او الماخوذ من ذلك بقياس تخريج الاصول
المبنى عليها الشعب والشعب المبنية على الاصول خمسة وثمانون اى خصلة وفيه اى فى المذكور
زيادة ثلاثين خصلة مما ذكرنا من الخصال الحميدة ثم لما فرغ من بيان الاخلاق السيئة والفضائل
السنية اراد التوصية للسالك ليزداد جده فى ازالة الرزائل واكتساب الفضائل فقال فعليك ايها
السالك لسبيل الآخرة بالاحتراز اى الزم الاحتراز فى صورة عدم وجودها اولا عن جميع الخبائث المذكورة
ودفعها اى الزم دفعها قبل تجيئها وعلى تقدير الخلق عنها وحفظ اضدادها بتقليلها وحفظ باقى
الفضائل او باحتراز ازالتها ودفعها على تقدير الاتصاف او بعضها وباحتراز تحصيل اضدادها و
سائر الفضائل حتى غاية التحفظ نتيجة فائدة عندك لتحفظك من اضدادها اولى ان لم تحصل لك
تزكية النفس اى تطهير النفس من رزائل الخبائث وتصفية الروح من كدوراتها وتخلية القلب بالمعجمة اى
تفريغه من كل خلق دنى وتحلية بالمهملة اى تزيينه بالفضائل من كل خلق سنى فان التصوف المدونة فيه
الاسفار والطريقة التى عليها المدار وهى الغيث المدرار عبارة عن هذه الامور اى التحلى بالمحاسن والتخلى عن
الرزائل اذ التصوف هو الخروج عن كل خلق دنى والدخول فى كل سنى كما فى الخانية خصوصا البواقى اكثر
رزائل اى اشد قبحا فانها ام الخبائث اى اختصاص هذه السبعة من الرزائل بالاحتراز والازالة والرفع بناء
على كونها امهات الخبائث كما فى الخانية فعسى ان نجوت منها بالتأييد الالهى ان تنجو من غيرها من المعاصى ايضا
كذلك وهى الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف اى الخروج عن حد الاعتدال الى الزيادة على ما فيه
واقول ان نجوت من الاربع الاول نعم فقد فعلك تفوز وتفلح اى تنجو وتظفر من عذاب الله وتصل مرادك
لان البواقى اى من السبعة اما اسبابها اى اسباب الاربعة او ثمراتها ومتعلقها وذلك كالكبر فانه يثمر الحسد والرياء
فانه ينتج الاسراف فزوالها اى الاربعة الاول بالتمام اى زوالا تاما يستلزم زوال هذه الثلثة الحسد وما بعده
والاولان اى الكفر والبدعة ظاهر الفساد لكمال وضوحه بينا الغوائل اى المهالك غنيان لظهورهما قبحا عن ذلك بهما
عن الحجج جمع حجة وهى كما فى المصباح الدليل والبرهان فعطف الدلائل عطف تفسير والاخران اى الرياء و
الكبر قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما فى الوقوف على قبحهما وعلى التخلص منهما فعلم ان ازالتهما من اهم المهمات و
استدل على قبح الرياء بقوله حكى عن رابعة العدوية انها قالت ما ظهر من اعمالى اى ما كان ظاهرا منها ولو فى الخلوة
لا اعده شيئا لاحتمال ثبوت الرياء او السمعة بخلاف العمل القلبى لبعده منهما وقطعه عنهما وعن بعضهم اى
روى عن بعض السلف وهو ابو يزيد البسطامى انه قال قضيت فعلت مرة اخرى صلوة ثلثين سنة كنت
صليتها فى المسجد فى الصف الاول مع الاخلاص فيما اظن وذلك اى الداعى للقضاء المذكور انى تاخرت يوما
عن المسجد بعذر وصليت فى الصف الثانى فاخزتنى اى دخلتنى خجلة بفتح المعجمة وسكون الجيم فى القاموس

كفرخ الجني وهش وبقي ساكناً لا يتكلم ولا يتحرك ولا يدري كيف يخرج منه من الناس ظرف لغو متعلق
بالفعل او مستقر صفة تجلة حيث رادفني فوصلت في الصف الثاني فعرفت مما اعتراني من
الخجلة اذ لك ان نظر الناس اي كل يوم فيما مضى في الصف الاول كان يسترني في نفسي بسبب استرواح
اي راحة نفسي من حيث لا اشعر لخفائه علي وتلبيها فكان كله رياء والرياء كانه لم يكن شيء في ذمته بحاله
نقصان ثم التدل على قبح الكبر بقوله وقال ابو يزيد البسطامي رحمة الله عليه ما دام العبد اي المكلف يظن
اي يترجح عنده ان في الخلق شراً منه فهو متكبر لانه غمط المغير وظاهره ان مجرد توهم ذلك والشك فيه لا
يكون به تكبر افقيل له حتى يكون متواضعاً اي موسوماً بالتواضع فقال اذا لم يرى لم ينظر لنفسه مقاماً ولا
حالاً عند الله تع ولا عند الناس والمقام شانه الثبات والدوام والحال التحول والانتقال كما في المو
هب وعنه اي عن ابي يزيد قال كابدت قال المصباح مكابدة الشيء تحمل المشاق في فعله العبادة اي الان
نقياد والخضوع لله ثلثين سنة فرأيت قائلاً يقول لي يا ابا يزيد خزائن الله تع مملوة من العبادة
لكثرة العباد وعباداتهم فهي من خزائن الله تع مولانا يجزيهم عليها برحمته ان اردت الوصول اي
المعنوي اليه فعليك اي الزم بالذل والاحتقار فلا ترى لها معنى من معاني الكمال وعن الجنيد الشيخ الطائفة
انه يقول يوم الجمعة في مجلسه الظرفان متعلقان بيقول ومقول القول لولا انه روى عن النبي عليه السلام انه
قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم اي اميرهم وكبيرهم ارذلهم ما تكلمت عليكم اي بهذه الاوامر والنواهي و
عن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت بالبناء لغير الفاعل في اسلامي سروراً تاماً الا في ثلثة مواضع قاله
بعد ترك السلطنة كانه لم يعد نفسه مسلماً في تلك الحالة كما في الحاشية احدها كنت في سفينة معروف
جمعها سفن فيها رجل فاعل الظرف او مبتداء والظرف خبره والجملة صفة سفينة من المسلمين صفة رجل
مضحاك بكسر الميم فسكون كثير الضحك او الاضحاك للناس كالمساخر يقول كنا ناخذ بشعر العلج بكسر
فسكون بوزن العجل الواحد من كفار العجم كما في الصحاح وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقاً والجمع
علوج واعلاج كما في المواهب في بلاد الترك بضم الفوقية وسكون الراء قال في المصباح جيل من الناس
والجمع ترك والواحد تركي كروم ورومي هكذا اي مثل الاخذ وبينه بقوله وكان ياخذ بشعر راسي
من بين القوم احتقاراً واهانة فيسرني زيادة فيما ذكر فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد
احقر في عينه مني وذلك اقصى مراد السالك لعدم نظره بوجه وثانيها كنت عليلاً اي مريضاً في مسجد
من المساجد فدخل المؤذن للاذان فقال لي اخرج اي من المسجد ليصلي الناس في مكانك فلم اطق اي
اقدر على الخروج فاخذ برجلي تحقيراً وجرني احتقاراً الى الخارج عنه كما يجر الشاة من رجلها استخفافاً بها و
ثالثها كنت بالشام الاقليم المعروف على سفرة والفروة التي تلبس قيل باثبات الهاء وقيل بحذفها
والجمع فراء ككسهم وسهام كما في الفتحية فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل من كثرته فسرني ذلك لما
فيه من مزيد اهمال الامر بالاشتغال بالله المقدم من التوجه لله تع وعنه اي عن ابراهيم بن ادهم انه قال بس

قال ما سررت بالبناء لغير الفاعل بشيء كسروري الكاف في محل المفعول المطلق صفة لمصدر محذوف اي في
محل جر صفة شيء في يوم كنت جالساً فجاء انسان واصفرني وبال علي فتطهرت بعد فعرفت نفسي
هوانها فاقبلت على معرفتها سبحانه وتع وقيل من راى نفسه خيراً من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه
اي وجه عدم عد الشخص نفسه خيراً منه في البحث الرابع من الرياء تقدم ثمة قول الشبلي في عطل
ذل اليهود الذي ضرب عليهم لغلبته وشدته ومر قول ابي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني
كاتضاعي اي ان يذلوني كذلي عند نفسي في احتقاري لها وهوانها عندي ما قدروا عليه لانه اطرحها غا
ية الاطراح وبالجملة اي بالاجمال في الحث على التواضع من تيقن وهذا التيقن على اصطلاح الصوفية
هو الاستيلاء على القلب كما في الحاشية اي استولى ولو بتكلف كما يومي اليه الصيغة بان نفسه الباء مزيدة
في المفعول به للتاكيد اعدى عدوه كما روي عن افضل البشر لانها المراد له والمهلكة له هلاكاً اخروياً لم
يستبعد اي لم يعدها بعيداً الفرح والسرور عند لحوق الذلة والهوان لها الحكي عن السلف بل يمكن
للانسان الفرح بهوان عدوه واما من اتخذها لغباوته وعدم تيقظه لدسائسها وبوائقها اصدق
اصدقائه اي اشد صدقاً نه فيعده اي الفرح والسرور عند لحوق الذل لنفسه ممتنعاً في الا ان يتصور
عقله وجوده **الصنف الثاني** من الاصناف التسعة في افات اللسان وهو اي هذا الصنف قسمان
لا غير **القسم الاول** في وجوب حفظ اي صونه عن النطق بما لا ينبغي وعظم جرمه بضم الجيم اي وبال اجمالاً لا تجز
قال الله تع اذ يتلقى ظرف لاقرب اي اذ يتلقى وياخذ بالحفظ والكتبة المتلقيان اي المتوكلون بالانسان
قوله عن اليمين وعن الشمال خبر مبتداء وهو قعيد واراد قعيدان اي عن يمين ابن آدم وعن شماله قعيد
لانه يعم القليل والكثير وهو من قبيل الاكتفاء باحدهما يعني عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد يكتبان
عمله ومنطقه ونحن اقرب اليه من كل قريب وقت كتابة ملكيه ما عمله من فعل وقول ما يلفظ الانسان
من قول الا لديه رقيب اي حافظ يحفظ عليه عتيد اي حاضر معه واحد واراد رقيبان عتيدان فاكتفى
باحدهما عن الاخر قيل هما يكتبان عليه كل شيء يصدر عنه حتى انينه في مرضه وقيل لا يكتبان الا ما يوجر
عليه او يوزر به ويدل عليه قوله عليه السلام كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات على يسار
الرجل فكاتب الحسنات امير على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشراً واذا عمل سيئة
قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر وقيل ان الملائكة يجتنبون
الانسان عند غائطه وعند جماعه كذا في تفسير العيون فاذا كان ما يتكلم به الانسان من خير وشر مكتو
باً في ديوانه معروضاً عند حضوره الملك المتعال فاللازم له الامساك عند فضول الكلام لئلا يعتريه
الخجلة من الله تع فضلاً عن الحرام في الاثنية نخ ولذا قال عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه و
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول صلعم اذا اصبح ابن آدم اي د
خل في الصباح فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان اي تطلب الكفاية والاندفاع من شره وفي رواية
تكفر اللسان اي تذل وتخضع له ذكره في التيسير والتكفير هو ان ينحني الانسان ويطأطئ راسه قر

قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه كما في الحالية. فتقول اى الاعضاء حقيقة او مجازا بلسان
الحال اتق الله تع اى خف فينا اى في حفظ حقنا فانما نحن بك اى نستقيم ونعوج فان استقمت على الشرع الم
المحمدي استقمنا اى اعتدلنا تبعا لك وان اعوججت اى ملت عن طريق الهدى اعوججنا اى ملنا عنه اقـ
اقتداء بك واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن انس رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقيم
ايمان عبد على النهج المحمدي حتى يستقيم قلبه بكمال الاخلاق المحمدية ولا يستقيم قلبه كذلك حتى يستقيم لسانه
فباستقامته يستقيم القلب واخرج الطبراني في الاوسط والصغير المرموز له بقوله طس طص عن انس رضه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن بالمعجمة والزاء لسانه اى يجعل فمه
خزانة لسانه فلا يفتح الا لمفتاح اذن الله تع فيه واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله
بن مسعود رضه موقوفا عليه انه قال والذي لا اله معبود بالحق في الوجود والامكان غيره ما اى ليس على ظهر
الارض شئ احوج اى اشد حاجة الى طول سجن من لسانه اى ما يوجد شئ محتاج لحبسه حبسا كثيرا الى حبس
طويل في السجن من ذى لسان ذكره خواجه زاده بلغنا ان قس بن ساعدة واكثم بن صيفي اجتمعا فقال احدهما
لصاحبه كم وجدت في بني آدم من العيوب فقال هي اكثر من ان يحصى والذي احصيته ثمانية
الاف عيب ووجدت خصلة ان استعملها سترت العيوب كلها قال ما هي حفظ اللسان كما في الاذكار
اخرج ابو الشيخ والبيهقي المرموز لهما بقوله شيخ هق عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء وسكون التحتية
بعدها فاء السوائي رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيها للاصحاب على افضل الاعمال اى
الاعمال احب الله تع اكثر ثوابا عنده فسكتوا اى الصحابة لعدم علمهم بالجواب فلم يجبه احد ولعلهم قالوا
الله ورسوله اعلم فترك ذكره الراوي اختصارا قال عليه السلام هو اى احب الاعمال اليه تع حفظ اللسان
فعلم منه ان حفظ اللسان من اهم المهمات واعظم القربات اذ هو ترجمان القلب الذي هو منظر الرب فلا ينبغي
للترجمان ان يتكلم الا بقدر الحاجة في وقت الاحتياج والا يستحق المعاتبة والمعاقبة اذ الانسان لم
يخلق سدى والله قد سميع بصير عليم خبير واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن سفيان بن عبد الله
الثقفي رضه انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر له شان شرعا ويدل له وصف بقوله اعتصم به قال اى عليه السلام
قل ربي الله اى آمنت بالله وبكل ما يجب الايمان به مما علم بالضرورة مجيء الرسول به ثم استقم اى اثـ
اثبت على ايمانك قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي ما في اخوف استفهامية مبتداء واخوف
خبره وهو افعل التفضيل للمفعول وما في ما تخاف موصولة والعائد محذوف تقديره اى شئ اخوف
اشياء تخاف منها علي كما في شرح المصابيح فاخذ عليه السلام بلسان نفسه اى امسكه ثم قال هذا اى هو
اشد ما تخاف منه اخرج مالك في الموطأ المرموز له بقوله ط عن اسلم هو مولا عمر بن الخطاب ان عمر رضه
دخل يوما على ابو بكر حال كونه يجذب وفي نسخة يجبذ لسانه وفي المصباح جبذه جبذا من باب يجتنب
ضرب مثل جذبه جذبا فقيل مقلوب منه لغة تميم وانكره ابن السراج قال ليس احدهما ماخوذا من الآخر
لان كل واحد متصرف في نفسه انتهى كلامه فقال عمر رضه مه اى اكفف عن الجذب غفر الله لك

لك جملة دعائية فقال له ابو بكر ان هذا اوردني الموارد اى مواضع الهلاك كما في الشرعة والبلاء موكل
بالمنطق وكان ابو بكر الصديق رضه يضع حجرا في فيه ليمنع نفسه عن الكلام بما لا يهم انتهى كلامه وفي الاحياء
قال سليمان عليه السلام ان كان الكلام من فضة فالصمت من ذهب انتهى وفي الحديث مرفوعا من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا والا فليصمت واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن سهل بن سعد الانصاري
رضه انه قال عليه السلام من تضمن لي ما بين بوزن تفعل والصيغة للتكلف ما بين رجليه اى الفرج وما بين
لحييه اى اللسان تضمنت له الجنة حاصله من تكفل له في الآخرة بدخول الجنة كما في الحالية ثم قال المعي
تنبيها وعلاجه وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام ولذا قيل من عد كلامه من عمله قل
كلامه الا فيما يعنيه وملازمة الصمت وقد مر فيه حديث مرفوع وليناف الا فيما لا بد منه بعد التامل
والاقتصاد على قدر الحاجة روى عن علي رضه من كثر عقله قل كلامه ومن كثر كلامه قل عقله كما في الحالية
وفي شرعة الكلام افضل خصال المؤمن الصمت بالفارسية خوي نيكو وفيه اى في الصمت تسعة اعشار اعشار
العافية هي السلامة عن الآفات يريد العافية اذا قسمت عشرة اقسام يكون عشره في النطق و
الباقي في الصمت الى هنا كلامه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن اى ايمانا كاملا بالله واليوم الآخر اى بكل ما يجب الايمان به وذكر
الا انهما المبتداء والمنتهى فليقل خيرا من ذكر الله تع او كلاما مباحا بقدر الحاجة او ليصمت بضم الميم اى
عما لا حاجة اليه من الكلام الدنيوي لما مر انه من العمل المحاسب به الانسان واخرج الترمذي المرموز له بقو
ت عن ابن عمر رضه ان النبي صلعم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تع فان كثرة الكلام بغير ذكر الله اظهره
تفخيما للذكر وتعظيما له قسوة القلب اى يورثه خذلانه ويفضي اليه فلا يؤثر بالمواعظ والنصا
يح وان ابعد الناس من الله تع القاسي القلب اى يورثه خذلانه والعاده عن الخير والمراد ابعد
قلوب اولى الايمان من حضرة الرحمن والقلب فاعل القاسي لكونه صلة ال واخرج الطبراني في الصغير وابو
الشيخ المرموز لهما بقوله طص شيخ عن ابي سعيد اقتصر على كنيته وحذف النسبة اى الخدري وعكس مما
مر قريبا تفننا في التعبير رضه عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تع اوصني
اى حضني على البر فعلا وتركا خيره قال عليك اى الزم بتقوى الله تع اى امتثال اوامره واجتناب نوا
هيه فانها اى التقوى جماع مصدر بمعنى الفاعل اى جامع كل خير والعدول اليه كما في حمل المصدر
وصيغة المفاعلة من المبالغة كما في المواهب وعليك اعاده اهتماما به والا فالعاطف مغن
بالجهاد في سبيل الله تع اى في طاعته فيدخل فيه الجهاد الاكبر جهاد النفس في طاعة الله تع والجهاد الا
صغر مجاهدة الكفار والنبي عليه السلام سمي المجاهدة مع النفس جهاد الاكبر حين رجوعه من غزوة تبوك صفر
بقوله رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر كما في ابن الملك فانه تعصي انفسه المسلمين اى تعودهم
الذي امروا به وعليك بذكر الله وتعميم بعد تخصيص وذكر الله يطلق على الثناء عليه بالتقديس و
التكبير والتهليل فذلك وظيفة اللسان وعلى القيام بطاعته لحديث من اطاع الله فقد ذكره وان لم

يذكره بلسانه ومن عصى الله فقد نسيه وان ذكره بلسانه وتلاوة كتابه عطف خاص على عام لانها
من افراد الذكر والاضافة فيه للعهد اى القرآن الكريم فانها اى التلاوة نور لك فى الارض اى منورة
لك او ذات نور لما فى التلاوة من جلاء البصائر وتصفية السرائر وذكر لك فى السماء اى فى علم الملكوت
واخزن لسانك اى احبس لسانك عن كل مقال لمن غدا كلام من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه الا من خير
قال عمر بن الخطاب الصمت خير الا عن الخير كتلاوة قرآن او علم او امر بمعروف او نهى عن منكر واينا
س ضيف وكلمة طيبة لوجه الله تع فانك اى المشتومى ومثله من يعمل كذلك بذلك اى بسبب
حفظ اللسان تغلب اى تقهر الشيطان لانه للانسان عدو مبين فاذا ذاك تلبست بسربال التقوى
ولباس التقوى ذلك خير ساءه ذلك خير ان نصيحك حسنة نوعهم واخرج الطبرانى المرموز له بقوله
طب عن ابى وائل رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تع عليه وسلم يقول اكثر خطاء ابن ادم فى
لسانه وفى رواية من لسانه لانه اكثر الاعضاء عملا واصغرها جرما واعظمها ذللا رواه البيهقى فى
الشعب الخطاء ضد الصواب واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضه انه قال عليه السلام
ان الرجل اللام فيه للجنس ليتكلم بالكلمة اى الواحدة لا يرى اى لا يظن بها باسا اى ذنبا يعاقب عليه وهو
عند الله ذنب عظيم فيسخط عنه ربه يهوى بها اى يسقط بسببها الكلمة سبعين خريفا اى سنة فى النار فالمراد
بالخريف السنة من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل وان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تع لا يلقى لها بالا
اى لا يحضر لها قلبه يرفع الله بها درجة وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم ذكره ابن الملك والمراد
من السبعين للتكثير لا للتحديد ومن الكلمة ما فيه ايذاء مسلم ونحوه دون مجرد المزاح كما قال الغزالى
واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن امة بفتح اوليه بنت الحكم بفتح اوليه فلم يذكرها فى التجريد
انها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول ان الرجل ليدنو اى يقرب من الجنة والكد بالخوذات لاستعداد
العقل حصول ذلك لولا الفضل الالهى حتى ما يكون ماصلة ويكون بالنصب اى يصير بينه وبينها الا
قيد بكسر فسكون اى قدر رمح وهذا كناية عن كمال قرب فيتكلم بالكلمة اى المحرمة شرعا فيتباعد منها اى
تباعدا ابعد من بعد صنعاء ممدودا البلد المعروف وبغير مد بلد بالشام وبعد الاولى من المدينة نحو
اربعين يوما ومن مكة نحو شهر من سير الابل كما فى الحاشية واخرج ابو نعيم المرموز له بقوله نع عن ابن عمر بن الخطاب
رضه انه قال عليه السلام من كثر بضم المثلثة كلامه كثر سقطه اى وقوعه فيما لا يرضى فيه اذ السقط بفتحتين
ما لا فيه فان كان لغوا لا اثم فيه حوسب على تضييع عمره وصرفه عن الذكر الى الهذيان ومن نوقش الحساب
عذب تتمة الحديث من كثر سقطه كثر ذنوبه ومن كثر ذنوبه كانت له النار اولى رواه الطبرانى فى الاوسط
وفى سنده جماعة غير معروفين كما فى المواهب واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن انس رضى الله عنه انه
قال عليه السلام طوبى تقدم الكلام فيها لمن امسك الفضل من كلامه بان صان لسانه من النطق بما يزيد
على الحاجة بان ترك الكلام فيما لا يعنيه وانفق الفضل الزائد على حاجته وحاجة عياله فى وجوده
القرب من له وجاء الحديث بلفظ طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله

من قوله رواه البخارى فى التاريخ والبغوى والماوردى وابن قانع وابن شاهين والطبرانى
والبيهقى عن ركب المصرى والحديث كما فى الاصابة للحافظ ابن حجر ضعف ونقل السيوطى
عنه مقررا بقول ابن عبد البر انه حسن حسنه وحمل اليسر تحسين ابن عبد البر على لفظه وركب
قال ابن منده لا يعرف له صحبة وقال البغوى لا ادرى اسمع من النبى عليه السلام ام لا نعم فهو حسن لغيره
يتعدد طرقه كما فى الفتحية اخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن عمرو بن دينار وهو حديث
مرسل انه تكلم رجل عند النبى عليه السلام فاكثر الكلام فقال عليه السلام منكرا عليه منبها له على حسن الصمت كم
استفهامية دون لسانك اى قدام لسانك من حجاب تحول بينه وبين الناس قال شفتاى و
اسنانى فقال عليه السلام اما اداة استفتاح كان ذلك اى الحجاب ما يرد كلامك ويمنعك من الكثارة وكان
النبى عليه السلام يطيل الصمت فاذا اراد ان يتكلم وقف ساعة ويتفكر فيه فان كان كلامه ثواب نطق
والا سكت فهذا من داب الايقاظ البصراء وقيل من حفظ لسانه فقد ستر على نفسه جميع عيوبه وقال
عليه السلام من كف لسانه ستر الله عورته ومن ملك غضبه وقاه الله عذابه كما فى الشرعة كما هندستان در
فضائل بزرجمهر سخن ميكفتند تا خراين عبشى بر افتند كه سخن كفتن بطى است بزرجمهر بشنيد و
كفت انديشه كردن كه چه كويم به او بشمان كه چرا ميكفتم وتمامه فى كتاب الكلستان واخرج الترمذى
والطبرانى المرموز لهما بقوله ت طب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضه انه قال عليه السلام من صمت
اى سكت عن النطق بالشر نجا من العقاب والعتاب يوم المآب والله اعلم بالصواب القسم الثانى
من آفات اللسان فى آفاته تفصيلا خبر اعلم ان آفاته اى آفات اللسان اما فى السكوت كترك تعلم
القران وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر او فى الكلام كهو فى الحرام والكلام بالرفع مبتدا
خبره متعلق قوله على ضربين اى نوعين احدهما ما اى ضرب فيه الاصل المنع اى من الشارع كالتكلم
بالفاظ الكفر والكذب والغيبة والاذن لعارض كالاكراه والاصلاح والثانى ما اى ضرب على
العكس اى الاصل فيه الاباحة والحرمة لعارض والثانى اى الاصل فيه الاباحة اما من العادات كالتكلم
البيع والاجارة والشركة وغيرها او من العبادات كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وما من العادات
اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش كالكلام المستعمل فى عقود المعاملات ونحوها
او لا اى لا يكون كذلك كالمزاح والمدح والشعر والسجع وما من العبادات اما متعدية كالتعليم
والتذكير والامامة او قاصرة كالتلاوة والذكر ففيه اى فى هذا القسم ستة مباحث المبحث
الاول فى الكلام الذى الاصل فيه الحظر المبحث الثانى فيما الاصل فيه الاذن من العادات
التى لا يتعلق بها نظام المعاش المبحث الثالث المبحث الرابع
فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية المبحث الخامس فيما الاصل فيه من العبادات القا
صرة المبحث السادس فى آفات اللسان من حيث السكوت المبحث الاول فى الكلام الذى الاصل

مطلب حكم كلمة الكفر

فيه الخطر بالمهملة فالمعجمة الحرام وهو شنون آفة الأول كلمة الكفر العياذ بالله بكسر العين الاعتصام بالله الاولى حذف كلمة لما ان الايمان في ظاهر الرواية التصديق والاقرار فثبتا في كل منهما كفر فمنافي الاول الوهم والشك فيكل منهما كفر وليس بكلمة كما في الفتحية وحكمه اى حكم كلمة بمعنى لفظ الكفر ولذا ذكر الضمير فيه ان كان طوعا اى من غير اكراه عليه بتلف نفس او عضو اما بالاكراه بالضرب الشديد والحبس المديد فغير عذر لايباح له التكلم بذلك لو تكلم به لذلك صار كافرا ديانة و قضاء كما في الخانية وطوعا خبر كان من غير سبق لسان خبر بعد خبر او حال من ضمير الخبر فلخمسة امور الامر الاول احباط العمل الخيري كله ثم لا يعود له ذلك العمل بعد التوبة لحبوطه بالردة نعوذ بالله فيجب عليه الحج بعد العود للاسلام ان كان غنيا والاولى ان كان مستطيعا لانه قد يكون غنيا والطريق غير امن فلا يجب عليه الحج ولو حج اولا اى قبل الكفر والاول ظرف زمان او مفعول مطلق صفة مصدر محذوف وخالف الشافعي لانه اعتبر لاحباط العمل بالردة اتصالها بالموت لاية فيمت وهو كافر والا فلا احباط ولم يعتبر ذلك فيها الحنفية بل اعملوا كلا من الآيتين كما في المواهب ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى قبل الردة لكثرته وزيادة مشقته ويجب قضاء ما فات منها زمن الاسلام لان المعصية لا تذهب بالكفر فيجب قضاء جميع فوايته المفروضة والواجبة اذا عاد للاسلام اعلم ان حكم الكفر على ما ذكره المصنف خمسة امور الاول احباط جميع الاعمال ان صدر منه بلا اكراه ولا سبق لسان لقوله تع ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين فعند الحنفية لا تعود بعد التوبة ويجب عليه اعادة الحج ان كان غنيا دون غيره من الصلوات والزكوة والصوم لكن يجب عليه قضاء ما فات منه لان المعصية لا تذهب بالكفر وعند الشافعي فعنه تعود بعدها كما كانت فلا يجب اعادة شيء منها اصلا لان الاحباط عندهم مشروط بالموت على الكفر لقوله تع ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وانما وجب عند الحنفية اعادة الحج دون غيره من الاعمال مع وجوب ما فات منه لانه لما احبط بصدور الكفر منه وجب عليه اعادة الحج ثانيا بطريق الاداء لتقرره في ذمته لبقاء سببه الذي هو البيت مع تحقق شرط وجوب الاداء وهو القدرة والاستطاعة بخلاف غيره من الصلوة والزكوة والصوم فانه قد اداها في حال الا سلام ولم يتقرر وجوبه في ذمته ثانيا لفوات سببه الذي هو الوقت والنصاب والشهور واما وجوب قضاء ما فات منه في حال الاسلام فلتقرره في ذمته وعدم سقوطه عنه بالكفر لان الكفر لا يحبط المعصية بل انما يحبط الطاعة والعبادة هذا الذي التحقيق وذكر المصنف الفاضل والمؤلف الكامل في حاشية ما يوضح هذا المحل على وجه يوجب الحل لكونه محتاجا الى بسط الكلام حتى يعلم منه كيفية هذا المقام وهو انه لما كان التصديق والاقرار ركنين للايمان في ظاهر الرواية كان المنافي لكل واحد منهما كفرا اما المنافي للاول وهو الوهم والشك والظن فكفر على كل حال واما المنافي للثاني فكفر في حال الاختيار ان صدر منه بلا

بلا سبق لسان جدا سواء كان بطريق الجد والهزل واما مع سبق لسان فمعفو عنه واما في حال الاكراه فان بالملجئ اعني تلف النفس او العضو ففيه رخصة للعذر والعزيمة عدم التكلم بما يوجب الكفر حتى اذا قتل كان شهيدا من افضل الشهداء وان كان الاكراه بغير الملجئ مثل الضرب الشديد والحبس المديد وتلف المال و نحو ذلك فلا يجوز له التكلم بما يوجب الكفر اصلا حتى لو تكلم به في تلك الحالة صار كافرا قضاء وديانة واذا تقرر هذا فاعلم ان حكم التكلم بكلمة الكفر امور منها احباط جميع الخيرات ان صدر منه طوعا بلا سبق لسان بالاتفاق للاية الدالة على ذلك وهو قوله تع ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله الاية ثم لا يعود بعد التوبة عند ائمتنا خلافا للشافعي ومنشأ الخلاف في هذه المسئلة هو الاختلاف في حمل المطلق على المقيد فالشافعي حمل قوله تع ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله على قوله تع ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الاية فاشترط في الاحباط الموت على الكفر واما ائمتنا لم يحملوه عليه بل عملوا بكل واحد منهما لامكان العمل فلم يشترطوا فيه الموت على الكفر فعلى قولهم لا فرق بين من اسلم بالتوبة والرجوع عن الكفر في عدم الخير بل الثاني اشد من الاول لان الاول بسبب الاسلام يخرج من جميع الاثام بخلاف الثاني فان من صدر منه الكفر لا يخرج من معاصيه بكفر حتى يجب عليه ما فات منه في حال اسلامه من الفرائض والواجبات الى هنا كلامه والامر الثاني في انفساخ النكاح به ولو كان الكفر من المرأة دونه وعامة مشايخ بخارى قالوا الكفر هاهنا يفسد النكاح لكنها تجبر على النكاح بزوجها الاول كما في الخلاصة بلا طلاق وهذا قول ابي حنيفة رح وجمهور مشايخ البخاري وقال مشايخ بلخ والسمرقند واسمعيل الزاهدي والحاكم الشهيد من مشايخ البخاري انه لا ينفسخ النكاح بارتداد المرأة ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن لانهن ناقصات العقل والدين والفتوى على الاول كما في التوفيق والمواهب فلا تلزم الحلة اى العقد بزوج آخر ودخوله لحل الزوج الاول بعد الثلاث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فعنده اذا صدرت من الرجل تلزم الحلة لان انفساخ النكاح عنده بالطلاق فلو صدرت اى كلمة الكفر من المرأة وبانت منه تجبر على تجديد النكاح بعد التوبة زجرا لها وان صدرت من الرجل ثم تاب تحرم المرأة على المرتد الى نكاحه ان تاب من الكفر والامر الثالث حرمة ذبيحته فلا يحل اكله لانه مما لم يذكر اسم الله عليه والامر الرابع حل قتله فلا يجب الدية على من قتله في تلك الحالة لقوله عليه السلام من تبدل دينه فاقتلوه والامر الخامس الاجبار على التوبة منه بالفرس والمجلس وهي اى التوبة منه الرجوع عما قاله من الكفر لا تجديد الشهادتين فلا بد ان يقول من كفر بجحد فرضية الصلوة مع الشهادتين وان الصلوة الخمس فرض كما في الفتحية والجحود لما نسب اليه من الكفر توبة منه قضاء وحكما فان لم يتب من الكفر يجب قتله كما تقدم فيتأبد ذلك في النار فلا يخرج اصلا كما في المواهب الفتحية ومن قال بخروج الكفرة من النار بعد مدة مديدة فقول مردود عليه كما بينت ذلك منها في كتابي المسمى اتحاف الاخوان ببيان تابيد الكفار والنيران انتهى وقال في الاشباه بعد بيان حكم الكفر ويبطل ما رووه من الحديث فلا يجوز للسامع منه

ان يرويه بعد ردته وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على الردة لم يدفن
في مقابر اهل ملة من الملل وانما يلقى في حفيرة كالكلب الى هنا كلامه والثاني من الآفات اللسانية ما فيه
خوف الكفر لاحتماله فلا يقضى بكفره لعدم صراحته فيه وهو الذي لم يجزم الفقهاء باجابة كفرا بل قالوا
فيه خوف الكفر او خيف عليه الكفر ونحو ذلك كتعيير من اراد اشتراء امة اخرى وله اربع زوجات والف امة
يخاف عليه الكفر لقوله تع الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين كما في البزازية والخانية وفي
البزازية في التسري على الزوجة مخالفة دين النصارى وكذا في التزوج بامرأتين وان خاف ان لا يعدل بين
امرأتين لا يتزوج بالاخرى لقوله تع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة لكن لو لم يفعل فهو جائز لقوله عليه السلام
من رق الانثى رق الله له وترك ادخال الغم عليها يعد من الطاعة والامام اختار في هذه فضيلة الاكتفاء
بالواحدة الحرة الى هنا كلام البزازي ومن خوف الكفر بغض العالم بغير داع شرعي قال لرجل صالح لقائك عندي
كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر ولو قال القائل على كلقاء ملك الموت ان قال لكراهة الموت لا يكفر وان
لاهانة ملك الموت يكفر قيل الفقيه دانشمندك او لحوي علويك يكفر ان قصد به الاستخفاف لا يكفر في
التصغير للتعظيم ايضا كما في البزازية قال للامر بالمعروف غوغا او ردي يخاف عليه الكفر قيل لآخر تعال تأمر فلانا
بالمعروف فقال وى مرا چه كردن است با جه او رضى است با جه جفا كرده است وامر معروف
كنم يكفر كما في البزازية ايضا وفي فتاوى قاضي ان رجل قال لغيره ديدار تو بر من چنانست كه چون
ديدار ملك الموت اختلفوا فيه يعني رؤيتك علي كرؤية الملك قال اكثرهم كفر وقال بعضهم ان قال ذلك
بعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال ذلك لكراهة الموت لا يصير كافرا انتهى كلامه وما كان في كونه كفر اختلاف
يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة كما قال وحكمه ان يؤمر بالتوبة من ذلك وتجديد النكاح احتياطا لئلا
يكون وقع في نفس الامر في الكفر الثالث من آفات اللسان الخطاء في الكلام وهو ما قيل فيه هذا القول
خطاء كأن يقول علم الله موجود في كل مكان وكاليمين بغير الله تع على الصحيح مثل ان يقول وراس ابني او جدي
او راس السلطان او نحو ذلك كما في الخانية تخ ولكن اراد ان يقول انا مؤمن فقال انا كافر مثلا كما في التوفيق
وفي البزازية امرأة قالت في مرضها الوضيع بخشها بارى نمى دانم كه خداى مرا چرا آفريده است جز لذتهاى
مرا چيزى نيست لا يكفر لكنه خطاء عظيم والضجرة حملها على هذا قال الله تع لملائكته لا تكتبوا على عبدي في
ضجرة شيئا كذا جاء في الحديث كما في البزازية اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر العياذ بالله
تع من غير قصد لا يكفر مثل ان يقول تو خداى ومانند كان فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تع
كذا في الخلاصة والبزازية وحكمه اي حكم الخطاء فيه ان يؤمر بالتوبة منه والاستغفار اي سؤال الله تع المغفرة
فقط اي من غير تجديد النكاح وتفصيل هذه الثلثة اي فروع اقسام الثلثة القولية يعرف من الفتاوى
فيرجع اليها وكلها بها وعلاجها مر فيما تقدم من الآفات القلبية والكلمات في الفاظ الكفر كثيرة والتحرز عنها
عسير جدا بينت بعضها في كتاب جامع الازهار والعلاج ان يذكر هذا الدعاء صباحا ومساء و

بيان مرا چيزى

بيان فقط

وهو سبب العصمة عنها بوعد النبي عليه السلام وهو هذا الدعاء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا
اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب اللهم احفظني منها وجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الرا
حمين والحمد لله رب العالمين الرابع من الآفات اللسانية الكذب وهو عند اهل السنة الاخبار عن الشيء
على غير ما هو عليه في الواقع وضده الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمع
معفو اي لا اثم عليه بدليل عدم المؤاخذة بيمين اللغو قال الله تع لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الآية روي عن عائشة رضها ان يمين اللغو لا والله وقال
كان عن عمد فحرام لما جاء فيه من الاحاديث قطعي لا يجوز ارتكابه اصلا لقوله تع الا لعنة الله على الكا
ذبين وامثاله الا في مواضع قليلة عند البعض اي لا يحرم فيها الغلبة مصلحته على ضرره وسيجيء ذكرها ان
شاء الله تع قال الله تع ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون اي بسبب كذبهم وقوله تع واجتنبوا قول الزور فنهى
الله تع عنه بالنص القرآني وبما هو كذلك فحرمته قطعية حنفاء منه اي مائلين عن كل ما عدا التوحيد من
الاديان لله تع روى الترمذي عن ابي الجوزاء رضه انه قال قلت لحسن بن علي رضه ما حفظت منه ع قال دع ما يريبك
الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن ابي امامة الباهلي رضه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع اي يجعل ويخلق بالبناء لغير الفاعل للعلم به او للجهل بانه هو الله ان اريد
الحقيقة او الملك ان اريد المجاز المؤمن على الخلال كلها بالكسر جمع الخلة كالخصلة وزنا ومعنى لفظا اي يخلق المؤمن على
جميع الخصال الحميدة والذميمة الا سوى الخيانة والكذب والغرض من هذا الحديث وامثاله مبني على التهديد
والزجر العظيم لزيادة التنفير والا فظاهره يقتضي كفر الخائن والكاذب عمدا وليس كذلك عند اهل السنة
كما في الخانية تخ واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله يعل عن عمر بن الخطاب رضه عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان اي الايمان النافع الكامل حتى يدع اي يترك المزاح المزاح الملاطفة والمراء
المجادلة اي الاكثار منه والا فقد كان صلعم يمازح اصحابه احيانا وعقد له الترمذي في شمائله بابا كما في الفتحية نخ كان ع
ويدع الكذب ويدع المراء اي الجدال واعاد العامل اهتماما به وان كان محقا فيه واخرج ابن حبان المرموز له بقوله
حب عن ابي برزة بفتح الموحدة والزاء وسكون الراء فيه بينهما رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول ان الكذب يسود الوجه في القيمة اي يسببه قال الله تع ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة
وجاء بالمؤكد فعذاب فاعله ذلك والنميمة وهي نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد عذاب
القبر وفي الصحيح في الذين مر عليه السلام عليهما يعذبان في قبرهما واما الثاني فكان يمشي بالنميمة اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من
المسافة المعروفة في باب صلوة المسافر من نتن ما جاء به اي قبح ريحه الخبر وقيل المراد من الملك المنزل با
الرحمة وقال زين العرب لعله الحفظة وفي التوفيق وصيغة المفرد في امثال هذه المقامات يجري مجرى
لعمومه وشموله انتهى واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن عائشة رضها انها قالت ما كان من خلق ابغض
ص

اونحوه فيكون ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اشد بغضا اليه من الكذب ما نافية اطلع على احد
منه ذلك فى محل الحال من قوله شئ ظرف لغو متعلق بالفعل فيخرج ذلك المطلع عليه من قلبه اى قلب
رسول الله عليه السلام حتى يعلم اى رسول الله عليه السلام انه اى ذلك الاحد قد تحقق احدث توبة منه
ورجوعا عنه وذكر فى احياء العلوم وتفسير الكبير روى ان رجلا جاء الى النبى صلعم فقال ابتليت بثلاث
من المعاصى لا اصبر عنهن الزنا والكذب وشرب الخمر فقال رسول الله صلعم اما الكذب فدعه من اجلى
فغاب الرجل فاستقبل الزمان فقال فى نفسه ان ارتكبته ثم سالنى النبى عليه السلام هل زنيت فان قلت
نعم ضربنى وان قلت لا نقضت العهد فترك الزنا ثم استقبله شرب الخمر فتامل مثل ذلك فتركه انتهى كلامهما
قال جامع هذا الكتاب صانه الله عن العتاب والعقاب فعلم منه ان الاجتناب من الكذب يوصل العبد الى
الاجتناب عن سائر المعاصى كما قال الله تع فى سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اتقوا الله فى ارتكاب ما يكرهه
فضلا عما يؤذى رسول الله صلعم وقولوا قولا سديدا والمراد النهى عن الكذب يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنو
بكم واخرج البيهقى المرموز له بقوله هق عن ابى بكر الصديق رضه ان النبى صلعم قال الكذب مجانب الايمان اى مضاد له
ومباين اياه يعنى انه ليس مما يناسب الايمان واهله فينبغى لهم ان يجتنبوه والغرض منه ذم الكذب والتحذير عنه
قال واشده البهتان هو ان ينسب الانسان ما لم يصدر منه ويصفه بما لم يتهم به مما يكره ففى حديث الغيبة وقد
عرفها عليه السلام بانها ذكرك اخاك بما يكره قيل ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن
فقد بهته واخرج احمد المرموز له بقوله حد عن ابى هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم خمس ليس لهن كفارة اى ستر
اثمهن الشرك بالله تع اى الكفر به وقتل النفس المعصومة بغير حق وبهت المؤمن اى اخذ ماله قهرا جهرا او بالمواحدة
آخره فوقية اى رميه بما لم يتهم به من العيب والريب وجاء الضبط الاخير الموجود فى الاصول من الكتاب والفرار من
الزحف حيث لا يجوز بان كان الكافر مساويا او ان كان الكفار ثلثة والمسلم واحد يجوز الفرار واما اذا كان الكافر
اثنين فالاولى ان لا يفر منهما لكن لو فر لا يكون فراره منهما اثما من الاثام التى ليس لها الكفارة كما فى الخانية ويمين
صابرة اى كاذبة يقتطع بها مال الغير وان قل كما يدل له التنكير بغير حق وهى يمين الغموس كمن حلف دين لاخر وادعاه انكر
الشرع والكره حقه وحلف وقطع حقه كما فى الخانية وروى مسلم عن ابى امامة انه قال رسول الله صلعم من اقتطع حق امرء
مسلم بيمينه اى بحلفه الكاذب فقد اوجب الله النار وحرم عليه الجنة وقال ابن الملك فى شرحه وفيه اشارة الى تعظيم هذه
الجريمة وان كان شيئا قليلا فقال له رجل وان كان اى حقه شيئا يسيرا يا رسول الله وان كان قضيبا وهو قطعة غصن
غصن من اراك وبالفتح شجرة المسواك كما فى المشارق وعن سعد بن زيد رضه من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى
سبع ارضين وتمامه فى شرح المشارق ثم قال واشد البهتان شهادة الزور ولذا حذر منها النبى عليه السلام وكان
متكئا فجلس على ما ياتى واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن خريم بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بن فاتك
بالفاء وبعد الالف فوقية ويقال ابن اخرم كذا فى التجريد انه قال صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فلما انصرف منها
قام عليه السلام قائما فقال عليه السلام عدلت اى ساوت شهادة الزور الاشراك بالله تع اى تساويا فى

ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما اى فى الدنيا حميدا وفى الاخرة سعيدا

فى اصل البعد من الله تع والاثم قال ذلك ثلث مرات تاكيدا لذلك ثم قرا استشهادا للعدل المذكور فاجتنبوا
الرجس من الاوثان اى الذى هو الاوثان واجتنبوا قول الزور اى الكذب يعنى البهتان والشد شهادة
الزور وجه الاستدلال على دليلهما وتساويهما ورود النهى عن كل منهما بعاطف مفيد للجمع وهو الواو
وفى نسخة زيادة الاية ولا تخلو بالحصول الشاهد مما ذكر الا ان يراد قبل قوله تع واجتنبوا قول فنا مرو
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابى بكرة واسمه نفيع بن الحرث رضه انه قال كنا عند رسول الله
صلعم فقال الا انبئكم من الانباء والتنبيه باكبر الكبائر اى اشدها ثلثا ثلثا تشويق الى الجواب وسكت عن
قولهم قلنا بلى لظهور توجههم لطلب ذلك الاشراك بالله تع وعقوق الوالدين بفعل ما يتاذيان به
بحسب العادة وشهادة الزور والكلام هنا بقوله الا وشهادة وقول الزور عطف عام على خاص
وكان حينئذ ابتداء الكلام فيما ذكر متكئا على يده او غيرها استراحة فجلس تنبيها على شدة الامر فما زال يكررها
اى شهادة الزور حتى قلنا شفقة لما اصابه من الحالة ليته سكت لتحصل له الراحة فى شريف بدنه والا
فترا على الله تع وعلى رسوله عليه السلام هذا عطف على البهتان الذى هو من افراد قول الزور كما فى الخانية قال
الله تع ومن اظلم استفهام بمعنى النفى اى لا اظلم ممن افترى على الله كذبا لكثرة جرائمه وقوة جريمته ان الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون اى لا ينجون من عذاب الله تع وهذه دلائل قبح الافتراء على الله تع واخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن المغيرة وهو ابن شعبة انه قال رسول الله صلعم ان كذبا على ليس ككذب
على احد غيرى من الامة لادائه اى تهدم قواعد الدين وافساد الشريعة وكذا امره بقتل من كذب عليه واحراقه بعد
موته وذلك لان الافتراء عليه افتراء على الله تع فانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فاذا كان كذلك
فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا وانما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله اى الكذب على الله ورسوله فان الكذب
على غيرهما لا يخرجه عن الايمان باجماع اهل السنة والجماعة ذكره على القارى فى موضوعاته فمن كذب على متعمدا
اى غير مخطئ حال من ضمير كذب الراجع لمن فليتبوأ اى فليتخذ لنفسه مقعده من النار امر بمعنى الخبر او التحذير او
التهكم او الدعاء على فاعله اى بوأه ذلك كما فى المواهب قال الحافظ السيوطى روى هذا الحديث اكثر
من مائة من الصحابة ونقل ابن الجوزى عن محمد بن احمد الاسفراينى انه ليس فى الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة
المشهود لهم بالجنة غير حديث من كذب على قال ابن جوزى ما وقعت لى رواية عبد الرحمن بن عوف الى الان
انتهى وروى ابن عدى فى الكامل عن بريدة انه قال كان حى من بنى ليث على ميلين من المدينة وكان رجل قد خطب
منهم فى الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم وعليه حلة فقال رسول الله صلعم كسانى هذه وامرنى ان احكم فى اموالكم و
دمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التى كان خطبها فارسل القول الى رسول الله صلعم فقال عليه السلام كذب
عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه فوجده قد لدغته افعى
فمات فحرقه بالنار فذلك قوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ذكره على القارى فى
موضوعاته ويتحرز عن مثل ذلك كان الخلفاء الراشدون والصحابة المنتجبون يتقون كثرة الحديث عنه
عليه السلام وكان ابو بكر وعمر رضه يطالبان من روى لهما عنه عليه السلام لم يسمعاه باقامة البينة عليه وتوعدان

في ذلك وكان علي رض يستحلف عليه وكان بعض المحتاطين من المحدثين والتابعين كان يقول قريبا من
هذا او نحوها او شبهه هذا كل ذلك خوفا من الزيادة والنقصان والسهو والنسيان وكان من جملة المحتا
طين في هذا الامر والشأن ابو حنيفة النعمان كذا ذكره علي القاري وقال في شرح مسلم يحرم رواية الحديث
الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم وضعه او ظن وضعه فهو
مندرج في الوعيد قال ولا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب
والمواعظ وغيره ذلك من انواع الكلام فكله حرام من اكبر الكبائر انتهى بخلاف الضعيف فانه يجوز روايته
في غير الاحكام والعقايد وبذلك جزم النووي وابن جماعة والطيبي والبلقيني والعراقي كما في علي القاري
ومن الافتراء على الله تع ان يفتي اي المفتي بغير علم في حلاله وحرامه والزيادة والنقصان في كلامه فانه يعتمد
الكذب بنسبة حكم اليه لم تحل به قال عليه السلام اجراكم على النار قال الله تع ولا تقولوا لما تصف السنتكم ما
مصدرية او موصولة والعائد محذوف الكذب مفعول لا تقولوا وهذا حلال وهذا حرام بدل من الكذب
اي لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام بوصف السنتكم الكذب اي لا تحرموا ولا تحللوا بمجرد قول تنطق به
السنتكم من غير دليل كما في البيضاوي وقوله لتفتروا على الله الكذب بدل من لما تصف واللام للعاقبة ومن الا
فتراء على الله التواجد وهو ادعاء الولاية والكرامة بينه وبين الله تع كما فعل بعض متصوفة زماننا
هذا كما في الخاتمة وأخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رض مرفوعا هو ما اضيف الى النبي عليه
السلام قولا او فعلا او وصفا او تقديرا كما تقرر في موضعه من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه اي على
المفتي لا على المستفتي ان كان المفتي لائقا للفتوى بان كان ثقة في علمه وعمله والا فعلى المستفتي ايضا
كما في الخاتمة ثم اجتمع العلماء على ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد لانه يستبين احكام الشرع
وانما يمكنه ذلك اذا علم بالدلائل الشرعية الا ترى الى ما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
حتى يعلم من اين قلنا وذكر في الملتقط واذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له ان يفتي وان لم يكن من
اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال العلماء وتمامه في العمادية ثم
قال ومن الافتراء على رسول الله صلعم يحدث عنه بغير علم يتوقف على معرفة التحديث كضبط الالفاظ
ومعرفة علم الاثر وعلوم افراهمها النحو قال شعبة ان اخوف ما يخاف على راوي الحديث اذا لم يكن من اهل النحو
ان يدخل في جملة حديث من كذب علي متعمدا آه وذلك لانه عليه السلام لا يلحن ابدا واليه اشار من قال
مثل طالب الحديث ولا يعرف نحوا ولا له الاية كحمار قد علقت ليس فيها من شعير براسه مخلاته كما في المواهب
وقال بعض المشايخ العلوم ثلثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق
وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث كما في الاشباه والنظاير واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رض مرفوعا اتقوا الحديث عني اي لا تحدثوا عني الا ما علمتم و
في رواية بما علمتم اي الذي تعلمونه وتستيقنونه صحة نسبة الي وتتمة الحديث فمن كذب علي متعمدا فليتبوء
مقعده من النار قال الحافظ زين الدين العراقي في كتابه المسمى بالباعث على الخلاصة من حوادث القصاص

القصاص ثم انهم يعني القصاص ينقلون حديثه عليه السلام من غير معرفة بالصحيح والسقيم قال وان اتفق
انه نقل حديثا صحيحا كان آثما في ذلك لانه ينقل ما لا علم له به وان صادف الواقع كان آثما باقدامه على ما لا
يعلم قال وايضا لا يحل لاحد ممن هو بهذا الوصف ان ينقل حديثا من الكتب ولو من الصحيحين ما لم يقرأه
على من يعلم ذلك من اهل الحديث وقد حكى الحافظ ابو بكر ابن خير اتفاق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال
رسول الله صلعم كذا حتى يكون ذلك القول عنده مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله عليه السلام من كذب
علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا من غير تقييد انتهى كلامهما قال
العقيلي بسنده الى حماد بن زيد يقول وضعت الزنادقة على رسول الله اثني عشر الف حديث وقال ابن عدي
باسناده الى جعفر بن سليمان قال سمعت المهدي يقول اقر عندي رجل من الزنادقة انه وضع اربعمائة
حديث فهو يتجول في ايدي الناس انتهى ولما كان اكثر القصاص والوعاظ جاهلين بالتفسير وروايته
وبالحديث ورد النبي صلعم لا يقص على الناس الا امير او مامور او مراء رواه ابن ماجة بسند صحيح عن عمرو بن
شعيب وروى الطبراني بسند جيد عن عمرو بن دينار ان تميم الداري استاذن عمر في القصص فابى ان
ياذن له ثم استاذنه فقال ان شئت واشار بيده الذبح قال العراقي فانظر توقف عمر في اذنه في حق رجل من
الصحابة الذين كل واحد منهم عدل مؤتمن وابن مثل تميم في التابعين ومن بعدهم وروى ابن ماجة بسند حسن
عن ابن عمر قال لم يكن القصص في زمن رسول الله صلعم ولا زمن ابي بكر ولا زمن عمر وروى الطبراني من طريق المجاهد
عن العبادلة عبد الله بن عمر وعبد الله بن زبير وعبد الله بن عمرو قالوا قال رسول الله صلعم القاص ينتظر المقت
واخرج احمد في الزهد عن ابي المليح قال ذكر ميمون القصاص فقال لا يخطي القاص ثلاثا اما ان يسمن
قوله بما يهزل دينه واما ان يعجب بنفسه واما ان يامر بما لا يفعل فلهذا قال عليه السلام القاص ينتظر المقت
كما في كتاب علي القاري حفظ عن العتاب والعقاب الباري وفي ههنا تحقيق وتفصيل تركناه خوفا
من الاطناب والتطويل من اراده فليراجع اليه ثم ذكر توبته بقوله وتوبة البهتان منه تحصيل مجموع
ثلث عزيمة المصمم على تركه فلا يعاوده ابدا والثاني الله ان امكن بان كان موجودا لم يؤد ذلك بشر
زائد عليه والا فبالدعاء والاستغفار له فانه اذا فعل لذلك يرجى من فضل الله ان يرضي خصماءه
يوم القيمة بلطفه وكرمه وتكذيب نفسه عند الناس معلنا ما بهتته به اولا فان كان في الملاء والافتي
مثله ومن الكذب المحرم الادعاء افتعال من الدعوى اي الانتساب الى غير ابيه كما صدر عن بعض الاولاد
والى غير مواليه كما يقع من بعض العتقاء واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن سعد بن ابي
وقاص ان النبي صلعم قال من ادعى اي انتسب الى غير ابيه ولتضمن ادعى معنى انتسب عدي بالى و
هو يعلم انه غير ابيه جملة حالية من الفاعل والمراد من العلم ما يشمل الظن الغالب فالجنة عليه حرام
اي ممنوعة ان استحل ذلك او قبل العقاب ان عوقب او هو زجر وتخويف والحديث اخرجه احمد
وابو داود وابن ماجة كالشيخين عن سعد وابي بكرة كلاهما قالا سمعته اذناي ووعاه قلبي
من رسول الله عليه السلام واخرج احمد وابن ماجة وابن حبان المرموز لهم بقوله حم جه حب عن ابن عباس رض الله

عنه انه قال قال رسول الله صلعم من ادعى الى غير ابيه راغبا عنه والتحق بغيره تاركا للادنى راغبا
في الاعلى او تقديرا لغيره بالانتماء اليه او تولى اي اتخذ غيره وليا وسيدا بالانتماء اليه وطرح
غيرهم اليه فعليه لعنة الله اي طرده عن درجة الابرار لا عن رحمة الدار والملائكة والناس اجمعين
اي دعائهم بذلك واجمعين يحتمل الحالية فتكون نكرة او التاكيد فتكون معرفة للاضافة المقدرة اخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابي ذر رضي الله انه سمع رسول الله صلى الله تع عليه وسلم يقول ليس من
صفة رجل اسم ليس ادعى اي انتسب لغير ابيه اي اتخذه اباه وهو يعلم وفي رواية يعلمه اي انه غير ابيه
الا كفر زاد البخاري بالله تع اي ان استحل والا فهو كالسابق زجر وتخويف ومن ادعى ما اي حقا ما لا كان
او غيره ليس له فليس منا اي ممن عمل بسنتنا والتحق بشفاعتنا وليتبوأ مقعده من النار اي ليتخذ له منزلا
في النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال له عدو الله بالنصب على النداء او بالرفع خبر هو مقدر او ليس العدو
كذلك الا حار مهملتين اي رجع ذلك القول عليه اي على القائل فاذا قال له يا كافر من غير تاويل كفر فان
اراد كفر النعمة فلا ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال ابو بكر الاعمش انه يكفر وقال الفقيه ابو الليث
وبعض ائمة البلخ لا يكفر والمختار في مثل هذا انه ان اراد الشتم لا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده
كافرا فخاطبه على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد
دين الاسلام كفرا فهو كافر كما في البزازية ولو قال لآخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر رجل قال لآخر يا يهودي فقال
لبيك يكفر كما في الخلاصة بقي ههنا كلام واسرار مذكور في كتابي جامع الازهار ثم قال ومنه اي
الكذب ما في قصة الرؤيا اي الاخبار انه رأى ما لم ير اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابن عباس رضي الله ان ومن الكذب قصة الرؤيا
النبي صلعم قال من تحلم بتشديد اللام اي طلب الحلم بادعاء الرؤيا بحلم بضم فسكون لم يره في منامه يعني كذبه
كاذبا بما لم يره في منامه كلف بالبناء لغير الفاعل اي يوم القيمة كما جاء في رواية ان يعقد بين شعيرتين
مثنى شعيرة ولن يفعل لعدم قدرته عليه لان اتصال احديهما بالاخرى غير ممكن فهو يعذب دواما وفي الشرعة
ويقص الرؤيا على وجهها ولا يكذب فيها شيئا قال عليه السلام ان من اعظم الفرى ان تري عينه في المنام ما لم تر
فلعله يزيد فيه ما يكره تاويله فيقع على ما عبره العالم كما قضى لصاحب يوسف النبي عليه السلام وتفصيل
المقام مذكور في شرح شرعة الاسلام وقال النبي صلعم الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة يعني
من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبارا عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق وهذا كقوله عليه
السلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وقيل المراد منها انها كالنبوة في الحكم بالصحة لانها من النبوة
حقيقة لانها لا تتجزى وقيل هذا اخبار من النبي عليه السلام عن رؤياه لانه انبئ بالرؤيا في بدء نبوته بستة
اشهر وكان نبوته ثلثا وعشرين سنة فزمان الرؤيا بالنسبة الى جميع زمان وحيه جزء من ستة واربعين
جزءا وضعفه الامام التوربشتي بان كون زمان رؤياه ستة اشهر قدره هذا القائل ولم يساعده اي
النقل وقيل معناه تعبير الرؤيا كما اعطى ذلك يوسف عم هكذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق ومن استمع الى
حديث قوم وهم اي القوم له اي الاستماع حديثهم كارهون لان مرادهم كتمه يصب في اذنيه الآنك بمد الهمزة

الهمزة وضم النون ولم يجئ مفرد على هذا الوزن غيره يوم القيمة ومن صور صورة لذي روح عذب بالبناء
لغير الفاعل وكلف ان ينفخ فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ فهو كناية عن دوام عذابه اي تخلد
او ان جوزي والا فله تع العفو كما في المواهب وروى البخاري عن ابن عباس رض انه قال رسول الله
صلعم من صور صورة اراد بها صورة ذي الروح بقرينة قوله عليه السلام فان الله تع معذبه حتى ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ فيها ابدا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيها اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل
فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مؤول بطول المكث عند اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك
لانه غيا العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد
واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا باس بتصوير
ذي الروح اذا كان مقطوع الرأس كما في ابن الملك وعن جابر وعائشة رضي عنهما قال عليه السلام ان
البيت الذي فيه الصور اي صور ذي الروح لا يدخله الملائكة المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة
عدم دخولهم زجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية او لان بعض الصور يعبد فابغض الاشياء
الى الخواص ما عصي الله به ههنا بتفصيل مذكور في ابن الملك شرح المشارق ومنه اي من الكذب الوعد
لامر اذا كان في نيته اي نية الواعد الخلف وعدم الانجاز وقد مر في الآفات القلبية اما اذا عزم الوفاء
ولم يف عده الاقدار فلا يكون من الكذب ومنه اي من الكذب تحديث كل ما سمع بان يحكي كل ما سمعه
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله انه قال رسول الله صلعم كفى بالمرء صلة في المفعول اي مجيز
والفاعل ان يحدث بالبناء للفاعل بكل ما سمع وفي الحديث وكره اي الله تع لكم قيل وقال يعني ان المرء
لو لم يكذب من عند نفسه ولكن حدث بكل ما سمع كفاه ذلك كذبا وهذا زجر عن التحدث بما ليس
بمقطوع او مظنون عنده وتحريض على الاحتياط بما يحدث كما في شرح المظهر للمصابيح ثم قال والحق
بكسر الجيم وتشديد المهملة والازل لينضاف فيه اي في الحديث سواء في اثمهما وقبحهما لما ثبت حرمة
الكذب بالآية والحديث شرع في بيان موضع يباح فيه الكذب اما صريحا وهو الثلثة المذكورة في الحديث جواز الكذب في مواضع ثلاث
المذكور او دلالة وهو ما ذكره المص بقوله والحق اي آخره عند البعض كما في الشيخ وقال ويجوز الكذب
لرجحان مصلحته على مفسدته في ثلث اي مواضع وما في معناها مما اشتمل على مصلحة خلا عنها الصدق
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن اسماء بنت يزيد انه قال رسول الله صلعم لا يحل الكذب الا في ثلث يحدث
كذب بفتح اوله امرأته اي اخبرها بخلاف الواقع ليرضيها فيحسن العشرة بينهما ورجل كذب العدو واما فر
في الحرب ليقهر الكفرة ويغلبهم ومحل ذلك على سبيل الاستئناف البياني بقوله فان الحرب خدعة بتثليث المعجمة
وسكون المهملة كما في المواهب ورجل كذب بين المسلمين بصيغة التثنية وجاز كذبه ليصلح بينهما فهذه
المصلحة جوزت كونه كاذبا وزاد في رواية ابي داود المرموز له بقوله د عن ام كلثوم رض والمرأة تحدث
زوجها كاذبة عليه بما فيه حسن عشرتها معه والحق بهذه الثلثة بدلالة النص دفع ظلم الظالم واذا
اختفى مسلم من ظالم يريد قتله او اخذ ماله او اخفى ماله وسئل انسان عنه وجب الكذب باخفائه وكذا لو

وكذا لو كان عنده وديعة واراد ظالم اخذه وجب الكذب باخفائه وكذا لو سأله ظالم على انسان مترتب له بل
عليه ان يكذب ويقول لم يعرف عن ام كلثوم سمعت رسول الله صلعم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين
الناس فينمي خيرا كما في رياض الصالحين والحاصل ان الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود يمكن
تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه وان لم يمكن تحصيله الا بالكذب جاز الكذب ثم ان كان تحصيل ذلك
المقصود مباحا كان الكذب مباحا وان كان واجبا كان الكذب واجبا كما في الرياض واحياء الحق
بالرفع عطف على دفع ظلم الظالم كما في خيار البلوغ للصغيرة التي زوجها غير ابيها وجدها فلها خيار اذا بلغت
تقول تلك الصغيرة كاذبة في النهار بلغت الآن بالبناء على الفتح اسم الزمن الحاضر وفسخت النكاح مع انها بلغت
بالليل فهذا كذب مباح لما فيه من احياء الحق وانما تفعل ذلك لان خيارها لا يمتد بعد البلوغ الى آخر المجلس
وان جهلت به بخلاف المعتقة فان الجهل في حقها عذر لعدم فراغتها الى التعلم بخدمة مولاها وبخلاف
خيار الغلام والثيب فانه يمتد ولا يبطل ما لم يرضيا صريحا او دلالة وتفصيله في كتب الفقه قيل اي قال بعضهم
ومنه اي من الكذب المباح الوعد بالمحبوب والوعيد بالتخويف الكاذبان للصبي ان مل للصبية اذا لم يرغب
في المكتب هو محل تعليم القرآن فيجوز الكذب بذلك لمصلحة تعليمه فيه ضعف لانه يمكن الترغيب فيه
بطريق آخر كالضرب مثلا فلذا قال قيل والانكار لستر العيب وجنايته الذي اخفاه عندك فقلوب الاحرار
قبور الاسرار والمعصية نفسه كان الله تع ستار يحب الستر وجنايته على غيره ليطيب قلبه اي قلب
المجني عليه وهذا اي الاخير يعني انكار الجناية لغيره لاجل التطييب من قبيل الصلح بين المسلمين
فلا حاجة الى الالحاق بل ثبوته بنص الحديث السابق كما في الحاشية ومن الكذب المباح اخفاء ماله
وماله عن الظالم وانكار محبته لاحدى نسائه اكثر من الاخرى وتزيين كلامه لاخيه عند اعتذاره اليه
ونحو ذلك فان الكذب في هذه المواضع مباح لانه يرى الى نفع العباد ودفع الفساد كما في كتاب
البركة في فصل النهي والحركة وقيل المباح في هذه المواضع التعريض لا الكذب الصريح فان الكذب
حرام في كل حال ليس له جهة الاباحة اصلا فعلى هذا الكذب في الحديث السابق بمعنى التعريض
بدليل اطلاقه عليه في حديث مشهور فهو ما ورد في حق كذب ابراهيم عليه السلام في ثلثة مع ان
الشراح صرحوا بكون هذه الثلثة من قبيل التعريض واحد في حق زوجته هي اختي واثنان في
حق الاصنام كما في الحاشية نخ والمختار جواز صريح الكذب فيما استثني للمصلحة المترتبة عليه كما
في المواهب وهو اي التعريض الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من
الكلام المصدر فيه مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف ولا بد من احتمال المراد بحسب اللغة
كان تقول لمن يدعوك لاكل الغداء وانت لا تريد اكل طعامه اني اكلت مريدا اكلك بالامس وكقولك
والله لا اكل طعاما ولا البس ثيابا مريدا نوعا مخصوصا كما في الخانية ولا يكفي مجرد النية كما اذا قلت
لا اكل ولا البس ونويت الخصوص فلا يجوز لعدم العموم فلا تخصيص كما في الخانية وقال السيد
الشريف في تعريفاته التعريض في الكلام ما يفهم به السامع المراد من غير تصريح وقال الامام الراغب

الراغب في المفردات التعريض له وجهان من الصدق والكذب والظاهر والباطن وفيه تحقيق في التوفيق
والتحقيق وهو اي التعريض جائز عند الحاجة لما فيه من الخلوص من الكذب بحسب اللغة ونيته
كالقصور السابق من الكذب فانها جائزة للحاجة عن عمر رضا ان في المعاريض لمندوحة جمع معراض كمفتاح
من التعريض هو ذكر شيء مقصود ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام ومندوحة بفتح الميم سعة وفسحة
من الندح وهو الارض الواسعة اي فيها فسحة وغنية عن الكذب فهذا يجوز فيما لم يرد فيه ضرر للغير
ذكره البيهقي ويكره اي التعريض بدونها اي بدون الحاجة واما الكذب فحرام لا يحل في غير ما استثني بحال
لحاجة ونحوها وللتعريض امثلة وشواهد منها قوله تع ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
قيل هو ان يقول لها انت جميلة انت مرغوب فيها تعريض به الى انكاحها ومنها قوله تع في قصة داود عليه السلام
ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها اي اعطنيها واملكنيها وعزني في الخطاب
فالنعجة هي الانثى من الضان وكنى بها عن النساء ومنها ما رواه ابن الجوزي في الوفاء عن انس بن مالك بسند
ضعيف والترمذي في الشمائل عن الحسن البصري مرسلا ان عجوزا اتت النبي عليه السلام فقال لها لا تدخل الجنة
عجوز فبكت فقال لها انك يومئذ لست بعجوز فقرأ قوله انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا ومنها
قوله عليه السلام الكهان ليسوا بشيء ومعلوم انهم شيء يعني انهم ليسوا شيئا يعتد به ويقول عليه كذا في التحقيق
وشرعة الاسلام ان عليا رض ارسل بنته الى عمر بن الخطاب يعرضها عليه ليتزوجها وقال لها قولي له هل رضيت
الحلة واراد به الزوجة اخذا من قوله تع هن لباس لكم وانتم لباس لهن فقال عمر رضيتها ورضاء الحلة
كناية عن رضاء الزوجة ومنها امر بعضهم بقطع لسان الشاعر فاعطاه شيئا فقال الشاعر قطعت لساني
وامثاله كثيرة في كلام النبوة انتهى كلامه ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي عليه السلام اخرجه
بصيغة الفاعل والاسناد مجازا وبصيغة المصدر الميمي او اسم المكان او الخروج او مكان خروج الكلام
من الكذب اربع اي تقييده بواحد منها ان شاء الله تع وما شرطا او موصول شاء الله ولعل وعسى
وفي نسخة او بدل الواو في الجميع كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا
وقد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير وما قارب الشيء اعطي حكمه فلا يكون كذبا كما ذكر ويؤخذ من
التعليل الاول انه لو قال فيما اشتراه اشتريته باربعة وقد اشتريته بخمسة انه كذب لعدم وجود الكثير في القليل
كما في الخانية نخ وقد يكون ذكر العدد المخصوص كالسبعة والسبعين كناية عن الكثرة غير مراد مدلوله الموضوع
هو له كما قال فلا يراد خصوصه كما تقول ايها الصالح للخطاب دعوتك سبعين مرة او مائة او
الفا فلا يكون اي الكلام كذبا اذ لم يبلغ عدد دعوتك الى ما اخبرت الى احد هذه اي الاعداد ولكن تكاثرت
عدت بين الناس كثيرا فيصدق ما ذكر من اللفظ على ذلك وان لم يبلغ ما عبر به عنه من العدد المخصوص
وضد الكذب الصدق وهو الاخبار على الشيء على ما هو عليه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن
ابن مسعود رضا انه قال قال رسول الله صلعم ان الصدق اي الاخبار بالواقع يهدي اي يوصل الى البر
بكسر الموحدة اسم جامع لكل خير وان البر يهدي اي يوصل الى الجنة وبصداقه قوله تع ان الابرار لفي نعيم

وان الرجل اى الانسان ليصدق اى يلازم الاخبار بالواقع على الدوام حتى يكتب اى عند الله تع كما فى رواية صه
صديقا حتى يستحق اسم المبالغة فيه ويعرف بذلك فى العالم العلو وان الكذب اى الاخبار بخلاف الواقع
يهدى الى الفجور الذى هتك ستر الديانة والميل الى الفساد وان الفجور يهدى الى النار اى يوصل
لما يكون سبب دخولها وذلك داع له وان الرجل ليكذب اى يكثر الكذب حتى يكتب عند الله كذابا بالمد
بالتشديد اى يحكم له بذلك والمراد اظهاره لخلقه بالكتابة فى اللوح المحفوظ او صحف الملائكة والمضاد
عان وهما يصدق ويكذب للاستمرار والدوام واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى الجوزاء بالجيم
والزاء انه قال قلت للحسن بن على رضه سبط النبى عليه السلام من بنت فاطمة رضه ما حفظت استفهام
من رسول الله صلعم قال حفظت عنه دع اى اترك ما اى الذى يريبك بضم التحتية وبفتحها فيهما
الى ما لا يريبك اى اترك ما فيه الريب الى الصافى الخالص منه ومما فيه الريب التعريض فلا يدخل الا عند
الحاجة كما فى المواهب فان الصدق طمانينة اى باعث على طمانينة قلب المؤمن من المستقيم الطبع
السليم العقل والكذب ريبة اى حامل على ريب وشك واما من يتصف بذلك بل كان من جملة المرسوسين
فاللازم العمل بالشرع المتين لا بطمانينة القلب وريبه كما فى الخالنية واخرج احمد وابن ابى الدنيا وابن حبان
والحاكم المرموز لهم بقوله حد دنيا حب حك عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال
اضمنوا الى انفسكم ستا اى فعل ست خصال بالمداومة اضمن لكم الجنة اى دخولها مع السابقين الفائزين بلا اضمنوا
من غير سبق عذاب اصدقوا اذا حدثتم اى لا تكذبوا فى شىء من حديثكم الا ان يترتب على الكذب مصلحة وا
داوفوا اذا وعدتم فان الوفاء بالوعود والعهود محبوب ومطلوب واذوا اذا ائتمنتم ان الله يأمركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها واحفظوا فروجكم من فعل الحرام وغضوا ابصاركم اى كفوها عن النظر الى كل
محرم وكفوا ايديكم اى منعوها عن تعاطى ما لا يجوز تعاطيه شرعا والحديث اسناده كما قال الذهبى
فى المهذب صالح لكن فيه كما قال الترمذى انقطاع السادس من الآفات الثلث الغيبة بكسر المعجمة وسكون
التحتية وهو ذكر مساوى اخيك مصدر مضاف الى مفعوله وحذف فاعله المعين المعلوم عند المخاطب
الظرف تنازعه قيل او ما كانها اى حكايتها والمفاعلة للمبالغة وتفهيمها اى ايصال المساوى لفهم الغير باليد
او غيرها من الجوارح تنازعه المصدران قيل على وجه السب او البغض اما الامر مباح كالتعظيم له او حدا
وانه فلا وهو اى الغيبة ذكر الغير بتاويل الوصف او بتاويل ان يغتاب او نظر الى القول حرام قطعى
للنهى عنه بنص الكتاب والسنة قال الله تع فى سورة الحجرات ولا يغتب بعضكم بعضا اى لا يذكر بعضكم
بعضا بالسوء فى غيبته الاية ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا تمثيل لما يناله المغتاب من عرض
المغتاب على افحش وجه ففيه مبالغات الاستفهام المقرر واسناد الفعل الى احد للتعميم وتعليق
المحبة بما هو فى غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان وجعل الماكول اخا وميتا وتعقيب
ذلك بقوله فكرهتموه تقريرا وتحقيقا لذلك والمعنى ان صح ذلك او عرض عليكم هذا
فكرهتموه ولا يمكنكم انكار كراهته وانتصاب ميتا على الحال من اللحم او الاخ واتقوا الله ان الله تواب

تواب رحيم لمن اتقى ما نهى عنه وتاب مما فرط منه والمبالغة فى التواب لان الله يبلغ فى قبول التوبة
اذ يجعل صاحبه كمن لا ذنب له او لكثرة متوب عليهم او لكثرة ذنوبهم كما فى القاضى وهذا مراد
المص بقوله الاية واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابى امامة رضه انه قال قال رسول الله صلعم ان الرجل
ليؤتى بالبناء لغير الفاعل اى يعطى كتابه اى كتاب عمله منشورا حال من المفعول فيقول يا رب بكسر الباء
دلالة على الياء المحذوفة فاين حسنات بالتنوين والبدل منها قوله كذا وكذا كنايتان عن العدد المكرر
يجوز اضافة حسنات وكذا وكذا كنايتان عن صالح عمله عملتها الضمير لكذا وكذا والجملة استيناف او حال
ليست فى صحيفتى حالها حال الجملة قبلها فيقول ان الله تع له اى الرجل محيت بالبناء لغير الفاعل اى
من ديوان الحفظة بسبب اغتيابك الناس واعطيت للمغتابين وروى الخرائطى فى مساوى الا
خلاق عن ابى امامة الباهلى عن النبى عليه السلام انه قال ان العبد ليعطى كتابه يوم القيمة منشورا فيرى
فيه حسنات لم يعملها فيقول يا رب لم اعمل هذه الحسنات فيقول انها كتبت لك باغتياب الناس اياك
كما فى التوفيق واخرج الاصبهانى المرموز له بقوله صب عن عثمان بن عفان ثالث الخلفاء رضه انه قال
سمعت رسول الله صلعم يقول الغيبة والنميمة تحتان بضم المهملة وتشديد الفوقية اى تعزقان وتحتان
الايمان اى ثمرته وكماله يعنى الاعمال الصالحة كما يعضد بضم المعجمة اى يقطع الراعى الشجرة ليطعمها ما شيته
من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس وفيه ايماء الى الايمان اصل كالشجرة والاعمال الصالحة اغصان وفروع
له كاغصان الشجرة وبسببهما يمحى تلك الاعمال وتكتب فى كتاب من اغتيبه فيبقى الايمان كالشجرة التى
يعضدها الراعى كما فى الخالنية واخرج احمد المرموز له بقوله حد عن ابن عباس رضه انه قال ليلة اسرى با
البناء لغير الفاعل بنبى الله عليه السلام ونظر فى النار فاذا للمفاجاة قوم ياكلون الجيف قال عليه السلام من
هؤلاء الاشارة للتحقير يا جبرائيل قال هؤلاء يأكلون لحوم الناس اكلا معنويا باغتيابهم حاصل
معناه فاجاء بنبى عليه السلام ليلة اسرائه ونظره الى النار قوما ياكلون الجيف كما فى الخالنية واخرج ابو يعلى
والطبرانى المرموز لهما بقوله يعلى طب عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحم
اخيه باغتيابه فى الدنيا لغو متعلق باكل او مستقر حال من فاعله قرب بالبناء لغير الفاعل نائبه مستتر يعود
لاخيه اليه يوم القيمة متعلق بالفعل فيقال له كله ميتا كما اكلته اكلا معنويا حيا فيأكله عقيب الامر اذ لا
عصيان ثمه ويكلح تقلص الشفتين من الاسنان وفى الترمذى تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى يبلغ رأ
وتسترخى السفلى حتى تضرب سرته وذلك من مرارته ما كله وقبحه ويضج اى يرفع صوته دائما واخرج ابو يعلى
المرموز له بقوله يعلى عن ابى هريرة رضه انه قال كنا عند النبى صلعم فقام رجل من الحاضرين وذهب
لحاجة فقالوا يا رسول الله ما اعجز فلانا من العجز عدم التمكن من المراد او للشك من الراوى قالوا ما اضعف
فلانا اى فى الخير بقرينة المقام فقال صلعم اغتبتم صاحبكم بهذا اللفظ واكلتم لحمه لكراهته له واخرج ابن
ابى الدنيا المرموز له بقوله دينا عن عائشة رضها قالت قلت لامراة مرة ظرف او مصدر وانا اكل انا

جالسة عند النبي عليه السلام ان هذه الاشارة للتعيين او للتحقير طويلة فقال عليه السلام الفظي الفظي
اى ارمى ما فيك والتكرير للتاكيد فلفظت اى رميت من فمي بضعة بفتح الموحدة وفي نسخة مضغة بضم
الميم وهو قطعة لحم بقدر ما يمضغ من لحم في محل الصفة واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن انس رضه
ان رسول الله صلعم قال لما عرج بي مررت قبل وصوله لبيت المقدس وقيل في النار ولا مانع من
التعدد بقوم لهم اظفار جمع ظفر من نحاس بضم النون يخمشون اى يخرجون بها وجوههم زيادة في الجرح
فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هم الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم بما يغتابونهم
به والاعراض جمع عرض بالكسر النفس والحسب كما في المصباح واخرج ابو داود المرموز لهما بقوله د ت
عن عائشة رضها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك خبر مقدم اى كافيك من صفية بنت حيي بن اخطب اعني
عيبها قصرها مبتداء مؤخر قال عليه السلام لقد اللام موزونة بالقسم المقدر قلت كلمة لو مزج بها البحر اى
جعل ممزوجا بها لمزجته اى غلبته في المزج لعظمها وهذا الحديث من اعظم الزواجر من الغيبة واعظمها وما
اعلم شيئا من الحديث يبلغ في الذم لها هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى الاية ونسال الله تع العافية كما
في اذكار النووي والمواهب وغيرهما وذكر في شرعة الاسلام ان الغيبة تاكل الحسنات كما تاكل النار
الحطب قيل مثل الذي يغتاب الناس كمثل من نصب منجنيقا يرمي به حسناته شرقا وغربا ويعطي
كتابه يوم القيمة فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقال له هذا بما اغتابك الناس وانت لا تشعر وذكر الغيبة
عند ابن المبارك فقال لو كنت مغتابا لاغتبت والدي انهما احق الناس بحسناتي وقيل للحسن البصري
ان فلانا اغتابك فارسل اليه طبقا من السكر وقال بلغني اهديت الي حسناتك فكافيتك مكافاة بقدر
الامكان انتهى كلام الشرعة وشرحه نقلا عن حدائق الحقائق واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة
رضه ان النبي صلعم قال هل تدرون اى تعلمون ما الغيبة بالكسر مبتداء وخبر والجملة في محل النصب علق عنها
الفعل القلبي للاستفهام جواب هذا السؤال قالوا الله ورسوله اعلم فيه ندب اسناد ما لا علم به للعبد الى
الله ورسوله كما في ابن الملك والمواهب قال ذكرك خبر مقدم اخاك بما يكرهه في نفسه او دينه او دنياه يعني
الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمع قيل ارايت اى اخبرني ان كان في اخي المغتاب
ما اقول ايكون غيبة قال ان كان فيه ما تقول مما يكرهه فقد اغتبته لذكرك له بذلك وان لم يكن فيه ما ذكرته عنه
فقد بهته بفتح الهاء قال الجوهري يقال بهته اذا قال عليه ما لم يفعله ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وضمها
اذا تحير ذكره ابن الملك في شرح المشارق اعلم ايها الصالح للخطاب ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين كقولك
ان فلانا فاسق سارق خائن ظالم متهاون بالصلوة متساهل بالنجاسات ليس بارا بوالدين لا يضع الزكوة
مواضعها ولا يجتنب الغيبة كما في حاشية الابرار والابدان كالاعرج والاعور والاحول والاصم والاعمى ونحوها
خص بعضهم الغيبة بذكر عيوب الدنيا فقط وقال لا غيبة في امور الدين لانه ذم ما ذمه الله ورسوله وذلك
جائز والحق التعميم لاطلاق النصوص كما في الحلية وغيره لكن يشترط معرفة المخاطب والا فلا غيبة وان

من اعظم الزواجر

وان يكون ذكره على وجه السب عند علمائنا الحنفية اما على سبيل الترحم له او التظلم منه فلا قال الامام
قاضيخان في فتاواه رجل اى انسان اغتاب اهل قرية فلم يخص منهم واحدا بعينه بل قال اهل القرية
كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه اى القائل لا يريد جميع اهل القرية لاشتمالها على الصلحاء والصبيان فكان المراد هو هم
ففيهم الصبيان فكان المراد هو هم فصل للحمل البعض بالنصب وهو اى البعض مجهول فلا غيبة
لها لفقد التعيين ومعرفة المخاطب فعلم منه ان معرفة المخاطب شرط عند علماء الحنفية وقيل الرجل
اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد كالضرب واخذ المال بغير حق واللسان كالشتم والكذب والنميمة
الغيبة ونحوها وذكر بما فيه لا على سبيل السب بل الاخبار بالواقع لا يكون غيبة لفقد وجه السب وان
اخبر السلطان او غيره من ولاة الامر بذلك الصادر منه ليزجره عنه فلا اثم عليه لانه لم يقصد اساءته بل
تخليصه بما هو فيه وهل الاولى الدفع اليه او تركه فاذا غلبت اذاه كان الدفع اولى وان كان العفو
والصفح خير للحديث وفيها رجل اى انسان ذكر مساوي اخيه المؤمن على وجه الاهتمام لاخيه والشفقة
عليه لم يكن ذلك غيبة لانه لم يقصد سبه انما الغيبة ان يذكر مساويه على وجه الغضب في محل الحال يريد
به السب حال واستيناف انتهى ما في قاضيخان وهكذا كما ذكر قاضيخان ذكر في الخلاصة وغيرهما
اى غير الخلاصة وقاضيخان وفي نسخة بضمير الواحدة اى الخلاصة ثم اعلم ان الغيبة تباح في مواضع على ما
ذكره الامام في الاحياء والامام النووي في الرياض لما فيها من الغرض الصحيح الشرعي الذي لا يمكن الوصول
اليه الا بها اشار اليها بقوله فذكر العيب مبتداء والبواقي عطف عليه خبره قوله الاتي ليس بغيبة لتغيير
المنكر برفعه لمن يرجو قدرته عليه فيقول فلان كذا فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل الى
ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراما او للاستفتاء بذكره للمفتي للاستبانة حكمه فيقول له ظلمني فلان
وابطل حقي في طريق تحصيله والاولى فيه التعريض بان يقول ما تقول فيمن فعل كذا وكذا فان يحصل به
الغرض من غير تعيين او للتحذير اى تحذير المسلمين من شره كمن يريد بيع متاع مغشوش مع كتمان عيبه
فيجب ذكره بذلا للنصيحة او التزوج بامراة وفيه او فيها عيب يراد كتمه فيذكره كذلك والجرح والتعديل
في الشهود والمرواة وكمن يرى احدا يتردد الى مبتدع او فاسق للتعلم والحرافة فعليه ان يبين حاله ونصيحة
او التعريف فاذا كان الانسان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والاصم والاعمى والاحول جاز تعريفه بذلك
ويحرم اطلاقه على جهة التنقيص ولو امكن تعريفه بغير ذلك كان اولى به ونحوها من الالقاب المكروهة
لصاحبها المعروف هو بها ليس اى الذكر بشيء منها من ذلك بغيبة وكذا اى ليس بغيبة ان كان اى من ذكر
مساويه مجاهرا اى معلنا ولذا عداه باللام في قوله للفسق او الظلم فذكرهما اى ما جاهر بهما واما ان
ذكر عيبا اخر غير ما يجب ذكره بسببه فغيبة محرمة لعدم وجود سببها وهذه هي المواضع التي
ذكرها العلماء في كتبهم ودلائلها من الاحاديث الشريفة ما اخرجه ابو الشيخ المرموز له بقوله
شيخ عن انس رضه عنه ان النبي صلعم قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له اى الحياء الذي كا

كالجلباب في الستر والحفظ رواه ابن عدي بلفظ من هلع في الجلباب كل ما يستر به من نحو ثوب
وفي العبارة تشبيه مؤكد هو ما اضيف المشبه به مثل لجين الماء وترشيح فتدبر ولم اذكر تصويرها وتفصيلها
وتعبيرها لكونه غير مناسب للمختصر من اراد تحقيقه فعليه بمطالعة المطولات المختصر يعني ان المجاهر بالفسق
حتى لا غيبة له اذا ذكر بما فيه يعرف والحديث اخرج البيهقي عن انس واسناده ضعيف واخرج ابن ابي الدنيا
المرموز له بقوله دنيا عن بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي بن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف عن
ابيه عن جده معاوية بن حيدة وجده صحابي نزل البصرة ومات بخراسان وبهز من عامر صغار التابعين
كذا في المواهب ان النبي عليه السلام قال اترعون الهمزة للاستفهام اي اتخافون وتحذرون عن ذكر
الفاجر اي بالمعصية التي يفضح بها الناس لقوله حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس بالجزم
هذا الحديث سند من يخص الغيبة بذكر العيوب الدنيوية وجواب الجمهور ان المراد بالفاجر هذا هو
المعلن فسقه لا مطلقه كما في الحاشية وغيرها الامام الغزالي ضيق في امر الغيبة فعممها لافراد لا يعمها
تعريف المص حيث لم يشترط في ذكرها السب قد فعل ما كان على وجه الاهتمام بصاحبها ولم يلتفت
الى الاهتمام وقد علمت انه ليس بغيبة فيما ذكره ائمة المذهب قلت ولا حرج في التكلم بذلك اهل مذهبه
كما في المواهب ثم ان الغيبة تحطف على ان الغيبة نعم الى آخره على ثلثة اضرب الاول ان يغتاب
بالتحتية اي الانسان او الفوقية اي ايها الصالح للخطاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه
فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث لانه استحلال لحرام القطعي اي الغيبة وهي محرمة بالنص القرآني وقيل
كونه كفرا فيما اذا كانت متعلقة بالانبياء لا في عيوب الدين اختلافا في عدم الكفر ذكره في المواهب و
الثاني ان يغتاب ويبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال من المغتاب لانه
اذاه فكان فيه اي في هذا الضرب حق العبد ايضا كما كان فيه حق الله تع لان المعاصي حمى الله تع الذي حرم
مداخلته وهذا محمل قوله عليه السلام فيما اخرجه ابن ابي الدنيا والطبراني في الاوسط المرموز لهما بقوله
دينا طط عن جابر بن عبد الله الانصاري وهو المراد اذا اطلق الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف
هي اشد قال عليه السلام الرجل يزني ثم يتوب فليس فيه حق الغير فلا يتوقف التوبة منه على اخر فلذا قال
فيتوب الله عليه اي يقبلها منه وان صاحب الغيبة لا يغفر له بالبناء للمفعول حتى يغفر له بالبناء للفا
عل صاحبه هذا اذا كان الزنا طوعا لا كرها واذا كان المزنية غير منكوحة او غرامة لرجل اخر واذا
لم يلحق لاحد عار بهذا والا فلا يكفي مجرد التوبة لاختلاط حق العبد بل لابد معها من الاستحلال وطر
يقه فيه لا يمكن الا بطريق التعميم على قول ابي يوسف وعليه الفتوى بان يقول اني اطلب منك استحلال
جميع حقوقك المتعلقة بدار الاخرة اذ لو صرح لزم الوقوع في فساد عظيم كما في الحاشية لخ و
غيره من الكتب المعتبرة والثالث اغتاب ولم يبلغ فكيفية التوبة بينه وبين الله والاستغفار له اي
للمغتاب جزاء بما اغتاب به ولمن اغتابه من باقي الناس وفي شرح المشارق نقلا عن الامام الكلاباذي

لهذا مع

مطلب ان الغيبة على ثلثة اضرب

مطلب طريق الاستحلال في الزنا

304

الكلاباذي يعني قوله عليه السلام اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارته انه اذا لم يبلغ خبر غيبته
فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه وقال صاحب روضة العلماء سألت ابا محمد هل تنفع التوبة مع الغيبة
قبل وصولها الى المغتاب قال تنفعه لانها انما تصير ذنبا اذا بلغ اليه ما قلت فيه قلت فان بلغ
اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله تع لهما المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من الم
المشقة كذا في شرح شرعة الاسلام واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا في كتاب الصمت باسناد ضعيف
ضعيف عن انس رض انه قال قال رسول الله صلعم كفارة من اغتبته ان تستغفر له اي ان تطلب له المغفرة
من الله تع يعني ان تعذر استحلاله والا تعين في الاحياء الاصح انه لابد من الاستحلال والاعتذار ان قدر
عليه وان كان غائبا او ميتا فينبغي ان يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر له من الحسنات وقيل المعتذار
ان يبالغ في الثناء عليه والتودد ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه فان لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده
حسنة محسوبة له يقابل بها سيئة الغيبة في الآخرة انتهى كلامه وهذا التفصيل يعني امكان الاستحلال
فيجب بلوغ المغتاب اولا فيستغفر له هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج
الى الاستحلال مطلقا قياسا على الحقوق المالية فان من سرق من مال الغير يجب الاستحلال بالاتفاق علم
صاحب المال سرقته او لا فكذا هذا والجواب من طرف الفقيه ان هذا قياس مع الفارق لان المال ملكه
وحقه في نفسه بخلاف امر الغيبة فانه عند عدم وصول الخبر الى المغتاب لم يفت منه شيء
ولم يحصل له اذى اصلا فلا يكون له عليه حق اصلا فكيف يحتاج الى الاستحلال مع انه على هذا القول
لا يمكن التوفيق بين الحديثين مع المخالفة للثاني منهما فالحق قول الفقيه لحصول التوفيق بينهما
بحمل الاول على الوصول والثاني على عدمه كما في الحاشية لخ وعند بعضهم عدل اليه عن البعض
تفننا في التعبير لا اي يحتاج للاستحلال مطلقا بالبناء ته عند الناس على التساهل والتسامح
بل يكفيه التوبة لله تع والاستغفار للمغتاب ودليل ذلك البعض الحديث الثاني لكن لا يمكن
دفع التناقض بين الحديثين على هذا القول كما في الحاشية لخ ثم اعلم عطف على اعلم المذكور
قبله انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل اي انث او بهت بالبناء لغير الفاعل بان امر بما لم يصدر
منه ان ينصره ويذب اي يدفع عنه ما اغتيب به اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن جابر
رض مرفوعا من نصر اخاه في الدين بدليل وصفه بقوله المسلم بالغيب اي في غيبته وهو يستطيع
نصره نصره الله تع في الدنيا والآخرة جزاء وفاقا ونصر المظلوم فرض كفاية على القادر واخرج ابو
ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن انس رض انه عنه مرفوعا من اغتيب بالبناء لغير الفاعل عنده
لغو متعلق بالفعل اخوه المسلم نائب الفاعل فلم ينصره بالذب عنه وهو يستطيع نصره بان لم
يخش ضرر نفس ولا مال ادركه اثمه في ترك الواجب عليه من نصره في الدنيا والآخرة وفي رواية لابن
ابي الدنيا في كتاب ذم الغيبة وضعفه المنذري بلفظ اذله الله تع في الدنيا والآخرة قال في

التيسير اي خذله فيهما بسبب تركه نصرة اخيه بوقع تمكنه منها واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله د نيا
عن انس رض مرفوعا من حمى اي حفظ عرض اخيه في الدين والدنيا ظرف لغو بعث الله ملكا يوم
القيمة يحميه من النار جزاء لما حماه من عرض اخيه في الدنيا واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن ابي
الدرداء وهو عويمر بالتصغير مرفوعا من ذب اي دفع ومنع عن عرض اخيه في الاسلام رد الله تع عنه
عذاب النار فلم يصل منه شئ يوم القيمة ورواه الطبراني من حديث اسامة بن زيد واسناده حسن
بلفظ من ذب عن عرض اخيه المسلم بالغيبة كان حقا على الله ان يقيه من النار وتلا رسول الله صلعم دليل
وجوب النصر للمؤمن على الكفاية وكان حقا علينا نصر المؤمنين فيفترض ذلك فرضا كفائيا عند الامن
على النفس والمال والعرض السابع من الافات السابعة النميمة وهي كشف ما يكره بالبناء للمفعول
كشفه من الاقوال التي يستتر بها صاحبها ويخفيها عن غير المحدث وافشاء السر اي ما يطلب اخفاؤه من
نم ينم نما اذا رفع الحديث واشاعه وزينه بالكذب فهو نموم ونمام وهو الذي يتحدث مع القوم
فينم عليهم ويكشف لهم ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او الثالث وسواء كان الكشف
بالعبارة او بالاشارة او بالكتابة او بالرمز او بالايماء او نحوها وسواء كان المنقول من الاقوال او الاعمال وسواء
كان عيبا او غيره فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه وينبغي للانسان ان يسكت
عن كل ما رآه من احوال الناس الا ما في حكايته فائدة نفع او دفع معصية واذا رآه يخفي مال نفسه فذكره
فهو نميمة كما في حلية الابرار للامام النووي وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وذلك القول
وهو المعروف بقولهم نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد وهي حرام الا ان يكون في الترك ضرر
ولم يمكن دفعه الا بالاعلام والاشاعة بقوله الا ان يكون له اي للمنقول عنه ضرر فيه اي في ذلك المنقول ولو
لم يعلمه ذلك السامع ولم يمكن دفعه اي دفع ذلك الضرر الا بالاعلام فيجب الاعلام له لدفع الضرر لانه
نصح قال الدين النصيحة قال الله تع ولا تطع كل حلاف اي كثير الحلف بالكذب في دين الله تع الاية مهين
اي حقير ضعيف في الطاعة وقوي في المعصية وهو وليد بن المغيرة هماز اي عياب مغتاب مشاء بنميم
بين الناس بنميم وهو نقل الكلام من قوم الى قوم على وجه الافساد مناع للخير اي بخيل بالمال لا ينفق
نفسه ولا غيره او مناع الغير عن الاسلام قيل كان الوليد ذا مال كثير يقول من دخل دين محمد صلعم لا انفقه
شيء معتد اي ظالم اثيم اي فاجر عتل اي غليظ القلب شديد الخصومة بالباطل بعد ذلك اي مع ذلك او
صف المذكور زنيم اي ملصق بالقوم وليس منهم يعني دعي في قريش ادعاه ابوه بعد ثمان عشرة سنة ولذلك
اجترأ على كل معصية لا يرحم كما في تفسير العيون وقال الله تع في سورة الهمزة ويل لكل همزة اي شديد العذاب لكل
من يعيب في الغيب لمزة اي من يعيب في وجهه وقيل بالعكس والهمز في الاصل الكسر واللمز الطعن
والهاء فيهما للمبالغة يعني ويل لكل من يكسر من اعراض المسلمين ويطعن في انسابهم نزل في اخنس
بن شريق وكان عادته الغيبة وقيل نزل في وليد بن المغيرة كان يغتاب النبي عليه السلام والمسلمين
ويطعن في وجوههم ويجوز ان يكون تحريمها من الكتاب ومن السنة اشار بقوله خ م اخرج الشيخان

الشيخان عن حذيفة رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يدخل الجنة اي مع الناجين الفائزين
او مطلقا ان استحل قتات بفتح القاف وتشديد الفوقية الاولى وفي رواية لهما نمام قيل القتات هو
الذي يستمع عن القوم وهم لا يعلمون ثم ينم حديثهم والنمام هو الذي يكون مع قوم يتحدثون
فينم حديثهم قال بعض العارفين عمل النمام اضر من الشيطان لان عمل الشيطان بالخيال والوسوسة
وعمل النمام بالمواجهة والمعاينة وعن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام من مشى بين اثنين سلط الله
عليه في قبره نارا تحرقه الى يوم القيمة وروي عن معاذ رض ان النمامين يحشرون يوم القيمة على صورة
القردة وعن كعب الاحبار رض انه قال اصاب بني قحط فخرج بهم موسى عليه السلام ثلث مرات يستسقيهم
فقال موسى الهي عبادك قد خرجوا ثلث مرات فلم تستجب دعائهم فاوحى الله اليه اني لا استجيب لك
ولمن معك لان فيك رجلا نماما قد اصر على النميمة فقال موسى عليه السلام يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا قال
يا موسى انهيكم عن النميمة فاكون نماما فتابوا باجمعهم فسقوا كما في التنبيه واخرج الحاكم المرموز له
بقوله حك عن ابي موسى الاشعري رض انه قال عليه السلام من سعى بالناس اي نم عليهم والنقل الى لم
عند الظلمة فهو لغير رشدة اذا كان عن نكاح صحيح وفلان لزنية اذا كان من الزنا كما في شرح الغريب
او فيه شيء منها اي من غير المرشد لان القائل لا يتسبب الى عطب الناس بلا سبب واذا كمل النميمة
من الخصال الذميمة تدل على جامع نفس خبيثة وطبيعة لئيمة مشغوفة بهتك الاستار وكشف الاسرار
وتمام تحقيقها مذكور في كتابي جامع الازهار وقال بعض الحكماء الاشرار يتبعون مساوي الناس
ويتركون محاسنهم كما يتبع الذباب المواضع الوجعة من الجسد ويترك الصحيح وقالوا الداعي بالنميمة
كشاهد الزور يهلك نفسه ومن سعى به والحديث قال العراقي لا اصل له واخرج ابو الشيخ المرموز له
بقوله شيخ عن العلاء بن الحارث رض ان رسول الله صلعم قال الهمازون اي من يعيب في الغيب واللمازون
اي من يعيب في وجهه وقيل بالعكس جمع مبالغة من الهمز واللمز والمشاؤون بالنميمة بين الناس
الباغون البراء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب قوله الهمازون مع ما عطف عليه مبتداء و
قوله يحشرهم الله خبره وقوله الباغون صفة المشاؤن من البغية وهي الطلب والبراء بفتح مفعوله
بمعنى البريء وهو لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لكونه مصدرا في الاصل والعيب على نزع الخافض قال الخافض
الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين اذا اتاك انسان فاخبرك ان فلانا فعل بك كذا وكذا وقال فيك
كذا وكذا فانه يجب عليك ستة اشياء اولها ان لا تصدقه لان النمام مردود الشهادة عند اهل النام
وقد قال الله تع يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ اي بخبر كذب فتبينوا اي تعرفوا صدقه من
كذبه ولا تحملوا مخافة ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين والثاني ان تنهاه عن
ذلك لان النهي عن المنكر واجب قال الله تع كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر والثالث ان تبغضه في الله فانه عاص وبغض العاصي واجب لان الله يبغضه

مطلب اذا جاء والنمام بخبر الاية في حق النمام

والرابع ان لا تظن باخيك الغائب ظن السوء فان سوء الظن بالمسلم حرام لقوله تع يا ايها الذين امنوا
اجتنبوا اى ابعدوا عنكم كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم اى معصية والخامس ان لا تتجسس
في امره فان الله تع نهى عن التجسس قال الله ولا تجسسوا اى لا تطلبوا عورات المسلمين قال عليه
السلام من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته يعنى يفضحه ولو في جوف بيته والسادس ان لا
ترضى عن هذا النمام فلا تفعل انت وهو انك لا تخبر احدا بما اتاك به هذا النمام انتهى كلامه وتحقيقه
ههنا ابحاث واسرار اودعتها في كتابى جامع الاذكار من اراده فليرجع فيه الثامن من الآفات
الكائنة السخرية بضم المهملة وسكون المعجمة وكسر الزاء ولم يذكرها القاموس ولا المصباح كما في المو
هب وهى اى السخرية يتضمن الاستحقار والاستخفاف بالمستسخر منه وهى اى السخرية حرام بالنص
القرآنى وهو قال الله تع في سورة الحجرات يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم نزل حين سخر وفد تميم
من فقراء المسلمين كعمار وصهيب اى لا تستهزئ جماعة الرجال من قوم من جماعة مثلهم والقوم
مخصوص بالرجال يوضحه قوله ولا نساء من نساء بعد وانما نهى السخرية عن الجمع لان السخرية
يكون غالبا بين جمع قوله عسى ان يكونوا خيرا منهم اى افضل واكرم على الله من الساخرين علة النهى
الاول وعطف على قوله ولا نساء من نساء اى لا تستهزئ امراة من امراة عسى ان يكن خيرا منهن
اى افضل عند الله قدرا من الساخرات علة للنهى الثانى قال ابن مسعود رضه البلاء موكل بالقول لو
سخرت من كلب خشيت ان احول كلبا فيه كلام في تفسير العيون ولا تلمزوا انفسكم اى لا تعيبوا اخوانكم
المسلمين لانهم كانفسكم ولا عليكم ان تعيبوا غيركم ممن لا يدين بدينكم ولا يسير بسيركم قال عليه السلام
اذكروا الفاجر بما فيه كى يحذره الناس ولا تنابزوا بالالقاب اى لا تسموا ولا تلقبوا بالالقاب القبيحة
كالفاسق والكاذب والكافر قال عليه السلام من لقب المؤمنين على اخيه بتسميته باجب اسمائه اليه بئس
الاسم الفسوق بعد الايمان بعد ايمانه كزيد اليهودى وعمرو النصارى ومن لم يتب من السخرية واللمز
فاولئك هم الظالمون اى العاصون بالله تع ورسوله كما في تفسير العيون وهو المراد من قوله الآية واخرج
ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن الحسن رضه كذا في نسخة وهو بط وفي الاخرى رحمه الله فهو البصرى
مرسلا ان النبى صلعم قال ان المستهزئين بالناس يفتح بالبناء لغير الفاعل لاحدهم اى الواحد منهم باب
الجنة فيقال له هلم هلم اى تعال تعال والخطاب للمفرد المذكر والتكرير للتاكيد فيجئ اى المدعو ملتبسا
بكربه وغمه حتى ملأه صدره غيظا وغمه وحزنه فاذا جاء اغلق دونه تحسرا له فيرجع
ليا ساسه منه فيدعى ثانيا كما دعى اولا ثم يرده فما يزال كذلك زيادة في هوانه حتى ان الرجل بكسر الهمزة ليفتح
له الباب ويدعى الى الدخول منه فيقال له هلم هلم فما ياتيه اقول هذا الحديث من اعظم الزواجر عن السخرية
وما رايت شيئا من الاحاديث تبلغ في الذم كما في هذا المبلغ ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى
ونسأل الله العافية التاسع من الآفات الكائنة اللعن وهو
في اصل الطرد والابعاد

306

والابعاد من رحمة الله تع اى الدعاء بذلك والافلا يملك ذلك احد من الخلق فلا يجوز اللعن لشخص
معين بطريق الجزم قيد به لاخراج لعان الزوجين وقولك للكافر والمبتدع لعنة الله عليه ان مات
كافرا ومبتدعا ذكره المص في حاشيته الا ان يثبت موته على الكفر كابى جهل وابليس وفرعون ويزيد
والحجاج واعوانهم وفي فتاوى حافظ الدين الكردرى اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغى ان لا
يفعل وكذا على الحجاج ويحكى عن الامام قوام الدين الصفار انه قال لا بأس باللعن على يزيد
ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال امير المؤمنين عثمان رضه وكاتب الوحى وذو السابقة
والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذو النورين لكنه اخطا في اجتهاده فيتجاوز الله عنه
ببركة صحبة النبى صلعم فكيف عنه تعظيما للنبوة وسئل ابن الجوزى عن يزيد وابيه فقال قال
النبى عليه السلام يوم فتح مكة من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومعلوم ان اباه داخل داره فصار
آمنا والابن لم يدخلها فلم يصر آمنا والحق ان لعن يزيد بناء على اشتهار كفره وتواتر فضاحة شره
على ما عرف تفاصيله والا فاللعن على الشخص المعين لا يجوز وان كان فاسقا بخلاف اللعن على الجنس
كقوله تع الا لعنة الله على الظالمين انتهى كلام اعلم انهم اختلفوا في جواز لعنه بخصوص
اسمه فاجاز قوم منهم ابن الجوزى ونقل عن احمد وغيره قال وصنف القاضى ابو على كتابا ذكر
فيه من يستحق اللعن وذكر منهم يزيد ثم ذكر حديث من اخاف اهل المدينة ظلما اخافه الله وعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا خلاف ان يزيد غزا المدينة بجيش واخاف اهلها انتهى
والحديث الذى ذكره مسلم ووقع من ذلك الجيش من القتل والفساد العظيم والسبى واباحة
المدينة ما هو مشهور حتى فض ثلثمائة بكر وقتل من الصحابة نحو ذلك ومن قراء القرآن سبعمائة
نفس وابيحت المدينة اياما وبطلت الجماعة من المسجد النبوى اياما حتى دخلت الكلاب والذباب
وبالت على منبر رسول الله صلعم وغير ذلك فاى اعظم من هذه القبائح التى وقعت في زمنه ناش
عنه وهى مصداق الحديث لا يزال امر امتى قائما بالقسط حتى يثلمه رجل من بنى امية يقال له
يزيد وقال آخرون لا يجوز لعنه اذ لم يثبت عندنا ما يقتضيه وبه افتى الغزالى والحال في الاستطا
له وهذا هو اللائق بقواعد ائمتنا وبما صرحوا به من انه لا يجوز ان يلعن شخص بخصوصه الا ان علم
موته على الكفر كابى جهل وابى لهب واما من لم يعلم فيه ذلك فلا يجوز لعنه حتى ان الكافر الحى
المعين لا يجوز لعنه لاحتمال ان يختم بالحسنى فيموت على الاسلام وصرحوا ايضا بانه لا يجوز لعن
فاسق مسلم فلا يجوز اللعن على يزيد وان كان فاسقا خبيثا ولو سلمنا انه امر بقتل الحسين رضه
وسر به لان ذلك حيث لم يكن عن استحلال على ان امره بقتله وسروره به لم يثبت صدوره عنه من
وجه صحيح واما ما استدل به ابن الجوزى واحمد من قوله عليه السلام من حديث مسلم وعليه لعنة الله والملا
ئكة والناس اجمعين فلا دلالة فيه لجواز اللعن على يزيد بخصوص اسمه والكلام انما هو فيه وانما الذى
دل عليه جواز لعنه لا بذلك الخصوص وهذا جائز بلا نزاع ومن ثمه حكوا الاتفاق على انه يجوز لعن

مطلب اختلفوا في لعن يزيد

من قتل حيا بغير رضا وامر بقتله او اجازه او رضي به من غير تسمية يزيد كما يجوز لعن شارب الخمر
ونحوه من غير تعيين وهذا هو الذي في الآية والحديث كما في صواعق المحرقة وقد ذكرنا ما يتعلق
بهذا الحديث في فصل العقايد من اراده فليرجع فيه ولا الحيوان ولا جمادا اي لا يجوز اللعن للحيوان
والجماد لعدم استعدادهما لذلك ولما روي عن النبي عليه السلام اذا قال العبد لعن الله الدنيا
قالت الدنيا لعن الله من عصى ربه ذكره في شرح الخطبة وقال عمران ابن الحصين بينما رسول الله
صلعم في اسفاره اذ امراة من الانصار على ناقة فضجرت منها فلعنتها فقال النبي عليه السلام خذوا ما
عليها فاعروها فانها ملعونة قال فكاني اري تلك الناقة تمشي في الناس لم يتعرض لها احد ذكره
في شرح شرعة الاسلام وغيره وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام بالنهي عن لعن الريح والبرغوث
روى ابو داود والترمذي عن ابن عباس رضه ان رجلا نازعته الريح رداءه على عهد رسول الله عليه
السلام فلعنها فقال عليه السلام لا تلعنها فانها مامورة مسخرة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت عليه
وروى البيهقي والحكيم الترمذي عن انس ابن مالك رضه كنا عند رسول الله صلعم فلدغت رجلا برغوث
فلعنه فقال رسول الله صلعم لا تلعنه فانه نبه نبيا من الانبياء لصلوة الغداة وروى احمد والبزار و
البخاري في الادب والطبراني في الدعوات عن انس ان رسول الله صلعم سمع رجلا يسب برغوثا فقال
لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلوة الفجر ذكره علي القاري عليه رحمة الباري وانما يجوز اللعن بالو
صف العام المذموم وذلك كلعنة الله على الكافرين الظالمين والمنافقين والكاذبين اذ لا
للتقليل اي لانه ثبت عن النبي عليه السلام انه لعن ذبح لغير الله تع بان لم يذكر اسمه تع عند الذبح بل ذكر
غيره كاللات والعزى مثلا او ذكر غيره معه كبسم الله مثلا كما في الخانية وفي فتاوى قاضيخان الذابح
اذا ترك التسمية عمدا تكون الذبيحة ميتة لقوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولو ذكر مع اسم الله
غيره ان كان بالعطف مثل ان يقول بسم الله ومحمد رسول الله يحرم وان بغير عطف لا يحرم بل يكره انتهى
كلام ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية
جاز وان لم ينو يكون شكرا كما في قاضي خان قيل اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم يحل فقل اذ سمى ولم
يرد بها التسمية على الذبيحة كما في الاشباه والنظائر ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه هذا
عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي اذا تم خلقه اكل وذكوة الام ذكوته ذكره صدر الشريعة و
من لعن والديه بالفعل او بالتسبب بان لعن ابوي زيد ولعن ابويه وروى الامام وابو يعلى والطبراني
عن عبد الله بن عباس رضه ان رسول الله صلعم قال ملعون من سب والديه وفي رواية اخرى من اكبر الكبائر ان
يسب الرجل ابا الرجل فيسب الاخر اباه ومن اوى بالمد اي ضم اليه محدثا بكسر الدال اي من جنى على غيره
كسرقة وقطع طريق وايواؤه اجارته من خصمه وروي محدثا بفتح الدال وهو الامر المبتدع ومعنى
الايواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضاء به كما في ابن الملك لتمام ومن غير منار الارض بفتح
الميم وتخفيف النون اي حدود الارض وعلامته ولعن عليه السلام آكل الربوا اسم فاعل من اكل والربو

مطلب لا يجوز اللعن للحيوان ولا الجماد

ولا يجوز اللعن ايضا الريح والبرغوث

بيان كلعنة

بيان اسمه

مطلب في بيان التسمية عند الذبح

الربوا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخيره في البدلين
او احدهما وهو بالقصر والف بدل من واو وتكتب بهما او بالياء والمراد اخذ الربوا كما في
التحفة وموكله اسم فاعل من المزيد فيه اي معطيه وكاتبه اي كاتب صكه وشاهده لعن
هؤلاء لاعانتهم على المعصية قال عليه السلام الربوا بضع وسبعون بابا ادناها كاتيان الرجل امه
يعني كالزنا بامه ذكره الشيخ زاده وتمام الاسرار في كتابي جامع الازهار ولعن عليه السلام الو
شمة بالمعجمة اسم فاعل من الوشم هو غرز الابر ونحوه في الجلد مع نيل وكحل ليؤثر في الجلد اي
فاعلته بالغير والموشومة اي المفعول بها الوشم ولعن رسول الله صلعم مانع الصدقة اي المؤد ضة
والمحلل له على صيغة المفعول اي الزوج الاول وكونهما ملعونين مشروطا بالطلاق بعد الدخول
وانما اذا لم يشترط الطلاق فلا كراهة عندنا وعلى تقدير الاشتراط ففي جواز النكاح عن ائمة الـ
الحنفية روايتان ويجوز الحيلة بان يشترط ان يكون امر الطلاق في يد الزوج الاول او الزوج
كما في الخانية ولعن عليه السلام المختفي والمختفية اي النباش والنباشة كسرقة كفن الميت
ومن ام قوما وهم له كارهون الاستحقاق باللعن اذا كانت كراهتهم له لامر ديني كفسقه او بد
عته او عدم احسن القراءة او لكونه ذا عذر اما اذا كانت لامر الدنيا فلا كراهة ولا لعن كما في الخانية
وغيره وامراة زوجها بالرفع مبتداء عليها متعلق بقوله ساخط وهو خبر المبتداء والجملة صفة
هذا اذا كان سخط عليها لعدم اطاعتها في امر مباح او واجب واما في حق المعصية فلا يستحق اللعنة
بل الواجب عدم الاطاعة اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق كما في الخانية وغيره ولعن رسول الله
عليه السلام رجلا سمع الاذان ولم يجب اختلف المشايخ في المراد بالاجابة ذهب البعض الى انه
الاجابة باللسان فيكون هذه واجبة تاركها آثما وعليه صاحب التحفة والبدايع والاخرون الى
انه الاجابة بالقدم فعلى هذا من سمع الاذان ولم يحضر الجماعة بلا عذر شرعي يكون آثما وهذا القول اقوى
دراية واصح وعليه صاحب الهداية وقاضيخان والجمع بين الاجابتين احوط كما في الخانية وغيره ولعن
رسول الله صلعم الراشي والمرتشي اي الراشي انما يستحق اللعن اذا كان اعطاؤه الرشوة لجلب نفع
دنيوي كالقضاء والتدريس والوصاية والتولية ونحو ذلك واما اذا كان لدفع ضرر عن نفسه فلا
2 لعن وكذا اذا كان لاخذ حقه اذ لم يمكن الاخذ بغير رشوة ومن الرشوة ما اخذه ولي المراة قبل النكاح
اذا كان بالسؤال او كان اعطاء الزوج بناء على عدم رضائه على تقدير عدم اما اذا كان بلا سؤال
ولا ظن عدم رضائه فيكون هدية فيجوز كما في الخانية وغيره ولعن رسول الله عاصر الخمر ومعتصرها اي طا
لب عصيرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها واكل ثمنها عن جابر
رضه انه قال قال رسول الله صلعم كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال
قالوا يا رسول وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار كما في المشارق وروي عن علي رضه انه قال لو
وقعت قطرة منها في البحر ثم جف فنبت فيه الكلاء لم ارعه ولو وقعت قطرة منها في بير ثم نزح جميع ما فيها من
الماء وفيها كلام مذكور في كتابي الازهار وهذا ما ورد عن النبي عليه السلام في الوصف العام المذموم وهو

والمحلل بصيغة الفاعل
مشروط بكون العقد

كثيرجدا ولكن الاولى ان لا تصدر اى اللعنة عن المؤمن لان ذلك من الكمال وهو من شان المؤمن
الم تر انه بالصالح للخطاب ان الله تع لم يجب علينا لعن احد ولو ابليس مع كمال فساده وعداوته
لنا فقيه اى فى عدم ايجابها جرة اى اعتبار لمن اعتبر ما فى تركها من السلامة من الارتكاب بها واما ما لعنه عليه السلام
فقد قيل انه يعلم من الاشياء ما لم يعلم غيره على انه قد صح انه لعنه عليه السلام لامته فتامل وفى حلية الابرار
للنووى رح ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول الانسان لا اصح الله
جسمه ولا سلمه الله تع وما جرى مجراه وكل ذلك مذموم انتهى كلامه واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن الضحاك رضه عنه ان النبى عليه السلام قال لعن المؤمن فى قوة اثمه وشدته قبحه كقتله ولا يلزم مساواتهما
فى المرتبة لان شان المشبه به الزيادة كما تقرر فى محله واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود رضان
رسول الله صلعم قال المؤمن اى الكامل ليس بطعان اى كثير الطعن فى الانسان كما هو شان الجاهلية ولا
لعان ولا فاحش بالطبع ولا بذى من بذاءة اللسان فحش فهو عطف تفسيرى واخرج المرموز له بقوله
م عن ابى الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان اللعانين اى المكثرين اللعن لا يكونون
شهداء على الامم ولا شفعاء يوم القيمة يعنى من كان كثير اللعن فى الدنيا يصير محروما يوم القيمة عن
درجة الشهادة للانبياء والرسل على اممهم بتبليغ الاحكام الشرعية وعن الشفاعة لاحد من الناس
وسفرهم سواد ذنبه عن مثل هذين المرتبتين فتامل واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى الدرداء
رضانه قال سمعت رسول الله صلعم اذا لعن العبد شيئا جمادا او حيوانا صعدت بفتح العين اللعنة الى
السماء لارتفاع الادعية اليها فتغلق بالبناء لغير الفاعل ابواب السماء دونها ولقيحها ثم تهبط با
البناء للفاعل اى تنزل الى الارض فتغلق بالبناء لغير الفاعل ابوابها دونها لما ذكر فتاخذ يمينا وشمالا
من الهواء فاذا لم تجد مساغا اى ماوى ومرجعا المساغ المذهب والمدخل كما فى شرح الغريب رجعت
الى الذى لعن بالبناء لغير الفاعل نائب فاعله اى دعى عليه بها ان كان لذلك اهلا فى علم الله بان فعل ما
يقتضيها والا اى ان لم تكن اهلها رجعت الى قائلها معاقبة له بما قال وفى هذا الحديث المذكور اشارة
الى ان الاولى ان لا يلعن بالبناء لغير الفاعل نائب فاعله شئ ولو اهلها ظاهرا لانه ربما لا يكون كذلك
فى باطن الامر فتعود عليه اللعنة العاشر من افات اللسان السب بفتح المهملة وتشديد الموحدة
احد مصادر سبه شتمه كما فى القاموس وفيه كلام اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رضان
رسول الله صلعم قال من قال لاخيه المؤمن يا كافر واراد الكفر بالله فقد باء اى رجع بها اى باثم تلك المقالة
احدهما من المخاطب والمتكلم وفسر قوله فقد باء بها احدهما بقوله فان كان اى المخاطب بذلك كما قا
ل المتكلم فذلك ظاهر والا ان لم يكن كذلك رجعت اى تلك الكلمة عليه اى على القائل بحكمه على الايمان
بانه كفر وذلك كفر وذهب بعض بناء على ظاهر هذا الحديث الى كفر من قال لاخيه المسلم يا كافر
والجمهور على ان لا يكفر بل يستحق الاثم والتعزير كما فى الخانية ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب
شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش انه يكفر وقال الفقيه ابو الليث وبعض ائمة البلخ لا يكفر والمختار فى مثل
هذه المسائل انه اذا اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده كافرا فخاطبه على اعتقاده انه

انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا
فهو كافر كما فى البزازية وغيره ولو قال لآخر يا كافر فقال لا بل انت يكفر ولو قال لآخر يا يهودى فقال
لبيك يكفر كما فى الخلاصة واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضانه قال رسول
الله صلعم سباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة المسلم اى سبه وشتمه فسوق اى سقط للعدالة
والمرتبة لما فيه من الخروج عن طاعة الله تع وطاعة رسوله عليه السلام فيحرم سب المؤمن بلا سبب شرعى و
قتاله اى محاربته كفر ان كان بطريق الاستحلال او المراد انه من آثار الكفر دون الايمان او انه كفر بنعمة
الاسلام او انه ستر لحق الاخوة او انه محمول على الزجر لان اهل السنة والجماعة لا يكفرون احدا بارتكاب
الكبيرة كما مر مرارا واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان اى الذى يسب كل منهما الآخر وهو مبتداء ما قالا اى اثم ما قالاه من السب والشتم وما قالا
بدل اشتمال او مبتداء ثان فعلى الاول خبره والجملة خبر المبتداء الاول وفى رواية فعلى البادى منهما والفاء
لما فى المبتداء من معنى العموم وانما كان كذلك لانه السبب للمخاصمة وفى رواية زيادة حتى يعتدى المظلوم
اى يتعدى الحد فى السب فلا يكون الاثم على البادى فقط بل عليهما والحديث اخرجه احمد وابو داود
والترمذى ايضا وهذا اى كون الاثم على البادى فقط ما لم يعتد المظلوم فى نحو يا جاهل ويا احمق
مما يجوز فيه المقابلة وان ياتى الثانى بمثل ما بدء به الاول واما نحو يا زانى ويا لوطى مما لا يجوز
فيه المقابلة فكلاهما آثمان يرمى كل منهما صاحبه وان كان اثم المبتدى اكثر لانه السبب لقول الثانى
فعليه اثم قوله ومثل اثم قول صاحبه لانه السبب فيه فعلى الثانى امان الصبر على القول البادى بما ذكر
مع العفو والمسامحة عن حد القذف او الدعوة الى القاضى ليحده او المقابلة بلفظ غير ما ذكر بنحو يا
جاهل مما لا يجوز الخطاب به لعدم خلو الانسان عنه وقد ورد التصريح بالنهى عن سب الدهر والديك
والاموات الدهر اسم لزمان مبدء ايجاد العالم الى الانصرام وقد يعبر به عن المدة الطويلة كما فى زين العرب
روى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضانه قال رسول الله صلعم قال الله تع يسب بنو آدم الدهر وانا الدهر
بيدى الليل والنهار اقلب ليله ونهاره واذا شئت قبضتهما وفى اخرى فان الله هو الدهر قيل ان الدهر
هنا مصدر بمعنى الفاعل اى هو الداهر المتصرف المدبر المفيض لما يحدث وقال الراغب والاظهر ان
معناه ان الله تع فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة فاذا سببتم الدهر
فقد سببتم الله وهو اقبح واشنع انتهى وتمام التحقيق فى المطولات وهذا القدر كاف لفهم المراد وروى
ابو داود والبيهقى والطبرانى عن زيد بن خالد الجهنى انه قال صرخ ديك قريبا من النبى عليه السلام فلعنه رجل
فقال رسول الله صلعم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة وقال فانه صديقى ولو يعلم بنو آدم ما فى صوته ليس
لاشتروا ريشه ولحمه بالذهب قال على القارى هذا موضوع لكن صدره ثابت فقد رواه ابو داود مرفوعا
بسند حسن عن زيد بن خالد وروى ابن قانع عن ايوب بن عتبة بسند ضعيف الديك الابيض
صديقى زاد ابو بكر البرقى عن ابى زيد الانصارى وصديق صديقى وعدو عدو الله وفى رواية الحارث
عن عائشة وانس بلفظ وعدو عدوى ... الحارث عن ابى زيد الانصارى يحرس دار صاحبه و

وتبه دو رحولها ورواه البغوي عن خالد بن معدان وقال آدم وفي رواية العقيلي وابن
الشيخ في العظمة عن انس ولفظه الديك الابيض الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبرائيل يحرس
بيته وستة عشر بيتا من جيرانه اربعة عن اليمين واربعة عن الشمال واربعة من قدام واربعة
من خلف الكل من جامع الصغير ومع وجود هذه الروايات وهو كانت ضعيفة وتتقوى بكثرة
الطرق لم يحسن الحكم عليه بالوضع الا باعتبار آخر ما ذكره في الحديث وروى البيهقي عن ابن عمر
بلفظ الديك يوذن بالصلوة من اتخذ ديكا ابيض حفظ من ثلاثة من شر كل شيطان وساحر
وكاهن كذا ذكره علي القاري رحمه في بعض مولفاته ومع هذه الروايات الثقات قال فبالجملة
كل احاديث الديك كذب الاحديث اذا سمعتم صياح الديك فاسئلوا الله من فضله فانها رأت
ملكا فتامل واخرج البخاري وابو داود والنسائي عن عائشة رض ان رسول الله صلعم قال لا تسبوا
الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا واذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه وذكر عند النبي
عليه السلام هالك بسوء فقال لا تذكروا هلكاكم الا بخير وروى الامام الاحمد والترمذي عن المغيرة
بن شعبة رض ان النبي عليه السلام قال لا تسبوا الاموات فتوذوا الاحياء كما في المواهب قال الشيخ
عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير اخذ من هذا الحديث جمع من العلماء حرمة ذكر ابوي
عليه السلام بما فيه نقص فان ذلك يوذيه وايذاه كفر والله تع اعلم وعلل القسطلاني في المواهب لان
العرف جار بانه اذا ذكر ابو الشخص بما فيه نقص او وصف به تاذى ولده ولا ريب ان اذاه عليه السلام
كفر يقتل فاعله عند الحنيفة لكونه سابا ولا يقبل توبته بساب النبي عليه السلام لكونه بشرا يلحقه العار
يتاذى بخلاف توبة سابه لله تع لان الله موصوف بالكمالات كامل من جميع الجهات منزه عن النقايص
والآفات فلا يصل العار اليه البتة وقد ذكر في الفتاوى البزازية ان من سب النبي عليه السلام او
واحدا من الانبياء فانه يقتل ولا توبة له اصلا سواء اخذ قبل التوبة او بعده فلا يسقط عنه القتل
بتجديد الايمان ولا يتصور فيه خلاف لاحد فانه حق العبد وهو لا يسقط بالتوبة كحد القذف وسائر
حقوق الآدميين وهذا مذهب ابو بكر الصديق والامام الاعظم ابي حنيفة انتهى كلامه وفيه تحقيق وتو
فيق مذكور في كتاب التوفيق والتحقيق من اراده فليرجع اليه وبالله التوفيق وبيده ازمة التط
التطبيق وذكر في الاشباه والنظائر من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله عليه السلام لثبوت ان الله
تع احياهما له حتى آمنا انتهى كلامه وفي المقاصد الحسنة للامام السخاوي حديث احياء ابوي النبي عليه
السلام حتى آمنا اورده السهيلي عن عائشة وكذا الخطيب في السابق واللاحق وقال السهيلي ان
في اسناده مجاهيل وقال ابن كثير انه حديث منكر جدا وان كان ممكنا بالنظر الى قدرة الله تع لكن
الذي ثبت في الصحيح يعارضه وفي الوسيط للواحدي عند قوله تع ولا تسئل عن اصحاب الجحيم قراءة نافع
تسئل بفتح المثناة الفوقية وجزم اللام على النهي للنبي عليه السلام وسئل جبرائيل عن قبر ابيه وامه فدله عليهما
فذهب الى القبرين ودعى وتمنى ان يعرف حال ابويه في الآخرة فنزلت وما احسن قول حافظ الـ
الشامي ابن ناصر الدين شعر فاحيا امه وكذا اباه لايمان به فضلا ولطفا فسلم والقديم بذا قدير

وقال البوطي سف في كتابه والخراج وان سب النبي عليه السلام او عابه او نقصه فقد كفر بالله وبانت امرأته فان تاب والا قتل وكذا المرأة الا ان ابا حنيفة قال لا تقتل المرأة ويجبر على الاسلام انتهى كذا في التوفيق

هو والدي النبي عليه السلام

309

قدير وان كان الحديث به ضعيفا وقد كتب فيه جزء والذي اراه الكف عن التعريض لهذا اثباتا ونفيا
الى هنا من المقاصد الحسنة وقد اطنب بعض العلماء في الاستدلال على ايمانهما فالله تع يثيبه الجنة على
قصده الجميل فتامل الحادي عشر من آفات اللسان الفحش بضم فسكون وهو التعبير عن الامور
المستقبحة بالعبارة الصريحة كالاير والنيك محل الذكر والجماع ويجري ذلك اي القبيح في الالفاظ
الوقاع وهو الجماع وقضاء الحاجة وهذا اي الفحش اللساني من التعبير عما يستقبح الصريح به مكروه
متفاوت الكراهة بحسب تفاوت الفحش عند عدم الحاجة اما عندها فلا كقوله عم من تعزى بعزاء الجاهلية
فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا اي قولوا اعضض على اير ابيك تبكيتا له ومبالغة في الزجر والمنع ولا تكنوا
عنه بالهن ونحوه والادب اي ما يحمد فعله ويثنى على فاعله ان يذكر بالكناية وهو داب الصالحين
سلوكا للطريقة الحسنى والحاصل ينبغي ان يستعمل في ذلك الكنايات ويعبر عنها بعبارات جميلة يفهم بها
الغرض وبهذا جاء القران العزيز والسنن الصحيحة في ذلك كثيرة قال العلماء رح فينبغي ان يستعمل في هذا
وما اشبهه من العبارات التي يستحيى من ذكرها صريحا اسمها الكنايات المفهمة فيكنى عن جماع المرأة فا
الافضاء والدخول والمعاشرة والوقاع ونحوها ولا يصرح بالنيك والجماع ونحوها وكذا يكنى عن الـ
البول والتغوط بقضاء الحاجة والذهاب الى الخلاء بالخرءة والبول ونحوهما وكذلك ذكر العيوب
كالبرص والبخر والصنان وغيرها يعبر عنها بعبارات جميلة يفهم منها الغرض ويلحق بما ذكرنا من الامثلة
ما سواه كما في حلية الابرار للنووي واخرج ابن ابي الدنيا في الصمت وابو نعيم في الحلية المرموز لهما بقوله
دنيا نعم عن عبد الله بن عمرو رض انه قال عليه السلام الجنة حرام على كل فاحش بذي اللسان فاجر منهتك
خارق لستر الديانة ان يدخلها فلا يدخلها حتى يطهر بالنار او بعفو الغفار الثاني عشر من الآفات الله
اللسانية الطعن في الانساب والتعيير قال تع ولا تلمزوا انفسكم اللمز الطعن باللسان اي لا تعب بعضكم بعضا
وان عيب اخيه عيب نفسه او لان المؤمنين كنفس واحدة اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن معاذ
والطبراني وابن منيع عن معاذ بن جبل والديلمي عنه اقول وبعد تخريج هولاء الحفاظ من الثقات لا
وجه لذكر ابن الجوزي هذا من الموضوعات بعض وهو ابن حنبل رض انه قال رسول الله صلعم من عير
اخاه المسلم بعيب ديني او دنيوي وفي رواية بذنب تاب لم يمت حتى يعمله بعمل مثله فعندنا انه محمول
على المقيد في عدم الموت حتى يعمله جزاء التعيير بذنب تاب عنه لا مطلقه وعندنا مطلق لا انا نحمل المطلق
على المقيد بل نعمل بهما ان امكن كما في الحاشية نخ وقال الترمذي حسن غريب ليس اسناده بمتصل كما
في المواهب الثالث عشر من الآفات اللسانية النياحة على وزن الدراية وهي رفع الصوت بالندب
بتعديد شمائله وكو من غير بكاء اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي مالك الاشعري واسمه كعب بن عاصم
وقيل عبيد وقيل عمرو انه قال عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها يعني زمن الاعتداد او ثبوتها
والا فالتوبة حينئذ المعاتبة والاعتضاد لا اثر لها تقام اي تحشر ويحتمل قيامها حقيقة على تلك
الحالة بين اهل النار وعليها سربال اي قميص من قطران ودرع قميص ايضا مخصوص بالنساء
من جرب اي يصير جلدها الجرب حتى يكون الجرب كقميص على بدنها وهذا الوعيد اجري على اطلاقه

والمعنى انا النائحة لما كانت ... على بدنها ... قميص ... اذى ...

هنا وقيد بالمنية في رواية اخرى فيحمل المطلق على المقيد وذكر في شرح المصابيح القطران دهن
يدهن به الجمل الاجرب يعني النائحة تلبس في المعصية قميصا اسود للمصيبة وتخدش وجهها و
تزعج قلوب الحاضرين بما تعد من خصال الميت فيجازيهم يوم القيمة بان يلبسها لباسا من جرب
وتلبس القطران اي معناه انه اسود يسرع فيه اشتعال النار ويعني لباس الجرب انه يصير جلدها
اجرب حتى يكون جربها كالقميص على اعضائها وانما فعل بها هذا لتحكك وتخدش اعضائها من الجرب
كما خدشت وجهها وقلوب الحاضرين بالبكاء انتهى كلامه وعن انس رضه قال عليه السلام النائحة تخرج
من قبرها شعثاء غبراء عليها درع من جرب وجلباب من لعنة واضعة يداها على رأسها تقول واويلاه
وملك يقول آمين آمين وعن ابي هريرة رضه انه قال ان هذه النوائح يوم القيمة صفان لاهل جهنم
صف عن يمينهم وصف عن يسارهم ينبحن على اهل النار كما ينبح الكلاب وعن ابي سعيد رضه قال عليه السلام
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية كما في برد الاكباد للامام السيوطي وا
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلعم اثنتان في الناس اي في بعض
بعضهم قوله اثنتان مبتداء اول مسوغة وصفه بالظرف هما مبتداء ثان بهم اي فيهم كفر اي كفران نعمة الله و
الجملة خبر الاول والرابط الضمير قيل واصل الكلام هما بهما كفر ففي العبارة قلب قيل اي انهما من عمل الكفرة
لاخصال الابرار احدهما الطعن في الانساب الوقوع في اعراض نحو قدح في نسب يثبت بظاهر
الشرع وقيل فخر الرجل اباه على غيره وتفضيل اباه على اباء غيره كما في شرح المصابيح والثاني
النائحة على الميت وذلك لان الطاعة كفر نسبه من الطعن ومن ناح كفر بنعمة الله حيث لم يرض
بقضائه تع وعن انس رضه انه قال دخلنا مع رسول الله عليه السلام على سيف القين وكان ظئرا
فاخذ رسول الله ع م ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عيناه
عليه السلام تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضه وانت تبكي يا رسول الله فقال يا عبد الرحمن انها رحمة
الدمعة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابرهيم
لمحزونون كما في برد الاكباد وغيره من المعتبرات ومنها اي من النائحة اتخاذ الطعام على الميت والضيافة
للميت بعين للنياحة عليه لان للوسائل حكم المقاصد اما صنع الطعام لاهل الميت فسنة لشغلهم بموت
قريبهم عن ذلك قال الفاضل المحقق ابن همام في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام
من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وروى احمد وابن ماجه باسناد صحيح
عن جرير بن عبد الله رضه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب
لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله عليه السلام اصنعوا
لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم لانه معروف ويلح عليهم
في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى كلامه كما في جلاء القلوب واخرج احمد وابن
ماجة المرموز لهما بقوله حد جه باسناد صحيح لسلامتهم من القدح عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى بن
عبد الله البجلي انه قال كنا معشر الصحابة نعد الاجتماع الى اهل الميت اي بعد الدفن ولذا قال الفقهاء

الفقهاء الناس يتفرقون بعد الدفن ولا يجتمعون الى اهل الميت فعلم ان ما فعل في زماننا من الاجتماع
بعد الدفن لاجل القراءة بدعة مكروهة كما في الخانية وصنعهم الطعام من النياحة وفي كتاب
القهستاني قبيل فصل الشهيد واعلم انه فرغ من دفنه ورجع الناس فلينفرقوا وليشتغلوا باموره
وهو يعمره ويكره اجتماعهم عنده للتعزية انتهى كلامه وقد فصلناه في جلاء القلوب وعبارته
فيه قال في الخلاصة رجل اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة على
الاصح وقال قاضيخان في فتاواه اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون
اتخاذ الطعام للميت التعزية قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء
من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان
فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رح رجل
اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى فظهر من هذا ان
المعتاد في زماننا ليس بجائز بلا خلاف فاذا بطل الوصية يكون ميراثا للورثة لا يحل للغني ولا للفقير
خصوصا اذا كان في الورثة صغير هذا حكم الوصية واما فعل الورثة من اموالهم فمكروه وبدعة مستقبحة
من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند
السرور وقال الزيلعي ولا بأس بالجلوس للمصيبة الى ثلثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة
من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس رضه انه عليه السلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان
يعقر عند القبر بقرة او شاة انتهى واما كراهة الاجابة بمثل هذه الدعوة فلانها اعانة على المكروه وقد قال الله
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان كيف وقد تقدم في الخبر السابق الاجتماع الى اهل الميت على صنعهم
الطعام معدود من النياحة ثم ان النصوص المذكورة لم تفرق بين الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما
الامام قاضيخان في فتاواه حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها
توجيه كلام قاضيخان رح ما كان للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا وان كان في الورثة صغيرة لم يتخذوا من التركة انتهى
والذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذ الاجتماع وصنعهم المذكورين في الدليل عامان قطعيا الدلالة فلا
يجوز تخصيصها بالرأي ولا تظنن ان المعتاد في زماننا هذا مبني على قول قاضيخان فانه ظن باطل اذ
المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء بل اكثرهم اغنياء
وينظفون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا وطيئة ووسائد رفيعة كما يفعلونه في الوليمة ودعوة
الختان فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضيخان ان يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء
لا ان يدعوا ويجمعوا عند اهل الميت بل الوجه ان يحمل على هذا تعليلا لمخالفة الخبر السابق كما بينا هذا و
لو لم يرد في هذا خبر ولم يصرح الفقهاء بكراهته بل كان مباحا لحكمنا في هذا الزمان بالكراهة اذا واظب
الناس عليه واعتقدوه سنة بل واجبا حتى جاء يوما رجل فاستفتى فقال مات والدي وكنت فقير الحال اقدر

على اتخاذ الضيافة يوم موته واخرته الى الثاني فهل اثمت بالتاخير فانظر اعتقد بوجوبه وتردد في كونه
على الفور فكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صوم الايام البيض
في زمانه بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب مع ان صوم الايام البيض مستحب ورد فيه اخبار كثيرة
فاظنك بالمباح فاظنك بالمكروه انتهى كلامه فتامل هذا هو الحق الحقيق بالقبول عند ارباب المنقول و
المعقول وان اعترض عليه بعض من سخفاء العقول مع ان الدين مبني على المنقول لا مناسبات العقول ولهذا
تركنا الاشتغال بها في هذا المقام لكونه غير موافق للمرام كما لا يخفى على ذوي البصاير والافهام الرابع عشر
من الافات المراء بكسر الميم وبالمد وهو طعن في كلام اي الغير كما في نسخة باظهار خلل فيه متعلق بطعن
اما بكسر الهمزة في اللفظ من جهة العربية نحوا وصرفا او بلاغة او في المعنى او في قصد المتكلم من كلامه
بان يقول الاولى كان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق الذي هو مراده من
غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير الظرف في محل الحال كقولك لمن امر بمعروف او نهى عن منكر
ليس مرادك المعروف والنهي بل الرياء والسمعة كما في الحاشية واظهار مزية الكياسة بكسر الكاف وذلك
باظهار الخلل من جهة العربية وهذا اي هذا الذم حرام لما فيه من ايذاء المؤمن بغير سبب شرعي و
الذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا يطابقه الواقع ان يصدقه وان كان باطلا ولم
يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه ولا يكتب به قائله من لفظ او معناه وفي السكوت على الباطل
ما لا يخفى وان كان اي الباطل متعلقا بها اي بامور الدين يجب شرعا اظهار البطلان له والانكار عليه ان رجا
القبول اما من المتكلم به او الحاضر له لانه نهي عن المنكر وهو واجب كفاية عند الحاجة اليه واخرج التر
مذي المرموز له بقوله ت عن ابي امامة رض انه قال رسول الله صلعم من ترك المراء وهو مبطل بني بالبناء
لغير الفاعل له بيت في ربض بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة اي اسفل الجنة ومن تركه وهو محق بني له
اي اخر ترك تطويل الكلام وحصول المرام بني له اي بيت في وسطها لانه اعلى مقاما مما قبله ومن حسن
خلقه بان كان تابعا للخلق المحمدي بني له في اعلاها الشرف حسن الخلق وعلو منزلته اخرج ابن ابي الدنيا
والطبراني والبيهقي المرموز لهم بقوله دنيا طب هق عن ام سلمة رض قال عليه السلام ان اول ما عهد الي ربي
اي امر به او عهده ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحات بالمهملة اي منازعة الرجال لا لا
لها بالشرع واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام لا يستكمل عبد
شرعا حقيقة الايمان اي الايمان الكامل حتى يذر اي يترك المراء اي الجدال في الامر وان كان محقا اي بتحصيله
المذكور واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت وقال غريب عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تمار اخاك اي لا تخاصمه ولا تمازحه بما يتاذى به وفي الحاشية المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم
عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله تع فاما من سلم من هذه فهو مباح فعله رسول
الله عليه السلام كما في الحلية ايضا ولا تعده موعدا فتخلفه فان الوفاء بالوعد سنة مؤكدة بل قيل بوجوبه الخامس
عشر من الافات اللسانية الجدال بكسر الجيم وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها من الدلائل من

ن خ

المجادلة في البحث جائز لاظهار الحق

من كتاب او سنة او غيرها فان قصد بالجدال تخجيل الخصم اي وقوعه في الخجل وهو صفرة تعلو الانسان
عنده قوته فيما يستحي منه او اظهار فضل على الذي يجادله فحرام لانه قصد بالعلم غرضا دنيويا بل
كفر عند بعض وقد مر في فضل العلم واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي امامة رض انه قال
عليه السلام ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه اي اتصفوا بها بعده الا اوتوا بالبناء لغير الفاعل اي اعطوا
الجدال ثم تلا تاكيدا لذلك ما ضربوه اي ما ذكر عنهم من التفضيل بين معبوداتهم وعيسى لك يا محمد الا
جدلا لا كشفا للحق بل هم قوم خصمون فيها تعلمون لاطفاء نور الله ويابى الله الا ان يتم نوره ولو
كره الكافرون وان قصد بالجدال اظهار الحق وهو نادر لقلة المتصف به في عصر لان طلب الحق مطلوب
فلذا قال بل مندوب اليه قال الله تع وجادلهم اي الكفار بالتي هي احسن برفق وحسن خطاب وهو موافق
للكتاب والله اعلم بالصواب قال في الحلية الابرار للنووي واعلم ان الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل
طل قال الله تع ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقال الله تع وجادلهم بالتي هي احسن وقال الله
تع ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا فان كان الجدال للوقوف على الحق وتقريره كان الواردة في اباحته
وذمه والمجادلة والجدال بمعنى قال بعضهم ما رايت شيئا اذهب للدين ولا انقص للمروة ولا اضيع للذة
ولا اشغل للقلب من الخصومة الى هنا كلام الحلية السادس عشر من الافات اللسانية الخصومة
وهي لجاج بجيمين اي عناد في الكلام يستوفي وفي نسخة بزيادة لام التعليل والفعل مبني لغير الفاعل به
مال او حق مقصود فان كان اي الملاج مبطلا في لجاجه ودعواه او خاصم بغير علم كوكيل القاضي فانه
يتوكل في الخصومة قبل ان يعرف ان الحق في اي جانب هو فيخاصم بغير علم كما في الحلية او مزج اي خلط
بالخصومة المحق فيها كلمات قليلا كانت او كثيرا موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق لزيادتها
عليهما او كان التذكير لمجاورته تانيث الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط لا لاخذ مال ولا ابدانه فحرام في
جميع ما ذكر وان خلا عن هذه الامور الاربعة المذكورة وهو اي الخالي عنها نادر في عصر لانه محق ولكن
تركه مع ذلك اولى ما مصدرية ظرفية وجد اليه اي الى الترك سبيلا اي طريقا لان ضبط اللسان في الخصومة
على حد الاعتدال متعذر والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب واذا هاج الغضب حصل الحقد
بينهما حتى يفرح كل واحد بمساءة الآخر ويحزن بمسرته ويطلق اللسان في عرضه فمن خاصم فقد تعرض
لهذه الافات واقل ما فيه اشتغال القلب حتى انه يكون في صلوته وخاطره متعلق بالمحاجة والخصومة
فلا يبقى حاله على الاستقامة والخصومة مبداء الشر كذا في حلية الابرار للامام النووي واخرج ال
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال
اللام فيه للجنس والمراد من الرجال الانسان المكلف الى الله تع الالد بفتح الهمزة واللام من اللدد شديد
الخاصمة الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة كثير الخصومة وذلك لانه قلما يخلو من الكلمات الموحشة و
قصد القهر والكسر اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رض ان رسول الله صلعم قال كفى بك
الباء مزيدة في المفعول اثما تميز والفاعل ان لا تزال مخاصما اي دوامك عليه لان كثرة المخاصمة تفضي
الى ما يذم صاحبه والحديث اسناده ضعيف كما في المواهب واخرج ابن ابي الدنيا والاصفهاني المرموز

لها بقوله دينا في ذم الغيبة صف في ترغيبه عن ابي هريرة رضا انه قال عليه السلام من جادل في خصومة
اى استعمل التعصب والمراء بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع بكسر الزاء اى يترك ذلك ويتوب منه
توبة صحيحة وفي اسناده الحديث لين وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة رضا انه قال رسول الله
صلعم اياكم ومشاورة الناس فانها تدفن الغرة وتظهر العرة والمشاورة المخاصمة مفاعلة من الشر
والغرة بضم الغين المعجمة الحسن وقيل العمل الصالح والعرة بالمهملة العيب اى تخفى المحاسن وتظهر المعا
يب كما في التوفيق السابع عشر من الامراض اللسانية الغناء بكسر المعجمة وتخفيف النون وبالمد بمعنى الة
الغنى واما بالفتح والمد فبمعنى النفع واما بالكسر والقصر فضد الفقر كما في الحاشية قال الله تع ومن
الناس من يشترى لهو الحديث اى يجمع الغناء والمزامير على الحق او يشترى المغنيات ويرغب الناس
في سماعها اى ذات لهو الحديث وقيل غير ذلك والدليل على الاول حلف ابن عباس انه المراد كما في المواهب وغيره
وقال الامام الهمام محيي السنة وهو من نقادة علماء الامة نزلت هذه الاية في حرمة الغناء وقال ابو الصهبا
البكري سألت بن مسعود عن هذه الاية فقال هو الغناء والله الذي لا اله الا هو يردها ثلث مرات
فكان اصحابنا يأخذون بافواه السكك يخرقون الدفوف وقيل الغناء رقية الزنا انتهى كلامه اعلم انهم
اختلفوا في الغنا فاباحه قوم بشرط أمن الفتنة وحظره الآخرون وكره مالك والشافعي وابو حنيفة
في اصح ما نقل عنهم كما في الاحياء وذكر ابن الجوزي الغناء الذي ليس بالقصايد الزهرية ونحوها حرام عند الامام
الاحمد وحكى القاضي ابو الطيب التحريم عن جماعة من السلف منهم الشعبي وسفيان الثوري وحماد بن سلمة و
النخعي وحكاه الامام النووي في شرح مسلم عن اهل العراق وبه قال بعض اصحاب الشافعي واستدلوا على مذهبهم
بقوله تع ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب
مهين وروى عن ابن عباس رضه وابن مسعود رضا ان لهو الحديث الغناء وقال القاضي في تفسيره ومن الناس
من يشترى لهو الحديث اما يلهى عما يعنيه من الاحاديث التي لا اصل لها والاساطير التي لا اعتبار فيها والمضا
حيك وفضول الكلام والاضافة بمعنى من البيانية ان اريد بالحديث المنكر والتبعيضية ان اريد به الاعم
منه وقيل نزلت في النضر بن الحارث فانه اشترى كتب الاعاجم وكان يحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد
يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار والاكاسرة وكان قيل يشتري القيان
ويحملهن على معاشرة من اراد الاسلام ومنعه عنه انتهى كلامه اخرج ابو داود والبيهقي المرموز لهما بقوله
د هق عن ابن مسعود رضه انه قال الغناء ينبت النفاق في القلب من الاسناد للسبب كهو في قوله كما
ينبت الماء البقل اذ فاعل ذلك حقيقة في الطريقين هو الله اى ان الغناء سبب النفاق ومنبعه واسه
واصله فيكره سماعه فان خاف الفتنة حرم والحديث اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الملاهي وفي اسناده
مالم يسم واخرج البيهقي في الشعب عن جابر بلفظ كما ينبت الماء الزرع قال العلماء فيالها من صفقة في
غاية الخسران حيث باع سماع الخطاب من الرحمن بسماع المعازف والالحان ومذهب كراهة السماع
تنزيها ان امن الفتنة وقيل اراد به غنى المال كذا في المواهب قال النووي لا يصح وقال السيوطي
اخرج الديلمي عن انس وابي هريرة كما في كتاب علي القاري واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير المرموز

بلفظ الزرع مكان البقل

[illegible] ... بقوله

312

المرموز لهما بقوله دنيا طب عن ابي امامة رضه ان النبي صلعم انه قال ما رفع احد وفي نسخة ما من رجل رفع
عقيرته بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية بعدها راء فهاء اى صوته بغناء الا بعث الله له شيطانين
على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يقاد تحريضا على ما هو فيه حتى يمسك اى الى ان يمسك
عن الغناء في الحاشية سواء كان بالاشعار ام بالقران ام بالذكر او بالدعاء او نحوه وان كان في مادة من
غير تغيير ولا زيادة فلا باس وحمل عليه حديث زينوا القران باصواتكم الآتي انتهى كلام محشي التاتارخانية
اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال الامام محمد بن الحسن الشيباني في الزيادات اذا اوصى بما هو
معصية عندنا معشر المسلمين وعند اهل الكتاب وذكر انواعا وامثلة منها الوصية للمغنين و
المغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغيناني مدينة من مشاهير بلاد فرغانة انه قال من قال لمقرئ
زماننا اللام محتملة للام التبليغ نحو قوله تع وقال الذين كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلنا ولكونها
بمعنى عن نحو قوله تع وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه اى عنهم احسنت عند
قراءته ظرف لقال يكفر وفي نسخة كفر اى حكم بكفره انتهى كلامه ووجهه اى الكفر ان التغني للناس لما كان
حراما بالاجماع كان اى تحريمه قطعيا لاسناده للاجماع المتوقف الامر على ثبوته فاذا ثبت تبين ما رتبه
على من قوله فتحسينه تحليل للحرام القطعي وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر قال المحشي خواجه زاده
قيد به لاخراج التغني في العرس والاعياد او لدفع الوحشة او التفرد بالاشعار او لخواص الذين مرتبة
النفس المطمئنة او الرياضية لما انه محل اجتهاد جوزه بعض فلا يكفر مستحله ومستحسنه انتهى كلامه و
صاحب الهداية والذخيرة ما جعلاه كفرا بل سمياه كبيرة للوعيد الشديد فيه هذا اى الحرمة في جميع
الاديان في التغني للناس في غير الاعياد والعرس اما فيها فلا لحديث الفيلين اللتين كانتا تغنيان
عند عائشة رضه يوم عيد بما وقع يوم بعاث فانكر عليهم ابو بكر الصديق والنبي عليه السلام مضطجع عندها
فقال دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا رواه البخاري وغيره واما في العرس فلحديث
اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف كما في المواهب وقال ابن الملك وفي الحديث دليل على ان ضرب
الدف جائز اذا لم يكن جلاجل في بعض الاحياف وان انشاد الاشعار التي ليست بهجو ولا نسيب
جائز انتهى كلامه وذكر في نصاب الاحتساب في الباب التاسع والعشرون في الاحتساب بالاحراق في
منه احراق المعازف يوم الاضحى الخ ثم قال فان قيل لم خص الاضحى باحراق المعازف فنقول والله اعلم لوجوه
احدها ان بعض الناس يزعمون ان ضرب الدف والغناء به يوم العيد جائز لما روى ان ابا بكر دخل على
رسول الله صلعم وعنده جاريتان تغنيان بالدف فزجرهما ابو بكر فقال رسول الله صلعم دعهما فانه يوم
عيد وهذا الحديث متروك بقوله تع ومن الناس من يشترى لهو الحديث الاية ولما كان هذا الحديث
متروكا اظهر اهل الاحتساب احراق المعازف في هذا اليوم ليكون فعلهم واجماعهم على هذا في دار الا
سلام اجمع حجة قاطعة على ان هذا الحديث غير معمول به والثاني هو ان يوم العيد يوم سرور
وحبور وقلوب اهل الصلاح والورع تفرح باحراق الملاهي فاظهروا احراقها مبالغة في تحصيل
سرورهم والثالث هو ان الحاج في هذا اليوم من مناسكهم الحلق وقص الاظفار واحراق المعازف

فقال

[illegible] ... فالف ... ما في الارض جميعا ... والنبي ... وذكره ابن الملك في شرح المصابيح

التغني الذي يكون حراما

موافقة لهم في الحلق ونحوه لانهم يزيلون البدعة ويقيمون السنة والمعازف بدعة فتحرق لازالة البدعة والله
اعلم بالصواب وتمامه في نصاب الاحتساب ويدخل فيه اي في التغني الذي يكون حراما بالاجماع تغني
صوفية زماننا في المساجد والدعوات مايدعون اليه من الاماكن بالاشعار متعلق بتغني والاذ
كار مع اختلاط اهل الاهواء جمع هوى والمراد جمع امرد من لم ينبت لحيته بل بعد يعني ماذكر اخرا
من كل تغني لانه واقع منهم مع اعتقاد العبادة فلا يتوبون منه فتامل واما التغني الصادر من الا
ن فلا وذكر في العوارف انه لايليق بمنصب المشايخ الذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه يباين
حال التمكن وفي نصاب الاحتساب في الباب السادس هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع
القران او الموعظة يجوز ويستحب وان كان السماع سماع غناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء
حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه من اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى
واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وعلامته ان يكون مبلوا عن الشهوات منتهيا بذكر المدح
في الخلوات متجنبا بذاه عن الاخذ والاعطاء تجردا عن الذم والثناء مختطفا بالواردات يريد ان
يتنفس الصعداء ويعالج ماغلب عليه بشوقه الى مولاه من الدواء ثم له رخصة وله شرائط احديها انه لا
يكون فيهم امرد والثانية ان لايكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امراة
والثالثة ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجرة والطعام والرابعة ان يجتمعوا لاجل طعام او نظر
الفتوح والخامسة لايقومون الا مغلوبين والسادسة لايظهرون وجدا الا صادقين قال الكذب
في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة وتمامه يعرف في كتبهم فالحاصل انه لارخصة في باب السماع في
زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه وقيل انما تاب لفقد الاخوان ولفقد القوال المخلص المتخلص
عن الهوى وآفة الطمع الى هنا كلامه قال واما التغني الصادر من غيرها وحده بالاشعار لدفع الو
حشة اللاحقة له بالتفرد او في الاعياد والعرس ونحوها فيكون مما اختلفوا فيه قال المحشي ان الاختلاف
فيهما ليس من الحنابل بل هو حرام فيهما ايضا عندنا بخلاف التغني لدفع الوحشة ففيه الخلاف بين مشا
يخنا انتهى فقال والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان لانه زمان فساد وفسق وانما قيدنا التغني
بالاشعار لان التغني بالقران والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف ولازم الحرام كذلك حرام
لذلك او في الملازمة مالايخفى فلذا كان اذا لم ينشا منه ذلك لامنع منه كما قال واما التغني بمعنى تحسين
الصوت بلا لحن اولا زيادة ولا اسقاط الحرف فمندوب اليه كالامر به اخرج عبد الرزاق الصنعاني المرموز
له بقوله دزاق عن البراء بفتح الموحدة وتخفيف الراء وهو ابن عازب صحابي ابن صحابي رض ان رسول
الله صلعم قال زينوا اصواتكم بالقران يعني اتخذوا قراءته شعارا وزينة لاصواتكم زاد الحاكم في رواية
عن عائشة رض فان الصوت الحسنة يزيد القران حسنا قال العلماء فقراءته بحسن الصوت وجودة الاداء
فيها بعث للقلوب على استماعه وتدبره والحديث قال فيه الحاكم صحيح وفي رواية ابي داود وابن السني
المرموز لهما بقوله د سني زينوا القران باصواتكم اي زينوا اصواتكم به ففيه قلب فالزينة للصوت
لا للقران وقيل المراد بزينة القراءة بخشية الله تعالى حال القراءة واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم

خم عن ابي هريرة رض انه قال ما اذن اي مااستمع الله تع والمراد غايته وهو الرضى والتقرب للقارى
وقبول قراءته لشيء ما مصدرية اذن اي استمع لنبي وابدل منه بدل اشتمال قوله ان يتغنى بالقران اي جهر به
وحسن صوته بالقراءة بخشوع وترقيق وحزن واراد بالقران مايقرأ من الكتب المنزلة من كلام كما في
الفتحية والحاصل مااحب الله صوتا مثل محبته صوت نبي قراءة الكتاب المنزل اليه بصوت حسن وفي
رواية صحيحة لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به وذلك شان الانبياء لحديث الترمذي عن انس مرفوعا
لم يبعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم صلى الله تع عليه وسلم احسنهم وجها
واحسنهم صوتا وفي رواية لمسلم لنبي يتغنى بالقران يجهر به وعن الجامع الصغير هذا اللفظ لاحمد والشيخين
وابي داود والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث من حديث ابي هريرة واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عنه
اي عن ابي هريرة مرفوعا ليس منا اي من اهل هدينا العامل بسنتنا المتبع لشريعتنا ومستحق شفاعتنا من
لم يتغن بالقران اي يحسن صوته به لان التطريب به ادعى لقبوله ووقوعه في القلوب لكن بشرط ان لايزيد ولا
ينقص حرفا والحديث رواه احمد وابو داود وابن حبان والحاكم في المستدرك عن سعد بن ابي وقاص وابو
داود عن ابي امامة بن المنذر والحاكم في المستدرك عن ابن عباس وعائشة وليس المراد بالتغني في هذا
الحديث المعنى المشهور منه وهو اما من الغنى بالكسر والقصر او من الغناء بالكسر والمد فان كان من الاول فهو
من الاستغناء وان كان من الثاني فهو بمعنى الترنم والترجيع والتطريب اذ الغناء هو الصوت الموزون
الرقيق الحزين والتغني والترنم يستعمل لذلك الصوت الموزون وترديده في الحلق بادخاله داخل الحلق مرة
اخرى واخراجه اخرى على طريقة المستفادة من الموسيقى وهذا هو المعنى المشهور وليس المراد منه في هذه
الاحاديث ذلك بوجوه الاولى باوجا الا انه مجاز شايع قال الله ثم نقله فرده ثلثة الاول ان اي انه لاخلاف بين الائمة
المجتهدين ان قارئ القران مثاب على قراءته الثواب المضاعف من غير تحسين منه صوته لترتيب الشارع الثواب
على القراءة وقد حصلت فضلا عن التغني المأمور به فيها فكيف يستحق الوعيد الوارد في التغني المذموم
فدل على انه غيره وهذا الوجه لتوربشتي وقد تقدم انه بضم الفوقية وسكون الواو وفتح الراء والموحدة وسكون
المعجمة بعدها فوقية منسوب لتوربشت وهو شارح المصابيح والثاني انه اي ماذكر من الاحاديث يعارض
حينئذ اي حين كان التغني بالمعنى المشهور مرادا ما خرجه الترمذي الحكيم بفتح الفوقية وضم الميم في اشهر لغاته
نسبة لترمذ بلدة على طرف جيحون هو صاحب نوادر الاصول كما في المواهب الفتحية عن حذيفة رضي
الله عنه مرفوعا اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها اي ترنماتها الحسنة التي لاتخل بشيء من الحروف
عن مخرجه لان ذلك يضاعف النشاط ويزيد معه الانس اعلم ان اللحن هو على مافهم من كلام الصدر الشريعة
في باب الاذان قد يكون بتغيير صفات حروفها بان ينقص شيئا من حروفها تحريف الكلمات بان ينقص حرفا
من حروفها سواء كان حرفا او غيره او بان يزيد فيها وقد يكون بتغيير صفات حروفها بان ينقص شيئا بان كيفيات
الحرف او يزيد كالحركات والسكنات المدات وغير ذلك من الادغام والاخفاء والاشباع الحركات وتوفير الغنات
تحريكه ونحوها مما يطول تعدادها على ماذكر في كتب التجويد وقد يستحق اللحن بمعنى التغني وقد يطلق و

بيان ينقص

قراءة القرآن بالالحان

ويراد به مجرد حسن الصوت من غير تغيير لفظ فعلى هذا من قبل يجوز قراءة القرآن بالالحان يراد به حسن الصوت
ولحون العرب كما في قوله عليه السلام اقرؤا القرآن بلحون العرب والمراد بلحون العرب اصواتهم الطيبة التي
هي من مد الممدود وقصر المقصور وترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء
المخفي وغير ذلك مما هو لازم في كلامهم الذي هو سليقة لهم لا يحسنون غيره ومن قبل قراءة القرآن
بالالحان حرام يراد به لحون اهل الفسق كما قال عليه السلام واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل
الكتابين والمراد بلحون اهل الفسق الانغام المستفادة من الموسيقى او من بفعلها يكون من اهل
الفسق لارتكابه كبيرة فتأمل ولانهم يخرجون القرآن عن موضعه بالتمطيط بحيث يزيد او ينقص فذلك
حرام اجماعا والمراد بالكتابين التورية والانجيل وباهلهما اليهود والنصارى والزيادة والنقص
منه حرام فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالتشديد اي يرددون اصواتهم بالقرآن ترجيع الغناء اي
كاهل الغناء والرهبانية والنوح اي اهل النوح لا يجاوز اي مقروهم حناجرهم اي مجاري انفاسهم
مفتونة قلوبهم بنحو محبة النساء وقلوب من يعجبهم شانهم اذ من يعجبهم شانهم حكمه حكمهم وما خرجه
عطف على قوله انه يعارض ح ما خرجه الترمذي آه اي يعارض ما خرجه ابن عبد البر المرموز له بقوله بر من حديث
ابي عبس بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما كما في المواهب قيل انه ليس في الصحابة من اسمه ابو عبس
بشهادة كتب الاسماء والالقاب واللغة وسيجيء في دعاء الاف على نفسه من جملة الافات والثالث من
الوجوه الثلثة ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني الممنوع منه شرعا والسامع له آثمين لفعل الاول وهي الوجوه
الثاني قال الامام البزازي قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي بالتغني الممنوع عنه والسامع لتلاوته كذلك
آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تع قرآنا عربيا غير ذي عوج
اي غير اختلال بوجه من الوجوه وقال الزيلعي لا يحل الاستماع اليه لانه الترجيع ان يرقق مرة ويفخم اخرى في قراءة القرآن
ولا التطريب فيه كذلك ولا يحل الاستماع اليه لانه اقرار المعصية ورضى بها لان فيه اي في ذلك الترجيع كذلك تشبها
بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو اي فعلهم التغني وقد جاء النهي عن اتباع نحوهم فيه وقال في التاتارخانية
التغني بالقرآن والالحان عطف على التغني ان لم يتغير الكلمة القرآنية او في الذكر عن موضعها بل يحسنه اي ذلك
الموضع تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وهو محمل الاحاديث الواردة
بتحسين القراءة باصواتها وان كان اي التغني بتغيير الكلمة عن وضعها بزيادة او نقص او تغيير وصف او
اخلال اعراب يوجب يوجب بالجزم جواب الشرط ويجوز رفعه لكون الشرط ماضيا فساد الصلوة لان ذلك
منهي عنه فيكون كالتكلم فيها بغير القرآن وذلك يبطلها وقال التوربشتي ضبط ما امر القراءة على الوجه الذي
يهيج من الاهاجة او التهييج اي يحرك الوجد اي الشوق في قلوب السامعين كذلك لولا انا ببيانه وتع ويورث
الحزن ويجلب الدمع وسكت عن مفعول كل ليعم التالي والسامع مستحبة ومندوبة ما لم يخرجه التغني عن
التجويد اي عن اداء الحرف حقها ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف بزيادة او نقص حرف
او حركة وان انتهى اي الامر الى ذلك اي الخروج عاد الاستحباب فيه كراهة اي تحريمية واما الذي احدثه

التشبيب ضرب من الشعر والغزل ... من الابيات ...

احدثه المتكلفون لمراعات القراءة لاوزان الالحان وابوعه المرتهنون المرتكبون بمعرفة الاوزان للالحان
وعلم الموسيقي هو علم يعرف به الانغام واقسامها وشعبها فيأخذون اي المذكورين كلام الله تع ماخذهم
اي اخذهم او مكانه في التشبيب لاشعار المعتبر فيه ذلك والغزل التغزلات في الحسان والمشبوبات كمثنوي
منلا رومي حتى غاية للاخذ والاكثار منه لا يكاد اي لا يقارب السامع لكلامهم عند ذلك يفهم لمراعاتهم تلك ذكر فيه
فيخرجون بها عن الافصاح من كثرة النغمات جمع نغمة كسجدة وسجدات والتقطيعات لحروف الكلمات
باعتبار الاوزان فانه اي هذا المحدث كذلك من اشنع البدع واسوء الاحداث جمع حدث كجبل واجبال
في الاسلام تنازعه الوصفان قبل فتدبر وانما كان بهذه المنزلة لانه تغيير الكتاب وتحريف لبعض الفاظه
وترى معشر العلماء او بالفوقية اي ايها الصالح للخطاب من الرأي في الامراد في الاقوال الذاهبون الاحوال
فيه اي في الموصوف بما ذكر ان توجب بالنون مبنيا للفاعل او بالتحتية مبنيا للغير على السامع كذلك النكير
عليه لتحريفه ان قدر والا فتذهب كارها له وعلى التالي كذلك التعزير لما تلبس به من معصية لاحداثها
ثم لما فرغ من اقوال ائمة الحنفية شرع في اقوال ائمة الشافعية فقال فقال النووي من ائمة الشافعية ونحوه
تحقيقهم في التبيان في احكام وارادت حملة القرآن قال القاضي اقضى القضاة هو ايضا من اصحاب الشافعية
تعقب في التعبير به بانه حرام على الاصح اطلاقه على غير الله تع واجيب بان التحريم على الواضع لا على التابع
به بعد الوضع وتوقف بعضهم في تحريم اطلاقه ما ذكر قال والمراد بالقرينة قاضي قضاة عصره او
زمنه وقد انكر ذلك على الماوردي حين تلقب به فلم يلتفت لذلك ونبه على تلقيبه والمراد ابو الحسن
علي الماوردي لانه صاحب كتاب الحاوي الكبير كما في المواهب في كتاب الحاوي القراءة بالالحان المو
ضوعة المتمات بالموسيقي وقيد به لاخراج الاصلية بلحون العرب من عند النفس بلا تكلف ان اخرجت
لفظ القرآن عن صيغته التي ورد بها بادخال حركات فيه او اخرج حركات منه الظرف متعلق بادخال وباخراج
الاول بالاول والثاني بالثاني فظاهر ان الجمعية غير معتبرة بل اذا ادخل حركة او اخرجها لذلك اتبع كما في المو
اهب او قصر ممدودا او مد مقصورا او تمطيط اي تطويل الحرف يخفى به اي بسبب تمطيط اللفظ فيصير
خفيا ويلتبس به المعنى للزيادة او النقص او المد الا يرى ان الافعل مثل المتعدي وقصر القاصر فلو قصر
الممدود او عكس التبس فهو اي فعله ذلك حرام لانه تغيير للقرآن وتصرف فيه بما لم يؤذن به يفسق به القارى
ويأثم به المستمع لانه اي القارى ترك كذلك عدل به اي ما به عن نهجه بفتح اوليه وهو والمنهج والمنهاج الطريق
الواضح كما في المواهب القويم اي المستقيم الذي جاء عليه من عند الله الى الاعوجاج والله تع يقول قرآنا
عربيا غير ذي عوج فاخرج هذا القارى بفعله عن وصفه الذي جعله له الباري فاذا تقرر هذا اي بين المراد
بالتغني المذكور في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة كما في الخانية فالمراد بالتغني في حديث ابي عبيد
لتركه كحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن اما الجهر من غير تغيير اصلا والاعلان والافصاح فيما يحتاج بالبناء
لغير الفاعل اليه اوله اي القاري له ذلك كحاجة التعليم والاتعاظ من سنة الغفلة بذكر مضمونه وطرد
الشيطان والمعنى ليس منا من لم يجهر ولم يفصح بالقرآن فيما يحتاج اليه ويؤيده اي يؤيد الحمل للتغني على ما
من الجهر وقوعه اي يجهر به موقع التفسير للتغني في الحديث الآخر وهو قوله عليه السلام ما اذن الله لنبي يتغنى

بالقران يجهر به واما الاستغناء بالقران عن الاشعار واحاديث الناس فيكون من الغنى ضد الفقر لا من الغناء
الممدود والمعنى ليس منا من لم يستغن بالقران عن الاشعار والابيات واحاديث الناس من المهملات وقد
ورد التغني بهذا المعنى في احاديث اخر وان كان تفعّل بمعنى استفعل قليلا لكن قلة الاستعمال لا يمنع
الاحتمال الارادة كما في ابن الملك او المراد به التجويد اي اداء الحروف حقها والترتيل للقراءة بالافصاح
بالحروف فانه اي التجويد والترتيل او ما ذكر منهما زين القران لا سيما الاحسن تصديره بالواو كما في المواهب مع حسن
الصوت والسلامة من التغيير واما التغني في الحديث ما اذن الى اخره فاحد هذه الوجوه يحمل عليه قوله تغنى با
القران اما على الجهر او استغنا او تجويد مع زيادة تحسين الصوت لما علمت من حسن اصواتهم بل هو اي تحسين
او الوجوه فيه اي في ذلك الحديث على رواية حسن الصوت فان ذكر الوصف مؤذن بان تحسين
الصوت به محمود مندوب وهذه الوجوه المذكورة في مطلق احاديث الباب وحديث ما اذن ذكرها الامام
التوربشتي في شرح المصابيح وكمل الطيبي في شرح المشارق في شرح هذه الاحاديث والاول شافعي والاخر
حنفي والله اعلم هكذا ينبغي ان يحرر هذه المباحث لكن بقي ههنا بحث لا بد من ذكره وهو ان الفقهاء لما صرحوا
بكون التغني في القران حراما وشددوا فيه مع ان ظواهر بعض الاحاديث يوهم جوازه فيه فكون حرمته في غير
القران من الاذان والخطبة والاذكار ونحوها وهو ينفي مما يوهم جوازه فيها اصلا من ظواهر الاحاديث
واقوال العلماء اولى لانه بقي على الحظر الاصلي المستفاد من قولهم التغني حرام في جميع الاديان ثم ينبغي ان يعلم
ان السنة في الاذان ان يكون بلا لحن ولا تغن لان المقصود منه دعوة الخلق الى الصلوة باعلام دخول الو
قت فلا بد ان يكون على وجه يفهم السامع معنى الالفاظ حتى يظهر فائدة قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
فان معناهما اسرعوا الى ما فيه نجاتكم من النار وبقائكم في الجنة لكن غيرت هذه السنة في هذه السنة
في اكثر البلدان لان اهلها يؤذنون بانواع النغمات والالحان بحيث لا يفهم ما يقولون من الفاظ الاذان و
لا يسمع منهم الا الاصوات ترتفع وتنخفض كصوت المزمار وهي على ما ذكر في المدخل بدعة قبيحة احدثها بعض الامراء
في مدرسة بناها ثم سرى ذلك منها الى غيرها ثم انهم لحرصهم على التغني لم يكتفوا بكلمات الاذان بل زادوا عليها
بعض الكلمات من الصلوة والتسليم على النبي عليه السلام فان الصلوة والتسليم على النبي ع م وان كان مشروعا
بنص الكتاب والسنة وكانت من اكبر العبادات واجلها لكن اتخاذها عادة في الاذان على المنارة لم يكن مشروعا
ولم يفعلها احد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من ائمة الدين وليس لاحد ان يضع العبادات
الا في مواضعها التي وضعها فيها الشرع ومضى عليها السلف الا يرى ان قراءة القران مع كونها من اعظم العبادات
من يجوز للمكلف ان يقرأها في الركوع ولا في السجود ولا في القعدة لان كلا منها ليس محلا للتلاوة وهكذا
ذكره احمد الرومي في كتابه الخمس الثامن عشر من الامراض النفسانية افشاء السر اي اظهاره وهو مذموم
بالاجماع ومنهي عنه في الشرع سواء كان سر نفسه او سر غيره سيما الواقع بين الزوجين وهو من شعار الفسقة
والسفهة والمجانين وله مفاسد كثيرة كالحقد والبغض والعداوة والغيبة والنميمة وايقاظ الفتنة و
غيرها وفي المشارق قال رسول الله صلعم لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة يعني معاصي ذلك

التغني في الاذان

عنها

ذلك الستر من اشاعتها في اهل الموقف اخرج ابو داود المرموز له بقوله د باسناد حسن عن جابر رضه ان
رسول الله صلعم قال المجالس بالامانة يعني جميع المجالس ما وقع فيها من الاقوال والافعال ملابس بالامانة ف
على اهلها اداؤها دون الخيانة فلا يجوز اظهار ما فيها وافشاؤه بين الناس الا ثلثة من المجالس سفك دم
حرام اي مجلس جعله بعضهم منقطعا فلم يقدر المضاف او اراقة دم امرء بغير حق ويلحق به ضرب
احد وجرحه بغير حق اذا طلب كما في الحاشية او فرج حرام او وطؤه على وجه الزنا وفي الحاشية ويلحق به
دواعيه اذا طلبت المرأة واقتطاع مال المسلم وذمي بغير حق باخذه سرقة او غصبا او تلفه ويلحق به
الشتم بكلمات موذية يا كافر يا فاسق وقت الطلب كما في الحاشية لمن قال في مجلس اريد قتل فلان
او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة كما في المواهب
قال الامام النووي الستر على المحرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر بالفساد
فيستحب ان يرفع امره الى الوالي ان لم يخف من ترتب الفساد على دفعه لان الستر عليه يكون تقوية
على فعله انتهى واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن جابر باسناد صحيح عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث وفي رواية بالحديث وفي اخرى الحديث
ثم التفت اي غاب يمينا او شمالا فهو امانة عنده لا يجوز له الخيانة بافشائه بغير لان التفاته
قرينة ان مراده ان لا يطلع عليه احد واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابن مسعود رضه انه قال
عليه السلام انما يتجالس المتجالسان ملتبسين بالامانة وكتم كل على صاحبه سره واسناه نفعا ما يترتب
على ذلك فقال لا يحل اي لا يجوز لاحدهما ان يفشي بضم التحتية اي يظهر على صاحبه ما يكره مما
يلحقه ضررا واذى واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان من اشر الناس اي
اشدهم شرا عند الله عذابه زمان منزلة يوم القيمة وفيه التمايز وعليه تنافس المتنافسون كما في المواهب
الرجل يفضي الى امرأته سرا وتفضي اليه كذلك ثم ينشر اي يظهر احدهما سر صاحبه لخروجه عن خير الاوصاف
وهي الامانة وكتم السر وضبطها بناسخ نسخ المتن ان من اشر الناس بالهمزة وكانه سهو من قلم الناسخ لان
كلا واحدا من الخير والشر لا يستعمل الا محذوف الهمزة واثباتها لغة ضعيفة لا تكاد توجد في فصيح الكلام كذا
قيل ثم شرع في تفصيل حكم الافشاء بحسب الفتوى بقوله اعلم ايها الصالح للخطاب ان ما وقع من الفعل او قيل
في مجلس تنازعه الفعلان قبله مما يكره صاحبه افشاؤه لتضرره ان لم يخالف الشرع ذلك المفعول او المقول
يلزم شرعا كتمانه ندبا او وجوبا بحسب ما ينشأ عن الافشاء من الضرر وان خالف الشرع ذلك المفعول والمقول فان
فان كان حق الله تع ولم يتعلق به اي بذلك الحق حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك اي ستره محبوب وان تعلق به
ذلك فلك الخيار بين الكتم والاظهار والستر افضل للاحاديث الواردة بطلبه ان ظن عدم الاضرار وعدم
فائدة الافشاء فان ظن الاضرار وفائدة الافشاء فالكشف افضل من ستره كما في الحاشية كالزنا وشرب
الخمر مثالان لما فيه الحد ومحل وجوبه في الاول عند شهادة اربع به من الرجال العدل وفي الثاني عند شها
دة عدلين وتمامه في الفقه وان كان اي المكتوم حق العبد فان تعلق به ضرر مالي او بدني لاحد من الناس
او حكم شرعي كالقصاص فيما اذا اقر بجناية توجب للمجني عليه والتضمين لنفس او مال فعليك وجوبا

الاعلام به ان جهل صاحب الحق ما يستحقه والشهادة عند المستترعند بما ذكر ان طلب اى
صاحب الحق ان لم يتعلق بالشاهد ضرر والا اى وان لم يتعلق به ضرر ولا حكم شرعى ولا صاحب
الحق جاهلا بحقه ولا طالبا بالشهادة فالكتم لازم كمن بلغه خبر الغيبة فالضرر فيه ظاهر وهو
الاذى القلبى فيكتم كما فى الحاشية والمواهب والنوادر اذا رأى رجلا مشغولا بذنب فله ان يمنع
بحث لا يفضحه فان تفضيح المسلم حرام انتهى وذكر فى صدر الشريعة وستر هاتك الحدود افضل
وابر لقوله عليه السلام من ستر مسلما ستره الله تع فى الدنيا والاخرة وفى نصاب الاحتساب فى الباب
الرابع عشر رجل يرتكب المعاصى فان اعلم رجل بحاله السلطان ليزجره فلا اثم فيه وفى الحانية ان
علم ان السلطان يقدر على منع الرعية والحشم من معاصيهم حل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر
عليه لا يكتب كيلا يقع العداوة بغير منفعة وروى ان رجلا جاء الى النبى عليه السلام فقال يا رسول الله ان رجلا
يأتينى ويريد مالى فقال ذكره بالله تع قال فان لم يتذكر قال استعن بالسلطان قال وان لم يكن السلطان
قال استعن لمن حولك من المسلمين قال وان لم يكن حولى احد من المسلمين فقال عليه قاتل عند مالك
حتى تكون شهيدا فى الاخرة او تمنع مالك قتل الى هنا من نصاب الاحتساب التاسع عشر من الآفات
الثلثة الخوض فى الباطل شبه فى النفس الباطل بالمال فاثبت له الخوض فالتشبيه مكنية عند الخطيب
واثبات الخوض تخييلية عنده وهو الكلام فى المعاصى استلذاذا به كحكايات مجالس الخمر والزناة جمع
زان كقاض وقضاة والزوانى جمع زانية كرامية ورواى من غير ان يتعلق به وفى نسخة بها غرض صحيح
كرواية الحديث والشهادة والدعوى كما فى الحاشية للمص وهذا اى الخوض بالباطل حرام لانه اظهار
معصية نفسه ان تحدث عنها واظهار معصية معصية اخرى او معصية غيره ان تكلم فيها من غير حاجة لذلك
اخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى المرموز لهما بقوله دنيا طب عن ابى مسعود رض موقوفا عليه لكنه فى حكم المرفوع
لانه ليس مما يدرك بالعقل كما فى الحاشية ان الموقوف ما يكون اسناده متصلا الى الصحابى فلما وصل
الى الصحابى لا يقول الراوى من الصحابى انه قال الصحابى قال رسول الله صلعم كذا وسمعت رسول الله
كذا بل يقول الراوى ان فلانا صحابى يقول كذا او يفعل كذا او يأمر كذا وما اشبه ذلك ومن الموقوف ما
يقول الصحابى كان اصحاب رسول الله صلعم يقولون كذا ويأمرون بكذا كذلك فى المفاتيح من شرح ال
المصابيح انه قال انه اعظم الناس خطايا جمع خطيئة اختلف وزنه فخطايا وفعالى يوم القيمة ظرف
لاعظم اكثرهم خوضا فى الباطل اى فى الدنيا ودخل فى الباطل الكفر ولا كلام فى ان من له فهو اعظم الناس
خطيئة وح فهو موقوف حكما لان هذا الحكم قد علم واستقر وشاع بين البشر كما فى المواهب واخرج
ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا مرسلا المرسل ما يكون اسناده متصلا الى التابعى فلما وصل الى التابعى
قال رسول الله صلعم كذا او فعل كذا واختلف فى ان الحديث المرسل اصل يحتج به ام لا واقوى المراسيل مراسيل
سعيد بن المسيب لانه كان فقيها صاحب فتوى وابوه صحابى من اصحاب الشجرة وقد ادرك سعد عمر وعثمان
وعليا وطلحة والزبير الى اخر العشرة كما فى المفاتيح من شرح المصابيح عن قتادة بن دعامة التابعى الحافظ
المشهور والمرفوع ما اضيف الى النبى عليه السلام خاصة من قول او فعل او تقرير كما فى اصول الحديث العشرون

تقرير

مطلب المقاتلة عند مالك

مطلب حديث موقوف

مطلب مرسل

العشرون من الآفات الثلثة سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حق له فيه اى فى المسئول منه وهو حرام
الا عند الضرورة كالفقر وقوة الحاجة وغيره مما سيجئ كما فى الحاشية اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن ابن عمر رض ان النبى صلعم قال لا يزال المسئلة ملابس باحدكم مداومته عليها حتى غاية الملازمة يلقى
الله تع وليس فى وجهه مزعة بضم الميم وسكون الزاء وفتح المهملة اى قطعة لحم يوم القيمة اخرج داود بن
السنى المرموز لهما بقوله د سنى عن سمرة بن جندب رضى الله عنهما ان رسول الله صلعم قال المسائل كدوح
بضم اوليه اى خروج يعنى يريق بالسؤال ماء وجهه ومن اراق ماء وجهه فكانه اخرجه كما فى شرح المصا
بيح يكدح اى يخرج بها الرجل وجهه لما يعلوه من الهوان بسببها يوم القيمة فمن شاء ابقى اللحم على وجهه بتقليل
السؤال ومن شاء تركه بالملازمة له بلا لحم الا ان يسئل الرجل ذا سلطان اى صاحب سلطنة من الملك او نا
ئبه اى حقه فى بيت المال او فى امر لا يجد منه اى من سؤاله بدا الا اضطراره حاصل معناه جميع المسائل سبب
لكدوح الوجه وجروحه يوم القيمة الا المسئلتان مسئلة الرجل الذى هو مصرف بيت المال حقه ومسئلة رجل فى حق
امر لا بد منه وهو ما سيجئ كما فى الحاشية ح واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله طط عن على رض انه قال رسول
الله صلعم من سئال مسئلة اى غرضا دنيويا عن ظهر غنى لفظ الظهر زائد اى غنى اى معه استكثر بها من رضف
من رضف بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الحجارة المحماة جهنم لعل المراد به النار نفسها يعنى ان السؤال مع وجود
الغنى سبب لدخول النار قالوا وما ظهر غنى الذى معه مؤد لذلك قال عشاء ليلة العشاء بكسر الوقت وبعج
طعام ذلك الوقت ويلحق به ما يحفظ الانسان من الحر والبرد ومن الثياب واثاث المنزل مما لا بد منه بقدر
الكفاية فانه يجوز السؤال لعدم هذه وعدم القدرة على الكسب كما فى الحاشية ح والمواهب قال العلماء من كان
له قوة يوم لا يحل له السؤال انتهى واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن حبشى بضم المهملة وسكون الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد الياء على وزن كرشى بن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون السلولى الصحابى رض ان رسول الله
صلعم قال ان الصدقة اى سؤالها لا تحل لغنى بقوت يومه ولا لذى مرة بكسر الميم وتشديد الراء
قوة على العمل والكسب سوى اى صحيح الاعضاء ولماذكر من يتسع عليه عقبه بمن يحل له فقال لا تحل الا لذى
فقر مدقع بضم الميم وسكون المهملة وكسر القاف آخره مهملة ملصق بالدقعاء اى التراب والمراد به شدة الفقر
او غرم مفظع الغرم بالضم والسكون ما يلزم اداؤه من الدين وغيره المفظع م فاعل من الافظاع الشنيع
جاوز الحد او دم موجع والدم الموجع هو الذى يلزم الدية عن قريبه ليدفعها الى اولياء المقتول ولو لم يد
يفعل ذلك قتل قريبه فيوجع لقتله كذا فى كتاب الترغيب والترهيب ومن سئال الناس الصدقة ليثرى
به اى ليكثر به ماله مفعول يثرى ان كان من المزيد وفاعل ان من المجرد والثراء بالمد كثرة المال يقال ثراه المال اذا
كثر كما فى الصحاح كان خموشا اى خدشا واثرا فى وجهه يوم القيمة ورضفا اى حجرا محميا يأكله من جهنم فمن
شاء فليقل من ذلك العذاب ومن شاء فليكثر فالفاء الاولى فصيحة والثانية فى الجملتين الاخريين
رابطة للجواب بالشرط كما فى المواهب وقال عليه السلام لابى بكر وابى ذر وثوبان رض الله عنهم مولاه عليه
عليه السلام لا تسئلن بضم اللام دلالة على واو الجمع المحذوفة لالتقاء الساكنين ان خاطبهم جملة و
بفتحها ان خاطبهم واحدا لعموم حكم خطابه للواحد بجميع الامة قال عليه السلام حكمى على الواحد حكمى على الجماعة

كما نج

بوتبد قوله سوطك احد شيئا قل او كثر جل او حقر وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط
سوطهما من ايديهما في اجمع ما يكون من بيان لا الناس اى اجمع الجمع الذى من الذى وقيل ضمير في ما يكون بهم مفسر
بقوله من الناس اى ينزلان عند سقوطه في جمع وقات كون الناس عندهما ولا يسألان احدا بان
يقول ناولنيه كما في الحاشية ولا يقولان لنهيه عن السؤال للمناة عندهما ناولنيه مع خفة
ذلك على المسئول منه فدل ان حرمة السؤال لا يقتصر على المال بل يعم الاستخدام خصوصا منصوب على
المصدرية بفعل محذوف اختصارا اذا كان اى المستخدم صبيا لم يبلغ او مملوكا للغير لانه بجميع
منافعه مملوك للمولى فيكون تصرفا في ملك الغير بلا اذن وذا لا يجوز كما في الحاشية واما صبي نو
نفسه من ولده فيجوز استخدامه ان كان فقيرا واراد نفعه ببذل الخدمة او اراد تهذيبه وتاديبه
بها ليعرفه ما ينفع دينا او دنيا قال في اينار شرح المختار نقلا عن الذخيرة اذا ملاء صبي او صبي
الكوز من ماء الحوض واراق بعضه في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلط به
ملكه ولا يمكن تمييزها وكذا لو جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشرب منه اذا كانا غنيين
لان الماء صار ملكه بعد الاخذ ولا يحل لهما الاكل من ماله من غير حاجة انتهى وقد ذكرناه في فصل التقوى
نقلا عن شرح شرعة الاسلام والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب بالصناعة اللا
يقة به لمرض او الضعف اى ضعف القوة بكبر السن او غيره ولا يكون عنده قوت يوم فهو مضطر للسؤال
فلا يحرم عليه وسؤال الصدقة والزكوة عند الضرورة سواء في الاباحة للفقير والحرمة للغني كان يقول
اعطني صدقتك او زكوتك لاني فقير فتدبر بخلاف سؤال حقه من الدين فلا يحرم لانه طلب حقه او سؤال
حقه من بيت المال لمصرفه وهو من المستحقين فيه كما ذكر واستخدام مملوكه لملكه رقبته لمنافعه واجيره
وزوجته لملكه الاستمتاع بها في مصالح البيت كان يستخدمها في الطبخ والغسل وبسط الفراش ورفعه
لانها واجبة ديانة لا قضاء ولا يجوز ضربها عند عدم فعلها ولا يجوز استخدامها في مصالح خارج البيت ولا يجوز
اطاعتها للزوج ان امرها لانه معصية كما في الحاشية والظرف متعلق بالاستخدام واستخدام تلميذه باذنه ثم قيد
في التلميذ ان كان بالغا كما له او كان باذن وليه ان كان صبيا لغيره فلا يمتنع السؤال في الاولين والثاني
والاستخدام في الاخرين لفقد المانع فيهما واقبح السؤال ما كان بوجه الله تع واختلف المشايخ في اعطاء من
يسأل بوجه الله تع فالاكثرون على انه مستحب رعاية لجانب وجه الله وعند عبد الله بن المبارك ومن تابعه لا
يعطى زجرا له كما في الحاشية وغيره واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي موسى الاشعري رض عن النبي
صلعم انه قال ملعون اى مطرود عن رحمة الله تع طرد الاشباه من يسئل بوجه الله تع تتمة الحديث وملعون
من سئل بوجه الله تع ثم منع سائله ما لم يسئله هجرا اى شيئا قبيحا لا يليق بالسؤال وهذا يؤيد للمشايخ
قال العلماء ولا يناقض هذا الحديث استعاذة النبي عليه السلام بوجه الله لان ما هنا في طلب تحصيل الشيء من المخلوق
وذلك في سؤال الخالق او المنع في الامر الدنيوي والجواز في الاخرى فتامل والحديث اسناده حسن و
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن جابر رض انه قال رسول الله صلعم لا يسأل بوجه الله الا الجنة ظاهره
ان سؤال الله تع بوجهه غرضا من اغراض الدنيا من جملة المنهيات كما في المواهب قيل هذا يحتمل امرين

في عدم جواز استخدام الصبي

في اختلاف المشايخ في اعطاء من يسأل بوجه الله

317

لعطني

امرين احدهما ان يكون معناه لا يسئلوا من الناس شيئا بوجه الله تع مثل ان يقول يا فلان اعطني شيئا
بوجه الله تع او بالله تع فان اسم الله تع اعظم من ان يسأل به شيء من متاع الدنيا بل يسئلوا به الجنة مثل ان
يقول بالله نسئلك الجنة بوجه الكريم والثاني ان معناه لا يسئلوا الله تع شيئا من الدنيا بل يسئلوا الله
تع الجنة برضاه فان متاع الدنيا قليل كذا قاله الشراح ومن السؤال المذموم شرعا سؤال المراة من زوجها
الطلاق مجانا او الخلع في مقابلة عوض ولتضمنه معنى الخروج عداه بعن في قوله عن زوجها من غير باس
اى شدة اصابها منه من بذاءة لسانه او اساءة عشرة او نحو ذلك واخرج ابو داود والترمذي المرموز
لهما بقوله د ت عن ثوبان رض عن النبي صلعم انه قال ايما امراة ما فيه صلة واى مضاف الى امراة اى اى
امراة سألت زوجها طلاقها بعوض او مجانا من غير باس وشدة وظلم دعاها لسؤاله فحرام عليها
رائحة الجنة وقد جاء ان عرفها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وقد ورد ان المختلعات يعني طا
لبات الطلاق بعوض منهن للزوج هن المنافقات اخرجه الترمذي عن ثوبان مرفوعا وقال الحافظ
ابن حجر في صحته نظر ومنه اى من السؤال المذموم سؤال العبد والامة البيع من المولى متعلق بسؤال
من غير باس وقد ذكر انه اى المملوك يستحق التعزير والتاديب الحادي والعشرون من الافات الل
التاسع سؤال العوام عن كنهه بضم الكاف وسكون النون اى حقيقته ونهاية ذات الله تع وصفاته وكلامه
وعن الحروف اهي قديمة كما يقول احمد بن حنبل او محدثة كما يقول المحققون وعن قضاء الله وقدره مما
لا يبلغه فهمهم وتقصر اذهانهم لان البحث في ذلك شان النقاد براولي الافكار الفايقة والاذهان
الرايقة وقد تقدم جمل ما نقل عن الامام الاعظم من ذم على الكلام على ذلك قال الامام فخر الدين الرازي
نهاية ادراك العقول عقال وغاية سعي العالمين ضلال ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى جمعنا فيه
قيل وقال ابو بكر الصديق العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن سر ذات السر اشراك والحاصل
التوحيد اعتراف العجز عن توحيده كما ان معرفته كذلك قيل من اطمان الى موجود انتهى اليه فكره فهو مشبه
ومن سكن الى النفي المحض فهو معطل ومن قطع بموجود واعترف بالعجز عن ادراكه فهو موحد وفيه كلام في
حاشية كتاب جامع الاذهار واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم
لا يزال الناس يتساءلون اى يتسلسلون في الاسئلة والاشتغال بها في كل نوع حتى اى الى ان يقال هذا اى ذا ن
وهو برهم فسره بقوله خلق الله تع اى مخلوقه او هذا خلقه الله فمن خلق الله تع يعني يوسوس الشيطان في صدور
احدكم ويقول من خلق السماء ومن خلق الارض ومن خلق الجن ومن خلق الانس وعلى هذا يسئاله حتى
يبلغ الى ان يقول من خلق الله تع وغرضه ان يوقع الرجل في الافكار الفاسدة والاعتقادات الباطلة كما
في شرح المصابيح فمن وجد في قلبه من ذلك الوهم شيئا اى قليلا فليقل امنت بالله ورسله وفي رواية لهما
فليستعذ بالله اى من الشيطان الرجيم لوقوعه في ذلك ولينته عن التفكر فيه والشروع في هذه الوسوسة
وان يقدر ان يزيل التفكر فيها بالتعوذ فليقم عن مجلسه وليشتغل بالتلاوة ومطالع المواعظ فانها مطردة
للشيطان كما جاء في الحديث فتامل وزاد ابو داود المرموز له بقوله د فاذا قالوا اى الناس ذلك
اى فمن خلق فقولوا الله احد ذاتا وصفة وفعلا الله الصمد اى يحتاج اليه في كل امر لم يلد اى لم يتولد منه

غيره ولم يولد اى لم يتولد ولم يكن له كفوا اى مماثلا احد ثم اى بعد ذلك ليتفل التفل هو نفخ فيه
ريق ثلثا عن يساره كراهة للشيطان الموقع له فى ذلك كمن وجد جيفة منتنة فكره ريحها و
تفل من نتنها ويستعذ بالله نعم المولى ونعم النصير من الشيطان فلا يصل اليه ان شاء الله
تع من اذاه شئ كما فى المواهب اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن مغيرة بن شعبة رضه انه نهى
النبى عليه السلام عن قيل وقال اى قيل كذا وقال فلان كذا لانه اشتغال بما لا يعنى وتقدم حديث كفى بالمرء
اثما ان يحدث بكل ما سمع وكثرة السؤال لانها توقع فيما لا ينبغى كما ذكر واضاعة المال بتبذيره او صرفه
فيما لا يجوز شرعا او فى الخبر المرفوع فانما اهلك الذين من قبلهم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم
الثانى والعشرون من الآفات اللسانية السؤال عن المشكلات من المسائل ومواضع الغلط وسمى الاغلو
طات للتغليط متعلق بالسؤال او تخجيل اى تصييره خجلا وهو اى ذلك القصد حرام اخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن معاوية رضه ان رسول الله صلعم نهى عن الاغلوطات جمع اغلوطة اى المسئلة التى لا يدرك
وجهها فى اول الاول فيقع الخصم فى الغلط كما فى الحاشية وقال بعضهم الاغلوطة بضم الالف ما يغلط به
من المسائل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات لما فيه من الايذاء واذلال المسئول عنه
انتهى فى المواهب مع عدم نفعها فى الدين بخلاف السؤال عنها من الطالب للتعلم من الاستاذ او للتعليم
للطالب او اختبار اذهانهم اى تجربة الاستاذ اذهان المتعلمين كى يلقى اليهم الكلام بحسب مراتبهم فى
فى الفهم كما فى الحاشية كما فعل النبى عليه السلام بسؤاله عن الشجرة التى كالمسلم الحديث فى البخارى وغيره و
فى البزازية ان الامام الاعظم قال ليحيى بن زياد حين اراد التعلم اسئلك عن شئ فان اجبتنى تقدر
على التعلم للفقه عنى ولدت ولدين لا ذكرين ولا انثيين لا حيتين ولا ميتين ولا عناقين ولا اعترين
ولا اسودين ولا ابيضين فوقع الحسن راسه وقال الولدان احدهما ذكر والآخر انثى احدهما خنثى و
الاخريت احدهما ابيض والاخر اسود الى هنا كلام البزازى او تشحيذها اى تقويتها او تجديدها او
شحنهم اى تحريضهم على التامل فى الغوامض فانه لاحد ذلك مستحب لحسن الثمرة الدينية الحاصلة
ذلك الثالث والعشرون من الآفات اللسانية الخطاء فى التعبير عن المرام وقد مر انه اخطاء واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة رضه انه قال صلعم لا تسموا العنب الكرم والمراد من هذا الحديث
النهى عن تسمية العنب كرما وكانت الجاهلية تسميه كرما وبعض الناس اليوم يسميه كذلك ونهى النبى
عليه السلام عن هذه التسمية قال الامام الخطابى وغيره من العلماء اشفق النبى عليه السلام ان يدعوهم
حسن اسمها الى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم والله تع اعلم كما فى حلية الابرار وقال
ابن الانبارى سمى الكرم كرما لان الخمر المتخذة منه تحث الناس على الكرم والسخاء ولهذا كره النبى عليه
السلام تسمية بهذا الاسم انتهى وقال المحشى خواجه زاده يعنى ان من ذلك الاسم ينتقل الذهن الى
وصف الكرم والسخاء ومنه الى مدح الخمر لكونها باعثة الى انفاق المال وبذله لكل احد انتهى كلامه
وانما الكرم اى الرجل المسلم لان الكرم النفاسة وذلك وصف المسلم بشرفه وطهارته لا اصل الخمر الخبيثة
المحرمة قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم وزاد ابو داود فى رواية له عن ابى وائل بالهمزة بعد الالف بن حجر بضم

المهملة وسكون الجيم ولكن قولوا فى اسم العنب بكسر ففتح والحبلة بفتح اوليه وقد يسكن ثانيه هى اصل
شجر العنب خففه ايماء الى ان تسميته بالكرم خطاء فى التعبير كما فى المواهب واخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن ابى هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس اى صاروا هالكين
لسوء افعالهم فهو اهلكهم بالرفع اى اشدهم هلاكا وبالفتح اى حكم عليهم بالهلاك من قبل نفسه او جعلهم
هالكين لكونه قنطهم من رحمة الله تع كما فى الفتحية هذا اى القبح لما ذكر منه اذا قال ذلك تعجبا بنفسه من
رياء بغيره لما فيه ح من الترفع واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم اى يرى نفسه مشتركا معهم فى الهلاك
تحزنا لما يرى فى الناس يعنى فى امر دينهم كما فى الحلية وهو بنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا باس
اى لا ارى به باسا كذا فسره اى الحديث وكون ما ذكره مذموما ح مالك رح واخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن حذيفة رضه انه قال النبى عليه السلام لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم
شاء فلان قال الخطابى وغيره هذا اشارة الى الادب وذلك لان الواو للجمع والتشريك فيوهم التسوية فى المشية
بخلاف ثم فانها للعطف مع الترتيب والتراخى فارشدهم النبى عليه السلام الى تقديم مشية الله تع على مشية من سواه
وجاء عن ابراهيم النخعى انه كان يكره ان يقول الرجل اعوذ بالله وبك ويجوز ان يقول اعوذ بالله ثم بك
قالوا ويقول لولا الله و فلان كما فى الحلية الابرار وفيه مراعاة مواقع الالفاظ وعدم التساهل فى امرها
كما فى المواهب وفى جامع الصغير للامام محمد يكره اى تحريما لما مر ان اصل اطلاق الكراهة التحريم ان يقول
الرجل اى الانسان فى دعائه يا مولانا سبحانه بحق نبيك افول وكذا كل مخلوق يكره القسم به على الله تع من الملك
والعرش والاولياء لانه اى الشان علل صاحب الهداية كراهة بحق نبيك بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق تع
فيشمل سائر المخلوقات قيل يحتمل ان يكون الحق مصدرا لا صفة مشبهة فالمعنى بحقيقة رسلك فلا منع انتهى
كلام فى الحاشية الوافى وافتى ابن عبد السلام من الشافعية ان لا كراهة بالنسبة الى القسم بنبينا عليه السلام لان
الله تع جعل له بفضله ووعده حقا عليه قبول شفاعته واعلاء رتبته ووعد الله لا يخلف بخلاف غيره فيكره ذلك
فيه وهو لا ينافى التعليل المذكور لان المنفى يجب الخلاف والمثبت هنا يجب الجعل بالجود والفضل كما فى المواهب
ونقل عن ابى العباس المرسى من كانت له حاجة الى الله تع فليتوسل بقضائها بابى حامد الغزالى فتامل وفى
البزازية ان يقول بحرمة فلان او بحق فلان توسلا الى حصول تع بفضله لان حرمة فلان من فضله سبحانه كما
فى المواهب ويكره بمقعد العز من عرشك لما فيه من الايهام بتقديم او تاخيره كما فى نسخة وحقه او تاخيرها
لانه مؤنث سماعى الا انه ذكره باعتبار انه حرف وذلك لان تقديم العين يشعر عقد عز الله تع من العرش وتا
خيرها يشعر معنى القعود وكلاهما غير مناسب وما وقع فى الحديث خبر واحد والمقام مقام الاحتياط فيكره الا
عند ابى يوسف كما فى الحاشية وفى الخلاصة قال محمد اكره ان يقول ايمانى كايمان جبرائيل لما فيه من سوء الادب
فى اللفظ لان الايمان وان لم يقبل الزيادة والنقصان بحسب الكمية ولكن يقبل الضعف والقوة وايمان جبرائيل
اقوى بلا شك فلا وجه للتشبيه كما فى الحاشية وغيره ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل وهو كل ما علم مجئ
النبى عليه السلام بالضرورة وفى السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه وان يدعو المرأة زوجها باسمه لانه خلاف

الكاشية غثيان المعدة من شرف الطعام او من غاية الصفرة او البلغم خواجه زاده

الادب ومن قواعد محمد اذا اطلق لفظ الكراهة انصرف للتحريم اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن
سهل بن حنيف رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم لا يقولن احدكم خبثت نفسي لان في اطلاق الخباثة عليها
نوع تشاؤم ولكن ليقل لقست نفسي وفي القاموس لقست نفسه الى شيء كفرح نازعته اليه ومنه خبثت
وخبثت وانما كره النبي عليه السلام لفظ خبثت نفسي ولئلا ينسب المسلم الخبث الى نفسه انتهى كلامه واخرج ابو
داود المرموز له بقوله د عن عائشة رض انه قال رسول الله صلعم لا يقولن احدكم جاشت بالجيم والمعجمة
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي يقال جاشت النفس تجيش جيشانا وجيوشا وجيشانا اي غثت واضطربت
وقاءت وانما نهى عليه السلام لئلا يتلفظ الانسان بالالفاظ المستعملة في الامور المكروهة المنفورة للطبائع
والنفوس وهذا وامثاله من باب اسلوب الحكيم وحسن التعبير المشار اليه بقوله عليه السلام كتب الله الاحسان
على كل شيء حتى في السفل والزحل فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم عن شداد بن اوس رض واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج عن ابن عباس
رض انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فكلمه في بعض الامر الحكم النبي [illegible] بقوله فقال اي ذلك الرجل ما
شاء الله وشئت بناء الخطاب فقال عليه السلام تنبيها للمتكلم على اساءة ادبه في التعبير بالواو المفيدة
المقتضية للمشاركة في الفعل اجعلتني لله [illegible] بكسر المهملة الاولى اي معادلا في المشية قل ما شاء الله
وحده واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم عبدي في مملوك الذكر وامتي في الانثى كلكم احرار او ارقاء عبيد الله ان كل من في السموات والارض الا
آتي الرحمن عبدا وكل نسائكم اسم جمع امرأة اماء الله اي وجواريه ولكن ليقل في مملوكه غلامي وفي مملوكته
جاريتي وفتاي وفتاتي لانه ليس في التزقع كالمنهي عنه ولا يقولن المملوك لسيده ربي ولا لسيدته ربتي
لاختصاص لفظ الرب بالله تع ولكن ليقل سيدي وسيدتي وذلك لان معنى الرب وهو الغالب على كل شيء
او المصلح لحقيقته يوصله لغايته خاص بالله تع فكلكم عبيد الله تغليب للذكور على الاماء والمراد المعنى الشرعي
او هو شرعا المكلف حرا او رقيقا ذكرا او انثى والرب واحد هو الله سبحانه وتع وغير رسول الله عليه السلام اسم
عاصية الى جميلة بفتح الجيم وكسر الميم لمفهوم مدلولها هي بالعين ام بنت عمر رض فهو ما اسيئة بالهمزة اسم امرأة
فرعون نجاتها كما في الحاشية وحزن بفتح المهملة وسكون الزاء وهو ما غلظ من الارض الى سهل وهو ابن
سعيد الساعدي وعزيز بمهملة وزائين لان معناه الغالب على كل شيء وهو الله تع وشعار العبد الذلة
وحده الاستكانة كما في الحاشية للمصنف فسماه صلعم عبد العزيز وهو ابن سيف ذي يزن وعتلة بفتح المهملة
والفوقية وهي الشدة والغلظة وشان المؤمن اللين والسهولة فسماه رسول الله صلعم عتبة وهو ابن عبد
السلمي وشيطان من الشطن وهو البعد من الخير فسماه عبد الله وهو ابن قرة الاذري وحكم بفتح المهملة
والكاف والحاكم الذي لا يرد حكمه وهذه الصفة لا يليق لغيره تع فسماه عبد الله وهو ابن اخي سعيد
العاصي وغراب سماه عبد الله وهو ابن الحارث وشهاب بكسر المعجمة وهو شعلة من نار فسماه هشام وهو
ابن عامر بن امية الانصاري وحرب بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية سماه الحسن وقيل الحسين بن علي

علي وكان اسم كل منهما قبل حربا الى سلم بكسر فسكون وبرة بفتح الموحدة وتشديد الراء الى زينب هي بنت
جحش فقال لا تزكوا انفسكم لان مدلول برة كثرة البر اي الطاعة وكان يكره ان يقال اي ان كان النبي عليه
السلام يكره ان يقال خرج من عنده برة ومرة بضم الميم وتشديد الراء الى جويرية وقول المص ومرة الى جويرية
سهو من قلم الناسخ فتدبر وسمى المضطجع لانه يشعر بالكسل والبطالة المنبعث وارضا تسمى عفرة بفتح
المهملة وسكون الفاء اي فات لون التراب للاشعار بعدم الانتفاع بها خضرة بفتح وكسر وسمى شعب الضلالة
بفتح لفظة شعب الهدى غنه وسمى بني الزنية بكسر فسكون اسم قبيلة بني الرشدة وسمى بني مغوية اسم فاعل
من الاغواء [illegible] بني رشد وانما غير عليه السلام هذه الاسامي لما فيها من الاشعار بما خذ الاشتقاق فتدبر
وروى ابو داود والترمذي عن شريح بن هاني عن ابيه قال لما وفد على الله في المدينة مع قومه سمعهم
يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلعم فقال ان الله تع هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى بابا الحكم فقال ان قومي
اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين بحكمي فقال عليه السلام ما احسن هذا فما لك من
الولد قال شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قال شريح قال فانت ابو شريح وروى الترمذي عن عائشة
رض قالت كان رسول الله صلعم يغير الاسم القبيح وغير اصرم بمهملتين زرعة واحدة الزرع ولم يستحسن رسول الله
صلعم اسمه لانه من الصرم وهو القطع وسماه زرعة بالضم لانها ماخوذة من الزرع كما في شرح المصابيح وروى
ابو داود عن بشر بن ميمون عن عمه اسامة بن اخدري ان رجلا كان اسمه اصرم اتى رسول الله عليه السلام في نفر
فقال ما اسمك قال اصرم قال بل انت زرعة ومنع عليه السلام عن التكنية بابي الحكم لان الحكم هو الله تع ولا
ولده سبحانه وقال عليه السلام اقبح الاسماء اي اشدها قبحا حرب ومرة لقبح مدلول كل منهما وروى الامام مالك
في الموطأ عن يحيى بن سعيد رض انه قال ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن
شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة قال بايها قال بذات لظى قال ادرك اهلك فانهم
قد احترقوا وكان الامر كما قال رضي الله عنه اقول هذا امر غريب وسر عجيب وانتقال بديع لا يمكن ادراكه
الا بالولاية الكاملة وقال عليه السلام ان اخنع اي اقبح واذل اسم عند الله تع يوم القيمة ملك الاملاك او ما في
معناها كشاهنشاه لانه لا مالك لجميع الخلائق الا الله تع فالمسمى بذلك نازع الله تع في رداء كبريائه وتنكف
ان يكون عبدا لله تع وهذا الحديث اتفق عليه الشيخان وروى ابو داود عن ابي الدرداء انه قال رسول الله صلعم
انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء آبائكم وروى ابو داود عن ابي وهب انه قال قال رسول الله صلعم
سموا باسماء الانبياء عليهم السلام واحب الاسماء الى الله تع عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث و
همام واقبحها حرب ومرة وقال وهب بن منبه قال داود عليه السلام يا رب اي عبادك احب اليك
قال مؤمن حسن الصورة فقال اي عبادك ابغض اليك قال كافر قبيح الصورة قال عليه السلام ما بعث الله
رسولا الا حسن الوجه حسن الاسم حسن الصورة وكان النبي صلعم احسن الناس وجها واحسنه خلقا ليس با
الطويل البائن ولا بالقصير وكان يحسب ان يكون الرسول الذي يرسل اليه حسن الوجه حسن الاسم وكان يقول
اذا بردتم الي بريدا فليكن حسن الوجه حسن الاسم كما في التوفيق وقال عليه السلام ادفعوا الطيرة و[illegible]

مطلب يدعون الناس يوم القيمة باسمائهم واسماء آبائهم

بيان الصورة

لبابها الاستحسن علامكنه لذاد مملوكا يسارا اى اليسر ولاد باحا بفتح الراء من الربح ولا نجيحا من النجح و
هو الظفر على وزن فعيل ولا افلح من الفلاح افعل تفضيل الظفر بالمراد ولا بركة ولا نافع وعلى النهي
على سبيل الاستيناف البياني بقوله فانك تقول اثم ثمه سميت النهاء لانها يوقف عليها ولا ينطق بها وصلا
هو اى احد هذه الاسماء المستمي به فيقال لا فينتظر بنفي اصل المدلول فنهى عن ذلك لذلك وهذا من
دقة النظر في مودى الالفاظ ففيه ايماء للاتباع له عليه السلام في ذلك في اى كلام كان وصلى الله على نبينا
محمد واله وصحبه اجمعين الرابع والعشرون من الافات الثلث النفاق القولي وهو مخالفة القول النفاق القولي
اللسان في الباطن في الثناء واظهار الحب وهو حرام قال الله تع في حق المنافقين يقولون بالسنتهم ما
ليس في قلوبهم واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب قيل لابن عمر رضي الله عنه انا ندخل على امرائنا لغرض
ما فنقول القول المرضي لهم من الثناء عليهم بالمدح او ادعاء حبهم فاذا خرجنا عنهم قلنا غيره صفة مصدر
قال فقال اى ابن عمر كنا نعد بضم العين فتشديد الدال اى نحسب ذلك نفاقا على عهد رسول الله عليه السلام
ظرف متعلق بالفعل وما عد في زمنه وهو قطب الازمنة فعليه المدار فيما عداه منها كما في المواهب ومنه
اى من النفاق القولي تصديق الكاذب مع العلم بكذبه من غير ضرورة ملجئة له اخرج احمد والبزار وابن حبان
والقشيري والترمذي حد زحب حبش ت عن جابر رض ان النبي صلعم قال لكعب بن عجرة رض اعاذك الله
خبرية لفظا دعائية معنى وهو ابلغ صيغة الدعاء اى عصمك وابعدك الله من امارة بكسر الهمزة اى وقت
ولاية السفهاء بضم ففتح جمع سفيه من السفه نقص في العقل واصله الخفة قال وما امارة السفهاء التي سألت
لي الله تع قال عليه السلام امراء بضم ففتح جمع امير يكونون اى يوجدون بعدي ظرف لغو متعلق بالفعل قبله لا
يهتدون بهديي اى بسيرتي وطريقتي ولا يستضيئون بسنتي المخرجة من الضلالة الى الهدى فمن صدقهم بكذبهم
اى معهم او فيه واعانهم على ظلمهم ولو بالتحسين والتزيين فاولئك اى المصدقون المعينون والاشارة
للتحقير ليسوا مني اى من اهل هديي ولست منهم ولا يردون على حوضي كما لا يشرب من خمر الجنة من مات مصرا
على الخمر مع بقاء ايمانه ففيه غاية التقبيح لتصديق مع العلم بحاله بل الواجب اظهار سواده ليرجع عنه وليعلم
الناس فيحذرون كما في المواهب ومن لم يصدقهم وكشف عوراتهم يخشى اضرارهم ولم يعنهم على ظلمهم ولو
بالكف عنه ان لم يستطع الدفع فاولئك اى الموصوفون بذلك والاشارة للتعظيم مني اى من اهل هدى
وسيرتي وانا منهم وسيردون والسين فيه لتأكيد الوعد كما اشار اليه الكشاف على حوضي ومن ورده شرب و
من شرب منه لا يظمأ ابدا يا كعب يجوز ضمه على الاصل وفتحه اتباعا للقول ابن عجرة المنصوب لا غير الناس غاديان
اى صنفان سائران في طريق الاخرة واصل الغدو السير بالغداة واريد مطلق السير فمبتاع اى مشتر نفسه بصالح
العمل ومرضات الله تع فمعتقها من عذابه وبائع نفسه بشهواتها فموبقها اى مهلكها وقليل ما فيه كافة لفظ يخلو
عن هذا اى تصديق الكاذب واعانة الظالم من يدخل على الامراء والكبراء لان مداره على مرضاتهم مع غفلته عن
مرضات مولاه نعم يجوز المداراة وهي ما اى فعل او الذي يكون لدرء اى دفع الضرر عن النفس والتقرب وعن
المال والعرض والتفرقان بود لضرر ممن يخاف منه فيدره ذلك بفعل يصدر عنه ويرده لفعل عليه السلام مع

ذلك الرجل لما دخل عليه انبسط له والان القول مداراة ودفعا لشره وشر قومه كما يجيء وضده
اى المداراة وذكر الضمير نظرا لمعناه دفع الضرر ممن يخاف منه المداهنة وهي قبيحة شرعا وعرفا
لانها نفاق وهي ما كان للتواني اى للتساهل في امر الدين وعدم المبالاة ضمنه معنى النفاق فعداه باللام
في قوله الامر الدين المقتضي لتحريم ما دخل من الفساد دينه واحسن من هذه التفرقة بينهما قول بعضهم المداراة
اصلاح الدنيا بافساد الدين وقد مر هذه الثلثة اى النفاق القولي والمداراة والمداهنة في الصلة
التاسع والاربعون من الافات القلبية اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عائشة رض ان رجلا قيل هو
عيينة بن حصين ذكره ابن الملك استأذن على رسول الله صلعم ولا ينافيه حديث لم يكن له ابواب لاختلاف
الاحوال فتدبر فلما راه قال بئس سمعه من بليه محذرا من سوء طويته ذلك القادم بئس اخو العشيرة اى
الواحد منها او شك من الراوي بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق عليه السلام بالبشر والبشاشة
في وجهه وانبسط اليه بالكلام لم يقابله بالانقباض والكف عن الحديث لئلا يقوم نفسه فيحصل له
ضرر للمسلمين بل تلطف به دفعا لذلك فاصلح الدين بما فعله كما في المواهب فلما انطلق قلت يا رسول الله
وكان منها بعد انصراف الرجل حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا كناية عن قول بئس اخو العشيرة وكلام
اخر معه لم يذكره الراوي ثم تطلقت في وجهه هو فرح ظاهر البشر وانبسطت اليه بالكلام فقال عليه
السلام يا عائشة متى استفهام انكاري عهدتني بكسر الهاء اى وجدتني فحاشا على صيغة المبالغة اى
كثيرة الفحش والمراد منه وفحش اذ لم يكن فاحشا فضلا عن كونه فحاشا وعلل ذلك على طريق الاستيناف
البياني بقوله ان من اى بعض شر الناس عند الله عندية مكانة منزلة تمييز يوم القيمة ظرف لشر من
ترك الناس وجانبوه اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون باتقاء لغير الفاعل
اتقاء اى خشية سوء السنتهم كبذاءتها وفحشها والاخيار من يكرمون لما قام بهم من الامراض الربانية والا
سرار الرحمانية فعلم من هذا الحديث انه يجوز اظهار الحب والثناء لمن يخاف منه لدفع ضرره وشره لانه
عليه السلام اظهر لذلك الرجل طلاقة الوجه وانبسط اليه كيلا يكون باعثا الى الفتنة بين الناس ولا يكون
ذلك غيبة بهذه النية وهكذا الحكم اليوم في الظلمة والفسقة والمبتدعة وانما تطلق في وجهه لخوفه من
اضلال بعض المسلمين الذين هم الحادثون في الاسلام كما في الطابثية لخ وغيره من المعتبرات وقال الفاضل ابن
الملك في شرح المشارق فان قيل الم يكن غيبة ما قال عليه السلام في غيبة ذلك الرجل قلنا لا لان ذلك الرجل قيل
هو كان عيينة بن حصين فيحتمل انه كان كافرا يومئذ ولو كان مسلما لانه عليه السلام عرفه بنور النبوة حاله
فبينه للناس ليحترزوا عنه قال القاضي ذلك الرجل ظهر كما وصفه عليه السلام ارتد بعده مع المرتدين و
جيء به اسيرا الى ابي بكر رض اولانه كان مجاهرا بسوء اعماله فلا غيبة للفاسق انتهى كلام وروي عن النبي
عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس ويقال ثلثة لا يكون غيبتهم غيبة سلطان جائر
وفاسق معلن وصاحب بدعة يعني اذا ذكر فعلهم ومذهبهم ولو ذكر شيئا من بدنهم يعني بعيب
فيهم كان ذلك غيبة كما في تنبيه الغافلين الخامس والعشرون من الادواء الثلث كلام ذي اللسانين

من المجاز البليغ الذي يتكلم بين المتعاديين اي المتخاصمين كل واحد منهما بتداوخره ما يدل عليه الكلام اي
يكلمه بكلام يوافقه وان اخر بالاخرة مراعات لخاطره ويجوز نصب كل مفعول يتكلم مقدرا وجره بدلا
من المتعاديين او ينقل كلام كل واحد منهما الى الآخر بعنوان او وهم انه معه او كان يحسن بالتشديد
لكل واحد منهما والمعتاديين ما هو عليه من الاقوال والافعال من المعادات وحق المؤمن اطفاء
نائرة الفتنة لا اشعارها وفي الحديث الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها ويثني عليه اي على كل عاد لخلقه
او بعد كل واحد منهما ان ينصره على صاحبه وهذا ينبغي النفاق القولي باظهار صداقته او بزيد عليه
بالايقاع بين المؤمنين اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن عمار بن ياسر رضي انه قال رسول الله صلعم
من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار جزاء" ما دخلف الدنيا يوم القيمة لانه يوم الجزاء و
اخرج الشيخان وابن ابي الدنيا المرموز لهم بقوله خ م دينا عن ابي هريرة رضا انه قال رسول الله صلعم
تجدون من اي بعض شر عباد الله تع يوم القيمة ظرف تنازعه الفعل والوصف ذا الوجهين الذي ياتي
هؤلاء بحديث وهؤلاء المقابلين للاولين بحديث اي آخر كما يدل له التنكير واذا اعيد اللفظ اللفظ
نكرة فالثاني غير الاول غالبا وفي رواية ياتي هؤلاء بوجه من وجوه الكلام وهؤلاء بوجه يخالف ذلك
لتملقه السادس والعشرون من الافات الشفاعة السيئة وهي ما يخالف الشرع قال الله تع و
من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل اي نصيب منها اي من وزرها اخرج ابو داود والطبراني والحاكم المرموز
لهم بقوله د طب حك عن ابن عمر رضا انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من حالت بمهملة من الحيلولة
شفاعته عند احد دون حد اي امامه من حدود الله تع فلم يتم لشفاعته فقد ضاد اي خلق الله تع
لسعيه في ترد احكامه تع قال المحشي هذا اذا شفع عند الحاكم بعد الثبوت واما الشفاعة الى الشهود
بان يقال لهم الستر افضل في الزنا وشرب الخمر والمدعى في قطع اليد والقصاص وحد القذف قبل
الثبوت لدر الحد فيجوز بل يستحب اذا تاب الجاني فاذا لم يتب فلا يجوز اصلا انتهى وهي اي الشفاعة
السيئة كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة بكسر الهمزة والتولية لاي ولاية كانت مطلقا
اي سواء تاهل لهم لا لورود النهي عن طلبها روى ابو داود والترمذي عن انس بن مالك رضا انه قال رسول الله
صلعم من ابتغى القضاء وسئل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه او جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده و
عن الشفاعة فيها ولا عبرة في هذه الاشياء بالفقر بل للاهلية ومنها الشفاعة للامامة في الصلوة لمن ليس
اهلا لها اما لسوء اعتقاد كمذهب المخالف لاهل السنة والجماعة او لعدم اهتمام باحرار الطهارة بان لا يبالي
بامر النجاسة المانعة للصلوة في البدن او الثوب او المكان او لعدم وصول ماء الطهارة للاعضاء الواجب
تطهيرها او لعدم قراءة ما يتوقف على صحة الصلوة فاذا فقدت هذه الثلثة تحققت الاهلية ذكره
المحشي خواجه زاده وغيره او وجد من هو اولى بها منه كالشفاعة لمن كان امامته مكروها مثل الفاسق والا
عرابي وولد الزنا والعبد والاعمى كما في الخانية وكذا الاذان اي من الشفاعة السيئة الشفاعة لمن لم
يكن اهلا له بان لم يكن عالما باوقات الصلوة او مغنيا او يلحن في الاذان فاذا كان عالما بها ولم يكن ذا لحن

لحن وتغنى تحققت الاهلية وكذا التعليم والتدريس يعني الشفاعة فيهما لغير الاهل او لمن وجد الاولى منه
سيئة فالاول بان لم يكن عالما للتجويد او لم يكن متدينا في حق اولاد الناس والثاني بان كان جاهلا او غير
مداوم على التدريس ولا عبرة في هذه الاشياء بالفقر بل العبرة للاهلية ولو كان قادرا على الف الف
دينار فلا يغرنك الغرور بان هذا فقير محتاج وذلك غني كذلك فعليك الاعانة بالمحتاج وكذا القراءة
بالاجرة فانها حرام مطلقا كما في الخانية وغيره حتى لو وجد غني اهل وفقير غير اهل شفع للاهل ولو
غنيا دون غيره ولو فقيرا كما في المواهب ونحوها عالا يرضى الله سبحانه وتع وسببها اي سبب هذه الشفاعة
الجهل بحرمة ذلك والطمع فيما يحصل من المشفوع وحب الاقرباء فيعطي جهة لهم ما يعرفه من عيوبهم فيشفع لهم
قال فعين الرضاء عن كل عيب كليلة لكن عين السخط تبدي المساوي او حب الاحباء جزاء لمحبتهم
وان لم يكونوا اقرباء واشار الى علاجها بقوله وحب الله تع مبتدأ وحب نفسه معطوف عليه خبرها قوله اولى
من محبة الخلق واحق من النظر اليهم لما في محبة الله تع من خير الدارين ومحبة نفسه من السعي في نجاتها من عذاب
الله تع فلا يؤثر نفع غيره على ضرره وسببها الحياء من الناس اي المشفوع لهم عطف على قوله الجهل والطمع كما اشرنا
اليه واشار الى علاجه بقوله والحياء مبتدأ من الخالق المنعم بما لا يحصى الضار النافع اقدم والزم خبره اي من الحياء
من الناس لانقطاع الرجاء منهم بخلافه فهو الكريم الجواد وسببها الخوف من العداوة اي من المشفوع له ان لم يشفع
له او ذهاب المنصب وذهاب الرزق الدار بضم الراء اي المتكاثر واشار الى علاجها بقوله والله تع احق
ان تخشاه ايها المكلف لانه القادر على كل شيء ولا قدرة لغيره على شيء لم يرده تع وضدها اي ضد الشفاعة
السيئة الحسنة المتوسل بها لامر مرضي عند الله قال الله تع من يشفع شفاعة حسنة راعى بها حق مسلم ودفع بها ضرا او
جلب اليه نفعا ابتغاء لوجه الله تع ومنها الدعاء للمسلم قال عليه السلام من دعا لاخيه المسلم بظهر الغيب استجيب
له وقال له الملك ولك مثل ذلك يكن له نصيب منها وهو ثواب الشفاعة وسبب الخير الواقع ومن يشفع
شفاعة سيئة يريد بها محرما يكن له كفل منها نصيب من وزرها مساو لها في القدر ذكره القاضي البيضاوي
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي موسى رضا انه كان رسول الله صلعم جالسا بين اظهرهم فجاءه
رجل يسئل فاقبل علينا بوجهه قبل الجواب للسائل تكريما لنا فقال اشفعوا اي لارباب الحوائج كدفع
ظلم وتخليص عطاء ونحوها وكذا في العفو عن ذنب ليس فيه حد اذا لم يكن المذنب مصرا فاذا كان
مصرا فلا يجوز حتى يرتدع من الذنب والاصرار كذا في شرح المشارق للاكمل تؤجروا يعني عليكم بالشفاعة
لارباب الحوائج المباحة سواء قبلت اولا وان الاجر والثواب يحصل بمجرد الشفاعة ولا يتوقف على
القبول والله تع يحكم على رسوله رسوله من الامر ما شاء كما اشار اليه بقوله ويقضي الله اي يوجد على
لسان رسوله ما شاء من المنع والعطاء وفي رواية كان اي عليه السلام اذا اتاه طالب حاجة فسأله فيها
اقبل على جلسائه لتحصيل الثواب لهم فقال دالا لهم على طريق حصوله اشفعوا تؤجروا اي عليها الحديث
السابق واخرج ابو داود المرموز بقوله د عن معاوية رضا انه قال رسول الله صلعم اشفعوا تؤجروا عليها
فاني لا اريد الامر الذي يسئل عنه فاؤخره اي لا افعله حالا لتحصل لكم الاجر بالشفاعة كما مر فائدة"

تشفعوا فتؤجروا اى لشفاعتكم السابع والعشرون من الآفات التي الامر بالمنكر والنهي عن المعروف
وهو صفة المنافقين اى والمنافقات قال الله المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض اى هم على دين
وطريق واحد يعني بعضهم مشابه ومقارن من بعض كأبعاض الشيء الواحد كما في المواهب و
غيره يأمرون بالمنكر اى بالكفر والمعاصي وينهون عن المعروف اى الايمان والطاعة ويدخل فيه اى
في هذا الذاء الامر بالظلم واعانة الظلمة بتفتيحات على ظلمهم بالقول الثابت وضده فهو الامر با
المعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر في النفس وفي العضو او العرض او
المال والا فلا وجوب نعم ان تحمل ذلك وخاض معه بذلا لنفسه لله تع اجر وفي المال ان كان له فان كان
لغيره فيجوز الا برضاه كما في الخانية والمواهب قال العلماء الامر بالمعروف تابع للمأمور به فان كان
واجبا فالامر به واجب على من قدر ويسقط بقيام البعض به عن الباقين يعني واجب على سبيل الكفاية
كالجهاد في سبيل الله تع وان كان ندبا فندب وكذا ان كان سنة فسنة وان كان فرضا ففرض كما في شرح
شرعة الاسلام قال الله تع ولتكن منكم امة من للتبعيض وجزء به لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفا
ية دلت هذه الاية على فرضيته لان الامر للوجوب وعلى كونه كفاية من توجيه للبعض يدعون الى الخير اى
اتباع القرآن وسنة الرسول عليه السلام ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر عطف خاص على عام تشريفه
والخير عام له ولغيره من افراده اولئك هم المفلحون اى المخصوصون بكمال الفلاح واخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن ابي سعيد رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من رأى منكم منكرا وهو ما ليس فيه رضاء الله تع من
قول او فعل والمعروف ضده فليغيره بيده وهو اقوى انواعه فان لم يستطع تغييره بيده لكون فاعله اقوى
منه فليغيره بلسانه اى بالقول وبالنداء بانكاره وقبحه فان لم يستطع اى على المنع بالقول فبقلبه معناه فليكرهه
بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب ثم في الدفع بالقول ما يكون الين يكون احسن وان نشأ بالقول فليغير
باليد فان قلت الحديث مخالف لقوله تع عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الآية الزموا انفسكم
انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن امر ونهى و
لم يمتثل به المخاطب لا يضره قيل هذا التخصيص لمن علم ان ما رآه منكر ابالنسبة الى الفاعل لان انما يرى شيئا
منكرا في مذهبه ويكون جائزا في مذهب الفاعل وقيل يختص ايضا بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل في قوله تع
أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر لدفع الضرر
عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر غايته انه شرك واجبا عليه وبه لا يسقط عنه الواجب الآخر و
هو النهي قالوا الامر بالمعروف تابع للمأمور واما النهي عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون المنهي
عنه وافقا لان الحق هو الذي على الواقع لا النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعل نحو ان يرى
الشارب تهيأ لشرب الخمر باعداد الآلة ومنها ان يغلب على ظنه انه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد
المنهي ايضا في منكراته متعنتا لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث وذلك اى
الانكار بالقلب اضعف الايمان فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب

اليه الشافعي فما تأويله عند الحنفية قلنا معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها فان
قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك كما جاء في بعض الروايات وليس
وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفعت كان الايمان
كالعدم كما في ابن الملك في شرح المشارق وهذا الحديث نص في كون الوجوب المدلول عليه بلام
الامر على هذا الترتيب على كل شخص لان كلمة من في من رأى من الفاظ العموم شامل للذكر والا
نثى والعدل والفاسق والصبي المميز والامر للوجوب والفاء للترتيب والتعقيب فعلم ان الحسبة
واجبة على كل شخص على الترتيب المذكورة ذكره المحشي خواجه زاده وغيره وهو قول اكثر العلماء وهو
المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وليس لغيرهم ذلك وباللسان على العلما
العلماء لان وظيفتهم البيان والته اللسان وبالقلب على العوام لقصورهم عما قبله وهو المروي عن
ابي حنيفة فلذا اى لاجل كون التغيير مقصورا على الامراء والحكام اوجب في ظاهر الرواية الضمان في
كسر المعازف بالمهملة والزاء والفاء آلة اللهو كالطبل والطنبور والمزمار اذا كان لها قيمة من غير اعتبار
صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام فلتضمينه شرطان كونها ذات قيمة مع قطع النظر عن الصلاحية وكون
الكسر بلا اذن الامام فان لم يكن لها قيمة او كانت واذن له الامام فلا ضمان فدل هذه المسئلة على كون
مذهب الامام التوزيع والتقسيم كما فهم من خواجه زاده وغيره ولكن الفتوى ليس على قول الامام بل
على قول الامامين وهو عدم الضمان كما في الخانية وفي فتاوى قاضيخان وبيع آلات اللهو كالبربط و
الطبل والمزمار جائز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وكذا بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج
فان اتلفها انسان فان كان بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهم الى هنا كلام قاضيخان وفي البزازية في آخر كتاب الحدود ذكر الهندواني وجد مع امرأته رجلا ان كان
ينزجر بالصياح وما دون الصلاح لا يحل قتله وان كان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان اطاعت حل قتلها
ايضا وهذا نص على ان التعزير يليه غير المحتسب وكذا وجدنا رواية عن الامام الثاني في المنتقى في المسئلة
كما ذكرنا ونص ائمة خوارزم ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد فان كاشف العورة يأمره
كل احد بالستر وثوابه العنف ويضرب كاشف الفخذ لا الركبة وبعد الفراغ لا يوفيه الا الحاكم وعلى هذا
لو رأى مسلما يزني يحل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق في ذلك انه زنا انتهى كلام البزازية ولا يشترط
في وجوبه كونه عالما بما امر به ونهى عنه من المعروف والمنكر كما قال القاضي البيضاوي وغيره اخرج الطبراني
في الاوسط والصغير المرموز لهما بقوله طط ص عن انس رضه انه قال قلنا يا رسول الله الا نأمر بالمعروف فالهمزة
للاستفهام ولا ننهى حتى نعمل به لتطابق امرنا حالنا ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله اى كل ما نهينا عنه ونحوه
فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وذلك لان فعل
المعروف والامر به واجبان والنهي عن المنكر وتركه واجبان فلا يلزم من ترك احدهما ترك الآخر في الخانية
فعلم من هذا الحديث ان من اتى بالمنكر ومن لم ينه الغير يكون اثمه مضاعفا اثم المنكر ثم ترك الواجب انتهى قال

والفتوى على ... الكثرة الفساد ... عن الايمة ... والفتوى على قول ... انتهى كلام [illegible]

من وجد مع امرأته رجلا

صاحب النصاب الاحتساب في الباب الثامن والخمسون في آداب الاحتساب وينبغي للآمر بالمعروف ان يأمر بالسر
ان استطاع ذلك ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة وقال ابو الدرداء رضه من وعظ اخاه في العلانية فقد
شانه ومن وعظه في السر فقد زانه فان لم ينفعه الموعظة في السر يأمره بالعلانية ليتقي الجهرية
وينبغي للذي يأمر بالمعروف ان يقصد به وجه الله تع واعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه لانه ان قصد
به وجه الله واعزاز الدين نصره الله ووفقه لذلك وان كان امره لحمية نفسه خذله الله تع فانه بلغني عن
عكرمة انه ذكر ان رجلا ممن كان قبلنا مر بشجرة تعبد من دون الله ثم اذهب الى بيته واخذ فاسه
وركب حماره ثم توجه نحو الشجرة ليقطعها فلقيه ابليس في الطريق على صورة انسان فقال له الى اين
تريد قال رايت شجرة تعبد من دون الله تع فاعطيت الله تع عهدا ان اركب حماري آخذ واخذت
فاسي واتوجه نحوها فاقطعها فقال ابليس مالك ولها دعها فابعدهم الله فلم يرجع فقال ابليس ارجع
وانا اعطيك كل يوم اربعة دراهم فترفع طرف فراشك فانك تجدها فقال له او تفعل ذلك قال نعم
لك كل يوم فرجع الى منزله فوجد ذلك الى يومين او ثلثة او الى ما شاء الله فلما اصبح بعد ذلك ورفع طرف
فراشه فلم ير شيئا ثم مكث يوم آخر فلما راى انه لا يجد الدراهم اخذ الفاس وركب الحمار وتوجه نحو
الشجرة فلقيه ابليس على صورة انسان فقال له اين تريد فقال شجرة تعبد من دون الله تع اريد ان اقطعها
فقال له ابليس لا تطيق ذلك قال لماذا قال ابليس لان اول مرة كان خروجك غضبا لله تع فلو اجتمع
اهل السماء واهل الارض ما ردوك واما الآن فانما خرجت حيث لم تجد الدراهم فلئن تقدمت ليدق
عنقك فرجع الى بيته وتركه وينبغي ان يكون عالما بالمعروف والمنكر لان الجاهل لا يحسن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فلعله يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف فظهر له علامة المنافقين قال الله تع المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف وينبغي ان يكون احتسابه باللين و
الشفقة ولا يكون فظا غليظا لان الله تع قال لموسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما الى فرعون
فقولا له قولا لينا وينبغي ان يكون صبورا حليما لقوله تع خبرا عن لقمان وأمر بالمعروف وانه عن المنكر و
اصبر على ما اصابك وينبغي ان يكون عالما بما يأمره كيلا يدخل في وعيد قوله تع اتأمرون الناس با
لبر وتنسون انفسكم الاية وروى انس رضه عن رسول الله صلعم انه قال رايت ليلة اسري بي رجالا
يقرض شفاههم بمقاريض فقلت من هؤلاء يا جبرائل فقال خطباء امتك الذين يأمرون الناس
بالبر وينسون انفسهم وتمامه في نصاب الاحتساب والله اعلم بالصواب واخرج البزار والطبراني المرموز لهما
بقوله طب عن ابن عباس رضه انه قيل يا رسول الله تع اتهلك القرية اي اهلها وفيها اي نفسها في العبادة
استخدام الصالحون والصلاح دافع للبلاء قال نعم اي تهلك من ذكر قيل بم يا رسول الله قال عليه السلام
بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تع وعن عمر بن عبد العزيز انه قال ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة
ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا كما في النصاب قال الله تع واتقوا فتنة لا
تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة يعني اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف

بالمعروف وظهور البدع والتكاسل في الجهاد ولا نصب الظالمين منكم خاصة بل يعمكم ذكره القاضي
والمعالم وذكر ان الله تع اوحى الى يوشع بن نون عليه السلام اني مهلك من قومك اربعين الفا
من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا
بغضبي واكلوهم وشاربوهم وقال عليه السلام مثل المداهن في حقوق الله تع والواقع فيها والقائم
عليها كمثل ثلثة كانوا في سفينة فاقتسموا منازلهم فصار لاحدهم اسفلها فيناديهم فيها اذ
اخذ القدوم فقالوا له ما تريد فقال اخرق في مكاني خرقا فيكون الماء اقرب الي ويكون خرائي ومهرقي
مائي فقال اتركوه ابعده الله يخرق من حقه ما شاء وقال بعضهم لا تدعوه يخرقها فيهلكنا ويهلك
نفسه فانهم ان اخذوا على يديه نجا ونجوا وان لم يأخذوا على يديه هلكوا وهلك كما في المشارق
والنصاب وعن ابي الدرداء رضه انه قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم
سلطانا ظالما لا يوقر كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ويستغفرونه ويستغفروه
فلا ينصر لهم ويستغفرون فلا يغفر لهم كما في النصاب وذكر في الروضة وتارك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر كتارك الصلوة والآمر بالمعروف كالمصلي وكما لا يحل ترك الصلوة كذلك لا يحل ترك الامر
بالمعروف وقال عليه السلام يحشر يوم القيمة اناس من امتي من قبورهم الى الله تع على صورة القردة
والخنازير بما داهنوا اهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون انتهى وهكذا في النصاب
واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية بن عميرة بضم المهملة وفتح
الميم وسكون التحتية آخره هاء رضه انه قال عليه السلام ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة اذ لا تزر وازرة
وزر اخرى حتى يرى بضم التحتية المنكر كائنا بين اظهرهم وهم لعدم الخوف على نفس او مال او غيرهما
قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه وتركهم الانكار مع تمكنهم منه من اسباب العذاب التي تصيب من
عمله واخرج عن ابي امامة رضه انه قال عليه السلام كيف انتم اذا طغى نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم
جهادكم قالوا ان ذلك لكائن يا رسول الله تع قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا و
ما اشد منه يا رسول الله قال كيف انتم اذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا او كائن ذلك
يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه قال كيف انتم اذا رأيتم المعروف
منكرا والمنكر معروفا قالوا او كائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا
وما اشد منه يا رسول الله قال كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا او كائن ذلك يا رسول الله
قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون يقول الله حلفت لابعثن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران
كذا ذكره الامام نضح عن علي بن معبد بفتح والموحدة وسكون المهملة بينهما رحمه الله عن يحيى بن عطاء مرسلا
عن النبي صلعم انه قال ما جميع اعمال البر بكسر الباء الطاعة والجهاد عطف على البر عطف الخاص على
العام في سبيل الله تع اي ما نسبته ما ذكر في الاجر والقرب من الله تع عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
في قلته الا كنفثة هي ريق يسير يخرج مع الريح من الفم في بحر لجي منسوب الى اللجة وهو الذي لا يدرك

قعره اى كالقاء بزاق فى بحر بعيد القعر فى تفاوت الاجر والثواب بالقلة والكثرة فكما ان النفثة
الواحدة فى جنب البحر العميق الكثير الماء بمنزلة العدم فكذلك ثواب سائر الاعمال فى جنب ثواب
الحسبة بمنزلة العدم ايضا كما فى الخادمية لخ وغيره وفى المواهب ففيه تصريح لعظم ثوابها وانه يكاد
ثوابها على ثوابها وانه يكاد ان لا نسبة بين النفثة والبحر انتهى فمن هذا اى من هذا الحديث قال الفقهاء ان
الحسبة اسم مصدر من الاحتساب اى القيام بناموس بالمعروف والنهى عن المنكر آكد من الجهاد وعموم
نفعه اى منشاء هذا القول من الفقهاء ومأخذه هذا الحديث الشريف والنهى عن المنكر الذى دل على
افضليته من الجهاد وان كان فرض كفاية كما فى الخادمية فانه اى الجهاد لا يجوز عند تيقن القتل اى قتل الكفرة
له وعدم النكاية اى عدم الجراحة والضرر والتاثير لهم للكفرة بمجاهدته معهم بالجرح والضرر والتاثير
فيهم لانه القاء باليد الى التهلكة بلا فائدة كما فى المواهب ويجوز الحسبة ح لانها لا تخلو عن فائدة اما
للتابع او الفاسق لان المسلم وهو فاسق اذا راى او سمع بذل المحتسب نفسه احياء لدينه يكون متاثرا
البتة بخلاف الكفار لانهم يعتقدون حقا ويرجون فى مقابلة القتل اجرا من الله تع فضلا من التاثير
كما فى الخادمية لخ ويكون لو مات بها من افضل الشهداء واخرج الاصبهانى المرموز له بقوله صص عن انس
رض ان رسول الله صلعم قال لا تزال لا اله الا الله اى هذه الكلمة تنفع من قائلها دينا واخرى وترد عنهم العذاب
الاخروى والنقمة فى المال ونحوه ما مصدرية ظرفية لم يستخفوا بحقها ان برفع عنهم نفعا قالوا يا رسول
الله وما الاستخفاف بحقها قال الرافع لما ذكر قال نظر العبد اللام فيه للجنس اى المكلف شرعا بمعاصى الله تع فلا
ينكر ولا يغير بالبناء لغير الفاعل اى الناظر او لغيره اى لا يقع لذلك الانكار والتغيير واخرج الحاكم المرموز له بقوله
حك عن جابر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة شرفا ومنة من الله تع ورجل قام الى
امام جائر فامره بمعروف ونهاه عن منكره وقتله لاجل ذلك ومن منافعه وفضائله ما حكى ان زاهدا من
الناء يعنى كسر ملاهى مروان بن الحكم الخليفة فاتى به وامر ان يلقى بين يدى الاسد قال لخ فلما دخل ذلك المو
ضع افتتح الصلوة فجاءت الاسد وحركت ذنبها حتى اجتمع اليه ما كان فى ذلك البيت من الاسد وجعلت تلحسه
بالسنتها وهو يصلى ولا يبالى فلما اصبح مروان قال ما فعل بزاهدنا قال لخ يلقى بين يدى الاسد قال انظروا
هل اكلته فجاؤا فوجدوا الاسد قد استأنسوا به فتعجبوا من ذلك فاخرجوه وحملوه الى الخليفة فقال له
ما كنت تخاف منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل لم اتفرغ الى خوفهم فقال له بماذا تتفكر قال هذه
الاسد وحوشى وقد جاؤا يلحسون ثيابى بالسنتها كنت متفكرا ان لعابها طاهر ام نجس فتفكرى فى هذا
منعنى عن الخوف عنها فتعجب منه وخلى سبيله كما فى نصاب الاحتساب فحق على كل مسلم ان يكون فى الحزم
والصلابة والغيرة والحمية بهذا المكان ويغتنم الكلمة الصالحة عند الامير الجائر فانها افضل من الجهاد
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى سعيد رض انه قال رسول الله صلعم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان
جائر او شك من الراوى امير جائر فى بذلك الثواب الجزيل لبذله نفسه لله تع فان قتله كان من سادات جا
الشهداء وذكر فى شرح شرعة الاسلام قال ابو عبيدة الجراح قلت يا رسول الله اى الشهداء اكرم على الله قال عليه السلام

السلام رجل قام الى وال جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فان قتله وان لم يقتله فان القلم لا يجرى
عليه بعد ذلك وان عاش قال ابو ذر رض الغفارى قال ابو بكر الصديق يا رسول الله هل من جهاد غير
قتال المشركين فقال رسول الله صلعم يا ابا بكر ان لله مجاهدين فى الارض افضل من الشهداء احياء مرزوقين
يمشون على الارض يباهى الله بهم ملائكة السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت ام سلمة لرسول الله فقال
ابو بكر يا رسول الله ومن هم قال عليه السلام الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون فى الله والمبغ
المبغضون فى الله قال والذى نفسى بيده ان العبد منهم ليكون فى الغرفة فوق الغرفات فوق غرفات
الشهداء للغرفة منها ثلثمائة الف باب منها الياقوت والزمرد الاخضر على كل باب نور وان الرجل منهم ليز
ليتزوج ثلثمائة حور قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحد منهن تنظر اليه فتقول له اتذكر
يوم كذا امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما التفت الى واحدة منهن ذكرت له كل مقام امر فيه
بمعروف ونهى فيه عن منكر انتهى واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عبد الله بن مسعود رض ان رسول الله صلعم
قال ما من ما نافية ومن صلة نبى اى رسول لقوله بعثه الله فى امة قبلى متعلق ببعث او مستقر فى محل الصـ
الصفة او الحال للنبى لعدم النفى عليه الا كان له فى امته حواريون حوارى الرجل خليله وصاحب سره
اى خلاصته الخلاصة واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره اى بشانه الذى يفعله ثم انها
الضمير للقصة يخلف بضم اللام من بعده خلوف بضم اوليه اخره فاء جمع خلف بفتح فسكون كفلس و
فلوس وهو من يخلف بالسوء قال الله تع فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة الاية وبتحريك من
يخلف بخير ذكره ابن الملك وغيره يقولون من اعمال البر ما لا يفعلون قال الله تع كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون ويفعلون ما لا يأمرون من الاعمال الغير المأذون فيها شرعا فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن كامل الايمان ومن جاهدهم بلسانه بان ينكرهم ويغضب عليهم ويقول لو قدرت
لحاربتهم فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان لا يرضى لاقوالهم المنكرة ولا لافعالهم القبيحة فهو مؤمن
ليس وراء ذلك اى وراء المجاهدة معهم يدا ولسانا او قلبا من الايمان اى الكامل او من ثمراته حبة خردل
كناية عن القلة لانه لم يجاهدهم باحدها فهو موافق معهم ومن وافق على الضلال فهو ضال وتمامه
فى شرح زين العرب للمصابيح واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله
صلعم لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى بحدوث خلف السوء نهتهم علماؤهم عن الفساد فى الارض
فلم ينتهوا عنه لغلبة شقاوتهم فجالسوهم فى مجالسهم اى معهم زعما منهم ان مجرد النهى يكفى فى الخروج عن
الاثم واكلوهم وشاربوهم اى خالطوهم مخالطة زائدة فضرب الله قلوب بعضهم ببعض اى بسبب المجالسة
والمواكلة والمشاربة معهم ضرب الله قلوب علمائهم بقلوبهم بان خلق فى قلوب علمائهم رضاءا و
ميلا الى معاصيهم مجازات لافعالهم واستحقوا جميعا اللعن كما فى الخادمية لخ ولعنهم اى طردهم على
لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام قال الله تع لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان دا
ود وعيسى بن مريم ذلك اى اللعن فى الجميع بما عصوا اى بسبب عصيانهم وكانوا يعتدون

اى باعتذارهم عن الحق المشروع خلف رسول الله عليه السلام بعد قوله ما تقدم والحال انه كان متكئا
تنبيها على العناية بما سيقوله فقال لا مزيدة او المنفي بها محذوف اى لا يكفي مجرد الانكار مع
المخالطة للعصاة والذي نفسي بيده اى بقدرته حتى تاطروهم بفتح اوله وكسر ثالثه المهملة اى
تعطفوهم على الحق وتميلوهم اليه اطرا بفتح وسكون اى عطفا وامالة الاطر بفتح الهمزة
ثم السكون هو الامالة والتحريف من جانب الى جانب يعني حتى يمنعوا الظلمة والفسقة عن
الظلم والفسق ويميلوهم عن الباطل الى الحق وحتى متعلق بقوله لا والقسم معترضة كما في ابن
الملك دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي عن المنكر لا يكفي في الخروج عن الاثم لمن عليه الانكار
بل لا بد من البغض لله تع قال عليه السلام في الحديث المشهور من احب لله وابغض لله واعطى ومنع
لله فقد استكمل الايمان والغضب لله تع والهجر وان زاد على ثلثة ايام فقد هجر عليه السلام الثلثة
المخلفون عن غزوة تبوك المدة الطويلة خمسين يوما حتى بدلت توبتهم ولولا ذلك لداوم
هجرهم اليها كما في المواهب وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا عن المنكرة قال بلال بن سعيد رض المعصية
اذا اختفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة وكان الثوري اذا رأى المنكر ولا يستطيع
ان يغيره بال دما فحق على المسلم ان يكون في الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان كما في النصاب في
شرعة الاسلام واعظم الواجب على من يخالط الناس الامر بالمعروف ولا ينفع عمل الله تع مع ترك
الغضب لله تع انتهى وروي عن ابن عباس رض انه قال قيل او قلت يا رسول الله تخسف الارض وفيها
الصالحون قال نعم باذهانهم وسكوتهم عن اهل المعاصي وينبغي ان لا يخاف في احتسابه الا الله تع بل ينبغي
به ويدخل فيه متوكلا على الله تع لقوله تع اتخشونهم فالله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين **حكي**
عن ابي بكر الشبلي رحمه الله ان سفينة مشحونة بخوابي خمر جاءت من مصر للخليفة فالقى نفسه فيها فجعل
يأخذ واحدا واحدا ويهريقها الكل والقوم سكوت من هيبته حتى بقي واحد فاخذها فلم يهرقها وتركها
فاتي به الى الخليفة وهو المعتصم بالله فقال له لم فعلت هذا فقال ابا الله الخليفة لو علمت ان في بطنك
خمرا لشققته بهذه الحربة فقال المعتصم انا اعلم ما قصدك من هذا الا قصدك ان اقتلك حتى تصير شهيدا
فلا افعل ما قصدت ثم قال له لم تركت الخابية الواحدة فقال حين كنت اهريقها لم اكن ارى نفسي فيها
فلما لم يبق الا الواحدة رأيت نفسي عندها فتركتها ولم اهرقها بمراد نفسي ولذا قيل للصوفية شرط آخر
هذا اى لا يرى نفسه في الاحتساب فان رآها فيه تركه كما في النصاب **مسئلة** اذا كثرت المنكرات و
لا يقدر المؤمن على دفعه فسكت ولا يتكلم بشيء هل يأثم ام لا الجواب ان يقال اذا عجز عن الاحتساب
فلا يأثم بتركه لان التكليف بقدر الوسع ولكن ينبغي ان يكون حزينا بذلك مغتما روى ابو هريرة رض عن النبي
صلعم انه قال يأتي على امتي زمان يذوب قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء مما يرى من المنكرات ولكن لا يقدر
على دفعه هكذا ذكره في نصاب الاحتساب نقلا عن الكفاية الشعبية هذا ما ورد في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اجمالا والا فلا بد من الآيات والاحاديث والحكايات كثيرة جدا وفيما ذكرنا كفاية للمستبصر

للمستبصر **الثامن والعشرون** من الآفات اللسانية غلظة الكلام بكسر المعجمة وسكون اللام والعنف بضم المهملة وسكون النون فيه اى في الكلام وهتك العرض لا سيما الاتيان بذلك في الملاء بين الناس في غير محله بان لا يقترن مقتضيه لانه اذا قال الله تع والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الآية ومحله اى محل ما ذكر الكفرة الحربيون والمبتدعة والظلمة قال الله تع يا ايها النبي جاهد الكفار و المنافقين واغلظ عليهم وقال تع يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار الآية ومحله ايضا النهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتاديب لاهل واولاده ونحو ميله وغيره قال الله تع خطابا لحبيبه عليه السلام واغلظ عليهم وليجدوا اى الكفار فيكم اى الاصحاب غلظة ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله تع بعد قوله تع والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفيما عداها اى المحال المذكورة يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه اى فرحه وظهور البشر عليه والتبسم عليه اى مبادي الضحك واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن مقدام بكسر الميم وسكون القاف بن شريح بضم المعجمة عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال عليه السلام موجب الجنة بذل من الفعل اطعام الطعام والاستمرار اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام لين سلامته من الغلظ والبذاء لان فيه منافع كثيرة ولذا امر الله تع لموسى وهرون عليهما السلام حين بعثهما الى فرعون بقوله فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وذكر في النصاب حكي ان حسنا وحسينا رض خرجا الى الصحراء فرأيا شيخا يتوضأ ولا يحسن الوضوء فقالا مع انفسهما انه شيخ فكيف نقول انك لا تعلم الوضوء لعله يغضب به فاتفقا على ان يجيبا اليه ليتعلما منه الوضوء فدنوا منه وقالا يا شيخ ابصر الينا اينا احسن علما بالوضوء فتوضآ بين يديه وهو ينظر اليهما فقال انكما تحسنان الوضوء ولكن لا احسنت فتعلمت منكما انتهى كلامه

حكاية الحسن والحسين

واخرج الطبراني والحاكم المرموز لهما بقوله طب حك عن عبد الله بن عمر رض ان النبي صلعم قال في الجنة تركيا لتاكيد لكون المقام ابتدائيا والكلام به بخالي الذهن غرفة اى منزل يرى بضم التحتية اى يبصر لشفافتها ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لكمال اللطافة والرقة فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال عليه السلام لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام ايثارا للكرى عقبه والراحة وعن عائشة رض كان النبي صلعم في بيته اشد حياء من العاتق وكان عليه السلام يركب الحمار موكفا وكان يمر على الصبيان فيسلم عليهم وكان عليه السلام لا يدعوه احد الا قال لبيك ولا يمد رجليه عند جليسه و اصحابه لا يقومون اليه لما عرفوا من كراهته ذلك كذا في تفسير الثعلبي ومعالم التنزيل للبغوي ولهذا قالوا يستحب للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يقول قولا لينا بضيفه ويحسن اليه ثم يأمر لئلا يضيق قلبه كما حكي ان ابراهيم الخليل عليه السلام اضاف ثماني مجوس فلما اكلوا الطعام فقالوا له ما تأمرنا يا ابراهيم فقال ان لي اليكم حاجة فقالوا ما حاجتك قال اسجدوا لربي مرة واحدة ~~ثم رجعنا الى~~ ~~الهتنا لا يضرنا~~ فتشاوروا فيما بينهم وقالوا ان هذا الرجل قد اصطنع معروفا كثيرا فلو سجدنا لربه مرة واحدة ثم رجعنا الى آلهتنا لا يضرنا ذلك فسجدوا جميعا فلما وضعوا رؤسهم على الارض ناجى ربه

خليل عليه السلام

فقال الهی انی جهدت جهدی حتی حملتهم علی هذا ولا طاقة لی فوق هذا وانما التوفیق والهدایة
بیدک اللهم اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم من السجود فاسلموا جمیعا کذا فی النصاب واخرج
ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابی ذر رضه انه قال رسول الله صلعم تبسمک ای مبادی الضحک
وهو علامة البشر فی وجه اخیک انبساطا له صدقة لک ای مکتوب لک به صدقة وامرک بالمعروف
ونهیک عن المنکر صدقة وارشادک الرجل فی ارض الضلال لک صدقة واماطتک الحجر وال
الشوک والعظم عن الطریق لک صدقة وافراغک من دلوک فی دلو اخیک لک صدقة واخرج ابن ابی
الدنیا المشار الیه بقوله دینا عن الحسن البصری مرسلا عن النبی علیه السلام ان من الصدقة شرعا ان تسلم
علی الناس ای المسلمین وانت طلیق ای مسرور الوجه لما فیه من اثبات الود المطلوب بین المؤمنین
قال علیه السلام وکونوا عباد الله اخوانا وقال علیه السلام لا تدخل الجنة حتی تؤمنوا ولا تؤمنوا حتی تحابوا
فقال الا ادلکم علی شیء اذا فعلتم تحاببتم افشوا السلام کما فی المصابیح بقی ههنا ابحاث واسرار
ودعتها فی کتابی جامع الازهار **التاسع والعشرون** من الآفات اللسانیة السؤال والتفتیش
عن عیوب الناس وهو ای هذا الداء التجسس بالجیم وتتبع عورات المسلمین وقبایحهم عبر بها ایماء بان
عیوبهم کعورات مستورات یحرم کشفها کما یحرم کشف العورات فتامل قال الله تع ولا تجسسوا ولا تتجسوا
عن عورات المسلمین ای اذا لم یکن لها علامة ظاهرة او ظن غالب او علم بیقین لتجاهره بها حقیقة او
حکما کما فی الحاشیة والمواهب والافعال اصحابنا لا باس بالهجوم علی المفسدین والدخول فی بیوتهم من
غیر استیذان اذا سمع فیه صوت فساد للآمر بالمعروف والناهی عن المنکر کما فی النصاب نقلا عن المحیط
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن معاویة بن ابی سفیان رضه انه قال علیه السلام انک ان تتبعت عورات
الناس افسدتهم ای لاظهارهم لها بعد الاخفاء او کدت ای قاربت تفسدهم لکشف سترهم فیتمردون علی
المعاصی بعد العلم بها بان یقول انه کشفت معاصینا چون کناه است کبا پرواست کما فی الحاشیة روی
ان عمر رضه کان یعس لیلة مع ابن مسعود رضه فاطلع من خلل باب فاذا شیخ بین یدیه شراب وقینة تغنیه
فتسور فقال عمر ما اقبح بشیخ مثلک ان یکون علی مثل هذه الحالة فقام الیه الرجل فقال یا امیر المؤمنین
انشدک الله ان تصفینی حتی اتکلم قال قل ان کنت عصیت الله تع فی واحدة فقد عصیته انت فی ثلاث قال
وما هن قال تجسست وقد نهاک الله تع عنه حیث قال ولا تجسسوا وتسورت وقد قال الله تع لیس البر
بان تأتوا البیوت من ظهورها الی قوله تع وأتوا البیوت من ابوابها ودخلت بغیر اذن ولا سلام وقد قال
الله تع لا تدخلوا بیوتا غیر بیوتکم حتی تستأنسوا وتسلموا علی اهلها فقال عمر صدقت فهل انت غا
فر لی فقال غفر الله لک فخرج وهو یبکی ویقول ویل لعمر ان لم یغفر الله له یجد الرجل یختفی بهذا عن اهله
وولده والآن یقول رأنی امیر المؤمنین دل ذلک علی ان المحتسب لا یتجسس ولا یتسور ولا یدخل
بیتا بلا اذن فان قیل ذکر فی باب من یظهر البدع فی البیوت انه یجوز للمحتسب الدخول بلا اذن فنقول
ذلک فیما اذا ظهر وهذا فیما استتر کذا فی نصاب الاحتساب فی الباب الثانی والخمسین فی اداب الاحتساب
واخرج ابو داود ایضا المرموز له بقوله د عن ابی برزة بفتح الموحدة والزاء وسکون الراء بینهما انه قال

قال علیه السلام یا معشر من اسلم بلسانه ولم یدخل الایمان فی قلبه من المنافقین وجملة ولم یدخل الایمان
محتملة للعطف علی الصلة او الحالیة لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم التی قد یقعون فیها الا
الغلبة شهوة مختفین فانه ای الشان من تتبع عورة اخیه بالتجسس والتکشف تتبع التفعیل
فیه للمبالغة والا فالمزید فیه بمعنی المجرد ای تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته یفضحه هذا
قیاس من الشکل الاول نتیجته من تتبع عورة اخیه یفضحه الله ولو کان فی جوف بیته الجملة وصلیة
والمراد ولو کان فی غایة الخفاء لان الله تع لا یعجزه شیء **الثلاثون** من الآفات اللسانیة افتتاح الجاهل
الکلام وکذا سائر الافعال کذا فی الحاشیة عند العالم بکسر اللام وان لم یکن تلمیذا له والتلمیذ وان کان فاضلا
عند الاستاذ بالمعجمة آخره فی العلوم وبالمهملة فی الصنایع او عنده اعلم ای اکثر علما منه وان کان
المتکلم عالما او عنده افضل منه دیانة فیتقدم الناقص بالکلام بین یدی من هو اولی منه من امر
ظن للتناء ومکروه وجهالة وآفة بین الانام روی ابو داود عن ابی موسی الاشعری رضه انه قال رسول
الله صلعم ان من اجلال الله تع اکرام ذی الشیبة المسلم وحامل القرآن غیر الغالی المانع ولا الجافی
عنه واکرام ذی السلطان المقسط وفی شرح الغریب الغالی المانع فی الشیء والمراد به المبالغ فی تعظیم
حتی یتخذه معبودا ومسجودا کما یفعله النصاری والمراد بالجافی التارک له انتهی قال فی الخلاصة
قال الزندوستی بفتح الزاء وسکون النون وضم المهملة وسکون الواو وفتح التحتیة وسکون المعجمة بعدها
فوقیة کما فی المواهب الفتحیة سألت الامام الخیزاخزی بفتح المعجمة الاولی وکسر الثانیة دبر النبی قال
الاصبهانی فی لب اللباب نسبة الی خیزاخز احدی قری بخاری کما فی المواهب وح جملة دعائیة حق
حق العالم بکسر اللام علی الجاهل وحق الاستاذ علی التلمیذ قال کلاهما واحد افرد باعتبار لفظ کلا او ثنی
باعتبار معناه لجاز وهو ای حقه علیهما ان لا یفتح ای کل منهما الکلام قبله ولا یجلس مکانه اجلالا له
والمراد بالمکان ههنا الذی جلس فیه عالم ثم لحاجة ویظن ان یجیء ذلک العالم الی ذلک المکان واما
اذا علم عدم مجیئه فیه جاز الجلوس فیه کیف ما کان سواء کان ذلک فی بیته او فی المحراب او فی مکان
الدرس وکذا غیرها کما فی الحاشیة لح وان کان غائبا عنه مبالغة فی ذلک ولا یرد علیه کلامه بالتخطیئة
المعارضة صریحا بل تعریضا اذا احتیج ولا یتقدم علیه فی مشیه فقد صح قوله علیه السلام لمن تقدم الصدیق
فی ذلک اتمشی امام من هو خیر منک الحدیث کما فی المواهب وروی الدیلمی وغیره عن جابر رضه انه قال
رسول الله صلعم المشی بین یدی الکبراء من الکبائر ولا یمشی بین یدی الکبراء الا ملعون قالوا ومن الکبراء یا ر
سول قال العلماء والصالحون کما فی التوفیق وقد ورد فی الاخبار من عظم الشیوخ یعطی له مثل عمرهم
وفی تعلیم المتعلم ای الکتاب المسمی به ومن توقیر بالقاف المعلم ان لا یمشی ای الطالب امامه ای الاستاذ
تعظیما له ولا یجلس مکانه ولا یبتدی الکلام عنده الا باذنه ولا یکثر الکلام ای المباح فضلا عن غیره
عنده لانه یفضی الی الخروج عن الادب ولا یسأل منه شیئا من العلم عند ملالته لتنفل الجواب علیه ویرا
عی الوقت فیتأنیه وقت ظهوره ولا یدق الباب عند وصوله الیه لئلا یؤذی الاستاذ فیه بل

يصبر حتى يخرج قال الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والحاصل من ذلك انه اي التلميذ
والجاهل يطلب رضاه اي العالم ويجتنب سخطه اي يؤذي اليه ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى
اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقد صرحوا اي الفقهاء في الفتاوى بكراهة ان يقول الرجل لمن
فوقه في العلم والفضل الديني حان بالمهملة اي حضر وقت الصلوة او قوموا نصلي او نحوها من العبا
دات وهي كراهة تنزيه لانه اي ما ذكر ترك ادب للعالم وترك توقيره وذلك مكروه تتمة ومن توقيره
المعلم تقبيل يده فان الامام شمس الائمة السرخسي وبعض المتاخرين رخص تقبيل يد العالم او المتورع
على سبيل التبرك كمصافحته فانها لا تكره لما روى انس انه قال قلنا يا رسول الله صلعم اينحني بعضنا لبعض
قال لا قلنا ايعانق بعضنا البعض قال لا قلنا ايصافح بعضنا البعض قال نعم وقد ورد احاديث
في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه منها ما كان
على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز وعن عطاء سئل ابن عباس عن المعانقة فقال
اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه
البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي اركب في بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن
فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم عليه السلام واعتنقه وكذا اول من عانق كذا في الدرر وكره تقبيل الرجل
فم رجل او يده او عضوه وهذا قول الطرفين وقال ابو يوسف لا باس به كما في الهداية ويدخل بالتبعية
تقبيل المراة فم المراة او خدها فانه مكروه عند اللقاء والوداع كما في المنية وهذا اذا كان من شهوة
اما على وجه البر فجائز عند الكل كما في قاضيخان ولو قبل وجه فقيه او عالم او زاهد اعزازا للدين فلا باس
به كما لو قبل يد سلطان عادل لعدله ويد غيره لتعظيم اسلامه واكرامه فلو قبل لنيل الدنيا فكره كما لو قبل
يد نفسه كما في المحيط وقال شرف الائمة لو طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه لتقبيل لم يجبه
وقيل اجابه كما في المنية لان الصحابة رضي يقبلون اطراف النبي عليه السلام كما في الاخبار ومن القبلة قبلة الد
يانة كتقبيل الحجر والمصحف وقد قبل عمر وعثمان كل غداة كما في المنية ومن تعظيم المعلم القيام عند مجيئه
وذهابه ذكر في القهستاني نقلا عن مشكل الاثار ان القيام لغيره لم يكره وانما المكروه محبة القيام ممن
يقام له انتهى وذكر الزاهدي لا يكره ان يقوم لاخر في المسجد تعظيما له وكذا لو قام القارئ في خلال
قراءته تعظيما له وفي الظهيرية لا يجوز ان يقوم القارئ الا لعالم او لابيه او لاستاذه المعلم وفي كنز
العباد لا يقوم لاخر في المسجد فانه قال عليه السلام لا تعظموني في بيت ربي ولهذا اوصى السلف لتلاميذهم
ان لا تقوموا لهم في المسجد اذا درسوا وفيه اشارة الى جواز ما نتعارف في زماننا من قيامهم في غير المسجد
عند اتمام الدرس كما في القهستاني نقلا من الكتب المتداولة وفي الفتاوى السراجية لا ينبغي للجاهل
وان كان اكبر سنا ان يتقدم على العالم في المشي والجلوس والكلام وفي الفتاوى الصوفية والشاب
العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم ودليله وتمامه في المواهب الحادي والثلثون من الافات
اللسان التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة وهي انه تجب للاذان والاقامة بمثل ما يقول المؤذن

اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن

مطلب تقبيل يد العالم

تقبيل المصحف والحجر

مطلب التكلم عند الاذان

المؤذن الا عند حي على الصلوة وحي على الفلاح فان السامع يحوقل عندهما اي يقول لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وذكر في تحفة الملوك انه يقول عند الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وعند قوله
الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها وفي
تاج الشريعة هكذا يجيب في الاقامة الى ان ينتهي الى قوله قد قامت الصلوة فح يجيب بالفعل دون ال
القول كما في شرح الشرعة وعن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلعم من قال حين يسمع النداء اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
حلت له شفاعتي يوم القيمة كما في المصابيح والمشارق قالوا اي الفقهاء يقطع اي المكلف كل عمل
هو فيه سواء باليد والرجل والمشي حتى التلاوة ان كان في غير المسجد اما في المسجد فلا يقطع
التلاوة ذكره المص في حاشيته ويقف على المشي وعن دراسة الفقه ذكره في الترشيح وعن
عائشة رضي اذا سمع الاذان فما عمل بعده حرام وكانت تصنع مغزلها حين سمعت الاذان في وقت
واحد من الجهات قيل يجب لكل مؤذن وقيل للاول المؤذن فقط وعن الحلواني ان الاصل الاجابة بالقدم
حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ذكره في شرح الشرعة الكلام وفي القهستاني
نقلا عن غريب المسائل ان الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان وفي القنية انه لا يتكلم في الفقه
والاصول في حال الاذان لكن في التمرتاشي ان الكلام من غير المؤمن مكروه انتهى كلامه ولا يسلم اي على
الغير اذا قدم عليه واما رده اي وجوب الرد عليه بالقول فقد اختلفوا فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز وفي
البيع التفصيل ان شاء الله تعالى في الافات التاسعة والثلثين من آفات اللسان وفي القهستاني فلا يجب
عليه جواب السلام والعطسة لا في نفسه ولا بعد الفراغ على الصحيح كما في المحيط ويشتغل عن كلام الناس
مطلقا بالاجابة واختلفوا اي الاصحاب في الوجوب والاستحباب فقال بالاول جمع منهم صاحب البد
يع والتحفة وبالثاني جمع منهم صاحب الهداية وغيره والاول احوط والثاني اقوى دراية كما في المو
اهب وغيره وفي القهستاني لا يشتغل بشيء سوى اجابتها فانها واجبة الا على من في المسجد للصلوة وقيل
سنة وقيل مستحبة فقيل بالقدم وقيل باللسان وكوجوبها كما في التمرتاشي انتهى وهذا كله اذا لم يكن
مصليا او مستمعا للخطبة او معلما او جنبا او حائضا او نفساء او مجامعا او قاضيا للحاجة كما
في النظم واعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادة الثانية صلى الله عليك يا ر
سول الله وعند سماع الثانية منها قرة عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع
ظهر الابهامين على العينين فانه عليه السلام يكون قائدا له الى الجنة كذا في كنز العباد من القهستاني وذكر
علي القاري في موضوعاته حديث مسح العينين بباطن انملتي السبابتين بعد تقبيلها عند سماع
قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله الحديث ذكره الديلمي في الفردوس من حديث ابي بكر الصديق
رض ان النبي عليه السلام قال من فعل ذلك فقد حلت عليه شفاعتي قال السخاوي لا يصح واورده الشيخ
احمد الرداد في كتابه موجبات الرحمة بسند مجهول مع انقطاعه عن الخضر عليه السلام وكل ما يروى

مطلب مسح العينين عند الاذان

فى هذا فلا يصح رفعه البتة قلت رفعه على الصديق فيكفى العمل به لقوله عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء
الراشدين وقيل لا يفعل ولا ينهى وغرابته لا تخفى على ذوى النهى انتهى كلامه وذكر فى جمل الاحاديث انه عليه
السلام دخل المسجد فى عشر محرم وجلس عند الاسطوانة حذاء ابى بكر رضه فقام بلال رضه فاذن فلما بلغ
اشهد ان محمدا رسول الله قبل ابو بكر ظفرى ابهاميه ووضع على عينيه فقال قرة عينى بك يا رسول الله
ولما فرغ البلال عن الاذان توجه عليه السلام الى ابى بكر فقال من فعل مثل ما فعلت يا ابا بكر غفر الله له ذنوبه
كما فى الفردوس الاخبار وذكر فى قصص الانبياء ان آدم اشتاق الى لقاء محمد عليه السلام وسأل ربه فاظهر الله
وجه محمد عليه السلام فى ابهامى آدم مثل المرآة فقبل آدم ظفرى ابهاميه ومسح على عينيه فلما اخبر جبرائيل عليه
السلام بهذه القصة فقال من سمع اسمى فى الاذان فقبل ظفرى ابهاميه ومسح على عينيه لم يعم ابدا انتهى
كلامه الثانى والثلثون من الآفات اللسانية الكلام فى الصلوة سوى القرآن والاذكار المأثورة و
هو من مفسدات الصلوة سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان عمدا او سهوا وقد كانت الصحابة فى صدر
الاسلام يتكلمون بحوائجهم فى اثناء الصلوة حتى نزل قوله تع وقوموا لله قانتين اى خاشعين فنهوا عن
ذلك وروى ابو داود عن زيد بن ارقم كان احدنا يتكلم الرجل الى جنبه فى الصلوة فنزلت وقوموا لله قا
نتين فامرنا بالسكوت ونهانا عن الكلام وفى رواية مسلم وابى داود عن معاوية الحكم قال عليه السلام ان
هذه لا يحل فيها شئ من كلام الناس وانما هى هذه تسبيح وتكبير وقراءة القرآن وتمامه فى التوفيق وفى
التاتارخانية واذا سلم رجل على الذى يصلى او الذى يقرأ القرآن روى عن ابى حنيفة يرد السلام بقلبه
لا بلسانه لحرمة الكلام على المصلى ولاشتغاله بالتلاوة وعن محمد انه يمضى على القراءة ويستمر متوجها اليها
بقلبه ولا يشتغل قلبه بالرد كما لا يشتغل لسانه وقول محمد اقوى دراية لانه اوفق للقواعد لان الكلام
فى تلك الحالة غير مشروع فلا يلزم الاجابة بل الانكار لانه منكر كما فى الحاشية لح وفى فتاوى آهو بمد
الهمزة وضم الهاء اسم كتاب هو المشتهر بالصيرفية كما فى المواهب والتوفيق وعند ابى يوسف يجيبه اى
باللفظ بعد الفراغ عما هو فيه الثالث والثلثون من الآفات اللسانية الكلام فى حال الخطبة يوم الجمعة و
لو كان تسبيحا لله تع او كان تصلية على رسول الله صلعم او امرا بالمعروف او نحوها كالنهى عن المنكر ولهذا
قالوا اذا خرج الامام حرم الكلام والصلوة حتى يتم الخطبة ذكره صدر الشريعة وقال وبخروج الامام
اى صعوده الى المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام الصلوة لم يقل الى تمام الخطبة كما قال فى الهداية لما
صرح فى المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين خروج الامام الى ان يفرغ من الصلوة كما فى الدرر
والغرر وقال عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ذكره الزيلعى وهذا اذا سمع الخطبة
والا ففيه اختلاف والسكوت افضل كما فى القهستانى نقلا عن المضمرات واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خم عن ابى هريرة رضه عن النبى عليه السلام انه قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة انه
انصت الهمزة فيه للقطع لانه من مزيد الثلاثى والامام يخطب جملة حالية فقد لغوت هو احد الافعال
التى جاءت لاماتها واوا وياء يقال لغا يلغو لغوا ولغى يلغى لغى اذا تكلم بما لا يعتد به من الكلام كما فى المواهب

الكلام حال الخطبة

المواهب وفى شرح الغريب لغا فلان اى تكلم بما لا يجوز وقيل مال عن الصواب وقيل لغا بمعنى خاب يقال الغو
الغيبة اى خيبته ولهذا تكلموا فى معناه قال بعضهم هو بطلان الجمعة اصلها وقال الآخرون هو بطلا ن
ثوابها لا اصلها وهذا هو مذهب الاكثرين وقال آخرون ان ينقلب الجمعة ظهرا ذكره خواجه زاده وغيره
اخرج احمد والبزار والطبرانى المرموز لهم بقوله حمد زطب عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله صلعم من
تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا الجملة فى محل الصفة للحمار لان اللام فيه للجنس والمراد
عند عدم الانتفاع بجمعته فكما ان الحمار لا ينتفع بالاسفار بل لا حظ له سوى التعب فكذا المشبه كما فى
الحاشية وغيره والذى يقول له اى للمتكلم انصت نهيا عن المنكر ليس له جمعة اى ثوابا او كاملة على الخلاف
وقال نجم البقالى فى مختصره واذا شرع الخطيب فى الدعاء لا يجوز للقوم رفع الايدى ولا التامين باللسان
جهرا فان فعلوا ذلك اثموا وقال بعضهم ان فعلوا ذلك فقد اساؤا ولا اثم عليهم والصحيح هو
الاول وعليه الفتوى قال شمس الائمة الحلوانى لا يفعل ذلك الا الجهال فيجب على العالم تعليمهم وان سكت
فقد تحمل مثل ما عليهم من الاثم وكذلك اذا ذكر النبى عليه السلام لا يجوز للقوم ان يصلوا عليه بالسنتهم جهرا
واما مخافة فقد قال بعضهم يجوز بل يجب وقال بعضهم يجب عليهم ان يصلوا عليه بقلوبهم وهو اختيار
الامام نجم الدين النسفى وعليه الفتوى انتهى كلامه ولا يحل للمستمع الكلام اصلا وان امرا بالمعروف كما
فى البزازية وقال قاضيخان عند ابى يوسف وهو قول الطحاوى يعترض بين القول والمقول وهو اذا قال
الخطيب فى الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى على النبى عليه السلام فى نفسه اى سرا لان
التصلية فرض عند كل سماع عند الطحاوى فلذا قال بوجوب التصلية فى نفسه وعند الباقين التصلية
فرض مرة فى العمر والبواقى سنن لان الامر للوجوب ولا يدل على التكرار وعلى الفور كما فى الحاشية لح وشايخنا
قالوا بانه لا يصلى على النبى عليه السلام ولا سرا بل يستمع الخطبة لان الوقت لها ولو سكت يحصل مقصود الا
ستماع لان الاستماع فرض لقوله تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال مجاهد نزلت
فى الخطبة كما فى النصاب وغيره والمراد بالقرآن الخطبة عبر به عنها مجازا مرسلا لعلاقة الجزئية والكلية
والصلوة على النبى عليه السلام سنة فلا يترك لاجلها الفرض والاستماع وهو يمكن بعد هذه الحالة بتمام الخطبة
انتهى اى ما فى قاضيخان والحاصل انه لا خلاف فى عدم جواز الجهر بالتصلية حال الخطبة من احد من الائمة
الاربعة ومن سلك مسلكهم من المشايخ وانما الخلاف فى جوازها سرا وقس على هذه الترضية والدعاء و
التأمين بل اولى لان عدم الوجوب فى هذه المذكورات اتفاقى بخلاف التصلية عند الطحاوى كما فى الحاشية
لح وفى التجنيس اسم كتاب رجل سلم على رجل والامام يخطب رد اى المسلم عليه اى على المسلم فى نفسه ولا يجهر به
وكذا اذا عطس حمد الله تع فى نفسه لان رد السلام واجب والاستماع فرض فيجمع بينهما بما ذكر كما قال ويمكن اقا
مة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع بان يسر بهكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب مطلقا لانه يخل
بالانصات المطلوب منه وبه لا بغيره يفتى بالبناء لغير الفاعل وفى الخانية ولا يسلم اى القادم على احد وقت
الخطبة لئلا يشغله عن الانصات المطلوب منه ولا يشمت العاطس لذلك ثم قال المص كما يفعله المؤذنون

اى غير الطحاوى

في زماننا في حال الخطبة من التصلية على النبي عليه السلام والترضية على الصحابة والتأمين للادعية والدعاء لل
لسلطان عند ذكره اي ذكر الخطيب له منكر عظيم يجب منعه لان هذا الوقت شريف ينبغي الاصغاء فيه
والاستماع له على من قدر خصوصا على السلاطين والامراء والقضاة ونحوهم من الذين قدروا على انكارها كما
كما في الحاشية فح هكذا ينبغي ان يحرر هذا البحث لكن الشارح على الطريقة اعترض عليه بانه لا شك ان شيئا
من ذلك ليس بمنكر حتى يجب منعه بل هي امور حسنة استحسنها اهل الايمان قال النبي عليه السلام ومارآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وقال عليه السلام لا يجتمع امتي على الضلالة ولهذا تلقته الامة بالقبول وافتوا بجوازها
وقد قال صاحباه لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها ما لم يشرع الامام في الصلوة فان المانع منها داخل تحت
قوله تع مناع للخير معتد اثيم على ان من العلماء من قال السكوت عند الخطبة انما كان لازما في زمن النبي عليه السلام
واما اليوم فغير لازم لانه قد يكون في اليوم من هو اعلم واورع منه فلا يلزم استماع الوعظ والنصيحة ممن هو
دونه ثم قال ولا يخفى ما في كلام المص من القصور حيث منع التسبيح والتصلية والترضية ونحوها مطلقا بمحض
تقليد البعض لبعض ما رواه من الكتب وظنا منه ان لا يجوز شيء من ذلك ولم يقل به احد فصار مصداقا لقول
القائل فقل لمن يدعي في العلم معرفة حفظت شيئا وغابت عنك اشياء فالحق ما ذكرنا الى هنا كلام شارح
الطريقة فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التطبيق قوله بل هي امور حسنة استحسنها اهل الايمان قال عليه السلام
ومارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والجواب على ما ذكرنا مرارا ان الاستدلال بهذا الحديث حجة عليهم لا لهم لانه
بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه احمد والبزاز والطبراني هكذا ان الله تع نظر في قلوب العباد فاختار
محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فمارآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن ومارآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولا شك ان اللام في المسلمين ليس لمطلق الجنس
لان الحديث ح يكون مخالفا لقوله عليه السلام ستفترق امتي على ثلث وسبعين كلهم في النار الا فرقة واحدة ناجية لان ملة
كلا من فرقة الائمة مسلم يرى مذهبه حسنا فيلزم ان لا يكون فرقة منها في النار وكذا بعض يرى حسنا وبعضهم
يراه قبيحا فيلزم ان لا يتميز الحسن من القبيح بل هو اما للعهد والمعهود ما ذكر في قوله فاختار له اصحابا فيكون
المراد بالمسلمين الصحابة فقط او للاستغراق في خصايص الجنس فيراد بالمسلمين اهل الاجتهاد الذين هم
الكاملون في صفة الاسلام صرفا للمطلق الى الكمال لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو
المجتهد فيكون المعنى ومارآه الصحابة واهل الاجتهاد قبيحا فهو عند الله قبيح ويكون للاستغراق الحقيقي
فيكون المعنى ما رآه جميع المسلمين حسنا فهو عند الله حسن الحديث وما اختلف فيه فالعبرة للقرون
المشهود لهم بالخير لا القرون المشهود لهم بالكذب لقوله عليه السلام خير القرون قرني الحديث ومثله
قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة فان المراد بالامة في هذا الحديث اهل الاجماع الذي هو لكل مجتهد ليس
فيه فسق ولا بدعة اصلا لان المراد بالامة المطلقة اهل السنة والجماعة وهم طريقتهم طريق النبي عليه السلام
واصحابه دون اهل البدعة والضلال كما قال عليه السلام امتي من استن بسنتي فتدبر فاذا تقرر هذا فالوا
جب على كل من سمع ان يستمع وينصت عند الخطبة عن نحو التصلية والترضية ونحوها اذ الكتب مشحونة

329

مشحونة بالمنع عنده عن الامور الواجبة كرد السلام وتشميت العاطس فما ظنك بالسنة والمستحبة قال الله
تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال مجاهد نزل في الخطبة كما في النصاب على
ان الخطبة قائمة مقام الشفع من الظهر حكما فكان ما بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة و
ما بين الصلوة كما بين الشفعين حكما كما في الحاشية اخي جلبي فيحرم في الخطبة ما يحرم في الصلوة كما في الخلاصة
فظهر بما ذكرنا ان قبح ما ذكره ذلك الشارح لا يخفى لمن له ادنى ملابسة لعلم النحو نعم قد يخفى على من كان
حاطب الليل فانه يجعل الحجر والشجر في الزنبيل وقوله وافتوا بجوازها وقال صاحباه لا بأس بالكلام
قبل الخطبة وبعدها ما لم يشرع في الصلوة اقول ان الافتاء بها من الفاضل ابو سعود وقول الامامين في
المبسوط من اقوى اعتراضاته على المقصود وتقديره على زعمه ان قول صاحبيه لا بأس بالكلام اذا خرج
الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر حتى لا يمنع موافقة المؤذن في التكبير والشهادة تدل
على تجويزهما نحو التصلية والترضية في السكينة لانها غير حال مباشرة الخطبة فلا يكون مما يخل بالاستماع
ولذا قال الفاضل ابو السعود ترجى الرخصة فيهما اذا اتى بهما في السكتات بغاية السرعة والجواب بان
اقتصارهما على طرفي الخطبة ينادي باعلى صوت انه لا خلاف لهما في عدم التجويز حال السكينة لانها لا تعد
قاطعة حتى تلحق بطرفيها وجواب ابو السعود منع في صورة التجويز فان الترجي يستعمل فيما لا حكم فيه فكأنه
يقول لا دليل على ترك الاستماع والانصات المفروض واما التعليل بالاخلال كما يتبادر من ظاهر كلامه فغير
سايغ للمفكر كما لا يخفى وبالجملة لا حكم لعدم جواز تركهما وهذا من اقوى اعتراضاته عليه وساير شبهاته في ذلك
مظهر قوله تع ان اوهن البيوت لبيت العنكبوت وهو مطالب بالجواب عما نقل عن قاضيخان والتجنيس على
ان دليل التجويز لا يتم بدون الجواب عن دليل المنع فمن ادعى الجواب عن الآية الكريمة فعليه البيان نعم مما
قررناه الا هذا الكلام زيادة على الكتابة وخارج عن الصدق والصواب والله اعلم بالصواب وقوله فان
المانع منها داخل تحت قوله تع مناع للخير معتد اثيم قلنا ليس هذا منعا للخير بل نهيا عن المنكر قال عليه السلام
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث وقال عليه السلام اذا قلت لصاحبك يوم
الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وتكلموا في معناه وقال بعضهم هو بطلان الجمعة اصلها وقال
اخرون هو بطلان ثوابها لا اصلها هذا مذهب الاكثرين وقال اخرون ينقلب الجمعة ظهرا كما ذكرنا
فتأمل وبالجملة ليس المنع للتصلية والترضية بل انما هو لكراهة البدعة حال الخطبة التي ينبغي تطهير المساجد
والجوامع منها فانه اذا وجب صون المساجد عن الامور المباحة كالبيع والشراء وانشاد الضالة بل الاكل
والشرب والتكلم بغير فصونها عن البدعة المكروهة اوجب وايضا اذا ثبت حرمة الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع انه واجب ثبت بالاولوية حرمة التصلية ونحوها مع انها سنة يمكن بعد هذه الحالة قوله
السكوت عند الخطبة انما كان في زمن النبي عليه السلام واما اليوم فغير لازم لانه قد يكون فيه من هو اعلم فلا يلزم
استماع الوعظ والنصيحة لمن هو دونه قلنا هذا مما لا ينبغي ان يتزبر ويحرر في بطون الاوراق فضلا
عن ان يستدل به وقد قال عليه السلام الحكمة ضالة المؤمن اين ما وجدها اخذها على ان الامام الاعظم ابا ح

قال

يسمع النصائح من حجام واطاعه بما امره الحجام وان كان ادون منه وتعزيره على ما ذكر في الفتاوى الخانية
ما روي عن ابي حنيفة انه قال حلقت رأسي فخطأني الحجام في ثلثة منها اني جلست مستدبرا فقال استقبل
القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت
ودفنته وفي هذه الرواية فوائد كثيرة ثلثة عرفت باللفظ وهي اداب الحلق والرابعة تعلم انه ابا ح كان محلوقا
والخامسة ان النصيحة تستمع وان كان من نادك فان ابا ح استمع النصيحة من حجام واطاعه بما امره الحجام و
تمامه في نصاب الاحتساب وقال ابن الملك في شرح المصابيح ان التعلم ممن لم يعمل بما يقول جائز فان ابا هريرة
تعلم من ابليس خاصية اية الكرسي وهي قوله من قراءها يصير محفوظا من شر الاشرار ببركتها لكن بشرط ان
يعلم المتعلم كون ما يتعلم حسنا واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه لا يجوز ان يتعلم الا ممن عرف ديانته وصلاحه الى
هنا كلامه فاذا جاز تعلم خاصية القرآن من زمرة الشيطان فكيف لا يجوز من خطبة الخطباء على منابر البلدان
الذين يستغون سيئة بالشراشر والجنان وقد ذكر في تعليم المتعلم وسمعت الشيخ الامام الاجل الاستاذ فخر
الدين الكيساني يقول كانت جارية ابي يوسف عند محمد فقال لها هل حفظت من ابي يوسف شيئا فقالت لا الا
انه يكرر ويقول سهم الدور ساقط فحفظ منها وكانت المسئلة مشكلة على محمد فارتفع اشكاله بهذه الكلمة المس
المستفادة من الجارية انتهى كلامه فعلم ان الاستفادة ممكنة من كل احد من غير نظر الى كونه وضيعا او شريفا اماما
او حفيظا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى وبما ذكرنا من الادلة المنقولة من الاجلة ظهر بطلان قوله لا يلزم استماع الوعظ
والنصيحة ممن هو دونه نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا وقوله ولا يخفى ما في كلام المص من القصور
حيث منع التصلية والترضية تقليدا لبعض ما رواه من الكتب الى اه قلنا ليس في كلامه قصور ولا فطور ولا منع عن
التصلية والترضية بل منعهما لكونهما غير واقع في محلهما وموضعهما التي وضعها فيها الشارع ومضى عليها السلف
فان التصلية والترضية وان كانتا مشروعة لكن لا يجوز ان يصلي حال الخطبة الا ترى ان القراءة مع كونها من اعظم
العبادات لا يجوز للمكلف ان يقرأ في الركوع والسجود لان كلا منهما ليس محلا للتلاوة وكذا هذه على انهم يصلون
ويسلمون بانواع النغمات والالحان بحيث لا يفهم ما يقولون من الالفاظ الصلوة والسلام ولا يسمع الا الاصوات
كصوت المزمار وهي على ما ذكره البزازي وغيره حرام وبدعة قبيحة لم يفعلها احد من الصحابة والتابعين ولا
غيرهم من ائمة الدين فظهر مما قررنا ان قبح ذلك الكلام ظاهر لمن في قلبه نور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من
نور ومنشأ ذلك هو الجهل والتسوء والغرور اعاذنا الله من حسد يسد باب الانصاف واجارنا عن الجور
والاعتساف الرابع والثلثون من الافات اللسانية كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل عند الكراهة
بعدها الى طلوع الشمس فانه اي الكلام المذكور مكروه تنزيها لان هذا الوقت وقت شريف لا يليق بالمؤمن
الاشتغال فيه بما يتعلق بالدنيا الدنية بل اللائق الاشتغال بالاعمال الاخروية كما في الخانية وغيره وعن انس رض انه قال
قال رسول الله صلعم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة
وعمرة تامة كما في المصابيح قال شارحه تامة صفة حجة وعمرة والتكرير للتاكيد وعن انس رض انه قال لأن اقعد
مع قوم يذكرون الله من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من عتق رقبة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع

مطلب ابا هريرة تعلم من ابليس خاصية اية الكرسي

قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة كما في المصابيح قال الشارح
من العرب وانما خص عليه السلام ولد اسمعيل لان العرب افضل الامم واولاد اسمعيل افضل العرب لكونهم اي شارح المصابيح
منهم انتهى ذكر في شرح المصابيح ان قوله يذكرون الله دلالة على ان المستحب في هذا الوقت ذكر الله لا القراءة
لان للمواظبة للذكر في هذا الوقت اثرا عظيما في النفوس قال في المنية نقلا عن جمع العلوم ومن وقت الفجر
الى طلوع الشمس ذكر الله تع اولى من قراءة القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلوة على النبي عليه السلام او الدعاء
او التسبيح افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها انتهى وقال الشارح ذكر العرب و
الذكر اعم يتناول التسبيح والتهليل وقراءة القرآن ودراسة العلم انتهى وفي الشرعة ويختم الدعاء بعد المكتوبة
فانه مستجابة بالحديث وقد قال عليه السلام في حديث رواه ابن عباس رض ومن لم يفعل ذلك فهو خداج اي ناقص
اي من لم يدع بعد الصلوة رافعا يديه الى ربه مستقبلا ببطونهما وجهه ولم يطلب حاجته قائلا يا رب
يا رب فما فعله من الصلوة ناقصة عند الحق سبحانه كذا في التنوير وصلوة الاوابين مذكور في شرح المنية
وصلوة بقاء الايمان في شرح شرعة الاسلام من اراد فليطالع اليهما الخامس والثلثون من الافات اللسانية الكلام في
الخلاء بالمد محل قضاء الحاجة سواء قضاها ام لا وعند قضاء الحاجة ولو في غير الخلاء فانه اي الكلام مطلقا
مكروه ايضا لما فيه من تأذي الحفظة بواسطة الحضور في ذلك المحل الكريه لكتابة كلامه كما في الخانية وغيره وفي
الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي اي لا يجوز ان يسلم عليه في هذه الحالة لانها ليست
محله فان سلم عليه وخالف قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه كما يقول محمد في المصلي اذا سلم عليه احد وهو
في الصلوة او القراءة فانه يجيب بقلبه قال وذلك لا راحة الملائكة من الحضور بل لانهم لا يكتبون الامور القلبية كما في
وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ اي لا بلسانه ولا بقلبه وهذا القول اقوى دراية لان السلام مكروه في هذه الحالة
فلا يسع له الاجابة كما في الخانية وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة اذ لا مانع ح نظير ما يقوله ابو يوسف في من اسلم عليه وهو في
القراءة كما في المواهب السادس والثلثون من الافات اللسانية الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه للنهي عنه و
كذا اي كالكراهة الكلام فيما ذكر يكره الضحك في هذه المواضع الثلثة اي بعد طلوع الفجر والخلاء وعند الجماع لانه اقوى
في اساءة الادب وقد قيل يكره الكلام في سبع مواضع في المسجد وعند المريض وخلف الجنازة وعند القبور وعند القراءة
وعند الخطبة وعند الجماع انتهى كلامه السابع والثلثون من الافات اللسانية الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر
فانه اي الدعاء بالموت على الكفر كفر عند بعض العلماء مطلقا اي تحقيقا اولا وعند اخرين الدعاء بالموت على الكفر ان كان
لاستحسان الكفر واما ان كان لاشتداد العذاب فلا كما في الخانية قال من قال للمسلم اخذ الله منك الاسلام وقال الآخر آمين
الآخر آمين كفرا ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر واما بكفر غيره ففيه اختلاف المشايخ ان الرضاء بكفر غيره انما يكون كفرا
اذا كان يستجيزه ويستحسنه اما اذا قال احب موت الموذي الشرير على الكفر حتى ينتقم الله منه لا يكون كفرا ويدل عليه قوله
عليه السلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنون حتى يروا العذاب الاليم وعلى هذا اذا دعا الظالم باماتة
الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان بسبب اجترائه على الله وكابر في ظلم لا يكون كفرا وعن ابي حنيفة ان الرضاء
بكفر الغير كفر من غير تفصيل كما في البزازي وانما الدعاء عليه اي على المؤمن بغيره اي غير الكفر فان لم يكن ظالما له اي لغيره

ويؤيده ما ذكر في الغنية من ان الصلوة الخ

فلا يجوز ويحرم لانه اذى واذى المسلم بغير سبب شرعي حرام وان كان اى ظالما فيجوز بقدر ظلمه لان ما جاز
بعذر يقدر بقدر عذره ولا يجوز التعدى عنه لانه يصير كالدعاء عليه من غير سبب منه له وفي الحديث ان
المظلوم ليدعو على ظالمه حتى يكافيه الحديث والاولى ان لا يدعو عليه اى على الظالم اصلا بل يصبر ويعفو عنه
او يفوض امره الى الله تع حتى ينتقم منه لما في حفظ المقدار وعدم المجاوزة له من العسر سيما للجاهل ان الله
مع الصابرين الثامن والثلثون من الآفات الدعاء للكافر والظالم بالبقاء بل في شرعة الاسلام لا
يقول لاحد اطال الله بقاك فانه تحية المشركين وكانوا يقولون من قال لظالم ذلك فقد رضي ان يعصى الله
في الارض وفي الخلاصة لو قال لذمي اطال الله بقاءه ثم قال الآن ينوى ان يطيل بقاءه ليسلم او ليؤدى الجزية
لانه دعاء بالاسلام او للمسلمين بنفعهم انتهى كلامه وفي الاشباه ولو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو سلم مجوسي
بالشاذ تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وحصول المراد لكل منهما بلا شرط الايمان في الكافر والعدل واراده
الصلاح في حق الظالم فانه اى الدعاء بذلك كذلك لا يجوز لانه رضي بالمعصية بل يقتصر في الدعاء لهما بهما
على التوبة والصلاح من الكفر والظلم ورفع الظلم فلا منع مع القيد التاسع والثلثون من الآفات الكلام
عند قراءة القرآن فان استماع والانصات اى الامساك عن الكلام عند قراءته واجب ولم يجعل فرضا لان النص
غير قطعي الدلالة فيه بل هو محتملة وما طرقه الاحتمال نازل عن الفرضية وافراد الخبر لما ان المتعاطفين في المعنى
المعنى كالواحد اذ الاستماع بالانصات فالعطف تفسيري او كالتفسيري مطلقا اى سواء فهم المعنى ام لا وسواء
قرئ في الصلوة او خارجها في ظاهر المذهب قال الله تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اى ابعثوا
بما ذكر على رجائكم ان ترحموا كما ذكره المفسرون ثم لما قيل ان الآية نزلت في حق القرآن في الصلوة فكيف يصح
الاستدلال على الاطلاق بها فاجاب بقوله بان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف
في الاصول اى علم اصول الفقه وفي القاضي اشار بذلك لدفع ما قيل في الصلوة كانوا يتكلمون فيها فامروا بالاستماع
قراءة الامام والانصات له انتهى لكن قالوا اى علماء المذهب من قراءة القرآن جهرا عند اشتغال الناس باعمالهم
المشتغل عن الاستماع والانصات فالاثم على القارى فقط ونظيره ما قاله المالكية من ان صلى في مالا بد من المرور
عليه فالاثم عليه لا على المار ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم المرتب على ترك
الواجب للعامل لانه تعرض به دون ما وجب عليه قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط البرهاني ويكره السلام
تحريما عند قراءة القرآن جهرا لما فيه من اشتغاله بالجواب عما هو فيه من التلاوة وكذلك يكره تحريما عند مذاكرة
العلم ونحو من الاقران ولا يسلم على احدهم اى الحاضرين لسماع ذلك المدلول عليهم بالسياق وبقوله وهم يستمعون
ذلك لما فيه من اشتغالهم عما هم بصدده من الاستماع وان سلم على احدهم فهو آثم فعلم من هذا الكلام الحرام
لان الاثم لا يكون الا بالحرام فالكراهة تحريمية كما في الحاشية وكذا اى يكره السلام تحريما عند الاذان والاقامة على
المؤذن والمقيم والمستمع لهما والصحيح انه اى المردود عليه ممن ذكر لا يرد في هذه المواضع انتهى هذا اقوى د
رأيه ان هذه المواضع ليست بمحل له بل هو منكر فيها فلا يجوز الاجابة لمنكر كما في الحاشية وغيره ويخالفه اى كلام
التاتارخانية في الرد والفاعل ما في الخلاصة حيث قال يجب الرد ام لا تكلموا اى الاصحاب يعني اختلفوا فيه

فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة اى فانه لا يجب الرد عليه انتهى ويخالفه ما في المحيط السرخسي
حيث قال السرخسي واختار القدوري الشهيد انه يجب عليه الرد فيما اذا سلم عليه فيما ذكر وهكذا حكي عن
القنية ابى الليث السمرقندى بخلاف السلام وقت الخطبة اى السلام في حال الخطبة لا يجوز بالاتفاق كما في
الحاشية الاربعون من الآفات الكلام الدنيوي اى ما يتعلق بالدنيا في المساجد اى بخلاف غيرها من
المدارس وغيرها بلا عذر يقتضيه فانه ح مكروه لان المساجد لم تبن له واخرج ابن حبان المرموز له بقوله
حب عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم اى
الدنيوي في مساجدهم الموضوعة لاقامة الصلوة والذكر ليس لله فيهم حاجة هذا كناية عن عدم النظر
والرحمة كما في الحاشية وفي الشرعة ولا يتكلم فيه اى في المسجد بامر الدنيا ولا يخرف منها وورد في الاثر الحديث
في المساجد يأكل الحسنات كما يأكل البهيمة الحشيش كذا في الاحياء هذا في حكم التقوى واما في حكم الفتوى
فعلى الجواز وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله ذكره في الخزانة واما حديث من تكلم بكلام الدنيا في المسجد
احبط الله اعماله اربعين سنة فقال الصغاني موضوع وهو كذلك لانه باطل مبنى ومعنى ذكره على القاري
في موضوعاته ويدخل فيه اى في الكلام الدنيوي البيع والشراء لغير المعتكف بل هو اشد كراهة من سائر
الكلام فالاحتراز منه اهم فظهر قبح ما يفعل في هذا الزمان من بيع الكتب وشرائها في المساجد واما المعتكف
فلا كراهة في ابتياعه وشرائه كما في الحاشية وغيره وقد ذكر في النهاية انه يجوز ان يدرس الكتاب فيه
وفي العيون معلم جلس في المسجد ووراق كتب فيه ان كان يعلم للحسبة ويكتب لنفسه فلا باس به لانه
قربة وان علم بالاجرة او يكتب لغيره فهو مكروه الا ان يقع بها الضرورة واما الخياطة فيكره لان يخيط في
المسجد انتهى وفي الحاشية عن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط به ويحفظ المسجد عن
الصبيان والدواب لا باس به للضرورة ويكتسب على من يتنفل قبل صلوة العيد في المصلى وعلى من يصلي
صلوة الجنازة في المسجد الذى تقام فيه الجماعة لانه مكروه ولا يتخذ في المسجد سر الماء وما كان قديما يترك
كذلك كبئر زمزم خياط يخيط الثوب في المسجد يكره لما روى ان عثمان رض رأى خياطا كان يخيط الثوب
في المسجد فكره ذلك فامره ان يخرج من المسجد كما في نصاب الاحتساب ويدخل فيه انشاد الضالة اى السؤال
عنها فيه بان يقول من وجد فاعطاني فيرحمه الله تع اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رض مرفوعا
من سمع رجلا ينشد بغية فكون فيه اى بسبب ضالة الذى ذهبت عليه كأن قال من وجد كذا فرده فليقل اى
السامع فالضمير لمن رد الله عليك معاقبة له بنقيض قصده وعلل ذلك على طريق الاستيناف البياني
بقوله فان المساجد لم تبن لهذا بل لطاعة الله تع وذكره وهذا التعليل عام يقتضى عدم جواز ما بني
المسجد مبنيا له من سائر الحرف والصنايع كخياطة وصناعة كما في الحاشية وسئل القاضي هل يجوز
التصدق في وقت الخطبة او قبله على سؤال المسجد الجامع ام لا قال اما في وقت الخطبة فلا يجوز الله
التصدق بحال من الاحوال وان خاف الهلاك على السائل لان وقت الخطبة لا يجوز ان يشتغل فيها

بالصلوة التي هي رأس العبادات واساسها ولا يجوز التسبيح والتهليل وقراءة القرآن فضلا عن التصدق
واما قبل الخطبة فهو على وجهين ان كان السائل يلزم مكانه ولا يدور من صف الى صف ولا يتخطى
رقاب الناس فالتصدق عليه جائز ويثاب عليه واما اذا كان يتخطى رقاب الناس فالا
يتصدق عليه حرام ومن تصدق عليه فانه يشاركه في وزره الذي يعتريه من المرور بين يدي — حرام
المصلي وتشويشه في القراءة وتخطي رقاب الناس فالتصدق عليه حرام وهو ملعون كما في نصا
ب الاحتساب وفي الملتقط ويكره التصدق على فقراء الجامع لانه اعانة على التخطي على رقاب الناس
وبالغ مشايخنا في التشديد فيه واكثروا القول فيه وقال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم
اقبل شهادة من تصدق في المسجد الجامع وقال الفقيه ابو بكر بن اسمعيل الزاهد هذا فلس يحتاج
الى سبعين فلسا ليصير كفارة روي ان رسول الله صلى الله قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا
ليقم اعداء الله فلا يقوم احد الا سؤال المسجد لان المساجد انما بنيت للصلوة والذكر لا للكسب والتكدية — ليقم
من الله تع فان الله قال فان المساجد لله فالدنيا والاخرة وما فيهما لله تع ولكن انما خص المساجد بالاضافة
اليه لشرفها وفضلها فهي بيوت الله والمؤمنون اولياء الله تع واحباؤه والانسان اذا جاء دار ملك وهو
جالس مع اصدقائه فيشكو احدا بين يدي اصدقائه فانه يغضب عليه ويسخط فكذلك ههنا في نصاب
الاحتساب في الباب الحادي عشر الخ وذكر الفقيه في التنبيه حرمة المسجد خمسة عشر اولها ان يسلم وقت
الدخول اذا كان القوم جالسا غير مشغولين بدرس ولا بذكر وان لم يكن فيه احد او كانوا في الصلوة
فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس لما روي
انه عليه السلام قال لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان والثالث ان لا يشتري فيه ولا يبيع والرابع ان
لا يسل السيف والخامس ان لا يطلب فيه الضالة والسادس ان لا يرفع فيه الصوت من غير ذكر الله
والسابع ان لا يتكلم فيه احاديث الدنيا والثامن ان لا يتخطى رقاب الناس والتاسع ان لا ينازع في
المكان والعاشر ان لا يضيق على احد في الصف والحادي عشر ان لا يمر بين يدي المصلي والثاني عشر
ان لا يبزق فيه والثالث عشر ان لا يفرقع اصابعه والرابع عشر ان ينزهه عن النجاسات والصبيان
والمجانين واقامة الحدود والخامس عشر ان يكثر فيه ذكر الله تع وذكر في كلمات الكفر من سير الذخيرة نقل
الشيخ عبد الكريم عن رجل قيل له بايك درم بده بعمارت مسجد صرف كنيم يا بمسجد حاضر شو نماز
فقال من نه در مسجد آيم و نه درم بدهم مرا با مسجد چه كار وهو مصر على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزر
انتهى الحادي والاربعون من الآفات اللسانية وضع لقب سوء بضم المهملة وصف لقب ان نون
والاضافة اليه اي ما يسوء لمسلم وذكره اي المسلم به اي باللقب المذكور من غير ضرورة التعريف
اما اذا لم يعرف الا به فذكره لذلك جائز لا كراهة فيه كما تقدم فيما يباح به الغيبة قال الله تع نهيا عنه
في كتابه ولا تنابزوا اي لا تدعوا بعضكم بعضا بالالقاب القبيحة بئس الاسم الفسوق بعد الايمان

الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون التنابز التعاير والتداعي بالالقاب والنبز
بالتحريك اللقب القبيح الذي لا يرضاه من ينبز به اي يلقب به وقد سماه فسوقا وظلما فيجب
التوبة والرجوع عنه وقد تقدم ان النبي عليه السلام يغير الاسم القبيح الى الحسن جاءه رجل يسمى
اصرم من الصرم وهو القطع فسماه زرعة حيث قال له عليه السلام ما اسمك قال اصرم فقال عليه السلام
كراهة لهذا الاسم بل انت زرعة وهي بالضم والسكون قطعة من الزرع وقد احسن في هذا فكانه — اللقب الحسن
قال لست مقطوعا بل انت نبت متصل بالاصل وجاء آخر واسمه المضطجع بكسر الجيم فكرهه عليه السلام
فسماه المنبعث بكسر العين وكانت لعمر رض بنت تسمى عاصية فسماها جميلة واما اللقب الحسن فجائز
بل مستحب اذا كان اهلا له كما في الخانية ولا يسميه اي الغلام بما فيه تزكية اي مدح لنفسه نحو الرشيد
والامين كما في الشرعة وقد سبق في مبحث الخطأ في التعبير ان النبي عليه السلام قال لا تسمين غلامك يسارا
هو ضد العسر ولا رباحا هو الربح ولا نجيحا وهو الظفر ولا افلح وهو الفوز ولا بركة ولا نافع لان
الناس يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل بحسن الفاظها فانك تقول اثمه هو فيقال لا فيتطيرون
بنفي اصل المدلول فنهى عن ذلك لذلك وقد ذكر في التنبيه للامام الشعراني ومن المنكرات ما عمت
به البلوى في الدين من الكذب الجاري على السنة كثيرة من المسلمين فهو ما ابتدعوه من الالقاب كمحي
الدين ونور الدين وعضد الدين وغياث الدين ومعين الدين وناصر الدين وعصام الدين ونحوها
من الكذب الذي يتكرر على الالسن حال النداء وحال التعريف والحكاية وغير ذلك وكل هذه بدعة في الدين
ومنكر ومخالف الشرع سيما اكثر من يتسمى بهذا فاسق او ظالم او جاهل لا يعرف الدين بل لو كان ذلك
على حقيقته يكره لما فيه من التزكية فكيف وهو بعيد عن المجاز فضلا عن الحقيقة قال ابو عبد الله
القرطبي في كتاب شرح اسماء الحسنى فدل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه كزكي الدين
ومحي الدين وعلم الدين وما اشبه ذلك انتهى وقال الله تع ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فلابد
وان يسأل يوم القيمة هل هو صادق في وصفه او كاذب ولو كان ذلك جائزا لسبق اليه المتقدمون
فلقد كان في الصحابة من نصر الله به الدين حقا واعز الله به الدين يقينا وايد الله به الدين بشهادة ر
سول الله صلعم وما لقبوا بهذه الالقاب ولا عدل بهم عن الاسماء والكنى فكيف يلقب بهذه من هو
متصف باضداد ذلك وقد حكى ابن الحاج عن النووي انه كان يكره ان يلقب بمحي الدين كراهة شديدة
قال وقد وقع في بعض الكتب المنسوبة اليه انه قال اني لا اجعل احدا في حل ممن يسميني بمحي الدين
وقال رأيت بعض العلماء من الشافعية من اهل الخير والصلاح يقول اذا حكى شيئا عن النووي قال
محي النووي فسألته عن ذلك فقال انا اكره ان اسميه بما كان يكرهه في حيوته وكذلك ما تدعوه
من تسمية البنت ست الملوك وست النساء وست القضاة وست الفقهاء وست الكل وما اشبه ذلك
وهذه ايضا بدعة قبيحة شنيعة اذ يدخل تحت عموم ذلك اللفظ الانبياء والعلماء والصالحون وان كان

دخول

المسمى بذلك لا يعتقد دخول من ذكر فهو كذب محض من غير ضرورة والكذب حرام مع ما فيه من الكبر والتفاخر و
التزكية وغير ذلك وفي الصحيحين ان زينب كان اسمها برة فسماها رسول الله زينب فقد غير النبي عليه السلام
هذا الاسم مع صدقه في حقها نصا لكراهة التزكية فكيف عن هو كذب صريح في حقها الى هنا كلام التنبيه
للشعراني قال في مجمع الفتاوى رجل كنى ابنه الصغير بابي بكر ونحوه كرهه بعض المشايخ والصحيح انه لا باس به
فان الناس يريدون به التفاؤل انه يصير ابا فيما ياتي لا التحقيق انتهى فتامل وفي المواهب فالكراهة على
واضع ذلك والا فلا حرج على من دعا الملقب بذلك به ينبغي وههنا اقوال اخر لو ذكرتها لطال الكلام وفات
المرام **الثاني والاربعون** من الآفات النبت اليمين الغموس سمي هذا الحلف بهذا الاسم لانه يغمس صاحبه في
الاثم وسبب في النار كما في الخانية والفتحية وهي الحلف على الكذب عمدا نحو والله ما فعلت كذا عالما بفعله وحكمها
التوبة والاستغفار فقط كما سياتي اما ظن الواقع يحلف عليه كان غير مطابق فلغو يمين كما نقل بيضاوي
عن ابي حنيفة رحمه الله كما يجيء **اعلم** ان الفقهاء قد صرحوا في الاصول والفروع من المتون والشروح اليمين في
اليمين في اللغة هو القوة كما قال الله تع لاخذنا منه باليمين اي بالقوة وفي الشرع تقوية احد طرفي الخبر بذكر الله تع
ويراد فيها الحلف والقسم وهي على ضربين يمين يراد بها تعظيم المقسم به مع توكيد مضمون الجملة نحو والله لافعلن كذا
او والله لا افعلن كذا ويمين هي شرط وجزاء نحو ان فعلت كذا فكذا وان لم افعل كذا فكذا والمقصود منه تقوية عزم
الحالف على الفعل او الترك وهذا ليس بيمين وضعا وانما سمي بها في عرف الفقهاء لحصول معنى اليمين وهو الحمل على
الفعل او المنع عنه والاولى على ثلثة اقسام **يمين لغو** وهي حلفه كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان في هذا
الكوز ماء بناء على انه رآه كذلك ثم اريق ولم يعرفه وعن عائشة رض اليمين اللغو لا والله وبلى والله وكيت ببع
لانه اثم فيها ولا كفارة بل يرجى عفوه قال في الاشباه والنظائر ولا مؤاخذة في اليمين اللغو الا في ثلثة مواضع في
الطلاق والعتاق والنذر **ويمين منعقدة** وهي حلفه على شيء في المستقبل فعلا او تركا نحو والله لافعلن كذا
او والله لا افعل كذا فان حنث فيها ولو مكرها او ناسيا او مخطئا يلزمه الكفارة وكيت بها لانعقادها على الحكم
وهو الكفارة قال الله تع لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام
عشرة مساكين الآية وهذه الكفارة المترددة بين الامور الثلثة مخير فيجوز التكفير بالادنى مع وجود الاعلى
خلافا لابي يوسف ثم اذا كفر بالجميع يثاب بالاعلى واذا ترك الجميع يعاقب بالادنى **والثالثة يمين غموس**
وهي الحلف على الكذب عمدا نحو والله ما فعلته كذا عالما بفعله وحكمها التوبة والاستغفار ولا كفارة
فيها وسميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم في الدنيا وفي النار في العقبى هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام واخرج
البخاري المرموز له بقوله **خ** عن عبد الله عمرو بن العاص رض ان النبي صلعم قال الكبائر اي اشدها قبحا
الاشراك بالله اي اشرك غيره معه في الالوهية وعقوق الوالدين اي ان يفعل بهما ما يتاذيان به عرفا
واليمين الغموس والثلثة مشتركة في وصف الاقبحية وافحشها اولها واخرج الحاكم المرموز له بقوله **حك**
عن ابن مسعود رض انه قال كنا نعد بفتح فضم اي نحسب من الذنوب الذي ليس له كفارة لغلظه وشدته

333

وشدته اليمين الغموس وهذا للتنفير والابعاد والا فمذهب اهل السنة والجماعة ان لكل ذنب كفارة التوبة
منه ولو عمل كفر او العمل الصالح والعفو الرباني فيما عداه واخرج مسلم المرموز له بقوله **م** عن ابي امامة رض
ان رسول الله صلعم قال من اقتطع اي اخذ حق امرا مسلم والظاهر ان ذكر المسلم اتفاقي لان حق الذمي ايضا
كذلك بل هو اشد منه كما مر بيمينه صلة اخذ وهذا بعمومه متناول لما ليس بمال كحد القذف ونصيب
الزوجة كما في ابن الملك فقد اوجب الله تع النار وحرم عليه الجنة اي فعله معتقدا حله وقال القاضي عياض
تقييده به لان المخاطبين بالشريعة هم المسلمون لا للاحتراز عن الكافر اذ الحكم فيه كما في المسلم قيل بل حق
الكافر اوجب رعاية لانه يمكن ان يرضي الله المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجات فيعفو عن ظالمه واما
الكافر لا يصلح لذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون الامر صعبا ذكره ابن الملك فـ
قالوا اي الصحابة الحاضرون يا رسول الله ناداه تلذذا بذكره فمن احب شيئا اكثر ذكره وان كان شيئا يسيرا
فقال عليه السلام وان كان قضيبا اراك اي غصنا من عود السواك وروى الشيخان عن ابي هريرة رض انه قال
رسول الله صلعم اليمين الغموس عند البيع منفقة للسلعة ممحقة للكسب اي مروجة للسلعة وماحية لله
للكسب وروى الديلمي عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم اليمين الغموس تذهب بالمال وتذر الديار
بلاقع وفي رواية اخرى اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع اي خرابا والبلقع الارض القفر التي لا ماء بها ولا
كلاء كما في الخانية **الثالث والاربعون** من الآفات الثابتة اليمين بغير الله تع من المكونات ابا نبيا
كان او ملكا او مصحفا او سلطانا او غير ذلك كما في الخانية وهذا اي الحلف بالغير على قسمين الاول ما كان بطريق
التعليق على امر فان كان الامر المعلق على الفعل او الترك مثلا غير الكفر فما يلزم به المكلف كالطلاق والعتاق
كان فعلت كذا فزوجتي طالق او عبدي حر والنذر اي التزام قربة ان فعل كذا فعند بعضهم يكره مطلقا
لما فيه من التزام ما لم يلزم به الشرع وعند بعضهم كره في الماضي لا في المستقبل وعند عامتهم لا يكره لعدم
النهي عنه وان كان المعلق على ما ذكر كفرا كان فعلت كذا فانا كافر فحرام ثم ان كان صادقا فلا يكفر اذ لم يوجد
ما علق عليه الكفر وان كان كاذبا ففيها قال فهذا اي التعليق من اكبر الكبائر لما ورد فيه حتى ذهب بعضهم الى
انه لما فيه من تعليق فعله على الكفر كفر مطلقا اي سواء كان كاذبا او صادقا فانوى به اليمين ام لا وفي الدرر
والغرر والاصح ان الحالف لم يكفر في الماضي والمستقبل ان علم انه يمين وكفر ان كان جاهلا اعتقد انه
يكفر في الماضي والمستقبل لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضي به الكفر انتهى واستدل على
كونه كفرا مطلقا بقوله اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله **ق** عن ثابت بن الضحاك انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف قال اني بريء من الاسلام اي ان فعلت كذا فان كان كاذبا بان فعل ما حلف عليه لذلك فهو
كما قال اي بريء منه ان قصد ذلك والا فهو محمول على التبعيد والتقبيح والتخويف من سائر الاديان وان
كان صادقا بان لم يفعل فلن يرجع الى الاسلام سالما اي سالما من المعاصي والاثام بل عليه تبعة يمينه فان
قصد تبعيد نفسه من ذلك الفعل فلا اثم عليه واخرج الحاكم المرموز له بقوله **حك** عن ابي هريرة رض انه قال
قال رسول الله صلعم من حلف على يمين اي ملة غير الاسلام بقوله فهو كما حلف من الاديان التي حلف عليها ان قال

حلف

هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام اي فهو كما قال وحذف اكتفاءً
بما سبق وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر حال كون المعلق كاذبا كفر فهو تعليق مطلقا اي ما
ضيا او مستقبلا والحنفية قيدوه اي كون التعليق كذلك كفرا بما اذا لم ينو بهذا اللفظ الصادر منه مما ذكر
اليمين بل تعليق خروجه من الاسلام لذلك ان لم يكن كما قال واما ان نوى به اليمين فهو يمين لا كفر ماضيا
او مستقبلا لكن تلزمه الكفارة في المستقبل لا في الماضي لانها غموس لا كفارة لاثمها في الدنيا كما في الخانية والثاني
والثاني من الحلف بغير الله تع ما كان بحرف القسم فهذا اي الثاني كبيرة يخاف منه الكفران اعتقد مشاركة
المحلوف به لمولاه في العظمة والكبرياء وفي نصاب الاحتساب في الباب الثامن ولا يجوز ان يحلف بغير الله
تع ويقول لعمر فلان ولعمرك فان قال لذلك يكون اثما وان قال لعمر فلان وبرأس فلان ويمينه فانه يكون
كبيرة وبعضهم قالوا يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا فاذا حلف فليس له ان يبره ويجب ان يخالف انتهى في الفت
كلامه واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن مسعود رض موقوفا عليه واجتهاده انه قال
لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا وذلك لما يخشى من افضائه للكفر وذكر
في تيسير المحيط وفي الجامع الصغير قال علي الرازي رض اخاف على من يقول بحيوتي وبحيوتك وما اشبه
ذلك الكفر فلولا ان العامة يقولون ولا يعلمون لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله فاذا بغير الله فقد اشرك
كما في النصاب واما اذا الح الخصم فيجوز للقاضي ان يحلف بالطلاق والعتاق احياءً لحقوق الناس كما في
الهداية وغيره واخرج الترمذي وابن حبان والحاكم المرموز لهم بقوله ت حب ك عن ابن عمر رض الله انه
قال سمعت رسول الله صلعم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او الشك من الراوي اشرك اي فعل فعل من
ذكر او تشبه بهم اذ كانت ايمانهم بآبائهم وما يعبدون من دون الله او فقد اشرك غيره في تعظيم الله تع كما في
المواهب وفي شرح المصابيح قال في التوفيق هذا محمول على اعتقاد ان المحلوف به يستحق التعظيم كجناب الباري
او على التشديد والتغليظ والا فالمذكور في شرح الجامع الكبير للامام الحصيري اليمين بغير الله لا يكره لان
المقصود من اليمين تحقيق ما قصده من الايجاد والاعدام لا تعظيم المقسم وانه مشروع لحاجة الناس اليها
في المواثيق والمناجاة والخصومات وقيل يكره لقوله ملعون من حلف بالطلاق وفيه كلام في
الجامع الكبير فراجعه واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رض عن النبي عليه السلام انه قال ان
الله تع نهاكم ان تحلفوا بآبائكم سببه حلف عمر رض قبل النهي بابيه من كان حالفا فليحلف بالله تع فانه
ذو العظمة والكبرياء او ليصمت عن اليمين بغير الله والحاصل ان الحلف بغير الله تع او صفة من صفاته لا يجوز سواء كان
ذلك الغير نبيا او ملكا او مصحفا او ابا او جدا او رأس الشيخ او السلطان او الولد او نحو ذلك كما في الخانية قال
عمر رض فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلعم ينهى عنها لا ذاكرا ولا آثرا قال النووي الحكمة في النهي
عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وصفة العظمة مختصة بالله تع ولا يضاهى به غيره انتهى
كلامه واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله جه عن بريدة رض انه قال سمع رسول الله صلعم رجلا يحلف ... سر عليه
مثل ذلك مطلوب في نقله يحلف بابيه وقال عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم نهي مطلق ثم استطرد لحكم الحلف بالله

بالله تع فقال من حلف بالبناء للفاعل اي قسم بالله على امر فليصدق في حلفه والا كان يمينا غموسا
ومن حلف بالبناء لغير الفاعل اي قسم له بالله على امر فليرض ذلك الحالف بيمينه فالمؤمن اذا قال صدق
واذا قيل له صدق ومن لم يرض بالله اي بالحلف بل طلب الحلف بغيره من طلاق او عتاق او نحو ذلك
فليس من الله اي فليس مستحقا برحمة الله ومغفرته كما في الخانية وقد سبق آنفا ان الحلف بالله تع دون غيره
حلف اليهودي
لا الطلاق ولا العتاق الا اذا الح الخصم ويعني للقاضي ان يحلف بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة باليمين
بالله تع في زماننا لكن اذا نكل لا يقضي واذا قضى لا ينفذ ذكره الزيلعي وشارح الهداية ويحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق
النار وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يحلف الا بالله خالصا تفاديا عن تشريك الغير معه في التعظيم ولا يحلف
الوثني الا بالله تع وتمامه في الدرر في كتاب الدعوى فيكره الحلف بغير الله تع تنزيها عند الشافعي وعلى الا
شهر عند المالكية وتحريما عند الظاهرية وعلى الاشهر عند الحنابلة وتخصيص الآباء بالذكر خارج مخرج العادة
والا فالنهي على العموم ذكره الشيخ عبد الرؤف في شرح الجامع الصغير اعلم ان القسم يكون بالله تع او باسم آخر
من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته تع كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة ولا بصفة يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه
وغضبه وسخطه وعذابه فقال ان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة او انا زان او سارق او شارب خمر او
آكل ربوا فان كلا منها لا يكون يمينا لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ولانه غير متعارف ذكره صدر
الشريعة والدرر وغيرهما وقد تقدم آنفا ان كفارته عتق رقبة او اطعام مساكين او كسوتهم وان عجز
عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ذكره صدر الشريعة وغيره وهذه المسئلة مفصلة في كتابي جامع الازهار
وهو مشحون باللطائف والاسرار الرابع والاربعون من الآفات اللسانية كثرة الحلف اي بالله تع او بصفاته
ولو على الصدق في يمينه قال الشافعي ما حلفت به صادقا ولا كاذبا قال الله تع ولا تجعلوا الله عرضة لايما
نكم اي جنة ومحلا لايمانكم لان هذا ليس من تعظيم الله تع فلا ينبغي للعاقل ان يلعب باسم ربه في محل اللعب
والهزل واللغو محل ليس هو محل للتعظيم والتكريم وقال الله تع وحذف لوضوحه ولا تطع كل حلاف اي كثير
الحلف في الحق والباطل قيل نزل في وليد بن مغيرة لقد رمى هذا اللعين محمدا بوصف الجنون فذمه الله
تع وشتموه بعشر صفات في مدحه عليه السلام وصلى عليه صلى الله عليه عشرا بل يزيد وقد ورد في الحديث
فذكره الرقوشي مهين اي حقير الرأي من المهانة وهي الحقارة هماز اي عياب وهو الوليد بن المغيرة
مشاء بنميم اي نقال للحديث على وجه السعاية مناع للخير اي يمنع الناس عن الخير من الايمان والانفاق
والعمل الصالح قيل كان للوليد عشرة ابناء واهل عشائر وابناء عمه وكان يمنعهم عن الاسلام ويقول من تبع
منكم دين محمد عليه السلام لا انفقه بشيء ابدا معتد اي متجاوز في الظلم اثيم اي كثير الآثام عتل اي غليظ
القلب شديد الخصومة بالباطل بعد ذلك اي مع ذلك الوصف المذكور زنيم الآية اي ملحق بالقوم و
ليس منهم يعني هو دعي في قريش ادعاه ابوه بعد ثمان عشرة سنة ولذلك اجترأ على كل معصية لا يرجم

لا يدخل الجنة ولد الزنا

قال عليه السلام لا يدخل الجنة ولد الزنا كما في القاضي والعيون وقيل بعث لعنه ولم يعرف ذلك حتى نزلت هذه
الاية وهي انه دخل على امه شاهرا سيفه وقال ان محمدا ذكر بعشر صفات وعرفت تسعة منها في نفسي فاما
الزنيم فلا علم لي به فان اخبرتني بحقيقة الحال والا ضربت عنقك قالت لا تعجل ان اباك كان عنينا لا يولد له فمكنت من
نفسي راعيا فانت منه لئلا يضيع بعدها مال ابيك ولقد صدق الله تع ذكره الشيخ زاده في حاشية القاضي واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضه انه قال عليه السلام انما الحلف اي ما يعقبه ويستتبعه الاحنث لعدم الوفاء
او ندم على المحلوف عليه يعني ان اليمين يفضي الى احد الامرين غالبا فتدبر واخرج الطبراني في الاوسط المرموز
له بقوله طط عن جبير بن مطعم على صيغة الفاعل انه قال افتدى يمينه بعشرة الاف جملة للدراهم والدنانير
ثم قال بعد الافتداء ورب الكعبة لو حلفت كما طلب مني حلفت صادقا ولم اكن فيها آثما وانما هو
اي بدلته شيء افتديت به يميني وجعلته بدلا منها تعظيما واجلالا لله تعو وتحرزا من اليمين قال حين
ادعى عليه رجل ذلك المقدار كاذبا ولم يقم بينته وطلب يمينه فابى عن اليمين صادقا وافتدها بعشرة الاف درهم فاعتبروا يا اولي الالباب كما في التوفيق وغيره واخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن اشعث بن قيس انه قال اشتريت اي افتديت يميني مرة ظرف او مصدر بسبعين الفا من الدراهم
والدنانير كما في المواهب وفي الدرر صح فداء اليمين والصلح منه يعني اذا ادعى رجل على آخر مالا
فانكر فاستحلف فافتدى يمينه بمال او صالح عن يمينه على مال صح لما روي عن عثمان انه ادعى عليه
اربعون درهما فاعطى شيئا وافتدى يمينه بمال ولانه لو حلف وقع في القيل والقال فان بعض الناس
يصدق وبعضهم يكذب فاذا افتدى صان عرضه وهو حسن قال عليه السلام ذبوا اعراضكم باموالكم
الى هنا من درر الغرر قبيل باب التحالف من كتاب الدعوى اعلم ايها السالك ان الحلف بفتح فكسر القسم
بالله تع صادقا بان برهن يمينه او طابق المحلوف عليه الواقع جائز اي مباح بلا خلاف بين الائمة وقد صدر
ذلك عن نبينا عليه السلام وعن الصحابة كما قال عليه السلام في مواضع نفسي بيده او والذي لا اله الا هو كما في
الحاشية وعن التابعين لتأكيد الامر وهو مندوب لذلك من العلماء عند الحاجة اليه كما نص عليه النووي
في شرح مسلم واما حديث من حلف صادقا كان كمن سبح الله تع فقد ترجمه السخاوي وقلت معناه صدق
وصواب لانه اذا كان في يمينه صادقا يكون حلفه بالله ذكرا موافقا قال ابن الربيع ما علمته في المرفوع
وقد قال الامام الشافعي ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا اجلالا لله تع فلو كان معنى الحديث صحيحا لما
كان ترك اليمين اجلالا لله تع عز وجل من الخصال المحمودة انتهى انه لو كان تركه من الخصال الحميدة لما كان
فعله من الشمائل السعيدة وقد قال عليه السلام في مواضع متعددة من احاديث متعددة كما حلف الله
في كتابه في اماكن من خطابه فينبغي ان يحمل ترك الحلف من الخصال المحمودة على حالة المصلحة في المعاملة بان يعطي ما يتوجه عليه ولا يحلف عملا بالحاصل ذكره علي القاري في كتابه الموضوعات ولكن
الكثارة اي اليمين مكروه اي منهي عنه تنزيها لما سبق من الاية والحديث لمن ابى من السلف من اليمين راسا كما تقدم
عن الشافعي فيحمل اما على الاتقاء اي طالب الوقاية من التهمة انه حلف كاذبا عند من لا يحسن الظن به
فيأثم بذلك فترك ذلك لسلامته من الاثم او على انه يدعو اي المقسم بذلك اي بتكثير الحلف المنهي عنه لان
الدخول في الامر مظنة التوغل فيه وقوة المخالطة له فترك ذلك راسا سدا للباب او على تعظيم امر اليمين

تستغفر لها ساه

مطلب سؤال الإمارة والقضاء واهوال القضاء يوم القيمة

اليمين لان السلف اذا ابوا منها صادقين لتعظيم اسم الله تع يقع في قلوب العامة الخوف من مداخلة الحلف كاذبا
كما قال ليخاف الناس من الحلف عن اليمين الغموس السابق بيانها اشد الخوف فيدعو هاد بسلمون من نحيها
او نحوها كان يخشون من عدم مطابقة يمينهم للواقع فيكون كاذبة في نفس الامر وان ظنوا المطابقة اذ كثيرا
ما يستبين الامر على خلاف ما توهم فيه كما في المواهب الخامس والاربعون من الآفات التي تستسؤال الا
مارة بكسر الهمزة على الناس والقضاء اي اقامة الاحكام الشرعية وكذا سائر الولايات كامور الفتوى
والعرافة والتولية وكذا الشفاعة لها والاستشفاع كما في الحاشية والشرعة فانه اي سؤال ذلك لا يحل اي
يحرم كما يحرم كسؤال المال لكنه ادنى من سؤال المال في الحرمة كما في الحاشية في وقال مكحول لو خيرت بين الق
القضاء وبين ضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي على القضاء وذكره في شرح الخطب اخرج الشيخان المر
موز لهما بقوله خم عن عبد الرحمن بن سمرة رضه بفتح وضم الميم انه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد ال
الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها بالبناء لغير الفاعل من غير مسئلة مصدر ميمي اي
سؤال لها اعنت بالبناء لغير الفاعل عليها بالتوفيق الالهي والتأييد الرباني وان اعطيتها عطاء صادرا
عن مسئلة اي سؤال وكلت اي فوضت اليها فلا يكون لك عون الهي واذا لم يعنك الله تع فلا تيسر رعاية
حقوق الولاية لانه بحر عميق يحتاج في الخلاصة منه الى توفيق كما في الفتحية وفي المفاتيح شرح المصابيح
وذلك لانك ان حرصت على المنصب والعمل لا يكون عملك لله تع فاذا لم يكن عملك لله فلا يعينك الله فيها واذا
كرهت على الامارة والمنصب يكون عملك لطاعة الامام الذي اكرهك على العمل وطاعته كطاعة الله تع و
رسوله ومن يطع الله يحفظه عن ان يجري على يده ولسانه ما فيه عليه اثم انتهى كلامه واخرج ابو داود والتر
مذي المرموز لهما بقوله دت عن انس رضه عن النبي صلعم انه قال من ابتغى اي اراد ارادة قوية كما يدل له
الصيغة القضاء وسأل فيه شفعاء يشفعون له عند ولي الامر ان يوليه وكل بالتخفيف على صيغة المجهول
اي فوض امره الى نفسه ومن فوض امره الى نفسه كان مخذولا لان النفس امارة بالسوء ذكره محمد الواني في حا
شية الدرر ومن اكره بالبناء لما ذكر عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب كما
في الدرر قال الترمذي حسن غريب ومن هذا الحسن قال بعضهم اي بعض المشايخ من اصحاب الحقيقة لا يجوز
قبول القضاء بالاختيار سواء قبله بعد الاكراه كما فعل الامام بعد وفات ابي يوسف او لم يقبله اصلا كما فعله
الامام الاعظم كما في الحاشية لح وغيره وذكر البزازي في كتاب القضاء لا يحل الطلب بحال عند الاكثر وكذا
بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه ولذا
ضرب الامام ايا ما وقيد بنفاخين يوما وامتنع في الاصح عن القبول ومات رح على الاباء كما ذكرنا بطرقه في
المناقب انتهى وذكر ان ابن هبيرة دعا ابا حنيفة الى القضاء فابى فحبس وضربه اياما في كل يوم عشرة اسواط
كما ان في ذلك ولم يقبل القضاء كذا في البستان والمختار جوازه اي جواز القبول رخصة اي تخفيفا من الشارع
ان كان اي تولي القضاء بلا سؤال منه له ولا طلب بالتعريض له ولا شفاعة اي استشفاع الى ولي الامر
والا فلا رخصة في البزازية وقال المشايخ ديارنا لا باس بقبول لمن كان صالحا آمنا من نفسه الجور والا
امتناع لغيره اولى فان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ومن تلاهم قبول بلا كره وعن علي رضه انه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اما القاضيان في النار من علم وقضى بخلافه او جاهل فقضى بغير
والثالث في الجنة من اتاه الله العلم يقضي بعلمه وعن مسروق لان اقضي يوما احب الي من ان ارابط
سنة الى هنا من البزازية والعزيمة اي الذي ينبغي ان يعزم الجازم عليه تركه لما فيه من تخليصه من تبعة اله
القضاء وكذا اي كالقضاء في ان العزم تركه الامارة والعزم تركها ووجهه اي عزم الترك انهما اي القضاء والاما
رة ثقيلان جدا فلما يفوز الانسان على رعاية حقوقهما فالوقوف عندهما فكانت السلامة غنيمة وذكر في البزازية
استقضي ابن وهب فدخل منزله وتجانن وكان يحرق ثياب من دخل عليه فقال له صاحبه لو قبلت وعدلت
لكان خيرا فقال يا هذا او عقلك هذا اما سمعت رسول الله صلعم يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والع
العلماء مع الانبياء ولما خاف الامام على نفسه من الضرب شاور اصحابه فسوغه الامام الثاني وقال لو تقلدت
لنفعت الناس فقام الامام لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه كاني بك قاضيا فتكس راسه و
لم ينظر اليه بعد ما لي هنا من البزازية واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله دت عن ابي هريرة رضي الله
قال رسول الله صلعم من ولي القضاء بالبناء لغير الفاعل من التولية او جعل قاضيا بين الناس شك من الراوي فقد
ذبح بغير سكين اي عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته لما فيه من الخطر
ومن ثم قال بعض المشايخ من اصحاب الحنفية لا يجوز طوعا وقيل انه كناية عن عدم علمه بوجه الفرق الواصلة
له اذ المذبوح بغير سكين لا يعلم من اين اخذ فكذا ضرر القضاء والحديث اسناده صحيح كما في المواهب وقيل
وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين ان السكين يؤثر في الباطن الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير سكين يؤثر
في الباطن باذهاق الروح ولا يؤثر في الظاهر وبالقضاء لا يؤثر في الظاهر فان ظاهره جاه وعظمته ولكن باطنه
هلاك وفناء كما في الخ جلبي لصدر الشريعة وقيل المراد به انه يقع في شقة عظيمة وتعب شديدة حيث ينبغي ان
يجتنب عن جميع شهواته الردية كما ان المذبوح بغير سكين اشد تعبا ومشقة كذا في شرح المصابيح وقيل قد ازدرا
بعض القضاة وقال كيف يكون هذا ثم دعى بحلاق يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق بعض اشعار ذقنه
فعطس فاصاب حلقه والقى راسه بين يديه كذا في الدرر في كتاب القضاء نقلا عن القضاء واخرج
احمد وابن حبان المرموز لهما بقوله حد حب عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول لياتين
اللام موزنة بالقسم اي والله لياتين ساعة فاعل اي ساعة عظيمة شديدة كما يدل على القاضي العدل اي
المبالغ في شانه حتى كانه هو العدل مبالغة فقد بر يوم القيمة ظرف لياتين ساعة فاعل اي ساعة عظيمة
شديدة كما يدل له وصفها بقوله يتمنى من فرط الحيرة وكثرة السؤال وشدة الهول انه لم يقض بين اثنين
اثنين في تمرة فقط كناية عن اقل قليل وذكر في شرح الخطب روي انه لما مات ابو يوسف رأى في المنام ان
الله تعالى قال للملائكة اكتب اسامي اصحابك فان الله تعالى يغفر لهم فكتب في اول الجريدة اسم داود الطائي الزاهد
وفي اخر الجريدة اسم ابي يوسف مع غزارة علمه لاشتغاله بالقضاء انتهى واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله
طك عن عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال لحاضري مجلسه الشريف ان شئتم انبأتكم اي اخبرتكم عن
الامارة وما هي عليه في نفس الامر قال عوف فناديت باعلى صوتي تطلعا للوقوف على ذلك وما هي يا رسول
الله قال عليه السلام اولها ملامة فهي مصدر ميمي اي باعث على لوم الناس وتعييرهم وثانيها ندامة في الدنيا

336

في الدنيا المعادات المحكوم عليه وتعرض الاختصام له بالمحابد والطعن في عرضه وثالثها عذاب يوم القيمة اي
عذاب الشديد كما يعينه الاضافة قال الله تعالى فيومئذ لا يعذب عذابه احد الا من عدل استثناء من مخوف
سابعة اي فيسلم من ذلك كله كما في المواهب وكيف يعدل تعجب وتبعيد له وامعنى العدل في كلها
حكومة لقوله مع اقربيه جمع اقرب اي اولاده واقربائه وحذفت النون للاضافة واخرج البخاري المر
موز له بقوله خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال انكم يا معشر الامة ستحرصون على الامارة اي
الخلافة العظمى وستكون اي الامارة ندامة لمن لم يعمل فيها بما امر به يوم القيمة لما يراه الامير من اهوالها
فنعمت المرضعة اي في الدنيا لانها تدل على المنافع واللذائذ العاجلة وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها
بموت او غيره لانقطاع اللذة فبقاء الحسرة والتبعة والمخصوص بالمدح والذم محذوف وفي الحديث
استعارة مكنية تشبيه الامارة بالمرضعة وتخييل باثبات الارضاع كما في الحاشية الفتحية وفي الحاشية شبه
الامارة بالمراة المرضعة والفاطمة فانها في الدنيا بالتلذذ والتنعم ما دامت باقية في اليد فاذا مات
او فاتت حصل لصاحبها حسرة عظيمة ومذلة بينة كما حصل للصبي حين الفطم والقطع من اللبن انتهى
ولزم من هذا تشبيه الامير بالصبي والمرضعة والتخييل بالفاطمة وهذا من غرائب التشبيه فتدبر واخرج
الحاكم المرموز له بقوله حك وفي نسخة حد عن ابي هريرة رضي عن النبي صلعم انه قال ما من صاحب امير
عشرة من الخلق الا يؤتى اي يجاء يوم القيمة مغلولا يداه الى عنقه لا يفكه اي الغل عنه الا العدل في الاحكام
في الدنيا والا القي في النار يعني يجاء يوم القيمة كل حاكم مشدود يداه الى عنقه فان كان قد عدل في الحكم
خلصه عدله من النار والا القي فيها وفي الواجبة روي عن علي رضي الله عنه انه خطب على المنبر وقال في خطبته ايها
الناس سمعت رسول الله صلعم يقول ليس من وال ولا قاض الا يؤتى يوم القيمة حتى يوقف بين يدي الله على الصراط
ثم ينشر الملائكة صحيفة عمله مع رعيته ومع من تحت يده اعدل ام جار فيقرأها على رؤوس الخلائق يعني من الا
شهاد كما قال الله تعالى يوم يقوم الاشهاد فان كان عدل انجاه الله بعدله وان كان غير عدل انتفض به الصراط
انتفاضة صار بين كل عضو من اعضائه مسيرة مائة سنة وفي الواجبة ايضا ان ابا يوسف حين حضرت الموت
دمعت عيناه قال اللهم انك تعلم اني منذ ابتليت بالقضاء ما رفعت الى خصومة الا قدمت في ذلك
كتابك فان لم اجد فسنة رسولك فان لم اجد فسنة اصحاب رسولك فان لم اجد جعلت ابا حنيفة منظرة
بيني وبينك اللهم ان كنت تعلم اني لم امل الى احد الخصمين حتى القلب الا في حادثة واحدة قبل وما تلك
الحادثة قال ادعى نصراني على امير المؤمنين دعوى فلم يمكنني ان امر الخليفة بالقيام عن مجلسه والمحابات
مع خصمه لكن رفعت النصراني الى جانب البساط بقدر امكنني ثم سمعت الخصومة قبل ان يستوي بينهما
في المجلس انتهى كلام وقد تقدم تفصيله واخرج الطبراني في الكبير والاوسط المرموز له بقوله طك طط عن ابن عباس رضي الله عنه
يرفعه فهو من الالفاظ التي يجيء بها الراوي بعد ذكر الصحابي اعلاما بان الحديث مرفوع حكما وان كان المبني
موقوفا على الصحابي ومثل يرفعه ومرفوعا ويمنيه ويبلغ به وبلاغا ويرويه ورواية كما في المواهب
ما من رجل التنفيذ به جري على الغالب او لانه اهل الولاية والا فالمراة لو وليت بشوكة كافرها ما يأتي ولي
بالبناء لغير الفاعل من التولية عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة حال من المجرور بالجر وهو نائب الفاعل وفاعل

فاعل الوصف يده الى عنقه فيصير مقمحا حتى الى ان يقضى بينه وبينهم فان عدل نجا والا رمى فى النار نعوذ بالله
من ذلك ومن النار قال وكونه تركهما اى الامارة والقضاء عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره لحصول المتق
بذلك الغير والا اى وان لم يوجد غيره صالحا لذلك فعليه القبول لتعينه لذلك لانهما اى الامارة والقضاء
فرض كفاية وهذا شانه ينبغى هيهنا كلام فى هذا المقام تركناه لضيق المقام من اراد تحقيق الاسرار فعليه بكتابى
جامع الازهار السادس والاربعون من الافات الثلثين سؤال توليته الاوقاف والنظر عليها والتصرف
فى اموالها والنظر على الناظر وكذا الشفاعة والاستشفاع لهما لان الانسان يعجز عن اداء حقهما فهو كسؤال
القضاء فى الحرمة والرخصة والعزيمة فتدبر قال ابن الهمام صاحب فتح القدير وهو عالم النحرير قالوا اى
اصحابنا لا يولى بالبناء للمفعول الفاعل اى لا يكون تولى الامراء يولى من طلب الولاية على الاوقاف لما روى عن
ابى موسى رضه انه قال دخلت على النبى عليه السلام انا ورجلان من بنى عمى فقال امرنا على بعض ما ولاك الله
تع فقال انا والله لا نولى على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه كما فى المصابيح لمن طلب القضاء
لا يقلد بالبناء لما ذكر وذلك لان طلبه له مع ما فيه من الحق والمشاق اية خيانة اذ لو كان امينا لا تعد عن
ذلك وطلب الخلاص منه وقد تحرز ابو ح عن تقلده بعد ما جلس وضرب لاجله مرارا وقال البحر عميق فكيف اعبر
بالسباحة فقال ابو يوسف البحر عميق والسفينة وثيق والملاح عالم فقال كانى بك قاضيا ذكره ابن الملك فى شرح
الوقاية وقد تقدم تفصيله انفا السابع والاربعون من الافات الثلثين طلب الوصاية اى تنفيذ وصايا الميت
او كونه وصيا على اليتيم ومثله طلب النظر على الوصى اخرج مسلم وابو داود والنسائى المرموز لهم بقولهم م د حك
عن ابى ذر رضه ان النبى عليه السلام قال له يا ابا ذر انى اراك اى اعلمك ضعيفا وانى احب لك ما احب حذف العائد
اختصارا لنفسى وشان كل مؤمن ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه اقتداء به عليه السلام لكن لما كان ذلك عسيرا
على النفوس الا من طهرها الله اكده به دفعا لاستبعاد ذلك كما هو المعتاد لا تأمرن اى لا تكن اميرا على اثنين
فضلا عما فوقهما ولا تلين اى لا تكن وليا مال يتيم لكثرة وبالها مع سهولة دخوله فيه وقال الامام قاضيخان
فى فتاواه لا ينبغى للرجل الحازم القايم به وصف الرجولية وهو الجزم والعقل ان يقبل الوصية فضلا عن
ان يسئال لانها امر مبنى على خطر بفتح المعجمة والمهملة وهو الاشراف على الهلاك لما روى عن ابى يوسف انه قال
الدخول فى الوصية اول مرة بالنصب على الظرفية غلط اى لعدم معرفته بوبال امرها وخطرها والدخول فيها
فى الثانية خيانة اى علامة كونه خائنا غير امين اذ لو سلم منها ما طلب الرجوع اليها بعد التخلص منها العظم وزرها
وعن غيره اى عن غير ابى يوسف والدخول فى الثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصى عمر بن الخطاب لا ينجو
عن الضمان مع كمال صلابته فى امر الدين ونهايته فى حفظ الشرع المتين وشهرته بالعدل بين الصحابة والتابعين
وعدم جوره لاحد من المسلمين وما ذكر فى آخر الفتاوى من الظهيرية ان ما يذكر الناس من ان عمر رضه ضرب ابنه ابا
شحمة حتى مات وضرب لباقى بعده فهو كذب قالوا وهذا من اكاذيب محمد بن تميم الرازى وكان كثير الاكاذيب
ووضاع الحديث والصحيح انه اندملت جراحاته وعاش بعد ذلك ثم مات حتف انفه فلا يرد ما يقال كيف
يكون عمر عادلا وقد ظلم على ابنه وضربه حتى مات على ما مر تحقيقه من نصاب الاحتساب وفى المواهب قضية
شرطية لا تستلزم وجود موضوعها ولعل قائلها قصد مجرد الزجر عن التولية وما حق عمر رضه الذكر فى هذا الله

فى هذا العنوان ولكن المناسب اذهانهم انتهى وعن الشافعى رحمه الله لا يدخل فى الوصية المذكورة الا احمق
او عاقل لص بكسر اللام والضم لغة وجمعه لصوص كذا فى المصباح فلذا اى لقبح الوصاية والولاية قيل اتقوا
الواوات اى الوصاية والولاية والوارثة والوكالة والوديعة والوقف الثامن والاربعون من الا
فات الثلثين دعاء الانسان بالشر لاجل نزول ضرر دنيوى من الفقر والمرض والمصيبة فى المال او الاولاد
او النفس كما فى الحاشية وتمنى الموت لذلك قال الله تع ويدع الانسان حذفت الواو خطا من الرسم العثمانى
تبعا لحذفها لفظا لالتقاء الساكنين بالشر اى يسال الله تع عند غضبه الشر على نفسه وولده وماله
دعاءه بالخير اى مثل مسئلة الخير وكان الانسان عجولا اى مبالغا فى العجلة على نفسه غير صابر على ما ينزل
به وقيل المراد آدم عليه السلام فانه لما انتهى الروح الى سرته ذهب لينهض فسقط وروى انه عليه السلام
دفع اسيرا الى سودة بنت زمعة فرحمته لانينه فارخت كتافه فهرب فدعا عليه السلام عليها بقطع اليد
فندم فقال اللهم انما انا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائى رحمة له فنزلت ويجوز ان يريد بالانسان الكافر فى الاية
فانه يدعو بالدعاء لاستعجال العذاب استهزاء كقول نضر بن الحارث اللهم انصر خير الحزبين اللهم ان كان هذا هو
الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء الاية فاجيب له فضرب عنقه يوم بدر صبرا ذكره البيضاوى
واخرج الستة الشيخان وابو داود والترمذى والنسائى ومالك فى الموطاء وابدل ابو الفضل بن طاهر بالموطاء
سنن ابن ماجة وجرى كثير من المحدثين على الاول فقال الاول الموطاء ورمزه ط عن انس رضه انه قال رسول الله صلعم لا
يتمنى احدكم واثبات الالف مع الجازم لغة استحسنها الادباء فتدبر واحد عام لكونه نكرة واقعة فى حيز النفى
فان كان من نزل به ذلك لا بد فاعلا للطلب والدعاء بالموت ولا يقل اللهم توفنى بطريق الجزم لاحتمال الخبر فى
الحيوة فليقل اللهم احينى ما مصدرية ظرفية صلتها كانت الحيوة خيرا لى باكتسابى فيها ما يقربنى من الله زلفى
وتوفنى اذا كانت الوفات خيرا لى لما فيها من حفظ دينى الذى هو لى عصمة امرى من مضلات الفتن وغيرها
بمعنى ضد الشر او وصف لا يراد فيه تفصيل كذا فى المصباح ومنه الصلوة خير من النوم اى هى ذات خير فتامل
واخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن ابى هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت وعلل
النهى على سبيل الاستيناف البيانى بقوله اما بكسر الهمزة للتفصيل فانه اما ان يكون محسنا بصالح العمل ومراضى الله تع
فلعله يزداد من الاعمال والاحسان او مسيئا فلعله يستعتب اى يطلب ازالة العتب بالتوبة والرجوع الى الحال
المرضية وهو من العتاب وفى رواية مسلم المرموز له بقوله م لا يتمنين بنا التاكيد مبالغة فى النهى احدكم الموت ولا يد
ع به من قبل ان يأتيه بحلول حينه وعلل على سبيل ما مر النهى بقوله انه اى الداعى او الشان اذا مات انقطع عمله
بالموت الحائل بينه وبين العمل ويمنع هذا وصول ثواب اعماله اليه بعد موته لانه لا عمل بعد الموت كما هو واضح
وانما دام له ثواب بعض عمله فى الحيوة لدوام الانتفاع به بعد موته فاثيب عليه بعده كما فى الحديث وانه كلمة
للعطف والحال لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا الا زياده من الحسنات واثابته واخرج احمد والبيهقى المرموز لهما بقو
له حد هق عن جابر رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت ايها المؤمنون اى لضرر دنيوى اصا
بكم او تخافونه فان هول المطلع اى القبر وهو محل الاطلاع على احوال البرزخ شديد اى صعب قوى المطلع

بضم الميم وتشديد الطاء المهملة المفتوحة مع اللام كما في المواهب قال في النهاية هو مكان الاطلاع من موضع عال
يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اي ماتاه ومصعده ويراد به موقف يوم القيمة او ما يشرف عليه من امر الآخرة
عقب الموت شبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال انتهى ملخصا وان من السعادة للانسان ان يطول عمر العبد
المكلف ويرزقه الله تع الانابة اي الرجوع عن المخالفة الى الطاعة وعن الى الذكر وقال المحقق وهذا النهي اي
عن تمني الموت الوارد في هذه الاخبار لمن تمنى الموت لضرر دنيوي نزل به اي يخاف نزوله واما ان خاف على
دينه من الفساد بكفر او بدعة ولو مع انضمام نزول الضرر الدنيوي فجائز اي تمنيه ليتحفظ له دينه الذي هو
عصمة الامر والحاصل اذا كان التمني للامور الاخروية كالخوف على الدين المبين والاشتياق الى لقاء رب العالمين
فهو جائز قال الله تع في كتابه المبين حكاية عن يوسف توفني مسلما والحقني بالصالحين واخرج ابن عبد البر
المرموز له بقوله بر عن عليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتية الكندي بكسر الكاف وسكون النون و
بالمهملة نسبة لكندة قال الاصبهاني في لب الالباب قبيلة كبيرة مشهورة في اليمن ينسب اليها كثير
من انتهى ولم يذكره ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب عليما هذا انه قال كنت جالسا مع ابي عبس
بفتح المهملة وسكون النون بينهما اخره سين ولم يذكره الحافظ ايضا والمشهور عابس بن العبسي
شهادة كتب الاسماء والالقاب فتامل الغفاري بكسر المعجمة وبعدها فاء وبعد الالف والراء رضه
على سطح ظرف متعلق كالذي قبله بقوله جالسا او خبر بعد خبر فرأى ناسا يتحملون اي يتكلفون الحمل
كما يؤذن به الصيغة من الطاعون هو الداء المعروف الناشي من وخز الجن كما في الحديث المرفوع فقال شوقا
لمولاه يا طاعون نزله منزلة العاقل فخاطبه بذلك ويقول خذني اليك ففيه تمني الموت بقولها تاكيد ثلثا
قال عليم رحمه الله انكارا عليه لتمنيه لم تقول هذا اي هذا التمني الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم
الموت فانه اي المتمني عند ذلك اي الموت انقطع عمله خروجه عن التكليف ولا يرد اي الدنيا بعد الموت فيستعتب
اي يسأل من الله زوال العتب عنه بالتوبة فقال ابو عبس رضه انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم للتاكيد
والتقوية يقول بادروا اي سابقوا بالموت اي ادعوا الله تع ان يجعل موتكم سابقا على ما ياتي ورواه الطبراني بالا
عمال ستا من اشراط الساعة امرة بكسر الهمزة اي ولاية السفهاء على الرقاب يقال امر يامر امرة من الباب الاول
اي صار اميرا والخامس كما في الترجمان وذلك لان الامراء اذا كانوا سفهاء لا يرعون حدود الشرع فيقع الظلم
العظيم ولا يخفى في هذا الزمان الشكون على الشرع فيحصل الضرر للدين فلهذا امر النبي عليه السلام بالموت قبله
كما في الحاشية وكثرة الشرط بضم الشين وفتح الراء اعوان الولاة والظلمة والمراد كثرتهم بابواب الظلمة فيكثر
الظلم وقيل جمع شرطي وهو من كان فيه علامة كونه في خدمة السلطان وبيع الحكم باخذ الرشوة عليه و
تقليد القضاء بالمال اخذ القضاة اكثر من اجر المثل في التسجيلات والوثايق كما في زماننا هذا كما في الحاشية و
المواهب وشرح الغريب فتامل فانه هو العجيب وقد روي عن انس رضه انه قال ان النبي عليه السلام قال
كيف انتم اذا كان زمان يكون الامير فيه كالاسد الاسود والحاكم فيه كالذئب الامعط والتاجر فيه كالكلب
المهرار والمؤمن بينهم كالشاة ولو لهي بين القلبين ليس لها ماوى فكيف حال شاة بين اسد وذئب وكلب

اقول هذا قولهم في زمانهم فكيف في زماننا فتدبر ... مستهوه.

وكلب ذكره الامام الدميري في حيوة الحيوان وروي في الخبر ان الله تع يسأل يوم القيمة لوالي السوء يا
راعي الغنم اكلت اللحم وشربت اللبن ولبست الصوف ولم تؤد الكبش ولم توف في مرعاها يعني يقول
له يا خاين فيما اؤتمن عليه قد استوفيت من رعيتك كل منفعة تتصور منه فقصرت في رعاية حقوقهم
وتقوية ضعفائهم ذكره الشيخ زاده في حاشية القاضي وتمامه في كتابي جامع الازهار واستخفافا بالدم
اي عده حقيرا او امرا هينا فلا يراعي حقه بان لا تقتص من القاتل كما في هذا الزمان فانه يقتل الرجل
بادنى شيء لا يوجب ذلك الشيء في الشرع حدا فضلا عن القتل ذكره في الحاشية وقطعية الرحم اي القرابة
بايذاء او هجر او نحو ذلك وروي عن عبد الله بن ابي اوفى رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا تنزل
الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم قيل المراد بالقوم الذين يساعدونه على قطعته ولا ينكرون عليه والمراد
من الرحمة المطر اي يحبس عنهم المطر بشؤم القاطع ذكره ابن الملك ونشأ الناشي الغلام او الجارية
جاوز حد الصغر والجمع نشأ كما في القاموس يتخذون القرآن اي قراءته مزامير جمع المزمار وهو آلة
معروفة من الآلات الغناء والمراد به هنا نفس الغناء كما قال عليه السلام لابي موسى الاشعري لقد اعطيت
مزمارا من مزامير آل داود اي نغمة من نغماته ولفظة الآل مقحمة لا معنى معنى لها كما في شرح الغريب يعني
يقرؤن القرآن العظيم والفرقان الكريم على مقامات فالدة كالمزامير ويتغنون به ويتشدقون ويأتون به
بنغمات مطربة كما في المواهب والحاشية ليغنيهم بالقرآن بحيث يخرجون الحروف من موضوعاتها ويزيدون
وينقصون للالحان وان كان المقدم افلهم فقها لان غرضهم تلذذ الاستماع بتلك الالحان والاوضاع مع
ان المشروع الافقه ثم الاقرأ ثم وتم والله اعلم التاسع والاربعون من آفات اللسان رد عذر اي اعتذار
اخيه وعدم قبوله فانه مكروه اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن جودان بفتح الجيم وسكون الراء بعدها مهملة
قال الحافظ في التقريب ويقال ابن جردان مختلف في صحبته رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر
الى اخيه لطلب الرضا عنه فلم يقبل المعتذر اليه منه اي من المعتذر كان مثل خطيئة صاحب مكس قال
بعضهم والمكس اخذ الزكوة من عروض التجار في الدريا والطريق وهو من الكباير وذلك لان التفضل والتبري
عن الشيء خروج اليه من الذنب واستسلام له فليس ترك قبوله من شان الاخيار بل من فعل الاشرار كما في
الفتحية وقال من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة الحديث واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله
طط عن عايشة رضه قال عليه السلام عفوا اي كفوا عن الفواحش تعف نساؤكم فالجزاء من جنس العمل
وبروا آباءكم بانواع البر والاحسان يبر ابناؤكم ففيه بشارة لبارّ والديه بحصول الاولاد البارين له ومن اعتذر
الى اخيه اي في الدين فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض اي على حوضي يوم يجيء المؤمنون ثم وهكذا رواه السيوطي
في الجامع الصغير والحاكم في المستدرك من حديث ابي هريرة وقال صحيح وهو حجة على ابي الجوزي حيث
اورده في الموضوعات والمنذري حيث رده ثم قال المص والظاهر ان هذا الوعيد المذكور في الحديث فيمن
لم يتيقن بذنب اخيه الذي جناه ويعلم كذبه في عذره واحتمل عذره اي المعتذر الصدق والجملة عطف
على الصلة او حال من فاعل يتيقن وذلك لان الرد في هذه الحالة سوء الظن بمسلم وهو حرام والا بان يتيقن

تفسير القران برايه

كذبه في عذره وما احتمل عذره الصدق يكون قبولا اي عذره مع كونه فيه عفوا عما جناه عليه وهو اي العفو
ليس بواجب بل مندوب وان تعفوا اقرب للتقوى بل يجوز الانتصار والعفو اولى كما في المواهب والنهاية
الخمسون من افات اللسان تفسير القران برايه بما خطر في ذهنه من غير دراية بالاصول ولا خبرة بالمعقول
والمنقول اعلم انه لا بد لنا ان نبين في هذا المقام معنى التفسير والتاويل والراي ليتضح منه المرام عليها
فهم من اقوال الكرام فالتفسير في الاصل هو الكشف والبيان والاظهار والعيان وفي الشرع توضيح معنى
الاية وشانها وسبب نزولها بلفظ مايدل عليه دلالة ظاهرة والتاويل في الاصل طلب مايئول اليه الكلام وصرفه
الى مرجعه وفي الشرع صرف الاية على معناها الظاهر الى معنى يحتمله اذا كان المحتمل موافقا للكتاب والسنة
كقوله تع يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي فان كان معناه يخرج الانسان من النطفة ويخرج النطفة من
الانسان او يخرج الطير من البيض ويخرج البيض من الطير فهو تفسير لان معنى الحي ظاهر في الانسان والطير ومعنى الميت
في النطفة والبيض وان كان معناه يخرج المؤمن من الكافر ويخرج الكافر من المؤمن او يخرج العالم من الجاهل
ويخرج الجاهل من العالم فهو تاويل وقيل التفسير بيان المنطوق والتاويل بيان المفهوم وقيل التفسير ما
نقل عن النبي عليه السلام والصحابة والتاويل ما كان بحسب مقتضى القواعد العربية ولهذا قيل التفسير ما كان
بطريق الرواية والتاويل ما كان على سبيل الدراية واما الراي فهو التكلم في القران بمجرد العقل والتصرف
فيه بلا بصيرة بلسان العرب واساليب كلامهم واسباب النزول والناسخ والمنسوخ وكلام السلف و
الخلف وذلك لا يكون في كلام الله تع وتمام هذا المقام على وجه تحصيل المرام مذكور في ديباجة تفسير العيون
الشهير بتفسير الشيخ واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن جندب رض انه قال رسول الله صلعم من
قال في كتاب الله يعني القران برايه اما الراجع الى الاصول والمستنبط من العلماء من المعقول والمنقول فليس من القول
فيه بالراي فاصاب اي وافق هو الصواب دون نظر في كلام العلماء وقوانين العلوم فقد اخطا في حكمه على
القران بما لم يعرف اصله وشهادته على الله تع بان ذلك مراده فالاصابة بالنظر الى مطابقته للواقع في نفس الامر
والخطا بالنظر الى اقدامه على وجه غير مشروع فلانتفاء هكذا ذكر في الحاشية تتمة الحديث ومن قال فيه برايه فاخطا
فقد كفر رواه ابو داود والترمذي والنسائي والرزين وغيرهم ورمز الحافظ السيوطي بحسنه قال الحافظ زين الدين
العراقي في كتابه المسمى بالباعث على الخلاص من حوادث القصاص ثم انهم يعني القصاص ينقلون حديثه عليه
السلام من غير معرفة بالصحيح والسقيم قال فان اتفق انه نقل حديثا صحيحا كان اثما في ذلك لانه ينقل ما لا علم
له به وان صادف الواقع كان اثما باقدامه على ما لا يعلم وقال ايضا فلا يحل لاحد ممن هو بهذا الوصف ان ينقل
حديثا من الكتب ولو من الصحيحين مالم يقراه على من يعلم ذلك من اهل الحديث وقد حكى الحافظ ابو بكر بن خير اتفاق
العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله عليه السلام كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه
الروايات لقوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفي الروايات من كذب علي مطلقا من غير
تقييد هكذا ذكره علي بن محمد القاري عليه رحمة الباري واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رض
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القران بغير علم اي قولا يعلم ان الحق خلافه او تكلم فيه بما لا يعرفه

يعرفه فليتبوا مقعده من النار اي فليتخذ لنفسه منزلا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحي يقول ما شاء
وفي رواية لاحمد والترمذي من حديث ابن عباس رض ان النبي صلعم قال اتقوا الحديث عني اي لا تحدثوا
عني الا ما علمتم وفي رواية بما علمتم اي الذي تعلمونه اي تستيقنون صحته بنسبته الي فمن كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار امر بمعنى الخبر كما علم مما قبل او دعاء عليه بذلك اي بواه الله تع كما في المواهب
ومن قال في القران برايه اي من شرع في التفسير من غير خبرة بلغة العرب وضروب استعمالها وكلام السلف
في معانيه وعلومه فليتبوا مقعده من النار المعدة في الاخرة له لانه وان طابق الحق بالاية فقد اقدم
على كلام رب العالمين بغير اذن والحديث من السيوطي بحسنه تبعا للترمذي وعن ابي نعيم عن جابر بن حابس
بلفظ من قال علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار وقال الحافظ السيوطي روى هذا الحديث اكثر من مائة
من الصحابة وجمع طرقه اليهم جمع من اهل النجابة وقد نقل ابن الجوزي عن محمد بن احمد بن عبد الوهاب الا
الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة المشهود لهم بالجنة غير حديث من كذب علي اه وقال
ابن الجوزي ما وقعت لي رواية عبد الرحمن بن عوف الى الان ولابن قانع في معجمه عن اسامة بن زيد من تقول علي
ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار وذلك انه بعث رجلا في حاجة فكذب عليه فدعا عليه فوجد ميتا قد شق بطنه
فلم تقبله الارض ولابن عدي في الكامل عن بريدة قال كان حي من ليث على ميلين من المدينة وكان رجل
قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم وعليه حلة فقال رسول الله عليه السلام كساني هذا وامرني ان احكم في
اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المراة التي كان خطبها فارسل القوم الى رسول الله عليه السلام فقال كذب
عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه فوجده قد لدغته
افعى فمات فحرقه بالنار فذلك قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار واخرج ابن عساكر عن
الرشيد انه جيء اليه بزنديق فامره بقتله فقال يا امير المؤمنين اين انت عن اربعة الاف حديث وضعتها فيكم
احرم فيها الحلال واحرم فيها الحرام ما قال النبي عليه السلام منها حرفا فقال الرشيد اين انت يا زنديق عن عبد الله بن
المبارك وابي اسحق الفزاري ينخلانه فيخرجانها حرفا حرفا وباقي البحث في كتاب علي بن محمد القاري من اراده فا
فليطالع اليه اعلم ايها الصافي المخاطب انه اي الشان ليس المراد بالنهي عن التفسير بالراي ان يقتصر فيه اي في
التفسير على المسموع من رسول الله عليه السلام كتفسير الصحابة فانه اي المسموع في ذلك اقل قليل هذا دليل عقلي فيلزم
منه ان لا يجتهد احد من المجتهدين بالقران في غير المسموع تفسيره منه عليه السلام فينسد باب الاجتهاد لقلة ما
يرجع اليه المجتهد في الاحكام التي لا يعلم عددها الا الله واذا فقد الاصل فقد الفرع وذا اي اللازم بط بالاجماع
ثم اشار الى دليل النقلي بقوله قال الفقيه ابو الليث السمرقندي في البستان النهي عن القول في القران بالراي
انما ورد في المتشابه منه المشكل ظاهره لا الى جميعه فلا منع من التكلم فيه لاهله بطريقه كما قال الله تع فاما الذين
في قلوبهم زيغ اي عدول عن الحق كاليهود فيتبعون ما تشابه منه اي يتعلقون به بتنزيله على مقاصدهم
الفاسدة وتركوا المحكم لانه لا نصيب لهم فيه ابتغاء الفتنة اي الاضلال وابتغاء تاويله على ما يشتهونه
او لطلب حقيقته وما يؤول اليه امره وما يعلم تاويله اي ما هو الحق او حقيقته الا الله والراسخون في العلم اختلفوا

سبب ورود حديث من كذب علي متعمدا

اختلفوا في الوقف على الجلالة فجرى عليه اكثر السلف على ان تاويله لا يعلمه الا الله ومن القراء من يقف على
العلم وهو قول مجاهد في اخرين قال ابن عباس رض انا من الراسخين الذين يعلمون تاويله يقولون آمنا به
خبر الراسخون على الثاني وحال او استيناف على الاول وهذا مراد المص بقوله الآية لان القران انما نزل حجة
اي محتجا به على الخلق في صحة دعوى النبوة ولو لم يجز لاهل التفسير بغير المرفوع لا يكون حجة بالغة لعدم
معرفة معانيه التي هي من وجوه حجيته فاذا كان كذلك كما ذكر من حجيته للخلق جاز لمن يعرف لغات العرب
اي علومها الاثني عشر المسميات بعلوم العربية وعرف شان النزول ان يفسره اي القران واما بفتح الهمزة و
تشديد الميم حرف فيه معنى الشرط كما تقدم من كان المكلفين لذلك ولم يعرف وجوه اللغة اي الفنون المذكورة
التي نزل عليها الكتاب المجيد لا يجوز له حذف الفاء وهو نادر جاء في حديث مرفوع اما بعد ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله كما في المواهب ان يفسره الا مقدار ما سمع اي لا ينقل من تفسيره الا ما سمعه بلا
زيادة ولا نقصان واوضح المراد بقوله فيكون ذلك المذكور منه على وجه الحكاية بحيث جاء عنده ذلك التفسير
على وجه اهله لا سبيل التفسير لانه ليس من اهله فوقف عند محله انتهى كلام البستان اقول زيادة على البستان في
المفسر ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ولم يعرف مواضع الاجماع من المجتهدين من الاحكام
ولم يعرف عقايد اهل السنة وتقدم انهم الاشاعرة والماتريدية فيفسره مع جهله بما ذكر على مقتضى العربية
لكونه مارسها وعلم مقاصدها فلا يامن عن الخطاء بتقرير الحكم المنسوخ وخلاف الاجماع او الخروج عن معتقد
اهل السنة فلا يفيد من الخلاص في هذا الخطاء مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا من
الناسخ والمنسوخ وما عطف عليه فاذا حصل هاتان المعرفتان ما ذكره المص من معرفة الناسخ والمنسوخ و
ما عطف عليه وما ذكره الفقيه في البستان من معرفة علوم العربية ومعرفة اسباب النزول فله جوازا بل ندبا ان
يفسره لانه اهل له ولما فيه من الخدمة للكتاب واداء الفرض الكفائي ولا يكون تفسيره بالراي حتى يتناوله
الوعيدات السابقة بل هو جائز دل عليه عمل الائمة المتقين والصحابة المتقدمين روي عن السلف ان من تكلم
في شيء من علم التنزيل ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصا وقد روي المنع عن علي رض حين دخل المسجد
ورأى رجلا يفسر القران والناس حوله فقال له اتعرف الناسخ والمنسوخ فقال لا فقال هلكت لا تفسره
بعد كما في تفسير العيون وعن الطرطوشي لما دخل سليمان بن مهران الاعمش البصرة نظر الى قاص يقص في
المسجد فقال حدثنا الاعمش عن ابي اسحق عن ابي وايل فتوسط الاعمش الحلقة وجعل ينتف شعر ابطه فقال
له القصاص يا شيخ الا تستحي نحن في علم وانت تفعل مثل هذا فقال الاعمش الذي انا فيه خير من الذي انت فيه
قال كيف قال لاني في سنة وانت في كذب انا الاعمش وما حدثتك مما تقول شيئا وتمام في موضوعات
علي بن محمد القاري عليه رحمة ربه الباري من اراده فلينظر الى اوائله ثم اوضح المراد بقوله الاترى ايها
الصالح للخطاب ان المجتهدين من ائمة الدين اختلفوا في تفسير آيات فلولا جواز التكلم في معانيه ما خاضوا
بحره وهم المتقون الورعون فبهديهم اقتده واستنبطوا منها احكاما فقضيته مبنية على حسب
فهمهم اخذهم المعاني فيها كقوله اولامستم النساء حمله الش فع على المس باليد فاوجب الوضوء بلمس

340

النساء وحمله ابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه اي الوضوء بها اي باللمس لفقد السبب عنده وغيره لكنهما
لا يحصى كاجازة الش فع التمتع لحاضر المسجد الحرام من غير هدي ومنع الامام ابو حنيفة له وعليه دم
هدي جبران من قوله تع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فجعل الش فع المشار اليه الهدي
لانه اقرب مذكور واللام بمعنى على وجعل الامام ابو حنيفة التمتع المدلول بتمتع واللام على مدلو
لها ذكره في المواهب **الحادي والخمسون** من افات اللسان اخافة المؤمن اي بالقول وظاهر ان مثله
بالفعل اولى من غير ذنب يدعو اليه او اكراهه على ما لا يريده من الامور كالهبة والنكاح والبيع فكل ذلك حرام
ولعل الاخافة المذكورة شاملة للاكراه المذكور وما يفعله الظلمة من الشروط بالطلاق ونحوه حتى يقع
طلاق المكره واعتاقه وتدبيره عند ابي حنيفة خلافا للش فع قال يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا
او عبدا لقوله عليه السلام لا يملك والمكاتب الا الطلاق ولو مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق او هازلا
وهو الذي لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها اي خفيف العقل او سكران اي زايل العقل فان طلاقه واقع وكذا
حلفه واعتاقه او اخرس باشارته المعهودة او ساهيا بان اراد ان يقول سبحان الله مثلا فجرى على لسانه
انت طالق تطلق لانه صريح لا يحتاج الى النية فلا يقع طلاق المولى اي تطليقه امرأة عبده لانه ليس بزوج والمجنون
والصبي والمبرسم والمغمى عليه والمعتوه والنايم والغالم يقع طلاقهم لعدم التمييز او العقل فيهم وتمامه في الدرر في
كتاب الطلاق قال صاحب المحيط في باب الطلاق عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح و
العفو عن القصاص والرجعة عن الايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات
لا يفتقر وقوعها الى الرضاء بدليل انها تصح مع الهزل والخطا انتهى اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب اي في
الاوسط كما رمز له في الجامع الصغير عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من اخاف مؤمنا بغير
حق كان حقا اي لايقا على الله تع بوعده ان لا يؤمنه من افزاع اي اخواف يوم القيمة جزاء وفاقا وضعفه المنذري
فقد تبر وضدها ادخال السرور على قلب المؤمن وهو مندوب ومسنون روى ابن ابي الدنيا عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده قال رسول الله صلعم ما ادخل مؤمن سرورا الا خلق الله تع من ذلك السرور ملكا يعبد الله تع
ويوحده فاذا صار العبد في قبره اتاه ذلك السرور فيقول له اتعرفني فيقول من انت فيقول انا
السرور الذي ادخلتني على فلان انا اليوم اونس وحشتك والقنك حجتك واثبتك بالقول الثابت واشهدك
يوم القيمة واشفع لك واريك منزلك من الجنة كذا ذكره الامام جلال الدين السيوطي في شرح الصدور وعن ابي
هريرة رض انه قال رسول الله صلعم من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة و
من يستر على معسر في الدنيا يستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله تع في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
كما في المشارق وقال عليه السلام لابي كاهل يا ابا كاهل من كف اذاه عن الناس كان حقا على الله ان يكف عنه اذى
القبر ذكره في شرح الصدور قال جامع هذا الكتاب حفظه الله عن العقاب والعتاب لو ان رجلا راى رجلا
يظلم بعلي مؤمن او ذمي يفترض عليه ان يمنعه عن الجور والظلم وان ينصر المظلوم لما روى عنه عليه السلام
انه قال من اعان مظلوما اعانه الله يوم القيمة في الجواز على الصراط وادخله الجنة ومن راى مظلوما فاستغاث

مطلب من اكره على الطلاق

حديث

اي يجزون جزاء موافقا لاعمالهم

فلم يغنه ضرب في القبر مما به من النار بقي فيه ابحاث واسلوب اودعتها في كتابي جامع الازهار من اراده
فليطالع الى الباب الرابع والثمانين منه والثاني والخمسون من الافات اللسانية قطع كلام الغير و
حديثه عطف تفسير بكلامه اى المتكلم من غير ضرورة لكلامه خصوصا اذا كان الكلام المقطوع في مذاكرة
العلم وتكرار الفقه فهو اشد كراهة وقد مر اى في الافة التاسعة والثلثين ان السلام عليه مع ان
السلام في اصله سنة فكيف بغيره من الكلام وكذا يكره الكلام في اثناء الذكر والتسبيح والدعاء والاذان والاقامة
والخطبة وقراءة القران وتفسيره وكذا بين السنن والفرايض حتى قيل التكلم بين السنة والفرض ينقص
الثواب لا يسقطها كما في الاشباه وفي الخلاصة لو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع
والشراء او الاكل فانه يفسد السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة وفي شرح المنية قالوا لو تكلم بعد
الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روي عن عائشة انها قالت كان النبي
عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة انتهى فالقول بان
الاشتغال بالبيع والشراء او الاكل بعد السنة يبطلها مشكل لانه لا رواية فيه فتامل وكذا اى كقطع كلام الغير
بكلامه بلا داع في القبح وكونه آفة لسانية قطع كلام نفسه بكلام خلاف جنسه اى جنس كلامه الذي كان
فيه كمن يقرأ او يدعو او يفسر اى القران او يحدث بكلام النبي عليه السلام او يخطب الناس ضمن يخطب معنى يعظ
فعداه بتعديته ويلتفت في اثنائه اى اثناء ما هو فيه وكذا اى كما ذكر قبل من كونه تكلم بين في مجلس عظة بكسر
المهملة اى وعظ او تدريس او من فوقه عطف على المضاف اليه اى في مجلس من كان فوقه قدرا كشيخه او اعلى منه
مقاما في العلم وان لم يأخذ هو منه حين يتكلم اى ذلك الفاضل مع من عن يمينه ظرف التكلم او شماله ولو
مع الاخفاء فهو قبيح ولو وصلية وكذا اى مثل ما ذكر في القبح مجرد التفاته من كان في شيء مما ذكر وتحركه من
غير حاجة كما يفعل بعض الوعاظ بتحريك راسه او يده او بدنه او اطال الكلام لغيره او غيره ذلك وكل هذا
اى كل فرد منه سوء ادب لا يليق مما هو فيه وخفة اى في العقل وعجلة وسفه لتضمنها ترك الاستماع و
الانصات بل على المتكلم بما ذكر ندبا ان يسرد اى ينظم كلامه الذي هو فيه من عظة او غيرها الى ان ينتهي من
غير تخلل كلام اجنبي بالوصفية او الاضافة وعلى المخاطبين كذلك من الحاضرين مجلس الوعظ والخطبة
او الطلبة الحاضرين محل الدرس التوجه اليه والانصات والاستماع من غير اشتغال بما يلهي عنه الى ان ينتهي
كلامه لان ذلك ادب السامع على ما يجيء وبلا التفات لغيره الى من فيه بالظاهر او الباطن ولا تحرك في اجزائه لان
الظاهر عنوان الباطن ولا تكلم بكلام اجنبي خصوصا اذا كان المتكلم وفي نسخة بصيغة الفاعل في تفسير كلام
الله تعالى وكذا ما يليه فان السامع له احق بالاصغاء لعظمة ما يتكلم فيه وذكر في الشرعة والسنة في الاستماع
الحديث والقران وغيره ذلك من المباحات ان يحمل الرجل قراءته وذهنه لكلام المحدث وينصت له فان الله تعالى
وعد الرحمة للمنصت عند القراءة قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا اى اسكتوا لعلكم ترحمون
ومن هذا قال بعض الفقهاء ويكره للقوم ان يقرءوا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات و
في الخبر من استمع الى آية من كتاب الله تعالى كان له نورا يوم القيمة وكتب له عشر حسنات وقال بعضهم للقارئ

للقارئ اجر وللمستمع اجران ولعل ذلك لانه يستمع وينصت فعمله اثنان ذكره في روضة الناصحين قال
الله تعالى او القى السمع وهو شهيد اى حاضر القلب ومن سنن الاستماع سكون الاطراف وغض البصر وعقد
القلب وعزمه على العمل به والقيام بحقه والخروج عن عهدته من فعل المذكور من السكون والغض و
العقد وفق اى يكون موفقا من عند الله تعالى للعمل به وايفاء حقه ومن سننه ان لا يبحث عما سمع حتى يأتي القائل
على تمامه فان بقيت له شبهة فلا باس بالبحث عنه بعد اتمام القائل كلامه على سبيل الانصاف وترك البحث والسؤال
اقرب الى التوقير والاحترام قال افضل خصال المؤمن الصمت وفيه تسعة اعشار العافية هي السلامة عن الافات
يريد ان العافية اذا قسمت عشرة اقسام يكون تسعة في الصمت والباقي في المنطق قال سليمان عليه السلام اذا
كان الكلام من فضة فالصمت من ذهب والبلاء موكل بالمنطق وكان ابو بكر يضع حجرا في فيه ليمنع نفسه عن الكلام
ثم لا يرفعه فمن اراد ان يتكلم فليخرج من الكلام الا ما فيه ذكر الله او امر معروف او نهي عن المنكر الى هنا من الشرعة وشرحها
الا ان يشتد حاجة داعية طبعا كبول وغائط وتحريك عضو متعقد او شرعا مثل ان يتكلم بالمعاني الفاسدة فلا بد
من بعض ما ذكر من التكلم فيها والتفات لاجلها فلا باس لان الضرورات تبيح المحظورات الثالث والخمسون
من الافات اللسانية رد التابع كلام متبوعه ومقابلته لكلامه بكلام يعارضه ومخالفته فيما يشير به عليه وعدم قبول
قوله وعدم اطاعته له في امر مشروع عتوا وعنادا كالرعية مثال التابع للامير والقاضي والولد لوالديه كل منهم مثال للمتبوع
والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمراة لزوجها والجاهل للعالم فكل من مدخول العاطف تابع ومدخول اللام متبوع
وهذا اى خروجه عن الطاعة قبيح جدا يستحق به التعزير لانه واجب في كل معصية لا حد فيها وايد هذا بقوله قال في الخلاصة
رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين في بيان حكم المسئلة المتخاصم فيها فقال الآخر ليس الامر كما
كتبوا اى من غير علم عنده مثل او نحوه ولا نعمل بهذا اى هذا المكتوب يجب عليه التعزير لانه رد كلام المفتي وذلك لا يجوز
لانه استخفاف بالعلماء والشريعة فيستحق التعزير الا ان يكون قولا مجوزا فحينئذ يجب الرد ولا يجب التعزير كذا في الخلاصة
وكذا رد كلام القاضي وفي الخانية ولو قال انا اعمل بفتوى الفقهاء وليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر كما في النصاب
اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب واذا كان بالضرب
فاكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ حد الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبد
في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لانهما الاصول وهو ثمانون ونقص منها سوطا في رواية وخمسة في
اخرى وانما كان اقله ثلثة لان ما دونها لا يقع به الزجر كما في الجوهرة ثم قالوا التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف
كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسايس فالاول
الاعلام فقط لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا والثاني الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير
الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسايس الاعلام والجر الى باب القاضي و
الحبس والضرب كذا في الدرر وغيره وعزر بقذف مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فح لا يعزر ذكره فا
ضيخان وعزر ايضا بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا لوطي ولا يعزر بيا حمار ويا خنزير ويا كلب ويا تيس
ويا قرد ويا حجام يا ابنة وغير ذلك وتمامه في الفقه وفي نصاب الاحتساب نقلا من منصرفات سرقة الذخيرة الاصل

التعزير قد يكون بالضرب وغيره

ان الانسان يعزر لاجل التهمة وعليه مسائل منها اذا رأى الامام رجلا جالسا مع الفساق في مجلس الشرب عزره
وان كان هو لا يشرب ومنها اذا رأى الامام رجلا مع السراق عزره ومنها المدعى عليه بالسرقة اذا انكر حكي
عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان الامام يعمل فيه باكبر رأيه فان كان اكبر رأيه انه سارق وان المال عنده عزره ويكون
له ذلك الا ترى ان اراقة الدم باكبر رأيه جائز فان من دخل على غيره شاهرا سلاحه ووقع عنده ذلك في
قلبه انه دخل ليقتله حل له قتله وعامة المشايخ على ان الامام [illegible] لانه وجده في موضع التهمة والانسان
يعزر لاجل التهمة انتهى مسئلة والفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان الحد مقدر شرعا والتعزير
مفوض الى رأي الامام والثاني ان الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهة والثالث ان الحد لا يشرع
على الصبي والتعزير يشرع عليه وتمام التفصيل في الباب الخامس من نصاب الاحتساب الرابع والخمسون من الا
فات الثابتة السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه الواو فيه بمعنى او تورعا اى اظهارا
للورع بلا ريبة في الباطن شرعا او لا امارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة فذلك قبيح لان الاصل الحل والطهارة وذلك
كمن يريد ان يشتري شيئا من واضع اليد فيسئل مالكه وهو اى البايع مستور وهو الذي لم يظهر عدالته ولا فسقه
فلا يكون خبره حجة في باب الحديث ذكره في التعريفات واما من كان متهما بالخيانة فلا بأس بذلك ومعاد يهدي
اى يهدى اليه فحذف الجار واوصل الفعل للمفعول او ضمن يهدي معنى يعطيه وحذف ثاني مفعوليه لدلالة المقام
عليه اى شيئا رجل مستور او يدعوه الى ضيافة تعظيما او تكريما له فيتقدم اهله فيسأل اى المهدى اليه او المضيف عن
حل الهدية في الاول وحل الطعام في الثاني او ياتي الرجل المستور به اى بالمهدى وميزه بقوله ماء في كوز ليشرب
المستور به او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة المعدة للصلوة واسناد السجود اليها من الاسناد لمكان كنهر جار ليصلي
على كل من المفروش وليس فيه اى الماء والمفروش علامة نجاسته واصل الاشياء الطهارة فيسئل تعمقا عن طهارته فهذا اى سؤاله
عما ذكر اذى له اى للمهدى ويكون ظن به انه يهدي النجس او رياء انه متقن بامر دينه او تعجب في نفسه فيشك لشرفها عنده
في لياقة ما اهدى له بها او جهل بالحكم المذكور ان الاصل الطهارة وتجسس بالجيم او المهملة اى سؤال عن باطن الامر الذي لا
يطلب البحث عنه وبدعة لمخالفة ما عليه الصدر الاول مسئلة ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي اليواقيت
روى ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رض فاخذها وقال من فقد هذه التمرة
وهو يكرر كلامه ويعرفها ويظهر زهده ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رض
كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله تع فضربه بالدرة مسئلة وفي فصل الرابع والعشرين من
بيان التعزير
شهادات الذخيرة من الفسق ما يوجب التعزير كيمين الغموس والبيع الفاسد والاجارة الفاسدة والتعزير قد يكون با
لقيد ايضا هكذا ذكره في كراهية الجامع الصغير وتمام في نصاب الاحتساب والله اعلم بالصواب فعليك ايها السالك الا
عتماد على الظاهر كما اعتمد الصحابة والتابعون ولم ينقل عنهم التفتيش عن الباطن في شيء مما ذكر فان اليد دليل الم
لك والعدوان خلاف الاصل وان الاصل في الاشياء الحل والطهارة فلا يتوهم خلافه الا بدليل والا كان وسواسا
ورعا واليقين المدلول بالاصل لا يزول بالشك باحتمال اليد الغاصبة او طرف النجاسة او المحرم بل الاصل باق بحاله وكيع
لهذا المقام زيادة تفصيل في الباب الثالث [illegible] من ابواب الكتاب والله اعلم بالصواب الخامس والخمسون من افات
اللسان تناجي اثنين اى اسرارهما بالحديث التناجي المكالمة بالسر لانهما اذا تناجيا يقع في قلب الآخر خوف ذكره ابن ملك

الملك عند ثالث ولو كان اى الثالث ساكتا فكونه لا يسمع تناجيهما دونه فانه اى التناجي عن ذكره منهي
عنه بالنص النبوي اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابن مسعود رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر الا باذنه حضرا كان او سفرا قيل هذا اذا كانوا في الموضع الذي لا يامن
من الرجل فيه صاحبه على نفسه والا فلا منع لما صح ان النبي عم سار فاطمة عند ازواجه قيد بالثلثة لانهم اذا
كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا بأس به ذكره ابن الملك حتى تختلطوا بالناس غاية النهي وعلل ذلك
بقوله من اجل ان ذلك اى التناجي عند عدم الاختلاط يحزنه بضم التحتية وكسر الزاء والضمير الفاعل فيه يعود
الى تناجيهما وضمير المفعول الى الآخر كما في شرح المصابيح اى يحزن التناجي الآخر ويخيله بتخيلات فاسدة
قال الله تع انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا الآية وروى احمد والبخاري وابو داود والترمذي
عن ابن مسعود قال رسول الله عليه السلام ولا تباشر المرأة المرأة هذا خبر بمعنى النهي يعني لا تمس بشرة امرأة
بشرة اخرى وهي اى البشرة ظاهر جلد الانسان قوله فتصفها بالنصب اى تصف من حسن بشرة الاخرى
لزوجها بحيث يكون كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه فيقع بذلك فتنة والمنهي في الظاهر وان كان المباشرة
لكنه في التحقيق هو التوصيف المذكور كما لا يخفى كما في ابن الملك للمشارق وهذا حديث مستقل لكن المص
جعله من تتمة الاولى لا يخفى وجهه على اهل هذا الشان فتأمل واخرج مالك في الموطاء المرموز له بقوله طا ثم
ابن عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يتناجى اثنان دون احد اى لاثاني معه ولذا قال وزاد
ابو داود المرموز له بقوله د قال ابو صالح اى الراوي عن ابن عمر رض فقلت لابن عمر فاربعة اى فما حال تناجي
اثنان من اربعة قال لا يضرك لفقد حزنهما ح بامكان التناجي بينهما ايضا السادس والخمسون من آفات
اللسان التكلم مع الشابة الاجنبية فانه اى التكلم معها لا يجوز بلا حاجة اما لها كان احتاج للشهادة عليها
او للتبايع معها او للتبليغ منها فيجوز حتى لا تشمت العاطس ولا تسلم عليها ولا يرد سلامها لعدم مشروعيته
جهرا لئلا يفضي الى الفتنة بل يرده في نفسه عملا بقوله تع واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
وكذا العكس اى لا تشمته اذا عطس ولا تبتدأ بالسلام ولا ترد سلامه جهرا لقوله عليه السلام والاذنان زناه
الكلام اى يكتب له اثما كاثم الزاني في الجملة واليد زناها البطش والرجل زناها الخطو الحديث ولان النبي
عليه السلام نهى عن رفع صوتها بالكلام لما روى عن قتادة كانت المرأة تضرب رجلها اذا مشت لتسمع قعقعة
خلخالها فنهين عن ذلك لانه في معنى التبرج كقوله تع ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قال الشيخ ابو بكر الاية
تدل على معان كثيرة منها انه اذا كان على اخفاء صوت الحلي فاخفاء صوت النساء اولى وهو يدل على صحة القول
بالقياس الجلي على الخفي وفيه دليل على ان المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام لانها اقرب الى الفتنة من صوت
الخلخال ولذلك كره عن اصحابنا اذان النساء ويدل على حظر النظر الى وجهها للشهوة اذا كانت اقرب الى
الريبة وادعى الى الفتنة كذا في نصاب الاحتساب ويجيء تمام في آفات الاذان وفي القنية يجوز الكلام المباح مع
المرأة الاجنبية اقول لا ينافي هذا ما ذكره لان المراد به الذي يجوز عند الضرورة والاحتياج اليه كما اشرنا اليه فتأمل
السابع والخمسون من الافات السلام على الذمي اى بدؤه على الذمي او المعاهد او غيرهما من الكفرة
بلا حاجة عنده فانه اى السلام حينئذ مكروه ونحوها اى مع الحاجة لا بأس به وبلا حاجة مكروه لما فيه من تعظيمهم

روى ابو نعيم في الحلية عن عطاء انه عليه السلام قال ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام

واذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم وينوي المسلمين ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز كما في الاختيار
وعن ابي هريرة رض لا تبتدؤا اليهود والنصارى بالسلام قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب
ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز واعزاز الكفار لا يجوز وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبتدأ بالسلام ولو
سلم على من لا يعرفه فظهر انه مبتدع يقول استرجعت سلامي تحقيرا له فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه
الى اضيقه هذا في صورة الازدحام واما اذا خلت فلا حرج ذكره ابن الملك في شرح المشارق وعن اصحابنا انه لا يسلم
على الفاسق المعلن بفسقه بقبح جرمه ولا على الذي يتغنى اي بالغناء المحرم والذي يطير الحمام لانه لهو غير مشروع كذا
في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم للامر به كذا في الصحيح وفي الشرح للشيخ زاده
اختلفوا في رد السلام على اهل الذمة فقال ابن عباس رض وقتادة والشعبي هو واجب بظاهر الامر بذلك وقال
مالك ليس بواجب فان رددت فقل عليكم وقال بعضهم يقول في الرد علاك السلام اي ارتفع عنك وقال بعض
المالكية يقول في الرد السلام عليك بكسر السين يعني الحجارة الى هنا كلام شيخ زاده ولا يزيد عليه لا السلام ولا الرحمة و
لا البركة كذا في الخانية وغيرها من كتب المذهب وروى الامام احمد والبخاري ومسلم وابن ماجة عن انس بن مالك عن النبي
عليه السلام انه قال اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم اي وعليكم ما قلتم لانهم كانوا يقولون السام
عليكم والسام الموت وعن الامام ابي حنيفة انه قال لا ابتداء اهل الكتاب بالسلام وغيره من التحية والمصافحة كما
في التوفيق واما الدعاء لهم في مقابلة احسانهم في مقابلة احسانهم فغير ممنوع لما روى ان يهوديا حلب للنبي عليه
السلام ناقة فقال عليه السلام اللهم جمله فبقي سواد شعره الى قريب من سبعين سنة كما في ابن الملك فتدبر وقيل لا بأس با
لسلام على الفاسق لانه تحية المسلمين وهو منهم كما في التوفيق فتأمل وحديث سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا
على يهود امتي قيل ومن يهود امتك قال تارك الصلوة قال السيوطي لم اقف عليه واورده في الفردوس بلفظ ولا تسلموا
على شارب الخمر ويتصل وتره في سنده ولم يذكر اسنادا كما في موضوعات علي القاري قال في القنية ولا يسلم على الشيخ
الممازح او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس ومن ينظر في وجوه النسوان في الاسواق ما لم يعرف توبتهم ولا
بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة وتأذى بترك المصافحة انتهى كلامه وقد اطنبت الكلام في
المقام في كتابي جامع الازهار فراجعه فانه نفيس مجمع للمسائل كالانوار الثامن والخمسون من الآفات اللسانية
السلام على من يتغوط او يبول لانه في حالة لا يليق بالمرء الكلام معه ولا منه فهذا قد مر فيما سبق من الآفة الخامسة
والثلاثين النقل عن الخانية انه لا ينبغي ان يسلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول وان سلم عليه في هذه الحالة قال
الامام ابو حنيفة يرد عليه السلام بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد عليه لا بقلبه ولا بلسانه ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد
بعد الفراغ ولا ينبغي ايضا ان يسلم على الظلمة والمبتدعة وتارك الصلوة زجرا لهم وكذا لا ينبغي ان يسلم المتفقه على
الاستاذ والخصماء على القاضي وداخل المسجد على من كان فيه وان سلموا فلا يجب ردهم لان السلام تحية الزائرين وهم
لا يجيئون لاجل الزيارة واعلم ان السلام تحية اهل ملتنا الحنيفية والاصل فيه قوله تع واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها الآية قالوا في تفسيره اذا سلم عليكم فردوا جوابا هو احسن منه وهو ان تقولوا
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته او بما هو مثله بان تقولوا وعليكم السلام لما روي ان رجلا دخل على النبي عليه السلام
فقال السلام عليكم فقال وعليكم فلك عشر حسنات ودخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال

مطلب الدعاء للذمي

مطلب حديث سلموا على اليهود آه

مطلب السلام على من يتغوط

لا ينبغي ان يسلم المتفقه على الاستاذ

وقال لك عشرون حسنة ودخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه وقال لك ثلاثون حسنة
وقال الفاضل الطيبي في شرح المشكاة نقلا عن النووي ان افضل السلام ان يقول عليكم ورحمة الله وبركاته
فيأتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ليكون سلاما عليه وعلى ملائكته ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم انتهى كلامه بقي ههنا ابحاث واسرار ودعتها في كتابي جامع الازهار
التاسع والخمسون من الآفات اللسانية الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها اي الدلالة لا تجوز
لان الوسائل حكم المقاصد لانها اعانة على المعصية وذلك حرام قال الله تع وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان والدلالة المذكورة تعاون على ذلك فالنهي عنها بالنص روى الديلمي عن حذيفة اليماني رض انه
عليه السلام قال الظلمة واعوانهم في النار وفي الخلاصة ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة هي متعبد
النصارى لا ينبغي له ان يدله بل هي منهي عنه انتهى ما فيها ومنها الدلالة للشرطي بضم المعجمة وفتح الراء وبالطاء
المهملة خدمة الظلمة والظلمة على الطريق اذا ذهبوا للظلم والفسق لما ذكر ومنها دلالة السعاة بالسين المهملة وال
التعابة والمجانين والصبيان على اتلاف اموال الناس وابدانهم كما في التحقيق وذكر في اواخر البزازية
امر العوام بأخذ المال قال الصدر الشريعة باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان فيتأمل عند الفتوى ولو
لم يأمره ولكن اراه بيته فاخذه لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه لا يمكن
دفع السلطان بخلاف الاعوان قال عند سلطان لفلان فرس جيد والسلطان ممن يأخذ فاخذه
ضمن قال الاستاد سعى واحد الى خليفة بغداد بان فلانا مات عن ولد صغير ومال كثير فقال الخليفة الولد اصلحه
الله والمال كثره الله والساعي دمره الله فقال الساعون الخليفة رح ولفساد الملك بسبب السعاة
افتوا بان قتل الاعونة والسعاة في زمان الفترة جائز انتهى كلامه وفي البزازية ايضا الساعي الى السلطان
على ثلثة ان كان بحق بان كان يؤذيه ولا يمكن الدفع او فاسقا لا يمتنع الا بالامر بالمعروف لا يضمن الساعي
الثاني ان يقول وجد فلان لقطة او كنزا وعلم انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم فيه او كان يغرم
او لا يغرم الثالث وقع في ظنه انه يجيء الى امرأته او امته ورفع الى الحاكم ثم علم كذبه قال لا يضمن وقال
محمد يضمن وعليه الفتوى انتهى كلامه ومنها الاعانة معنوي تعليم المسائل للمبطل في دعواه ليبطل الحق بذلك
وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة لذلك ونحو ذلك مما فيه وصلة المحرم فكله حرام كما في المواهب
منها دلالة المستشار المشير على خلاف الصواب وقد رأيت بعض الاخوان على هذه الصفة نعوذ بالله
منهم ومنها تعليم العلم لغير اهله الستون من آفات اللسان هذا تمام ما ذكره المص ههنا من الآفات المذكورة
الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضى بالمعصية معصية وذلك كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من
بيته الى غير مواضع مخصوصة بالمرأة في الخلاصة فقال فيها وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن
لها بالخروج الى سبعة مواضع الاذن فيها لازم زيارة الابوين في حقهما الا لا يؤدي لو تركها للعطعية و
عيادتهما في مرضهما وتعزيتهما ان اصيبتا بمصيبة او تعزيتها احدهما ان اصيب وزيارة المحارم
الذي يحرم التناكح بينهم وبين المرأة المذكورة فان كانت قابلة للحوامل عند وضعهن او غاسلة للموتى
من النساء او كان لها على شخص آخر ذكرا كان او انثى او كان للآخر عليها حق تخرج اي المرأة لكل ما ذكر با

بالاذن منه وبغير الاذن لفوت الحاجة المقتضية للخروج الا اذا كانت مخدرة فلا يقدر الخصم على اخراجها
وتمامه في الفقه والحج على هذا اى ياذن لها فيه وهو السابع قد تم ههنا المواضع السبعة المرقومة عن
اصحابنا وما ذكر بعده من الملتقط الملحقات لا كما في الحاشية الخ وفيما عدا ذلك المذكور من السبع المو
ضع ويأتي ما عداه بقوله من زيارة الاجانب المراد بدليل المقابلة غير المحارم وان كان اقارب وعيا
دتهم في مرضهم والوليمة هي الطعام المعمول لسرور نكاح ونحوه لا ياذن لها لعدم الحاجة اليها ولو
اذن لها وخرجت كانا عاصيين هو بالاذن وهي بالخروج فان خرجت بغير اذنه عصت مسئلة اعتاد
ت النساء الخروج الى بعض المقابر المتبركة فهل لهن ثوابا ويجب عليهن اجتنابه الجواب ذكر في كفاية
الشعبية في باب خروج النساء الى المقابر سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى يوم الخميس فقال لا تسئل
عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما تسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما نوت
الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبر تلعنها
يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله كذلك حتى تعود وفي الخبر ايما امرأة خرجت الى مقبرة
يلعنها السموات السبع والارضين السبع فتمشي في لعنة الله تع وايما دعت ثمت بجزو لا يخرج من بيتها يعط الملائكة
يعطيها الله ثواب حجة وعمرة وروى انه لما قدم المدينة خرج الى جنازة فرأى النساء يتبعن الجنازة فقال
لهن اتحملين مع من يحمل فقلن لا فقال اتصلين مع من يصلي فقلن لا فقال ارجعن مأزورات غير مأجورات
كما في نصاب الاحتساب وتمنع اى المرأة من الحمام وهو محل الاغتسال بالحميم وهو الماء الحار معروف فان ار
ادت ان تخرج الى مجلس العلم لتستفاد منه بغير رضى الزوج ليس لها ذلك اى الخروج كما في البزازية ولو اذن لها بالخروج
الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به ولا ياذن بالخروج الى المجلس الذي يجمع فيه الرجال والنساء وفيه
من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة والتعبس من المتكلم بالقاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام
والصعود والنزول عنه فكل من المذكور مكروه ولا يحضر ولا ياذن لها ولو فعل يتوب الى الله تع انتهى كلام
فان وقعت لها نازلة اى مسئلة مشكلة احتاجت للعالم لاستكشاف حكمها ان سألها اى حكمها الزوج من العالم
وقام مقامها فيه واخبرها بذلك الذي قال لا يسعها الخروج لحصول الحق بما قام به الزوج وان امتنع اى الزوج
من السؤال عن ذلك يسعها من الله تع الخروج من غير رضى الزوج لاستكشاف الحكم الشرعي الذي هي احتاجت
اليه وان لم تقع لها نازلة اى حادثة مجهولة الحكم لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم للتعلم مسئلة مطلوب
يجري بين هن عليه في العلم من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل التي خرجت
لتعلم شيئا منها ويذكر ذلك عنها اى للزوج ان يمنعها من حضور المجلس لحصوله لها من جهته
وان كان اى الزوج لا يحفظ ذلك المذكور الاولى حذف الفاء اختصارا اى فالاهل والاحرى ان
ياذن لها احيانا لتتعلم كيفية صلاتها وطهارتها وان لم ياذن لها لا شيء عليه لانه غير واجب عليه ذلك
الاذن حتى ياثم بتركه ولا يسعها الخروج لمجلس العلم لذلك عند عدم اذنه ما لم يقع لها نازلة ولم يقم الزوج مقا
مها في استعلام المعالم او ابلاغها قوله انتهى ما في الخلاصة وقال ابن همام السيواسي وحيث ابحنا لها
لها الخروج لمقتضى الاباحة فانما يباح بشرط عدم الزينة وعدم تغير الهيئة ما لا يكون داعية الى نظر الرجال

الرجال والاستمالة منهم اليهم من قبح تلبس ومشية او نحو ذلك قال الله تع خطابا لامهات المؤمنين
وشملهن باقي النساء ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى التبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال
والجاهلية الاولى جاهلية الكفر والجاهلية الاخرى جاهلية الفسق في الاسلام او الاولى لا اخرى
لها كما قيل في اهلك عادا الاولى زمن داود وسليمان او زمن نمرود كان المرأة تلبس درعا من لؤلؤ
وتخرج عارضة نفسها على الرجال كما في المواهب وقول الفقيه ابي الليث وتمنع بالفوقية مبنيا لغير الفاعل
المرأة من الحمام لحرمته عليها خالفه فيه قاضيخان حيث قال اى قاضيخان في فصل الحمام بالصاد المهملة قال
اى المتعلق باحكامه في فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس
من عدم المشروعية في هذا التعبير نوع غلظة على الفقيه كما في الحاشية روى ان رسول الله صلعم دخل
الحمام هو حديث موضوع كما ذكره السيوطي وغيره وتنور اى طلا عانته بالنورة لتحت الشعر مقا
م الحلق وخالد بن الوليد المخزومي الملقب بسيف الله رضي الله دخل حمام حمص بكسر اوله وسكون ثانيه
يصرف ويمنع بلدة بالشام لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى اى كلام قاضيخان وحكي
ذلك اى اعتبار ستر العورة للجواز فلا خلاف في منعهن من دخوله لفقد شرط الجواز للعلم بان اكثر منهن
مكشوف العورة والنادر لا حكم له وقد وردت احاديث تؤيد قول الفقيه في تحريم دخوله منها ما
في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم وصرح المص باسماء المخرجين وعادته
من الرمز لعله لانه نسيان وهو طبع الانسان كما في الفتحية لمحمد العلاق عن جابر رضه عن النبي صلعم من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر اى ايمانا كاملا فلا يدخل حليلته من محل وطئها من زوجة وملك يمين الحمام
لانه مظنة كشف العورات ونظر كل لعورة الاخرى وذلك غير جائز قال في التيسير فانه اى الحمام لها مكروه
الا لعذر كحيض ونفاس وهذا جزء من حديث ولفظه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يجلس على مائدة يدار عليها الخمر قال السيوطي في الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم وقال الترمذي حسن
غريب والحاكم صحيح واقره الذهبي وكان على المص لو ادخل العاطف قبلما اورده كما فعل مسلم
فتدبر انما تقطيع الحديث والاقتصار على بعضه جائز بشرط ان لا يكون للباقي تعلق بالمحذوف كان لا يكون
غاية له او شرطا او نحو ذلك كما مر مرتين فتأمل وروى عن عطاء ان ابليس قال يا رب اخرجتني من الجنة
لاجل عليه السلام فاين بيتي قال الحمام قال فاين مجلسي قال السوق قال فما قرآني قال الشعر والغناء قال آدم
فما حبالي قال النساء قال فما حديثي قال الغيبة والكذب قال فما كتابي قال الوشم والغمز كما في كتاب بستان
العارفين وعن عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلعم يقول الحمام حرام على نساء امتي اى دخولها
بلا عذر كحيض ونفاس كما في التيسير قال شارح الجامع الصغير الحديثي وبه اخذ بعض العلماء والجمهور
على الكراهة وحملوا الحديث على التغليظ وان دخوله لا ينبغي لحصول الحرام من كشف العورات رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد واقره عليه الذهبي انتهى كلام ابن الهمام وهو الامام المحقق صاحب التحرير وفتح
القدير الذي عظم شأنه كما قيل الالمعي الذي يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمعا هكذا سمعته من

والنفس
الحمرة تمنع من تكشف العورة والعدم
والعدم فجائز عليها النظر الى بعضهن
لا ينبغي الاذن لها الا ان يكون معروفة
بعفة الناظر الى
يجوز ان يجوز النظر الى
ويجوز نظرها الى ما عدا
من النصاب من باب النظر

استاذي عليه رحمة الهادي وذكر في نصاب الاحتساب في الباب الثامن ويحتسب على المرأة اذا خرجت من
بيت زوجها بغير اذن للحمام او خرجت متقنعة قيل يباح لها واليه مال السرخسي وقيل لا يباح لما
روي ان نساء حمص دخلت على عائشة رضي فقالت انتن من اللاتي يدخلن الحمام فقلن نعم
فامرت باخراجهن من موضع جلوسهن انتهى كلامه ولما ذكر بعض احكام الحمام من جهة الشرع اشير الى
بعضها من جهة الطب فقيل وفي الشرعة وغسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج عن الحمام امان من
الصداع وامان من النقريص ايضا انتهى وفي شرحه واعلم انه يكره صب الماء البارد على الراس عند
الخروج منه وكذا شربه ومما قيل فيه الحناء بعد النورة امان من الجذام سيذكره المص وقيل ان النورة
في كل شهر مرة تطفئ الحرارة وتنقي اللون وتزيد في الجماع وقيل بولة في الحمام قائما في الشتاء انفع
من شربة دواء وقيل نومة في الصيف بعد الحمام دواء يعدل شربة كذا في الاحياء وقال ابو الفرج اجمع
اطباء الهند والروم والفرس على ان من تجرع جرعا من الماء حين دخل الحمام لا يجد في راسه شيئا يؤذيه
ومن وضع على راسه خمسة اكف من الماء الحار حين دخل الحمام امن من الصداع والترمد انتهى وفي
الشرعة ايضا رخص للرجال دون النساء كما مر قال الامام دخل اصحاب رسول الله صلعم حمامات الشام
فقال بعضهم نعم البيت يطهر البدن ويذكر النار وقال بعضهم بئس البيت الحمام يبدي للناظر العورات
ويذهب الحياء فلا باس بطلب فائدته عند الاحتراز عن آفته وفيه ايضا يستعيذ بالله تعالى في الحمام من
النار اذا احس بحره ويستعيذ من جهنم حين يصب الماء الحار ويستعيذ من تجرده حين ينزع من الثياب
ويجعل وجهه الى الجدار ويغض بصره تحرزا عن وقوعه على عورة غيره او على ما حرم الله نظره وهذا كلام وقع
في البين بالمناسبة فبقي ههنا احكام من واجبات الحمام وسننه وآدابه مذكور في شرح شرعة الكلام وغيره
فليرجع الحاذق فيه من قوله وقد يكون الاذن فيما لا يشرع الاذن منه للنساء بالسكوت عن نهيهن فهو
اي السكوت كالقول بالاذن في المعصية لان النهي عن المنكر فرض لانه بنص الكتاب واجمع عليه فيكفر جاحد فرضيته
فان الواجب على المرأة قعودها في بيتها وعلى الزوج منعها عن الخروج ولو اذن لها بالقول او السكوت وخرجت كانا
عاصيين على ما تقدم من النصاب وفي القهستاني نقلا عن المحيط قالت عائشة للنساء حين يشكون اليها
عمر رضه لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي عليه السلام ما علم عمر رضه ما اذن لهن انتهى واما المنع والرد
بالقول فيما يجب فيه الاذن لهن مما تقدم فداخل في النهي عن المعروف فيكون حراما لان ذلك شان المنافقين
قال الله تعالى في وصفهم يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ومن جملته اي جملة النهي عن المعروف منع
امرأته عن تمريض لحد ابويها في القاموس التمريض التوهين وحسن القيام على المريض انتهى اذا لم يوجد
من يمرضه يقال مرضته تمريضا اذا قمت عليه في مرضه كما في الصحاح ويقوم حوائجه عطف تفسير له
لانه فرض كفاية وحقه عليها آكد فيأثم الزوج بمنعه لها من ذلك وعليها وجوبا ان تخرج لذلك بلا اذن لفظا
اذا لم يمنعها بالفعل فان منعها بالفعل امتنعت لئلا يفضي الامر الى اشد منه وينبه الحق على الواقع كما قيل
تتمة قال المص في حاشيته بعد تمام الآفات المذكورة ومن الآفات المذكورة الكلام خلف الجنازة قال
الفقيه ابو الليث في بستان العارفين يكره الكلام في خمسة مواضع اولها خلف الجنازة والثاني عند قراءة

الكلام الدنيوي بعد العشاء كمال في افادة الغلبة ... اذا جعلوا العشاء ... يقال العتم ... وهي ظلمة اول الليل والمراد بها في الحديث العشاء الآخرة

قراءة القرآن والثالث عند الخطبة وفي مجلس الذكر والرابع في الخلاء والخامس في حال الجماع
انتهى ومنها السمر بعد العشاء وهو المسامرة والمكالمة والحكايات بعدها وذلك منهي عنه خرج
الائمة الستة عن ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر العشاء التي يدعونها
العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي
فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فيباح له النوم وفي التاتارخانية
ويكره السمر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال الفقيه في البستان كره بعض الناس السمر بعد العشاء و
اجازه بعضهم اما من كرهه فاحتج بما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن النوم قبل العشاء والحديث
بعدها وروي عن ابن عمر رضه انه كان لا يدع سامرا بعد العشاء ويقول ارجعوا فلعل الله يرزقكم صلوة
او تهجدا واما من اباحه فقد ذهب الى ما روى علقمة عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال سمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيت ابي بكر رضه في الامر الذي يكون من امور المسلمين وروي عن ابن عباس رضه وسمر
بمن خرجه انهما سمرا الى طلوع الثريا ثم قال والسمر على ثلاثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل من
النوم والثاني ان يكون السمر في اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه
والثالث ان يكون للمؤانسة والمجانبة عن الكذب والقول الباطل فلا باس به والكف عنه افضل للنهي الوارد
عنه وان فعلوا ذلك ينبغي لهم ان يكون رجوعهم الى ذكر الله والتسبيح او الاستغفار حتى يكون ختمه بالخير
وروي عن عائشة رضه انها قالت لا سمر الا لمسافر او مصل ومعنى ذلك ان المسافر يحتاج الى ما يدفع
عنه النوم فابيح له ذلك والمصلي اذا سمر ثم صلى يكون نومه على الصلوة وختم سمره بالطاعة انتهى وقال في
الهداية ولان فيه اي في تاخير العشاء قطع السمر المنهي عنه بعدها وقال ابن همام في شرح الهداية واجاز العلماء
السمر بعدها لما روي في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضه انه قال صلى بنا رسول الله صلعم ذات ليلة صلوة
العشاء في آخر حيوته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على وجه
الارض احد وروى الترمذي في كتاب الصلوة والنسائي في المناقب عن عمر بن الخطاب رضه كان رسول الله
صلعم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امور المسلمين وانا معه قال حديث حسن وروى الامام عن عبد الله
بن مسعود رضه انه قال رسول الله صلعم لا سمر بعد العشاء يعني الاخيرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفي رواية
اخرى او عروس انتهى كلامه واتم مراده ولله دره ما احسن تفصيله والعطف تخريجه المبحث الثاني مما
يتعلق بآفات اللسان فيما اي في النوع الثاني الاصل فيه اي في ذلك النوع الاذن والاباحة من جانب الشرع
ويبقى ابهامه بقوله من العادات اي المعتادات التي تتعلق بها نظام المعاش فيجوز فيها ذلك الطاف بالنفس
وهو اي هذا النوع ستة اي ستة اقسام القسم الاول المزاح والثاني المدح والثالث الشعر والرابع الفصاحة
والخامس الكلام فيما لا يعني والسادس فضول الكلام فالقسم الاول المزاح والمزاح والمزاحة بضم الميم اسم
المصدر من مزح يمزح مزحا من باب منع اي فعل المزاح والمكابية وبالكسر مصدر مانع يمانع ممانعة ومزاحا
اذا لاطفه ولاعبه وهو جائز مشروع لاجل الانبساط مع الناس ودفع الكبر والعجب والقساوة والكسل
عن النفوس اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضه انه اي الشان قالوا استفسادا عن جواز

المزاح فيما بينهم يا رسول الله انك لتداعبنا اى لتمازحنا افيجوز ذلك فيما بيننا فى الصحاح المداعبة
الممازحة قال انى لا اقول الا حقا فاذا كانت مداعبتكم كذلك فجائز واخرج ابوداود والترمذى لهما
بقوله دت عن رسول الله صلعم قال له اى لانس يا ذا الاذنين يعنى بما ذكر يمازحه اى يطايبه ويلاطفه
وفيه ثناء عليه بحسن الاستماع وكمال الوجهة واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله يعلى عن ابى هريرة رضه انه
عليه السلام كان يدلع بضم التحتية وكسر اللام اى يخرج والادلاع الاخراج لسانه للحسن بن على حين صباوته
وهذا مزاح فعلى كما قال ويرى بضم التحتية وكسر الراء المصبى لسانه فيصبو اى فيهش اليه بفتح حرف
المضارعة والهاء لانه باب الشرط فنقلت حركة عينه وهى الشين الاولى اعنى الفتحة للهاء ثم ادغمت فى
الشين الثانية كما فى الفتحية وذكر فى الشرعة وشرحه لا باس بالمزاح الصافى عن اللغو والاكثار
كقول النبى م لرجل استحمل رسول الله صلعم اى طلب منه اى يحمله على دابة حين اعيى عن المشى فقال عليه
السلام انى احملك على ولد الناقة فقال الرجل ما اصنع ولد الناقة زعما منه انه يريد فصيلا لا يطيق حمله
فقال عليه السلام فى جوابه وهل تلد الابل الا النوق يعنى ان جميع الابل صغيرها وكبيرها تلدها النوق و
مراده عليه السلام كبيرها الا انه اخفى المراد مزاحا وقال عليه السلام لعجوز حين اتت الى النبى عليه السلام
فقال يا رسول الله اسئال الله ان يدخلنى الجنة فقال عليه السلام لا يدخل الجنة عجوز واراد بها انك تعودين
بكرا ولم تفهم مراده فجعلت تبكى فقالت عائشة رضه يا رسول الله اخبرتها فقراء رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا فسرت بذلك سرورا انتهى كلامهما والاحاديث فى مزاح
النبى عليه كثيرة مذكورة فى الاحياء وغيره وقد ذكر بعضها فى التعريض فانظر فيه وشرط جوازه قولا وفعلا
ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم والا فيحرم اخرج ابوداود والترمذى المرموز لهما بقوله دت عن عبد الله
بن سايب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلعم يقول لا ياخذن احدكم عصا اخيه لما فيه من ترويعه و
تخويفه لعبا ولا جدا هو ضد الهزل واخرج ابوداود المرموز له بقوله د من عبد الرحمن بن ابى ليلى انه
قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام لا يضر ابهامهم لانهم عدول فتدبر انهم كانوا يسيرون اى يسيرون ليلا
مع رسول الله صلعم فنام رجل منهم على ناقة فانطلق بعضهم من الايقاظ الى حبل معه اى مع ذلك النايم
فاخذه اى البعض ذلك الحبل على وجه المزاح ففزع اى النايم بعد الاستيقاظ لما لم يجد حبله فقال رسول الله
صلعم لا يحل لمسلم ان يروع بضم التحتية وكسر الواو المشددة مسلما اى يدخل الروع قلبه والكثار اى اكثار
المزاح مذموم منهى عنه تنزيها لما سبق فى المراء حديث بن عباس رضه مرفوعا لا تمار اخاك ولا تمازحه
ووجهه اى المنهى عنه ان كثرته تسقط المهابة والوقار من فاعله او تورث الضغينة اى الحقد فى بعض
الاحوال وفى بعض الاشخاص لعدم ميل طبعه له قال عمر بن عبد العزيز اياكم والمزاح فانه يورث الضغينة
اى الحقد ويجر القبيح ومن هذا قيل لكل شئ بذر وبذر العداوة المزاح وقيل المزاح سبلة للبهاء
اى الورع ومقساة للقلوب وفيه استهزاء السفهاء ومذمة العقلاء فانه يورث عليه وزر من اقتدى
به كذا فى البستان ويورث كثرة الضحك المميت للقلب كما جاء الحديث المرفوع قال النبى عليه السلام
كثرة الضحك يميت القلب ويذهب مهابة المؤمن وفى البستان ويكره الضحك فى خمسة مواضع عند الجنازة

346

الجنازة وعند المقابر وعند المفجوع بالمصيبة وعند قراءة القران وعند ذكر الله تع ويقال الضحك
من غير عجب نوع من الجنون انتهى كلامه اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضه انه قال
رسول الله صلعم لاصحابه من استفهام ياخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن فى نفسه او يعلم مضارع من التعليم
من يعمل بهن فيكون له ثواب الدلالة قال ابو هريرة انا يا رسول الله فيه المسابقة الى الطاعة والامتثال
قال ابو هريرة فاخذ النبى عليه السلام بيدى ابا لافراد فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس اى اكثر
جميع الناس عبادة لان العمل وان كان كثيرا اذا لم يقارنه التقوى لم يقبل واذا قارن وان قل يصير مقبولا
فمن اتقى جميع المحارم يكون متقيا فيصير عمله وان قل مقبولا عند الله ومن لم يتق وان كثر عمله لا يصير مقبولا
لانعدام التقوى كما فى الحاشية وارض بما قسم الله لك وان قل تكن اغنى الناس لان معنى الغنى عدم الاحتياج
الى الغير لمن رضى بما قسم الله من الرزق ولم يطلب الزيادة الخ يكون اشد استغناء من الناس كما فى الحاشية
واحسن الى جارك بما تقدر عليه وفى الحديث ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره تكن
مؤمنا كما دل عليه الحديث الذى ذكرنا اى كامل الايمان واحب بفتح الباء تخفيفا وبكسرها لدفع التقاء
الساكنين وجاء الحديث على لغة تميم بالادغام ولغة الحجاز الفك للناس من الفيض الالهى ما
تحب لنفسك منه فذلك علامة الايمان كما قال تكن مسلما اى كاملا ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك
تميت القلب لدلالته على كمال الغفلة عن الآخرة واهوالها وفى الحديث مرفوعا لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا اما الضحك القليل فلا باس به وخير منه التبسم كما فى المواهب قال ابن عمر رضه خرج النبى
عليه السلام ذات يوم فاذا قوم يتحدثون ويضحكون فوقف وسلم عليهم فقال اكثروا ذكر هادم اللذات فزجركم
قلنا وما هادم اللذات قال الموت وروى ان الحسن البصرى مر بشاب وهو يضحك فقال له هل يا بنى هل
مررت الصراط فقال لا قال هل تدرى الى الجنة تصير ام الى النار فقال ففيم هذا الضحك والضحك من غير عجب
جنون قال عيسى عليه السلام يا معشر الحواريين ان فيكم خصلتين من الجهل الضحك من غير عجب والنوم
من غير سهر وقيل لما فارق موسى عليه السلام الخضر قال اياكم واللجاجة ولا تمش من غير الحاجة ولا تضحك
من غير عجب وابك على خطيئتك يا ابن عمران ذكره فى شرح الخطب واخرج البيهقى المرموز له بقوله هق عن ابى
هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم ان العبد اى المكلف ليقول الكلمة مفعول يقول اى الجملة المفيدة لا يقولها
الا ليضحك بها المجلس اى اهله يهوى بفتح اوله وكسر ثالثه اى يسقط فى دركات النيران بها اى بسببها سقوطا ابعد
ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل مضارع من الزلل بفتحتين الخطاء كما فى المصباح عن لسانه طرف لغوا
اشد مفعول مطلق مما يزل من باب ضرب عن قدميه قال الشاعر فى معنى الحديث
وتستقر حال من ضمير الفعل جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان كما فى المواهب الثانى من الستة المعقود لها الترجمة
المدح وهو الثناء بالجميل اختياريا او لا فهو اعم من الحمد وقول الكشاف انهما اخوان اى فى الاشتقاق الكبير لاتحاد
المادة وان اختلف ترتيب حرف فيها كجبذ وجذب من الجذب كما فى الفتحية وهو جائز اى شرعا فان كان لله
تع ورسوله وسائر الانبياء والاولياء والدين والايمان والاسلام ونحوها مما يجب تعظيمه فهو من افضل القرب واعلى
الرتب روى مسلم عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال رسول الله صلعم ليس احد احب اليه المدح من الله تع من اجل
ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله تع من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله تع

من الكذب والغيبة والنميمة والكفر نعوذ بالله

فضائل ابى بكر رض

من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل وان كان لغيرهم من الناس بعضهم لبعض فهو جائز لانه يورث زيادة
المحبة والالفة واجتماع القلوب وجمعية الخاطر اخرج ابن عدى المرموز له بقوله عدى عن ابن عمر رض انه قال
رسول الله صلعم لو وزن ايمان ابى بكر بايمان العالمين بفتح اللام لرجح اى لغلب ايمانه ايمانهم قوة وشدة
ونورا وضياء وفى الحديث دليل الاشعرى انه قابل للزيادة والنقصان وجوابنا ما فسرناه آنفا فلا حاجة

فضائل عمر رض

الى الاعادة ثانيا ورواه البيهقى المرموز له بقوله هق موقوفا على عمر رض بسند صحيح وهو مرفوع حكما لما
ان الرأى لا مجال له فيه كما فى المواهب واورده السيوطى فى كلام السلف وذكره ابن تيمية فى الموضوعات
واخرج ابن ابى الدنيا فى مكارم الاخلاق وابن عساكر فى طريق صدقة ابن ميمونة القرشى عن سليمان بن يسار
انه قال رسول الله صلعم خصال الخير ثلثمائة وستون خصلة اذا اراد الله تع بعبد خيرا جعل فيه خصلة منها
بها يدخل الجنة فقال ابو بكر يا رسول الله افى شئ منها قال نعم جميعها من كل واخرج ابو على عن عمار بن ياسر
رض انه قال رسول الله صلعم اتانى جبرائيل آنفا فقلت يا جبرائيل حدثنى بفضائل عمر رض بن الخطاب فقال لو حدثتك
بفضائل عمر منذ ما لبث نوح عليه السلام فى قومه ما انفدت فضائل عمر رض وانه حسنة من حسنات ابى بكر كما فى
الصواعق المحرقة واخرج الطبرانى والحاكم عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلعم ان علم عمر رض يوضع فى كفة

فضائل عثمان رض

ميزان ووضع علم احياء الارض فى كفة لرجح علم عمر رض بعلمهم ولقد كانوا يرون انه ذهب بتسعة اعشار العلم كما فى
الصواعق وتمامه فى كتابى جامع الازهار واخرج ابن عساكر عن زيد بن ثابت رض انه قال سمعت رسول الله
صلعم يقول لو ان لى اربعين ابنة زوجتهن واحدة بعد واحدة لا تبقى منهن واحدة واخرج الترمذى عن طلحة وابن
ماجة عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم لكل نبى رفيق فى الجنة ورفيقى فيها عثمان واخرج ابن عساكر عن ابن
عباس رض ان رسول الله صلعم قال ليدخلن الجنة بشفاعة عثمان سبعون الفا كلهم قد استوجبوا النار بغير
حساب كذا فى صواعق المحرقة وقال رسول الله لعلى انت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى كما فى
المصابيح واخرج البزار والطبرانى فى الاوسط عن جابر بن عبد الله والطبرانى والحاكم وابن عدى عن ابن
عمر والترمذى والحاكم عن على رض انه قال رسول الله صلعم انا مدينة العلم وعلى بابها وفى رواية فمن
اراد العلم فليأت الباب وفى اخرى عند الترمذى عن على رض انا دار الحكمة وعلى بابها وفى اخرى عند
ابن عدى على رض باب علمى والاحاديث الواردة فى مناقب الخلفاء الاربعة مذكورة فى الصواعق
المحرقة وقد ذكرنا بعضها فى كتابى جامع الازهار وهو مشحون باللطائف والاسرار من ارادها
فلينظر فيه نظر الاعتبار واخرج الترمذى المرموز له بقوله د عن عقبة بن عامر رض انه قال صلعم لو كان
بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب فقضية شرطية لا تستلزم وجود موضوعها فلا يعارض قوله تع و
لكن رسول الله وخاتم النبيين وهذا غاية الثناء ونهاية المدحة وتمامه فى الصواعق المحرقة ولكن تحترز
عما يوهم اطلاق جواز المدح فى كلامه سابقا فقال جوازه اى المدح بشروط خمسة الاول ان
لا يكون المدح لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تع ولا تزكوا انفسكم اى لا تمدحوها ولا تنسبوها
الى الطهارة ولا تعجبوا بطاعتكم والنهى اصله التحريم وعلل النهى بقوله هو اعلم بمن اتقى فربما ينسبون
احدا الى التقوى والله يعلم ليس كذلك وفى حكمها اى النفس مدح ما يتعلق بها من الاولاد كان
يمدح اولاده بكمال الخصال والاباء والتلامذة والتصانيف لعود مدحه ذلك اليه بالآخرة ونحوها

ونحوها اى المذكورات بحيث يستلزم مدحه مدح المادح لملازمته ومرابطته مثل ان يمدح اولاده بكمال
خصلة منه واما اذا مدحه بكمال الخصلة من غيره فيجوز لعدم استلزامه مدحه كما فى الحاشية قيل لحكيم
ذى حكمة بالغة من الحكماء ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه اما قبحه شرعا فللنهى عنه وعرفا
لنفرة الطبع منه الا ان ينوى به التحديث استثناء من قوله ان لا يكون لنفسه اى لا يجوز المدح لنفسه
فى كل حال الا حال ان ينوى به التحديث بنعمة الله امتثالا لقوله تع واما بنعمة ربك فحدث او ينوى اعلام حاله
للسامع من العلم والعمل ليأخذوا عنه العلم لمكانته وليقتدوا به فى العمل لملازمته او ليعطوا اى ال
سامعون حقه اى حق المادح من بيت المال فيجوز للعالم ذكر منزلته من العلم عند السلطان او نائبه لاخذ
حقه انا عالم مستحق لبيت المال اعطنى منه قدر ما يكفينى ولعيالى واولادى كما فى الحاشية والمواهب
او يدفعوا اى السامعون عنه الظلم بجلالة قدره او نحو ذلك من المقاصد الجميلة شرعا وعرفا مما لم يقصد
به اى المادح المدح منها التزكية اى التطهير لانفسهم والفخر على غيرهم اخرج الترمذى وابن ماجة المرموز
لهما بقوله ت ه عن ابى سعيد الخدرى رض انه قال عليه السلام تبليغا للامة ما يجب عليها اعتقاده انا سيد
ولد آدم ولا فخر لى اى ليس ذلك القول صادرا منى بطريق الفخر وتزكية النفس بل بناء على امتثال امر الله
تع لقوله تع واما بنعمة ربك فحدث ذكره خواجه زاده وروى الامام والترمذى وابن ماجة عن ابى سعيد
الخدرى انه قال عليه السلام انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبى يومئذ آدم
فمن سواه الا تحت لوائى وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع مشفع ولا فخر اى الفخر لى فحسب
وانه عن جابر رض قال انا قائد المرسلين ولا فخر وانا خاتم النبيين ولا فخر والثانى من شرط جواز المدح
الاحتراز يعنى الافراط فى المدح والغلو فيه المؤدى الى الكذب كوصف الانسان بغير وصفه كما جرى به عادة قضاة
الانكحة ببلدنا من وصف الزوج ووالده والزوجة ووالدها والمهدى الى الثريا اى ارادة السامعين
اهل الممدوح انه محب مخلص فى دعواه ذكره فى الحاشية والاحتراز عن القول بما اى بوصف لا يتحقق اى لا يعلم
تحققه فى الموصوف ولا سبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد وهذه مما لا يتحقق فيه لانها
الثلثة حال القلب ولا يعلم ما فيه الا الله تع كما فى الحاشية ولا نظر الى ذلك ظاهرا فقلما يخالف الباطن وجاء
فى الصحيح ان سعد ابن ابى وقاص رض قال يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا او مسلما فكرر الحديث
اى لا يمكنك العلم بايمانه لانه قلبى لا اطلاع لك عليه فلا تجزم به بل يمكنك علم اسلامه لبنائه على الظاهر كما فى التحفة
فلا يجزم القول اى لا يقال بطريق الجزم بمثله اى الوصف بل يقول احسب اى اظن او نحوها مما يدل على عدم
التحقيق اعلاما بالواقع والثالث اى الشرط الثالث من الشروط الخمسة ان لا يكون الممدوح فاسقا وحقيقته
وهو الخروج عن طاعة الله بفعل كبيرة او التكثر من فعل صغيرة اما بحسب تعلقه زمانها او بحسب كثرة الافراد ان
اتحد الزمان كما فى الشرح الوسطى للامام السنوسى اخرج ابن ابى الدنيا والبيهقى المرموز لهما بقوله دنيا هق عن
انس رض انه قال النبى عليه السلام ان الله يغضب كناية عن الانتقام اى ينتقم من المادح اذا مدح الفاسق لانه
مستحق للبغض فى الله لا للمدح له كما فى الحاشية وفى رواية ابى يعلى وابن عدى المرموز لهما بقوله يعلى عدى اذا مدح

بالثناء بغير الفاعل الفاسق غضب الرب لانه امر مباعد ته سيما المجاهر بفسقه واهتز اى تحرك العرش
لذلك لان فيه رضى بما فيه سخط الله وغضبه والحديث ضعفه الحافظ ابن الجزرى وفى اخرى من
اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام وفى اخرى من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام
واسانيدها كلها ضعيفة على ما ذكره الحفاظ ولهذا حكم ابن الجوزى بالوضع فى كلها وكذا قوله عليه السلام
من انتهر صاحب بدعة ملاء الله قلبه امنا وايمانا قال الفاضل الطيبى انه موضوع والله اعلم بحقيقة الحال.
والرابع اى الشرط الرابع من شروط الخمسة لجواز المدح ان يعلم المادح انه اى المدح لا يحدث فى الممدوح
كبرا وعجبا وغرورا لما مدح به فيمنع ان احدث شيئا من ذلك اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقولهم خم
عن ابى بكرة رضه انه اثنى رجل على رجل عند النبى عليه السلام اى ذكر بجميل وصفه فقال عليه السلام مخاطبا للمادح
ويلك بالنصب على المصدر بفعل محذوف وهى كلمة يقال لمن وقع فى هلكة يستحقها قطعت عنق صاحبك
قطعا معنويا لو فوى فى العجب والكبر بما اثنيت به ثلاثا ظرف لقال او مفعول محذوف اى كرره
ثلاثا اهتماما به ثم قال عليه السلام من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بفتح الميم وتخفيف المهملة واللام اى لا بد
فليقل احسب اى ظن فلانا اى كذا وحذفه لدلالة المقام عليه فلا يقل فلان صالح البتة على سبيل الجزم بل يقل
احسب او اظن فلانا صالحا كما فى الحالية والله حسيبه اى عالمه ورقيبه لانه يحيط بحقيقة حاله والعلم السرائر
اعماله ولا ازكى احدا اى لا اثنى على شخص بما فيه او بما ليس فيه ثم اكد ذلك بقوله احسب فلانا كذا اى عالما
وكذا اى متقيا ان كان يعلم اى يظن ذلك اى الوصف منه اى من الممدوح لما انه قد يظن خلافه فى نفس الامر واخرجه
مسلم المرموز له بقولهم م عن المقداد بكسر الميم وسكون القاف ابن الاسود ان رسول الله صلعم قال اذا رايتم المداحين
اى الذين صناعتهم الثناء على الناس فاحثوا اى فارموا فى وجوههم التراب اى اعطوهم شيئا قليلا يشبه التراب
لخسته او اقطعوا السنتهم بالمال وارادة الحقيقة فى حيز البعد واستعمل المقداد الحديث على ظاهره فى تناول
عين التراب وحثيه فى وجه المادح وان كان الاوجه يتاول فى معنى الحقيقة والحرمان والشئ القليل لما
روى مسلم والترمذى عن عبد الله بن سخبرة انه قال قام رجل يثنى على بعض الخلفاء وهو عثمان فجعل يحثو
فى وجهه فعمد المقداد فجثا على ركبته فجعل يحثو فى وجهه الحصباء فقال له عثمان رضه ما شانك فقال امرنا
رسول الله ان نحثو فى وجوه المداحين التراب وقال اذا لقيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب واخرج ابن
المبارك المرموز له بقولهم مبرك عن يحيى بن جابر انه عليه السلام اذا مدحت اخاك فى وجهه اى وعلمت انه ضعيف
الحال تتاثر به فكانما امررت على حلقه موسى وهو آلة الحلق رميضا اى حادة يعنى اهلكته اهلاكا معنويا
شديدا قويا لان المدح فى وجهه يحدث فيه غالبا كبرا او عجبا او غرورا والخامس اى الشرط الخامس من
جواز المدح ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد والا فيحرم لما مر مرارا ان للوسائل حكم
المقاصد ومثال ما هو كذلك مثل مدح حسن شخص معين من المرد جمع امرد كاحمر وحمر والنساء بين الاجانب
اى غير المحارم له لتحريك الشهوة له عند سماع ذكر حسنه وحثهم بالمثلثة اى حضهم الى اللواطة بالمرد
والزنا بالنساء او مدح من ذكر مريدا لالتذاذ النفس وتطييب المجلس به لما ان ذكر العيش نصف العيش
وقال الشاعر الا فاسقنى خمرا وقل لى هى الخمر واضرابهم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية وقد مر فى حديث

حديث ابن مسعود رضه مرفوعا لا تباشر المرأة المرأة لتزوجها ومثل مدح الامراء جمع امير قال
بعض الشراح الشهاب فى الحديث فعلاء فى جمع فعيل بمعنى فاعل قياس مطرد ككريم وكرماء
انتهى والقضاة بكسر القاف واصله قضية بوزن فعلة بضم ففتح لتانث تحركتا الياء وفتح ما
قبلها فقلبت الفاء كما فى المواهب ليتوسل به اى بمدح من ذكر الى المال الحرام الجارى به منهم فى مقابلة ذلك
او التسلط على الناس بالقرب من الظلمة وظلمهم اى الناس بجاه المقرب هو اليهم ونحو ذلك من الا
غراض الممنوعة شرعا واما الذم المذموم فاكثره داخل فى الكذب لعدم مطابقته للواقع او الغيبة
او التعيير والتمز اى الطعن فى الانسان ومما لم يدخل خبر مقدم مبتداه ذم الطعام ترفعا اظهارا للكبر
والترفق اما للتاديب اهله على اساءة الصنعة واصلاح الطعام فيجوز اخرج الشيخان المرموز لهما بقولهم خم
عن ابى هريرة رضه انه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما اى ذكر فى طعام ما عيب لانه اما
صنعة الخالق ولا يكون ذلك فيها اصلا او ملابس لعمل المخلوقين وفى تعيينه كسر خاطره وهو عليه السلام جابر
لا كاسر والكل العموم باستغراق الاوقات الماضية بقوله قط وهو بفتح القاف وضم المهملة ان اشتهاه اى
احبه اكله الاكل المعتاد منه من غير شره ولا اكثار وان كرهه لعدم اشتهائه له تركه اكلا او ضعافه
كذمته فذم اللباس اى ما يلبس والدابة اى ما يركبها عليه من ذوات الاربع والمسكن اى محل السكنى
ونحوها وكل هذه داخل فى التكبر فعلم انه لا حاجة الى عدم الذم فيما منفردا وآفة مستقلة فلذا
لم يعده المص كما فى الحالية الثالثة من الستة المعقود لها البحث الشعر هو كلام موزون قصدا
بوزن عرفى وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه من المسلم المحترم وما فى معناه
واما هجو الكافر والمنافق فيجوز لان النبى عليه السلام قد كان ينشد الاشعار بين يديه ويامر بهجوهم ويتبع
ولا ينكر وعليه عمل الامة وعن ذكر الفسق كالتشبيب بمعين من امراة او امرد او مدح الخمر وعن ذكر الله
وعن الاكثار منه عند الخلق وعن التجرد له اهتماما به حتى اى لئلا
التغنى ومن آفات المدح المذكورة
ان يشغله عن بعض الواجبات والسنن فاذا خلا عن هذا كله ابيح والا فلا فى الحديث الشعر كلام فحسنه
حسن وقبيحه قبيح روى مسلم عن الشريد بن سويد الثقفى قال اردفنى النبى عليه السلام يوما فقال هل
معك من شعر امية بن الصلت قلت نعم قال عليه السلام هيه فانشدته فقال هيه ثم انشدته
بيتا فقال هيه حتى انشدت مائة بيت قوله هيه بكسر الهاءين وياء ساكنة بينهما يقال عند الا
ستزادة من الحديث وفيه استحسان النبى عليه السلام شعر امية لما فيه من الاقرار بالوحدانية والـ
البعث وفيه جواز شعر لا فحش فيه سواء كان اسلاميا او جاهليا ذكره ابن الملك فى شرح المشارق
وروى الترمذى عن جابر بن سمرة انه قال جالست النبى صم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون
الشعر ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت وربما تبسم معهم وروى البخارى وابو دا
ود والترمذى عن عائشة رضه قالت كان رسول الله صلعم يضع لحسان بن ثابت منبرا فى المسجد
يقوم عليه قائما ينافح او يفاخر ويقول رسول الله صلعم ان يؤيد حسان بروح القدس ما نافح او فاخر
عن رسول الله والمنافحة المناضلة والمخاصمة كما فى شرح الغرر وحسان من فحول شعراء النبى عليه السلام

الزم الله ويلك وعذبك كما فى الحالية منه

وهم ثلثة حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك ولما نزل قوله تع والشعراء يتبعهم الغا
وون جاؤا الى النبي عليه السلام فقالوا يا رسول الله نزلت هذه الآية فانزل الله الا الذين امنوا وعملوا
الصالحات الاية فقال يا رسول الله انتم هم وقال ابن عبد البر وفي هذا دليل على ان الشعر لا يضر
المؤمنين كذا في كتاب الاستيعاب وروى الامام ابو منصور الديلمي في الفردوس عن بكر الاسلمي رض
انه قال له رسول الله صلعم ويحك يا اسود هل قرأت القران مع ما ارى من فصاحتك فقال لا و
لكن قلت شعرا فاسمعه مني فقال عليه السلام قل فقال وحي ذوي الاضغان تسب قلوبهم تحيتك
الادنى فقد يرفع النغل وان عالنوا بالشر علن بمثله وان دحسوا عنك الحديث فلا تسل وان
الذي يوذيك منه سماعه كان الذي قالوا بعوك ولم يقل فقال عليه السلام ان من الشعر لحكمة وان
من البيان لسحرا ثم قرأ قل هو الله احد فقال الاسلمي الله احد الله الصمد قائم على المرصد لا يفوته
الاحد فقال عليه السلام دعها فانها شافية اي غير محتاج الى شيء آخر في باب التنزيه والتعظيم قوله
حي امر من التحية والاضغان جمع الضغن وهو الحقد والنغل الفساد يقال نغل الاديم ينغل نغلا
اذا فسد في الدباغة من باب فرح والدحس نصب الحديث واخفاؤه كما في التحقيق مسئلة هل كان
النبي عليه السلام ينشد شيئا من الشعر ام لا الجواب ذكر في شرعة الاسلام وربما كان النبي عليه السلام ينشد من
الازاجير مثل قوله عليه السلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قيل لم يرد بذكر جده الافتخار بالاباء
لنهيه عليه السلام بل مقصوده عبد المطلب قد كان رأى رؤيا بشر فيها بظهور النبي عليه السلام وكان تلك
الرؤيا مشهورة عندهم فاراد عليه السلام بذلك القول تذكرهم بانه عليه السلام لا بد من ظهوره على
الاعداء وتتمة الحديث قوله اللهم نزل نصرك قاله يوم حنين لما انهزم اصحابه قيل كانوا في ذلك اليوم
اثني عشر الفا فولوا فما ولى رسول الله صلعم وكان على بغلة بيضا يقال لها دلدل فطفق يركض بغلته
جهة الكفار قال المازري احتج بهذا الحديث من قال الرجز ليس بشعر لوقوعه في كلام النبي عليه السلام واجيب
عنه بان الشعر ما يقصد الى قافية وهذا قد وقع من النبي عليه السلام اتفاقا لا قصدا فلا يكون شعرا
وان كان موزونا كذا في شرح شرعة الاسلام وقد روى البخاري ومسلم عن جندب بن عبد الله انه قال بينما نحن
مع رسول الله صلعم اذا اصابه حجر برجله فعثر فدميت اصبعه فقال عليه السلام هل انت الا اصبع
دميت وفي سبيل الله ما لقيت وهذا من بحر الرجز قال عليه السلام حين عثر في بعض الطرف فتامل هذا
ما ورد في اباحة الشعر وجوازه ومدحه من الاحاديث الشريفة ثم اشار الى ما ورد في ذمه بقوله وقلما
يخلو ما فيه كافة عن هذه الآفات فتركه اولى لانه مظنتها ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال الله
تع في ذم الشعراء والشعراء يتبعهم الغاوون اي الضالون يعني شعراء الكفار الذين يهجون النبي عليه
السلام ويقولون نحن نقول مثل ما يقول محمد فيجتمع نحو يسمعونهم ويروون عنهم كما في المواهب
واصحاب محمد عليه السلام ليسوا كذلك الى آخر السورة الم تر انهم في كل واد من اودية الكلام يهيمون
اي يذهبون كالمجنون فان اكثر الاشعار واحسنها خيالات لا حقيقة لها وانهم يقولون ما لا يفعلون
فيعلم القران ليس بشعر [illegible] الشعراء [illegible] حسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن

قوله من الازاجير جمع زجر بفتحتين
او هو شعر يكون كل مصراع منه
متفق كالسجع منه
اي فلا افر منكم ابدا ايها الكفار منه

وكعب بن مالك الى النبي عليه السلام يبكون فانزل الله الا الذين امنوا استثناء الله شعر المؤمنين المادحين
لرسول الله صلعم الهاجين اعداء الله وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا في شعرهم وغيره وانتصروا
من الكفار بهجوهم من بعد ما ظلموا مكافاة بهجوهم للمسلمين وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون وفي الآية وعيد وتهديد وسياق الآية وان في الكفار وشعرائهم لكن عام لكل ظالم من
اراد تحقيق الوصول فعليه بمطالعة كتب الاصول وهذه الايات مراد المص بقوله الى آخر السورة
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال لان يمتلئ جوف احدكم
قيحا واللام موطئة بالقسم قبلها اي والله للتأكيد حتى يريه بفتح التحتية وكسر الراء وبالنصب اي يصيب
رئته ويخالطها خير له من ان يمتلئ شعرا قال في شرح المشارق استدل البعض بهذا الحديث على
كراهة الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحته ثم المذموم منه ما فيه كذب وقبح واما اذا لم يكن كذلك
فان غلب على صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم والا فلا وفي قوله يمتلئ شعرا اشارة
اليه وفي التوفيق وقيل المراد به الشعر الذي هجي النبي عليه السلام لما روي عن عائشة رضها انها قالت
انما قال النبي عم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ من شعر هجيت به وقيل المراد
من الامتلاء عدم الاشتغال بشيء آخر من العلوم والله اعلم الرابع السجع هو تواطؤ الفقر وتقا
رب الفواصل وفي التلخيص قيل هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد وهو في النثر كالقا
فية في الشعر وفي هذا المقام تفصيل لا يليق بهذا المختصر من اراد فعليه بمطالعة المطول والمختصر
الفصاحة هي في المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المراد بلفظ فصيح وتمامه في التلخيص وهما
ان كانا حصلا ووجدا بلا تكلف اي كلفة مشقة بل كان بحسب السليقة والطبيعة ولا فضيلة محمود حال
لوقوعهما في النفس وخصوصا منصوب بفعل محذوف اذا كانا اي ما ذكر منهما في الحكاية بكسر
المعجمة بمعنى الخطبة والوعظ والتذكير بايام الله تع بل مستحسن في ذلك التكلف اليسير في تحصيلهما لان
فيهما تحريك القلوب على الاستماع وتشويقها وقبضها وبسطها اي انقباضها وانبساطها وهذا
امر طبيعي وجداني برهانه الوجدان وقد سمع اعرابي الحسن يعظ فقال فصيح اذا لفظ فصيح اذا وعظ
وقيل البلاغة ان لا يبطئ ولا يخطئ وخصوصا اذا كان مؤذنا واماما او خطيبا او قاريا او معلما او
مدرسا او واعظا فان التكلف اليسير في هذه المواضع لترقيق القلوب وسعي القبض والبسط
مستحب ومندوب واما السجع والفصاحة فيما عداها اي الخطابة والتذكير ونحوها فالتكليف
فيهما اي في نحوها والتشدق بفتح الفوقية والمعجمة وضم المهملة هو كما في النهاية التوسع في الكلام من غير
احتياط واحتراز انتهى وقيل لي شدقه اي جانب فمه للتفصح كما في شرح الشرعة مذموم شرعا
ناش اي متولد من الرياء ومحبة الرفعة عند الناس وحب الثناء منهم عليه اخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن عمرو بن العاص رض ان رسول الله صلعم قال ان الله يبغض البليغ من الرجال
المظهر للفصاحة منها على الغير وسيلة الى الاقتداء على تعظيم صغير او تحقير عظيم الذي يتخلل
بلسانه كما يتخلل البقرة وجه التشبيه ادارة لسانه حول اسنانه حال كلامه كفعل البقرة حال الاكل

خص البقرة لان جميع البهايم تاخذ النبات بلسانها وهي لا تختش الا بلسانها اما من بلاغة طبيعته فلا
حرج عليه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله صلعم هلك المتنطعون
اي المتعمقون الفصاحة والبلاغة في الكلام كما في الجامع قاله ثلثا اي كرر ثلثا تهويلا وتنبيها على ما فيه من
الغائلة وتحريضا على التيقظ فيما دونه او كرره في ثلث من الازمنة والامكنة كما في الحاشية وغيره
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن جابر رضه انه قال النبي صلعم ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا
اي يوم القيمة الثرثارون بالمثلثتين بينهما راء وبعد الالف راء قال في النهاية هم الذين يكثرون الكلام
ويقولون الصواب والخطاء والحق والباطل ولا يميزون بين الجيد والردي من الكلام المتفيهقون
قيل هم الذين يتشدقون في الكلام والمختار انه ههنا من فهق الاناء اذا امتلاء يعني هم الذين يملاؤن
افواههم بالكلام وينطقون من قعر الفم بالتكبر والرعونة كذا في الكتب المتشدقون في الكلام التشدق
هو لي شدقه اي جانب فمه للتفصح كما في شرح الشرعة وهو قريب من معنى التفيهق فتامل والله اعلم
والخامس الكلام فيما لا يعني بفتح التحتية اي لا يهمه ويفيده ولا يثاب له ولا يعاقب عليه ففيه
تضييع الوقت وقسوة القلب وهز البدن وتاخر الرزق وايذ الحفظة وارسال الكتاب الى الله
اللغو اليه تع وقراءته بين يديه يوم القيمة على رؤس الاشهاد والحبس عن الجنة والحساب واللوم و
التعيير وايقاع الحجة والحياء منه تع كما عين العلم مثل حكاية اسفارك ايها المخاطب لغيرك وما رايت
فيها من جبال وانهار عظيمة واطعمة وثياب اذ لا فائدة فيها ومنه اي مما لا يعني السؤال عما لا يهم اي
يقع فيه اثم والاحتفال فهذا اي القسم اذا خلا عن الكذب اي الاخبار بخلاف الواقع والغيبة ذكر احد بما
يكره والرياء حتى رفع القدر عند الناس ونحوها من المحرمات الناشئة عن الكلام بذلك وهذا مبتداء
خبره لا يحرم بل قد يستحب ويندب اذا قارنه اي الكلام نية صالحة بفعل الثواب مثل دفع التهمة بالكبر
والعجب وهو النظر بنفسه بعين الكمال بعدم التكلم متعلق بالتهمة وكذا الاول ويغير اتحاد الجار لاختلاف
معناهما الان الاخر للسبب والاول للتعدية ودفع التهمة باحتقار من في المجلس او مثل دفع المهابة والحياء عمن جاء لحاجة يطلبها منه فلم يقدر على التكلم معه هيبة منه او حياء حتى يتكلم صاحبه القاصد
له بحاجته تمام مراده من الاستفتاء السؤال عن حكم الحادثة وغيره من سؤال او نحوه او مثل دفع الحزن من
المحزون ومن المصاب بغير الحزن او مثل تسلية النساء اللاتي هو بينهن من الحائل او المحادم وحسن
المعاشرة معهن كما فعل عليه السلام في حديث ام زرع وقص ذلك على من عنده من زوجاته او التلطف
اي تكلف التلطف بالصبيان بالالسنة العبارة وحسن الاشارة او يتكلم في الشعر باذكر لعدم ادراك
الم السفر الذي هو فيه او الم العمل الذي يباشره ونحو ذلك من الدواعي فلا يكون ممنوعا فيه لقوة الداعي
وكذا اي كاستحباب المذكور فيما ذكر يستحب المزاح في هذه المواضع لانه من الكلام نعم يستدرك عليه بوهم سابق
الكلام ان المزاح مندوب مطلقا وليس كذلك بل بهذه النيات الصالحة بانه بها يخرج عن حد ما لا يعني لانه
مقصودة ومراد نكل ما لا يعني يستحب تركه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله
صلعم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اي لا يهمه بوجه واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن

عن انس رضه انه توفي بالبناء لغير الفاعل رجل فقال رجل ورسول الله يسمع والجملة معترضة بين القائل و
المقول وابشر بها الميت بالجنة كانه لما راى من حسن عمله فقال رسول الله صلعم اي منكرا جزمه بانه من اهلها
فشريها وعمله وان كان بينا ظاهرا لما الا انه لعل عرض مانع كما قال او ما يدريك اي ما يجعلك داريا والفعل
متعلق بقوله لعل اي الميت كان تكلم بما لا يعنيه اي لا يهمه او بخل بما لا يغنيه اي من المتاع وبين الفعل الاول
والثاني جناس مصحف كما تقرر في موضعه وفي نسخة او بخل بما لا ينقصه من المتكلم بكلام الخير والتاديب
واخرج ابن ابي الدنيا وابو يعلى المرموز لهما بقوله دنيا يعلى عن انس رضه انه قال استشهد بالبناء لغير الفاعل
رجل من معشر الانصار يوم احد اي الغزوة المعروفة فوجد بالبناء لما ذكر على بطنه صخرة مربوطة من
الجوع وانما فعل ذلك لئلا تاكل المعدة بعضها بعضا ولئلا تنعوس الظهر عند خلو الجوف من الطعام
كما في الفيضية فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك وزاد في رواية الجنة لما رات من قتله
اي نالت عليك طيبا وانساغ في الجنة يا بني فقال رسول الله صلعم منكرا عليها جزمها بانه من اهل الجنة لما رات
من قتله من معركة الموت والحرب ما يدريك لعله كان تكلم بما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره هو بمعنى ما قبله واختلاف
الالفاظ تفنن في التعبير ووجهه اي منع البشارة ان البشارة اي المدلول عليه في الحديث الاول والتهنئة
في الحديث اي لا يحاسب التامين الكاملين حاصلتان لمن لا يحاسب اصلا منصوب على المصدر او الحال
المؤكدة اي لا يحاسب مستاصلا للحساب اي قاطعا له من اصله من قوام استاصله اي قطعه من اصله كما في
المواهب وغيره اذ الحساب نوع عذاب لان المحاسب لا يدري ما له ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسئل
ظاهره وان كان مباحا وقد اختلف علماء التفسير في ذلك فقيل يكتب الملك كل ما يقول العبد ثم
يلغي الله ما لا ثواب فيه ولا عقاب وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب كما في الفيضية وغيره اخرج ابو
الشيخ بن حبان المرموز له بقوله شيخ عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم
كلاما فيما لا يعنيه وفي رواية يعنيه رمز السيوطي الضعف الحديث قال شارحه وليس كما قال بل حسن
ووجهه اي كونه اكثرهم ذنوبا مع ان الكلام المباح مباح بالاجماع انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب و
الغيبة ونحوها مما ينشاء عن كثر الكلام وروى ابن ابي الدنيا عن ذي الغفاري عن النبي صلعم انه قال الا
اعلمك بعمل خفيف على البدن ثقيل في الميزان فقلت بلى يا رسول الله تع فقال الصمت وحسن الخلق وترك
ما لا يعنيك وروى ان ابا بكر الصديق رضه وضع حجرا في فيه سنين وكان لا يخرج من فيه الا عند الاكل والله
الصلوة خشية ان يقول ما لا يعنيه كما مر اقول فعلم من هذه الاحاديث ان ترك ما لا يعني من اهم المهمات
واكبر المثوبات وافضل القربات خصوصا اذا قارن سلامة الصدر فانه من مراتب الولاية والكرامة
نعيده اللهم يسره لنا ولنا ولاخواننا والسادس وهو اخر ما عقد له هذه البحث فضول الكلام
وهو اي فضوله جمع فضل وحقه دين لانه جمع اخرجه بقوله الزيادة فيما يعني دينا او دنيا على قدر
الحاجة اطنابا او غيره وليس منه اي الفضول التفصيل في المسائل المشكلة لرفع نقابها خصوصا للافهام
بفتح الهمزة جمع فهم القاصرة لنفادتها والتكرار في العظة اي الوعظ والتذكير بايام الله وايادية والتعليم
والتعلم ونحوها مما يقتضي المقام فيه فكان النبي عليه السلام اذا تكلم بكلمة من ذلك اعادها ثلثا لانه

اى التكرار اذ ذاك للحاجة وماكان لها لا باس به وقد كان كلام النبى بينا فصلا بيانا وعيانا يفهمه كل
من سمعه ولو عده عاد لاحصاه ويفهم السامع كلامه فانه عليه السلام اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم تكلم ثلثا و
يتجوز فى كلامه اى يتساهل ويتسامح تجوزا اى لا يتكلف فى التكلم على المعانى الموضوعة ولا يتكلف النظم و
السجع وتمام تحقيق المقام على وجه يحصل المرام مذكور فى شرح شرعة الاسلام فى فصل سنن الكلام وفيما
لا حاجة فيه للتكرار يستحب الايجاز والاختصار عطف رديف على المشهور اطنابا وقيل الايجاز
حذف طول الكلام والاختصار حذف عرضه كما فى المواهب وقد سبق فى القسم الاول من اقسام الكلام
حدثنا عمرو بن دينار التابعى مرسلا انه قال تكلم رجل عند النبى فاكثر فقال كم دون لسانك من حجاب
فقال شفتاى واسنان فقال اما كان فى ذلك ما يرد كلامك وفى حديث انس بن مالك فقد ذكر روى
البزار عن انس بن مالك ان النبى عليه السلام قال طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله
وروى محمد بن زكريا انه قال خطب رسول الله صلعم فقال ان الله تع امرنى ان يكون نطقى ذكرا و
صمتى فكرا ونظرى عبرة فعلم من هذه الاحاديث ان كثرة الكلام فى غير ما ذكر مكروه فتامل المبحث
الثالث فيما اى لذى الاصل فيه الاذن من العادات التى يتعلق بها النظام للعالم وهى المعاملات
كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق بكسر المهملة فى
ادراجها فى المعاملات تغليب والابداع والاعارة ونحوها مما يحتاج اليه عادة فهذه الامور مباحات
شرعا ان لم يقارنها محرم فى نفسها وان كان بعضها فى بعض الحال واجبا كالنكاح فانه يجب عند القدرة
على النفقة والمهر وشدة التوقان وسنة عند عدمه مع القدرة على النفقة كما فى الخانية او سنة كهو حال
الاعتدال اى اعتدال المزاج بين الشوق القوى الى الجماع وبين الفتور عنه ويكره لخوف الجور اى عدم
حقوق الزوجة كما فى الدرر وغيره او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا لا وجود للماهية الا بها وشروطا
تتوقف عليها الفكيه يجب رعايتها شرعا عند المباشرة لكل مما تعتبر والا اى وان لم يراع اركان وشروطا
يصير اى ذلك العقد باطلا لفقد ركنه او فاسدا لفقد شرطه او مكروها اى كراهة تحريم او تنزيه فيأثم
ثم صاحبه بارتكاب الفاسد او الباطل او الكراهة المحرمة او يسيء بارتكاب المكروه تنزيها فتكون آفة
اللسان فلذا اى فلاجل ان الشرع اعتبر فى المعاملات اركانا وشروطا تجب رعايتها عند المباشرة وبا
نعدامها يلزم الاثم والاساءة كما فى الخانية لما قيل لمحمد بن الحسن صاحب الامام الاعظم لم لا تصنف كتابا
فى الزهد قال صنفت كتاب البيوع ولعله تصنيف للزهد والا فله تصنيف معروف فيه اشارة الى الزهد
والتقوى لا يحصل اى كل منهما والحداثة عليه بافراد الضمير الا بالتحرز اى بتكلف الاحتراز فى المعاملات عن
كل بطلان للعقود بالاخلال شىء من اركانها وفساد بترك شىء من شرائطها وكراهة بقسميها او موضع
فتها اى المذكورات المتوقف على مراعاتها الزهد والتقوى علم الفقه فان فائدته امتثال الاوامر واجتناب
النواهى فيحصل الفوز برضى الله تع فلابد لكل من باشر هذه الامور من العقود او بعضها بحسب الحاجة والمدا
خلة معرفة احوال ما باشره مما يحصل معه على غاية السداد والسلامة من الاثم والاساءة لانه اى تلك
المعرفة علم الحال فانه اى علم الحال فرض عين مطلوب من مكلف معرفة حكم ما باشره من العبادة والمعا
ملة والمناكحة [illegible] العلم [illegible] او المعجة وفى البزازية فى اخر كتاب البيوع قبيل كتاب الاجارات

الاجارات نقلا عن الفقيه لا يحل لاحد ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجارة
فى القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه فى امورهم وعن ائمة خوارزم لابد للتاجر
من فقيه صديق والله اعلم انتهى كلام البزازى وقال فى موضع آخر من البزازى قبيل كتاب الصرف
وعلى كل تاجر يحتاط لدينه ان يستصحب فقيها دينا يشاوره فى معاملاته فان ملاك الامر المأكل والملبس
قال الله تع كلوا من الطيبات واعملوا صالحا كما فى الجبل المباح كبريت او ملح او فستق او حطب يحمل منه ويبيع
مباح لا باس به انتهى بكلامه المبحث الرابع فيما الاصل اى القاعدة او الراجح فيه الاذن من الشارع ويعنى به ام
ما يقوله من العبادات المتعدية اى المتعدية اثرها مثل التعليم للاحكام والتذكير بالله تع واياديه وانتقامه
والامامة والتأذين والاقامة ولصحتها اى هذه العبادات واستحبابها ووجوبها شرائط جمع شريطة بمعنى
الشرط لابد من معرفتها ومن رعايتها لمن باشرها فيكون على وجه الكمال كما قال حتى يحصل المشروط بوجود
ما يتوقف عليه وجوده مما ذكر فيكون فيصير عبادة يترتب عليها الثواب لعمله الصالح ولا يأثم كما يأثم عند عدم
وجود شرائطه ووجود شرطه الترك ان تركها فان لم يراع ما ذكر من الاركان والشرائط صار آثما بمباشرته
ما لا يعلم حكم الله فيه فلا يكون متقيا عند مباشرته وخاله مما ذكر فكان آفة اللسان ايضا وموضوعه اى علم
ما ذكر ايضا اى الذى قبله علم الفقه وهو علم الحال ايضا اى فروض عين لمن يتصدى لها ويلابسها المبحث
الخامس فيما اى فى العمل الذى الاصل فيه الاذن اى الاباحة من الشارع من العبادات القاصرة اى
ثمراتها على فاعلها كالتلاوة للقران والذكر على الله تع وتهليل وتكبير او نحو ذلك والدعاء اى السؤال منه تع
ومنه الصلوة على رسوله تع ولها اى للعبادات ايضا شروط وآداب يثاب فاعلها او لا يعاقب تاركها تعرف
بالبناء لغير الفاعل فى كتب الفقه فان لم تراع بالفوقية مبنيا لغير الفاعل اى الشروط والآداب او بالتحتية لذلك
اى المذكور او للفاعل اى المكلف يأثم صاحبه لتركه ما اعتبر فيه من ركن او شرط فيكون آثما آفة اللسان التولد
عنه كالمبحثين السابقين اى المبحث الثالث والرابع بالتثنية المتصلين بها اى الاصل فيه الاذن من العبادات
المتعلقة بها نظام العالم ومن العبادات المتعدية كمن يقرأ او يذكر اى الله بالثناء عليه او يدعو باللحن اى اللحن الجلى
وهو مخالفة الاعراب او الخفى وهو عدم ادراك حقه من نحو المد والامالة او التغنى اى تكلف الغناء بزيادة او نقص
فى الحروف فيهما فهما حرامان لذلك فلابد لجوازهما من التجويد المؤلف فيه المؤلفات احسنها الجزرية وقد صنفنا
فيه اى فى علم التجويد رسالة سميناه ذكر الضمير لما ان الرسالة بمعنى الكتاب درر يتيما وهو الجوهرة المنفردة عن النظير
فعليك بحفظه اى حفظ ذلك الكتاب فانها اى الرسالة وكان حق النص ان يذكر الضمير او تأنيثها اجراء للكلام على
نسق واحد يكفيك فى هذا الباب اى باب التجويد ثم عطف على قوله باللحن قوله او بالاجرة والنفع الدنيوى كالطعام
واللباس فى مقابلة ذلك فانه حرام فى العبادة البدنية الصرفة فشرط القراءة ان لا يلحن ولا يتغنى ولا يقرأ بالاجرة
ولا النفع الدنيوى وكذا الذكر والدعاء وفيه اى فى حرمة القراءة بالاجرة صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
فعليك بهما ومن يسبح عطف على من يقرأ الخ فى مجلس المعصية لفعلها يرون الناس او البائع عند فتح المتاع لترويجه
فقد حرمه بعض العلماء لما فيه من استعمال ذكر الله بمعنى الترويج لبضاعته كما فى المواهب وذكر الفقيه فى بستانه
ويكره للتاجران يحلف لاجل ترويج السلعة ويكره للتاجر ان يصلى على النبى عليه السلام عند عرض السلعة وهو

الا يحل لاحد ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع

والنغمة والقرآن منه

والا يحصل بدون المشروط الشرط

يقول صلى الله عليه وسلم ما اجود هذا بخلاف ما لو صلى مذكرا لتجويد كلامه لان البايع ياخذ لصلوته حطاما
دنيويا والمذكر لا كما فى الذخيرة وغيره من النصاب او الحارس لمتاع الغير بان يقول الله او لا اله الا الله او
صلوا على محمد لاظهار انه فى السوق وغرضه من الذكر اخذ الاجرة على الحراسة لا الذكر كما فى الفتحية فانهم
ياثمون بالذكر لذلك لاستبدالهم الادنى بالذى هو خير وكذاى كالتلاوة فيما ذكر سائر الاذكار المشروعة
والتصلية على النبى عليه السلام فهى لذلك اثم بخلاف من يقصد الاعتبار لفضل الله تع عليه بانهم يشتغلون
بالمعصية ~~على النبى عليه السلام~~ او امور الدنيا وانا اشتغل بذكره الكلم تع فشكر منه المولى سبحانه عليه او الواعظ للناس
يقول صلوا او الغازى تكفرة يقول كبروا فانهم يثابون لعدم وجود ما يرفع الاجرة او يدفعه كذا فى الخلاصة
وغيرها من كتب المذهب وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق

البحث السادس

فى آفات اللسان من حيث السكوت اى ترك الكلام كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت لوجوب تعلم كل
منها الا ان القنوت واجب الحقول ملحق وسنة من قوله اللهم اهدنا فيمن هديت الحقول وصلى الله عليه وسلم
واما بدل القنوت فانما يجوز لمن لم يقدر على قراءته اصلا او كان فى صدد التعلم لا لمن قدر على قراءته و
تعلمه ولم يتعلم تكاسلا كما فى الى شيخ ونحوها مما يجب وسنن ومثل ترك تعلم الحديث والفقه والتصوف
وسائر العلوم العربية والحكمية فان جميع العلوم له قدر جليل عند الله الا ان ترك تعلم الواجب اثم وترك
السنة مكروه او ترك قراءته اى ما ذكر وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عند القدرة على كل مما ذكر بلا ضرر
فى النفس او المال او العرض وظن التاثير بالامر والنهى والا فلا يجبان لانه ضياع وكترك النصح لمن اخطا الصواب
وترك الاصلاح بين المخاصمين عند ظن القبول للنصيحة واصلاحه وترك التعلم للمتعلم وترك الفتوى عند التعين
لهما بان لم يوجد من يصلح لهما غيره والا فلا يجب عليه والواجب فى الفتوى القول دون الخط ولذا لا يجوز اخذ الا
جرة على الاول دون الثانى كما فى الحاشية والفتحية وترك الحكم الشرعى من القاضى ومثله سائر الحكام بما انزل الله تع
وترك السلام وترك رده ونحوه اذا كان مسنونا اما اذا لم يسن فلا يطلب رده كما تقدم بعضه فتدبر اخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له بالف
اللينة اى ظهر له ان يجلس فليجلس ثمة ثم اذا قام منه مفارقا فليسلم على من ثمة فليست التسليمة الاولى وهى التى
عند القدوم احق من الثانية التى عند المفارقة لاستوائهما فى الترتبة والسنية كما فى الحاشية واخرج الشيخان المر
موز لهما بقوله خم عن انس رضه انه مر على الصبيان اى ارباب التميز منهم فسلم عليهم عند مروره بهم وقال انس
جوابا عن سلامه عليه السلام على طريق الاستيناف البيانى كان رسول الله صلعم يفعله اى يسلم عليهم فضلا
ونفعا فظهر من هذا الحديث ان السلام على الصبيان مسنون كالرجال لكن بشرط التعقل والقدرة على الرد وعند
البعض ليس بمسنون والحديث محمول عليه كما فى الحاشية لح واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن ابى هريرة رضه مر
فوعا اعجز الناس اى اضعفهم رايا من عجز فى الدعاء اى الطلب الى الطلب من الله تع عند الشدائد وابخل الناس
اى امنعهم للفضل واشحهم بالعدد من بخل بالسلام على من لقيه من المسلمين من يعرف ومن لا لخفة مؤنته
وعظم مثوبته واخرج مسلم المرموز له بقوله م عنه اى عن ابى هريرة مرفوعا حق المسلم على المسلم اى المطلوب
له طلبا متاكدا فوقا ستة سكت عن تعيين السائل لعدم تعلق الغرض به قيل ما هن يا رسول الله صلعم قال

لحق صح

قال اذا لقيته قصدا كان او لا معرفة كان او لا فسلم عليه اداء لاخوة الايمان فاذا دعاك لوليمة او غيرها
فاجبه وجوبا فى وليمة النكاح بشروطه وندبا فى غيرها بعنى ذهب البعض بناء على ظاهر الامر الى
وجوب الاجابة عند الخلو عن المنكر واما اذا كان فيه منكر فلا يجب والآخر الى سنية واذا كان فيه منكر
فلا يسن بالاتفاق وانما كان يلزم من تركه الاثم او الكراهة كما فى الحاشية لح واذا استنصحك اى سالك
النصح له فى حاله فانصح حذف المفعول اى انصحه او انصح له واذا عطس فحمد الله تع اى قال الحمد لله وسمعه
او عرف من حاله ذلك لكونه رجلا عالما كاف ثم الاتيان بالحمد سرى فشمته بالشين المعجمة او بالسين
المهملة هو الدعاء بالخير والبركة اى قل له يرحمك الله او ما يؤدى معناه من التركية واما ما ليس بمعناها
نحو مثل ان يقول بالتركى خير اولسون ونحوه وغير وقت الخطبة وغير المراة الاجنبية الشابة اما اذا
العاطس فى وقتها فلا يفترض تركه بل فعله فى هذه الحالة حرام كذا فى الحاشية والمواهب واذا مرض اى مرض
كان فعده اى زمن كان ولو ليلا ان لم يشق على المريض كما فى الفتحية وقيل العيادة سنة اذا كان من المعارف
والاصدقاء واذا مات فاتبعه متبعا مشيعا جنازته فى الحاشية الاتباع للجنازة واجب ان لم يتبع اليه و
الا فسنة انتهى ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة ذكره ابراهيم الحلبى فى شرح المنية وينبغى لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا فى حاله ولا
يتحدث باحاديث الدنيا ويضحك ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريمية وقيل ترك الاولى
وترك التشميت بالجر عطف على مدخول الكاف او الترجمة اى وكترك التشميت اذا عطس وحمد الله معطوف على
الشرط او حال من الفاعلة اذا كان اى التشميت واجبا على الكفاية بان لم يكن حال الخطبة اخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن ابى موسى الاشعرى رضه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه اى ادعوا له لانه شكر الله تع على نعمته و
هى العطاس هو انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المختنقة فتعين صاحبه على الطاعة و
لهذا اعتره نعمة فسن عقبيه ذكره ابن الملك فى شرح المشارق وان لم يحمد الله تع فلا تشمتوه انتهى تنزيهى
واخرج ابو داود له بقوله د عن ابى هريرة رضه رفعه شمت اخاك اذا تكرر منه العطاس وحمد الله عقيب
كل ثلثا فكل له فى كل يرحمك الله تع فان زاد عطاس على ثلث فلا يستحق التشميت وان حمد لما قال انه
اى العطاس الحاصل منه زكام وهو الداء المعروف فيدعى له بالشفاء وهذا الحديث ساقط من
بعض النسخ واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن ابى هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس
وضع يده او ثوبه على فيه لئلا ينال الجليس من ريق العاطس وخفض او لله
للشك من الراوى غض بمعنى خفض بها الباء صلة داخلة على ثانى المفعولين صوته فعلم من هذا
الحديث ان المسنون عند العاطس وضع اليد او الثوب على الفم لئلا ينتشر البزاق او المخاط اهل المجلس فتاذى
وان المسنون خفض الصوت لا رفعه لانه مخالف للادب كما فى الحاشية لح فيستحب لنا ذلك اقتداء واتباعا
لسيدنا محمد عليه السلام واخرج البخارى ومسلم المرموز له بقوله خ عن ابى هريرة رضه مرفوعا ان الله يحب العطاس
يعنى سببه وهو كما مر انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المختنقة فتعين صاحبه على الطاعة
ولهذا عده الشارع نعمة فسن عقبه الحمد ويكره التثاؤب بالهمزة على وزن التفاعل ذكره الجوهرى

تثاؤب

وهو تنفس بنفتح منه من غير قصد وما وردني بعض النسخ بالواو وليس بسديد يعني بسببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء وميله الى الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا استعاذ الشارع فيه الكظم و قيل ما تثاءب نبي قط كما في ابن الملك في شرح المشارق فاذا عطس احدكم فحمد الله فحق اي واجب كفائي على كل مسلم سمعه اي سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت ان يقول يرحمك الله وفي قوله حق على كل مسلم اشعار بان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث على الندب كما في قوله عليه السلام حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وانما استحق العاطس بالتشميت لشكره نعمة الله تع واذا شمته صاحبه يدعو له العاطس بالمغفرة تأليفا للقلوب واذا تكرر العطاس وحمد العاطس في مجلس قالوا ينبغي ان يشمته السامع في كل مرة كما في ابن الملك للمشارق واما التثاؤب فانما ذلك الاشارة للتحقير من الشيطان المنفر اليه لانه بسبب الامتلاء الداعي هو اليه والتثاؤب انما ينشأ من ثقل البدن وامتلائه ويورث الغفلة والكسل في الطاعات ولهذا قال عليه السلام التثاؤب انما هو من الشيطان كما في كمال الدين واذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم اي ليسد على ما فيه بقدر الامكان كما قال ما استطاع اي على قدر استطاعته فما مصدرية ظرفية ولا يقل هاء اي حكاية لصوت التثاؤب فانما ذلك اي القول الذي هو التثاؤب من الشيطان وقوله يضحك منه استيناف بياني او حال من الشيطان ومنها اي من النزوك التي هي من افات السكوت ترك الاذن الاولى الاستيذان او ثمة مضاف اي طلبه في دخول دار الغير فان الاذن واجب ولو بما يدل عليه كرفع الحجاب وفتح الباب قال الله تع يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا الاية بيوتا غير بيوتكم التي تسكنونها حتى تستأنسوا اي حتى تستأذنوا عن انس رض عن النبي صلعم في معنى الاستيناس حين سئل عنه فقال هو ان يتكلم الرجل بالتسبيحة والتحميدة والتكبيرة كما في تفسير العيون وتسلموا على اهلها بان يقولوا السلام عليكم ادخل ويقول ذلك ثلثا فان اذن له دخل والا رجع ذلكم اي الاستيذان والتسليم خير لكم من ان تدخلوا بغتة او من تحية الجاهلية كان الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته قال حييتم صباحا وحييتم مساء ودخل ربما اصاب الرجل مع امرأته في لحاف وروى ان رجلا قال للنبي عليه السلام استأذن على امي قال نعم قال لا خادم لها غيري استأذن عليها كلما دخلت قال اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن لعلكم تذكرون متعلق بمحذوف اي انزل عليكم او قيل لكم هذا ارادة ان تذكروا وتعلموا بما هو اصلح لكم ذكره البيضاوي وفي بعض النسخ الاقتصار على غير بيوتكم وفي بعضها على لا تدخلوا ولعل قصور او سهو من الناسخ لان حذف الغاية وما في معناها لا يجوز الا ان المص اكتفى بشهرة ذلك فتامل اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة الباء حراش بكسر المهملة رض انه جاء رجل من بني عامر انهم قيل فاستأذن على رسول الله صلعم اي سأل منه الاذن في الدخول وهو اي رسول الله في بيت من بيوته فقال اي العامري الج بهمزة الاستفهام والمتكلم وحده فقال رسول الله صلعم لخادمه اخرج الى هذا اي المستأذن الذي لم يأت بالاستيذان على طريقه فعلمه الاستيذان المطلوب فقل له قل السلام عليكم ادخل مدخول الفاء عطف بيان لمدخول الفاء قبل فسمع الرجل ذلك من رسول الله صلعم فقال السلام عليكم ادخل فاذن له رسول الله

الله صلعم فدخل عقيب اذنه عليه السلام اعلم ان العلماء اختلفوا في كيفية الاستيذان ذهب البعض الى ان المسنون السلام ثم الاستيذان مطلقا كما دل عليه هذا الحديث الشريف والبعض الاخر الى ان الاستيذان ثم السلام مطلقا والاخرون الى التفصيل وهو المسنون السلام ثم الاستيذان اذا رأى احدا من اهل الدار والعكس اذا لم ير احدا هذا هو المختار ذكره خواجه زاده في حاشيته واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي موسى رض مرفوعا الاستيذان اي سؤال الاذن من طالب الدخول ثلث مرات لاحتمال ان لا يسمع لانه اقل الكثير واكثر القليل فان اذن بالبناء لغير الفاعل على اي حصل او الفاعل اي رب البيت لك جوابه محذوف اي فادخل والا اي ان لم يأذن لك لعدم سماعه او لعدم ارادته دخولك عليه فارجع قال الله تع واذا قيل لكم ارجعوا فارجعوا والحاصل ان المسنون ان يسلم ثم يستأذن فيقوم عند الباب بحيث لا ينظر الى من في داخله ثم يقول السلام عليكم ادخل فان لم يجب قال ذلك ثانيا وثالثا فان لم يجب احد انصرف كما في حلية الابرار وقال بعضهم بعيده وحملوا الحديث على ان علم وظن انه سمعه ذكره ابن الملك اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا دعي بالبناء لغير الفاعل احدكم اي الواحد منكم فجاء اي المدعو مصاحبا مع الرسول فان ذلك اي الدعاء له والمجيء للمدعو اذن لا يحتاج معه الى استيذان آخر وفي رواية لابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا رسول الرجل الى الرجل اذنه اي للمرسل اليه في الدخول ان جاء مع الرسول واخرج مالك في الموطأ المرموز له بقوله ط عن عطاء بن يسار التابعي الجليل فالحديث مرسل ان رجلا سأل رسول الله صلعم فقال استأذن على امي اي عند الدخول عليها وهمزة الاستفهام مقدرة فقال نعم اي استأذن على الدخول عليها ومن افات اللسان من حيث السكوت ترك الكلام اي اللين اللطيف مع الوالدين لانه نوع من العقوق وقيد سائر المحارم لانه من قطع الرحم وترك انقاذ المظلوم من يد الظالم بالقول التقييد به ليكون من هذا النوع عند القدرة بان لم يخف به ضررا ما يروى ويروى عن ابي امامة رض انه قال توفي رجل من اهل الفقه والعباد فلما وضع في قبره قيل له انا ضاربوك من عذاب الله مائة ضربة قال لا طاقة فلم يزل يتخفف عنه فضرب ضربة واحدة لم يبق عضو منه الا انقطع والتهب في قبره نارا فقال يا ويلاه فبم قلتم في هذا الم اقم الصلوة واود الزكوة واحج الحج واصوم رمضان قالوا سمعناك مررت يوما بمظلوم يستغيثك فلم تغثه وصليت يوما ولم تتنزه عن البول كذا بدل قوله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية قيل في تفسيره ولا تركنوا اي لا تميلوا الى الظلمة وقال الزهاد معناه لا تنظروا اليهم فضلا عن المخالطة وتمامه في كتابي جامع الازهار في الباب الرابع والثمانين وترك الشهادة اي ادائها عند الحاجة اليها وترك التزكية للشهادة عند التعين بان لم يقم بها غيره ومنها من افات اللسان من حيث السكوت ترك تعظيم اسم الله تع بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه الظرف متعلق بالمصدر المضاف والجار متعلق بالمصدر المضاف اليه فانه اي التعظيم واجب عند سماع ذكره كل وقت قال الله تع ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه كما في الصلوة على النبي صلعم فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر ويخرج بذلك عن عهدة قوله تع صلوا عليه لما ان الامر لا يقتضي التكرار وعند بعضهم ومنهم الطحاوي يجب هي اي الصلوة عليه وفي نسخة هو اي ما ذكر من الصلوة ايضا عند كل سماع ومنها ترك السؤال للعاجز مما يضطر اليه من نحو الطعام عند المخمصة اي شدة الحاجة فانه اي السؤال فرض ولو عجز عن الخروج لذلك المرض او نحوه يفترض بالبناء لغير الفاعل على من علم حاله ان يعطيه

او رسال او نداء

او يجد الله وعز وجل [illegible] او نحوها

الدال على الخير كفاعله

بقدر ما يتقوى به على الطاعة ليؤديها وان كان العاجز قادرا كالصلوة والطاعة فليعطه مقدار ما يدفع
الموت عنه هكذا اسمع من محشى خواجه زاده فان لم يجد العالم بحاله ما يعطيه لعدم قدرته على زاد على
قدر حاجته يفترض عليه فرض كفاية ان يخبر حاله منصوب بنزع الخافض وهو سماعى او ضمن يخبر معنى
يعلم لمن يقدر على اعطائه ليحصل المقصود فالدال على الخير كفاعله فاذا فعل البعض ما ذكر من كفايته
سقط الفرض عن الباقين فهو على الكفاية وبالجملة وخلاصة الكلام في هذا المقام السكوت عن كل كلام
وجب او سن حرام خبر قوله السكوت او مكروه عطف عليه فيه نشر مرتب آفة اللسان خبر بعد خبر وصاحبه
اى السكوت المذكور شيطان اخرس لسكوته عن الخير والسنن وهذه الاربعة وهى الاقسام لآفات المعاملات وآفات
العبادات المتعدية وآفات القاصرة وآفات السكوت لو فصلت بالبناء لغير الفاعل اى زيادة على ما ذكر
لزادت على مائة ففى كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها للاحتراز عنها وتوقيها بعد المعرفة لمن باشرها
قبلها ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان الذى غلب شره الا بالعزلة عن الناس وعدم اختلاط الناس
في كل شأن الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد فالضرورة الجاءت لذلك وما وراء الا فروره
اليه ولا يؤدى الاجتماع غالبا الى خير ولذا قال الحميد لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل
وقال فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم او اصلاح حال ثم اذا تم هذه العشرة الآفات المذكورة للعا
للسكوت الى ما بقى من آفات النطق نصير اى الجملة او المجموع سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا
في آفات القلب كفر خوف كفر خطا كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن نياحة مراء جدال
خصومة تعريض غنا افشاء سر خوض في الباطل سؤال المال ومنفعة دنيوية سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم
سؤال عن الاغلوطات خطاء في التعبير نفاق قولى كلام ذى اللسانين شفاعة سيئة امر منكر ونهى عن معروف
غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس افتتاح ادنى عند اعلى كلاما تكلم عند اذان واقامة كلام في صلوة كلام
في حال الخطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر كلام في الخلاء كلام عند الجماع دعاء على المسلم دعاء للظالم بغير صلاح
كلام عند قراءة القرآن كلام دنيا في المساجد تنابز بالالقاب يمين غموس يمين بغير الله تع كثرة يمين سؤال امارة
وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية دعاء اث على نفسه وعلى موته رد عذر اخيه تفسير من قرآن برأيه
اخافة مؤمن قطع كلام غيره ونفسه ونحوه رد تابع كلام متبوع سؤال عن حل شئ وطهارته في غير محله
مزاح مدح شعر سجع وفصاحة ما لا يعني فضول كلام تناجى تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمى
فاسق ملعى سلام على متغوط وبائل دلالة على طريق معصية اذن فيما هو معصية آفات المعاملات آفات
العبادات المتعدية آفات العادات القاصرة آفات السكوت فظهر بما ذكر ان امر اللسان نطقا وسكوتا
من اعظم الامور واهمها لكثرة الآفات الناشئة منه كالقلب فلذا اى لما ذكر فيه قيل انما المرء باصغريه
القلب واللسان قيل اول من هذا معيدى منسوب الى معيد تصغير معد على طريق الترخيم واصله ان المنذر
سمع بالمعيدى ويعجبه ما يبلغ منه فلما رآه استحقره وقال تسمع بالمعيدى خير من ان تراه فقال له ان
الرجال ليسوا بجزر انما المرء باصغريه لسانه وقلبه ان قال قال ببيانه وان قاتل قاتل بجنانه فاحى المنذر
كلام هكذا ذكره بعض وقد جاء ان لقمان سأله استاده عن اطيب ما في الحيوان فجاء بلسان شاة

حكاية تسمع بالمعيدى

وهى المباحث الاربعة والخامس والسادس

شاة وقلبها ثم سأله عن اخبثه فجاء بهما فقيل له في ذلك فقال هما اطيب ما فيه اذا طابا واخبث
ما فيه اذا خبثا كما في المواهب وقال المص في اول الصنف الاول اعلم ان صلاحه اهم من كل شئ اذ هو
ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعيته وخدام له ولذا قال النبى عم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
اى انشرحت بالهداية صلح الجسد كله اى استعملنا بجوارح في الخيرات لانها متبوعة للجسد وهى وان كانت
صغيرة لكنها كبيرة رتبة واذا فسدت اى انشرحت بالضلالة فسد الجسد كله باستعمال الآلات في المنكرات
الا وهى القلب سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات ذكره ابن الملك في شرحه
وهما اى القلب واللسان اكثر مجارى التقوى اى محل جريانها فلذا اى لاجل كونها اكثر مجارى التقوى
كثر اهتمام السلف من تقدم من الصحابة والتابعين فتابعهم بهما من بين سائر الاعضاء ولهذا فصلناهما
بعض التفصيل لما تقدم انه لو بالغ فيه لزادة الاقسام وان كانت ما فصلناه بالنسبة الى مقتضى الحاجة
غاية الايجاز والاختصار لكن نظر للوقت وكثرة ملل اهله اذا طول المقام فراعى الايجاز في المقام كما في المواهب
فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها لانها امتثال الاوامر واجتناب
النواهى واخص بالصيانة خصوصا الكفر وقرينيه اى خوفه والخطاء والكذب والغيبة لغلظ امر هذه الخمسة
اما الثلثة الاول بضم وفتح اى الكفر وخوفه والخطاء فحالها ظاهر لشدة شأنها اذ الكفر يخلد صاحبه في النار
ابدا واما الكذب والغيبة فلما لشدتهما في آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة
من الكفر الذى النجاة منه اشق اعتبار صالح العمل والتجنب للزلل والبدعة التى النجاة منها سبب لنور البصيرة
وجلاء السريرة يرجى بالبناء لغير الفاعل ان ينجو من سائر آفات القلب لما انها له كالمبنى لما ذكرنا سابقا في آفات
القلبية فكذلك يرجى ههنا بنجاته مما ذكر بنجاته من الآفات اللسانية ايضا وزاده بيانا وايضاحا بقوله
ان من نجا من الكذب والغيبة يحفظ الله تع منهما بالكلية بان لم يفعل شيئا منهما بعد النجاة من تلفظ
الكفر وقرينيه ما يخاف كونه كفرا او غلطا يفضى اليه ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تع وتوفيقه تلك الا
والحفظ من المخالفة فلذا اى المذكور فيهما من الاخبار النبوية والآثار من الصحابة ومن دونهم والاهتمام
من السلف ما لم يرد في غيرهما فاعلم روى عن عمر بن عبد العزيز رح انه قال ما كذبت كذبة منذ اى زمن شددت
على ازارى يعنى منذ قدرت على شدة الازار على عورتى وهو يمكن بعد سنة لو اكثر اذا تكلما في الحاشية وذكر
الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعه اصله سوقة بفتحتان اهل
القطن قوم سوء بفتح المهملة ضد الخير قد خانوك في هذا القطن اما بادراج قبيح في ضمن مليح او في الوزن فط
فطلق الرجل امرأته عند ذلك لاغتيابها اياهم لان شرط الغيبة علم المخاطب لا علم المتكلم وهو معلوم للمخاطب
وشرطها الآخر ان يكون الغيبة بطريق الشتم وهما موجودان في علم الزوج فلاجل ذلك طلقها كما في الحاشية
فسئل عن ذلك فقال لانى رجل غيور اى كثير الغيرة اخاف ان يكون القطانون الذين اغتابتهم خصما
لها يوم القيمة لاغتيابها لهم فيقال في ذلك الجمع ان امرأة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك اى
فلخوف ذلك التعلق الموهوم طلقتها لم طلقتها [illegible] في آفات

الصنف الثالث

الصنف

ورد فيهما مع

مطلب يجوز استماع الطبل والغناء في الجمعة والعيدين للضرورة اذا لم يمكن دفعها

الاذن بضمتين او بضم فسكون فمنها استماع اي توجيه السمع الى كل ما لا يجوز سماعه اي بلا ضرورة دينية اما السماع من غير قصد فلا يدخل في التكليف كخوف الهلاك او هلاك نفس او عضوه او ماله كما في الخانية و اخذ الحق بان لم يصل اليه الا بذلك وكسب المعاش هذه الثلثة امثلة للضرورة الدنيوية اذ لم يمكن هذه بدون الاستماع كما في الخانية او لضرورة دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة فان مقدار من يكفي للدفن من الرجال فرض كفاية وما زاد سنة فلاقامة هذين يجوز استماع النياحة اذا لم يمكن دفعها بطريق اخر كما في الخانية معها نائحة وهي التي ترفع صوتها بالبكاء لكن لا يستمع بل يمشي مع الجنازة لا يترك ذلك ولا تزر وازرة وزر اخرى وكذا الجمعة والعيدين في زماننا لانهما غير خاليين عن الغناء واللحن وسائر المنكرات كما في الخانية لخواهر زاده بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب سواء كان بالاشعار وبالاذكار او القران او الدعاء بل هذه اقبح من الاول كما في الخانية فان الداعي لمباح كالوليمة مثلا لما ارتكب المعصية بالمحرم لم يستحق الاجابة شرعا فلم تكن سنة بل حرمت كما قال بل كانت اي الاجابة حراما الا ان كان يرتفع ذلك عند حضوره واغا لم يحرم الاستماع لان المستمع للشيء شريك القائل به في الاثم فرد عليه اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابن عمر رضه انه نهى رسول الله صلعم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة اعاد الجار والظهر لزيادة الاعتناء وبواقي المحرمات كالكذب والنميمة والبهتان ونحو ذلك ملحقة بذلك بدلالة النص كما في الخانية والمواهب ومنها اي من افات الاذن استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك المذكور قبله من الديني او الدنيوي كالتجارة مثال للضرورة الدنيوية والغزو وتكفاد واجح مثال للدينية اذ لم يمكن اي كل واحد منها الامع استماع الملاهي لا يترك لكن لا يستمعها ولا يقصد سماعها قال في الخانية قوم خرجوا الى الغزو وفيه قوم من الفسقة واصحاب الملاهي قالوا ان امكن للصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا فخروجهم عليهم وليتولوا خالص نياتهم انتهى كلامه **مسئلة** بعض السؤال يضربون الطبل على الابواب هل يجوز لهم ام لا الجواب لا يجوز ضرب الطبل الا للحرب او السفر وهذا ليس بواحد منهما كما في النصاب قال قاضيخان عن النبي عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها اي فعلها افسق لما فيه من تكثير سواد الفسقة والتلذذ بها اي بالملاهي التي حرم الله بالتشديد سماعها من الكفر قال قاضيخان انما قال عليه السلام ذلك الحديث على وجه التشديد لا على وجه التحقيق في المنع من استماعه ومجالسته وان سمع بغتة فلا اثم عليه اي على السامع لفقد المعصية اذ لا استماع له ويجب عليه شرعا ان يجتهد كل الجهد في سد سمعه بما يمنعه من السماع حتى لا يسمع من ذلك الغناء لما روي اشار به لضعف الحديث كما علم من علم الاثر فتدبر ان رسول الله صلعم ادخل اصبعه في اذنيه حين سمع الملاهي انتهى قال في البزازية في قوله فالتلذذ بها كفر اي كفر بالنعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق له كفر بالنعمة لا شكر انتهى ومنها اي من افات الاذن استماع الغنا بكسر اوله مقصورا بالاختيار تذكر ما قلنا في الافات الاولى كما في الخانية قال في التاتارخانية التغني واستماع الغنا حرام اي كل منهما اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه اي في تحريمه وفي الهداية ان المغني للناس لا لنفسه لدفع الوحشة لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا كما في الهداية وفي كلام التاتارخانية والحاصل انه لا رخصة ولا اباحة في باب السماع للغنا في زماننا لانه لا يدعوا الان خيرا اصلا لان جنيدا الذي يقول بجواز السماع عند تحقق شرط تاب اي رجع عن السماع في زمانه قال في التاتارخانية ونصاب الاحتساب هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي صارت حركاته كحركات المرتعش

المرتعش وانه ايضا ليس في الشرع رخصة به وذكر في العوارف انه لا يليق بمنصب المشايخ يقتدى بهم لانه تشابه اللهو وانه يباين حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فقل ان كان السماع سماع القران والموعظة يجوز ويستحب وان كان السماع غنا فهو حرام لان التغني واستماع الغنى حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء ثم له رخصة له وله شرائط احدها ان لا يكون فيهم امرد والثانية ان لا يكون جمعهم فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امراة والثالثة ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجرة والطعام والرابعة ان لا يجتمعوا لاجل طعام او نظر الى فتوح والخامسة لا يقومون الا مغلوبين والسادسة لا يظهرون وجدا الا صادقين قال بعضهم الكذب في الوجد اشد من الزنا وكذا سنة وتمامه يعرف في كتبهم فالحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه وقيل انما تاب لفقد الاخوان ولفقد القوال المخلص المتخلص عن الهوى وافة الطمع الى هنا كلام التاتارخانية والنصاب والله اعلم بالصواب وانما كررناه بطوله ليستفاد منه المراد حتى لا يرد ما اورده بعض في هذا المقام من ان جنيدا ما تاب عن السماع ولا اراد ان يتوب عنه والقول بالرجوع كذب وافتراء وايضا لم ينقل من المشايخ الصوفية توبته ولهذا اجمعوا على اباحة الرقص والسماع اقول هذا جهل محض مخالف للكتاب والسنة ومغاير للعلماء المجتهدين من هذه الامة فقائله يتعظم به عند العامة الجهلة ويفتضح لدى الخاصة الكملة فان قبحه ظاهر لمن في قلبه نور ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور ومنشاء ذلك هو الجهل وسوء الفهم والغرور نعوذ بالله من شرورهم وغرورهم وفي الاختيار شرح المختار عن النبي صلعم انه كره رفع الصوت من القارئ او المستمع وغيرهما عند قراءة القران لما فيه من اساءة الادب والجنازة لما فيه من الغفلة عن شان نهاد الزحف اي عند الحرب لان الصامت اهيب في قلب العدو والتذكير اي الوعظ للاعراض عنه مما ظنك ايها المخاطب بهذه الخطاب به اي برفع الصوت عند سماع الغنا المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى هو كما قال ان كان بالتكلف والاختيار وانما ما حصل لا كذلك فصاحب الحال المبني سلوكه على الكتاب والسنة يسلم حاله لانه عند غلبة الامر عليه وخروجه عن الادراك لا تكليف عليه لانه اذا اخذ ما وهب اسقط ما وجب كما في المواهب قال في النصاب ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي صارت حركات المرتعش كما ذكره انفا فتامل واقبح التغني ما كان في القران والذكر والدعاء وادى لاسقاط حرف او زيادته او تغيير وصف وقد مر شيء منه اي من هذا الذي فيه الكلام في افات اللسان فاغنى عن اعادته وفي القنية رفع الصوت عند استماع القران او الوعظ مكروه كراهة تحريم ويجب منع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب من المتواجد بسماع القران والذكر وبذلك سقطت العدالة كما في جامع الفتاوى وذكر في فتاوى قاضيخان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عم من رفع صوته بالذكر لا تدعو اصما ولا غائبا وقول النبي عليه السلام خير الذكر الخفي ولان الاخفاء ابعد من الرياء واقرب الى الخضوع والادب وقد صح عن ابن مسعود رضه انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يذكرون ويصلون على النبي عليه السلام فراح اليهم فقال ما عهدنا ذلك على عهد النبي وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر حتى اخرجهم من المسجد وهكذا في البزازية وجامع الفتاوى ومنها استماع القران ممن يقرا بلحن وهو مخالفة

مبالغة يجب نفعه الروايات سواء كان في القارئ او في غيره ومن ازالت مع انه سوء ادب لانه يدعي عصمة سمعا بصير اقربيا بل هو اقرب الى صبرة فيه اشارة الى ان حرمة الغنا ورفع الصوت بناء على افسدة عنده

اللوب في طريق الاعراب وخطاء وهو مخالف لها في اداء الحروف حقها كما قال بلا تجويد اي للحروف
فعليه اي على المستمع للقرآن حين ذكر النهي واي القارئ لانه اثم بالقراءة ان ظن التأثير بتنبيهه والا اي وان
لم يظنه لعناد القارئ فعليه وجوبا القيام من ذلك المكان والذهاب عنه مفارقة للمحرم ان قدر على
ذلك بلا ضرر من القارئ بنفسه او ماله او غيره ذلك من اقربائه وقيل الوجوب بالمفارقة المذكورة فولقع
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وذكر في الشرعة نقلا عن البزازية روي ابن المبارك رؤي في المنام
فقيل له ما فعل ربك بك فقال عاتبني واوقفني ثلثين سنة بسبب اني نظرت باللطف يوما الى مبتدع
فقال انك لم تعاد عدوي في الدين فكيف حال القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فتأمل ولا تكن
من الغافلين وهذان اي التغني في القران والذكر والدعاء والاستماع ممن يقرأ بلحن وخطاء كما في الحانية
وان دخلا في الآفة الاولى اي استماع ما لا يجوز الكلام به صرحنا بهما مع دخولهما فيما ذكر لكثرة الابتلاء بهما مع
اعتقاد الجواز لذلك لغلبة الجهل لتساهل الناس في ذلك واشباههم اي اقربهم شبها باولي الحق من يقول عنه
استماعه الاثم على القارئ فيما يأتي به في قراءته لا على السامع لانه لم يعترف من خلك الا يثاد ثلاث بسببه بلغنائه
وغفل عن ان الاقرار على المعصية معصية كالرضى بها ومنها استماع كلام شابة اجنبية اي لا يحل مناكحها فتدخل القريبة
غير المحرم من غير حاجة اما لها فلا باس بقدرها مثل الاستغناء عن نان لتهاو التعليم ما يجوز تعلمها كما ذكره
المفتي في حاشيته اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله حم عن ابي هريرة رض موقوعا كتب بالبناء لغير الفاعل اي قضي و
اثبت في اللوح المحفوظ على ابن آدم اي المكلف نصيبه من الزنا اراد به مقدماته من النظر الحرام والاستماع والبطش
والتخطي والتكلم به والاشتهاء له من ابن الملك وهو مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر مما لا يحل النظر
اليه والاذنان زناهما الاستماع لما يحرم التكلم به واللسان زناه الكلام المحظور في البدن زناها البطش فيما لا
يجوز والرجل زناها الخطا بضم ففتح مقصورا جمع خطوة بضم فسكون كقربة وقرب هي ما بين القدمين زنا
بما نقل الخطى الى ما فيه الزنا ذكره ابن الملك والقلب يهوى اي ذلك القبيح ويتمنى وانما غير الاسلوب اشارة
الى ان مجرد التمني والهوى بالقلب بدون ذكر اللسان مكروه تنزيها ولا يكون زنا كما يكون النظر والاستماع و
الكلام والبطش كما ذكره المحشي خواجه زاده ويصدق ذلك اي ما يتمناه القلب الفرج اي بالاتيان بما هو
المقصود من ذلك وهو الجماع او يكذبه اي بالترك والكف واسناد التصديق الى الفرج بطريق المجاز هذا النبي
على عمومه فان الخواص معصومين عن الزنا ومقدماته فتأمل ومنها اي من آفات الاذن استماع حديث قوم يكره
هو نه الا ان يكون في قصد اضراره اي المستمع لنفسه او اهله او ماله فحينئذ يكون لدفع الضرر فيجوز كما في الحانية وقد
مر حديث البخاري المرموز له بقوله خ في آفات الانف عن ابن عباس رض عن النبي صلعم انه قال من تحلم بحلم
الحلم بضمتين الرؤيا وتحلم اذا ادعى ذلك كذبا لم يره صفة حلم والمعنى من تحدث كاذبا بما لم يره في منامه
كلف بالبناء لغير الفاعل ان يعقد بين شعرتين على سبيل التعجيز ولن يفعل واي ذلك العقد ومن استمع
الى حديث قوم عدى الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء وهم له كارهون الجملة حال من القوم او من ضمير استمع
يعني كونهم يكرهون لاجل استماعه تمامه في ابن الملك شرح المشارق صب بالبناء لغير الفاعل في اذنيه
الآنك بمد النون والهمزة قيل ممدودة وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض قال الجوهري افعل

افعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا آنك يوم القيمة الجملة لخبار او دعاء عليه لعل هذا الوعيد
في حق من يستمع لاجل النميمة واما من استمع حديث قوم ليمنعهم الفساد او ليحترز عن شرورهم فلا يدخل محل
تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المواطن كما في ابن الملك فمن صور صورة اراد صورة ذي الروح بقرينة
قوله عذب وكلف بالبناء لغير الفاعل ان ينفخ فيه الروح اي في يوم القيمة لان القيد في المعطوف عليه معتبر
في المعطوف وليس بنافخ لانه ليس في طوقه هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما في
القتل لانه ذكر في القتل جزاؤهم جهنم خالدا فيها والخلود مؤول بطول المدة عند اهل السنة وههنا لا
يستقيم ذلك لانه عين العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق
العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح فيه فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل
لا بأس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الرأس ذكره ابن الملك في شرح المشارق قال وكل هذه آفة
الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من حيث الاعراض عنه اي عن الاستماع فكعدم استماع القرآن ممن يقرأ من
غير لحن ونحوه لانه واجب في ظاهر المذهب كما في الحاشية والخطبة كذلك وخطاب المتبوع لتابعه كخطاب
الامير والقاضي لمن تحت حكمهما والوالدين للولد والاستاذ للتلميذ بالزاء المعجمة في العلوم وبالمهملة في الصنعة
كما في المواهب والمحتسب هو من نصبه الامير لاجل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الناس له المحتسب
المشهور في زماننا كما في الحانية والمعتد بدو الزوج والسيد ومنها عكسه كعدم استماع القاضي كلام الخصمين او
كلام احدهما وعدم استماع المفتي كلام المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم اذ لا يتمكن القاضي واولي الامر
والمفتي من الفصل للحكم وابانته ورفع الظلامة الا بذلك وعدم استماع المسؤول عنه امرا ما كلام السائل المضطر
لسماعه ليعطيه مراده وعدم استماع الكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء فيه لف ونشر مرتب
استكبارا علة لترك الاستماع الضعفاء واستحقارا الترك باستماع كلام الفقراء او ترك استماع نحو ذلك المطلوب استماعه مما يجب
او يسن من بيان نحوه الصنف الرابع في آفات العين اعلم انها اي الاتك للطريق ان غض البصر مأمور به بالنص القرآني
عما لا يجوز النظر اليه قال الله تع في سورة النور قل يا محمد للمؤمنين يغضوا اي يكفوا من ابصارهم الآيتين ويغفو
قل الامر امر آخر حذف تعويلا على دلالة جوابه عليه اي قل لهم غضوا يغضوا من ابصارهم ذكره ابو السعود ومن
للتبعيض لان المراد من النظر الى ما يحل الا ترى ان الخادم لا باس بالنظر اليها وكذلك الجواري المستعرضات قال
الامام ناصر الدين البيضاوي ان من ههنا صلة زائدة اي يغضوا ابصارهم كما في النصاب والعيون ويحفظوا فروجهم
من الزنا ولم يدخل فيه من لان امر الفرج مضيق اذ لا رخصة للزنا فيه بوجه ما ويجوز ان يراد بحفظ الفرج سترها
عن النظر اليها ذلك اي غض البصر وحفظ الفرج ازكى لهم اي اطهر لقلوبهم ان الله خبير بما يعملون فكونوا عن حذر
منه في حركاتكم وسكناتكم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن عن النظر الى الحرام ويحفظن فروجهن ولا يبدين
زينتهن اي لا يظهرن الاشياء التي من الزينة المستترة كالسوار والخلخال والقلادة لمن لا يحل النظر اليها ونهيهن
عن كشف الزينة تحريض على الحفظ التام لمواضع الزينة الا ما ظهر منها اي من الزينة التي لا تستتر غالبا كالثياب
والخاتم والكحل والخضاب فانه لا باس باظهاره للاجانب لما في النهي عن النظر اليها حرج وليضربن بخمرهن جمع

خمارهن وهو ما تستر به كمقنعة وقناع ونقاب على جيوبهن اى صدورهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
اى ازواجهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن
او بنى اخواتهن فيجوز النظر لهؤلاء كلهم من النسب والرضاع الى الزينة الباطنة ولا ينظرون الى ما بين السرة
والركبة الا الزوج ويكره له الى ذات الفرج قيل لم يذكر الاعمام والاخوال لئلا يصفها العم عند ابنه وكذا الخال
او نسائهن اى نساء دينهن حتى لا يبدين زينتهن الا للنساء الحرائر والاماء المسلمات فيجوز نظر المسلمة
سوى ما بين السرة والركبة ولا يجوز للمسلمة ان تنكشف للكافرة لانها ليست من سائرها ويجوز كشف بدنها
عند امة مشركة او ما ملكت ايمانهن من العبيد اذا كان عفيفا فيجوز النظر الى بدن مولاته سوى ما بين السرة
والركبة لظاهر الاية وقيل المراد من الاية الصغار منهم وقيل الاماء دون العبيد فحكمه كالاجنبى او غيرهم او
التابعين اى الا للتابعين لكم للخدمة غير اولى الاربة من الرجال بالنصب استثناء من التابعين وهم الذين
يتبعونكم لاجل طعامكم والارب والاربة الحاجة والمراد من غير اولى الاربة غير ذى الحاجة الى النساء با
ن لا يطيق غشيانهم ويشتهيهن لانهم بله لا يعرفون شيئا من امرهن او شيوخ صلحاء اذا كانوا معهن عفو
ابصارهم او يكون بهم عنة او الطفل الذين لم يظهروا اى لم يطلعوا على عورات النساء اى لا يعرفون ما العورة
كما لو عرفها البالغ ولا يضربن بارجلهن نزل نهيا عن الاعلام بالخلخال اذا كانت المرأة تضرب احدى رجليها
بالاخرى ليعلم ما يخفين من زينتهن اى ليعرف انها ذات خلخال لين قوله وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون
لعلكم وصية لجميع المؤمنين بالتوبة كما فى تفسير العيون ولعل هذا مراد المص بقوله الاتيين اى اتمم اه
ففيه اى فى قوله تع المذكور تاديب للعباد وايجاب بعض غض البصر لان من للتبعيض واصل الا
مر للوجوب اعنى بالبعض الواجب ما كان نحو المحرم بصيغة المفعول لان النظر عينا وشمالا واماما
وخلفا ونحو ذلك ناش من سوء الادب كما فى الحاشية وتنبيه على فائدة الغض وهى التزكية واه
الطهارة المعنوية للقلوب فى ترك المعصية او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر الى المحرم تحصل خواطر تشغل
عن ذكر الله تع لغلبة الهوى على الهوى وتفوت حضور القلب مع الله تع وجمعية الخاطر عليه لاشتغاله
بما ينشأ عن ذلك النظر قال الله تع ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه وقال الشيخ ابو مدين فى حكمه
ليس للقلب الا وجهة واحدة وتدعوك اى الخواطر الى امور محرمة شرعا وعدو الشيطان فى فرصة اى نوبة
والجمع فرص كغرفة وغرف وطريقا الى الاضلال وبعلاء الصدر بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصى
وتهديد عطف على تاديب اى تخويف تام بان الله تع خبير بما تصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور
مما لا يطلع عليه احد من الخلق اذ لا علم لهم بالغيب وكفى بهذا اى القول تحذيرا تمييز والباء زائدة فى الفاعل
اخرج الطبرانى والحاكم المرموز لهما طب حك عن عبد الله بن مسعود رضه مرفوعا قال الله تع وهو حديث
قدسى وقد سبق تحقيقه النظرة واحدة النظر سهم مسموم فيه تشبيه بليغ وتمثيل المعقول بالمحسوس فتامل
من سهام ابليس صفة بعد صفة او خبر بعد خبر من تركها اى النظرة بالاعراض عما وقع عليه نظره مما لا يحل
النظر اليه من مخافتى اى خوفى التام كما يدل له الصيغة ابدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه ونعم البدن واخرج

استفادة من قوله ازكى

واخرج احمد والبيهقى المرموز لهما بقوله حم هق عن ابى امامة رضه ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة
ظاهرة ولو قصد اثم يغض بصره عنها الا احدث الله له عبادة اى وفقه الله لها واعانه عليها يجد حلا
وتها فى قلبه بدلا عما تركه من النظر المحرم مكفر ما جناه وزاده من الثواب ما حياه واخرج الاصبهانى المرموز له
بقوله صب عن ابى هريرة رضه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة لما ترى من تقصيرها بالتفريط فى جنب الله
الا عينا غضت بالبناء لغير الفاعل لتبع كل غاض خفضت عن محارم الله تع من الاجنبيات وما فى معناهن
وعينا سهرت لحراسة المسلمين فى طاعة الله وعينا خرج منها مثل راس الذباب فى القلة اى من الدمع من
تعليلية خشية الله تع اى خوفه المقرون بالهيبة واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن معاوية بن حيدة رضه
مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار يوم القيمة اشارة لغاية ابعادهم منها قرب من الجنة عين حرست فى سبيل الله و
عين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله اى عن النظر الى ما حرم الله امتثالا لامر الله تع من النساء والمرد
واللهو واللعب ونحو ذلك واخرج مسلم المرموز اليه بقوله م عن جرير رضه انه قال سألت رسول الله صلعم عن
نظر الفجاءة اى النظر من غير قصد فقال عليه السلام اصرف بصرك عن النظر ولا تدمه يعنى لا تنظر مرة ثانية الاولى
معفو عنها لكونها غير اختيار والثانية غير معفو لكونها بالاختيار واخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله
دت عن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة فهاء رضى الله عنه مرفوعا يا على بن ابى
طالب لا تتبع النظرة الحاصلة فى الاولى النظرة اى نظرة اخرى فان لك الاولى اى لا اثم عليك فيها لانها لم تقع عن قصد
وليست لك الثانية لانها عن قصد لما لا يحل النظر لما ثبت بالآية الكريمة والاحاديث الشريفة ان غض البصر مامور به
فى بعض المواضع اراد حصر المواضع التى يجب فيها الغض بعبارة وجيزة ليسهل ضبطها لك فقال بكلمة ثم الدالة
على التراخى فى التكلم والاخبار ثم ان اعظم آفات العين النظر الى عورة انسان قصدا اى قاصدا للنظر فنقول
المنصور اليه الى عورته ان كان نفسه الى الناظر او صغيرا او صغيرة لم يبلغا حد الشهوة سنا تشتهيان فيه عند ذوى
الطبايع السليمة وقدر اى ذلك الحد يعنى قدر محمد فى المبسوط بان لا يتكلم اى ذلك الصغير المنظور اليه وبعد
التكلم يحرم النظر الى ما بين السرة والركبة فى الذكر الصبى وفيما تحت الصدر مع الظهر فى الانثى الصغيرة التى تكلمت
وعقلت كما فى الحاشية او كانت منكوحته بنكاح صحيح او كانت امته التى لا تحرم عليه اى موافقها بطاهرة بان يكون
موطوئة ابيه او بنت امته الموطوئة او اختها اذا لم يحرمها عليه بنكاح او بيع لغيره او امة امته كذلك كما فى الحاشية او رضاع
بان كانت لامته مرضعة لبنتها او بنت لم ترضعه وان سفلت او نكاح لقوله عليه السلام اذا زوج احدكم عبده امته
فلا ينظر عورتها وفى رواية فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة كما فى المصابيح او حرمة غليظة بان كانت الامة
مطلقة بطلقتين لا يحل بعد الشراء وطؤها لاطلاق قوله تع حتى تنكح زوجا غيره ولا يكفى وطئ المولى ذكره المحشى
خواجه زاده او بكونها مشركة غير كتابية فالواهم عليه نكاح المجوسية والوثنية وكذا لا يجوز وطؤها بملك اليمين
قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار يجوز وطئ المشركة بملك اليمين لو رود الاثر بجواز وطئ
سبايا العرب ولنا قوله تع ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والنكاح حقيقة فى الوطئ او نقول هو فى موضع
النفى فيتناول الوطئ والعقد وما ورد فى الخبر من جواز وطئهن محمول على الوطئ بعد الاسلام وهو منسوخ
بما تلونا ذكره الزيلعى او مشتركة بين اثنين او اكثر شراء او ارثا او هبة يجوز النظر اجزاء لقوله ان كان نفسه

الى آه من كل منهما اى الناظر والمنظور اليه الى كل عضو منهما اى الزوجة والامة لكن مع الجواز قالوا
الادب ان لا ينظر من الزوج او السيد الى الفرج اى الموطؤة ولا الزوجة الى فرج زوجها ولا الامة الى فرج
سيدها لقوله عليه السلام لا يتجرد اى الزوجان تجرد البعير وروى الطبرانى والبزار عن ابى هريرة رض انه
قال رسول الله صلعم اذا اتى احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة وخرجت من عنده و
بقى الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب ولقول عائشة رض عنها ما رأى منى ولا رايت
منه المفعول فيهما محذوف اى ما رأى رسول الله منى العورة وما رايت منه العورة ووجه حذفه الا
الاستهجان كما ذكره فى الحاشية وغيره وقيل النظر الى الفرج يورث النسيان اى للرائى وقيل يورث العمى
وقيل عمى البصيرة وقيل عمى البصر وقيل للناظر وقيل للولد وروى فيه حديث لكن قيل انه موضوع قال
الشيخ ابو الحجر العسقلانى ما وجدت فيه شيئا من الاخبار والآثار وما روى موضوع وهو ما رواه ابن حبان و
ابن عدى عن ابن عباس رض عن النبى عليه السلام انه قال اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك
يورث العمى قال ابن حبان هذا الحديث موضوع ورواه ابن عدى وابن عساكر والبيهقى عن ابن عباس رض عن
النبى عليه السلام انه قال لا ينظرن احدكم الى فرج جاريته اذا جامعها فان ذلك يورث العمى قال ابن الجوزى انه مو
ضوع وروى عبد الحق الازدى فى الضعفاء على والديلمى فى الفردوس والخليل فى المشيخة عن ابى هريرة عن النبى
عليه السلام انه قال اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج لانه يورث العمى ولا يكثر الكلام لانه يورث الخرس قال ابن الجوزى
انه موضوع وروى البيهقى عن ابن عباس عن النبى عليه السلام انه قال اذا جامع احدكم زوجته او جاريته فلا ينظر
الى فرجها فان ذلك يورث الطمس اى العمى رواه السيوطى فى مناهج السنة ومنه علم ان الوضع فى الاحاديث المذ
كورة ليس متحققا وان كانت ضعيفة الاسانيد والله اعلم بحقيقة الحال وبتتمة المقال وروى الفقهاء عن ابن
عمر رض عنهما انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ فى اللذة متحركا للشهوة الداعية للجماع الناشى عنه التوا
لد وذلك اذا كان باعتبار طبعه لا يحصل له التوجه الا عند ذلك كما فى المواهب وذكر فى الاختيار ونظره الى فرجها
ونظرها الى فرجه مباح فى يحصل اللذة وقيل الاولى ان لا ينظر لانه يورث النسيان وقال عليه السلام اذا اتى احدكم اهله
فليستتر ما استطاع انتهى كلامه وقيل فى النظر اليها يكون نزول المنى بالكثرة فيكون الولد قوى البنية كما فى الحاشية
والمحدثون انكروا ثبوته اى ثبوت الحديث عن ابن عمر رض لعدم وروده باسناد يثبت بمثله ولما علم من كمال اتباعه
النبى عليه السلام ويؤيد قول الفقهاء ما رواه الترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجه عن معاوية بن حيدة قال
قالت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجك وما ملكت يمينك قلت ارايت
اذا كان احدنا خاليا قال الله تع احق ان يستحيى منه من الناس وغير ذلك فدل هذا الحديث الشريف على ان النظر
الى الفرج جائز فسا النهى المذكور فى الاحاديث الاولى التنزيه لا للتحريم وهذا الحديث يفيد اصل الجواز ويحتمل ان يكون
الاولى منسوخة بالثانية وان قلنا انها موضوعة كما ذكره فلا اشكال والله اعلم بحقيقة الحال وان كان المنظور
اليه عطف على قوله ان كان لنفسه غير هؤلاء الخمسة المذكورة سابقا اى نفسه وصغيرة ومنكوحة وامته كما فى
الحاشية فان كان النظر بعذر من الاعذار الشرعية المحوج اليه يجوز مطلقا بشهوة وغيرها كما سيجىء وبشهوة
لقوله والا اى وان لم يكن بعذر شرعى فان كان بشهوة او شك فيها فيحرم مطلقا والا اى وان لم يكن بشهوة

358

بشهوة او شك فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا بشهوة
او غيرها لما روى عن النبى عليه السلام انه قال لعن الله الناظر والمنظور ومن لم يستتر الركبة عليه برفق لان
فى كونها عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستتر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لان فى كونه عورة اختلاف بعض
اهل الحديث ومن لم يستتر السوءة يؤدب ان لج لانه لا خلاف فى كونها عورة ذكره النصاب من كراهية الهداية
وان اى وان كان المنظور اليه انثى فان كان الناظر اليها ايضا انثى فكالناظر الى الذكر فى انه يحرم النظر لما تحت
السرة الى ما تحت الركبة مطلقا والا وان لم يكن الناظر انثى بان كان ذكرا فان كانت المنظور اليها حرة اجنبية من الناظر
غير محرم للناظر يحل له التزوج بها يحرم اليها النظر قدم الظرف على متعلقه اهتماما سوى وجهها وكفيها وفى
القدم روايتان والاصح كونها عورة فلهذا لم يذكر المص واما ظهر الكف فعورة فى ظاهر الرواية كما فى الحاشية اى مطلقا
بشهوة وغيرها حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية وصف للمرأة او للعظم لكونه فى معنى عظام لكونه مضافا
فيكون فى معنى عظام فى القبر ظرف فى محل الصفة او الحال منه لتخصصه بالاضافة وهو لا مفهوم له فيحرم النظر لعظمها فيه
وخارجه والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة الى النظر مكروه خشية افضائه الى الفتنة والا بان كان للحاجة فكالنظر
الى الذكر فى انه يحرم فيها من تحت السرة الى تحت الركبة مع زيادة تحريم البطن والظهر من المرأة على الذكر والعذر
الذى ينتفى معه كراهة النظر للوجه واليدين تسعة ا اى احدها تحمل الشهادة على عينها كما فى الزنا اى الشهادة
عليها به كما اذا رأى رجلا يزنى بامرأة فان بينة الحسبة يجوز له ان ينظر الى عورتهما كالسكين فى الغمد كما فى النصاب
نقلا عن الكفاية الشعبية وان كان بشهوة لا يجوز كما فى النصاب ايضا ب اى ثانيها اداء الشهادة على عينها عند
القاضى ج اى ثالثها حكم القاضى على عينها فان اراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر الحجة بها وان
يشتهى ذكره قاضيخان د اى رابعها الولادة للقابلة فان لها ان ينظر الى فرج المرأة عند اخذ الولد لمكان الضرورة
كما فى قاضيخان ه اى خامسها البكارة فى العنة والرد بالعيب و اى سادسها الختان للذكر اى له ان ينظر الى فرج البالغ
عند الختان كما فى قاضيخان والخفض للختن للانثى بالمعجمتين بينهما فاء بغرك فكش ختان الانثى فى بعد يجوز النظر
للختان والخاتنة قيل الختان سنة للولد وهى مؤكدة والخفض سنة البنت وهى مستحبة كما فى الحاشية ز اى سابعها
المداواة الاحتقان ادوية تجمع وتدخل الجوف من الفرج بالانبوب ونحوه للمرض لان فيها ضرورة وينبغى الشهوة
ما استطاع فانها حرام كما فى النصاب نقلا عن الكفاية منها اى من المداوات الاحتقان ادوية تجمع وتدخل الجوف
من الفرج بالانبوب ونحوه للمرض والهزال الضد السمن قال قاضيخان يجوز الحقنة للمتداوى للمرأة وغيرها و
كذا الحقنة لاجل الهزال اذا خشى يفضى الى السل لا الجماع اى لا الاحتقان لاجل الجماع فلا يكون عذرا يجوز النظر للفرج
ح اى ثامنها ارادة النكاح للامر به فى السنة النبوية يعنى اذا اراد ان يتزوجها جاز له النظر اليها وان يشتهى
كما فى النصاب ط اى تاسعها ارادة الشراء لئلا يندم اذا لم يرها قبل الشراء يعنى اذا اراد الرجل ان يشترى جا
رية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وان كان يشتهى كما فى قاضيخان وغيره
ففى هذه الاعذار اى كل منها يجوز النظر للمرأة بقدر الحاجة المجوزة له وان خاف الشهوة للاذن فيه ولكن لا
ينبغى للناظر ان يقصدها اى الشهوة فعلا بنظره وفى حكم النظر الى البدن النظر الى ثوبها اى المرأة وان

اى وان كان المنظور اليه ذكرا او انثى

مطلقا بشهوة

قاضيخان

اى وان لم يكن اجنبية بل كانت ذات محرم

او عدما اذا كانت رقيقة بقا فيني او ملتزقة لتصفها نصفها بونها وتمام في حاشية كتابي فانظر فيه ومن آفات
العين اى بلاياها النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف والاحتقار فانه اى النظر لذلك كذلك
تكبر حرام فهو آفة عظيمة ومنها اى من آفات العين مشاهدة المعاصي والمنكرات بالوقوف عليها والنظر اليها
بغير ضرورة تدعو الى ذلك لما فيه من تقريرها ومنها اى من آفات العين اتباع بكسر فسكون مصدر اتبع النظر
اى جعله ناظرا الى انقضاض بالقاف والمعجمتين اى نزول كوكب من السماء فانه اى الاتباع له منهي عنه في السنة
وكذا نهي فيها عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة في حاله لانه سبب لازدراء نعمة الله تع عنده كما
في الحاشية والنظر الى من دونه في امر الدين تعززا بما عنده وعجبا بحاله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
خصلتان من كانتا فيه كتب عند الله شاكرا صابرا احدهما ان ينظر في دينه الى من هو فوقه فيقتدي به والثاني
ان ينظر في دنياه الى من هو دونه فيحمد الله تع كما في المصابيح وفيه كلام اوردتها في الباب الثلثين من كتابي
جامع الازهار فراجعه ومنها اى من آفات العين النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او من كشف
ستر بكسر فسكون فانه اى النظر كذلك منهي عنه في السنة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رض
مرفوعا من اطلع بتشديد المهملة اى نظر الى بيت قوم بغير اذنهم في النظر له فقد حل لهم ان يفقؤا عينه اى يرموه
بشيء فيفقأها ان لم يندفع الا بذلك عمل بالحديث واسقط عنه ضمان العين قبل هذا عنده اذا فقأها بعد ان
زجره فلم ينزجر واصح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه لان النظر ليس فوق الا
الدخول لمن دخل بيت غيره باذنه لا يستحق فقء عينيه فالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر ذكره ابن
الملك واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس رض ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام بفتح ففتح
جمع حجرة اى بيوت النبي عليه السلام فقام اليه النبي عليه السلام بمشقص بكسر اوله وسكون ثانيه المعجم بعده قاف
مفتوحة فمهملة نصل عريض وفي شرح الغريب نصل طويل ليس بالعريض والجمع مشاقص انتهى او شك من الراوي
بمشاقص قال انس رض فكاني انظر اليه صلوات الله وسلامه عليه يختل بفتح اوله وكسر ثالثه وسكون ثانيه المعجم
اى يخدع كما في المواهب وفي التوفيق الختل الخدعة انتهى الرجل ليطعنه بذلك الذي له وذكر الفقيه ابو
الليث في بستانه لا يجوز لاحد ان ينظر في بيت غيره بغير اذنه فان فعل فقد اساء واثم في فعله فان نظر
ففقاء صاحب البيت عينه اختلفوا فيه قيل لا شيء عليه وقيل عليه الضمان وبه ناخذ وتمامه فالا شيء عليه
فقد ذهب الى ما روى ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلعم لو ان امرأ اطلع عليك
بغير اذنه فخذفته ففقأت عينه لم يكن عليك واما من قال يجب عليه الضمان فلقوله تع فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ويحتمل ان يكون الخبر على وجه الوعيد لا على وجه الحتم ويحتمل ان المراد
من فقء العين ان يجعل في بابه حجابا يمنع النظر كانه فقأ عينه من النظر اليه كما قال عليه السلام قم فاقطع
لسانه لشاعر اراد به دفع شره ولم يرد به القطع الحقيقي فكذا هنا كما في نصاب الاحتساب في الباب
التاسع والثلثون اخرج احمد المرموز له بقوله حم عن ابي ذر رض مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره
البيت المستور قبل ان يؤذن له ... اى ... لا يحل له ان ياتيه فيحرم عليه ذلك حرمة

خ المراد من ان ينظر في بيت من شق باب او ثقوة او كان الباب غير محكم مفتوح

المشقص بالكسر وفتح القاف او ذو ون نصل عريض وعند البعض سهم ان نزاوق جمع مشاقص سكين بحق جمع اخرى كلور

حرمة شديدة ولو ان رجلا اى انسانا فقأ عينه اى عين الناظر لهدرت فلا يضمنها الرائي وبه اخذ
الشافعي ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له اى لذلك الباب من خشب ونحوه فراى عورة اهله
اى اهل ذلك الباب من ذلك المنفذ فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل لذا هملوا اما امروا به واذا
حرم النظر بغير اذن فالدخول اولى واخرج الطبراني المرموز بقوله طب عن عبد الله بن بسر تقدم ضبطه لا
تاتوا البيوت من ابوابها لئلا يكون غير مستورة قبلا وابعض عوارا اتاها هلها ولكن ائتوها من جوانبها
تحرزا من ذلك فاستاذنوا فان اذن بالبناء لغير الفاعل لكم فادخلوا لوجود الاذن والا فارجعوا امتثالا
لله تع وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا واما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر في الصلوة فانه مكروه
لانه فعل اليهود وكذا يكون التغميض آفة في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب يفقد عند
عدمه كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن حضورها بدون النظر وكحكم القاضي اذ لا يكون الا مع نظر المحكوم
عليه والشهادة ونحوهما فترك النظر في ذلك آفة الصنف الخامس في آفات اليد اى من الاصناف التسعة
وهي اى الآفات القتل والجرح وما عطف عليهما معتبرا سبق العطف على الربط ليقع الحمل للنفس وغيره بلا
حق اما اذا كان بحق مثل القصاص للقتل او قطع اليد لاجل السرقة او الختان او للمداواة وغير ذلك فيجوز
ذكره المحشي خواجه زاده ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء لما فيه من مزيد تعذيبها اذا ابتدأت بالاذى مكافاة
له وقتلها بدونه يكره تنزيها وجوازه لما ان من شانها الاذى وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد فيجوز
قتلهما اذى لا لانهما من جنس الموذيات وان لم يوجد منهما الاذى كما في الحاشية وغيره والهرة اذا كانت
موذية الهرة مبتدأ خبره جملة تذبح بسكين اى لا تضرب ولا تحرق اذ بها لا انه تعذيب بلا فائدة
ويجوز قتل البرغوث بكل حال وكذا يجوز قتل خمس من الحيوانات الفارة والعقرب والغراب الابقع والحداة
والكلب العقور لما روي عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم من الصحابة ان النبي عليه السلام قال خمس
من الدواب كان فواسق يقتلن في الحل والحرم الحديث وفي رواية اخرى الحية مكان الكلب العقور
قال سفيان اراد به كل سبع يعقر لانه يقال لكل جارح وعاقر من السباع كلب عقور كالاسد والنمر والذئب
والفهد وغيرها كما في القهستاني وغيره ويكره احراق كل حي بالنار او بالماء الحار سواء اذى ام لا كقملة
او نملة حية او عقرب ونحوها وذلك لان النبي نهى عن التعذيب بالنار وقال لا تعذبوا بعذاب الله اى العذاب
بالنار لانه مخصوص به تع كما في الحاشية وغيره والفيلق بفتح الفاء واللام وسكون التحتية بينهما آخره قاف هو
دود القز لو القي في الشمس لبيوت الديدان التي داخل القز لا باس به للحاجة اليه وفي السراجية لا باس باحراق
حطب فيه نمل ان احتيج الى الحطب لانه لم يقصده بالاحراق والمثلة بضم فسكون عطف على القتل او الجرح
وهو العقوبة وذكر في صدر الشريعة هي قطع الاعضاء وتسويد الوجه انتهى وضرب الوجه عطف على القتل
او الجرح مطلقا اى بذنب او غيره انسان او غيره فانه ممنوع ولو بوجه لانه مجمع المحاسن قال عليه السلام لا
تضربوا الوجه فان الله خلق آدم على صورته كما في البزازية فنا ... في هذا المقام ... من مزالق الاقدام فان ... رض

فضى لرجل على رجل باربع ديات بضربة واحدة على راسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه كما في
الدرر بلغ الصبي عشر سنين يضربه لاجل الصلوة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلث وكذا المعلم قال
عليه السلام لمرداس المعلم اياك وان تضرب فوق الثلث فانك ان ضربت فوق الثلث اقتص الله منك
ولا يضرب المعلم بالخشب وان اذن الاب وللمولى ان يعزر عبده وامته باليد والخشب والدرة
كما في البزازية قالوا ويخاصم ضارب الحيوان لا بوجه الا بوجه الا بوجه ومعناه ان كل واحد يخاصم ضا
ربه بلا وجه لانه لا انكار فوقت مباشرة المنكر وعليه كل واحد ولا يخاصم الضارب بوجه الا اذا ضرب
الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع المحاسن فان الله تع خلق آدم على صورته الوجه فانه كان عليه السلام كان
مجمع المحاسن قال عليه السلام لا تضربوا الوجه فان الله خلق آدم على صورته هكذا ذكره البزازية والضرب في
باقي بدن الانسان او غيره بغير حق مقتض له اما به كالتاديب والتعزير فلا باس به في البزازية ضرب
ستاذ والمعلم الصبي او العبد بلا اذن الولي والوصي وتلف ضمن والا فلا ولو ضرب الاب او الوصي
الابن فمات ضمنا لانهما يضربان لا لنفسهما لعود المنفعة اليهما بخلاف المعلم انتهى كلامه والغصب هو اخذ
مال الغير عدوانا والغلول بضم المعجمة الخيانة فيما اغنى عليه من غنيمة او زكاة او نحوهما والسرقة هي اخذ مال الغير
خفية واخذ الزكوة من مانعها واخذ العشر من المعشرات والنذر والفطرة والكفارة واللقطة وما وجب
تصدقه من المال الخبث وقيد كون اخذ كل مما ذكر آفة بقوله ان كان اي الاخذ مما ذكر غنيا غنى الاضحية
بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ما يذبح من الغنم تقربا الى الله تع من يوم عيد النحر الى اخر
ايام التشريق وهو اي غنى الاضحية من يملك مائتي درهم او قيمتها فاضلا اي كل من المال او قيمتها عن الدين
وعن الحوائج الاصلية المحتاج اليها او كان هاشميا مطلقا ولو فقيرا او كان المعطي لما ذكر اصله او فرعه فيما عدا
لاخرين اللقطة وما وجب تصدقه فيجوز فيهما الاعطاء لنفسه الا ان يكون فقيرا يجوز له ولصغيره على قول
م منهما على اصله او فرعه اذا كان الفرع كبيرا فقيرا الا الصغير لانه يكون لنفسه الا ان يكون فقيرا يجوز له ولصغيره على
قول الاصح في اللقطة كما في الحاشية خ واخذ الصدقة بالرفع عطف على افراد الآفة وهي ما يتقرب بها الى الله
تع كالمدفوعة للفقراء والهدية هي بالقصد بها تعظيم المدفوعة اليه ممن يعلم او يظن انه اي الدافع لا يدفعها
الا بتعظيمه لكونه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الولاية او الكرامة او نحوها نحو
صفة مما ذكر في السموات والرفعة وهو اي المعطي خال عنها فيحرم عليه الاخذ لذلك ح اعلم ان الهدايا
على ثلثة اقسام حلال من الجانبين للتودد وحرام منهما وهو الاهداء للاعانة على الظلم وحرام من جا
نب الآخذ وهو الاهداء للكف من الظلم المظلم حلال للمعطي كما في البزازية والاخذ عطف على القتل
او غيره من افراد الآفة من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو
مستجلا او وصية والوصف بصيغة المفعول وسيجي بيانه ان شاء الله في آخر الكتاب وقد بينته فيه اعا ن
الله على تمامه وقال في الذخيرة ذكره في ظاهر الرواية ان شرط جواز الوقف عند ابي حنيفة الاضافة الى
ما بعد الموت او الوصية حتى لو لم يضفه الى ما بعد الموت ولم يوص به لم يصح ذكره في سيف الصائم من اراده

مطلب الهدايا على ثلثة اقسام

الوصية

من اراده فليرجع اليه او اخذه من الوقف الصحيح المعتد به شرعا على خلاف شرط الواقف لان شرط في الوقف
الصحيح واجب الرعاية كما في الحاشية وذكر في القنية غاب المتفقه شهرا او شهرين حرم عليه اخذ المرسوم
بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل له انتهى
وفي البزازية غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى
وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك لامر لا بد له منه كطلب القوة والرزق فهو
عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ حجرته ويبقى حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار اشهر الى ثلثة
اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان في المصر ولا يختلف التعلم وان اشتغل بشيء من
الكتابة المحتاج اليها كالعلوم الشرعية يحل له الوظيفة وان اشتغل بعمل آخر لا يحل ويجوز لغيره ان ياخذ حجرته
ووظيفته الى هنا كلام البزازية في كتاب الوقف او اخذه من بيت المال واموال معروفة ومنازل لها مقررة
في الفروع لمن لم يكن من مصارفه المعلومة شرعا بل اخذ منه تعديا فيحرم او كان من مصارفه لكن ياخذ اكثر من كفايته
فيمتنع عليه لمجاوزته ما يحل فيه والاخذ من مملوك الغير بلا اذن مولاه الظرف في محل الحال والمال له قيد به لانه
المال اذا كان لغير المولى وارسل به لذلك الانسان جاز له اخذه ذكره المحشي خواجه زاده والاخذ من مال
من اي الذي بينه وبين حرف الجر المذكور قبل جناس تام كما تقرر في موضعه به جنة اي جنون او عته كفتح
اوليه نقص في العقل من غير جنون او اغماء هو زوال الشعور مع استرخاء في الاعضاء او صغر ولو كان اه
المعطي وليه مثل الاب والجد والوصي لليتيم كما في الحاشية الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر او باقل من قيمته لانه
يجوز اصلا ذكره في الحاشية واخذ الميتة عطف على القتل من آفات اليد في الحاشية الميتة هي ما زالت حياته لا
بذكوة شرعية ومنها ما يظهر المقتولة بالبندقية اذ القادر لا تذكيته بالاصالة في اي محل اصابه الآلة
المحدد وظاهره ان هذا النهي منه وقد افتى بذلك ابن نجيم كما في المواهب والدم والخمر ونحوها كا
البول والغائط مما يحرم عينه اي تناوله وحملها وفي الحديث لعن الله الخمر الى ان قال وحاملها والمحمو
اليه ولو لاطعام الهرة ونحوها كالكلب لانه يمكن الاطعام بدون الاخذ والحمل باليد باتيان الهرة
الى ذلك الموضع كما في الحاشية او للتخليل بنقلها من محلها الى غيره يمكن ذلك بدون الحمل الا حملها لتطهير المكان
الذي كانت فيه الميتة والدم وحمل الخمر للاراقة فلا يحرم لذلك ومن آفات اليد تصوير صور الحيوانات
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة ظرف
لاشدية العذاب المصورون اي لذي روح وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه عندهما يقال لهم على سبيل الاهانة
والتعجيز احيوا ما خلقتم وقد تقدم في آفات الاذن هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه
اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل جزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود ثم قيل بطول المدة عند اهل
السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه عين العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح والاحياء لعله يكون محمولا
على المستحل او على تحقق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح فيه فلا باس به فتامل ومن آفات
اليد لمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى مثل مشتهى ... اجنبية وكذا ... النظر فيهما ايلا

حاجة مكروه واما مسها فحرام ذكره المحشي خواجم زاده بلا ضرورة داعية للمس لمعرفة النبض وللفصد
فلا باس به غير انه يجوز مصافحة العجائز عند امن الشهوة وبشرط عدم الخلوة معها بخلاف
الشابة الاجنبية ونحو الاقرباء كبنت عمه وخالته ونحوهما فانه لا يجوز المصافحة معهن ولو بكف يدها لان
لمسها حرام بخلاف نظر كفها ورجليها اذا امن الشهوة كما في الحاشية بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه
لان المصافحة كمال التحية والذمي لا يستحق ذلك واعلم ان ما فعله الناس في هذا الزمان من المصافحة
بعد اداء الصلوات والجمعة والعيدين بدعة مكروهة لانها ما فعلها الصحابة ولا التابعون ولا احد
من العلماء المعتمدين ومن قال انها سنة او مستحبة فهو ينادي على نفسه بالجهل وان اصل المصافحة سنة
مستحبة قال النووي في شرح مسلم مصافحة الناس بعد العصر والفجر لا اصل لها انتهى معزو الشرح المجمع من المو
هب واما المصافحة باليدين فسنة لقوله عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يداه تناثرت ذنوبه و
قال ايضا اذا التقى المؤمنان فتصافحا تناثرت ذنوبهما كما تناثرت الورق اليابس من الشجر ونزلت
عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لاشبعهما واحد لصاحبه وقال ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
من وراء الثياب فانه من الجفاء كما في الفتاوى والسنة الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه كما
قال ابن الاثير واخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما في الصلوة المسعودية والسنة فيها ان ما
يكون بكلتا يديه كما في المنية وبغير حائل من ثوب وغيره كما في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة
وان يأخذ الابهام قال عليه السلام اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا ينشعب منه المحبة كما في القهستاني
في كتاب الكراهة ومن افات اليد اهلاك المال او نقصه باتلاف بعضه من غير تعييب بما فيه او تعييبه اي
بالحاق العيب به المنقص للرغبة فيه بلا غرض مشروع قيد به لاخراج الختان او التعييب لمداواة بالة
لقطع او الكسر او الحرق بالنار او الغرق في نحو البحر او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه كقعر البحر والظرف
تنازعه اهلاك وما عطف عليه لانه اي ما ذكروا فرد الضمير لان العطف باو فتدبر ان كان اي المتلف
او المنقص او المعيب لغيره ففعل ظلم لانه تصرف في حق الغير عدوانا كما قال وتعد يوجب الضمان لسائر
العدوان وان كان اي المفعول به مما ذكر لنفسه فاسراف اي خروج عن حد الاعتدال وهو اي الاسراف حرام
لما سبق فيه من الكتاب والسنة ومن افاتها الاعطاء للرياء والاعطاء للمعصية ومنها انتزاع غريم انسان من
يده والحيلولة بينه وبينه فانه اي الانتزاع ظلم لاستحقاق الدائن حقه عليه يستحق التعزير لانه معصية لا حد
فيها لا الضمان اذ لم يتلف كان عليه حالا ولا نقص ولا تعييبه ومنها رفع الذلة بالمعجمة المفتوحة وفي نسخة
بالزاي وهو تحريف والمراد باقي الطعام على السفرة كما في القنية وفي نسخة القاموس الذلة اسم لما تحمل
من مائدة صديقك الطعام على السفرة او فرسك فانه اي الرفع حرام بكل حال الا ان ياذنه فلا يحرم
كذا في الخلاصة واما رفع الذلة بعد الاستئذان من صاحبه فاذن له فظاهر انه حرام ايضا لان الغالب
من الظن ان اذنه لاجل حيائه لئلا ينسب الى البخل لا بطيب النفس فيكون بمنزلة الرفع قبل الاستئذان
كذا افتى الاستاذ الذي صنف هذا الكتاب وفي خلاصة الفتاوى في الكراهية الضيف اذا اعطوا اللقمة

مطلب المصافحة

[illegible] العدة خصمي [illegible]

اللقمة بعضهم لبعض ويعتبر في ذلك تقابل الناس ويترك الاستحسان لو ناول الخادم الذي على راس المائدة او ناول
الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحرق والعبرة هي العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز ان
يعطيه شيئا المسافرون اذا خلطوا ازوادهم واخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما
واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الكل ابيح مخالطة السافي فهذا اولى كما في البزازية قبيل كتاب الاستحسان
ومنها غمز الاعضاء اي بكبسها في الحمام بلا ضرورة تحوج اليه يعني مطلقا على الاقبح وعند البعض يجوز عند
الامن من الشهوة وعند الاخر يجوز غمزها ما عدا تحت السرة الى الركبة وعند البعض يجوز لمن لم يكن ذا اللحية
عند الامن من الشهوة لان ذلك تخفيف باللحية هكذا وجدته في حاشية الكتاب سموعا من الاستاذ وفي
البزازية قبيل كتاب الاستحسان وعن الامام انه جوز للحمامي النظر الى عورة الرجال انتهى كلامه فانه مكروه لانه لهو
ومنها كل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج زوجته والامة اي ولسيد الامة الخالية عن مانع الاستمتاع والمراد
باللعب معهما ما هو من مقدمات الجماع لا اللعب المحرم من نحو النرد والشطرنج فذلك حرام على ما سياتي
وما سوى هو من جنس الاستعداد للحرب كالملاعبة مع فرسه وقوسه وسيفه مثال اللعب المحرم كالنرد وهو
حرام باطل بالاتفاق لان وضعه لغرض باطل وهو اسم معرب ويقال له النردشير ايضا بفتح الدال وكسر الشين
والنيرام ملك وضع له النرد كما في المهمات وفي زين العرب قيل ان النغير معناه الحلو وفيه نظر قالوا هو من
موضوعات شابور بن اردشير ثاني ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع فانه كبيرة كما
في القهستاني اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن بريدة مرفوعا من لعب بالنردشير تقدم ضبطه آنفا فلا حاجة
الى الاعادة ثانيا فكانما غمس يده في لحم خنزير او دمه وهو كناية عن كمال الرذالة ونهاية الدناءة اي فكما
يحرم غمس اليد فيهما كذا يحرم اللعب المذكور وفي رواية داود المرموز له بقوله د عن ابي موسى ورواه احمد عن
حديث ابن عمر بلفظ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله والحديث اسناده صحيح والشطرنج مثال اللهو
المحرم ايضا فانه حرام وكبيرة عندنا هو بكسر الشين المهملة والمعجمة ولم يفتح كما في القاموس وانما كسر ليكون
نظير الاوزان العربية مثل جردحل اذ ليس في الابنية العربية فعلل بالفتح حتى يحمل عليه كما في المواهب
نقلا عن البعض وفي القهستاني معرب شدرنج يعني ان من اشتغل به ذهب عناه الدنيوي والاخروي
فهو حرام وكبيرة عندنا وفي اباحته اعانة للشيطان على الاسلام والمسلمين كما في الكافي وذكر في التجنيس
والمزيد وغيره انه لو قال ان هذا اللعب لتهذيب الفهم غير محرم ولو حرم من الكتاب والسنة او القياس فامرأتي
طالق وقع الطلاق لانه حرم بالاثار والقياس او قال بالفارسية اكراين بازي كه ميكنم حرامست اين از كتاب يا
از خبر يا از قياس زنم را سه طلاق على امرأته لان اللعب بالشطرنج حرام باثار الصحابة وبقياس صحيح
كما في النصاب في الباب الحادي عشر وفي التاتارخانية انه مكروه غير محرم الا اذا كان على شكل حيوان او قرن
به قمار او فحش او اخرج صلوة عن وقتها عمدا او في احيانه انه بالاصرار صار كبيرة وفي عمدته لا ترد شهادته ان
لعب به في الاحايين مرة وفي روضة من دام على اللعب بالشطرنج ردت شهادته بلا اقتران شيء يوجب
للتحريم وابو حنيفة لم ير بأسا بالسلام عليهم ليشغلهم عما هم فيه وكره ذلك [illegible] تحقيرا لهم [illegible]

مطلب

مطلب حرمة النرد والشطرنج

القهستاني وفي البزازية يسلّم على لعب الشطرنج عند الامام ليشغله عنه ساعة الرد لا عند هما لان المجاهر
بالفسق لا يستحق الاكرام انتهى وروى ان ابن عمر رض مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلّم عليهم وقال ما
هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ولانه لعب يصرف صاحبه عن الجمع والجماعات وعن ذكر الله غالبا
كالنرد واما منفعة التي ذكرها مغلوبة نادرة والعبرة للغالب في التحريم الا يرى الى قوله واثمهما اكبر من
نفعهما لان الغالب من اللعب بها التشاغل عن الصلوة والكلام الباطل ولا يجوز ان يقال يتعلم بها الحرب
لانه يؤدي الى فعل اللعب بقصد به القربة وقد قال الله تع ولا تتخذوا آيات الله هزوا وذكر البستي
في تفسير قوله تع وان تستقسموا بالازلام قال سفيان الثوري ووكيع انه الشطرنج قال العبد اصلحه الله
تع وهذا لا يعرف عقلا فالظاهر انهما قالا سماعا كما في النصاب في الباب الحادي عشر هكذا ذكره الزيلعي
ايضا ومنها ضرب القضيب اي العود على نحاس بوجه مخصوص والطنبور وجميع المعازف قال الجوهري
هو الملاهي والملاهي من عطف الرديف على كلام الجوهري الا الدف جمعها دفوف بلا جلاجل في ليلة العرس
بضم فسكون اي الزفاف والطبل الغزاة والحاجة والقافلة لان فيه اعلام وقت النزول والارتحال وتشجيع
الغزاة على الحرب كما في الخانية ومنها لعب الحمامة قالوا لا تقبل شهادة من يلعب بها اخرج ابو داود المرموز د عن
ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم رأى رجلا يتبع تتبع اوله وثالثه وسكون ما بينهما حمامة لعبا ولهوا بذلك فقال
شيطان يتبع شيطانة لتولي اللهو عن فعلها ومنها التحريش اي الاغراء بين الكلاب ومثل ما فعله الامراء من اغراء
الاسد على البقر والجمل على مثله او نحو ذلك كما في الخانية اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن ابن
عباس رض انه نهى رسول الله صلعم عن التحريش بين البهائم لما فيه من تعذيبها بلا داع ومنها اتخاذ ذي الروح غرضا
يرمى اليه بالسهام لما ذكر وقتله بالعصى او بالحجر او بالجرح في غير محل الجرح صبرا اي محبوسا للقتل مربوطا له اخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن ابن عباس رض مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي هدفا يرمى بالسهام لما فيه من
التعذيب والنهي للتحريم والحديث قاله عليه السلام لما رأى يرمون دجاجة وفي رواية لمسلم والبخاري المرموز
لهما بقوله خ م ان رسول الله صلعم لعن من اتخذ ذا الروح غرضا اي ينصب ليرمى اليه فيحرم لانه تعذيب لخلق الله تع و
المراد دعاء عليه باللعنة اي الابعاد من كمال الرحمة الالهية تحذيرا من ذلك مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رض نهى
رسول الله صلعم ان يقتل شيء من الدواب صبرا ورواه احمد وابن ماجة وكذا يكره ان يتخذ غرضا فيه شيء من كلام الله تع
وروى ان واحدا من الائمة رأى ناسا يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب ابو جهل لعنه الله فمنعهم عن ذلك ومضى
بوجهه ثم وجد قد نحو اسم الله وكانوا يرمون كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف وقال العبد اصلحه الله وعلى القياس
عنعون من كتابة قول العز والاقبال ونحوه على العصا والطست والابريق والقدح وغلاف السرج ونحوها لان
كلها مستعملة بمنزلة فيصان الحروف عن الابتذال كما في النصاب في الباب الثاني ومنها التشبيك هو ادخال
بعض الاصابع ببعض في المسجد وفي الذهاب اليه وكذا الفرقعة مكروهة في المسجد كما في الصلوة لانه لهو فلا
يليق بما ذكر كما في الخانية اخرج احمد المرموز له بقوله حد عن كعب بن عجرة بضم فسكون كما في القاموس رض مرفوعا
اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا اي قاصدا الى الصلوة فلا يشبكن بالتأكيد بين يديه والنهي تنزيهي وعلل

وعلل ذلك بقوله فانه اي المذكور في صلوة وفي رواية لاحمد يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك
فانت في الصلوة ما انتظرت الصلوة فالرواية الثانية دليل كراهة التشبيك لمن في المسجد والاولى لقاصده
واما في الوضوء ففيه كما في المواهب ومنها كتابة ما حرم تلفظه ككلمة الكفر والكذب والغيبة والبهتان
والنميمة فان القلم احد اللسانين الا ان يكون بطريق الحكاية عن الغير لقيام عليه حكم شرعي وكتابة القران
بالجنابة والحيض والنفاس والحدث الاصغر الواو بمعنى او والباء للمصاحبة وكذا اي من الافات باليد
مس هؤلاء من الجنب فما بعده المصحف والتفسير تعظيما للقران وما كتب فيه آية من نحو لوح او قرطاس
في الخلاصة الذي يرعف ويرقاء دمه فاراد ان يكتب لرفعه على جبهته شيء من القران قال ابو بكر الاسكافي
يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا باس به قيل لو كان كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء
وعن نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو في الاشياء التي لا يكون
فيها شفاء اما اذا كان فيها شفاء فلا باس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حال الاضطرار انتهى
وكذا في البزازية في كتاب الكراهية ويكره تصغير المصحف لفظا فلا يقال مصيحف قطعا فلا يصغر حجمه لقوله
عليه السلام لا تصغروا ما عظم الله تع ومنها اخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به اي بالمال الماخوذ مدة من حاجته ثم يرده
لصاحبه بعد تمام حاجته وتوهم يلحقه نقص او عيب في انتفاعه لذلك لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو
فعل حرام اذ لا يحل مال المسلم الا برضاه او اخذه ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا فيحرم لما ذكر ومنها روع بفتح الراء
بمعنى ترويع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه كرفع العصا وايهام الرقي بالعصي من غير داع شرعي فيحرم و
لو مزاحا ولو حيلة ومزاحا جركان مقترن مع اسمها اخرج البزاز والطبراني وابو الشيخ المرموز لهم بقوله
عن نعمة ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها عن صاحبها وهو يمزح بذلك الاخذ فذكر بالبناء للفاعل و
المفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخبارا بما جرى او استفتاء عن حكمه قال النبي عليه السلام لا تروعوا اي
لا تفزعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم فيه ايذان بانه كبيرة والحديث ضعفه الهيثمي فرمز السيوطي
لحسنه غير مصيب كذا في التيسير واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي موسى الاشعري رض ان رسول
الله صلعم انه قال من حمل علينا السلاح ترويعا فليس منا ان كان حمل السلاح بطريق الاستحلال او الاستخفاف فكفر
والا فليس منا في معناه فليس من فاعل سنتنا ومستحق شفاعتنا كما في الخانية لخ واخرج ابو داود و
الترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن جابر بن عبد الله رض ان رسول الله صلعم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا
لما فيه من الروع فالاولى ان يكون تعاطي السيف بين القوم اذا اريد النظر اليه حال كونه في الغمد لا مسلولا
كما في الخانية لخ قال محمد ارايت ان رجلا دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه فوقع في رأيه انه سارق يروم
اخذ ماله او قتاله ولو وقع انه هارب من العدو وملتجئ اليه لا يحل قتله لوجوب العمل بغالب الرأي ذكره البزازي
في كتاب الاستحسان ومنها القزع بفتح القاف والزاء آخره معجمة هو حلق مواضع من الرأس روى ابو داود
عنه قال رأى رسول الله صلعم صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او
اتركوه كله وروى الديلمي عن عبد الله بن عمر رض انه قال رسول الله صلعم مقعد الشيطان القزع في رأس
الصبيان وفي كتاب الغيبة ويكره التخذيف للرجال وهو ارسال الشعر الذي يبنى على العذار وهو عادة العلويين
لما روي عن علي رض انه كره ذلك لكن لا يكره للنساء انتهى

عن علي بن ابي طالب انه قال نهى رسول الله صلعم ان تحلق المرأة رأسها ولحية الرجل اي حلق لحية الرجل
لذلك وقص اقل من قبضة منها اي اللحية ولو بالاذن من صاحبها للنهي عنه وما كان كذلك
لا نظر لاذن صاحبه واما كانت اكثر من القبضة فيجوز قص الزائد بل هو مستحب كما في الحاشية و
ذكر في الاختيار والقص فيها سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضة قطعه لان اللحية
زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة انتهى وروى عن النبي عليه السلام كان
يأخذ من طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وذكر الفتاوى من سعادة الرجل خفة لحيته
وذكر ابو حنيفة في اثاره ان عبد الله بن عمر رض كان يقبض على لحيته ويقطع وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف
وذكر في الفتاوى العتابية ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا بأس به كذا في المشكلات للقدوري
من جواهر وقال المحشي خواهر زاده عن ابي يوسف انه يجوز ان يحلق ما تحت الذقن انتهى والخضاب سنة
ثبت قولا وفعلا اما الاول فلما روى عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران
ففي مجمع الفتاوى اصح الروايات انه عليه السلام لم يفعل الخضاب في عمره وكان ابو بكر الصديق رض يخضب
شعره بهما اي بالحناء والكتم حتى تكون لحيته كانها ضرام عرفج الضرام اللهب والعرفج الشوك كما في الشرعة
وشرحه واما الخضاب بالسواد فقد جاء فيه وعيد عظيم حيث قال رسول الله صلعم يكون في اخر الزمان قوم يخ
يخضبون بهذا السواد لا يجدون رائحة الجنة وهذا تهديد وتشديد لارتكاب تغيير البياض وقال عليه السلام
هو خضاب اهل النار ويقال اول من خضب بالسواد فرعون لعنة الله عليه كذا في الاحياء وكان سببه ان موسى
عليه السلام لما جاءه واظهر المعجزات بين ايديهم هم بالايمان فقال اليه هامان وقال له بينما انت تعبد اذ
انت تعبد فقال لموسى امهلني الى الغد فاوحى الله تع الى موسى عليه السلام قل لفرعون ان آمنت بالله وحده نرد
في ملكك ونردك شابا طريا فلما كان من الغد دخل عليه هامان فاخبره فرعون بما وعده موسى فقال له هامان
انا اردك شابا طريا فاتاه بالوسمة فخضبه بها وهو اول من خضب بالسواد ولذلك كرهه رسول الله صلعم ونهى
عنه فلما دخل عليه موسى وراه على تلك الحالة هالته فاوحى اليه لا يهولنك ما رأيت فانه لا يثبت الا قليلا ثم
يعود الى الحالة الاولى كذا ذكره في قصص الانبياء وقد قال عليه السلام لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم من شاب
شيبة في الاسلام كتب الله بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفع بها درجة وذلك لانه يمنع العاقل عن الغرور ويدعو
الى دار السرور ويكسر الشهوات ويميل الى الطاعات وكل ذلك يوجب الثواب المفضي الى النور في دار المآب كما في شرح
الاسلام وذكر في المشهور ان من شاب ابراهيم خليل الله عليه السلام فلما رأى الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب فقال هذا
الوقار فقال يا رب زدني وقارا انتهى الا للتداوي قيد للكل فالمحظورات المحظورات والقاء قلامة الظفر
هي ما سقط منه كما في القاموس وقصاص الشعر الى الكنيف هو محل قضاء الحاجة والمغتسل اي مكان الغسل فانه
اي فعل ما ذكر وكل منه مكروه تنزيها يورث داء واما الالقاء الى موضع طاهر فجائز ولكن المستحب
الدفن الى موضع كذلك كما في الحاشية كذا في الخلاصة وغيره ومنها قلع الشوك والحشيش الرطبين النا
بتين على القبر فانه مكروه لان النبات ما دامت رطبة تسبح الله تع فينتفع بها الميت ويستأنس
بتسبيحها ذكره المحشي بخلاف اليابس منها فانه لا كراهة في ازالته لانه يسبح بلا فائدة كما في المواهب
وعن ابن عباس رض ان رسول الله صلعم مر بقبرين جديدين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبيرة

مطلب خضاب اللحية سنة

363

في كبيرة اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها
بنصفين ثم غرس في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول لم صنعت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ع
اتفاق البخاري ومسلم قال القرطبي استدل بعض علمائنا على نفع الميت بالقراءة عند القبر بهذا الحديث
وقال الخطابي فاذا خفف عنهما بتسبيح الجريد فكيف بقراءة المؤمن القرآن ثم قال وهذا الحديث اصل في
غرس الاشجار عند القبور ذكره الامام في شرح الصدور ومنها نبش القبر فيحرم لما فيه من هتك حرمة
الميت وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت فلا تنبش لذلك لان الرؤيا
ليس بشيء في حق معرفة الاحكام مع ان الغالب موت الولد بموت الام فالحيوة نادرة ولا حكم في الشرع
للنادر كما في الحاشية وغيره الا اذا كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج الميت منه
لعدم اذنه وان شاء سوى الارض وزرع فوقه على سطح القبر ومنها ادخال الاصبع في الدبر والفرج اي القبل
للمرأة ولو عند الاستنجاء الا للتداوي ولذا قال الفقهاء لا يجوز للقابلة ازالة بكارة زوجة العنين عند الولادة
بيدها بل بنحو البيضة وكذا لا يجوز ذلك للزوج ليلة العرس اذا لم يقدر على ازالتها بالذكر لانه قد يقع ان يكون
زوجة العنين حبلى مع بقاء بكارتها بناء على تشرب الرحم من المني الذي في فم الفرج كما في الحاشية وذكر
المحشي عزمي زاده نقلا عن بعض الحواشي اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل الماء فرجها فحبلت وقد
دنا اوان ولادتها قال تزال عذرتها ببيضة او طرفه رهم لانه يخرج الولد بدون ذلك لا يكون انتهى كلامه
ومنها الاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه لاستقذاره وينبغي ان يكون بالشمال وكذا اي كالاستنجاء والا
متخاط بالشمال كل ما فيه رفع اذى وخسة كالقاء النجاسة فان اليمين ليمنها وشرفها معدة للامور الشريفة
شرعا كاخذ المصحف والكتب للعلوم الشرعية والآثار والاكل والشرب ولا بأس بان يستعين بيساره في
الاكل وغيره وكان النبي عليه السلام يأخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل من هذا اي من هذا الخبز مرة ومن
هذا اي من البطيخ اخرى وروي انه كان يقول من اكل البطيخ بالخبز برفع الله تع عنه سبعين نوعا من الامراض
ذكره محمد العيني في شرح الشرعة وكذا اي كتقديم اليمين فيما يتقدم بالبناء للغير الفاعل اليمين ندبا في لبس القميص
والقباء والسراويل التي الى الركب وكذا لبس النعل والخف والسراويل وكذا دخول البيت والمسجد والخروج
عنهما عكسه واما الخلاء فالامر فيه العكس من الجانبين هذه المذكورات آداب الرجل كما في الحاشية
ويؤخر اي اليمين في النزع لان بقاء ذلك على العضو كرامة له واليمين احق بها كما في الفتحية وهذا اي
تقديم اليمين فيما ذكر عند عدم العذر والا فلو كان باليمين مانع عن ادخالها القميص قدم الشمال ومنها
اي من آفات اليد التختم بغير الفضة اي من الذهب اما التختم بالعظم لاجل ضرورة الرمي فيستعمل عنده لا
قبله هكذا كتب من الاستاذي عليه رحمة الهادي فهو حرام للرجال والاولى لمن لم يكن لحاجة التختم عدم التختم
اصلا واما من له حاجة مثل الامراء والقضاة والاولى لهم ان يكون في خنصر يسارهم حال كونها فضة في
باطن كفه تحرزا عن الزينة ذكره في الحاشية وغيره والعبرة في الآفة فيما ذكر اي الاعتبار للحلقة بفتح فسكون
لا للفص مثلث فيجوز ان يكون من ياقوت ذكره رسطانيسي ان من تختم بياقوت امن من ...

مطلب نادر

ان ح الطاعون ويتبل في اعين ويسهل عليه قضاء الحوايج العصية وانه ينفع من الخفقان والوسواس اذا
علق ومن خواصه لا ينفع الصاعقة على من تختم به ومن خواص الاصفر منه يمنع الاحتلام ذكره في الطب
النبوي او عقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى فانه سنة قال عليه السلام تختموا بالعقيق فانه مبارك وقال
عليه السلام تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام عليكم هذا مذهب البعض بناء على انه ليس بحجر والحجار
عند ابي حنيفة ان التختم بالعقيق حرام لكونه حجرا ثم العبرة للحلقة حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر وتمامه
في الدرر والغرر او فيروزج اسم حجر معرب بيروزج اي حجر احمر كما في الخانية وفي الحديث في التختم بالزبرجد
وهو جوهر معروف بنفي الفقر كما في الشرعة اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن بريدة رضه انه جاء رجل
الى النبي عليه السلام وعليه خاتم من حديد الجملة حال من الفاعل فقال مالي استفهام انكاري ارى عليك حلية اهل
النار اخذ بعضهم منه كراهة الحديد والاصح عدمها لقوله عليه السلام لطالب نكاح المرأة التمس ولو خاتما من
حديد ثم جاءه وعليه خاتم من صفر اي نحاس فقال مالي اجد منك ريح الاصنام لان المشركين يتخذون الاص
نام غالبا من الصفر ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية بكسر المهملة وبضم كما في المصا ح
اهل الجنة يعني ان الذهب ليس حلية الرجل في الدنيا بل في الجنة كما في الخانية فينبغي لكل مسلم ان يجتنب
عليهم ليتركوا بحثهم وما يتبجحون به من الزخرفة وما حكي ان الشيخ قطب الدين الجذري كان يلبسه فذلك افراد
الشيخ منبري ولئن ثبت فعله في غلباته فدين الله تع لا يغلب وشرع رسول الله لا ينسخ بمخالفة مغلوب سقط
عنه القلم وارتفع عنه الاثم ولحق بالمجانين والاطفال وسكان البوادي والجبال وكان لا يحتج بردة شلف وهو
محرق ثم انه فيما حكوا عنه لئن كان صدقا كان يأخذ حديدا حارا من كير حداد وصار كقطعة نار والقاه
على عنقه ساعة فلو بلغوا حاله فيفعلوا الحديد الحار كما فعل حتى يحترقوا ويذهب عن المسلمين شرهم كذا في
الاحتساب في الباب السادس قال ذلك الرجل من اي اتخذه قال عليه السلام من ورق بفتح فكسر اي من فضة غير
مضروبة ولفظ ابو داود المرموز له بقوله د ولا تتمه مثقالا فيه ندب نقصه عنه وارشاد على الورع لانه ابعد
من الشرف كما في شرح المصابيح واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام كان يتختم في
يساره وكان فصه في باطن كفه يعني يجعل الخاتم في خنصر يده اليسرى وقوله اجعلها في عينك كان ذلك
في بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامة اهل البغي كذا في الخلاصة وعن انس رضه قال خاتم النبي عليه السلام في هذه
واشار الى الخنصر من يده اليسرى اما اختيار اليسرى فلما مر انها من افعال الفاضلة ولانه ابعد عن الخيلاء والكبر
لقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها بالزينة ايضا كما في الشرعة اخرج الترمذي و
ابن السني المرموز لهما بقوله ت سنى عن انس رضه ان رسول الله صلعم اذا دخل الخلاء اي محل قضاء الحاجة نزع
خاتم فعلم منه ان من دخل الخلاء ومعه اسم الله تع ينبغي له النزع تعظيما له وان قال بعض الفقهاء لا باس به كما
في الخانية وفي التجنيس لا ينقش صورة انسان او طير او هوام وينقش اسمه او اسم ابيه او اسم من اسماء الله تع
وفي البستان لا ينقش محمد رسول الله صلعم وكان ذلك خاتمه عليه السلام اخرج البخاري المرموز له بقوله خ
عن انس رضه انه اي الشان كان نقش الخاتم اي خاتم النبي عليه السلام ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر

364

سطر يعني كل كلمة سطر ونقش خاتم ابي بكر رض نعم القادر الله وعمر رض كفى بالموت واعظا يا عمر ويا عثمان
لتصبرن او لتندمن وعلي رض الملك لله وخاتم ابي حنيفة قل الخير والا فاسكت وابي يوسف من عمل برايه
فقد ندم ومحمد من صبر ظفر ولو نقش اسم الله او اسم نبي صلوات الله عليه يستحب ان يجعل الفص في كفه اذا دخل
الخلاء وان يجعل في يمينه اذا استنجى وفي المحيط جاز ان يجعل في اليمين الا انه شعار الروافض وفي الهداية يجعل
الفص الى باطن كفه بخلاف النساء لانه زينة في حقهن وفي الاختيار التختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان و
القاضي ولغيره تركه افضل وفي الكرماني نهى الحلواني بعض تلامذته عنه وقال سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان
والقاضي اذا صرت قاضيا فتختم وفي البستان من بعض التابعين لا يتختم الا ثلثة اميرا او كاتب او احمق و
كره القهستاني ومنها اي من افات اليد اخذ الرشوة وفي المصباح هي بالكسر ما يعطيه الشخص لحاكم او غيره ليحكم له
او يحمله على ما يريد والجمع رشى بالضم واعطاؤها الا لدفع الظلم عن نفسه او غيره اذا لم يمكن الدفع بطريق اخر
فيجوز الاعطاء ولا يجوز الاخذ كما في الخانية وذكر في ادب القاضي للخصاف الرشوة على اربعة اوجه اما ان رشوه
لانه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه او يرشوه ليسوي امره بينه وبين السلطان او يرشوه ليقلد
القضاء من السلطان او يرشوه لقاض ليقضي له ففي الوجه الاول لا يحل الاخذ لان الكف عن التخويف كف عن الظلم
وانه واجب حقا للشرع فلا يحل اخذه لذلك ويحل للمعطي الاعطاء لانه جعل المال وقاية للنفس وهو جائز موافق
للشرع فكذلك يقول المحتسب اذا خوف انسانا بظلم واعطاه ذلك الانسان ليدفع منه ذلك الخوف يجوز له
للمعطي ويحرم على المحتسب ففي الوجه الثاني ايضا لا يحل له الاخذ لان القيام بامور المسلمين واجب بدون
المال فهو باخذ المال اقام ما وجب عليه الاقامة بدونه فلا يحل له الاخذ ففي الوجه الثالث لا يحل له الاخذ الا
عطاء وهكذا يعطي في اصحاب محتسب الممالك اذا اخذوا شيئا من النواب على الاحتساب في القضاة ليسووا
امرهم في بيانهم بينهم وبين مالك الحسبة فهو حرام كما في الرشوة في باب التي بين القضاة وبين السلطان
ليوليهم على القضاء واما الرابع حرام الاخذ سواء كان القضاء بحق او ظلم اما الظلم فلوجهين احدهما انه رشوة
والثاني انه سبب القضاء بالجور واما الحق فلوجه واحد وهو انه اخذ المال لاقامة الواجب واما الاعطاء فان
كان لجور فلا يجوز وان كان لحق جاز لما بينا وهكذا نقول في المحتسب لا يجوز ان يأخذ شيئا ممن اراد ان يحتسب
لان احتسابه ان يجور لمعينين وان كان بحق فلمعنى واحد كما مر ذكره في نصاب الاحتساب في الباب الثامن و
الثلثين وفي البزازية بعد ذكر الجملة وان قضى حاجته بلا طمع وشرط ثم اهدى اليه فذا حلال ذكر المص في حاشية
عن عبد الله بن عمر قال لعن رسول الله صلعم الراشي والمرتشي رواه د ت وعنه عن النبي عليه السلام قال الراشي والمرتشي
في النار رواه طط وعن ثوبان قال لعن رسول الله صلعم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه رحد
طب انتهى كلامه ومنها اخذ الهدية والصدقة والبيع ونحوه مثل الاستجار والموهوب اذا علم او ظن انها بعينها مغصوبة
من صاحبها او حرام بغير طريق الغصب كالاخذ بالربا او بالعقود الباطلة كمهر البغي وهذه كلها هي الوجودية
باليد واما المعاصي العدمية بها فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم اي تخليصه من يد الظالم المتوقفة
انقاذه على التخليص بها فان توقف على النطق كان الامساك عن السكوت عنه من افات اللسان العدمية عند
القدرة عليه والامساك عن الرمي بالسهام بعد تعلمه اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عقبة بن عامر رض مرفوعا

وكونه شعار الروافض لا ترك به

من تعلم الرمي اي بالسهام ثم تركه فليس منا معناه فليس من عامل سنتنا ان لم يكن تركه بطريق الاستحلال وان كان بطريق الاستحلال فكفر ذكره المحشي خواجه زاده وذلك لانه حصل له اهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين عليه القيام بالجهاد فاذا اهمله حتى جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه وخرج عن سنن المحمدي فليس منا كذا في المواهب والامساك عن قص الاظفار حتى يطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في حلا صه وغيره وفي الدرر والغرر ويستحب قلم اظافره يوم الجمعة لما روت عايشة رض عن رسول الله صلعم انه قال من قلم اظافره يوم الجمعة اعاذه من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال كل اسبوع مرة وفي القنية الافضل ان يقلم اظافره ويحفي شاربه ويحلق عانته و ينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعين الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين وفي المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب كتب ان وفروا الاظافر في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه لمجاهد في دار الحرب الى هنا كلام الدرر وفي حديث آخر قال من اراد ان يامن من شكاية والبرص والجنون فليقلم اظافره يوم الخميس بعد العصر كما في الشرعة وفي الشرعة في الجواهر انه امن من الفقر وشكاية العين هذا واما الترتيب في قلم الاظفار فذكر في الجواهر انهم قالوا ينبغي ان يبداء بخنصر يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها ثم بنصرها ثم و يختم يده اليمنى ثم يبداء بابهام يده اليسرى ثم وسطاها ثم بخنصرها ثم بسبابتها ثم ببنصرها ثم في اصابع الرجل كذلك وهذا على ما ورد في النظم المشهور قلم الاظفار بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخس خب وذكر الامام النووي المستحب فيه ان يبداء بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبداء بخنصرها ويختم بخنصر الرجل اليسرى وهكذا قرره الامام في الاحياء وقبضها واما كها عن كسر الطنبور بضم اوله على وزن عصفور وسائر آلات اللهو خصوصا اذا لم يصلح اي تلك الآلة لغيره اي غير اللهو فتركه عند التمكن منه والامن على النفس والولد والمال حرام ولعله ان يكون هذا على قولهما واما على قول الامام ابي حنيفة فلا يجوز كسرها فلا يجوز كسرها حتى اذا كسرها يلزمه الضمان عنده كما مر في السابع والعشرين من آفات اللسان فتامل وقبضها عن اراقة خمر المسلم المعتصرة الشارب بها خمرا اما المعتصرة للتخليل فلا وقبضها عن محو صور الحيوانات الكبيرة واما الصغيرة كالنمل والذباب فيجوز لما روي ان في خاتم ابي هريرة صورة ذبابين عند القدرة بلا ضرر قيل في كونه القبض عن كسر الطنبور فما بعده معصية وقبضها عن اخذ اللقطة بضم ففتح المال الملقطة عند خوف الضياع وعن اخذ اللقيط من الصغير المرمي به في نحو الطرق او المساجد عند خوف الضياع بانهلاك الحق به على الاول وبالموت على الثاني وعن دفع الظالم ودفع الحيوان عند قصد اخذ المال وقصد اهلاكه واما المسافر اذا راى حيوانا ياكل مال الغير فان امكن الدفع بلا ضرر له ولا بعد قافلة منه فعليه الدفع والا فلا وان لم يمكن اخراج الا بضرر من جهته مثل خلال الذرع بوطيئة لا يجوز لاخراج الحيوانات وان كان ضرره اكثر ذكره المحشي وقبضها عن دفع احراق النفس بمضاتها وقبضها عن انقاذها عن الحرق بالنار والغرق بالماء وعن السقوط في دبك بالدخول فيه كذلك او نحوها مما يوجب التلف للنفس او يوجب النقصان عند القدرة على الدفع بلا ضرر فيما مر فيحرم

كذلك

365

فيحرم ايقاع النفس في الهلاك في شيء من ذلك عند التمكن من الخلاص والا كان قاتلا لنفسه او ايقاع المال فيه او في النقصان كما في المواهب وقبضها واما كها عن كف الصبيان والمواشي من الانعام وغيرها من الحيوان في اول الليل اي عن المشي لانه وقت غلبة الشياطين المردة وقبضها عن اغلاق الباب خشية ان توصل السارق للاذى وعن اطفاء السراج خشية ان تجر الفارة الفتيلة فيشتعل المتاع وعن تخمير بالمعجمة اي تغطية الاناء فعا لنزول المؤذي فيه وعن ايكاء اي ربط فم السقاء لئلا يدخله شيء من المؤذيات اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله

خ م عن جابر رض انه النبي عليه السلام قال اذا استجنح الليل اي اقبل ظلامه او شك من الراوي كان اي وجد جنح الليل بكسر الجيم وفتحها طائفة من الليل اراد به الطائفة الاولى منه فكفوا اي امسكوا صبيانكم عن البروز والحركة فان الشياطين تنتشر حينئذ لغلبة الظلمة والسواد وذلك ملائم لعنصرها فاذا ذهب ساعة اي زمان له بال ويحتمل الابراد الساعة الفلكية من الليل وبين الساعة بقوله العشاء وليس هذا اللفظ في الحديث في الجامع الصغير فخلوهم بالمعجمة اي دعوهم لذهاب قوة شرهم واغلق بابك واذكر اسم الله تع عند غلقه ليمنع الشياطين من البيت فهذا واطفاء مصباحك تتمة الحديث فان الفويسقة تصغير الفاسق اراد بها الفارة تضرم اي توقد على اهل البيت بيتهم ذكره ابن الملك ولا لو لم يخش لم يخف ذلك كان كان المصباح قنديلا فلا باس بابقائه كما في المواهب واذكر اسم الله تع عليه عند اطفائه تيمنا بذكره واوك اي اربط سقاءك بالوكاء واذكر اسم الله على ايكائه وخمر بالمعجمة وتشديد الميم اي غط اناءك دفعا له من المؤذيات والحشرات واذكر اسم الله تع عند التخمير ليمنع الاذى ولو تعرض بضم الراء مضارع عرض عليه شيئا كعود وقد روي ان انا خمر قدحا بعود وسمى الله تع فاصبح على العود الذي مغلوبه لم يصل الى الماء ببركة اسم الله تع كما في المواهب وروى ان الهدهد بلقيس وكان لها اربعة آلاف رام وقيل اثنى عشر الف رام يرمون الطيور في الهواء فمر الهدهد عليهم ولم يقدروا على قتله وجرحه ببركة اسم الله تع يقول عبوي مرورك على الناس والزبانية فلما منعت عن الهدهد كذلك امنع العذاب عنك ببركة على قلبك كذا في الزهرة وزاد في رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا اي اغلق باسم الله ولا يكشف اناء وروى مسلم عن جابر رضه انه قال رسول الله صلعم اذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لاعوانه وانصاره لا مبيت لكم ولا عشاء اي الطعام الذي يوكل في العشية واذا دخل ولم يذكر اسم الله تع عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء ذكره ابن الملك في شرح المشارق وفي اخرى لمسلم فان في السنة ليلة في كانون الاول ينزل فيها من السماء الى الارض وباء الداء المعروف لا يمر ذلك الوباء باناء ليس عليه غطاء او لا يمر بسقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء ويندفع المكل باذن الله بتخمير الاناء وايكاء السقاء قال المظهر من شرب من اناء نزل فيه من الوباء هلك واقول الاولى ان يفوض الى الشارع معرفة ما هو المراد من الوباء ونزوله ومروره ذكره ابن الملك في شرح المشارق وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم جمع ماشية النعم المعروف وصبيانكم اذا غابت الشمس اي من وقت غيبوبتها وهو يحتمل لغيبوبة بعضها ولغيبوبة كلها وهو الحقيقة والاقرب فان كان للشياطين انتشار وغلبة من اصفرار الشمس وكذا نهي عن الصلوة لئلا يكون المصلي كالساجد لها كما في الفتحة والحالة حتى تذهب فحمة اي ظلمة العشاء وفي القاموس اي اول العشاء وواده فان الشياطين تنبعث اي تنتشر اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وههنا ابحاث واسرار اودعتها في كتابي جامع الازهار من اراده فليرجع اليه الصنف السادس في

افات البطن هي ادخال الحرام فيه لعينه كاكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر ونحوها بلا ضرورة او لغيره كاكل
المغصوب والمسروق والصدقة للغني وشبههما او مايقرب منه كاكل لحم الفرس والبغل والحمار الاهلي والضبع
والضب وغيرها مما اختلف فيه الائمة من الحيوانات وما ملكه ملكا خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه كا
لبيع بالخمر والخنزير ومال الوقف او المكروه عند اذان الجمعة او مع الكذب والخيانة لصدوره ركن التمليك و
هو قول بعت واشتريت من اهله اي المكلف المخاطب مضافا الى محله وهو المال عن ولاية فينعقد لكونه وسيلة
الى المصالح والفساد لمعنى يجاوره كالبيع وقت النداء للجمعة لا يمنع الانعقاد الا انه يفيد ملكا خبيثا
لمكان النهي ولذا كان لكل من العاقدين فسخه ازالة للخبث ورفعا للفساد بشرط قيام المبيع حال ال
الفسخ لانه محال بدونه كذا استفاد من الاختيار مما يجب فسخه خروجا عن الخبث او تصدقه ان لم يفسخه
والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد او سحر عبث اما مع قصد التقوي بذلك على الصوم فلا وبلا عدم تخجيل
ضيف اما الزيادة عليه للاستحياء لو امسك عن الاكل فلا باس واكل كل مايضر البدن كالتراب والطين ونحوهما
كالدخان وشربه لوجوب حفظ البدن من المضار واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية المخلوطة به الترياق وخرميا
بفتح المعجمة والميم وسكون الراء بينهما وهو خصية لدابة من الدواب يقال بالتركي قندز وهذا من اخراج
المرطوسي ويسمى عند الاطباء بجند بي دستر كما في الحاشية والتوفيق وفي المواهب وهو المعروف
وعند العرب بذي الطفيتين للتداوي اي للشفاء اذا اخبر فيه اي التداوي بمعرفة الحذاق من الاطباء
فقد اختلفوا فيه اي في حله فقيل لا يجوز نظرا لذلك النهي وقيل بالجواز للشفاء وفي الحاشية قال بعضهم
في حال الاضطرار يجوز للضرورة ويكون مستهلكا كما في سائر الاجزاء المباحة وقال اخرون لا يجوز انتهى وجوز
بعضهم تناوله بلا اضطرار للتداوي فيه ايضا اذا عرف فيه الشفاء باخبار عدل عارف بالطب لان الضرورات
تبيح المحظورات والاحوط اي اقوى احتياطا الاجتناب لما فيه النجس مطلقا اي للتداوي وغيره وذكر في النصاب
في الباب العاشر التداوي بالخمر او بحرام اخر لم يتيقن فيه الشفاء لا يجوز بلا خلاف لان الحرمة بيقين لا يترك
بالشك في الشفاء وان تيقن بالشفاء فيه وله دواء اخر سواه لا يجوز ايضا لعدم تحقق الضرورة وان
تيقن بالشفاء فيه ولا دواء له سواه قيل لا يجوز لقول ابن مسعود رض ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقيل يجوز
قياسا على شرب حالة العطش والجواب عن الاثر انه لم يبق محرما للضرورة فلا يكون الشفاء في الحرام فلم
فللمحتسب ان يبعث الى الاطباء امينا يستوثق عليهم ان لا يامروا مريضا بالتداوي بالمحرمات الا بعد
من الشرط انتهى كلامه واما الخمر فهي حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تع يا ايها الذين امنوا انما الخمر
والميسر والانصاب الاية قال صاحب الكشاف اكد تحريم الخمر والميسر في هذه الاية وجوها من التاكيد منها
تصدير الجملة بانما ومنها قرنهما بعبادة الاصنام ومنه قوله عليه السلام شارب الخمر كعابد الوثن ومنها انه
جعلهما رجسا من عمل الشيطان والشيطان لا ياتي منه الا الشر البحت الخالص ومنها انه امر بالاجتناب ومنها
انه جعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة ومحقة ومنها انه ذكر ماينتج منهما
من الوبال وهو وقوع التعادي والتباغض بين اصحاب الخمر والقمر وما يؤديان اليه من الصد عن ذكر الله
وعن مراعاة اوقات الصلوة قال الله تع انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة الاية وتمام في كتابي جامع

الاذهان في الباب الخامس والعشرين وروي عن عبد الله بن عمر رضه انه قال رسول الله صلعم من
شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها بضم الميم والتخفيف في الاخرة يعني جعل محروما من خمر الجنة
فيها والحديث يحتمل وقيل جعل محروما في الواقع بان ينسى شهوتها او لا تشتهيها وان ذكر لان
ما تشتهي من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تع ولكم فيها ما تشتهيه الانفس وهذا نقص عظيم
بحرمانه من اشرف نعيم الجنة ذكره ابن الملك وفي القهستاني نقلا عن المبسوط قال عليه السلام اذا وضع
الرجل قدحا من خمر على يده لعنه ملائكة السموات والارض فاذا شربها لم يقبل صلوته اربعين ليلة وان
داوم عليها فهو كعابد الوثن انتهى كلامه ولا بد من معرفة حقيقتها ليمتنع عن شربها ويقطع عمن
يشربها وهي النيء اي غير النضيج من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد واذا لم يقذف بالزبد
لا يصير خمرا عند ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد واما المثلث وهو ما طبخ
من عصير العنب حتى ثلثاه ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم غلا واشتد وصار مسكرا فعند محمد واكثر الفقهاء
قليله وكثيره حرام وكذا كل ما هو مسكر من كل شراب سواء كان مما يتخذ من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة او
من الالبان او العسل او التين وعند ابي حنيفة وابي يوسف يحل شربه ما لم يسكر واذا اسكر لا يحل شربه وسكره
ان يغلب هذيانه فلا يشترط بالاجماع السكر الموجب للحد عنده ذكره القهستاني قال الفقيه ابو الليث
في التنبيه شارب المطبوخ اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر مقر بانه شرب الحرام فيصير فاسقا وشارب
المطبوخ شرب المسكر ويراه حلالا وقد اجمع المسلمون على ان شرب المسكر حرام واذا استحل ما هو حرام بالاجماع
يصير كافرا وشرب المطبوخ ما لم يسكر وانما يحل اذا لم يقصد به اللهو والطرب واما اذا قصد به اللهو والطرب
فلا يحل شربه حتى سئل عنه ابو حفص الكبير فقال لا يحل شربه فقيل خالفت الشيخين فقال لا لانهما كانا يحلانه
لاستمراء الطعام والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم من هذا ان الخلاف فيما قصد به استمراء الطعام
والتقوي في الليالي على القيام او في الايام على الصيام او على القتال لاعلاء كلمة الاسلام او التداوي لدفع الالام
فهو محل الخلاف بين علماء الانام واما اذا قصد التلهي فلا يحل اتفاقا قيل اذا شرب الماء وغيره من المباحات
بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت ايضا هكذا استفاد من الاصول والفروع والمتون والشروح واما

مطلب الدخان

الدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لاهل الايمان وابتلي به كافة الانام من الخواص والعوام
فقد فصلناه في المبحث الثالث من الاسراف بما لا مزيد عليه وان كنت في شك منه فارجع اليه واما القهوة فهي

مطلب القهوة

نبت لطيف وشيء شريف وامر منيف قد اظهرها الله تع على يد بعض اوليائه واشاعها بين الناس و
علمائه واعزها وحق لها ان تعز لما فيها من الاوصاف الحميدة والصفات الشريفة كمنع النوم وازالة الهموم و
التنشيط للعبادة والترغيب للطاعة وترقيق الغذاء وهضم الطعام وتسخين البدن وتحليل الاخلاط
الردية ودفعها الى غير ذلك من الاوصاف الفاضلة فهي حلال كماء الزلال وقد ذكر في تبيين المحارم في باب
الخمر واما القهوة التي شاعت في زماننا في البلدان فلا وجه لحرمتها فانها لا تسكر كثيرها ولا تضر بمزاج الا
نسان وبدنه ولا صفة من صفاته ولا عقله وفهمه ولا يمنع عن اداء الفرايض والواجبات بل يقوي عليها
وليس فيها نص يدل على حرمتها وليس لها نظير من المحرمات فيقاس واما شربها باللهو والطرب على هيئة اه

الفقه فهو حرام كما ذكرنا في المثلث وبالجملة لا يذهب على حرمتها الا جاهل او متعصب انتهى كلامه"
قال فقهوة البن تذهب غم الفتى انت لحاوى العلم نعم المراد شراب اهل الله فيه الشفاء لمن اراد والحكمة
بين العباد ونطبخها قشراً فتاتى لنا في نكهة المسك ولون المداد كاللبن الخالص في حلها ما خرجت عنه
سوى بالسواد حرمها الله على جاهل يقول في حرمتها بالعناد واما الاكثار منها فقال الاطباء كل كثرة عدو
للطبيعة خصوصا بذى الامزجة اليابسة واما استعمالها على الشبع فقد نهى الاطباء عن استعمال المشروبات
عقيب استعمال الغذاء واما على الجوع فتنتفع اصحاب الامزجة الباحورة الرطبة واما استعمالها فهو حارة في
الحرارة ولا منه بارده لانها في حالة البرودة يكون مرا تستقوى على النفوذ في الغذاء بخلاف الحارة وتمام في علم"
الطب وينبغي للسالك في طريق الله ان يقلل الاكل لما جاء في السنة ما بعد له ويجتنب عن كثرته لانها تؤدى
للنوم والكسل وعن مداومة الشبع تارة وتارة فلا فان في الاول اى في تقليل الاكل صحة الجسم وجودة الحفظ
الحفظ وصفاء القلب والزكاء سلامة الجسم من غوائل الامتلاء وخفة المؤنة للقناعة باقل واسكان"
القناعة لجريان النفس على ما عودته وعدم نسيان بلاء نعمة الله وعدم نسيان عذابه لقلة ما يشغله عن
النظر في ذنبك وفيه تذكر جوع يوم القيمة وجوع اهل النار بعد دخولهم لهما فينذ بالجوع الدنيوي ذلك
فيشتغل بصالح العمل لدفع ذلك عنه وتيسير المواظبة والملازمة على العبادة لخفة البدن ونشاطه سيما لو
الوضوء لقلة الخارج من السبيلين وتمكن الايثار لذوى الحاجة للاكتفاء باقل مجزى والتصدق بما فضل من
الاطعمة وفي الثاني اى اكثار الطعام والامتلاء قسوة القلب كما تقدم من المبعدات عن حضرة الله تع وفتنة
الاعضاء لما ان الفساد منها انما يكون مع الشبع غالبا لانه ان جاع البطن بخلوه عن الطعام شبع سائر الاعضاء وسكن
وان شبع اى البطن بالطعام جاع سائر الاعضاء لما يعرض عن ذلك وهاج اى تحرك لما لا يرضى ربه وفيه قلة الفهم
لغلبة الرطوبة وقلة العلم للاشتغال بذلك عنه فان البطنة بكسر الموحدة وسكون المهملة اى ملاء البطن من الطعام
الطعام تذهب اى تزيل الفطنة اى قوة الزكاء وفيه قلة العبادة لصرف الوقت في شهوة النفس من الطعام فيما
ينشأ عنها وفقد حلاوتها لاشتغاله عنها بما ينشأ عن الطعام من الامتلاء والثقل وخطر الوقوع في الشبهة لما ان محبة
لذلك يوقعه فيها وربما يوقعه فيها عند ضعف دينه في الحرام ايضا وفي الصحيح يأتي على الناس زمان
لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال امن الحلال ام الحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اى تلك
الاطعمة اولا بالشراء ونحوه ثم بالتهيئة بالتناول ثانيا اى عمله ثم بالاكل لذلك ثالثا ثم بالفراغة من
الخوف والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء تنازعه المصدران قبله والخلا بالقصر محل قضاء الحاجة
رابعا وقوله اولا وما بعده من الاعداد منصوب على الظرف اى في اول ان منه لذلك ثم بالسلامة عن
الامراض المتولدة عن الشبع كالحيات وغيرها خامسا وقد روى عن بعض العارفين انه اراد بيان"
خسة الدنيا فقال لملك ارايت لو منعت عن شربة ماء وقد بلغ بك الظماء الى الموت الا بنصف ملكك
اما تبذله قال بلى قال ارايت ان لم يمكن اخراج فضلاتك منك الا ببذل النصف الثاني قال فلا اسف على ملك
يقابل شربة ماء كما في المواهب والسوال والحساب يوم القيمة من اين كسبه وكيف وصل اليه وكيف انفقه
وخوف الدخول في وعيد قوله تع للكفار اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا بالتكالب على شهواتها واطعمتها

364

واطعمتها وشدة سكرات الموت اى الشدائد الواقعة عنده التي من شانها الانكار والانذهال لغلبة
الكرب والهوال وعلل الاخير بقوله اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت اى لغير الانبياء
على قدر لذات الحياة وهما واما شدتها على بعض الانبياء والاولياء فلاعلاء درجاتهم ورفع منازلهم
اشد كم بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وقد الف الشيخ محمد البكري مؤلفا سماه القول الاجل في
حكمة كرب المصطفى عند حلول الاجل من اراده فليطالع اليه ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع من
الطعام وذم كثرة الاكل والتنعم من الدنيا اما ما اصل ذلك على سبيل العادة وقدر الحاجة فلا باس
به اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله د نيا عن عائشة رض قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد
نبيها صلى الله عليه وسلم واضافته اليهم لما عليهم من الاقتداء والانتساب له الشبع اى الملازمة
والا فقد كان في عهده في وقت وفي حال لا على سبيل الدوام فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت
ابدانهم وذلك مذموم وفي الصحيح في ذم القرن الثالث يأتي بعد ذلك الى ان قال ويظهر فيهم السمن
وضعفت قلوبهم لما ان السمن لا ينشأ عادة الا عن موت القلب اذ حيوته المشتغل له بهم ديني بل
او دنيوي يذيبان جسده لذا قال الشافعي ما افلح سمين قط الا ان كان محمد بن الحسن وفي الحديث مرفوعا
ان الله يكره الحبر السمين كما في المواهب وجمحت بتقديم الجيم والميم على المهملة اى غلبت شهواتهم
عليهم فهلكتهم فوقعوا فيما وقعوا اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رض انه تجشأ تفعل
من الجشاء الصوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع كما في المصباح رجل عند النبي عليه السلام فقال
كف اى احبس عنا جشاءك بوزن غراب فان اكثرهم اى الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا
يوم كشبعا قبله يوم القيمة لما تقدم في افات الشبع واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن نافع
رض مولى عبد الله بن عمر ما بقي انه كان كلمة كان لا تدل على ان يكون حاله كذلك على وجه الاستمرار كما في الحاشية
ابن عمر رض لا يأكل طعاما حتى يؤتى بمسكين يأكل معه خروجا عن وصمة الاكل وحده المذمومة شرعا فادخلت عليه رجلا يأكل معه على العادة في ادخال المؤانس له في الطعام فاكل كثيرا يحتمل لكونه صفة مصدر
محذوف اى اكلا كثيرا ولكونه مفعولا به اى كثيرة من الطعام ولكونه حالا بمعنى الفاعل فتامل فقال بعد
انصرافه يا نافع لا تدخل هذا على يعني في هذا الرجل علامة النفاق فلا يليق ان يأكل طعامنا مثل ذلك
كما في الحاشية ثم علل ذلك على طريق الاستيناف البياني بقوله سمعت رسول الله صلعم يقول المسلم اى الكامل
في الاسلام وفي الجامع الصغير بلفظ المؤمن يأكل في معى بكسر الميم واحد لقناعته فيكتفى بما يقيم صلبه
والكافر اى المظهر لكفره والمنافق اى المخفي له يأكل في سبعة امعاء اى لا يقنعان بما يقنع به المسلم بل هما شرهان
على الاكل حريصان على الطعام قيل المراد منهما خاص وقيل عام لكنه غالبي او هو تمثيل لاقتصاد المسلم
على قدر الحاجة فكانه يأكل في معاء واحد والكافر شره كانه يأكل في سبعة امعاء والحديث اخرجه احمد و
جاء عن ابي هريرة مرفوعا كما في المواهب وروى البخاري ومسلم من جابر رض وعبد الله بن عمر رض ان اضاف
رسول الله صلعم ضيف كافر فامر بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع
ثم اصبح فاسلم فامر بشاة فشرب لبنها ثم امر باخرى فلم يتمها فقال عليه السلام يأكل في معاء واحد الحديث
انتهى وقال بعض الاطباء لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثلثة متصلة بها رقاق والاربعة الاخرى متصلة

بها غلاظ فالمؤمن لتسميته واقتصاره يكفيه ملاء واحد ومنها دا الكافر لعدم تسميته وشرهه لا يكفيه
الا املاء كلها انتهى واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن مقداد بن معدي كرب انه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول ما ملاء ابن آدم وعاء شرا من بطن لانه عند امتلائه تحصيل الافات السابقة
بحسب الباء مزيدة في المبتداء اي كافي ابن آدم لقيمات التصغير للتقليل ويدل عليه جمع السلامة المنكر
يقمن صلبه لان قوام البدن بالطعام بحكمة الله تع فان كان لا محالة بفتح الميم تحول على الامتلاء ان
كان لا يقنع بذلك المقدار فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه اي فاللازم ثلث بطنه
للطعام الى آه فثلث يحتمل بكونه خبر مبتداء محذوف كما اشرنا اليه ومبتداء خبره محذوف اي فله ذلك
او فاعل اي فينبغي ثلث لطعام روي عن عمر رضه انه يأكل تسعة لقيمات فعلى هذا تمام البطن بسبعة
وعشرين لقيمة فاعتبرها العاقل من حاله الجيد ذكره المحشي وح اخرج الطبراني وابن ابي الدنيا المرموز لهما
بقوله طب دنيا عن جعدة بفتح الجيم وسكون المهملة وفتح الثالثة فهاء ولعل ابن خالد التخمة
وتمام في الفتحية ان النبي صلعم راى رجلا عظيم البطن ناشئ من الامتلاء فوق الشبع فقال اي
اشار باصبعه لو كان هذا اشارة الى ما في البطن من الطعام في غير هذا اي في بطن آخر جائع لكان
خيرا لك لما فيه من ثواب الله او لو كان الامتلاء بالمعارف لكان خيرا لما فيه من النفع البدني والديني
واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابن بجير بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون التحتية آخره
مهملة هو عبد الرحمن بن وهب الانصاري له صحبة وذكره بعضهم في الصحابة وله حديث مرسل
كذا في التقرير للحافظ رواية انه قال اصاب النبي صلعم جوع يوما فتعمد اي قصد
الى حجر فوضعه على بطنه ربطها به لئلا ينقوس الظهر ولئلا يأكل المعدة نفسها ولحكم اخر ثم قال الا رب نفس
بضم الميم وتخفيف اللام اداة استفتاح رب مهين لنفسه ظاهرا وهو لها مكرم باطنا لان النفس انما
تصل الى الكرامة الدنيوية والاخروية من الثواب والدرجات في الجنة بالاهانة في الدنيا وترك لذاتها
كما في الخانية لخواجه زاده واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر بن عبد الله رضه انه قال سمعت رسول الله
صلعم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين لحصول الطعام من قوام البدن بذلك وطعام الاثنين يكفي
الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية الحديث خبر بمعنى الامر اي اطعموا طعام الواحد للاثنين ففيه حث
على التقنع والاكتفاء بما فيه قوام البدن واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير والاوسط المرموز لهما له
بقوله دنيا طب طس عن ابي امامة رضه مرفوعا من الاخبار بالمغيبات فكانت كما قالت ففيه معجزة
سيكون رجال وذكرهم لشرهم او لانهم متبوع النساء من امتي في محل الصفة او الحال الاسم يكون يأكلون الوان
الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام اي يتوسعون في التشدق
اي جانب الفم لاظهار الفصاحة والبلاغة وهو مذموم كما سبق ذكره المحشي فاولئك شرار امتي وتعبير
النبي عليه السلام بكون من هو متصف بهذه الاوصاف من شرار امته ان اكل الوان ولبسها وشربها مباح
في الشرع لكونه من مقدمات الشرور والمعاصي كما في الخانية وغيره ويكره الاكل في السوق بمراى الناس بفتح
اوله وثالثه اي بمحل يراه الناس فيه لما فيه من الدناءة واما اذا اكل وراء الستر فلا يكره لان علة الكراهة
تعلق نظر الناس اليه كما في الخانية في الطريق لمرور الناس عليه ويجوز في جانبه بشرط عدم رؤية الا

الثخمة

ويكره الاكل في السوق وعند المقابر

رؤية المآكل ذكره في الخانية ويكره الاكل عند المقابر ويكره الضحك عندها ايضا لان الاكل والضحك في
هذه المواضع ناش عن قسوة القلب ونسيان الاخرة وكونه مثل اهل القبر ذكره في المواهب وغيره ويكره
عند الجنازة لان الاكل مكروه ايضا لانه موضع العبرة لا موضع الفرح ذكره خواجه زاده واكل طعام الميت
سواء اتخذ في اليوم الاول والاسبوع او الاربعين او الاعياد كما في الخانية وقد بيناه في جلال القلوب ونقلناه
عنه فيما تقدم ويكره تحريما الاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منهما وكذا جميع الاستعمال لانهما للرجال والنساء
لخبر الصحيحين مرفوعا الذي يأكل ويشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا الادهان والتوضي
والاكتحال قالوا وهذا اذا كان يستعمل الدهن من الآنية اما اذا صبه على يده ثم استعمل فلا بأس به وكذا الصب
الطعام من آنية الفضة ووضعه على خبز او نحوه ثم اكل لا بأس به فيستوي فيه الرجل والمراة يعني فيما يكره
التحلي كما في نصاب الاحتساب في الباب السابع والثلثين وكذا في المحيط والقهستاني ويكره الدواة والقلم
والرشاشة من الذهب للذكر والانثى ويكره الوضوء في الطست والابريق من الذهب والفضة لهما كما
في التوفيق وحل عليهما استعمال الاحجار بان يجعل النحاس او الرصاص او الصفر او الشبه او الحديد او
الزجاج او البلور او العقيق او غيره آنية مثلا لينتفع بهما بوجه كما في المضمرات وغيره وذكر في المفيد و
الشرعة ان الاكل في النحاس والصفر مكروه وفي الاختيار ان الخزف افضل قال النبي عليه السلام من اتخذ
اواني بيته خزفا زارته الملائكة ذكره القهستاني نقلا عن هذه الكتب وكذا اي كالاكل والشرب من اوانيهما
في حكمه الاكل بملعقة بكسر الميم آلة معروفة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا اي
كالحكم فيما ذكر احراق العود الذي يتبخر به في المجمر بكسر الميم الاولى وفتح الثانية وسكون الجيم بينهما ما يوقد
فيه النار الذهب والفضة واما المذهب والمفضض بصيغة المفعول الاناء الذي في بعض جوانبه ذهب
او فضة كما في الخانية وغيره فجائز عند الامام ابي حنيفة استعماله ان لم يضع فمه على الذهب والفضة اذا لم
يستعمل النقدين وكذا الكرسي المذهب او المفضض يجوز الجلوس عليه اذا لم يجلس على موضع الذهب و
الفضة والا فيحرم وكذا حلقة بسكون اللام المرآة آلة الرؤية وحلية المصحف واما السرج بفتح المهملة
الاولى وسكون الثانية ما يوضع على ظهر الفرس المفضض اي المصفح بالفضة فعن ابي حنيفة لا بأس به
عنده بعد تغييره عنه سابقا بالامام قفشا وكذا الثفر بفتح المثلثة والفاء ما يجعل تحت ذنب الدابة
المفضض واللجام والركاب المفضضان فلا بأس بالجميع واما التموية مشتق من الماء هو الذي القي فيه ماء
الذهب او الفضة الذي لا يتخلص منه فلا بأس به بالاجماع من المجتهدين انما محل النزاع فهو ما يتخلص فيه عند
الاذابة شيء من الذهب والفضة فعندهما لا يجوز وعند الامام يجوز اذا كان يتقي من موضعهما كما في الخانية
وكره ابو حنيفة ان يأكل على خوان الذهب والفضة بكسر المعجمة بوزن كتاب وجمعها شيء مرتفع يوضع تحت
الطعام فيؤكل بلا انحناء اي السفرة لمخالفته السنة النبوية ولكونه من افعال الجبابرة كما في المواهب والخانية
والقاموس واما الاكل على الخوان الذي لم يكن من الذهب والفضة فلا يكره كما في الخانية كل اي كل ما ذكر في
الخلاصة من كتب المذهب ويكره اكل ضيافة عنده اي عند الطعام المضاف به لعب او لهو او غناء او غيرها من
المنكرات بل اللازم المنع ودفع المنكرات ان قدر عليه والا فاللازم مفارقة ذلك المجلس وان علم ابتداء فلم يجب
ويكره اكل الطعام اتخذ للسماع والمجتمع [illegible]

قوله فوق

او غلب على ظنه قصد فاعلها ذلك بالقرائن الحالية او المقالية ويستحب الاكل على السُّفرة بضم السين
وفتح الراء جمع سفرة بالسكون وهو في الاصل طعام يتخذه المسافر ثم سمي الجلد المستدير المحمول ذكر ابن
ابن الملك لا الخوان لما مر انفا انه بالكسر شيء مرتفع يوضع عليه الطعام لان ذلك دأب الجبابرة ذكره المص
في حاشيته اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن انس رض ما علمت النبي اكل على سكرجة وتشديد ثالثه مفتوحا
بعدها مفتوحة اناء صغير يوضع فيه مشتهيات الطعام معرب اسكوره وقيل بفتح الراء لانه معرب سكره
والراء في الاصل مفتوحة وهي غالبا يوضع فيها الكوامخ حول الاطعمة للتشهي والهضم وذلك من فعل
الاعاجم كذا ذكره المص في حاشيته وكذا في المواهب قط ظرف لما مضى من الزمان ولا خبز له مرقق بصيغة
المفعول من الترقيق اي خبز رقيق قط ولا اكل على خوان قط كما هو شان المتكبرين قيل لقتادة من رواة
هذا الحديث فعلى مه اي اي شيء وكتب الهاء لانها يوقف بها والرسم تابع للوقف كانوا يأكلون في عهده
عليه السلام ليعلم منه ما كان يأكل عليه السلام لانهم متبعون له عم قال على السفر جمع سفرة بضم فتح هي ما يتخذ من
الجلد للطعام كما سبق ويكره تنزيها ترك التسمية اول الاكل اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت
عن عائشة رض انه قال رسول الله صلعم اذا اكل احدكم يحتمل الارادة الاكل والشروع فيه والثاني هو الحقيقة
طعاما اي طعام كان لانه في سياق الشرط فليقل ندبا بسم الله فان نسي اي تركه في الاول من الاكل فليقل في
الآخر ولو بعد فراغ الطعام بسم الله في اوله وآخره ليتقيء الشيطان ما اكله ويبقى البركة في الثاني ان كان وفي رواية
اوله واخره لكن الذي ذكر في المتن اولى واقوى سندا فلهذا اختاره المص ذكره المحشي وعلى هذه الرواية يكون
نصب اوله وآخره على الظرفية والحاصل اذا قال ذلك فقد تدارك تقصيره بترك ذكر الله تع بناء على ان كل اللقمة
الكثيرة بخلاف الوضوء فانه عمل واحد وذكر التسمية في وسطه لا يكون مدركا للسنة كما في شرح الشرعة فاذا فرغ من
الطعام فليقرأ سورة الاخلاص ولايلاف قريش ذكره الامام كما في الشرعة قال ابو حنيفة كان رسول الله صلعم
اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين وروي عن رسول الله صلعم انه قال من
اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه كذا
في العوارف وكان بعضهم يقول في اول لقمة منه بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن
الرحيم والفساد الحق ان لا يذكر اسم الله على الطعام في اوله وحمد الله عليه في آخره فانه يوجب اللعنة وعند بعضهم
يجوز الحمد في آخره لانه على الخلاص من الحرام الا ان ينوي على ايجاد الفعل الحرام فان التسمية والتحميد عليه كفر لانه
استخفاف باسم الله ذكره في البزازية ويبدأ بالملح فان فيه شفاء من الامراض كما روي عن النبي عليه السلام قال لعلي
يا علي ابدأ طعامك بالملح فان فيه شفاء سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع الاضراس ذكره
الشيخ في العوارف وهكذا في شرح الشرعة ويكره الاكل بالشمال لانها للمستقذر اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابن عمر
رض مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها فلا ينبغي للمؤمن الموا
فقة للشيطان في اكله وشربه ذكره خواجه زاده وكان نافع بن عمر يزيد فيها اي في الالفاظ المذكورة موقوفا ولا
يأخذ بها ولا يعطي بها فيكره ذلك لان الشمال لما يستقذر قيل المراد باكل الشيطان قطع البركة عنه بحيث لا يشبع من
اكله قاله الكلاباذي وقال النووي الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان اكلا حقيقة لان العقل
لا يدفعه والنقل لا يستحيل لانه تام متحرك بالارادة وجب قبوله كما في ابن الملك نقلا عنه وروي عن امية

حذفت الالف من ما لاجل دخول الجر عليها

فاذا فرغ من اكل الطعام فليقرأ سورة الاخلاص

استخفاف

مطلب ابتداء الطعام بالملح

عن امية بن مخشي رض كان رجل يأكل عند رسول الله صلعم فلم يسم الله تع حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما
رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبي عليه السلام فسئل عن ضحكه فقال عليه السلام ما زال الشيطان
يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه ذكره في المشكاة ويكره الاكل من وسط الطعام لانه محل نزول البركة
وما يلي غيره لانه يدل على الحرص والشره اذا كان لونا واحدا اما اذا كان الوانا فيجوز الاكل من حيث شاء ذكره
في الخانية اخرج الترمذي المرموز له ت عن ابن عباس رض مرفوعا البركة اي النماء والزيادة تنزل وسط الطعام
فكلوا من حافتيه بالمهملة وتشديد الفاء اي طرفيه وجانبيه ابقاء لمحل البركة ولا تأكلوا من وسطه اي محل نزول البركة
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عمرو بن سلمة ربيب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال كنت غلاما اي
ابنا صغيرا واطلاقه على الرجل باعتبار ما يؤول اليه كما يقال للصغير شيخا باسم ما يؤول اليه كذا في المصباح في حجر
المهملة وفتحها اي ضبط رسول الله صلعم مع امه ولحنه وكانت يدي بالافراد تطيش اي تدور وتتحرك في موا
ضع من الصحفة اي تأكل اماكن منها والصحفة اناء كالقصعة جمعها صحاف ككلبة وكلاب وقال الزمخشري الصحفة
قصعة مستطيلة كما في المصباح فقال لي رسول الله صلعم ارشادا وتعليما للادب يا غلام بالبناء على الضم
لانه معين سم الله تع اي اذكر اسمه عند الاكل في الاكل وكل بيمينك لشرفها وكل مما يليك لا تجاوز لغيره حذرا
من الشره قال فما زالت تلك طعمتي اي هيئة تناولي للطعام بعد بالبناء على الضم اي بعد ما ذكر منه واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن عكراش قال الحافظ في التقريب بكسر اوله وسكون الكاف آخره معجمة ابن ذؤيب رض مرفوعا
كل ايها المخاطب من حيث شئت من امامك وغيره فانه اي الطعام غير لون واحد بل ذو الوان قال عليه السلام
حين اوتي بالبناء لغير الفاعل بطبق فيه الوان التمر او لذلك الوان الرطب ولا منع من الاكل من جهة الغير ويكره
قطع اللحم ونحوه كالجبن حال تناوله بالسكين معروف سمي به لانه يسكن حركة المذبوح وتمامه في الفقه عند عدم
الحاجة بان لا يكون في غاية النضج والا فلا بأس به اخرج ابو داود المرموز له بقوله د انه صح عن عائشة رض ان
رسول الله صلعم قال لا تقطعوا اللحم بعد طبخه عند تناوله بالسكين فانه من صنع الاعاجم ولا ينبغي التشبه بهم وانهسوا
نهسا وهو بالسين والمهملة ويجوز بالمعجمة الاخذ بالاسنان وبابه فتح كما في الحاشية وغيره فانه اهنأ وامرأ بهما
افعلا التفضيل من هنؤ الطعام اذا كان سائغا في الحلق ومنهضما كما في شرح الشرعة وغيره واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن صفوان بن امية بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية رض انه قال كنت آكل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فآخذ اي اسلب اللحم بيدي من العظم الذي عليه اللحم فقال عليه السلام ادن اللحم من فيك فانه اهنأ
اهنأ وامرأ لما مر فيما قبله فالاول نهي عن القطع بالسكين والثاني عن نزعه منه بالاصابع ويكره
تنزيها رمي ما في الفم من الطعام والانف من الطعام والبزاق بيان لما في الفم والمخاط بيان لما في الانف نحو القبلة
احتراما لها ويكره تحريما رميه في المسجد لانهما مما يجب احترامه واشد كراهة الرمي بالبزاق والمخاط في ارض الم
المسجد منه في الحصير ونحوه كما في الخانية قال عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة ويكره الشرب من ثلمة
بضم المثلثة وسكون اللام اي كسر القدح اي المكسورة منه لما انه يؤذي الشارب بما يتقاطر منه الماء على البدن
والثوب ولانه تجمع الوسخ ويكره النفخ فيه اي الشرب قيل المنهي ما له كاف لانها كلمة تضجر وقيل المنهي كله
نفخ بنشر منه البزاق فيتأذى الغير كما في الخانية وغيره [illegible] عن ابي سعيد الخدري

رضه ان رسول الله صلعم نهى ان يشرب بالبناء للمفعول نائبه من ثلمة القدح اى محل كسره لانه مجمع الوسخ
والزهومة لغير غسله وان ينفخ فى الشراب لما انه ينتنه ويكره اعطاؤه اى الشارب بعد الشرب
منه الى من فى جهة يساره وان كان اجل ممن يمينه بلا اذن من فى جهة اليمين ففى صحيح البخارى انه
عليه السلام اتى له بشراب وعن يمينه اعرابى وعن يساره ابو بكر فاعطى الاعرابى وقال الايمن والبداءة بالايمن
بقوله لقوله عليه السلام الايمنون خبره محذوف اى المقدم او مبتدأ خبره كذلك اى المقدمون قاله تاكيدا
لامره ثلثا وكان عليه السلام اذا تكلم فيماله بال يكرره ثلثا اخرجه البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن
انس رضه ويكره تنزيها الشرب بنفس بفتح اوليه واحد لما ينشأ عنه الشرق والاختناق والنفس فى
داخل الاناء لانه يعفنه وينتنه والحاصل انه ينبغى ان لايفعل ما يستقذر غيره فلا ينفض يده فى القصعة
ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة فى فيه واذا اخرج شيئا من فيه مثل النواة والعظم صرف وجهه عن الطعام
فاخذ بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة فى الخل ونحوه من الهاضم ولا يلقى اللقمة التى بعضها فى الخل قد عضها
ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات ولا يسكت عن الكلام ايضا فان ذلك من سيرة الاعاجم بل يتحدث بحكايات
الصالحين ومن هذا قيل الصمت على الطعام من سيرة الجهلاء اللئام لا من سيرة العلماء الكرام كما فى شرح شرعة
الاسلام اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رضه مرفوعا لاتشربوا شربا واحدا اى فى نفس
واحد كشرب البعير فانه يوالى شربه ولكن اشربوا بكسر النون لدفع التقاء الساكنين مثنى بالنفس خارج
الاناء ثم بفتح المثلثة لانه اروح للشارب وانفع له وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم اى عند ارادة
الشروع فيه وانتم فاعل محذوف يفسره الفعل بعده فهو مثل وان احد من المشركين استجارك هذا هو المختار
واحمدوا الله تعالى على نعمة منها تيسير الماء العذب بعينه اذا رفعتم من شربه شكرا له على منته فعلم منه ان المسنون
التسمية فى اول الشرب والحمد عند الرفع بالغا ما بلغ كما فى الخانية اخرج البخارى خ م عن ابى قتادة الحارث
ابن ربعى الانصارى مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس ندبا فى الاناء عام فى كل اناء فانه يقذره و
تغير رائحة فتعافه الانفس واذا اتى الخلاء اى المحل الذى يقضى فيه الحاجة فلا يمس ذكره بيمينه اى بيده
اليمنى حال قضاء الحاجة ولا تمس المرأة فرجها حالتها بيمينها فيكره لها ذلك واذا تمسح بالحجر ونحوه فلا يتمسح
بيمينه لما ان الاستنجاء بها مكروه تنزيها فان جعلها آلة لازالة الخارج بمنزلة الحجر حرام كذا فى التيسير والحديث اخرجه
احمد ايضا ويكره تنزيها وضع المملحة اى اناء الملح على الخبز لانه خلاف كرامته الوارد الامر بها ووضع الخبز تحت
القصعة لما ذكر وتعليق الخبز على الخوان اى على السفرة لذلك ولذا قال فانما يوضع بالبناء لغير الفاعل اى الخبز بحيث
لا يتعلق كرامة قيد للكل فقد جاء الامر باكرامه قال النبى عليه السلام اكرموا الخبز فان من بركات السموات والارض و
قال عليه السلام ما استخف قوم الا ابتلاهم الله تعالى بالجوع ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر الادام اذا حضر ومن الاسراف اذا
سقطت من يده لقمة ان يتركها قال عليه السلام التقطها الاذى ثم كلها كما فى الاختيار وقال عليه السلام ومن
اكل ما سقط من السفرة غفر له كما فى المواهب ولا بأس اى لا كراهة بالاكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر او لا مكشوف
الراس وقبل صلوة عيد الاضحى يوم النحر فى القول المختار قيد للكل وعند البعض يكره ولكن المختار تركه الاولى
كما فى الخانية وروى عن النبى عليه السلام انه قال من صام يوم النحر الى ان يصلى وجبت له شفاعتى يوم القيمة ومن صام

اذا اخرج النواة او العظم من فيه صرف وجهه

ويقول الحمد لله الذى جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا ... من الاعتقاد

لا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الراس

صام يوم النحر الى ان يصلى صلوة العيد فكانما صام عند الله ستين الف سنة كذا فى التاتارخانية قيل هذا فى
حق من يضحى وقيل يعم لما روى ان الصحابة كانوا يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان
يصلوا كما فى المجالس لاحمد الرومى ويكره تنزيها مسح السكين واليد بالخبز لما فيه من ترك كرامته وبعضهم
جوز اى مسحهما ان اكل بعده واذا اكل اى الانسان اكثر من حاجته للطعام ليتقيأه بذلك قال الحسن البصرى
التابعى الجليل لا بأس به اى لا كراهة فيه ويكون من باب التداوى لا من باب اضاعة الطعام قال رأيت انس بن
مالك الانصارى خادم النبى عليه السلام رضه يأكل الوانا من الطعام كالحلو والملح والتافه والعفص ويكثر من تناولها
ثم يتقيأه وينفعه ذلك لاخراج البلغم ويبطل وساوس حكم المقاصد وقد جاء مرفوعا عودوا كل جسد بما اعتاد
ولا يأكل ندبا طعاما حارا الحديث البيهقى فى الشعب مرسلا نهى عن الطعام الحار حتى يبرد اى ما لم يبلغ حرارته
للاذى والا فيحرم لان حفظ البدن من المضار واجب وفى الحديث ان الله تعالى لم يطعمنا نارا ولا يشم اى
الطعام كل ما ذكر بعد الحديث النبوى الشريف من قوله ويكره الى هنا فى الخلاصة ولا يجمع اى الانسان بين
الفاكهة اى ما يتفكه به والثفل بكسر المثلثة وسكون الفاء اى الملقى بها كنوى العنب ونحوه فى ابن الملك فى طبق
واحد لنهيه عليه السلام عن ذلك كذا فى التاتارخانية ومن سنن الاكل ان يغسل يديه قبل الطعام لنفى الفقر لان
الغسل المذكور استقبال النعمة بالادب وذلك من شكر النعمة والشكر يوجب المزيد فينتفى به الفقر وبعده لنفى
اللمم اى صغائر الذنوب وصحة البصر ليشير الى ان المستحب مسح العين ببلل اليد عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام
اذا توضأتم فاشربوا اعينكم الماء ولا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان قيل لابى هريرة فى الوضوء وغيره
قال نعم ومما ينبه عليه ان المذكور غسل اليدين واليد الى الرسغ فلا يحصل السنة بغسل الفم بما ذكر ثم الادب فى
الغسل قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ لئلا يؤدى الى انتظار الشيوخ وان لا يمسح يده بالمنديل
ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل وفى الغسل بعده ان يبدأ بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل مبالغة فى ازالة
الغمرة كذا فى العوارف والبزازية ومن السنن ان يلعق اصابعه الثلث بعد الفراغ فربما يكون البركة فيما له
لقوله ثم يمسحها بالمنديل ويغسلها بالماء ويلحس بلسانه القصعة ايضا فان القصعة تستغفر للاحسها
قال عليه السلام من اكل فى قصعة فلحسها استغفرت له القصعة ثم يغسلها اى القصعة بالماء ويشرب ذكره
فى الاحياء كذا فى الشرعة نقلا عنه واما اكل طعام الفسقة اى اولى الفسق المتجاهرين به وطعام اهل الرياء
وطعام الامراء اذا لم يعلم انه اى ذلك الطعام مغصوب اى مأخوذ من مالكه بغير حق بشرعى بعينه ولم يوجد
فى مجلسه منكر فلا يحرم تناوله لفقد سبب التحريم بل لا يستحب تناوله تباعدا عن اولئك بسبب الامكان لانهم كالشوك
لا ينال المؤمن من طعامهم حتى تنالوا من دينه فتأمل واما المعاصى العدمية فهى ترك التكلف الاكل والشرب
الواو بمعنى او حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على اداء الجمعة والجماعات لمرضه او ضعفه ونحوهما من الو
جبات والسنن ومنها اى من المعاصى العدمية تركهما اى تركه ما ذكر اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما لمن
صام نفلا فوالداه او احدهما يريدان اكله فحينئذ الاكل لان العقوق من اكبر الكبائر كما فى الخانية او نحوها تماما
يطلب القيام بحقه من زوج وسيد مما حرم كالتخلف عن اداء واجبهم او كره كالتخلف عن القرب والطاعات معهم
كما فى المواهب الصنف السابع من الاصناف التسعة فى آفات الفرج اى البلايا الناشئة عنه وهى الزنا وهو
ايلاج خشفة فى فرج امرأة خالية عن الملك والشبهة كذا فى [illegible] او ادخال حشفة فى دبر ذكر او

غسل اليدين قبل الطعام وبعده

امرأة ولذا قال ولو بزوجته او امته او عبده فانها اى اللواطة حرام مطلقا سواء كان للاجنبى او الاجنبية
او زوجته او امته او عبده كما فى الحاشية وغيره ويكفر مستحل اللواطة ماعدا المذكورات يعنى يحكم بكفر
مستحل لواطة ماعدا الزوجة وامته وعبده واما هؤلاء فان لواطتهم لا يكفر مستحلها للشبهة وان كانت
ضعيفة بل ساقطة كما فى المواهب لان قوله تع الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم عام بحسب الظاهر بتلك
المذكورات وهذا القدر كاف فى دفع الكفر كما فى الحاشية لخواجه زاده فى حاشية صدر الشريعة لاخى جلبى قوله
اواتى فى الدبر اى فى دبر ذكر اجنبى او دبر انثى اجنبية قيد بالاجنبى لانه لو فعل ذلك بعبده او منكوحته او
امته لا حد عليه بالاجماع صرح به الامام القاضيخان لانه وان كان محرما عليه لكن من الناس من يستحل لقوله
تع الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من غير فصل بين محل ومحل انتهى كلامه وفى كتاب الاشباه والنظائر رجل
استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور انتهى كلامه فتدبر واتيان البهيمة اى وطئها فى دبرها او فرجها
فانه ايضا يوجب تعزير فاعله سيجىء لزيادة تحقيق ان شاء الله تع واتيان الحائض والنفساء فى الخلاصة
لو استحل الوطئ بزوجته الحائض يكفر وكذا استحل اللواطة بامرأته يكفر وفى النوادر عن محمد لا يكفر فى المسئلتين
هو الصحيح انتهى وهكذا فى البزازية شرح العقايد للتفتازانى واستمتاعهما تحت الازار اى
ما بين السرة والركبة فانه حريم الفرج ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويكفر مستحله فى ظاهر الرواية
والصحيح عدم الاكفار كما مر وفى الحاشية جماع الحائض حرام ثم قال ابو حنيفة له ان يستمتع فوق الازار وليس
له ما تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم فقط يعنى الجماع انتهى فلا بد من معرفتهما اى معرفة الحيض والنفاس
ليجتنبهما زمن ذلك فعليك اى فاغتنم والزم برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين له والمتزوجين والنساء
اى ازواجهم فى تعريف الاطهار جمع طاهر وتعريف الدماء المحرمة للوطئ فان احوالهما اى الطهر والدماء
مستقصاة فيها لانها موضوعة لهما ولا كفاية عنها فى المتون المشهورة فى المذهب وشروحها فيهما اذ لم يستوعبا
ما احاطت به الرسالة وهذا الارشاد لمحل الفائدة ونصيحة للامة اخرج احمد المرموز له بقوله حد عن ابى هريرة
رض مرفوعا ملعون من اتى اى وطئ امرأته فى دبرها اى مطرود عن رحمة الله طرد الاهانة فى البزازية استحل
وطئ امرأته الحائض او اللواطة بامرأته يكفر وفى النوازل لا يكفر رواه عن محمد وهو الصحيح فى المسئلتين
كما مر آنفا انتهى واخرج الترمذى والنسائى وابن ماجة وابو داود واحمد المرموز لهم بقوله ت ن جه د حد
عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا كالذى قبله من اتى حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا او جاء كاهنا هو
المخبر عن احوال المستقبلات وان قال انا اخبر باخبار الجن يأتينى بذلك فصدقه فيما اخبره كفر ان استحل ذلك
وقد علم تحريمه والاجماع عليه بما انزل على محمد عليه السلام فلا يعلم الا الله لا الجن ولا الانس يقول الله فى الا
خبار عن الجن ما لبثوا فى العذاب المهين كما فى قاضيخان قال المحشى خواجه زاده تصديق الكاهن فيما يخبره عن
الغيب كفر حقيقة واما اتيان الدبر فمحمول على كفران النعمة انتهى كلامه بقى ههنا ابحاث واسرار اودعتها فى
كتابى جامع الازهار واخرج ابو داود والترمذى وابن ماجة والبيهقى المرموز لهم بقوله د ت جه هق عن
ابن عباس رض مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط من اللواطة فاقتلوا الفاعل والمفعول به ولهذا
اختلف العلماء فى حده فذهب قوم الى ان الفاعل يحد حد الزنا فانه ان كان محصنا يرجم وان لم يكن
وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وهو قول الشافعى وابى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن البصرى وعطاء

لان الاسبلة فى حق المذكورات ظنى وفى حق ماعداها قطعى ح

العلماء يعنى على ظاهر الحديث وانما اقتلوا الفاعل والمفعول به عندنا فحكم اللواطة حكم الزنا هو الرجم فى المحصن والجلد فى غيره واما عند الامام فحكمه التعزير

محصنا

341

وعطاء والنخعى وقتادة والاوزاعى وذهب قوم الى انه يرجم محصنا او غير محصن وكذا المفعول به وهو
قول مالك واحمد واستدلوا على ذلك بان الله تع اهلك قوم لوط بالرجم كما قال فى محكم تنزيله وامطرنا عليهم
حجارة من سجيل ووجه الاستدلال ان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصت بلا انكار ولم يظهر نسخها وقد
حكيت بلا انكار ولم يظهر نسخها بل روى انه عليه السلام قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به كما مر اتفق عليه الصحابة وان اختلفوا فى كيفيته فان اربعة من الخلفاء احرقوهم ابو بكر وعلى و
عبد الله بن زبير وهشام بن عبد الملك وروى عن ابى بكر انه قال يهدم عليه البيت وقال ابن عباس رض ينظر على
بناء فيرمى منه منكوسا ثم يتبع بالحجارة لان قوم لوط اهلكوا كذلك حيث حملت قريتهم ونكست بهم ولا شك فى اتباع
الهدم بهم حال نزولهم وذكر فى صدر الشريعة ودرر الاحكام ان الصحابة اختلفوا فى موجبه من الاحراق با
لنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع واتباع الاحجار وعند ابى حنيفة يعزر بامثال هذه الامور وهذا
هو المناسب فى هذا المحل لغلظ الجناية ووجود الموافقة للصحابة على طريق السياسة حتى لا يبقى ميل الى اللواطة
هكذا استفاد من مجالس احمد الرومى وغيره من الكتب المعتبرة وذكر فى الفتاوى الصوفية عن سفيان ان
اللواطة لا تكون فى الجنة لان الله تع استبعدها واستقبحها وقال ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماها
خبيثة حيث قال من القرية التى تعمل الخبائث والجنة منزهة عن الخبائث قيل قد علم من هذا ان الجنة لكونها
طيبة لطيفة فى غاية اللطافة اذا كانت لا تقبل اللواطة لكونها فعلا خبيثا يلزم ان لا يقبل من يفعلها فى الدنيا
لكونه خبيثا فى غاية الخباثة والخساسة الا ان يقدر له الله تع بالتوبة النصوح الماحية لجميع الذنوب انتهى و
تمامه فى كتابى جامع الازهار وهو مشحون باللطائف والانوار تتمة الحديث ومن اتى اى جامع بهيمة فاقتلوه
واقتلوها معه وذكر فى الفتاوى قاضيخان رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطى يقال له
اذبح واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطى كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطى بالقيمة ثم يذبحها الواطى وتحرق
ان لم تكن البهيمة مأكولا وان كانت مما يؤكل يذبح ولا يحرق انتهى كلامه وفى درر الاحكام والاحراق بالنار ليس بواجب
وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث انتهى وفى بعض الكتب وجه الذبح دفع تولد حيوان
فى صورة انسان وفى كل من الوجهين قصور فان فى الاول دفع العار ممكن بالبيع من المسافرين وفى الثاني يلزم
ان لا يذبح حيوان ليس من شانه التولد كالبغل مثلا الا ان يقال انها حكمة وليست بعلة مطردة هكذا ذكره محمد
الوانى فى حاشية الدرر وفى كتاب اختلاف الائمة هل يجوز للواطئ وغيره الاكل منها ام لا قال ابو حنيفة لا يأكل
هو منها ولا يأكل غيره وقال مالك يأكل منها هو وغيره وقال احمد لا يأكل ولا يأكل غيره وللاصحاب الشافعى
فيه وجهان اصحهما الاكل مطلقا الفقها ما يقتضى التحريم انتهى كلامه واما الاستمناء باليد اى اخراج المنى ويعبر عنه
بالاستمناء فحرام الا عند شروط ثلثة فلا يحرم حينئذ الاول ان يكون عزبا بفتح المهملة والمراد من لا حليلة له
والثانى به شبق بفتح المعجمة فالموحدة اى شدة غلبة وقوة داعية للجماع وفرط شهوة والثالث ان يريد به
اى بالاستمناء المذكور تسكين الشهوة بالخارج منه لا قضاءها لان اليد ليست محلا ومن المعاصى بالفرج ان
يأتى اى يطأ زوجته الصغيرة التى لا تحمل الجماع لصغرها او المريضة التى لا تحمل له لمرضها كما قال المتفرقة

عطف تفسير

بيان انما

تحمل ما ان

بالجماع فيحرم جماع كل منهما كذا لما ذكر في زوجته فيهما امته فيحرم جماعها ان كانت صغيرة غير مطيقة او
مطيقة الا انها تتضرر به لمرضها ومن المعاصي بالفرج ان يجامع عند احد يعرفه اي الجماع لما فيه من الوقاحة واما
عند نحو الطفل الذي لم يطلع على عورة النساء فلا باس به لعدم ادراكه او ان يجامع قبل الاستبراء ممن يجب عليه استبراؤها
ممن تجدد ملكه لها بسبي او شراء او نحو ذلك دفعا للاختلاط للمائين او ان يفعل دواعيه اي ما يدعو الجماع كالقبلة
والعناق فانها حرم اي الجماع والدواعي حرام ايضا كحرمته هو لان للوسائل حكم المقاصد قبله اي قبل الاستبراء
ومن المكروهات كراهة تحريم ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او ان يستقبل الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين
عظيمتين اذا لم يكونا محجوبين ظاهره انما محجوبين بالسحاب ونحوه فيجوز الاستقبال وكذا منها استدبار القبلة وفي رواية
لا يكره استدبار القبلة بل يجوز والاحوط عدم كما في الخانية ومنها الاستنجاء بما له قيمة وفي شرح المنية في الصيرفية يكره
بالخبز وفي نظم الزندوسي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوها لانه يورث الفقر او وجوب تعظيم لما فيه من
الاخلال بتعظيم الواجب وبين الابهام بقوله من ماكول انسان او دابة او نحو لنهيه عليه السلام عن الاستنجاء بالروث
بالعظام وعلله بانها زاد اخوانكم من الجن فاذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي وعلف الدواب
مفيض على قوة الجن او الاستنجاء بما فيه ضرر بمقعد للشيخ المستنجي كالزجاج فيكره تحريما ومثله كما في خزانة القضاة
الخزف والآجر او بما فيه نجاسة كالروثة من بهيمة او غيرها النجاسة فلا تزيلها ومنها التخلي اي قضاء الحاجة
في الطريق او في ظل الناس الذين يجتمعون فيه لحديثهم المباح او في مواردهم للمياه للنهي عن كل ذلك اخرج
مسلم المرموز بقوله م عن ابي هريرة رض مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس المضاف محذوف اي فعل الذي يتخلى لانه سبب لعن الناس فكانه لاعن بنفسه كما في الحاشية او في
ظلهم اي احذروا سببا اللعن واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن معاوية رض مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث
في رواية والاول القياس البراز بكسر الموحدة على المختار كناية عن الغائط قبل التخلي في الموارد اي مسايل الماء
او الامكنة التي يردها الناس لمباح ومثله كل محل اتخذه الناس لمصالحتهم ومعايشهم المباحة وقارعة
الطريق والظل ومنها البول قائما بلا عذر للنهي عنه وما جاء انه عليه السلام اتى سباطة قوم فبال فيها قائما
فلعذر قيل كان لعلة يصيبه وقيل خشية ان يحذر البول لو بال قاعدا وقيل غير ذلك كما في الفتحية
ومنها البول في الماء الراكد هو ضد الجاري وفي الجاري هو ما يجري ولو بتبنة وفي الحجر بضم الجيم وسكون
النقب المستديرة النازل في الارض ومثله النزو في المغتسل اي مكان الغسل ونقع البول بفتح النون والقاف
فالمهملة اي جعله مستنقعا في الاناء من غير اراقة للنهي عن ذلك اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رض انه
نهى عليه السلام ان يبال اي عن البول وحذف الجار من ان المصدرية قياس عند امن اللبس في الماء الراكد
اي الساكن فيكره وهو في القليل اشد كراهة واخرج الموصوف الطبراني في الاوسط والحاكم في المستدرك المرموز
لهما بقوله طط عنه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجاري واخرج المرموز لها بقوله طط حك عن
عبد الله بن يزيد رض مرفوعا لا ينقع بالجزم والبناء لغير الفاعل اي لا يحبس بول في طست في البيت اي في
بيت من البيوت وعلل النهي على طريق الاستيناف البياني بقوله فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع بالبناء

قضاء حاجة

لانه تأذي الهوام وذوات السموم فقد تصيبه مضرة منها

طط

372

بالبناء لغير الفاعل من الاسناد المجازي ولا يبولن في مغتسله اي محل غسله لما انه يؤدي الى الوسواس هذا اذا لم
يكن ثمه ما يجري فيه البول والا كالبواليع فلا واخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت س عن عبد الله
بن مغفل رض ان النبي عليه السلام نهى عن ان يبول الرجل اي الانسان ذكرا وانثى في مستحمه اي في المحل الذي يغتسل
فيه لما ذكر وقال ان عامة اي معظم الوسواس منه اي من فعل ذلك واخرج ابو داود والنسائي المرموز لهما بقوله
د س عن عبد الله بن سرجس بفتح بوزن نرجس وسرد فه ما عدا الجيم مهملة انه نهى رسول الله صلعم ان يبال في
الجحر ضبطه ما مر اي النقب لانه ربما يكون به حيوان ضعيف فيتاذى او قوي فيؤذي قال قتادة بن دعامة السدوسي
التابعي الآية في الحفظ انها اي الجحور المدلول عليها بالجحر لانه عام اسم جنس محلى باللام فهو في قوة قضايا
تعدد دون تعدده موضوعها مساكن الجن فكره البول فيها لذلك ويكره تحريما احصاء بالمهملة بني آدم لما
فيه من انقطاع النسل بقاء النوع المكرم لا الحيوان لحاجة الناس فلذا اي لكراهته تملكهم وكره استخدامهم اي
استعمالهم في الخدم وكره كسبهم ايضا لئلا يحمل على الاخصاء اتخاذهم لشيء من ذلك ومن الكلبي ثم انه كره البزازي
ان الخصي اشد الناس وطاء لانه ماءه ينزل قطرة فطرة فلا يفتر ولهذا يثبت نسب ولده كما في الفتح انتهى
وروى احمد عن عبد الله بن عمر رض انه قال نهى رسول الله صلعم عن خصاء الخيل والبهايم لكن العطاء رخصوا في
خصاء البهايم لما فيه من الاحتياج اليه بخلاف بني آدم فانه لا احتياج الى خصائهم بل الاحتياج الى عدمه لما
فيه من بقاء النسل وحفظ النوع المحتاج اليه وكان الحديث محمولا على عدم الاحتياج وعن عثمان بن مظعون
رض انه قال لحبيبي ارسله جماعة من اهل الصفة يستاذن لهم في الاختصاء لانهم يشتهون النساء ولا طول لهم
بولك قال يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاء فقال عليه السلام نهيا عن ذلك ليس منا اي عن تمسك بسنتنا ويقتدي
بهدينا من خصى اي اخرج نفسه خصية احد ولا اختصى اي اخرج نفسه ان خصاء امتي الصيام فانه يكسر الشهوة وجعل
الصيام خصاء مجاز للمشابهة بلحوق القوام بالخطاء في اشتهاء النكاح فقال عثمان ائذن لنا في السياحة كفعل عباد
بني اسرائيل فقال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله فقال ائذن لنا في الترهب فقال ان ترهب امتي الجلوس في
المساجد لانتظار الصلوة كما في المصابيح وابن الملك واما المعاصي العدمية المتعلقة بالفرج فان لا يجامع
زوجته اصلا فيحرم عليه ذلك اذ تجب البيتوتة مصدر بات اي كونه عندها ليلا والمجامعة مصدر جامع
معها احيانا ان طلبت كلا منهما بغير تقدير زمان بل هو دائر مع طلبها وعدم مانع منهما قيده ابو حنيفة في قول القديم
باربع ليال ثم رجع وقال يجب احيانا بلا تقدير زمان ان طلبت كما في الخانية وتمامه في البزازية ومنها ان يعزل
اي من المني عن القابلة في رحمها عند الجماع بلا اذنها في ظاهر الرواية اي الرواية المعروفة عن الامام وفي رواية
غير ظاهرة بلا اذنها جائز او تغير الزمان وكون الغالب كون الولد غير صالح كما في الخانية وفي الفتاوى عزل
عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان بلا اذنها يسعه ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب كما في البزازية بخلاف
امته في كل ما ذكر كما قال فانه اي الرجل او الشأن لا يجب عليه مجامعتها اصلا اذ لا تستحق ذلك عليه ويجوز له
اذا جامعها العزل بغير اذنها لما ذكر ومن المعاصي العدمية عدم التسوية والمواساة بين الضرتين اي الزوجتين
او الضرات اي الزوجات بحيث تضرر كل واحدة منهن في غير الجماع من حقوق الزوجات في ظاهر

الرواية من البيوتة والنفقة عن عايشة رضه كان رسول الله صلعم يقسم ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك
ولا تلمني فيما لا املك يعني زيادة المحبة ذكره الزيلعي وروي عن الامام وجوب التسوية اي على الزوج فيه اي
في الجماع بينهما او بينهن ايضا اي كما يجب التسوية فيما عداه في ظاهرها قال عليه السلام من كانت له امرأتان فمال
الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل اي مفلوج ذكره الزيلعي ايضا وتمام في الفقه وعدم الاجتناب من البول
اخرجه البزار والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله زحك عن ابن عباس رضه مرفوعا عامة عذاب القبر في البول
في التعليل كما في حديث البخاري مرفوعا عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت الحديث وتمام الحديث فاكثر هو
من البول وفيه ان عدم التنزه منه كبيرة للتوعد عليه بالنار وصرح به العلائي وغيره من الشافعية والحديث
صححه الحاكم ومنها ترك الختان بلا عذر اما نعه كالشيخوخة في ذي اسلم فلا في البزازية في كتاب السير الختان
امارة الاسلام وقص الشارب امارة اهل السنة والجماعة وتركه امارة الروافض انتهى كلامه الصنف الثامن
من الاصناف التسعة في افات الرجل هي الذهاب الى مجلس معصية اما لفعلها ثم لكونه محل قبابها او للنظر اليها
ففيه تزويج لها وعطف على الذهاب قوله والخروج اي الجهاد قتال الكفرة بغير اذن والديه ولو كانا كافرين لعظم
حق الوالدين فيحرم الخروج بغير اذن عنهما واستثني من اعمة الاحوال اي خروجه بغير اذنهما في كل حال الا حال ان
يغلب على ظنه اي الخارج للجهاد انهما اي الابوين او المانع منهما اغا كرهها المقاتلة اهل دينهما لا للشفقة على الولد
فيجوز الخروج مع نهيهما ذكر محمد في السير الكبير لو ان رجلا له ابوان كافران فنودي بالنفير حتى افترض الخروج
على كل مسلم فمنعاه عن الخروج نظر ان كان منعهما اياه شفقة عليه جاز له ان لا يخرج ولو خرج فقد عصيهما وان
منعاه لاعزاز الكفرة وذل الاسلام جاز له الخروج بغير رضاهما فهذا حال الابوين الكافرين فكيف اذا كانا
مسلمين انتهى كلامه وكذا اي الخروج للجهاد في التوفيق على ما ذكر كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر فلا يجوز
الحج على من كان بينه وبين البيت بحر لا يمكنه ذلك الا بركوب البحر لان امن الطريق شرط والهلاك في البحر غالب
كما في الخانية والمفاوز بالفاء والزاء وفي المصباح المفازة الموضع المهلكة مأخوذ من فوز بالتشديد اذا مات
لانه مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم له تفؤلا بالسلامة انتهى كلام او كانا اي الوالدان محتاجين الى
النفقة او الى الخدمة ويحتمل ذلك عليهما عند سفره عنهما فلم يجدا من يخدمهما فعلى هذا لا يجوز السفر مطلقا
لو كان السفر للتعلم والجد والجدة بمنزلة الاب والام عند عدمهما كما في الخانية وحكم احدهما كحكمهما في جميع
ما ذكر وفي فتاوى قاضيخان رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والداه فلا بأس به ولم يكن عقوقا قيل اذا كان
ملتحيا فان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه كاره كذلك قالوا ان
كان ابوه مستغنيا عن خدمته لا بأس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله انه
قال ما من مسلم ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة
مرة قال وان نظر في اليوم مائة مرة الى هنا كلام قاضيخان بقي هاهنا كلام مذكور في كتابي جامع الازهاد
من اراد فلينظر اليه ومن افات الرجل الفرار بكسر الفاء من الطاعون اي محله الى المحل الخالي عنه والدخول عليه
اي من المكان الخالي منه قالوا السبب الحقيقي للطاعون كثرة الزنا قال رسول الله صلعم لم يظهر الفاحشة في قوم

في قوم حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون وقال ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالفناء قال ابن
الحجر والحكمة في ذلك ان الزنا حده ازهاق الروح في المحصن فاذا لم يقم فيه الحد سلط الله عليهم الجن
يقتلهم واما سببه الظاهر فعند البعض طعن الجن باذن الله تع وعند الاطباء تعفن الهواء وعند
الآخر كلاهما معا يعني يرسل الله طائفة من الجن ويأمرهم بان يطعن كل من اثر فيه عفونة الهواء ذكره خواجه
زاده في حاشيته وغيره اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خم عن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد
العشرة المبشرة بالجنة رضه مرفوعا انه قال رسول الله صلعم الطاعون رجس بكسر الراء اي عذاب ارسل على
طائفة من بني اسرائيل وهم الذين امرهم الله ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله تع فارسل الله عليهم
الطاعون فمات منهم في ساعة واحدة اربعة وعشرين الفا من شيوخهم وكبارهم كذا في الوسيط وفي الدر
النثير ودام فيهم حتى بلغوا سبعين الفا انتهى قال السيوطي اول طاعون وقع في الاسلام طاعون عمواس
اسم موضع بالشام وكان في خلافة عمر سنة سبع عشر ومات فيه من جنس المسلمين خمسة وعشرون الفا وقيل
ثلثون الفا انتهى وتمام في رسالة الامام السيوطي او على من كان قبلكم شك من الراوي اذا سمعتم به بارض في
الجامع الصغير بالطاعون اي اذا بلغكم وقوعه في بلدة او في محلة فلا تقدموا عليه المحفوظ انه من اقدم اقدم لا لا
تدخلوا ذلك الارض وهذا تحذير منه ونهي عن التعرض للتلف اذ لا يجوز القاء النفس في التهلكة قال تع
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واذا وقع اي الطاعون بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه اي بقصد الفرار فذلك
حرام لانه فرار من القدر وهو لا ينفع فيه اثبات التوكل والتسليم لقضاء الله تع فان العذاب لا يدفعه الا الله
التوبة والاستغفار قال الله تع وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
قال الامام النووي الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل آخر فلا بأس به لقوله عليه السلام تخرجوا فرارا منه
ذكره ابن الملك قال الخطابي قوله فلا تدخلوها اثبات للحذر ونهي عن التعرض للتلف وقوله فلا تخرجوا اثبات
للتوكل وتسليم للقضاء والقدر فاحد الامرين تاديب والآخر تفويض وتسليم انتهى وبعضهم اي بعض
العلماء حمل حملوا هذا النهي على صيانة الاعتقاد يعني ان علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا
ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت لفراره لا لمخافة ان يصيبه غير المقدر كذا ذ
كره ابن الملك فيجوز الدخول لمحله والفرار منه لمن علم عدم تغير اعتقاده لفقد العلة المقتضية للمنع ويرده
اي حمل ذلك البعض هذا النهي على صيانة الاعتقاد ان عمر رضي الله عنه اكمل الائمة اعتقادا لم يدخل الشام
وقت كون الطاعون به بعد المشورة للصحابة في الدخول وتركه فرجع فدل على عموم المنع لشابتنا الاعتقاد
وغيره فالصحيح ان النهي المدلول عليه بالحديث على ظاهره وعمومه لمن خشي بغيره ولمن آمن روي عن عمر بن
الخطاب رضه انه في زمن خلافته خرج من المدينة عازما الى الشام لمصلحة دينية مع جم غفير من الصحابة فلما قربوا
منه بلغهم ان به وباء عظيم وموتا ذريعا وهو اول طاعون وقع في الاسلام وسمي طاعون العنواس لان
مبتداه ظهوره كان من قرية يقال لها العنواس من قرى الشام فلما سمعوا الخبر افترقوا فرقتين فقال بعضهم
لا ندخله وتمسكوا بقوله تع ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال بعضهم ولا نفر من قضاء الله تع وقدره
وتمسكوا بقوله تع الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت الآية ورفعوا ذلك الى عمر رضه
وسألوه عن رايه فيه فقال نرجع ولا ندخل الى الوباء فقال ابو عبيدة افرارا من قضاء الله تع وقدره

فقال نعم نفر من قضاء الله الى قدره ثم ضرب لهم مثلا لو كان لاحدكم غنم نزل بها وكان فيهم عبد الرحمن
بن عوف فشاور عمر عن ذلك فقال يا عمر امير المؤمنين عندي فيه شيء سمعته من رسول الله فقال عمر
الله اكبر فقال سمعته يقول اذا سمعتم بالوباء بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع في ارض وانتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه ففرح عمر رض بذلك وعن الله تع لموافقة اجتهاده ما روى عن رسول الله ورجع بالناس
الى المدينة وهذا يدل على ان النهي على ظاهره كذا ذكره في جامع الانوار نقلا عن جامع الاصول و
غيرهما من كتب الفروع والاصول ويدل على التحريم ما روى عن عائشة رض قال عليه السلام الفار من
الطاعون كالفار من الزحف وروى ان الفرار منه من الكبائر وروى ان الفرار منه يكون سببا لقصر العمر
وهو يؤخذ من قوله تع قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وقال في
آخر اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة فائدة في دفع الطاعون ذكر الشيخ الاسلام العيني
في شرح الهداية الريح الشديد والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل
وانتثار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع
اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو فقد صرحوا بالاجتماع
والدعاء لعموم الامراض ولا شك ان الطاعون من قبيل الامراض فيسن له ركعتان فرادى وقد صرح
شارح البخاري ومسلم والمتكلمون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس
كل وباء طاعون انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطا
عون وبه علم ان الاجتماع للدعاء برفعه جائز لكن يصلون فرادى ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون و
صرح ابن الحجر بالاجتماع بالدعاء لرفعه بدعة وتمام مشروعية الدعاء والدواء لرفع الطاعون والو
باء مذكور في كتاب الاشباه والنظائر وقد رأيت فيه رسالة عجيبة من عجائب الدهر للامام جلال الدين
السيوطي بحوثها من يطلبها وقد ذكرت بعضها في حاشية كتابي جامع الازهار وهو مشحون باللطائف والا
سرار من اراده فليطالع الباب الثاني والسبعين منه ومن آفات الرجل المشي في ملك الغير بلا اذنه لانه
انتفاع بحق الغير دار في المصباح معروفة جمعها ادور كفلس وافلس وبهمزة الواو ولا يهمز ويقلب فيقال
آدر ويجمع على ديار ودور انتهى وهو خبر كان مقدرة او بستانا في المصباح فعلان هو الجنة قال الفراء
عربي وقال بعضهم رومي معرب جمعه بساتين او كرما تنقيح فكون او ارضا مزروعة او مكروبة وان كان ذلك
ارضا جرزا بضم الجيم والراء بعدها زاء اي لا نبات لها بلا حائط وهو الجدار ولا خندق وهو الحوم حول الارض
وكان المرور لحاجة من غير ضرر يعود على الارض وجواب ان المقدر قوله يرجى بالبناء للمفعول الجواز وعدم الحرمة
لوجود الاذن من المالك دلالة وعادة منصوبان على التمييز ويدخل فيه اي في المشي المحرم في ملك الغير الدخول
الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ذكره قريبا في النهي عن ذلك والمنع منه ويستثنى من دخول ملك الغير
الدخول لخوف ضياع ماله لو لم يدخل كما اذا اخذ رجل اي انسان ثوبه فدخل داره اي دار الآخذ مثلا جاز ان يدخل
صاحبه اي الثوب او صاحب الرجل وهو المأخوذ منه ايضا ذلك المكان ليأخذه اي الثوب اذ لو تخلف عنه ربما
لم يصل اليه بعده اصلا او الا بتعب شديد وكذا اي كالدخول ملك الغير اذا وقع له الف درهم من ماله في دار رجل بآفة
سماوية كهبت الريح كما في الخانية وخاف انه اي انه لو اعلم وجيء بالفصل بين ان والفعل لكونه منتشر فالغير

واديا فيه شعبتان احدهما مخصبة والاخرى مجدبة دعاها بقدر الله فقالوا نعم صح صح صح

فائدة في دفع الطاعون

لا يجوز اجابة من سكن في دار مغصوبة وكذا عيادته الا باذن صاحب الدار

374

مطلب من آفات الرجل المشي على المقابر

غير دعائي ومنه قوله تع ان لو نشاء اصبناهم كما في المواهب صاحب الدار ربما وقع فيها من المال منعه اي
منع صاحب المال منه وطال الجدال في امره جاز له ان يدخل بغير اذن لهذا المال الساقط لكن يعلم بضم التحتية و
كسر اللام الصلحاء من الناس انه اي صاحب الدار يدخل داره لهذا اي الاخذ لا لغيره ومن آفات الرجل المشي
على المقابر للنهي عنه واتباع النساء الجنائز وزيارتهن القبور لما ذكر اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم لعن زوارات القبور جمع زوارة وهي للمبالغة يدل على من زار منهن
على الندرة فهي غير داخلة في الملعونات كما في ابن الملك وفي المواهب ويحمل ذلك في زيارة غير قبر النبي عليه
السلام والصحابة والصلحاء انتهى وفي رواية زائرات القبور فذهب بعض العلماء الى ان هذا قبل ترخيص
النبي عليه السلام في زيارة القبور فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء كما في ابن الملك وقال المص
ولو وجد اي انسان طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انه اي المارة احدثوه فيها لا يمشي فيه للنهي عن المشي
فيها والقعود على القبر كالمشي فهو منهي عنه وفي البزازية ولا يقعد على القبر لان مسكنه حق الميت ولانه اهانة
للادمي المكرم قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وان في الغير طريق وان وقع في قلبه انه حدث لا يمشي
فيه والمراد من القديم ان يكون قبل اتخاذ القبر اجلس على قبر اخيه من يقرأ القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ
والمختار انه ينفع الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في الكلام وقد
شهدت الآثار بالمختار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار وانه حجة وذكر فيه قطع الحشيش الرطب من
المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت او يستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع
اليابس لا بأس وبه ورد الحديث الصحيح الى هنا كلام البزازية ومن آفات الرجل دخول الجنب والحائض وال
نفساء المسجد وان لم يجلس فيه ومن آفات مد الرجل نحو القبلة والمصحف ونحو كتب الشريعة ككتب
التفسير والحديث واللغة وآلاتها في النوم واليقظة اذا كانا اي النوم واليقظة في حذائها اي محاذاتها ما ذكر
دون احد الجانبين او الفوق فلا يضر امتداد الرجل لذلك ومن آفات الرجل وضعها اي الرجل وهو ملابسة
سيما حتى عليهما اي على المصحف وكتب الشريعة وذكر في الاشباه عن التاتارخانية من الحظر والاباحة اذا تو
سد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس للمسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد المنفعة
يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره انتهى ووضعها على الخبز لقوله عليه
السلام اكرموا الخبز ومن آفات الرجل ضرب احد بها اي بالرجل ولو كان حيوانا ولو دابة فرح المركوب بالرجل
مما لا ينبغي سيما ان كان حاملا بغير ذنب قيل في الضرب وهو مثل لكل مضروب بغير حق فان كان به فلا بأس
به وبقاره بكسر النون اسم مصدر من نفر ذنب فيجوز له ضربه بالرجل وبغيرها الاعثارة بكسر المهملة فبعدها
مثلثة فليس بذنب ويجتنب كل الجهد وهو مفعول مطلق معنوي كقعدت جلوسا من حق الحيوان فانه لا يمكن
تحليله في الدنيا فيستوفيه يوم القيمة فان الفقهاء قالوا العذاب فيه اي في حقه متعين الآن يعفو الله
تع وكذا الذي حقه هذا شانه يستوفى له في الآخرة ان لم يستحل بالبناء لغير الفاعل في الدنيا اعلم ان الطريق
في حقوق العباد احد امور ثلثة الاعطاء من حسنات من عليه الحق اذا وجدت والا وان لم توجد فتحميل اثم من
من له الحق عليه وادخاله في النار او اعطاء الدرجات العالية له من الله تع تفضلا وكل منها لا يتصور فيهما

ولم يجد من يسأله

الطريق في حقوق العباد ثلثة

ادم الحيوان والكافر

لعدم دخولهما الجنة فلا فائدة لهما لعطاء الحسنات والدرجات وعدم امكان تحميل اثمهما لعدم الاثم
في الحيوان واقتضاء اثم الكفر التأبيد في النار والمؤمن لا يتأبد فيها وليس للكافر سوى كفره اثم كما في
الحاشية وغيره ومن آفات الرجل اتلاف ماله بها اى بالرجل ومنها اتيان الظلمة وامرائهم اتباعا فضائه
لغلبة الجهل والجور وعدم الاستقامة عليهم من غير ضرورة اما لها فالضرورات تبيح المحظورات وذكر في كتاب
الحاوى القدسى رجل اختلف الى سلطان ظالم ليدفع شره عن نفسه وهو ممن يقتدى به كره له ذلك
لما فيه من مذلة الدين وان لم يكن ممن يقتدى به فلا بأس عليه وان ذهب اليه ليدفع الشر عن غيره فهو مأجور
وان ذهب لجلب الدنيا فلا يجوز له انتهى وفي الخلاصة وغيره حكى عن ابى الليث الحافظ انه قال كنت افتى
بثلاثة اشياء فرجعت عنها كنت افتى ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتى ان لا ينبغى للعالم
ان يدخل على السلطان وكنت افتى ان لا ينبغى لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم لتجمعوا الاشياء فرجعت
عن ذلك كله انتهى كلامه وذكر في موضوعات على القارى روى عن النبى عليه السلام اذا رأيت القارى يلوذ
بالسلطان فاعلم انه لص واذا رأيت يلوذ بالاغنياء فاعلم انه مراء واياك ان تخدع ويقال يرد مظلمة
ويدفع عن مظلوم فان هذه خدعة ابليس اتخذها سلما من قول الثورى وكذا قوله انى لالقى الرجل ابغضه
فيقول انى كيف اصبحت فيلين له قلبى فكيف بمن اكل ثريدهم ووطئ بساطهم ومن ثمه ورد اللهم لا
تجعل الفاجر عندى نعمة يرعاها قلبى وقيل ما اقبح ان يطلب العالم فيقال هو بباب الامير وقد نقل بئس
بئس الفقير على باب الامير ونعم الامير على باب الفقير الى هنا كلام على القارى اخرج ابن ماجة المرموز بقوله
جه عن ابن عباس رض مرفوعا ان ناسا من امتى الظرف من محل الصفة سيتفقهون اى يطلبون في الدين ومعرفة احكامه
يقرأون القرآن خبر بعد خبر او حال او استيناف وهذه جارية في قوله يقولون نأتى بالنون الامراء اى من له امر
ولو قاضيا فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بقلوبنا بغضا لما يأتون من مخالفة الشرع والخروج عنه ولا يكون ذلك
اى حصول الثمرة الدنيوية مع سلامة الدين كما لا يجتنى بالبناء لغير الفاعل والصيغة للمبالغة من القتادة بفتح
القاف وبالفوقية شجر معروف يعنى شجر ذى شوك كالابرة ولهذا يقال في المثل هذا الامر اصعب من خرط
القتادة الا الشوك كذلك اى كعدم جنى غير الشوك من القتادة لا يجتنى من قربهم اى الامراء الا قال ابن الصباح
الصاد وفي نسخة بالحاء بدل الدال احد الروات تعيينا للمستثنى المحذوف يعنى الخطايا يعنى ان المستثنى بالا غير
مذكور في الحديث فقدر ابن الصباح بقوله يعنى الخطايا كما في الحاشية حاصله فلا يجتنى من مجالسة ولات الامور
غير دينى لغلبة ما تقدم عليهم فليعد عنهم سعد قال بعض الولاة لانا من عرفناه لنا بدونه واطرنا نومه كما
في المواهب واخرج احمد المرموز له بقوله حد عن ابى هريرة رض مرفوعا من بدا بالموحدة فالمهملة اى سكن في البادية
والقرى جفا بالجيم والفاء يعنى يصير جافيا قاسى القلب لما انها مسكن الاعراب ومن تبع الصيد يعنى من
كان صيادا دائما غفل عن الدين لانه ليس للانسان الا قلب واحد وما فيه الا وجهة واحدة فيشغله ذلك عما
طلب منه من التوجه لمولاه سبحانه ومن اتى ابواب السلطان بغير عذر اى من له سلطنة كالحكام وولات الشرط
افتتن اى وقع في الفتن لمراعاة خواطره فيداهنه وما ازداد عبد مكلف شرعا من السلطان في الولاية
قربا وحبا الا ازداد من الله بعدا لانه لا يحصل التمكن من وداده الا بجلب الهدايا الدنيوية وعدم انكار

لفظ الا من تمام الحديث اى قال ابن الصباح المستثنى المقدر بعد الا وهو لفظ الخطايا ح

انكار ما يخالف الشرع من اعمالهم وذلك من اسباب البعد من الله فاخرج الترمذى والنسائى المرموز لهما ت
س عن كعب بن عجرة رض مرفوعا اعيذك اى اطلب حفظك واحصنك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون
من بعدى فمن غشى اى جاء وذهب ابوابهم بمواظبتها فصدقهم في كذبهم اقتضانا لاقبال خواطرهم عليه
واعانهم على ظلمهم ولو بتحسينه او بالسكوت عليه فليس منى اى من اهل هدى ولست منه ولا يرد على الحوض
ففيه غاية التنفير من غشيانها ومن غشى ابوابهم او لم يغش حذف المفعول ايجاز فلم يصدقهم في كذبهم كو كلا
على الله تع ولينصرن الله من ينصره ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانا منه وسيرد على الحوض فيستبشر له با
لموت على الايمان اذ لا يرد على الحوض الا المؤمن ويكره تنزيها الدخول في المواضع الشريفة مكررا كالمسجد و
الدار تشرفا بالنسبة الى السوق بالرجل اليسرى لانها نخاسها انما تكون للخسيس ويكره كذلك دخول المواضع
الخسيسة كالخلاء اى محل قضاء الحاجة والحمام باليمنى لانه محل الشياطين فلا يليق نجاسة تقديم اليمنى في الد
خول اليه لشرفها والسنة عكس هذا اى اليمنى في الشريفة واليسرى في الخسيسة والخروج اى السنة فيه عكس
الدخول فيقدم اليمنى في الخروج من الخسيسة واليسرى في الخروج من الشريفة ولبس النعل والخف للقدم و
واخراجهما على اى يقدم في اللبس اليمنى وفي النزع اليسرى فالرجل كاليد في تقديم اليمنى في النفيس واليسرى
في الخسيس وقد ذكرنا ومن آفات الرجل الدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر للنهى عنه اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اللام للتبليغ اذا جئت من السفر طويلا
كان او قصيرا لما يؤذن بالنكرة في سياق الشرط او الطويل كما في الحاشية بعده فلا تدخل على اهلك بغتة حتى
تستحد اى تنتف عنها فالاستحداد حلق العانة المغيبة بفتح الميم وكسر المعجمة التى غاب عنها زوجها وتمتشط
شعرها الشعثة بفتح المعجمة وكسر المهملة وبعدها مثلثة متفرقة الشعر وذلك لان الاولى النساء تغير
الزينة عند غيبة ازواجهن فربما يقع نظر الزوج عليها فيمجها وعليك بالكيس بفتح فسكون طلب الولد بالجماع
قال ابن الاعرابى الكيس الجماع انتهى وفي رواية اذا طال احدكم ايها المكلفون الغيبة في السفر فلا يطرقن اهله اى لا يد
خلن على اهله ليلا ومن آفات الرجل تخطى رقاب الناس في المسجد ظاهر انه ليس بقيد فالجماعة غيره كذلك
كمصلى العيد اذا لم يرى المتخطى في الصفوف الاول فرجة بضم فتح فرجة بضم فسكون وذلك لما فيهم من اذاهم مع عدم التقصير
منهم قبل فتح التخطى اذا لم يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقديم في مواضع الصفوف المتقدم الخالية لاحراز زيادة
الثواب او لزجرهن تقدم في الحج ولم يتقدم تلك المواضع فلا قبح ذكره ابن الملك اخرج الترمذى وابن ماجة المرمو
لهما ت جه مرفوعا عن معاذ بن انس رض من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اى من تجاوز رقابهم بالخطو اليها
اتخذ بالبناء للفاعل جسرا الى جهنم اى يكون ايذاؤه الناس بهذا الوجه سببا لورود النار اعاذنا الله من ذلك و
يروى على بناء المفعول اى يجعل هذا المتخطى جسرا الى جهنم مجازاة له بمثل فعله وهذا مبالغة في تحقيره كما في ابن
الملك وروى عن على رض انه قال لان اشرب قدحا من النار احب الى من ان اشرب قدحا من خمر ولان اشرب قدحا
من خمر احب الى من ان ترك صلوة الجمعة ولان اترك صلوة الجمعة احب الى من ان اتخطى رقاب الناس كما في
النصاب واما المعاصى العدمية الناشئة عن الرجل فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم اى تعليم
الناس ما لا بد لهم منه اذا احتجوا وقت الاختصاص كما في الحاشية والحج والجهاد الفرضين قيد في الاخرين ولا
غنية ان ذلك جائز في التعليم اذ القعود على المندوب منهما ليس معصية كتعلم العلم المندوب التابع في فضل

قوله ورسوله قال العلماء هذا فيمن ليس له عذر وكان لعدم التحقير بعيدا بالمحقة او كان الطريق عن الحالة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة

العلم فالواو بمعنى او وظاهره ان محل كونه معصية ان لم يكن ثمة عذر مبيح للتخلف والقعود عن الدعوى لوليمة
النكاح التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض وسنة مؤكدة عند البعض فالتخلف عنها اما
حرام او كالحرام في قوة العتاب اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا شر الطعام الوليمة
يدعى اليها بالبناء لغير الفاعل الاغنياء تفاخرا بهم ويترك من الدعوة اليها المساكين فلذا كان طعامها كما ذكر وقوله
يدعى الى آه في محل الصفة لوليمة على ان اللام جنسية فعومل المعرف بها معاملة النكرة ولعل هذا احسن من قول
تفسير انها زائدة ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله هذا نص صريح في وجوب الاجابة ولعل تأويله بالندب
بعيد فتدبر واخرج مسلم وابو داود المرموز لهما بقوله م د عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب
جبرا لخاطر اخيه عرسا كالمدعو اليه اي طعامه او غيره من الولائم وفي رواية مسلم المرموز له بقوله م اذا دعا احدكم
اخاه اي كراع بضم الكاف وتخفيف الراء يد الشاة فاجيبوا لجعل الامر فيه للوجوب لقوله عليه السلام من دعي الى وليمة
فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وقال بعض العلماء هذا فيمن لا عذر له واما من كان له عذر وكانت الطريق
بعيدة تلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة كما في ابن الملك اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس من الخصال بما يعم وجوب العين والكفاية والندب
رد السلام واجب كفاية من جماعة سلم عليهم وعيادة المريض المسلم فهي واجبة كذلك حيث لا متعهد له و
اتباع الجنازة فرض كفاية واجابة الدعوة اي وليمة العرس فيجب ويندب في غيرها وتشميت العاطس الدعاء
له بالرحمة اذا حمد الله تع وهو فرض كفاية واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا من
دعي الى وليمة نكاح لم يوجد فيها مانع من المحظور فلم يجب فقد عصى الله ورسوله بتخلفه ومن دخل طعاما على
غير دعوة من اهله دخل سارقا سواء كان مقتدى ام لا وخرج مغيرا اسم فاعل من الاغارة بالمعجمة وان علم
اي المدعو ان ثمة اي هناك وكتب الفهاء لانه يوقف بها لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب
الى ذلك الطعام مطلقا اي قدوة كان اولا وان لم يعلم ان ثمة فوجد ثم فان قدر فيها على تغييره باليد واللسان يقعد
وكان مقتدى بصيغة المفعول او يجب ان يخرج حالا قوله ولا يقعد مطلقا ايضا سواء كان على المائدة ومرأى
منه ام لا وان لم يكن مقتدى بان لم يكن من القوام او من الطلبة الذين لم يصلوا رتبة ان يقتدى بهم فان كان اي المنكر
على المائدة او على مرأى منه بحيث يراه لعدم الحائل لا يقعد لظهور المنكر له ح والا اي وان لم يكن ظاهرا كذلك
فلا بأس بالقعود ثمة والاكل من ذلك الطعام وان كان الداعي لوليمة النكاح فاسقا معلنا اي مجاهرا بفسقه
يجوز ان لا يجيبه بفسقه والحاصل ان الداعي ان كان فاسقا معلنا او اهل رياء او امرا دنياويا او قضاته ولم يوجد
منكر سقطت سنية الاجابة بل يستوي الامران كما في حاشية خواجه زاده ثم الاجابة المطلوبة وجوبا او ندبا تتحقق با
لبناء للفاعل بالدخول للمنزل والقعود على الطعام فان لم يأكل منه فلا بأس به لانه ادى المطلوب والافضل ان يأ
كل جبرا لخاطره لو كان غير صائم ولو كان كذلك فان كان نفلا وكانت قبل الظهر فالافضل الاكل ايضا والا فلا الا اذا
اجل عقوق الوالدين في صوم النفل لا القضاء والكفارة فعليه الاكل ولو بعد الظهر كما في الحاشية وغيره كذا في
الخلاصة ومن آفات الرجل القعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو صغيرة وعن اعانة المظلوم ممن يمكن
منها وعن السعي في حاجة العاجز وعن غسل الميت ودفنه وانقاذ انسان بالقاف والمعجمة اي تخليصه من كافر
او سبع او هلاك من ماء او نار او غيرها فان قال مجرم بصدد الهلاك بالسقوط له في مهلك او سقوط مهلك عليه او الحرق

سيد جيش كراع اسم مكان بين الكعبة والمدينة آه
فرض كفاية اذا عطس وحمد الله تع وكان في غير حال الخطبة ومن الاجنبية ح
اي سواء كان على المائدة اولا ح
اي سواء كان ممن يقتدى الناس على المائدة اولا ح

او الحرق بالنار او الغرق بالماء او نحوهما من المهلكات للقادر قيد في كون القعود مما ذكر راجع آفة من غير
ضرر من التخليص ديني او دنيوي المتعين صفة للقادر والتعين يحصل باحد امور ثلاثة احدها اما بكسر
الثمرة لعدم غيره فصار فرضا عينا عليه او مع وجود غيره الا انه عاجز لعدم قدرته فكانه معدوم واشار
اليه بقوله او لاهماله وعدم مبالاته بدينه واما بفتح الثمرة وتشديد الميم المثنى لصلة الرحم والعبادة
للمريض والزيارة للاخ في الله تع والتهنئة للاخ المؤمن بسرور حصل او بدفع شر والتعزية لصاحب مصيبة
من السنن المستحبة فيعاتب بتركها ومنها اي من آفات الرجل قعود الاجير عن خدمة المستاجر الا في اوقات
الصلوة الخمس وفي الجمعة اختلاف فعند بعض مقدار ما يؤدي فيه الجمعة يجوز وحل اجرة وعند الآخر
لا يحل اجر ذلك الوقت فعليه الرد للمستاجر كما في الحانية وغيره وقعود المملوك عن خدمة المالك
التي فرضها الله تع عليه وقعود الزوجة عن خدمة داخل البيت الواجب عليها ديانة وقعود الولد عن
خدمة الوالدين وقعود الرعية عما امره الوالي وفي بعض النسخ الرغيبة بالغين المعجمة اي الاعراض عما ليس
بمعصية لا بعذر الفرد رابت تبع المحظورات الصنف التاسع من الاصناف التسعة في آفات بدن غير
مختصة بعضو معين مما ذكر من الثمانية اي القلب واللسان والاذن واليد والرجل والبطن والفرج والعين
ذكره المحشي خواجه زاده وهذه كثيرة جدا منها الرقص سواء كان في الاذكار او في قراءة القرآن او التسبيح او
التهليل وهو الحركة الموزونة المقدرة من الفاعل والاضطراب وهو اي الاضطراب غير الموزونة فهو نوعان
فكل منهما من لعب غير مستثنى يعني ليس كل واحد من الرقص والاضطراب من اللعب الذي استثناه رسول الله
صلعم من الرمي والمسابقة والملاعبة باهله بل هو باق تحت عموم قوله عليه السلام كل لعب الحديث كما في الحانية
ويدخل فيهما اي النوعين ما يفعله بعض الصوفية في زماننا اي ان يكن عن غلبة حال والا فصاحب الحال يسلم
له حاله لانه اذا زال عنه سقط التكليف وسقط عنه القلم وارتفع الاثم ولحق بالمجانين والاطفال وسكان البوادي
والجبال وكان لا يحتسب برد سلف ومن تحرق ولا يفعله على اعتقاد عبادة ويرشده قوله لانهم يفعلونه على
اعتقاد العبادة فلا يتناوله كلام المص بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم اي بعض صوفية العصر يفعلونه
على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم في اعتقاد المعصية طاعة مع ما يلزم من الملازمة وعدم المفارقة
لان ذلك شان العبادة وهو خوف الكفر عند المص صريح الكفر عند غيره شيخ الاسلام الكيلاني والترازي
وابن كمال باشا كما في الحانية وغيره وذكر ابراهيم الحلبي شارح المنية ومؤلف الملتقى في بعض مؤلفاته ونقل
بلغني عن من انكر ذلك عليه انه قال بعد ما غبت عنه لا ينكرون على من يشرب الخمر وينكرون علينا او كما قال
فاقول لو تامل هذا المسكين تامل المنصفين لوجد هذا الفعل اشد ضررا عليه من شرب الخمر فان شارب
الخمر اعتقد حرمة فعله فربما يستغفر منه ويندم عليه ويحصل له الذلة والانكسار ويقابل من الخلق با
اللوم والاحتقار بخلاف هؤلاء فانهم باعتقادهم انه عبادة لا يستغفرون عنه ولا يندمون بل يتباهون به
وهذا ما يذكر عن ابليس انه قال قصمت ظهور بني آدم بالمعاصي فقصموا ظهري بالاستغفار فاحدثت لهم
ذنوبا لا يستغفرون منها وهي البدع الى هنا كلامه ثم استدل على حرمة الرقص عند الامام احمد الحنبلي بقوله قال
الامام ابو الوفاء ابن عقيل مضبوط في الاصول بضم المهملة رح قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال

ان لا يكون من غلبة الحال
اي الرقص والاضطراب
من العوام وسائر الانام ح
لان المحلة يحصل بغير النية مثل السلام وارسال الهدية وكذا ارسال المكتوب ح

ولا تمش في الارض مرحا اي اذا فرح وهو الاختيال وقرئ مرحا باعتبار الحكم ابلغ وان كان المصدر
آكد من صريح النعت انك لن تخرق الارض اي لن تجعل فيها خرقا لشدة وطأتك ولن تبلغ الجبال طولا
بتطاولك وهو تهكم بالمختال وتعليل النهي بان الاختيال حماقة مجردة لا تعود بجدوى ليس في التذ
لل كما في الحاشية وغيره وذم المختال حيث قال الله تع ان الله لا يحب كل مختال فخور وقوله وذم يحتمل ان يكون
ماضيا عطفا على بض وهو مضبوط كذلك بالقلم في اصل ويحتمل ان يكون مصدرا عطفا على النهي والمرح
الرقص اشد المرح والبطر وابو الوفاء حنبلي ثم استدل على حرمة الرقص عند المالكية بقوله وقال الطرطوشي
وهو من ائمة المالكية حين سئل عن مذهب الصوفية ففصل في الجواب فقال اما الرقص والتواجد اي اظهار
الوجد فاول من احدثه السامري لما اتخذ لهم اي بني اسرائيل عند ذهاب موسى ميعاد ربه عجلا جسدا بدل من عجلا اي
جثة ذا دم ولحم او جسدا ارض لا روح معه روي ان السامري لما صاغ العجل القى في فيه ترابا من اثر فرس
جبريل عليه السلام وقد كان اخذه عند فلق البحر او عند توجهه الى الطور فصار حيا وقيل صاغه بنوع من
الحيل فيدخل الريح في جوفه فيصوت ذكره ابو السعود في تفسيره وغيره من المفسرين له خوار اي [illegible]
الصفة وهو بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر قاموا اي اسرائيليون يرقصون عليه فرحا به ويتوا
جدون اظهار القوة الحال فهو اي ما ذكر من الرقص والتواجد دين الكفار وعباد العجل عطف الخاص
على العام او عطف تفسير ثم استدل على حرمة الرقص على مذهب ابي حنيفة رح بقوله وفي التاتارخا
نية الرقص في السماع لا يجوز اي يحرم وفي الذخيرة من كتب المذهب انه كبيرة فيفسق صاحبها و
قال الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء وضرب القضيب اي العود على وتيرة مخصو
صة والرقص حرام اي كل منها بالاجماع عند مالك وابي حنيفة وان في ان كان بالالة فحرمته كما في المواهب
واحمد رح في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي من الحنفية صرح بحرمته اي الرقص لان الكلام
فيه او بكل ما ذكرت ورأيت فتوى شيخ الاسلام هو في عرف المذهب من احاط بنحو خمس وعشرين علما
ذكره الامام السعادتي في اول كتاب الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر فلا يقال لل
للفقيه او المحدث او المفسر بل لابد من جمع جميع فنونها كما في المواهب جلال الملة والدين عطف رديف
بالذات مختلف بالاعتبار الكيلاني بكاف العجمة ان مستحل هذا الرقص كافر هذه فتواه ووجهها والله اعلم
ان حرمته بالاجماع كما نص عليه القرطبي لزم ان يكفر مستحله فيه انه بقي للتكفير شرط كونه معلوما من
الدين بالضرورة كما في المواهب وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم اي على الطائفة
الطامة اي الداهية العظيمة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك المذكور مما قبله
انتهى ما في الفتوى وفي التاتارخانية ونصاب الاحتساب والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا
لان الجنيد تاب عن السماع في زمانه وقال انما تبت لفقدان الاخوان ولفقدان القوال المخلص لتخلص
عن الهوى ولآفة الطمع انتهى وتفصيل هذا الكلام قد ظهر لك مما ذكرنا آنفا فلا حاجة الى البيان ثانيا هكذا
يجب ان يحرر هذا المقام ويعلم على الخواص والعوام لكن الشيخ المجد الكردي في شرحه اعترض عليه واستدل على
اباحة الرقص والدوران بآيات منها قوله تع الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ثم قال المفسرون

اي في حال السماع والاشعار والاذكار ونحو ذلك

377

ادلة اهل الرقص والدوران

المفسرون معناه في كل حال ومن جملته الرقص والدوران فيجوز ذكر الله في حال الرقص والدوران
ومنها قوله تع وترى الملائكة حافين من حول العرش الاية يعني ان هيئة دوران الصوفية واتباعهم
واشياعهم كهيئة طواف الملائكة المقربين حول العرش وبيت المعمور وبيت الله الحرام ودورا
نهم ومنها الحديث الذي ذكر العوارف عن انس رض انه قال كنا عند رسول الله صلعم اذ نزل جبرائيل عليه السلام
فقال يا رسول الله ان فقراء امتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام ففرح
عليه السلام فقال هل فيكم من ينشد فقال نعم يا رسول الله فقال هات فانشد الاعرابي بين يديه قد لسعت حية
الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راق الا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقي فتواجد النبي عليه السلام
وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداؤه ثم اقسم رداؤه عليه السلام بين الحاضرين باربعمائة قطعة ومنها
حديث رقص الحبشة في مسجد النبي صلعم وقصة علي وجعفر وزيد حيث قال عليه السلام لزيد انت اخونا ومولانا
فحجل هو ان يرفع رجلا ويقعد على الاخرى فهو رقص بلا تكسر الى آخره فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
اما الجواب عن الاستدلال بقوله تع الذين يذكرون الله الاية على ما ذكره بعض الفضلاء فان هذه الاستدلال بقوله
منه ابعد شيء من العلم بل هو ناشئ من الحماقة والجهالة فان مفهوم الاية تعميم الاحوال التي اعتيد ايرادها على الافعال
ضرورية بالذكر فاين هي من حالة زائدة ذمها الشرع والعقل يجب تنزيهه عنها كما يجب تنزيهه عن حالة
التغوط ومخالطة النجاسات وسائر انواع الفسق فان الرقص المذكور من جملة الفسق على ما تقرر كما في رسالة
الرقص لابراهيم الحلبي واما الجواب عن الاستدلال بقوله تع وترى الملائكة حافين من حول العرش الاية فان هذا
قياس فاسد واستنباط باطل فان قياس دورانهم الشنيع على طواف الملائكة المقربين قياس مع الفارق و
سببه الجهل عن علم الاصول وعلم البيان فانظر الى هذه الحماقة ونهاية الجهالة كيف يقيس المعصية على الطاعة
ويشبه القبيح بالحسن وليس له خبر عن الاصول فيقول ما لم يخطر ببال ولا يحترز عن وباله ولا يدري ان هذا
الفعل لو فرض انه غير قبيح في ذاته لما جاز قياسه على الطواف لانه امر تعبدي ليس للرأي فيه مدخل قال قال الشيخ
حافظ الدين في منع التشبيه بالواقفين بعرفة هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا يتصور عبادة في غيره الا
يرى ان من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر انتهى وهكذا ذكر في المتون والشروح من
الاصول والفروع واما الجواب عن الاستدلال بالحديث الذي ذكره صاحب العوارف ان النبي عليه السلام تواجد
كذا اصحابه حتى سقط رداؤه فهذا كذب وافتراء عليه فان صاحب العوارف قد تبرأ من عهدته ونبه على ما
يجب التنبيه عليه فقال بعد ما رواه فهذا الحديث اوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه وقد تكلم في صحته
اصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول الله صلعم يشاكل وجد اهل الزمان وسماعهم ورقصهم
واجتماعهم وهيئتهم الا هذا وما احسنه حجة للصوفية واهل الزمان في سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها
ان لو صح والله اعلم ويخالج سري انه غير صحيح ولم اجد فيه ذوق اجتماع النبي عليه السلام مع اصحابه وما كانوا
يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث ويأبى القلب قبوله والله اعلم والحكم انتهى فانظر الى هذا الذي
يدعي العلم والتصوف والتدين كيف يستدل بهذا الحديث على رؤوس المسلمين ويذكر ايراد صاحب
العوارف ويسكت عما ذكره صاحب العوارف من الطعن فيه وعدم قبوله وهذا عين الخيانة والغش

الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين
للائمة بالتلبيس عليهم فيا للتعجب
وقد قال السروجي في شرح الهداية ومن الموضوعات حديث تمزيق الرداء والطرب للغناء وقال
الترمذي من الشافعية في شرح المنهاج ومن نسب السماع الى رسول الله عليه السلام يؤدب ادبا شديدا
او يعزر تعزيرا بليغا ويدخل في زمرة الكاذبين قال عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار انتهى وكذا ذكره ابرهيم الحلبي واما الجواب عن الاستدلال عليه برقص الحبشة في مسجد النبي عليه
السلام لما روي عن عائشة رضي انها قالت كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول
الله واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وقال حسبك قلت نعم قال فاذهبي
وبقصة علي وجعفر وزيد حيث قال عليه السلام لزيد انت اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي فحجل وقال
لعلي انت مني وانا منك فحجل والحجل ان يرفع رجلا ويعقر على الاخرى فهو رقص بلا تكسر اماما او كان الحديث
وان كان يدل على ما ادعوا اذ قد ذكر في نصاب الاحتساب والنهاية في كتاب قامع البدع ان مثل هذا الحديث
وغير ذلك يقتضي حل الغنا والرقص والسماع غير ثابت او منسوخ او موضوع او منكر غير مقبول او متروك
غير معمول لقوله تع ومن الناس من يشتري لهو الحديث فان المراد من لهو الحديث على ما ذكر في معالم التنزيل
عن ابن مسعود رض وابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير الغناء وما في معناه من المعازف والمزامير والمراد
من اشترائه اختياره والمعنى ان بعضا من الناس من يختار الغنا وما في معناه من المعازف والمزامير ليضل
عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا الآية انتهى كلامهما واما ثانيا فلان المحرم مرجح على المبيح عند التعارض كما تقرر في موضعه
واما ثالثا فلان القول يرجح على الفعل عند التعارض ايضا واما رابعا فلان رقصة الحبشة لم يكن مجرد رقص بل كان
لعبا بالدرق والحراب وذلك مندوب تعلمه في الشرع للحرب تدريبا لكل غناء يكون من جنس ما استثني في الحديث
فانه من استعداد الحرب والجهاد كالرمي والقوس وتاديب الفرس واليه اشار الشيخ العلامة شرف الدين اسمعيل بن
المقري اليمني الشافعي في قصيدته كذا ذكره ابرهيم الحلبي في رسالته فالمت دلائل الجمهور عن المعارض ولقد
كان اللايق على تقدير ان الجمهور هم القائلون بالاباحة وبعض الائمة قال بالتحريم او الكراهة ان يتحرز من يدعي
التصوف عنه اشد التحرز ويكون ابعد الناس عنه فكيف والاجماع على تحريمه بالصفة المذكورة ولكن التوفيق
من الله وحده كما في رسالة الرقص لابرهيم الحلبي ثم اعلم ان صنيعهم هذا اشتمل على جملة من القبائح منها عدم
المروة والتشبه بالنساء والصبيان قال سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام الرقص لا يتعاطاه
الا ناقص العقل ولا يصلح الا للنساء ومنها التشبه بالبهائم الحقيرة كالقردة والذباب ومنها التشبه بالنصارى
كما تقدم ومنها خلط المعصية بالعبادة واقبحها الافتراء على الله تع في ان مثل هذا الرقص مباح او قربة فان
مراجع الاحكام هو الله تع وحده لا حكم لغيره فيها فاباحة ما حرمه او العكس افتراء عليه واسناد اليه ما لم يفعل
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ذكره شارح المنية وصاحب الملتقى في بعض مؤلفاته ثم نصح المص للمتصوفين بقوله قلت من له انصاف بالخروج عن الاعتساف وديانة اي صلابة واستقامة طبع اي كيف
لم تعلق باحد الجانبين بل نصب الشارع الشريف ميزانا للاقوال والافعال وعرض عليه ذلك كما
في الخانية اذا رأى اي البزاز رقص صوفية زماننا في المساجد لتحدث عنه لولا بعضهم وههنا كلهم ومراده

ومراده ما دل عليه اول كلامه اي بعضهم وترى الدعوات بالحان ونغمات جمع نغمة هي جرس الكلام وحسن
الصوت في القراءة تخلطا بهم المرد جمع امرد وهو من لم يبلغ اوان نبات اللحية كاحمر وحمر واهل الاهواء
واهل القرى من جهال العوام جمع جاهل والمبتدعة الطغام بفتح المهملة فالمعجمة ضعفاء الرأي لا يعرفون
الطهارة وغيرها من الاحكام الفقهية واقتصر عليها لانها الباب ولا القران لكونه اميا او غيره مقيدا به
ولا الحلال ولا الحرام لجهلهم بل لا يعرفون الايمان والاسلام لتقاعدهم عن التعلم وانما العلم بالتعلم لهم زعيق
اي الصوت العالي وزئير صوت الاسد وقيل صوت الحمير ونهاق اي صوت يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله
تع لعدم تجويدهم له ويغيرون ذكر الله تع لعدم معرفتهم به ثم يتلفظون بالفاظ مهملة ساقطة شرعا وعرفا وهذا
يانات كريهة يعني ليس بموضوعة في شيء من الالسنة لشيء من المعاني كما في الخانية مثل هاي بسكون التحتية وهوي
بسكون الواو وهي بسكون التحتية وهيا بفتحها بعدها الف بقول اي من له انصاف الى اه لا محالة بفتح الميم
او لا تحول هؤلاء اتخذوا دينهم الذين يدينون به لهوا ولعبا يلهون ويقطعون به مدة العمر من غير نفع اخروي
وان لم يكن اي الناظر له ممارسة بالفقه ولم يكن له علم تفصيلي بحالهم لان قبح ذلك ظاهر لكل ذي عقل ومع هذا
اعترض عليه الشارح في شرحه وقال اما قوله هاي فهوي وهي وهيا فكذب فانهم لا يقولون كذلك ولكن يرى
من شدة المذكر وسرعة التلفظ كذلك على ان المشايخ الصوفية صرحوا في كتبهم ان جميع ذلك محمول على ذكر الله تع
الى ههنا كلامه فنقول اما قوله جميع ذلك محمول على ذكر الله تع فكذب جسيم وافتراء عظيم على المشايخ بل لا يحملون
ذلك على ذلك الا الجهلة المتشيخة فلا اعتداد لقولهم كما لا اعتداد لهم فيا ايها الحبيب المتدين والمنصف اللبيب
المنفطن انظر الى حماقة طبعه وسخافة عقله كيف يفترون على المشايخ العظام ويقولون ما لا يفعلون فلا دليل
لهم اصلا سوى القيل والقال فاني ما رايت اسمه ولا رسمه في شيء من الكتب الا في هذا الكتاب ان هذا الا افك
جسيم يخاف امر عظيم ثم قال الشارح المرموز اعتراضا على الفاضل المشهور قد انصف المص من نفسه فجعل اولياء
الله عوام وجهالا ومبتدعة وطغاما بحيث لا يعرفون الطهارة والقراءة والحلال والحرام ولا الايمان والاسلام
وجعل اصواتهم زعيقا ونهيقا الى اخره ولعمر الله هذا غاية في الضلالة ونهاية في الغواية وشبيه بفعل الكفار فانهم
يحقرون الانبياء ويعيبونهم بامثال هذه الامور ويقولون اهذا الذي بعث الله رسولا ويسلطون عليهم
شرارهم وسفهاءهم نعوذ بالله من سوء العاقبة ونعوذ به من سوء الخاتمة وحق ان يحكى بعد هذا الكلام السخيف
والاستهزاء والاستحقار بالاولياء والفقراء والزهاد والعباد فانه ضل واضل انتهى كلامه لا بارك الله فيه
فانه قد ظن بعض الظن وحكم بالغيب وضل واضل كثيرا عن سواء السبيل وجوابه وبطلان كلامه ظاهر
لمتامل فيما ذكرنا في الفصل الثاني في البوع بالا مزيد عليه ان اردت ان تعرف فارجع اليه وبعد هذا فالاشتغال
بكلامه من قلة الدين وضعف اليقين فانه بطلان مجسم من اباطيل المجتمعة فلا ينبغي ان يعتبر بكلامه فان الدين
مستغن عنه وعن كتابه نعوذ بالله من غروره وشروره فالويل مبتداء اي شدة العذاب في جهنم او الوادي فيها
خبره للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا اي القبيح لذلك ويشاهدون فعله ولا ينكرون ذلك عليهم مع
وجوب انكار المنكر ولا يجترئون بدفعه اي ببيان انه منكر مع قدرتهم عليهم فانهم على انفسهم وبالهم وعرضهم

لو انكروا اذهم من رعاياهم الجارية عليهم احكامهم بل يخافون اى القضاة والحكام منهم لاعتقادهم ان لهم قدرة في
رفعهم من منصبهم ويلتمسون الدعاء وذكر في كتاب المدخل لابن الحاج المالكي سُئل ابو بكر الطرطوشي عن قوم اه
اجتمعوا في مكان يقرؤن القرآن وينشدون الاشعار فيرقصون بالدف والشبابة هل يحل حضورهم ام لا فقال
مذهب الصوفية بطالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام وما الرقص والتواجد فاول من
احدثه السامري فهو مذهب الكفار وعبدة العجل وانما كان مجلس النبي عليه السلام واصحابه كانما على رؤسهم
الطير من السكون والوقار وكالجبل الراسي في القرار لا يتواجدون ولا يصفقون ولا يرقصون فينبغي للسلطان ونوابه
ان يمنعوهم من الحضور في المساجد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحضر ويعينهم على باطلهم هذا مذهب
مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم من ائمة المسلمين انتهى كلامه وهكذا ذكره شيخ الاسلام و
مفتي الانام الشهير بچوى زاده حين سُئل فيه اما الرقص والدوران فهو حرام في اربعة مذاهب وحرمته ثابتة
بالكتاب والسنة والاجماع فيكفر مستحله بالاتفاق نعم يفتح اوليم استور اك من سابقه الذكر مثل لوقياما وقعودا
على جنوبهم والمصادر رلعوا الخبر المبتدأ قوله جائز اى مباح شرعا اذا كان اى الذكر بادب وسكون اعضاء ادعى حركتها
لا يكون الخشوع غالبا بلا لحن خطاء الاعراب ولا تغنى بالالحان والانغام واما تحريك الراس فقط اى لحسب يمنة و
يسرة بضم اوليهما تحقيقا لمعنى النفي والاثبات المتمكنين في لا اله الا الله فالظاهر الراجح الغالب الرجحان جوازه شرعا
اذ لا مانع منه بل استحبابه لانه وسيلة لذلك التحقيق لقوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون اذا كان مع النية الصالحة
التوجه للمولى والاعراض عن السوى فيخرج بها عن حد العبث لانه هو الفعل الذي لم يترتب عليه فائدة وفيه التحقيق
من اعظم الفوائد ذكره المحشي خواجه زاده واللعب فيكون اى التحريك للراس مع النية الصالحة فعلا دالا على
التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيجمع بين التوحيد القولي والتوحيد الفعلي فيكون اى كلمة الاخلاص كلمة
اى لغة لاطلاقها على الجملة المفيدة كلمتين بجملتين دالتين على التوحيد فاصله اى اصل ما قررناه من جواز بل
ندب التحريك عند وجود شرطه رفع المسبحة بصيغة الفاعل من التسبيح الاصبع التالية للابهام واسناد التسبيح اليها
من الاسناد للآلة في الصلوة في التشهد اى التحيات الى آخره عبر به عنها من التعبير بالكل عن الجزء عند اشهد ان لا اله
الا الله والحاصل ليس في حق التحريك المذكور رواية من صاحب الشرع ولا من الصحابة والمجتهدين ولكن المظنون
قياسا على رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند كلمة التوحيد المروي عن صاحب الشرع في الصحاح الجواز بل
الاستحباب مع نية التحقيق المذكورة بجامع التحقيق لان علة الرفع هي التحقيق وهو متحقق ههنا فالظن
الغالب جواز التحريك مع نية التحقيق كالرفع كما في الحاشية وقد روى رفعها في الصحاح اطلق على
السنن السنة تغليبا عن النبي عليه السلام مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها اى في الصلوة الالتفات
لا لعذر لكن ندب تحريكها لذلك الناشئ عنده من جميع انواع التوحيد كما في المواهب ومنها اى من آفات البدن غير
مختصة بعضو مقابل كشف العورة عند غيره اجنبيا او محرما رجلا او امرأة شابة او عجوزات وكذا عند الصلوة
كما في الحاشية الا لعذر وقد مر بيان العذر في آفات العين فاغنى عن اعادته وكشفها في الخلوة ايضا لحديث
فالله احق ان يستحيى منه الا لعذر حلق العانة بعذر الغسل فرضي يسير اى قدر الحاجة لان ما جازت

ماجازت لحاجة يقدر بقدر وبعذر التخلي لقضاء الحاجة وبعذر الاستنجاء بالماء او الحجر وبعذر التداوي اى في
شئ منها بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير بضم اللام ذكر المص في حاشية روى عن ابي موسى رض ان رسول الله قال حرم الله
لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم رواه الترمذي وعن ابن عمر رض سمعت رسول الله صلعم يقول
انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة رواه مسلم وقال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة رواه البخاري انتهى
كلامه اى يخرج الله من قلبه محبة لبسه فلا يلبس فيها لانها يطلب ويتمنى منه فلا ينافي قوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس
الآية ذكره ابن الملك والمواهب ولبس الذهب والفضة روى عن عبد الله بن عمر رض قال خرج علينا رسول الله صلعم
وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير فقال عليه السلام هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم ومن لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الآخرة انما يلبس الحرير من لا خلاق له اى لا نصيب له في الآخرة كذا في الكتب سوى اربع اصابع قيد في
الحرير للذكر مطلقا كما اشار اليه بالغا او صبيا مفرقة عند البعض ومقبوضة عند الاخرين وهو الاصح واما
جواز ذلك المقدار فليكون انموذجا او مذكرة للآخرة وباعثا على ما يعقبه لبس الحرير في الاخرة من الاعمال الصالحة كما
في الحاشية ثم اعتبر ان الاثم في الباس الصبي يكون على الملبس على صيغة الفاعل من الالباس اى البسه فان لبسه بنفسه
فلا اثم عليه لفقد التكليف لكن يجب على وليه نزعه عنه وفي الاشباه والنظائر ما حرم على البالغ فعله حرم عليه اى
على البالغ فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس
الصغير لغائط او بول مستقبل القبلة او مستدبرا للقبلة انتهى كلامه والذي لحمته حرير في حكم الخالص الا في الحرب
فيجوز لبس الحرير لان العبرة باللحمة لا السداء لان الثوب يحصل بها بالفعل بخلاف سداه والحاصل ان لبس الحرير الخالص
لا يجوز الا في الحرب عندهما واما لبس الذي لحمته حرير فغير جائز الا في الحرب بالاتفاق واما ما سداه حرير ولحمته كتان او
قطن فجائز بالاتفاق مطلقا وعند البعض اذا لم يظهر الحرير والا فلا فالاحوط ان لا يلبس ان ظهر الحرير فرارا عن شبهة
الخلاف ذكره المحشي وفي مختصر الوقاية وغيره من المتون ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربع اصابع وقال الشارح فيه
قهستاني في شرحه اى لا يحل لبسه في جميع الاحوال عنده وقالا لا يكره في غير الحرب وقال الاسبيجابي لا يكره عندهما في الحرب
اذا كان ضعيفا لا يدفع مضرة السلاح وقيل لا يكره في جميع الاحوال وهذا اذا لم يكن ضرورة والا فلا باس به اتفاقا
كما في المحيط وعن محمد لا باس للجندي اذا تاهب للحرب بلبس الحرير وان لم يحضره العدو ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف
العدو وفيه اشارة الى انه لو ترك الابريسم ثم ندف وغزل ونسج منه ثوب لم يلبس والى انه لو صلى على سجادة من
الابريسم لم يكره فان الحرام هو اللبس لا الانتفاع بسائر الوجوه فلبس بحرام كما في صلوة الجواهر والى انه يلبس
وان لم يتصل بجلده وقال صاحب المحيط انه اذا لم يتصل به لم يكره عند ابي حنيفة لان الاولى هو الصحيح وقيل حرام
على النساء ايضا وعامة الفقهاء انه حل لهن وحرم عليهم والى انه جاز ان يكون عروة القميص وزره حريرا
كالعلم في الثوب والى انه لا باس ان يشد خمارا اسود من الحرير على عين الرامدة او الناظرة الى الثلج وان يكون
التكة حريرا كما في المنية وقوله الا قدر اربع اصابع كما هي وقيل منشورة في العرض دون الطول فان القليل منه
عفو كما في الزاهدي واطلاقه يشعر بانه يجمع المتفرق فالظاهر ان يجمع كما في المنية الى هنا كلام القهستاني
وذكر في الاشباه وشرحه تنوير الاذهان لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا الدرع قيل او حلة كما في الحدادي

من غاية البيان وعبارتها هكذا وروى البخاري ومسلم مسندًا الى انس رض قال رخص النبي عليه السلام للزبير
وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة كانت بهما وروى مسلم باسناده الى انس رض ان عبد الرحمن بن عوف والزبير
بن عوام شكوا الى النبي عليه السلام القمل فرخص عليه السلام لهما قميص الحرير في غزاة لهما انتهى وفي القنية معزيا
الى المحيط البرهاني ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل
او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء آخر محشو او كانت جبة من حرير بطانتها ليس
بحرير وقد لبسها فوق قميص غزل قال رض وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت
هذا القول عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجده سوى هذا الشيخ ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير
يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس انه كان عليه جبة من الحرير فقيل له في ذلك فقال ما ترى مما يلي الجسد وكان
تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الحرام حرام للرجال الى هنا كلام تنوير الاذهان والضمائر في شرح الاشباه
والنظائر وروى مسلم والنسائي عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس رسول الله صلعم يوما قباء ديباج
اهدي له ثم نزع وارسل به الى عمر رض فقيل له يا رسول الله لم نزعته فقال نهاني جبرائيل عليه السلام فجاء عمر الى رسول الله صلعم
وهو يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه فقال اني لم اعطك لتلبسه وانما اعطيتك لتبيعه فباعه بالفي درهم
وذكر في نصاب الاحتساب في الباب الثامن والثلاثين روي ان عمر رض انفذ جيشا فغنموا غنائم فلما رجعوا تلقاهم
وقد لبسوا الحرير والديباج فلما رآهم تغير وجهه واعرض عنهم فقالوا اعرضت عنا فقال انزعوا عنكم ثياب اهل النار فنزعوا
ذلك قوله تلقاهم اي استقبلهم دل الحديث على احكام احدها تلقي الغزاة عند دخولهم لان عمر رض تلقاهم و
الثاني تزيين المسافرين عند الدخول في مصرهم والثالث ينبغي لمن يرى غيره في لباس حرير ان يغضب عليه لذلك
حتى يرى اثر غضبه في تغير وجهه ذكره في النصاب الى عشرة احكام من اراده فليرجع اليه واما القعود والاضطجاع
عليه وتوسده فجائز اي كل منها عند الامام الاعظم رحمه الله خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد اي يجوز عنده للرجال ان
يجعل الحرير تحت رأسه وجنبه ويكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما في الكرماني وعلى هذا الخلاف تعليق
الحرير على الجدار والابواب كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس بالجلوس على بساط الحرير كما في الخزانة
والى انه لا يكره الاتكاء الى وسادة من ديباج هو منقش من الحرير وكذا ملاءة الحرير على مهد الصبي كما في
القهستاني ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر بضم اوله المهملة وثالثه وسكون ثانيه نبت
معروف او الزعفران معروف او الورس بفتح فسكون نبت اصفر يزرع باليمن ويصبغ به واحب الالوان البياض
ولبس الاحمر سنة كما في الشرعة ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة ولا بأس بالثوب الاحمر كما في الزاهدي فتامل
ولا بأس بتحلية المنطقة بكسر الميم وفتح المهملة ما شددت به وسطك وحمائل السيف جمع حمالة بكسر
الحاء ويقال لها محمل كمعقود وجمعها محامل بالفضة لثبوت ذلك في السيف بالحديث ويكره تحريما تحليته ذلك
بالذهب لانه اشد خيلاء ويكره الخرقة اي اعدادها لمسح العرق والامتخاط ان كانت منقوشة بصيغة الفاعل
اي ذات قيمة بان كانت ذا نقوش بالحرير وغيره لانه كذلك دليل الكبر وعند البعض اذا كانت للتكبر فمكروه مطلقا
والا فلا كما في الخانية ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة قيد للكراهة لا للحر لاكتسابه او البرد لدفع

اي الاحمر والاصفر ... في النعل ... فيجوز صح

لدفع الاذى والا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج هو ثوب سداه او لحمته ابريسم ويقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت
العرب منه واختلفوا في بابه وتمامه في المصباح لا يلبس على صيغة المفعول واوان من الذهب والفضة الواو
بمعنى او للتجمل اظهار النعمة الله عليه وكثيرها حتى اتخذ اواني النقد لا للاكل والشرب وباقي وجوه الاستعمال
كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب قميصا او ازارا او غيره الى ما تحت الكعب العظم الناتئ عند مفصل الساق
من القدم فان كان اي التطويل كبرا اي لاجل او بمجرد بمعنى المزيد اي تكبرا فمكروه تحريما والا اي لم يكن تكبرا او
مكروه تنزيها فلا اثم عليه والمستحب فيه ان يكون من القطن او الكتان او الصوف على وفاق السنة بان يكون
ذيل القميص انصاف الساق ومنتهى الكم الى رؤوس الاصابع وفمه قدر شبر كما في النتف ذكره القهستاني واما
لبس الثياب الرقيقة ثمنا او نسجا فان لم يكن تكبرا والرداء في جائز لانه مباح بل مستحب في الاعياد جمع عيد وبقيت الواو
المنقلبة عن الواو على حالها لئلا يشتبه بجمع عود الحطب والجمع ونحوهما من مجامع المسلمين كمجامع الدرس واما الثياب
الخشنة اي الغليظة والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات لما فيها من التواضع ان لم يقصد بلبسها الرياء لانه من الزهاد
المعرضين عن الدنيا الاحرم ومن آفات الانسان لبس المخيط وستر الرأس باللباس المتصل بعضه ببعض
للمحرم ولبس ثوب الغير بلا اذنه اما معه فلا بأس ومنها اي من آفات المذكورة مماسة بدن الاجنبية مطلقا سواء
بشهوة او لا شابة او عجوزة بلا عذر من الاعذار الشرعية لما فيه من الريبة الا الكف للعجوز لغلبة امن الناس عنها المامر
ومماسته عورة الغير مطلقا ذكرا او انثى بلا عذر من الاعذار الشرعية فيجوز معه كالتداوي بقدر الحاجة ومماسته
بشهوة غير زوجته وامته اخص منه غير حليلته فيدخلان فيه ويدخل في المماسة المذكورة المضاجعة والمعا
نقة هي وضع اليد على العنق من الجانبين والتقبيل لوجود المماسة في ذلك مع زيادة ومماسته ما تحت السرة
الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضتين او النفساوين بيان قبل لان ذلك حريم الفرج الحرام
التمتع به فكان ذلك سببا لذلك وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم اي ذي العلم الشرعي ظاهره وان لم يكن عاملا لانه
للعلم وهو حاصل مع ذلك كما في المواهب والسلطان العادل باجراء الاحكام على الشرع المحمدي والنهج الاحمدي
جائز تعظيما لهما وتكلموا اي الاصحاب في تقبيل يد غيرهما من باقي الناس فمنع بعضهم مطلقا واجاز كذلك
الآخرون وفصل آخرون وهو ما اشار اليه بقوله قال بعضهم اي الفقهاء ان اراد به اي تقبيل يد الغير تعظيم
المسلم لاسلامه فلا بأس به لوجوده فيه وان لم يكن فيه كما في كما الخرو الوان داخلان في ذلك القول لانه روي
عن السلف كثيرا انما قبل يد الدبهم وارجلهم كما في الحاشية فالاولى ان لا يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه
فهذا تأييد لما تقدم ان يطلب ترك تقبيل يد غير العالم والسلطان العادل او يعانقه لانه خلاف المشروع و
لعل مراده ما لم يوجد له مقتضي كالقدوم من نحو السفر روي عن عطاء سئل ابن عباس رض عن المعانقة فقال اول من
عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة
ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين وقال ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين
ومشى الى ابراهيم واعتنقه وكان اول من عانق وورد احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور
الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز وتمامه في الدرر

وستر الرأس للمحرم صح

بالبناء للفاعل او المفعول ... هذا اي الفرع ما تقدم ... القنا وكي في انه لا ينبغي ... الجامع الصغير يكره ان يقبل ... صح

ولذا قال وقال ابو يوسف لا باس به بل هو مباح ومنها اي من آفات الانسانية التسكني في المسكن المغصوب
فهو حرام لانه تصرف في ملك الغير حتى قيل لا يجوز اجابة دعوة من يسكن في الدار المغصوبة وعبادته الآبادات
صاحبها اخرج مسلم عن سعد بن زيد انه قال رسول الله صلعم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم
القيمة من سبع ارضين وروى البخاري عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله صلعم من اخذ من الارض شيئا
بغير حق خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين ومنها اي من آفات الانسانية عقوق الوالدين او احدهما
فيما يباح في الدين قال الله تع في سورة بني اسرائل وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه بان لا تعبدوا الا اياه
الى قوله صغيرا لان غاية التعظيم لا يجوز الا لمن له غاية العظمة ونهاية الانعام وهو كالتفصيل لسوء الآخرة
ويجوز ان يكون ان مفسرة ولا ناهية وبالوالدين احسانا وبان تحسنوا واحسنوا بالوالدين احسانا
لانهما السبب الظاهر للوجود والتعيش ولا يجوز ان يتعلق الباء بالاحسان لانه صلة لا يتقدم عليه اما يبلغن
عندك الكبر احدهما او كلاهما اما ان الشرطية زيدت عليها ما تاكيدا ولذا صح لحوقها النون المؤكدة للفعل واحد
هما فاعل يبلغن او بدل على قراءة حمزة والكسائي من الف يبلغان الراجع الى الوالدين وكلاهما عطف
على احدهما فاعلا او بدلا ولذلك لم يجز ان يكون تاكيدا للالف ومعنى عندك ان تكونا عندك في كنفك وكفا
يتك فلا تقل لهما اف فلا تتضجر مما يستقذر منهما يعني اذا رايت منهما امرا كرهتها كخروج البول والغائط بغير
مرادهما الاجل كبرهما فلا تقل لهما اف باهذا او لتقل لو ستهما واف صوت يدل على التضجر ولا تنهرهما ولا
تزجرهما عما لا يعجبك باغلاظ يعني لا تغلظ القول لهما وقل لهما بدل التافيف والنهر قولا كريما جميلا لا شراسة
فيه واخفض لهما جناح الذل تذلل لهما وتواضع فيهما من الرحمة من فرط رحمتك عليهما لافتقارهما الى من كان
افقر خلق الله عليهما وقل رب ارحمهما وادع الله ان يرحمهما برحمته الباقية ولا تكتف برحمتك الفانية وان كانا
كافرين لان من الرحمة ان يهديهما كما ربياني صغيرا رحمة مثل رحمتهما علي وتربيتهما وارشادهما لي في صغري
وفاء بوعدك للراحمين ذكره البيضاوي وقال الله تع في سورة لقمان ووصينا الانسان بوالديه اي باحسانهما
وبرهما حملته امه وهنا على وهن الآية قال ابن عباس شدة بعد شدة وقال الضحاك ضعفا على ضعف وقال مجاهد مشقة
على مشقة وقال الزجاج المراة اذا حملت توالى عليها الضعف والمشقة ويقال الحمل ضعف والطلق ضعف والوضع ضعف
وفصاله اي فطامه في عامين ان اشكر لي ولوالديك الى المصير المرجع قال سفيان عيينة في هذه الآية من
صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعى لوالديه في ادبار الصلوة الخمس فقد شكر للوالدين وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وهو البر والصلة والعشرة الجميلة
كما في معالم التنزيل وهذا هو المراد من قوله الآية اخرج البخاري والترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله خ ت
ن عن ابي عمرو بن العاص رضه ان النبي عليه السلام قال الكبائر الحصر اضافي وتخصيصها لدعاية المقام له الاشراك
بالله تع باي نوع وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق واليمين الغموس واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله
طك عن ثوبان مولى رسول الله صلعم عن النبي عليه السلام انه قال ثلث من الخصال او ثلثة خصال ثلثة لا ينفع
معهن عمل اي مع كل منهن نفعا تاما او في سان استعمل ذلك الاشراك بالله تع لكنه من عدم صحة العبادة و
عقوق الوالدين والفرار من الزحف من القتال عند التقاء الصفوف بلا عذر اذا لم يكن الكفار ضعف
ضعف

اليمين الغموس هو الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي كأن قال والله لقد فعلت كذا وهو يعلم انه لم يفعله او والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله

381

ضعف المسلمين كما في الحاشية وسمي الجيش زحفا لانه لكثرته لا يرى مشيه فكانه يزحف كما في المواهب
اخرج الحاكم والطبراني المرموز لهما بقوله حك طب عن ابي بكرة رضه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله منها
اي من انتقامها ما شاء الله الى يوم القيمة حلما عنه والمهالا الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه في
الحيوة فيصدق من فعل ولده مثل ما فعل هو بوالده قبل الممات وبعد ذلك فالعذاب الاخرى ان اراد
الله تع انتقم وان اراد جازاها عنه وعفا واخرج الطبراني في الاوسط المرموز بقوله طط عن جابر مرفوعا
اياكم احذروا اتلاقى انفسكم فحذف المضاف الاول ثم الثاني فالمتصل الضمير فعطف عليه وعقوق الوالدين لشدة
امره فان ريح الجنة في عرصات القيمة يوجد من مسيرة الف عام لا ينافي ما ورد انه يوجد من مسيرة خمسمائة
عام لانه لعل يختلف مدته باختلاف من يصل اليهم اعتناء به وعدمه كما في المواهب والله لا يجدها اي
ريحها عاق والديه ولا قاطع رحم يجب صلتها اذ قد تمكن منه ولا شيخ زان لان ارتكاب الزنا مع خمود شهوته
ناش من نسيان الآخرة كما في الحاشية وغيره جار ازاره خيلاء كبرا وعجبا انما الكبرياء لله رب العالمين لا غير لانه
العزيز الحليم اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية المتفق عليها واما الذي اختلف في كونه مع
معصية مثل اكل صوم النفل بعد الظهر ففيه ايضا عقوق كما في الحاشية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق
مطلقا فحق الله تع اقدم واليه اشار تع بقوله وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم اي باستحقاقه
للاشراك تقليدا للابوين فما مفعول تشرك الآية فلا تطعهما في ذلك وصاحبهما في الدنيا معروفا اي صحابا معروفا مشروعا
حسنا بخلق جميل وحلم وبر وصدقة واتبع في دينك سبيل من اناب اي يرجع الي بالتوحيد والطاعة وهذا
مراده بقوله الآية وقال المحشي والآية وان دلت على عدم جواز الاطاعة في الشرك لكن الفقهاء قالوا الحكم كذلك
في سائر المعاصي قياسا عليه بجامع مخالفة امر الله تع بالاجتناب انتهى وان الكفر من الابوين لا يحل العقوق
حتى غاية لعدم حل ما ذكر اي الى ان يجب على الولد المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما بالاحـ
ـسان وزيارتهما بالتردد عليهما الا ان يخاف من زيارتهما ان يجلباه الى الكفر بناء على كونه حديث العهد في الاسلام
وعدم رسوخ الايمان في قلبه كما في الحاشية وغيره فيجوز ان لا يزورهما ولو ان يزورا ويجوز ان عرف قدرته
عليه والا ترك كذا في الخلاصة ولا يقودهما نفي بمعنى النهي الى البيعة بفتح الموحدة وسكون التحتية متعبد النصارى
وذلك لانها محل معصية فلا يعين عليها ويقودهما منها الى المنزل للسلامة من ذلك لان القود اليها معصية بخلاف
القعود الى المنزل ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق كما في الحاشية ومنها اي من الآفات الانسانية قطع الرحم و
هو من الكبائر اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق الخلق اي قدر المخلوقات في الازل حتى
اذا فرغ منهم اي اتم امره فالفراغ تمثيل قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن بفتح المهملة وسكون القاف الازار واخذ
حقيقة بان تجسد وتكلم والقدرة صالحة لم والبنية واعتدال المزاج ليس بشرط في قبول الحيوة عند نا وروي ان
الجذع حن لصعود رسول الله المنبر كما في الشيخ زاده وكناية عن كمال التضرع والتذلل الى الله خوفا من القطيعة كما
ان اخذ حقو انسان دال على كمال التضرع الاخذ وتذلله لاجل حصول المراد والمرام ذكر ربه المراد بقيامها قيام
ملك تكلم رتبة على لسانها باذن الله تع والاحسن ان يقال هذا من باب التمثيل بتشبيه الرحم بمن يحتاج اليه الى
صلة ويستعاذ من قطيعته فيقوم ويقول لان ثمة حقيقة قيام وصورة كلام كما في مشارق الانوار فقال
اي الله تع مه اي اتقولين والقصد به اظهار الحال دون الاستعلام فانه يعلم السر والخفي قالت اي الرحم بلسان

القال او الحال على ما تقرر آنفا هذا مقام العائذ اى مقام هذا مقام المستعيذ بك من القطيعة قال تع نعم
حرف جواب جي به للوعد تقريرا ما سبق اما بالتخفيف ترضين خطاب للرحم والهمزة للاستفهام التقريري
ان اصل من وصلك بالعطف عليه والاحسان اليه واقطع من قطعك كناية عن الحرمان قالت
اى الرحم بلى اى يا رب كما فى رواية اى رضيت قال الله تع فذلك بكسر الكاف وفي قوله اى حاصل وهذا
ان انتقام اهل الرحم فان كفروا وفجروا فقطيعتهم لله صحبتهم ثم قال رسول الله صلعم اقرؤا ان شئتم شاهد
ذلك من القران قال الله تع فى سورة محمد فهل عسيتم اى هل تريدون او ترجون يا اهل مكة بعد الايمان
ان توليتم اى اعرضتم عن دين الاسلام الى افعالها ان تفسدوا فى الارض بالمعاصي كما كنتم تفسدون فى
الجاهلية وتقطعوا ارحامكم يعني سفك الدم الحرام والعقوق ودفن البنات وعصيان الرحم اولئك اى
اهل هذه الصفة الذين لعنهم الله اى طردهم من رحمته فاصمهم عن استماع الحق واعمى ابصارهم عن طريق الهدى
افلا يتدبرون اى لا يستمعون القران افلا يتفكرون فيه من وعده ووعيده ام على قلوب اقفالها ام فيه بمعنى
بل بهمزة التقرير اى بل على قلوب اغطيتها بشوم اعمالهم القبيحة فلذلك لا يتدبرون ولا يعقلونه كما فى تفسير
العيون واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عبد الله بن ابى اوفى رضه مرفوعا ان الرحمة اى الاحسان لا تنزل على
قوم فيهم اى فى جملتهم قاطع رحم قيل يحتمل ان يكون المراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعته ولا ينكرونه
عليه واقروه والا فيختص الحرمان به ويحتمل ان يكون التعميم لقوة جرمه الجلساء بالحرمان ويحتمل ان يكون
المراد من الرحمة المطر اى نحبسه عنهم المطر بشوم المعاصي كما فى ابن الملك وغيره وقال عليه السلام لا يدخل الجنة
منان ولا عاق قيل معناه لا يدخلها مع الفائزين ولا يدخلها حتى يعاقب عليها ولا مدمن خمر كما فى المصابيح وتمامه
فى كتاب جامع الانهار واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن سليمان بن الاعمش هو المحدث المشهور انه كان
اى عبد الله بن مسعود الهندوانى جالسا بعد الصبح فى حلقة باسكان اللام على الافصح كما فى المواهب فقال انشد
الله اى اسئل الله قاطع رحم لما قام بتشديد الميم اى الا قام عنا اى اطلب الله لقيامه عنا ولم يجلس معنا لانه
ينقطع تنزل الرحمات لكونه بيننا وعلله ذكر الامر على طريق الاستيناف البياني بقوله فانا نريد ان ندعو ربنا فلا
يكون بيننا فيمنع الاجابة وان ابواب السماء مرتجة بالفوقية والجيم اى مغلقة دون قاطع رحم عقوبة له اعلم
ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب فهما متضادان ومعناه اى الوصل ان لا ينساها ويتركها كما ترك التي ويتفقدها
بالزيارة اى بالوصول الى المنزل او الاهداء لما قدر عليه اليه او الاعانة باليد او القول ويختلف ذلك بحسب حال
الواصل والموصول واقله اى الوصول التسليم اى البداية ومبادرته ان كان حاضرا وارسال السلام مع انسان
او مكتوب اليه ان كان غائبا ولا توقيت فيه بوقت معين شرعا بل مداره على العرف والعادة لا كما يقول بعض بعض
ابناء الزمان انه مقدر بثلاثة اعوام كما فى الخانية والمواهب ويجب اى الوصل لكل ذى رحم محرم كالا
خت والاخ واختلف فى غير المحرم منه اى من الرحم وصله ام لا ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح وهو يقتضي
التقاطع لطلب حقوق الزوجية وجواز الجمع بين المرأتين من الارحام اللتين يجوز الجمع بينهما لو فرض كل منهما
ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح وعلة عدم جواز الجمع بين الزوجتين اللتين لو فرض احدهما
ذكر حرم عليه نكاح الاخرى لزوم قطع الرحم فى الجواز اى فى جواز النكاح والجمع لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة
الرحم اذ المعاشرات معتادة بين الضرائر فى تمامه فى الدرر ومن الضحاك فى تفسير هذه الآية يمحو الله ما يشاء

ع صفة محذوف اى مقام هذا مقام المستعيذ بك من القطيعة

يعني ان شئتم مصداق استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحمة اقرؤا هذه الآية

ع وهو فى موضع النصب خبر عسيتم والشرط والجزاء اعتراض بين الاسم والخبر والتقدير فهل عسيتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم ان توليتم اى اعرضتم عن الايمان والطاعة من تفسير العيون

لفظ لما بمعنى الا اى يجلس معنا الا قام ح

لا يجمع بين امرأة وبنت ... البنت

382

ما يشاء الله ويثبت قال ان الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلثة ايام فيزيد الله تع فى عمره ثلثين سنة وان الرجل
يقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلثون سنة فيحط الله الى ثلثة ايام كذا ذكره الفقيه وههنا سؤال مشهور و
جوابه مسطور فى كتابي جامع الانهار من اراده فليرجع اليه ومنها اى افات بدن الانثى ايذاء الزوجة
قولا وفعلا زوجها من غير مقتضى شرعي له ومخالفتها اياه فيما لا مخالفة فيه للخالق وعدم رعاية حقوقه
المطلوب له عليها اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضه مرفوعا لو كنت آمرا لاحد ان يسجد
لاحد من الخلق تعظيما له لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها يعني ان حقه عليها لعظيم بحيث لو جاز السجود
لغير الله لامرتها به ففيه غاية التعظيم ونهاية التكريم لما ان فيه وضع اشرف الاعضاء على اخس الاشياء وهو التراب
كما فى الخانية روى عبد الله بن زيد عن ابيه جاء اعرابي الى رسول الله عليه السلام فقال انى قد اسلمت فارني شيئا ازد
اد به يقينا قال ما تريد قال ادع تلك الشجرة فلتاتك قال اذهب فادعها فذهب فقال اجيبي الى رسول الله
صلعم فمالت الى جانب فقطعت عروقها حتى اشهت الى رسول الله وسلمت عليه فقال حسبي حسبي فامرها
فرجعت فدلت عروقها فى ذلك الموضع ثم استوت فقال الاعرابي ائذن لى يا رسول الله اقبل راسك ورجليك
فاذن له فقبل راسه ورجليه فقال ائذن لى ان اسجد لك قال لا تسجد لى ولا تسجد لاحد من الخلق ولو
كنت آمرا احدا لاحد بذلك لامرت المرأة بان تسجد لزوجها كما فى التنبيه واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عنه عنه
مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء الى فراشه بلا عذر من الاعذار الشرعية مثل الحيض والنفاس
والمرض فبات غضبان لمنعها لعنتها الملائكة اى دعت عليها بالبعد اللائق بها من رحمة الله حتى تصبح اى تدخل
فى الصباح الشرعي لانها مامورة بطاعة زوجها فى غير معصية قيل الحيض ليس بعذر فى الامتناع لانه ليس حقا فى
الاستمتاع بما فوق الازار وانما تعين هذا اللعن بالاصباح لان الزوج يستغني عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع
فيه غالبا وفى رواية الا كان مستثنى من قوله اذا دعا الى اه لانه فى معنى النفي الذى فى السماء اى الذى قدرته
وعظمته فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه
يوجب رضاه هذا فى قضاء الشهوة فكيف اذا كان فى امر الدين ذكره ابن الملك فى شرح المصابيح واخرج البزار و
الحاكم المرموز لهما بقوله ز ك عن ابى هريرة رضه مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه اى انفه دما وقيحا
تميزان بمعنى الفاعل فلحسته بلسانها ما ادت حقه اى الزوج ففيه تحريض على مزيد انقيادها لجزمه واخرج ال
الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابن عباس رضه مرفوعا حق الزوج اى واجبه على الزوجة ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه لوجوب حقه وتقدم الواجب على النفل الا باذنه لا لمنع لاجله فاذا اذن جاز فان فعلت اى صامت
نفلا من غير اذنه جاعت وعطشت ولا يقبل بالبناء لغير الفاعل للعلم به اولا منها لمخالفتها للامر الشرعي ولا تخرج
من بيتها الا باذنه فان فعلت اى خرجت منه الا باذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب
حتى ترجع هذا الخطاب تخويفا وترهيبا فتدبر اعلم ايها الصالح للخطاب ان على المرأة وجوبا ان تطيع زوجها
فى الاستمتاع بها متى شاء الا وقت ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار لحرمته ولا يجب
لها على الزوج كما فى شرح المشارق فى آخر الباب الثامن منه وعليها اى وجب عليها ديانة لان النبي عليه السلام امر
لفاطمة رضه هكذا كما فى الخانية خدمة داخل البيت وبانه لانقضاء عصر السلف والخلف عليه وتبين النفقة

بقوله من الطبخ والكنس والغسل للاوانى والثياب والخبز للخبز ولو لم تفعل اثمت بتركه لما سبق ان
النبى عليه السلام امر لفاطمة هكذا ولكن لا تجبر بالبناء للمفعول الفاعل عليها اى على الخدمة قضاء فلا يلزمها بها الحا
كم الشرعى ان لم تفعل ومنها اى من الآفات غير المختصة ببعض بعينه العكس اى ايذاء الزوج الزوجة من غير
مبيح شرعى له واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن حكيم بفتح المهملة والكاف ابن معاوية رض انه قال قلت
يا رسول الله ما حق واجب زوجة احدنا اى الواحد منا عليه يؤديه لها قال ان تطعمها اذا طعمت وجوبا فى
النفقة الواجبة وندبا فيما زاد وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه لانه لا يجوز ضرب الوجه بذنب او لا
كما فى الحالية لانه اشرف الاعضاء وقال فى الخلاصة للزوج ان يضرب المرأة على اربع خصال وما هو فى معنى الاربع
بترك الزينة والزوج يريدها وبترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة فى رواية وفى اخرى الغسل والخروج
من البيت لكن لا تمنع من زيارة الابوين فى كل جمعة وزيارة غيرهما فى كل عام وكذا اذا اراد ابواها وقريبها المجيء
اليها فى الجمعة او السنة انتهى كلامه ويضربها اذا شتمت الزوج كما فى البزازى ولا يعزر الزوج زوجته على ترك
الصلوة والادب يعزر الابن عليه قال فى النهاية انما يضربها لمنفعة تعود اليها كما فى الدرر فى آخر كتاب الحدود
وفى نصاب الاحتساب ويجوز للرجل ضرب المرأة على ترك الصلوة ضربا لا ينقص منها جمالا او عتب على من لم
يحضر الجماعة ونحوه على ذلك باحراق البيت عرف ذلك بحديث انتهى كلامه ولا يجوز ضربها اذا كانت الزينة
مملوكة لها لا دخل للزوج فيها كما فى الحالية ولا تقبح بتشديد الباء اى لا تظهر قباحتها بالتوبيخ والتعيير ولا تهجر
اى المرأة الا فى البيت عند نشوزها لتزجر بافتراق الفراش وفى الحديث اشارة الى قوله تعالى واللاتى
تخافون نشوزهن عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الازواج من النشز فعظوهن واهجروهن فى المضاجع
فى المراقد فلا يدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع وقيل المضاجع المبايتات اى
لا تبايتوهن واضربوهن الاية يعنى ضربا غير مبرح ولا شائن والامور الثلثة مترتبة ينبغى ان يدرج
فيها كذا قاله القاضى قال الفقيه ابو الليث السمرقندى [illegible] حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها حال
كونها من وراء الستر بقدر الامكان ولا يدعها اى لا يتركها ان تخرج من الستر فانها عورة فيطلب منها
الستر بقدر الامكان وخروجها اثم عليها الا لاستغنائها عنه بقيام الرجل به وترك للمرأة من الرجل اى الجاه حاله
وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه من ابواب
الفقه اى ظواهر احكامها دون الدقائق فذلك فرض كفائى وان علم ما تحتاج اليه فيها والا فالاولى
ان يتعلمها من العالم فيتعلمها والا فعليه الاذن بالخروج لاجل التعلم والا يأثم ويجوز خروجها بدونه
اذا وقعت نازلة اذا لم يمنع بالفعل كما فى الحالية وان يطعمها من الحلال لما انه ينور الباطن ويفتح
من الاحوال وان لا يظلمها بان يكلفها مصالح خارج البيت وما لا يلزم عليها ديانة وقضاء مثل
السراويل والقميص كما فى الحالية وان يحتمل تطاولها اذا بدر منها نصيحة لها عادة او حالا لكى لا تقع فى
اعراضه بها [illegible] وقعت وذكر ان رجلا جاء الى عمر رض يشكو زوجته فلما بلغ بابه سمع امرأته ام كلثوم
تطاولت عليه فقال الرجل انى اردت ان اشكو اليه من زوجتى وله من البلوى مثل ما بى فرجع فدعاه

مطلب زيارة المرأة الابوين

فدعاه عمر رض فسأله فقال انى اردت ان اشكو اليك من زوجتى فلما سمعت من زوجتك ما سمعت
رجعت فقال عمر رض انى اتجاوز لها لحقوق لها على اولها انها سترة بينى وبين النار فليسكن بها قلبى عن
الحرام والثانى انها خازنة لى اذا خرجت من منزلى محافظة لى والثالث انها قصارة لى تغسل ثيابى والرابع
انها ظئر لولدى والخامس انها خبازة لى فقال الرجل ان لى مثل ما لك فما تجاوزت عنها فاتجاوز عنها كما فى تنبيه
الغافلين ومنها اى من الآفات الغير المختصة ببعض اضاعة الرجال لاولاده صبيا يجب عليه نفقته من الاقارب
الارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة
اولاده الصغار وكسوتهم بخلاف الكبار اذا كانوا اغنياء واما اذا صدر منهم منكر فعليه المنع ان استمعوا به او الهجران
لم يمتنعوا حتى يتركوه كما فى الحالية وتعليمهم وتاديبهم بنفسه وبمرشد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم
واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها الاية ويجب عليه ان لا يلبس الصغير الحرير ولا يخضب ايدى الذكور
وارجلهم بالحناء للزينة لما ان ذلك شان النساء ولا يفيد فى رفع الاثم قوله اى قول الاب امهم ابتداء فعلت
ذلك بهم وانا غير راض لان هذا عذر صورى لان الرجال قوامون اى يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية
كما فى الحالية على النساء وهذا منكر والنهى عن المنكر فرض كما علم بدليله ومنها اى من الآفات الغير المختصة ببعض الخلوة
مع الاجنبية هى خلاف المحرم سواء كانت شابة او عجوزا ولو جاوزت الحائط ففى المنتقى ولا بأس بسفر الامة وام
الولد بلا محرم والخلوة بها قيل يباح وقيل لا انتهى فانها اى الخلوة حرام للنهى عنها اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
ق عن ابن عباس رض لا يخلون احدكم بامرأة اى اجنبية الا مع ذى اى صاحب محرم يندفع بها الخلوة المحرمة
ومنها اى من الآفات المذكورة تشبه الرجال بامرأة والعكس اى تزيى اهل الصنفين بزى الآخر اخرج البخارى المرموز له
بقوله خ عن ابن عباس مرفوعا رض انه لعن رسول الله صلعم المخنثين بصيغة المفعول وهو الذى يتشبه النساء
فى كلامه وحركاته وسكناته وتارة يكون هذا التشبه جبلية وتارة تكون بتكلف والثانى هو المذموم الذى قال
عليه السلام فى حقه فى الحديث الآتى لعن رسول الله صلعم المتشبهين من الرجال بالنساء الحديث من الرجال بيان
المخنثين فهو حال والمترجلات من النساء وقال عليه السلام اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله فلانا تشبه
الرجال واخرج عمر رض فى زمان خلافته فلانا تشبه النساء قال النووى فى الحديث بيان ان للمخنثين حكم الرجال
فى الدخول عليهن وكذا حكم الخصى والمجبوب وانما نهاهم عن ذلك لانهم صاروا يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضى ذلك
الى الفتنة ولاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة كما فى ابن الملك وفى رواية لاحمد وابى داود و
الترمذى من حديث ابن عباس رض عن رسول الله صلعم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
فلا يجوز للرجل ان يتشبه بامرأة فى نحو لباس او هيئة او كلام ولا عكسه وروى الطبرانى عن ابى بكرة انه قال مرت على
رسول الله امرأة متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وروى
ابو داود عن ابى هريرة رض قال لعن رسول الله صلعم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وروى ابو
ابو داود فى سننه ان النبى عليه السلام اتى برجل خضب يديه ورجليه بالحناء فقال عليه السلام ما باله قالوا تشبه
بالنساء فامر بنفيه الى النقيع وهو موضع [illegible] من المدينة [illegible] فقيل يا رسول الله الا تقتلوه فقال انى

انه نهيت عن قتل المصلين كما في التوفيق ومنها اي من افات الانف غير مختصة بعضو اباق المملوك وعصيانه
لمولاه ذكرا او انثى فيما ليس بمعصية اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جرير مرفوعا ايما عبد ابق من مولاه بفتح الباء
او فر اعراضا عنه وايما للشرط مبتداء وما زائدة للتاكيد والفاء خبره لا صفة عبد لان المبتداء يبقى بلا خبر وجواب
الشرط قوله فقد برئت منه الذمة اي ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق يعني اذا ابق الى
ديار الكفار وارتد فقد برئت منه الذمة اي عهد الاسلام يعني يجوز قتله وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا على نية
الارتداد لا يجوز قتله بل قوله برئت منه الذمة معناه التهديد والمبالغة في جواز ضربه فعلى هذا الذمة بمعنى الحرمة
يعني يخرج الابق من احترام المسلمين فلا يحول بينه وبين ايذائه في عقوبته الجائزة على اباقه ذكره في مشكاة المصابيح وابن الملك
ح فقد برئت منه الذمة اي العهد كناية عن استحقاقه التعزير والتاديب لا انه مباح قتله كما مر آنفا وفي رواية لمسلم
من حديث جرير مرفوعا اذا ابق العبد لم تقبل له صلوته حتى يرجع الى مولاه ولعل المراد بعدم قبول صلوته عدم كمالها و
تخصيص الصلوة لكونها عماد الدين فتامل واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن ابي هريرة رض مرفوعا اول
سابق الى الجنة مملوك وفي رواية عبد اطاع الله باحتثال اوامره واجتناب نواهيه واطاع مواليه لان له اجرين كما جاء
في حديث آخر ومنها اي من افات المذكورة سوء الملكة اي عدم رعاية حقوق المماليك كما في الحاشية اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي بكر مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة اي سيئ الصنيعة الى مماليكه اخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابن عمر رض انه جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم اي اذا اساء في عمله
فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة الامر للاستحباب لا للوجوب والعدد كناية عن كثرة العفو والمبالغة فيه و
الحاصل ان المندوب كون العفو عن ذنوب المماليك اكثر من الاخذ في مقابلتها كما في الحاشية لخ وروي عن
ميمون بن مهران ان جاريته جاءت بمرقة فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ميمون ان يضربها فقالت يا مولاي استعمل
قوله تع والكاظمين الغيظ قال قد كظمت فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت وقالت
والله يحب المحسنين فقال ميمون احسنت اليك فانت حرة لوجه الله تع كما في التنبيه وتمامه في كتابي
الجارية والذهاب واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا اتى اي جاء احدكم مفعول
مقدم والفاعل خادمه بطعامه الاولى الاجلاس فان لم يجلسه معه على الطعام لعذر كقلة الطعام او كونه امرد
يخشى من التهمة فليناوله تذبا تؤكد لقمة او لقمتين او للشك من الراوي اكلة او اكلتين بضم الهمزة وعلل ذلك
ذلك على طريق الاستيناف بقوله فانه ولي حره وعلاجه اي خدمة الطعام من ادخاله في القدر وطبخه فيه ونحوه ذكره
كما في الحاشية واخرج مسلم المرموز له بقوله م عنه مرفوعا للمملوك وجوبا طعامه الذي يحصل كفايته وكسوته الا
اللائقة بمثله وبحال سيده الاولى ان يكون طعامهما وكسوتهما على السواء واما اذا اكل المولى الاطعمة النفيسة
ولبس الثياب الرفيعة بخلاف عبده فجائز غير مستحب كما في الحاشية لخ ولا يكلف اي المملوك من العمل الا ما يطيق على
بناء المجهول وهذه النفي بمعنى النهي المراد ما يطيقه المملوك لا يقدر على عمله دائما حتى لو كلفه المولى بما يطيقه
يوما او يومين او ثلثة ثم يعجز يرتكب منهيا عنه بقرينة قوله في رواية اخرى فان كلفه بما لا يقدر عليه فليعنه كذا في
شرح السنة ومشارق الانوار ازهار اعلم اي ايها الصالح للخطاب انه يجب على المولى اي على السيد تعليم
مملوكه للقرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة فيعلمه الفاتحة لوجوبها وسائر ما وجب عليه فعله شرعا ان كان

ان كان العبد مسلما ويامره اي السيد بالصلوة والصوم لقوله تع قوا انفسكم واهليكم نارا ولا يستخدمه زمان
ادائها لما ان الحق لغيره حتى غاية لعدم الوجوب ح قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اي يطهر الطهارة
المتوقف عليها صحة الصلوة بنفسه او بنائبه اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما تاكيد للفاعل والباء
زائدة ومنها اي من الافات الانسانية غير مختصة بعضو اذى الجار بالقول او الفعل ولو ذميا اخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما زال جبرائيل بميراث احد الجارين من الآخر
قيل اذا كان الجار مسلما يوصيني بالجار اي باكرامه والاهتمام بشانه حتى ظننت من دوام ذلك منه انه سيورثه
اي سيحكم جبرائيل بميراث احد الجارين من الآخر قيل اذا كان الجار مسلما ذا رحم محرم فله ثلث حقوق حق
الجار وحق الاسلام وحق الرحم وجار له حقان حق الجار وحق الاسلام وجار له حق واحد فالجار المشرك
وقال القشيري من جيرانك ملكان فلا تؤذيهما بعصيانك وراع حقهما بما تملي عليهما من احسانك واذا كان
جار ذلك مستحقا للاحسان عليه فجار نفسك وهو قلبك اولى فلا تغفل عن حلول الخواطر المردية فيه ثم جار
قلبك وهو معرفتك اولى بان تحافظ حقها ثم جار زوجك اولى بان يراعي حقه ثم اولى عن ذلك كله ان لا
تغفل عن قوله تع وهو معكم اينما كنتم انتهى وفي مجموع النوازل لو قال لآخر كر خداي شود ويا تر وي حق خود
بستانم يكفر رجل قال لآخر تراحق هم ساية مي بايد فقال لا فقال لا
لها تراحق خداي مي بايد فقالت لا يكفر كما في الخلاصة وغيره وعن انس رض انه قال قال رسول الله صلعم ما زال
جبرائيل يوصيني في المملوك حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني في المرأة حتى ظننت انه يحرم طلاقها وما زال يوصيني في
المملوك حتى ظننت انه يجعل له مدة اذا بلغ اليها عتق واخرجا المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا
والله لا يؤمن اي لا يكمل ايمانه وكرر ذلك اهتماما ثلاثا قيل من اي من المخبر عنه بما ذكر يا رسول الله قال الذي لا يامن
جاره بوائقه اي غوائله وشروره جمع بائقة وهي الداهية كما في ابن الملك من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي
جاره وهذا كالتاكيد لما تقدم وتصريح باللازم ولا يمنع احدكم اي الواحد منكم جاره ان يغرز خشبة في جداره
اي جدار الجار زيادة في اداء حق الجوار او جدار نفسه وان اضر بجاره باظلام او منع كوريح وطيب
كما في المواهب وعن عمر رض انه قال رسول الله صلعم ايما مسلم شهد اربعة بخير ادخل الله الجنة بفضله وسبب خيره
وصلاحه وربما يكون له ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة لتصديق ظن المؤمن في كونه صالحا قلنا وثلثة قال
ثلثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسئل عن الواحد قيل يحتمل يريد بشهادتهم صلوتهم عليه ودعائهم وشفاعتهم
لم فليقبل الله ذلك ذكره ابن الملك وقال عليه السلام من مات وله جيران ثلثة كلهم راضون عنه غفر له وقال عليه السلام
من اذى جاره في غير حق حرم الله عليه الجنة ومأويه النار الا وان الله تع يسئل الرجل عن جاره كما يسئل عن
اهل بيته فمن ضيع حق جاره فليس منا كما في الروضة واخرج الشيخ المرموز له بقوله ش عن انس رض مرفوعا
من اذى جاره اي اذى كان فقد اذاني بذلك لمخالفة حقه عليه ومن اذاني فقد اذى الله اي خالف والا فهو
تعالى لا يلحقه نفع ولا ضر ومن اذى الله تع يوشك ان ياخذه واخرج الطبراني والبزار المرموز لهما بقوله طب
عن انس مرفوعا ما آمن بي اي ايمانا كاملا من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه الطرف في محل النصب

لجابر او حال من ضميره والجملة الاسمية حال وهو يعلم حال متداخلة ان قيل بجواز تعددها وعن عبد الله بن
مسعود رضه انه ثلثة اخلاق كانت في الجاهلية والمسلمون اولى بها اولها انه لو نزل بهم ضيف اجتهدوا في بره
والثاني لو كانت لواحد منهم حاجة لاعتمدوا في قضاء حاجته والثالث اذا لحق بكبارهم دين او اصابه جهد
اجتهدوا حتى يقضوا دينه واخرجوه من تلك الشدة كما في التنبيه واخرج الخرائطي المرموز له بقوله خرائطي عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اتدري ما حق الجار ما الاستفهامية مبتداء والجملة معلقة للعامل
عن العمل بقال لا فقال مبينا له اذا استعانك اي سئلك المعونة اعنته عليه بالفعل او القول واذا استقرضك اي سئلك
القرض وانت قادر على ما سئل منك اقرضته واذا افتقر من المال عدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته من
العيادة عيادة المريض مندوبة او فرض كفاية واذا اصابته مصيبة عزيته حملته على الصبر ودعوت له بالخير واذا مات
اتبعت جنازته مشيعا لها ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح ان يصل لجلولة بنائك بينه الا باذنه في ذلك
لانه برضاه ولا تؤذه بقتار بضم القاف كغراب ريح البخور او القدر او العظم المحرق كما في القاموس ريح قدرك فيتأذى
بشم ذلك الا ان تغرف له اي الا ان تهدي للجار منها اي من القدر ليزول ما نشأ عن ذلك وان اشتريت فاكهة اي ما
يتفكه به فاهد له فان لم تفعل اي الهدية فادخلها المنزل سرا لئلا يتشوق اليها عند دخولها جهرا ولا يخرج بها
ولدك ليغيظ بها ولده لقصد ذلك منه ومنها اي من الافات المذكورة مجالسة جليس السوء بضم السين اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خم عن ابي موسى رضه ان رسول الله صلعم قال انما مثل بفتح الميم والمثلثة جليس الصالح وجليس السوء
اي صفتهما التي هي لغرابتها كالمثل كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك اي يعطيك
مجانا واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك بشرر النار التي تتناهى
نفخه واما ان تجد منه ريحا خبيثة الموجودة عند حرق نحو الشعر والجلد يعني ان حامل المسك لا يخلو من احد امور ثلثة
الاعطاء منه لصاحبه او اشتراؤه منه بناء على رغبة صادقة او وجدان الريح الطيبة واما نافخ الكير فلا يخلو من احد
امرين احراق ثيابك او وجدان ريح خبيثة فكذا الجليس الصالح والسوء كما في الجنتين واخرج ابو داود والترمذي
المرموز لهما بقوله دت عن ابي هريرة رضه مرفوعا المرء على دين خليله لما ان المرافقة يحمل على الموافقة فلينظر
احدكم من يخالل اي من يتخذ خليلا لان المجاورة مؤثرة والاخلاق سرية فعلى المؤمن ان لا يخالل الكفرة ولا ينبغي له ان
ينتظم في سلك الاشرار بل ينسلك في سلك الاخيار وما احسن قول من قال في هذا المعنى اصحب خيار الورى تعد
من الاخيار واحذر صحابة شرير من الاشرار ان المضاف يسمى سماء الاقدار بما اضيف اليه فاعرف الاسرار
كما في المواهب واخرج المرموز لهما بقوله دت عن ابي سعيد الخدري رضه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا لانه لا يدعو
الا الى خير غالبا ولا يأكل طعامك الا تقي لتعود عليك بركة انتفاعه به واخرج المرموز له بقوله م عن سمرة بن
جندب رضه مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم لئلا يحمل ذلك على الركون اليهم فمن ساكنهم وجامعهم
بالتزوج منهم فهو منهم وليس منا يعني لا تسكنوا مع المشركين في المسكن الواحد ولا تجمعوا معهم في المجلس
الواحد حتى لا يسري اليكم اخلاقهم الخبيثة وسيرهم القبيحة بحكم المقاربة لان للمجاورة تاثيرا في التخلق باخلاق
قرينهم المخالط ومنه يكون من عملتهم في الاخلاق ويحتمل ان لا يتخذ الا خليلا قال الله تعالى في سورة الفرقان ويوم يعض الظالم

الظالم على يديه الاية يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني الاية وتمامه في
القاضي ومنها اي من الافات المذكورة فتح الفم بتخفيف وتثقيلها كما في المواهب عند التثاوب هو فتح
الفم من غلبة النوم او كثرة امتلاء البطن وثقل البدن وكل ذلك غير مرضي فلاجله كره فتح الفم عن وجل فليدفعه
كما في المظهر وعدم دفعه اي من الفتح اخرج مسلم المرموز له م عن ابي سعيد رضه مرفوعا اذا تثاءب احدكم بالهمزة مخفف
هذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثره تثاوب بالواو وقال الجوهري يقال تثاءب بالمد من المفاعلة ولا يقال
تثاوب بل يقال تثاءب بتشديد كذا قاله القاضي التثاءب فتح الحيوان فمه لما عراه من ثقل وامتلاء طعام وهكذا
يكون سببا للكسل عن الطاعة والحضور فبهذا لذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال عليه السلام التثاؤب من الشيطان
فليمسك بيده على وجهه يعني ليضع يده على فمه سترا على فعل المحبوب وفي رواية فليكظم اي يخفض صوت
التثاوب ما استطاع اي قدر استطاعته فان الشيطان يدخل فاه اذا فتحه يعني يغلب عليه اذا لم يدفع التثاءب عن نفسه
ومعنى غلبته ان يجعل معناه دابه واعتاده ولم يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل منه هذا الشيء من النوم و
الغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذير من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاوب ومكروهة في الشرع ويحتمل
ان يراد به دخوله حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان
ذكره ابن الملك في شرح المشارق وذكر المظهر في شرح المصابيح ويحتمل ان يدخل فيه لاجل الوسوسة وخص دخوله
في الفم مع ان له القدرة على الدخول عن كل موضع لان الفم اذا انفتح من شيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان
وكل عضو صدر منه فعل مكروه في الشرع فهو طريق الشيطان انتهى كلامه وروي عن انس بن مالك انه قال رسول الله صلعم اذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ضحك منه الشيطان ومنها الجلوس
في الطريق ويقال له السبيل والصراط يذكر ويؤنث اذا لم يعط حقه بالتحتية على التذكير مبنيا لغير الفاعل و
نائب فاعله مستتر هو المفعول الاول والثاني حقه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابي سعيد الخدري
رضه مرفوعا اياكم منصوب على التحذير بعامل لا يظهر وجوبا كما اشرنا اليه مرارا فيما تقدم والجلوس في الطرقات
بضمتين جمع طريق فقال يا رسول الله ما لنا من صلة مجالسنا بد اي فراق نتحدث استيناف بياني فيها اي في الطريق
بعض ما يلزم من امورنا فقال يا رسول الله صلعم فاذا ابيتم اي امتنعتم عن كل شيء الا المجلس اي سوى الجلوس
فاعطوا الطريق اللام للجنس حقه المطلوب من الجالس فيه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله تلذذا بذكره وتشرفا
بكريم خطابه قال عليه السلام غض البصر اي كفه عما لا ينبغي النظر اليه وكف الاذى عن المارة والخلق ورد السلام
على البادي والامر بالمعروف شرعا من واجب وجوبا ومن مندوب ندبا والنهي عن المنكر شرعا وزاد ابو داود المرموز
بقوله د في رواية ابي هريرة رضه وارشاد الطريق اي دلالة من ضل عليه كالاخذ بيد الاعمى للسير وفي رواية
عمر رضه وتعينوا بالنون وكلمة ان مقدرة ومعطوف على النهي او الغض الملهوف اي المظلوم وتهدوا الضال عن الطريق ومنها اي من الافات المذكورة الجلوس بين الظل والشمس بان يكون بعض جسده في الظل وبعضه في الشمس كما
في الجامع اخرج احمد المرموز له بقوله حد عن رجل من اصحاب النبي ان النبي صلعم نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل
الضح هو ضوء الشمس اذا استمكن من الارض والظل اي فيكون نصفه في الظل ونصفه في الشمس وقال

مجلس الشيطان قال بعض العلماء النهي عن ذلك لانه ضرر بالبدن من جهة الطلب كما في الحاشية وفي شرح
المصابيح اضافه الى الشيطان لانه الباعث عليه والآمر به ليصيبه السوء لانه محل لانه محترز بالمزاج لاختلاف
حال البدن بما يحل به في المؤثر المتضادين انتهى كلامه ومنها اي من الآفات المذكورة القعود وسط الحلقة بفتح و
سكون اللام في الافصح وفتح اللام هو لغة ردية كما في الحاشية والمواهب اي حلقة الذكر او العلم او الطعام
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن حذيفة اليماني ان رسول الله صلعم لعن من جلس وسط بفتح او لبه الحلقة
وهو ان يأتي حلقة فيتخطى رقاب الناس ويقعد وسط القوم ولا يقعد حيث ينتهي المجلس او يقعد وسط الحلقة
مقابلا بين وجوه المتحلقين فيحجب بعضهم عن بعض و اغا العن لانهم يلعنونه ويذمونه كما في شرح المصابيح و
منها اي من الآفات المذكورة الجلوس بمكان غيره ومنها التفريق بين الاثنين اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن عمر رض ان رسول الله صلعم قال لا يقيمن بالنون الثقيلة احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه لان الاول احق بذلك
لسبقه اليه ولكن اتسد اك من قبله تو سعوا وتفسحوا اي مكانكم فيسع كل في مجلسه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عنه
انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل اخر من مجلسه الذي كان فيه قبل قدوم الرجل فذهب ذلك
القادم ليجلس فيه لخلوه عمن كان فيه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من التقدم على ذي الحق المتقدم اليه وفي الحاشية
هذا النهي محمول على كون الرجل ذاهبا لاجل خوفه لا للتعظيم وتكريمه والا فيجوز انتهى واخرج مسلم المرموز بقوله م عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه المباح الذي كان فيه لانتظار الصلوة بعذر من الاعذار يريد الرجوع
اليه ثم رجع اليه فهو احق به فيقيم من جلس فيه واخرج داود المرموز له بقوله د عن جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهي ولا يزاحمهم لما فيه من الجلوس في المحل الذي يجده خاليا
في اي مكان كان منه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس ايها المكلف بين رجلين الآباد بهما وذلك لانهما ربما يكونان في امر ويفعلانه يخل ذلك او ينقص
فيع منه فاذا وجد الاذن فلا منع وفي رواية لا يحل لرجل اي المكلف ان يفرق بين اثنين الا باذنهما اعلم انهم قالوا من جلس في موضع
من الفرض لا يقام عنه فاذا قام بنفسه انقطع حقه واما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس والافتاء فهو احق به فا
ذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه واما من جلس لبيع كالمقاعد التي في الاسواق فان السابق يختص به وان انقطع عنه يوما او يومين
كما في الكملية لابن الملك ومنها اي من الآفات المذكورة القعود في المسجد للصنعة كيفعل فيه فيعرق ثمة فانه اي الجلوس لاكثر
مكروه تنزيها وكذا اي كالجلوس لها فيدخل في الكراهة التجارة والكسب للصانع حتى الكتابة ولو كتب العلم بالاجرة فان المساجد
لم تبن الا للتجارة الاخروية ويجوز الكسب للقيم اذا كان محتاجا اليه لضرورة حفظ المسجد من هذا القبيل بيع الكتب في
المساجد كما يفعل في زماننا واما الكتابة لنفسه للانتفاع والاستنساخ فجائز كذا ذكره المص في حاشيته وفي الخلاصة
ينبغي ان يكون للشفاء هذا الحكم اي فيكره لانه في معنى الكسب لان مراده من الشيء اخذ المال ذكره المص ايضا وفي السافي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال اذا رأيتم من يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك
واذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك واما الشفاء الذي يسبل الماء في المسجد فلا باس به لانه
فيه نفع المسلمين واعانتهم على الخير قال عليه السلام خير الناس انفعهم وان كره الخلاصة ونحوها فمراده فيما او في

ومنها اي من الآفات المذكورة الانحناء في السلام فانه مكروه سواء كان او لغيره لانه يشبه فعل المجوس كما في العمادية وسواء
ابتداء ورده كما في المواهب اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله
عليه السلام مستفهما مستعملا ومتمول العفل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه في الايمان وان لم يكن بينهما صداقة
دنيوية وصديقه اينحني له تعظيما قال عليه السلام لا قال اي فيكره لذلك قال افيلتزمه اي يلتصق بصدره وجسده
ويقبله في فيه وخده قال عليه السلام لا قال اياخذ بيده والباء مزيدة في المفعول به ويصافحه بوضع صفحة يده على
صفحة يد الاخر قال عليه السلام نعم فيه ندب المصافحة عند الملاقاة وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل فم الرجل او يده
او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا باس بها واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة وهي سنة كما في الخلاصة وروي عن البراء
بن عازب رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا وفي رواية
اذا التقيا المسلمان فتصافحا وحمد الله تع واستغفره غفر لهما كذا في المصابيح وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم و
التحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا واصله امر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو
قال لمسلم اسجد للملك والا قتلناك ان امره بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان
امره بالسجدة للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد كذا قاله قاضيخان ولا باس بتقبيل يد العالم او السلطان
العادل وكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل ذكره قاضيخان وقول
و هذا الحديث وما يتضمنه من النهي عن الانحناء قال الفقراء يكره الانحناء فيه اي في السلام للسلطان او لغيره لما سبق انه يشبه
فعل المجوس واما الركوع والسجود لغير الله تع فحرام وروى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال وجه رسول الله صلعم جعفر بن ابي
طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه رسول الله صلعم وقبل بين عينيه وروى الطبراني عن انس رضي الله عنه انه قال
كان اصحاب رسول الله عليه السلام اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من السفر تعانقوا وتذكروا ان من عانق ابراهيم خليل الرحمن
وتمام في الدرر والغرر فالسلام والتقبيل والمعانقة كلها جائز خصوصا للقادم من السفر ومنها اي من الآفات المذكورة السحر
السحر فهو حرام اي فعل لما جاء كالسحر لاجل التفريق بين الزوجين او لعدم قربان الزوج او لايقاع العداوة بين الرجلين او
ليتحبب اليه النساء او المرد او نحو ذلك من الشرور كما في الحاشية لخواجه زاده فان اعتقد التأثير منه كافر لانه لا مؤثر في شيء في
السماء ولا في الارض الا الله فمن اعتقد التأثير منه فكانما جعل ذلك شريكا لله تع في التأثير كما في التاتارخانية وفي الفتاوى الخانية
يقتل بسحر لعنة ليتفرق بين المرء وزوجها تلك اللعنة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد
من لعنة لانه كافر الساحر اذا تاب قبل ان يؤخذ يقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته فكذلك الزنديق المعروف
بالدعاء وعليه الفتوى وفي سير المحيط سئل القاضي الفضل عمن يعنى قوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام فقال الكاهن الساحر ومنهم في نصاب الاحتساب واختلفوا فيمن يتعلمه فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك ومن اصحاب ابي حنيفة من قال ان تعلمه ليتجنبه او لتقيه لم يكفر وان تعلمه معتقدا انه
ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وههنا تفصيل في كتاب اضلال الائمة الدين
صلاح الدين الصفوتي من اراده فليرجع اليه وذكر في كتاب الكشف لا خلاف في انه من الكبائر وانما اختلفوا في حكم
فقيل يجب قتل الساحر وقيل فهو كافر وقال الشافعي اذا اعترف الساحر بانه قتل الشخص بسحره وبان سحره مما له
يقتل غالبا وجب عليه القود ولم ينكره احد فكان اجماعا انتهى اخرج النسائي المرموز له بقوله س عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث اي نفخ ببزاق فيها سحر بذلك ومن سحر فعل السحر فقد اشرك بالله

اعتقد تاثير غير الله تع في شيء ومن تعلق شيئا اي من عقد قلبه بشيء دون الله وركن اليه بسره وكل اليه اي اعتمد
اليه بركونه فلا ينبغي الركون الا للمولى فمن اعتمد على الله كفاه ورزقه من حيث لا يحتسب قال ومن يتوكل على الله فهو
حسبه الآية اخرج البزاز المرموز له بقوله عن عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعا ليس منا اي ليس من اهل سنتنا
وطريقتنا من تطير اي تخوف الشر عند نحو فعل طير او سماع كلام فان المتطير جعل الشيء علامة للشر مثل صوت الغراب
الابقع وصوت العقعق ورؤية الارنب والرجل الفاسق ونحو ذلك كما في الحاشية او تطير له بالبناء لغير الفاعل
او تكهن اي باشره بنفسه او تكهن له او سحر او سحر له فان هذه الافعال اخرج صاحبه من هديه عليه السلام وسنته لما
انها من فعل الجاهلية وقد ذكر في الحاشية ان الطيرة والتكهن والسحر على اعتقاد التاثير وعلم الغيب كفر وكذا الذي
تطير له او تكهن له او سحر له ان اعتقد ذلك وصدقه والا فحرام ليس بكفر فعلى الاول معنى قوله عليه السلام ليس منا
اي انه كافر وعلى الثاني انه ليس من عامل سنتنا ومستحق شفاعتنا كذا ذكره المص في حاشيته ومن اتى كاهنا وغيره
عما يحدث فصدقه بما اي بسبب ما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام من الكتاب والسنة وهذا من اعتقد
صدق الكاهن لا من يحقق من سواله للاستهزاء او التكذيب كذا ذكره ابن الملك وفي فتاوى قاضيخان رجل قال انا
اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القائل من صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا انا
اخبر باخبار الجن يأتيني بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا لقوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال
فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام فلا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس يقول الله تع في الاخبار من الجن ما لبثوا في
العذاب المهين انتهى كلامه وفي قاضيخان ايضا رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال الرجل والمرأة خداى را گواه كرديم
قالوا يكفر لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب وهو ما يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بالموت انتهى كلامه بقي لنا كلام
في هذا المرام تركناه لضيق المقام من الاد تحقيق فعليه بكتابي جامع الازهار مسئلة ذكر في اليواقيت في الحد فق وما يتصل
بها اخبرنا القاسمي قال اخبرنا السعرتي قال وجدت بخط نصوح بن واصل الوزاني على ظهر جزء قال قتادة لسعد بن المسيب رضي
الله عنه رجل به طب او يؤخذ من امرأته احل عنه او النشرة قال لا بأس انما يريدون به الاصلاح وما ينفع فلم ينه قال
نصوح فسألني حماد بن شاكر ما الحل وما النشرة فلم اعرفهما قال فاما الحل لان الرجل اذا لم يقدر على مجامعة اهله
واطاق ما سواها فان المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان ويطلب فاسا ذا فقادتين ويضع في وسط تلك الحزمة ثم
يؤجج نارا في تلك الحزمة حتى اذا حمي الفأس استخرجه من النار وبال على حده فانه يبرء باذن الله تع واما النشرة
فانه يجمع في ايام الربيع من كل ورد المفازة ما قدر عليه وورد البساتين ثم يلقيها في اناء نظيف ويجعل فيه ماء عذبا
ثم يغلي ذلك الماء بالورد غليا يسيرا ثم يمهل حتى اذا برد الماء افاض ذلك على بدنه فانه يبرء باذن الله تع كما في نصاب الاحتساب
ومنها اي من الافات المذكورة تعليق التمائم بالفوقية وبعد الالف تحتية جمع تميمة هي خرزة تعلق لدفع الافات كما ذكره المص
وغيره ونحوه مما يتعلق لدفع الاعراض اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان الرقى
بضم ففتح جمع رقية وهي ما يكتب لدفع الاوجاع والالام والتمائم جمع تميمة والتولة بفتح الفوقية والواو واللام شيء يجعل
النساء لتحببهن لازواجهن شرك ان اعتقد تاثير ذلك فكون هذه الامور الثلثة شركا مبني على اعتقاد التاثير منها والا فلا
وانه على الترهيب والتشديد حتى لا يتوغل الناس فيها خصوصا في زمان الفترة او منسوخ بقوله عليه السلام من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل كما ذكره في فصل العلوم فتدبر وسئل سعد بن المسيب عن الرجل الذي يؤخذ عن امرأته
ويلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع فان استطعت ان تنفع اخاك فافعل كما في اختلاف الائمة
وذكر في الخانية امرأة ارادت ان تضع الرها بالتعويذ لتحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الاصغر ان ذلك حرام

حرام وعن بشير الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله عليه السلام في بعض اسفاره قال عبد الله حسبت
انه قال والناس في مبيتهم فارسل الله رسولا لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا غيره الا قطعت من صحيح
البخاري قال العلماء رحمهم الله تع ويستدل بهذا الحديث على منع الناس ان يعلقوا على الاولاد التمائم والخيوط
والخرزات وغير ذلك مما يختلف انواعه ويظنون ان ذلك ينفعهم او يدفع عنهم العين ومس الشيطان و
فيه نوع من الشرك اعاذنا الله تع عن ذلك فان النفع والضر بيد الله لا بغيره بخلاف الرتيمة وهي الخيط الذي يربط
بالاصبع او الخاتم للتذكرة فانه لا بأس به للحاجة كما في نصاب الاحتساب واخرج احمد وابو يعلى والحاكم المرموز لهم بقوله
حم يعلى حك واسناده صحيح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا من علق تميمة على عنق او عضو من اعضائه لدفع
البلاء وقد مر تفسيره فلا اتم الله تع له ما اراده من الحفظ ومن علق ودعة بفتحات وثانيه وثالثه بحر بيض تخرج من
البحر تشقها كشق النواة تعلق لدفع العين فلا ودع الله له اي فلا تركه الله بحصول مراده ولا خفف عنه ما يخافه هكذا
يستفاد من المواهب والتوفيق وهذا محمول ايضا على اعتقاد التاثير على شيء من الاعمال الجاهلية اخرج الحاكم المرموز
له بقوله حك عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ليست التميمة التي نهي عنها ما علق به بعد البلاء لاجل دفعه مثل تعليق خرزة
لدفع الاضرار كما في الحاشية او للتبرك مع اعتقاد انه لا مؤثر الا الله تع انما التميمة المنهي عنها ما تعلق قبل البلاء لزعم
انها تدفعه وعدم اصابته كما في الحاشية واما تعليق التعويذ اي حمل الدعاء المجرب او الاية المجربة او بعض اسماء الله تع
لدفع البلاء فلا بأس به كما ذكره المص ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان بكسر القاف اي جماع اهله وعند البعض نحو زعدم
النزع اذا كان مستورا بشيء والنزع احوط كذا ذكره المص في حاشيته كذا في التاتارخانية ومنها اي من الافات المذكورة الوشم
هو غرز اليد او الوجه بالابر ثم صب نحو الكحل او المداد فيه كما ذكره المص في حاشيته وغيره ونحوه مما يشبهه فيما ذكر
اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خم عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لعن الله الواشمات اي فاعلات الوشم التي وشم
في الوجه والذراع بان يغرز الجلد بابرة يحشى بكحل او نيل فيزرق كما في الاختيار والمستوشمات اي طالبات فعل بها كما في
المواهب والمتنمصات هي اخذ شعر الحاجب بالمنماص حديدة يؤخذ بها الشعر واما اخذ شعر الجبهة ففي اثره وعند البعض
اخذ شعر الحاجب للزينة ولكنه مخالف لهذا الحديث الشريف كما في الحاشية والمتفلجات النفلج تفريق السن تفعل العجائز
تشبها بالشواب كما في الاختيار للحسن يعني تفعل بهالج المغيرات صفة المذكورات للتعليل لاستحقاق اللعن كما في شرح المصابيح
خلق الله تع بما فطن وفيه دليل على انه حرام بل قال بعضهم كبيرة لما فيه من اللعن وقال الشافعي نعم ان نبت
لها لحية لم يحرم ازالتها بل مندوب لانها مثلة في حقها كما في المواهب وزاد النسائي المرموز له بقوله ن والواصلة
اي من يصل شعر النساء بشعر النساء ويجوز بشعر الحيوان والانعام بخرق الاول لان بني ادم مكرم بجميع اجزائه فلا يجوز استعمال
جزء منه كما في الحاشية لخ والموصولة وفي نسخة والمتوصلة على صيغة الفاعل اي طالبة الوصل واكل الربوا اسم فاعل
من الاكل وموكله اسم فاعل من المزيد والمحلل بصيغة الفاعل الزوج الثاني بقصد التحليل والمحلل له اي الزوج الاول
الطالب لذلك وهذا اذا كان النكاح بشرط التطليق بعد الدخول صريحا وان لم يشترط وان كان مضمرا في قلبه فمأجور
بل مستحب كما في الحاشية لخ وقيل المحلل مأجور وتأويل اللعن اذا شرط الاجر كما في البزازية وزاد في رواية ابي ريحانة
الوشر بالراء محل الميم من الوشم ترقيق الاسنان والنتف نتف شعر الوجه وزاد في رواية ابن مسعود رضي الله عنه واكل ربوا مرفوع
تغيير الشيب اي بالسواد في غير الجهاد والمراد بالنتف المذكور في حديث ابن مسعود نتف الشيب من اللحية السواد

عند بدوّه على وجه التزين لها وابعاد الشيب عنها اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عمرو بن شعيب رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب عند ظهوره من اللحية او غيرها وقال انه نور المسلم
وقد وقع في الحديث ان اول من شاب ابراهيم عليه السلام فلما رأى ذلك قال ما هذا يا رب قال الوقار قال
يا رب زدني وقارا كذا رواه زين العرب وفي رواية قال ما هذا يا رب فقال ذا نور فقال زدني الى ما نور في
فاني تلك النور سرور كما في المواهب وقيل انه نور يدعو الى دار السرور ويكسر الشهوات ويميل الى الطاعات
وكل ذلك مقتض للثواب المفضي للنور في المآب والمراد من تغيير الشيب المنهي عنه تغييره بالسواد ويجوز
بالحمرة والصفرة كما في الحاشية اخرج النسائي المرموز له بقوله س عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا سيجيء قوم
في آخر الزمان يخضبون لحاهم بالسواد فيكونون كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة يعني انهم يفقدونها وان
دخلوها اذ انهم كناية عن حرمانهم فيحمل على المستحل لذلك اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضي الله عنه مرفوعا
غيروا الشيب واجتنبوا السواد وذكر في نصاب الاحتساب في الباب الخامس والاربعين الخضاب للرجال بالحمرة سنة
في اللحية وبالسواد ان كان في الغزو ليرهب العدو فهو محمود اتفق المشايخ وجعل ليزين نفسه عند النساء و
ليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه عند عامة المشايخ وبنحوه ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه وبعضهم جوز ذلك
من غير كراهة ولا ينبغي خضاب اليد والرجل للذكور صغيرا كان او كبيرا ولا بأس به للنساء كما في الملتقط الى هنا
كلام النصاب والله اعلم بالصواب ومنها اي من الآفات المذكورة توفير الشارب وفي الاحياء لا بأس بترك
سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام انتهى
اخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت س عن زيد بن ارقم رضي الله عنه مرفوعا من لم يأخذ من شاربه
فليس منا اي من اهل هدينا وعامل سنتنا وقد ذكر في البزازية قص الشارب امارة اهل السنة والجماعة وتركه
امارة الروافض انتهى والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب فلا ينهك بالحلق ولا يبقى بحاله ويظهر الاطار
بكسر الهمزة وفتح الطاء هو جانب الشفة وسئل عمر بن عبد العزيز عن السنة في قص الشارب فقال يقص حتى
يبدو الاطار وقيل الافضل حلقه والقص من عجز عنها افضل سند الاحاديث انهكوا الشوارب والافضل
ما ذكره المص لان القص من العجز نوع من المثلة كذا قال الامام مالك رحمه الله كذا ذكره خواجه زاده في حاشيته وقد
مر ان قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها نوع مثلة وابطال للمروة وتمامه في شرح مسلم للنووي واخرج
البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا انهكوا الشوارب النهك القص مبالغة
اي بالغوا في قصها واعفوا اللحى والاعفاء التوفير والتكثير ولكن لم يزد على القبضة اي عظموا اللحية وكثروها
وفي شرح شرعة الاسلام اراد به النهي عما يفعل الاعاجم والفرنج من قص اللحية وتوفير الشارب فانه مكروه
انتهى مسئلة هل يجوز حلق اللحية كما يفعله الجوالقيون الجواب لا يجوز ذكر في جنايات الهداية وكراهية التجنيس والملتقط
وقال عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى اي قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هي فلا تحلقوها ولا تنقصوها [illegible] من
القدر المسنون وهو القبضة كما في نصاب الاحتساب في الباب السادس اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه هو صحابي ابن صحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من
عرضها وطولها بلا [illegible] قال في التيسير بالتسوية كما في رواية ابن الجوزي وذكر [illegible] التعدي من

388

من التعدد بين جميع الجوانب لان الاعتدال المحبوب في كل شيء وقال في الاحياء قد اختلفوا فيما طال منها فقيل ان اخذ
ما تحت القبضة لا بأس به وقد فعله ابن عمر رضي الله عنه وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين
وكرهه الحسن وقتادة ومن تبعهما وقالوا تركها عافية احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول
الاول فان الطول المفرط يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا بأس للاحتراز عنه على هذه النية
قال النخعي عجبت من رجل عاقل طويل اللحية مع ان التوسط في كل شيء حسن ولذا قيل كلما طالت اللحية نقص العقل
انتهى كلام الامام والمذكور في شرح المصابيح ان المختار هو القول الثاني ذكره محمد العشي في شرح الشرعة وكذا
اي يكره حلق رأس المرأة وقد مر كراهة قص اللحية بلا عذر اما لعذر كمرض او زيادة حر فلا بأس وقد قيل ان الضرورات
تبيح المحظورات اخرج النسائي المرموز له بقوله س عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله عليه السلام ان تحلق المرأة رأسها
وقد مر انه مثلة وكذا اي كالمذكور في الكراهة والمروة القزع بفتح القاف والزاء وبالمهملة اخرج البخاري ومسلم
المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه نهى عن القزع فهو مكروه تنزيها وزاد في رواية قلت لنافع
مولى ابن عمر وما القزع المنهي عنه قال ان يحلق بالبناء للمفعول على بعض رأس الصبي ويترك بعض قال رسول الله
صلعم وصية لابي هريرة لا تدع في رأس ولدك القزع وهي الدوارات التي في وسط الرأس فانها سكنى الشيطان ومنها
اي من الآفات المذكورة ركوب النساء اسم جمع امرأة من غير لفظها على السروج بضمتين جمع سرج هو ما يوضع على ظهر الدابة
للركوب عليه من قبيل قولهم القوم لبس القوم ثيابهم بغير عذر داع لذلك والا فلا يكون آفة اخرج ابن حبان المرموز له بقوله
حب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال [illegible] وقال ويكون
في آخر امتي رجال ينزلون على ابواب السلطان ووصفهم بقوله نساؤهم كاسيات من الثياب بحسنا عاريات يعني لرقتها وعدم
حصول الستر المقصود به او اي كاسيات في الدنيا عاريات في الآخرة او معناه عاريات من لباس التقوى وهن اللاتي يلقين
ملاحفهن من وراءهن فينكشف صدورهن كنساء زماننا او معناه كاسيات بنعم الله عاريات عن الشكر يعني نعم الدنيا لا ينفع
في الآخرة اذا خلا عن العمل الصالح وهذا المعنى لا يختص بالنساء ذكره ابن الملك في شرح المشارق وغيره على رؤسهن كاسنمة
جمع سنام البخت البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة نوع من الابل العجاف جمع عجفاء يعني يعظمن رؤسهن بالخمر والقلنسوة
حتى تشبه اسنمة البخت ومعناه تنظرن الى الرجال برفع رؤسهن ذكره ابن الملك ايضا العنوهن اي ادعوا باللعنة على فاعل
ذلك كلعنة الله على الكافرين فانهن ملعونات اي مبعدات ابعادا لايقاءهن من رحمة الله كما في المواهب فيه اشارة الى ان
ركوب السرج للنساء ولبس الثياب التي نصفها لكونها رقيقة وان يكون على رؤسهن شيء مثل اسنمة البخت العجاف
كما في زماننا في بعض الديار كله منهي عنه كما في الحاشية [illegible] في حديث آخر لا تدخلن الجنة ولا يجدن ريحها مع ان
ريحها [illegible] تأويل امثاله غير مرة وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا اي توجد من مسيرة اربعين عاما كما في المشارق
قال اي الصحابة هذا اي ذم ركوبهن السروج اذا كانت اي الراكبة شابة وقد ركبت للسرج اي لاظهار الحسن والتفرج
[illegible] اذا كانت اي الراكبة عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر دعاه وفصله
يقول [illegible] للجهاد اي لقتال الكفرة والمبتدعة وقد وقعت الحاجة اليهن لكثرة العدو وقلة جند المسلمين
[illegible] للمطبخ والغسل ونحوها او ركبت لحج او العمرة فلا بأس به اي لا اثم ولا لعن لفاعله
اذا كانت [illegible] كذا اي المذكورة في الثانيا خافية ومنها من الافات للانبياء من جهة ترك المتزوج الوليمة و

ويحصل بالقليل اخرج الائمة الستة عن انس رضي الله عنه مرفوعا اولم ولو بشاة قال لعبد الرحمن بن عوف لما
تزوج امراة من الانصار اولم من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والا
كثرون الى انها مستحبة قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما استحب اصحاب مالك
ان يكون سبعة ايام وما قيل قوله ولو بشاة يفيد القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه
ذكر مسلم في صحيحه ان عرس صفية كانت بغير لحم قيل الضيافة ثمانية الوليمة للعروس والخرس بضم الخاء المعجمة
للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة
لسابع الولد والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها للطعام
المتخذة للضيافة بغير سبب كما في ابن الملك للمشارق ومنها اي من الافات المذكورة البيتوتة بوزن الفعولة
اي النوم ليلا وفي يده ريح غمر هو بالتحريك ريح اللحم كما في الصحاح اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة
مرفوعا ان الشيطان المعهود الى جنسه هو واولاده حساس لحاس اي كثير الحس واللحس والجميع مهملة الحروف فاحذ
روه اي الشيطان على انفسكم اي لا يضرها من بات اي نام ليلا وفي يده ريح غمر اي اللحم فاصابه شيء من بهق او
برص او نحوهما فلا يلومن الا نفسه وفي طبراني المرموز له بقوله طب عن ابي سعيد رضي الله عنه فاصابه وضح بالمعجمة فا
لمهملة اي بهق وبرص ومنها اي من الافات المذكورة الانبطاح وهو الاضطجاع على البطن كما ذكره المص بلا عذر
واما الانبطاح مع عذر هضم الطعام او غمز الاعضاء عند الحاجة اليه فجائز كما فعله رسول الله عليه السلام في بعض اسفاره
كما في الخالصة واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله جه عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال مر بي رسول الله صلعم وانا مضطجع
على بطني استراحة من غير مقتض له فركضني اي ضربني وحركني برجله وقال يا جنيدب تصغير جندب اسم ابي ذر و
هو كنية كما في الخالصة انما هذه اي الضجعة ضجعة اهل النار وفي رواية ابي داود المرموز له بقوله د عن طخفة
بكسر اوله وسكون الجيم ثم فاء وها ويقال بالهاء والعين بدل الخاء بقوله وهو ابن قيس الغفاري رضي الله عنه
ان هذه ضجعة يبغضها الله تع وفي رواية الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان
هذه ضجعة لا يحبها اي لا يرضيها الله تع اعلم ان النوم على اربعة انحاء نوم على القفاء وهو نوم الانبياء
عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال
وهو نوم الاكول لينهضم الطعام ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين والكفرة ذكرها الامام الغزالي اكرمه الله با
لمقام العالي ومنها اي من الافات المذكورة النوم على سطح حال كونه ليس بمحجور وعليه من الحجر وهو المنع اي ليس عليه شيء
يمنع السقوط بغتة اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلعم ان ينام الرجل اي عن نومه
وحذف الجار مع ان وان وكي المصدرية قياس عندنا من النبي على سطح ليس بمحجور عليه لئلا يهوي عند قيام النائم
من النوم فيهلك وفي رواية ابي داود المرموز له بقوله د عن علي بن شيبان الحنفي اليماني رضي الله عنه من بات اي نام
على ظهر بيت وهو سقف السطح لغة فهو من التفنن في التعبير كما في المواهب ليس عليه حجار بكسر الحاء اي ما يحجر عنه
ويمنع وقوعه كذلك فقد برئت منه الذمة اي زال عصمة نفسه وصار كالمهدر وفي رواية الطبراني المرموز له بقوله
طب عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر لا مطالبة به و
منها اي من الافات المذكورة استصحاب الكلب والجرس بالجيم والراء والسين المهملتين لغير عذر في السفر وذكره

انواع النوم

في نصاب الاحتساب نقلا عن الصلوة المسعودية وبعض از بلى ر كانجنين كفته اند در ان خانه كه نمى بود ويا آنكه
فساد بود چنانكه نرد وشطرنج باد خانه كه روى جرس بود در آن خانه غازى كذاردن مكروه بود خواجه امام زاهد
فخر الدين حدثنى روايت كرده است باسناد درست آن سيد عالم عليه السلام كه در كاروانى كه در ان جرس
بود در ان كاروان هيچ بركت نبود انتهى كلام النصاب اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خم عن ابى هريرة
رضى الله عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس وفى رواية لمسلم الجرس مزامير الشيطان
اذا كان لغرض نفسانى وهو شيطانى واما استصحاب الكلب لحفظ البيت او الماشية او الزرع او الصيد او فى الكبا.
فجائز كما فى الخالصة روى عن وهب بن منبه رضى الله عنه انه قال لما هبط آدم عليه السلام الى الارض قال ابليس
لعنه الله للسباع ان هذا عدو لكم فاهلكوه فاجتمعوا وولوا امرهم الى الكلب فقالوا انت اشجعنا فلما رأى
آدم ذلك تحير فيه وجاء جبرائيل عليه السلام فقال امسح يدك على رأس الكلب ففعل ذلك فالفه وتبعته [illegible]
فلما رأى السباع ذلك تفرقوا وبقى الكلب معه ومع اولاده الى هذا اليوم ذكره محمد العينى فى شرح الشرعة واما
استصحاب الجرس اذا كان لزيادة النشاط للدابة او لدفع هوام الليل والذئب او ليوجد اذا ضل او نحو ذلك من الاغراض
الصحيحة فلا بأس به كذا ذكره المحشى فى حاشيته والمواهب نقلا عنه ومنها اي من الافات المذكورة سفر الحرة بلا زوج
ولا محرم اي مدة السفر وتزوجت لانه ليس بفرض عليها عند عدم الزوج او المحرم كما في الخالصة اخرج البخاري ومسلم المرموز
لهما بقوله خم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام
فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي
رواية اخرى لا تسافر المراة يومين من الدهر اي من الزمان الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى له عن
ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذو رحم محرم عليها وفي
اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة فهي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية قيدهم لان سفر الحرة يجوز عند الشافعي للحج و
الزيارة وغير ذلك مما يجوز فيه خروج النساء اذا كان مع رفقة فيهم النساء ذوات المحارم كما في الخالصة واختلفوا فيما دونها
والاقوى رواية الحرمة للاحاديث المذكورة واما السفر فيما دون يوم وليلة بلا زوج ومحرم فجائز اذا كان مع مثلها
او رجل متدين تؤتمن عليه بشرط عدم الخلوة وكون الخروج الى مواضع اذن لخروجها اليها شرعا كالزيارة والحج ونحو ذلك
والاولى عدم الخروج في زماننا لتغير الزمان وقلة المتدين كما في الخالصة ومنها اي من الافات المذكورة الركوب
عند الوقوف الطويل وعدم النزول عن الدابة وهو مكروه اخرج احمد المرموز له بقوله حم عن سهل بن معاذ رضي الله
مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي بالجلوس عليها في غير حال سيرها اي لا تستقروا عليها بدون الضرورة الحاجة
اليه كما روي انه عليه السلام خطب على راحلته واقفا كما في شرح الشرعة ولا تحمل على الدابة فوق طاقتها ولا
يضرب في وجهها ولا يردف ثلاث على الدابة فان المقدم من تلك الثلثة ملعون هكذا ورد في الحديث كما في الشرعة
وشرحها اذا كان المترادفون كلهم كبارا اما اذا كان بعضهم صبيانا فليس كذلك كما ذكر في المصابيح رواية عن عبد الله بن جعفر
انه قال قدم رسول الله عليه السلام من سفر فتلقى اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا
المدينة ثلثة على دابة واذا كان الدابة ضعيفة لا تطيق الثلثة واذا كان المسافة بعيدة على ما قيل ذكره في شرح

الشرعة وتمام قيده من اراده فلينظر اليه ومنها اى من الافات المذكورة سفر واحد او اثنين للنهى عنه قبل جبر الرفقا
اربعة حتى اذا احتيج الى ذهاب بعضهم لامر يوجد معاون الذاهب ومؤانس القاعد ويطلب للسفر فيقاصا لها
يعينون على امور الذين فضل الرفيق ثم الطريق وقد نهى النبى عليه السلام من ان يسافر الرجل وحده كما فى الشرعة يعنى بلا عذر
من الاعذار المقتضية لعدم وجدان الرفيق اصلا او وجد واحد والسفر لازم كما فى الحاشية اخرج البخارى المرموز له بقوله
خ عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة اى من ضرر الوحدة وآفاتها مثل عدم وجدان من يقيم
حوائجه عند الموت فى اداء من التكفين والدفن ووصية لتداركه تقصيره ونحو ذلك كما فى الحاشية وغيره ما اعلم
ما سار راكب بليل وحده ابدا لعدم وجود من يأنس به ويشتد عليه الكرب واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن
سعيد بن المسيب رضى الله عنه مرفوعا الشيطان يهم اى يقصد بالواحد وبالاثنين اى ان يؤذيهم او يؤذيهما و
هذا شامل للمنفرد لخلوة الحضر واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم فيه جناس الصحيف ومنها اى من الافات المذكورة عدم
التأمير اى تركه فان التأمير سنة بنظم امرهم فى حال النزول والارتحال اخرج ابو داود المرموز بقوله د عن ابى سعيد ر
ضى الله عنه مرفوعا اذا خرج ثلثة فى السفر فليؤمروا احدهم والامر للندب وينبغى ان يكون امير الجماعة اتقاهم واتمهم
مروة وسخاوة واكثر شفقة روى عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلعم انه قال الاخير الاصحاب عند الله خيرهم لصا
حبه ذكره فى العوارف ومنها اى من الافات المذكورة ذهاب من اكل ما له رائحة كريهة الى المسجد ولو لغير الجماعة و
الجماعة ولو لغير المسجد اما اذا كان ناسيا او على ظن زواله قبل دخول الوقت فلم يزل فلا اثم عليه بترك الجماعة والا فعليه
القعود فى البيت وعليه اثم الترك كما فى الحاشية اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله ق عن جابر رضى الله عنه مرفوعا من
اكل ثوما او بصلا ومثلهما ما فيه ما اشتمل عليه من الرائحة الكريهة فليعتزلنا فلا يجتمع على اخوانه ولو فى غير المسجد للايذاء
ذ بهم بتلك الرائحة فليعتزل مسجدنا وفى رواية فلا يقربن قال ابن الملك فى شرحه المراد به النهى عن حضور المسجد وانما نهى
عن قربه مبالغة قيل هذا النهى خاص بمسجد النبى عليه السلام بقرينة هذا الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله عليه
السلام فى حديث اخر فلا يقرب المساجد فيكون الاضافة للملابسة والتقدير اهل ملتنا ولان العلة وهى قوله فان الملائكة
تتاذى مما تتاذى بنو آدم عامة توجد فى سائر المساجد فيعم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون مواضع العبادات لا الملا
زمون للانسان فى جميع الاوقات ويعنى تأذيهم من هذه الروايح وانه مخصوص بها او عام بكل الروايح الخبيثة يفوض
علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما روى انه
عليه السلام قال من اكل هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ان العلة مستقلة والله تع اعلم او يقال
تاذى الملائكة يكون لتاذى الناس منها الى هنا كلام ابن الملك وكذا فى سائر المجالس لان علة النهى اذى
الناس وهو متحقق فى المجالس كلها كما فى الحاشية وذكر ابن الملك فيه قاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس
وعلى اكل الثوم من به رايحة كالبخر وغيره انتهى كلام ثم الذى ما قبله بقوله وليقعد فى بيته ليحفظ الغير باذاه
وزاد فى رواية مسلم والكراث لاشتماله على تلك الرائحة وزاد طص والفجل بالفاء والجيم فانه يحدث منه رائحة
فيتم عند الجشاء ومنها اى من الافات المذكورة ترك الصلوة عمدا من غير عذر وهو من اكبر الكبائر ورواية الترك بسبب النسيان
او النوم او خروج الوقت فمعذور بفضل الله تع وعليه القضاء اذا ذكرها وكذا الترك عمدا بعذر منها الاعذار الشرعية
مثل عدم القدرة من على الايماء بالرأس للمريض وعلى التوضى والتيمم لمن هو محبوس فى السجن الا عند عجز يلزم على

على المحبوس التشبه كما فى الصوم بمسافر اقام فى بعض النهار وكذا الحائض والنفساء اذا طهرت فيه وعند الامام
لا يلزم التشبه ذكره خواجه زاده فى حاشيته قال الامام هو من يؤتم به فى الخير جمعه ائمة كسنان واسنة المنذرى والظا
هر ان مراده صاحب اختلاف الائمة وهو ابن المنذر لا الامام المحدث صاحب الترغيب والترهيب عبد العظيم كما
فى المواهب ذهب جماعة من الصحابة رضوان الله تع عليهم اجمعين الى كونه اى الترك لها كفرا منهم عمر بن الخطاب
وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله عليهم اجمعين ومن غير ال
صحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعى والحكم بن عتيبة وابن عيينة بضم ال
مهملة وبكر اتباعا للنخبة وايوب السختيانى المحدث المشهور وغيرهم رحمهم الله وفى الكفاية الشعبية
فى مجلس الزراع من ترك صلوة واحدة فانه يصير فاسقا لا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء ولا للوصاية و
امامة المسلمين ويستحق التعزير ويكون صاحب الكبيرة كالزنى او سرقة وقتل مسلما بغير حق وعن ابى حنيفة ان
ان من ترك الصلوة ثلثة ايام فقد استحق القتل وان كانت امراة لا تصلى قط فلا مهر لزوجها فالاولى ان يطلقها
ويجوز للرجل ضرب المرأة على ترك الصلوة ضربا لا ينقص منها جمالا ويحتسب على من لم يحضر الجماعة ويخوفه على ذلك
باحراق البيت عرف ذلك بحديث كما فى نصاب الاحتساب والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائزة قال مولانا
ركن الدين معناه انه يؤخذ ماله ويودعه فان تاب يرده عليه كما عرف فى خيول البغال وسلامهم كما فى البزازية
وذكر فيه قالوا ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وتمامه فى البزازية ومنها اى من الافات المذكورة
ترك الصلوة ما الوضوء والغسل الفرضين اى المفروضين كالغسل من الجماع والوضوء من البول لان ترك ذلك
ترك للصلوة المفروضة وذلك لان الصلوة من اعظم اركان الدين وهى موقوفة عليهما وما يتوقف عليه
الفرض فهو فرض ولا يتركهما الا الملاحدة والزنادقة الذين لا يدينون بدين الاسلام ولا حظ لهم فى الحقيقة
من الايمان وفى الشرعة وشرحه عن ابى امامة انه قال رسول الله صلعم اذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه
وبصره ورجله فان قعد قعد مغفورا ومن مات على الوضوء مات شهيدا حكى ان كردين وبرة توضأ فى الليلة الخ
مات فيها انما بين مرة حرصا على ان يموت وهو متوضى لان النبى عليه السلام قال لانس بن مالك رضى الله عنه ان
اتاك ملك الموت وانت على وضوء لم تفتك الشهادة كذا فى الخلاصة والبستان وقال الامام ابو الليث فى البستان
ايضا بلغنا ان الله تع قال لموسى عليه السلام اذا اصابتك مصيبة وانت على غير وضوء فلا تلومن الا نفسك وقال
بعض اهل المعرفة من داوم على الوضوء اكرمه الله بسبع خصال اولها ان يرغب فى صحبته والثانية لا يزال القلم رطبا
من كتابة ثوابه والثالثة تسبح اعضائه وجوارحه والرابع لا يفوته التكبيرة الاولى والخامسة اذا نام بعث الله ملكا اليه
يحفظه من الثقلين والسادس يسهل الله عليه سكرات الموت والسابع ان يكون فى امان الله تع ما دام على الوضوء كذا
فى الطريقة ومنها ترك الجماعة انها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام المنذرى ومن قال بفرضية
الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعرى رضى الله عنهما ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطاء وابو ثور رحمهم الله تعالى
فعلى الاول بكونها فرض عين لا يجوز الصلوة بدونها مع القدرة عليها وعند البعض فرض كفاية فعلى هذا لو ترك اهل قرية
الصلوة مع الجماعة بل صلوا فرادى لا يجوز صلوتهم اصلا وان فعل البعض يجوز للباقين كذا ذكره المص فى حاشيته

وقيل سنة مؤكدة تشبيهة بالواجب وفي العناية قال عامة المشايخ انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة
وفي البدايع يجب على العقلاء والبالغين الاحرار على الجماعة من غير حرج انتهى وعن ابي هريرة رضي الله انه قال
عليه السلام الجماعة تفضل اي تزيد في الاجر على صلوته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ
فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة ثم لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وكتب الله له بها حسنة ويحط
عنه بها سيئة الحديث وفي شرح المجمع قال عليه السلام يكتب للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول ثواب مائة صلوة
وللذي في جانب الايمن خمسة وسبعون صلوة وللذي خمسون صلوة وللذي خمسة وعشرون انتهى وهكذا في
القنية وفي الخانية اذا ترك اهل القرية الصلوة مع الجماعة حال صلوا فرادى دعاهم الامام الى ذلك فان
ابوا قاتلهم لانها من شعائر الدين وكذا الاذان والاقامة واختلفوا في السواك انتهى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام
والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب يحتطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم اخالف
الى رجالهم اي اتاهم من خلفهم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم قيل هذا عام في جميع الناس وقيل المراد
المنافقون في زمانه كما في ابن الملك لمصابيح والبحث في هذا المقام طويل الذيل جدا وفيما ذكرنا كفاية لايضاح
كلام المص وباقي البحث والاسرار مذكورة في كتابي جامع الانظار ومنها اي من الآفات المذكورة ترك تعديل
الاركان للصلوة وترك تسوية الصفوف وترك موافقة الامام في الافعال بالتقدم عليه والتأخر عنه وقد
صنفنا في هذه الثلث اي التعديل وما بعده معدل الصلوة اسم الكتاب وهو بصيغة الفاعل من التعديل بمعنى تسكين
اي فاتيمن به فان تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف والشافعي لحديث الاعرابي الذي صلى في المسجد بلا تعديل
الاركان فقال عليه السلام له قم فصل فانك لم تصل وعند الامام ابو حنيفة واجب في رواية الكرخي وسنة في
رواية الجرجاني وتمامه في كتابي جامع الازهار واما تسوية الصفوف وموافقة الامام في الرفع والخفض سنة والترك
في جميع ذلك منهي عنه روى ابو داود والترمذي والامام احمد عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ذكره الحلبي في شرح المنية وروى الامام
احمد والحاكم عن ابي قتادة قال رسول الله صلعم اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله
كيف يسرق من صلوته قال عليه السلام لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود كذا في الوافي
وروى البخاري ومسلم عن نعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لتسون صفوفكم او لتطمسن
الوجوه او لتغمضن ابصاركم وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال اما يخشى احدكم
اذا رفع رأسه قبل الامام من الركوع والسجود ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار وعن
ابن حبان عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس
كلب ومن ذلك ترك كل سنة مؤكدة كالاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وكالتراويح والختم فيها اي في التراويح
فانها اي الجماعة فيها سنة على الكفاية والختم فيها اي بقراءة القرآن لجميعها والسواك فتفصيلها اما
الاعتكاف فيه فهو سنة مؤكدة لمواظبة النبي عليه السلام في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله
روى البخاري ومسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة اي ليلة القدر

القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اوتيت يعني اتاني ملك فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان
يعتكف فليعتكف في العشر الاواخر كما في المشارق وقال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول
الله عليه السلام كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض كذا في الكافي وفيه تفصيل في كتابي جامع
الازهار فراجعه واما صلوة التراويح فهي سنة في الاصل لان النبي عليه السلام صلاها ليلة او ليلتين او
ثلثا ثم تركها وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عن قيامها وكان الناس يصلونها فرادى الى زمن
عمر بن الخطاب وامرهم ان يصلوها جماعة وتمامه ايضا في كتابي فراجعه واما الختم في التراويح مرة وهو
سنة ولهذا قال في الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله
ان يتركه الى غيره وكذا لو كان الامام لحانا فلا بأس بترك مسجده قال ولا ينبغي للقوم ان يقلدوا في التراويح
خوش خوان ولكن يقلدوا درستخوان وعن ابي حنيفة كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختما ثلثين في
الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة صلوة الفجر بوضوء العشاء كما في قاضيخان
واما السواك فهو مطهرة للفم ومرضاة للرب فلا ينبغي تركه روى النسائي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت السواك
مطهرة للفم ومرضاة للرب وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلوة او مع كل صلوة وروى الامام احمد انه عليه السلام صلوة بسواك افضل من سبعين بغير سواك والباء
للالصاق او المصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند النصوص محمولة
على ظواهرها اذا امكن فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز او تقدير مضاف كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلوة
في بعض كتب الفروع المعتبرة قال في التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء
وكل شيء يغير فمه وعند اليقظة انتهى فظهر ان ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلوة معللا بانه
قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه نعم ان خاف ذلك فليفعله بالرفق على نقي الاسنان واللسان دون اللثة — بيان اللثة
وذلك يكفي ما ذكره في ملاء القلوب واما فعل كل مكروه وبدعة فلا ينبغي للمؤمن ان يفعل فمن تفرغ للنوافل والاوراد
فليختر ما ورد فيه خبر او اثر كصلوة الضحى اربعة او ثمانية واربعة بعد سنة المغرب بسلامين وكذا بعد فرض العشاء و
صلوة التهجد ركعتين الى اثنى عشر والمسبعات العشر التي اهداها خضر عليه السلام ولا تلتفت الى ما كتب الناس
عليه من صلوة الرغائب والبراءة والقدر لا سيما مع الجماعة فان الثقات من المحدثين كابن الجوزي وابن البواب و
غيرهما صرحوا بالموضوعية ما ورد فيها من الاحاديث وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة في النوافل
عن الائمة الاربعة وتمامه في البزازية ومنها اي من الآفات المذكورة ترك الجمعة لمن لا عذر له اعلم ان الجمعة
فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى اما الكتاب
فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية والمراد من ذكر الله
الخطبة والامر للوجوب واذا افترض السعي الى الخطبة التي هي شرط جواز الجمعة فالى نفس الجمعة كان اوجب
ثم اكد الوجوب بقوله وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح من الله تعالى لا يكون الا لامر واجب و
السنة روى احمد وابن ماجه والطبراني عن جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلعم فقال في خطبته اعلموا ان الله تعالى كتب
عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا فمن تركها تهاونا واستخفافا بحقها وله امام جائر او عادل الا فلا

جحد الله له شمله الا فلا صلوة الا فلا زكوة الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه واجتمعت
الامة على فرضيتها وانما اختلفوا في اصل الفرض في هذا الوقت والمعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة
الجمعة والظهر فرضية ولا يجوز ترك الظهر الا لفرض هو آكد واولى منه فدل هذا على ان الجمعة آكد من الظهر في الفرضية
كذا في المبسوطين وابن الهمام فيسقط العدالة بترك الجمعة من غير عذر فمنهم من اسقطها بمرة واحدة كالحلواني
ومنهم من شرط ثلث مرات كالسرخسي والاول اوجه ذكره ابن الهمام كما في الحاشية للمص وعن اسامة رضي
الله عنه قال رسول الله صلعم من ترك ثلث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير وعن
كعب بن مالك لينتهين اقوام يسمعون النداء ثم لا ياتونها او ليطبعن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس رضه قال من ترك الجمعة ثلث ايام متواليات فقد نبذ الاسلام وراء
ظهره رواه ابو يعلى كذا ذكر المص في حاشيته وغيره وعن ابي هريرة رضه قال رسول الله صلعم خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة
فان خروج آدم من الجنة سبب الذرية وبعث الانبياء من نسله وانزال الكتب اليهم وكل ذلك خير وكذا
قيام الساعة سبب تعجيل اجزاء الصلحاء كما في ابن الملك في شرح المصابيح ومنها اي من الافات المذكورة ترك الز
كوة فانه من الكبائر وهي ركن من اركان الدين فلا يسع تركها للمسلمين روى الطبراني في الاوسط عن بريدة بن الخصيب
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منع قوم الزكوة الا ابتلاهم الله تع بالسنين جمع سنة وهي العام القحط
وروى في الصغير عن انس بن مالك انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكوة يوم القيمة في النار وروى
البزار عن عائشة رضه عن النبي عليه السلام انه قال ما خالطت الصدقة او قال الزكوة مالا الا افسدته وفيه معنيان احدهما
ان الصدقة ما تركت في مال الا اهلكت ويشهد له حديث عمر رضه ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكوة رواه
الطبراني والثاني ان الرجل ياخذ الزكوة وهو غني فيضعها في ماله فتهلكه وبهذا فسره الامام احمد والاحا
ديث كثيرة في هذا الباب لا يليق ذكرها في هذا الكتاب ومنها اي من الافات المذكورة ترك صوم رمضان
بلا عذر فانه ايضا ركن من الاركان الدين لا يسع تركها للمؤمنين روى الترمذي عن ابي هريرة رضه انه قال رسول
الله صلعم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله كما في المصابيح
هذا الحديث وارد على سبيل التشديد والتخويف لما يلحقه من الاثم ويفوته من الاجر بترك اداء الفرض الا انه
لو صام الدهر كله بنية قضاء ذلك اليوم لا يسقط عنه ذلك اليوم فان الاجماع على انه يسقط بتمام
الكفارة ان كان افطاره مما يوجب الكفارة وانما جوزناه ان كان لا يوجبها كما في كتابي جامع الازهار وذكر
في البزازية ان من اكل في رمضان عيانا متعمدا يؤمر بقتله لان صنعه دليل الاستحلال اشترى هكذا في القهستاني
نقلا عن المرغيناني وتمام تحقيق الافطار مذكور في كتابي جامع الازهار ومنها ترك الكفارة اي الواجبة
وترك القضاء لما وجب قضاؤه من صلوة او صوم والمنذور لانه يلزم من تركه ترك الواجب الشرعي
روى البخاري ومسلم عن انس بن مالك رضه عن النبي عم قال من نسي صلوة [illegible] فكفارتها ان يصليها
اذا ذكرها وفي رواية اخرى فانه وقتها وتمام في التوفيق ومنها ترك صدقة الفطر لنفسه واولاده الصغا
ر او الاضحية فانهما واجبتان وغنى الفطر والاضحية مذكور في البزازية ومنها اي من الافات المذكورة

المذكورة ترك الحج الفرض بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن علي رضه مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله
الحرام فلم يحج مع تمكنه واستطاعته له فلا عليه حذف اسم لا فلا شيء عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وهذا منفذ
من قوله تع ومن كفر بوضع قوله تع ومن لم يحج وهذا من باب المبالغة في التهديد والوعيد تعظيما لامر الحج و
تغليظا على تاركها ويجوز ان يكون المراد من لم يحج جاحدا وانما خص الطائفتين بالذكر لقلة مبالاتهما بالحج
من حديث انه لم يكن مفروضا عليهم لانه من شعائر هذه الامة تمت الحديث وذلك ان الله تع يقول
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا كما في ابن الملك في شرح المصابيح فالحج واجب مرة فمن
زاد فتطوع فيفرض على الفور في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وقال محمد على
التراخي كما في المحيط والاول المختار كما في سراجية وكذا سقط عدالته بتاخيره كما في التمرتاشي ذكره
القهستاني وتمام في الفقه ومنها اي من الافات المذكورة ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير
عاما اي الداعي عاما لغلبة الكفرة وغنوتهم الالات وان لم يكن كذلك ففرض كفاية اي اذا قام به البعض
سقط الواجب ومنها اي من الافات الفرار عن الزحف اي الجيش المقابل للكفرة اذا لم يزد الكفار على
ضعف المسلمين شيئا ولو واحدا الا فلا يكون الفرار من الافات اعلم ان الفرار من المساوات من الكبائر وعند كونهم
ضعف المسلمين حرام ايضا لكنه ادنى من الاول في الاثم وان زاد على الضعف فمباح واما في ابتداء الاسلام فقد
فرض الله تع عدم الفرار عنهم اذا كانوا عشرة اضعافهم ثم نسخ ذلك بقوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا
الاية وتقرر على ما ذكر اولا كما في الحاشية لخ وتوضيح المقام على وجه يحصل المرام ان الفرار من الزحف انما يكون من الكبائر
اذا كانت الكفار مساوية للمسلمين بقوله تع يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا الاية ومن يولهم دبره
يومئذ دبره الاية واما عند كونهم ضعف المسلمين فحرام ايضا لكنه ادنى اثما من الاول وان زاد على الضعف فمباح
وكان عدم الفرار فرضا في صدر الاسلام اذا كانوا عشرة اضعاف المسلمين كما قال الله تع يا ايها النبي حرض
المؤمنين على القتال ان يكن منكم الاية ثم نسخ ذلك بقوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة
الاية وتقرر الحكم على ما ذكره والله تع اعلم واخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله ق عن ابي هريرة رضه مرفوعا
اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات للدين قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق المبيح لها من قود او حد او زنا او قتل في ردة واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي من الزحف
وقذف المحصنات اي المتزوجات عما يرمين به الغافلات لعدم حضوره ببالهن المؤمنات قال الله تع ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات الاية ومنها اي من الافات العينة بكسر المهملة وسكون التحتية وبعدها نون كما في المواهب
[illegible] في غاية البيان اختلفوا في تفسير العينة فقال بعضهم ان ياتي الرجل رجلا يستقرض فلا يرغب المقرض في
الاقراض طمعا في الفضل الذي لا يناله بالقرض فيقول لا اقرضك ولكن ابيع هذا الثوب ان شئت
باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة فيبيعه باثني عشر فيحصل للمستقرض عشرة دراهم ولرب الثوب ربح
درهمين بطريق البيع وسمي عينة لانه اعراض عن اعطاء الدين الى بيع العين وقال بعضهم تفسير العينة ان
يبيع رب الثوب [illegible] عشر [illegible] فيبيع المشتري من غيره بعشرة دراهم ثم ان البائع الاول يشتريه

بعشرة دراهم فيحصل لرب الثوب ثوبه ودرهمان وانما كان مكروها لانه اعراض عن الدين المندوب
الى الربوا المكروه بطريق المواضعة انتهى كلامه وذكر في المواهب فان باع المشتري من آخر فاشتراه من
الآخر البايع الاول خرج عن ذلك انتهى فتأمل اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن عمر رض مرفوعا اذا
تبايعتم بالعينة قد مر تفسيرها كرهها الشافعي وحرمها غيره واخذتم اذناب البقر كناية عن الاشتغال با
لحرث وكان هذا مكروها في اوائل الاسلام لمنعه عن الجهاد وقلة اهل الاسلام فلما كثر ارتفع الكراهة في حقه
لارتفاع علتها بخلاف التبايع بالعينة كما في الحاشية ورضيتم بالزرع اى بكونه همتكم ونهمتكم وتركتم الجهاد
اى غزو اعداء الدين سلط الله عليكم ذلا اى ضعفا بسبب العقد وبواسطة ترك الجهاد ومباشرة الحرث
والعينة كما في الحاشية لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم بترك التبايع المذكورة واخذ اذناب البقر و
المباشرة بالجهاد كما في الحاشية جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين لمزيد الزجر والتهويل كما في المواهب
قال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة من الاسناد للتب وصرح بكراهتها اخرعا صاحب الهداية وغيره
قال المحشي اخي جلبي في شرح قوله بيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر الى اخره قال في الهداية وهو مكروه لما
فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لمذموم البخل وقال في الاكملية بعد تصويرها وهو مذموم اخترعه
اكلة الربوا وقد ذمهم رسول الله صلعم اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم
وقيل اياكم والعينة فانها العينة اقول هذا يخالف لما نقله الامام قاضيخان في فتاواه في باب الربوا من
كتاب البيوع حيث قال بعد تصويرها بقوله رجل على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا
يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام
مثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك ثم قال بعد قوله وصورها وهذه الحيلة
هي العينة التي ذكرها محمد قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا وعن ابي يوسف
انه قال ان العينة جائزة ماجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام وذكر الزاهدي نقلا عن المحيط ان الاح
تياط للفرار عن الحرام مندوب ولابطال حق مسلم عدوان والذي تقرر عند واحد رحمه ربه بعد مشايخ
كلمات الكلمة في هذا الباب ان من خاف مقام ربه لا يحوم حول هذه المبايعة ولا يحكم بحلها ولا بحرمتها ولا
يباشرها ولا ينهى احدا عن مباشرتها ولا يامرها بها ولا يحرضها ولا ينفره عنها ولا يحرض مما امكن مجلس
العقد ولا يتعرض لها خطا ولا قولا بالواسطة وبالذات لا بالنفي ولا بالاثبات الى هنا كلام اخي جلبي
وقال في البزازية طلب من آخر قرضا بالربح فباع المستقرض عرضا بعشرة وقيمته عشرة وسلم اليه ثم باعه
عن المقرض منه باثني عشر وسلمه اليه يجوز وفي النقاية كل حيلة لا يؤدي الى حرام يجوز تخلصا عن الربا ولا
يأثم بذلك وان كان يؤدي الى الضرر لا يجوز في الديانة وان جاز في الفتوى كما روي عن النبي عليه السلام
انه قال لرجل اشترى صاعا من تمر جيد بصاعين من تمر ردي هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا
الى هنا كلام فلعل المنع عن حيلة المعاملة في حق من يجعله لتكثير المال بلا احتياج عملا بالتقوى فهكذا ذكره
محمد العيني في تلخيص الشرعة ومنها اى من الآفات المذكورة نسيان القرآن بعد تعلمه قال صاحب الشرعة المراد من
النسيان عدم القدرة على القراءة من المصحف لا على النظر والقراءة عن ظهر القلب فعلى هذا لا يدخل في الوعيد
لا يدخل من حفظ سورة ثم نسيها بحيث يقدر على القراءة نظرا لا عن ظهر القلب ذكره المحشي خواجه زاده اخرج ابو

اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن انس رضي الله عنه مرفوعا عرضت علي اجور امتي
المترتبة بحكمة الله تعالى على الاعمال الصالحة حتى القذاة بالقاف والمعجمة الوسخ اى اخرجها يخرجها الرجل اى
الانسان من المسجد وقد روي انها مهور الحور العين وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا من سورة القرآن
او اعظم من آية اوتيها ثم نسيها في الحديث بن مسعود رضي الله عنه عظم ذلك او شدته والاعظمية بالنسبة
لما دونه والا فاعظم الذنب في حديث بن مسعود رضي الله عنه الشرك بالله ثم قتل النفس ثم شهادة الزور رواه
البخاري وغيره قيل الحديث غريب وقيل ضعيف وقيل غير ثابت فالاولى ثبوته وحمله على الزجر عن
نسيان القرآن فلا اشكال فتأمل وفي المشارق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم
القيمة شفيعا لاصحابه قال الشارح ابن الملك يجوز ان يكون الشفعاء للملائكة الذين شهدوا تلاوته واسندت
الى القرآن مجاز لكونه سببا او يكون للقرآن بان جعله الله في صورة وانطقه كما في نبت للرحم كذا في حديث اخر
الى هنا كلامه وتمام التفصيل ذكرت في كتابي جامع الانهار ومنها اى من الآفات المذكورة الربوا روى عن عبد
الله بن سلام للربوا اثنان وسبعون حوبا اصغرها كمن اتى امه في الاسلام كذا في الغنية وتلقي الجلب ان ضر
اهل البلد وهو ان يتلقاهم القادم بمتاع غير عالمين بالتغرير ويلتبس عليهم السعر ليشتريه ويبيعه
في المصر فان لم يلتبس عليهم او كان ذلك لا يضر باهل المصر لا بأس به ويجوز البيع في هذه المسئلة كما
في الاختيار وبيع الحاضر للبادي هو بيع الطعام من اهل البادية المراد بهم غير اهل المصر بالغلاء الاسعار
ويمنعه من اهل المصر طمعا بالثمن الغالي فانه مكروه ومنهي عنه شرعا كذا في الشرعة وانما ذكرنا فيه من
الضرر باهل البلد حتى لو لم يضر به لا بأس به لما فيه من نفع البادي من غير تضرر غيره كما في الاختيار و
السوم على سوم غيره وهو ان يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن بينهما ولم يبق الا العقد فيزيد عليه
ويبطل بيعه اما لو زاد عليه قبل التراضي فيجوز كما في الاختيار والخطبة على الخطبة بكسر المعجمة فيهما خطبة
النكاح ان وجد دليل الرضاء للاول من التوبين والخطبين والاحتكار اى حبس القوت للادمي و
غيره وهو حرام ان ضر لاهل البلد وصاحبه ملعون وكذا حبس الكسوة عند ابي يوسف كما ذكره المحشي
في حاشيته وغيره والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية والاصل فيه قوله عليه
السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة كما في شرح الكنز والمواهب
ومنها مطل الغني اى تأخير القادر على اداء الدين فانه مكروه وقال بعضهم انه كبيرة كما في المواهب اخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع هكذا لفظ الحديث في الجامع الكبير والصغير للسيوطي ومعنى اتبع احيل قال المناوي في
شرحه يعني تسويف القادر المتمكن من اداء الدين الحال ظلم منه لرب الدين والظلم حرام فكذلك المطل
و التركيب من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل وقيل اضافة المصدر الى المفعول يعني مطله الدين

الرجوع في الهبة

واجب وان كان مستحقة غنيا فالفقير اولى به انتهى كلامه فتأمل لكن اخر الحديث يؤيد الاحتمال الاول كما
لا يخفى ومنها اى من الآفات المذكورة الرجوع فى الهبة اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خم عن ابن عباس رضه
مرفوعا الذى يرجع فى هبته من الموهوب له كالكلب فى قيئه يأكله بعد نقيئه وفيه نهاية التنفير كما فى المواهب
روى ابن عساكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان رجلا وهب هبة ثم رجع فيها فقال رسول الله عليه السلام
مثل هذا الكلب الذى يأكل حتى اذا شبع قاء ما فى بطنه ثم رجع اليه فاكله وذكر فى الحاشية ان الموهوب يدخل
فى ملك الواهب بعد الرجوع باحد الامرين الرضاء من الموهوب له وحكم القاضى بالرجوع فلا يدخل فى ملكه ولا
يحل له الانتفاع به انتهى كلامه ومنها اى من الآفات المذكورة اقتناء كلب اى اتخاذه بغير صيد اى اصطياده وماشية
اى لحفظها او خوف من اللصوص وغيرهم من المؤذين لنباحه عليهم واعلامه بهم اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله
خم عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية للحاجة الداعية للاتخاذ فيها ينقص من اجره
كل يوم قيراطان من الاجر الله اعلم بقدره والقيراط خمس شعيرات كما فى الدرر والكلب ذرع لحفظ من الخنزير
وهو داخل بدلالة كما فى الحاشية ومن اتخذ كلبا فى داره خوفا من اللص وغيره ينبغى ان يكون الكلب محفوظا
عند الباب ممنوعا عن فى البيت لما ورد فى الحديث من انه لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب الحديث كما فى شرع
الشرعة قال ابو القاسم ولا يقتنى كلب الا الصيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط والكلب
الاسود البهيم اسوء من كل الكلاب لقوله عليه السلام لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا
منها كل اسود بهيم فانه شيطان والمعنى فيه انه اضر الكلاب واعقرها والكلب اليه اسرع فيه داء يصيب
الكلاب مثل الجنون فاذا عضت قتلت وهو مع هذا اقلها نفعا واسوءها حراسة وابعدها من الصيد
واكثرها نعاسا وقوله هو شيطان يريد انه اخبثها كذا فى تفسير المعانى فى قوله تع مكلبين كما فى نصاب
الاحتساب فى باب الثامن والخمسين فان ارسل الكلب الجائز اتخاذه صاحبه فى السكة بكسر المهملة وتشديد
الكاف هو الزقاق كما فى المواهب فللجيران له المنع من ذلك الارسال لما انه يتشوش بتنجيسه فان ابى
من ارساله يرفع الى الحاكم فيمنع للضرر وكذا الدجاجة معروف والجحش هو ولد الحمار وجمعه جحاش
بالكسر وجحشان بوزن غلمان كما فى الصحاح والعجول بكسر العين وتشديد الجيم جمع عجل اولاد البقر فاذا تاذى
الجارى بارسال شئ منه ذلك له المنع فان لم يمتنع رفع للحاكم الشرعى منعه وفى الحاشية وكذا البط والاوز
والبقر والحمار البغل والفرس ونحوها لان حفظ هذه الاشياء لازم على صاحبها وان لم يحفظ تاثم
يستحق التعزير ان لم يحفظ بعد الرفع الى الحاكم انتهى كلامه ومنها اى من الآفات المذكورة ايقاد الشمع
فى القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة الاضافة للاحتراز عن البدعة الحسنة واتخاذ المساجد فيها اخرج
ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فى القبور وقد مر تفصيله ومنها اى من الآفات
المعهودة اقتناء المرءة اى اتخاذها حال كونها لا تصلى فى الخلاصة رجل له امرءة لا تصلى يطلقها ظاهره

المعهودة

394

ظاهره الوجوب لحرمة مخالطة المصر على المعصية قال الامام ابو حفص الكبير من لم يطلقها ان لقى الله تع
ومهرها فى عنقه احب الى من ان يلقى بامرأة لا تصلى لان ترك الصلوة من الكبائر
بالاتفاق فلا يليق لمؤمن ان يتخذ عدو الله تع صديقا وان يعاشرها وينظر وجهها ليلا ونهارا كما
فى الحاشية وفى البزازية قالوا حمل اهله على الصلوة سبب لانفتاح باب الرزق قال الله تع وامر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا الاية انتهى وفى الجيران من تهاون بالصلوة فقد اذى جميع الخلائق
من اهل الارض والسماء فان الملائكة يفرحون بصعود انوار الاعمال الصالحة من المطيعين ويتاذون
من انقطاعها عنهم وبشوم معصية يقل المطر فيقل النباتات بسببه فيضيق عيش اهل الارض من السباع والوحوش
والطيور ونحوها ذكره المحشى شيخ زاده فى تفسير قوله تع ويفسدون فى الارض وباقى البحث فى كتابى جامع الازهار
ومنها اى من الآفات المذكورة توسد كتب الشريعة كالحديث والتفسير والفقه وآلاتها اى اتخاذها كالوسادة من
غير قصد حفظ والا فذلك القصد يمنع من الاستخفاف بها وفى الخلاصة ومن توسد بخريطة من دقيق المفعول هى
شئ يتخذ من اديم يجعل فيه الكتاب كما فى الحاشية وفى المصباح شبه كيس جمعها خرائط فيها اخبار النبى عليه السلام
قولا او فعلا او صفة ان قصد بالتوسد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره لما فيه من عدم قدرها كما فى المواهب
وفى المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شئ من القران او كان فى جوالق كتب الفقه
او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فوقها فان كان اى من اتى به ناشيا من قصده الحفظ فلا بأس به
وقد مر من جنس هذا فيما تقدم من المحيط واذا كتب بالبناء لغير الفاعل اسم الله تع على كاغد ووضع تحت
طنفسة بضم الطاء مع الفاء وكسرها مع كسر الفاء وفتحها كما فى الحاشية قيل ما يجعل تحت الرجل على كتفى
البعير جمعه طنافس كذا فى المصباح والمواهب يجلسون عليها فى محل الصفة لطنفسة فقد قيل لا يكره اى
صاحب المحيط بوضع اى ماذكر فى البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا اى فوق الطنفسة قال المحشى
وفى هذا القول نوع ضعف لان قياس الطنفسة على سطح البيت مع الفارق البين لانفصاله واتصالها
انتهى حاصله ان قياس الطنفسة على سطح البيت قياس فاسد لانه قياس مع الفارق لما بينهما من الاتصال
والانفصال فالصواب عدم الجواز فى الاول دون الثانى تعظيما لاسم الله تع وان حمل المصحف او شئ من
كتب الشريعة على دابة فى جوالق شعلق بحمل وركب صاحب الجوالق عليها وفيها ماذكر لا يكره اذ لا استهانة
فى حمله حفظا له وفيه ضرورة انتهى اى كلام المحيط ومنها اى من الآفات جعل الشئ فى قرطاس فيه اسم الله تع
وفى الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا فى قرطاس فيه اسم الله تع سواء كانت الكتابة فى ظاهره والشئ فى الوجه
الآخر او فى باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تع لا يكره وضع الشئ فيه لان الكيس يعظم اى يحفظ من
الاستهانة والقرطاس اذا اخذ ما فيه يستهان فافترقا انتهى اى ما فى الخلاصة وكذا وضع شئ فيما يكتب

بعليهم الله تع بساطا او مصلى بصفة المفعول كتب عليه في النسج في حوكه وعمله الملك بضم الميم او كسرها منه
او نحوه مما فيه ذكر الله يكره بسطه للاستهانة والقعود واستعماله لذلك فلو قطع حرف من الحروف للاسم الكريم او
خط على بعض الحروف بطى ليكون ما حتى صار لا وجود له ظاهرا حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة لان
للحرف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك وحده او كان الالف وحده او كان اللام وحدها ذكره المحشي
نقلا عن قاضيخان كذا في الخلاصة قال في النصاب وللحروف المفردة حرمة لان نظم القران واخبار النبي عليه السلام
بواسطة الحروف وقد روى ان واحدا من الائمة رأى ناسا يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب ابو جهل لعنه الله انما
فنهيهم عن ذلك ومضى بوجهه ثم وجدهم قد محوا اسم الله وكانوا يرمون كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف
وقال العبد اصلحه الله وعلى هذا القياس يمنعون من كتابة قوله الفرح والاقبال ونحوه على العصا والطست و
الابريق والقدح وغلاف الترمح ونحوها لان كلها مستعمل مبتذلة فيصان الحروف عن الابتذال وفي الملتقط
الحروف المفردة محترم لان منها القران واما النهي عن اسم ابي جهل فهذا مما يبعد انتهى نصاب الاحتساب في الباب
الثاني اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة او الخرقة الوضوء او نحوه التي يكتب عليها او سراج او كلمة او حرف
كذلك في الكراهة للاشتراك في علتها ومنها اي من المعهودة امساك المعازف وآلات اللهو في البيت وان كان
لا يستعمل لحرمته عينها فانه اثم بذلك الامساك لان امساك هذه الاشياء يكون للتلهي عادة كذا في الخلاصة وغيره
ذكره نظر المحشي وهو الكتاب ومنها اي من الافات المعهودة التصدق على السائل في المسجد لئلا يعين ذلك
فيشغل الناس مما بني له المسجد اذا اعتاده كما في المواهب الا ان يكون محتاجا شديد الحاجة ولا يتخطى اي
السائل رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس به اي حين وجود الشروط الثلثة على المختار وعند البعض
لا يجوز التصدق على السائل في المسجد مطلقا ولكن القول المختار جوازه بشروط ثلثة احتياج السائل الى القوت
او الكسوة للستر او لدفع الحر او البرد او الدين ويكفي فيه الحمل على الصلاح ان لم يكن معلوم الحال قبله وعدم الم
التخطي وعدم المرور كما في الحاشية نحوه في الاختيار وان كان يمر بين يدي المصلي ويتخطى رقاب الناس يكره
لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس يكفره سبعون فلسا انتهى قال الامام ابو النصر العياضي ارجو
ان يغفر الله لمن يخرجهم من المسجد وقال بعض العلماء من تصدق اربعين فلسا كفارة لفلس اعطاه به كما في البزازية
وقال فيه ايضا عن الامام خلف بن ايوب رحمه لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في
الجامع انتهى كلام ومنها اي من الافات التصدق على من علم انه يصرف او يصانف الى معصية ولكن لما فيه من الاعانة على
ذلك الامر القبيح بما بذله له ويشترك معه في الاثم اذا ظن او علم كذا في الحاشية ومنها اي من الافات المعهودة الانتفاع بما يبدل
ما اخذ العائد بحرف اعتقادا غلطا مفعول له على صاحبه وهو لم يعلم فيكون اي الماخوذ كذلك لقطة هو من التشبيه البليغ
اي كاللقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ماله من التشبيه الحيلة في حق
هذا بعد مدة التعريف التصدق لقريبه او نفسه ان كانوا فقراء ثم الاستيهاب منهم هذه الحيلة اذا كان غنيا و
اما ان كان فقيرا فلا حاجة اليها ذكره المحشي ومنها اي من الافات المعهودة الاشتراء ممن يبيع بالكره اي المسعر لا برضاه
ويخاف لو نقص عن سعر السلطان فانه لا يحل ونحو جواز الشراء عند مجاوزة صاحب الطعام او غيره [illegible]

من بين اورة اهل الخبرة ان يقول القاضي لصاحبه ان شئت بع هذا المقدار منه بهذا الثمن والا فاشتغل
[illegible] اخر الا ان يقول بع هذا المقدار بهذا البتة فانه لا يجوز اصلا ذكره المحشي ايضا وكذا اي كعدم ما ذكر
الاكل والانتفاع به اي المبيع كذلك والحيلة في مسئلة الشراء اذا سعر السلطان ليحصل الى البيع يحل ان يقول المشتري
للبائع بعني كما تحب ولا تخص من السعي الى القاضي وغيره فاذا قال ذلك وباع حل له كذا في الخلاصة وغيره
ومنها اي من الافات المعهودة اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه للام متعلق باخذ كما اذا وكل زيد في التصدق
بمال فاخذ منه لنفسه حرام لانه لم ياذن له الآمر التصدق على الغير فانه اي اخذ الوكيل لنفسه من التصدق لا يجوز
بلا اذن الموكل اما اذا تصدق فيه لاهله ومحارمه ففي رواية يجوز ان كانوا فقراء وفي اخرى لا يجوز لمن لا يقبل
شهادته له ويجوز لغيره كما في الحاشية ومنها اي من الافات المعهودة ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق
بلا ضرورة ملجئة للركوب وفي الذخيرة اذا اراد اي انسان ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان
كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به من سباحة او زورق او غيره
ذلك حل له الركوب في السفينة اذا لم يلق النفس في المحظور وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب
انتهى وهذه المسئلة تدل على حرمة الركوب في البحر لمن لم يمكن دفع الغرق سواء كان الركوب لطلب العلم
او التجارة او الحج او زيارة الاقارب ونحو ذلك وسواء كانت السلامة غالبة او لا ولكن الظاهر والمفهوم
من بعض المسائل جوازه عند غلبة السلامة والا فلا ذكره المحشي خواجه زاده ومنها اي من الافات المعهودة
اقراض البقال دراهم ثم ياخذ منه بها اي بسببها ما يشاء شيئا فشيئا اي بالتدريج وكذا صاحب الحمام و
لا يلزم التصريح بالقرض في كونه قرضا بل الاطلاق يكفي ويلزم في الوديعة كما في الحاشية فانه مكروه كما في
ذلك من اخذ اموال الناس بالباطل لانه من قبيل كل قرض جر نفعا فهو ربا لانه يلزم الضمان على تقدير الضياع كما في
الحاشية وغيره كالسفاتج اي كما يكره السفاتج جمع سفتجة وهي قرض استفاد به امن الطريق لقوله عليه السلام كل
قرض جر نفعا فهو ربا وصورته ان يقرض دراهم على ان يعطيه عوضه في بلده او على ان يعينه في الطريق كما
في الاختيار وغيره وفي تفسير البغوي ومن اقرض شيئا بشرط ان يرد عليه افضل فهو قرض جر منفعة وكل قرض
جر منفعة فهو ربا انتهى وينبغي اذا اراد الحل ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما شاء فان ضاع حاله فاذا
ضاع فلا شيء على البقال انه لم يفرط في الحفظ وعقوبات في كتابي جامع الازهار في الباب الثامن والستون
من [illegible] ومنها اي من الافات المعهودة حبس البلبل ونحوه من الطيور والقمري ونحوها في القفص
المعلق [illegible] لاجل اللهو واما الحبس لا لاجل الانتفاع مثل حبس الدجاجة والبط ونحوها [illegible]
فيكون [illegible] وكذا حبس الطيور لاجل الصيد كذا ذكره المحشي خواجه زاده كذا في
[illegible] هذه المسئلة مذكورة فينبغي اجتنابه وعمل ما ذكرنا في هذا الصنف مخافة آفة بعض
داخل في الافات [illegible] وكان ذلك كافيا لكني ذكرناه هاهنا لشهرته بين الناس اغنياءهم [illegible]
ذلك لمزيد الاهتمام [illegible] وليعدها مجتمعة حال من المفعول كالاولى الاخلاق الجيدة واضدادها ليسهل
ضبطها للطالبين لمعرفتها وقص كشف عورة لبس حرير ونحوه [illegible] حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم

[illegible] السين وفتح التاء [illegible] ان يدفع
[illegible] رجل الى اخر ماله [illegible] الطريق
اي [illegible] وهو [illegible]
منفعة وهي خطر الطريق
لقوله عليه السلام كل قرض جر نفعا فهو ربا واقل احواله الكراهة
شيخ [illegible]

جلوس في الطريق

عدم رعاية حقوق الزوج • عدم رعاية حقوق الزوجة • اضاعة اولاد • خلوة مع اجنبية • تشبه رجل بامرأة •
وعكسه • عصيان مملوك لمولاه • سوء ملكة • اذى الجار • مصاحبة اشرار وفسقة • عند شارب • جلوس بين الشمس
والظل • قعود وسط حلقة • جلوس بمكان غيره • عمل دنيا في المسجد • اكثار في الكلام • سحر • تعليق تميمة ونحوها
وشتم ونحوه • توفير شارب • سفر حرة بلا محرم • عدم النزول عن الدابة • عدم تاخير • ركوب النساء على السروج ••
ترك الوليمة • انبطاح • نوم على السطح ليس بمحجور عليه • بيتوتة مع بيع خمر في يده • استصحاب كلب وجرس في السفر •
سفر واحد واثنين • اختلاط من اكل ثوما ونحوه • ترك الصلوة • ترك الوضوء • ترك الغسل • ترك الجماعة • ترك
تعديل الاركان • ترك تسوية صفوف • مخالفة امام • ترك جمعة • ترك زكوة • ترك صوم رمضان • ترك قضاء •
ترك كفارة • ترك منذور • ترك صدقة فطر • ترك اضحية • ترك حج • اقتناء كلب • اقتناء امرأة لا تصلي
[illegible] • امساك معازف • ركوب البحر • حبس الطير في القفص • اقراض بقال • اشتراء من مكره • تصدق على
مسرف • تصدق على السائل في المسجد • عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف • تحسينه • نسيان قرآن • ربوا • احتكار •
تفريق • تلقي جلب • بيع حاضر للبادي • خطبة على الخطبة • سوم على سوم • مطل غني • اخذ الوكيل بالصدقة • استشفاع
ببول ما اخذ غلطا • ايقاد الشموع في القبور • رجوع في الهبة • فرار عن الزحف • ثم قال المص في حاشية كتابه
تكميلا للكلام وتتميما لمرامه ومن الآفات المذكورة قيام القارئ لغير ابيه وعالم وفي الخانية قوم يقرؤن القرآن في
المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه رجل من الاجلة او الاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه عالم
او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ومنها النوم في اول النهار واخره
وبين العشائين بلا عذر فانه مكروه ويستحب القيلولة وهي نوم في نصف النهار ومنها ترك حلق الرأس والعانة
وقص الاظفار والشارب ونتف الابط وتاخيره الى وراء الاربعين والافضل الاسبوع من الجمعة الى الجمعة والاوسط
الاسبوعان والابعد الاربعون ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد كما في القنية وقنيه ولا ينتف انفه لانه
يورث الاكلة بل يقص انتهى كلامه ولله دره ما اكمل كلامه واتم مرامه رحمة عليه واتباعه هذا اي الحاجز هنا
تمام القول في التقوى فعلا وتركا فعليك اي فاعتن ايها السالك لطريق الله تعالى بهذه الثلثة وعطف عليها بيانه
قوله تصحيح الاعتقاد المبين تعلمه اول الكتاب وعلم الحال المذكور في فصل العلم والتقوى بفعل المامور وترك
المنهي فانها اي الثلثة او التقوى جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى وعتابه نحو التوبيخ وخصه
الانتقام وارادته وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وكافية في الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته
برحمته وغير هذه الثلث المذكورة وبين هذا الغير بقوله من الطاعات انما يعتبر بالنفل لفعل الفاعل اي
لا يحتسب به شرعا بعدها في زيادة الدرجات واعلاءها فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد المقدم الاهم داخل في علم
الحال كما بينا في فصل العلم وهو اي علم الحال داخل في التقوى لانه اي علم الحال فرض عين فتركه حرام يجب
الصيانة عنه في تحقق التقوى اذ لا يحصل الا بذلك قال المكي اي رجع الامر الى اهم الثنتين من الثلاثة الى وحد
التقوى وحدها فهي الكافية بلا انضمام شيء اخر اليها في امر الدين فلذا اي لكون التقوى كافية وحدها
فيه في امر الدين بلا انضمام شيء اليها كثر حث الامر والوصية بها في كتابه تعالى وسنة حبيبه عليه السلام وفي كلام

[illegible]

ولا ينتف انفه

كلام الانبياء والاولياء والصالحين لحلوث نهار رفعة مكانها وسنى ذكرها قريبا في الخاتمة عندنا
وفرض عند الشافعي رضي الله عنه من اركانها وكان اهتمام السلف حتى الصحابة فمن دونهم واجتهادهم فيما هو مما
فيما يتعلق بحقوق العباد حيا او ميتا او عرضا لما آثارها مبنية على المشاحة ولا كذلك حقوق الله اذ هي مبنية على
المسامحة والبهايم لانها عجم لا يمكن اسقاط حقها فيتعلق الذمة بامر شديد ثم اشار الى اهتمام السلف واجتهادهم
في حقوق العباد بقوله عن ابراهيم بن ادهم انه شاهد دابة يريد الذهاب الى عمان بفتح العين وتشديد الميم اسم بلد
في ديار الشام وبضم العين وتخفيف الميم بلدة اخرى في ديار اليمن وكلاهما محتمل ولكن الاول انسب بحاله لانه
بلدة قريب من الشام ويظن ان سفره هنا دون ما في اليمن كما في الخاتمة وغيره فبينما هو يسير في سفره اذ
سقط سوطه من يده فنزل عن الدابة لاخذه فربطها لئلا يمضي عليه وذهب الى مكان السقوط راجلا بابه فاخذ
السوط وعاد يمشي على رجله فقيل له لو حولت رأس دابتك ورجعت ثم اخذت راكبا لكان اسهل عليك
فقال اي ابراهيم بن ادهم انما استاجرتها من مالكها لاذهب عليها في سفري فلم استاجرها لارجع وتحولا قبل مسافة
فمنعه ورعه منه وهكذا اي مثل المروي عن ابراهيم بن ادهم روي عن ابراهيم النخعي وعن عبد الله بن المبارك رحمهم الله
انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما يكتب به قلما حرف وجود وبينهما وبين قلما جناس
خطي مصحف فرغ من كتابته نسي القلم فجعل القلم في مقلمته اي مكان الاقلام المعروف فلما رجع الى مرو ورأى
القلم في المقلمة وعرفه فتجهز بالخروج من مرو الى الشام ليرد القلم مع خفة ثمنه وقلة امره تحرزا عن حق الغير
احتياطا لامر دينه وفي التوفيق وبين الشام والمرو مسيرة شهر او اكثر وهكذا سمعت من استاذي عليه رحمة
الله المجادي ثم بين اهتمام السلف واجتهادهم فيما يتعلق بحقوق البهايم بقوله وعن ابي يزيد البسطامي رحمة الله
اشترى بهمدان حب القرطم بتثليث القاف الاضافة بيانية وهو ثمر شجر العصفر ففضل منه شيء فلما رجع
الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع من بسطام الى همدان لاجل النملتين فوضع النملتين تحققا بالورع وعنه
اي عن ابي يزيد البسطامي [illegible] انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه بعد غسل الثياب نعلق الثياب
من جدار الكروم جمع كرم شجر العنب فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا اي لا
نعلقها عليه [illegible] بكسر الاغصان لثقل عليها فقال نبسطه اي نفرشه على الاذخر فقال لا اي
لا نبسطه عليه لانه اي الاذخر علف الدواب لا نستره عنها فيتعلق به حق البهايم فولى ظهره على الشمس حتى جف
جانب [illegible] ثم قلبه حتى جف الجانب الآخر جعل نفسه قابة بين حق الآدمي وحق البهيمة وعنه اي
[illegible] لا يجلس في ظل شجرة غريمه لئلا ينتفع منه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا
[illegible] في السوق اصاب من قدمه اذى الى جدار كافر فتفكر في ازالته فلم يجد حجرا
مفصل [illegible] وخرج صاحبه فقال قد صدر مني ذلك فاخبرني عن طريق خلاصه وتطهيره
[illegible] فقال علمني بالايمان قبل تطهيره وعنه ايضا انه كان يدق باب دار غريمه
فيرجع [illegible] الشمس ولا يمكث في ظل داره ويقول ورد في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا ذكره
المحشي خواجه زاده والحديث رواه الحارث بن اسامة من حديث علي رضي الله عنه وهذا من الامام

البسطام اسم بلدة بفتح الباء [illegible] في العجم ويكون العرب [illegible] فتح الباء لعدم [illegible] قاموس

من مزيد الورع والا فالفقه اذا لم يشترط المقرض زيادة فحصل من المستقرض تكرما فلا منع خصوصا
والظل مما لا نظر فيه عادة لكن دقة نظره وجودة فكره حملته على محاسبة نفسه فى هذا الحقير لينجو من
كل امر عسير كما فى المواهب وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع من المواضع فاعطاه اى اعطا ذلك البعض
رجل مكتوبا ليوصله الى رجل فى ذلك الموضع الذى استاجر اليه الدابة فقال سوف استاذن المكارى اى الموجر
للدابة فان اذن اى اهله لرضاه به والا فلا لزيادة حمل المستوجر عليه فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام الذى كل
منهم امام يقتدى به ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان المتزيين بزى اولئك الاقوام حتى لا تغتر بزيهم ولا
ولا باقوالهم المخالفة احوالهم والله المستعان وعليه التكلان وهكذا ينبغى لاهل الدين ان يكون فى تحرز ليعد
من المتقين فان هذا مقام صاحب النفس المطمئنة الراضية بقضاء الله وقدره خذ هذا والاحاديث كثيرة فى
هذا الباب لكن لم نذكر لئلا يطول الكتاب والله اعلم بالصواب **الباب الثالث** وهو خاتمة ابواب الكتاب فى
امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة معنوية ومشابهة صورية بينها وبينهما وبسبب ارتكاب
بعض الزهاد جمع زاهد فى زماننا عليها وظن انهم لا يلابسون الا ما كان منهما وليست منهما اى من التقوى
والورع فى شىء من الاشياء بل هى اى تلك الامور بدع حدثت بعد انقراض الصدر الاول الذى عليه المعول
فمعدودة من الوسوسة عند اولى التحقيق والورع البارد والملتبس بها متعرض لنظر الناس ومدحهم
له بمزيد التحقيق والتنفير وتلك عدة كثيرة بالمتلفة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا منها فى فصل ليكون
الكلام خاصا به مقصورا عليه على حدة ان شاء الله تعالى جاء به امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك
الا ان يشاء الله **الفصل الاول** من الفصول الثلثة فى الدقة فى امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق
اعلم ايها الصالح للخطاب ان مرادنا بالدقة فيما ذكر كثرة صب الماء ومجاوزة الحد المشروع فى عدد الغسل والعدد
من التثليث فى الطهارة لوسوسة ومايزول به النجاسة فى طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة
لوسوسة وعد الماء الطاهر شرعا نجسا لتوهم والاحتراز عن استعماله فى شىء ما واصابته لبدنه وثوبه ونحو ذلك
الوهم مع طهارة فى نفسه وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها اى بهذه الوساوس ومثل المهمات
بقوله كالتلاوة والذكر اى باللفظ لمولانا سبحانه وتعالى والفكر اى التفكر فى الآية والتذكر بقلبه ذلك والجماعة
والصلوة فربما يجر جماعته وقتها بذلك الغسل وفعل بعض المكروهات ومثله بقوله كتاخير الصلوة الى الوقت
المكروه ومن الدقة المذكورة تعيين اناء للوضوء او للغسل لا يتوضأ من اناء غيره ولا يتوضأ غيره منه
ومنها سجادة بفتح المهملة والاسناد السجود اليها مجازا اى تعيينها لا يصلى على غير ها ولا يصلى غيره عليها مبالغة فى
الاحتياط لئلا يكون برجل الغير نجس ومنها السؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان ... والثياب مع
ان الاصل الكل بلا امارة اى علامة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك مما لم يطلبه الشرع فلا بد لنا من اربعة انواع
نجمع ذلك كله **النوع الاول** فى كون الدقة فى امر الطهارة قبيحا مثل عنه وعدم ما يقتضى خلافها والتفتيش
والبحث عنها والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضى الله عنهم وهم كالنجوم
من اقتدى بهم اهتدى والتابعين والسلف الصالحين رحمهم الله فانهم اى المذكورين كانوا على سعة اى

اى وسع ورخصة اى تخفيف وفتوى بهما اى بالسعة والرخصة فيه اى فى امر الطهارة اذ التعمق احد منهم فيه
بل كانوا على منع من التوغل فيه وهو اى المعقود له وهو النوع صنفان لا غير **الصنف الاول** فيما ورد
عن النبى عليه السلام فى امر الطهارة من الاخبار والاثار والحاصل ان الصنف الاول فى الاثبات التحقيقى
بالاخبار والاثار لكون الدقة فى امر الطهارة مذمومة والثانى فى الاثبات التقليدى له بفتوى من
مشايخ الحنفية كما فى الحاشية لخ وخير القرون الآتى بيانها اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى سعيد
الخدرى انه قال بينا الالف فيه لكف بين عن الاضافة فالجملة بعدها مستانفة كما فى المواهب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى باصحابه القوا نعالهم اى خلعوا نعالهم اتباعا له عليه السلام هذا محمول على الخلع بعمل يسير لانه غير مفسدة
للصلوة او على كون العمل الكثير غير مفسدة فى ابتداء الاسلام ثم نسخ كما فى الحاشية وغيره فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوته قال لهم ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك اى ابصرناك حال كونك خلعت ولنا فيك اسوة حسنة
فخلعنا لذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا انهم ليسوا فى ذلك مثل ان جبرائيل عليه السلام اتانى فاخبرنى ان فيهما
قذرا بفتح الذال مصدر وبكسرها صفة مشبهة وهو ما ليس بطاهر كما فى الحاشية لخ وقال اذا جاء احدكم الى
المسجد فلينظر عند وصوله له بقلبه فان رأى اى ابصر فى نعليه قذرا او اذى شك من الراوى فليمسحه اى
الذى رآه فيهما وليصل فيهما او فى رواية خبثا فى الموضعين فيجوز الشروع فى الصلوة عند البعض مع النجاسة بلا علم
اذ لم يؤد بها ركن والحديث من هذا القبيل كما فى الحاشية واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى اى النجس فان التراب الذى يصيب
ذلك حال مشيه له طهور لا حاجة الى غسله انه كان له عين مرئية اذا اصاب والا فلا لان النجاسة التى لها عين مرئية
اذا اصابت النعل فطهارتها زوال عينها اذا كانت يابسة بالاتفاق وان رطبة فكذا فى المختار والا مثل البول
والخمر ونحو ذلك فطهارتها بالغسل ثلث مرات والعصر كذلك فيما يمكن العصر مع المبالغة فى المرة الثالثة فى
ظاهر الرواية ولكن اذا انتثر عليها التراب قبل الجفاف حتى صارت متجمدة يكفيها زوال عينها ايضا وكذا اذا
انتثر بعده والاستدلال يرجى ان يكون كذلك ذكره المحشى خواجه زاده واخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خ
م عن سعيد بن زيد رضى الله عنه انه قال سألت انس بن مالك اكان النبى عليه السلام يصلى فى نعليه قال نعم و
ليس فيه انفصال عن خلوهما عن ممارسة القذر وعدمه كما فى المواهب واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن شداد بن اوس
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود اى فى الصلوة فانهم لا يصلون فى خفافهم ونعالهم
الامر بمخالفتهم اخر لما ايس من اتباعهم بعد ان امر لموافقتهم فى اشياء اولا فلم يكن لليهود فيهم استعداد لنور الايمان فامر
بمخالفتهم كما فى المواهب وقال المحشى خواجه زاده مخالفة اليهود امر معتبر فى الشرع لكون ملة محمد عليه السلام
ناسخة لملتهم ولذا سن تعجيل الفطر وتاخير السحور وحل الرفث ليلة الصيام ونحو ذلك انتهى واخرج البخارى و
مسلم المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضى الله عنه ان امه مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعت له وكان
من تواضعه تجب دعوة من دعاه ولو الى ذراع فاكل منه معطوف على مقدر دل عليه المقام اى فقدم فاكل عقب
تقديمه وبدل الالة دعى له ثم قال اى بعد تمامه قوموا فاصلى لكم بالنصب فى الطلب قال انس فقمت الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس بالبناء لغير الفاعل فنضحته بالمعجمة فالمهملة اى افضت عليه ماء لاذهاب بعض
وسخه لا لنجاسة فقام عليه بغير سؤال عن طهارته لان الاصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم و

اى بين اذنهما ما صلى ...
مع اصحابه
اى لا ابساطها اذ خلعها
فى نعليه فوضعهما عن يساره
من رجليه
وفيه بيان موضع النعل فى الصلوة
فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم
صح

واسمه خميرة ورآه العجوز مرة فقال ربنا فصلى لنا اى لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من المكان وذكر
في المواهب والتوفيق وشرح مسلم فيه جواز الجماعة في النفل المطلق انتهى كلامهم ولا يخفى جوابهم لمن اذعن
سليم وذوق لكل ذي علم عليم اخرج احمد المرموز له بقوله حل انه عليه السلام اضافه يهودي بخبز واهالة اى دسم
لحم فاكل من ذلك بناء على اصل الطهارة والتذكية للحيوان الماخوذ منه الاهالة والحديث رواه احمد بلا
سنده ثبت اى في صحيح البخاري اكله عليه السلام في بيت اليهودية التي سمته اى اتت اليه فاطعمته بالشاة
المسمومة فيها وفي المواهب المعروف انها اهدت له الشاة المسمومة فاكل منها واما كون الاكل في بيتها فغير متحقق
له فيما رايت والحديث رواه الترمذي في الشمائل وثبت توضاه من مزادة هي كالاداوة اناء الماء المشركة على
اصل الطهارة وما يمنع من ذلك لاحتمال انهم خالطوا بنجس لانه خلاف الاصل وثبت في البخاري وابي داود المرموز لهما
بقوله خ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنه فيه تغليب لان الصحابة من الترضية على ما
يدعى به لها انه اى الشاة توضا رسول الله عليه السلام ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا اى العدد فقد ظلم واساء
اى ظلم بوضع الزيادة غير محلها واساء بالمخالفة وترك السنة واخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م
عن انس رضه انه اى الشاة كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع والصاع اربعة امداد والمد رطلان والرطل مائة
وثلثون درهما كما في الخانية وغيره الى خمسة امداد هي جمع مد وهو ربع الصاع ويتوضا بالمد مع طهارة الماء لانها
الاصل ولا علامة لخلافها واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا اى من الريح فاشكل عليه اى الامر وفسره بقوله أخرج اى منه شيء ام لا والجواب فلا
يخرجن من المسجد في رواية من الصلوة لانه يؤدي الى الوسوسة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اى حتى يتيقن الخروج
بعينه ليس المراد من الوجدان والسمع حقيقتهما بل هما كنايتان عن اليقين بوجود الحدث كما في الخانية وفي رواية
ابو داود المرموز له بقوله د قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره وشك احدث بخروج ريح منه او لم يحدث
فاشكل عليه فلا ينصرف من الصلوة لان الاصل بقاء الطهارة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولذا قالوا الحركة التي في
الدبر اذا لم تنبعث من البطن لا تنقض الوضوء لانها اختلاج ناشئ من ذلك المواضع ذكره المحشي وغيره وفيه
دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لا فرق بين ان يكون ذلك الشك في نفس الصلوة او خارجها وفي مذهب المالكية
الوضوء ان كان الشك خارجها كما في المشارق الانوار واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر
رضي الله عنه خرج في ركب اى مع ركبان من الابل فيهم عمرو بن العاص رضه حتى وردوا حوضا اى غدير المقيد في حوالية
حتى وردوا ذلك فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فيكون نجسا لكونه
سؤرها المائع من لعابها وهو نجس لتولده من لحم نجس كلبنها بخلاف العرق فان فيه ضرورة لعموم وتمامه
في الفقه فقال عمر بن الخطاب لصاحب الحوض يا صاحب الحوض لا تخبرنا اى نعمل باصل الطهارة ولا نلتفت
لذلك الاحتمال لانه وسوسة لا دليل عليه واخرج البخاري المرموز بقوله خ عن ابن عمر رضه انه اى الشاة كانت الكلاب
تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا اى الناس يرشون شيئا من المسجد في
شيء من ذلك الذي يمر فيه والمراد بالرش الغسل اى لا يغسلون موضعا من المسجد بواسطة ادبار الكلاب واقبا
لها بل يعتمدون على الظاهر ويتركون الباطن لان الاصل الطهارة كما في الخانية وغيره اخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن داود بن صالح بن دينار التمار المدني مولى الانصار صدوق من صغار التابعين كما في المواهب

حاصل تفرد به ثوبت
تعالى تمر وضع بضع
حوه

ولا منع ان فضل الهرة مكروه

كما في المواهب عن امه ان مولاتها اى معتقتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رضي الله عنها فقالت اى انه نوبة فوجدتها تصلي فاشارت
الى فيه ان الاشارة لا تفسد المصلي وتمامه في منية المصلي ان مفسدة ضعها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة
رضي الله عنها من صلوتها اى اتمها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله عليه السلام قال انها اى الهرة ليست بنجس
قال الرافعي هو من الوصف بالمصدر ولو قرئ بالمضارع من التنجيس لكان صحيح المعنى لكن لا تساعده الرواية
انتهى انما هي من الطوافين عليكم قال الخطابي يتاول انها تشبه بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة ومعا
لجة المهنة قال الله تع طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك والخدم او تشبه بمن يطوف
للحاجة والمسئلة وباقي البحث في المواهب فراجعه واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها
بفضلها فلذا كان سؤرها مكروها فالنص على الجواز والكراهة لنجاسة لحمها كما في المواهب وفي الحدادي اذا
اكلت الهرة من شيء يكره ان يؤكل باقيه قال الحلبي الكامل وانما كره ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله واما الفقير لا
يكره للضرورة وقالوا انما يكره الوضوء بسؤر الهرة عند ابي حنيفة ومحمد اذا وجد غيره واما اذا لم يوجد غيره
لا يكره انتهى كلامه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه سمع ابنه يقول اللهم اني
اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة اى في جانبها اذا دخلتها اليمين قال اى بني اى حرف لنداء القريب سل الله الجنة وتعوذ به من النار
ففي ذلك عموم المطلوب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون اى ارسل عليه في هذه الامة الاجابة قوم
يعتدون اى يتجاوزون الحد المشروع في الطهور اى بالاسراف فيه بصب الماء مجاوزة الثلث وفي الدعاء فلا يعتد
في الدعاء بسؤال القصر الابيض عن يمين الجنة كما في الخانية قالوا ويختار في الدعاء الجوامع يعني ما كان لفظه قليلا و
معناه كثيرا فقد جمع فيه خير الدنيا والاخرة كما قال الله تع ربنا آتنا في الدنيا حسنة الاية ويجتنب التعدد وهو
التجاوز عن حد المشروع فالاولى ان لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات ويشهد لهذا آخر سورة البقرة وتمامه في ابن
الملك فراجعه وقال الامام الغزالي في الاحياء ما حصله اى المتحصل منه ومختصره اى زبدته سيرة اى طريق الاولين
من السلف استغراق جميع الهمم اى التوجه والقصد في تطهير القلوب من الاخلاق السيئة والرذائل ان الله تع لا ينظر
الى صور العباد بل الى قلوبهم فلما كانت القلوب منظر العلام الغيوب دون الصور لزم تطهيرها عن الخبائث والر
ذائل كي يليق بنظر الملك العلام فلذا صرفوا جميع قصدهم واهتمامهم الى تطهيرها والتساهل في تطهير الظاهر
قال الله تع وما جعل عليكم في الدين من حرج حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه لانه خليفة رسول الله عليه السلام
في المرتبة الثانية وافضل جميع الاولياء بعد ابي بكر رضي الله عنه كما في الخانية توضا بماء في جرة نصرانية ولم
ينظر الاحتمال نجاسته بل عمل باصل الطهارة وهو الاسوة وقال ابن ماجة المرموز له بقوله جه قال ابو هريرة اى
اخرج عنه وغيره من اهل الصفة من المهاجرين الذين ليس لهم ماوى غيرها كنا ناكل الشواء اى اللحم المشوي
فيقام الصلوة فيدخل اصابعنا في الحصباء البطحاء الصغار الرمل ثم نفركها بالتراب الذي في الحصباء
ثم نكبر مع الامام من غير غسلها بالماء وكلمة كنا في قوله كنا ليس للاستمرار هنا لان غسل اليد بعد الطعام منه
مستحب بل محمول على بعض الاحايين كما في الخانية وكانوا اى الصحابة يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء اخذا بالر
خصة والتخفيف وفي الحديث ان الله تع يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه وقال ابن ماجة
المرموز له بقوله جه قال عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الاشنان حروف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولذا كان الاستنجاء بالاحجار
سنة اما بالماء فليس بسنة بل
ادب

ينبغي الغسل للغسل وضوءه ثلثا
لا يزيد ولا ينقص

وانما كانت مناديلنا جمع منديل وهو خرقة يمسح بها اليد للوسخ كما في الحاشية وغيره بواطن ارجلنا فنمسح فيها
آثار الطعام الباقي على اليد حتى قال بعضهم من العلماء الحنفية الصلوة في النعلين افضل اتباعا لفعله عليه السلام
كما تقدم ولانكار خلعهما فيها على خلعها من الصحابة كما مر وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم في الصلوة
وددت من باب علم اى احببت لو وجدت محتاجا جاء واخذها اى النعال منكرا حال من فاعل قال
خلع النعال وكانوا اى الصحابة يمشون في الطين الشوارع اى الطوارق مع غلبة تنجسها حفاة حملا على اصل
الطهارة ويجلسون عليها لما ذكر وكانوا يصلون في المساجد على الارض مع احتمال تنجسها بما كانوا من دقيق البر
والشعير وهو يداس بالدواب عند تصفيته من تبنه وهي اى الدواب تبول عليه لعدم تحفظها وقع عليه
ابوال من ذلك فيتنجس به ولا يحترزون اى الصحابة عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات كل ذلك
كان منهم جريا اى وقع على مدلول قوله عليه السلام جئتكم بالحنفية السمحة ولو كان السؤال عن ذلك امرا محمودا في الشرع لفعلوا
ولو فعلوا لنقل عنهم ولم ينقل قط كما نقل سؤالهم عن دقائق خبائث القلب ذكره المحشي خواجه زاده عن واحد
منهم اى المحدثين عنهم سؤال في دقائق النجاسات بل تسامحوا في ذلك جريا على اصل الطهارة وقد انتهت النوبة الآن
في هذا الزمان الحاضر وال فيه مزيدة ويجيء مبني لتضمن معناها وهذا من غرائب الغريبة كما في المواهب الى طائفة
وقد سبق ان الطائفة الجماعة من الناس اقلها ثلثة وربما اطلقت على الشيئين والواحد كما في المصباح يسمون
الرعونة اى الحماقة في الصحاح الرعونة الحمق والاسترخاء يقال رجل ارعن وامراة رعناء بينا الرعونة انتهى نظافة
من عند انفسهم ما انزل الله بها من سلطان ويقولون هي اى النظافة مبنى الدين اى بناؤه عليها فاكثر اوقاتهم
فاكثروا اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة اى المرأة المزينة بعروسها اى المرأة المدخول عليها والباطن
منهم خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق هو احق بالنظافة لكونه محل نظر الحق من الخلق و
لا يستنكرون ذلك الاستبعاد ولا يتعجبون منه لغلبة الران على الفؤاد يعني لا يعدون كون الباطن خرابا مشحونا
بالخبائث مع كون الظاهر مزينا مزخرفا بامر منكر ولا يقصدون الازالة وكذلك لا يحصل لهم من ذلك الامر
العجيب تعجب وانفعال وتأثير حتى يقصد وازالته ذكره المحشي ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى
حافيا على الارض او صلى على الارض من غير حائل او على بواري اى حصير المسجد من غير سجادة او توضأ من
آنية عجوز او آنية رجل غير متقشف اى غير متعمق ومتفحص في امر الطهارة لاقاموا فيه القيمة بالانتقاد عليه
وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم اى من جملتهم واستنكفوا اى امتنعوا انفة ونفارا
من مواكلته ومخالطته رأسا فسموا البذاذة اى الحقارة التي هي من الايمان كما في الحديث قذارة لجهلهم والرعونة
اى الحماقة والجهالة نظافة كذلك فانظر ايها السالك كيف صار المنكر شرعا معروفا بين هؤلاء والمعروف
كذلك منكرا وكيف تدرس اى خفي من الدين رسمه كما اندرس اى ذهب تحقيقه انتهى اى كلام الغزالي رح
وقال الامام الخبازي في شرح الهداية عن محمد بن الباقر هو ابن زين العابدين والباقر لقبه سمي به لكونه
ماهرا في العلم والفضل من البقر وهو المهارة في الشيء ذكره في الحاشية او شك من الراوي على بن الحسين بن علي
زين العابدين لقبه انه رأى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر بثياب للخلاء ليكون موقفا
لارجلها وقد لاصقتا النجاسة فلما مضى على ذلك زمان فرجع عن ذلك لان المؤمن رجاع واستغفر الله تع

تع فسئل عن ذلك اى الذى استغفر الله تع فقال احدثت ذنبا فاستغفرته وهذا شان المؤمنين فقيل وماذا فعلت
شيئا قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون اى السلف الصالح من الصحابة فمن دونهم ولا خير في البدعة اذا لم يؤيدها
اصل شرعي لما في اول الباب وحاصل هذا كله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله بعثت بالحنفية المائلة
عن الاعوجاج والميل لغير التوحيد السمحة بفتح فسكون السهلة بوزن ما قبله ولم ابعث بالرهبانية اى العبادة
الشاقة التي تتعبد بها اهل الكتاب الصعبة تفسيرها انتهى اى كلام الخبازي الصنف الثاني من الصنفين فيما
ورد عن ائمتنا الحنفية من المسائل المنقولة عن اصحاب الحنفية الواردة في حق عدم الدقة في امر الطهارة هذا شروع
في اثبات التقليد كما في الحاشية وغيره في الخلاصة ويكره اى تنزيها كما في المواهب للرجل مثلا ان يستخلص لنفسه
اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره لان هذا بدعة ليس من سيرة السلف الصالحين وكذا استخلاص سجادة الآن من
بنية صحابة فجوز كما في الحاشية وفيه اى في كتاب الخلاصة التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ في النهر وعند البعض
يكره التوضؤ من النهر لانه بدعة لم يفعل النبي عليه السلام ولا الصحابة رضي الله عنهم والصحيح انه ليس بمكروه لان عدم
فعله عليه السلام لعدم النهر في زمانه ولو وجد لتوضأ منه ففيه اذن دلالة واما التوضؤ من الحوض فقد صدر
منه عليه السلام لعدم النهر صريحا والصريح فوق الدلالة فلذا كان من التوضؤ من النهر ولان فيه نوع عجب بواسطة
التنزه عن متوضأ العامة كما في الحاشية وقال الامام البزازي في فتاواه في تعليل الافضلية رغما للمعتزلة
بناء على الجزء الذي لا يتجزى يعني ان المتكلمين اتفقوا على وجود الجوهر الفرد وتركب كل جسم من اجزاء لا تتجزى
فلا يلزم من نجاسة جزء نجاسة جزء آخر بطريق السراية بالمجاورة وفي الحوض الكبير الذي هو محل النزاع لا يتصور
ذلك لان الظاهر عدم السراية الى الجانب الاخر ذكره المحشي خواجه زاده ايضا وفيه اى في كتاب الخلاصة يتوضأ
اى الانسان بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولو نجاسة ولا يستيقنه لانه لا عبرة بما لم يستيقن وليس عليه
شرعا ان يسئل ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر يعني ليس السؤال بواجب عليه بل يكفيه الاعتماد على الظاهر
كما اعتمد عمر رضه فيما سبق لان اليقين لا يزول بالشك والاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة عارضة كما في الحاشية
وعلى هذا المنوال الضيف اذا قدم بالبناء لغير الفاعل له الطعام ليس للضيف النازل بالانسان ان يسئل اى المضيف
من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة لان ذلك خلاف الاصل والاصل انه ملكه فيبني عليه حتى يتيقن خلافه
وكذلك اى مثل ما ذكر لا باس بالوضوء من حب هو الجرة او الضخمة منها جمعها احباب وحباب كذا في القاموس يوضع
كوزه موضوع في نواحي البيت ولا باس بشرب منه ما لم يعلم اى الانسان انه قذر لان الاصل بقاؤه بحاله كما له وفيه اى
في كتاب الخلاصة ماء الثلج معروف وكذا ماء المطر كما في الحاشية اذا جرى على الطريق وفي الطريقات نجاسات فيه
ان تغيبت النجاسات فيه اى الثلوج المدلول عليها بالثلج لانه مفرد مضاف فيعم فيكون في قوة قضايا تعددت بتعدد
موضوعاتها كما في المواهب واختلطت اى بعد اضمحلالها بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه بالبناء
للفاعل جواب الشرط والجملة الشرطية جوابه خبر المبتداء وهذا كله تخفيف ورخصة وفيه اى في كتاب الخلاصة
اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب اى طرف كان من غير تحر حكم بطهارة الثوب مع انه
يحتمل ان الغسل لم يقع عليه وهو اى الحكم بالطهارة المختار لانه لما غسل طرفا منه زال تيقن النجاسة وبقي
تيقن الطهارة فهي لا يزول بالشك والظن بل بمثله وقد زال بغسل ذلك الطرف كما في الحاشية وفيه اى

في كتاب الخلاصة رجل وضع رجله بينه وبين رجل جناس مخرف رطبها على ارض نجسة او لبد نجس ان كان
اي الموضوع عليه القدم يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجل بذلك الموضع ولو كان اي الموضع عليه
رطبا او الرجل يابسة وظهرت الرطوبة التي فيها ذكر في قدمه يتنجس قدمه انتهى اي كلام الخلاصة وفي فتا
وى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان اي الحصير يابسا لا يتنجس الحصير ظاهره انه لا يحتاج
يتنجس الحصير عند كونه يابسا وان كان الكلب الرطوبة ويؤيده قوله وان كان اي الكلب رطبا ولم يظهر اثر
النجاسة فيه فكذلك اي لا يتنجس تحقيقا وفيه اي في فتاوى قاضيخان اذا وجد الشعير في بعر الابل او
الغنم يغسل اي الشعير ثلاثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفي الكبير الصحيح انه يفصل بالانتفاخ
وعدمه ويستوي فيه البقر والخثي وفيه اي في قاضيخان خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء
نجس فغسل الخف ودلك باليد فيه تجربة لك اذ لا يكون الا باليد وملاه اي الخف ثلاث مرات تنازعه الى
الافعال قبل واهرق الماء يصير طاهرا بذلك لانه اي الاتيان بما هو الممكن له في تطهيره عادة لان الخف
وفيه اي قاضيخان الطين مما لا ينعصر والكرباس وان كان مما ينعصر لكنه بسبب اتصاله فيه حرج فيطهر بالتبعية ومنى هذه المسئلة واشا
النجس يجعل منه الكوز او لها مسئلة البئر كما في الخانية وفيه اي في قاضيخان اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب اي سرموزة
القدور ويطبخ ذلك المجعول فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض من ذلك البلل لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله بان لم
يكون طاهرا اذا لم يظهر اثر ينتقل اليها شيء من اثار الارض فصلى جازت صلوته ولا يفرق طهارة وما اصغرها بما ذكر تخفيفا وعفوا وفيه
النجاسة وفيه اي حو اي في قاضيخان اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه
لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء بشرط ان يمر عليه ماء الاستنجاء من اوله الى اخره واما اذا كان
الماء الجاري عليه ماء الاول والثاني والثالث فلا يطهر واما الماء الرابع فطاهر لا يضره ذكره في الخانية وقال المحشي
الا اذا كان على الخف خروق يدخل ماء الاستنجاء باطن الخف فان كان الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب ويخرج
من جانب آخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع انتهى كلام المحشي نقلا عن تاتارخانية وفيه اي في فتاوى
قاضيخان بعر الفارة اذا وقعت في حنطة مثلا فطحنت من الطحن وفي نسخة من الطحين الحنطة وهي انسب قوله لا
باس به باكل الدقيق فالاول من تصحيف الكتاب الا ان يكون اي البعر كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم الى آخره باستشهاد
ظرفية او كثيرة من الاثار وفيه خبز وجد في خلاله بكسر الخاء المعجمة اي وسط بعر الفارة ان كان البعر باقيا على حاله
صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز ولا يفسد اكلا فانه وفيه اي القاضيخان ذباب المستراح اي محل قضاء الحاجة
بصيغة المفعول من الاستراحة بالمهملات اذا جلس على ثوب لا يفسده وقد تقدم توبة زين العابدين من التنزه
عن ذلك وانه بوعة الان يغلب اي نجاسة الذباب على الثوب ويكثر فيه اي في فتاوى قاضيخان لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز قيام عليهما اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا اي يحكم
ذلك يعني اذ لا نجاسة ثمة وان كان ما يلي الارض منه حقه منها وذكر باعتبار الملبوس نجسا فكذلك لان الملاقي
للرجل طاهر وهو اي النعل بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر منه انتهى اي كلام قاضيخان
ولانه بمنزلة وضع حصير او سجادة على ارض نجسة كما في الخانية وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل
على صلوة الحافي اضعافا مضاعفة مخالفة لليهود واتباعا للنبي عليه السلام يعني ان في ذلك مخالفة لليهود وهي

وهي مأمور بها ومعتبرة في الشرع لحديث السابق وان في الصلوة حافيا موافقة لهم وهي منهي عنها فاذا كان
ذلك افضل اضعافا وهو جمع ضعف وله معنيان مشهور وهو مثل الشيء وغير مشهور وهو مثلاه فاقل الجمع
ثلثة ففي المشهور مثلا ركعتان في النعال كاثني عشر ركعة حافيا هذا على تقدير حمل الجمع على ادناه والا
فيزداد بازدياده كما في الحاشية لخ وفيه اي في التاتارخانية لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه لان
الاصل الطهارة وان كان بايعه شارب الخمر عملا بذلك الاصل ولا نظر لاحتمال اصابة الخمر لذلك لانه خلاف
الاصل الا ان يظهر عليه اثر النجاسة من الريح واللون كذا في الحاشيتين وفيه اي في التاتارخانية وفي المنتقى عن
محمد بن الحسن انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وجد بعد الوضوء وقال له رجل انك بلت في موضع
كذا فشك الرجل المتحقق للوضوء وقد صلى بعد ذلك الشك صلوات متعددة فقال اي محمد بن الحسن اذا
شهد عنده عدلان بحصول الحدث كما ذكر عنه قضاها لان شهادة العدلين حجة تامة تفيد اليقين كما
في الحاشية وان شهد واحد عدل لم يقض لان الحجة غير كاملة كما في المواهب لانه لا يفيد الا الظن واليقين
لا يزول به والاعادة افضل واعلم بقول الخبر الواحد ههنا يقينا المعارضة عدم التذكر انا ذكره المحشي وفي الا
مالي عن محمد اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث وكان على ذلك الوقوع اكثر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء
ان صلى بوضوئه الاول كان في سعة اي في جواز من ذلك عندنا لانه لا يفيد اليقين ولكنه يورث شبهة تحصل
بها الكراهة تنزيها وكان الاعادة افضل وفيه اي في التاتارخانية من شك في انائه او ثوبه اصابته النجاسة
ام لا فهو طاهر لانه يفيد الظن واليقين لا يزول به لكنه يورث شبهة فالافضل الاعادة ما لم يستيقن اي ما لم
يحصل له يقين باصابة النجاسة بخبر العدل او بظهور الاثر كما في الحاشية وكذا الابار والحياض التي يستقي
منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار حكمها الطهارة لانها الاصل ولم يرفعها دافع وكذا السمن والجبن
والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك واهل البطالة ممن لم يتقيد في امر دينه من المسلمين وكذا الثياب التي
ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام فيحمل على الطهارة لانها الاصل وكذلك الجباب بكسر الجيم وتخفيف
الموحدة الاولى جمع جب الموضوعة او المركبة في الطرقات وكالسقايات المبنيات في الطريق التي يتوهم فيها
اصابة النجاسة الموصول صفة الآبار وما بعدها ووصفت به مع انها للواحدة لان جمع ما لا يعقل يعامل
لها وتستعمل اذا كان جمع كثرة كل ذلك اي كل فرد من المذكورات محكوم بطهارته شرعا لانها الاصل و
الاصل مستمر وما حقق يتيقن نجاستها بالرؤية وظهور الاثر من الطعم او الريح او بخبر العدل الواحد بخلاف
المستور والفاسق فيحكم بالنجاسة كما في الخانية وفيه اي في التاتارخانية ماء المطر الذي يجري في السكك
وفي السكك نجاسة ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء الجاري على ما ذكر لا باس به اذا
لم ير لون النجاسة وفيه اي في التاتارخانية سئل الخجندي عن ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد
التحتية في المصباح هي البئر جمعها ركايا كعطية وعطايا وجد فيها خف لا يدري متى وقع فيها
وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء لوجود الخف فيها قال لا لانه لم يتيقن وجود نجس
فيها وكذا المدرب الذي يلعب به الصبيان اذا وقع في البئر وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل

ودهن السراج ؟ انه اي كل منهما طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته فيعمل بذلك الاصل
لتيقن دافعه وفيه م اشارة الى المحيط البرهاني وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون في المصباح
فاعول كانه اسم فاعل من صبن عنه الكاس من باب ضرب صرفها لانه يصرف الاوساخ والادناس مثل الطاعون
اسم فاعل من طعن لانه يطعن الارواح قال ابن الجواليقي الصابون اعجمي وقال الازهري معرب كما في المواهب
نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لا لذاته بل لان الدابة التي يجعل فيها تكون مفتوحة
الراس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة
الدهن ومع ذلك لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا اخر
ولتبدل الحقيقة وتغيرها تاثير في الطهارة كالخمر اذا تخلل او القذر اذا كان رمادا او الميتة اذا وقعت في
المملحة ونحوها كذا قاله المص في حاشيته وفيه اي في التاتارخانية سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة يصيبه
من مائها اي من ماء غسلها او من عرقها المترشح عنها قال لا يضره ذلك قيل له فان كانت تمرغت في بولها
وروثها ثم صار ما ذكر قال اذا جف ذلك وتناثر عنها وذهبت عينه لا يضره ايضا ما اصابه من ذلك وفي
نسخة لا يضره ذلك اي الماء او العرق لما ذكر وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب
به راكبه ينبغي ان لا يضره لما انه لم يحكم عليه بالنجاسة والحاصل ان الدواب ملحقة بالارض النجسة في الطهارة
باليبس وذهاب الاثر بجامع الحرج لان علة الطهارة في الارض النجسة بها دفع الحرج فكذا هنا لان الحرج
فيها اكثر منه في الارض فظهر ان الارض وما يتصل بها من الاحجار والنباتات وكذا الدواب اذا تنجست
يطهر بالجفاف وذهاب الاثر اما الارض فبقوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها واما الدواب فبالالحاق
دلالة كما في الحاشية وفيه السخلة ولد الغنم اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات عليها طاهرة لا ينجس بها الثوب
ولا الماء ان وقع فيه تخفيفا من الشارع وكذا البيضة في طهارة الرطوبة عليها وفيه الرطوبة التي على الولد عند
الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي يستحب نزح اي اخراج بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة
بضم المهملة الاولى او دجاجة او شاة او سنور بكسر المهملة وتشديد النون المفتوحة اي هرة واخرجت اي الواقعة
فيه منها اي من البئر حية حال لا ينجس الماء لعدم وجود المنجس له ولا يجب نزح شيء منه حقيقة منها اذ لا يجب
الا عند وجود ذلك وهذا اي عدم تلون الماء نجسا وعدم وجوب نزح شيء منه استحسانا اي نقلا حسن
لان هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة واذا كانت كذلك لا ينجس والقياس ان ينجس البئر اي يحكم
نجاستها بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات اي مخارج البول و
الروث نجس اي متنجس بما خرج من النجاسة فيحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لوجود تلك النجاسة
المحلة فيه لكنا تركنا القياس وما علمنا به بسبب حديث رسول الله صلى الله ولا اجتهاد مع النص واثار
اي الصحابة في فعالهم فانهم اي المذكورين لم يعتبروا نجاسة السبيل اي المتعلق بما خرج فيهم من الخارج النجس
حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه لقطع النظر عما على السبيل من النجاسة ولو اعتبروا
نجاسة السبيل في ذلك لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا اي مع المذكور عنهم من عدم وجوب النزح

النزح فيما ذكر اذا خرجت حية اذا كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان اخرجت
حية وان كان اي الواقع سنورا او دجاجة مخلاة بالمعجمة تاكل ما تجد وهو من القاذورات يستحب لهم ان
ينزحوا اربعين دلوا وانما استحب ذلك لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي في بيان ان شاء الله
تع والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات الذي من شانه التنجس
لا ينزح شيء من الماء لفقد ما لاجله طلب النزح وان كانت الدجاجة مخلاة لا ينزح شيء منها لان كراهة سؤر الدجاجة
ليست لذاتها بل بسبب تقرر النجاسة بمنقارها وفي المجوس ذلك بخلاف السنور والفارة كما في الحاشية وفيه
اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض بضم المهملتين بعدهما معجمة في المصباح الا
شنان والحال ان السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة عنه بالغسل
فبقي على يده سمن طاهر واما السمن النجس بفتح الجيم كسمن الميتة والخنزير اذا اصاب شيئا فلا يطهر ما لم
يذهب اثره لان النجاسة ثلاث مرات في رواية الاصل وانه اي العصر احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة لحصول
المقصود بها وانه اي القول به اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفي المنتقى شرط العصر
مرة على قول ابي يوسف وفي الحاشية اذا اصابته النجاسة الغير المرئية مما يمكن عصره ففي ظاهر الرواية يشترط
الغسل ثلث مرات مع العصر في مرة والمبالغة في الثالث وهو احوط واما في غير ظاهر الرواية يكفي
العصر مرة بعد الغسل ثلث مرات وهذا اوسع وفي رواية ابن سماعة عن ابي يوسف يكفي الغسل مرة مع
العصر كذلك هذا فيما يتشرب فيه النجاسة انتهى كلام خواجه زاده فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه
مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر فافاده ابو يوسف بعده وكذلك اذا
غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك المذكور من غسل وعصره يطهره وفي هذه المسئلة
اشارة الى طهارة ازار الحمام لانه يغسل مرة ويعصره كذلك في الحاشية وان غمسه غمسة واحدة سابغة
اي كاملة من غير عصر لم يطهر لبقاء الغسالة فيه قال الحاكم الشهيد يريد ابو يوسف به اي بلم يطهر اذا لم يعصره
وبعض مشايخنا والاجتهاد قالوا في قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر
لانحلالها في الماء وهذا موافق لقوله عليه السلام انه اذا اصاب ثوبه بول صبي يصب عليه الماء ولا يعصره
ويثبت ذلك من ابي حنيفة ومحمد وان كانت يابسة يشترط القوة لصوقها للمحل بجفافها انتهى كما في النوازل
كما في المواهب وفي التجنيس قال بعض مشايخنا تكره الصلوة في ثياب الفسقة بفتحتين جمع فاسق
لانهم يتقون من الخمور وغيرها الا ان الاصح انه لا تكره لانه لا يكره من ثياب اهل الذمة الذين هم اقوى
في عدم التوقي من النجاسة مما ذكر الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر والفسقة لا يستحلونه وان داخلوه
شهوة ودعوى وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه من ذلك الذي اصابه منه وصلى
يجزيه الصلوة ما لم يتيقن فيه اثر النجاسة والا فلا انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والذي يقول اذا
ترشش البول على ظاهر الخف فحشى عليه التراب وتركه بحاله حتى جف اي البول ثم حكه اي التراب اجزاه
انتهى كذا في تحفة الفقهاء والبدايع وفي المحيط السرخسي النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة

كالجص والحديد ونحوه مما لا تتشرب النجاسة والضمير عائد لما ذكر والآخفة الثالث فانه يطهر ذلك الغير
المتشرب منه بالغسل ثلاثا من غير عصر تخفيفا للاثر وكذلك يطهر بما ذكر اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل
كالبدن والخف والنعل لان الماء المغسول يستخرج ذلك القليل من غير عصر فلا تتوقف عليه التطهير
انتهى كلام المحيط وفي الخانية واذا لم يكن يتشرب شيئا بل مصيقلا كالسيف والمرآة ونحوه يجوز فيه الا
كتفاء بالمسح واذا غسل يكفي الواحد انتهى وفي فتح القدير لابن الهمام يتوضأ بالبناء للفاعل و
والمفعول من البئر التي يدلي فيها الدلاء جمع دلو والجرار جمع جرة الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا
يعلمون الاحكام ويمسها بفتح الميم الرستاقيون اى اهل القرى بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة في ذلك
الماء او الاواني بظهور الاثر او خبر العدل او الرؤية وفيه وفي يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة
الاباريق كلما صب على اليد فانه غسل ثلاثا بماء في الابريق طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها
اى العروة بنجاستها وطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا
يغسل مذبحها اى محل ذبحها الملاقي للدم ولا يتوقى النجاسات في دبغها بل تدبغ بالنجاسة كخرء الكلب و
يلقونها بعد الدبغ على الارض النجسة ولا يغسلونها من تلك الملاقات بعد تمام الدبغ فهي مع ذلك كله طاهرة
تخفيفا من الشارع يجوز اتخاذ الخفاف بكسر المعجمة وغلاف الكتب اى جلدها والقراب بكسر القاف بيت السيف
ويقال له الغمد كما في المواهب والدلاء بكسر اوله جمع دلو من رطبها ويابسها حال من المضاف اليه اى حال كون
منها كما ذكر وفيهما اى في الكتابين المذكورين صلى ومعه عنق شاة غير مغسول من الدم الذي اصابته حال
الذبح جاز اى فعله لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي على عنقها من غير سيلان لا بأس به في صحة الصلوة
وفيهما عن ابي نصر الدبوسي بفتح المهملة وتشديد الموحدة آخره مهملة نسبة لدبوسة بلدة بخارى وسمرقندى
كذا في لب الاصفهاني طين الشوارع ومواطئ الكلب فيه اى في الطين طاهر اى كل منهما وكذا الطين المسرقن الذي
اختلط به الروث وردغة بالمهملات وباعجام الثالث الوحل طريق فيه النجاسات طاهرة جريا على الاصل
الا اذا رأى اى المكلف عين النجاسات فيها قال رحمه الله عليه اى الدبوسي وهو اى العفو قبل ذوبها الصحيح من
حيث الرواية عن الامام وقريب من النصوص عن اصحابنا اى ائمة المذهب نقلا من منية الفقهاء اسم كتاب انتهى
كلام القنية وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد
بقي فيه اى في الثوب النجس شيء من الصابون والاشنان المغسول هو بها ملتصقا به اى بالثوب طهر ذلك الشيء
لان نجاسته بنجاسة الثوب فيطهر بطهارته بطريق التبعية كما في الخانية وفيه وفي فتاوى قاضيخان طهر بفتح
فكسر عتبة بسابقها بالظهيرية نفقنا في التعبير فيما يصيب الثوب من بخارات النجاسات المتصاعد منها كحائط الكنيف
والاصطبل قيل ينجس بها بنجاستها وقيل لا ينجس الثوب وان كانت نجسة تخفيفا لعموم البلوى وهو الصحيح
لان فيه تبدل الحقيقة ولم تأثير في الطهارة كما في الخانية وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استنجى من الوادي
وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال اى نور الائمة لا ينجس الماء لان الاولى بمنزلة البئر كما لا
ينجس ماء البئر كذلك لا ينجس ما ذكر ما لم يكثر واختلف في حد الكثرة فعند البعض ما يستكثره الناظر

وعند آخرين يستوعب وجه الماء وعند آخرين يخرج كلما استقى اكثر من واحد ذكره المحشي رح وغيره قال نور
الائمة قلت لشهاب الائمة وهو في معنى نور الائمة لو نفقت اى تفرقت البعرة بالانحلال في الجب قال يوجد بالاوسع
من التخفيف فلا ينجس بقاء له على اصل الطهارة تخفيفا ما لم يوجد الوصف المنفر كله او بعضه كما في الخانية
وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فكما ان البئر لا ينجس بوقوع البعرة والبعرتين فكذلك الاناء ولا
ينجس تخفيفا فيما يروى عن ابي حنيفة وفيه قال ظهير الدين قاضيخان يكون نجسا وليس الاناء كالبئر
وفيه وفي التقريب اسم كتاب عن ابي يوسف لو صب الماء على ازار نجس بالوصفية طهر لحصول التطهير بما
فضل وان لم يعصره من ذلك الماء وفقا ومنه وكذلك الجنب لو اتزر اى لبس الازار اتزارا فصل البدن
فاغتسل من الجنابة ينجس الازار من ماء غسله ثم صب الماء على الازار يطهر وان لم يعصره لما ذكره في شرح
الحلواني وكذا اى يطهر الازار والبدن لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر اى فاكثر صب الماء عليه
الاولى عليها والتذكير باعتبار النجس طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع
الشاة كالثدي للمرأة جمعه ضروع بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرضعها ولدها فتذهب بلبنها
ويجف اى ذلك الطين ثم يحلبها بعد المحال بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو لا
ينجس وان قام سبب التنجس تخفيفا ورحمة لعموم البلوى انتهى اى كلام القنية والحاصل مما قررناه من
النقول ان وجوب الاحتراز عن النجاسة شرعا ليس لذاتها اى النجاسة بل لوصفها المنفر اسم فاعل من التنفير
بالفاء بينه بقوله من الريح المنتن والطعم البشع واللون القبيح فاذا لم يوجد شيء من ذلك الوصف ولم يتيقن
بوجودها فانه اى تيقن وجودها منفر ايضا كوجود شيء من وصفها وجواب اذا قوله فلا يجب اى الا
حتراز عنها ومع التيقن لذلك يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الضرورات تبيح المحظورات لان
الحرج منفي في كتاب الله تع والحكم بالنجاسة معهما حرج فلذا لم يقل بها بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر و
نحوها فان قليلها الذاتية تمنعت مطلقا فلذا ورد مرفوعا ان من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر لا يد
خل الجنة اى مع التائبين او مطلقا اى ان استحل وقد علم حرمته والاجماع عليها وقد مر اى بيان ذلك في اوائل
الكتاب. فخذ هذا التعليل من العلم والضبط واعمل به فانه علم عملي فانه ينفعك بعون الله تع في الدارين ثم
قال المص في حاشيته تذييل الكلام اعلم ان النجاسة التي لها جرم اذا اصابت غير الجلود والارض وما
يتصل بها من الاحجار والاشجار والنباتات والدواب فطهارتها بزوال عينها بالغسل بما يمكن الازالة بلا
عسر في ظاهر الرواية الا فيما لم يتشرب فيه النجاسة اصلا كالسيف والمرآة والاواني اليابسة اذ يكفي في
الاول المسح وفي الثاني الفرك لورود الخبر والاثر فيه واما في الجلود فيكفي فيها الدلك بالارض والفرك
باليد في اليابسة باتفاق الرواية وكذا في الرطبة على القول المختار للفتوى واما الارض وما يتصل بها
فيطهر باليبس وذهاب الاثر والغسل لورود الخبر في الارض والتبعية في المتصل بها والالحاق في الدواب
بجامع الحرج وما ليس كذلك فما اصابته النجاسة اما ان يتشرب فيه او لا والثاني اما ان يكون مصيقلا او
لا والاول مثل السيف والمرآة يجوز فيه الاكتفاء بالمسح وبالغسل مرة ان كان والثاني يكفي فيه الغسل
ثلث مرات دفعة واحدة بلا تخفيف مثل الاواني المتخذة من النجاسة والقسم الاول اما ان يكون ينشرب

فيه كثيرا او قليلا ا ما الاول اما يمكن العصر او لا فان امكن لا يجوز فيه الا الغسل والعصر ثلاثا مع المبالغة في المرة الثالثة في ظاهر الرواية وفي غيره يجوز الاكتفاء بالعصر مرة بعد الغسل ثلاثا وفي رواية ابن سماعة يكفي الغسل والعصر مرة فعند محمد لا يطهر اصلا مثل الكوز والجرة الجديدين وكذا ما اتخذ من الخشب قبل الاستعمال وعند ابي يوسف يطهر بالغسل والتجفيف ثلاث مرات والسكين المموه بالماء النجس والحبوب واللحوم المطبوخات به مستثناة عن هذا الحكم اذ لا بد في الاول من التموية بالماء الطاهر ثلاث مرات وفي الاخرين من الطبخ كذلك والقسم الثاني وهو ما كان التشرب فيه قليلا مثل البدن وجلود الحيوانات وما يتخذ منها ففيه ثلاثة اقوال من المتاخرين في لا يلزم الغسل والتجفيف ثلث مرات وفي قول يلزم الغسل والعصر وفي آخر يكفي الغسل ثلث مرات دفعة واحدة بدون التجفيف والعصر وهو الى هنا كلام وتمام في حاشية النوع الثاني من الانواع الاربعة في ذم الوسوسة وافاتها الناشية عنها اخرج الترمذي له بقوله ت عن ابي بن كعب رض ان رسول الله صلعم قال ان للوضوء شيطانا اكد لدفع انكار وجوده لانه غبادة هو لا يقادرها يقال له الولهان بفتح الواو واللام لوهه بها يعني ان لابليس جنودا يقال له الولهان تصب لاجل وسوسة المتوضئ حال الوضوء كما في الحاشيتين فاتقوا وسواس الماء لما انه من فعل ذلك الشيطان وقال الحسن البصري ان الشيطان يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروى الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام جاء جبرائيل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح اى فرش الماء على سراويلك فقال للوسوسة وروى القشيري المرموز له بقوله قش انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ الزاهد ابي عبد الله بن خفيف وهو من كبار مشايخ شيراز في وسوسته اى شكوا اليه امرها فقال الشيخ عهدي بالصوفية اى زماني المبلاكس بالطائفة الصوفية زمان انهم يسخرون من الشيطان برد كيده بقوة نورهم والآن اى في هذا الزمان الشيطان المعهود او جنسه يسخر بهم لغلبة الجهل عليهم وكفى للعاقل زجرا لتمييز الفاعل ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له ففيه غاية من قبولها وهذه اى كونه مضحكة ومسخرة له احدى افات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر اى امر الله وامر الرسول قال الله تع ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ليطابق معاملتكم له معاملته لكم والمتابعة للوسوسة والعمل بمقتضاه اتخاذ الشيطان صديقا يقابل في اتخاذها للعمل بوسوسته فان الاصغاء للقول من علامات الركون المبني على كمال الود فان الله تع ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الماء اى مجاوزة الحد المطلوب فيه شرعا فهو حرام للنهي عنه لقوله تع ولا تسرفوا واصل النهي التحريم وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر اى جانب ورابعها افضاؤها اى اداؤها الى تاخير الصلوة بالاشتغال بالغرها الى الوقت المكروه او الى ترك الجماعة لانهم لا ينظرون من ابطأ او ترك الصلوة لا يزال يدور في امر الطهارة بالوساوس ويشغله ذلك عن الصلوة فيصير كحمار الرحى او ترك التعليم للعلم الشرعي المحتاج لتعليمه او ترك الذكر اللساني او الفكر الجناني المامور به في الاداء لغلبة ذلك على قلبه ونحو ذلك من الفضائل جمع فضيلة المعنى القائم بفاعله والفواضل الواصل اثرها للغير وتضييع العمر والاوقات ومجامعها تاديتها عبر بها مقابلة قضاؤها تقتضينا الى امور محدثة احدثت بعد العصر الفاضلة مكروهة لعدم

هذا امر والامر للوجوب هذا اصله فالاتباع لها معصية لان ذلك من اداء افرادها والشرا ف الماء صوحه

اى العادات المتعدية الى الغير

لعدم رجوعها لاصل شرعي كاتخاذ اناء للوضوء واتخاذ اللباس والسجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه غير الذي اعده لها او سؤاله عن طهارته اى اللباس والماء والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة فيه للعدم او السؤال والاحتراز ونحو ذلك من محدثات الامور التي لم يجئ بها الشارع دفيها اى في هذه المحدثات اذى الناس بانهم لا يعلمون ولا يقفون عند العلم وسادسها سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي منهم عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب لما ظنهم بعدم صحة صلوتهم وهذا منهي عنه لقوله تع اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم الآية وسابعها التكبر على الناس لما يراه من نزاهته عما لا يشعى دونهم والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي اساس الدين وذلك لا كحال الشيطان عين بصيرته فرات النور ظلمة وبالعكس ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور والله اعلم بذات الصدور النوع الثالث من الانواع الاربعة في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لما بين مذمومية الوسوسة في الفرد وافاتها لزم بيان علاجها ليمكن الاحتراز للسالك ويتحقق فيه التقوى ويحصل له الآثار فوضع لذلك نوعا ثالثا فقال النوع الثالث في علاج الوسوسة ذكره خواجه زاده في حاشيته لمن يخاف عليه وفاتا شيئا عنها والحزن عليه اما بالاستعداد الطبيعي منه بان لا يكون في طبعه استقامة بل اعوجاج وميل الى جانب الافراط كما في الحاشية او بمقارنة اصحاب الوسوسة اى الملازمين لها وتوقعها خبرا وورعا وتقوى اعلم ايها السالك ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول اى العلم فان يعرف الافات السابقة ويكرر ملاحظتها بقلبه اخرج القشيري المرموز له بقوله قش عن عطاء الروذباري رحمه الله انه كان في تبتدئ بالبناء احدهما باء المتكلم والاخرى باء الجارة استقصاء في امر الطهارة اى مبالغة فيه وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي مع ذلك الاكثار فاشتكيت الله تع وتضرعت اليه فقلت يا رب عفوك عفوك منصوب باضمار اسئلك او اعف او اطلب والثاني تاكيد لفظي او منصوب مستقلا بالذي نصب به ما قبله فسمعت هاتفا اى صوتا لا ادري المتكلم يقول العفو في العلم اى عفو الله تع في علم الحد الشرعي في امر الطهارة فالعمل بمقتضاه وترك متابعة وسوسة الشيطان او العفو في علم ان ذلك الاستقصاء امر مذموم في الشرع ناش من متابعة وسوسة ابليس فالترك والعزم على ان لا يعود فيه فان الله تع بناء على انه امر محدث فعلمت وعملت بمقتضاه فزال عني ذلك ذكره خواجه زاده في حاشيته فزال عني ذلك الوسوسة وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين اى الدنيا والاخرة في اقتداء سيد المرسلين عليه الصلوة والسلام واصحابه وهم متبوعونه ولا يخالفونه والائمة المجتهدين رحمهم الله فيما ليس فيه رواية عن النبي عليه السلام ولا من التابعين به ولان المجتهدين كما في الحاشية وفي المواهب المعتد باجتهادهم من ائمة السنة والجماعة والا المجتهد المبتدعة لا قدوة بهم ولا سوة انتهى وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة اى تخفيفهم وعدم دقتهم فيه ما فيه من الحرج وان يعرف هلتهم في افعالهم واقوالهم وان يعرف فتاويهم في الرخصة والسعة الموذن بها حديث بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقد ذكرنا بعضها فيما تقدم قبل وان يعرف وذكرنا ان المقصود الاصلي من العبادة الطاهرة تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة لما ينشأ عنها من الوان والقبح وتحليته بالاخلاق الحميدة لما ينتجه من

بيان الجارة

الانوار والاسرار فلذا اى فلاجل ان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق الردية
الخ كان دقة القلب التشف فيه اى في تطهير القلب ودقتهم في الامر الذي هو حقوق العباد وحقوق
الحيوانات العجم لعدم امكان استسقاطها منها لعدم فهمها ودقتهم لذلك في حفظ اى صون الالسن
عما لا يحل النطق والسمع عما لا يجوز سمعه والبصر عما لا يجوز بصره لانه قال تع ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد وقال تع ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فلذا كان دقتهم في ذلك لافي
امر الطهارة كما في الحاشيتين واما العمل اى العلاج العملي فان يداوم بالبناء لغير الفاعل او له اى الفاعل
على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة وان كانت اى تلك الاقوال مرجوحة بالبناء
على الضم بحذف المضاف اليه بنيته معناه ان لم يكن مهجورة اذ لا نظر للمهجور منها ومنه مداومة السالك
على ذلك الى ان يزول عنه الوسوسة فهذا طريق زوالها عنه ثم اذا زالت عنه عاد كربعود الى الاقتصاد لا
الى التشديد في الحديث ولن يشاد الدين احد الا غلبه وفي حديث آخر فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا
بقى وخير الامور اوساطها والعمل بالاقوى من الاقوال اذ الامراض تداوى بالاضداد روى عن بعض الزهاد
انه قال اعترانى اى نزل بى وسوسة وكنت اغسل اى كان عادتى في مدة كثيرة ان اغتسل عن ثوبى كل ما اصاب من
طين الشوارع لتوهم نجاسة فخرجت اى وانا بذلك يوما الى الفجر فاصاب ثوبى شئ منه طين الطريق فان ذهبت
الى غسله كما يدعوا اليه الوسوسة تفوت عنى الجماعة فلما هممت اى قصدت بالذهاب الى غسله هدانى الله
تع فالقى اى الله في قلبى ان نفسرته او مصدرية باضمار الجار تمرغ في الطين اى تتقلب فيه ثم صل مع الجماعة
بلا غسل ففيه ابطال الوسوسة ففعلت اى ذلك الملقى في قلبى فزال عنى الوسوسة وقد عمت هذه البلية
في بعض البلاد فان اهلها في محنة ومشقة منها فمنهم من لا يقدر على الوضوء او الغسل الا في زمان طويل ومنهم
من لا يخرج من الحمام الا ان يخرج ومنهم من لا يقدر على تكبيرة الافتتاح الا بعد تكبيرات كثيرة الى غير ذلك من الغرائب
نعوذ بالله من ذلك واما ما روى الديلمى في الفردوس على ابى هريرة رضه عن النبى عليه السلام انه قال الوسوسة
صريح الايمان او محض الايمان فليس المراد بهما ما ذكر من الامور الفاسدة بل المراد بهما منازعة الشيطان مع
الانسان في بعض الامور الاعتقادية من احوال الذات والصفات والمبداء او الميعاد ونحوها فان الوسوسة
في امثال هذه الامور بعد التصديق بها تدل على صريح الايمان ومحضه وكماله لان الشيطان سارق والسارق
انما يدخل بيتا معمورا ولهذا قيل الشيطان لا يوسوس الكفار لعدم ايمانهم وسئل ابراهيم النخعى عن الوسوسة
في الصلوة فقال كل صلوة لا وسوسة فيها لا تقبل لان اليهود والنصارى لا وسوسة في صلوتهم وقال ابو بكر الصديق
وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهما الفرق بين صلوتنا وصلوة الكفار الوسوسة لانه ليس للشيطان مع الكفار
محاربة لانهم يوافقونه واهل الايمان يخالفونه والمحاربة انما يكون مع المخالف دون الموافق والله الموفق كما
في التوفيق ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح اى رش الماء في فرجه بعد الوضوء واذا احتمل بللا في ازاره
او ثوبه ثم حمل اى البلل عليه اى على الماء الذى نضح به اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان النبى عليه السلام قال جاءنى جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح اى رش الماء على فرجك
ومنها ان لا يبول في المغتسل اى مكان الاغتسال اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن عبد الله بن مغفل بصيغة

مطلب الشيطان سارق فلا يدخل بيتا الا معمورا

الاولى من الاعمال المزيلة لبعض

٥

404

المفعول رضى الله عنه ان رسول الله صلعم قال لا يبولن احدكم اى الواحد منكم في مستحمه اى محل غسله
بالحميم والمراد محل الغسل مطلق للاشتراك في علة النهى من حدوث الوسوسة لاحتمال وصول شئ من الماء
الملاقى لذلك البول المبدن كما قال فان عامة بتشديد الميم اى معظم الوسواس منه للاحتمال المذكور
فتركه من اسباب دفع الوسوسة لزوال الامر عند زوال سببه والله اعلم النوع الرابع وهو آخر انواع الباب
الثالث في اختلاف الفقهاء المجتهدين في امر الطهارة والنجاسة وفي الحاشية في بيان اختلاف الفقهاء
نفع في دفع بعض الوسوسة وفي رفع الاثم اذا كان العمل اعتمادا على الخلاف وكذا القاعدة الكلية تقع في
رفعها انتهى وفي القول الصحيح من ذلك الاختلاف وفي القاعدة وهى قانون كلى لما تقدم من الظروف اما
الاول اى اختلاف الفقهاء ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية وانما سمى كذلك لانهم يجرون
النصوص على ظاهرها ولا يؤلونها ورئيس هذه الطائفة داود الاصفهانى وهو مجتهد من اهل السنة
والجماعة كما في الحاشية وغيره ان الماء لا ينجس اصلا اى ابدا منصوب على الظرفية وبين مراده بقوله
اصلا بقوله جاريا او راكدا اى جارى ما يذهب بتبنة او راكد ما لم يكن كذلك قليلا بان لم يكن عشرا في عشر
او كثيرا بان بلغ ذلك تغير لونه او طعمه او ريحه بها او لم يتغير واستدلوا بقوله عليه السلام الماء طهور بفتح الطاء
اى آلة الطاهرة ومطهر لا ينجسه شئ خرجه ابو داود والترمذى والنسائى والدارقطنى والحاكم في المستدرك
د ت قطنى حك هق طح عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال
قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بئر بضاعة ويلقى فيها لحوم الكلاب وحرق الحائض وعذر الناس
فقال رسول الله ان الماء طهور لا ينجسه شئ وقال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد يقول سألت قيم بئر
بضاعة عن عمقها حين كثر فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت
بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان
فادخلنى اليه هل غير بناؤها عما كان عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون قوله بضاعة بضم الباء
على المشهور ويجوز كسرها اسم صاحبها وقيل اسم موضعها وجه الاستدلال به ان تعريف الماء للاستغراق
وشئ لفظ نكرة في سياق النفى يفيد العموم فح المعنى ان كل فرد من افراد الماء طاهر في نفسه ومطهر لغيره
لا ينجسه شئ من الاشياء النجسة والجمهور حملوا التعريف على العهد لان هذا الحديث ورد عن النبى عليه
السلام حين سئل عن ماء بئر بضاعة فيكون المراد بالماء ماء آبار المدينة وهو جار تحت الارض كسائر المياه
الجارية وهذا قال عليه السلام لا ينجسه شئ هكذا ذكره في الحاشية وغيره وقال ابن حزم بفتح المهملة وسكون
الزاء الظاهرى في المحلى بالجيم اسم كتاب وممن روى عنه القول بمثل قولنا ان الماء لا ينجسه شئ قوله وممن
خبر مقدم مبتداؤه عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن على وميمونة وابو هريرة وحذيفة بن
اليمانى رضوان الله تع عليهم اجمعين جمله د عائشة وهؤلا صحابى والاسود بن زيد وعبد الرحمن اخوه
اى اخو الاسود وفي نسخة واخوه بزيادة الواو وهى من تحريف الكتاب وابن ابى ليلى وسعيد بن جبير
وسعيد بن المسيب وقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق والحسن البصرى بفتح الباء وكسرها للبصرة بتثليث
الموحدة كما في المواهب وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتى بفتح الموحدة وتشديد الفوقية قال
الاصبهانى في الكتب نسبة لكتب موضع بنواحى البصرة فيما ظنه السمعانى رحمهم الله فكل هؤلاء تابعون

مذهب الظاهرية

وغيرهم رحمهم الله اقول الظاهر ان مرادهم طهارته مطلقا ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ بعد
خروجه عن طبعه لا يسمى ماء والظاهر ما قال انه الظاهر لان كلامهم في الماء وذلك الخارج عما ذكر
لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود الظاهري الاصبهاني ان الابوال جمع بول كلها والارواث كلها جمع روث
وهو يطلق على النجاسة وهو المراد ههنا طاهرة من كل حيوان مأكول او لا الا الآدمي فالخارج من ذلك
نجس **والثاني** من المذاهب في طهارة الماء مذهب مالك بن انس عالم المدينة ومن تبعه ان الماء طا
هر وان وقع فيه من النجاسة ما وقع سواء قليل الماء وكثيره الا ما تغير احد اوصافه اللون والريح و
الطعم بالنجس بفتح اوليه وما محتملة لكونها ماء مصدرا ولكونها موصولا اي الذي تغير منه احدها كما
في المواهب جاريا كان او راكدا قليلا او كثيرا وبه يفتي قال الاوزاعي بالزاء والمهملة نسبة للاوزاع قرى
متفرقة بالشام فيما ظنه السمعاني والليث بن سعد عالم مصر قال في المواهب افردت مناقبه بالتأ
ليف وعبد الله بن وهب صاحب مالك واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
وسكون التحتية وحسن بن صالح واحمد بن حنبل في رواية والسند لقوله عليه السلام ان الماء طاهر اكد
لرفع ما يختلج في الافكار من استبعاد طهارته لمخالطته ما خالط الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة
استثناء من اعم الظروف اي في كل وقت او من اعم الاوصاف اي في كل حال الا حال التغير ووجه الاستدلال به
ان اللام في الماء للاستغراق فالمعنى ان كل فرد من افراد الماء طاهر في كل حال الا حال تغير اوصافه الثلثة
بسبب النجاسة وانما لم يقل الظاهرية بهذا الحديث لضعفه وعدم مقاومته للحديث السابق فانه صحيح بخلاف
هذا فانه ضعيف جزم بضعفه جماعة من الحفاظ وقد استغنى عنه بالاجماع ولما كان تعريف الماء في الحديث
السابق محمولا على العهد عند الجمهور لم يكن بينهما معارضة وبهذا عمل به الامام مالك وجعل الماء طاهرا
ما لم يتغير احد اوصافه وذلك لان الماء في طبعه احالة الاشياء الى نفسه فاذا لم يتغير احد اوصافه بالنجاسة
علمنا انها خرجت عن اصلها وانقلبت ماء فصارت طاهرا كالجيفة الملقات في المملحة فانقلبت ملحا فانها
طاهرة بالاجماع لتبدل الحقيقة وكذا الخمر اذا صار خلا كما في الخانية والتوفيق خرجه البيهقي وابن ماجه المرموز
لهما بقوله هق جه عن ابي امامة رض وخرجه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي والمرموز لهم بقوله عد
زاق قطني طح عن راشد بن سعد رض مرسلا وهو مقبول عندنا وعند مالك كما في الخانية ووجهه اي
وجه القول بالطهارة المعقول لراجح العقل ان الماء في طبعه احالة كل شيء اي تحويل كل شيء الى نفسه
لكونه سيالا فاذا لم تظهر اثر النجاسة بتغير احد ما ذكر يظهر انها انقلبت ماء والنجاسة عن كونها فيطهر بتبدل الاستحالة
كالجيفة الملقات في الماء المالح فانقلبت ملحا بالاستحالة فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة
واصلها اي مبنى هذا الحكم منهم الخمر اذا صارت خلا فتطهر باستحالتها وقال مالك وابن ابي ليلى رحمه الله
الروث والخثي بكسر المعجمة وسكون المثلثة وتقدم انه من البقر كالعذرة من الانسان وقيل الروث نجاسة عريض
الاظفار والخثي ضده كما في الخانية وغيره طاهران وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد رحمهم الله
بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران **والثالث** من المذاهب في طهارة الماء ونجاسته مذهب الشافعي
ومن تبعه من المجتهدين وسندهم فيه ما رواه الامام الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن

وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمر رض قال اذا بلغ الماء قلتين وهي
خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من ضمها تقريبا والمراد رطل بغداد وهو على الاصح مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبالمساحة نحو ذراع طولا وعرضا وعمقا لا ينجس الا بتغير احد او
صافه بملاقات النجس كقول مالك رحمه الله وان لم يبلغ ذلك ينجس ولو كان اي ذلك النجس الملاقي
قليلا كنقطة بول او دم والحاصل ان الشافعي اعتبر في الماء الجاري وجود الوصف المنفر فقط كمالك
وحكم بنجاسته اذا وجد كله او بعضه والا فبطهارته وكذا عند تامة غير المرئية بالاتفاق على القول المختار
للفتوى واما في الراكد اذا بلغ قلتين فكذا والا فحكم بنجاسته عند التيقن بوجود النجاسة وجد الوصف
المذكور او لا وحمل الحديث السابق الذي هو مستند مالك على الجاري والراكد الذي بلغ هذا المقدار
تطبيقا بينهما والجواب من طرف المالكية ان حديث القلتين لا يصلح للعمل لان في اسناده اضطرابا والحديث
مطلق يجري على اطلاقه كما في الخانية وقال الامام حجة الاسلام لقب للامام الغزالي في اول الاحياء و
كنت اود بفتح اوليه اي احب ان يكون مذهب الشافعي مثل مالك في الماء لسبعة ادلة الاول عدم و
قوع السؤال من اول عصر رسول الله صلعم الى آخر عصر الصحابة رضي الله عنهم وهو تمام مائة عام من وفاة
رسول الله صلعم وذلك المراد بقوله عليه السلام خير القرون قرني كما في المواهب عن كيفية حفظ الماء وعن
حاله قلة وكثرة فلو لم تكن العبرة في طهارة الراكد مطلقا لعدم وجود الوصف المنفر فقط بل بشرط
مع هذا عدم التيقن بوجود النجاسة فيما دون القلتين كما قال الشافعي لم يكن لعدم السؤال وجه مع
كمال اهتمامهم في امر الدين وكذا ذكابهم الكراهة ولو تنزيها على الدوام كما في الخانية لخواطرهم وكانت
اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء بكسر الهمزة جمع امة اي الجواري والذين لا يحترزون عن النجاسة
لجهلهم او لتساهلهم او لعدم اعتقادهم الاحتراز **والثاني** توضؤ عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية وليس
بشانهم التقييد اي لم يعتمد فيما يطهر به الا على بالطهارة ولا يليق بمنصب عمر رض ان يتوضأ بمائهم وبهذا
من عمر رضي الله عنه كالتصريح في انه اي عمر رض لم يعول اي لم يعتمد فيما يطهر به الا على عدم تغير الماء والا اي
وان لم يكن تعويلا على عدم وجود الوصف المنفر فقط لم يكن لتوضؤه وجه لان هذا الماء مكروه بظن
النجاسة ولا يليق بمنصبه ذكره المحشي فنجاسة النصرانية وانائها غالبة لتساهلهم في ذلك **والثا**
لث من الادلة السبعة اصغاء بالمهملة فالمعجمة امالة من قولهم اصغى الاناء اماله كذا في الصحاح رسول الله
صلعم الاناء للهرة لتشرب منه مع ان سؤرها مكروه لا يليق لسيد الانبياء ذلك فعلم ان العبرة بوجود
الوصف المنفر كما في الخانية وعدم تغطية الاواني منها مع انها قد تباشر بفمها النجاسة واكل الفارة
والرابع ان الشافعي نص على ان غسالة النجاسة اي الماء الذي غسل به النجاسة طاهرة اذا لم تتغير
اي احد اوصافه والا فلا اي فرق بين الذي يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه حتى يوقع
بينهما بنجاسة الثاني مطلقا بعد ان لم يبلغ قلتين وطهارة الاول عند عدم التغير كما في الخانية وفي
المواهب قد فرق هذا اصحاب الشافعي بقوة الوارد فمنعت من تأثير الماء ولا كذلك المورود عليه انتهى
والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي انه اذا وقع نجس في ماء جار فلم يتغير انه يجوز التوضؤ

به وان قليلا في نفسه واي فرق بين الجاري والراكد حتى يفصل بلوغ القلتين في حده اضطراب لا
العمل به والقياس لا يقتضي الفرق بين الجاري والراكد كما في الحاشية مع ان الفرق بينهما على ذلك القول
قوة الجريان الموجودة فيه دون مقابله كما في المواهب **والسادس** انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم
فرقناه فكل كوز يغترف منه اي من اناء القلتين الواقع فيه البول طاهر لانه ماخوذ من طاهر ومعلوم
ان البول منتشر فيه في ذلك الماخوذ فهو قليل فما حكم بنجاسته لتلك الملاقات واجابة الشافعية بانه
استهلك البول في القلتين فلم يبق له اعتبار البتة ولا كذلك الواقع منه في القليل الملاقاة للماء القليل
والسابع ان الحمامات بتشديد الميم الاولى جمع حمام موضع الغسل المعروف لم تزل في الاعصار جمع عصر
الخالية اي السابقة يعني في الازمان الماضية يتوضاء فيها اي في الحمامات والحياض المتقشفون اي المبا
لغون في امر الطهارة والموضوع زهد تاركين الدنيا زهدا ويغمسون الايدي في الاواني تلك الحياض مع
قلة الماء اي نقصه عن القلتين ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور
السبعة المذكورة مع الحاجة الشديدة للماء تقوي في النفس اي نفس الفقيه انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير
في الحكم بطهارة الماء عند ملاقات النجاسة قليلا كان او كثيرا جاريا او راكدا انتهى اي كلام الاحياء مختصرا
والرابع من المذاهب في طهارة الماء ونجاسته مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس المذيه
فيه بمعنى المجرد بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا ما فيه مصدرية ظرفية ومعنى
مطلقا مرئية كانت او لا لان كل اطلاق في كلام المصنفين فهو مقابله تفصيل سابق او لاحق كما في المواهب
وقيل سواء كان الماء غالبا على النجاسة او مساويا او اقل انتهى في النصاب هو اسم كتاب وعليه اي على قول
البعض الفتوى لا على مقابله وبعضهم جعل هذا اي المنقول عن البعض قول ابي يوسف واما عندهما اي
عند الامام ومحمد بن الحسن فان كانت النجاسة غير مرئية كالحكمية فكذلك اي لا يتنجس الماء عند التغير
وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او لاقاه نصفه اي الماء فنجس اعتبارا بكثرة الملاقي وان
كان الملاقي لها اقل بان نقص عن النصف فالماء كله طاهر والحاصل ان المتاخرين اختلفوا في تخريج مراد
الائمة الثلثة فقال بعضهم مرادهم ان الماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يوجد فيه وصف
منفر ومتغير مرئية او لا كما ذهب اليه مالك وان فيه وعليه الفتوى لانه ارفق للناس واوفق للقياس
وقال الآخر هذا الاطلاق قول ابي يوسف واما عندهما ففيه تفصيل وهو انها ان كانت غير مرئية فكذلك
والا فان لاقى اكثر الماء او نصفه النجاسة فنجس والا فلا وهذا احوط وعند البعض نصف الماء اذا لاقى
النجاسة فطاهر هكذا ذكره المحشي واما ماء البئر بكسر الموحدة بعد همزة وتقلب ياء بسكونها اثر كثره فله
تفصيل معروف في كتب المذهب واما عدم نجاسة ماء البئر والجاري من الراكد فان كان كثيرا فكالماء الجاري لا ي
ينجس الا بالتغير والا لم يكن كثيرا فينجس بقليل النجاسة وان لم يتغير واختلفوا اي المتاخرون في تخريج مراد
الائمة الثلثة في حد الراكد الكثير الذي يجري كالجاري والجمهور من الاصحاب على انه عشر اي الاذرع في عشر
منها وقال صاحب الهداية وبه يفتى بالتحتية مبني للفاعل وبالنون مبني له وقال ابن همام في ظاهر الرواية انه
يعتبر فيه اكبر راي المبتلي ان غلب على ظنه انه اي الماء بحيث يصل النجاسة الواقعة في احدى الجوانب الى الجانب
الآخر لا يجوز الوضوء والا اي لا يصل من جانب الآخر جاز وهذا اي هذا القول اصح عند الكرخي وصاحب

وصاحب الغاية شارح الهداية والينابيع وهو اي هذا القول اليق اي اكثر لياقة باصل ابي حنيفة انتهى
كلام ابن الهمام مختصرا واصل التفويض الى راي المبتلى به ولهذا قال الامام البغوي التقدير بعشر في عشر
لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه واجاب عنه صدر الشريعة بان اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي
لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر اذا وقعت النجاسة في احدى جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر
ثم قدر بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون
له حريمها من كل جانب عشرة اذرع وفهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب
الماء اليه وينتقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى
فيتنجس ماؤها ولا يمنع منه فيما وراء الحريم وهو عشرة في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية
النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء
في جميع جوانبه انتهى كلامه وقال محمد رحمه الله بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات كالبقر والغنم والمعز والفرس
كما في الحاشية طاهر وقالوا اي القهابة خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز
وبول الخفافيش بالجيم وفائين يقال له الوطواط مع انها من الطيور التي لا يؤكل لحمها وخرؤها معفو
عنهما للحرج وفي خرء ما يؤكل لحمه روايتان عن الامام احدهما طهارته وصححه بعضهم اي بعض آخر والاقوى
رواية جانب الطهارة لان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها كما سبق بل لوصفها المنفر وهذا غير
موجود في خرئها كما في الحاشية لحج وقالوا اي الائمة الثلثة لو انتضح البول من النضح اي ترشش الماء مثل رؤس
الابر لقلته فليس بشيء والغبار النجس نجس فلو كغبار السرقين اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر تخفيفا
واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم ذلك المتنجس او غسل بعضه وان لم يغسل الباقي حكم بطهارة
كل قسم حتى يحل اكله وكذا اي كالحكم المذكور في الطعام الحكم في اللباس يعني اذا تنجس طرف منه
فنسي وغسل بلا تحر طرف آخر منه يطهر كله كما في الحاشية وقد جوز بالبناء لغير الفاعل ونائبه الاخذ في
الطهارة بمذهب الغير بدليل ما حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى الجمعة ببغداد فوجد في البئر
فارة ميتة والواجب في نزح عشرين دلوا منها الى ثلثين لما روي عن علي رضي الله عنه ينزح منها دلاء و
عن انس رضي الله عنه عشرون وعن النخعي عشرون الى ثلثين فالعشرون للايجاب والثلثون للاستحباب
كما فصل في الفقه فاخبر بالبناء لغير الفاعل بذلك فما اعاد الصلوة بل فقال ناخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة اي المالكية ان لا نجاسة الا بالتغير وعلمت ان الشافعية يقولون بذلك اذا كان الماء
قلتين متمسكا على قول اهل المدينة لا قول ابي يوسف بالحديث المروي عن النبي عليه السلام اذا قال اذا بلغ الماء قلتين
لا يحمل خبثا والحديث رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم
في المستدرك والبيهقي فالحديث صحيح فهي المروي نظر لان الواجب في نقل ما هذا شانه الجزم والبت
وانما يؤتى بصيغ التمريض في نقل التضعيف كما هو مقرر في محله من علم الاثر كما في الفتحية كذا في التا
تارخانية وغيرها ثم لما قيل لا يحل للمجتهد الاخذ بمذهب الغير بالاتفاق فما وجه هذا الاخذ فاجاب
المص بقوله ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده المقلد حكما قويا موافقا للنص
للقياس بان كان ضعيفا او مخالفا للقياس او خارجا عن ظاهر النص داخلا في ظاهر النص او الحرمة

فى الامور المقصودة كالصلوة لا فى الوسائل كالمياه فاذا جاز للمجتهد وهو ابو يوسف التحرى فيه فيما
ذكر مع تمكنه من الاجتهاد فجوازه للمقلد اولى لرعاية حاجته لذلك واما الثانى اى القاعدة الكلية فى الماء
فالاصل فى الاشياء الطهارة لما ذكر فى عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك اى الظن لقوته عليه بل يزول
بمعارضة بيقين له مثله لتماثلهما الا فى مواضع الضرورة والحاجة وهى خمسة عشر كما ذكرنا فى الطهارة
مثله لا يجوز العمل بالتحرى الا عند تحقق شرطه وهو غلبة الطهارة والحلال مثلا لا يجوز التحرى فى انائين او
ثوبين او مذبوحين او نحو ذلك احدهما نجس بيقين فوقع الشك فيه لعدم الشرط فعند تحققه يجوز كما اذا
كان الطاهر اثنين او اكثر والنجس واحد الا امر الفرج فانه لا يجوز ذلك فيه وان غلب الحلال الا عند عدم الا
نحصار ما دون المائة محصور وهو ما توقف ليس به كمن ارضعته امراة مع صبية لها عشر اخوات مثلا ثم وقع الشك
لا يجوز له تزوج واحدة منها بخلاف ما اذا ارضعته امراة مع بنت من اهل البلدة او القرية والبنات فيها غير محصورة
بان بلغ مائة او اكثر ثم وقع الشك يجوز له التزوج بدون التحرى بواحدة منها تدبر هكذا ذكره المحشى رحمه الله وهذا
اى المذكور اصل مقرر فى المذهب فى الشرع منصوص عليه من الشارع فى الاحاديث النبوية مصرح به فى كتب
الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفه اى فى هذا الاصل اعلم ان هذين الاصلين اعنى كون الاصل فى
الاشياء التى ليست بنجسة العين الطهارة وان لا يزول اليقين بالشك بل بمثله وان كان مفهومين من المسائل المذكورة
سابقا الا ان المقصود من ذكرنا هذا بطريق التصريح لفائدتين الاول لتنبيه على ان مرادهم بالشك فى قولهم اليقين
لا يزول بالشك ليس معناه المتعارف بل ما يقابل اليقين فيتناول الوهم اعنى الطرف المرجوح والشك هو استواء
الطرفين والظن وهو الطرف الراجح والثانية التنبيه على ان تلك الكراهة فى قولهم اذا غلب ظن النجاسة فيما الاصل
فيه الطهارة يكره استعماله ليست تحريمية بل تنزيهية كما ظن البعض بناء على التعارف واطلاق الكراهة حتى قال
فان اليقين يزول بالظن وان استعمال ذلك الشىء حرام تدبر وكن من الشاكرين هكذا ذكره المحشى خو لفهزاج فاذا
شك اى ان بان تساوى عنده الطرفان او ظن بان ترجح عنده احدهما فى طهارة ما تناوله الفعلين فيما
مثل ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس من نجس العين بل اصله الطهارة فذلك
الشىء المشكوك فيه او المظنون طاهر فى حق الوضوء فى الماء والصلوة فيما بعده الى اللباس وحل الاكل فى
الطعام والاناء وسائر التصرفات فى ذلك كله وكذا اى كبقاء الطهارة فيما شك فى نجاسته ابقاؤها اذا غلب
الظن على نجاسته لقوة اليقين على الظن واليقين باعتبار ما قبل طرو التردد اذ لا يقين معه فاطلاقه مجاز
مرسل بملاقته الكون كما فى المواهب لكن هنا اى فى الظن يستحب الاحتراز عنه لرجحان الظن فى الجملة على
مقابله ويكره تنزيها استعماله فلا عقاب فيه كسر اوبل الكفرة مثال فيه الظن الغالب على نجاسته وسؤر الدجاجة
المخلاة على صيغة المفعول من التخلية بالمعجمة تلتقط ما تجده ولو نجاسة والماء الذى ادخل الصبى يده فيه
وطين الشوارع اذا بربالبناء لغير الفاعل فيه عين النجاسة ولا اثرها والا فقد عرفت نجاسته على ان ذلك من
الماء الراكد واوانى المشركين لعدم تقيدهم بالطهارة والدليل على هذا كله ما ذكرنا فى النوع الاول من الانواع
الاربعة المعقود لها الباب من اكل النبى عليه السلام من ضيافة اليهودى واليهودية وما اخرجه ابو داود واحمد
موزله بقوله د ثم جابر رضى الله عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين و
اسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب علينا اى لا يعده عيبا فدل على التخفيف فى ذلك د فى التاتارخانية وقال
محمد فى الاصل الصبى اذا ادخل يده فى كوز ماء او داخل رجله فيه فان علم بالبناء لغير الفاعل ان يده طاهرة

طاهرة بيقين بان طهرت قبل ادخالها فيه يجوز التوضؤ بهذا الماء لانه لا شك فى طهارته وان علم ان يده
او رجله نجسة بيقين بان يرى اصابة يده النجاسة او وجد الوصف المنفر او اخبر العدل لا يجوز التوضؤ
به لانه لاقى النجس المتيقن وهو ذكر قبل وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره
مما لا شك فى طهره لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وذلك لان الصبى لصغره لا يتوقى عن النجاسة عادة
نصب على الظرفية او التمييز ومع هذا لو توضأ به اجزاه لعدم تيقن النجاسة والاصل الطهارة انتهى وقال فى الذخيرة
ويكره تنزيها الاكل والشرب وباقى الاستعمال فى اوانى المشركين وكذا اهل الكتاب قبل الغسل لها لانهم يستحلون
لمراعاة الطهارة لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة وهما نجسان بالنص
الشريف ويشربون ذلك اى الخمر وياكلون اى الميتة فى قصاعهم بكسر القاف وتخفيف المهملتين واوانيهم عطف
عام على الخاص فيكره لذلك الاكل والشرب وباقى وجوه الاستعمالات فيها قبل الغسل ولم يحرم مع ذلك اعتبارا بالظاهر
والاصل من الطهارة كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة مع احتمال نجاسة منقارها لانها لا تتوقى عن النجاسة
فى الظاهر والغالب فيتنجس ما يلاقيه من الماء لكن حل مع ذلك رعاية لاصل الطهارة وكما ذكره التوضؤ بماء ادخل
ادخل الصبى يده فيه اى فى الماء لانه اى الصبى لا يتوقى عن النجاسة فى الظاهر والغالب من حاله وكما ذكره الصلوة
والطواف فى سراويل لفظ اعجمى ممنوع من الصرف حملا على موازنه او على انه جمع سروالة تقديرا كما فى عمدة المشركين
اعتبارا للظاهر من حالهم وهو النجاسة وهذا علة الكراهة وعلة الجواز اصل الطهارة وبين ذلك الاعتبار بقوله
فانهم لا يستنجون فيتنجس سراويلهم وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة فكان ينبغى حرمة الصلوة فيها و
مع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل اباحه لا يكون اكلا ولا شاربا حراما لتنجيسه ملاقاة تلك السراويل لان
الطهارة فى الاشياء ومنها السراويل المذكورة اصل على الاصل والاصل بقاؤه حتى يتيقن رافعه او دافعه والنجاسة
عارضة فيجرى حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول معترض بان الظاهر مما ذكر النجاسة قلنا نعم هو كما
قلت ولكن الطهارة التى هى الاصل ثابتة بيقين ومن القواعد كما تقدم اليقين لا يزول ولا يرتفع اثرها الا بيقين
مثله لمقاومته له وقدرته على اسقاط انتهى كلام الذخيرة ثم قال فى الذخيرة ولا باس بطعام اليهود والنصرانى
كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى فى سورة المائدة اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامهم شامل لما ذكر من غير فصل اى تفصيل فى حل ذلك بين الذبيحة وغيرها فاحل عام لكل شىء ويستوى
الجواب لطعامهم بين ان يكون اليهودى والنصرانى من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوى الجواب
بين ان يكون اليهودى والنصرانى من بنى اسرائيل ام من غير بنى اسرائيل كنصارى العرب ومنهم بنو تغلب لظاهر ما
تلونا من النص القرانى فانه اى الذين اوتوا الكتاب لا يفصل بين كتابى وكتابى وغير كتابى عام لذلك اجمع و
لا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة اى ذبيحتهم فان ذبيحتهم حرام يتفق وجود كتاب لهم وانما اخروا لجرى
الكتابيين فى اخذ الجزية لشبه ذلك لانهم لا يذكرون اسم الله عليها وقد قال الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه الاية كما فى الشرحين للطريقة وقال اى صاحب الذخيرة فى موضع اخر من الذخيرة روى عن ابن سيرين وهو من
المعتبرين من كبار التابعين ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين بالغلبة عليهم
والاستعلاء على اموالهم وكانوا ياكلون ويشربون فى اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل

كلمة ما مصدرية اى مدة عدم ... النجاسة قلنا نعم هو كذا

والشرب فدل على الاباحة وان كره لاحتمال النجاسة معنى قوله في الحديث يظهرونه ... ان يا علي
ابدانهم واموالهم قال الله تع فما اسطاعوا ان يظهروه وقال تع في سورة الكهف ... ثم اتبع سببا حتى اذا بلغ بين السدين
بنى السد فما اسطاعوا اي ياجوج وماجوج ان يظهروه اي يغلبوا عليه بارتفاعه وملاسته او يظهرون ما قلنا
من الغلبة وروى ان اصحاب رسول صلعم لما هجموا على باب كسرى وجدوا قدرا اي ... علوها بالباب مطبخة
وابدل منها بدل اشتمال قوله قدور فيها الوان الاطعمة فسالوا عنها ... فيها شي من الذبيحة اولا انهم مجوس
لا يحل ذبيحتهم كما في الحاشية فقيل انها مرقة فاطعموه واكلوا ابناءه على اصل الطهارة ... طعام الكفرة ف
تجنبوا من ذلك لحسن صنعه وبعثوا شيئا من ذلك الى عمر رضي الله عنه فتناول عمر رضه من ذلك ... اولى الورع
وتناول اصحابه الذين عنده بالمدينة فالصحابة رضي الله عنهم اكلوا من الطعام الذي طبخوا اي اهل الكتاب
وايضا الصحابة طبخوا في قدورهم قبل الغسل لان الاصل الطهارة والمعنى المعقول الدليل في ذلك جواز
اكلهم من الطعام المذكور ان الطهارة في الاشياء اصل لانها اوجدت لينتفع بها وانما ينتفع بالطاهر والنجاسة
عارضة خلاف الاصل وقد وقع الشك في هذا العارض والاصل العدم وابقاء ما كان على ما كان فلا يرتفع
الطهارة الثابتة بقضية الاصل وما يقول قائل معترضا ما ذكرناه بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم هو الظاهر
ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين من قبل احتمال مداخلة النجس واليقين لا يزول الا باليقين مثله ولا يرتفع
بالشك والاحتمال بحدوث النجس على الابرى انه اصاب عضوا منه او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او اصابه
من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك المذكور جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين جازت
الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا بانها الاصل وشككنا في النجاسة باحتمال طروها على
ذلك الاصل فلم يثبت النجاسة بالشك في كل من تلك المسائل فكذا ههنا فيما نحن فيه لاشتراك الجميع في تعارض
الاصل والغالب والحكم للاصل انتهى كلام الذخيرة ثم قال وروي عن محمد رحمة الله عليه في الكتاب ان عليا رضي
سئل عن ذبايح النصارى وغيرهم اليهود من اهل الحرب فلم ير بها باسا وحرائرهم لا يجوز بها انتهى ثم قال المص
وعلى ما ... هذا ... ما نقلنا سابقا اي في سابق من المسائل المتعلقة بالرخص وجمع رخصة من الشارع وترك الدقة في امر الطهارة ... بمزيد الدقة والبحث وكال الملاحظة ليس من سنة السلف ونعم القدوة ولن يصلح آخر هذه الامة الا بما اصلح
اولها فمن له طبع مستقيم خال من الوسوسة واستعداد بها فله ان يتحرى اي يطلب الاقوى والاحوط بحيث
لا يفوته ما هو اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر اللساني والفكر الجناني في عظمة مولانا سبحانه وتع والآية
والتصنيف للعلوم واما الموسوس والمستعد بالطبع او بمصاحبة اصحاب الوسوسة فعليه ان يتحرى الرخصة
والسعة من الاقوال الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة واما انقطاع الوسوسة فاللازم ان يعمل بالاقوى والا
حوط لان العمل بالرخص انما يكون لازالة الوسوسة فاذا حصل ذلك فلا حاجة الى العمل فافهم كذا قيل الفصل
الثاني من فصول الباب في التورع التلبس بالورع والتوقي من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او
بيت المال مع اختلاط هذا التورع مع الجهلة باحكام الشرع والعوام الذين لا يحترزون عن الحرام و
مع اكل طعامهم وحق الورع مجانبة اولا وهذا اي الفعل المذكور ناشئ من الجهل او الرياء ليتحدث بهذا
عنه بهذا الخلق فكما ان الكسب بالبيع والشراء والاجارة ونحوها كالمساقات اذا روعي فيها شرائط

408

الشرع المعتبرة لصحتها حلال طيب لوصوله بالطريق المأذون فيه شرعا كذلك كالمذكور منها
في الحل والطيب الوقف اذا صح وروعي شرائط الوقف لان الوقف اذا صح وجب رعاية شرائط
الواقف فيه كما في الحاشية فلا شبهة فيه اصلا بل حلال طيب اذ الصحابة رضي الله عنهم وقفوا واول
موقف وقف عمر رضي الله كما في البخاري وكان في عهده عليه السلام لسهم من خيبر واكلوا منه اي من الوقف هم ونحوهم
الاقتداء وكذا الذي كالوقف الحلال بيت المال يحل لمن كان له مصرفا بان كان له فيه حق شرعا اذا اخذه بقدر الكفاية له
لنفسه وخادمه واهله واولاده وكتبه لازمة له ان كان عالما كما في الحاشية وفي مال الفتاوى لكل قارئ في كل
سنة مائتا دينار او الفا درهم ان اخذها في الدنيا والا اخذها في الآخرة انتهى كذا في منح الغفار شرح تنوير الابصار
وقد اخذ الخلفاء الاربعة وهم سادات نقاد الامة سوى عثمان رضي الله عنه منه ولم يأخذ لغنائه عنه اذ روي
كان لعثمان رضي الله عنه عند خادمه يوم قتله مائة الف وخمسون الف الف دينار والف الف درهم وخلف ضياعا
قيمتها مائتا الف الف دينار وبلغ مال ثمن زبير خمسين الف دينار وترك فرسا والف مملوك وخلف عمرو بن العاص
ثلثمائة الف دينار وغنا عبد الرحمن بن عوف اشهر من ان يذكر وكانت الدنيا في اكفهم لا في قلوبهم كما في التنوير
في اسقاط التدبير فلا فرق في الحل بين الوقف وبين بيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا
روعي شرائط الشرع في الحرمة والخبث اذا لم تراع اي شرائط بل الاقلال اي الوقف وبيت المال اشبه وامثل لقربها
للحل والطيب من باقي المكاسب في زماننا وان كان الامر بالعكس في الصدر الاول كما في الحاشية لغلبة جهل المكتسبين
فيه كما قال اذ اكثر بيوع اسواقنا اي اهلها وهو جمع سوق وهي مؤنثة معنوية سميت به لسوق البضائع اليها ونقلها
الناس فيها على ساقهم كما في المواهب واجاراتهم باطلة اي لا يفيد ملكا اصلا ولا جل يفيد ملكا خبيثا يجب التصدق
ويحرم التناول في المبيع واجر المثل في الاجارة توجب نوع خبث كما في الحاشية او فاسدة او مكروهة تحريما لا تتمالها
على محرم نعم الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس في التساهل كالورع في امر الطهارة والنجاسة لما تقدم من تخفيف السلف في هذه
بل هو اهم في الدين والسيرة اي طريقة السلف الصالحين لان عدم التوقي من هذا لانه
يفضي الى حقوق العباد بخلاف الطهارة فانها حق الشرع خالصة ولانه قريب الى المقصود الاصلي بالنسبة اليها لانه
وسطي الوسائل ولذا كان اهم هكذا ذكره المص في حاشيته ولكن في زماننا لا يمكن الورع لغلبة الجهالة والحرص
على الدنيا بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط عند الاختلاف في امر الفتوى متعلق بالاحوط اذ مراعاته من ايثار
الآخرة وقل ذلك في ابناء الزمان وهو اي الاحوط منها ما اختاره الفقيه ابو الليث من انه بيان ان كان الاكثر مال
الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته اعتبارا بالاكثر والا اي وان لم يكن الاكثر حلالا بان كان متساويين
او الحرام الاكثر من الحلال فلا اي لا يجوز قال قاضيخان في فتاواه قالوا ليس زماننا اي مع قربه من الصدر الاول
ما ان الشبهات اي اتقائها وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين بالرؤية واخبار العدل وكذا قال صاحب الهداية
في التجنيس وزمانهما اي قاضيخان وصاحب الهداية قبل ستمائة فيكون في الخامس وقد بلغ التاريخ اليوم اي
زمن تأليف هذا الكتاب الطريقة تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد للناس والتغير لمعالم الشرع
يزيد ان بزيادة الزمان لبعده من عهد النبوة اعلم ايها السالك بان المقصود الاصلي من خلق الجن والانس
هو معرفة الله تع لقوله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون كذا فسره ابن عباس رضي الله عنه كما في المغربي

والمعرفة قسمان ظاهرية لازمة لكل احد وهي اعتقاد اهل السنة والجماعة وحقيقية وهي امر لا يمكن التعبير
عنها وطها وسائل ثلثة اقربها تطهير القلب من الافات المذكورة وتحليتها بالفضائل لانه ما دام متنجسا بهذه
النجاسات لا يليق بمعرفة الله تع واوسطها التوقي من الشبهات في الحلال والحرام وحفظ اللسان وسائر الاعضاء
من المحرمات والتحلي بالعبادات الظاهرة فان هذه الامور وسائل لتطهير القلب الذي هو محل المعرفة الحقيقية
بالذات وابعدها بالطهارة من النجاسات فانها وسيلة للعبادات الظاهرة فالمعرفة المذكورة بمنزلة لب الاقندا
لتطهير القشر الاصغر له واما الطهارة فبمنزلة القشر الاخر فالاولى لا تحصل بدون الثانية والثالثة تدبر وكن
من العاملين بمقتضى هذا الترتيب هكذا ذكره المحشي وغيره فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان
وسائر الاعضاء من الافات السابقة بيانه والتحرز عن الظلم للناس ولو في اقل قليل وايذاء الغير ولو حيوانا بغير
حق شرعي لذلك ولو كان الايذاء بالسؤال على سبيل التعنت والاستخدام بالغير بغير اجر وان يجعل عطف على حفظ
اللسان اي التقوى والورع ان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له لان اليد حجة شرعا ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا
اي ماخوذا بالقوة والغلبة من صاحبه او مسروقا اي ماخوذا على وجه الخفية وان علم يقينا ان في ماله حراما
قال في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا وكذا الغني ياخذ جائزة السلطان اي عطيته مع علمه ان السلطان ياخذها
اي الجائزة غصبا مع اصحابه ايحل له اي للفقير ذلك اي الاخذ قال في جواب هذا السؤال ان كان السلطان
خلط الدراهم بعضها ببعض وضرع مال كل بذلك عن التعيين فانه لا باس به اي اخذ ذلك المغصوب وهذا حاله
وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه لتعين عينه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول
ابي حنيفة رح لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب فانه تصرف بعد الخلط
الا في ملكه بشرط كون الخلط ناسيا منه او بكونه بطريق التعدي والا فلا يملكها عنده اي عندهما كمن
غصب دراهم مشتركة بين الاثنين او اكثر بالارث او التهبة لا يملك بل بقي على ملك المغصوب عنه الآن يجد
خلطه منه بعده واما كون المغصوب طيبا ففيه روايتان في رواية مشهورة طيب ايضا وفي اخرى يجب
التصدق ويحرم التناول قبل اداء الضمان واما بعده فيحل له اذ لو يملكه لزم اجتماع البدلين لكونه
ضمانا وهو غير معهود في الشرع كما في الحاشية وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا الى اخر من الماكولات
ان اشتراه اي السلطان يحل تناوله وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح
اكله فان علم عين المغصوب لم يحل تناوله انتهى وهذا اي قول الخلاصة قال الامام قاضيخان وزاد عليه قوله لان
الاصل في الاشياء الاباحة واليقين لا يزول بالشك الا من علم بوجد هنا الا غلبة الظن فلم يجب الاحتراز بل يستحب
كما في الحاشية وفي بستان العارفين لابي الليث اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان انه يحل ام لا قال بعضهم
يجوز اي الاخذ ما لم يعلم انه يعطيه من حرام معين وقال بعضهم لا يجوز اي الاخذ لكون ما في يده حراما عادة اما من
اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك
فخذ امرا باحتى فانما يعطي من الحلال لحصول الحل بتصرفه ما لم يعلم تعين الحرام وروي عن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه
انه قال من اعطي شيئا من الاحياء من غير مسئلة فليأخذه اي ذلك المدفوع اليه وجه الاستدلال بهذا الحديث ان شيئا
نكرة تعم جائزة السلطان وغيره لكن فيه ضعف لان الذي هو متيقن الحرمة مستثنى منه فاذا خص البعض يكون في
دلالة العام ظن لا يقين كما في الحاشية فانما هو رزق رزقه الله وروي سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي
انه لم ير باسا اي اثما بالاخذ من الامراء لان الاصل الحل وعن حبيب بن ابي ثابت رح انه قال رايت احدا يا

من التابعين

اخذ جوائز المختار وهو الذي مشهور بالظلم والجور في زمان ولايته حتى ادعى النبوة والرسالة ذكره في الحاشية
ثاني الراوي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلانها وهم القدوة والاسوة وعن الحسن البصري انه كان
ياخذ هذا ايا الامراء وروي محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعي رح خرج الى زهير بن عبد الله
الازدي وكان ... اي متوليا على حلوان بضم المهملة بلدة بالعجم يطلب جائزته وفي نسخة طالبا
هو وابو ذر الهمداني قال محمد بن الحسن وبه اي بجواز الاخذ ناخذ عند عدم العلم بالاعطاء من الحرام المعين كما
قال ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه لما ان الاصل الحل واما الحرام المعين فلا يحل له وهذا اي اخذ ما ذكر قول
ابي حنيفة وهو كون الاخذ يفتي بجوازه ولا ياخذ بنفسه واما صاحبان فيفتيان بجواز الاخذ وياخذان
هكذا ذكره المص في حاشيته انتهى ما في قاضيخان وهكذا اي مثل ما ذكر فيها في الظهيرية وزاد خطفا على ابي حنيفة
قوله واصحابه بعد ابي حنيفة لما ادعى المص فيما سبق عدم امكان الورع في الحلال والحرام عن جميع الشبهات في هذا
الزمان رايت ذلك برهان اي اراد اثباته ببرهان لكي يزول الاختلاج في قلب السالك للورع الكامل فيما
شرعا هو ممكن في هذا الزمان لان الطاعة بحسب الطاقة فقال ولعلك يختلج اي يتحرك ويدور في قلبك ما سبب
امتناع الورع عن الشبهات كما تقدم وسببا الاخذ بالقول الاحوط اي اكثر احتياطا في الاموال في هذا الزمان فنقول سببه
اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء بضم ففتح جمع تاجر والشركاء في الاصل اي راس المال
او العمل اي الربح فلا يراعون شرائط الشرع التي بها الحل وعمدها المدار في معاملاتهم فلا ينهاهم الاحكام عليهم
فتفسد لوجود مفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما في الباطل وخبيثا في الفاسد والمكروه والثاني
غلبة الظلم من المتمكن وبقي بعض انواعه بقوله من الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا والسرقة والخيانة
في الامانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البلدان وانتظام المعاش بالنقود اي الذهب
والفضة المضروبين والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض من الفواكه ونحوها الغالب المستعمل في العقود
والمعاملات ولو بغير عقد كبيع التعاطي الدراهم وقد صغروها اي وزنها في هذه الازمنة حتى لا يبلغ
اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطابعون من اخساء جمع خسيس كصحيح واصحاء الفسقة جمع فاسق
كالكاتب وكتبة والكفرة جمع كافر بوزن ما قبله ومفرده كافر يقطعونها حتى صار القطعي في الدراهم غالبا على
غيره وجعلوها اي الدراهم من المعدودات في التبايع والاستقراض وسائر المعاملات من غير نظر لوزنها قل او جل
وهجروا وزنها المعتد به في اصل الشرع كما قال والفضة وزنية ابدا موادها على الوزن لنص الشارع
عليه فلا يتبدل بعد النص منه بالعرف اذ لا نظر له فيما لا نص فيه كما قال اذا شرط اعتباره عدم النص وهذا
اي الذي ذكرنا من كونها وزنية لا يتبدل بالعرف مذهب ابي حنيفة ومحمد ورواية ظاهرة اي مشهورة عن ابي يوسف وعنه رواية
مهجورة اعتبار العرف فقط مطلقا وجد في خلافه النص ولا بشرط كون العرف مبدا وسببا لنقل ان ع
بالقرينة الدالة عليه الا فلا يتصور تقديم العرف عليه من العاقل فضلا عن ابي يوسف ذكره المص في حاشيته
فاذا كانت اي الفضة وزنية ابدا وافقها العرف او خالفها يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان
بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه كبعتك بهذا التمر المرئي له شرط صحة البيع ونحوه لتعلم قدر الثمن
المقصود عليه ومقدار الوزن لا يعلم في هذه الازمنة بالعدد كما لا يعلم في هذه الازمنة بالوزن

اي صاحب الظهيرية

سبب كونه ممتنعا

وانتظام

ما معياره العوة فاذا لم يستبق اى العاقد ويجوز كونه مبنيا لغير الفاعل وزنه اى النقد يفسد البيع والاقتراض و
الاجارة ونحوها فيملك تلك العقود الفاسدة ملكا خبيثا ولا تخلص من هذا المال الخبيث ولا حيلة فى هذا يخرج
منه بالدخول فيها الا التمسك بالرواية الضعيفة المذكورة عن ابى يوسف من اعتبار العرف مطلقا اعلم ان الامام
مع المقاتلة اذا حصروا اهل الحرب دعاهم اولا الى الكلام فان اسلموا كف عن قتالهم ووضع عليهم عشر ما خرج من اراضيهم
ان سقيت بماء السماء او النبع ونصفه بالدواب والدالية والا دعاهم الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم كميتها
ووجب وجوبها فان قبلوا فلهم ما للناس وعليهم ما علينا وان ابوا استعانوا بالله وحاربوهم فاذا غلبوا واخذوا بلادهم
فهو مخير ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج فاذا عرفت
هذا فكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بينهم فهى عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها او صالحهم فهى
خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى وان الخراج قسمان مقاسمة يتعلق بالخارج كالعشر وموظفة يوضع بقدر الطاقة
فيما لم يوظفه عمر رضى الله عنه وفيما وظفه لا يزاد عليه ونهايتها نصف الخارج وينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد
عند الطاقة وان الخراج والعشر لا يجتمعان فى ارض واحدة ولا يتكرر الاول اذا كان موظفا بتكرر الخارج بخلاف الثانى
وخراج المقاسمة ولا يؤخذان الا من الاراضى المملوكة لانهما مؤنتا ارض وهى غير لازمة لغير المالك لكن فى الاول معنى العقوبة
ولذا لا يوضع ابتداء على المسلم وفى الثانى معنى العبادة ولذا لا يؤخذ من الكافر لعدم الاهلية ومعنى كونهما مؤنتى
الارض كونهما سببين لبقاء الاراضى فى ايدى اصحابها وذلك لان نظام العالم وبقاءه الى اجل مسمى بمراد الله
وهو يحتاج الى طائفتين احديهما تذب عن الدين الاعادى ظاهرا وهم المقاتلة الذين يقاتلون مع الكفار فلا
يقدرون على اخذ اموال المسلمين والذين يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فلا يقع بينهم جور وظلم من
المفتين والقضاة والوعاظ والمعلمين والمتعلمين والمؤذنين والائمة بالنية الخالصة ونحو ذلك وثانيهما
تذبهم باطنا وهم الفقراء الذين يدعون الله بصلاح العالم ونظامه اناء الليل واطراف النهار فلذا عين الله
تعالى رزق الاولى من الخراج والثانية من العشر كى يحصل لها التفرغ للذب عن الدين بالدعاء والامر بالمعروف و
النهى والقتال اذا تقرر هذا فيقول وامر الاراضى فى زماننا عام ثمانين وتسعمائة مشوش شرعا جدا اى تشويش
تاما اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك جمع مالك كالكاتب والكتاب من البيع لها والاجارة لمنفعتها والمزارعة ونحوها
هذا بيان تصرف الملاك ويؤدون خراجها من الموظف وفى الحاشية للمص هو الذى يسمونه فى زماننا رسم زمين
بالزاء لفظ فارسى بمعنى ارض والمقاسمة يقال لها العشر اعلم ان الخراج على نوعين خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب
جزءا من الخارج كالربع والخمس والسدس ونحوها وهذا يتكرر بتكرر الخارج وخراج الوظيفة وهو ان يكون الواجب
شيئا معينا فى الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة كما وضع عمر رضى الله عنه على سواد العراق كما فى المضمرات الى المقاتلة
متعلق بيؤدون الى الطائفة للكفرة او لطائفة غيرها ممن عينه السلطان لاخذ الخراج الا انهم اى واضعى اليد
على الارض اذا باعوا تلك الارض اخذ بعض الثمن وهو الذى يسمونه حق القرار من عينه السلطان لاخذ الخراج
متعلق بعينه من المقاتلة وغيرهم واذا ماتوا اى واضعو اليد عليها فان تركوا من خلفهم اولادا ذكورا يتوارثونها
اى الارض فقط دون سائر الورثة من البنات والزوجات وذوى الارحام ونحوها ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ
وصاياه يقولون انها لم تكن ماله وانما هى تحت يده للانتفاع والا اى وان لم يتركوا اولادا ذكورا فيعطيها من
عينه السلطان لاستيفاء خراجها فاذا اعتبرنا باليد وقلنا انها حجة شرعا وقلنا ان الارض ملك لذى اليد المتوفى

المتوفى يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة ذكورا واناثا بعد ان يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه لتقدم
القضاء لهما على الميراث واذا عرفت ذلك فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء للدين وعدم التنفيذ التنفيذ
للوصايا ظلم فهو حرام وتصرفهم اى المذكورين فيها وتصرف من عينه السلطان فى امر ذلك ان لم يكن فى الورثة اولاد ذكور
بل كان ذوى اناث محضا تصرف فى ملك الغير وهم الورثة وارباب الديون والوصايا فيكون الحاصل منها اى من الارض
بالبيع حراما وايد قوله بقوله قال فى التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلتها او زرع كرا فخرج منه
اى من الكر اى الارض ثلثة اكرار ياخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالغلة فى صورة الاجارة والكرين فى صورة
المزارعة ويضمن النقصان فى الارض لصاحب الارض ان نقص بالزراعة وفى القنية رجل زرع ارض غيره بغير اذنه
لغلة له عليه نقص من الارض وتفسيره ان ينظر بكم يشترى هذه قبل الزراعة وبكم يشترى بعدها ثم ينظر هل
بينهما تفاوت فيرجع بنقصان ذلك كذا فى جامع الفتاوى وهذا اى الزمان لنقصانها فى قولهم جميعا اى الامام
والصاحبين انتهى ما فى التاتارخانية ويكون اخذ بعض الثمن هو معطوف على فحرمان ما عدا الاولاد الذكور الى
آخره او كله فى البيع عند عدم اولاد الذكور حراما لمن عينه السلطان اذ لا ملك له فيها بمرور الازمان وتداول
السنين عليها لذلك يخرج الاراضى او اكثرها عن ملك ذى اليد بالكلية لانه على تقدير الملك مثلا لو مات صاحبها
وترك ابنا وبنتين كان نصف الارض ملكا لهما فاذا مات الابن وترك مثل ذلك كان الربع ملكه وقس على هذا
الى ان ينتهى كما فى الحاشية وفيه فساد عظيم اى فى اعتبار اليد والقول بكون الارض ملكا لذى اليد فساد عظيم
اذ حينئذ يلزم المخالفة للشرع الشريف من وجوه حرمان ما عدا المذكور وعدم قضاء الديون والتنفيذ
التصرف فى ملك الغير واخذ بعض الثمن او كله فى حال البيع من عينه السلطان وكذا يلزم الحرمة لعامة الناس لا
كلهم حراما على الدوام هكذا ذكره المص فى حاشيته هذا اذا اعتبرنا الايادى وان لم نعتبرها وان قلنا ان الا
راضى ليست بمملوكة لاصحابها انما لهم الانتفاع فى مقابلة ما يدفعون فى ذلك ورقبتها لبيت المال فلا تصرف لاحد
من الواضع اليد ولا لورثته من بعد فى عينها اذ المعهود فى زماننا وما تقدم عليه من الازمنة فى الدولة العثمانية
مما يعرفه آباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة من بلد الكفرة لا يقسم اراضيهم بين الغانمين الذين
حصل الفتح على ايديهم وهذا اى عدم القسمة جائز لرجوع الامر لراى السلطان كما قال فى شرح الطحاوى ان شاء
اى الامام قسم الكل اى من النساء والرجال والذرية وترك الاراضين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا
وان شاء نقل اليها قوما آخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة او موظفة ليصرف خراجها الى المقاتلة
كما فى التاتارخانية اذ الامام اى السلطان مخير بين القسمة لرقبة الارض وتجريرها بين الغانمين وبين الابقاء
من غير قسمة للمسلمين ينتفعون بغلتها الى يوم القيمة بوضع الخراج الموظف على رقابها وفى فتاوى قاضيخان
واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا وسبى النساء
والذرية وان شاء تركهم احرارا للمسلمين وضرب الجزية عليهم وهو فى اراضيهم بالخيار وان شاء ترك الاراضى
فى ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وتمامه فى قاضيخان عليه الرحمة والرضوان وح
يكون تصرف ذى اليد فيها اى فى الارض الخراجية باحد الطريقين لا غير وايد قوله بقوله قال فى التاتارخانية
السلطان ومثله نائبه المأذون له فيما يأتى كما فى المواهب اذا دفع اراضى لا مالك لها والجمع مثال فالواحد
والاثنان كذلك وهى التى تسمى اراضى المملكة وهى التى يقال لها فى العرف ارض ميرى وحاصل المعنى الاراضى المفوضة
المفوضة

المفوضة امورها الى الملك كما في الحاشية الى قوم متعلق بادفع اى اذا دفع اليهم ينتفعوا فيها ازدواما
بناه وغيره ليعطوا في مقابل ذلك الخراج جاز جزاء لقوله اذا دفع لانه في مقابلة المنفعة المستحقة لبيت
المال والامام نائب للمسلمين في ذلك وطريق الجواز اى جواز الدفع احدى الشيئين اما اقامتهم اى المدفوعة
هي اليهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج اى فيزرعون مثلا فيد فعون خراج الارض للمتولي عليها او
الاجارة للارض منهم بقدر الخراج لا ازيد ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق الامام يصرف مصارفه اجرة في حقهم
يجرى عليهم احكامها انتهى ما في التاتارخانية ولا يجوز ان يكون عارية لانه لا يجوز التصرف في حق بيت المال بلا نفع و
لانه تضييع حق المقاتلة لانه لا خراج ولا اجرة في المعارية كما في الحاشية فعلى هذين الوجهين اى اقامتهم مقام الملاك
والاجارة بقدر الخراج لا يجرى فيه اى فيما وضع اليد عليها منها البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها مما
لا ملك في رقبة الارض لواضع اليد حقيقة انما هو كالمستاجر يملك المنفعة اما على الاول اى اقامتهم مقام الملاك فلان
اقامتهم مقام الملاك بتلك اليد لضرورة صيانة حق المقاتلة في تلك الارض عن الضياع اذ لولا ذلك لضاع وبقى
حقهم فيها بقوله اعنى فيتقدر الملك له بقدرها اى الضرورة ولا يتعدى اى لا يتجاوز الى غيرها اى غير الضرورة الى الم
الضرورة تتقدر بقدرها واما على الثاني اى الاجارة بقدر الخراج فظا اذ لا ملك لهم حتى يتصرفون فيه فيكون بيع
ذى اليد باطلا لانه بيع الحر او بيع حق الغير من غير رضى منه ويكون ثمنها اى الماخوذ في مقابلتها حراما ورشوة لانه اخذ المال
بالباطل وهذا اى الثاني من الوجهين اصلح الاحتمالين المعبر عنهما فيما سبق بالوجهين واوفق جالفة له
للشرع الشريف لجريانه على نهجه من الاستمتاع بارض الغير بمقابل واوفق خير للناس لانه لا ينشاء عنهما
ينشاء من الضرر على الاول من ادخال الارض الخراجية في الملك المطلق لتداول ايدى الواضعين يدهم على
رقبتها اذ لا استيلاء لهم على الرقبة على هذا القول فيجب اجماعا عليه فيكون انتقالها اى الارض عمن مات عنها كالاولاد
الذكور باحد الطريقين اى الاقامة مقام الملاك او الاجارة ايضا لا بالارث فلا يرد ان الذكور يرثونها دون غيرهم من
الورثة اذ لا ملك له فيورث عنه هذا هو المرضى عند المص واما جعل بيعها اجارة فاسدة لعدم التوقيت وبيان
المدة فيصح ليحل مقدار اجر المثل للبايع ففاسد جدا لا وجه له اصلا وما كان كذلك لا يعتد به قطعا ادى بمفتي زمانه
ابى السعود اذ هو اجاهل ذهب اليه البيع بالاجارة الفاسدة بعد قوله وافتنا به بان الاراضى في ايدى اصحابها
عارية فبيعهم باطل والثمن حرام كذا ذكره المص ثم وجه البيع بالاجارة الفاسدة ليحل مقدار اجر المثل من الثمن للبايع
ورده المص بقوله اما جعل بيعها اجارة فاسدة الى آخره ولا وجه له اصلا لثلثة اوجه بين الاول بقوله اما اولا فلان
الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى اذ ليس من صيغها خصوصا اذا لم يوجد التوقيت لانه قرينة
معينة بكون المراد الاجارة لا البيع والالغا التوقيت وهو في بيع الارض في زماننا غير موجود اصلا فلا ينعقد بها
لاتفاق وعلى قول العتابى ما هو المشهور في زماننا من بيع الكاتب بالتوقيت لانه اجارة في ذلك جائزة بر عنده
كما في الحاشية قال الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء لانهما موضوعا
عيان لا المنافع هذا دليل الاول اى الفتوى في القول المختار وفي العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ
البيع اذا وجد التوقيت وهذا دليل الثاني على كون وجود التوقيت شرطا في الاجارة اى الاجارة تنعقد وانما
شرط في الاجارة التوقيت لان الابهام يبطلها كما في الاكملية واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة لواضع اليد
عليها مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة ليس من كل جهة بل لضرورة هي القيامة لحق المذكورين

ان كون الاراضي غير مملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال حواشي

ومقام بصيغة الاثنات المزارعة من تنقل العين باحدهما حواشي

اى الاجارة

المذكورين فادة ان التمكن الاقامة مقام الملاك من كل جهة بل الضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع لا يجوز
ان يبيع الاراضي .... منعقد فيها كما في الحاشية فلا يملك ذو اليد الاجارة لانها زائدة عما تدعوا اليه
الحاجة في التصرف الا اذا اعتبر لبيته وكذا في الثالث الغير المعتبر لها بالاولى ولما ذكر المص بقوله لوجهين
الاول ان كون الخراج اجرة في حق ذى اليد لضرورة عدم تحقق حقيقة اى الخراج ومعناه اى الخراج ههنا
اى فيما اذا اجر بلفظ البيع لانه اى الخراج مؤنة الارض التي بها يحصل قيامها وقوامها والمؤنة لا
تجب الا على المالك وذو اليد ليس كذلك والتصرف في حق بيت المال مجانا لا يجوز فلزم جعله اجرة بالنسبة
اليه كما في الحاشية لجعله اجرة لا خراجا في حق ذى اليد لهذه الضرورة من عدم تحقق حقيقته فيه فقط
فلا يكون اجرة بحيث انه يوجر بلفظ البيع ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة ولذا جاز استيجارها
مع جهالة في خراج المقاسمة الذي هو احد النوعين السابقين للخراج فبدونه لانه قدر الاجرة في الموظف
معلوم كما في الحاشية ثم هو في الحقيقة خراج ولذا اى لكونه خراجا في الحقيقة لا يجوز تصرفه الا الى مصارف الخراج من
المقاتلة من له الخراج واذا لم يكن ذلك المدفوع في مقابل الارض اجرة حقيقة واجرة من كل وجه لواضع اليد لا يجوز
لصاحبها المنتفع بالارض اجارتها لانه اليه ذلك والثاني من الوجهين على الثاني ان الخراج يوخذ من المتصرف
في الارض بقدر ريع ذلك لمن كانت تحت يده فاذا شراؤه استيجارا وثمنها اجرة معجلة ونجوز بلفظ البيع عن
الاجارة كما يقول المفتى لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف في الارض حالا بل يجب ان يجب
الخراج على البايع لانه المستاجر ويوخذ منه لذلك فدل عدم الاخذ منه على انها ليست اجرة حقيقة واما ثالثا
فلان البايع او المشترى قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة لموت احد العاقدين فيجب رد الاجرة
المعجلة له للانفساخ المذكور كما تقرر في موضعه فالحق ان بيعها باطل اى بيع المقاتلة ما عينه السلطان من
الثمن او العشر او اقل من ذلك مما خرج من الارض قبل القبض لا يجوز لانه صلة لا يتم ملكها الا به فظهر ان المتعا
رف في زماننا من بيع ذلك باطل لا اصل له واذا بطل البيع فكذا هبة قبله فيبقى المأذون بطريق الوكالة ويخلص
المزارع في حقهم باخذ المشترى وكذا لا يجوز اخراج حقهم بمجرد التقدير والتخمين بل لا بد من كيل مجموع الصبرة لاحتمال
بقاء حقهم ويجوز اعطاء ذلك الباقي لمن له منفعة عامة للناس وكذا بيع القاضي والمتولي بغلة الوقف قبل
القبض هكذا ذكره محشي خواجه زاده والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها كما هو شان ما اخذ بغير طريق
شرعي حتى انه يجب دفع اليد عنه ورده لصاحبه فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط في المسائل والمعاملات
فضلا عن الورع اى عن القول الورع عن الشبهات مندوب لعزته ان لا يعامل مع الناس لغلبة الجهالة وعدم
التقيد منهم بالشرع الشريف لغلبة الطمع والحرص على حطام الدنيا وعدم المعاملة بالظرف لتضمنها معنى
الانقياد والا فعلها متعذر كما في المواهب لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز اخذه بالبيع
والاجارة ونحوها من العقود ولا يصير الحرام بها حلالا بل هو باق على الحرمة والمال الخبيث كالماخوذ بالعقود
بالعقود الفاسدة يجب على مالكه تصدقه ولا يصرفه لنفسه فلو ثم بغيره من البيع ونحوه من التصرفات فيه ولا
يجوز شرعا لاحد اخذه من واضع اليد عليه بالملك الخبيث شراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير ليكون
من باب الصدقة التي هي مصرف الخبيث فيلزم لغلبة الحرص على الدنيا الحامل على عدم التقيد فيها باحكام ال

في كون اقامتهم مقام الملاك

او الضرورة صيانة حق المقاتل عن الضياع وهذه من تنفع بالارض في حق الزراعة واعطاء الخراج فقط فلا يتعدى الى الاجارة ونحوها لان الضرورة تتقدر بقدرها حواشي

ولو كانت اجرة حقيقة لوجب ذلك فيها لما تقرر في اعتبار الوزن من النقد لاعتبار البقا حواشي

حقيقة

الشرع وهو من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم كما في الجامع مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل
اين اكتسب المال ابن الحلال ام من الحرام العزلة من الاعتزال عن الناس وترك مخالطتهم بنحو من معاملتهم التي
هذا شانه وسكنى المغارات وبطون الاودية ليسلم له دينه من مداخلة الحرام الناشي عن المعاملة و
الحاصل من المداخلة ولذا قال الحيدري المحدث المشهور لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان
من قيل وقال لاخذ العلم او اصلاح حال ورتع بفتح الراء وسكون الفوقية اي اكل الكلاء في المصباح
هو العشب رطبا كان او يابسا والعشب الكلام الرطب عطف خاص على عام وليسهما والانسان
مدني محتاج التمدن بالطبع لما فيهما من لبس المعاش وقوام ومدني كون الانسان مدنيا بالطبع اي مطبوع
طبعه وجبلته يقتضي التمدن اي الاجتماع مع بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه في ماكل وملبس و
مشرب الا بمشاركتهم حتى لو انفرد عنهم تعذر معيشته او تعسر كما في المطالع وهذا اي اللازم
على ذلك التحرز حرج اي ضيق عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منفيان بالنص قال الله تع وما جعل عليكم
في الدين من حرج وقال تع ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وفي الصحيح عند مسلم لما قال ذلك عليه السلام قال
الله تع نعم وهي في ذلك وعده ووعده تع لا يخلف كما في المواهب فتعين الاخذ للحالة في هذا الزمان
بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ لما فيه من التخفيف وهو قول ائمتنا الثلثة ابي حنيفة والصاحبين رحمهم الله
من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه قال الله تع لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام لحرمة عينه وعلل الجواز فيما عداه العيني الحرمة
بقوله تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد الموضوعة على الشيء دليل الملك لو اصعها حتى يجوز الشهادة
عليه بمجرد التصرف وان لم يعلم حقيقته كما في الحاشية ومن ان الاصل في الاشياء الاباحة لقوله تع خلق لكم ما
في الارض جميعا ومن ان اليقين لا يزول الا بيقين مثله فلم يتيقن لزوال المال فبان على تحقق اصل الحل
وان الاثمان النقود لا تتعين في العقود كالبيوع والفسوخ كالاقالة لا سيما العقد والفسخ الغير
الصحيحين اذ فيهما عدم التعين ولو باليقين اتفاقا وفي الفاسد بين اختلاف كما في الحاشية بل الثمن
يثبت في الذمة حين العقد وان لم يذكر ولو كان نما ذكر حالا ومعجزا بخلاف المبيع فانه يتعين بعد
العقد حتى لا يجوز ابداله باخر واقامته مقامه الا بالفسخ وتكرار العقد كما في الحاشية والاخذ
بما قال الكرخي وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال طيب ولو ذكر
تحريمه في العقد وبعده كما في المواهب الآن بشار اليه حين العقد كشريت بهذا المال الحرام ويسلم منه
فيكون ملكا خبيثا لا يتصرف فيه بل يتصدق قال الامام القاضيخان في فتاواه رجل اشترى طعاما
بالدراهم المغصوبة فان لم يضف الشراء الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله ويوكل
غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان ياكل غيره وعن شداد انه سئل عن
قول ابي حنيفة فيمن اشترى بالغصب ورفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب هل
يتصدق به ام يطيب له ذلك قال لا يتصدق بشيء من ذلك ويطيب له الا ان يشتري بالغصب ويدفع من
الغصب وان اشترى بالدراهم التي كانت عنده وديعة ورفع الثمن من الوديعة او نقد غيرها لا
يتصدق وربح فيها قال نصير رحمه الله ان اضاف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة او نقد

او نقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم جميعا انتهى كلامه والاخذ بما ذهب اليه ابو حنيفة من ان
الخلط للاعيان المثلية بحيث يتعذر التمييز بينهما استهلاك لها تخرج لها عن ملك ملاكها موجب
للتملك من الخالط فيصير ملكه والضمان لبدل حقهم والتمسك بما روى عنه ايضا ان سبب الطيب
وجوب الضمان عليه شرعا لا اداؤه فيطيب وان لم يؤده نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط
الاحتراز عن بعض الشبهات التي هي لقوتها يكاد يكون من افراد الحرام مما فيه بيان الشبهة امارة اي علامة
ظاهرة للحرمة والاحتراز عمن له شهرة تامة بالظلم او الغصب لمال المسلمين او السرقة او الخيانة في مالهم
او التزوير او نحوها من الخصال الذميمة مما يمكن الاحتراز عنه بيان للمحترز عنه من غير ترك ما فعله اولى
منه اي من الاحتراز عنه به اي التسلك مثلا اذا كان في التورع من ذلك البعض حرفه الرياء الذي هو حرام
قطعي او خوف لحقوق الضرر لنفسه او ماله او اقربائه او الاذى له او عدم نفوذ قوله في ذلك المنكر او
نحو ذلك فعدم الاحتراز اولى واهم ذكره المحشي خواجه زاده او من غير فعل ما تركه كذلك اي ما تركه اولى
من ذلك به فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا لغلبة الجهل وعدم الوقوف عند العلم و
ما يلزم عليه المشاق فالمرجو من فضل الله ان من اتقى وتورع بترك المعاصي في غيرها عن الشبهات من المحرمات
يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل مع الشبهة لان الطاعة بحسب الطاقة قال الله تع فاتقوا الله ما
استطعتم وهي على الاصح مبنية لقوله تع اتقوا الله حق تقاته **الفصل الثالث** وهو آخر تراجم الكتاب
في امور مبتدعة بعد الصدر الاول باطلة شرعا اكب الناس عليها بالملازمة لها على ظن انها قرب جمع
قربة مقصودة وهذه الامور كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود فانها موضوعة
للانفاق لا للايقاف لتلاوة القران العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي
على النبي عليه السلام ويعطي ثوابها لروح او لروح من اراده اعلم ان الشايع في زماننا وقف الدراهم او الد
نانير للقراءة لروحه او لروح غيره واستغلالها بان دفع القيم رجلا دراهم معينة قرضا وبيع ثوبا له
مثلا بثمن معين ثم يامره المشتري بان يرهنه رجلا ويامر ذلك الرجل بالرهنية لنفسه وفيه اربع خباثث
الاولى وقف الدراهم او الدنانير فانه لا يجوز الا عند زفر في رواية ضعيفة عنه وانه لم يرد عنه الا
جواز الوقف دون لزومه ووجوبه فلا يلزم بحكم القاضي بلزومه فيلزم ذكوتها وينتقل الى ورثته بعد
بعد موته ولا يفعل بشيء من ذلك ووباله على الواقف والثانية الاسترباح بالعينة التي ذمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصرح بكراهتها صاحب الهداية والكافي والزيلعي واكمل الدين وغيرهم حتى قالوا ايا كم
والعينة فانها العينة والثالثة جهلهم بالصور التي ذكرته في الفتاوى بجوازه وان كان بكراهة وذه
هولهم في قوله عليه السلام كل قرض جر نفعا فهو ربوا وكون الربح للقيم دون الواقف والرابعة
كونهم سببا للاكل بالدين وابتذال القران العظيم فنعوذ بالله من افعالهم واقوالهم واوضاعهم
كذا في الانفاق فان قلت قال في القنية ضمير روى عن ظهير المرغيناني بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها
ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلثة ارباعه للمتفقة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها
واغلاقها والى من يقرء عند قبره ووقف القاضي بصحة وقفه وجعل آخر للفقراء او يحل لمن يقرء عند

قبره اخذ المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه جعل آخره للفقراء وسلمه الى المتولي او ليس دفعي القا
ضي بصحته ونظايره في الوقف لهلال والخصاف عك وقف الى من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الو
صية حم بصح الوقف فك وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هذا
التعيين باطل انتهى ووقع في الحاوي وجامع الفتاوى الصوفية فما جوابك عنها قلت ما عدا
القنية ليست من الكتب المعتبرة اصلا فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها للاصول وقد عرفت
مخالفة هذه المسئلة للاصول واما القنية فهي وان كانت فوق تلك الكتب وقد نقل عنها بعض
العلماء في كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء الثقات بضعف الرواية وان صاحبها معتزلي
فغايتها ان يعمل بما فيها اذا لم يعلم مخالفتها الكتب المعتبرة واما مع المخالفة فكلا ولو سلم فنقول كون
المفعول المقترن ليقرأ القرآن ان المدفوع لا يحتمل ان يكون اجرة اذا لم يبين [illegible] قدره و
انه في كل يوم او اسبوع او شهر او سنة ولا بد في صحة الاجارة من بيان هذه الاشياء والمراد والله اعلم
ان من يقرأ القرآن عند قبري من عند نفسه بلا امر احد وتكليفه بل بسبب انه وضعت عنده
مصحفا معينا او انه موضع خال نظيف او غير ذلك يدفع اليه شيء معين بطريق الصلة البري انه
لم يأمره بالقراءة واعطاء الثواب كما هو شايع في زماننا وعرضه والله اعلم ان يسمع القران و
يستأنس ويتلذذ اذ هذه الاشياء متصورة من الميت كما ذكر في الفتاوى ومع هذا لم يجوز فنظر الى
مشابهته فاحتاط ومنع كما نقلنا من الاختيار سابقا ولو سلم كونه اجرة فيحمل على كونه اجرة بمجرد
مجيئه ذلك المكان دون القراءة قال الامام الغزالي في فاتحة العلوم لا ينبغي ان يظن ان من اقام
صلوة التراويح باخذ الاجرة على الصلوة وان الصلوة لغير الله تع جائزة بهذا الدليل فذلك حرام با
لاتفاق ولكن اتعاب نفسه في موضع حضور موضع معين وقيام في وقت معين ليس بواجب
عليه وليس من نفس العبادة وانما الاجرة في مقابلة ذلك التعب وتمامه في انقاذ الهالكين ومنها الو
صية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده او الوصية باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القران
لروحه او يسبح له او يهلل او الوصية بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبنى على
قبره بناء فكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطلان والماخوذ منهما حرام للآخذ فهو عاص
بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى الدنيا جيفة وملعونة وهل يليق للامة
ان يبيعوا كلام الله الذي لا يمسه الا المطهرون بجيفة ملعونة واي استخفاف يزيد على هذا [illegible]
ينظر الى رسول الله صلعم يوم القيمة واي شيء يعطي المستأجر اذا طلب الاجر منه يوم تبلى السرائر نعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا كذا ذكره في الانقاذ قال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد
موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح وذكر في قاضيخان نقلا عن الشيخ الامام ابي بكر البلخي
رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى فظهر منه هذا ان المعـ
المعتاد في زماننا ليس بجائز بلا خلاف فاذا بطل الوصية يكون ميراثا للورثة فلا يحل لغني ولا فقير خصوصا

413

وللفقير خصوصا اذا كان في الورثة صغير هذا حكم الوصية واما فعل الورثة من اموالهم فمكروه
وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم
الاول والثاني وبعد الاسبوع وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة
تتخذ عند السرور وقال الزيلعي ولا باس بالجلوس للمصيبة الى ثلثة ايام من غير ارتكاب محظور من
فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور ولا يوصي بدفع شيء لمن يقرأ عنده
قبره القرآن فانه باطل قال المحيطين والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارئ القرآن عند قبره
بشيء فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا
للميت ولا للقاري وقال الحافظ العيني في شرح الهداية نافلا عن الواقعات ويمنع القاري للدنيا والآخذ
والمعطي آثمان ولا يوصي بتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه فانها باطلة صرح بها في الاختيار
وغيره وعللوا بقولهم لان عمارة القبور للاحكام مكروه وروى مسلم عن جابر رضي نهى رسول الله صلعم ان
تجصص القبور وان يبنى عليه قال التوربشتي قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبور بالحجارة
وما يجري مجراها والآخر ان يضرب عليه خباء او نحوه وكلا الوجهين منهي عنه انتهى وفي التاتارخانية
عن حميد بن حميد عن انس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن له
كفارة لذنوبه انتهى ولا يوصي بدفع شيء للقوم يبيتون عند قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة ايضا
وسنذكر لامور مكروهة ونهي الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء ونحوه عليه كما في جلاء القلوب للمعـ
وقد بينا ذلك اي ما ذكرنا اشار اليه بما يشار به للبعد تعظيما له في رسالتنا احدها السيف الصارم
والثانية انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين ههنا كما معنويا والثالثة جلاء القلوب وقد علمت حال بعـ
بعضها مما قررنا آنفا فتأمل فعليك ايها السالك بها وطالعها لتخرج بمعرفة دلائلها عن التقليد الردي
كما قال حتى تعلم حقيقة مقالنا اي انه الحق ونقول وبالله التوفيق الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله فالفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
له بفضلك ومنك وهب لنا من لدنك اي عندك عندية مكانة رحمة اي عظيمة كما يؤذن به تنكيرها
من لدنك انك انت الوهاب للهبات وهذا منها اللهم يا الله صل وسلم على محمد سيد المرسلين كما
يؤذن به الحديث المرفوع انا سيد ولد آدم ولا فخر وعلى آله واصحابه اجمعين من جمع بين الوصفين
كعلي والحسنين او انفرد بوصف الصحبة كابي بكر وعمر وعثمان او بوصف الآلية كاشراف الزمان
وهو كما تقدم تاكيد فيكون معرفة او حال فيكون نكرة واعرابه نصبا وجرا سواء لما انه جمع سلامة
والحمد لله رب العالمين اولا وآخرا باطنا وظاهرا قد تم تبييض هذا الشرح المسمى بالوسيلة الا
حمدية على الطريقة المحمدية في اوسط ذي القعدة الشريف من يوم الخميس لسنة ثمان وتسعين

في غرة ربيع الاول من الشهور لسنة سبع وثمانين والف بعد الهجرة النبوية عليه افضل الصلوة واكمل
التحية في منزلي بمدينة تيرة مملوة بالخيرات الكثيرة علي يد افقر العباد الى رحمة الله تع يوم التناد
الشيخ الحاجب رجب بن احمد عفي عنهما الصمد الراجي من الله العطايا والهبات وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده ويعفوا عن السيات الحمد لله على التمام والصلوة على رسوله سيد الانام وعلى
آله واصحابه الكرام اللهم عافني مما يؤذيني واعفني عما يرديني اللهم اخرجني من كود الانكاد
الى قضاء كرم الاطاد اللهم افض علي وعلينا من الارزاق الحلالية وافض لي بمحاسن الاخلاق
الشافعية اللهم شفني في دار الدنيا من داء الداخرين واختم لنا بالسعادة واجعلنا بالسعادة
في دار الاخرة من الفاخرين واختم لنا بخير واجعل لنا لسان صدق في الاخرين وصل وسلم على
سيدنا محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

الحمد لله على توفيق الاتمام والسلام على سيدنا محمد عليه افضل الصلوة
والسلام وعلى اله واصحابه البررة والكرام استراح القلم من تمسيقه في
الخميس من اوسط ذي القعدة الشريف لسنة ثمان وتسعين
ومائة الف في قرية طرنوه عن يد الضعيف سيد علي بن سيد محمد
بن علي غفر الله عنهما ولوالدينا ولاساتذتنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم و
الاموات برحمتك يا ارحم الرا
حمين

7947



